

الشُّرُوطُ الصَّغِيرَةُ

مُذَيَّبًا بِمَا عَشَرَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ الْإِزْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر يا كريم^(١)

قال ابو جعفر احمد بن سلامة الازدي ،^(٢) وسمعه^(٣) في شهر ربيع الاول سنة^(٤) خمس وثلاثمائة^(٥) بفسطاط مصر^(٦) يقول^(٧) : اما بعد حمدا لله عز وجل ، والثناء عليه بما هو اهله ، والصلاة على محمد عبده ونيه وأمينه على وحيه ورسوله الى كافة خلقه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، كما ينبغي الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله اجمعين وسلم تسليما ؛ فان الله عز وجل قد قال في كتابه في الديون^(٨) الآجلة التي تجب لبعض الناس على بعض : يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه^(٩) ، فأمرهم بكتابة ذلك ؛ ليكون تحصيلنا^(١٠) لاموال الطالبين ، ولأديان المطلوبين منهم^(١١) .

ثم قال في الديون العاجلة :^(١٢) « الا أن تكون^(١٣) تجارة^(١٤) حاضرة^(١٥) تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها^(١٦) » ، فوسع عليهم في ذلك في ترك كتابها^(١٧) من غير منع منه اياهم أن يكتبوها ؛ لأن رفع الجناح :^(١٨) انما هو التوسعة من غير حظر^(١٩) بما يرفع الجناح منه .
ثم قال : « واشهدوا اذا تبايتم^(٢٠) » ، اي ليكون من يشهدونه على ذلك حجة فيما كتبوه ، لأن الكتاب لا يقوم بنفسه ؛ انما يقوم بالحجة على ثبوته
ثم قال : « ولا ياب ان يكتب كما علمه الله^(٢١) » .

فدل بذلك انه انما قصد بالكتاب الذي أمر به الى الكتاب الذين^(٢٢) يحسنونه لا الى من سواهم ممن لا يحسنه .

وعرف الناس ما ينبغي لهم أن يفعلوه ممن^(٢٣) يكتب ذلك وممن^(٢٤) يشهد عليه فقال : « ولا يضار كاتب ولا شهيد^(٢٥) » ، اي لا يقطعان بما يراد سهما لغيرهما عن امثاله لانفسهما وعمما سواء مما^(٢٦) لا يصلان الى القرية الى ربهما عز وجل ومما لا^(٢٧) يقوم معاشهما الا به^(٢٨) .

قال ابو جعفر : وقد وضعت كتابي هذا مختصرا^(٢٩) في المعاني التي

يحتاج الناس الى انشاء^(٣٠) الكتب عليها في البياعات^(٣١) والشفع^(٣٢) والاجارات^(٣٣) والصدقات^(٣٤) المملوكات والصدقات الموقوفات^(٣٥) وفي سائر ما يحتاج الى الاكتاب^(٣٦) فيه ملتسما ثواب الله عز وجل في تقريبه على من^(٣٧) حاول تعليمه من غير حظر مني عليه لالتماس رشدته والحياطة لدينه ولمن عسى ان يكتب له من ذلك شيئا مما عسى ان يقف عليه من اقوال العلماء مما عسى ان اكون فيه اغفلته فأني لو وقفت عليه لاحتطت فيه كما احتطن من غيره .

والله اسأل التوفيق والتسديد فانه لا حول لي ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل .

فأول ما ابتداء بذكره من ذلك : البياعات ثم اتبعها صنفا صنفا^(٣٨) ما ذكرت ، حتى آتي على اصنافها كلها على النحو الذي ذكرته في رسالتي هذه ان شاء الله تعالى .^(٣٩)

كتاب البيوع^(١-٣٩)

فمن الكتب في البياعات الكتاب في رجل اشترى دارا^(٤٠) لنفسه من رجل وكلاهما ذوا^(٤١) نسب^(٤٢) بمال عاجل يدفعه المتباع^(٤٣) الى البائع^(٤٤) ، ويقبض من البائع منه الدار التي^(٤٥) ابتاعها منه .

وهو (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان ابن فلان الفلاني اشترى^(٤٦) منه جميع الدار التي بمدينة كذا) .
فان كانت تلك المدينة ذات قبائل كتب (في القبيلة التي منها المعروفة بكذا^(٤٧)) .

وان كانت ذات دروب^(٤٨) كتب (في الدرب الذي^(٤٩) منها المعروف بكذا) .

وان كانت ذات محال^(٥٠) كتب^(٥١) (في المحلة التي منها المعروفة بكذا) .

ثم يكتب بعقب الذي كتب من ذلك (في الموضع الذي منها^(٥٢)) أو الذي منه المعروف بكذا) .

ثم يكتب (وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود^(٥٣))

اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول^(٥٤) وهو القبلي^(٥٥) ينتهي الى كذا) • يعني بذلك^(٥٦) وما ينتهي اليه من دار أو مما سواها من غير اضافة منه لذلك ان كان مملوكا الى مالك له ، خوفا ان يكون ذلك يمنة واحدا^(٥٧) من المتبايعين اللذين^(٥٨) يكتب بينهما هذا الكتاب لتقسيم الشهادة^(٥٩) عليهما بما فيه من رجوع بدرك^(٦٠) فيه ان ابتاعه ممن اقر له به في قول (من يبطل الدرك بالاقرار^(٦١) بالمبيع^(٦٢) لبايعه ، وهم ابن ابي ليلى^(٦٣) وزفر بن الهذيل^(٦٤) والشافعي^(٦٥) .

ثم يكتب (والحد الثاني : يراد دبر القبلة^(٦٦)) ويقال : في الكتاب كذلك (ينتهي الى كذا) • فان كان الكتاب على دار بمصر فكتب مكان ذلك^(٦٧) (هو البحري) على ما يكتبه اهلها كان جائزا واغنى عن ذكر دبر القبلة •

• ثم يكتب (والحد الثالث : وهو كذا ينتهي الى كذا) •

• ثم يكتب (والحد الرابع : وهو كذا ينتهي الى كذا) •

• ثم يكتب (ويشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فسيحدها الكذا) •

• ثم يكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان^(٦٨) جمع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضا وبناتها وسفلهما وعلوها ومرافقها^(٦٩) في حقوقها ومسائلها^(٧٠) ، في حقوقها ، وكل قبل وكثير هولها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها ، وكل حق هو لها خارج منها) •

• فان كان الثمن^(٧١) دنانير^(٧٢) كتب (بكذا كذا دينار مثاقيل^(٧٣) ذهبا عينا^(٧٤) وازنة^(٧٥) جيادا^(٧٦)) •

• وان كان دراهم^(٧٧) كتب (بكذا كذا درهما فضة صحاحا^(٧٨) جيادا وضحا^(٧٩) من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل^(٨٠)) •

• ثم يكتب (شراء^(٨١) لا شرط^(٨٢) فيه ولا عدة^(٨٣) ودفع فلان بن

فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه^(٨٤) منه
فلان بن فلان واستوفاه^(٨٥) منه تاما كاملا وبراءه^(٨٦) من جميعه بعد قبض
اياه واستيفائه له منه وهو كذا) ، فيذكر الثمن ههنا كما ذكر قبل ذلك
في موضعه من هذا الكتاب •

ثم يكتب (وسلم^(٨٧) فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع
عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه^(٨٨) فلان بن فلان
وصار^(٨٩) في يده ، وقبضه بهذا الشراء المذكور في هذا الكتاب ، وذلك
بعد ان اقر فلان بن فلان (يعني المشتري) وفلان بن فلان انهما قد رأيا
جميعا جميع^(٩٠) هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها ،
وجميع ما فيها ومنها من بناء^(٩١)) •

فان كانت ذات منازل^(٩٢) كتب (ومنازل) •

ثم يكتب (وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة^(٩٣)
هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا^(٩٤) وتفرقا
جميعا^(٩٥) بابدانهما^(٩٦) بعد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب عن^(٩٧)
تراض^(٩٩) منهما جميعا بجميعه^(١٠٠) ، وانفاذ منهما له^(١٠١) فما ادرك فلان
بن فلان مما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن
حقوقه من درك من احد من الناس كلهم ؟ فعلى فلان بن فلان تسليم
جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في
هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجه له عليه^(١٠٢)
هذا البيع المذكور في هذا الكتاب • شهد على اقرار فلان بن فلان بن
فلان^(٩٨) الفلاني) يعني بذلك البائع (وفلان بن فلان بجميع ما في هذا
الكتاب بعد أن قرىء عليهما جميعا ما فيه من اوله الى اخره ؟ فاقرأ^(١٠٣)
ان قد^(١٠٤) فهماه ، وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما
وابدانهما^(١٠٥) وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين^(١٠٦) ، وعلى^(١٠٧)
معرفة باعيانهما واسمائهما وانسابهما^(١٠٨) وذلك في شهر كذا من سنة
كذا^(١٠٩) • وان كتب مكان ذلك (في يوم كذا^(١١٠) لكذا كذا ليه

خلت من شهر كذا من سنة كذا) كان (١١١) اجود (١١٢) .
قال ابو جعفر : وانما كتبنا (هذا ما اشترى) كما كان ابو
حنيفة (١١٣) وابو يوسف (١١٤) ومحمد (١١٥) يكتبونه في ذلك ، ولم نكتب
(هذا كتاب ما اشترى) كما كان يوسف بن خالد (١١٦) وهلال بن
يحيى (١١٧) يكتبانه في ذلك .

لان الله عز وجل قال : ه هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ (١١٨) ،
ولم يقل : (هذا ذكر ما توعدون لكل اواب (١١٩) حفيظ) .
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بينه وبين أهل مكة ه هذا
ما قاض عليه (١٢٠) ، ولم يكتب (١٢١) (هذا كتاب ما قاضى عليه) .
ولاجماع يوسف وهلال ، وسائر اهل العلم سواهما ان كتبوا (١٢٢)
(هذا ما شهد عليه الشهود) ولم يكتبوا (هذا كتاب ما شهد عليه الشهود (١٢٣))
وانما كتبنا في كل واحد من المتبايعين (فلان بن فلان بن فلان الفلاني)
لما قد روى عن ابي حنيفة انه كان يقول (لا يكون تعريفا الا بالنسبة الى
الاب والجد) : فاحتطنا من ذلك وزدنا ذكر (القبيلة) استظهارا (١٢٤) فيه
وزيادة عليه لما فيه من الزيادة في التعريف .

وان كان لأحد المتبايعين شيء يعرف به سوى ذلك من صناعة
كتب (١٢٥) .

وقد كان ابو حنيفة يقول : (لا معنى لذكر الصناعة لأنه قد يجوز ان
ينتقل منها الى غيرها) وليس هذا عندنا من قوله بشيء ، لأننا قد وجدناه
يكتب في احد المتبايعين اذا كان مكاتبا (١٢٦) (مكاتب فلان) وقد يجوز ان
ينتقل من المكاتب الى العتق (١٢٧) ، فيكون به مولى الذى كاتبه .

وكذلك ان كان مشهورا بلقب (١٢٨) لا يفضيه ولا يؤتم في ذكره
كتب (١٢٩) .

وان لم يكن لهذين المتبايعين اناساب ولكن كان لهما ولاء (١٣٠) ،
(فلان الفلاني مولى فلان بن فلان الفلاني) ، وكتب في آخر الكتاب في
موضع التعريف منه (وعلى معرفتهما باعيانها واسمايتها وولائهما) .

وان كان لاحدهما نسب وللآخر ولاء كتب (وعلى معرفتهما باعيانهما
واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب وولاء) .
وانما كتبنا (اشترى منه جميع الدار) واخلىنا كتابنا من ذكر (يد
البائع عليها) كما كان ابو زيد (١٣١) يكتب في ذلك من (ثبت يد البائـ
عليها) لخوفنا ان يقع ذلك عند بعض اهل العلم مقام الاقرار (١٣٢) فيظل
(١٣٣) به وجوب الدرك للمشتري على البائع فيما باعه (١٣٤) .

وانما اخلىنا كتابنا هذا من ذكر (الطرقات) خوفا ان يتوهم متوهم
(١٣٥) انا اردنا بذلك الطرق التي ليست بمملوكات ، ولانا لو كتبنا في
ذلك (وطرقاتها) (١٣٦) التي هي لها من حقوقها) كان في ذلك اثبات منا
(ان لها طرقات) (١٣٧) من حقوقها) وقد لا يكون ذلك لها (١٣٨) .

وانما كتبها في الحدود (ينتهي) ولم نكتب (يلي) كما كان محمد
ابن الحسن يكتبه في ذلك . لان ما يلي الشيء قد تكون بينه وبينه (١٣٩)
الفرجة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق (١٤٠) قال : حدثنا بشر بن عمر الزهراني (١٤١) قال : حدثنا
شعبة (١٤٢) قال : حدثني سليمان (١٤٣) قال : سمعت عمارة بن عمير (١٤٤)
عن ابي معمر (١٤٥) عن ابي مسعود الانصاري (١٤٦) قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليليني منكم اولو الاحلام (١٤٧)
والنهي (١٤٨) » ولم يرد بذلك الملاصقة .

وكان (ينتهي) اظهر (١٤٩) من كلام الناس من (يلي) فاخترناها
لذلك (١٥٠) وانما كتبنا (وبنائها سفله وعلوه) كما كان يوسف (١٥١)
وهلال (١٥٢) يكتبانه في ذلك . لان (سفلهما وعلوها) ينفيان ان تكون
عليها حمولة لم تدخل في البيع و (سفله وعلوه) ينفي ذلك .
فان قال قائل : فقد يقع (١٥٣) سفلهما وعلوها عند بعض الناس على
الهواء منها قيل له : فقد كتبوا جميعا (وكل قليل وكثير هو لها) على
تخط (١٥٤) منهم الهواء في ذلك الى غيره مما يجوز بيعه (١٥٥) .
وانما كتبنا (وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج

منها) ولم نكتب (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) كما كان يوسف^(١٥٦) وهلال وابو زيد يكتبونه في ذلك خوفا ان يتوهم متوهم^(١٥٧) ان الحق الداخل هو الحق الخارج فيجعل ذلك محالا . فكتبنا ما كتبنا ليعلم ان كل واحد من الداخل ومن الخارج غير صاحبه^(١٥٨) .

فان قال قائل : ^(١٥٩) فقد كتبت (وكل قليل وكثير هو لها) ولم نكتب (وكل قليل هولها وكل كثير هولها) ؟ قيل ^(١٦٠) له : لان القليل جزء من اجزاء الكثير والخارج والداخل ليس واحد منهما جزء من صاحبه^(١٦١) .

وانما كتبنا (الثنى^(١٦٢) المذكور في هذا الكتاب) ولم نكتب (المسمى في هذا الكتاب) كما كان متقدموا كتاب الشروط يكتبونه في ذلك^(١٦٣) ، لان الثمن الذى اردناه في ذلك لم نسمه بأسم في كتابنا فقول لذلك المسمى ، ولان الدار الميعة لم نسمها باسم في كتابنا ولا يكون الشيء مسمى الا بما يبين به من سائر جنسه . الا ترى انه لا يصلح ان نقول للانسان الذى لا اسم له (هذا المسمى) حتى^(١٦٤) يصير له اسم يبين به من سائر الناس سواء .

وانما كتبنا (المذكور في ^(١٦٥) هذا الكتاب) ولم نكتب^(١٦٦) المذكور^(١٦٦) في كتابنا هذا) كما كان ابو حنيفة ويوسف وهلال يكتبونه في ذلك ، وكما كتبه ابو يوسف مرة ثم تركه كما حكى عنه بشر بن الوليد^(١٦٨) وكتب مكانه (في هذا الكتاب) خوفا ان يحمل ذلك على اقرار من المتاع ان الكتاب بينه وبين البائع نضي بذلك الصحيفة فيحول البائع بينه وبينه في حال ما^(١٦٩) .

وانما كتبنا (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ولم نكتب كما كان ابو زيد يكتب (شراء صحيحا ثابتا لا خيار فيه ولا شرط ولا عدة ولا على جهة الرهن والتلجئة^(١٧٠) لانا اذا نفينا^(١٧١) عن البيع الخيار^(١٧٢) كان ذلك غير مأمون ان يحمل على الخيار^(١٧٣) الذى اوجه^(١٧٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع بقوله : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(١٧٥) ، فينفذ (١٧٦) البيع بذلك (١٧٧) . ولانا اذا نفينا (١٧٨) عنه الفساد وابتنا له الصحة والجواز كان ذلك يدخل في اقرار المشتري بالمبيع لبائعه أو لمن قد (١٧٩) جعل الى بائعه بيعه ؛ فيبطل بذلك دركا ان ادركه فيه (١٨٠) .

وانما بدأنا بذكر (قبض الثمن) على (قبض الدار المبيعة باذن بائعها لمبتاعها في قبضها خوفا مما يقوله اهل المدينة (ان قبض المبتاع للمبيع بأذن البائع (١٨١) في حكم الاقرار من البائع بقبض الثمن من المبتاع (١٨٢) .

وانما كتبنا في قبض الثمن ، وفي قبض الدار المبيعة (دفع الثمن من المشتري وتسليم (١٨٣) المبيع من البائع) ؛ لان قوما كانوا يقولون (من قبض ماله وقبضه من غير تسليم ممن عليه دفعه اليه كان ذلك كلا قبض (١٨٤) .

وانما كتبنا (الرؤية للدار المبيعة على اقرار المتبايعين بها) كما كان يوسف (١٨٥) وهلال يكتبان في ذلك ، ولم نكتبها (باثباتها منهما) كما كان ابو زيد يكتب في ذلك ؛ لان الرؤية لا يعلمها احد من غيره علم حقيقة ، ولا جماعهم على ان كتبوا (بعد ان قرىء عليهما فاقرا (١٨٦) ان قد فهماه) ولم يكتبوا (فهماه (١٨٧)) .

وانما كتبنا في التفرق الذي كان منهما (انه كان بابدانتهما) ؛ لاختلاف اهل العلم في التفرق المراعى في البياعات .

ورد بعضهم اياه الى الاقوال ، ورد بعضهم اياه الى التفرق بالابدان بعد عقد (١٨٨) البائع البيع على نفسه وقبول المشتري اياه منه (١٨٩) .

وانما كتبنا (فما ادرك فلان بن فلان) يعني المشتري كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يكتبونه في ذلك ولم نكتب فما ادرك في هذه الدار) كما كان يوسف (١٩٠) وهلال يكتبانه في ذلك ، لان الدرك انما يجب للمشتري بالاسباب التي قد تقدمت البيع لا لمن سواه ممن عسى ان يملكها عنه ولا بالاسباب التي تظراً عليها بعد البيع .

وانما اخلينا كتابنا من ذكر (ايجاب المشتري على البائع قيمة بناء او

قيمة غرس او قيمة زرع ان احده فيما عسى ان يستحق عليه فيما ابتاع)
وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يوجبون له ذلك ؛ لان من اهل
العلم من لا يوجب ذلك له على البائع منهم الشافعي . وكتبنا مكان ذلك
(فعلى فلان تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب
هذا المبيع المذكور في هذا الكتاب حتى (١٩١) يسلم ذلك الى فلان بسن
فلان) يعني المشتري (على ما يوجه له عليه هذا البيع المذكور في هذا
الكتاب) . فأما بذلك مما كنا نخافه فيما سواه لو كتبناه (١٩٢) .

قال ابو جعفر : وان كان احد المتبايعين امرأة كتب عند ذكرها في
الشهادة (١٩٣) في آخر الكتاب (وهي امرأة بالغ (١٩٤)) .
وانما كتب ذلك في النساء ولم يكتب في الرجال لظهور امر الرجال
في ذلك (١٩٥) وخفاء أمور النساء فيه (١٩٦) .

وقد كان ابو يوسف يقول : يكتب ذلك (١٩٧) فيمن لم تلد من
النساء ويترك فيمن قد ولدت (١٩٩) . ولا بأس عندنا بكتاب ذلك فيمن
(١٩٩) قد ولدت (٢٠٠) وفيمن (٢٠١) لم تلد (٢٠٢) الا ان يكون في
الكتاب ما يدل على البلوغ من ذكر سن متفق على ان من بلغها كان بالغاً
او من ذكر حيض (٢٠٣) من المرأة او من ذكر ولادة منها ؛ فإنه اذا كان
ذلك فيه اغنى عن (٢٠٤) ذكر البلوغ (٢٠٥) .

وان كان في المتبايعين مملوك مأذون له في التجارة (٢٠٦) ، كتب
(فلان مملوك فلان ومأذونه في التجارة) .

وقد كتب قوم في ذلك (فلان فتي (٢٠٧) فلان) واحتجوا في ذلك :
بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابراهيم بن ابي
داود (٢٠٨) قال : حدثنا سيد بن ابي (٢٠٩) مريم قال : اخبرنا ابو
غسان (٢١٠) قال : حدثني العلاء ابن عبدالرحمن (٢١١) عن ابيه (٢١٢) عن
ابي هريرة (٢١٣) قال : قال رسو الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولنّ
احدكم (٢١٤) عبدى وامنى كلکم عبيد الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى
وفتاتي (٢١٥) » .

وقد كان من الحجّة عليهم للاخريين في هذا ما قد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا المزني^(٢١٦) قال : حدثنا الشافعي عن
سفيان^(٢١٧) قال : حدثنا ابن عجلان^(٢١٨) عن بكير بن عبدالله بن الاشج^(٢١٩)
عن عجلان ابي محمد^(٢٢٠) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما
يطلق^(٢٢١) » ، فاضافه رسول الله^(٢٢٢) صلى الله عليه وسلم الى المملوك^(٢٢٣)
من مولاة .

وقد جاء كتاب الله بهذا قال الله عز وجل : « ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء^(٢٢٤) » .

وتصحیح هذين^(٢٢٥) المضيئين^(٢٢٦) : ان تكون اضافة غير المالك المملوك
بذكر للملك له الى ملك مولاة لا بأس^(٢٢٧) بها على ما ذكرنا مما فيه
الاباحة لذلك . واطافة مولاة اياه الى ملكه له مكروهة على ما ذكرنا مما
فيه النهى عن ذلك . لان ما يكون من المولى في ذلك يدخل في معنى
الاستكبار عنه ، والشروط انما تجرى في هذا باضافة غير المولى المملوك
الى المولى فلا بأس بها على ما فيه الاباحة في ذلك مما قد ذكرنا^(٢٢٨) .
فان كان اشترى قد ابرأ البائع من عيوب^(٢٢٩) الدار المبيعة كتب^(٢٣٠)
كتاب الشراء على ما قد ذكرنا ، غير انه اذا انتهى منه الى ذكر (الرؤية
لدار المبيعة) كتب قبل التفرق الذي يتلوها (ووفقا على جميع عيوبها
وعايناها عيا عيا حتى لم يخف عليهما منها قليل ولا كثير عند عقدة هذا
البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ثم يكتب
التفرق^(٢٣١) .

وان كان البيع^(٢٣٢) وقع على دارين او على اكثر منهما من الادر
مما يلاصق بعضه بعضا كتب (اشترى منه في صفقة^(٢٣٣) واحدة جميع
الكذا^(٢٣٤) كذا الدار المتلاصقات اللاتي^(٢٣٥) بمدينة كذا) ، ثم ينسق
الكتاب على مثل الكتاب الاول . فاذا اتى على الحدود كتب (ولهذه الكذا
كذا الدار المحدودات في هذا الكتاب كذا كذا بابا) ثم تذكر مواضع الابواب

ومنهن على مثل ما ذكرنا في الدار الواحدة .

وان كانت الادر متفرقات غير انهن في مدينة واحدة كتب (اشترى منه في صفقة واحدة جميع الكذا كذا الدار اللاتي بمدينة كذا ، ومنهن الدار التي في الموضع الذي منها المعروف بكذا ، وتحيط بهذه الدار) حتى تحد . ثم يكتب في كل واحدة من بقيتين كذلك (٢٣٦) . ثم يكتب في موضع الرؤية (وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع هذه الكذا كذا الدار المحدودات في هذا الكتاب داخلهن وخارجهن وجميع ما فيهن ومنهن من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه قبل وقوع هذا البيع المذكور (٢٣٧) في هذا الكتاب بينهما ثم وقع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب (٢٣٨) بينهما بعد ذلك من علم منهما بذلك ومعرفة منهما به (٢٣٩) ثم رأياهن بعد وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما وهن على هيأتهن التي (٢٤٠) كانا رأياهن عليها قبل وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب (٢٤١) .

وان كان احد المتبايعين ضريرا (٢٤٢) فانه لا يتها (٢٤٣) في ذلك كتاب متفق عليه لاختلاف اهل العلم في بيع الضرير وابتاعه واجازة بعضهم اياه ومن اجازه ابو حنيفة والقائلون بقوله وابطال بعضهم اياه ومن ابطله منهم الثوري والشافعي .

والاحوط في ذلك ان يوكل (٢٤٤) الضرير منهما وكيفا بصيرا حتى يتولى ذلك له .

والكتاب في ذلك على ما سنكبه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله (٢٤٥) .

وان كان المباع (٢٤٦) منه الدار اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصيرا عاقلا كتب في ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون الاخرس (وقد اتبوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بتدبير نفسه المضرة والمنفعة والاخذ والعطاء والبيع والشراء وما له

فيه الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن والوكس (٢٤٧) . وانه مخالط الناس ،
 ويفاوضهم الامور ، ويعرف الناس باسمائهم وكناهم (٢٤٨) ، ونسب من كان
 له منهم نسب وولاء من كان له منهم ولاء وعشائره (٢٤٩) من القبائل
 واطنائهم (٢٥٠) من البلدان . كل ذلك باشارة منه يومي بها الى من حضره
 ويعرف باشارته من حضره ما غب عنه من ذلك ، وان ذلك من اشارته
 المذكورة منه في هذا الكتاب قائم فيه (٢٥١) دائم منه غير مختلف حتى صار
 ذلك عندهم منه بما قد بلوا وخبروا منه كاللغة التي لا يجهل (٢٥٢) سامعها
 ما اراد بها قائلها . وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويتاع ويأخذ
 ويعطي . وانه ان نقص في كيل أو وزن (٢٥٣) أو عدد في ذلك في ذلك
 عرفه واثار به الى من حضره حتى يعرف ذلك منه وعرف ما نقص على
 من فعل ذلك به من انتقاصه اياه وانه ان زيد على ماله في ذلك زيادة
 عرفها واثار بوضعها ، وان ذلك منه عام في معرفة الخلق ، وفي معرفة
 الامور حتى يشير في صفة ذى العيب من الناس بعينه وفي صفة (٢٥٤) من
 لا عيب به منهم بصفته . وان ذلك كله من اموره معروف . وانه اثر
 عندهم واشهدهم على نفسه بالاشارة الموصوفة منه في هذا الكتاب بعد
 الذى عرفوه به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب انه باع من فلان بمحضر
 من فلان هذا واشارة منه اليه جميع الدار التي (٢٥٥) بمدينة كذا في الموضع
 الكذا منها) فيوصف (٢٥٦) موضعها وتحدد هي بمحضر منه اياها واشارة
 منه اليها ووقوف منه على جميع جوانبها ونهاياتها ثم (٢٥٧) ينسق الكتاب
 في ذلك على ما كتبنا في كتاب الشراء من غير الاخرس في كتابنا هذا
 حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها) ؛ فيكتب على اثر ذلك
 (بكذا كذا دينارا) ان كان الثمن دنائير على ما كتبنا في الدناير او (بكذا
 كذا درهما) ان كان الثمن دراهم على ما كتبنا في الدراهم .
 ثم يكتب (فقبل فلان منه (٢٥٨)) يعنى المشتري (ما باعه اياه من
 ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه) .
 ثم يكتب (ودفع فلان الى فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب

وقبضه منه فلان وصار^(٢٥٩) في يده وقبضه بمحضرهم لذلك ورؤية اعينهم اياه وايراً فلانا بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب من جميعه بعد قبضه اياه منه واستيفائه له منه بمحضرهم لذلك ورؤية اعينهم اياه وهو كذا كذا وسلم فلان) يعنى الاخرس (الى فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه بهذا الاتباع المذكور في هذا الكتاب) . ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في بيع غير الاخرس ، غير انه كلما ذكر فيه اقرار الاخرس كتب بعقب ذلك (بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب) .

ثم يكتب في آخر الكتاب في موضع الشهادة بعد ان اشير الى فلان نعني الاخرس بجميع ما فيه (فاقر بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب انه قد فهمه وعرف^(٢٦٠) جميع ما فيه حرفا حرفا بعد ان قرىء على فلان) يعنى المشتري (فاقر بلسانه انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما) ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على اخره .

وان كان الاخرس هو المتاع والبائع غير اخرس ؛ امتثل في الاخرس ما كتبناه فيه اذ كان بائعا وفي غير الاخرس ما كتبناه فيه ان كان متاعا^(٢٦١) .

- (١) في نسخة (ف) : (وبه التوفيق والاعانة) .
- (٢) وهو الامام الطحاوى رحمه الله المصنف .
- (٣) دليل على ان هذا الكتاب رواية احد تلاميذ الامام .
- (٤) وفيما عدا (الاصل) : (في شهر ربيع الاول من سنة الخ) .
- (٥) اى قبل وفاة الامام بست عشرة سنة .
- (٦) فسطاط مصر : موضع يقع فى الديار المصرية وتاريخ هذا الموضع يبدأ من زمن عمرو بن العاص . وللعرب ست لغات فى الفسطاط (للتوسع انظر معجم البلدان ٢٦١/٤) .
- (٧) يقول ، ساقطة من (ق) .
- (٨) الديون : جمع الدين وهو ماله اجل وينقسم الى الصحيح وغير الصحيح : فالصحيح الذى لا يسقط الا بآداء او ابراء وغير الصحيح ما يسقط بدونهما والدين يجمع ايضا على ادين كافلس وديون . ودنته بالكسر دينا وادنته ادانة اعطيته الى اجل فصار عليه دين وما لا اجل له فقرض . دان فلان دينار استقرض وصار عليه دين فهو دائن . ورجل مدين ومديون ومدان كنجاب وتشدد داله اى لا يزال عليه دين . وكل ما ليس حاضرا دين . القرض ما تطيه من المال لتقضاء . والدين شرعا عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر فى الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا (تاج العروس ٧٥/٥ وايضا ٢٠٧/٩ واحكام القرآن لابي بكر ابن العربي القسم الاول ٢٤٧ واحكام القرآن لابي بكر الجصاص ٢٧٢/١ وما بعدها) .
- (٩) وهكذا تبدأ آية (٢٨٢) من سورة البقرة . قال بعضهم الآية محكمة وبعضهم منسوخة وبعضهم محكمة وما فيها منسوخ تفصيل ذلك سيأتي للتوسع انظر احكام القرآن للجصاص ٥٧٢/١ حتى ص ٥٨٠) .
- (١٠) منيعا حفيظا (تاج العروس ١٧٩/١) .
- (١١) الاديان : جمع الدين بكسر الهمزة وهو الاسلام والعادة والعبادة والطاعة والذل والحساب وله عدة معانى اخرى (تاج العروس ٢٠٨/٩) وهنا يريد ان يكون صكبا ليستذكر به عند اجله لما يتوقع من الغفلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الاجل والنسيان موكل الانسان والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرا فشرع الكتاب (احكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١) .
- واستأد المصنف رحمه الله بكتاب البيع فى الشروط الكبير هكذا :
[بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الازدى بحمد الله ابتدىء ، واياه استهدى ، والله استعان اما بعد : فان الله جل ثناؤه قال فى كتابه : و يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، فامر عز وجل بكتاب الدين ثم اخبرهم ان حكم ما قل منه يحكم ما كثر فقال : و ولا تسثموا ان تكتبوه صغيرا كان او كبيرا الى اجله ، (١) . ثم بين بعد ذلك المعنى

- الذى له اراد ما امرهم من ذلك فقال : « ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا » (١) فاعلمهم ان فى كتابهم اياه قوام الشهادة التى يثبت بها مال الطالب ويحصن فيها دين المطلوب وينتفى عنهم الريب والشك فيما لهم وفيما عليهم وفيما يشهد به بعضهم لبعض] (كتاب الشروط الكبير التسلسل -١-) .
- (١٢) وفى (ق) : (فى انديون الاجلة) وهو تحريف .
- (١٣) وفى (الاصل) : (الا تكون) وهو حذف . وفى نسخة (ق) : (ان تكون) وهو ايضا حذف .
- (١٤) تجارة : بالفتح قراءة القارىء عاصم ، وغيره من القراء يقرؤون بالرفع ومن المعلوم ان شعبة وحفصا رويان عن عاصم والشائع عندنا هو رواية حفص من قراءة عاصم رحمهم الله اجمعين . (كتاب التيسير فى القراءات السبع للامام ابى عمرو عثمان بن سعيد الدانى ٨٥ وايضا البذور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة لعبد الفتاح انقاضى ٦-٧-٥٥) .
- (١٥) حاضرة ، ساقطة من نسخة (ق) .
- (١٦) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة وقال المصنف : [ثم قال : « الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها » ، فوسع عليهم فى ذلك لالا يضيق عليهم امر ببيعاتهم فلا يشتري احد شيئا الا احتاج الى كتابه . فيدخل فى ذلك شرى الماء الذى يشربونه والطعام الذى يأكونه وما اشبه ذلك] . (الشروط الكبير التسلسل -٢-) .
- (١٧) كتابها : أى كتابتها يقال كتبه يكتب كتبا بالفتح المصدر المقيس وكتابا بالكسر على خلاف القياس وكذا كتابة وكتبة بالكسر فهما خطه (تاج العروس ١/٤٤٤) .
- (١٨) الجناح : بالضم الميل الى الاثم وقيل هو الاثم عامة وما تحمل من الهم والاذى وفسر بعضهم قوله تعالى « ولا جناح عليكم » بالجناية والجرم وبعضهم بالتضييق . قال ابن الاثير : وقد تكرر الجناح فى الحديث فاين ورد فمعناه الاثم والميل (تاج العروس ٢/١٣٣) .
- (١٩) وفى (ف) : (خطر) وهو تصحيف . والخطر هو المنع يقال حظر عليه حظرا حجز ومنع كل ما حال بينك وبين شىء فقد حظره عليك (تاج العروس ٣/١٥٠) .
- (٢٠) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة . والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاعته فهو من البيع والمبايعه كالتبايع . والبيع ، يقال : باعه يبيعه بيعا ومبيعا ومباعا اذا باعه واذا اشتراه وهو مبيع ومبيوع . وكل من البائع والمشتري بائع والجمع باعة . ابتاعه اشتراه البيع يستعمل بمعنى الشراء وهو بمعنى البيع وفاعلهما ايضا . (تاج العروس ٥/٢٨٤) . حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد امين

المعروف بابن عابدين ٤/٣-٤) والبيع في اللغة : مطلق المبادلة وكذلك انشاء سواء كانت في مال او غيره وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بأمال المتقوم تمليكا وتملكا (الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلى ٣/٢) وقال المصنف : [ثم قال عزوجل : « واشهدوا اذا تباعتم ، فأمر الاشهاد فى كل البياعات بالاثمان العاجلة والاثمان الآجلة لما فى ذلك من الحقوق لبعضهم على بعض بسبب رد ما يتبايعون بعيب ان كان به او رجوع ما يجب لمبتاعه باستحقاق مستحق له او بشىء منه . وفيما علمهم عز وجل فيما ذكر كتاب الدين خوفا من النسيان والريب دليل : ان حكم الشهادة كذلك ايضا وانه ينفي ان يكتب خوف الريب والنسيان وفى كتاب الشهود لذلك صفة حكم البيع الذى تعاقده المتبايعان بينهما .

ثم قال عز وجل : « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته » (٢) « وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا » (١) فدل ذلك انما كان ما امر به من الكتاب والاشهاد فى اول هذه الآية لم يكن على الحتم وانه كان على الارشاد والندب منه لهم لما فيه حفظ حقوقهم .

وقد قال قوم : ان ذلك نسخ لايجاب الشهادة والكتاب المذكورين فى اول هذه الآية ورووا فى ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصرى (٣) قال : حدثنا عفان بن مسلم (٤) عن وهيب بن خالد (٥) عن داود بن ابي هند (٦) عن عامر « فان أمن بعضكم بعضا » قال : ان شهد فحزم (٧) وان ائتمنه ففى حل وسعة . قال : حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي (٨) قال : حدثنا الثورى (٩) عن اسماعيل بن ابي خالد (١٠) عن الشعبي (١١) قال اذا ائتمنه فلا يضره الا يكتب وتاول هذه الآية « فان امن بعضكم بعضا » .

حدثنا ابو شريح قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا سفيان الثورى عن الربيع قال : سألت الحسن قلت : ابيع بالنقد أشهد قال : ان اشهدت فهو ثقة وان لم تشهد فلا باس .

حدثنا ابو شريح قال : حدثنا الفرياني قال : حدثنا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد (١٢) « واشهدوا اذا تباعتم » قال : اذا كان نسيئة كتب وان كان نقدا اشهد .

قال ابو جعفر : فلم يكن فى هذه التأويلات التى ذكرنا ما يمنع من كتاب الدين ، وكتاب الشهادة لان من ذهب الى ان الكتاب المأمور به فى أول الآية على الحتم ذهب الى ان هذا المذكور بعده نسخ للحتم لانه لكتاب . ومن ذهب الى ان هذا المذكور فى هذه الآية اخيرا على البيان لما اريد فى اولها ذهب الى ان كل ما فيها ليس على الحتم بالكتاب والاشهاد وانهما على الارشاد .

ثم بين الله عز وجل ما على من تولى كتاب ذلك فقال : « وليكتب

بينكم كاتب بالعدل ، (١٦) : فامر عز وجل من تولى الكتاب بين الناس ان يكتب بينهم بالعدل . ومن العدل الا يكتب بينهم الا بعد علمه الاسباب التي يراد الكتاب من اجلها ، وما اجمعت عليه العلماء ، واختلفت فيه الفقهاء ، والوجوه التي يحتاط بها من ذلك ، وتقويم الالفاظ التي تنفي احتمال المعاني ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه . فاذا كان كذلك كتب كتابا لا يخاف فيه لاحد على احد ولا يميل به فيه هو او لا يخشى فيه احدا حتى يحوط فيه الطالب والمطلوب بقاية ما يقدر عليه في التوثق لكل واحد منهما على صاحبه ومن اختلاف العلماء خوفا ان يرفع ما كتب من ذلك الى قاض من قضاة المسلمين يرى غير ما كتب فيبطل كتابه فيرد الامر فيما كان جرى بين الطالب والمطلوب الى ما رأى ولعلمها في بدء امرهما لم يكونا ارادا المعنى الذي من اجله فسخ الحاكم البيع بينهما ، وانما اراد صحة البيع وتمامه وجوازه ؛ فيكون الذي منع من ذلك تقصير هذا الكاتب ، ويدخل في ذلك الصدقات والهبات والعناقات والمكاتبات (١٤) وسائر ما يدور بين الناس فمانع ذلك والممنوع من اجله آثم مخالف لامر الله . وقد حذر الله عز وجل في كتابه من خالف امره فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » [(١٥) (اشروط الكبير التسلسل - ٣ -)] .

(٢١) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة . هذا الجزء من الآية لم يكن بعد قوله جل شأنه : « واشهدوا اذا تبايعتم » ، انما الآية هكذا : « يا ايها الذين امنوا اذا تدايبتكم يدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب .. الخ » . الا ان المصنف رحمه الله لعله اخر هذا الجزء من الآية لانه في شأن الكاتب تكلم بعده ايضا عما يتعلق بالكاتب وبهذا جمع ما اعتمد عليه من الآيات تسهيلا لفهم القارئ ولتوحيد الموضوع والله اعلم بالصواب . وقال المصنف رحمه الله : [وامر الله عز وجل الكاتب ان يكتب بينهم فقال : « ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله » ، لما له في ذلك من الثواب الجزيل اذا كان يريد في كتابه التماس ما ذكرنا مما على الكاتب] (اشروط الكبير انتسلسل - ٤ -) .

(٢٢) وفي (الاصل) و (ق) : (الذي) وهو تحريف .

(٢٣) وفيما عدا (ق) : (بمن) .

(٢٤) نفس الحالة السابقة .

(٢٥) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة ايضا .

(٢٦) وفي (الاصل) و (ف) : (ممن) .

(٢٧) لا ، ساقطة من (الاصل) و (ق) .

(٢٨) للتوسع انظر (احكام القرآن للجصاص ١ / ٥٧٤ وما بعدها وايضا

احكام القرآن لابن العربي القسم الاول ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ -

٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ وايضا احكام القرآن للشافعي ٢ / ١٢٧ - ١٢٦)

وقال المصنف رحمه الله : [ثم قال عز وجل « ولا يضار كاتب ولا شهيد » .

قال : فحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود (١٦) عن سفیان الثوري عن يزيد بن ابى زياد (١٧) عن مقسم عن ابن عباس (١٨) فى قول الله عز وجل : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » قال : ان يجيء فيدع الكاتب والشهيد فيقولان : انا على حاجة فيضارهما فيقول : قد امرتما ان تجيبا فيضارهما (١٩) . قال ابو جعفر : فامر الله عز وجل الا يفعلوا ذلك بكاتب ولا شهيد ، تخفيفا منه عمن يكتب وعمن يشهد ؛ لانه لو اطلق ذلك واوجب على الكاتب والشهيد لقطع ذلك بهما عن امر معاشهما ، وعن كثير مما يتقربان به الى ربهما [(الشروط الكبير اتسلسل -٥-)

(٢٩) دليل على ان هذا الكتاب هو كتاب الشروط الصغير لا الاوسط ولا الكبير ؛ لان الاختصار هو الايجاز فى الشيء ، واما الاختصار فى المعانى ، فيكون ايجازا بحذف بعض فصولها واجزاؤها . ثم المعروف ان المختصر هو ما دون الاوسط والكبير دائما فى عرف العلماء .

(٣٠) الانشاء : مصدر من انشأ ينشئ . يقال : انشأ فلان يحكى حديثا اى جعل يحكيه وهو من افعال الشروع وانشأ يفعل كذا ويقول : كذا ابتداء واقبل وانشأ دارا بدأ ببناءها . وابن جنى استعمل الانشاء فى العرض انذى هو الكلام وفلان ينشئ الاحاديث اى يضعها واما المراد هنا فهو وضع الكتب (تاج العروس ١/١٢٧ ولسان العرب ١/١٧١) .

(٣١) البياعات : هى الاشياء التى يتبايع بها ومفردا البياعة بالكسر السلعة تقول : ما ارخص هذه البياعة (تاج العروس ٥/٢٨٤) .

(٣٢) الشفعة : جمع الشفعة وهى لفة : الزيادة والضم والزوج وخلاف الوتر وشرعا : حق تملك انشخص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض . وقال صاحب الدر : بدلا من (بعوض) بما قام عليه بمثله نو مثليا والا فبقيته . للتوسع فى التعريف انظر (تاج العروس ٥/٣٩٩ الدر المختار فى حاشية رد المختار ٥/١٥٠ والهداية ٤/٢٤ والاختيار ٢/٤٢ والجوهرة ١/٢٧٤ واللباب ٢/٦٣ وطلبية الطلبة للامام ابى حفص عمر بن محمد النسفي ١١٩ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق شرح الوقاية لصدر الشريعة ٢/١٩٩) .

(٣٣) الاجارات : جمع الاجارة وهى الاجرة والاجرة ما اعطيت من اجر فى عمل والاجر الجزاء على العمل . والاجرة بالضم الكراء والجمع اجر كرفة وغرف . واجر المملوك اجرا اكراه باجره فهو ماجور كاجرة ايجارا ومؤاجرة والاجارة شرعا بيع منفعة معلومة باجر معلوم (تاج العروس ٣/٧ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/١٥١) .

(٣٤) الصدقات : جمع الصدقة محركة والصدقة ما اعطيته فى ذات الله تعالى للفقراء ، وفى الصحاح ما تصدقت به على الفقراء وفى المفردات ما يجزيه الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة فى

الاصل يقال للمتطوع به والزكاة تقال للواجب وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق في فعله قال تعالى « خذ من اموالهم صدقة ، وكذا فوله تعالى » انما الصدقات للفقراء والمساكين ، للتوسع انظر (تاج العروس ٤٠٥/٦) .

(٣٥) الموقوفات : جمع الموقوفة ، وهي مؤنث الموقوف وهو اسم المفعول من الوقف والوقف هو الدوام قائما . يقال : وقف الدار على المساكين في الصبح للمساكين اذا جسها وهو شرعا : عند ابي حنيفة حبس العين عنى ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (غير لازم) وعند ابي يوسف ومحمد حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى تعود منفعته الى العباد فيلزم (انظر تاج العروس ٢٦٩/٦ ، والهداية ١٣/٣ ، وكشف الحقائق ٢٤٠-٢٣٩/١ وشرح معاني الآثار للمصنف ٩٥/٤ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ ومختصره من ١٣٦ الى ١٣٩) .

(٣٦) الاكتاب : الافتعال من كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة وكتبه بالكسر فيهما وكتبه خطه . اكتبته تكتبه او كتبه اذا خطه واكتبته اذا استعمله كاستكتبه واكتب فلان كتابا اي سأل ان يكتب له واستكتبه الشيء اي سأل ان يكتبه له والكتاب ما يكتب فيه والكتاب الصحيفة يكتب فيها . والاكتاب : تعليم الكتاب والاكتاب الاملاء . المكاتبه : بمعنى التكاثر . والكتاب : جمع كاتب مثل كتبه . واكتب الرجل ، اذا كتب نفسه في ديوان السلطان (تاج العروس ٤٤٤/١) .

(٣٨) وفي (ق) و (م) : (ما) بدلا من (من) .

(٣٨) صنفا ، ساقطة من (الاصل) .

(٣٩) تعالى . ساقطة مما عدا (ف) وقال المصنف : [قال : وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد منى لاصابة ما امر الله عز وجل به من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت في صدر هذا الكتاب مما على الكاتب بين الناس ، وجعلت ذلك اصنافا ذكرت في كل صنف فيها اختلاف الناس في الحكم في ذلك ، وفي رسم الكتاب فيه ، وبينت حجة كل فريق منهم ، وذكرت ما صح عندي من مذاهبهم ومما رسموا به كتبهم في ذلك والله اسئله الفوز والتوفيق فانه لا حول ولا قوة الا به . (الشروط الكبير التسلسل -٦-) .

(٣٩-آ) كتاب البيوع : ساقطة ونحن وضعناها .

(٤٠) الدار : المحل يجمع البناء والمرصة . كل موضع حل به قول فهو دارهم الدار كالدارة وقيل : الدارة اخص من الدار والدار مؤنث . والجمع في القلة أدور بابدال الواو همزة تخفيفا وأدور على الاصل كافلس وادر على القلب . وفي الكثير ديار كجبال . وايضا دياره وديران كقيعان وبيبان ، ودوران بالضم كتمران ، ايضا دورات قيل : حكاك سيبويه في باب جمع الجمع ، وايضا ديارات ، وايضا ادوار ودورة ، وايضا دير وديرة واديار ودارة ودارات ودار ودور (تاج

العروس ٢١٢/٣) ثم اعلم ان الدار : هي اسم لساحة ادير عليها الحدود تشتمل على بيوت واصطبل وصحن غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن ثلاث ارواح ومنافع الابنية للاسكان . اما البيت : فهو اسم المسقف واحد جعل لبيات فيه ومنهم من يزيد له دهليزا . واما المنزل : فهو فوق البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين او ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيأتي السكنى بالعيال مع ضرب قصور ، وليس له صحن غير مسقف ولا اصطبل الدواب (حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ بالتصرف) .

(٤١) ذوا : وفي (الاصل) : (ذوا) .

(٤٢) النسب : محرركة واحد الانساب النسبة بانكسرة والضم والنسب القرابة وهو في الآباء خاصة - وقيل : النسبة مصدر الانتساب وهي بالضم الاسم وانجم نسب كدر وغرف وقال بعضهم : النسب يكون من قبل الام والاب وقال النبطي : النسب معروف وهو ان تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان او تنسبه الى قبيلة او بلد او صناعة ومثله في التهذيب وفي الاساس من المجاز بينهما نسبة قريبة (تاج العروس ٤٨٣/١) .

(٤٣) المشتري ثم اعلم ان المال ما ملكته من كل شيء وذكر بعضهم انه يؤنث والجمع اموال قال ابن الاثير : المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم (تاج العروس ١٢١/٨) وللتوسع بشأن ذلك راجع حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ .

(٤٤) الى البائع : ساقطة من نسخة (ق) .

(٤٥) التي : وفي نسخة (ق) : (الذي) وهو قليل حيث الدار مؤنث اتفاقا . (تاج العروس ٢٦٩/٦) والكلام على القبض يأتي قريبا .

(٤٦) وانما اعاد لفظة اشراء : لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخير عنه كلام آخر فانه يعاد الخبر للتأكيد (المبسوط ١٧٠/٣٠) .

(٤٧) قبائل : جمع قبيلة وهي جماعة بنو اب واحد او بنو آباء مختلفة او اعم . قال ابن الكلبي : الشعب اكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ . ويقال : لكل جماعة من واحد قبيلة ويقال : لكل جمع من شيء واحد قبيل . والقبيل الزوج والجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا وربما كانوا بنو بني اب واحد كالقبيلة الجمع قبل كعق (تاج العروس ٧١/٨) ويذكر المصنف الاختلاف في هذا الصدد : [قال ابو جعفر : ثم رجعنا الى الكتاب الاول والى ما اختلف فيه منه فكان ابو حنيفة يكتب في كتابه (اشترى منه الدار التي في بني فلان) ولا يكتب التي بالكوفة . وكان ذلك عنده على تلك القبيلة من ذلك المشر الذي وقع البيع فيه .

قال ابو جعفر : سمعت ابا بكره بكار بن قتيبة (٢٠) يحكى ذلك

عنه وقد حدثنيہ ايضا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني (٢١)
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة .
قال ابو جعفر : وخالفه في ذلك يوسف بن خالد ، وهلال وابو
زيد وسائر اصحاب الشروط ، فكتبوا في ذلك نحو ما كتبناه في
كتابنا هذا ، وهذا القول اصح عندنا مما ذهب اليه ابو حنيفة ؛ لانه
قد يجوز ان يكون ذلك على دار في هذه القبيلة من ذلك المصر الذي
تبايعا فيه ، أو على دار في تلك القبيلة من مصر اخر فلما لم يبيننا مصرا
بعينه كان البيع فاسدا وقد يجوز ان يقع البيع فيقول احدهما : وقع
البيع بالكوفة على دار في كندة وهي كندة الكوفة ويقول الاخر : وقع
البيع بمصر على دار في كندة مصر ولا يكون في كتابهما معنى يدل
على ما يقول احدهما . وقد يجوز ان تكون تلك القبيلة في المصر الذي
تبايعا فيه في موضعين فيقول احدهما : هذه الدار التي وقع عليها
بمدينة كذا في قبيلة كذا وهي القبيلة السفلى منها ويقول الاخر :
هذه الدار التي وقع البيع عليها بمدينة كذا في قبيلة كذا وهي
القبيلة العليا منها ولا يكون في الكتاب الذي اكتبناه بينهما ما يدل
على ما يقول احدهما فيتخالفان ويترادان ولا يصح البيع [الشروط
الكبير التسلسل - ١١ -) .

(٤٨) الدروب : جمع الدرب وهو باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل
مدخل الى الروم درب من دروبها او النافذ منه بالتحريك وغيره اى
النافذ بالسكون واصل الدرب المضيق في الجبال وكل طريق يؤدي
الى ظاهر البلد درب . والجمع ايضا دراب كرجال (تاج العروس
٢٤٥/١) .

(٤٩) الذى ، وفيما عدا (الاصل) : (التي) .
(٥٠) محال : جمع محلة . يقال حل المكان وحل به يحل حلا وحلولا وحللا
محرکه اى نزل به كاحتله واحتل به فهو حال الجمع حلول وحلال
كعمال ، والمحلة : منزل القوم وايضا الحلة : هى بالكسر القوم النزول
اسم للجمع وجماعة بيوت الناس : وهى مائة بيت (تاج العروس
٢٨٣/٧) .

(٥١) كتب ، وفيما عدا (ف) : (كتبت) .
(٥٢) منها ، وفى (الاصل) : (فيها) ثم اعلم ان المصنف هنا يبدأ بالاعم
من ذلك . وهو ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود . وابو زيد البغدادي
رحمه الله يذكر في شروطه ان الاحسن ان يبدأ بالاخص من ذلك ثم
يترقى الى الاعم بمنزلة التعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه اخص
به ثم باسم ابيه ثم باسم جده . ولكننا نقول العام يعرف بالخاص
والخاص لا يعرف بالعام فكانت البداية بالاعم احسن لهذا المعنى
وفى الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب فان هناك يبدأ باسمه لان
ذلك اعم ؛ فالمسمى بذلك الاسم يكثر فى الناس عادة ثم يذكر اسم
ابيه يصير اخص به ثم يذكر اسم جده يصير اخص ، فذلك يبدأ

يذكر البلدة ثم يذكر المحلة ليصير اخص ثم يذكر الحدود (المبسوط)
١٧٠/٣٠ .

(٥٣) الحدود : جمع الحد وهو الفصل الحاجز بين الشمينين ؛ لثلا يختلط
احدهما بالآخر او لثلا يتعدى احدهما على الآخر . والحد : منتهى
الشيء ومنه احد حدود الارضين والحد : تمييز الشيء عن الشيء
وقد حددت الدار احدها حدا والتحديد مثله (تاج العروس ٢/٣٣١) .
(٥٤) الاول ، وفي النسخ : (احد حدودها جماعتها الاول) والصواب
ما فى المتن كما جاء فى الشروط الكبير وكتب الشروط الاتية فيما بعد .
(٥٥) القبلي : اى الجنوبي لان القبلة فى الديار المصرية تقع جنوبا واهلها
يعبرون عن الجنوبي بلفظة قبلي وكان المصنف رحمه الله مصريا كما
ذكرنا .

(٥٦) بذلك : وفى (الاصل) : (ذلك) .

(٥٧) واحدا : وفى النسخ (واحد) بسقوط الالف الا ان اللفظة مر
مفعول .

(٥٨) اللذين : وفى (ق) : (الذى) اما فى النسخ الاخرى : فـ (الذين)
الا اننا نقول الصواب ما دوناه بدليل لفظة (بينهما) الاتية .

(٥٩) الشهادة : خبر قاطع . شهد كعلم شهدا وشهادة . وشهادة كسمعة
شهودا اى حضره فهو شاهد الجمع شهود اى حضور من الشهادة
واستشهده سألته الشهادة والشهيد وتكسر شينه انشاهد والامين فى
شهادة . والشهادة فى الشرع : الاخبار عن امر حضره الشهود
وشاهدوه اما معينة كافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود
والاقرارات (تاج العروس ٢/٣٩١ والاختيار ٢/١٣٩) .

(٦٠) الدرك : محركه اللحاق وقد ادركه اذا لحقه وهو اسم من الادراك
والدرك يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصة . وفى
الاساس ما ادركه من درك فعلى خلاصة هو اللحق من التبعة اى ما
يلحقه منها ومنه ضمان اندرك . قال ابن عابدين (كفالته - اى
الكفيل بالدرك ٠٠٠) هو ضمان الثمن عند استحقاقه المبيع) وقال
المرغينانى : (واما الكفالة بالمال فجازئة معلوما كان المكفول به او
مجهولا اذا كان ديننا صحيحا مثل : ان يقول تكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع ٠٠٠ وعلى الكفالة بالدرك
اجماع ، ٠٠ ثم قال : (والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ٠٠)
وقال قاضى نجم الدين الطرسوسى : (الكفالة بالدرك جائزة وهى
التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك انما تعقد
لتحقيق احكام البيع وتأكيدهما لان المشتري ربما لا يرغب فى الشراء
الا بهذه الكفالة) (للتوسع انظر تاج العروس ٧/١٢٦ - والهداية
٣/٩٠ وحاشية ابن عابدين ٤/٣١٠ والفتاوى الطرسوسية ص ٣٠٦) .
(٦١) الاقرار : يقال قر قرارا كسحاب وقرورا كعقود وقراره وقرره ثبت
وسكن كاستقر وتقار . ويقال : اقره فيه وعليه اقرار فاستقر وقرره

فتقرر . ومن معانيه السكون والاطمئنان والقرار في الشرع اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك . والاقرار حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول . وضد الاقرار الانكار . (انظر تاج العروس ٤٨٦/٣ وطلبة الطلبة ص ١٣٦ والاختيار ١٢٧/٢) .

(٦٢) وفي نسخة (ق) : (٠٠٠ به بالمبيع) وهو من سهو الناسخ .
(٦٣) ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى يسار بن بلال الانصارى الكوفي وقال بعضهم : هو ابن ابي ليلى داود بن بلال . تولى القضاء في العهد الاموي والعباسي . ومن كبار فقهاء الحنفية (للتوسع انظر تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ والوافي بالوفيات ٢٢١/٣ وميزان الاعتدال ٨٧/٣) .

(٦٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم . اصله من ديار اصبهان ، كان من اصحاب ابي حنيفة وكبار فقهاء الحنفية جمع العلم مع الزهد . كان محدثا ولى قضاء البصرة وتوفى فيها سنة ١٥٨هـ (الجواهر المضية ٢٤٣/١ و ٥٣٤/٢ وشذرات الذهب ٢٤٣/١) .

(٦٥) وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، ولقبه ابو عبدالله ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفى في سنة ٢٠٤هـ في الديار المصرية . احد الائمة الاربعة من اهل السنة والجماعة . كان بارعا في الشعر والادب واللغة وايام العرب والفقه والحديث قال الامام احمد بن حنبل : ما احد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعي في رقبته منه . (للتوسع تهذيب التهذيب ٢٥/٩ وكشف الظنون ١٣٩٧ والبداية والنهاية ٢٥١/١٠ وغاية النهاية ٩٥/٢ وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١) [قال ابو جعفر : قد اختلف الناس فيما يبدأ به من حدود الدار في تحديدها ، فكان يوسف وهلال يبتدئان بالحد الذي فيه باب الدار ثم يثنيان بما عن يمين الداخل منها ، ثم بما تلقى وجهه ، ثم بما عن يساره ، وكان غيرها بما عن يمين الداخل ، ثم بما تلقى وجهه ، ثم بما عن يساره ، ثم بما وراء ظهره وهو الحد الذي فيه الباب . وكل واحد من هذين المعنيين حسن جائز ، غير انه قد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما كانا يبتدئان بالحد القبلي منها فيكتبان (حدها مما يلي القبلة كذا او حدها من دبر القبلة كذا) فكان هذا احسن عندنا من القولين الاولين ؛ لانه انما اعتبر كل واحد من اهل القولين الاولين باب الدار فابتدأ به بعضهم واخره بعضهم ، وقد يجوز ان يحول باب الدار عن الموضع الذي هو فيه الى موضع اخر ، ومن الجانب الذي هو فيه الى جانب اخر من جوانب الدار ، فتذهب العلة التي بها صار الجانب الذي كان فيه باب الدار اولاً في قول من جعله الاول وتذهب العلة التي بها صار باب الدار اخيراً في قول من جعله الاخر وكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف مما لا يحول ولا يتغير ، فكان اولي هذه الاقوال عندنا .

وقد كنت قبل ذلك اذهب الى ان لا اجعل كل واحد من القولين الاولين
اولى من الاخر حتى وقعت على معنى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو
يوسف : فكان عندي اولى من المعنيين الاولين واحسن منهما .

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يقدمون الحد الشرقي على الغربي ،
وقوم يقدمون الغربي على الشرقي وكل ذلك واسع ، غير انا نبتدي
بالشرقي في كتابنا على الغربي ؛ لان القرآن قد جاء بتبديته قال الله
عز وجل « ولله المشرق والمغرب » (٢٢) وقال عز وجل : « رب المشرقين
ورب المغربين » (٢٣) وقال : « فلا اقسم برب المشارق والمغارب ،
(٢٤) ؛ فلماذا بدأنا بالشرقي قبل الغربي .

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يكتبون في كتبهم (حدها الكذا
دار فلان) وهذا عندنا فاسد ؛ لانه قد ابتاع الدار التي ابتاعها
بحدودها لان حدودها انما هي نهاياتها . الا تراه يقول بعد هذا في
كتابه (بحدودها كلها وارضاها وبنائها) ؛ فيجعله مبتاعا لحدودها
كما كان مبتاعا لبنائها فتدخل في ذلك الدار التي جعلها حدا لها .
فلا ينبغي لاحد ان يكتب هذا في كتابه . فان جهل رجل فكتبه ؛ فان
ابا يوسف كان يقول : لا ابطل به الشرى بذلك واجعله على النهاية
على ما تعرف العامة . وقال غيره من اصحابنا : قد دخلت الدار التي
جعلها حدا لهذه الدار في البيع فصار البائع بائعا لما يملك ولما لا
يملك في صفقة واحدة .

ثم يختلفون بعدها في الحكم في ذلك فكان ابو حنيفة وزفر وابو
يوسف ومحمد يقولون في مثل هذا فيمن باع ما يملك وما لا يملك
صفقة واحدة ، ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ما كان البائع يملك
مما وقع عليه البيع بحصة من الثمن ، يقسم الثمن على قيمة هذا
المملوك للبائع ، وعلى قيمة ما استحق على المشتري مما باع منه يوم
وقع البيع عليهما ؛ فيكون حصة كل واحد منهما من الثمن مقدار ما
اصابه منه على هذه القسمة .

وكان آخرون يقولون : اذا دخل هذا في المبيع فسد البيع ؛ لانه
انما يكون ثمن ما سلم للمشتري من المبيع ما اصابه على هذه القسمة
التي لا حقيقة فيها انما هي تحرز ونظر يفسد البيع من هذه الجهة
فيجب الاحتراز من قولهم هذا [الشروط الكبير التسلسل -١٢-) .
(٦٦) دبر القبلة : الجهة التي تقابل جهة القبلة وهي في بلد المصنف
الجهة الشمالية .

(٦٧) ذلك : اي دبر القبلة .

(٦٨) (من فلان بن فلان) ساقطة عن : (ق) .

(٦٩) المرافق : جمع المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد .
ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها وكمنسه المخدة (تاج العروس
٣٥٨/٦) ثم اعلم ان المرافق هي الحقوق والمرافق عند ابي يوسف
عبارة عن منافع الدار فعلى قول ابي يوسف المرافق اعم لانها توابع

الدار مما يرتفق به كالتوضأ والمطبخ . ان حق الشيء تابع لا بد له كالطريق والشراب . ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لاجله (حاشية ابن عابدين بتصرف ٢٦١/٤) .

(٧٠) مسایل : جمع مسيل وهو موضع سيل الماء اى جريه . ومسایل غير مهموز على القياس (تاج العروس ٣٨٦/٧) .

(٧١) الثمن : يقال ثمن الشيء محركة ما استحق به ذلك الشيء . وفي الصحاح الثمن ثمن المبيع وفي التهذيب ثمن كل شيء قيمته وقال بعضهم اشترى ان الثمن ما يقع به التراضى ولو زاد ونقص عن الواقع والقيمة ويقاوم الشيء وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع عينا كان او سلعة . وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه والجمع اثمان واثمن كاسباب واثمن (تاج العروس ١٥٧/٩) .

(٧٢) دنانير : جمع دينار وهو نقد ذهب . وكان يطلق على نقود الذهب لفظة (انعين) وعلى نقود الفضة لفظة (انورق) هذه النقود ما كانت تختلف فى سبكها اذ سبكها وكان الاختلاف فى عيارها . وكان الدينار فى العراق يساوى عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط وزنه ثلاث حبات وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل . ذلك لانهم وجدوا ان ذرة الفضة وزن سبعة اعشار ذرة الذهب ، وقد اتخذ بنظر الاعتبار مقدار الذهب والفضة عند الوزن ، والمعاملات جرت على اساسين هما الوزن والنقود ؛ لان الدرهم صار وزنا ونقدا والدينار نقدا ، واعتبر وزنه مثقالا اى (٤٢٦٥) من الغرامات وعد الدرهم سبعة اعشار الدينار فكل سبعة دنانير وزن عشرة دراهم ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم اول من اقر مثل هذا الوزن ولذلك اعتبر اساسا فى القضايا الشرعية حتى اليوم على ان الدرهم والدينار لم يحافظا على وزنيهما ، وقد تغيرت هذه الاوزان بحسب الميلاد والمصهور . اما الفلوس النحاس فكان يقال له (المس) وهو قطع صغار من النحاس تستعمل لشراء الاشياء الصغيرة . وفلوس النحاس لا تسمى عملة ولا تقوم بمنزلة احد النقدين . وبهذه المناسبة لا بد وان نشير الى ان النقود كانت تزيف وتغش معادنها ويبدل عيارها وطريقة التزييف ان يضرب الدينار من الفضة ويطلي بالذهب او بتقليد السكة او ان يعمل ثقب عرضي داخل الدينار فيستخرج الذهب منه ثم يحشى بمادة اخرى وتطلي فتحة الثقب بالذهب وقد تغش الدراهم بان يكون فى داخلها نحاس تحيط به طبقة من الفضة . وكان يعاقب على التزييف بالضرب وقطع الايدي (انظر للتوسع العملة والنقود البغدادية لناجي معروف ٥ - ٧ - ٨ - ١٣ وتاج العروس ٢١١/٣ و ١٩٧/١ ومعجم الوسيط ٢٩٨/١ والعملة الاسلامية فى العهد الاتابكي ١٨ حتى ٢٩ وكتاب الخراج لابي يوسف والاحكام السلطانية

- للماوردى الباب الثالث عشر والدينار الاسلامى فى المتحف العراقى والنقود العربية ماضيها وحاضرها وفجر السكة العربية كلاهما لعبد الرحمن فهمي خاصة ٣٣ - ٣٧ هامش ٥٢ من الكتاب الاخير) .
- (٧٣) مثاقيل : جمع مثقال ، واعلم ان الكيلجة تسع منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دنانير والدنانير قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم ان وزنه كل درهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة . وزنه كل مثقال عشرون قيراطا فيكون المثقال الشرعى مائة شعيرة فهو درهم وثلثة اسباع درهم (للتوسع انظر تاج العروس ٣٤٥/٧ و ١٨٠ واللباب فى شرح الكتاب ١/١٤٩-١٥٠) .
- (٧٤) العين : اوصل بعضهم معانيها الى (٣٥) وبعضهم الى (٤٧) وبعضهم (٥٠) وقال بعضهم زادت عن المائة . والعين مؤنثة جمعها اعيان واعيىن وعيون وجمع الجمع اعيينات . ومن معانيها ١ - الحاضر من كل شىء وهو نفسه الموجود بين يديك ٢ - خيار الشىء يقال هو عين المال والمتاع اى خياره ٣ - الدينار وقال الازهرى : بالعين الدنانير ٤ - الذهب ٥ - ذات الشىء ونفسه وشخصه واصله ٦ - العتيد من المال الحاضر ٧ - نصف داتق من سبعة دنانير نقله الازهرى (تاج العروس ٣٢٧/٢) .
- (٧٥) اى موزونة (تاج العروس ٣٦٠/٩) .
- (٧٦) انجباد : جمع الجيد وهو ضد الردى على فعيل ، واصله جيود قلبت الواو لانكسارها ومجاورتها الياء ثم ادغمت الياء الزائدة فيها وجمع الجمع جبادات (تاج العروس ٣٢٧/٢) .
- (٧٧) الدراهم : جمع الدرهم وهو نقد فضة انظر حاشية (٧٢) .
- (٧٨) اصحاح : بالفتح والصح بانضم والصحة بالكسر بمعنى ذهاب المرض والبراءة من كل عيب وريب . يقال : درهم صحيح وصحاح ، ويجوز ان يكون بالضم كطوال فى طويل ومنهم من يرويه بالكسر ولا وجه له (تاج العروس ١٧٧/٢) .
- (٧٩) الوضع محركة الدرهم الصحيح ودرهم وضع نقي ابيض على النسب وانجم اوضاح (تاج العروس ٢٤٧/٣) .
- (٨٠) اتماما للفائدة نشير هنا الى انه يقال تبر الذهب والفضة ويقصد غير المضروب من الذهب والفضة . والورق هى الدراهم المضروبة وكذا الرقة (اللباب فى شرح الكتاب ١/١٤٩-١٥٠) .
- (٨١) الشراء : مصدر من شراء يشريه وايضا شراء ملكه بالبيع . والشراء يستعمل بمعنى البيع (تاج العروس ٢٨٤/٥ و ١٩٢/١٠) .
- (٨٢) الشرط : الزام الشىء والتزامه فى البيع ونحوه كالشرطية والجمع شروط وشرائط (تاج العروس ١٦٦/٥) ثم انظر حاشية (٨٣) .

(٨٢) عدة : مصدر بمعنى الوعد . يقال : وعده الامر وبه يعد عدة بالكسر ووعدا وفي التهذيب الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما فالعدة تجمع نندات والنوع لا يجمع . اذا قيل وعد فلانا الامر وبالامر معناه : قال له : انه يجريه له او ينيله اياه ثم ان البيع بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي مثل بعث واشتريت ؛ لان البيع انشاء تصرف احدهما : لفظ المستقبل والاخر : لفظ الماضي . واذا قال المشتري للشفيح : انا ابيعكها (اى اندار) بما اشتريتها به فقال : قد قبلت ذلك ، فابى المشتري بعد ذلك ان يعطيه ، فلا شفعة له ؛ لانه اظهر الرغبة فى شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه فى الشفعة ، ولا يتم البيع بينهما بما جرى من اللفظ لان تمام البيع بنفطين هما عبارة عن الماضي وقول المشتري ابتعها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا ايجاب والمواعيد لا يتعلق بها التلزم . ثم اعلم ان الاصل فى العقود النقص والثبوت وكل قول لا يفيد هذا القطع ولا يعبر عما وقع وحصل انما هو لا يصلح ان يكون ايجابا او قبولا حيث انهما خبران عما حصل ووقع (للتوسع انظر تاج العروس ٥٣٢/٢ والهداية ١٦/٣ و ٤٨ وما بعدها والمبسوط ١٩١/٣) .

(٨٤) القبض : يقال قبضه يقبضه بيده تناوله بيده ملامسه وقبض عليه امسكه فهو قابض وقباض وقباضه (تاج العروس ٧٣/٥) وكيفية القبض تختلف باختلاف نوعية المبيع .

(٨٥) وفى (ق) و (م) : (استوفاه) اما الاستيفاء فيقال استوفاه وتوفاه اى لم يدع منه شيئا فهما مطاوعان والوفاء ضد الغدر واوفى فلانا حقه اذا اعطاه وافيا كوفاه توفية واكمله له ووفاه موافاة كذلك ومنه الموافاة التى يكتبها كتاب دواوين الخراج فى حساباتهم (تاج العروس ٣٩٤/١٠) .

(٨٦) الابراء : برىء الرجل من الامر والدين كفرح يبرأ بالفتح ويبرؤ بالضم براء كسلاح وبراءة ككرامة وبرأ بضم فسكون . ابراك الله منه وبراك من باب التفعيل اى جعلك بريئا وانت برىء منه . برىء كفرح برأ بفتح فسكون وبرأ بضمين وبروأ كمقود نقه كفرح من النقااة وهى الصحة الخفيفة التى تكون عقيب مرض . وبراء من جميعه اى تخلصه من جميعه ورفع عنه (تاج العروس ٤٤/١) .

(٨٧) فى (الاصل) : (مسلم) .

(٨٨) منه ، ساقطة مما عدا (الاصل) .

(٨٩) فى (الاصل) : (فصار) .

(٩٠) جميع ، ساقطة من (ف) .

(٩١) (من بناء) فى الاصل : (مرثيا) .

(٩٢) المنازل : جمع منزل . وهو اسم المكان من النزول وهو الحلول . ان الدار ما ادير عليه الحائط والعرصة داخله فيه . والمنزل دون الدار وهو الموضع الذى يسكنه المرء باهله وثقله والبيت ما كان دون المنزل

- (المبسوط ١٧٥/٣٠ وتاج العروس ١٣٣/٨) وسبق الكلام على المنزل فيما قبل فراجعه (حاشيتنا المرقمة بـ (٤٠) .
- (٩٣) العقد : يقال عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا فانعقد شده اصل العقد : تقيض الحل ، ثم استعمل في انواع العقود من البيوعات وغيرها ويقال : عقدت الحبل فهو معقود . وكذلك العهد ، وجمعه المعاهد ، والعقد الضمان والعهد جمعه العهود . والعقدة ما فيه بلاغ الرجل وكفايته وجمعه عقد والعقدة من النكاح وكل شيء كالبيع ونحوه وجوبه هو من الشد والربط . اصل هذه الكلمة العقد كما قيل عقدة النكاح وانعقد النكاح بين الزوجين والبيع بين المتبايعين (تاج العروس ٤٢٦/٢) .
- (٩٤) فتبايعا : فى (ف) . (وتبايعا) .
- (٩٥) جميعا ، فى (ق) (مبيعا) وهو تحريف .
- (٩٦) بابدانها ، فى (ق) : (بابدانها) وهو تحريف ايضا .
- (٩٧-٩٨) ما بين الرقمين ساقط من (ق) و (ابن فلان) الاخيرة ساقطة من (الاصل) .
- (٩٩) لان الرضا شرط من شروط الصحة للبيع وهي خمسة وعشرون . واذا لم يتوفر التراضى من الطرفين : فالبيع فاسد (انظر نتوسع حاشية ابن عابدين ٦/٤) .
- (١٠٠) لان الرضا عنى البعض من الطرفين دون بيان ذلك مفسد العقد لعدم رضى الآخر (انظر الهداية ٢١/٣) .
- (١٠١) واعلم ان شرائط البيع اربعة انواع : شرط الانعقاد و نفاذ وصحة ولزوم اما شرائط النفاذ فاثنتان الملك والولاية وان لا يكون فى البيع حق لغير البائع ، والولاية اما بانابة المالك كالوكالة او الشارح كولاية الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر وللمشترى فسخه ان لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر والنفاذ فى اللغة الجواز وفى المحكم جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه تقول نفذت اى جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا كالنفوذ بالضم والنفاذ مخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الاخر . يقال : نفذ لوجهه اذا مضى على حاله وانفذ عهده امضاه (حاشية ابن عابدين ٦/٤ وتاج العروس ٥٨١/٢) .
- (١٠٢) عليه ، ساقطة من (ف) .
- (١٠٣) فاقرا : وفى (ق) : (فاقر) .
- (١٠٤) قد ساقطة من (ق) .
- (١٠٥) صحة العقل والجسم : ان يكونا سالمين وبرئين من العيب وعدم اعتلائهما بل سلامتهما مما هو مؤثر فى المبايعه سلبيا ، حيث ان العقل اذا لم يكن سليما لم ينعقد العقد اصلا مثل : عقد المجنون والمجنون : هو آفة سماوية تعترى العقل وتسلبه وفى حالة الغلبة على العقل بالاغماء ايضا العقد لم ينعقد كذلك حالة النوم وكذلك عقد

الصبي الذي لا يعقل • قال المصنف : هنا (في صحة ابدانها) لان احكام التصرفات في حالة غير الصحة تختلف عن غيرها كما كان في حالة مرض الموت او فيما هو في حكمه كمن اخرج للقتل قصاصا او حدا او نزل في ميدان القتال مثلا •

(١٠٦) اي كانت التصرفات الصادرة منهما جائزة حيث الاهلية لهما ثابتة والمتبايعان لا بد ان يكونا طائعين راضيين مما هو حاصل لانه لو يكونان مكرهين يكون البيع موقوفا على اجازة من كان مكرها •

(١٠٧) و ، ساقطة من (الاصل) •

(١٠٨) ان كلا منهما يعرف الاخر ذاتا وشخصيا واسما ونسبا وسياتي ان شاء الله ما يكون به التعريف وتتكلم فيه بالتفصيل في موضعه هناك •
(١٠٩) مثل قولك في شهر رمضان المبارك من سنة ألف وثلثمائة وتسع وثمانين •

(١١٠) كذا ، ساقطة من (ق) وفي (ف) : (لكذا) وهو تعريف •

(١١١) كان ، في (الاصل) : (لكان) •

(١١٢) اي : في يوم التاسع لثمان ليال مضت من شهر ذي الحجة من سنة الف وثلثمائة وتسع وثمانين • وقال المصنف : رحمه الله في الكبير اثناء الكلام على رسم كتاب الشرط : [فاول ما تذكر من ذلك الكتب في الاثرية والبياعات على النحو الذي وصفنا ان شاء الله •

كتاب وجل اشترى من وجل دارا

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي منها المعروف بكذا ، وتحيط بهذه الدار ، وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثالث : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الرابع : وهو كذا ينتهي الى كذا وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة الموصوف جماعتها في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها وطرقها التي هي لها في حقوقها ومسائلها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا شري لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا واوزنه جيادا وسلم فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، وقبضه منه فلان بن فلان ، وصار في يده

وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان ابن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير ، وعائنا ذلك كله داخله وخارجه ، وتبين لهما ذلك كله جميعا ، وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما ، وقبل ذلك ؛ فتبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا لجميعه وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم ؛ فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى (يعنى انبائع) و (فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشتري بجميع ما فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى آخره فأقرا ان قد فهما وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : هذا اوفق ما قدرنا عليه واحوط واحسن الفاظ واجمع معانى من سائر كتب اهل العلم فى ذلك مع انهم قد اختلفوا فى اشياء من هذا الكتاب وكتبها بعضهم على خلاف ما كتبها الآخرون واحتج كل فريق منهم لمذهبه بحجة وسابن ذلك كله وجميع ما يلزم كل فريق منهم فى ذلك وما صلح عندى مما اختلفوا فيه من ذلك فى هذا الكتاب ان شاء الله [٠ (الشروط الكبير التسلسل -٧-) عندما تقارن كتابى الشرط الموجودين فى الصغير والكبير نلاحظ انهما يشبهان بعضهما . ومع هذا نلاحظ بعض الملاحظات :

- ١ - عنوان الكتاب فى الكبير اعم من الصغير وعنوان الصغير اذق حيث ذكر فى عنوان الصغير ان المبتاع يشتري الدار لنفسه ولا يشير اليه فى الكبير بالعنوان مع ان مضمون الكتاب يشير الى ان الشراء لنفسه لا لغيره .
- ٢ - فى الصغير ذكر دفع مال عاجل وقبض الدار وليس فى الكبير شىء منه ، مع ان المراد فى الكتاب هو حصول الدفع والقبض
- ٣ - ثم ان فى عنوان الصغير شىء من التفصيل حيث فيه ذكر ان البائع والمشتري ذوا نسب ولم يتطرق اليه فى الكبير . (فى العنوان) .
- ٤ - فى مضمون كتاب الكبير لا توجد الاشارة الى القبيلة والدرب والمحلة بالمدينة فلانا فى مضمون الصغير .
- ٥ - فى الكبير رسم الكتاب اولا ثم شرع بالاستدلال على صحة

ما ذهب اليه ، وليس فيه تفصيل اثناء رسم الكتاب بخلاف
الصغير .

٦ - صيغة تدوين تاريخ الكتاب فى الكبير (وذلك فى شهر كذا من
سنة كذا) وقال فى : الصغير : (وذلك فى شهر كذا من سنة
كذا ، وان كتب مكان ذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا كان اجود) . وهنا نلاحظ ان فى
الصغير قد جاء بصيغة جديدة مع ذكر ما كتبه فى الكبير ورجع
الجديدة عليه . هذا من الامور التى تدلنا الى ان المصنف رحمه
الله قد ألف كتاب الشروط الكبير قبل تأليف كتاب الشروط
الصغير والله اعلم .

(١١٣) ابو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي صاحب المذهب الحنفي
الذى يعرف باسمه ولد عام (٨٠) فى الكوفة وتوفى فى بغداد عام
(١٥٠) وكان يبيع الخبز ويطلب العلم فى صباه . نشأ فى زمن
التابعين وتفقه وافتى معهم . قال الامام مالك : رأيت رجلا لو كلمك
فى هذه المسألة ان يجعلها ذهبا تقام بحجته . وكان الامام احمد
بن حنبل كثيرا ما يذكره ويترجم عليه ويبسكى فى زمن محنته .
واراده عمر بن هبيرة على القضاء : فامتنع الامام عنه وايضا المنصور
العباسى فابى الامام فحبسه المنصور الى ان مات . ان الامام كان
معروفا بصديق المعاملة ، وكان قوى الحججة والمنطق . قال الشافعى :
الناس عيال فى الفقه على ابي حنيفة قيل سبب كنية الامام بذلك
انه كان ملازما لصحبة الدواة وحنيفة بلغة العراق الدواة فيكن بها .
وحنيفة مؤنث حنيف وهو المائل الناسك او المسلم . طلابه لا تحصى
ولا تعد قيل اشهرهم اربعون واشهرهم اربعة . (لتوسع انظر مفتاح
السعادة ٦٣/٢-٨٣ والجواهر المضية ٢٦/١ والبداية والنهاية
١٠٧/١٠ والنجوم الزاهرة ١٢/٢ ومرآة الجنان ٣٠٩/١ الى ٣١٢
ووفيات الاعيان ١٦٣/٢ وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١ -
١٤) .

(١١٤) ابو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى
البغدادي ولد فى الكوفة عام ١١٣ ولما شب اشتغل برواية الحديث
وتفقه على ابي حنيفة كان من اصحابه الكبار . كان عالما فى التفسير
والمغازى وايام العرب وبحرا فى الفقه ، هو اول من نشر مذهب الحنيفة ،
واول من خوطب بقاضى القضاة واول من وضع الكتب فى اصول
الفقه يقال له : قاضى قضاة الدينا . غلب عليه الرأى وولى القضاء
ببغداد فى عهد المهدي والهادى والرشيد . وتوفى رحمه الله عام
١٨٢ فى بغداد (لتوسع انظر فهرست ابن النديم ٢٠٣ وتاريخ
بغداد ٢٤٢/١٤ والانتفاء ١٧٢ والشذرات ٢٩٨/١ والبداية
والنهاية ١٨٠/١٠ والجواهر المضية ٢٢٠/٢ والنجوم الزاهرة ١٠٧/٢
ومفتاح السعادة ١٠٠/٢-١٠٧) .

(١١٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من موالى بنى شيبان ابو عبدالله ولد بواسط عام ١٣١ ونشأ بالكوفة صاحب ابا حنيفة ومنه اخذ الفقه ثم اتم عند ابي يوسف روى عن مالك والثوري وعمرو بن دينار . قال الشافعي : اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم . صار هو المرجع لاهل الراى فى حياة ابي يوسف ، واخذ المذهب الحنفى منه . نعته الخطيب البغدادي بامام اهل الراى . واه انرشيد القضاء ثم عزله . قال الشافعي : لو اشاء ان اقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته . وتوفى رحمه الله عام ١٨٩ فى الرى وهو ابن ثمان وخمسين سنة . (للتوسع انظر الفوائد النبوية ١٦٣ ، ذيل المذيل ١٠٧ ، لسان الميزان ١٢١/٥ الفهرست لابن التديم ٢٠٣/١ النجوم الزاهرة ١٣٠/٢) .

(١١٦) يوسف بن خالد ، وفى (ف) : (ابو يوسف بن خالد) وهو تحريف صوابه ما فى المتن ثم هو يوسف بن خالد بن عمير السمى ، ابو خالد فقيه . قيل : اول من وضع كتابا فى الشروط . من اهل البصرة . حمل رأى ابي حنيفة اليها . كان قديم الصحبة لابي حنيفة كثير الاخذ منه . قال الطحاوى سمعت المزنى يقول : كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار وذكر طاش كبرى زادة توفى عام ١٩٩ (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٣ ، كشف الظنون ١٠٤ تهذيب التهذيب ٤١١/١١ الثلباب ١٨/٢ الجواهر المضية ٢٢٧/٢) .

(١١٧) هلال بن يحيى : بن مسلم البصرى . يقال له : هلال الراى لسمة علمه وكثرة فقهه . اخذ العلم من ابي يوسف وزفر وروى الحديث عن ابي عوانه وبكار بن قتيبة وعبدالله بن قحطبة وغيرهم اخذوا العلم منه ، وكان بارعا فى علم الشروط وله مصنف فيه ، وهو على قول صاحب كشف الظنون اول من صنف فى علم الشروط . (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٣٣ ، الفوائد البهية ٢٢٣ الجواهر المضية ٢٠٧/٢ وكشف الظنون ١٠٤٦/٢) .

(١١٨) آية : ٢٢ من سورة (ق) .

(١١٩) فى (ق) : (واب) بسقوط الالف من اول اللفظة .

(١٢٠) قد اخرج الحديث اكثر من واحد من المحدثين وهذا لفظ البخارى عن البراء ، رضى الله عنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا لا نقر بها فلو نعم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبدالله . قال انا رسول الله وانا محمد بن عبدالله . ثم قال لعلي : (امح رسول الله) قال : (لا والله لا امحوك ابدا) فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله لا يدخل مكة سلاح الا فى القرباب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع

احد من اصحابه اراد ان يقيم بها ٠٠ الخ) (انظر البخارى ٤/٢١
ومسلم ٢/٩٨ والدارمي ٢/٢٣٧ ومسند احمد ٤/٢٩٨) .
(١٢١) فى (ق) : (ونم يقل) .
(١٢٢) وصى (ق) و (م) : (اكتبوا) والالف هذه من زيادة الناسخ .
(١٢٣) ان المصنف رحمه الله [قال : فكان ابو خالد يوسف بن خالد السلمي
وهلال بن يحيى يبتدئان كتابهما (هذا كتاب ما اشترى) وكان ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد المعروف بالشروطى
وعامة اصحاب ابى حنيفة ومن كتب الشروط من غيرهم يكتبون (هذا
ما اشترى) فكان هذا احب الينا مما كتب يوسف وهلال لان كتب
رسول الله عليه السلام واصحابه جرت على ذلك .
قال : حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا :
حدثنا عمر بن يونس اليمامى (٢٥) قال حدثنا عكرمة بن عمار (٢٦)
قال : حدثني ابو زهيل احد بني عبدالله بن ادول (٢٧) وقال :
حدثني عبدالله بن عباس ان نبي الله عليه السلام قال لعلي بن ابى
طالب (٢٨) يوم الحديبية : اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد
رسول الله فقال : المشركون لا والله لا نعلم انك رسول الله لو نعلم انك
رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله عليه السلام : اللهم انك تعلم
انى رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبدالله .
قال : حدثنا يزيد بن سنان (٢٩) قال : حدثنا حبان بن هلال ابو
حبيب المقرئ (٣٠) قال : حدثنا مبارك بن فضالة (٣١) عن الحسن
(٣٢) قال : حدثني الاحنف بن قيس (٣٣) ان معاوية (٣٤) كتب
الى علي ان امح عنك هذا الاسم ان اردت ان يكون صلحا فاستشار
اقول ، وكانت له قبة ياذن لبني هاشم فيها وياذن لي معهم فقال :
ما ترون فيما كتب به معاوية اليّ ان امح هذا الاسم قال مبارك :
يا امير المؤمنين فقال : (٣٥) فلان قد سماه مبارك ابرحة (٣٦) ابرحة
الله فان رسول الله عليه السلام كتب الى اهل مكة محمد رسول
الله فابوا ذلك : حتى كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله .
قال الاحنف : فقلت له : يا امير المؤمنين انا والله بايعناك بيعتنا ولو
نعلم احدا هو احق بهذا الامر منك لباعناه ولقاتلناك معه وانى اقسام
بالله لئن مجوت عنك هذا الاسم الذى قاتلت الناس عليه ودعوتهم
اليه ثم طلبت ان تعود اليه لا تعود اليه فقال الحسن : صدق يرحمه
الله قل : ما وزن رأيه برأى رجل الا رجح رأيه برأيه .
قال : حدثنا احمد بن داود بن موسى قال : حدثنا عبدالاعلى بن
حماد النرسى (٣٧) قال : حدثنا هشام بن خالد (٣٨) قال : حدثني
ابن خثيم (٣٩) عن عبدالله بن عياض ان عبدالله بن شداد (٤٠) دخل
على عائشة (٤١) مرجعه من العراق ليلا (٤٢) قبل علي رحمة الله
عليه فذكر حديثا طويلا فيه ان عليا قال : تقموا علي انى كاتب علي
ابن ابى طالب وقد جائنا سهيل بن عمرو (٤٣) بالحديبية حين صالح

قومه قريشا ، فكتب رسول الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
قال : لا اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال رسول الله عليه السلام :
اكتب محمد رسول الله . قال : لو اعلم انك رسول الله لم اخافك
فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله قريشا . قال ابو الفتح
نضر بن مرزوق : قال : حدثنا اسد بن موسى (٤٤) قال : حدثني
محمد بن زكريا بن ابي زائدة (٤٥) قال : حدثني ابي (٤٦) عن ابي
اسحاق (٤٧) عن البراء ابن عازب (٤٨) ان النبي عليه السلام قال
لعلي : اكتب الشرط بيننا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضي
عليه محمد رسول الله فقال المشركون لو نعمم انك رسول الله بايمانك
وما نمانعناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال انا رسول الله وانا
محمد بن عبدالله ثم قال لعلي امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا
فقال رسول الله انني مكانه فاراه فمجاه وكتب محمد بن عبدالله .

قال : حدثنا ابو خالد عبدالعزیز بن معاوية بن عبدالعزیز القرشي
ثم العتالي (٤٩) قال حدثنا عباد بن ليث (٥٠) قال حدثني عبدالمجيد
بن وهب (٥١) قال : قال العداء بن خالد بن هوذة (٥٢) فلا اترك
كتابا كتبه لي رسول الله عليه السلام قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة
من محمد رسول الله اشتري عبدا او امة شك عبدالمجيد بيع المسلم
المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة .

قال : حدثنا ابي عمران (٥٣) قال : حدثنا اسحاق بن اسرائيل
وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم (٥٤) قال : حدثنا ابراهيم
بن محمد بن عرعة (٥٥) مثله . وحدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا
اخي محمد بن سنان (٥٦) قال : حدثنا عباد بن ليث ثم ذكروا
باسناده مثله غير انهم لم يقولوا ولا غائلة (٥٦-١) .

قال : حدثنا ابو عيسى موسى بن عيسى بن بشير الكوفي قال :
حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
انس قال : كان المسلمون يوصون هذا ما اوصى به فلان بن فلان
اوصى انه يشهد انه لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واوصى من ترك بعده ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون (٥٧) ،
واوصاهم ان حدث به حدث الموت قبل ان يغير وصيته هذه من حاجته
كذا ومن حاجته كذا .

قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن
ابي يحيى زكريا بن مبارك الواسطي قال : سمعت ابا يوسف قال
حدثنا عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب (٥٨) عن ابيه
(٥٩) عن جده علي بن ابي طالب انه كتب هذه الوصية هذا ما امر به

وقضى في ماله علي بن ابي طالب تصدق ببيع (٦٠) ابتغاء بها مرضاه الله ليولجني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني وهي في سبيل الله ووجوه تنفق في كل نفقة من سبيل الله ووجوه في الحرب والسلم والجنود وذى الرحم والقريب والغريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل ما لي بينبع (٦١) غير ان رباحا وابانين وحبيرا ان حدث بي حدث فميس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج فيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ، فذلك الذى افضي فيما كان لي بينبع واجبا حي انا او ميت ومعها ما كان بوادى القرى بينبع من مال او زفيع حي انا او ميت ومع ذلك الاذينة (٦٣) واهلها حي انا او ميت ومع ذلك وعن (٦٤) واهلها وان رزيقا له مثل ما كتبت لابي نبن ورباح وحبير وان ينمى ومالي في وادى القرى والاذينة ورعن ينفق في كل نفقة ابغاء وجه الله في سبيل الله ووجهه يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا ينفقن (٦٥) ولا يوهبن ولا يؤدين الا الى الله هو يتقبلهن (٦٦) وهو يرثهن (٦٧) فذلك قضيت بينى وبين الله العزيز يوم قدمت مسكن (٦٨) حي انا او ميت فهذا ما قضى به علي بن ابي طالب في ماله واجبة بتلة (٦٩) يقوم على ذلك الحسن بن علي ما دام حيا فان هلك فالى حسين بن علي يليها ما دام حيا فان هلك فبني الى الاولى فالاولى من ذرى السن والصلاح من وندى يعدل فيها ويطعم وندى بالمعروف غير المنكر ولا الاسراف يزرع ويغرس ويصنع كاصلاحهم اموالهم ولا يباع من اولاد تحل هذه القرى الاربع وديه (٧٠) حتى تشكبل ارضها غراسا : فانما عملها للمؤمنين اولهم واخرهم ، فمن وليها من الناس فاذكروه الله الا اجتهد ونضج وحفظ امانته ووسع . هذا كتاب علي بن ابي طالب بيده اذ قدم مسكن وقد علمتم ان الفقير ابن سبيل واجبه بتلة (٧١) ومال محمد صلى الله عليه وسلم (ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل (٧٢) يقوم على ذلك اكبر بني فاطمة بالامانة الاصلاح كاصلاحه ماله بزرع وبغرس وينصح وبمحمد . هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في هذه الاموال التى كتب في هذه الصحيفة ، والله المستعان على كل حال ، ولا تحل لكل واحد وليها او حكم فيها ان يعمل فيها بغير عهدي اما بعد : فان ولائى اللاتى اطوف عليهن تسع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد لها فقضيت ان حدث بي في هذا القر وان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليها سبيل ومن كان منهن حبلى او لها ولد فلتمسك على ولدها وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فليس لاحد عليها سبيل ، فهذا ما قضى به في ولاء يده التسع عشرة شهد على ذلك عبيدالله بن ابي رافع (٧٣) وهياج بن ابي هياج . وكتب علي بن ابي طالب ام الكتاب بيده لعشر ليال خون من جمادى

الاولى من سنة تسع وثلاثين . قال عبيدالله وكان بين مقتله وبين كتابه هذا اربعة اشهر وثلاث عشرة ليلة .

حدثنا محمد بن خزيمة (٧٤) قال : حدثنا ابو ربيعة قال : حدثنا ابو عوانة (٧٥) عن سعيد بن مسروق (٧٦) قال : اوصى الربيع بن خثيم (٧٧) هذا ما اوصى به الربيع بن خثيم وهكذا كتب رسول الله واصحابه من بعده وقد كتب يوسف بن خالد ، وهلال بن يحيى في كتاب الاقرار والبراءات (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ولم يكتبوا (هذا كتاب ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، وكان النظر على ذلك ان يكتب في الشرى والوصايا وسائر الاشياء (هذا ما اشترى) و (هذا ما اوصى) و (هذا ما اصطلاح) قياسا على ما اجمعوا عليه من ذلك [. الشروط الكبير التسلسل -٨) .

(١٢٤) استظهارا : اى احتياطا (تاج العروس ٣/٣٧١) .

(١٢٥) قال ابو جعفر : وانما نسبنا كل واحد من البائع والمشتري الى ابيه والى جده والى قبيلته فقلنا (فلان بن فلان بن فلان الفلانى) ؛ ليعرف من حضر ام غاب ام مات ؛ ولان ابا حنيفة كان يقول لا يكون تعريفا الا بالنسبة الى الاب والجد . وقال : ان نسب الى ابيه والى قبيلته ولم ينسب الى جده لم يكن ذلك تعريفا . وقال ابو يوسف : هو تعريف جائز .

وان نسب الى ابيه وصناعته او الى ابيه وتجارته ، فان ابا حنيفة قال : ليس ذلك بتعريف وقال ابو يوسف : هو تعريف . وقال ابو حنيفة : اذا نسب الى فلان الامير كان تعريفا . قال ابو يوسف : مثل ذلك . وان نسب الى ابيه وكورته فان ابا حنيفة كان يقول : ليس ذلك بتعريف وقال ابو يوسف : هو تعريف . وقال ابو حنيفة : اذا نسب الى ما ذكرنا انه كان تعريفا فكان فى البلد رجل آخر مثله فيما نسب اليه لم يكن ذلك تعريفا حتى يوصف بشئ آخر ليس فى صاحبه وكذلك قال ابو يوسف . قال ابو جعفر : فلما رأينا هذا الاختلاف نسبنا كل واحد من البائع والمشتري الى ابيه وجده وزدنا مع ذلك قبيلته ان كانت له قبيلة او صناعة او كانت له صناعة ليكون ذلك زيادة فى التعريف وليتبين به من غيره من عسى ان يوفقه فى اسمه ونسبه [(الشروط الكبير التسلسل -٩) .

(١٢٦) مكاتبا : يقال كتبه يكتب كتابا بالفتح المصدر المقيس ، وكتابا بالكسر على خلاف القياس وقيل : كذا كتابة وكتابة بالكسر منها خطه . والمكاتبة بمعنى التكتاب . يقال كاتب صديقه وتكاتبا . ومن المجاز المكاتبة وهو ان يكاتبك عبدك على نفسه بثمانه فاذا سعى واداه عتق وهى لفظة اسلامية صرح به الدميرى ، والسيد مكاتب بالكسر ، والعبد مكاتب بالفتح اذا عقد عليه ما فارقه عليه من اداء المال سميت

مكاتبة لما يكتب العبد على السيد من العتق اذا ادى ما فارق عليه ولما يكتب السيد على العبد من النجوم التي يؤديها في محلها . والمكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبة لكن في القهستاني هو مصدر ميمي بمعنى الكتابة والعدول عنها للتباعد عن نوع تكرار قال صاحب الدر المختار : الكتابة لغة : من الكتب وهو جمع الحروف سمي به ؛ لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا : تحرير المملوك يداى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا (انظر تاج العروس ٤٤٤/١ حاشية ابن عابدين ٦٥/٥ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار فى هامش الحاشية بنفس المكان) .

(١٢٧) العتق بالكسر الكرم والجمال وانجابة والشرف وخلاف الرق وهو الحرية والعتق بالضم جمع عتيق كأمير وعاتق . يقال عتق انعبد يعتق من حد ضرب عتقا بالكسر ويفتح او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحتهما خرج عن الرق هذا هو المشهور من ان عتق كضرب لازم فما يوجد فى كلام الفقهاء ، وبعض المحدثين من قولهم عبد معتوق وعتقه ثلاثي غير معروف ولا قائل به فلا يعتد به بل المتعدى رباعي والثلاثي لازم ابدا فهو عتيق وعاتق الجمع عتقاء واعتقه اعتاقا فهو معتق وعتيق والجمع كالجمع وامة عتيق وعتيقة الجمع عتائق ويقال : هو مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة من نساء عتائق وذلك اذا اعتقن والعتق شرعا : عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار . هذا تعريف صاحب الدر وعلق ابن عابدين قائلا : المناسب عن سقوط - يريد عبارة عن اسقاط الخ ؛ لان المحدث عنه العتق والاسقاط معنى الاعتقاق كما علمت الا ان يكون اطلق العتق على الاعتناق تجوز كما مر ، والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركنه وشروطه من قول او فعل (انظر تاج العروس ٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣-٢-٣ ، الدر المختار بنفس المكان) .

(١٢٨) (بلقب) ، فى (ق) و (م) : (تلفت) واللقب : النبز . اسم غير مسمى به والجمع القاب نبزه اى لقبه . ولكن النبز شائع فى الالقاب القبيحة . واللقب : اسم سمي به الانسان سوى اسمه الاصلى وشعر بمدح او ذم باعتبار معناه اللغوي (تاج العروس بالتصرف ٤٧٣/١) .

(١٢٩) لانه قال تعالى فى سورة الحجرات والاية (١١) : « يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تتنازروا بالالقاب بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون » قال ابن عباس وغيره : « ولا تلمزوا انفسكم ، اى لا يطعن بعضكم على بعض وقوله تعالى « ولا تتنازروا بالالقاب » اى لا تداعوا بالالقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها . قال الامام احمد عن ابي جيرة بن الضحاك قال : فىنا نزلت فى بني مسلمة « ولا تتنازروا بالالقاب »

وقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس فينا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فكان اذا دعى احد منهم باسم بتلك الاسماء قالوا : يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت « ولا تنازروا بالالقباب » رواه ابو داود . وقوله جل وعلى « بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان » اى بشئ الصفة والاسم الفسوق وهو التنازب بالالقباب كما كان اهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم فى الاسلام وعقلتموه « ومن لم يتب » اى من هذا « فاولئك هم الظالمون » (تفسير ابن كثير بالتصرف ٦/٣٧٨-٣٧٩ طبعة بيروت) .

(١٣٠) الولاء : يقال والى بين الامرين موالاته وولاء بالكسر تابع بينهما يقال : افعل هذه الاشياء على الولاء متتابعة . الولى القرب والدنو والولى اسم منه . والولى له معان كثيرة : فمنها المحب اسم من والاه اذا احبه والنصير والولاء اكساء الملك وهو اسم من المولى بمعنى المالك والمولى لها مواضع فى كلام العرب : فمنها المالك والعبد والانثى بالهاء والمعنى وهو مولى النعمة انعم على عبده بعقله والمعنى والشريك والقريب والجار والحليف والناصر والصهر يصل معانيها الى واحد وعشرين معنى . وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعنتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى المعنى والموالاته من والى القوم . والولاء شرعا : عبارة عن المتناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاته . والموالاته : معاقدة تجرى بين من اسلم ، ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له : واليتك على ان تعقل عنى وترثني عنى اى تؤدى الدية عنى اذا قتلت انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى دينه وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب (للتوسع انظر تاج العروس ١٠/٣٩٨ ، الدر المختار ٥/٨٠ ، طلبه الطلبة ٦٦) .

(١٣١) ابو زيد : هو احمد بن زيد المعروف بالشروطى من اهل العراق يعرف بابى زيد الشروطى . قال بعضهم توفى فى حدود سنة (٢٠٠) الهجرية وقال صاحب كشف الظنون : اول من صنّف فى الشروط هلال الحنفى وابو زيد احمد بن زيد الشروط الحنفى . والذين كتبوا فى ترجمة ابي زيد ذكروا له مصنفات مثل كتاب الشروط الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الوثائق وكتاب الشروط المتوسط (فهرست ابن النديم ١/٢٠٨ وهدية العارفين ١/٤٦ وكشف الظنون ٢/١٠٤٦) .

• من المشتري (١٣٢)

(١٣٣) فى (ف) : (فيطلب) وهو تحريف .

(١٣٤) [وقد كان ابو زيد يكتب فى كتابه (اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا وهى فى يده) ، وذكر انه انما فعل ذلك لان بعض البصريين كان يقول : اذا باع الرجل الدار او الارض او ما باعه من شئ وليس فى يده لم يجز البيع وذهبوا الى ان ذلك بيع ما ليس عندك (٧٨)

وانه داخل في « نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك » (٧٩) قال : فاحتطت من قولهم وان كان خطأ فكتبت في كتابي ذكر اليد لذلك .

قال ابو جعفر : ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد ولا يوسف ولا هلال يكتبون ذلك . وقد ذكرنا عن رسول الله عليه السلام انه كتب (٨٠) للعداء بن خالد ما قد تقدم في كتابنا هذا ، ولم يذكر فيه انه باعه ما باعه وهو في يده ، فكان في ذلك حجة قاطعة لمن ذهب الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وهلال يذهبون اليه على ابي زيد ومن ذهب مذهبه . وهذا الذي ذكره ابو زيد عن بعض البصريين قد روى عنهم كما ذكر . وكان احب الينا مما ذهب اليه ابو زيد في الاحتياط من ذلك الا يذكر يد البائع على المبيع في كتاب الشرى لانه لا يؤمن ان يكون ذلك يوقع في قلوب بعض القضاة ان اقرار المشتري بيد البائع على ما قد باع اقرار منه به للبائع ، فيكون ذلك مبطلا لوجوب الدرك له عليه فيه في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة ومن قال بقولهم لانهم يقولون : من اقر بشيء لرحل ثم ابتاعه منه ثم استحقه منه مستحق ببينة شهدت له على ذلك وحكم له به القاضى انه لا يرجع على البائع بشيء ؛ لانه قد اقر للبائع انه كان مالكا لما باعه يوم باعه فهو باقراره ذلك عندهم مكذب لبينة التي حكم بها القاضى للمدعى . واما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيقولون : اذا قضى القاضى بالمبيع للذى استحقه على المتاع بالبينة التي شهدت له عليه رجع المشتري على بائعه بالثمن . قال ابو جعفر : فاذا اراد رجل التوثق من هذا القول الذى حكيناه عن قاله من البصريين كتب الشرى خاليا من ذكر يد البائع على ما قد باع واخذ شهادة الشهود على معاينة يد البائع على ما قد باع واثبت ذلك في كتاب غير كتاب الشرى ولا يكون للمشتري في ذلك ذكر اقرار ، فان رفع المشتري الى قاض يرى ما حكيناه من قول هؤلاء البصريين اظهر المشتري الكتاب الاخر الذى فيه شهادة الشهود على يد البائع على ما باعه يوم باعه . وينبغي للمشتري ان آثر ان يفعل ذلك وان يكتب شهادة الشهود على من يشهد له على يد البائع ان يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها المعروف بكذا ، وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول ، وهو كذا ينتهي الى كذا) ثم تذكر بقية الحدود على ما كتبنا في كتاب الشرى ثم يكتب بعقب ذلك (شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر الحقوق على مثل ما كتبنا في كتاب الشرى حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) فتكتب بعقب ذلك (في يد فلان

ابن فلان بن فلان الفلاني يسكنها وما شاء منها ويسكنها وما شاء منها من احب باجر وغيره ، ويهدمها وما شاء منها ، ويبني فيها ما شاء لا حائل بينه ، وبين ذلك يعلمونه ولا مانع له منه يعرفونه . وانهم قد علموا جميع ما شهدوا به على ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب علما صحيحا وقبلوه معرفة ويقينا وان ذلك كان كذلك الى ان ابتاع فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها بكذا كذا دينار مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا والى ان سلم فلان بن فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب والى ان قبضها منه فلان بن فلان الفلاني ، فصارت في يده وقبضه بابتياعه اياها منه وتسليم فلان بن فلان بن فلان الفلاني اياها اليه وكتب فلان بن فلان بن فلان بن فلان بذلك كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود) .

قال ابو جعفر : وان شاء نسخ كتاب الشري كله فهو اوثق واجود فان اثر ان يفعل ذلك كتب (وكتب فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بذلك كتاب شري باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى ياتي على آخره ، ثم يكتب اسماء الشهود او من شاء منهم على مثل ما ذكرنا اذا كتب التاريخ واسماء بعض الشهود ولم ينسخ الكتاب ، ثم يكتب على اثر ذلك (شهد فلان بن فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى ياتي على اسماء الشهود (الذين يشهدون على يد البائع بجميع ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب وانهم يعرفون فلان بن فلان) يعني البائع (وفلان بن فلان) يعني المشتري (معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابها وانهما فلان بن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان المسميان في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) هذا ان كان نسخ كتاب الشري ، وان لم ينسخه كتبت (المسميان في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وانهم يعرفون فوق هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ويقفون على نهاياتها المذكورات لها في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) ان كان نسخه فيه ، او (المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب) ان كان لم ينسخه فيه ، ثم يكتب (واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى ياتي على اسماء الشهود ، ثم يكتب (على شهادتهم المسماة في هذا الكتاب سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون بجميع ما ذكر من شهادتهم في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا هذا (معرفة الشهود البائع والمشتري)

ليعرفا باعيانها واسمائهما وانسابهما ولتصح شهادة من شهد على شهادة الشهود على ابتياع هذا ، وعلى بيع هذا .
وانما ذكرنا وقوفهم على نهايات الحدود ؛ لانه قد يجوز ان يعرف الرجل بوقوفه عليها ولا يعرف نهايتها ، فكتبنا معرفة الشهود نهايات الدار المبيعة ؛ لتبين بذلك صحة ما شهدوا عليه كذلك كان اصحابنا يكتبون في محاضرهم وسجلاتهم التي تقع فيها الشهادة على ادر بعينها أو ارضين باعيانها لا على اقرار مقر بها ويكتبون ذلك كذلك في سائر العقارات التي يذكرون فيها الشهادة على معاينتها ولا يفعلون ذلك فيما تقع الشهادة فيه على الاقرار دون المعاينة .

وانما كتبنا في الشهادة على الشهادة ما كتبنا ، ولم نكتب كما يكتب بعض الناس (وقالوا لهم اشهدوا على شهادتنا انا نشهد على جميع ما ذكر من شهادتنا عليه في هذا الكتاب) ؛ لان في قولنا (على اشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب وكتاب الشهود الاخرين شهاداتهم على ذلك بخطوطهم في اخر الكتاب) ما يأتي على ذلك ويغني عنه .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وهلال يكتبون في ذلك نحو ما كتبنا غير ان يوسف وهلالا كانا يكتبان (وعلى اشهاد فلان وفلان سائر الشهود المسمين في هذا الكتاب على شهادتهم بجميع ما في هذا الكتاب) ولا يكتبان (انهم يشهدون) .
قال ابو جعفر : انذى ذهبنا اليه من هذا احود واصح في المعنى [(الشروط الكبير التسلسل - ١٠ -)] .

(١٣٥) في (ق) : (المتوهم) .
(١٣٦) وفي (الاصل) : (طرقها) وقد جاء في حاشية (م) بخط المقابل : (صوابه وطرقاتها) .

(١٣٧) في (ق) : (لها من طرقات) .
(١٣٨) [وانما كتبنا (ومسايلها في حقوقها ومرافقها وطرقها التي هي لها في حقوقها) ولم نكتف بقولنا (ومسايلها ومرافقها وطرقها) حتى قلنا في كل واحد من ذلك (في حقوقه) لان لا يتوهم متوهم ان ذلك على الطرق الخارجة منها التي لا يجوز بيعها ولا اشتراطها في البياعات أو يتوهم في المرافق انها الاقنية التي لا يجوز بيعها أو في المسائل التي يجرى فيها الماء الى الدور التي لا يجوز بيعها فاحتطنا لذلك وكتبنا في كل واحد مما ذكرنا (في حقوقها) (٨١)] .
(الشروط الكبير التسلسل - ١٥ -) .

(١٣٩) في (ف) : (بين) وهو تحريف .
(١٤٠) وقد جاء في النسخ ابراهيم بن الحسين بن مرزوق والصواب سقوط (ابن الحسين) وابراهيم بن مرزوق الثقفي مولى الحجاج روى عن ابيه وروى عنه ابو بكر ابن ابي الاسود ومحمد بن سعيد الخزازي .

قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكر البخاري في تاريخه ان يحيى بن معين روى عنه وذكره ابن حسان في الثقات . وابراهيم بن مرزوق هذا البصري نزيل مصر روى ايضا عن روح والخرابي وروى عنه ابن ساعد وابو عوانه والاصم قيل : روى عن النسائي قال الدارقطني : ثقة لكنه يخطيء ويصر ولا يرجع (تهذيب التهذيب ١/١٦٣ وميزان الاعتدال ١/٦٥) .

(١٤١) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الازدي ابو محمد البصري روى عن شعبة ومالك وهمام وغيرهم وروى عنه جماعة كثيرون قال ابو حاتم : صدوق وقال ابن سعد : توفي بالبصرة سنة (٢٠٧) وكان ثقة . وقال العجلي : بصرى ثقة وقال الحاكم : ثقة مأمون (تهذيب التهذيب ١/٤٥٥) .

(١٤٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولا هم الواسطي ثم البصري ابو بسطام صاحب كتاب الغرائب في الحديث . امام حفظا ودراية وتثبتا . قال الاصمعي لم نر احدا قط اعلم بالشعر من شعبة قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق قال الامام احمد : هو امة واحدة في هذا الشأن (تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ والرسالة المستطرفة ٨٥ وتاريخ بغداد ١/٢٥٥ وحلية الاولياء ٧/١٤٤) .

(١٤٣) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ، مولا هم ابو محمد الكوفي الاعمش يقال : اصله من طبرستان ولد بالكوفة هو من التابعين المشهورين من علماء القرآن والسنة والفرائض روى نحو ١٣٠٠ حديثا قال الذهبي كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح وقالوا : هو ثبت وثقة وتوفي سنة ١٤٨ (تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ وطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٣٨ وتاريخ بغداد ٩/٣) .

(١٤٤) عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي رأى عبدالله بن عمر كان عمارة هذا ثقة وخيارا هذا قول ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي . وتوفي سنة ٨٢ وقيل ٩٨ (تهذيب التهذيب ٧/٤٢١) .

(١٤٥) عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج مسيرة التيمي المنقري مولا هم ابو معمر المقعد البصري روى عنه البخاري وابو داود وغيرهم كثيرون ، كان ثقة وصدوقا متق قوى الحديث ، وحافظا قال البخاري : وغيرهم توفي سنة ٢٢٤ (تهذيب التهذيب ٥/٢٣٥ واللباب في الانساب ٣/١٧٠) .

(١٤٦) عقبة بن عمرو بن اسيرة بن عسيرة بن عطلة بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري ابو مسعود البدر من الاصحاب الكرام شهد العقبة روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه كثيرون منهم ابو معمر . نزل الكوفة وكان من اصحاب علي رضي الله عنه توفي سنة ٤٠ في الكوفة (الاستيعاب ٣/١٠٧٤ والاصابة رقم الترجمة ٥٦٠٨ وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٧) .

(١٤٧) في (ق) و (ف) : (الارحام) وهو تحريف .
 (١٤٨) الاحلام : جمع الحلم بالكسر وهو الاناة والعقل وقيل : ضبط النفس
 والطبع عن هيجان الغضب والجمع احلام وحلوم وليس الحلم نسي
 الحقيقة العقل لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل . وهو
 حنيم كأمير والجمع حلما واحلام ككرماء وقد حلم بالضم حلما صار
 حليما والنهي : جمع النهي بالضم العقل سميت بذلك لانه ينهي عن
 انقيح .

وقال بعضهم : ذو النهي الذي ينتهي الى رأيه وعقله . قال تعالى : في
 سورة طه آية ١٢٨ « فلم يهدلهم كم اهلكنا قبلهم من القرون يمشون
 في مساكنهم ان في ذلك لآيات لاولي النهي » اي لذوي العقول . ومعنى
 الحديث « ليليتني منكم ذوى الالباب وذالعقول اي الرجاء او نوع
 من الرجال) . هذا الحديث قد روى عن ابن مسعود وابي مسعود
 فحديث ابن مسعود رواه مسلم في (تسوية الصفوف واقامتها) وابو
 داود في (من يستحب ان يلي الامام) والترمذي في (ليلني منكم
 اولوا الاحلام والنهي) والنسائي في (من يلي الامام) عن عبدالله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
 وهيئات الاسواق » ، وحديث ابي مسعود وقد رواه مسلم وابو داود
 النسائي في الابواب المذكورة ابن ماجه في (من يستحب ان يلي الامام)
 قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم اولوا الاحلام
 والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ورواية الحاكم في مستدركه
 (٠٠٠) عن ابي مسعود الانصاري قال . قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : « ليلني منكم الذين يأخذون عني » يعني الصلوة وقد
 اتفق الشيخان على حديث ابي مسعود (ليلني منكم اولوا الاحلام
 والنهي) فقط . وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما) .
 (انظر تاج العروس ٢٥٦/٨ و ١٠٥/١٠ وتفسير الجلالين ٢٥٠/٢-٣١
 ومسلم ١٨١/١ و ابا داود ١٠٥/١ والنسائي ١٢٩/١-١٣٠) والترمذي
 ٣١/١ وابن ماجه ٧٠/١ والمستدرک على الصحيحين كتاب الامانة
 وصلاة الجماعة ٢١٩/١) .

(١٤٩) اظهر ، في (ق) و (الاصل) : (لظهر) وهو تحريف .
 (١٥٠) قال السرخسي : واذا ذكر الحدود فالاحسن ان يقول : (احد
 حدودها ينتهي الى كذا) وبعض اهل العلم يكتب (احد حدودها
 لزيق كذا) او (يلاصق كذا) وانما ذكروا هذه الالفاظ لانه لو
 كتب (احد حدودها دار فلان) ثم كتب (اشتراها بحدودها) دخلت
 الحدود في البيع وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا بأس بأن يكتب
 احد حدودها الداخلة او الطريق العام ثم يكتب اشتراها بحدودها لانه
 لا يسبق الى وهم احد بهذا اللفظ كسواء الدجلة وما يدخل تحت البيع
 وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن في اخر عمره ان يكتب

(احد حدودها يلي كذا) ولكن ما ذكرنا احسن لان الشيء قد يلي الشيء ، وان كان لا يتصل به قال عليه السلام (ليليني منكم اولو الاحلام والنهي) والمراد به القرب دون الاتصال . فاذا قلنا (ينتهي الى كذا او (يلاصق كذا) يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا معالة (المبسوط ١٧١/٣٠) اما قول السرخسي حول ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة بكتاب الطريق العام ، ثم كتاب الشراء بالحدود ففيه نظر لان قول انطحاوي عكسه في شروطه كما رأينا .

ان المصنف [قال : وكان ابو يوسف ومحمد يكتبان (حدها الكذا يلي الدار المعروفة بفلان) وكان اخرون من اصحابنا يكتبون (ينتهي الى الدار المعروفة بفلان) منهم يوسف وهلال وابو زيد . وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان يلي في هذا احب اليه من ينتهي قال : لانه قد يقال قد انتهى فلان الى فلان وبينهما شيء ولا يقال ان شيئاً يلي شيئاً وبينهما شيء قال محمد : فلهذا اخترنا يلي على ينتهي .

قال ابو جعفر : فلما اختلفوا هذا الاختلاف ، نظرنا في كلام الناس الذي يتعارفونه بينهم في هذا كيف هو ، فوجدناهم يقولون دار فلان تلي دار فلان وبينهما الفرجة وما اشبهها . وقد قال رسول الله عليه السلام : لا صحابه « ليليني منكم اولو الاحلام والنهي » ولم يرد بذلك الملاصقة . وقال انس بن مالك : كان رسول الله عليه السلام يحب ان يليه المهاجرون والانصار وليحفظوا عنه فما يخاف (٨٢) من ينتهي شيء (٨٢) الا خيف من يني مثله وكانت (ينتهي) اعم في كلام الناس من يلي . فاخترناها نذلك .

قال : فان كانت بين الدارين فرجة كتبت (ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين الدار المعروفة بفلان) وان شئت كتبت (الى الفرجة الفاصلة التي بينها وبين الدار المعروفة بفلان) وهذا احب الي من الاول . لا بل اذا قلنا (الفرجة التي بينها وبين الدار المعروفة بفلان) احتمال هذا ان تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها قد دخل في الدار المبيعة وبعضها الى الفرجة .

قال ابو جعفر : وقد كره اصحابنا ان يكتبوا في كتبهم (حدها ينتهي الى دار فلان) لانه لا يؤمن ان يتباعها المشتري او البائع يوما ما ، فيكون قد تقدم اقراره انها للذي اضيفت اليه في كتاب الشرى ، فلا يجب له عهدة على بائعه اياها في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة .

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يكتبون (حدها الاول باسره ينتهي الى الدار المعروفة بفلان) وذهبوا الى انهم اذا لم يكتبوا باسره احتمال ان تكون النهاية لبعض الحد . ولم يكتب ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا يوسف بن خالد ولا محمد بن الحسن ولا هلال ولا ابو زيد ولا غيرهم من اهل العلم علمناه يكتب ذلك في كتابه غير من اصفناه اليه وان كذا لم نذكره باسمه .

قال ابو جعفر : وقد اجمعوا ان كتبوا (اشترى منه جميع الدار) ولم يكتبوا (باسرها) ؛ فكان ذلك عندهم على جميع الدار ، والحد في النظر كذلك ايضا ومحال ان يكون حدها حد بعضها . فان قال ، قائل : فقد ذكرت في الدار ما يجمعها فقلت (اشترى منه جميع الدار) قيل له وقد كتبنا في الحدود مثل ذلك (احد حدود جماعتها) فذكرنا جماعة حدود الدار كما ذكرنا جماعة الدار فأتى ذلك على جماعة كل واحد منهما [(الشروط الكبير التسلسل - ١٣ -)] .

(١٥١) في (ف) : (ابو يوسف) وهو غير صواب . والمراد بيوسف هو يوسف بن خالد .

(١٥٢) المراد بالهلال هو هلال الراى .

(١٥٣) يقع في (ق) و (ف) : (بيع) وهو تحريف .

(١٥٤) وفي النسخ (يحطى) بالياء .

(١٥٥) قال شمس الاثمة : ومن اصحاب الشروط من يختار (سفله وعلوه) وقالوا : السفلى والعلو للبناء لا للدار ، فالاحسن ان يكتب (وبنائها سفله وعلوه) ، لان البناء مذكر لكن الاول احسن - اى سفله وعلوها - لان ربما يكون في الارض سرداب فاذا قال سفله وعلوه) لا يدخل السرداب لان ذلك ليس ببناء . والبناء ما يكون على الارض . فاذا قال (سفله وعلوها) دخل جميع ذلك . فان قيل اذا قال (سفله وعلوها) يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ وبيع الهواء لا يجوز فيفسد به العقد ، قلنا هذا مما لا يسبق اليه وهم احد ويعلم ان المراد ما يدخل تحت العقد دون ما لا يدخل فيه . (المبسوط ٣٠ / ١٧١) (قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فيما يكتب بعقب البناء . فكان يوسف وهلال يكتبان (وبنائها سفله وعلوه) ويقولان انما السفلى والعلو للبناء لا لغيره من الدار وذهبا في ذلك الى انهما لم يأمنوا اذا قالوا (وسفله وعلوها) ان يتوهم متوهم ان العلو هو الهواء فيكون ذلك كقوله (وسماتها) وذلك يفسد انبيع قالا فكتبنا سفله وعلوه واضفنا ذلك الى البناء لهذا المعنى .

وكان ابو زيد ، وسائر اصحابنا سوى يوسف وهلال ، يكتبون

(وبنائها وسفله وعلوها على سفلى الدار وعلى علوها .

واحتج ابو زيد في ذلك فقال : اذا اضفنا السفلى والعلو الى البناء دون الدار لم نأمن ان يتوهم متوهم ان ذلك لا ينفي ان يكون لغير البائع حق على هذا البناء من احداث بناء آخر عليه .

قال : فلما اختلفوا على ما ذكرنا ورأيناهم قد اجمعوا على ان كتبوا بعد هذا (وكل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) فجعلوا ذلك نعتا للدار لا للبناء ولم يكن ذلك على هواء الدار وانما كان على ما كان مما يجوز اشتراطه في البيع ووقوع البيع عليه كان كذلك سفله وعلوها هما على الطلو الذى يجوز اشتراطه في البيع ويجوز وقوع البيع عليه وكما كان ما

وصفنا مأمونا في قوله (وكل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها)
كان كذلك فهو مأمون في قولنا (وسفلها وعلوها) .
وحجة اخرى انا رأينا سفنها وعلوها يشتملان على الدار كلها من
البناء والسقف وعلوه ليسا كذلك [الشروط الكبير التسلسل
- ١٤ -) .

(١٥٦) في (ف) : (ابو يوسف) وهو خطأ من الناسخ .
(١٥٧) في (ق) : (المتوهم) .

(١٥٨) [قد كان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون في كتبهم (وكل حق هو
لها داخل فيها وخارج منها) يريدون بذلك طريقا ان كان لها في دار
اخرى وما اشبه ذلك . وكان غيرهم من اصحابنا يكتب (وكل حق هو
لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها) ويذهب في ذلك الى انه اذا
قال (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) جعل الحق بكماله داخلا
وجعله بكماله خارجا قال : وذلك محال لانه ان كان داخلا فهو غير
خارج ، وان كان خارجا فهو غير داخل فكتب ما كتب من ذلك لهذا
المعنى ليكون الداخل في تلك الحقوق غير الخارج منها ويكون الخارج
منها غير الداخل فيها ، ويدخلان جميعا في البيع بكلام صحيح لا محالة
(٨٤) فيه . قال ابو جعفر : فكان ذلك عندنا كلاما صحيحا فاخترناه
وكتبناه وخالفنا ما خانفه [الشروط الكبير التسلسل - ١٦ -) .
(١٥٩) قائل ساقطة من (الاصل) .

(١٦٠) في (الاصل) : (قل) هو صيغة امر الحاضر ولا ينسجم مع اسلوب
المصنف .

(١٦١) [وكان يوسف يكتب في كتابه (وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل
حق هو لها) . وكان ابو زيد يكتب (وكل قليل وكثير هو لها فيها
ومنها من حقوقها) فكان ما كتب ابو زيد في هذا اصح عندنا واحسن
لانه قد يكون فيها من سكانها وامتعاتهم (٨٥) التي لا يريدون بيعها
معها واذا قال (وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها) دخل
في ذلك كل ما كان لها من حق وانتفى ما كان فيها من غير حقوقها .
وقد كان ابو حنيفة يكتب (وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها
وكل قليل او كثير) . قال : حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه
عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . وكان يوسف وهلال وابو
زيد يكتبون (وكل قليل وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها)
فكان هذا احب الينا مما كان ابو حنيفة يكتب في ذلك . لان (او)
في هذا قد تكون على احد الامرين .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (وكل حق هو لها خارج منها) ؛ لان
ابا حنيفة كان يقول : اذا وقع البيع على دار لها ظلة عليها وعلى دار
اخرى او لها مسيل ماء ، او طريق في دار اخرى لم يدخل شيء من ذلك
في البيع حتى يقول : (بجميع حقوقها الداخلة والخارجة منها) وقال
ابو يوسف : في الطريق ومسيل الماء بقول ابي حنيفة وقال : في الظلة

بخلاف قوله فقال : هي داخلة في البيع اشترطت او لم تشتترط او اشترط للدار كل حق هو لها داخل فيها او خارج منها او لم يشترط . وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لو لم يقل (بكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها) وقال : (بكل قليل او كثير هو لها) دخل في ذلك الطريق والظلة ومسيل الماء ، فكتبتنا (وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها) لهذا المعنى (الشروط الكبير التسلسل - ١٨ -) .

(١٦٢) الثمن : ساقطة من (ف) .

(١٦٣) هذه العبارة دلتنا بكل معنى الكلمة على ان المصنف رحمه الله الف كتاب الشروط الكبير اولا ثم الف كتاب الشروط الصغير حيث استعمل (المسمى) في الكبير بدلا من (المذكور) .

(١٦٤) حتى : وفي (الاصل) : (هذا) وهو تحريف .

(١٦٥-١٦٦) ما هو بين الرقمين ساقط عن نسخة (ق) اي من قوله (في) الى قوله (المذكور) .

(١٦٧) لم نكتب : وفي النسخ : (لم نذكر) وهو غير صواب : لان المصنف في تأنيبه هذا اذا يشرح امرا وقال : في اول كلامه وانما كتبنا فهو بعد ذلك لا يشير الى ما لم يأخذ به الا بقوله (ولم نكتب) ولا يعبر عنه بانذكر بل بلفظ الكتاب نفسه .

(١٦٨) بشر بن انوليد بن خالد الكندي القاضي : احد اصحاب ابي يوسف روى عنه كتبه واماليه ، وولى القضاء ببغداد . سمع من مالك وحماد بن زيد وغيرهما . روى انه كان يصلي في كل يوم مائة وفي رواية مائتين ركعة ، وكان واسع الفقه . كان ثقة صدوقا والكندي نسبة الى كندة بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن على ما ذكره السمعاني (الجواهر المضية ١/١٦٥ الفوائد البهية ٥٤ ، فهرست ابن النديم ١/٢٠٣ ، هدية العارفين ١/٢٣٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٢٨ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢٦) .

(١٦٩) قال الامام شمس الدين في مبسوطه : ومن اهل الشروط من يقول الاحسن ان يقول (في هذا الكتاب) وهو اختيار هلال ويوسف بن خالد رحمهما الله . لانه اذا قال (في كتابنا) فظاهرة يوهم ان الكتاب مشترك بينهما . فربما يحول البائع بين المشتري ، وبين الكتاب احتجاجا بهذا اللفظ . ولكننا نقول هذا مما لا يسبق الى الاوهام واللفظ المذكور في الكتاب - اي كتابنا هذا - اقرب الى موافقة كتاب الله تعالى ، هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، (٨٦) (كتاب المبسوط ٣/١٧١) [وكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان في كتبهما كلها (الدار المحدودة في هذا الكتاب) . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون (الدار المحدودة في كتابنا هذا) ، غير ان بشر بن الوليد حكى من ابي يوسف في الاملاء انه كتب كتاب وقف رواه عنه (الدار المحدودة في هذا الكتاب) . وكان ما ذهب اليه ابو يوسف ومن تابعه على ذلك

احب الينا لانا اذا قلنا (فى كتابنا هذا) كان فى ذلك اضافة الكتاب
الى القارىء او الكاتب او المشتري او البائع [(الشروط الكبير التسلسل
- ١٧ -) .

(١٧٠) واختيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع
او فسخه واجمع خيارات . واعلم ان الخيارات فى البيع سبع عشر .
(١) خيار الشرط : وهو يكون فاسدا وفاقا كما اذا قال اشتريت على انى
بالخيار او على انى بالخيار اياما او ابدا . ويكون جائزا وفاقا هو ان
يقول : على انى بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ويكون مختلفا فيه وهو ان
يقول على انى بالخيار شهرا رشهرين ، فانه فاسد عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي جائز عند ابي يوسف ومحمد (٢) خيار الرؤية :
وهو يشبه فى اماكن الاول الشراء للاعيان والثانى الاجارة والثالث
القسمة والرابع الصلح عن دعوى المال على شىء بعينة (٣) خيار العيب :
وهو يشبه بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث
ويثبت فى الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وفى
الاجارة ولو حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع وفى القسمة والصلح
عن المال (٤) خيار تعيين : هو ان يشتري احد الشئتين او الثلاثة على ان
يعين ايا شاء (٥) خيار غبن : (٦) خيار نقد (٧) خيار كمية (٨) خيار
استحقاق (٩) خيار تقرير فعلي . اما القولي : فهو ما مر فى خيار
الغبن والفعلي : كالتصرية وهو ان يشد البائع ضرع الشاة ليجتمع
لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن والخيار الوارد فيها انه اذا
حلبها ان رضيا امسكها وان سنخطها ردها وصاعا من تمر وبه اخذ
الاثمة الثلاثة وابو يوسف وعندهما يرجع بالنقصان فقط ان شاء (١٠)
كسف حال مثل ان يشتري بوزن هذا الحجر ذهبا او باناء او حجر لا
يعرف قدره ويثبت للمشتري الخيار (١١) خيار خيانة مرابحة (١٢)
وتولية - والكلام فيهما سيأتي (١٣) خيار فوات وصف مرغوب فيه كما
فى شراء عبد بشرط خبزه او كتبه (١٤) خيار تفريق صفقة بهلاك بعض
مبيع ، اى هلاكه قبل القبض . وقيد بالبعض ؛ لان هلاك الكل قبل
قبضه فيه تفصيل وحاصله انه ان كان باآفة سماوية او بفعل البائع
او بفعل المبيع يبطل البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك (١٥ - ١٦) خيار ظهور
المبيع مستأجرا او مرهونا ، كما لو اشترى دار فظهر انها مستأجرة او
مرهونة يخبر بين الفسخ وعدمه ، لو كان عالما بذلك لا يخبرونه قال
ابو يوسف : وقالوا : يتخير لو عالما (١٧) خيار اجازة عقد الفضولي .
ولا بد ان نذكر هنا فسخ العقد باقالة وتحالف لو اقال احدهما الاخر
فالآخر بالخيار بين القبول او عدمه وكذا يخبر كل منهما بين الحلف
وعدمه فلو اختار عدم الحلف يلزمه دعوى صاحبه وصورة التحالف
ان يختلفا فى قدر ثمن او مبيع او فيهما ويعجزا عن البينة ولم يرض
واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا وفسخ القاضي البيع بطل باحدهما .

وهذه المسألة مبسطة في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى في كتب
 الفقه فراجعة وبهذا صار ما عدناه في هذا الصدد تسعة عشر شيئا
 والكلام في هذا الموضوع طويل وبشأن ذلك (انظر تاج العروس ٣/١٩٥
 وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩-٥٠-٦٩-٧٨ ومغني المحتاج ٢/٥٦) .
 والرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك والرهن التوثيق
 بالنسيء بما يعادله بوجه ما والرهن لغة : الثبوت والاستقرار والحبس
 والجمع رهان بالكسر ورهون مثل : فروخ ورهن بضمين ورهن
 كصيد . يقال : رهنه الشيء ورهن عنده الشيء رهننا وارهنه الشيء
 لغة جمعه رهننا وارتهن منه اخذه رهننا ، واما الثوب فرحنته وارهنته
 معروفتان وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه كما ان الانسان
 رهن عمله . وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين لازم او آيل الى
 المزوم وقال الراغب : الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله
 لكنه مختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر قال : ولما كان
 الرهن يتصور منه الحبس استعير ذلك للمحتبس اي شيء كان وعرفه
 بعضهم : الرهن هو جعل الشيء محبوسا بسبب حق مالي ولو مجهولا
 يمكن استيفاء هذا الحق من المرهون كلا او بعضا . (للتوسع انظر تاج
 العروس ٩/٣٣١ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥) ويقال : لجأ اليه
 اي الشيء او المكان كمنبع يلجأ لرجل ولجأ ولجوا وملجأ ولجى مثل : فرح
 كالنجأ اليه واجأه الى كذا اضطر اليه واحوجه والتلجئة الاكراه قال
 ابو الهيثم : التلجئة ان ينجئك ان تأتي امرأ ظاهره خلاف باطنه .
 والتلجئة تفعله من الاجاء ، كأنه قد الجأك الى ان تأتي امرأ باطنه خلاف
 ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه . وبيع التلجئة هو ان يظهر
 عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو نيس ببيع في الحقيقة
 وعقد قاضيخان فضلا ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
 وجعه اباقاني فاسدا ، والقول في التلجئة آت فيما بعد (تاج العروس
 ١/١١٥ الدر المختار ٥/٢٧٠) واما المراد بعبارة ابي زيد فهو شراء
 صحيح منعقد نافذ لازم لا غير منعقد ولا فاسد ولا موقوف ولا غير
 لازم .

(١٧١) في النسخ : (انفينا) وصوابه ما دوناه .

(١٧٢) لان الخيار في عبارة ابي زيد مطلق .

(١٧٣) الخيار ، ساقطة من (ق) .

(١٧٤) اي شرعه .

(١٧٥) البيعان اي المتبايعان . وفي (ق) : (البيعان في الخيار) وفي (الاصل)

و (م) و (ف) : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) ولم اعثر على رواية
 فيها : (في) بدلا من (الباء) كما في نسخة (ق) وايضا (يفترقا) بدلا
 من (يفترقا) كما في النسخ اثلاث المذكورة . والمحدثون يجمعون
 على لفظ الحديث هو (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) الا ان في بعض
 الروايات جاءت لفظة (المتبايعان) بدلا من (البيعان) ، والمصنف

رحمه الله روى في كتابه شرح معاني الآثار بلفظ (البيعان) والحديث الذى روى بلفظ (المتبايعان) هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى . (انظر شرح معاني الآثار للمصنف ٤/١٢-١٣ والبخارى كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/٢٨٤-٢٨٣ ومسلم كتاب البيوع باب خيار المجلس للمتبايعين ٦/٢ و ابا داود كتاب البيوع باب خيار المتبايعين ٢/١٣٣ ، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/١٦١ وابن ماجة في الخيار ١/١٥٨ ، والنسائى ٣/٢١٢ - ٢١٣ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ، والدارمى كتاب البيوع حديث ١٥/١٦١ ومسند احمد ٢/٤ ، ٣/٢٠٢ ٥/١٢) .

(١٧٦) وفيما عدا (م) : (فنقد) .

(١٧٧) اى يكون البيع لازما .

(١٧٨) فى النسخ (انفيئا) وزيادة الالف من الناسخين .

(١٧٩) قد : ساقطة من (ق) .

(١٨٠) [وكان ابو زيد يكتب (شرى صحيحا ثابتا تاما لا خيار فيه ولا شرط ولا فساد ولا عدة ولا على جهة الرهن والتلجئة) . ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا يوسف ولا هلال يكتبون من ذلك شيئا ولا يضيفون البيع بصحة ولا ثبات ولا بتات ولا غير ذلك ، فكان ترك ما كتب ابو زيد فى هذا احوط ؛ لان فى اقرار المشتري بصحة البيع اقرار منه بأن مستحقا ان استحق الدار فقد اخذها ظلما وذلك يمنعه من الرجوع على بائعه بمن ما باعه اذا استحققت الدار من يده فى قول ابن ابي نيني وزفر واهل المدينة . فحذفنا ذلك من كتابنا غير انا كتبنا (شرى لا شرط فيه ولا عدة) لنفي ان يدعي واحد من المتبايعين انه كان فى البيع شرط وكتبنا (ولا عدة) لننفي منه العدة . لان اناس قد اختلفوا فى العدة . فاما اصحابنا واكثر اهل العلم فيقولون لا معنى لها . والنبي وعد بها بالخيار فى الحكم ان شاء وفى وان شاء لم يف وافضل له فيما بينه وبين ربه بان يفي بها . واوجبها اخرون وجعلوا على النبي وعد بها الوفاء لها فنفيها من البيع لهذا المعنى وقد كان بعض اصحابنا يكتبون (بيعا لا خيار فيه ولا شرط ولا عدة) ويحذف ما سوى ذلك مما كتبه ابو زيد . وهذا عندنا خطأ لان قوما يقولون اذا وقع البيع فكل واحد من المتبايعين بالخيار على صاحبه حتى يفارقه بيدنه ويأولون ما يروى عن رسول الله عليه السلام من قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٨٧) على ذلك فاذا نفي الخيار من البيع كان البيع فاسدا فى قول هؤلاء الذين يوجبون فيه الخيار على هذه الجهة التى وصفنا (الشروط الكبير التسلسل - ١٩ -) .

(١٨١) باذن البائع : ساقطة من (ق) .

(١٨٢) عبارته هذه بقوله [وانما قدمنا ذكر قبض الثمن على ذكر قبض الدار ، لان قوما يقولون قبض المشتري للدار باذن البائع اقرار عن

البائع باستيفائه الثمن من المشتري .
فقدمنا ذكر قبض البائع للثمن على ذكر قبض المشتري الدار لذلك [
الشروط الكبير التسلسل - ٢٢ -] وقال المصنف [وكان يوسف
يكتب (فبرىء فلان الى فلان من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا) .
وكان ابو زيد يكتب (قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع من فلان بن فلان ذلك
اليه وبرىء اليه منه فلان بن فلان وهو كذا وكذا دينارا) فاحترز
يوسف بقوله (فبرىء فلان الى فلان) من ذكر الدفع من المشتري للثمن
الى البائع . ثم ادعى ذكر قبض البائع للثمن وان كان في ذكره برائة
المشتري الى البائع من الثمن ما يوجب ان يكون البائع قد قبض الثمن .
الا ترى اصحابنا قد قالوا في رجل قال لرجل (قد برئت الى معا لي
عليك) انه قد اقر نه بقبض ما كان له عليه . ولو قال (قد ابرأتك
معا لي عليك) ان ذلك ليس باقرار منه بالقبض . هكذا حدثنا محمد
بن ابي عباس بن الربيع بن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك خلافا بينهم . وقد حدثنا سليمان بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
بمثله ايضا غير انه ذكر عن ابي يوسف في رواية محمد هذه عنه انه
قال : هما سواء وهما يقعان على الاقرار بالقبض ، وليس هذا بالمشهور
عندنا من قول ابي يوسف . والمشهور عندنا هو القول الاول فذهب
يوسف بن خالد الى ان قوله (فبرىء فلان بن فلان) من الثمن المسمى
في هذا الكتاب بدفع المشتري وقبض البائع (٨٨) فاخترنا خلاف ما كتب
يوسف وخلاف ما كتب ابو زيد مما هو ابين ، وافهم عند العامة فكتبنا
(ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا
الكتاب ، وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من
جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثناقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا) فجمعنا في ذلك ذكر المشتري ، وقبض البائع
وقد كان ابو يوسف يكتب في ذلك نحو ما كتبنا .
وانما احتجنا الى ذكر دفع المشتري الثمن ولم نجتزئ (٨٩) بذكر
قبض البائع اياه ، لان قوما يقولون : لو كان لرجل على رجل مال
فقبض مثله من ماله من حيث لا يعلم الذي هو عليه انه لا يطيب له
اخذه . واصحابنا يجيزون ذلك ؛ لاخذهم ، ويحتجون فيما يذهبون اليه
من ذلك بحديث النبي عليه السلام لما سأله ام معاوية (٩٠)
فقال : يا رسول الله ان ابا سفيان (٩١) رجل شحيح وانه لا يعطيني
ما يكفيني وبنى فهل عسى احتاج ان آخذ من ماله سرا فقال رسول
الله « خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف » (٩٢) قال : حدثنا بذلك
الله « خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف » (٩٢) قال : حدثنا بذلك
الضرير (٩٤) عن هشام بن عروة (٩٥) عن ابيه (٩٦) عن عائشة عن

النبي عليه السلام فاخترنا دفع المشتري الثمن لهذا الاختلاف . وكان ما كتبناه من هذا ايضا احب الينا مما يكتبه بعض الناس وهو (دفع فلان الى فلان جميع هذه انكذا كذا الدينار) فيجعل الدفع على الدنانير ، ولا يذكر الثمن ، وكان ذكر الثمن في هذا احب الينا : لان تسمية الدنانير ليس فيها ذكر الوفاء بها للثمن الذي به وقع البيع . لانها قد يكون دنانير معينة من غير جنس الثمن الذي وقع به البيع . واذا ذكر الثمن كان فيه ذكر الوفاء واغني عن كثير من الكلام حتى يوصل به الى مثل ذلك المعنى . ثم ذكرنا ذلك ايضا فكتبنا (واستوفاه منه تاما كاملا) ليثبت استيفاء البائع لعين الثمن ووزنه وجودته ثم ذكرنا ذلك ايضا فكتبنا (وبراءه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهب عينا وازنة جيادا) وان زدت في توكيده (وبراءه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا كذا دينارا) كان ذلك اجود واولى واحوط وذلك انه قد يكون قبض الثمن من غيره ثم ابراءه منه ، ولا يجب له رده عليه ان استحققت الدار من يده ، وانما يجب عليه رده الى من كان دفعه اليه ، فكان ذكر البرائة بعد القبض والاستيفاء منه احوط لهذا المعنى ، وان لم تكتب ذلك لم يضر ؛ لانك قد كتبت قبل هذا (ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان) فكان ما ذكرت بعد هذا من البرائة بعد القبض والاستيفاء انما يقع ذلك على القبض المذكور بديا (٩٧) فان ذكرت هذا في كتابك فحسن فان اجتزأت بما تقدم منك فيه مما قد ذكرنا فحسن [الشروط الكبير التسلسل - ٢٠ -] .

(١٨٣) التسليم : يقال سلمته اليه تسليما فتسلمه اي اعطيته فتناوله واخذه والتسليم الرضا والانقياد وترك الاعتراض فيما لا يلائم . اما تسليم المبيع يختلف باختلاف نوعية المبيع قد يكون باعطاء المبيع نفسه ، وقد يكون بتسليم المفاتيح او بما الى ذلك من الصيغ المختلفة المعروفة (تاج العروس بالتصرف ٣٤٠ / ٨) .

(١٨٤) [قال ابو جعفر : وانما كتبنا في قبض الدار (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

ولم نكتب (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) كما كان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون في ذلك ؛ لانا اذا ذكرنا الدار احتجنا ان نكتب ما قد ذكرناه فيما قد تقدم من ذكر الحقوق والحدود حتى ناتي على اخر ذلك المعنى واذا كتبنا (جميع ما وقع عليه البيع) الى ذلك على الدار ما كان فيها ، وعلى ما كان منها وعلى ما سمي منها ولها فيما تقدم من الكتاب فاخترنا ذلك لانه جميع واخصر . وانما كتبنا (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان) ولم نكتب (وقبض فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع) ؛ لان

قوما يقولون من قبض ما ابتاع من يد بائعه ، وان كان قد دفع ثمنه
 بغير تسليم من بائعه اياه فهو في قبضه كالقاصب ، وعليه ان يردده
 الى يد البائع حتى يكون البائع هو الذي يخرج من يده الى يده فاحتطنا
 من ذلك وان كان خطأ لما ذكرنا .] (الشروط الكبير التسلسل
 - ٢١ -) .

(١٨٥) يوسف . وفي (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف .
 (١٨٦) فاقرا ، وفي (ق) : (فاقراً) وهو تصحيف .
 (١٨٧) [قال ابو جعفر : وكان يوسف يكتب (وذلك بعد ان اقر فلان
 وفلان انهما قد رأيا جميعاً) وكان ابو زيد يكتب (وذلك بعد ان نظر
 اليها فلان) يعني المشتري وتبخرها (٩٨) ورضيها (ولا يكتب (رؤيوة
 البائع) ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد يذكر ان في كتبهما (٩٩)
 رؤيوة واحد (١٠٠) من المتبايعين . فكان ما كتب يوسف في هذا
 احب الينا ؛ لاختلاف الناس في ذلك . فكان ابو حنيفة وابو يوسف
 وزفر ومحمد يقولون : للمشتري خيار الرؤيوة فيما اشترى مما لم
 يكن رآه قبل ذلك ، ولا خيار للبائع فيما باع مما قد كان رآه قبل
 ذلك . . . ومما لم يكن رآه وكان سوار بن عبدالله العنبري (١٠١) يقول
 لكل واحد من المتبايعين خيار الرؤيوة فيما عقد البيع عليه مما
 لم يكن رآه قبل ذلك . وقد روى عن ابي حنيفة انه قد كان قال هذا
 اقول مرة ثم رجع عنه . وقد روى عن اصحاب رسول الله عليه السلام
 انهم كانوا قد اختلفوا في ذلك ايضا .

قال : حدثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان (١٠٢) جميعا قالا :
 حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي
 (١٠٣) قال : حدثنا رباع بن ابي معروف المكي (١٠٤) عن ابن ابي
 منيكة (١٠٥) عن علقمة بن وقاص الليثي (١٠٦) قال : اشترى طلحة
 بن عبيدالله (١٠٧) من عثمان بن عفان (١٠٨) مالا بالكوفة قال :
 وهو مال آل طلحة اليوم بالكوفة فقبل لعثمان انك قد غبنت فقال .
 لي الخيار ؛ لاني بعث ما لم اره فقال طلحة لي الخيار ؛ لاني اشتريت
 ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم (١٠٩) ، فقضى ان الخيار
 لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

قال ابو جعفر : فكتبنا ذكر رؤيوة المشتري ، وذكر رؤيوة البائع
 احتياطا من هذا الاختلاف . وقد قال اخرون : لا يجوز ان يتبايع رجلان
 شيئا غائبا عنهما ، فكتبنا ايضا ذكر رؤيوة المتبايعين ، لما وقع البيع
 عليه ليثبت حضورهما اياه ولنفي غيبة كل واحد منهما عنه حتى لا
 يفسد البيع في قول من لا يجيز بيع ما هو غائب عن المتبايعين ولا عن
 واحد منهما . وكان يوسف وهلال يكتبان الرؤيوة التي كتبناها على
 اقرار المتبايعين بها .

وكان ابو زيد يكتبها على اثبات رؤيوة المشتري لا على الاقرار منه
 وذهب الى ان ما تقدم في كتاب الشرى من قبض الثمن وقبض المبيع

لم يكتب على الاقرار من المتبايعين به بل كتب على اثبات ذلك وعلى انه قد كان قال ، فكذلك رؤية المبيع ، لا يكتب على اقرار المشتري بها ، ولكن يكتب على الاثبات وانها قد كانت من المشتري .

وكان من الحججة في ذلك ليوستف ولهلل على ابى زيد فيما ذكرناه عنه فيما احتج به على من ذهب الى ما ذهبنا اليه ان قبض الثمن وقبض المبيع يدرك ويوقف منه على علم وعلى حقيقة ويعلم ذلك من حضره ممن كان منه علم حقيقة كما يعلمه الذى كان ذلك منه من نفسه ، فكتبت ذلك على الاثبات لا على الاقرار من المتبايعين به لهذا المعنى ورؤية الرجل للشئ نيس مما يحيط بها غيره علما لان الرجل قد يقبل ببصره على الشئ فيتوهم الذى رآه انه قد رآه ونظر اليه ، ولا يكون كذلك فى الحقيقة . فلما كان ذلك كذلك كتبنا الرؤية التى وصفتها على اقرار المتبايعين بها ، لا على اثباتها منهما ، وقد اجمعوا جميعا على مثل ذلك الا ترى انهم كتبوا فى اخر كتابهم (بعد ان قرئ عليهما فاقرأ ان قد فهماه) ولم يكتبوا (بعد ان فهماه) ، لان احدا لا يعلم ان احدا قد فهم شيئا على حقيقة كما يعلمه الذى فهمه من نفسه فكذلك الرؤية لا تعلم من صاحبها علم حقيقة كما يعلمها صاحبها من نفسه . فثبت بما ذكرنا ان كل شئ يعلم من الذى يكون منه علم حقيقة كما يعلمه من هو من نفسه حتى يكون هو وغيره ممن حضره سواء كتب على الاثبات لا على الاقرار ، واستغنى باثباته من الذى كان منه عن ذكر اقراره به ، وكما كان لا يعلم من الذى يكون منه علم حقيقة كما يعلمه هو من نفسه ، انما يرجع فى علمه به الى اقراره به على نفسه ، والى اخباره به عنها كتب على الاقرار منه به لا على الاثبات وكان يوستف وهلال يكتبان (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها ، وجميع حقوقها ، وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل ذلك وخارجها وتبين لهما ذلك جميعا ، وعرفاه عند عقده هذا البيع المسعى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) . وكان ابو زيد يكتب (بعد ان نظر اليها فلان بن فلان) يعنى المشتري (وتبصرها ورضيها) فكان ما كتب يوستف وهلال فى هذا احب واضع عندنا ؛ لان الناس قد اختلفوا فيما يجب للمشتري النظر اليه فى وجوب خيار الرؤية له ، وفى حكم من باع ما لم ير . فقال بعضهم : من باع ما لم يكن له معاينا فى وقت بيعه اياه فبيعه باطل ، فكذلك من اشترى ما لم يكن معاينا له فى وقت شراء اياه فشراه باطل . فكتبنا رؤية البائع ورؤية المشتري للمبيع فى وقت البيع لهذا المعنى . وقال اخرون : من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه . وكانت الرؤية التى يبطل بها الخيار عندهم فى ذلك قد اختلفوا فى كيفيتها ، فكان ابو حنيفة وابو يوستف ومحمد يقولون : اذا نظر المشتري الى خارج الدار المبيعة فرضى ذلك منها فقد بطل بذلك خيار رؤيته ، ولا يحتاج الى نظره لما سوى ذلك

منها ، وكان زفر بن الهذيل يقول هو على خيار رؤيته حتى ينظر الى ما وصفتنا منها وحتى ينظر مع ذلك الى بعض ارضها . وكان الحسن بن زيد المؤدب (١١٠) يقول : هو على خيار الرؤية فيها حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها ، والى سائر ارضها ، والى سائر بنائها وغير ذلك منها . فكتبتنا (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وجميع حقوقها وما فيها ، ومنها من قليل وكثير وعائنا ذلك داخله وخارجه وتبين لهما ذلك كله وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ؛ ليصح البيع في الاقاول التي ذكرت كلها .

وكتبتنا رؤية المتبايعين ايضا للمبيع قبل البيع ليثبت ان البيع كان بينهما على ما هما في وقت عقدهما البيع عليه بينهما ولمعنى غير هذا المعنى ، وذلك ان من ابتاع ما قد رآه قبل ان يبيع لم يجب له في ذلك البيع خيار الرؤية ، واذا ابتاعه ولم يكن رآه قبل ذلك كان له فيه خيار الرؤية حتى يحدث المشتري فيه حدثا يقطع ذلك فكتبتنا تقدم رؤية المشتري لما اشترى لنفي من ذلك البيع ووجوب الخيار له في قول فيه من يوجب له خيار الرؤية [الشروط الكبير التسلسل - ٢٢ -] . ثم اعلم قد جاء في النسخ جميعا قوله (ولاجماعهم على ان كتبوا بعد ان قرئ عليهما فاقرأ ان قد فهما ولم يكتبوا يفهما) . واللفظة الاخيرة صححناها استنادا الى عبارة الشروط الكبير وهي صحيحة المعنى سليمة الاسلوب والله اعلم .

(١٨٨) بعد عقد ، وفي (م) : (بعد من عقد) .

(١٨٩) [وكان يوسف وابو زيد يكتبان (وتفرقا جميعا بعد هذا البيع عن تراض منهما جميعا به) وكان غيرهما يكتب (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما بجميع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) وكذلك يكتب عامة البغداديين من اصحابنا وهذا عندنا فاسد . والذي كتب يوسف وابو زيد في ذلك اقرب الى الصواب ؛ لان قوما يقولون : للمتبايعين الخيار بعد البيع حتى يتفرقا بابدانهما فاذا تفرقا بابدانهما انقطع الخيار . فاذا كتب (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما) وقع ذلك على ايجاب البيع وصحته ووجوبه قبل التفرق وذلك غير جائز في قول اهل هذا القول الذي ذكرنا ويفسد ذلك ايضا من جهة اخرى . وذلك انه اذا وصف البيع بالصحة والجواز منعه ذلك من الرجوع بشئ ما ابتاع على بائعه اذا استحق ما باعه من يده في قول ابن ابي ليلى (١١١) واهل المدينة ؛ لانهم يقولون من اقر لرجل بشيء ثم ابتاعه منه ؛ فاقام رجل عليه بينه انه له ففضى به للقاضي له ودفعه اليه ، لم يرجع على بائعه بشيء ؛ لانه اقر له بانه كان مالكا لما باعه ، فانه بذلك قد ابرأه عن الرجوع عليه بشيء ومقر له ان القضاء الذي كان بالبينة التي شهدت غير جائزة وقد روى هذا القول ايضا

عن زفر . فكتبنا (وتفرقا بأبدانهما بعد هذا البيع عن تراض منهما جميعا بجميعة وانفاذ منهما له) فلم يدخل في ذلك فساد في قول احد من الناس . وكان يحيى بن اكرم (١١٢) يكتب في هذا (وقد رأى فلان ابن فلان وفلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب، وتبحرا ذلك واحاطا به وبجميع حقوقه ومرافقه الداخلة فيه وجميع حقوقه ومرافقه الخارجة منه معرفة وعلما ورضي ذلك كله فلان ابن فلان فلان بن فلان فعلى معرفتهما جميعا بجميع ذلك وعلمهما به في حال تبايعهما هذه الدار تبايعاها ، وتواجباها ، ثم خير كل واحد منهما صاحبه فثبت كل واحد منهما على اجازة هذا البيع ، وامضائه ثم تفرقا بعد انعقاد هذا البيع بينهما واختيار كل واحد منهما واجازته للبيع المسمى في هذا الكتاب حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه عن تراض منهما بالبيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : فكان ما كتب غيره من ذكر التفرق ، وحذف التخيير احب الينا ؛ لان التفرق المروي عن رسول الله عليه السلام في المتبايعين (انهما بالخيار حتى يتفرقا) قد قال الناس فيه ثلاثة اقاويل فقال قوم : منهم عيسى بن ابان (١١٣) ذلك التفرق هو ان كل واحد من المتبايعين اذا قال لصاحبه قد بعتك فلصاحبه قبول قوله ما لم يفارقه فاذا فارقه لم يكن له بعد قبول ما عقد له على نفسه والتفرق يبطل ذلك العقد . قال عيسى : ولولا ان الخبر جاء هكذا لكان للمعقود له البيع قبول العقد بعد سنة واكثر من ذلك فلما جاء هذا الخبر على ما ذكرنا علمنا به ان للمعقود له البيع قبول ما عقد له صاحبه ما لم يفارقه فاذا فارقه لم يكن له بعد ذلك قبول عقده .

قال ابو جعفر : فلو وقفنا على ان تأويل هذا الخبر هو كما قال عيسى: لما احتجنا الى ذكر التفرق في كتاب الشرى . وقال قوم : اذا تعاقدا المتبايعان البيع فقد تفرقا . وقال اخرون : اذا تعاقدا فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه حتى يتفرقا بأبدانهما عن الموطن الذي تعاقدا فيه البيع ، فاذا تفرقا عنه قبل ان يبطل البيع واحد منهما صح البيع بينهما .

قال ابو جعفر : فلما كان التفريق الذي من اجله نحتاج الى ذكر التفرق في كتاب الشرى هو التفرق الذي كان تأوله كل فريق من هذه الثلاث الفرق على ما ذكرنا كان كتابنا اياه اولي من كتابنا التخيير الذي يقوم مقام التفرق في قول فرقة ، ولا معنى له في قوله فرقة اخرى .

قال ابو جعفر : ولم يكن لما كتبه يحيى بن اكرم من ذكر كيفية التفرق وانه قد غاب بعده كل واحد من المتبايعين عن صاحبه معنى (١١٣-١) لان احدى الفرق اللاتي ذكرنا تجعل التفرق بالاقوال دون الابدان على ما قد ذكرنا عنها ، وكان ما كتبناه اجمع من ذلك ، لانا اذا ذكرنا انهما تفرقا بأبدانهما بعد البيع عن تراض منهما بجميعة وانفاذ منهما له كان

ما كتبنا من ذلك ان رفع من يرى البيع يتم بالاقتوال دون التفريق بابدان جعل ما نفذ به البيع من المتبايعين هو عقد البائع البيع لمشتري وقبول المشتري اياه منه . وان رفع الى من يرى البيع لا يصح حتى يتفرقا بابدانها جعل ما اقرا به من تراضيهما ، ومن انفاذهما للبيع الذى وجب التفريق ، هو تفرقهما بعد البيع بابدانها على ما يراه من غيبة كل واحد منهما عن صاحبه وغير ذلك [. (الشروط الكبير التسلسل - ٢٤ -) .

(١٩٠) يوسف ، في (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف .

(١٩١) حتى ، في (ق) و (م) : (متى) وهو تصحيف .

(١٩٢) [وكان يوسف وهلال يكتبان (فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم ، فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه له ويخلصه له من كل درك وتبعه) .

وكان ابو زيد يكتب (فما ادرك فلان بن فلان في جميع ما وقع عليه البيع المذكور او في شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب لفلان بن فلان عليه في ذلك حتى يسلم ذلك له) وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان (فما ادرك فلان بن فلان في ذلك من درك فعلى فلان بن فلان خلاص ذلك اورد الثمن) فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف وابو زيد في ذلك من اضافة الدرك الى المشتري خاصة احب اليها مما كتب يوسف وهلال . وذلك ان الدرك الذى يجب على البائع بحق البيع انما يجب للمشتري ، ولا يجب لغيره من وارث عنه ولا مشتر منه ولا من موهوب له ولا من متصدق عليه ولا ممن سواهم من سائر من يملكها عنه ، وان كان الوارث قد يخاصم البائع في الرجوع عليه بحق ما يوجب الاستحقاق عليه ؛ فانه انما يخاصم فيه لوجوبه له بحق مورثه عن ابيه كسائر وجوب ماله بحق مورثه عنه . الا ترى انه لو كان على ابيه دين كان الذى يتولى قبض ما يجب بحق الدرك هو وصي الميت لا وارثه . او لا ترى ان الوارث لو ابرأ منه البائع وعلى ابيه دين كانت براءته اياه من ذلك باطلة ؛ لان المال الواجب بحق الدرك انما وجب لابيه وغرماء ابيه احق بقبضه ليستوفوا دينهم منه .

قال ابو جعفر : فاذا كتبت (فما ادرك في هذه الدار) فقد جمعت في هذا كل درك يدرك هؤلاء جميعا . فجعلته على البائع وذلك غير واجب عليه ، فذلك مفسد للبيع ، ولكن اصح ذلك عندنا ان تكتب (فما ادرك فلان بن فلان) ثم تنسق الذى كتبناه على ما نسقناه فى كتابنا ولا نكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل واحد سببه) كما كان بعض الناس يكتبون . فان اسبابه هم الوارثون عنه والمتبايعون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من قبله بتخليكه اياهم اياها ، والدرك ليس لهؤلاء انما هو للمشتري خاصة الذى وجب

الثلث عليه بعقد البيع فوجبت له اسبابه . وانما يدرك الوارث في تلك الدار ما احدثه هو فيها بعد موت ابيه (١١٤) من بيعة اياها رجلا فيدركه فيها ما يبطل بيعه فذلك غير واجب له على البائع من ابيه ضمانه . ولا تكتبن (فعلى فلان ضمان ذلك) كما يكتب بعض الناس . فان وجب (١١٥) ذلك على من ضمن ضمانا مستأنفا ما لم يكن له ضمان قبل ذلك . والدرك في البيع ليس كذلك وهو على البائع للمشتري واجب في عقد البيع ف ضمانه لذلك بعد وجوبه له عليه ليس له معنى ولكن وصف ما يوجب البيع للمشتري على البائع على ما قد وصفناه في كتابنا احسن . ولا تكتب (فعلى فلان عهدة ذلك) كما يكتبه بعض الناس . فان ابا حنيفة كان يقول : ضمان العهد في ذلك هو ضمان الصحيفة .

قال ابو جعفر : حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . فاذا اوجبت في كتابك على البائع للمشتري ضمان صحيفة لا يوجب البيع له ضمانها عليه افسد ذلك البيع عليه .

وانما اخترنا ما كتبناه في هذا الكتاب فيما نصصناه في التسليم على ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ويوسف بن خالد يكتبون في ذلك على ما ذكرناه عنهم في الموضوع الذي ذكرناه عنهم في هذا الكتاب . لان الناس يختلفون فيما يجب على البائع للمشتري اذا استحق المبيع فكان بعضهم يقول : يجب له عليه رد الثمن وممن قال ذلك : ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ويوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وكان بعضهم يقول : على البائع تخليص ما باع بعينه فان لم يقدر على ذلك ضمن للمشتري دارا مثل الدار المبيعة موضعها في الرفعة والخطر وفي الزرع والبناء كره ذلك المشتري او طلبه وممن قال ذلك عثمان البتي (٢١٦) وسوار بن عبدالله العنبري . وكان بعضهم يقول : عليه قيمة ما باع يوم يستحق ان كان ذلك اقل من الثمن او اكثر فلما كان بعض الناس يرى ان ما يجب على البائع في استحقاق المبيع هو غير تخليص المبيع وغير رد ثمنه كان ما كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان من ذلك يفسد البيع في قول من ذهب الى قول سوار بن عبدالله وعثمان البتي وفي قول من ذهب الى وجوب رد قيمة المبيع .

وحجة اخرى ان المستحق اذا استحق الدار المبيعة من يد المشتري وقضى القاضى له بها فليس يخلو من احد وجهين : اما ان يجيز البيع او لا يجيزه فان لم يجز البيع بطل البيع ووجب عليه رد الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وجميع اصحابنا فان اجاز البيع فان الناس يختلفون في ذلك فمنهم من يقول : الاجازة جائزة يصح بها البيع ويجب على البائع تسليم الدار الى المشتري ، وذلك تخليصها الذي قصد اليه ابو حنيفة وابو يوسف فكتبنا من اجله ما كتبنا مما قد ذكرناه

عنهما . فلما كان في هذا بين الناس من الاختلاف ما ذكرنا كان ذلك الشرط اذا اشترط على البائع في البيع فقد اشترط عليه تخليص ما يدر عليه او رد من يقدر عليه فجع البائع في ذلك مخيرا يفعل ايها شاء . فذلك يثبت البيع في قول من لا يجيز البيع الا بالاجازة من المستحق ويفسده ايضا في قول من يجيز البيع بالاجازة من المستحق ؛ لان تلك الاجازة انما كانت من قبل المخير لا من قبل البائع وليس في ذلك تخليص من البائع للدار ؛ فيكون البائع قد برىء من تخليص الدار المبيعة ، ومن رد ثمنها ، ولا يؤمن ان يتوهم متوهم ان التخليص الذي جعل على البائع هو ابتياع الدار وتسليمها الى المشتري بالبيع الذي عقده له على نفسه فيفسد البيع بذلك وقد يجوز ايضا (١١٧) ان يستحق من المبيع بعضه نصفه او ثلثه او جزء من اجزائه شائعا فيه غير مقسوم منه فيكون في ذلك بين الناس اختلاف . فمنهم من يقول : المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيما بقي ورجع بالثمن على البائع وان شاء امسك ما بقي بحصته من الثمن . ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد . ومنهم من يقول : اذا استحق من المبيع شيء فسد البيع كله وكان على البائع رد جميع الثمن على المشتري .

فاذا كتبت (ما ادراك فلان بن فلان في هذه الدار وفي شيء منها من درك فعلى فلان بن فلان خلاص ذلك اورد الثمن) احتمل ذلك الثمن ان يكون هو جميع الثمن وذلك غير واجب عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قبل اختيار المشتري اياه . فاذا كان ذلك شرطا واجبا في البيع كان واجبا بذلك الشرط اختاره المشتري او لم يختره وذلك يفسد البيع . الا ترى ان رجلا لو باع رجلا دارا بالف درهم على ان ما استحق منها من شيء فعلى البائع رد جميع ثمنها على المشتري واخذ ما بقي منها بعد المستحق كان ذلك البيع فاسدا . فلما كان هذا الشرط يفسد البيع كان الشرط الذي يرجع اليه ايضا ويكون حكمه حكمه يفسد البيع ايضا . وان كان الثمن المشترط رده هو من المستحق خاصة فذلك ينفي ان يكون على البائع رد غيره وذلك يفسد البيع في قول من يقول اذا استحق بعض المبيع بطل البيع فيما بقي منه ووجب رد ثمنه . وقد يجوز ايضا ان يستحق من الدار موضع معلوم بعينه فيكون حكمه مختلفا فيه . فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ان كان ذلك قبل قبض المشتري الدار المبيعة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي من حصه من الثمن وان شاء ابط البيع فيما بقي واخذ جميع الثمن ، وان كان ذلك بعد القبض اخذ ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قبل القبض وبعد القبض وكانا قد اشترطا فيما يجب بالاستحقاق في كتابهما شيئا واحدا لما قبل القبض ولما بعده كان ذلك مفسدا للبيع ؛ لان ان كان الشرط ان لا يجب في الاستحقاق قبل القبض هو ما يجب في

الاستحقاق بعد القبض او ما يجب في الاستحقاق بعد القبض هو ما
يجب في الاستحقاق قبل القبض كان البيع فاسدا .

قال ابو جعفر : فلهذا المعنى كرهنا ما كان ابو حنيفة وابو
يوسف يكتبان مما قد روينا عنهما ، واخترنا ما كان ابو زيد يكتب
لانا لا نخاف فيه شيئا من هذا . الا ترى انك اذا قلت (فعلى فلان
بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ، ويلزمه بسبب البيع
المسمى في هذا الكتاب حتى يسم ذلك الى فلان بن فلان على ما
يوجه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فاستحقت الدار
كبا فرفع الامر الى من يرى رد الثمن قضى برد الثمن ، وكان ذلك
عنده هو الذي يوجه البيع ، وان رفع الى من يرى وجها من الوجوه
التي وصفنا قضى بما يرى في ذلك وكان ما يقضى به في ذلك هو
الذي يوجه البيع عنده . وان استحق بعض الدار شائعا فيها غير
مقسوم او استحقت طائفة منها مقسومة فرفع ذلك الى من يرى ما
ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد قضى بما ذكرناه عنهم
وكان ذلك هو الذي يوجه البيع عنده وان رفع ذلك الى من يرى الذي
يوجه البيع بعمل ما ذكرناه في الاقوال التي ذكرنا قضى بما يرى
في ذلك فكان ما يقضى به في ذلك هو الذي يوجه البيع عنده فلم
نجد لفظا هو اجمع ولا ابعد مما نأخذ منه ففسخ البيع من اللفظ الذي
ذكرنا وهو ما كتبناه في هذا الموضع من كتابنا .

وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان بعد فراغهما من الدرك
(مع قيمة ما يحدث فلان في ذلك ويحدث له بامرهم من بناء وغرس
وزرع) .

وكان غيرهما من اصحابنا يكتب (مع قيمة ما يحدث فلان فيما
يستحق من ذلك) ويزيد في ذلك (من بناء وغرس وزرع مما يبلغ
قيمته درهما فما فوقه الى الف درهم واقل من درهم واكثر من الف
درهم بالغا ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق ذلك ، وذلك البناء والغرس
والزرع قائم فيما يستحق من ذلك) . وكان انذى يكتب هذا ينكر
على ابي حنيفة وابي يوسف ما كانا يكتبان مما قد روينا عنهما في
هذا الفصل ؛ لان الاستحقاق قد يكون ببعض الدار ، وقد يكون البناء
والغرس والزرع في كلها فاذا اشترط المشتري على البائع ضمانه
كل بنائه وكل غرسه وكل زرعه كان ذلك مفسدا للبيع .
وقد كان ابو زيد خائف ابا حنيفة و ابا يوسف في ذلك وكتب
بيد ممل الذي ذكرنا عن مخالفتهما فيه .

قال ابو جعفر : فكان احب الاشياء الينا في ذلك ما كتب ابو
حنيفة وابو يوسف ، وترك ما كتب مخالفتهما مما قد حكينا عنهما
وعنه ؛ لان الدار المبيعة اذا استحقت بعد بناء المشتري اياها وغرسه
او زرعه اياها قد اختلف الناس في الحكم في ذلك كيف هو :
وكان بعضهم يقول : يرجع المشتري على البائع بقيمته قائما ،

ويكون ذلك البناء والغرس والزرع قد عاد الى البائع قائما بالقيمة التي قضى بها القاضى عليه للمشتري ، فيكون المستحق بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن ارضه وان شاء احتسبه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا . قانوا : فان كان البائع غائبا (كان للمستحق ان يأخذ المشتري برفع ذلك عن ارضه ، وليس عليه ان ينتظر قدوم البائع ناذا قلعه من ارضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه مقلوعا واخذ منه قيمته مقلوعا ؛ لانه انما سلمه اليه كذلك ، وان شاء المستحق منع المشتري قلع ذلك واحتسبه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع على البائع بشيء غير الثمن .

قال ابو جعفر : قد روى هذا القول عن اصحابنا من جهة وقد روى عنهم خلاف هذا حدثني محمد بن العباس بن الربيع قال : حدثنا علي بن مبد عن محمد بن الحسن ان المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء عن ارضه وحكم القاضى له عليه بذلك سلمه المشتري منقوضا الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما ان شاء وان اشاء احتسبه لنفسه منقوضا ، ولم يرجع على البائع بشيء ، ولم يحك محمد بن الحسن في هذا خلافا بينه وبين احد من اصحابه . فلما كان هذا قد يكون على كل واحد من هذه الوجوه التي ذكرنا ويكون الحكم فيها مختلفا ، ونجد في بعضها غير الذي نجد في بعض علي ما قد ذكرنا من هذا الاختلاف فيها كان اشترط المشتري على البائع في البيع ما يوجبه له عليه واحدا من هذه الاقوال دون الذي يوجبه له عليه سواء منها يفسد البيع ؛ لانه قد الزم البائع ما قد لا يلزمه او منع نفسه من شيء قد يجب له .

قال ابو جعفر : وقد زعم اهل المدينة انه يقال للمستحق اعط هذا المشتري قيمة بنائه مبنيا ؛ لانه بناء على جهالة وغرور ويكون البناء لك فان فعلت ذلك والا كان دائئا (١١٨) شريكا لك وابرأوا البائع من ذلك كله . هذا اذا كان المشتري لا يعلم منه اقرار البائع بملك المستحق ، ولا علمه حتى احدث في الدار ما احدث من البناء بملك المستحق ، ولا علمه حتى احدث في الدار ما احدث من البناء والغرس والزرع حتى احدث ذلك فيها . ولا قبل ذلك ، وان كان المشتري بناها على علم منه انها لغير البائع فللمستحق ان يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع ، فاذا اشترط على المشتري في قولهم ما كان ابو زيد يكتبه مما قد ذكرناه عنه من قيمة البناء والغرس او الزرع فسد البيع على قولهم .

وقد كان اخرون يذهبون الى انه لا يجب على البائع للمشتري اذا استحق المبيع غير رد الثمن الذي قبضه منه ، ولا يجب له عليه مع ذلك عندهم قيمة بناء ان كان بناء فيما استحق منه ، ولا قيمة غرس ان كان غرسه ولا قيمة زرع ان كان زرعه فيه ، وقد روى هذا القول عن محمد بن ادريس الشافعي . قال ابو جعفر : فاذا

اشترط في قول هؤلاء ما قد حكيناه عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابي زيد انهم كانوا يكتبونه في ذلك فسد البيع في قولهم ولكن
اصح ذلك عندنا ما كتبناه في الشرط الذي في صدر كتابنا هذا ،
(فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك ويلزمه بسبب
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حق يسلم ذلك الى فلان بن فلان
على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) . فان رفع
ذلك الى من يرى ذهبا من هذه المذاهب التي ذكرنا اوجب فيه ما يذهب
اليه منها ولم يكن شيء مما كتبناه في كتابنا في هذا الموضوع عنده
مفسدا للبيع .

قال ابو زيد : واصح ما يكتب في هذا (فعلى فلان بن فلان
تسلم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب البيع المسمى في
هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على ما يوجبه له عليه البيع
المسمى في هذا الكتاب) . فقد رجع ابو زيد بذلك عما كان يكتب
الى ما كتبنا [(الشروط الكبير التسلسل - ٢٥ -)] .

(١٩٣) قبل ان نهى البحث عن فقرات كتاب الشروط هذا وانتقل الى
مسائل مختلفة علينا ان نبين اقوال الفقهاء واختلافهم في صيغة كتابة
الشهادة الواقعة في اخر كتاب الشرط . [قال ابو جعفر : وقد اختلف
اصحابنا في كتابة الشهادة في آخر كتاب الشرى :

فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (شهد على فلان
بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقراهما
ومعرفتهما بجميع ما سمي فيه في صحة منهما وجواز امر فلان بن فلان)
وختما . وكان ابو زيد يكتب (شهد الشهود المسمون في كتابنا
هذا على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع
ما سمي ، ووصف في كتابنا هذا وعلى معرفتهم جميعا بجميع ما فيه
بعد ان قرئ عليهم فاقروا ان قد فهموه حرفا وحرفا واشهدوهم بذلك
على انفسهم في صحة من عقولهم وابدانهم وجواز من امورهم طائعين
غير مكرهين لا يؤتى على مثلهم في شيء من امورهم وهم مأمونون على
اموالهم غير محجور عليهم وعلى كل واحد منهم في شيء من ذلك ولا
علة بهم من مرض ولا من غيره . وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .
قال ابو جعفر : فاما ما اختلفوا فيه من الشهادة (على جميع
ما في هذا الكتاب ، و (على الاقرار بذلك) .

فكتبها يوسف وهلال (على جميع ما في هذا الكتاب)

وكتبها ابو زيد (على اقرارهما بذلك) .

فان ما كتب ابو زيد في ذلك احسن ؛ لان الشهادة من الشهود
لا تقع على جميع ما في هذا الكتاب ، لان فيه المعاينة للشيء المبيع
من البائع والمشتري مما لا يعلم الشهود حقيقته ولا يقفون عليها (١١٩) .
وانما يشهدون على اقرار المشتري والبائع .
الا ترى ان يوسف وهلال قد كتبا في كتابهما (وذلك بعد ان

اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار) ولم يكتب
(وذلك بعد ان رأيا جميع هذه الدار) ؛ لان الشهود لا يتحققون من
نظر المشتري والبائع الى الدار ما يتحققه كل واحد منهما من نظر
بنفسه اليها . فكتبنا ذلك بالاقرار منهما بالرؤية لا على اثبات
الرؤية . وفي الرؤية اثبات صحة البيع ونفى الفساد . وذلك مما
لا يعلم الشهود انه في الحقيقة كذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون البائع
والمشتري قد تعاقدوا بينهما انهما يشيعان بيع هذه الدار لامر يخافانه
وليس ذلك ببيع على الحقيقة وانما هو تلجئة ثم يظهران انهما قد
تعاقدوا البيع بمحضر من الشهود ، فيكون ظاهرا ما عقدا من البيع
بينهما على الصحة وباطنه بخلاف ذلك مما قد اختلف الناس في
الحكم فيه كيف هو :

فكان ابو يوسف ومحمد يقولان : يبطل البيع الذي اظهره بالمعاقدة
التي كانا تعاقداهما بينهما اذا علمت بينة قامت عليه او باقرار منهما
بها او بنكول من احدهما عن اليمين عليهما بعد ان طلب صاحبه يمينه
عليها . حدثني بذلك كله سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
احسن عن ابي حنيفة وابي يوسف . قال محمد وهو قولنا . وقد
روى محمد بن سماعة (١٢٠) عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع
الذي تعاقدوا بينهما صحيح قال ولا يكون البيع الذي اظهر تلجئة الا
ان يذكر ذلك في عقد البيع . ذكر محمد بن سماعة هذه الرواية
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر محمد بن الحسن .
قال ابو جعفر قد يجوز ايضا ان يتعاقدوا بينهما ان يظهره البيع
بشئ معنوم وهو في الحقيقة بشئ دون ذلك الثمن فيتعاقدان البيع
بمحضر من الشهود على ثمن ، وقد كانا تعاقدوا بينهما ان حقيقة الثمن
اقل من ذلك . فلما كانت هذه الاشياء كذلك كان اولى الاشياء بنا
ان ترد الشهادة عليها الى اقرار المتبايعين بها لا الى الشهادة على
حقائقها .

واما ما كتب ابو زيد (وعلى معرفتهما بجميع ما فيه) فذلك
ايضا عندنا فاسدا . لانهما قد يقران انهما قد عرفاه ونم يعرفاه
وليس يوصل الى حقيقة يعرف بها ذلك . والشهادة على الاقرار منهما
به اولى .

قال ابو جعفر واما ما كتب يوسف وهلال (في صحة منهما
وجواز امر) وكتب ابو زيد مكان ذلك (في صحة من عقولهما وابدانهما
وجواز من امورهما) .

فان ما كتب ابو زيد في هذا اقرب الى الصواب . لانك اذا قلت
(في صحة منهما) احتمال ان تكون تلك الصحة وقعت على صحة
البدن او على صحة العقل او عليهما جميعا فتبينان ذلك وقطع الشنب
فيه احسن عندنا مما كتب ابو زيد في ذلك من قوله (في صحة من
عقولهما وجواز من امورهما) وقد يحتمل ايضا ان يقع ذلك على

البيع . لان من قد تكون من الشيء على بعضه (١٢١) . فاحسن
من ذلك ان تكتب (في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورهما) .
وقد كتب آخرون من اصحابنا في هذا مكان ما اختلف فيه
يوسف وهلال وابو زيد مما حكيناه عنهم : (وهما صحيحا العقول
والابدان جائزا الامور لا علة بهما من مرض ولا غيره) . وزعم من
كتب منهما انه اشرح وابين الى فهم السامع واقطع للشغب . فكان
ما كتبوا من هذا احسن .

قال ابو جعفر : ومعنى (في صحة عقولهما وابدانها وجواز
امورهما) هو ذلك المعنى بعينه . وهو موجود في كلام الناس .
يقولون فعل فلان هذا في مرضه ، فعل فلان هذا في صحته . يعنون
بذلك فعله وهو مريض او فعله وهو صحيح . وقد جاء الاثر عن
عمران بن الحصين (١٢٢) عن ابي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبده
في مرضه يعنيان بذلك وهو مريض .

فان كتبت من هذا ما اكتب مما حكيناه اخيرا عن كتبه من اصحابنا
فهو حسن . وان كتبت على ما كتبتاه في كتابنا الذي جعلناه صدر
كتابنا هذا فهو حسن . وكذلك كان عامة اصحابنا يكتبون .

قال ابو جعفر : واما ما ذكر ابو زيد من نفي الاجبار عن البائع
والمشتري فكتب (طائعين غير مكرهين) فذلك عندنا حسن : لان
بيعهما لو وقع على اجبار وعلى اكراه لم يجز . الا ترى ان رجلا لو
اكرهه سلطان او غيره ممن اكراهه كاكراه السلطان على بيع داره او
على بيع عبده فباع ما اكره على بيعه من ذلك ان يبيعه غير جائز .

قال ابو جعفر : وذكر الطواعية ونفي الاكراه في هذا احسن
كما كان ذكر الصحة في ذلك لينفي حكم ضدها احسن من ترك ذكرها .
وقد حدثني محمد بن شاذان قال قلت : لهلال بن يحيى اتكتب في
كتابك طائعين غير مكرهين قال : وما حاجتي الى ذلك قلت ليعلم ان
البيع وقع منهما على غير اكراه قال : فقد اجدهما يقولان : اقررنا
ونحن مكرهان غير طائعين انا طائعان غير مكرهين قال : فلما رأيت هذا
لا ينفي شيئا يوجب السكوت رأيت ان السكوت عنه احسن (١٢٣) .
قال ابو جعفر : واما ما كتب ابو زيد من نفي الحجر عنهما والولاية
عليهما فانه اغنانا عن ذلك ما كتبنا من ذكر جواز امورهما : لانه
لا تجوز امورهما وهما محجور عليهما ولا مولى عليهما .

وبعد هذا فلم ينف ابو زيد في كتابه الذي وصفنا بما كتبه فيه
مما ذكرنا عنه كل الاسباب التي يبطل بها البيع ويتغير حكمه فيها .
لانه لم يصف المتبايعين بحرية تنفي عنهما الرق ولا وضعهما ببلوغ
ينفي عنهما الصغر ولا وضعهما انهما غير محبوسين في دين يمنع ذلك
الحبس بيعهما من الجواز في قول من يمنعهما من البيع والاقرار اذا
كانا كذلك ولا وصفهما بانهما لا دين عليهما لما يخاف عليهما من
فساد اقرارهما وعليهما دين . الا ترى ان رجلا لو حبس في دين

عنه نرجل ثم باع شيئا من ماله او احدث فيه حدثا من اقرار او غيره ان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فاما ابو حنيفة وابو يوسف فكانا يجيزان ما فعل من ذلك ويجعلان حكمه وهو محبوس في ذلك الدين لتحكمه قبل ان يحبس فيه . واما محمد بن الحسن فقال : ينبغي للقاضي اذا حبسه ان يشهد على حجره عليه وعلى منعه اياه من الحدث في ماله بما يمنع غريمه من استيفاء ماله عليه الا ان يبيع من ماله شيئا بثمن يكون فيه وفاء بثمن ما يبيع من ذلك ، ويعاين الشهود قبضه الثمن ما باع فيجوز ما فعل من ذلك . واما القاسم بن معن (١٢٤) وشريك بن عبدالله (١٢٥) فكانا يقولان : حبس القاضي اياه حجر منه عليه حجر عليه بدسائه او لم يحجر ، ويجعلانه بحبس القاضي اياه في حكم المحجور عنه حتى يقضى ما عليه من دين . واما اهل المدينة او كثير منهم فكانوا يقولون : اذا ادان دينا ثم امر بعده بدين آخر او احدث حدثا في ماله لم يمنع باقراره هذا الاخر ولا بحدثه غريمه الاول من استيفاء كان له عليه .

قال ابو جعفر : فلما رأينا ابا زيد لم ينف في كتابه من ذلك شيئا عن المتبايعين ، واستغنى عن نفي ذلك بوصفه المتبايعين بجواز الامر كان النظر في ذلك ان يكون وصفه اياهما بجواز الامر يقنيه عن ذكر نفي الحجر عليهما في امورهما والولاية ؛ لانه لما كان جواز الامر ينفي الرق والصغر اللذين لو كانا افسد للبيع من الحجر ، كان الحجر احرى ان يستغنى بذكر جواز الامر عن نفيه عنهما .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف ولا ابو زيد ولا هلال يكتبون في كتبهم (وعلى معرفتهما باعيانتهما واسمائهما وانسابهما) ، وقد كتب ذلك غير واحد من اصحابنا منهم محمد بن العباس وعبد الحميد بن عبدالعزيز (١٢٦) ، فاخترنا ما كتبوا من ذلك ليوقف عن معرفة المتبايعين باعيانتهما واسمائهما وانسابهما ولتثبت الشهادة عليهما في حضورهما وغيابهما وحياتهما وموتهما وقد اجمعوا جميعا ان يكتبوا ذلك في محاضر القضاة وسجلاتهم والنظر على ذلك ان يكتب ايضا في سائر الكتب . فان قال قائل : ان ذلك لا يكتب في سائر الكتب الى وقت الحاجة اليه عند شهادة الشهود به عند الحاكم فيثبت الحاكم في شهادتهم ويشهدون به عنده من معرفة المتبايعين باعيانتهما واسمائهما وانسابهما فانفذ (١٢٧) ما صح عنده من ذلك ويقضي به . قيل له فقد كتبت في كتابك (في صحة عقولهما وابدانتهما وجواز امورهما) وفي صحة منهما وجواز امر ولم تؤخر ذلك الى وقت الحاجة اليه بالشهادة عند الحاكم فيثبت الحاكم على ما يصح عنده ، ويقضى به عند ذلك فكذلك فافعل في المعرفة بالعين والاسم والنسب . لان ذلك مما يحتاج الحاكم الى الوقوف على حقيقته من الشهود وكما يحتاج الى الوقوف على حقيقة صحة عقول المتبايعين بل حاجته الى معرفة المتبايعين باعيانتهما واسمائهما وانسابهما اعظم من

حاجته الى معرفة صحة ابدانها • لان ابدانها قد لا تكون صحيحة ويكون بيعها حكم بيع المريض ويكون على الحاكم القضاء فى ذلك بما يجب عليه القضاء به فى منتهى ولو جهنهما فلما لم يعرفهما ارنم يعرفا له باعيانها واسمائهما وانسابهما لم يقض عنيهما بقليل ولا كثير •

قال ابو جعفر : وهذا انذى كتبناه فى صدر كتابنا هذا ، واحتجبتنا له بما وصفناه من الاحتجاجات التى ذكرنا ، واخترنا من اختلاف العلماء الذى وصفنا احوط ما قدرنا عليه لاختلاف الناس الذى ذكرناه فى المواضيع المختلف فيها ، وانما حملنا على ذلك خوف غضب من لا ورع له من القضاة وتأويل من لا ورع له من المتفقهة وجهل من عسى ان يقع الكتاب فى يده من العامة فيخير القاضى الذى يرفع اليه الذى لا ورع له بعض هذه الاقاويل التى ذهب اليها بعض اهل العلم فيفسد بها الكتاب او يتخير المتفقه الذى يقع فى يده قولاً من هذه الاقوال فيسجل له امر المتبايعين او احدهما بالتراجع فيما تباعاه ويفتيهما بذت او يفتى الذى يسأله عن ذلك بهذا فيدخل ضرر ذلك على المشتري وانباتع او على احدهما • ويجوز ان يكون المشتري قد بنى فيما اشترى من ذلك او غرس او زرع ما قد لزمه فيه اكثر من الثمن الذى ابتاع به ائدار والارض او يكون قد احدث فيها وفقاً او صدقة يلتصق بها وجه الله فيمنع من ذلك كله ويبطل • فالتاويل الذى خفناه من القضاة الذين وصفنا او من المتفقهة الذين ذكرنا وعسى ان يكون الموقف لذلك قد مات فتمنع صدقته بعد موته ان تجرى عسى ما قد جعل الله له ان يجريها عليه فأحترزنا للناس من ذلك بما امكنا من الاحتياط مما خفنا الله نساءه المعونة والتوفيق [(الشروط الكبير التسلسل -٢٦-) •

(١٩٤) البلوغ الوصول والانتهاى • بلغه شارف عليه البلوغ المقاربة • والبلوغ والابلاغ الانتهاى الى اقصى المقصد مكانا كان او زمانا • بلغ الغلام ادرك اى احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية جارية بانغ بغيرها وفصحاء العرب يقولون : هكذا وهكذا قولهم امرأة عاشق لحيه ناصل • ولو قال قائل جارية بالغة لم يكن خطأ لانه الاصل اى مدركة (تاج العروس ٤/٦) والبلوغ اصطلاحاً : انتهاء حد الصغر وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والغلام يطلق على صبى من حين يولد الى ان يبلغ ، وعلى الرجل باعتبار ما كان والاحتلام : جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالباً • فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال • والانزال باى سبب كان يكون معتبراً فى البلوغ • والاصل فيه : هو الانزال فان الاحتلام لا يعتبر الا مع الانزال والاحبال لا يتأتى الا به • واما بلوغ الجارية فبالاحتلام والحيض والحبل • والجارية انشى الغلام • فان لم يوجد فى الغلام

والجارية مما ذكرنا لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن
 ابي يوسف ولا اللحية واما نهود الثدي فذكر الحموي انه لا يحكم
 به في سائر الرواية ، وكذا نقل اصوت كما في شرح النظم الهاملي
 ابو السعود وكذا شعر الساق والابط والشارب واذا ادرك الغلام
 والجارية خمس عشرة سنة من العمر اعتبروا بالغين ولو لم يوجد
 فيهما ما ذكرنا من الانزال والحيض والاجبال والحبل عند ابي يوسف
 وعند ائمة الثلاثة واما عند ابي حنيفة يأتي تفصيله في الباب الذي يلي
 هذا الباب خلال موضوع كفاالة الجماعة للمشتري عن البائع وفيهم
 نساء . وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ولنجارية تسع
 سنين وهذا هو القول المختار . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين
 بالتصرف ١٠٥/٥) .

(١٩٥) كاللحية مثلا .

(١٩٦) لان الحجاب عندنا امة خاتم الانبياء وصلى الله عليه وسلم يمنح
 من ظهور علامات البلوغ عند بناتنا ونسائنا . واما غيرنا فباعوا
 حرماهم وحرماتهن بما لا كرامة ولا شرف ولا عزة فيه في الحال
 والمال نعوذ بالله من الشيطان الرجيم والضلالة عن هديه .

(١٩٧-١٩٨) ما بين الرقمين ساقط عن (ق) اى من قوله (فيمن) الى (فيمن) .

(١٩٩) ولدت : وفي النسخ : (ولدا) .

(٢٠٠) ولدت ، وفي النسخ (وند) .

(٢٠١) فيمن : وفيما عدا الاصل : (فيما)

(٢٠٢) لم تند : وفي (ف) و (م) : (من لم يلد) بعد قوله (وفيمن) .

(٢٠٣) معروف عند النساء بالدورة الشهرية .

(٢٠٤) عن : ساقطة من (الاصل) .

(٢٠٥) تفصيل هذا الموضوع سيأتي في الباب الثاني في موضوع كفاالة
 الجماعة للمشتري عن البائع وفيهم نساء .

(٢٠٦) اى عبد اذن له سيده في التجارة . والعبد الانسان حرا كان او

رقيقا والعبد ايضا المملوك خلاف الحر (تاج العروس ٤٠٩/٢) .

والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة . اصله رق يرق رقة فهو

رقيق ، والرقعة العبودية وقد رق فلان اى صار عبدا سمي العبيد رقيقا

لانهم يرقون مالكمهم . ويدلون ويخضعون يجمع على ارقاء ورفاق .

والرق لفة ضد الغليظ والشخين (تاج العروس ٣٥٨/٦) .

يقال : ملكه يملكه ملكا مثلثه وملكة محركة ومملكة بضم اللام

او يثلث احتواه قادرا على الاستبداد به ، والمملوك يختص في التعارف

بالرقيق من بين الاملاك والجمع ممالك (تاج العروس ١٨٣/٧)

والاذن : الاباحة والاعلام ورفع المنع وايتاء المكنة كونا وخلقا وايضا

فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا ، وايضا الاعلام

باجازة الشيء والمرخصة فيه (تاج العروس ١١٩/٩) وصاحب الدر

عرف الاذن الشرعى للعبد بقوله : فك الحجر في التجارة واسقاط

الحق . لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون فى غير باب التجارة كالزوج والهة ونحوها . واما المسقط : فهو المولى لو المأذون رقيقا وانولى لو صبيا . (الدر المختار ١٠٦/٥) انما يقال المأذون له اولها . وهنا لايد من ذكر الصلة والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له اولها خطأ ؛ لان هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام (طلبة الطلبة ١٦٢) .

(٢٠٧) فتى : يقال الفتاء الشباب والفتى الشاب يكون اسما وصفة وهو نى الاصل يقال للشباب الحديث ثم استعير للعبد ، وان كان شيخا مجازا وتسميته باسم ما كان عليه . ويكنى بالفتى واقتاة عن العبد الامة وهما فتيان بالتحريك وفتوان بالتحريك والجمع فتيان بالكسر وفتوة بالكسر وفتو على وزن فعول وفتي مثل عصي وفتية . وهى فتاة اى سابة وتطلق على الامة والخادمة كما تطلق الفتى على العبد والخادم والجمع فتيات بالتحريك (تاج العروس ٢٧٥/١٠) .

(٢٠٨) ابراهيم ابن ابي داود : وفى (ق) (ابو ابراهيم بن ابي داود) وهو تحريف صادر من الناسخ ثم ان صاحبا هذا هو ابو اسحاق ابراهيم بن ابي داود سليمان بن داود البرلسي الاسدى . حدث عن ابي اليمان الحاكم بن نافع وعبدالله بن محمد بن اسماء الضبعي البصرى وسعيد بن ابي مريم وروى عنه المصنف وغيره . وكان حافظا ثقة مات بمصر سنة ٢٧٢هـ وذكر ابن الاثير وصاحب الشذرات انه توفى سنة ٢٩٢هـ ويعرف بابن ابي داود اسدى من اسد بن خزيمه وكان سكن البرلس وابوه ابو داود من اهل الكوفة (شذرات الذهب ١٦٢/٢ ، اللباب لابن الاثير ١١٥/١ ، معجم البلدان ١/٥٩٣) .

(٢٠٩) سعيد بن ابي مريم : هو الحافظ الشهير سعيد الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجعفى مولاهم البصرى محدث بلده . سمع يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد ومالكا والليث وابا غسان محمد بن مطرف وغيرهم وروى عنه ابن معين الذهبى وعثمان الدارمي والبخارى وابراهيم بن ابي داود البرلسي . كان ثقة حجة حافظا وفقها واخرج له اصحاب كتب السنة جميعهم ولد سنة ١٤٤هـ وتوفى سنة ٢٢٤هـ . كان كثير الحديث . قال الذهبى له غرائب وافراد مغمورة فى سعة ما روى (تذكرة الحفاظ ١/٣٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/١٧) .

(٢١٠) ابو غسان ، هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي الليثى المدنى . يقال انه من موالى آل عمر . نزل عسقلان احد علماء الانبات روى عنه الثورى وابن المبارك وسعيد بن ابي مريم كان ثقة ثبتا شيخا صالحا وصالح الحديث (تهذيب التهذيب ٤٦١/٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٢ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٣) .

(٢١١) العلاء بن عبدالرحمن : بن يعقوب المدنى مولى الحرقة . صدوق مشهور يروى عن ابيه وعن انس ويروى عنه مالك والناس وارباب السنن الاربعة اخرجوا له فى كتبهم قال بعضهم : هو ثقة ، وبعضهم

ليس به بأس وبعضهم ليس حديثه بحجة ، وبعضهم ليس بقوى .
وقال ابو حاتم الرازي : هو صالح الحديث انكر من حديثه اشياء
(ميزان الاعتدال بانتصرف ١٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣٥/١ ،
تهذيب التهذيب ١٨٦/٨) .

(٢١٢) ابيه : هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بفتح
المهملة وفتح الراء بعدها قاف . روى عن ابيه وابى هريرة وابى
سعيد وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه العلاء وسالم ابو النضر
ومحمد بن عجلان وعمر بن حفص بن ذكران . ذكره ابن حبان في
الثقات وقال النسائي ليس به بأس . قال ابن حجر تابعى ثقة (تهذيب
التهذيب بانتصرف ٣٠١/٦) .

(٢١٣) ابو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني الملقب بابي
هريرة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس اسلم سنة ٧ هـ قلم المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخيبر كان صحابيا جليلا
حافظا هو اكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له روى عنه ٥٣٧٤
حديثا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر الصديق
وعمر وابى بن كعب وروى عنه (٨٠٠) رجل بين صحابى وتابعى
منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وانس ووائلة وسعيد بن المسيب
واخرج له اصحاب الكتاب الستة وتوفى سنة ٥٩ هـ رضى الله عنه
(انجواهر المضية ٤١٨/٢ ، وحلية الاولياء ٣٧٦/١ ، وتهذيب الاسماء
والنفات ٢٧٠/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢/١) .

(٢١٤) احدكم ، في (ف) : (احد) وحذف الضمير من الناسخ .

(٢١٥) اخرج الحديث كل من المصنف ومن مسلم وابى داود واحمد بن
حنبل ، الا هناك بعض الاختلاف فى الفاظ رواياتهم . قد رواه احمد
فى تسعة مواضع فى مسنده فهذا اقرب الروايات من رواية المصنف
اعلاه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن
احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقولن
غلامي وجارىتى وفتاى وفتاتى ، واما لفظ ابي داود فهكذا : لا يقولن
احدكم عبدى وامتى ولا يقولن المملوك ربي وربتى وليقل المالك فتاى
وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله
عزوجل ، . ومسلم يرويه كما روى احمد ثم يشير الى الاختلاف فى
بعض الروايات اما المصنف فاخرجه من مشكل الآثار (٤٩٣/١) كما
كان فى المتن مع زيادة (وكلكم اماء الله) (مسند احمد بن حنبل
٤٤٤/٢ ، ٤٩٦ ، ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ، ومسلم
شرح النووى ١٥/٦٠٥ وابو داود ٥٩١/٢) .

(٢١٦) المزنى : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو
بن اسحاق المزنى صاحب الامام الشافعى . ثقة فى الحديث كان
زاهدا فقيها مجتهدا اماما وهو تولى غسل الامام الشافعى رضى الله
عنه . توفى فى مصر سنة ٢٦٤ هـ والمزنى نسبة الى مزينة بنت كلب

وهي قبيلة كبيرة مشهورة (الباب ٣/١٢٣ ، وفيات الاعيان ١/١٩٦ ،
فهرست ابن النديم ١/٢١٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٧٩ ،
تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢/٢٨٥) .

(٢١٧) سفيان : هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد
الكوفي احد الثقات الاعلام اجمعت الامة على الاحتجاج به ، وكان قوي
الحفظ روى عنه خلق كثير وهو روى عن كثيرين توفي سنة ١٩٨م
والبحث فيه يطول للتوسع انظر (تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، وميزان
الاعتدال ١/٣٩٧ وتذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ وتاريخ بغداد ٩/٤) .

(٢١٨) ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني الليثي مولى فاطمة بنت
وليد بن عتبة ابن ربيعة ابو عبدالله روى عن ابيه وانس بن مالك
وبكير بن الاشج وغيرهم كثيرين وروى عنه مالك وشعبة والليث
 وغيرهم ، كان اماما صدوقا مشهورا ثقة متوسطا في حفظه واخرج
له البخاري ومسلم والترمذي وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب
٩/٣٤١ ، ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤) .

(٢١٩) بكير بن عبدالله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم
ويقال مولى اشجع ابو عبدالله ويقال ابو يوسف المدني نزيل مصر
روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابي بردة بن ابي
موسى الاشعري وخلق كثير وروى عنه الليث وابن اسحاق وعبيدالله
ابن ابي جعفر وغيرهم . واخرج له اصحاب كتب السنة . هو ثقة
صالح ثبت مأمون قال ابن نمير : توفي سنة (١١٧) وقال الترمذي :
مات سنة (١٢٠) وقال عمرو بن علي : توفي سنة (٢٢) وقال
الواقدي : سنة (٢٧) (تهذيب التهذيب ١/٤٩١) .

(٢٢٠) عجلان ابي محمد : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، روى
عن مولاته وابي هريرة وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه محمد وبكير
بن عبدالله بن الاشج واسماعيل بن ابي حبيبة ان كان محفوظا قال
النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له البخاري
ومسلم والترمذي وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٧/١٦٢) .
(٢٢١) وفي النسخ (شرايه) بدلا من (كسوته) ثم في (الاصل) ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق) . ثم اعلم ان المصنف رحمه الله : روى
الحديث كما في المتن بنفس السند في باب ما يجب للملوك على
مولاه في كتابه شرح معاني الآثار ولم ينبه ان هناك رواية (شرايه)
بدلا من (كسوته) مع ان عاداته التنبيه اذا وجدت الرواية ثم ان المصنف
في هذا الباب يسوق الاقوال في الموضوع ويحدد اطار الواجب على
المولى تجاه رقيقه او رفيقته لو كان هناك رواية بشرايه لكان مشيرا
اليها ، لان الرسالة التي يريد ان يؤديها في هذا المجال تستوجب
هذا التنبيه وايضا روى مسلم الحديث دون شرايه وفي مكانه كسوته :
(للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) واما
مالك بن انس ففي موطاه روى الحديث بزيادة (بالمعروف) بعد

قوله عليه السلام (وكسوته) • اما رواية احمد بن حنبل في مسنده فهي كما في مخطوط (الاصل) : (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف ما لا يطيق) عدا نفظ كسوته كما قلنا سابقا واحمد رواه في ثلاثة اماكن وان السيوطي في الفتح الكبير روى الحديث كما رواه مالك ثم زاد عليه (فان كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم) بعد قوله عليه السلام (الا ما يطيق) ، وذكر اخراج ابن حبان للحديث في صحيحه وذكر في الجامع الصحيح ان البيهقي اخرج الحديث في سننه • والمراد من الحديث في سنن البيهقي هو لفظ مالك بن انس • ثم اعلم عندما كان لفظه شرابه غير موجود في رواية المصنف نفسه في شرح معاني الآثار وفي رواية من اشرنا الى رواياتهم ، ولم نعثر على رواية كنتك في المصنفات المتداونة بين ايدينا اعتبرنا وجود شربه بدلا من كسوته وهما من الناسخين انفسهم حيث المألوف ان الشراب يتبع الطعام في الكلام غالبا ، وظنوا ان كسوته وهم وارادوا ان يصححوها بتحويلها الى شرابه والله اعلم بالصواب (شرح معاني الآثار ٤/٣٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٤ ، مسند احمد بن حنبل ٢/٢٤٧ و ٣٤٢ ، موطأ مالك ٢/٥٤ ، باب الامر بالرفق بالمملوك ، الفتح الكبير للسيوطي ٣/٢٨ ، الجامع الصغير له ايضا ٢/٢١٣) •

(٢٢٢) رسول الله ساقطة مما عدا (ف) •

(٢٢٣) المملوك : فيما عدا (ق) : (المملك) •

(٢٢٤) من سورة النحل آية (٧٥) •

(٢٢٥) في (ق) : (هذا) وهو غير صواب •

(٢٢٦) اى التوفيق بينهما •

(٢٢٧) في (الاصل) : (لا بأسرها) وهو غير صواب وتحريف •

(٢٢٨) اى ذكر الملك للمالك منه في معنى الاستكبار ، وهو منهي عنه اما ذكر الملك للمالك من غير المالك فلا بأس به وكتب الشروط انما تنسق على هذه الصيغة حيث المالك لا يقول فيها (مملوكي فلان) حتى يدخل في معنى الاستكبار وانما يقال (مملوك فلان) حيث ذكر اضافة الملك للمالك ليس منه بل من غيره فلا بأس به وهو مباح • ثم اعلم ان الحكم الشرعي عند علماء اصول الفقه : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع • وخطابه المباشر القرآن الكريم ، وغير المباشر ما يرجع اليه من الادلة الشرعية كالسنة والاجماع والقياس الخ ومرادهم بالاقتضاء طلب الشارع الفعل والكف عنه على سبيل الحتم او الترجيح واذا كان طلب الكف عنه على وجه الترجيح لا الحتم وبدليل قطعي لا ظني فهو المكروه تحريما واذا كان بدليل ظني لا قطعي فهو المكروه تنزيها وتقسيم المكروه الى هذين القسمين عند الحنفية دون غيرهم ومرادهم بالتخيير تخيير الشارع للمحكوم عليه اى المكلف بالاحكام الشرعية بين فعله الشيء وبين تركه اياه دون ترجيح لاحد من الفعل او الترك على اخر وهذا اباحة

والفعل الذى فيه هذا التخيير هو المباح .

(٢٢٩) سبق ان تكلمنا عن الابرأه واما العيوب جمع العيب (وهو الوصية يقال العيبة كالمعاب والعبابة تقول ما فيه معابة ومعاب اى عيب (تاج العروس ٤٠٢/١) ويختلف العيب باختلاف الموصوف به للتوسع انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٣١ و ١٣٦ و ١٣٧) .

(٢٣٠) وفى (ق) : (كتبت) .

(٢٣١) (وان كان المشتري قد ابرأ البائع من جميع عيوب الدار المبيعة كتبت كتاب الثرى على ما كتبنا غير انك اذا انتهيت الى (وتفرقا جميعا بعد هذا البيع بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميعة وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (وقد نظر فلان بن فلان) يعنى المشتري (الى عيوب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعائنها وتبجرها عيبا عيبا وابرأ منها فلان بن فلان) . يعنى البائع (بعد رؤيته لها وعلمه بها فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه البراءة المسماة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) . قال ابو جعفر : هذا على نحو ما كان عليه اصحابنا البغداديون يكتبونه ، وقد كتبه غيرهم من البصريين على خلاف هذا فكتبوا (بعد ان اقر فلان بن فلان) يعنون المشتري (وفلان بن فلان) يعنون البائع (انهما قد رآيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء ، ومنازل وقليل وكثيرا ووقفا على جميع عيوبها وعائنها عيبا عيبا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) .

وقد كان هلال بن يحيى يكتب نحونا من هذا . وهذا احب الينا من الاول واوكد منه ؛ لان فى هذا رؤية المشتري للعيوب قبل البيع ووقوع البيع على علم من المشتري بها ومعرفة منه لها . فذلك يقطع ان يكون للمشتري بهذه العيوب حق ونقض بيع او غيره . قال ابو جعفر : وانما الرؤية للعيوب والمعرفة بها والمعاينة لها قبل البراءة فيها لاختلاف الناس فى ذلك . فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون البراءة جائزة من كل عيب رآه المشتري او لم يره وقد روى هذا القول ايضا عن زيد بن ثابت (١٢٨) وعن عبدالله ابن عمر (١٢٩) قال : حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا انس ابن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد (١٣٠) عن سالم (١٣١) عن عبدالله بن عمر باع عبدا بالبراءة من كل عيب فخوصم فيه الى عثمان ابن عفان فاستحلفه عثمان بالله ما بعته ذا ولا علمته ولا كتتمته . فهذا عبدالله بن عمر قد باع بالبراءة فدل ذلك ان مذهبه ان فى البراءة عنى نحو مما ذكرنا مما كان يذهب اليه ابو حنيفة ومن ذكرنا معه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ابنى ذلك وخالفه فيه فلم يجز له البراءة مما علم واجازها له مما لم يعلم وهذا قول مالك بن انس وعامة اهل المدينة . وقد حدثنا فهد بن سليمان (١٣٢) قال : حدثنا

محمد بن سعيد الاصبهاني قال : حدثنا شريك بن عبدالله النخعي (١٣٣) عن عاصم بن عبدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة (١٣٤) عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة . وقال اخرون : لا يجوز البراءة الا بعد رؤية المشتري العيوب ومعاينته ايها وهذا قول ابن ابي ليلى فلما اختلفوا في ذلك كتبنا ما ذكرنا احتياطا من اختلافهم وذكرنا ذلك بذكر عام المشتري ومعرفة له العيوب قبل البيع . وانما كتب من كتب قبول البائع البراءة من المشتري لاختلاف الناس في عدم القبول في ذلك . كان ابو حنيفة يقول من ابرأ رجلا من حق له عليه من دين او مظالمه بعيب في مبيع او غير ذلك فالبراءة جائزة ما لم يردها المبرء وهو قول ابي يوسف ومحمد . وكان زفر يقول البراءة غير جائزة ما لم يقبضها المبرء او ردها فكتبوا ما ذكروا احتياطا من ذلك .

وإذا كتبت الرؤية والمعرفة من المشتري بالعيوب في وقت وقوع البيع وقبل ذلك اغني ذلك عن ذكر القبول ؛ لان القبول الذي فيه الاختلاف الذي ذكرنا انما هو القبول الذي يكون في البراءة التي يحدثها المشتري للبائع من العيوب التي يجب له المطالبة بها بحق البيع لانه لم يكن علمها . فاما ما كان علمه فوق البيع على عنقه به فلا تعلم فيه اختلافا ان البائع برى منه [الشروط الكبير التسلسل - ٢٧ -] .

(٢٣٢) البيع ، ساقطة من (ق) .

(٢٣٣) الصفقة : اضرب . يقال ربحت صفقتك للمشتري وصفقة رابحة وصفقة خاسرة اي بيعة . وانما قيل للبيعة صفقة ؛ لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي ويقال انه لمبارك الصفقة اي لا يشتري شيئا الا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة سالحة والصفقة تكون للبائع والمشتري وفي الحديث ان اكبر الكبائر ان تقاتل اهل صفقتك وهو ان يعطي الرجل عهده وميثاقه ، ثم يقاتله لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين (تاج العروس ٤٠٨/٦) .

(٢٣٤) الكذا : كناية عن عدد الدور التي بيعت .

(٢٣٥) اللاتي : وفي صلب (ف) : (التي) الا ان في الحاشية به الصواب (اللاتي) .

(٢٣٦) كذلك ، فيما عدا (الاصل) : (ذلك) .

(٢٣٧) وقوع البيع بمعنى انعقاد العقد .

(٢٣٨) في هذا الكتاب ساقطة عن (ق) .

(٢٣٩) به ساقطة عن (ق) .

(٢٤٠) التي ، في النسخ : (اللاتي) فصححناها .

(٢٤١) ان المصنف رحمه الله قد عقد بابا خاصا لهذا الموضوع في الشروط الكبير وجا فيه :

[باب اتياع الدارين واثلاثة واكثر من ذلك في صفقة واحدة]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دورا ، فان كانت
مجتمعة في مكان واحد تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود
اربعة كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه صفقة واحدة جميع الكذا كذا
انذار المتلاصقات الثلاثي في مدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط
بهذه الدار الكذا كذا المسميات في هذا الكتاب وتجمعها وتشتمل
بهذه الدار الكذا كذا المسميات في هذا الكتاب وتجمعها وتشتمل
عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب (وفيه يشرع باب هذه
الادر المحدودات في هذا الكتاب) ان كانت ابوابهن تشرع منهن
في جانب واحد . وان كانت ابوابهن تشرع منهن في جوانب مختلفة
كتبت (ولهذه الكذا كذا الدار المحدودات في هذا الكتاب كذا كذا
بابا فمنهن باب واحد يشرع من هذه الادر المحدودات في هذا الكتاب
في حدهن كذا . ومنهن كذا كذا بابا يشرع من هذه الادر المحدودات
في هذا الكتاب في حدهن الكذا) .
حتى تأتي على الابواب كلها كذلك ثم تنسق بقية الكتاب على
ما كتبنا .

وانما كتبنا في ذلك صفقة واحدة ؛ لاختلاف حكم الصفقة الواحدة
واحكام الصفقات المختلفة على ما ذكرنا من ذلك فيما تقدم من كتابنا
هذا .

وان كانت الادر في اماكن مختلفة كتبت (هذا ما اشترى فلان
فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه صفقة
واحدة جميع الكذا كذا الدار اللاتي بمدينة كذا فممنهن دار (١٣٥)
في الموضع الكذا وتحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة)
ثم تحددها وتكتب في بقية الدور كذلك حتى تأتي عليها كلها وان
كانت منهن داران متلاصقتين كتبت (فممنهن داران في موضع كذا كذا
متلاصقان تحيط بهما وتجمعهما وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم
تحددهما ، وتكتب بقية الدور كذلك حتى تأتي عليها كلها وقد كان
بعض الناس اذا اتى على مثل هذا لم يصف الدارين لانهما متلاصقان
ويكتب (وتحيط بهذين الدارين وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود
اربعة) ويحددهما وكان يذهب الى انه اذا ذكر انه (تحيط بهما
وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) وجب لذلك ان تكونا
متلاصقتين . وهذا عندنا خطأ ؛ لان قد يجوز ان تكون بينهما فرجة
ليست منهما طريق آخر يكون جنبهما طريق وما اشبه ذلك [التسلسل
-٣٢-) واما ما يكتب في موضع الرؤية فلم يشر اليه بشيء رحمه
الله هنا في الكبير .

(٢٤٢) الضرير : الرجل الذاهب البصر (تاج العروس ٣/ ٣٤٩) .
(٢٤٣) اى لا ينظم لا يكتب لا يفسق . ثم اعلم ان الهيئة حال الشيء
وكيفيته ويقال هاء تلامر بهاء ويهي وتهايا : اخذ له هيئته (وتاهب
له واعد نفسه لمزاولته) (نسان العرب ١/ ١٨٨) .
(٢٤٤) وكل بالله يكل كوعد يعد توكل على الله توكلوا واوكل ايكالا واتكل
اتكلالا اى استسلم اليه ووكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه اليه وكله
الى رايه وكلا ووكولا تركه رحل كل محركة ووكله وتكله وموكل
بالضم غير مهموز اى عاجز . والوكيل معروف هو الذى يقوم بامر
الانسان سمي به لان موكله قد وكل اليه القيام بامره فهو موكل
اليه الامر هو فعيل بمعنى مفعول ، وقد يكون الوكيل للجمع والانى
كذلك ، وقد وكله فى الامر توكيلا فوضه اليه فتوكل به والاسم
الوكالة بالفتح ويكسر . وتوكل بالامر اذا ضمن القيام به . والتوكيل :
هو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا فى تصرف جازة معنوم (تاج
العروس ٨/ ١٥٩ ، الدر المختار ٤/ ٤٤٠ ، طلبة الطلبة ١١٧) .
(٢٤٥) قال رحمه الله :

[باب شرى الاعمى وبينه]

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اعمى اشترى دارا من رجل غير
اعمى فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فان يوسف بن خالد كان
يكتب كتاب الشرى فى ذلك على مثل ما كان يكتبه فى شرى البصير
غير انه اذا انتهى الى موضع الرؤية كتب (وذلك بعد ان اقر فلان
ابن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (انه قد رأى مع فلان بن فلان)
يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشتري (وكيل لفلان بن فلان)
يعنى المشتري البصير (١-١٣٥) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب)
ثم ينسق الكتاب على مثل ما كان ينسقه فى شرى البصير . فاذا
انتهى الى قوله (عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما
وقبل ذلك) كتب على اثر ذلك (فاعلم وكيل فلان بن فلان فلان بن
فلان (١٣٦) يعنى المشتري (جميع ما رأى من ذلك كله ووصفه له
فقبل فلان بن فلان) يعنى المشتري (ذلك ورضي به فتبايع فلان
بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (بعد ذلك كله من الرؤية
الموصوفة فى هذا الكتاب ومن علم فلان بن فلان) يعنى المشتري
(بها وتفرقا (١٣٧) بعد البيع عن تراض منهما جميعا به) . فهكذا
كان يوسف يكتب فى هذا الكتاب ولم نر ابا زيد ذكر فى كتابه
من ذلك شيئا . فكان هذا الذى كتب يوسف عندي ضعيفا لمعنيين .
اما احدهما فان الناس قد اختلفوا فى شرى الاعمى ، فاجازه
بعضهم ومن اجازه منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن .
ثم اختلفوا فيما يقوم به (١٣٨) الضرير مقام النظر من الصحيح :

فقال محمد بن الحسن : فيما حكاه عنه محمد بن سماعة اذا وقف
الاعمى من الدار المبيعة حيث لو كان بصيرا رآها فذلك رؤية له .
وقال غيره : منهم اذا وصفت له فكانت كما وصفت له فذلك رؤية لها
لو كان بصيرا . فالذى كتب يوسف ليس على محل الرؤية من البصر
فى قول محمد بن الحسن .

قال ابو جعفر : وفى ذلك معنى آخر وهو ان ابا يوسف ومحمد
ابن الحسن قد قالا فى الرجل البصير اذا اشترى دارا من رجل بصير
موكلا رجلا بصيرا بقبضها والنظر اليها ففعل ذلك ان نظر هذا الوكيل
ليس كنظر هذا المشتري ، وان الوكالة فى ذلك غير جائزة حدثنا
بذلك محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف .

قال ابو جعفر : فالنظر على ذلك ان يكون الاعمى كذلك فى
قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن ولا يكون وكيله فى ذلك يقوم
مقامه لو كان بصيرا . ثم رجعنا الى تمام ذكر اختلاف الناس فى
شراء الاعمى فحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد بن
صالح (١٣٩) قال : حدثنا علي بن مسهر (١٤٠) قال : سألت ابا
حنيفة عن شري الاعمى فاجازه وسألت سفيان الثوري عنه فابطله
قال علي : وقول سفيان فى هذا احب اني .

قال ابو جعفر : وقد وافق سفيان على ما قال من ذلك مالك بن
انس ومحمد بن ادريس الشافعي . وكان اوثق الاشياء عندنا فى
هذا ان يوكل الاعمى وكيل بصيرا اشترى له هذه الدار ثم يكتب الوكيل
الكتاب فى ذلك على مثل ما يكتب فى شري الرجل للرجل على مثل
ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم فى كتابنا هذا حتى لا يكون بين اهل
العلم فى ذلك اختلاف . وكذلك اذا اراد ان يبيع دارا وكل غيره من
البصراء ببيعها لما نخاف فى ذلك من الاختلاف الذى ذكرنا [(الشروط
الكبير التسلسل - ٥٢ -) .

(٢٤٦) المباع ، فى (الاصل) : (المبتاع) ومعنى المباع منه البائع .
(٢٤٧) الغبن والوكس : غبنه فى البيع يغبنه غبنا بالفتح ويحرك او الغبن
بالتسكين فى البيع وهو الاكثر وبالتحريك فى الرأى اذا خدعه ووكسه
وقيل غبن فى البيع غبنا . اذا غفل بيعا كان او شراء وقد غبن
الرجل فهو مغبون والاسم الغبنة واصله النسيان والضعف والغفلة
(تاج العروس ٢٩٣/٩) والوكس كالوعد انقصان والتنقيص يقال
وكست فلانا اى نقصته وغبنته وايضا الوكس اتضاح الثمن فى
المبيع يقال وكس الرجل فى تجارته واوكس مجهولين نحو وضع
اوضع اى خسر والمصدر وكسا وايكاسا (تاج العروس ٢٦٩/٤) .
(٢٤٨) وكناهم ، فى (م) و (الاصل) : (كناهم) ثم اعلم الكنى جمع الكنية
وهى على ما اتفق عليه اهل العربية ما صدر باب او أم او ابن او بنت
عنى الاسم وفى المصباح الكنية اسم يطلق عنى الشخص للتعظيم

- نحو ابي حفص والجمع كنى بالضم فى المفرد والجمع والكسر فيها لغة . وانكنية تقوم مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كآبي نهب بكنيته فسماه الله تعالى بها (تاج العروس ١٠/٣١٩) .
- (٢٤٩) العشائر جمع عشيرة يقال عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته قال بعضهم : العشيرة عامة مثل بنى نعيم (وبنى عمرو بن تميم وفى المصباح العشيرة الجماعة من الناس) تاج العروس ٣/٤٠٢ (اما مراد المصنف هنا فهو ما دون القبيلة .
- (٢٥٠) الاوطان : جمع الوطن وهو منزل الاقامة من الانسان ومحله وايضا مربوط البقر والغنم الذى تأوى اليه وهو مجاز . ووطن به يطن وطنا واوطن اقام (تاج العروس ٩/٣٦٢) .
- (٢٥١) فيه ، ساقطة عن : (ق) .
- (٢٥٢) لا يجهل ، فى (ق) (يجهل) دون (لا) وهو تحريف .
- (٢٥٣) معرفة مقدار المبيع قد يكون بالكيل او بالوزن او بالعدد . يقال كال البر وغيره حدد مقداره بواسطة آلة معدة لذلك . وكال الصيرف الدراهم اى وزنها . وكال الشيء بالشيء قاسه به . كال يكيل كيلا ومكالا فهو مكيل ومكول . واكتال منه وعليه اخذ منه وتولى الكيل بنفسه . والكيل ما يكال به من حديد او خشب او نحوهما والجمع اكيال والكنة وعاء يكال به الحبوب ومقداره الان ثمانية اقداح والجمع كيلات والكيلجة كيل لاهل العراق يسع منا وسبعة اثمان المن والجمع كبالجة وكبالج والكيال من حرفته الكيل والمكيال ما يكال به والجمع مكاييل . ثم ان الكيل الوزن سواء فى معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مره كل ما وزن فقد كيل والنزى يعرف به اصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد ، والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاوافى وامناء فهو وزن ودرهم اهل مكة ستة دوانيق ودرهم المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (تاج العروس ٨/١٠٧ ، المعجم الوسيط ٢/٨١٤) .
- (٢٥٤) وفى صفة ، الواو هذه ساقطة ما عدا (الاصل) .
- (٢٥٥) التى ، وفى (ق) : (الذى) .
- (٢٥٦) فيوصف ، وفى (الاصل) : (فوصف) .
- (٢٥٧) ثم ، ساقطة من (ق) .
- (٢٥٨) منه ، ساقطة عن (ف) .
- (٢٥٩) وصار ، وفى (ق) : (فصار) .
- (٢٦٠) عرف ، فى (ق) : (عرفه) وهو تحريف .
- (٢٦١) وقد عقد المصنف رحمه الله فى الكبير بابا خاصا فى هذا الموضوع وقد جاء فيه :

[باب شرى الاخرس وبيعه]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل غير اخرس من رجل اخرس دارا فإراد ان يكتب عليه بذلك كتاب شرى فانه يكتب (هذا ما شهد عليه اشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بتدبير نفسه الضرة والمنفعة والاخذ والاعطاء والبيع والشرى وماله فيه الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن الوكس وانه يخالط الناس فيفاوضهم الامور ويعرف الناس باعيانهم وكناهم وانسابهم وعشائرتهم . من القبائل واوطانهم من البلدان كل ذلك باشارة منه فيومي باشارته بذلك الى من حضر بما حضره منها ، ويعرف باشارته ما غاب عنه منها وان ذلك من اشارته قائم فيه دائم منه لا يختلف حتى سار ذلك عندهم بما قد بلوا منه وخبروا كاللغة التى لا يجهل سامعها ما اراد به قائلها وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ايشترى ويأخذ ويعطى وان نقص فى كيل او وزن او عدد عرف ذلك واشار به الى من حضره حتى يعرف ذلك منه وما نقص على من فعل ذلك به من انتقاصه اياه . وان زيد على ما له فى ذلك زيادة عرفها واشار بوصف ما زيد منها ، وان ذلك منه عام فى معرفة الامور حتى يشير فى صفة ذى العيب بعيه وصفة من لا عيب فيه بصفته . وكل ذلك من امره معروف انه اقر عندهم ، واشهدهم على نفسه بالاشارة الموصوفة فى هذا الكتاب بعد الذى عرفوه به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه باع من فلان بن فلان بن فلان الفلانى بمحضر فلان بن فلان هذا واشارة منه اليه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع كذا منها) فتصفها وتحددها ثم تكتب (١٤١) (بمحضر منه اياها واشارة منه اليها ووقوف منه على جميع جوانبها ونهاياتها كلها بحدودها كلها وارضها وبنائها) . ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الشرى من غير الاخرس فيما تقدم من كتابنا هذا حتى تأتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فتكتب على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنه جيادا فقبل منه فلان بن فلان) يعنى المشتري (ما باعه اياه من ذلك بمخاطبة منه اياه على ذلك ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب وذلك برؤية (١٤٢) اعينهم اياه وبرا فلان بن فلان من جميعه بالاشارة الموصوفة فى هذا الكتاب بعد قبضه اياه ، واستيفائه له منه بمحضرهم ورؤية اعينهم ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنه جيادا وسلم فلان بن فلان ، يعنى الاخرس (الى فلان بن فلان بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب ورؤية اعينهم جميع ما وقع عليه هذا

البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان فصار فى يده .
 وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب
 فى ذلك على مثل ما كتبنا فى بيع غير الاخرس فيما تقدم من كتابنا
 هذا غير انك كلما ذكرت فيه اقرار الاخرس كتبت بعقب ذلك (بالاشارة
 الموصوفة فى هذا الكتاب) ، وتكتب فى آخر الكتاب بعد ان اشير
 الى فلان بن فلان يعنى الاخرس بجميع ما فيه (واقر بالاشارة الموصوفة
 فى هذا الكتاب انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه بعد ان قرى على
 فلان بن فلان) يعنى المشتري (فاقر ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه
 حرفا حرفا وفلان بن فلان) (يعنى الاخرس (وفلان بن فلان) يعنى
 المشتري (صحيحا العقول والابدان جائزا الامور طائعان غير مكرهين
 قد عرفهما الشهود المسمون فى هذا الكتاب واثبتوهما معرفة صحيحة
 باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم فى
 شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت (وكتبت شهاداتهم على جميع
 ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) وهكذا
 كان محمد بن الحسن يختار فى مثل هذا . وقال : من الشهود من
 عسى ان لا يكتب بخطه ويكتب له غيره . حدثنا بذلك سميان بن
 شعيب عن ابيه عن محمد بن انحسن .

وقد كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان العهدة على
 الاخرس على مثل ما كتبنا وما علمنا احدا من اهل العلم بعدها فى
 ذلك غير انهما لم يكونا يكتبان فى بدىء كتابهما (وقد عرفوه واثبتوه
 معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) وكتبنا نحن ذلك لان رأينا من
 الحاجة الى معرفته بعينه واسمه ونسبه اكثر ما بنا من الحاجة الى
 معرفة ما وصفنا من احوال فيما ذكرناه منهما فى كتاب العهدة الذى
 كتبناه عليه وغير انهما كانا يكتبان (وما له فيه الحظ وعليه فى
 الغبن) فكرهنا نحن ذلك لان لا يحمل على التضاد ويتوهم متوهم
 ان اريد بذلك شىء واحد له فيه الحظ وعليه فيه الغبن وهذا محال .
 فكتبنا (ماله فيه الحظ وما عليه فيه الغبن) ليتبين ان ما له فيه
 الحظ غير ما عليه فيه الغبن ، غير انهما لم يكونا يكتبان فى ذكر
 الدار المبيعة باشارة البائع اليها فكتبنا نحن ذلك ؛ لانه انما يعرف
 قصده الى الدار باشارته اليها كما يعرف قصده الى البائع منه والى
 المشتري منه باشارته اليه وكما كانت اشارته الى بائعه والى المبتاع
 منه مما لا بد من ذكرها فى كتاب الشرى عندهما ، وكذلك اشارته الى
 الدار المبيعة ، وكذلك يكتب فى جميع ما يعامل به الاخرس وفيما
 يجب له وفيما يجب عليه من الديون والشفع والاجارات وفيما يعقده
 على نفسه من رهن وغيره وفيما يعقد له من ذلك على نحو ما كتبنا [(التسلسل - ٥٣ -)] .

- (١) جزء من آية - ٢٨٢ - من سورة البقرة .
- (٢) جزء من آية - ٢٨٣ - من سورة البقرة .
- (٣) ابراهيم ننكم عنه فيما بعد .
- (٤) عنان : (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ وميزان الاعتدال ٢٠٢/٢ وتاريخ بغداد ٢٦٩/١٢) .
- (٥) وهيب (انظر تهذيب التهذيب ١٦٢/١١ وتذكرة الحفاظ ٢١٧/١) .
- (٦) داود : (انظر تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣) وعامر الاتي هو الشعبي
- (٧) فحزم : في الصلب : (فحسن) الا ان الناسخ صحح اللفظة في انجاشية كما دوناها اعلاه .
- (٨) محمد بن يوسف : (انظر تهذيب التهذيب ٥٣٥/٩ وتذكرة الحفاظ ٣٤١/١ وشذرات الذهب ٢٨/٢) .
- (٩) الثوري : والكلام فيه سيأتي .
- (١٠) اسماعيل : انظر (تهذيب التهذيب ٢٩١/١) .
- (١١) الشعبي : انظر : (ايضاح المكنون ٣٧٣/٢ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥ وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وحلية الاولياء ٣١٠/٤ ووفيات الاعيان ٢٤٤/١) .
- (١٢) مجاهد : (انظر الى تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ وميزان الاعتدال ٩/٣ وغاية النهاية ٤١/٢ وحلية الاولياء ٢٧٩/٣ وصفوة الصفوة ١١٧/٢) .
- (١٣) جزء من آية - ٢٨٢ - من سورة البقرة .
- (١٤) المكاتبات وفي المخطوطة (اكتابات) .
- (١٥) من آية - ٦٣ - من سورة النور .
- (١٦) ابو حذيفة : انظر بشأن ذلك تهذيب التهذيب ٣٧٠/١٠ .
- (١٧) يزيد : انظر بشأن ذلك تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ .
- (١٨) ابن عباس : انظر تاريخ بغداد ١٧٥/١ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ وكشف الظنون ٢٢٦ والاصابة رقم الترجمة ٤٧٧٢ وصفوة الصفوة ٣١٤/١ وحلية الاولياء ٣١٤/١ .
- (١٩) كانت فيدع : فيدعوا او تجيبا : تحيا (فيضارهما قبل فيقول اجرينا التصحيح على ما جاء في احكام القرآن للجصاص ٦٢١/١) .
- (٢٠) بكار بن قتيبة : انظر بشأن ذلك تهذيب ابن عساکر ٢٨٢/٣ والجواهر المضية ١٦٨/١ والولاة والقضاة ٤٧٧ .
- (٢١) سليمان بن شعيب : انظر لترجمته الى الجواهر المضية ٢٥٢/١ .
- (٢٢) جزء من آية - ١١٥ - من سورة البقرة .
- (٢٣) آية - ١٧ - من سورة الرحمن .
- (٢٤) آية - ٤٠ - من سورة المعارج .
- (٢٥) عمر بن يونس (انظر الى تهذيب التهذيب ٥٠٦/٧) .
- (٢٦) عكرمة بن عمار (انظر الى تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ وتاريخ بغداد ٢٥٧/١٢ وخلاصة تهذيب الكمال ٢٢٩) .
- (٢٧) ابو زميل بالتصغير - (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤) .
- (٢٨) علي بن ابي طالب (انظر الى تاريخ الطبري ٨٣/٦ ومنهاج السنة

- ٢/٤ و ٢/٣ والاصابة وترجمته تحت رقم ٥٦٩٠ .
- (٢٩) يزيد بن سنان ابو خالد (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤) .
- (٣٠) حبان بن هلال (انظر تهذيب التهذيب ١٧٠/٢) .
- (٣١) مبارك بن فضالة (انظر تهذيب التهذيب ٢٨/١٠) .
- (٣٢) احسن - البصرى - (انظر ميزان الاعتدال ٥٢٨/١ وحلية الاوثياء ١٣١/٢) .
- (٣٣) الاحنف (انظر تهذيب التهذيب ١٩١/١ وتهذيب بن عساكر ١٠/٧ وجهرة الانساب ٢٠٦ ووفيات الاعيان ٢٣٠/١ وطبقات ابن سعد ٦٦/٧) .
- (٣٤) معاوية - بن ابي سفيان - (انظر الى تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ واسد الغابة ٣٨٥/٤ والكامل ٢/٤ وتاريخ الطبرى ١٨٠/٦ وتاريخ اليعقوبى ١٩٢/٢ والبدء والتاريخ ٥/٦) .
- (٣٥) با امير المؤمنين فقال : وفى المخطوطة (يا امير المؤمنين قال فقال) .
- (٣٦) ابرحه : بصيغة الامر من الابراج اى ازالة الشىء من مكانه (تاج العروس ١٢٢/٢) .
- (٣٧) عبد الاعلى (انظر الى تهذيب التهذيب ٣٧/١١) .
- (٣٨) هشام بن خالد (انظر الى تهذيب التهذيب ٣٧/١١) .
- (٣٩) ابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم (انظر الى تهذيب التهذيب ٣١٤/٥) .
- (٤٠) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى (انظر تهذيب التهذيب ٢٥١/٥) .
- (٤١) عائشة بنت عبدالله بن عثمان ابى بكر الصديق ام المؤمنين (انظر الى الاصابة قسم النساء ٧٠١ وطبقات ابن سعد ٣٩/٨ وتاريخ الطبرى ٦٧/٣ واعلام النساء ٧٦٠/٢ والدر المنثور ٢٨٠) .
- (٤٢) ليلا وفى المخطوطة : (ليلي) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .
- (٤٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس (انظر الاستيعاب ٦٦٩/٢ وصفوة الصفوة ٣٠٧/١ والاصابة رقم الترجمة ٣٥٦٦) .
- (٤٤) اسد بن موسى (انظر تهذيب التهذيب ٢٦٠/١ وتذكرة الحفاظ ٣٦٣/١) .
- (٤٥) محمد بن زكريا (انظر تهذيب التهذيب ١٦٦/٩) .
- (٤٦) ابى - زكرياء بن خالد - (انظر تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣) .
- (٤٧) ابى اسحاق - عمرو بن عبدالله السبيعي - (انظر تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وتاريخ الاسلام الذهبى ١١٦/٥) .
- (٤٨) البراء بن عازب - بن الحارث الاوسى ابو عمارة (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٥/١ وطبقات ابن سعد ٨٠/٤) .
- (٤٩) ابو خالد (انظر تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦) .
- (٥٠) عباد بن ليث - الكرابيسي (انظر الى ميزان الاعتدال ٣٧٦/٢) .
- (٥١) عبدالمجيد بن وهب - العقيلي البصرى - (انظر تهذيب التهذيب ٣٨٣/٦) .

- (٥٢) العداء بن خالد (انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ وأسد الغابة ٣/٣٨٩ .
- (٥٣) ابن ابي عمران واسمه احمد للتوسع في ترجمته انظر النوائد البهية ١٤ وتذكرة الحفاظ ٣/٢٩ .
- (٥٤) ابو امية (انظر تهذيب التهذيب ١٥/٩ وتذكرة الحفاظ ٢/١٤٤ وتاريخ بغداد ١/٣٩٤) .
- (٥٥) ابراهيم بن محمد (انظر تهذيب التهذيب ١/١٥٥) .
- (٥٦) محمد بن سنان - نزيل بغداد - (انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٠٦) .
- (٥٦-١) وللمشاهدة (روايات في هذا الصدد انظر مشكل الآثار ٢/٢٣٣) .
- (٥٧) جزء من آية (١٣٢) من سورة انبقره .
- (٥٨) عبيدالله بن محمد (انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٦) .
- (٥٩) ابيه - محمد بن عمر - (انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٦١) .
- (٦٠) ينبع بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمومة وعين مهيمة بلفظ يبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه يتولاها ولده وفي الموضوع عدة اقوال للتوسع انظر (معجم البلدان ٤/١٠٣٩) .
- (٦١) بينع وفي المخطوطة (ينبع) غلب على ظننا اسقوط سن من رسم الكلمة فاضفنا سنا وجعلناها (بينع) استنادا الى سياق الكلام .
- (٦٢) بوادي انقرى وفي المخطوطة : (بوادي القري) وهو من سهو الناسخ ثم هو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القري وفتحها انسب صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صالحوا على الجزية (انظر معجم البلدان ٤/٨٧٨) .
- (٦٣) الاذينة اذينة بضم اوله وفتح ثانيه كانه تصغير الاذن اسم واد من اودية انقبيلة عن ابي القاسم عن عبي العلوي وعلى هذا بضم العين وفتح اللام (معجم البلدان ١/١٨) .
- (٦٤) رعن وفي المخطوطة : (رعه) بالهاء بعد العين الا ان تحريف النون هاء غلب على ظننا ثم ان (رعن) هو انف جبل عالي : اسم موضع فيه عين ونخل بين الصفراء وينبع (مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ٢/٦٢١) .
- (٦٥) لا ينفقن وفي المخطوطة (ينفق) .
- (٦٦) يتقبلهن وفي المخطوطة حرف الهاء غير واضحة وضوحا كاملا .
- (٦٧) يرتهن : هذا مقتضى الموقف (واثباته كثيرة في كتاب الصدقات الموقوفات) .
- (٦٨) سكن كذا وردت اذ اصبح ورودها بمعنى الذي يسكنه الانسان ومسكن موضع على نهر دجيل بغداد وهذا بعيد الاحتمال (معجم البلدان ١/٣٩٥ و ٤/٥٢٩) .
- (٦٩) بتلة : منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله (تاج العروس ٩/٢٢٠) .
- (٧٠) ودية هي واحدة الودي على فعيل : فسيل النخل وصفاره وقيل

- تجمع الودية ودايا (لسان العرب ٣٨٦/١٥) .
- (٧١) كذا وذكر حيث سقوط شيء من العبارة ظاهر .
- (٧٢) هذا القول يقوى احتمال السقوط المذكور .
- (٧٣) عبيدالله : (انظر تهذيب التهذيب ١١/٧) .
- (٧٤) محمد بن خزيمة (انظر ميزان الاعتدال ٥٣٧/٣) .
- (٧٥) ابو عوانة : انظر تهذيب التهذيب ١١/١١ وتذكرة الحفاظ ١/٢١٩ وتاريخ بغداد ٤٦٠/١٣) .
- (٧٦) سعيد بن مسروق (تهذيب التهذيب ٨٢/٤) .
- (٧٧) اربيع بن خنيم (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣) .
- (٧٨) عندك : وفي المخطوطة : (عنده) واجتهدنا في كتابتها على شكل مذكور .
- (٧٩) روى ابن ماجة في باب النهي عن بيع ما ليس عندك عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي اقباعه قال (لا تبع ما ليس عندك) واخرج الحديث ايضا البخارى في كتاب البيوع وابو داود في الطلاق والترمذى في البيوع والنسائى في البيوع والامام احمد في ٥/٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨) .
- (٨٠) انه كتب اضفناها نحن حيث في العبارة يوجد ساقط يعنى معناها .
- (٨١) في حقوقها وفي المخطوطة (من حقوقها) والصواب مادوناه والخطا من الناسخ لانه كتب (في حقوقها) لا (من حقوقها) .
- (٨٢) يخاف والخوف الناحية والجانب واوية بائية وتحوف الشيء اخذ حافته واخذه من حافته والخاء المعجمة لفة فيه وحاف الشيء حوفا كان في حافته وحافه حوفا زاره (تاج العروس ٧٨/٦) .
- (٨٣) شيء كذا في المخطوطة الا اننا نرى حالة النصب هي اصوب .
- (٨٤) محالة : وفي المخطوطة (حالة) فصححناها .
- (٨٥) امتعاتهم كذا في المخطوطة الا اننا لم نقف على صيغة جمع الجمع هذه والمتاع هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا الغالية والجمع امتعة وجمع اماتع واماتيع (تاج العروس بالتصرف ٥٠٧/٥) .
- (٨٦) سورة الجاثية الجزء الاول من آية (٢٩) .
- (٨٧) يفترقا سبق ان تكلمنا في هذا الموضوع وهذه اللفظة هنا كما كانت في المخطوطة الا ان يفترقا ارجح ورودا من (يفترقا) كما وضحنا وجه ذلك قبل قليل فارجمه .
- (٨٨) اى ان يوسف يقول قوله (فبرىء فلان من فلان) معناه براءة المشتري من الثمن الى البائع بدفع الاول وبقبض الثانى .
- (٨٩) نجتزىء : وفي المخطوطة : (نجتز) اجتزأ بالشيء اكتفى وقنع (لسان العرب ٤٥/١) .
- (٩٠) هند بنت عتبة بن ربيعة (انظر طبقات ابن سعد ١٧٠/٨ واسد الغابة ٥٦٤/٥ والاصابة فى الحاشية ٤٠٩/٣) .
- (٩١) ابا سفيان : صخر بن حرب (انظر الاصابة رقم ٤٠٤١ والبلد

- والتاريخ ١٠٧/٥ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٨٨/٦) .
- (٩٢) اخرج ابن ماجة الحديث بهذا اللفظ : عن عائشة قالت : جات هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » واخرجه ايضا بهذا اللفظ كل من البخارى فى النبىوع والنسائى فى القضاة والدارمى فى كتاب النكاح . واما ابن ماجة فرواه فى كتاب التجارات وللمصنف فى مشكل الآثار (٣٣٨/٢) عدة روايات .
- (٩٢) محمد بن عمرو السوسى (انظر ميزان الاعتدال ٦٧٥/٣) .
- (٩٤) ابو معاوية الضرير - محمد بن حازم - (انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ وتاريخ بغداد ٢٢٢/٥) .
- (٩٥) هشام بن عروة - بن الزبير بن العوام - (انظر تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ووفيات الاعيان ١٩٤/٢ وميزان الاعتدال ٢٥٥/٣ وتاريخ بغداد ٣٧/١٤ ومرآة الجنان ٣٠٢/١) .
- (٩٦) ابيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد المدني (تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ووفيات الاعيان ٣١٦/١ وصفوة الصفوة ٤٧/٢ وحلية الاولياء ١٧٦/٢) .
- (٩٧) بديا : اولا (نسان العرب ٢٦/١) .
- (٩٨) تبحرها : يقال تبحر فى العلم تعمق فيه وتوسع وتبحر فى المال كثر ماله (تاج العروس ٣١/٣) .
- (٩٩) ومع ابي يوسف ومحمد ابو حنيفة ايضا اكمل هو المذكور .
- (١٠٠) واحد : والمصنف رحمه الله يستعمل هذه اللفظة بمعنى (احد) وله وجه فى اللغة الفصيحة كما هو المعروف .
- (١٠١) سوار بن عبدالله - ابو حمزة - (انظر ميزان الاعتدال ٢٤٥/٢ وتاريخ بغداد ٢١٠/٩) .
- (١٠٢) محمد بن شاذان : (انظر تهذيب التهذيب ٢١٧/٩) .
- (١٠٣) عبدالرحمن بن مهدى - اللؤلئى - (انظر تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦ وحلية الاولياء ٣/٩ وتاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ واللباب ٧٢/٣) .
- (١٠٤) رباح بن ابي معروف - بن ابي سارة وانظر (تهذيب التهذيب ٢٣٤/٣) .
- (١٠٥) ابن ابي مليكة - عبدالله بن عبيدالله - زهير بن عبدالله (انظر تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥) .
- (١٠٦) عنقمة بن وقاص - بن محصن بن كلدة العتوارى المدني (تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧) .
- (١٠٧) طلحة بن عبيدالله - بن عثمان التيمى القرشى المدني (طبقات ابن سعد ١٥٢/٣ وتهذيب التهذيب ٢٠/٥ وغاية النهاية ٣٤٢/١ والبدء والتاريخ ٨٢/٥ وصفوة الصعوبة ١٣٠/١ وتهذيب ابن عساكر ٧١/٧) .
- (١٠٨) عثمان عفان بن ابي العاص بن امية - (غاية النهاية ٥٠٧/١ ، تاريخ الطبرى ١٤٥/٥ وحلية الاولياء ٥٥/١ البدء والتاريخ ٧٩/٥ وصفوة

الصفوة (١١٢/١) .

- (١٠٩) جبير بن مطعم - بن عدى بن نوفل القرشي (الاصابة ٢٣٥/١) .
(١١٠) احسن بن زياد اللؤلؤي - الكوفي ابو علي (الفوائد البهية ٦٠
وتاريخ بغداد ٣١٤/٧ وميزان الاعتدال ٢٢٨/١) .
(١١١) ابن ابي ليلى : وفي المخطوطة : (ابن ليلى) والصواب ضم ابي
بين المنظتين .

(١١٢) يحيى بن اكرم - بن محمد بن قطن التميمي الاسيدي المروزي (انظر
اخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ والجواهر المضية ٢١٠/٢ وتاريخ بغداد
١٩١/١٤ والنجوم الزاهرة ٢١٧/٢) .

(١١٣) عيسى بن ابان - بن صدقة - ابو موسى (الفوائد البهية ١٥١) .
(١١٣-أ) معنى : ساقطة .

(١١٤) ابيه : وفي المخطوطة (ابنه) تصحيفا .

(١١٥) وجب وفي المخطوطة : (وجد) فصحنها .

(١١٦) عثمان البتي - بن مسلم ابو عمرو البصري (انظر تهذيب التهذيب

١٥٣/٧ وميزان الاعتدال ٥٩/٣ واللباب في تهذيب الانساب ٩٦/١) .
(١١٧) وقد يجوز ايضا وفي المخطوطة : (وقد ايضا) قد وضعنا لفظه
(يجوز) تمشيا مع معنى العبارة ظنا منا بسقوط لفظه ترادفها في
المعنى .

(١١٨) دأنا : وفي المخطوطة (دين) فصحنها .

(١١٩) عليها كتبها الناسخ مرتين وسقوط احداها كان الصواب .

(١٢٠) محمد بن سماعه - بن عبدالله بن هلال التميمي . (انظر الجواهر
المضية ٥٨/٢ وتاريخ بغداد ٣٤١/٥ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٩ ومفتاح
السادة ١٢٤/٢) .

(١٢١) اسم تكون هي المحذوفة العائدة الى لفظه (من) الواقعة بعد قوله
(لان) .

(١٢٢) عمران بن الحصين - بن عبيد ابو نجيد الخزاعي - (انظر تهذيب
التهذيب ١٢٥/٨ وطبقات ابن سعد ٤/٧) ثم اعلم في المخطوطة :
(عمران بن حصين) فصحنها .

(١٢٣) في الجملة اضطراب والظاهر ان رأى هلال ان الاكراه لا حاجة
لذكره لان الاصل في العقود ان تنعقد عن طواعية فلا يذكر الاكراه
الا عند الحاجة .

(١٢٤) القاسم بن معن - بن عبدالرحمن المسعودي الهذلي الكوفي ابو
عبدالله (انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٨ والفوائد البهية ١٥٤ والجواهر
المضية ٤٢/١) .

(١٢٥) شريك بن عبدالله - بن الحارث النخعي - (تاريخ بغداد ٢٧٩/٩
البداية والنهاية ١٧١/١٠) .

(١٢٦) عبدالحميد بن عبدالعزيز - ابو حازم - (انظر الجواهر المضية
٢٩٦/١ وتاريخ بغداد ٦٢/١١) .

(١٢٧) فانفذ : وفي المخطوطة : (ما فد) .

- (١٢٨) زيد بن ثابت - بن الضحاك الانصارى - (صفوة الصفوة ١/٢٩٤)
 وغاية النهاية ١/٢٩٦) .
- (١٢٩) عبدالله بن عمر - بن الخطاب العدوى ابو عبدالرحمن (الاصابة
 رقم الترجمة ٤٨٢٥ وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥ و صفوة الصفوة ١/٢٢٨
 وحلية الاولياء ١/٢٩٢ وتهذيب الاسماء ١/٢٧٨ ووفيات الاعيان
 ١/٢٤٦) .
- (١٣٠) يحيى بن سعيد : يغلب على ظنى هو ابن قيس الانصارى البخارى
 ابو سعيد من اهل المدينة ومن قضاتها فى زمن بنى امية ولست على
 يقين من ذلك حيث هناك كثير من الناس يسمون بيحيى بن سعيد
 ويصلح ان يكون راويا عن سالم ويروى منهم انس بن عياض . ولكنى
 مع هذا كله اميل الى ان يحيى الذى يقصده المصنف هنا هو ابن سعيد
 بن قيس دون غيره ، وهو من اهل المدينة كانس بن عياض الذى روى
 عنه وكسالم الذى يحيى روى عنه واما اعمارهم فصالحة ان يكون
 بمضهم يروى عن بعضهم والله اعلم بالصواب (انظر لتحقيق ذلك
 تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ و ٣/٤٣٦ وتاريخ بغداد ١٤/١٠١ والنجوم
 الزاهرة ١/٣٥١ وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٧ وغاية النهاية ١/٣٠١ و صفوة
 الصفوة ٢/٥٠ وحلية الاولياء ٢/١٩٣ وتهذيب ابن عساكر ٦/٥٠) .
- (١٣١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (والمراجع بشأنه مذكورة فى
 الحاشية السابقة) .
- (١٣٢) فهد بن سليمان (يشير اليه الزبيدى فى تاج العروس ٢/٤٥٧) .
- (١٣٣) شريك بن عبدالله النخعى - بن الحارث الكوفى (انظر تذكرة الحفاظ
 ١/٢١٤ ووفيات الاعيان ١/٢٢٥ والبداية والنهاية ١٠/١٧١) .
- (١٣٤) عبدالله بن عامر - بن كريز بن ربيعة الاموى انظر (الاصابة رقم
 الترجمة ٦١٧٥ والكامل لابن الاثير ٣/٢٠٦ والبدء والتاريخ ٥/١٠٩
 وتاريخ الاسلام للذهبي ٢/٢٦٦) .
- (١٣٥) دار : وفى المخطوطة : (دارا) .
- (١٣٥-١) البصير : وفى المخطوطة (نصر) .
- (١٣٦) فلان بن : وفى المخطوطة : (فلان من) فصححناها .
- (١٣٧) وتفرقا : كذا قرأناها وقد رناها لانها غير قابلة القراءة .
- (١٣٨) به : وفى المخطوطة : (لها) وقد اجتهدنا فى كتابتها على شكل
 مذكور .
- (١٣٩) عبد الحميد بن صالح - بن عجلان ابو صالح الكوفى (انظر تهذيب
 التهذيب ٦/١١٧) .
- (١٤٠) علي بن مسهر : وفى المخطوطة (علي بن مسهر) القرشى بالولاء
 ابو الحسن الكوفى (انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٨٣) .
- (١٤١) ثم تكتب : لا توجد فى المخطوطة فاضفناها نحن بناء على اسلوب
 المصنف ولعل هذين اللفظين او ما فى معناهما ساقط من العبارة .
- (١٤٢) وذلك برؤية وفى المخطوطة (ذلك وروية) وقد اجتهدنا فى كتابتها
 على شكل مذكور .

باب ما يكتب في الضمان^(١) عن البائع للمبتاع^(٢) الدرك فيما باعه اياه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا واعطاه ضميئا بالدرك فيها بغير شرط كان بينهما في تبايعهما اياها بعد ان تفرقا عن الموضع الذي تبايعاها فيه فانه يكتب كتاب الشرط بينهما على ما كتبنا حتى اذا اتى على اخر الدرك منه كتب بعقب ذلك قبل الشهادة (وحضر فلان بن فلان الفلاني^(٣) يعني الضمين) قراءة هذا الكتاب فآقرانه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد ضمن عن فلان) يعني البائع^(٤) (بامرہ لفلان) يعنى المشتري (جميع الذى له ، وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المذكور في هذا الكتاب من تسليم ورد ثمن ورد قيمة وقليل وكثير مما يوجه له عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وكفل له ذلك عنه بامرہ ، وكفل له مع ذلك ايضا بنفسه بامرہ على ان لفلان) يعنى المشتري (ان يأخذ بجميع الذى يجب له من حق بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فلانا) يعنى البائع (وفلانا) يعنى الضمين (وكل واحد منهما ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحدا^(٥) منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه^(٦)) المسمى معه في هذا الكتاب ما بقي له عليهما من حق بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فقبل فلان) يعنى المشتري (من فلان) يعنى الضمين (جميع الضمان وجميع الكفالتين المذكور ذلك كله في هذا الكتاب - بمخاطبة^(٧)) منه اياه على جميع ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من ضمان وكفالة فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان) يعنى البائع (وفلان)^(٨) يعنى المشتري (وفلان) يعنى الضامن (بجميع ما في هذا الكتاب) .

وانما اخرنا ذكر الضامن وان كان من اصحابنا من يقدم ذكره على ذكر المشتري ؛ لانه^(٩) انما يكون الذى لا اختلاف في جوازه بعدما يكون البائع من التبايعين ، وكما كان ذكر المشتري يكون بعد ذكر البائع في الشهادة ؛ لانه انما يقبل ما قد تقدم خطاب البائع اياه كان كذلك^(١٠) ذكر الضامن يكتب بعد ذكر المشتري ، لانه انما يضمن بعد وقوع البيع الذى بين البائع وبين المشتري^(١١) .

- (١) الضمان : الكفالة والالتزام . يقال ضمن الشيء كعلم ضمنا وضمنا فهو ضامن وضمن اي كفله وجزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه .
ضمن الرجل ونحوه ضمنا : كفله او التزم ان يؤدي عنه ما قد يقصر في ادائه . اضمنه جعله ضمنا ضمن فلانا الشيء : جعله يضمنه والزمه . فلان ضامن اي كفيل او ملتزم او غارم الجمع ضمان وضمنه .
الضمانة وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه او يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب وبقائه صالحا للاستعمال مدة معينة ، او تعهد شفوي لاحد هذين الفرضين او نحوهما . وجمع الضميين الضمياء . وضمان الدرك : رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدرك في هذا المبيع ، وضمان الغصب ما يكون مضمونا بالقيمة وضمان الرهن : ما يكون مضمونا بالاقبل وضمان المبيع : ما يكون مضمونا بالثمن قل او كثر . يقال : كفل الرجل وبالرجل يكفل كفلا وكفالة اي ضمنه ويقال : كفل المال وكفل عنه المال لغريمه فهو كافل والجمع كفل وهو وهي كفيل والجمع كفلاء . اكفل فلانا المال : جعله يضمنه واكفل فلانا ماله : اعطاه اليه ليكفله ويرعاه . كافله اي عاقده وعاهده وجاوره . كفل فلانا المال اي اكفله . تكفل بالشيء : الزمه نفسه وعمل به تكفل بالدين التزم به . الكفيل : المثل والكافل والضامن ويقال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق . واما الكفالة شرعا : فهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين (الدر المختار ٢٧٥/٤ ، وتاج العروس ٢٦٧/٩ و ٩٨/٨ والتعريفات ١٢١ والمعجم الوسيط ٥٤٦/١ و ٧٩٨/٢ وانظر للتوسع في الموضوع مختصر المصنف ١٠٣) .
- (٢) عن البائع للمبتاع ، وفي (م) : (عن المبتاع البائع) .
ثم في (ق) : (المبتاع) بدلا من (للمبتاع) وهو تصحيف .
- (٣) وفيما عدا (ف) و (ك) : (فلان بن فلان بن فلان) والكلمتان الاخيرتان زيادة من الناسخين .
- (٤) وفي النسخ ما عدا (ك) : (قد ضمن عن فلان لفلان يعني البائع) لفظة لفلان وضعت هنا خطأ منهم وزيادة .
- (٥) واحدا ، وفي (ق) : (واحد) بالرفع والصواب ما في المتن .
- (٦) صاحبه ، وفي (الاصل) : (صاحب) وهو تحريف .
- (٧) بمخاطبة ، وفي (ق) و (م) : (بمخاطبته) والزيادة من الناسخين .
- (٨) وفلان ، وفي (ق) و (م) : (فلانا) بالنسب والصواب بالكسر كما في المتن .
- (٩) لانه ، وفي (ق) : (لانا) وهو تحريف .
- (١٠) كذلك ، وفي (الاصل) : (لذلك) .
- (١١) ان المصنف خصص لهذا الموضوع بابا خاصا في الشروط الكبير الا انه تناوله بكل تفصيل وشرح وفي اثناء بحثه عن كتاب رجل اشترى من رجل دارا حيث قال [وان ضمن عن البائع للمشتري ضمن جميع

ما يدركه في الدار المبيعة من درك كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا
 حتى اذا انتهيت الى ذكر الفراغ من ذكر الدرك كتبت على اثر ذلك
 (وحضر فلان بن فلان الغلاني) يعنى الضمين (فراءة هذا الكتاب
 ففرقه واقرا ان جميع ما فيه حق وضمن عن فلان بن فلان) يعنى البائع
 (بامر فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع الذى له وجميع الذى
 يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من
 تسليم ودرك ورد ثمن ورد قيمة به وقليل وكثير مما يجب لفلان ابن
 فلان) يعنى المشتري (على فلان بن فلان) يعنى البائع (فى بيعة منه
 هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب على ان لفلان) يعنى المشتري
 (ان يأخذ بجميع الذى له وبجميع الذى يجب له من حق بحق ما ذكر
 ووصف فى هذا الكتاب فلانا) يعنى البائع (وفلانا) يعنى الضمين
 (وكل واحد منهما ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به
 شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذه بذلك
 احدهما دون صاحبه حتى يستوفى جميع الذى له وجميع الذى يجب
 له عليهما من حق بحق البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب . وقد
 كفل ايضا كل واحد من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن
 فلان) يعنى الضمين (بنفس صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب
 بامر فلان بن فلان) يعنى المشتري (على انه كلما سلمه اليه فهو كليل
 له بنفسه كما كان قبل تسليمه اياه اليه ما بقى له عليه حق بسبب
 البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب حتى يستوفى فلان بن فلان)
 يعنى المشتري (جميع الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق
 البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب وجعل ايضا كل واحد من
 فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الضامن
 (صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وكيله فى خصومه فلان بن فلان)
 يعنى المشتري (فيما يدعى قبل صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب
 من حق بسبب شىء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعله وصيه
 فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فيما جعله اليه مما سمي ووصف فى
 هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان كل
 واحد منهما كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المتين
 جعلهما الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب فذلك الى صاحبه
 المسمى معه فى هذا الكتاب وبيده عند فسخه اياه وبعد فسخه كما
 كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع
 الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق البيع والضمان والكفالة
 والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب فقبل فلان بن
 فلان) يعنى المشتري (من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى
 البائع والكفيل (جميع الضمان والكفالة المسميين فى هذا الكتاب
 مخاطبه منه اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا كل واحد من فلان
 فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الضمين (من

صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسماة
فى هذا الكتاب وتضمن له القيام بهما بمخاطبة منه اياه على جميع
ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من ضمان وكفالة ووصاية فعلى غير
شرط كان بينهم فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وانما افردنا ذكر ضمان الضامن من ذكر (ما
يجب على البائع بحق البيع) على ما كتبنا لانا اذا جمعناهما جميعا
فكان ضمان الضامن قد دخل فى البيع وبه تم البيع . اختلف الناس
فى ذلك فقال بعضهم البيع جائز . وليس هذا عنده من الشروط التى
يفسد بها البيع . ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد .
وقال اخرون : البيع فاسد بهذا الشرط ومن قال ذلك زفر واجموا
ان الضمان اذا كان من الضامن للمشتري بعد تمام البيع وجوبه
على غير شرط كان بينهما فى عقده انه جائز لازم فكتبنا ما كتبنا
لذلك .

وانما كتبنا (جميع الذى له وجميع الذى يجب له على فلان
بن فلان) لان البيع قد يوجب غرم قيمة البناء والغرس والزرع
المستحدث فيما يستحق مما وقع عليه البيع فيكون ذلك مما يحدث
وجوبه للمشتري بعد البيع على البائع بحق البيع المتقدم فكتبنا ما
كتبنا لذلك .

وقد كان ابو زيد يكتب فى كتابه فى هذا الموضع (من دينار
واقل من دينار الى كذا كذا دينارا واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) .
وكان يوسف بن خالد يكتب فى مثل هذا (من دينار الى كذا كذا
دينارا) ولا يكتب (واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) .

فان اكتفيت بما كتبنا بما نسميه فبسبيل (١) ذلك وان سميت
الاختلاف فى ذلك مما سنينه فيما بعد من كتابنا هذا فهو اجود .
غير ان ما كتب يوسف فى هذا احب الينا مما كتب ابو زيد ؛ لاننا لم
نأمن ان يرفع ذلك الى من لا يرى الضمان الا الى مقدار من المال معلوم
فبعد ذلك مجهولا اذ كان ما بعد المقدار الذى سماه مجهولا فيجعله
كذلك ايضا فيبطل الضمان .

ولكن اصلح ذلك عندنا ان يكون فى الدنانير فضل حتى يفنى
ذلك عن الاحتجاج الى (واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) ، وانما كان
هذا الاحتياط عندنا بالتسمية اجود لاختلاف الناس فى الضمان لما لا
يعلم مقداره ، فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون الضمان ؛
لما يجب لفلان على فلان ، وان لم يسم مبلغه ولم يذكر مقداره ، فكان
ابن ابى ليلى وسوار بن عبدالله العنبرى لا يجيزان الضمان فى ذلك
الا ان بوقت للمضمون وقت معلوم او يذكر له مقدار معلوم فيقال
من دينار الى كذا دينارا . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .
قال ابو جعفر : وانما كتبنا (واقل من دينار) ؛ لاختلاف
الناس ايضا فى ذلك . كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قال لرجل

لك عني من درهم الى عشرة دراهم (٢) ان عليه تسعة دراهم . وجعل الدرهم الآخر غاية فلم يوجبه على المقر . وقال ابو يوسف ومحمد : له عليه عشرة دراهم . حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عن ابي حنيفة وعن محمد وعن ابي يوسف بما ذكرناه عن ابي يوسف وبموافقة محمد له على ذلك . وقال زفر : له عليه ثمانية دراهم (٢) ما بين الدرهم الاول والدرهم العاشر من الدراهم . فكتبنا ما ذكرنا احتياطا من ذلك .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (علي ان لفلان بن فلان ان يأخذ بذلك كله فلان بن فلان وفلان بن فلان) علي ما كتبناه في الموضع الذي كتبناه فيه من هذا الكتاب . لان الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم : اذا ضمن الرجل عن الرجل شيئا لرجل وقيل المضمون له انضمان فللمضمون له ان يأخذ المضمون عنه والضامن وكل واحد منهما وممن قال بذلك : ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وقال بعضهم : الضمان براءة للمضمون عنه : وقد وجب الشيء المضمون للمضمون له علي الضامن وجعلوا ذلك كالحوالة في قول من يجعل الحوالة براءة للمحيل . وممن قال : هذا القول الذي ذكرنا ابن ابي ليلى ومالك بن انس . وقالوا جميعا اذا وقعت الكفالة او الضمان علي ان للمكفول له او للمضمون له ان يأخذ ايها شاء فله ان يأخذ ايها شاء . فكتبنا ما ذكرنا لذلك .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه) علي ما كتبناه في موضعه من هذا الكتاب . لان قوما كانوا يقولون ، اذا وقع الضمان فللمضمون له ان يأخذ به من شاء من الضامن او المضمون عنه فايها اخذه بذلك فقد برئ منه صاحبه فليس له مطالبة بعد ذلك . وقد ذهب الى هذا القول غير واحد من الكوفيين . فكتبنا (ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذ فلان بن فلان بذلك وبشيء منه احدهما دون صاحبه) علي ما كتبناه في ذلك .

وانما كتبنا الكفانة بامر المكفل عنه لمعنيين : احدهما للكفيل ان يرجع بما يلزمه في كفالته علي المكفول عنه ؛ لانه اذا كفل بغير امره لم يجب له ان يرجع عليه بشيء ولا يأخذه بتخلصه مما كفل عنه . واذا كفل عنه بامرهم وجب له ان يأخذ بتخلصه مما كفل به عنه ووجب له الرجوع عليه بما يؤديه بسبب ما كفل به عنه . والخصلة الاخرى ، للمكفول له ؛ وذلك ان الناس قد اختلفوا في الكفالة اذا كانت بغير امر المكفول عنه . فقال بعضهم : هي جائزة ولازمة للكفيل ولا يرجع بشيء مما وجب عليه بسببها علي المكفول عنه . لانه لم يأمره بذلك ولم يدخله فيه . وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وسائر اصحابنا وعامة اهل العلم . وقال بعض

الناس : هو باطل . ومن قال ذلك عثمان البتي . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من ذلك .

وانما كتبنا (قبول المضمون له للضمان) ؛ لان الناس يختلفون في ذلك . فكان ابو حنيفة يقول كل ضمان لم يكن بمخاطبة من الضامن للمضمون له وبقبول المضمون له ذلك من الضامن على الخطاب له منه به فهو باطل غير حرف استحسنته في رجل حضره الموت فقال : لورثته لفلان علي كذا المال سماه ولفلان علي كذا المال سماه وضمنوا ذلك عنه بمحضره وبقيبه المضمون لهما ان جعل الضامن جائزا لازما للورثة . وقول ابو يوسف ومحمد : الضمان في ذلك كله وفيما سواه من الضمانات جائز حضره المضمون له او لم يحضر قبل او لم يقبل . حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن . وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن بالقولين جميعا . غير ان محمد بن العباس ذكر قول ابي حنيفة عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف . قال ابو جعفر : وانما كتبنا (كفالة كل واحد من البائع والضامن بنفس صاحبه للمشتري) وجعلناه وكيهه فيما يدعى قبله من حق بحق الكفالة والبيع ؛ لان ابا حنيفة كان يقول : لا يجب الدرك على الضامن حتى يقضى به قبل ذلك على المضمون عنه فيكون عند ذلك للمقضى له به ان يأخذ به كل واحد من البائع ومن الضامن ، وان شاء اخدهما به جميعا . حدثنا بذلك محمد بن العباس بن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلافا . وقد روى عن ابي يوسف في املائه انه قال : الضامن خصم عن المضمون عنه ، ويقضى عليه بما يجب القضاء به على المضمون عنه لو كان حاضرا ويكون ذلك القضاء قضاء على المضمون عنه . هذا كله ان كان الضمان بامر المضمون عنه . وان كان الضمان بغير امره لم يكن خصما عنه ولم يجب على الضامن شيء حتى يجب على المضمون عنه فجعلنا الضامن كفيلا له ليحضر حتى يقع القضاء عليه . وجعلناه وكيلا له في ذلك في حياته ، ووصيا له بعد وفاته ليكون خصما عنه في حياته وبعد وفاته فيكون ما قضى به عليه للمشتري واجبا له على البائع . وجعلنا كل واحد منهما كفيلا بنفس صاحبه ، لانه قد يجوز ان يكون البائع معدما والكفيل موسرا فيثبت عند القاضي عدم البائع فيطلقه من السجن فجعلناه كفيلا بنفس الكفيل عنه ليحضره وليكون الحبس والمطالبة واجبين موسرين كاتا او معسرين . غير انه قد روى عن محمد بن الحسن في رجل ضمن لرجل عن رجل ما وجب له على فلان او ما ذاب (٣) له عليه او ما قضى به له عليه بامرهم او بغير امرهم ثم غاب فلان المضمون عنه ان الضامن خصم للمضمون له حتى يثبت عليه ما وجب له على الغائب فيقضى بذلك بمحضره هذا الضامن ويكون ذلك قضاء على الغائب . وهذا القول في الجامع الكبير حدثنا

محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن .
قال ابو جعفر : وانما كتبنا (على ان كل واحد منهما وكيل
صاحبه في حياته) كما كان الكوفيون والبغداديون من اصحابنا
يكتبون في ذلك . ولم نكتب كما كان يوسف وهلال وسائر اصحابنا
من البصريين يكتبون في ذلك . وذلك انهم كانوا يكتبون مكان الوكيل
(الجرى) ويختارون ذكر الجراية عنى ذكر الوكالة فاخترنا ما كتبنا
لان الوكالة ابين وافصح في اللغة وبها جاء القرآن وايها نقلت الآثار
الا ترى ما روى عن علي رحمة الله عليه قال : حدثنا سليمان بن شعيب
قال : حدثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن محمد بن
اسحاق عن جهم بن ابي جهم عن عبدالله بن جعفر (٤) ان علي بن
ابي طالب كان لا يحضر خصومته ابدا ويقول : ان لها فحها (٥) وان
الشیطان يحضرها . وكان يقول : عقيل بن ابي طالب (٦) وكيلي
فما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي قال : فلما كبر عقيل وضعف
قال عبدالله بن جعفر : وكيلي فما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي .
وفي حديث فاطمة بنت قيس (٧) طلقني ابو عمرو بن حفص (٨)
طلاقا باثنا ثم خرج الى اليمن ووكّل عياش بن ابي ربيعة (٩) بنفقتي
فخاصته في ذلك الى النبي عليه السلام . ولم تقل فجرى عياش
بن ابي ربيعة ، وكل من فهم من الناس الجرى فهم الوكيل ، وعلم
بذكر الجرى انه يريد به الوكيل وليس كل من فهم الوكيل علم انه
الجرى فامر الوكالة اوسع وهو اقرب الى افهام السامعين من الجراية .
وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يكتبون في ذلك .
غير ان ابا حنيفة قد روي عنه انه قال : الوكيل والجرى معناهما
واحد فايهما كتبت فمعناه معنى صاحبه واختار في شروطه الوكيل
على الجرى .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا في فسخ الوكالة والوصاية ما كتبنا
في ذلك في موضعه من هذا الكتاب لما نخاف على كل واحد من
الوكيلين من فسخ الوكالة والموصين من فسخ الوكالة والوصاية وكذلك
كان اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يكتب في هذا . غير ان في
ذكرنا وصية كل واحد منهما الى صاحبه معنى نخاف على كل واحد
منهما على مذهب ابي حنيفة ، وذلك انه كان يقول اذا جعل رجل
رجلا وصيا في خاص من امره بعد وفاته كان بذلك وصيا في كل
اموره وحل عنده محل الوصي المطلق الوصية . وكان ابو يوسف
ومحمد يقولان : هو وصى فيما اوصى به اليه خاصة غير وصى فيما سوى
ذلك فينبغي لمن اراد ان يكتب شيئا من ذلك ان يوقف كل واحد من
الضامن والمضمون عنه على ذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون صاحبه
عنده غير مرضى لما يوجبه له بعض الناس مما لم يقصد به انيه فيكون
ذلك براءة للكاتب من الاثم من ادخال الموصى فيما عساه لم يكن اراده
ونما نعله لم يعام احدا من العلماء قاله .

قال ابو جعفر : ثم تكتب بعد جميع ما كتبنا مما احتجنا
بما وصفنا الشهادة على نحو ما ذكرناه في الشروط المتقدم في
كتابنا هذا غير انك تزيد فيها اقرار الضامن : وقد اختلف الناس في
الموضوع الذي يوضع فيه اقراره . فقال قوم : يوضع بعد ذكر البائع
وقبل ذكر المشتري . وقد كان بعض اصحابنا يذهب الى هذا المذهب .
وقال بعضهم : يوضع بعد ذكر البائع والمشتري جميعا . فكان هذا
المذهب اصح المذهبين عندنا ؛ لان الضمان انما يكون بعد تمام البيع
فكذلك يكون اسم صاحبه بعد اسم من تولى البيع . الا ترى انهم
جميعا قدموا اسم البائع على اسم المشتري ان كان البائع هو المشتري
بخطاب البيع والمشتري المثني بالقبول منه . فقدم اسم البائع على
اسم المشتري لذلك . فكان ايضا يجب تقديم اسم المشتري على اسم
الضامن اذ كان ضمان الضامن انما كان بعد قبول المشتري من البائع .
وقد كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (وفلان
كفل على فلان) وكذلك كان محمد بن الحسن يكتب فيما حدثني
سليمان بن شعيب عن ابيه . وكان ابو زيد يكتب (فلان كفل عن
فلان) وكذلك من لقينا من اصحابنا يكتبون غير بكار بن قتيبة . فانه
كان يكتب في ذلك مثل ما كان هلال يكتب . وقد رويت اللفظتان جميعا
عن اصحابنا .

فكان من حجة يوسف في ذلك قول الله عن رجل . وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا (١٠) ، وهذا الكلام الذي ذكر كلام صحيح غير ان
العامه للمعنى الاخر افهم منهم لهذا المعنى . فاي المعنيين كتبت فهو
حسن جائز غير ان ما كان اقرب الى افهام الناس في كتب الشروط
اولاهما عندنا . لانه قد يقع الكتاب في يد من لا فهم له باللفظ من
العامه ومن غيرهم . فكتبنا ما كتبنا مما هو اقرب الى افهام العامه
لذلك ، ولانه الخاصة تفهم من هذا ما تفهم العامه والعامه لا تفهم
ما تفهم الخاصة وبالله التوفيق .

قال ابو جعفر : فان كان للمشتري كفلاء جماعة كفلوا له عن البائع
بمثل ما كفل له عنه به الكفيل الواحد مما ذكرنا . كتبت :
(وحضر فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى تسميهم (جميعا
قراءة هذا الكتاب فعرّفوه واقروا ان جميع ما فيه حق وضمنوا عن فلان
ابن فلان بامرهم لفلان بن فلان جميع الذي له وجميع الذي يجب له عليه
من حق بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من تسليم ودرك ورد
ثمن ورد قيمة وما يجب له عليه) ، ثم تنسق ذلك كما كتبناه في
ضمان الواحد ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكل واحد منهم ومن فلان
ابن فلان) يعنى البائتم (كفيل بذلك عن سائر اصحابه المسمين معه
في هذا الكتاب بامرهم على ان لفلان بن فلان ان يأخذهم وفلان بن
فلان) يعنى البائع (وكل واحد منهم بذلك كله وبما شاء منه ان
شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به شتى) . ثم تنسق الكتاب
في ذلك على ما كتبناه في ضمان الواحد ، غير انك تجعله على لفظ

ضمان الجماعة . وان كان في الكفلاء نساء فانك تنسق الكتاب على ما تبيننا غير انك تؤكد امور النساء بان تكتب اذا اسميتهن في الشهادة (وهن نسوة بالغات قد ادركن مدرك النساء وجازت امورهن لهن وعليهن) وكذلك كل موضع تقع فيه الشهادة على امرأة او على نساء تؤكد ذلك . وكذلك كان ابو يوسف يكتب في امور النساء ويأمر بذلك . لانه قد يقع في امورهن من الاشكال اكثر مما يقع في امور الرجال الا ان يكون في كتابك ما يدل على تاريخ ولاد (١١) بعضهن او على بلوغهن مثل ان تقول فلانة ام فلان بن فلان او فلانة جدة فلان فتصفهن او بعضهن بمثل هذا او يكون كتابا فيه ذكر حيض منهن او من بعضهن او فيه ذكر ما أتى عليهن من السن او على بعضهن مما يدخلن به في حكم البالغات بعد ان يكون متفقا عليه لا مخلفا فيه . فان ابا حنيفة كان يقول : الوقت الذي اذا بلغه الغلام ولم يكن احتلم قبله كان ببلوغه اياه في حكم البالغين تسع عشرة سنة ، والوقت الذي اذا بلغته المرأة ولم تكن حاضت قبل ذلك ولا ولدت كانت به في حكم البالغات فيما روى عنه ابو يوسف سبع عشرة سنة حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن . وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة ثمانى عشرة سنة في هذا . وقال ابو يوسف : في رواية خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعا وقال محمد بن الحسن : في الغلام بقول ابي يوسف وفي الجارية بقول ابي حنيفة الذي روينا عن سليمان بن شعيب في هذا الكتاب هكذا قال في اماليه بالرقعة (١٢) . وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد في كتاب الوكالة من الاصول (١٣) انه وافق ابا يوسف في قونه في الغلام والجارية .

وقد قال قوم : ايضا الانبيات دليل على البلوغ . وهذا قول قد روى عن جماعة من المتقدمين .

وقال ابو جعفر : فان كان في كتابك ذكر شيء مما يجب به البلوغ باتفاق اغناك ذلك عن ذكر البلوغ .

وقد كان اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة المتقدمين يكتبون في النساء ذكر البلوغ الا ان يكن قد ولدن . هكذا روى عنهم . فكان احب الاشياء الينا ذكر البلوغ الا ان تذكر الولادة لانه قد يجوز ان ينكرون ان قد ولدن فحتاج في ذلك الى تثبيت الولادة . فلهذا احتجنا الى اقرارهن ببلوغهن او بما حكمه حكم البلوغ .

فان كان بعض الشهود يشهد على النساء ويشهد على شهادته عليهن بذلك سائر الشهود معه كتبت (شهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان) حتى تسمى الذين يشهدونه على النساء كذلك (على اقرار فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني) حتى تسمى النسوة كلهن كذلك . ثم تكتب (بعد ان اثبتوهن وعرفوهن معرفة صحيحة باعيانهن واسمائهن

وانسابهن وانهن نسوة بالغات قد ادركن مدرك النساء وجازن الزور
لهن وعليهن) ثم تنسق ذكر صحة العقل وصحة البدن على ما كتبه
من ذلك في هذا الكتاب .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب (معرفة قديمة) ومكان (معرفة)
صحيحة) فكان ما كتبنا احب اليينا مما كتب ؛ لان المعرفة القديما
قد يختلص المقدار الذي به صارت قديمة عند اهل العلم .
فكان ابو يوسف يقول : لو ان رجلا قال كل عبد لي قديم حر
انه يعتق من عبيده كل من اتى عليه عنده شهر . وقد قال :
كل من اتى عليه ستة اشهر واعل كل واحد من القولين في الوض
الذي قاله لقول الله عزوجل « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرج
القيم » (١٤) .

ولقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه انه سمع محمد بن
الحسن وسأله رجل عن رجل قال كل عبد لي قديم حر فقال له محمد
ابن الحسن لا ادري ه اهدا أقديم السن أو قديم في الملك او قديم
في غير ذلك ولم يذكر عنه في الجواب اكثر من هذا ، فقد اشكك
عليه في ذلك الحال التي بها يكون قديما ومثل هذا يجب العلم
اجتنابه في كتابه ؛ لانه لا يأمن في ذلك ممن لعله ان يشغب فيما هو
اقل من هذا .

واذا كانت (معرفة صحيحة) فكل معنى عرفت به المرأة حتى
وسع الشاهد بتلك المعرفة ان يشهد على معرفتها فهي معرفة صحيحة ،
وقد يعرف الرجل او المرأة معرفة تسعه الشهادة على المكان الذي
عرفهما فيه . فلهذا كتبنا ما كتبنا .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب مكان ما كتبنا من ذكر البلوغ
(واقررن انهن نسوة بالغات) ولا يكتب ذلك على اثبات البلوغ ثم
يجرى كتابة على نحو ما كتبنا ، لان البلوغ منهن لا يعلم الا بقولهن
وكذلك كان بعض البغداديين يكتب في ذلك . وهذا عندنا فيه تقصير
عما يجب لان النسوة لو اقررن بالبلوغ وهن غير موهوم منهن البلوغ
كان اقرارهن بذلك باطلا . فكان اولى الاشياء بهذا الكتاب ان تكتب
(وهن موهوم منهن ما اقررن به من ذلك) حتى يصح الاقرار . فان
كتبت ذلك على اثبات البلوغ فهو اجود ، لان الرجل قد يعلم بلوغ
المرأة برويته اياها علما تسعه به الشهادة عليها انها بالغ . وان كتبت
ذلك على الاقرار كتبت بعقبه (وهن موهوم منهن ما اقررن به من
ذلك) .

قال ابو جعفر : ثم تكتب بعقب ذلك ما احتججنا له بما ذكرنا
(واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشهود
الذين شهدوا على النساء (على شهادتهم بذلك سائر الشهود المسلمين
معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلانة ابنة فلان وفلانة ابنة
فلان وفلانة ابنة فلان) حتى تسمى النسوة جميعا (بجميع ما ذكر

من شهادتهم عليهن في هذا الكتاب وشهد ايضا فلان وفلان وفلان (تسمى الشهود الذين شهدوا على النسوة خاصة ثم تكتب (وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بن فلان الثلاثي وفلان بن فلان الثلاثي) فتسمى الباعة الرجال ثم تسمى المشتري عن الرجال ثم تسمى الضمناء الرجال (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ما ذكرنا في الكتاب الاول .

وقد كان يوسف يكتب (واشهدوا على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب بجميع ما في هذا الكتاب) . فكان ما كتبنا اولى عندنا من ذلك : لار محمد بن الحسن قد قال في رجل قال لرجل (اشهد على شهادتي لفلان بن فلان على فلان بن فلان بالف درهم له عليه) انه لا يسعه بذلك ان يشهد على شهادته على ذلك حتى يقول له (اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم) فتسعه حينئذ الشهادة على شهادته بذلك . حدثني بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن ولم يحك فيه خلافا .

وكان بعض البغداديين من اصحابنا يكتب (واشهدوا على شهادتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب وقالوا لهم : اشهدوا على شهادتنا انا نشهد بجميع ما في هذا الكتاب) فكان فيما كتبنا ما يفينا عن هذا : لانا كتبنا (واشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) فهذا هو الذي اذا كتبنا ما كتب البغداديون عاد معناه اليه ولا معنى لزيادة لفظ لا يزداد به معنى ، والله نسأله التوفيق . (التسلسل - ٢٨ -) .

- (١) فبسيل ، كذا في المخطوطة ولعل الصواب (فلك) او ما في معناها
بدلا من نفضة (فبسيل) .
- (٢) دراهم ، وفي المخطوطة : (درهم) .
- (٣) ذاب ، ثبت ووجب (تاج العروس ٢٥٧/١) .
- (٤) عبدالله بن جعفر (انظر تهذيب التهذيب ١٧٠/٥) .
- (٥) فحها : يقال فحيج الافعى صوتها من فيها وهي تفتح وتقع بالف
وبالكسر فحا وفحيجيا (تاج العروس ١٩٥/٢) .
- (٦) عقيل بن ابي طالب - بن عبدالمطلب الهاشمي - (انظر طبقات ابن
سعد ٢٨/٤ الاصابة رقم الترجمة ٥٦٣٠) .
- (٧) فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية (انظر تهذيب التهذيب
٤٤٣/١٢ وطبقات ابن سعد ٢٠٠/٨ والجمع بين رجال الصحابة
٦١١/٢) .
- (٨) ابو عمرو بن حفص : - بن المغيرة بن عبدالله المخزومي (تهذيب
التهذيب ١٧٧/١٢) .
- (٩) عياش بن ابي ربيعة - عمرو ذو الرمحين بن المغيرة (تهذيب التهذيب
١٩٧/٨ وتاج العروس ٣٢٨/٤) .
- (١٠) آية (٩١) من سورة النحل .
- (١١) ولاد : تقول ولد يلد وولادة وولادا (تاج العروس ٥٤٠/٢) .
- (١٢) بالرقعة : الرقعة بفتح اوله وثانية وتشديده هي مدينة مشهورة على
الفرات بينها وبين حران ثلاثة ايام معدودة في بلاد الجزيرة بشأ
ذلك : انظر معجم البلدان ٨٠٢/٢ .
- (١٣) كذا في المخطوطة ولعل الصواب (الاصل) .
- (١٤) آية (٣٩) من سورة يس .

باب ابتياع الرجل الدار من الرجلين ومن اكثر منهما

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا من رجلين صفقة واحدة ،
واراد ان يكتب عليهما بذلك^(١) كتابا باسمه فانه يكتب (هنا ما اشترى فلان
من فلان وفلان اشترى منهما جميعا صفقة واحدة جميع الدار) ، ثم ينسق
الكتاب على خطاب الابتيع من الاثنين حتى يوتى على التفرق بالابدان الذي
يكتب فيه يكتب^(٢) عقيب ذلك (وكان بيع فلان وفلان^(٣) من فلان جميع
ما وقع عليه هذا^(٤) البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضها منه جميع الثمن
المذكور في هذا الكتاب^(٥) - وتسليمها اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع
المذكور في هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في
هذا الكتاب في ذلك وامر منه اياه به) ، ثم يكتب (فما ادرك فلانا فيما وقع
عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وفي شيء منه ، ومن حقوقه من درك
من احد من الناس كلهم فعلى كل واحد من فلان ومن فلان تسليم جميع^(٦)
ما يجب عليه في ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على^(٧) ما يوجه^(٨) له عليه هذا البيع
المذكور في هذا الكتاب) .

وانما كتبنا في هذا (صفقة واحدة) ؛ ليعلم ان البيع كذلك^(٩) وقع .
وانما كتبنا (اذن كل واحد من البائعين لصاحبه في البيع وفي قبض الثمن
بالسوية من رجل صفقة واحدة فاذا وقع عليه بيع كل واحد^(١٠) منهما منها .
فكان بعضهم منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : وقع بيع كل
واحد منهما على النصف الذي كان له منها خاصة . وكان بعضهم منهم
زفر بن الهذيل يقول : وقع بيع كل واحد منهما منها على النصف ، فنصف
ذلك النصف وهو الربع من النصف الذي كان يملكه منها ونصفه الاخر
مسا كان يملكه صاحبه ، ولا يجوز وبيعه^(١١) فيه في قوتهم ؛ لا تضم
الصفقة معه بيع صاحبه الا باجازة^(١٢) من صاحبه لذلك فيه او بامر قد تقدمه

منه له في ذلك البيع . فكتبنا ما كتبنا لذلك .
وانما كتبنا في الدرك (فعلى كل واحد من فلان وفلان تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك ، ونحق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) ؛ لاختلاف اهل العلم فيمن باع شيئا لغيره بامر من الذي يجب له قبض ثمنه من مبتاعه ، ويجب عليه تسليمه الى مبتاعه : فجعله قوم على من تولى البيع منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ، وجعله اخرون على من كان يملك البيع ويجب له ملك الثمن بصحة البيع . وقد ذكرنا عن زفر ان^(١٣) ان بيع كل واحد من المتبايعين قد وقع على بعض حصة صاحبه كانت من المبيع ، فكتبنا ما كتبنا طلبا للامان من سوء العاقبة في ذلك .
وان كان الذي لكل واحد من هذين البائعين من هذه الدار مخالفا للذي لصاحبه منهما ، فكان الذي لاحدهما منهما الثلثين والذي للاخر منها^(١٥) الثلث فباعاها من رجل صفقة واحدة بثمن واحد ، فان البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قد جاء^(١٦) فيها كلها ، ووقع بيع صاحب الثلثين منها على نصفها منها من ثلثه ، وقع بيع صاحب الثلث منها على نصفها وهو ثلثه الذي كان له منها سدس من الثلثين الذي كان^(١٧) لصاحبه منها وجاز بيعه في هذا السدس بضم الصفقة بيه اياه مع بيع صاحبه ما باع معه . واما في قول زفر فوقع البيع من صاحب الثلثين من الدار على نصفها فثلثه وهو الثلث منها من نصيبه ، فجاز البيع فيه وثلثه وهو السدس منها^(١٨) من نصيب صاحبه فالبيع فيه موقوف على اجازة صاحبه فان اجازته جاز ، وان ابطله بطل . فاما صاحب الثلث فيها فوقع بيعه على النصف منها فثلثه . وهو السدس منها من نصيبه ، فجاز البيع فيه وثلثه ، وهو الثلث من نصيب صاحبه ، فالبيع فيه موقوف على اجازة صاحبه ، فان اجازته جاز وان ابطله بطل . وكان لا يجعل بيع واحد من الشريكين مع صاحبه في صفقة واحدة اذنا منه لصاحبه في بيع ما باعه فيها من نصيبه .
وان كان هذان البائعان ارادا^(١٩) ان يكون كل واحد منهما في بيعه بائعا من الدر حصته منها ، فان الكتاب في ذلك ان يتبدأ كما كتبنا حتى اذا

انتهى منه الى نفي الشرط العمدة من البيع كتب بقبب ذلك (على ان الذى يباعه فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان هذا انه جميع حقه وحصته . وهو سهمان من ثلاثة اسهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب شائمان فيه غير مقسومين منه بكذا كذا دينار من الثمن المذكور فى هذا الكتاب) . ثم يكتب ما وقع عليه بيع الاخر منهما كذلك . ثم يكتب بعد ذلك قبض الثمن^(٢٠) (فمن^(٢١) ذلك كذا كذا دينار^(٢٢) قبضها فلان ثمن جميع ما ذكر وقوع بيعه فى هذا الكتاب عليه مما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) . ثم يكتب فى الآخر كذلك^(٢٣) ، ويكون ما يكتب مقنيا من ذكر الاذن من كل واحد من البائعين لصاحبه فى البيع وفى قبض الثمن وفى تسليم البيع ؛ لان كل واحد منهما لم يتجاوز فى بيعه ما ذكر انه حقه وحصته من النار البيعة^(٢٥) .

- (١) بذلك ، وفى (الاصل) : (ذلك) .
- (٢) فيكتب ، وفى (ق) : (يكتب) .
- (٣) وقلان ، ساقطة من (ق) .
- (٤) هذا ، ساقطة من (ق) .
- (٥) وقبضهما منه جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) .
- (٦) جميع ، وفى (ف) : (بيع) وهو تحريف .
- (٧) على ، ساقطة من (ق) .
- (٨) يوجه ، وفى (ق) : (يوجب) .
- (٩) واحد ، وفى (ق) : (واحدة) .
- (١٠) ولا يجوز وبيعه ، فيما عدا (ق) : (ولا يجوز بيعه) .
- (١١) باجازه ، وفى (ق) : (بالاجازة) .
- (١٢) ان ، وفى (الاصل) : (انه) .
- (١٣) المتبايعين ، وفى (الاصل) : (المتبايعين) .
- (١٤) منها ، وفى (ق) و (م) : (منهما) .
- (١٥) جاز ، وفى (الاصل) : (جاوز) .
- (١٦) كان ، وفيما عدا (ف) : (كانا) .
- (١٧) منها ، وفى (الاصل) : (فيها) .
- (١٨) ارادا ، وفى (ق) : (اراد) والتحريف من الناسخ .
- (١٩) ثم يكتب بعد ذلك قبض الثمن ، وفيما عدا (الاصل) : (ثم يكتب بعد قبض ذكر الثمن) .
- (٢٠) فمن ، وفى (م) : (لمن) .
- (٢١) ديناراً ، وفيما عدا (الاصل) : (دينار) بسقوط الالف .
- (٢٢) كذلك ، وفى (ف) : (لذلك) .
- (٢٣) ما ، وفى (م) : (منا) .
- (٢٤) ان المصنف رحمه الله جمع فى الشروط الكبير مضمون هذا الباب والباب التالي تحت عنوان واحد ولم يخص للمضمونين عنوانين مستقلين حيث قال :

[باب بيع الجماعة من الواحد والواحد من الجماعة]

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا من رجلين كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، وفلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منهما جميعا صفقة واحدة جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا فى شرى رجل من رجل . غير انك تجعله على خطاب بيع الاثنين ، وغير انك اذا انتهيت الى (وتفرقوا جميعا بابدانهم بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهم جميعا بجميعه وانفاذ منهم له) كتبت على اثر ذلك (وكان بيع فلان بن فلان

وفلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميعها وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب في ذلك وامر منه اياه به) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا في الكتاب الاول غير انك تكتب في الموضع الدرك (فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجب له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في كتاب الدرك في هذا كيف يكتب ، فكان ابو بكر بن الخصاف (١) يكتب فيه هكذا . وكان غيره من اصحابنا يكتب (فعلى فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان تسليم ما يجب عليهما) . ثم ينسق كتابه على ذلك . فكان ما كتب ابو بكر في هذا احب الينا ؛ لانه قد اختلف فيما وقع عليه بيع كل واحد من البائعين فيما وقع عليه البيع ، فقال قوم : اذا كانت الدار بين البائعين نصفين فما باعه كل واحد منهما فهو النصف الذي له منها خاصة . ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن : وقال اخرون : ما باعه كل واحد منهما فهو من النصفين جميعا ومن قال : ذلك زفر ابن الهذيل .

وقد اختلف الناس مع هذا فيمن باع شيئا لغيره بامر على من يجب عهده وضماني الدرك فيه ، فقال قوم : هو على البائع ثم يرجع به البائع على الامر ومن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد : وقال اخرون : هو على المباع له (٢) دون البائع . فاذا كتبنا (فعليهما تسليم ما يجب عليهما في ذلك) فقد جعلنا على كل واحد منهما تسليم نصف ما يجب تسليمه للمشتري على البائعين بحق البيع . وقد يجوز ٠٠٠ (٣) ان يكتبون ٠٠٠ بلفظة (٣) فيكون هذا المعنى فيه اوكد منه في المعنى الاول ٠٠٠ (٤) ما كتب ابو بكر بن الخصاف (٤) في هذا على ما كتب غيره من اصحابنا (٥) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف ايضا في الموضع الذي يكتب فيه ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه في البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع . فكتبه غير واحد من اصحابنا في ذلك على نحو ما كتبنا وجعلوه من كتابهم في الموضع كما (٦) وضعنا .

وقد كتبه آخرون بعد قبض المبيع وقبل ذكر الرؤية ومن كتب ذلك يوسف بن خالد وهلال بن يحيى . فان هذا احسن عندنا مما تقدم ذكرنا له من القول الاول ، لانه يعقب ما يحتاج الى الوكالة فيه ،

وما بعد ذلك مما يكتب الى آخر الكتاب فليس مما يحتاج الى الوكالة فيه ؛ انما هو وصف ما كان من البائعين ، ومن المشتري منهما .
قال ابو جعفر : ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه هذا ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه من البيع . وكان يوسف وهلال يكتبان على ما ذكرناه عنهما . فكان ما كتبنا في ذلك احب الينا للاختلاف الذي ذكرناه فيما يقع عليه بيع واحد من البائعين على ما ذكرناه في ذلك .

قال ابو جعفر : ولقد حدثني محمد بن شاذان قال : سمعت هلال بن يحيى يقول : كان يوسف بن خالد يكتب في هذا (وكان بيع فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد اذن كل واحد منهما لصاحبه في ذلك) قال هلال : فقلت له لم كتبت هذا فقال لي : للاختلاف فيما وقع عليه بيع كل واحد من البائعين فذكر نحو ما ذكرنا واحتججنا به قبل هذا . قال هلال : فقلت له فاثبت من هذا ان تكتب (وكان بيع فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك) فقال (٧) يوسف : وهل بين هذا وبين الاول من فرق ؟ فقلت له : نعم ، انت تقول لو قال رجل : والله لادخلت الدار الا بعد ان ياذن لي زيد ، فاذن زيد ثم نهاه ثم دخل الدار انه لا يحث ولو قال : والله لادخلت هذه الدار باذن من زيد فاذن له زيد ثم نهاه ثم دخل انه حاث . فكان قوله : (الا بعد ان ياذن لي زيد) ليس فيه ثبوت الاذن حتى يكون الدخول وقوله : « الا باذن زيد » فيه ثبوت الاذن من زيد الى ان يكون الدخول . فكذلك قوله : في هذين البائعين (بعد ان اذن كل واحد منهما لصاحبه) ليس فيه تحقيق بقاء الاذن منهما الى ان كان البيع منهما . واذا قلت : (باذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك) كان في ذلك تحقيق بقاء الاذن منهما الى ان كان البيع منهما . قال هلال : فرجع يوسف الى ذلك وهذا الذي احتج به هلال عندنا من تحقيق العلم وتطرقة . فلذلك كتبنا ما ذكرنا .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : اذا كانت الدار بين رجلين لاحدهما ثلثاها ، وللآخر ثلثها ، فباعها جميعا صفقة واحدة ، ان كل واحد منهما باع لنصفها ، فاما صاحب الثلثين فذلك النصف الذي باعه من نصيبه خاصة ، واما صاحب الثلث فذلك النصف الذي باعه هو نصيبه وهو ثلث الدار وسدسها من نصيب شريكه . وجعلوا يبعه معه اذنا منه له في البيع لما وقع عليه يبعه

من نصيبه .

وكان الذي يخالفهم يزعم ان بيع كل واحد منهما وقع على نصف الدار ، فثلثا النصف الذي باعه صاحب الثلثين من نصيبه ونلثه من نصيب صاحبه وثلث النصف الذي باعه صاحب الثلث من نصيبه وثلثاه من نصيب صاحبه . ولم يجعل (٨) بيع كل واحد منهما مع صاحبه اذنا منه نصاحبه في بيع ما يقع عليه بيعه من نصيبه وهذا قول زفر .

فكتبت الاذن في ذلك على ما كتبنا لهذا المعنى . فان احببت ان تسمي في كتابك مقدار ما كان لكل واحد منهما في الدار وما قبض من ثمنها بحق ما كان له فيها . كتبت كتاب الشرى على ما كتب حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (على ان الذي باع فلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان انه جميع حقه ، وحصته هو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائعة فيه غير مقسومة منه ، وعلى ان الذي باع فلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته هو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائعة فيه غير مقسومة منه) فاذا اتيت على ذكر قبض الثمن كتبت : (من ذلك كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته المذكور ذلك له في هذا الكتاب . وهو كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً ومن ذلك كذا كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته المذكورة ذلك له في هذا الكتاب) . واذا كتبت هذا اغناك عن ذكر اذن كل واحد من البائعين نصاحبه في البيع وفي قبض الثمن وفي تسليم المبيع .

وقد اختلف الناس في هذا وكان ابو بكر احمد بن عمرو (٩) الخصاف يكتب في ذلك نحو ما كتبنا . غير انه كان يكتب : (على ان الذي باع فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا كذا سهما وعلى ان الذي باع فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا كذا سهما) وكان غيره من اصحابنا لا يكتب من ذلك شيئاً غير انه اذا اتى على قبض الثمن كتب في ذلك (كذا كذا ديناراً قبضها فلان من فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من جميعها وقع عليه هذا اكثر هؤلاء في (١٠) اشترطهم مقدار ما باع كل واحد من البائعين مما وقع عليه هذا البيع احب اليينا . غير انه قد كان ينبغي لهم ان يجعلوا ذلك الذي باعه كل واحد من البائعين هو جميع ما ذكر انه حقه خاصة حتى لا يكون شيء منه من نصيب صاحبه في قول احد من الناس : لانه

إذا ذكر انه نشأ اندار كان في ذلك من الاختلاف ما قد ذكرنا في هذا الباب ومن وقوع بيع كل واحد من البائعين على مقدار نصيبه من الدار خاصة ومن نصيبه ومن نصيب صاحبه على ما قد ذكرنا من ذلك ، وشرحنا ، وبيننا فيما تقدم من هذا الباب [(التسلسل -٢٩-)] .

- (١) ابو بكر بن الخصاف وتسميته بسقوط (ابن) كان اشهر الا ان باعتبار اطلاق (الخصاف) على ابيه (طبقات الفقهاء الطاش كوبري زاده ٤٥ والجواهر المضية ١/٤٠٠) جاز تسميته هكذا .
- ثم هو احمد بن عمر بن مهير الشيباني (انظر الفهرست ١/٢٠٦ تاج التراجم ٥ والجواهر المضية ١/٨٧ ٢/٣٢٩ ومفتاح السعادة ٢/١٣٨ وانقوائد انبهاء ٢٩) .
- (٢) الشباع له ، وفي المخطوطة (المبيع له) .
- (٣) بعض الكلمات تالفة .
- (٤) ابو بكر بن الخصاف هو الخصاف .
- (٥) من اصحابنا : وفي المخطوطة (من الحاها) فقدرناها بما هو في المتن . ثم ان الخط في المخطوطة غير واضح تماما واللفظة في آخر السطر .
- (٦) كما ، وفي المخطوطة : (لما) غلب على ظننا الحرف الاول كان كافا وليس لاما فعلى هذا صححناها .
- (٧) يوسف ، وفي المخطوطة : (ابو يوسف) والصواب ما دوناه .
- (٨) ولم يجعل ، وفي المخطوطة ، (ولم يجعلوا) والصواب ما دوناه : لان الفاعل يجب ان يكون مفردا .
- (٩) عمر ، وفي المخطوطة : (عمرو) ، وهو ما جاء في الجواهر المضية وبشأنه اشرنا الى المراجع قبل قليل فراجعها .
- (١٠) اكثر هؤلاء في ، وفي المخطوطة : (اكثر هؤلاء من) واجتهدنا في كتابة اللفظة الاخيرة على شكل مذکور .

باب ابتياع الرجلين واكثر منهما من رجل واحد دارا في صفقة واحدة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجلان من رجل واحد دارا صفقة واحدة بينهما بالسوية ، وارادوا ان يكتبوا^(١) بينهم في ذلك^(٢) كتابا كتب (هذا ما اشترى فلان وفلان من فلان اشترى منه صفقة واحدة بينهما بالسوية) . ثم ينسق الكتاب في ذلك على ما نسقاه في شري الواحد من الواحد^(٣) .

- (١) ان يكتبوا ، وفي (ق) : (ان يكتب) .
 (٢) في ذلك ، ساقطة من (الاصل) .
 (٣) قال رحمه الله : [واذا اشترى رجلان دارا من رجل بينهما نصفين كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميعا صفقة واحدة بينهما بالسوية جميع الدار) ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبناه .

وانما كتبنا (صفقة واحدة) : لاختلاف حكم الصفقة الواحدة وحكم الصفقتين في ذلك عند بعض الناس . كان ابو حنيفة يقول : اذا ابتاع رجلان دارا من رجل فاصابا بها عيبا قبل ان يقبضاها او بعد ما قبضاها فليس لهما ان يردها الا جميعا ، وليس لاحدهما ان يرد ما وجب له منها بالشري دون صاحبه .

وقال ابو يوسف : ان كانا لم يقبضاها فالقول في ذلك كما قال ابو حنيفة : وان كانا قد قبضاها فلكل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها على بائعه رد صاحبه ما اشترى منها او لم يرد . وقال محمد بن الحسن : كل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها على بائعه دون صاحبه ، وجعل كل واحد منهما في حكم من اشترى نصف الدار في صفقة واحدة فيما يجب له من المطالبة بالعيوب وما اشبهها .

ولو كان البيع وقع في صفقتين كان لكل واحد منهما ان يرد ما ابتاع منها رد صاحبه معه ما ابتاع منها او لم يرد منها . فكتبنا (صفقة واحدة) ليتبين حكمها من حكم الصفقتين في قول من يفرق بين الحكيم في ذلك . ولو كتبت هذا في كتب البياعات كلها لكان حسنا ، لانه يؤيد ان جميع ما وقع عليه البيع مما ذكر في كتاب العهدة المذكور وذلك فيما كان في صفقة واحدة وان حكمه في رد ما يرد منه بالعيوب وما يرد منه بخيار الرؤية حكم ما وقع البيع عليه في صفقة واحدة لا في صفقات مختلفات ، وفي ذلك ايضا ما يقطع شغب المتبايعين اذا ادعى بعضهم ان البيع في صفقة واحدة او وقع في صفقات مختلفات .

قال ابو جعفر : فان كان البيع وقع على ان لاحدهما من الدار المبعة الثلثين وللآخر الثلث ، ابتدأت الكتاب كما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت (على ان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بين فلان و فلان و فلان بن فلان على ثلاثة اسهم فلان بن فلان سهمان منه من ثلاثة اسهم شائعان فيه غير مقسومين منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى في هذا الكتاب ، وعلى ان لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب سهما واحدا من ثلاثة اسهم منه شائع فيه غير مقسوم منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى في هذا الكتاب ودفع كل واحد من فلان بن فلان و فلان

ابن فلان الى فلان بن فلان جميع ثمن ما ابتاعه منه على ما سمي ،
ووصف في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما
كاملا وبراءه من جميع ما قبضه اياه واستيفائه له ، وسلم فلان بن
فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب ، وقبضه منه فلان ابن فلان وفلان بن فلان
قبض كل واحد منهما منه جميع ما ابتاعه منه على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه (١) بهذا الشرى المسمى في
هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا وان شئت امتثلت
في الثمن ما امتثلناه في قبض المبيع فكتبت (ودفع فلان بن فلان وفلان
ابن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ، وهو
كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فمن ذلك كذا كذا دينارا
مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان ثمن جميع ما ابتاعه
من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وهو سهمان من ثلاثة اسهم
منها شائعان منها غير مقسومين منها ، ومن ذلك كذا كذا دينارا مئاقيل
ذهباً عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان ثمن جميع ما ابتاعه من
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم
منها شائعا فيها غير مقسوم منها ، وقبض فلان بن فلان من فلان بن
فلان وفلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ، واستوفاه
منهما فلان بن فلان تاما كاملا ، وبراءهما من جميعه بعد قبضه اياه ،
واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا) .
قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان ما دفع كل واحد من المتبايعين
من الثمن ثمن ما ابتاع لنفسه) : لان لا يكون بعضه عن نفسه وبعضه
عن صاحبه [الشروط الكبير التسلسل - ٣٠ -] .
وموضوع ضمان تسليم المبيع الى المشتري جعل له المصنف بابا
مستقلا في الكبير وجاء فيه :

باب ضمان تسليم المبيع الى المتبايع

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وضمن له رجل
تسليمها اليه عن البائع بامرهم كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا غير
انك تمسك عن ذكر القبض للدار المبيعة فلا تذكره . فاذا انتهيت
الى ذكر الدرك وفرغت منه كتبت بعقب ذلك (وحضر فلان بن فلان
الفلائي قراءة هذا الكتاب فعرفه ، واقرأن جميع ما فيه حق ، وضمن
عن فلان بن فلان بامرهم لفلان بن فلان تسليم جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب اليه ، وكفل له بنفس فلان بن فلان
ايضا بامرهم على ان فلان بن فلان) يعنى الكفيل (كما برىء الى فلان
ابن فلان) يعنى المشتري (من الكفالة بنفس فلان بن فلان) يعنى
البائع (فهو كفيل له بنفسه حتى يستوفى فلان بن فلان جميع ما

ابتاعه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ويقبضه فقبل فلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع الضمان ، والكفالة المسمين في هذا الكتاب
بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) . ثم تكتب بعقب ذلك (وجميع
ما في هذا الكتاب من ضمان وكفالة فعلى غير شرط كان في عقدة
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وكان ابن الخصاف (٢) يكتب في
هذا (حتى يسلم ذلك فلان بن فلان الى فلان بن فلان ويقبضه اياه
ويرد عليه الثمن) وهذا عندنا خطأ ، لان الضامن لو جاء بالثمن فدفعه
الى المشتري لما يرد مما ضمن له حتى يسلم الدار المبيعة اليه ولو
غرقت الدار المبيعة فلم يقدر على تسليمها وذلك وجوب تسليمها عن
البائع بطل البيع وانفسخ الضمان ولم يجب على الضامن رد الثمن [.
(التسلسل - ٣١ -) .

-
- (١) قبضه : وفي المخطوطة (قبضته) فصححناها حيث المصنف اعتاد
دائما استعمال (قبضه) دون (قبضته) ولعل الاخير من سهو
الناسخ ، ولو كان المعنى سليما .
(٢) ابن الخصاف : وهو الخصاف .

باع ابتياع الدار الا منزلا او بيتا^(١) منها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا غير بيت منها وغير طريقة منها كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا في ابتياع الدار الكاملة حتى اذا بلغ منه الى اخر ذكر حقوق الدار المبيعة الا ما استثنى منها كتب على اثر ذلك (خلا جميع البيت الذى من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الموضع الكذا^(٢) منها وهو البيت الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود^(٣) اربعة) ، ثم يحد ثم يكتب ذكر ارضه وسفله وعلوه حتى يؤتى على (ومسايله^(٤) فى حقوقه) فيكتب بعقب ذلك (وطرفه التي هي له من حقوقه مسلمة له فى ساحة^(٥) هذه الدار الذى^(٦) هو منها المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها^(٧) وفى بابها حتى^(٨) ينتهي الى الطريق الذى يشرع فيه بابها المذكور لها فى هذا الكتاب) ان كان بابها يشرع منها فى طريق ، وان كان بابا يشرع منها فى زقاق^(٩) كتب (حق ينتهي الى الزقاق الذى فيه يشرع بابها) ثم تكتب بقية ما لهذا البيت المستثنى ومنه^(١٠) حتى يؤتى على اخره . ثم يكتب (فان جميع ما وقع عليه هو الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب لم يدخل ، ولا شيء منه فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى شرى الدار الكاملة ، غير انه يكتب فى موضع اقرار التبايعين بالرؤية منه بعد ما يؤتى منها (على قليل وكثير ووفقا على نهايات^(١١) ما استثنى منها فى هذا الكتاب من جميع جوانبه المذكورة له فى هذا الكتاب ووفقا صحيحا) ثم يكتب بعقب ذلك (وتبين لهما ذلك وعرفاه) ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان هذا البيت الذى لم يدخل فى البيع طباقه^(١٢) بيت آخر لم يدخل فى البيع كتب (خلا البيتين اللذين احدهما طباق الآخر منهما وهما البيتان اللذان فى الجانب الكذا من جوانب^(١٣) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ويذكر فى البيت الواحد ، وفى البيتين ما استثنى^(١٤) من ذلك

من باب في ساحة الدار التي هو منها •
وان كان يصعد الى البيت الاعلى من درجة^(١٥) داخله في حدود البيت
الاسفل لم يخرج اى ذكره في الكتاب • وان كان يصعد اليه من درجة
خارجة عن حدود البيت الاسفل الى ساحة الدار الذي ذلك منها كتب^(١٦)
(خلا بيتين اللذين احدهما طباق الآخر منهما) كما كتب فيهما^(١٧) قبله •
فاذا اتى على ذكر موضعها كتب (وخلا القطعة الارض التي هي^(١٨) من
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الحاملة هذه القطعة الارض الدرجة^(١٩)
الملاصقة للبيت الاسفل من هذين البيتين المستتين في هذا الكتاب من جانب
الكذا من جوانبه ، وهي القطعة التي^(٢٠) ذرعا^(٢١) من كل جانب من
جوانبها^(٢٢) الكذا والكذا ذراعا بالذراع^(٢٣) المعروفة بكذا وذرعا من
كل جانب من جوانبها^(٢٤) الكذا والكذا) فيكتب مثل ذلك ، ثم يكتب (وخلا
الدرجة التي فيها) ثم يكتب (وتحيط بهذه القطعة الارض) حتى تجد كما
يحد مثلها مما سنذكره في موضعه مما يقدم^(٢٥) من كتابنا هذا ان شاء الله •
ثم يكتب (فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب لم
يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية
الكتاب •

وانما كتبنا في هنا (وطرقه) ولم نكتبه في الدار الكاملة ؛ لان الطرق
للدار الكاملة انما هي في طرق المسلمين التي لا - يصلح وقوع البيع شيء
منها • وطرق هذين البيتين والبيوت التي^(٢٦) - ذكرنا في دار يصلح معها
وبيع الطرق منها • واتمهنا بذلك الى بابها ولم تتجاوز الى ما بعده من
الطرق ومن الازقة التي لا يصلح بيع شيء منها •

وان كان البيت الذي قد^(٢٧) خرج عن البيع سفلا وقد دخل علوه في
البيع ، كتب (خلا البيت السفلى) ، ثم كتب على ما كتبنا ، ولم يكتب في حقوقه
المستأنة معه ذكر (علوه) حتى اذا اتى على فان جميع ما وقع عليه هذا
الاستثناء المذكور في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المذكور
في هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك غير علو هذا البيت المستنى في هذا الكتاب

فانه قد دخل في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(٢٨) ثم تسقى بقية الكتاب .
وان كان لهذا العلو الذي قد دخل في هذا البيع مسيل ماء في قناة^(٢٩)
في بعض جدران^(٣٠) البيت الاسفل الخرج عن البيع كتب : (خلا علوه
و خلا مسيل ماء علوه في القناة التي في الجدار الكذا من جدران الاسفل
المستى في هذا الكتاب الى البئر^(٣١) التي في هذا البيت الاسفل المستى في
هذا الكتاب فان ذلك كله قد دخل في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) .
وان كان الماء لا يصب الى بئر في هذا البيت الاسفل ولكنه^(٣٢) يصب
الى قناة جارية فيه حتى يخرج عنه الى بئر في ساحة الدار التي هو منها أو
الى ما سواهما مما^(٣٣) هو من حقوقها ، كتب ذلك وبين بيانا شافيا .
وان كنا يصب الى بئر في البيت الاسفل ، وكان مكسبه^(٣٤) فيه كتب
(غير علوه وغير مسيل ماء علوه) ثم يكتب بعقب ذلك (وغير التطرق^(٣٥)
في هذا البيت الاسفل المستى في هذا الكتاب الى نقل ماء جميع ما وقع عليه
هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب من هذه البئر المذكورة في هذا الكتاب
حتى يتطرق ذلك في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفي
دهليزها ، وفي بابها فان ذلك كله قد دخل في هذا البيع المذكور في هذا
الكتاب) .

وانما كتبنا (في القناة التي^(٣٦) في الجدار) ، ولم نكتب (التي في
الحائط^(٣٧)) لان القرآن قد^(٣٨) جاء بذكر الجدار قال الله عز وجل :
« أو من وراء جدر^(٣٩) » ، وقال : « فوجدوا فيها جدارا^(٤٠) » ، وقال : « واما
الجدار فكان لفلان يقيم في المدينة^(٤١) » ، وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما قد حدثنا يونس^(٤٢) قال اخبرنا ابن وهب :^(٤٣) ان مالكا^(٤٤)
اخبره عن ابن شهاب^(٤٥) عن عبد الرحمن الاعرج^(٤٦) عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة
في جداره^(٤٧) » ؛ ولان اهل المدينة يسمون المواضع التي فيها النخل^(٤٨)
الحوائط . فكان في الحائط - اشكال . وكان الجدار لا اشكال فيه .
وان كان البيت المستى هو البيت الاعلى دون البيت الاسفل كتب

(خلا البيت الاعلى الذى من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب طباق
البيت الاسفل الذى فى الجانب الكذا منها) (وتحيط بهذا البيت الاسفل)
فتحده وتمتل فى ذكر الدرجة التي يصار منها الى المنزل الاعلى ، وفى
مسيل ماء ان كان له فى المنزل الاسفل ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم
فى هذا الكتاب .

وانما تركنا تحديد البيت الاعلى ، وحددنا البيت الاسفل ، لان العلو
لا يحد اذ كان مما قد يفقد ، وانما يحد^(٤٩) السفلى الذى لا يفقد^(٥٠) .

- (١) وقد سبق ان تكلمنا عنهما اى المنزل والبيت .
- (٢) الكدا ، وفي (ف) : (الذى) .
- (٣) حدود ، وفي (الاصل) : (حدوده) .
- (٤) ساحة ، الساحة الناحية ، وعى ايضا القضاء يكون بين دور الحي وساحة الدار باحتها والجمع ساح وسوح وساحات والتصغير : سويحة واما الباحة فالساحة لفظا ومعنى ، وهى عرصة ائدار والجمع يوح وبجيوحة الدار منها وقال : نحن فى باحة الدار وهى اوسطها (تاج العروس ١٦٨/٢ و ١٢٦) .
- (٦) الذى ، وفي الكبير (انتي) .
- (٧) الدهليز ، بالكسر ما بين الباب والدار قال ابن الاعرابى : الدهليز الجيئة بالجيم المفتوحة وسكون التحتية والجمع الدهاليز وقال الليث : هو معرب داليج وداليز ودالان (تاج العروس ٣٦/٤) .
- (٨) حتى ، وفي (ف) : (من) وهو تحريف .
- (٩) الزقاق ، كغراب السكة يذكر ويؤنث وقيل : الزقاق الطريق الضيق نافذا كان او غير نافذ دون السكة والجمع زقاق بالضم كحوار وحواران عن سيبويه (تاج العروس ٣٧١/٦) .
- (١٠) المستثنى ومنه : (ف) : (المستثنى منه) .
- (١١) طباقه : يقال طباق يطابق مطابقة وطباقا اى موافقة ومساواة وطباقه اى موافقه ومساويه . قال تعالى : و الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا ، فسميت بذلك لمطابقة بعضها بعضا اى بعضها فوق بعض (اختصاصا من تاج العروس ٤١٥/٦) .
- (١٣) من جوانب : وفي (ق) : (فى جوانب) .
- (١٤) فى البيتين ما استثنى ، وفى النسخ : (فى البيتين ما لما استثنى) ورأينا الصواب اسقاط (لما) .
- (١٥) الدرجة بالضم وبالدرجة بالتحريك والدرجة كهزمة وتشديد جيم هذه والادورجة كلاسكفه المرقاة التى يتوصل منها الى سطح البيت (تاج العروس ٤١/٢) .
- (١٦) كتب : ساقطة من (ق) .
- (١٧) فيما ، وفيما عدا (ف) : (فيها) تحريفا .
- (١٨) هى ، ساقطة عن (الاصل) .
- (١٩) الدرجة ، وفي (الاصل) : (الدرجة) وفي (م) : (للدرجة) .
- (٢٠) التى ، وفي (الاصل) : (الذى) .
- (٢١) الذرع ، يقال : ذرع الثوب وغيره بذراعه كمنع قاسه بها قسال الزمخشري : هذا هو الاصل ثم سمي به ما يقاس به والذراع يؤنث ويذكر . والذراع ما يذر به اى يقاس حديدا او قضيبا . والذرع القدر والمقدار (تاج العروس ٣٣٣/٥) .
- (٢٢) جوانبها ، وفيما عدا (ف) : (جانبها) .
- (٢٣) بالذراع : وفي (ق) و (ف) و (الاصل) : (بالذرع) .

(٢٤) جوانبها : وفي النسخ (جانبيها) ، وغداً على ظننا الصواب ما دوناه؛ لان انقطة لها اكثر من جانبيين ، والا نكان من الضروري الاشارة الى الذى يتم به تحديد تلك القطعة ما عدا الجانبين المذكورين فى كتاب الشرط . ولكن المصنف لم يشر الى هذا فكان دليلاً على ان هذه القطعة يتم تحديدها بالذراع دون ما سواه ، فلا تكون الارض على هذه الحالة الا اذا كانت مجردة النهايات ولا تتصل باى شىء من شأنه الذكر فى تحديد ما كان متصلاً به والله اعلم .

(٢٥) يقدم ، وفي بعض النسخ بالعوقانية وهو خطأ من النسخ .
(٢٦) والبيوت التى ، وفي (الاصل) (والبيت اللاتى) وفيما عداها :
(والبيت اللاتى) الا اننا اجتهدنا فى كتابة اللفظتين على شكل مذكور .

(٢٧) قد ، ساقطة من (الاصل) .
(٢٨) فانه قد دخل فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) .
(٢٩) قناة ، كظيمة تحفر فى الارض تجرى بها المياه وهى الابار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض والجمع قنى على فعول ومنه الحديث « فيما سقت السماء والقنى العشور » وايضا قنوات بالتحريك وقنى وقنيات بالتحريك (تاج العروس ٣٠٤/١٠) .

(٣٠) جدران : وقد جاء فى تاج العروس : الجدر بفتح فسكون الحائط كالجدار بالكسر قالوا هو لغة فى الجدار - اى الجدر - والجمع جدر يضم فسكون وجدر بضمين وجدران جمع الجمع مثل بطن وبطنان (٨٩/٣) .

(٣١) البئر : حفرة عميقة يستخرج منها الماء . مؤنثة والجمع آبار بهمزة بعد الباء وآبار على اصله وأبؤور وآبر بنار (تاج العروس ٢٣/٣) .
(٣٢) ولكنه ، وفى (ق) : (ولا لكنه) وهو تحريف .

(٣٣) مما ، وفى (ق) : (ما) .
(٣٤) مكسبه ، وفيما عدا (الاصل) : (مكبسه) وهو تحريف لان الكبس لا يستقيم معناه مع سياق الكلام بل معناها مخالف تمام المخالفة لمراد المصنف هنا حيث يقال : كبس البئر والنهر يكبسهما كبسا طمهما ورددتهما وطوهما بالتراب ، وكذلك الحفرة وايضا كبس رأسه فى ثوبه كبوسا اخفاء وادخله فيه . واما الكسب فاصله الجمع ومكسب

الماء مكان الجمع له (تاج العروس ٤٥٥/١ و ٢٢٩/٤) .
(٣٥) التطرق ، يقال تطرق الى الامر ابتغى اليه طريقاً وتطرق الى كذا مثل توسل (تاج العروس ٤٢٢/٦) .

(٣٦) التى ، وفى (ق) : (الذى) .
(٣٧) الحائط : اصله من حاطه يحوطه وحيطه وحياطة حفظه وصانته والاسم الحوطة والحيطه بالفتح فيهما ويكسر واصله الحوطة والحائط الجدار ، لانه يحوط ما فيه وقال ابن جنى : هو اسم بمنزلة السقف والركن وان كان فيه معنى الحوط الجمع حيطان وحياط كقيام وقال سيبويه :

- القياس في جمعه حوطان (تاج العروس ٥/ ١٢٣) .
- (٣٨) قد ، ساقطة عن (م) .
- (٣٩) قال تعالى : « لا يقاسونكم جميعا الا في قرى محسنة او من وراء جدر باسهم بينهم شديد تحسبونهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بانهم قوم لا يعقلون » (سورة الحشر آية -١٤-) ثم في النسخ (او من وراء جدار) وهو تحريف .
- (٤٠) قال تعالى : « فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لتخذت عليه اجرا » (سورة الكهف آية -٧٧-) .
- (٤١) قال تعالى : « واما الجدار فكان غلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما ، وكان ابو هما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدھما ويستخرجا كنزھما رحمة من ربك وما فعلته عن امرى ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا » (سورة الكهف - آية -٨٢-) .
- (٤٢) يونس ، وهو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ابن خباب الصدفي ابو موسى المصرى روى عن ابن عيينة وابن وهب والشافعى وغيرهم ، وروى عنه مسلم والنسائى ، وابن ماجة وابو حاتم وابو عوانة والطحاوى وغيرهم . كان ثقة وذا عقل واماما في القراءات قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبرى وغيره . وكان فقيرا ومقبولا عند القضاة واخرج له مسلم والنسائى وابن ماجة (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٠ وميزان الاعتدال ٤/ ٤٨١) .
- (٤٣) ابن وهب ، هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى مولاھم ابو محمد المصرى الفقيه . روى عن مالك والثورى وابن عيينة وحفص بن ميسرة وجماعة ، وروى عنه الليث بن سعد شيخه وسعيد بن ابى مریم ويونس بن عبد الاعلى واخرون . كان صدوقا صالح الحديث ثقة من ائمة الاعلام وصاحب التصانيف واخرج له اصحاب كتب الستة وتوفى سنة ١٩٧ (تهذيب التهذيب ٦/ ٧١ وميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١) .
- (٤٤) مالك ، هو الامام ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بفين المعجمة وياہ تحتها نقطتان الاصبغى المدنى وسمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر وروى عنه الاوزاعى ويحيى ابن سعيد ومانك احد ائمة المذاهب الاسلامية والمالكية تنسب اليه لا نطول الكلام فيه لكونه معروفا لدى الجميع انظر للتوسع كلا من (الفهرست لابن النديم ١/ ١٩٨ وتهذيب الاسماء واللغات للنوى ٢/ ٧٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥ والنجوم الزاهرة ٢/ ٩٦ والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٤ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢/ ١٢ وكشف الظنون ١٩٠٧ ووفيات الاعيان ٣/ ٢٨٤) .
- (٤٥) ابن شهاب ، وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ابن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى الفقيه ابو بكر الحافظ المدنى احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام .

روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم روى عنه عطاء بن ابي رباح
وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن كثير وخلق واخرج له اصحاب كتب
السنة . كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، وكان
حافظا حجة الا ان الذهبي زاد على هذا قوله (كان يلدلس في النادر)
(تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ وميزان الاعتدال ٤٠/٤) .

(٤٦) عبد الرحمن الاعرج ، هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو داود المدني
مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل : مولى محمد بن ربيعة .
روى عن ابي هريرة وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم ، وروى
عنه صالح بن كيسان الزهري وموسى بن عقبة وغيرهم . كان ثقة
كثير الحديث وعالما بالانساب والعربية . توفي سنة ١١٧ هـ بالاسكندرية
واخرج له اصحاب كتب السنة ، واختلفوا في كنيته واسم ابيه
(تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦) .

(٤٧) ان لفظ مسلم متفق على لفظ المصنف . واما لفظ احمد (لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره) وفي رواية له (من سأل
جاره ان يضع خشبة في جداره فلا يمنعه) وايضا (من سأل جاره
ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه) ، ولفظ البخاري (لا يمنع جار
جاره ان يفرز خشبة في جداره) ، ولفظ ابي داود (اذا استأذن
احدكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه) ، ولفظ ابن ماجه
ينتفق على رواية المصنف ، وروايته الثانية متفق على رواية ابي
داود . ولفظ مالك في الموطأ (لا يمنع احدكم جاره خشبة يفرزها في
جداره) . والغرز الادخال (تاج العروس ٦٣/٤ والبخاري ٢٦٤/٣
وصحيح مسلم ٧٠٣/١ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٢٢/٢ ،
وسنن ابن ماجه ٧٨٢-٧٨٣/٢ وسنن ابي داود ٢٨٣/٢ ومسند احمد
بن حنبل ٢٣/٢ و ٢٤ و ٢٧٤ و ٣٩٦ و ٤٤٧ و ٤٦٣) . وللمصنف
عدة روايات في كتابه مشكل الآثار (١٥٠/٣) .

(٤٨) النخل : معروف وهو شجر التمر يؤث ويذكر واحده نخلة والجمع
نخيل قال ابن منظور : وقيل الارض المحاط التي عليها حائط وحديقة ،
فاذا لم يحيط عليها فهي ضاحية . وفي حديث ابي طلحة : فاذا هو
في الحائط وعليه خميسة ، الحائط ههنا البستان من النخيل اذا كان
عليه حائط ، وهو الجدار (تاج العروس ١٣٠/٨ ولسان العرب
٢٨٠/٧) .

(٤٩) يحد ، وفي (ق) : (يحدد) .

(٥٠) قال المصنف في الكبير :

[باب شرى الدار الا بيتا منها سفلا وعلوا]

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا غير بيت منها
كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار

التي بمدينة كذا في موضع كذا وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدها ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا جميع البيت الذي هو من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الموضع الكذا منها وهو البيت الذي تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة احد حدود جماعته) ثم تحده ثم تكتب (بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في جميع حقوقه ومسايله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه مسلحة له في ساحة هذه الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها) هذا ان كان بابها في طريق وان كان بابها في زقاق كتبت (حتى ينتهي الى الزقاق الذي يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هو له داخل فيه ، وكل حق هو له خارج منه فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى في هذا الكتاب لم يدخل ولا شئ منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا . هذا اذا كان علو البيت المستثنى براحا (١) لم يدخل في البيع .

فان كان علوه بيت اخر لم يدخل في البيع ايضا كتبت (خلا البيتين اللذين احدهما علو الاخر في الجانب الكذا من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فمن هذين البيتين المستثنيين في هذا الكتاب بيت في اسفل هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو بيت السفلي الذي تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) . ثم تحده (ومنها بيت علو طباق هذا البيت السفلي المحدود في هذا الكتاب ويصعد الى هذا البيت العلو الذي من هذين البيتين المستثنيين في هذا الكتاب من الدرجة التي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في موضع كذا) فان ذرعت المدرجة وذكرت طولها وسمكها وعدد مراقبها (٢) فهو اجود . وان حددت ما هي عليه من الارض مع ذلك فهو اوثق .

وان كان البيت السفلي الذي لم يدخل في البيع قد دخل علوه في البيع كتبت الكتاب على ما كتبنا غير انك لا تذكر في الاستثناء علو البيت المستثنى اذا كان قد دخل في البيع . ثم تنسق الكتاب كنحو ما ذكرنا ؛ وان كتبت بعد فراغك من ذكر الاستثناء (وقد دخل علو هذا البيت المستثنى في هذا الكتاب) فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب (فهو اجود .

وان كان المستثنى من هذه الدار غرفة كتبت (خلا الغرفة التي في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الطبقة الثانية منها طباق المنزل السفلي الذي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في موضع كذا وكذا وهو المنزل السفلي الذي تحيط به وتجمعه ، وتشتمل عليه حدود اربعة) ، ثم تحدد البيت السفلي الذي هذه الغرفة المستثناءه طباقه . ثم تمتثل فيما يدخل معه في الاستثناء وفيما يخرج (٣) من

سفله وعلوه اللذين قد دخلا في البيع ماكتبنا في البيت السفلى
المستثنى على ماكتبنا من ذلك في هذا الكتاب ولا تحدد علوا في
شيء من كتابك ، ولكن صفه ثم حد سفله . وكلما فرغت من شيء
مستثنى في كتاب ذكرته فيه كتبت على اثر ذلك (فان ذلك لم يدخل
ولا شيء منه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .
قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في هذا (هذا ما اشترى
فلان بن فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي بمدينة
كذا الا البيت الذي منها في موضع كذا) . ثم يكتب الكتاب على نحو
ماكتبته في شري الدار الكاملة .

وكان غيره من اصحابنا لا يستثنيه اول كتابه ثم يستثنيه حيث
استثنياه نحن من كتابنا فكان هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد ؛
لان الدار لا تعلم ولا تعرف الا بحدودها . فانما نحتاج الى ان يستثنى
منها ما لم يدخل في البيع منها بعد ان تعرف وتحد . وقد كتب ابو
زيد في بيع الخيار ، فاطلق في اول كتابه البيع ، ثم اشترط الخيار
بعد ذلك لما اتى على ذكر الاسباب التي وقع البيع عليها ، واتبع
ذلك ذكر الثمن ، فكذلك ينبغي ان يفعل الاستثناء يطلق البيع في
اول الكتاب حتى يعلم ويعرف فاذا علم وعلف استثنى منه ما لم
يدخل فيه [(التسلسل - ٣٣ -)] .

-
- (١) براحا ، والبراح كسحاب المتسع من الارض لازرع بها وفي الصحاح
فيه ولا شجر ويقال : ارض براح واسعة ظاهرة الانبات فيها ، ولا
عمران (تاج العروس ١٢٣/٢) .
(٢) مراقيها ، المراقى : جمع المرقاة وهي الدرجة التي يصعد به (تاج
العروس ١٥٤/١٠) .
(٣) يخرج ، وفي المخطوطة : (يخرج) فحذفنا الهاء تصحيحا .

باب اشريه الدور الا الطرقات التي لغيرها فيها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا الا طريقا فيها لدار اخرى كتب الكتاب على ما كتبناه في الدار الكاملة حتى اذا اتى على ذكر الحقوق منها كتب على اثر ذلك (خلا الطريق الذي^(١)) في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في بابها ، وفي دهليزها ، وفي ساحتها الى الباب الذى فى الجدار الكذا من جدرانها^(٢) التي يدخل منه الى الدار الملاصقة لها من الجانب الكذا من جوانبها ، وفي هذا الباب المذكور فى هذا الكتاب الذى فى هذا الجدار المذكور فى هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الامتلاء المذكور فى هذا الكتاب من حقوق الدار الملاصقة لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من الجانب الكذا من جوانبها لم يدخل ولا شيء منه^(٣) فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب^(٤) .

- (١) الذى ، ساقطة من النسخ عدا الكبير .
 (٢) جدرانها ، وفى (ق) : (جداراتها) .
 (٣) منه ، وفى (ف) : (منها) .
 (٤) قال المصنف فى الكبير :

[باب اسرية اندور الا طريقا فيها]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا الا طريقا فيها مدار اخرى كتبت الكتاب على ما كتبنا فاذا انتهيت الى (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا الطريق الذى فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو الطريق الذى يتطرق منه الى الدار التى تلاصقها من جانبها الكذا من الباب المفتوح منها اليها فى الموضع الكذا منها مسلما ذلك فيها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) . فان قدرت على تحديد الطريق وذكر مقداره ، وذكر ذرعه طولاً وعرضاً حتى تحصره من جميع جوانبه فعلت ذلك فى كتابك فهو اوثق . ثم تكتب (فان ذلك من حقوق هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من حقوق الدار التى تلاصقها من جانبها الكذا بالسوية شائع بينهما غير مقسوم لم يدخل شيء من حقوق الدار الملاصقة للدار المحدودة فى هذا الكتاب فى هذا الطريق المذكور فى هذا الكتاب ، ولا فى شيء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد كتب فى هذا قوم (على ان للدار الملاصقة للدار المحدودة فى هذا الكتاب من جانبها الكذا طريقاً فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) . ثم اجروا الكتاب (١) على نحو ما كتبنا فى ذلك ، فكان هذا عندنا خطأ ، وكان البيع عليه فاسداً ؛ لان ذلك لا يخرج من جملة الثمن بحوز ومطرز (٢) فيبقى ما وقع عليه البيع بعد الاستثناء مبيعاً بثمن مجهول . واذا كتبت (خلا) ثم اتبعت ذلك (ما لم يدخل فى البيع) كان المستثنى غير داخل فى الثمن وكان الثمن بجملة ثمننا لما يبقى بعد الاستثناء .

الا ترى ان رجلاً لو باع داراً بالالف درهم الا ثلثها كان البيع واقعا على ثلثها بجميع الالف ولو باعها اياه بالالف درهم على ان له ثلثها كان للمشتري ثلثها بثلثي الثمن . وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وجماعة اصحابنا يقولون فى هذا . فكان قوله (على ان لي ثلثها) لا يخرج ذلك الثلث من ان يكون له حصة من الالف . واذا قال : (خلا ثلثها) او (الا ثلثها) اخرج ذلك عن ان يكون له حصة من الالف .

وكذلك قوله : (على ان لي منها طريقاً) او (على ان للدار الملاصقة لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب طريقاً فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) . ثم وصف الطريق وسماه غير مخرج

ذلك الطريق ان يكون له حصة من الثمن وتلك الحصة مجهولة وما يبقى
بعدها من الثمن مجهول .
واذا قال : (خلا الطريق التي فيها في موضع كذا) واخرج
ذلك الاستثناء المستثنى بما وقع عليه البيع وصار الثمن بجملته ثمنا
لما دخل في البيع بعد المستثنى . وان شئت كتبت (غير البيت) او
(سوى البيت) او (حاشا البيت) فما كتبت من ذلك فهو جائز [
(التسلسل - ٣٤ -)] .

-
- (١) اجروا الكتاب ، وفي المخطوطة : (اجروا الكتاب) حيث الالف ساقطة
(٢) يحوز ويطرز ، كذا في المخطوطة .

باب اشريه المنازل والحصص^(١) المقسومات من الادر التي لم تدخل بقيتها في تلك الاشريه

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حجرة^(٢) بملوها وبسفلها من دار كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع الحجرة التي في الدار) ثم^(٣) ينسق الكتاب على ما يكتب في الدار الكاملة الميعة ، غير انه تحذ هذه الحجرة ويذكر بابها ثم يكتب عند ذكر اعاده الشراء (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب)^(٤) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على اخره . ويكتب فيه (الطرقات) على ما كتبنا فيها فيما تقدم في هذا الكتاب^(٥) . وكذلك اذا وقع البيع على علو امثل فيه ما ذكرنا فيه فيما تقدم في هذا الكتاب .

واذا اشترى الرجل من الرجل منزلا فوفه منزل آخر فانه لا يكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل الا ان يشترط (كل حق هو له)^(٦) أو كل قليل^(٧) وكثير هو له (فيكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل .

واذا اشترى رجل من رجل بيتا وفوفه بيت فاشترط (كل حق للبيت أو كل قليل أو كثير هو له) فانه لا يكون له ذلك البيت الاعلى . حدثنا محمد بن العباس^(٨) بهاتين المسألتين جميعا عن علي^(٩) عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . وقد روى عن ابي يوسف انه قد كان سوى بين ذلك فجعل البيتين كالمنزليين ثم رجع عن ذلك الى قول ابي حنيفة . وقول ابي حنيفة^(١٠) في القياس اجود ؛ لان المنزل قد يكون علوا وسفلا والبيت لا يكون الا علوا او سفلا .

وانما احتجنا الى كتبنا هذا ليقف من عسى ان يقرأ كتابنا هذا على الفرق بين البيت وبين المنزل فيما ذكرنا وحتى ان اثر ان يكتب شري منزليين في صفة واحدة احدهما طباق الاخر اكتفاء في ذلك بذكر منزل واحد مع سفله وعلوه وحقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه^(١١) وحتى ان اثر ان يكتب ابتاع بيتين احدهما طباق الاخر لم يجتزى^(١٢) في ذلك بذكر احدهما وكتب (اشترى منه البيتين اللذين^(١٣) احدهما طباق الاخر) وامثل في ذلك ما كتبناه ، فهما اذا كانا في مستنيين والله اعلم^(١٤) .

- (١) الحصص : جمع الحصص بالكسر وهي النصيب من الطعام والشراب والارض وغير ذلك وقال الراغب : الحصص القطعة من الجملة - وتستعمل استعمال النصيب (تاج العروس ٤/٣٨٠) .
- (٢) الحجره : الفرفة وزنا ومعنى والجمع حجرات والحجرة الناحية ايضا (تاج العروس ٣/١٢٤) .
- (٣) ثم ، ساقطة من (ق) .
- (٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (ثم ينسق الكتاب) الى قوله (فى هذا الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٦) هونه ، ساقطة من (ق) و (م) ثم ان عبارة (ق) هكذا (كل حق بقوله وكل قليل الخ) .
- (٧) او كل قليل ، وفى النسخ : (وكل قليل) والصحيح ما دوناه بدليل ما بعده ثم ارجع الى الهداية وحاشية ابن عابدين وستجد كلاما وافيا شافيا حول الموضوع (الهداية ٣/٤٩ وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٧) .
- (٨) محمد بن العباس ، هو محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ابو سعيد الغازي الرامي قال الادريس فى تاريخ سمرقند : كان ناسكا من اصحاب ابي حنيفة شديد المحبة لاهل العلم ، ومات فى اول سنة اربع وسبعين او آخر سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة . والنسبة الى الرمي بالقوس والنشاب اختص بها جماعة منهم ابو سعيد ذكره السمعاني (الجواهر المضية ٢/٦٣) .
- (٩) علي : هو علي بن معبد بن شداد من اصحاب محمد بن الحسن وروى عنه الجامع الكبير والصغير . هو ابو الحسن ويقال : ابو محمد الرقي نزيل مصر روى عن مالك والليث وابن عيينة والشامخي ومحمد ابن الحسن وغيرهم وروى عنه يحيى بن معين ومحمد بن اسحاق ويعقوب ابن سفيان وغيرهم وقال ابو حاتم : ثقة مستقيم الحديث وقال الحاكم : هو شيخ من اجلة المحدثين . وتوفى سنة ٢١٨هـ وذكر المزني فى تهذيب الكمال انه توفى سنة ٢٢٨هـ والاول هو المعتمد عليه من تاريخ وفاته والله اعلم (الفوائد البهية ١٣٨ والجواهر المضية ١/٢٨٩) .
- (١٠) وفى (ف) : (وقول ابي يوسف) وهو خطأ .
- (١١) منه ، وفى (م) : (معه) والصواب ما دوناه .
- (١٢) لم يجتزىء : اى لم يكتف (القاموس المحيط ١/١٠) .
- (١٣) اللذين : وفى النسخ . (الذى) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .
- (١٤) والله اعلم ، ساقطة عن (الاصل) . ثم اعلم ان المصنف رحمه الله قال فى الكبير :

باب اشربة المنازل والحصص المقسومات من اللور وغيرها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حجرة من دار كتبت

(هذا ما اشترى فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الحجرة التي في الدار التي بمدينة كذا في موضع كذا) ، ثم تحد الدار ثم تكتب (وهذه الحجرة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الجانب الكذا منها) ثم تحد الحجرة وتذكر بابها في اي حد هو من حدودها ثم تكتب بعقب ذلك (استوفى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الحجرة المحدودة من الدار المحدودة في هذا الكتاب وان شئت كتبت هذه الحجرة المحدودة الموصوف جماعتها في الدار المحدودة الموصوف جماعتها في هذا الكتاب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واراضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسائله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه مسلمة له في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) . هذا اذا كان بابها يشرع في طريق . فان كان بابها يشرع في زقاق كتبت (حتى ينتهي الى الزقاق الذي يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هوله فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هوله داخل فيه ، وكل حق هوله خارج منه) ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا .

وان كان الطريق سهاما معلومة كتبت (وطرقه التي هي له من حقوقه ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومن دهليزها حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها المذكور لها في هذا الكتاب شائع ذلك فيما هو منه غير مقسوم منه ، ثم تحد الساحة والدهليز وتذكر ذرعهما طولاً وعرضاً حتى يوقف بذلك على نهاياتهما . وكان غير واحد من اصحابنا يكتبون في هذا (وطرقه التي هي له في حقوقه مسلمة له الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان : (في طريقه في ساحة وفي دهليزها مسلماً ذلك له الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان : (في طريقه في ساحة هذه الدار الى باب هذه الدار الاعظم مسلماً داخل في ذلك وخارج منه) .

قال ابو جعفر : ومعنى ما ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف قريب من معنى ما كتبنا ؛ لانهما لم يجاوزا بما ادخلا ، في البيع باب الدار ولا جعلوا ما وراءه الى الطريق نهاية ولا غاية لما دخل في البيع ، ولكنهما جعلوا باب الدار غاية وادخلا ، في البيع .

واما ما كتب الفريق الاول من هذه الثلاث الفرق على ما ذكرناه عنه ففاسد عندنا ؛ لانه يحتمل ان يكون ذلك الطريق الذي هو مسلم له الى الطريق يشرع فيه باب هذه الدار الذي هو منها في الدار الذي

هو منها ، وقد يجوز ان يكون في غيرها .

واما ابو زيد فاثبت انه من الدار التي منها الحجره التي وقع
البيع عنيتها ؛ لانه كتب (وطرقها في هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب مسلما ذلك لها الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار) .
فكان في هذا اثبات الطريق في الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه
منها غير انه جعل ذلك مسنما الى الطريق الذي يشرع فيه بابها فاحتمل
ان يكون الطريق داخلا في ذلك واحتمل ان يكون خارجا منه ؛ لانا
قد رأينا الغايات قد تدخل فيما قبلها ، وقد تخرج مما قبلها قال الله
عز وجل : « تم اتموا الصيام الى الليل ، (١) فكان الليل غير داخل
في الصوم . وقال : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، (٢) فكان المرفقان والكعبان داخلين
فيما قبلهما .

ثم قد اختلف اهل العلم في مثل هذا في رجل قال لرجل : لك
عليّ من درهم الى عشرة فقال بعضهم : عليه تسعة دراهم ومن قال
ذلك ابو حنيفة . وقال بعضهم : عليه عشرة دراهم ومن قال ذلك
ابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقال بعضهم : عليه ثمانية دراهم
ومن قال ذلك زفر . فكانوا مختلفين في الغاية في هذا ، فادخلها
بعضهم فيما جعلت غاية نه واحرجها بعضهم منه .

وقال ابو حنيفة : في رجل باع عبده من رجل بالف درهم على
انه بالخيار الى غد (٣) انه بالخيار الى مضي غد كله . وقال ابو
يوسف ومحمد : هو بالخيار الى طلوع الفجر ، فجعل ابو حنيفة الغاية
في هذا داخله وجعلها ابو يوسف ومحمد غير داخله ، فلم يأمن ان
يتأول متأول ذلك في قوله (مسنما ذلك له الى الطريق الاعظم)
فيجعل الطريق داخلا في البيع فيبطل البيع مع ان الغايات انما اختلفت
في دخولها اذا كانت ليست باعيان فاما اذا كانت اعيانا فهي غير داخلة
عند ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ؛ لانهم قد اجمعوا ان رجلا لو
قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط انه لا شيء له في الحائطين ،
وانما يكون له ما بينهما ، فلم يجعلوا الغايات داخلة في الاعيان كما
قد جعلها بعضهم داخلة فيما اذا كانت غير اعيان ممن قد ذكرنا
ذلك عنه .

فلو كتبنا كما كتب ابو زيد ، وكما روينا عن ابي حنيفة وابي
يوسف لكان فيه كفاية ؛ لان الغاية فيه انما هي عين . . . (٤) غير
داخلة ؛ ولانا لا نأمن ان يرفع ذلك الكتاب الى من يجهل هذا الموضوع
في الغايات فلا يفرق بينهما في الاعيان ولا في غيرها فكتبنا (مسلما
ذلك له في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها
حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها) وهو نظير ما كتبوا في
الحدود فجعلوها نهاية للمبيع ، وجعلوا المبيع ما قبلها فكذلك الطرق
تجعل نهاياتها الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار التي هي

منها فيكون منتهاها اليه ويكون البيع وقع على ما قبلها . ولو ذكرت ذلك ايضا فكتبت (وضرقة مسلمة له في ساحة هذه الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب ومى دهليزها ومى بابها المذكور لها في هذا الكتاب حتى ينتهي الى الطريق الذي يشر فيه بابها) كان ذلك حسنا . حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها) كان ذلك حسنا .

وقد كان يوسف بن خالد يكتب في هذا (وطرقها في هذه الدار حتى تخرج الى الطريق الذي يشرع فيه بابها) ، وهذا اضعف من كل ما كتب في هذا المعنى مما قد ذكرناه في هذا الباب ؛ لانه قد اثبت خروجه الى الطريق وقد جعله جزءا من الطريق وان طريق لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان (اشترى منه جميع الحجرة التي في الدار) وكان يوسف وابو زيد يكتبان (الحجرة التي من الدار) فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك احب الينا ؛ لاجتماعهم على ان كتبوا في الدار الكاملة (اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا) ؛ ولم يكتبوا (الدار التي في موضع كذا) .

قال ابو جعفر : وان ذرعت الطريق على ما كتبنا فهو اجود وان لم تفعل ، فالبيع جائز ، ومقدار الطريق عند اصحابنا الى الحجرة المبيعة قدر عرض باب الدار التي هي منها مسلما ذلك لها من باب الدار حتى ينتهي اليها وما سوى ذلك من ساحة الدار التي منها تلك الحجرة ، فليس في طريق الحجرة المبيعة .

وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال : قلت لابي حنيفة كيف تكتب شري بيت من دار فقال : اكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه جميع البيت الذي من الدار التي بموضع كذا) ، وحددها ، فاذا فرغت من حدودها كتبت (واحد حدود جماعة هذا البيت) قال ابو يوسف : فقلت له اولا تكتب (وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا كذا قال لا : وهذا الذي قلت في الكلام حسن فاذا وقع في الكتاب كان قبيحا .

قال ابو جعفر : وقد خالف ابو حنيفة (5) في ذلك ابا (يوسف) (6) ويوسف بن خالد و ابا زيد (7) وجماعة اصحابنا فكتبوا في ذلك (وهو البيت من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في موضع كذا) ثم يحدده وهذا احب الينا ؛ لاتفاقهم على ان يكتبوا (واحد حدود جماعة هذه الدار) ، فلم يكن قولهم (في هذه الدار) قبيحا في كتاب ، ولا في لفظ فذلك (وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا) ليس بقبيح في كتاب ، ولا في لفظ . وقد ذكرنا في امر الطريق في الدار المبيع منها موضع لعينه او حجرة بعينها كلاما فيما تقدم من كتابنا هو اوكد مما كتبنا في هذا الباب فاعفانا ذلك عن اعادته ههنا . [(التسلسل - ٣٥ -)] .

واعلم ان المصنف رحمه الله قد خصص بابا خاصا فى الكبير
موضوع شرى المنزل الذى فوقه منزل آخر وشرى البيت بينما اشار
بينهما فى الصغير موجزا القول فيهما وهذا ما قانه فى الكبير بهذا
الصدد :

باب شرى المنزل والبيت وما يفترقان فيه حتى يختلف رسمهما فى كتاب اشرى

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل منزلا فوقه منزل
آخر فانه لا يكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل الا ان يقول :
(اشترى منه هذا المنزل بكل حق هو له) او يقول : (بمرافقه) او
يقول : (بكل قليل وكثير هو له فيه ومنه) فيكون له المنزل الاعلى
مع المنزل الاسفل . هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه
خلافاً .

فاذا كتبت شرى منزل فوقه منزل قد دخل فى الشرى كتبت
(اشترى منه جميع المنزل الذى من امدار التى بمدينة كذا فى الموضع
الكذا منها) ثم تحدها ثم تصف المنزل وتحده . فاذا اتيت على
ذلك كتبت (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا
الكتاب وارضه وبنائه وسفنه وعلوه) فكفاك ذلك من ان تكتب (اشترى
منه جميع المنزلين اللذين (٨) احدهما طباق الاخر) : لانك اذا فعلت
ذلك صار المنزلان منزلا واحدا ، وكذا الحجرة والمسكن . واذا اشترى
رجل من رجل بيتا ، وفوقه بيت فاشترى البيت الاسفل (بكل (٩)
حق هو له) ، فانه لا يكون له البيت الاعلى هكذا حدثنا ، محمد بن
العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لم يحك فيه خلافا بين احد منهم . فاذا كتبت كتاب اشرى
فى ذلك فاكتب (اشترى منه جميع البيت السفلى) ثم تحده ، ثم
تكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ،
ثم تكتب الحقوق على ما كتبنا فى ذلك فى موضعها من كتابنا هذا .
ثم تكتب (خلا علو هذا البيت السفلى الذى وقع عليه هذا البيع
المذكور فى هذا الكتاب فانه لم يدخل ولا شىء منه فى هذا البيع
المسمى فى هذا الكتاب) .

فان كان البيع وقع على البيتين جميعا كتبت (اشترى منه
جميع البيتين اللذين من الدار) ، ثم تحد الدار ، ثم تكتب (وهذان
البيتان اللذان وقع عليهما هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من هذه
الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الجانب الكذا منهما فمنها بيت
فى الطبقة السفلى من طبقاتها وهو البيت الذى تحيط به وتجمعه

ونشتمل عليه حدود اربعة) سم تحدد (ومنهما بيت من عنده الدار
انه (١٠) في الطبقة الثانية من طبقاتها طباق البيت السفلى الذى هو
منها المحدود فى هذا الكتاب) ثم تجرى الكتاب فى ذلك على نحو
ما كتبنا .

وهذا الذى كتبنا فلا بد منه : لان الناس قد اختلفوا فى حكم
البيت المبيع بحقوقه ، وله بيت علوه ، فروى فى ذلك عن ابي حنيفة
وابى يوسف ومحمد من الجهة التى ذكرنا ما قد روينا عنهم فى هذا
الكتاب . وزعم بشر بن الوليد ان ابا يوسف كان قد املى عليهم هذا
الباب على نحو ما ذكرنا . وايضا من رواية محمد بن الحسن وانه
كان قد فرق لهم بين حكم المنزل فى ذلك وبين حكم البيت . قال : ثم
امس علينا بعد ذلك هذا الباب فجمع بين حكمهما وذكر ان علو البيت
يدخل فى البيع باشتراط الحقوق وباشتراط كل قليل وكثير لما وقع
البيع عليه . قال : فقلت : ثم قد كنت املت علينا قبل هذا خلاف
هذا القول فكأنه حكى رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قوله الاول .
فلما وقع فى هذا من الاختلاف ما ذكرنا كان اول الاشياء بنا الاحتياط
ما اختلفوا فيه والتمسك بما لا يختلفون فيه ، وان كان القول
انصحیح عندنا فى ذلك ما قد حكيناه عن محمد بن الحسن : لان
المنزل قد يكون علوا وسفلا والبيت لا يكون علوا وسفلا انما يكون
سفلا او علوا (١١) .

واذا اشترى رجل من رجل بيتا من دار بطريقه منها كتبت (هذا
ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت
الذى من اندار التى بمدينة كذا) ثم تحدد الدار ، ثم تصف موضع
البيت منها وتحده ثم تكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه ، ومرافقه فى حقوقه ، وطرقه
التى هى له فى هذه الدار التى هو منها المحدودة فى هذا الكتاب
مسلمة له فيها ، وفى دهليزها ، وفى بابها الذى يشرع منها فى حدها
الكذا حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) هذا ان كان بابها
يشرع فى طريق ، وان كان يشرع فى زقاق كتبت (حتى ينتهى الى
الزقاق الذى يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هوله فيه) ومنه من
حقوقه ، وكل حق هوله داخل فيه وكل حق هوله خارج منه خلا علو
هذا البيت المحدود فى الدار المحدودة فى هذا الكتاب فانه لم يدخل
ولا شئ منه فى هذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب) . وان كان علو
هذا البيت بيوتا (١٢) بعضها علو بعض كتبت (خلا علوه وخلا علو
علوه) حتى تأتى على ذكر الاعالى التى عليه ثم تكتب (فان جميع
ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب
على ما كتبنا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون
(شرى العلو دون السفلى بحدوده كلها) ، وقد خالفهم فى ذلك

مخالفون فقالوا : لا نكتب بحدود) الا لما هو محدود في كتاب المهدة والعلو غير محدود فيها . فكان من الحجّة عليهم في ذلك لما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه في ذلك ان العلو وان كان غير محدود في كتاب المهدة فليس ذلك لانه لا حدود له ، وكيف لا تكون له حدود وله نهايات والحدود انما هي النهايات ، ولكنه لا حدود له الى مواضع يقدر على التحديد اليها . انما نهاياته الى اعالي منازل الدار (١٣) فالعلو لا يحد اليه وان كانت له في نفسه حدود . فلذلك كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في ذلك ما ذكرنا عنهم ، ولهذه العلة التي ذكرناها لم نجد العلو ووصفناه ، وذكرنا سغله الذي على قرار الارض ثم حددناه وذكرنا الطريق اليه من اي موضع هو وبالله التوفيق (التسلسل -٣٧-) .

- (١) جزء من آية -١٨٧- من سورة البقرة .
- (٢) آية -٦- من سورة المائدة .
- (٣) غد ، وفي المخطوطة ، (غدا) .
- (٤) ، ، لم استطع قراءة وتقدير هذه الكلمة الشبيهة بـ (لمن) الا ان المعنى مفهوم بدونها .
- (٥) ابو حنيفة ، وفي المخطوطة : (ابا حنيفة) والصواب ما دوناه ، لان اللفظة في حالة الرفع .
- (٦) ابا يوسف ، وفي المخطوطة (ابو يوسف) والصواب ما دوناه لان اللفظة في حالة النصب .
- (٧) ابا زيد ، وفي المخطوطة : (ابو زيد) والصواب ما دوناه ، لان اللفظة في حالة النصب .
- (٨) اللذين ، وفي المخطوطة : (اللذان) فصححناها ؛ لان الخطأ من الناسخ ظاهر .
- (٩) بكل ، وفي المخطوطة : (فكل) هذا خطأ الناسخ والصواب ما دوناه .
- (١٠) انه ، وفي المخطوطة : (انها) وهذا خطأ من الناسخ حيث لا قائل بتأنيث البيت .
- (١١) أو علوا ، وفي المخطوطة : (وعلوا) هذا خطأ الناسخ والصواب ما دوناه .
- (١٢) بيوتا ، وفي المخطوطة : (بيوت) هذا خطأ الناسخ والصواب ما دوناه لانهما خبر كان .
- (١٣) الدامر ، كذا في المخطوطة ولعل الصواب (الدار) .

باب اشريه الحصص المشاعه^(١) في الآدر وما اشبهها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل^(٢) من رجل جميع حقه وحصته^(٣) وهو سهام^(٤) معلومة من سهام معلومة من دار كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع ما ذكر فلان هنا) يعنى بذلك^(٥) البائع (انه جميع حقه وحصته ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الدار الكاملة غير انه يبدأ فيه بمثل ما ابتدء به فيه كما كتبنا في هذا الكتاب ، ويكتب عند ذكر السهام (شائعة فيها غير مقسومة منها) ثم يكتب بعقب ذلك (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) حتى تذكر الحقوق التي له على هذا النحو . ثم ينسق الكتاب حتى اذا انتهى منه على (وصار في يده وقبضه) يعنى المبيع بذلك كتب بعقبه (كما يقبض المشاع) ، وتكتب الرؤية في ذلك للدار كلها ؛ لان المبيع منها لا يرى ، لانه شائع فيها ، وانما يرى المقسوم .

وانما كتبنا جميع ما ذكر فلان (يعنى بذلك^(٥) البائع) انه جميع حقه وحصته^(٣) ولم نكتب (انه جميع حقه وحصته^(٣) بغير اضافة ما ذلك الى ذكره اياها حذرا على المتابع من بطلان الدرك عن البائع فيما ابتاع في قول من يبطل الدرك عن البائع باقرار المتابع له بالمبيع ممن^(٨) ذكرنا من اهل العلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

وانما اضفنا السهام المبيعة الى ما ذكر البائع انه جميع حقه وحصته من الدار الذي ذلك منها ولم نهملها وتركنا اضافتها الى ذلك ؛ لاختلاف اهل العلم فبعض باع سهامها من دار^(٩) له فيها مقدار تلك السهام هل يكون بيعه واقعا على سهامه التي له منها مقدارها من الدار كلها في سهامه وفي بقيتها مما ليس من سهامه . وتركنا ما كان يوسف وهلال يكتبانه في ذلك وهو (اشترى منه كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم يحددانها ثم يكتبان^(١٠) بعقب ذلك (وقد دخل في هذا البيع كل حق وحصه كانا لفلان) يعنى البائع (في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) المضمين^(١١) ، احدهما : ان

الداخل في الشيء انما يصير بدخوله فيه جزء من اجزائه ويبقى منه بقية سواء . فهذا الكلام يوجب ان يكون قد دخل في هذا البيع حقوق البائع من الدار وغير حقوقه منها . والآخر^(١٢) من مثل المزين ما يخاف^(١٣) في اضافة المبيع الى ملك البائع اياه من سقوط الدرك فيه عن البائع .

وانما كتبنا (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) ولم نكتب (بحدود ذلك)^(١٤) كما كان ابو زيد يكتبه فيه ؛ لانا اذا كتبنا (بحدود ذلك)^(١٥) احتمل ان يكون قولنا (ذلك) قد رجع على الدار واحتمل ان يكون قد رجع على المبيع ، فكبتنا كما كتبنا لارتفاع الخوف من ذلك .

وانما كتبنا (كذا كذا سهما من جميع الدار) كما كان المتقدمين من اهل العلم يكتبون في ذلك ، ولم نكتب (كذا كذا سهما هي جميع الدار) اتباعا لثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتداء به فيها كما حدثنا علي بن معبد^(١٦) قال : حدثنا يزيد^(١٨) بن هارون قال : اخبرنا هشام بن^(١٩) حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : رؤيا المؤمن أو المسلم جزء من ثمانية واربعون جزءا من النبوة^(٢٠) ، ولم يقل جزءا من ثمانية واربعين جزءا^(٢١) هي النبوة .

وان كان البائع لم يبع جميع حقه وانما باع سهما من حقه^(٢٢) كتب (اشترى منه كذا كذا سهما من الكذا كذا سهم التي ذكر فلان بن فلان هذا انها جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب .

وان كان الذي باع منها اريد منه ان يضيفه الى مورثه^(٢٤) منها من ابيه ؛ لان له منها سهما ما سوى ذلك (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انها جميع حقه وحصته بمورثه^(٢٥) عن ابيه فلان ابن فلان الفلاني المتوفى ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب^(٢٦) .

- (١) اشاعة ، وفي (الاصل) : (المتاعه) .
- (٢) رجل ، وفي (ف) : (الرجل) .
- (٣) حقه وحصته ، وفي النسخ : (حقيقه حصته) وهو خطأ من الناسخين .
- (٤) انسهام : جمع السهم ، وهو النصيب والحظ والجمع السهمان والسهمه واسهم والسهام والسهم في الاصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي اقتداح ، ثم سمي به ما يعوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما . (لسان العرب ١٢ / ٢٠٨) .
- (٥) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) .
- (٦-٧) من قوله (ولم نكتب) حتى قوله (وحصته) اي ما بين الرقمين ساقط من (ق) .
- (٨) ممن ، وفي (ق) : (مما) .
- (٩) دار ، وفي (ف) : (داره) .
- (١٠) يكتبان ، ساقطة من ق .
- (١١) والمعنى : وتركنا ما كان يوسف وهلال يكتبانه لمعنيين .
- (١٢) والآخر ، وفي النسخ : (والآخرى) كونه خطأ من الناسخين ظاهر .
- (١٣) يخاف ، وفي (ق) : (يضاف) وهو تحريف .
- (١٤-١٥) من قوله (كما كان) حتى قوله (بحدود ذلك) اي ما بين الرقمين ساقط من (ق) .
- (١٦) هي ، وفي النسخ : (بن) وسلامة هذا التصحيح تتضح قريبا .
- (١٧) علي بن معبد ، بن نوح المصري الصغير ابو الحسن البغدادي نزيل مصر اخو عثمان بن معبد . علي هذا غير علي عن معبد الذي قال للمصنف : فيما قبل هذا الباب في حقه (حدثنا محمد بن العباس بهاتين المسألتين جميعا عن علي الخ) . كان هو علي بن معبد بن شداد الصديقي قد توفي قبل ان يولد الامام المصنف رحمه الله ، وعلي بن معبد هنا صاحبنا قد توفي سنة ٢٥٩هـ قد روى عن روح بن عباد ويزيد بن هارون ويعقوب بن ابراهيم وغيرهم وقد روى عنه النسائي ، وعبد الرحمن بن مروان الحافظ ، وابو جعفر الطحاوي المصنف رحمه الله ، وحق غيرهم . كان ثقة صدوقا مستقيما الحديث ، واخرج له ارباب السنن (ميزان الاعتدال ٣ / ١٥٧) وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٥) .
- (١٨) يزيد بن هارون ، بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير قيل اصله من بخارى . روى عن ابي مالك الاشجعي ومسلم بن سعيد ، وهشام بن حسان وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن عمار وغيرهم واخرج له اصحاب كتب الستة كان صحيح الحديث وثقة وثبتا ومعينا حسن الصلاة (تاريخ بغداد ١٤ / ٣٣٧) وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٦) .
- (١٩) هشام بن حسان ، الازدى القردوسي (بالثقاف وضم الهاء) ابو عبد الله البصري احد الاعلام صاحب الحسن وابن سيرين . روى عن الحسن

البصرى ومحمد وانس وحفصة وابن سيرين وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه ايوب بن موسى وهشام بن عروة ومحمد بن واسع وغيرهم واخرج له اصحاب الكتب الستة كان اماما كبير الشأن ثقة كثير الحديث صدوقا واختلف في وفاته : ذكر ابن حبان انه توفي سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (تهذيب التهذيب ١١/٣٤ وميزان الاعتدال ٤/٢٩٥) .

(٢٠) محمد بن سيرين الانصارى : مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصرى امام وقته ، روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب وغيرهم ، وروى عنه الشعبي واشعث بن عبد الملك وهشام بن حسان وغيرهم . كان ثقة صدوقا كثير العلم ورعا ومن اجلاء التابعين ، واخرج له اصحاب كتب الستة (تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ ووفيات الاعيان ٣/٣٢١) .

(٢١) روى البخارى عن انس (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) وعن ابي هريرة (اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، وما اتان من النبوة فانه لا يكتب) وروى مسلم عن ابي هريرة حديثا غير قصير ومنه قوله : (٠٠٠ ورؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءا من النبوة ٠٠٠) واخرج ايضا عن طريق اخرى عن ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) واخرج بهذا اللفظ عن عبادة بن الصامت ، وايضا عن انس بن مالك وايضا عن ابي هريرة وفي رواية اخرى عنه اخرج حديثا ومنه قوله (٠٠٠ الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) وايضا في اخرى (رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، وله رواية اخرى عن ابن عمر منها (٠٠٠ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) وابو داود اخرج الحديث بلفظ مسلم الثاني اعلاه . وابن ماجه له اربعة الفاظ في تخريج الحديث والاول : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة) والثاني : كالرواية الثانية لمسلم اعلاه والثالث : (رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة) والرابع : كاخراج مسلم عن ابن عمر . واخرج الدارمي الحديث بلفظ مسلم الثاني اعلاه . وروى احمد بن حنبل الحديث بمختلف الالفاظ (انظر مسند احمد بن حنبل ٢/١٨ ، ٥٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ٣١٤ ، ٣٤٢ ، ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٥ ، ١١/٤ ، ١٣ ، ٢١٩ وصحيح البخارى ٢/١٥٢ وصحيح مسلم ٢/٣٠٤ وسنن ابي داود ٢/٦٠٠ وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٢ سنن الدارمي ٢/١٢٣ وللمصنف عدة روايات اخرى في مشكل الآثار ٣/١٤٥) .

(٢٢) هي : وفي (ق) : (وهي) .

(٢٣) باع سهاما من حقه ، وفي (ق) : (باع منها ما من حقه) .

(٢٤) مورثه : اى ارثه اعتماد المصنف ان يستعمل المصدر الميمي فى هذه

- المدعى بدلاً من غير المبيع نى الإسب على شكل مذکور .
 (٢٥) بجورته : اى بجزئه نفس احاة اسابقة .
 (٢٦) قال المصنف فى الكبير :

[باب اشريه التحصص المشاعة]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل ثلث دار ، وبقيتها للبائع
 كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
 الفلاني اشترى منه سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع الدار التى
 بمدينة كذا فى موضع كذا) . ثم تحدد الدار . ثم تكتب (وهذا السهم
 الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا انكتاب شائع فى جميع
 هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب غير مقسوم منها اشترى فلان بن
 فلان من فلان بن فلان سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع الدار
 المحدودة فى هذا الكتاب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
 فى هذا الكتاب) . ثم نجرى الكتاب عنى نحو ما كتبنا فى صدر هذا
 الكتاب . غير انك اذا فرغ من ذكر قبض المبيع كتبت على اثر ذلك
 (كما يقبض المشاع) وتكتب المعاينة والرؤية للدار كلها على مثل
 ما كتبناه فى بيع الدار الكاملة : لان السهم المبيع لا يعاين .

قال ابو جعفر : وقد اختلف اصحابنا فى غير موضع من هذا
 الكتاب ، فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن
 خالد فكانوا يكتبون فى ذلك نحو ما كتبنا غير ما كتبنا فى قبض
 المبيع (كما يقبض المشاع) . فانهم لم يكتبوا ذلك .
 وكان ابو زيد يكتب (اشترى منه سهما واحدا من ثلاثة اسهم
 من جميع الدار التى بمدينة كذا مشاعا فى جميعها غير مقسوم) .
 ثم يحد الدار بعقب ذلك .

فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى هذا احب الينا ؛
 لانهم لا يختلفون ان المبيع لو كان مما يقع عليه الحدود لقدم تحديد
 الدار على تحديده ، ثم وصف من بعد ذلك وحد فكذلك اذ كان شائعا
 قدم عليه تحديد الدار ، ثم وصف من بعد ذلك ، وقد كان غيرهم
 من اصحابنا يقدم تحديد الدار على ما ذكرنا عن ابي حنيفة وابي
 يوسف ومحمد ويوسف ؛ ولا يذكر السهم الذى وقع عليه البيع
 ههنا كما ذكره ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف فى هذا
 الموضع انه شائع فى الدار الذى هو منها غير مقسوم ، ولكنه يكتب
 (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان سهما واحدا من ثلاثة اسهم
 من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (مشاعا
 فى جميعها غير مقسوم) ثم يكتب فى موضع قبض المبيع (كما يقبض
 المشاع) على مثل ما كتبنا .

وكان يوسف يكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا السهم الذى سمينا فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم ينسق كتابه على نحو من ذلك .
وكان ابو زيد يكتب (بحدود ذلك كله وارضه وبنائه) ، ثم ينسق كتابه على نحو من ذلك .

وكان ماكتب يوسف فى هذا اقرب الى الصواب مما كتب ابو زيد ؛ لانك اذا فنت (بحدود ذلك كله) احتمال ان يكون ذلك قد رجع الى الدار كلها واحتمل ان يكون قد رجع الى البيع خاصة دون سائر ائدار واذا قلت (بحدوده كلها) كان ذلك على المبيع خاصة دون بقية الدار التى هو منها .

وكان غيرهما من اصحابنا يكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق كتابه على ذلك . فكان معنى هذا قريبا من معنى ماكتب يوسف غير ان هذا ابين واحوط فلذلك اخترناه على غيره .

وقد حكى يوسف ان ابا حنيفة كان ، لا يكتب فى هذه (بحدوده) ، وانه كان يقول ليست له حدود . وقال : الا ترى انك لم تحده قال : وكان ابو حنيفة يكتب فى ذلك (بارضه وبنائه) قال يوسف : وانما كتبت انا (بحدودها) ؛ لان الدار لما كان لها حدود ، وكان البيع قد وقع على جزء منها كان قد وقع على جزء من حدودها فذلك الجزء الذى هو المبيع من حدودها هو حدوده الا ترى انك تقول (بارضه) تريد بذلك ارضه التى هى حصة من ارض الدار التى هو عنها ، وليست له ارض مقسومة فكذلك فقل (بحدوده) تعنى حصة من حدود الدار الذى هو منها ، وان لم تكن له حدود مقسومة وهذا الذى ذهب اليه يوسف عندنا صحيح .

وقد روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ، وعن ابي يوسف انهما كانا يكتبان فى ذلك كما حكينا عن ابي زيد ، وروى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن انه كان يكتبه ايضا .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا عند قبض المبيع (كما يقبض المشاع) لتبين قبض المشتري لما اشترى كيف هو .

قال ابو زيد : ولو قلت (اشترى منه ثلث جميع الدار) كان صحيحا غير ان ذكر السهام احب الي ؛ لان النصف وسائر الاجزاء مثل الثلث والربع وما اشبهها قد يدخل عليهم العول (١) فينقصون حتى يعود النصف الى اقل من النصف وحتى يعود الثلث الى اقل من الثلث وحتى يعود الربع الى اقل من الربع . وذلك معدوم فى السهام ، لان السهام لا نهاية لها والنصف والثلث والربع منها بات (٢) لا يتجاوز فكان ماذهب اليه ابو زيد من ذلك عندنا حسن .

قال ابو جعفر : وقد انكر علينا بعض الناس قولنا (كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) وقد ذكر ان هذا لا يدل

على ان هذه السهام هي جمعة الدار وذكر ان الاحوط عنده في ذلك ان يكتب (كذا كذا سهمها من كذا كذا سهمها هي جميع الدار) .
قال ابو جعفر : وما علمت احدا من اهل العلم ذهب الى ما ذهب اليه هذا انكر علينا ، قد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وسلال وابو زيد وفقهاء زماننا هذا الذين جالسناهم وسائر الفقهاء الذين (٣) قرأنا كتبهم وحفظنا من اقوالهم يكتبون في ذلك ما كتبنا . لا نعلم احدا من اهل العلم ولا من اهل اللغة انكر على احد منهم من ذلك شيئا . ثم قد وجدنا ذلك موجودا في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي (٤) قال : حدثنا هشام بن حسان ، وحدثنا علي بن معبد قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رؤيا المؤمن جزء من ثمانية واربعين جزءا من النبوة ، فكانت تلك الثمانية والاربعون الجزء هي جميع النبوة . ولم يقل صلى الله عليه وسلم : (من ثمانية واربعين جزءا هي جميع النبوة) وهو صلى الله عليه وسلم اوضح العرب والذي اوتى جوامع الكلم وخواتمها (٥) والذي لا يقض (٦) في شيء من كلامه .
قال ابو جعفر : فان كان الذي وقع البيع عليه هو جميع حق البائع وحصته كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعني البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهمها من كذا كذا سهمها من جميع الدار التي بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ذلك وقد كان ابو زيد يكتب هكذا .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون في ذلك (اشترى منه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم) . وكان يوسف وهلال وبكار بن قتيبة يكتبون في ذلك (اشترى منه سهمها واحدا من ثلاثة اسهم) ثم يجرون كتابهم على ذلك حتى اذا انتهوا الى ذكر ما وقع عليه البيع انه شائع في جميع الدار التي هو منها غير مقسوم منها كتبوا على اثر ذلك (وقد دخل فيه جميع ما كان لفلان بن فلان) يعنون البائع (في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب من حق) ثم يكتبون على اثر ذلك (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان) ثم ينسقون به كتابهم على ذلك . فكان ما كتب ابو زيد في هذا احسن عندنا : لانك اذا قلت وقد دخل فيه جميع ما ذكر كان لفلان بن فلان في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب من حق اشتغال ان يكون الحق الداخل في المبيع هو جميع المبيع ولكنه بعضه ففي ذلك دليل على ان البائع قد باع جميع ما كان له وانه قد باع مع ذلك ما لم يكن له . واذا قلت وقد دخل فيه جميع ما كان لفلان بن فلان من حق ففي ذلك اقرار من المشتري ان البائع

قد كان مالكا لذلك الداخل وفي ذلك ابطال عهده فيه في قول من لا يوجب عهدة المقر على بائع منه ما قد اقر انه له على ما قد ذكرنا من ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب عن ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر بن الهذيل واذا قلت : (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته) ادخلت في البيع جميع ما ذكر البائع انه حقه وحصته واخرجته ان يكون له حق فيما بقي من الدار فذلك اجود ما كتب في هذا . وقد كتب بعض اصحابنا في هذا (اشترى منه جميع ما ينسب الى حق فلان ابن فلان وهو كذا كذا سهما) وليس هذا عندنا بشيء ؛ لانك اذا جعلت المبيع منسوباً الى حق البائع لم تأمن ان يتوهم متوهم ان ذلك اقرار من المشتري للبائع بان ذلك من حقه فيبطل ذلك عهده عنه . الا ترى انهم قد كرهوا جميعاً ان يكتبوا في الدار الكاملة اذا بيعت منسوبة (٧) الى حق فلان خوفاً من هذا العيب . ولقد ذكر ابراهيم بن الجراح (٨) ان ابا يوسف نهاه عن هذا لعيبه خوفاً من مثل هذا فاذا كان هذا مكروهاً في الدار الكاملة كان ايضاً مكروهاً في النصف الشائع ؛ لانه لا يخاف من ذلك شيء في الدار الكاملة الا خيف منه مثله في السهام الشائعة .

قال ابو جعفر : وانما احتجنا في هذا ان اضفنا السهام المبيعة الى ذكر البائع انها جميع حقه وحصته لما قد اختلف الناس فيه لو كتبناها سهاما مطلقة غير مضافة الى ذكر البائع انها جميع حقه وحصته فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون من باع سهما من دار له حصة مقدار ذلك السهم كان ذلك السهم الذي باعه منها هو الحصة التي له فيها . وقال اخرون : بل ذلك السهم شائع في الدار كلها في حصة البائع منها وفي بقية الدار وممن قال بهذا منهم زفر ابن الهذيل (٩) فكتبنا ذلك احتياطاً من هذا الاختلاف .

قال ابو جعفر : فان كان المبيع بعض حق البائع كتبت (اشترى منه سهما واحداً من الكذا كذا السهم التي ذكر فلان بن فلان انها جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من جميع اندار التي بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . فان كان البائع باع جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع دار بقيتها للمشتري كتبت (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته ، وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع الدار التي لفلان بن فلان) يعنى المشتري (منها قبل وقوع هذا الشرى المسمى في هذا الكتاب بقيتها وهي سهمان من ثلاثة اسهم من جميعها شائعان فيها غير مقسومين منها وهي الدار التي بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . وليس على البائع ان يقر للمشتري بنصيبه من هذه الدار التي ابتاع منها ما ذكرنا ابتياعه اياه منها ؛ لانه لا يؤمن ابتياع ذلك هذا البائع من المشتري بعد ذلك فيكون ما تقدم من اقراره به له يبطل عهده له عليه فيه في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة . وقد

كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون في ذلك نحو ما كتبنا .
وكان يوسف بن خالد ينسق كتابه في ذلك على ما ذكرناه
عنه على ما للبائع فيها مثل هذا اشترى فاذا فرغ من قبض المبيع
كتب على اثره (فقد خلصت هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها وجميع حقوقها لفلان بن فلان) يعنى المشتري (بما كان
له فيها وبما اشترى من فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا
الكتاب) ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بالرؤية والذي كتبنا من هذا
اصح عندنا : لانك اذا قلت فقد خلصت هذه الدار لفلان بن فلان بما
كان له فيها وبما اشترى من فلان بن فلان منها حققت ملك البائع
لما باعه من المشتري وذكرت اقرار المشتري بذلك وفي ذلك ابطال
الدرك للمشتري فيما وقع عليه انبيع على البائع في قول ابن ابي
ليلى وزفر واهل المدينة وسائر من يبطل الدرك باقرار المشتري بملك
البائع لما باعه اياه . وحجة اخرى ان البائع قد يجوز ان يبتاع من
المشتري حصة من هذه الدار التي كانت له قبل ابتياع المشتري منه
ما ابتاعه منها فيكون اقرار البائع للمشتري بما اقر له به من ذلك
ينفي وجوب الدرك له عليه فيما باعه من ذلك في قول ابن ابي ليلى
وزفر واهل المدينة فقد تبين بما ذكرنا ان فيما كتب يوسف ضرا
على البائع وعلى المشتري فلذلك تركناه واخترنا ما كتبناه .
قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل جميع حقه وحصته
بمورثه (١٠) عن ابيه من دار وللبائع في الدار حق سوى ذلك لم يبعه
كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا غير انك تكتب (اشترى منه جميع
ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته بمورثه (١٠) عن ابيه
فلان بن فلان المتوفي وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ثم
تنسق الكتاب على ما كتبنا (التسلسل - ٣٦ -) .

- (١) العول : يقال عال يعول عولا جار ومال عن الحق ونقص او زاد .
وعالت الفريضة في الحساب عولا زادت وقال اللحياني ؛ ارتفعت زاد
الجوهري وهو ان تزيد سنيهما فيدخل النقصان على اهل الفرائض
قال ابو عبيد : اظنه مأخوذ من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي
تميل على اهل الفريضة جميعا فتتقصمهم (تاج العروس ٣٧/٨
واسعريفات ١٣٩) .
- (٢) مهباب ، كذا في المخطوطة ولعل الصواب : (فيها نهايات) والله
اعلم .
- (٣) انذين ، وفي المخطوطة : (الذي) .
- (٤) عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي - الباهلي ابو وهب - (تهذيب
التهذيب ١٦٢/٥) .
- (٥) وخواتمها ، وفي المخطوطة : (وخواتمه) .
- (٦) يفض ، يقال فض يفض فضا الشيء من ضرب نصر ينصر كسره (تاج
العروس ٦٩/٥) .
- (٧) منسوبة ، وفي المخطوطة : (المنسوبة) .
- (٨) ابراهيم بن الجراح : بن صبيح التميمي (انظر الجواهر المضية
٣٦/١) .
- (٩) زفر بن الهذيل ، وفي المخطوطة : (وزفر بن الهذيل) فاسقطنا
الواو تصحيحا .
- (١٠) بمورثه اي بارثه وهو مصدر ميمي .

باب ابتياع البناء القائم دون ارضه واقرار بائعه ان ارضه في يد مبتاعه دونه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل بناء دار تربتها^(١) لغير البائع فاريد ان يكتب بينهما في ذلك كتاب^(٢) فانه يكتب (هذا ملاشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه^(٣) جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا في شراء الدار ، وتربتها حتى اذا^(٤) انتهى الى (بحدودها كلها) لم يكتب بعقب ذلك (وارضها) ؛ لان ارضها لم تدخل في البيع . وكتب (وبنائها سفلة^(٥) وعلوه) ولا يكتب (ومرافقها)^(٦) لان ذلك انما يرجع الى التربة التي لم يقع البيع عليها . ثم يكتب (وكل قليل واكثر هو له) يعنى البناء (فيه ومنه من طوب^(٧) وخبث^(٨) وابواب وسقف^(٩)) ، ثم يكتب بعقب ذلك (خلا ارضها فانها لم تدخل ولا شيء منها في هذا البيع المذكور في هذا الباب) ثم تكتب بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في شري الدار بارضها . غير انه لا يكتب في الدرك (ومن حقوقه) ، وكذلك لا يكتب فيها قبل ذلك من هذا الكتاب ذكر حقوق لما وقع البيع عليه ؛ لان ذلك انما يكون لما كانت الارض داخلة فيه ومبيعه معه . ثم يكتب قبل الشهادة (واقر فلان) يعنى البائع (انه لا حق له في ارض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بسبب ملك لها ولا اجارة عليها ولا بما^(١٠) سوى ذلك فيها على الوجوه والاسباب كلها . وانها بجميع حدودها وحقوقها في يد فلان) يعنى المشتري (دونه ودون الناس كلهم . وان جميع ما وقع له عليها وعلى شيء منها قبل هذا البيع المذكور في هذا الكتاب باسمه وباسم غيره له بامرنا فانما ذلك كله^(١١) لفلان) يعنى المشتري (دونه ودون الناس كلهم ؛ لان اقرار فلان^(١٢) يعنى المشتري (اياه بذلك قد تقدم هذا الاقرار^(١٣) المذكور في هذا الكتاب وان جميع ما اقر به فلان) يعنى المشتري (في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار^(١٤) له به وانه قد جعل الى فلان) يعنى المشتري (جميع اليه وجميع ما يجب له من حق في المستأنف^(١٥) بحق ما تقدم له

مما تولاه^(١٦) بنفسه ، تولى له بامرء من عقد بسبب اجارة وبسبب ماسواها في
 ارض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب اذ كان كل من تولى ذلك^(١٧) له
 قد جعل اليه ان يجعل ذلك الى فلان (يعنى المشتري) (وانه اقام فلانا هذا)
 يعنى المشتري (في حياته وبعد وفاته في جميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف
 في هذا الكتاب مقام نفسه في حياته على ان لفلان) يعنى المشتري (ان
 يتولى ذلك بنفسه^(١٨) في حياته وان يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته
 من بداله^(١٩) من الوكلاء والاوصياء^(٢٠) وان يستبدل من الوكلاء في ذلك
 والاوصياء عليه من احب وراى كلما احب وراى جائزة اموره في ذلك ،
 وعلى ان لكل من وجب له ولاية ذلك او شيء منه اى ذلك كان بحق ما
 ذكر ووصف في هذا الكتاب سواء من ولاية ما جعلت اليه ولايته مما ذكر
 ووصف هذا الكتاب مثل الذى كان الى الذى ولاء اياه في ولايته اياه على
 ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وعلى انه كلما فسخ^(٢١) شيئا مما جعله الى
 فلان) يعنى المشتري مما ذكر ووصف في هذا الكتاب كان ذلك الى فلان)
 يعنى المشتري^(٢٢) (عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك
 فقبل فلان) يعنى المشتري^(٢٣) (من فلان جميع ما اقره له به ، وجميع ما
 جعله اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع
 ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار وما جعله فلان الى فلان مما ذكر
 ووصف في هذا الكتاب فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المذكور في
 هذا الكتاب) ثم تنق الشهادة .

وان كتب مكان هذا (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه^(٢٤)
 جميع بناء الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها القائم جميع بناء
 هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بطوبه وخصبه^(٢٥) وابوابه القائمة ومسقفه
 المطقة عليه خلا ارضه) ثم ينسق الكتاب ثم يكتب اشترى فلان من فلان
 جميع بناء هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بطوبه وخصبه القائمة فيه
 وحققه المطقة عليه خلا ارضه) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كمثل الكتاب
 الاول كان حسنا وهو احب البنا من الوجه الاول^(٢٦) .

- (١) التربة والتراب والترب بالضم فى الثلاثة والترباء كصحراء. والترباء كنفساء والترب كصيقل والتيراب بزيادة الالف وتقدم الراء على الياء فيقال تريب وانورب كجوهري وانثوراب بزيادة الالف والتريب كمشير والتريب كاهير الارض كلها مستعمل فى كلام العرب .
وجمع التراب اتربة وتربان بالكسر وحكى الضم فيه ايضا ولم يسمع نساثرها اى اللغات المذكورة بجمع . وتربة الارض ظاهرها (تاج العروس ١/١٥٧) .
- (٢) كتاب ، وفى (ق) : (كتابك) وفى (م) و (ف) : (كتابا) .
(٣) منه : ساقطة من (ق) .
(٤) اذا ، ساقطة من (ق) .
(٥) سفله ، وفى (ق) : (وسفلها) .
(٦) ومرافقها ، وفى (ق) : (مرافقها) .
- (٧) الطوب : بالضم الأجر قال الجوهري : هى لغة مصرية وابن دريد هى لغة شامية واطنهما زردية . والأجر والأجور والياجور والاجرون والاجر والاجر طبيخ اطين الواحدة بانها اجره وأجرة وأجره . وأجرة وأجرة (تاج العروس ١/٣٥٩ و ٨/٣ و نسان العرب ١/١١٤) .
- (٨) خشب : جمع الخشبة وهى ما غلظ من العيدان مثل شجرة وشجر والجمع ايضا خشب وخشب وخشبان (تاج العروس ١/٢٣٢ ولسان العرب ١/٣٥١) .
- (٩) سقف : جمع السقف وهو غما. البيت والجمع ايضا سقوف (لسان العرب ٩/١٥٥ و تاج العروس ٦/١٤٠) .
- (١٠) بما ، وفيما عدا (ف) : (ما) .
(١١) كنه ، ساقطة من (ق) .
- (١٢) اقرار فلان ، وفى (ق) : (اقر فلانا) وفى (الاصل) و (م) : (اقر فلان) .
- (١٣) تقدم هذا الاقرار : وفى النسخ (تقدم جميع ما هذا الاقرار) فصحتها .
- (١٤) الاقرار ، وفيما عدا (الاصل) : (للاقرار) .
- (١٥) المستأنف : يقال استأنف الشيء وأتنفه : اخذ اوله وابتدا ، وقيل استقبله . استأنفت الشيء اذا ابتدأته . (تاج العروس ٦/٤٨ ولسان العرب ٩/١٤) ويكون معنى المستأنف هو ما لم يسبق اليه .
- (١٦) تولاه : اتخذها وليا (لسان العرب ١٥/٤١١) .
- (١٧) تولى ذلك ، وفى (ق) : (تولى له قد جعل اليه ذلك) وهو خطأ فى النسخ .
- (١٨) بنفسه : وفى (ق) : (نفسه) .
- (١٩) بدا : يقال : بدا الشيء يبدو وبدوا وبداء وبدا اى ظهر (لسان العرب ١٤/٦٥ و تاج العروس ١٠/٣١) .
- (٢٠) الاوصياء : جمع الوصى كفى اى الموصى والاوصياء. جمع الوصى

- للمذكر والمؤنث جميعا . وصى الشيء وصيا اتصل ووصل . واوصاه
 ايصاء ووصاه توصية اذ اعهد اليه . واوصى الى فلان جعله وصيا
 والاسم الوصاية واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ
 هي تملك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا اي بطريق التبرع
 (تاج العروس ٣٩٢/١٠ والدر المختار ٥/٥٦٨) .
- (٢١) فسخ ، الشيء يفسخه فسخا فانفسخ اي نقضه فاننقض (لسان
 العرب ٤٤/٣) .
- (٢٢-٢٣) من قوله : (عند فسخه) الى قوله : (يعنى المشتري) اي ما بين
 الرقمين ساقط من (الاصل) .
- (٢٤) منه : ساقطة من (ق) .
- (٢٥) خشبه : وفي (ق) : (اخشبه) .
- (٢٦) وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

[باب ابتياع البناء القائم بغير الارض الذى هو فيها وذكر

اقرار البائع ان ارضه في يد المشتري دونه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل بناء دار تربتها
 لغير البائع كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
 اشترى منه (١) جميع الدار التي ببيدنة كذا في موضع كذا)
 ثم تحدد الدار ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
 جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) . ثم تنسق
 الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهت الى (وكل حن هو نها خارج
 منها) كتبت على اثر ذلك (خلا ارض هذه الدار المحدودة في هذا
 الكتاب فانها ليست لفلان بن فلان) يعنى البائع (ولم يدخل ولا
 شيء منها في هذا الشراء المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب
 على ما كتبنا . فاذا فرغت من ضمان الدرك كتبت على اثر ذلك (واقر
 فلان بن فلان) يعنى البائع (انه لا حق له في ارض هذه الدار المحدودة
 في هذا الكتاب ، ولا في شيء منها ، ولا في حقوقها ولا بد له عليها ،
 ولا على شيء منها بسبب اجارة ، ولا ملك ، ولا دعوى له فيها ، ولا
 في شيء منها ولا طلبه على الوجوه والاسباب كلها ، وانها بجميع
 حدودها وحقوقها في يد فلان بن فلان) يعنى المشتري (دونه ودون
 الناس كلهم بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به ، وان
 جميع ما كان لفلان بن فلان) يعنى البائع (عقده على ارض هذه
 الدار المحدودة في هذا الكتاب وعلى شيء منها وجميع ما عقده له عليها
 او على شيء منها بامر من اجارة فان ذلك كله لفلان بن فلان)
 يعنى المشتري (بامر اياه بذلك وان اسم فلان بن فلان انما كان في
 ذلك عارية (٢) منه لفلان بن فلان) يعنى المشتري (ومعونة (٣)

فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم
يكتب بعقب ذلك (وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار فعلى غير
شرط كان في عفة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

وكذلك بيع بناء الحانوت (٤) ائذى ارضه لغير البائع . ولو
سئت ان تكتب الكتاب في هذا على غير ما كتبنا وهو ان تكتب (هذا
ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البناء
القائم في اندار انتي بمدينة كذا في الموضع الكذا) ، ثم تحدد اندار
ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع البناء القائم
في هذه اندار المحدودة في هذا الكتاب بحدوده كلها وطوبه وخبشه
وابوابه وسقفه القائم ذلك كنه فيه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا
وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على نحو هذا . وقد كان
بعض الناس يكتب في هذا (اشترى منه جميع نقض (٥) اندار) ،
ثم ينسق الكتاب على نحو ذلك . وهذا عندنا ضعيف والمعنيان الاولان
اجود منه . وذلك ان محمد بن الحسن قد روى عنه في هذا قولان
ذكرهما عنه محمد بن سماعة في رجل اشترى من رجل نقض دار
فحكى عنه انه كان اجاز ذلك وقال : هذا على ان يهدم المشتري بناء
اندار ، فيأخذه لنفسه . وحكى عنه قولاً اخر ان البيع على هذا فاسد .
وقال : قد وقع البيع ولا نقض لندار : لان النقض انما يكون بعد هدم
الدار ، فاذا وقع البيع على ما ذكرنا فقد وقع على مالم يكن ودخل
ذلك فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع ما ليس
عندك . وكل واحد من الوجهين الاخرين صحيح المعنى فايهما كتبت
فهو حسن .

قال ابو جعفر : فان كان على الحانوت الذي وقع البيع على
بنائه دون ارضه عنوان لم يدخل في البيع كتبت (خلا ارض هذا
الханوت المحدود في هذا الكتاب وخلا علوه فانهما ليسا لفلان ابن
فلان) يعني البائع (ولم يدخل ولا شيء منهما في البيع المسمى في
هذا الكتاب) هذا ان كان علوه لغير البائع وان كان علوه للبائع
كتبت (خلا ارض هذا الحانوت المحدود في هذا الكتاب فانها ليست
لفلان بن فلان) يعني البائع (ولم يدخل ولا شيء منها في هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وخلا علو هذا الحانوت المحدود (٦) في هذا
الكتاب فانه لم يدخل ، ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب) .

وان كان البيع وقع على علو هذا الحانوت كتبت (اشترى منه
جميع الحانوت وجميع المنزل الذي علوه) ، لان اسم الحانوت لا يجمع
العلو كما يجمع اسم المنزل العلو ؛ فلذلك وجب ان تكتبه في اول
كتابك ثم تؤكد ذلك بما وكدنا به مثله مما تقدم في كتابنا .
وانما اخرجنا الارض من البيع ، لان الارض ليست للبائع ،

ولا مما وقع البيع عليه . فلو لم نستثنىها من البيع واوقعنا البيع على جميع الدار لكان البيع قد وقع على ما للبائع وعلى ما ليس له ففسد ذلك البيع في قول قوم . وبطلت عن المشتري طائفة من الثمن في قول قوم . فكتبنا ما كتبنا لذلك واخرجنا الارض من يد البائع الى يد المشتري ؛ نثلا يدعى البائع فيها حقا بسبب ملك واجارة او غيرها .

وقد حدثني بكار بن قتيبة قال : رايت هلال بن يحيى يكتب في شري ارض الجون (٧) (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الارض التي من ارض الجون بمكان كذا على نهر كذا وهي من ارض الجون تجرى عندها المقاسمة في غلاتها فيما بين اكرتها (٨) وارباب اصلها) ، ثم يحددها ، ثم يجري الكتاب في ذلك على نحو ما يكتب في الدور والارضين انى ليست من الجون غير انه لا يذكر ارضها .

قال هلال : وانما جوزت ذلك ؛ لان للبائع فيها عمارة وغرسا وبناء وشرطا فاجعل للمشتري فيها ما كان للبائع وعلى ذلك وقع البيع بينهما ؛ لان اسم الجون يدل على ذلك . قال : وهذا كما قد تعارفه الناس بينهم في بيع الرؤيا (٩) ان ذلك على المال الذى فيها لا على غيره وقد وقع الخطاب بينهم على الرواية (١-٩) .

قال ابو جعفر : والاحسن (١٠) عندنا في ذلك ما كتبنا . وكذلك يكتب سائر فقهاء اصحابنا من البغداديين ، فاذا اردت ان تزيد في توكيد الكتاب ايضا بان تذكر ان البائع قد جعل الى المشتري طلب ماله وطلب جميع ما يجب له بحق ما كان عقده او عقد له بامرهم على هذه الارض من اجارة ومعاملة وقليل وكثير ويجعله وكيله في ذلك في حياته ووصيه بعد وفاته ، كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا ثم تكتب بعقب ذلك (قد جعل فلان بن فلان) يعنى البائع (الى فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع ماله وجميع ما يجب له مما عقده على ارض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومما كان عقده له عليها بامرهم من اجاره ومعاملة وجعله وكيله في ذلك وفي خصومة من عرض له بخصومة الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججه فيه وابداء اليمين (١١) التى يجب له فيه ، واقامة البيعة التى تشهد له عليه ، وقبض جميع ماله ، وجميع ما يجب له قبضه منه ، وجعله وصيه في ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فيما جعله اليه من ذلك في حياته وبعد وفاته مقام نفسه في حياته على ان لفلان بن فلان ، يعنى المشتري (ان يتولى ذلك بنفسه ويوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والوصياء ويستبدل من الوكلاء والوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائزة اموره (١٢) في ذلك فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الوكالة وجميع الوصاية المسميين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب بعقب هذا

(وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) وهذا احوط للمشتري غير ان في بعضه حملا على البائع ، وذلك ان البائع اذا جعل المشتري وصيه فيما جعله اليه من ذلك خيف عليه في ذلك ان يرفع ذلك بعد وفاته الى من يرى ان الرجل اذا اوصى الى الرجل في خاص من تركته او في خاص بما كان اليه وبيده في حياته كان بذلك وصيا في جميع تركته وفي جميع ما كان اليه وبيده في حياته . وهكذا كان ابو حنيفة يقول . واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يجعلانه وصيا فيما اوصى به اليه خاصة لا على ماسوى ذلك من اموال الموصي ولا مما كان اليه وبيده في حياته ، فينبغي لمن يلي بمثل هذا ان يعلم البائع ما يخاف عليه مما ذكرنا : لانه قد يجوز ان يكون المشتري غير موضع عنده للوصاية اليه ، فاذا اعلمه ذلك وما يخاف عليه فيه كان هو المختار لنفسه ما يراه لها من ذلك وكان الكاتب بريئا مما يخاف على مثله في ذلك .

وان احببت ان تزيد في توكيد الكتاب ايضا كتبت (على ان لفلان بن فلان ان يتولى ذلك بنفسه في حياته ويوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب (١٣) ورأى جائزة اموره وعلى ان فلان بن (فلان) يعنى البائع (كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسميين في هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان (١٤) يعنى المشتري) وبيده كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى جميع ماله وجميع ما يجب بحق الاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب) فان وكدت بهذا فهو حسن .

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس في عزل البائع المشتري عن هذا بعد توكيله اياه به ، فقال قوم : عزله اياه جائز : لانه انما كان وكلاء له فيه . فاذا عزله عنه كان خارجا منه . وقال اخرون : لا يجب له ان يعزله عن ذلك ولا يكون المشتري خارجا بما كان وكله به من ذلك بعزله اياه عنه ، وقد روى هذان القولان جميعا عن محمد بن الحسن وحكماهما عنه محمد بن سماعة ايضا . والقول الصحيح عندنا في ذلك : بطلان العزل وذلك ان البائع وكل المشتري في ذلك بما عليه ان يوكنه به وبما هو مأخوذ به شاء او ابى فلذلك لا يجوز له ان يعزله عن ذلك ، وانما يكون له ان يعزل من وكله لنفسه عما وكله به لاختياره اياه لنفسه . فاما من وكله لغيره فليس له عزله عما وكله به . (التسلسل - ٣٨ -) .

- (١) منه ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها استنادا الى عبارة الصغير .
- (٢) اعادة : وهى ما يعطيه الانسان غيره على ان يعيده اليه ويقولون : كل عارة مستردة والعاره بمعنى الاغارة (تاج العروس ٤٢٨/٣) .
- (٣) معونة ، عوناً واعانة (تاج العروس ٢٨٥/٩) .
- (٤) الحانوت وقد غلب على دكان الخمار وايضا الخمار نفسه يذكر ويؤنث (تاج العروس ٥٣٩/١) .
- (٥) نقض ، بكسر النون وسكون القاف ، اسم البناء المنقوض اذا هدم والجمع انقاض ونقوض . (تاج العروس ٩٣/٥) .
- (٦) المحدود : وفي المخطوطة : (المحدودة) مادوناه قياس على ما سبق .
- (٧) الجون ، بضم الجيم الخليج الصغير والنبات يضرب الى السواد من خضرة (تاج العروس ١٦٧/٩) .
- (٨) اكرتها الاكرة بضم الهمزة وسكون الكاف وفتح الراء الحفرة فى الارض يجتمع فيها الماء فيغرف صافيا . والاكرة بفتح الهمزة والكاف والراء جمع اكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف مفتوحة الحرات بفتح الحاء وتشديد الراء مفتوحة (لسان العرب ٢٦/٤) .
- (٩) روبا ، كذا فى المخطوطة .
- (٩-أ) كذا فى المخطوطة .
- (١٠) والاحسن ، وفي المخطوطة : (والاحسان) قد اجتهدنا فى كتابتها على شكل مذکور .
- (١١) ايداء اليمين ، الايداء اسم من ادى يؤدى ايداء اى قواه عليه واعانه واستعملها المصنف هنا بمعنى الاداء من ادى الشىء اى اوصله وقام به (لسان العرب ٢٦/١٤) .
- (١٢) اموره ، وفي المخطوطة : (امره) فصحنها اعتمادا الى عبارة الصغير .
- (١٣) احب ، وفي المخطوطة : (يحب) فصحنها استنادا الى عبارة الصغير واسلوب المصنف بصورة عامة .
- (١٤) ابن فلان ، وفي المخطوطة : (وفلان) فصحنها على مقتضى سياق المعنى .

باب شري الارضين^(١) مزارعة^(٢)

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل ارضا بمال معلوم على انها الف ذراع كتب الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى منه على (وكل حق هو لها خارج منها^(٣)) فيكتب بمقب ذلك (مزارعة على انها الف ذراع مكسرة^(٤) بالذراع التي يذرع بها قسام^(٥) اهل المدينة كذا الارضين والدور بين اهلها ، ثم ينسق الكذب بذكر^(٦) الثمن ثم يكتب بمقب ذلك فذرع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بين فلان وفلان (يعنى المتبايعان^(٧)) (بمحضرها وامرهما ذراع^(٨) عدول^(٩) من ذراع القضاة^(١٠) الذين اختاروهم لقسم^(١١) الارضين والدور بين اهلها واتمنوهم^(١٢) على ذلك فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع المذكورة^(١٣) في هذا الكتاب واعلموا ذلك فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان^(١٤)) فاقرأ انهما قد علماه وعرفاه وقبلاه والزماء انفسهما) ثم ينسق بقية الكتاب .

وان كان البيع وقع^(١٥) عليهما بالف درهم على انها الف ذراع بالذراع المعروف بكذا وعلى ان كل ذراع منها بدرهم من هذا الثمن كتب الكتاب في ذلك على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (مزارعة بالف درهم على انها كذا كذا ذراعا بالذراع المعروفة بكذا وعلى ان كل ذراع منها بحصتها من حقوق جميع هذه^(١٦) الارض المحدودة في هذا الكتاب بدراهم واحد من الثمن المذكور في هذا الكتاب) ثم ينسق بقية الكتاب .

فان قال قائل : وهل^(١٧) بين قوله في هذا - كل ذراع منها بدرهم - وبين سكوته عن ذلك من فرق (قيل له : بينهما فرقان صحيحان ، وذلك انه اذا وقع البيع عليها على انها الف ذراع جاز ان تباين في جوانبها ، فيكون احد جوانبها اعلى قيمة مما سواه من جوانبها فيكون ما يصيب كل ذراع منه اكثر مما يصيب^(١٨) غيره من الاذرع التي من غير ذلك الجانب^(١٩) من جوانبها . وذا^(٢٠) قال : كل ذراع منها بدرهم سوى بين اثمان الاذرع كلها فهذا احد الفرقين . والفرق الاخر ان^(٢١) البيع في قول ابى حنيفة

وابى يوسف ومحمد اذا وقع عليها بالف درهم على انها الف ذراع ولم يقل كل ذراع منها بدرهم كان البيع قد وقع على جملتها ، فان وجدت اقل من الف ذراع كان المشتري بالخيار ، ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك . وان وجدها اكثر من الف ذراع ، كنت له كلها بالف درهم بغير خيار له فى تركها . واذا وقع البيع عليها كما ذكرنا كل ذراع فى نقصانها بمكان^(٢٤) كل ذراع منها درهما من ثمنها . واذا وجدت اكثر من الف ذراع لم يكن للمشتري ان يأخذ ما فيها من الزيادة على الالف الذراع منها الا بزيادة^(٢٥) على ثمنها^(٢٦) .

- (١) الارضين ، جمع الارض وايضا جمعها : ارضات وارض وارض وارض والاراضى على غير القياس (تاج العروس ٣/٥) .
- (٢) مدارعة ، المدارعة المخالطة يقال ذارعه مدارعه اذا خانطه والمدارعة البيع بالذرع يقال بعته الثوب مدارعة اى بالذرع لا بالعدد والجزاف (تاج العروس ٣٣٦/٥) والكلام على الذرع ومشتقاته قد سلف .
- (٣) منها ، وفى (ق) : (منه) وهو تحريف .
- (٤) مكسرة ، اى مضروبة .
- (٥) قسام : يقال قسمه يقسمه قسما من حد ضرب وقسمه تقسيما جزاه واقسام انقائم بالتقسيم (تاج العروس ٢٥/٩) .
- (٦) بذكر ، وفى (ف) : (ذكر) .
- (٧) المتبايعان ، وفى (ق) : (المتبايعين) .
- (٨) ذراع ، من يقيس بالذراع .
- (٩) عدول ، جمع العادل والعدل وهو المنصف ويعطي المرء ماله ويأخذ ماعليه والمرضى الحكم او الشهادة ويستعمل للواحد الجمع والمذكر والمؤنث ويقال ايضا : امرأة عدلة (تاج العروس ٩/٨) .
- (١٠) قضاة ، جمع القاضى : وهو من يقضى بين الناس بحكم المشروع .
- (١١) القسمة ، اسم من اقتسام الشيء والنصيب والجمع قسم وبكسر القاف وفتح السين (تاج العروس ٢٥/٩) .
- (١٢) ائتمنوهم ، وفى النسخ : (اتمنوهم) وسقوط الهمزة الثانية ظاهرة ثم ائتمن فلانا اى امنه امانا واما امانا واما امانة وامن : اطمئن ولم يخف وايضا ائتمن بمعنى امن تأمينا اى جعل فى امن وايضا ائتمن فلانا على الشيء جعله امينا عليه (تاج العروس ١٢٤/٩) .
- (١٣) المذكورة ، ان الذراع مؤنث ويذكر احيانا كما قلنا سابقا .
- (١٤) المتبايعان ، وفيما عدا (ف) : (المتبايعين) .
- (١٥) وقع ، وفى (ق) : (قد وقع) .
- (١٦) هذه ، وفى (ق) : (هذا) .
- (١٧) وهل ، ساقطة من (ق) .
- (١٨) منه اكثر مما يصيب ، وفيما عدا (ق) : (منه ما يصيب) .
- (١٩) الجانب ، وفى (ق) : (لجانب) .
- (٢٠) اذا ، وفى (ق) : (اذ) .
- (٢١) ان ، ساقطة من (ق) .
- (٢٢) فاصابها ، وفى (ق) : (فاصابه) .
- (٢٣) حط ، وكل ما انزل عن ظهر فقد حط اى نزل ومن المجاز الحط فى السعر الرخص فيه كالحطوط بالضم يقال حط السعر يحط حطا وحطوطا رخص وكذلك قط السعر فهو محطوط ومقطوط والحط الحذر من العلو الى اسفل حطه يحطه حطا حذره (تاج العروس ١١٨/٥) .
- (٢٤) بمكان ، وفى (ق) : (بممكن) .
- (٢٥) بزيادة ، وفى (الاصل) : (زيادة) ثم اعلم لفظه (الا) من وضعنا ولم

توجد في النسخ .
(٢٦) وقد جاء في الكبير في صدد الشراء مدارعة ما نصه

[باب اشية الدور مدارعة]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا مدارعة كتبت
(هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع
الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تحددها ، ثم تكتب (اشترى فلان بن
فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها) ثم تنسق ذكر الحقوق وذكر جميع ما للدار على
مثل ما كتبناه في ذلك فاذا اتيت على (وكل حق هولها خارج منها)
كتبت على اثر ذلك (مدارعة على انها كذا ذراعا مكسرة بالذراع
الكذا التي يذرع بها قسام اهل مدينة كذا الدور والارضين بين اهلها
بكذا كذا دينارا منا قبل ذهابنا وازنة جيادا ، فذرع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضرها
واذنهما وامرهما ذراع عدول من ذراع القضاة الذين يختارونهم لقسمة
الدور والارضين بين اهلها ويأمنوهم عليها فبلغ جميع ذرعها كذا كذا
ذراعا مكسرة بالذراع الكذا فافر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى
المتبايعين (انهما قد عرفا ذلك وقبلاه والزماء انفسهما ودفع فلان بن
فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب) ثم ينسق
الكتاب على ما كتبنا .

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس في بعض ما كتبنا ، فكان
يوسف في ذلك (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا) ثم يحددها ثم يكتب (وهى
كذا كذا ذراعا مكسرة بذراع كذا) .

وكان ابو زيد يكتب في ذلك نحو ما كتبنا . فكان ما كتب ابو
زيد فى هذا احسن عندنا مما كتب يوسف ؛ لانه ، اذا كتبت ذلك
كذلك كان الذراع مشروطا فى عقد البيع يجب على البائع ان يوفيه
المشترى كما يجب عليه ان يوفيه سائر ما يوجه له عليه .
واذا كتبت (اشترى منه جميع الدار هى كذا وكذا ذراعا)
فلم تجعل الذرع مشروطا فى البيع فيجب على البائع توفية المشتري
ايام فكتبنا ما وضعنا لذلك .

وكان يوسف يكتب (كذا كذا ذراعا مكسرة بذراع الدور
بالبصرة) . وكان ابو زيد يكتب بالذراع الكذا الذى يذرع به قسام
اهل مدينة (١) كذا) . فكان ما كتب ابو زيد من هذا ابين واوضح
فاخترناه لذلك . وكان يوسف يكتب الذرع قبل ذكر قبض الثمن
وكان ابو زيد يكتبه بعد ذكر قبض الثمن . فكان ما كتب يوسف
من هذا احسن واولى ؛ لان الذرع على البائع للمشتري ؛ ولان الدار

المبيعة قد يكون ذرعها مثل ما شرط البائع للمشتري وقد يكون اقل من ذلك . فان كان اقل من ذلك فللمشتري فسخ البيع نقصان الشرط ولا يلزمه . فبدأنا بذرعها ليقف (٢) عليه وليعلم هل يجب للمشتري فسخ البيع نقصان ان كان في الذرع وابطال الثمن عن نفسه ام لا ؛ ولان من حق (٣) المشتري ان يقول للبائع (اذرعها حتى تكون على حال اذا قبضتها منك عنيا كنت مستوفيا لما وجب سي عليك بحق البيع) . فبدأنا بذكر الذرع لذلك .

وكان يوسف يكتب في كتابه (فبلغ ذكر ذرع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لذا ذراعا مكسرة بذراع كذا) . وكان ابو زيد يكتب ذلك ويكتب على اثره (فاعلموا ذلك فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعني البائع والمشتري (فقبلا قولهم وصدقاهم على ذلك بعد ان عرفاهم وتراضيا بدرعهم والزماء انفسهما) . فكان الذي اراد يوسف من هذا تحصيل علم المشتري لذرع اندار فكتبتنا ما ذكرنا لذلك .

وكتب ابو زيد ما ذكرناه عنه ايضا زيادة في الشرح غير انه ليس فيه تحقيق ذرع الدار انما فيه تحقيق البائع والمشتري للذراع فيما ذكروا لهما واخبروهما به من ذرع الدار .

قال ابو جعفر : فكان ما كتب يوسف في ذلك على قلة الفاظه اجمع مما كتب ابو زيد على كثرة الفاظه ، فحدونا حدو يوسف في ذلك غير انا زدنا ذلك شرحا فذكرنا ان الذرع كان بمحضرهما واذنهما وامرهما ، وهذا مما لم يكتبه يوسف ولا ابو زيد .

قال ابو جعفر : وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه في مثل هذا ؛ لان ذرع الدار واجب على البائع . الا ترى ان اجر ذرع (٤) الدار انما يكون على البائع لا على المشتري . فلما كان الذرع على البائع كان الذراع من قبله لا من قبل المشتري ، فيكون ذرعهم كذرع البائع لو كان هو الذي تولى الذرع واخبر به المشتري فصدقه عليه المشتري .

وذلك غير مبريء له من ذرع الدار بمحضر من المشتري او بمحضر من وكيله الا ترى ان رجلا لو باع رجلا هذا الطعام على انه كذا كذا قفيزا ان عليه ان يوفيه المشتري كيله ، ولو قال له المشتري كله فكاله بغير محضر من المشتري ولا بمحضر وكيل له لم يكن ذلك كيلا يبرئه مما وجب عليه للمشتري من كيله له ؛ لان ذلك لو كان مبرئا له من انكيل الذي وجب للمشتري عليه لكان اذا اخبر المشتري ان كيله كذا وكذا قفيزا فصدقه المشتري على ذلك اغناه عن كيله بعد البيع ، وليس الاثر هكذا ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعثمان بن عفان ، « اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل (٥) » فلما كان تصديق المشتري للبائع على مقدار كيل الطعام المبيع مكايلة غير مبريء للبائع من الكيل الذي وجب عليه للمشتري بحق البيع ولم يجز ان يكون البائع وكيلا للمشتري في كيله ؛ لانه لا يكون وكيلا يبرأ به مما قد

وجب عليه لغيره واحتيج الى حضور المشتري لكيل الطعام او الى حضور من يقيمه المشتري نذك مقام نفسه ليقر بذلك ويعرفه ، فكذلك تصديق المشتري للبائع في ذرع الدار التي وصفنا لا يكون ذلك برائة له من وجوب ذرعها به عليه بعد ذلك ، ولا يجوز ان يكون البائع وكيلا للمشتري في ذرعها ، فاحتيج الى حضور المشتري للذرع ليكون بذلك مستوفيا للذرع كما احتيج الى حضوره في كيل الطعام الذي ذكرنا ليكون بذلك مستوفيا نكينه ؛ ولان ذرع البائع بمحضر من المشتري او ذرع الذراع بامر البائع بمحضر من المشتري ذرع لندار ذرع الذراع او البائع بغير محضر من المشتري ذرع للبائع لا للمشتري ؛ ولهذا ذكرنا في كتابنا ان الذرع كان بمحضر المشتري واحتجنا ايضا الى حضور البائع فذكرناه في كتابنا ؛ لان المشتري لا يكون وكيلا فيما يكون به مستوفيا . ثم كتبنا بعد ذلك علمهما بمبلغ الذرع وازامهما ذلك انفسهما .

قال ابو جعفر : فان كانت الدار ذرعت فكانت اقل مما شرط البائع للمشتري كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ، فان اختار اخذها كتبت (فبلغ ذرعها كذا كذا ذراعا بذراع كذا فافر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشتري والبائع (انهما قد علما ذلك وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك . فاختار فلان بن فلان بعد ذلك) يعنى المشتري (اخذ هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالثمن المسموح في هذا الكتاب فخذها والزمها لنفسه ودفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا علم المشتري بذرع الدار ووقوفه على ذلك ولم نجترىء بتصديقه الذراع في الذرع للعلة التي ذكرنا ان الذراع من قبل البائع ومن قبل من (*) انهم يحلون محله لا محل المشتري ؛ ولان تصديق المشتري اياهم في ذلك ليس بشيء ، ولان حضوره الذرع اذا كان به جاهلا لا معنى له ، وهو في ذلك كالفائب عنه فكتبنا علمه بالذرع ليتبين ان حضوره ذلك حضور قد علم به الذرع وبان به من حكم الجاهل بالذرع .

قال ابو جعفر : وان كانت الدار لما ذرعت وحددت اكثر مما شرط البائع للمشتري كتبت الكتاب على ما كتبنا غير انك اذا انتهيت الى موضع الذرع كتبت (فوجدت اكثر من كذا كذا ذراعا) يعنى المقدار الذى شرطه البائع للمشتري ولا تحتاج ان تسمى مقدار الزيادة لانه لا حصة له من الثمن ، ولا تحتاج ان تذكر تسليم البائع اياها ، لانه لو اراد منع المشتري من الدار للزيادة التي وجدت في ذراعها على ما شرطه له في بيعه اياها لم يكن ذلك له ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في هذا الكتاب وتكتب في موضع التسليم في جميع ما كتبنا في هذا الباب وتكتب في موضع التسليم في جميع ما كتبنا في هذا الباب

(وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد علمهما بذرع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) وان شئت لم تذكر ذلك في هذا الموضع وكتبت في موضع الاقرار بالروية (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير ووقفا على جميع نهاياتها المذكورات لها من جميع جوانبها المذكورة لها في هذا الكتاب وعنى ذرع جميعها المذكور في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا هذا للخوف من شغب البائع او المشتري ، ولخوف جهل من عسى ان يقع الكتاب في يده ، فكتب علم البائع والمشتري لذلك ، ولو لم يكتبه لكان جائزا لما قد تقدم ما في كتابنا . ذلك مما يعني عن اعادة مثله فيه .

_____ (٦) في ذلك على ما كتبنا _____ كتبت على اثر ذلك (ان كل ذراع مكسرة _____ في هذا الكتاب شائعا في جميعها _____ مثاقيل ذهب عينا وازنة جيادا على _____ من حقوق هذه الدار الداخلة في البيع المسمى _____ في هذا الكتاب) ثم تكتب فذرع هذه الدار _____ فلان بن فلان وفلان بن فلان وبحضورها لذلك _____ من ذراع القضاة الذين يختارونهم _____ هم عليها) . وان شئت كتبت (الذين اختاروهم لقسمة الدور واثمنوهم فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا وبلغ ثمن هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها كذا كذا دينارا مثاقيل ذهب عينا وازنة جيادا وافر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد عرفا ذلك معرفة صحيحة ، واحاطا به علما والزماه انفسهما ، وواجبا بيع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ماسمي لها ومنها في هذا الكتاب على انفسهما على ماسمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا .

قال ابو جعفر : وقد اختلف اصحابنا في بعض ما كتبنا من هذا ، فكان يوسف بن خالد يكتب في ذلك من تسمية الذرع ومن تسمية ما لكل ذراع من الحقوق كنحو ما كتبنا ولم يكن ابو زيد يكتب من ذلك شيئا .

فكان ما كتب يوسف من هذا احسن عندنا ؛ لان البيع اذا وقع على هذه الدار بثمن معلوم على ان كل ذراع منها مبيعا بالثمن الذي سمي له ، الا ترى ان ذرعها لو نقص عن الذرع الذي اشترط المشتري على البائع حط (٧) من الثمن بحساب ذلك ، وان زاد ذرعها على الذرع الذي اشترطه المشتري على البائع زاد الثمن بحساب ذلك . فلما كان كل ذراع منها له ثمن على حدة كان كل ذراع منها له حصته

من حقوق اندار على حدة . فآخرتنا ما كتب يوسف لذلك .
وقد كان هلال بن يحيى يكتب في ذلك ايضا كما كان يوسف

يكتب .

وانما كتبنا المعرفة بينهما باقرارهما لا بحقيقة المعرفة منهما :
لان ذلك لا يعلمه منهما غيرهما . وهذا كله قد ذكرناه في كتابنا هذا
في رؤية المبيع . وقد كان يوسف بن خالد يكتب (على ان لفلان بن
فلان) يعنى المشتري (مع كل ذراع من ذلك حصتها) ثم ينسق الكتاب
على نحو ما ذكرنا . فكرهنا ذلك وكتبنا (على ان لكل ذراع) ، ثم
سفتنا مع ذلك ما قد ذكرنا خوفا من الاضافة الى المشتري فيكون في
ذلك اقراره بمنك ذلك من قبل البائع ، وفي اقراره بذلك اقراره بملك
البائع لما قد باعه ، وفي ذلك ابطال المهدة عن البائع في الدرك الذى
يوجه البيع عليه للمشتري لو لم يقر له بالمبيع في قول قوم . وانما
كتبنا على انها الف ذراع كل ذراع منهن بكذا فسمينا ذرع جميع الدار
ولم نجتزئ ، بان نقول (اشترى منه جميع هذه الدار على ان كل ذراع منها
بكذا) لاختلاف الناس في ذلك . كان ابو حنيفة يقول : اذا وقع البيع
على هذه الدار كل ذراع منها بدرهم فانما وقع البيع على ذراع واحدة
غير انها اذا زرعت فعلم المشتري ذرعها كان بالخيار ان شاء اخذها
كل ذراع بدرهم وان شاء ترك . قال وللبائع ان يمنع المشتري منها
قبل وقوفه على ذرعها واختياره لاخذها . واما ابو يوسف ومحمد ،
فكانا يقولان : قد وجب البيع فيها للمشتري كل ذراع بدرهم ولاخيار
له في تركها وليس للبائع منعه منها ولا من شئ منها . فكتبنا ما كتبنا
لذلك . ثم كتبنا من بعد ذلك (تسليم البائع اياها الى المشتري وقبض
المشتري اياها على ذلك والزامها انفسهما البيع فيها) ليتم البيع
في قولهم جميعا في جميعها .

فان كان البيع وقع على ارض نها شرب كذلك كتبت في كتابك
(على ان لكل ذراع من هذه الاذرع المسماة في هذا الكتاب من هذه
الارض المحدودة في هذا الكتاب حصتها من حقوق هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب ، ومن شربها الخارج من حدودها الذى فى موضع
كذا) . فان قدرت على تسمية ذلك الحق من الشرب فتسميه وهو
احوط .

قال ابو جعفر : وان كان فى هذه الارض بقعة معلومة معروفة وقع
البيع عليها بحدودها كلها وجميع حقوقها غير مذارعة فيقع البيع على
سائر الارض سواها (٨) كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان
ابن فلان اشترى منه جميع الارض التى بمدينة كذا فى موضع كذا ،
وهى الارض التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد
حدود جماعتها) ، ثم تحددها ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان الفلانى
من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب
خلا البقعة التى منها فى موضع كذا) ، فتحدد البقعة ، ثم تكتب

(فان هذه البقعة التي وقع عليها هذا الاشتهار المسمى في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وطرفها في هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب مسممة لها شيئا حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرح فيه بابها ثم يدخل ولا شيء منها فيما وقع هذا البيع عليه من هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب ارضه وبنائه وسفله وعنوه ومرافقه في حقوقه ومسايينه في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مدارعة على ان كل ذراع منها بكذا كذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وعلى ان لكل ذراع مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مدارعة حصتها من حقوق ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مدارعة على ما سمي ، ووصف فيه ، واشترى فلان بن فلان ايضا من فلان بن فلان البقعة المستثناة المحدودة من الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدود جميع هذه البقعة المستثناة المحدودة في هذا الكتاب وارضها وبنائها وسفلها وعيوبها ومرافقها في حقوقها ومساييلها في حقوقها وطرفها التي هي لها من حقوقها مسلمة لها في مساحة الارض التي هي منها المحددة (٩) في هذا الكتاب ، وفي بابها الذي يشرح منها في حدها الكذا حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرح فيه بابها ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . ونذكر بعقب ما كتبنا ذرع الارض ووقوف المتبايعين على ذلك واقرارهما بصحته وقبض الثمن وتفصيل ثمن الارض دون البقعة وثنم البقعة دون بقية الارض التي هي منها ، فتكتب (فمن ذلك كذا وكذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثمن ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مدارعة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثمن مساحة المستثناة المحدودة من الارض المحدودة في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . وهذا ان كانت البقعة المستثناة محظرة (١٠) او كانت في ارض ابراح (١١) غير محظرة ينتهي جانب منها او جانبان من جوانبها الى طريق غير المملول (١٢) . فان كانت في وسط الارض المبيعة لا طريق لها الا فيها والارض المبيعة غير محظرة فلا بد في هذا من ان يجعل لها طريقا معبوما من موضع بعينه من الارض التي هي منها وتسمى مقدار الطريق وذرعه طولاً وعرضاً في كتابك . فانك ان لم تفعل ذلك كانت هذه كمرصة بيعت في ارض كغيره (١٣) غير محظرة — عطر بهذه (١٤) العرصة من جميع جوانبها ، فكان ابو يوسف يقول في ذلك البيع جائز وعلى البائع ان يجعل للمشتري طريقاً في اي ارضه شاء . حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف في اماليه ، فكان محمد بن الحسن يقول : البيع في هذا فاسد :

لان البيع انما اوجب بهذه الارض المستثناة طريقا خاصا من موضع
من هذه الارض خاص بغير عينه ، فالبيع على ذلك فاسد وهذا اصح
في انظر عندنا مما قد حكيناه عن ابي يوسف .

قال ابو جعفر : وان كانت الارض محظرة فالبيع جائز في القولين
جميعا وللبنائع الطريق الى البقعة المستثناة من باب الارض على مقدار
اباب ما زاد الى البقعة التي ابتاعها .

واذا اشترى رجل من رجل دارا (١٥) مزارعة بالف درهم على
انها الف ذراع كل ذراع منها بدرهم فوق البيع بينهما على ذلك
وتقابضا او لم يتقابضا ولم تدرع الدار بينهما كتبت في ذلك على
ما كتبنا الكتاب في ذلك فان — ذكرت قبض المشتري اياها من
البائع وتسليم (١٦) البائع اياها اليه ، وان كانا لم يتقابضا لم
تذكر قبض المشتري اياها او لا تذكر في كتابك في ذلك ذرعها :
لانها (١٧) لم يذرعها . فان ذرعها رجال للمشتري بأمر البائع
وبحضر منه ومن المشتري فعرفوه ذرعها كتبت (هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة
باعيانها واسمائها وانسابها (١٨) — واشهداهم على انفسهما
في صحة عقولهما وابدانها . وجواز امورها وذلك في شهر كذا
من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع
من فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي
بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وكتب (١٩) عليه بابتياعه اياها
منه كتاب شري بأسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن شهوده
المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ، وان
فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعنى المتبايعين
(حضرا بعد ذلك هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب واحضراها بيعهما
جماعة من اهل المعرفة بذرع الدور من اهل الامانة على ذلك فذرعوا
بينهما هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بامرهما واذنهما لهم في
ذلك فبلغ جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا ذراعا
مكسرة بانذراع الكذا فصدق فلان وفلان) يعنى البنائع والمشتري
(هؤلاء الذراع المذكورين في هذا الكتاب على ما ذرعوا من ذلك بعد
اقرارهما بالوقوف على صحة ذلك والعلم به والمعرفة به شهد [
(التسلسل -٣٩-) .

وبعد هذا الباب مباشرة ان المصنف رحمه الله قد تناول موضوع
ابتياح الجدر في الشروط الكبير وقال :

[باب اشرية الجدر]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل جدارا بارضه كتبت

(هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الجدار المبني بالآجر (٢٠) والطين الذي من الدار التي بمدينة بدا في موضع كذا) ثم تحدد الدار ثم تكتب (وهذا الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الموضع الكذا منها ثم تحدهه ثم تكتب (وطول هذا الجدار المحدود من الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا ذراعا بالذراع الكذا وعرضه كذا ذراعا بالذراع الكذا وسمكه كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الجدار المحدود من الدار التي هو منها المحدود في هذا الكتاب (٢١) بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفنه وعلوه ومرافقه في حقوقه كل قليل وكثير هوله فيه (٢٢) ومنه) وهذا اذا كان الجدار في (٢٣) دار المشتري او كان متصلا بطريق للمشتري من احدى جهاته . قال ابو جعفر : فان كان في دار البائع تحيط به تربتها من جميع جوانبه لم يكن لك بد من ان تذكر الطريق اليه من باب دار البائع الذي هو منها ؛ لانه يحتاج الى ان يكون للمشتري طريق فيصل منه اليه وقد عاد ذلك الى معنى الحصص المقسومة المبيعة من الدور الكوامل التي قد تقدم ذكرنا لها في هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وان كان اشترى منه الجدار دون ارضه علي ان ينقله فيذهب به كتبت (اشترى منه جميع الجدار) ثم تكتب الكتاب علي ما ذكرنا غير انك لا تكتب (بارضه) ولا (بطريق) ثم تكتب بعقب ذلك (خلا ارض هذا الجدار المحدود (٢٤) في هذا الكتاب فانها لم يدخل ، ولا شيء منها في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) . قال ابو جعفر : وقد كان بعض من كتب الشروط يكتب في هذا (اشترى منه جميع نقض (٢٥) الحائط) ثم ينسق كتابه علي ذلك ويقول انما كتبت ذلك كذلك ليكون دليلا علي ان علي المشتري قبعه . وهذا خطأ والبيع علي ذلك فاسد عندنا ؛ لانه باعه نقض هذا الحائط ولا نقض له يوم وقع البيع عليه فباعه نقضا ، ولا نقض له ففسد البيع بذلك وكان داخلا في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك . واذا وقع البيع علي الجدار علي ما ذكرنا دون ارضه فعلي المشتري ان ينقض الجدار كله ويحملة من ارض البائع . فان لم تذكر ذلك في كتابك لم يضر وان ذكرته ايضا فكتبت (علي ان علي فلان بن فلان) يعني المشتري (رفع هذا الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن الارض التي هو عليها) كان ذلك حسنا .

قال ابو جعفر : ولم يكن اصحابنا يكتبون في بيع الجدار ضمان الدرك فان لم تكتب ذلك لم يضر وان كتبت فهو اجود . وان كان البيع وقع علي الجدار بارضه وبنائه خلا حمولة خشبان (٢٦) تقوم عليه ثابتة فيه كتبت كتاب الشرى في ذلك علي

ما كتبنا في اول هذا الباب من الكتاب غير انك اذا اتيت على ذكر الحدود والحقوق كتبت (خلا مواضع الكذا كذا الخشبة التي يحملها هذا الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذا الجدار المحدود من الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب على كذا وبدا ذراعاً) فان سميت موضعها (٢٧) منه فحسن وان تركت ذلك بعد ان تذكر وقوف البائع والمشتري على ذلك في موضع الرؤية لم يضر واحب الي ان تسميه ، وان تسمي موضعه من الحائط وذكر مقداره عرضاً وطولاً وذرغ ما فيه من الجدار فيكون ما يخرج من البيع معلوماً كما كان الذي دخل فيه معلوماً . فان اردت ان تسمي واضعها كتبت (وهذا الخشب المسمى مواضعه في هذا الكتاب على كذا وكذا ذراعاً من قرار الارض من هذا الجدار المحدود في هذا الكتاب وهي كذا كذا خشبة انصاف تحل من كل خشبتين منهن كذا كذا ذراعاً بالذراع الكذا) فان كان الخشب يأخذ طرفي الجدار فلت (وهذا الخشب يأخذ من اول الجدار المحدود في هذا الكتاب من جانبه الكذا حتى ينتهي الى اخره من جانبه الكذا فاذا على الاستوى (٢٨) . فان كان لا يأخذ طرفا الجدار كتبت مواضع الخشب وسميتها ووصفتها وذكرت في كتابك ما قبلها من اول الجدار وذرغ ما بعدها منه ثم تكتب (وهذا الخشب مسقف بالالواح والاجر والجص والطين ، وتحمل اطراف هذا الخشب المذكور في هذا الكتاب الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب والجدار الذي يقابله من الدار الملاصقة من جانبه الكذا ، وهي الدار التي في السكة المعروفة بكذا ، وتحيط بهذه الدار المحدودة وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهذا الجدار من هذه الدار المثني بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب في الموضع الكذا منها وتحيط بهذا الجدار وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة : احد حدود جماعته الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ومساحة ما بين هذين الجدارين المحدودين في هذا الكتاب كذا ذراعاً بالذراع الكذا) .

وانما كتبنا مساحة ما بينهما من الذرع احتياطاً للمشتري ؛ لان الجدار الذي يحمل الخشب المستثناة (٢٩) حملتها على جدار على ما قرب من جداره كان اقل لطول الخشب الذي يحمل جداره اطرافها (٣٠) فكتبنا ذلك لذلك . وان لم تكتب هذا واجتزأت باقرارهما برؤية ذلك والمعرفة والوقوف على نهاياته من جميع جوانبه اجزاءك . ثم تكتب فان مواضع الخشب المستثناة مواضعها من الجدار المحدود من الدار المبدأ بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب وما على هذا الخشب من حمولة فوق الجدارين اللذين يحملانها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب لم يدخل ، ولا شيء منه في هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في ذلك حتى اذا انتهيت الى ذكر اقرار المتبايعين برؤيتهما لما وقع البيع عليه كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني انهما قد رأيا جميعا جميع هذا الجدار المحدود من اندار المبدأ بذكرها في هذا الكتاب وعائناه ووفقا على جميع نهاياته من جميع جوانبه وعائنا جميع مواضع الخشب المستثنى منه في هذا الكتاب وجميع ما عليها مما استثنى معها من الحمولة عليه ، وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في اول هذا الباب .

وقد كان بعض الناس يكتب في استثنائه الخشب الذي ذكرنا (الا حمل الكذا الكذا الخشبة التي في هذا الجدار) والذي كتبنا احسن . وكذلك كان ابو زيد يكتب ، لان صاحب الخشب شريك في الجدار مواضع خشبه . الا ترى ان له ان يأخذ ما بيع من هذا الجدار بالشفعة في قول من يوجب الشفعة في المشتري وما يشتري (٣١) في الجدران وما اشبهها ولذلك كتبنا (له حق في الجدار) على ما كتبناه [(التسلسل - ٤٠ -)] .

- (١) يدرع به قسام اهل مدينة : وفي المخطوطة (يدرع بها الخ)
فصححناها .
- (٢) ليوقف ، وفي المخطوطة ، (نيقف) .
- (٣) حق ، وفي المخطوطة : (ححق) فصححناها .
- (٤) ذرع ، لم توجد في المخطوطة وهي من وضعنا .
- (٥) واخرج البخارى الحديث هكذا : اذا بعث فكل واذا ابتعت فاكتل (البخارى بحاشية السندى ١٥/٢) .
- (٥*) من : ساقطة .
- (٦) جعلنا هذه الخطوط اشارة الى الالفاظ الثالفة بتأثير الرطوبة في المخطوطة .
- (٧) عن الذرع الذى اشترطه المشتري على ائبائع حط : هذه العبارة لم توجد في المخطوطة نحن وضعناها استنادا الى ما بعدها والى عبارة الصغير تصحيحا .
- (٨) وفي المخطوطة اشارة الى وجود التكملة فى الحاشية الا ان التكملة لا وجود لها فى المخطوطة .
- (٩) المحدودة ، تالفة الا اننا وضعناها استنادا الى ماسبق من كلام المصنف .
- (١٠) محظرة ، مانعة (لسان العرب ٢٠٢/٤) .
- (١١) براح ، ويقال ارض براح : واسعة ظاهرة لا نبات فيها ولا عمران (تاج العروس ١٢٣/٢) .
- (١٢) ملول ، اى الذى وضع وبان يقال مل الطريق اى اتضح (تاج العروس ١٢١/٨) .
- (١٢-١) معلوما : وفي المخطوطة : معلوم .
- (١٣) فى ارض كثيره ، كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (كثيرها) .
- (١٤) عطر بهذه ، كذا فى المخطوطة .
- (١٥) دارا ، وفي المخطوطة : (دار) الا اننا زدنا الالف لانها فى حالة النصب .
- (١٦) وتسليم : وفي المخطوطة : (تسليم) والواو من وضعنا .
- (١٧) لانهما : وفي المخطوطة (لانها) .
- (١٨) وانسابهما : تالفة ، الا اننا وضعناها استنادا الى عبارات سابقة .
- (١٩) كتب : وفي المخطوطة (كتبت) .
- (٢٠) الآجر ، قال ابو عمرو آجرة وآجرة هو الآجر مخفف الراء وهى الاجرة وقال غيره : آجر واجر على فاعول وهو الذى يبني به فارسى معرب (لسان العرب ١١/٤) .
- (٢١) هذا الكتاب ، تالفة ، وضعناها استنادا الى عبارات سابقة .
- (٢٢) فيه ، تالفة وضعناها استنادا الى عبارات سابقة .
- (٢٣) فى ، تالفة وضعناها استنادا الى عبارات سابقة .
- (٢٤) المحدود ، وفي المخطوطة : (المحدودة) .
- (٢٥) نقض ، سبق ان تكلمنا عن هذه اللفظة .

- (٢٦) خشبان ، جمع خشب وهو ما غلظ من الميدان (تاج العروس
٢٣٣/١) .
- (٢٧) موضعها ، وفي المخطوطة : (موضعها) واجتهدنا في كتابتها على
الشكل المذكور .
- (٢٨) كذا في المخطوطة .
- (٢٩) المستثناة ، وفي المخطوطة : (المستثنا) فضعنا لها. تصحيحا .
- (٣٠) كذا في المخطوطة .
- (٣١) المشتري وما يشتري ، تكاد تكون تالفة في المخطوطة بتأثير الرطوبة .

باب ابتياع الارضين العرة^(٢) والغراحيات^(٣) ذوات^(٤) النخل وغيرها

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل بستانا^(٤) من ارض العشر كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع البستان الذي من مدينة كذا من الكورة^(٥) المعروفة بكذا من القرية^(٦) المعروفة بكذا في الموضع الكنا من هذه القرية على انه حر عشري) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا في ابتياع الآدر غير انه اذا اني على ذكر بناء^(٧) يكتب بعقب ذلك^(٨) (ونخله وشجره^(٩) وآباره وسواقبه^(١٠) الداخلى ذلك كله فى حدوده المذكورة له فى هذا الكتاب ومسايله فى حقوقه مفايضة^(١١)) فى حقوقه وعامره^(١٢) وغامره^(١٣) الداخلى فى حدوده المذكورة له فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى اشريه غير البساتين • وهذا احب اليانا مما كتب بعض الناس • وهو (اشترى منه الحائط الكذا) اذ كان بعض الناس انما الحائط عنده الجدار • واحب اليانا مما كتب غيرهم (وهو اشترى منه جميع الجنان^(١٤)) التي^(١٥) يقال لواحداه جنة • قال الله عز وجل « ولولا اذ دخلت جنتك^(١٦) » وقال عز وجل « جنتين ذواتى اكل خمط^(١٧) » وقال عز وجل (فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب^(١٨)) • وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام حارثة^(١٩) لما قالت له^(٢٠) يا رسول الله ان حارثة قتل معك فان كان الى الجنة صار لم ابك عليه وان كان الى ما سوى ذلك رأيت ما افعل فقال لها^(٢١) رسول الله صلى الله عليه وسلم • أو جنة واحدة هي^(٢٢) انها جنان كثيرة^(٢٣) ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال :^(٢٤) اخبرنا عبد الله بن وهب قال : اخبرني انس بن عياض^(٢٥) عن حميد^(٢٦) عن انس^(٢٧) وذكره •

وانما كتبنا^(٢٨) على انه حر عشري ليكون ذلك شرطا للمشتري على البائع • فان وجدته كذلك والا طالبه بما يجب له عليه فى عدم الشرط • وان كان فى نخل هذا البستان ثمرة^(٢٩) قائمة لم تدخل فى البيع

كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على (وكل ^(٣١) حق هو له ^(٣١) خارج منه) كتب بعقب الكتاب فانها لم تدخل ولا شيء منها في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب .

وانما استثنينا ^(٣٢) الثمرة في هذا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرجها من البيع اذا لم يشترط فيه بقوله « من باع نخلا له ثمر قد أبر ثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ^(٣٣) » ؛ لان ابن ابي ليلى كان يقول في الثمر انه يدخل في بيع النخل ^(٣٤) كدخول ^(٣٥) سفنها ^(٣٦) فيه ^(٣٧) . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من قوله ، وان كان العلماء جميعا سواء على خلافه . وكذلك ان كان في ارض البستان زرع ^(٣٨) مما سيله ان يقطع ^(٣٩) منها استثنى من البيع كذلك ^(٤٠) اذا لم يشترطه المشتري . فان كان المشتري قد اشترط على البائع الثمر ^(٤١) والزرع اللذين ^(٤٢) ذكرنا كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى (وكل حق هو له خارج منه) كتب (وجميع الثمرة القائمة في نخل هذا البستان المحدود في هذا الكتاب غير الواجب لله عز وجل فيها من الصدقة ^(٤٣)) .

فان كان البستان مما يسقيه السماء او مما يسقى فتحا ^(٤٤) كتب (وهو سهم واحد من عشرة اسهم من هذه الثمرة ^(٤٥) المذكورة في هذا الكتاب ^(٤٦)) وان كان مما يسقى بغرب او بدالية ^(٤٨) كتب (وهو سهم واحد من عشرين سهما من جميع هذه الثمرة المذكورة في هذا الكتاب ^(٤٧)) ولا يحتاج في ذلك الى ان يذكر انه مشاع فيما هو فيه ؛ لانه معقول انه كذلك . ثم يكتب (وجميع الزرع القائم في ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب غير حق ان كان واجب لله عز وجل في هذا الزرع بحق صدقة ان كانت فيه وهو كذا) فيذكر عشره او نصف عشره على ما ذكرنا في الثمرة . (فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب من هذه الثمرة ومن هذا الزرع المذكورين في هذا الكتاب لم يدخل و شيء منه في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) .

وانما حققنا حق الله عز وجل في ثمره النخل ، ولم نحققه في زرع

الارض ؛ لاجماع العلماء على وجوب الصدقة فى ثمرة النخل اذا بلغت خمسة اوسق^(٤٩) فصاعدا ؛ ولاختلافهم فى الزرع الذى لا ثمرة له باقية ونفى بعضهم الصدقة منه وهم اكثر العلماء وايجاب بعضهم الصدقة فيه وهم ابراهيم^(٥٠) ومجاهد^(٥١) وابو حنيفة وزفر .

فان كانت الثمرة تقصر عن خمسة اوسق امتثل فيها مثل الذى امتلناه

فى الزرع .

وان كان هذا^(٥٢) البستان فى ارض خراجية فان اهل العلم ايضا يختلفون فى هذه الارض هل هي مملوكة ام لا . فيجعلها بعضهم مملوكة كملك ما سواها من الارضين منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . ويجعلها بعضهم غير مملوكة منهم مالك والشافعي وغيرهما من اهل العلم^(٥٣) . وهذا مما لا يتها^(٥٤) فيه كتاب متفق عليه ، لهذا الاختلاف الذى فيه من اهل العلم . والاحوط فى ذلك ان يكتب فى ذلك كما كتبنا فى بيع دون ارضه ثم يكتب اقرار البائع فى الارض (انه لا ملك ولا حق له فيها ولا يد له عليها بسبب اجارة ولا مزارعة^(٥٥) ولا قبالة^(٥٦) ولا مساقاة^(٥٧) ولا ما سوى ذلك على الوجود ، والاسباب كلها ويجعل البائع الى المتبائع ما اليه فى ذلك بحق ما ذكرنا) ويمثل فى ذلك ما كتبنا فى الكتاب الذى كتبناه فى بيع البناء بغير ارضه .

وان كتب فى هذا (بيع البستان خلا ارضه) مثل ما كتبنا فى ارض الدار الميعة دون بناتها كان ذلك حسنا . وينبغي لمن امر^(٥٨) ان يكتب فى ذلك كتابا اذا كانت الثمرة داخلة فى البيع ان يكتب ذلك على مثل ما كتبنا فى الزرع الذى لثمرته له باقية وان كانت الثمرة خمسة اوسق فاكثر منها فعلى ذلك ايضا ؛ لان هذه الثمرة مما قد اختلف اهل العلم فى حكمها وهل تجب فيها صدقة كما تجب فيها لو كانت فى ارض غير خراجية : فكانت طائفة منهم لا توجب فى ذلك صدقة منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وكانت طائفة اخرى منهم توجب فيه الصدقة كما توجه فيه لو كان فى ارض العشر ومنهم مالك بن انس^(٥٩) والثورى^(٦٠) والشافعي فى آخرين من اهل العلم سواهم^(٦١) .

(١) انجرة ، وفي النسخ : (الخراب) الا الكبير . ثم انجرة مؤنث الحر .
 واحر من دل شيء عتقه . واحر : دل شيء فاخر من شعر او غيره .
 وحر كل ارض وسطها واطيها . وانجرية الارض الرمنية النينة الطيبة
 الصالحة للنبات وهو مجاز وفي الاساس ارض حرة لا سبخة فيها .
 (لسان العرب ١٨٢/٤ وتاج العروس ١٣٦/٣) ثم ان الخرب ضد
 العمران (لسان العرب ٣٤٧/١) واستعمل المصنف رحمه الله لفظه
 (انجرة) في هذا العنوان في مقابل لفظه الخراجية ويقصد بها معنى
 العشرية . وفي باب الصلح من التركات جاء قوله (. . . جميع
 الارض المزروع انجرة عشرية . . .) وفي الباب الاول من كتاب
 المحاضر في الكبير (. . . وان لم تكن الارض المزروع المدعاة حرة
 ولكنها كانت من ارض الخراج . . .) .

وايضا قال المصنف : (. . . وجميع انكدا كذا الضيعة الحرات
 اعشريات وجميع كذا كذا الضيعة اخراجيات . . .) في اشروط
 الكبير باب قولية القاضى الامناء والاوصياء (الوكلاء على اموال
 المفقودين . . .) وايضا قال (. . . غير انه يذكر ما كان من الارضين
 والبساتين عشريا بالعشر والحرية وما كان منها خراجيا بالخراج)
 في اشروط الكبير قبل منتصف باب دعوى العقارات والعروض سواها
 واثبات البيئات عليها . ثم ان كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
 وقسمت بين الفاتحين فهي ارض عشر (الهداية ١١٦/٢) .

(٢) الخراجيات ، وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض
 خراج وكذا اذا صالحهم ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذبحها عنوة . وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ،
 وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار
 فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي
 ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بماثها فيعتبر
 السقى بماء العشر او بماء الخراج . ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
 ابي يوسف رحمه الله : معتبرة يجيزها فان كانت من حيز ارض
 الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
 فهي عشرية . والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم
 وقال محمد رحمه الله : ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او
 ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
 وكذا ان احياها بماء السماء ، وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
 الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجر فهي خراجية (الهداية ١١٦/٢) .

(٣) ذوات ، وفي (ق) : (دون) وهو تحريف .

(٤) بستانا ، اى حديقة . معرب بوسنان فبو بمعنى الرائحة وستان
 بالكسر الجاذب والجمع بستاتين وبساتون وكشباطين وشباطون .
 والحديقة الروضة ذات الشجر وهي كل ارض استدارت واحدق
 بها حاجزا وارض مرتفعة . وقبل : الحديقة حفرة تكون فى الوادى

تجسس الماء . وكل واطيء يجسس الماء فى الوادى وان لم يكن الماء فى بطنه حديفة واحديفه اعرق من الغدير والجمع الحدائق . او الحديفة البستان عليه الحائط وخص بعضهم من النخل والشجر المنتف وخص بعضهم الشجر بالثمر وقال بعضهم : بل هى الجنة من نخل وعنب . وايضا الحديفة القطعة من الزرع (لسان العرب ١٠/٢ وتاج العروس ٣٠٩/٦ و ١٤٠/٩) .

(٥) الكورة ، ويقال : دخلت كورة كور خراسان الكورة بالضم المدينة والصقع والجمع كور قاله الجوهري : والصقع بالضم الناحية يقال : فلان من اهل هذا الصقع اى من هذه الناحية والعين المعجمة لغة فيه والجمع اصقاع (تاج العروس ٥٣١/٣ و ٤١٥/٥) .

(٦) القرية ، بالفتح وهى اللغة المشهورة الفصحى ويكسر وقال بعضهم : الكسر خطأ المصر الجامع . وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى بالضم على غير قياس (تاج العروس ٢٩٠/١٠) .

(٧) بناء ، وفى (ف) : (ما) .

(٨) ذلك ، ساقطة عن (ق) .

(٩) الشجر ، محركة وبكسر ففتح فى لغة بني سليم والشجره كجبل وعنب وصحراء وكذلك الشير بالياء كعنب من النبات ما قام على ساق او هو كل ماسما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه والواحدة من كل ذلك بها، ويجمع ايضا على الاشجار والشجرات والشيرات (تاج العروس ٣/٢٩١) .

(١٠) سواقيه ، والسواقي جمع الساقية وهى النهر الصغير من سواقي الزرع نقله الازهرى والاخرون يطلقونها على ما يستقى عليها بالسوانى . (تاج العروس ١٨٠/١٠) .

(١١) مفايضة ، يقال : غاض الماء يفيض مغيضا ومغايضا ومغاضا وانفاض نقص او غار فذهب . والمفيض المكان الذى يفيض فيه الماء والجمع مفايضى (لسان العرب ٢٠١/٧) .

(١٢) عامرة ، العامر الاسم الفاعل من الخراب يعمره عمارة فهو عامر اى معمور . ومكان عامر اى معمور (تاج العروس ٤٢٠/٣) .

(١٣) غامرة ، الغامر من الارض والدور خلاف العامر وهو الخراب ؛ لان الماء قد غمره اى غطاه فلا يمكن زراعته او كبسه الرمل والتراب او غلب عليه النز فنبت فيه اليباء والبردى فلا يثبت شيئا . وقيل له غامر ؛ لانه ذو غمر من الماء وغيره لئدى غمره . او الغامر من الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة للفرس . وقيل : هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة والغامر فاعل بمعنى المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر . وما لا يبيلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قاله : ابو حنيفة . والغامرة بهاء النخل التى لا تحتاج الى السقى قاله ابو حنيفة قال الازهرى :

- ونم اجد هذا القول معروفا (تاج العروس ٤٥٤/٣) ثم اعلم ان
(عامره) هذه ساقطة من (الاصل) .
- (١٤) الجنان ، وفي الاصل : (الجنات) وكلاهما صحيح الا اننا رجحنا
مارجحنا لورود الجنان في الكبير دون الجنات . ثم اعلم ان الجنان
ككتاب وجنات جمع الجنة التي هي الحديقة ذات النخل والشجر قال
ابو علي : في التذكرة لا تكون في كلامهم جنة الا وفيها نخل وعنب
فان لم يكونا فيها ، وكانت ذات شجر فحديقة لا جنة وفي الصحاح
الجنة : البستان ومنه الجنات والعرب تسمي النخيل جنة وفي المفردات
للمراغب الجنة كل بستان ذي شجر تستتر باشجاره الارض قيل :
وقد تسمى الاشجار الساترة جنة (تاج العروس ١٦٦/٩) .
- (١٥) التي ، وفي (ق) : (الذي) . ثم ان عبارة (الاصل) و (م) و (ف)
وهكذا : (وهو اشترى منه جميع الجنات انما هو جميع - وفي
ف) : (جمع) وهو صحيح - الجمع من الجنات التي) الخ . هذه
العبارة هي اضافة من غير المصنف وذلك ظاهر من سياق الكلام وعدم
الارتباط في الجملة . ثم ان الجنات ليست جمع الجمع للجنة وانما
جمعها فقط كما اسلفنا والله اعلم .
- (١٦) قال تعالى : « ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله ان
ترن انا اقل منك مالا وولدا ، (سورة الكهف آية -٣٩-) .
- (١٧) وفي (ق) : (داتي) وهو تحريف . ثم اعلم قال تعالى : « فاعرضوا
فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خبط
وانل وشيء من سدر قليل » (سورة سبأ آية -١٦-) .
- (١٨) قال تعالى : « فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه
كثيرة ومنها تأكلون » (سورة المؤمنين آية -١٩-) .
- (١٩) ام حارثة ، هي الربيع - تصغير الربيع - بنت النضر بن ضمضم
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن نجار .
انصارية وام حارثة بن سراقه الذي استشهد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد (اسد الغاية ١٢٧/١ و ٤٥٢/٥) .
- (٢٠) له : ساقطة مما عدا (الاصل) .
- (٢١) لها ، ساقطة مما عدا (الاصل) ايضا .
- (٢٢) هي ، وفي (ق) : (يعني) .
- (٢٣) كثيرة ، وفي (ق) : (كثير) ثم اعلم ان احمد بن حنبل اخرج هذا
الحديث الشريف بقوله : « عن انس قال ان ام حارثة اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه سهم غرب
فقال : يا رسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي فان كان في
الجنة فلم ابك عليه والا فسوف ترى ما اصنع فقال : لها هبلى او
جنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس الاعلى ، وهذه
رواية وحيدة تتفق مع رواية المصنف رحمه الله ، الا ان هناك روايات
ست اخرجها الامام احمد بغير هذا اللفظ . واما البخارى فقد اخرج

الحديث بلفظ يتفق مع بعض الفاظ احمد (مسند احمد بن حنبل
١٢٤/٣ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، و ٤١٦/٤
وصحيح البخارى ٤/باب من اتاه سهم غرب فقتله ٧٥) .

(٢٤) قال ، وفى (ق) : (قالا) وهو تحريف .
(٢٥) انس بن عياض ، بن ضمرة وقيل جمدة وقيل : عبدالرحمن ابو
ضمرة الليثي المدني . روى عن ابي حازم وربيعة والاوزاعي وغيرهم
وروى عنه ابن وهب والشافعي واحمد بن حنبل وخلق غيرهم كان
ثقة . واخرج له اصحاب كتب السنة قد ولد سنة (١٠٤) وتوفى
سنة (٢٠٠) (تهذيب التهذيب ١/٣٧٥) .

(٢٦) حميد ، بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي مولاهم وقيل غير
ذلك البصرى واسم ابي حميد تيرى يقال : تيرويه ويقال : زادويه ويقال
داور ويقال : طرخان ويقال : مهران ويقال : عبدالرحمن ويقال : مخلد
ويقال : غير ذلك . قد اختلف فى اسم ابيه على نحو عشرة اقوال .
روى عن انس بن مالك وثابت البناني والحسن البصرى وغيرهم وروى
عنه حماد بن زيد والسفيانان وشعبة وغيرهم . قد اخرج له اصحاب
كتب السنة كان ثقة كثير الحديث . عن يحيى بن سعيد مات حميد
الطويل وهو قائم يصلى وارخه ابن سعد وجماعة سنة (١٤٢) وقال
بعضهم : سنة (١٤٣) (تهذيب التهذيب ٣/٣٨ وميزان الاعتدال
١/٦١٠) .

(٢٧) انس ، بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب
ابن عامر بن غنم ابن عدى بن النجار الانصارى ابو حمزة المدني خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة روى عن خاتم الانبياء
صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وفاطمة
الزهراء رضي الله عنهم اجمعين وخلق وروى عنه قتادة حميد الطويل
وسعيد بن جبير وخالق من الافاق . اخرج له اصحاب كتب السنة .
وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد ٧/١٠
وتهذيب التهذيب ٣/٣٧٦ واسد الغابة ١/١٢٧) .

(٢٨) كتبنا ، وفى (ق) : (كتبناه) .
(٢٩) ثمرة ، الثمر محركة حمل الشجر قال ابن الاثير : الثمر هو الرطب
فى راس النخلة فاذا كثر فهو التمر والكثير الجمار ، ويقع الثمر على
كل الثمار ويقلب على ثمر النخل واخذه ملا على فى قاموسه بتصرف
يسر وقد انتقدوه فى قوله (ويقلب على ثمر النخل) فانه لا قال بهذه
الغلبة بل عرف اللفظة ان ثمر النخل انما يقال : بالفوقية عند التجريد
كما يقال العنب مثلا والرمان ونحو ذلك وانما يطلق على النخل
مضافا كتمر النخل مثلا والله اعلم (تاج العروس ٣/٧٧) .

(٣٠) وكل ، فى (ف) : (ذلك) عوضا عن (وكل) وهو تحريف .

(٣١) هو ، ساقطة من (ق) .

(٣٢) استثنينا ، وفى (ق) : (استثنى) .

- (٣٣) اخرج البخارى الحديث بلفظ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع » ، وان لمسلم سبعة روايات مختلفة فى اللفاظ واحداها تتفق مع لفظ البخارى . وان ابن ماجه قد اخرج الحديث باربعة الفاظ مختلفة واحداها متفقة مع رواية البخارى . واحمد بن حنبل اخرج هذا الحديث بسبعة الفاظ واثنان منها يتفق مع رواية البخارى . واخرج المصنف الحديث فى شرح معانى الآثار بثلاثة الفاظ مختلفة احدها « من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها لئذى باعها الا ان يشترط المبتاع » . ان التأبير بمعنى ابر يا بر ابارا وابارة اى تقحه (تاج العروس ٢/٣ وصحيح البخارى ٢٩/٤) ومسلم ١/٦٦٩ وابن ماجه ٢/٧٤٥ ومسنند احمد ٦/٢ ، ٩ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ (وشرح معانى الآثار ٢٦/٤) واعلم تذكير النخل لغة نجد وتأنيت النخل لغة الحجاز (لسان العرب ١١/٦٥١) .
- (٣٤) النخل ، وفى (ق) و (ف) : (النخنة) .
- (٣٥) كدخول ، وفى (ق) و (ف) : (لدخول) .
- (٣٦) سعفها ، السعف محرّكة جريد النخل والصواب ان سعف الجريد ورقه الذى يسف منه الزبلان والجلال والمراوح وما اشبهها . قال الليث اكثر ما يقال له السعف اذا يبست واذا كانت السعفة رطبة فشطبه والجمع سعوف بالضم (تاج العروس ٦/١٣٨) .
- (٣٧) فيه : وفى (ق) : (فيها) .
- (٣٨) زرع : والزروع نبات كل شيء يحرت . يقال زرعت الشجر كما يقال زرعت البر والشعير (تاج العروس ٥/٣٦٨) .
- (٣٩) يقلع ، يقال : قلعه كمنعه انتزعه من اصله كقلعه تقليعا واقتلعه فانقلع وتقلع واقتلع او قلع الشيء حوله عن موضعه نقله سيبويه (تاج العروس ٥/٤٧٩) .
- (٤٠) كان سقوط لفظ (كذذك) اولى .
- (٤١) الثمر ، وفى (الاصل) : (الثلثم) وهو تحريف .
- (٤٢) اللذين ، وفى (ق) : (الذى) وفى (م) : (الذين) وكلاهما تحريف .
- (٤٣) والمراد بالواجب هنا هو ما كان فعله مطلوبا شرعا على وجه اللزوم والحتم .
- (٤٤) فتحا ، الفتح الماء المفتوح الى الارض ليسقى به او الماء الجارى على وجه الارض ، عن ابي حنيفة . والفتح النهر والفتح الماء يجرى من عين او غيرها والمفتح والمفتح : قناة الماء . وجاء فى الحديث ماسقى فتحا وما سقى بالفتح ففيه العشر المنى ما فتح اليه ماء النهر فتحا من الزرع والنخيل ففيه العشر (لسان العرب ١/٥٣٧) وتاج العروس ٢/١٩٤) .
- (٤٥) وفى (ق) : (سهم واحد من عشرين سهما من جميع هذه الثمرة) وهو تحريف .
- (٤٨) بغرب او بدالية ، الغرب : يسكون الرأه الراوية التى يحمل عليها

الماء وفسره الازهرى بالدلو . والغرب الدولو العظيمة التي تتخذ من جند ثور . فاذا فتحت انراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . والدلو معروف وهي التي يستقى بها وقد تذكر والتأنيث اكثر : لانهم يصغرونه على دلية والجمع في اقل العدد ادل والكثير دلاء ككتاب ودلي على فعول ودلي بكسر الدال على فعول ايضا . والدلاة كحصاة دلو صغير والجمع الدلي . والدالية : المنجنون تديرها البقرة وايضا الناعورة يديرها الماء نقلهما الجوهرى وفي المحكم الدالية شىء يتخذ من حوض وخشب يستقى به بحبال يشد فى رأس جذع طويل وجمع الكل دوالي وفي المصباح الدولية دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصلبيت ويشد برأس الدلو ، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويستقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع الدوالي وشذ الفارابي وتبعه الجوهرى ففسرها بالمنجنون انتهى (تاج العروس ٤٠٤/١ و ١٢٩/١٠ ولسان العرب ٦٤٢/١) .

(٤٧-٤٦) من قوله (وان كان مما) الى قوله (في هذا الكتاب) اى ما بين الرقمين ساقط من (ق) .

(٤٩) اوسق ، جمع الوسق بالفتح وهو المشهور وفيه لغة اخرى بالكسر وهو مكبلة معنومة وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج : كل وسق بالملجم ثلاثة اقفة قال وستون صاعا اربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة اقفة وفي التهذيب بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانين رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والجمع ايضا وسوق . وقال عطاء : خمسة اوسق هي ثلاثمائة صاع وكذلك قال الحسن : وابن المسيب : او الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشري بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير (تاج العروس ٨٩/٧) .

(٥٠) ابراهيم ، بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي منسوب الى النخع بن عمرو . ابو عمران الكوفي الفقيه . من مشاهير التابعين صلاحا وعلما . كان اماما مجتهدا له مذهب . مات مختفيا من الحجاج ولما بلغ موته الشعبي قال : والله ما ترك بعده مثله (طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ وطبقات القراء ٣٣٥/٣ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١) .

(٥١) مجاهد ، بن جبر بفتح الجيم وسكون الواو المكي ابو الحجاج المخزومي المقرئ . مولى السائب بن ابي السائب . تابع ومفسر . شيخ القراء والمفسرين . قرأ التفسير على ابن عباس ثلاث مرات . اذا سمع باعجوبة كان يذهب وينظر اليها ذهب الى بئر برهوت بحضرموت وذهب الى بابل يبحث عن هاروت وماروت . انه مات وهو ساجد (غاية النهاية ٩/٣)

- ٤١/٢ صفوة الصفوة ١٧٧/٢ وميزان الاعتدال ٩/٣ وحلية الاولياء
٢٧٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .
- (٥٢) هذا ، ساقطة من (ق) .
- (٥٣) لمذهب مالك انظر الى (المواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٧٨/٢) .
- (٥٤) يتيهياً ، فيما عدا (ف) و (م) : (يهياً) .
- (٥٥) مزارعة : معروفة وهى المعاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها وهو مجاز (تاج العروس ٣٦٨/٥) .
- (٥٦) قبالة ، يقال : وقد قبل به كنصر وسمع وضرب الثانية نقلها الصاغاني يقبل قبالة بالفتح كقله وضمنه (تاج العروس ٧١/٨) والمعنى في المتن كفالة وضمانة .
- (٥٧) مساقاة ، وهى ان يستعمل رجل رجلا في نخيل او كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله كما في الصحاح قال الازهرى : واهل العراق يسمونها معاملة (تاج العروس ١٨٠/١٠) .
- (٥٨) امر ، وفي (ف) : (اثر) ويقال اثر على الامر اى عزم واثر له اى فرغ له (تاج العروس ٤/٣) .
- (٥٩) انظر لرأى مالك الى (المواهب الجليل ٢٧٨/٢) .
- (٦٠) الثورى ، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة ، من مضر . ابو عبدالله . كان سيد زمانه في العلم والتقوى . زاوده بعض الخلفاء على ان يلي الحكم فابى . نشأ في الكوفة ومات في البصرة مستخفياً . (فهرست ابن النديم ٢٢٥/١ والجواهر المضية ٢٥٠/١ وتهذيب التهذيب ١١١/٤ وتاريخ بغداد ١٥١/٩ وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٦) .
- (٦١) قال المصنف رحمه الله في الشروط الكبير :

باب شرى القرى والارضين الحرة منها والخراجية

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل بستانا من ارض المشر كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع البستان الذى من ارض كذا من كورة كذا من قرية كذا فى الموضع الكذا من هذه القرية على انه حر عشرين) ، ثم ينسق الكتاب فى ذلك مثل ما كتبنا فى مثله . غير انك اذا اتيت على (وارضه وبنائه وسفله وعلوه كتبت على ان ذلك (ونخله وشجره وسواقيه وشربه الذى ذلك كله من حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه ومرافقه فى حقوقه واباره فى حقوقه ومسيل مائه فى حقوقه ومغايضه فى حقوقه وعامره وغامره الداخلىن فى حدوده وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له

خارج منه) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا . وان سميت هذا البستان حائطا كما يسميه اهل المدينة او سميته جنانا كما يسميه اهل مصر فذلك كله جائز .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في بعض ما كتبنا في كتابنا هذا فكان قوم يكتبون فيه (اشترى منه جميع الجنان الحرة العشرية) فكرهنا ذلك ؛ لان في هذا اقرار من المشتري ان الجنان حرة عشرية كما شرط البائع وعسى ان لا تكون كذلك . فيكون ما اقر به المشتري يبطل ما يجب له على البائع لعدم الشرط الذي اشترطه له فيما باعه . فكرهنا لك ان تكتب كما كتبوا وكتبنا الشرط على البائع كما اشترطه عليه في عقد البيع ليطالبه به . فان وجد المبيع كما شرط والا كان له الخيار في رده وابطال البيع فيه وفي امساكه .

وان (١) كان في (٢) نخل هذا البستان ثمر قائم او في ارضه زرع قائم لم يدخل في البيع استثنيت ذلك في كتابك فتكتب بعد (وكل حق هو لها خارج منها) : (خلا ما في هذا البستان المحدود في هذا الكتاب من ثمرة قائمة في نخله القائم فيه وفي ارضه من زرع كذا كذا قائم فيها فان هذه الثمرة وهذا الزرع المسمين في هذا الكتاب لم يدخلوا ولا شيء منهما في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : فان قال قائل ولم ذكرت ثمرة النخل وزرع الارض واخرجتهما من البيع وهما خارجان منه غير داخلين فيه اذا لم يكن المشتري اشترطهما على البائع . وقد قال رسول الله عليه السلام : « من باع نخلا له ثمر قد ابر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع » . قيل : له قد روى ذلك عن رسول الله عليه السلام كما ذكرت واليه يذهب اصحابنا جميعا وعامة اهل العلم ممن سواهم غير ابن ابي ليلى فانه قد خالفهم في ذلك ، فادخل الثمرة في البيع اشترطه المشتري او لم يشترطه وجعل ذلك كسعف النخل فاستثنينا ذلك في كتابنا لهذا القول .

وكذلك فعلنا في الزرع القائم في ارض هذا البستان احتياطا من قياس قول ابن ابي ليلى : (٣) الذي ذكرنا في الثمر ، واستثنينا ذلك ايضا لمعنى اخر وهو ان يعلم ان هذا الثمر وهذا الزرع قد كانا قائمين يوم وقع البيع وانهما لم يدخلوا فيه حذرا ان يقع بين البائع والمشتري فيها تنازع فيدعي البائع ان البيع وقع وهما قائمان على هيئتهما الان فلم يدخلوا في البيع ويدعي المشتري انها حدثا بعد البيع على ملكه فيكون القول في ذلك قوله . فكتبنا ما كتبنا من خروجهما من البيع وانما قد كانا يوم وقع البيع قائمين على هيئتهما الان وانهما لم يدخلوا فيما وجب للمشتري بحق البيع .

فان كان المشتري قد اشترط على البائع هذا الثمرة وهذا الزرع كتبت الكتاب على ما ذكرنا حتى اذا انتهيت الى (وكل حق هو له خارج منه) كتبت على اثر ذلك (وثمره النخلة القائمة فيه وجميع الزرع

القائم في ارض هذا البستان المحدودة في هذا الكتاب خلال حق الله في هذه الثمرة وفي هذا الزرع المذكورين في هذا الكتاب من الصدقة ، وهو سهم واحد من عشرة اسهم منهما) هذا ان كان البستان تسقيه السماء او كان يسقى فتحا (٤) . وان كان يسقى بغرب او دالية كتبت (خلا ما لله عز وجل في هذه الثمرة وفي هذا الزرع المذكورين في هذا الكتاب من الصدقة وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذه الثمرة ومن هذا الزرع اللذين وقع هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر وقوعه عليه منهما في هذا الكتاب ، فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في ذلك (وجميع ما فيه من غلة قائمة) والذي كتبنا اجود . لانك اذا قلت (وجميع الثمرة والزرع القائمين فيه) فقد اثبت ان في ذلك ثمرة وزرعا واذا قلت (وجميع ما فيه من ثمرة وزرع) لم تثبت هناك ثمرة ولا زرعا فيكون ذلك شرطا اشترطه المشتري على البائع فيجب على البائع ان يفي له به انما شرط له البائع ما فيه من ثمرة فان كانت هناك ثمرة كانت للمشتري وان لم يكن هناك ثمرة لم يكن البائع غارا للمشتري من شيء الا ترى ان محمد بن الحسن قد قال في رجل اشترى من رجل هذه الارض فوجدها لا نخل فيها ان له ان يردها على البائع لانه لم يجد فيها الذي اشترطه البائع ، ولو اشترها بما يبقى من نخل او بما من النخل ثم اصابها لا نخل فيها ان البيع له لازم ولا سبيل له الى نقضه من هذه الجهة . فكتبنا في كتابنا الذي ذكرنا (وثمره نخله القائمة فيه وزرعه القائم في ارضه) ليدخل في البيع وليجب للمشتري ان لم يجدهما في النخل والارض كما اشترط له البائع مطالبة البائع بما يجب له عليه في ذلك .

قال ابو جعفر : وانما اخرجنا حق الصدقة مما وقع عليه البيع : لاختلاف الناس في البيع اذا وقع على الثمرة كلها (٥) ، ولم يخرج منها حق الله فيها او على الزرع كله ولم يخرج منه حق الله فيه . فكان بعضهم يقول : في ذلك للمصدق ان يجيز البيع في حق الله منهما بحصة من الثمر وله ان يبطل البيع في ذلك . فان ابطل البيع بطل في حق الله منهما بحصة من الثمن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وكان غيرهم لا يجيز البيع في ذلك اجازة المصدق او لم يجزه ؛ لان عقد الشرى فانما يملك البائع ما لا يملك (٦) . ثم افترق الذين قالوا : هذا القول فريقين فقالت فرقة منهم : لما بطل البيع في هذا الجزء من الثمرة بطل فيما بقي من الثمرة وفيما ضمنه الصدقة معها . وقالت فرقة منهم : يجوز فيما بقي بحصة من الثمن . فلما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم كان الاحوط في ذلك عندنا . والله اعلم ان تخرج حق الله من الثمرة

من البيع فتجعله غير داخل فيه . فان قال قائل : (فلم لا تكتب عند اشتراط حقوق المبيع كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الثمرة القائمة في نخل هذا البستان المحدود في هذا الكتاب وكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الزرع القائم في ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب كما كان ابو زيد يكتب في ذلك فيكون ذلك احسن من ادخالك الثمرة كلها والزرع كله في البيع واستثنائك منهما بعضهما بعد ذلك) قيل له . لم نفعل في هذا كما ذكرت ! لانا اذا جعلنا البيع واقعا على تسعة اسهم من عشرة اسهم من الثمر ومن الزرع كما كتب ابو زيد كان حق الله في الصدقة فيما وقع البيع عليه من الثمرة وفيما لم يقع البيع عليه منها . وكذلك هو في الزرع القائم في الارض فيدخل فيما وقع البيع عليه منها من الاختلاف مثل الذي ذكرناه فيمن باع نصف دار وله نصفها وقد تقدمنا في ذلك في ذكر بيع الحصص المشاعة ما يفنيها عن اعادته ههنا . واذا ذكرنا ان الذي خرج من الثمرة ومن الزرع من البيع هو حق الله فيهما ثم ذكرنا مقداره كان ما وقع عليه من الثمرة ومن الزرع لا صدقة فيهما فجاز البيع فيهما . فذلك احبنا ما كتبنا على ما كان ابو زيد يكتب في ذلك .

قال ابو جعفر : فان اراد المشتري ابتياع الثمرة كلها حتى يكون لمنصداق ان يجيز له البيع في حق الله منها في قول من يرى ذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا وادخلت (الثمر القائم في نخل هذا الجنان او البستان كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ، وعلى ان ثمن سائر ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب غير الثمن المذكور في هذا الكتاب كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا . وكذلك تكتب في الزرع . وانما فصلنا ثمن الثمرة من ثمن سائر ما وقع عليه البيع عليها معها ليعلم بذلك ان حصة الله من الثمرة من الثمن حصة يرجع اليها لايحوز ان يبطل (V) غير انا لا نأمن ان يكون هناك من يقول اذا وقع البيع من رجل على شيئين فاستحق احدهما وقد كان البيع وقع على ان لكل واحد منهما ثمننا مسمى ان البيع فاسد لضم الصفقة ما للبائع وما ليس له . فاحوط الاشياء في ذلك عندنا والله اعلم ان تكتب الكتاب على ما كتبنا اولا من ادخال الثمرة كلها في البيع واخراج حق الله منها وذكر مقداره ثم تنسق الكتاب حتى (A) اذا اتيت على اخره قبل الشهادة كتبت حينئذ (واشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بقية الثمرة المذكورة في هذا الكتاب بعدما وقع البيع المسمى في هذا الكتاب عليه منها وهي سهم واحد من عشرة اسهم شائع في هذه الثمرة غير مقسوم منها بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا) ثم تنسق الشري في ذلك كنحو ما نسقته فيما قبله ثم تكتب بعقب ذلك (وكان هذا البيع المثني بذكره في هذا الكتاب بغير اشتراط من فلان

ابن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى البائع والمشتري (اياه في البيع المبدأ بذكره في هذا الكتاب) وكذلك تفعل في بقية الزرع القائم في الارض المبعة المذكورة في هذا الكتاب حتى لا يكون (٩) في ذلك اختلاف بين احد من اهل العلم . ويكون المصدق بالخيار اذا حصد ان شاء اجاز البيع في حق الله من ثمرة النخل ومن الزرع القائم في الارض فجاز ذلك باجازه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ولم يجز ذلك في قول مخالفيهم . وانما تجوز هذه الاجازة في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد اذا كانت من المجيز والمبيع قائم ثم يستهلك . فان كان قد استهلك لم يجز بالاجازة البيع عندنا في قول احد من سميना . وكذلك ان مات المتبايعان او احدهما لم تجز الاجازة بعد موتها ، ولا بعد موت من مات منهما في قول من سمينا ، وانما تجوز الاجازة عندهم اذا كان المتبايعان في وقت الاجازة في حال من يجوز منهما استئناف البيع والمبيع في حال ما يجوز استئناف البيع عليه . فاذا عدم معنى من هذه المعاني في وقت الاجازة فالاجازة باطل . واذا جاز البيع بالاجازة التي ذكرنا على الشرائط التي وصفنا كان متولي قبض ثمن ما جاز انبائع (١٠) بالاجازة البائع في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ؛ لانه تولى عقد البيع ولا يستطيع المصدق ان يتولى قبض ثمن ذلك الا بتوكيل من البائع اياه به .

قال ابو جعفر : فان كان في هذا البستان ثمرة قد صرمت (١١) من النخل وثمره قائمة في النخل كتبت عند ذكر الثمرة (وجميع الثمرة القائمة في نخل هذا البستان المحدود في هذا الكتاب وجميع الثمرة المصرومة من نخله المرعاة في ارضه) ، وكذلك ان كان الزرع الذي فيه قد حصد بعضه كتبت (وجميع الزرع القائم في هذا البستان المحدود في هذا الكتاب وجميع الزرع الحصيد المرعى في ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب) وان شئت كتبت في هذا وفي الثمرة (الملقاة في ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب) . وان جعلت للحصيد ثمنا على حدة وللثمرة المصرومة ثمنا على حدة غير ثمن ما بقي مما وقع البيع عليه معهما كان ذلك احوط ؛ لان بعض الناس كان لا يجيز بيع السنبل الذي فيه الحنطة . وليس هذا عندنا من قوله بشيء ؛ لانهم قد اجمعوا على جواز بيعه قبل ان يحصد فيبيعه بعد ان يحصد كذلك ايضا في النظر عندنا . وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحب حتى يشته (١٢) ، وفي ذلك دليل ان بيعه بعد ان يشته جائز . ولكن الاحتياط من اقوال الناس احب الينا .

قال ابو جعفر : فان كانت ارض البستان خراجية فان اصح ما كتبت في هذا عندنا والله اعلم ان تمتثل فيه ما كتبنا في بيع البناء القائم في الارض التي ليست للبائع على ما كتبنا في ذلك في الموضوع الذي ذكرناه

فيه فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في بيع ارض الخراج على نحو ما يكتب في بيع ارض العشر غير انه لا يصفها بخراج ولا غيره .
وعدا عندنا خطأ : لان اهل المدينة لا يجيزون بيع ارض الخراج ولا يجعلونها مملوكة . واصحابنا يخالفونهم في ذلك ويجعلونها مملوكة كسائر الارضين . فالاحوط عندنا لما وقع هذا الاختلاف ان تمتثل فيه ما كتبنا في بيع البناء دون الارض على ما كتبنا في ذلك .
وان في هذه الارض الخراجية ثمة في نخلها او زرع في ارضها فاشترطه المشتري معها ، فان ابا زيد كان يكتب في ذلك (وجميع ما في نخلها من ثمة وجميع ما في ارضها من زرع بكذا كذا دينارا) ولا يفصله على ما ذكرناه عنه في ارض العشر وزرعها وثمرتها نخلها .
وزعم انه ذهب في ذلك الى ان ذلك لا عشر فيه وقد اغفل فيه قول مخالفه . لان اهل المدينة يرون في ذلك العشر كما يرونه فيه لو كان في ارض العشر ويزعمون ان الخراج حق في الارض وان العشر حق في الزرع وفي الثمر وان الخراج يوضع في مواضع الخراج وان العشر يوضع في مواضع الصدقات . ويخالفون ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وسائر اصحابنا في ذلك : لان اصحابنا لا يوجبون في ذلك عشرا ويذهبون الى ان العشر انما يجب فيما لا خراج في ارضه فاما ما كان في ارضه الخراج فلا عشر فيه عندهم .

قال ابو جعفر : وكان الاوثق في ذلك عندنا والله اعلم (١٣) ان تخرج الثمرة والزرع من البيع ويجعل لهما ثمن على حدة فيكونان مبيوعين به . فان رفع ذلك الى من لا يرى في ذلك عشرا اجاز البيع فيهما وان رفع ذلك الى من يرى فيه عشرا امتثل في ذلك ما يرى وكان اسما ما قد وقع عليه سوى ذلك قد وجب وجوبا لا اختلاف بين اهل العلم فيه .

وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يكتب في اخره اقرار البائع (انه لا حق ولا ملك له (١٣-١) في ارض هذا البستان ولا في شيء منها ولا يد له عليها بسبب اجارة ولا قبالة ولا معاملة ولا مزارعة وان ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في يد فلان بن فلان) يعنى المشتري (دونه ودون الناس كلهم بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان) يعنى البائع (ولزمه الاقرار به لفلان بن فلان) يعنى المشتري .

فان قال قائل : (قد ذكرت فيما تقدم من هذا الفصل (١٤) في ثمة النخل في ارض الخراج ما يمتثل فيها اذا كان في الثمرة (١٥) ارض العشر لان من الناس من يجعل في الارض الخراج ويجعل في الثمرة ، العشر على ما ذكرته عن اهل المدينة ومن تابعهم على ذلك . وقد علمت ان من الناس من لا يجعل في هذا الثمر عشرا وهم من ذكرته من اهل الكوفة ومن تابعهم على ذلك . فكان ينبغي ان لا تثبت

لله حقا تحقق فيه الصدقة اذ كان من الناس من لا يجعل فيه حقا !
 قيل له : انما اردنا بذلك ان ننفي ان البيع قد دخل فيه ما لا يجوز
 وقوع البيع عليه في قول بعض الناس من هذين المتبايعين . فان
 كتب في ذلك (خلا حق ان وجب لله في ذلك بحق الصدقة وهو كذا
 كذا سهما من هذه الثمرة القائمة في النخل القائم في ارض البستان
 المحدود في هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى
 في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا
 الكتاب) كان ذلك جائزا ، غير اننا لا نأمن ان يتوهم متوهم انه اذا
 اراد به ان كان حقا لله واجبا فلم يدخل في البيع وان لم يكن حقا لله
 واجبا فقد وقع البيع على جميع الثمرة فيكون ذلك عنده على معنى
 البياعات على المخاطرة فيكون له وجه يفسد به البيع . ولكن الاحوط
 في ذلك ان تكتب (خلا سهما واحدا من عشرة اسهم من جميع هذه
 الثمرة القائمة في النخل القائم في هذا البستان المحدود في هذا
 الكتاب وهو السهم الذي يجب الله عز وجل بحق صدقة ان وجب في
 هذه الثمرة المذكورة في هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا
 الاستثناء المسمى في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع
 المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا
 في مثله . ثم تكتب بعقب ذلك (ابتياع المشتري هذا السهم من
 البائع بمال غير المال الاول) على مثل ما كتبت في ارض العشر . وهذا
 احوط ما قدرنا عليه في هذا الباب وبالله التوفيق ونسأله العون
 (التسلسل - ٤١)

- (١) فراغ في المخطوطة الا ان سقوط (كان) او ما يشابهها يقلب على
ظننا فوضعناها والله اعلم .
- (٢) في ، وفي المخطوطة : (من) فصححناها .
- (٣) ابن ابي ليلى ، وفي المخطوطة : (ابن ليلى) وهو تحريف ظاهر .
- (٤) فتحا ، وفي المخطوطة : (فيحا) فصححناها .
- (٥) كلها ، غير ظاهرة في المخطوطة الا اننا قدرناها باعتبار صيغة الكلام
حيث قال فيما بعد : (او على الزرع كله) .
- (٦) ما لا يملك : وفي المخطوطة (وما لا يملك) فاسقطنا الواو تصحيحا .
- (٧) ان يبطل ، وفي المخطوطة : (ولا يظن) وقد اجتهدنا في كتابة
الالفاظ على شكل مذكور .
- (٨) حتى ، تالفة الا اننا قدرنا (حتى) استنادا الى اسلوب المؤلف فيما
قبل وفيما بعد .
- (٩) حتى لا يكون : وفي المخطوطة (حتى يكون) فضعنا (لا) تصحيحا .
- (١٠) فراغ في المخطوطة يسع الكلمة تقريبا .
- (١١) صرمت ، اى قطعت (تاج العروس ٣٦٥/٨) .
- (١٢) اخرج الحديث ابو داود وهذا لفظه (عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم فهدى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)
(سنن ابي داود ٢٢٧/٢ طبعة الحلبي بمصر) .
- (١٣) والله اعلم ، لم توجد لفظة (اعلم) في المخطوطة . لعل سقوطها سهو
الناسخ فوضعناها .
- (١٣-أ) ولا ملك له : كذا قدرنا قياسا على عبارة الصغير . وفي المخطوطة :
(لاخوانه) .
- (١٤) يوجد فراغ يسع الكلمة او الكلمتين .
- (١٥) اى كان في الثمرة . وفي المخطوطة (اذا كانت في ارض العشر) .

باب البياعات تقع بالاثمان العاجلة التي لا تقبض حتى يقبض المبيع وتبرع^(١) البائع بذلك وبالاثمان^(٢) الآجلة

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بدرهم^(٣) أو
بدنانير فسلمها اليه بائعها بغير^(٤) قبض منه لثمنها واراد ان يكتب بينهما في
ذلك كتابا فانه يكتب في ذلك كما كتبنا في الدار المبيعة المقبوض ثمنها
حتى اذا اتى على نفي الشرط والعدة في البيع كتب (وسلم فلان) يعنى
البائع (الى فلان) يعنى المشتري (جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في
هذا الكتاب) على ما كتبنا في ذلك في المبيع المقبوض ثمنه^(٥) . فاذا اتى
على ذلك كتب بعقبه (من غير ان يكون فلان) يعنى المشتري (برىء من
الثن المذكور في هذا الكتاب ولا من شيء منه قبل قبضه جميع ما وقع
عليه البيع المذكور في هذا الكتاب ومن غير ان يكون برىء منه ولا من
شيء منه بعد ذلك الى ان اقر بالافرار^(٦) المذكور في هذا الكتاب) . ثم
ينسق الكتاب على ما كتبنا في المبيع^(٧) المقبوض ثمنه ، غير انه لا يكتب فيه
درك ؛ لان البائع لم يقبض الثمن . وانما يوجب الدرك عليه للمشتري رد
الثن . ثم يكتب قبل الشهادة (وقد كتب هذا نسختين نظما واحدا ونسقا
سواء لا تزيد نسخة منهما^(٨)) على نسخة حرفا يغير حكما ويزيل معنى .
فنسخة منهما في يد فلان) يعنى بذلك احد المتبايعين (تقة^(٩) له وحجة^(١٠)) .
ثم يكتب في الاخرى كذلك .

فاذا برىء^(١١) المشتري الى البائع من الثمن فاراد^(١٢) ان يكتب بينهما
في ذلك كتابا بالبراءة من الثمن كتب^(١٣) (هذا ما شهد^(١٤)) عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان (وقد
عرفوهما معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم
على انفسهما في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورهما وذلك في شر
كذا من سنة كذا . ان فلانا المسمى في هذا الكتاب قد كان اتباع من فلان

المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في الكتاب الذى كانا^(١٥) اكتباه بينهما فى ذلك وجعلاه نسختين فى يد كل واحد منهما احدهما :^(١٦) نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ثم يكتب (ومن الشهود المسمين^(١٧) فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود . وان فلانا بعد ذلك) يضى المشتري (دفع الى فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تماما كاملا وبراء من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه . وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا وازنة جيادا ووجب على فلان) يعنى البائع (لفلان) يعنى المشتري (بحق هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وبحق قبضه منه ثمنه المذكور فى هذا الكتاب جميع الذى يجب له عليه من حق ويلزمه^(١٨) له كلما ادركه درك فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وفى شيء منه حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجه له عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم ينسق الشهادة عليهما^(١٩) .

وانما كتبنا فى الشرط الاول من هذين الشرطين (من غير ان يكون فلان برى . من الثمن المذكور فى هذا الكتاب ولا من^(٢٠) شيء منه الى ان يسلم^(٢١) اليه فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ؛ لان مالكا وغيره من اهل المدينة كانوا يقولون : (تسليم البائع المبيع الذى له جسسه حتى يقبض ثمنه كافراره^(٢٢) بقبضه ثمنه) فكتبنا ما كتبنا لذلك^(٢٣) .

وانما اخترنا^(٢٤) فى الشرط الثانى من هذين الشرطين نسخ^(٢٥) الكتاب الاول فيه على ما كان غيرنا^(٢٦) يجتزىء^(٢٧) به فى ذلك من ذكر تاريخ الكتاب الاول ومن ذكر اسماء بعض شهوده لانه^(٢٨) قد يجوز ان يكون فى الكتاب الاول ما يجب به فسح^(٢٩) البيع المذكور فنسخناه ليوقف على حقيقة ما فيه من ذلك^(٣٠) ومما سواه^(٣١) .

- (١) وتبرع ، في النسخ (تبرع) فاضفنا الواو تصحيحا . ويقال : تبرع فلان بالعتاء اي تفضل بما لا يجب عليه وقيل : اعطى من غير سؤال قال الزمخشري : كانه يتكلف البراعة فيه والكرم والبراعة هي ان يتفوق الانسان اصحابه في العلم وغيره ام تمام في كل فضيلة وجمال . وفي الصحاح فعله متبرعا اي متطوعا (تاج العروس ٢٧٢/٥) .
- (٢) بالاثمان ، غالبا ما جاءت لفظة الاثمان في (ق) ب (الايمان) تصحيحا
- (٣) بدرهم ، وفي (ق) : (بدرهم) .
- (٤) بغير ، وفي (ق) : (بعد) وهو تحريف .
- (٥) ثمنه ، وفي النسخ : (منه) وهو تحريف واجتهادنا في كتابة اللفظة هو صحيح بدليل ما يأتي قريبا .
- (٦) بالاقرار ، وفي (ق) : (الاقرار) .
- (٧) المبيع ، وفي (الاصل) : (البيع) .
- (٨) نسخة منهما ، وفي (ق) : (منهما نسخة) .
- (٩) ثقة ، يقال : وثق به يشق كورث يرث ثقة وموثقا ووثاقة ووثوقا ائتمنه (تاج العروس ٨٣/٧) .
- (١٠) حجة ، الحجة بالضم الدليل البرهان وقيل ما دفع به الخصم وقال الازهرى : الحجة الوجه الذى يكون به الظفر عند الخصومة والجمع حجج وحجاج (تاج العروس ١٧/٢) .
- (١١) برىء ، وفي (ق) : (ابرا) .
- (١٢) فاراد ، فيما عدا (ق) : (فارادا) .
- (١٣) كتب ، ساقطة من (ق) .
- (١٤) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وايضا في (ف) و (م) .
- (١٥) ، الذى كانا ، وفي (ق) : (قد كان) .
- (١٦) احدهما ، وفي النسخ : (احدهما) .
- (١٧) ، المسمين ، وفيما عدا (الاصل) : (المسمون) وهو تحريف .
- (١٨) و ، ساقطة من (ق) .
- (١٩) عليهما ، وفي (الاصل) : (عليها) وهو تحريف .
- (٢٠) من ، ساقطة من (ق) .
- (٢١) يسلم ، وفي (الاصل) : (سلم) فعل ماض .
- (٢٢) كاقراه ، وفي (ق) : (فاقراه) وفي (ف) : (فاقراه) .
- (٢٣) لذلك ، وفي (ق) : (كذلك) .
- (٢٤) اخترنا ، وفي (ق) : (اخبرنا) وهو تصحيف .
- (٢٥) نسخ ، وفيما عدا (ف) : (فسح) وهو تحريف .
- (٢٦) غيرنا ، وفي (الاصل) : (عرفنا) وهو تحريف .
- (٢٧) يجتزىء ، الاجتزاء بمعنى الاكتفاء وكذا الاجزاء (لسان العرب ٤٦/١)
- (٢٨) ذكر ، وفي (ف) : (ذكرنا) .
- (٢٩) لانه ، وفي (ف) : (ولانه) .
- (٣٠) فسح ، الفسخ هو الضعف والجهل والطرح وافساد الرأى والنقض

- والتفريق • ومن المجاز انفسخ البيع انتقض فسسخه اذا نقضه وفاسخه
 البيع وتفاسخاه وتفاسخت الاقويل تناقضت (تاج العروس ٢/٢٧٣) .
 (٣١) من ذلك ، ساقطه من (الاصل) •
 (٣٢) قال المصنف رحمه الله في الشروط الكبير •

باب الشرى لما لا يقر المشتري في كتاب العهدة بقبضه من البائع

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا ولم يتقابضها
 ولا ثمنها فأردت ان تكتب في ذلك كتابا يذكر فيه وجوب البيع بينهما
 كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبنا غير انك تحذف منه ذكر قبض
 الثمن وذكر قبض الدار وذكر وجوب الدرك • وذلك ان الدرك انما
 يوجب على البائع رد الثمن اذا كان قد قبضه • الا ترى انه لو ابرأ
 المشتري من الثمن وقبل المشتري البراءة انه لا يجب للمشتري على
 البائع ضمان الدرك فكذلك اذا لم يقبضه منه ايضا لم يجب له عليه
 ضمان الدرك •

قال ابو جعفر : فان اراد المشتري بعد ذلك ان يدفع الثمن الى البائع
 واراد البائع ان يسلم الدار الى المشتري ففعلا ذلك وارادا ان يكتبا بينهما
 فيه كتابا يتواصفان فيه ما كانا تعاقدنا من البيع ويبرأ كل واحد
 منهما فيه الى صاحبه مما كان وجب له بحق البيع كتبت (هذا ما
 شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهودا جميعا ان فلان
 ابن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان بن فلان الفلاني قد اثبتوهما
 وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم
 واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني
 المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني المسمى في
 هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا
 في الموضع الكذا منها ، وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشمتمل
 عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهي
 الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ، وفيه يشرع باب هذا الدار
 المحدودة في هذا الكتاب ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
 هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها واراضها وبنائها
 وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسائلها في حقوقها وطرقها
 التي هي لها من حقوقها ، وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من
 حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها
 بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبيا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة
 وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان و فلان بن فلان انها قد رأيا جميعا
 جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها

وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بإبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة وانفاذ منهما له واكتنبا بذلك كتاب شري باسم فلان بن فلان توامفا فيه ما كانا فعلا من ذلك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا شيئا منه ، ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا شيئا منها وان فلان بن فلان (يعنى المشتري) بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له ، وهو كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بجميع ما سمي لهما ومنها في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان وصارت في يده وقبضه بهذا الشري المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب فما ادرك فلان بن فلان) ، ثم تنسق الدرك على مثل ما نسقناه في موضعه فيما تقدم من كتابنا فاذا اتيت على اخر ذلك كتبت على اثره (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة) ، ثم تكتب الشهادة على اقرارهما جميعا على مثل ما كتبتها في موضعها فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت الكتاب في هذا على غير ما كتبنا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انهما كانا تعاقدنا بينهما بيعا اكتنبا فيه على انفسهما كتاب شري نسخته باسم الله الرحمن الرحيم) فنسخ الكتاب كله ، ثم تكتب (واشهدا بينهما على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وكتب هؤلاء الشهود في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم وان فلان ابن فلان بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا

الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى ذلك على نحو ما نسقناه فى
الكتاب المنسوخ فى هذا الباب .

قال ابو جعفر : وهذا احب الينا من المعنى الاول ؛ لانه قد يجوز ان
يدعى احد المتبايعين ان العقد الاول الذى كانا تعاقدها بينهما فاسد
غير واجب منهما تسليم شيء الى صاحبه من مبيع ومن مبتاع به فيكون
ذلك موضع شغب . وكان احوط منه نسخ الكتاب الاول كله فى هذا
الكتاب ليوقف به على حقيقة ما كانا تعاقدها بينهما وهل كان جائزا
او فاسدا .

فان قال قائل : (فقد سميت فى الكتاب الاول الذى لم ينسخ فيه
الكتاب الذى فيه ذكر تعاقد البيع تاريخ الكتاب الاول واسماء شهوده)
قيل له : (قد يجوز ان يتفق فى ذلك تاريخ كتابين كانا اكتباهما
بينهما فى بيعين تعاقدهما فى ذلك فى شهر واحد واشهدا على كل
واحد منهما شهودا باعيانهم فلا يكون التاريخ واسماء الشهود دليلين
على الكتاب الذى كان فيه ذكر البيع المؤرخ فى هذا الكتاب ان بيع من
ذيك البيعين المتقدمين (التسلسل - ٤٢) .

باب^(١) بيع الخيار

قال^(٢) ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بمال معلوم على ان احدهما بالخيار ثلاثة ايام فان البيع جائز ؛ لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك . وان كان البيع وقع على انه بالخيار اكثر من ثلاثة ايام فان اهل العلم يختلفون في ذلك ، فطائفة منهم تقول : البيع على هذا فاسد ومن قال : ذلك ابو حنيفة ، وطائفة منهم تقول : البيع على ذلك اذا كان الى وقت معلوم جائز .

فان وقع البيع بينهما^(٣) على خيار ثلاثة ايام للبايع وللمبتاع^(٤) وارادا^(٥) ان يكتب بينهما في ذلك كتابا ، فانه يكتب على مثل ما كتبنا في ابتاع الدار بلا خيار حتى اذا انتهى الى ذكر الثمن كتب (على ان فلانا بالخيار في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ثلاثة ايام متواليات اولها دخول يوم كذا لكذا^(٦) كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان شاء في هذه الثلاثة الايام المذكورة في هذا الكتاب ابطال هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ابطله وان شاء فيها امضاء) ثم تكتب بقية الكتاب بغير ذكر درك فيه للمبتاع على البايع^(٧) . لان البايع ان كان هو الذي له الخيار فلم يملك المشتري عليه الدار المبيعة . وان كان الخيار للمشتري فلم يملك البايع عليه الثمن المتباع به^(٨) . فان ابطال الذي له الخيار منهما البيع في الثلاثة الايام^(٩) وارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ماشهد^(١٠) عليه الشهود المسمون في هذا الكذب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان حتى يؤتمى على التاريخ ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب قد كان ابتاع من فلان المسمى في هذا الكتاب^(١١) جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه في الكتاب الذى نسخته) فينسخ كله ثم يكتب (ومن شهوده المسمين في فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وان فلانا بعد ذلك في هذه الثلاثة

الايام المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب
بمخضر من فلان المسمى معه فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا
الكتاب^(١٢) ابطال هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى
هذا الكتاب^(١٣) بحق الخيار الذى كان له فيه المذكور فى هذا الكتاب وفى
الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب حتى صار لا بيع بينهما فى هذه الدار
المحدودة فى هذا الكتاب^(١٤) وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب^(١٥) ،
ثم يكتب رد المتاع الدار على البائع ان كان قد قبضها منه ويقال : فى ذلك
(وهى على هيتها التى^(١٦) كانت عليها يوم كان قبضها على ما ذكر من
قبضه اياها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) وانما
كتبنا حضور الذى لا خيار له من المتبايعين نقض^(١٧) صاحبه للبيع^(١٨) بحق
خياره فى لاختلاف اهل العلم فيه لو نقضه فى غيبة صاحبه عنه . فكان
بعضهم يقول لا ينتقض^(١٩) البيع بذلك ومن قال : ذلك منهم ابو حنيفة
ومحمد . وكان بعضهم يجيز ذلك ويبطل البيع به . ومن قال : ذلك
منهم ابو يوسف .

وان لم ينقض^(٢٠) الذى له الخيار منهما ولكنه^(٢١) امضاه قبل خروج
الثلاثة^(٢٢) الايام كتب الكتاب فى ذلك بامضائه البيع ولم يحتج فى ذلك الى
ذكر حضور صاحبه منه ، لانه لا اختلاف فى جواز البيع وانقطاع الخيار
منه باجازه اياه بغير مخضر من صاحبه كما يجوز ذلك منه لو كان بمخضر
من صاحبه^(٢٣) .

- (١) باب ، ساقطة من (ق) .
- (٢) قال ، نفس الحالة السابقة .
- (٣) بينهما ، وفي (ق) : (منهما) .
- (٤) للمبتاع ، وفي (ق) : (المبتاع) وهو تصحيف
- (٥) وازادا ، وفي (ق) : واذا ارادا .
- (٦) لكذا ، وفي (ق) : (الكذا) سقوط الالف من سهو الناسخ .
- (٧) على البائع ، وفي (ق) : (على ان البائع) وهو تحريف .
- (٨) المبتاع به ، وفي (ق) : (المبتاع) اى (به) ساقطة .
- (٩) الايام ، وفي (م) و (ق) : (ايام) غير معرفة .
- (١٠) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وهو تحريف .
- (١١) قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) .
- (١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ابطال) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) .
- (١٤) فى هذا الكتاب ، وفي (ق) : (وفى هذا الكتاب) اى الواو زائدة .
- (١٥) وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) .
- (١٦) التى ، وفي (ق) : (الذى) .
- (١٧) نقض ، وفي (ق) : (بعض) تحريفا .
- (١٨) نلبيع ، وفي (ف) : (المبيع) تحريفا .
- (١٩) ينتقض ، وفي (ق) : (ينتقض) ثم اعلم النقض هو الافساد والانتقاض هو الفساد والبطلان . (تاج العروس ٩٣/٥) .
- (٢٠) ينتقض ، وفي (الاصل) : (ينتقض) تحريفا .
- (٢١) ونكنه ، وفي (الاصل) : (نكنه) اى الواو ساقطة .
- (٢٢) الايام ، وفي (ق) : (ايام) غير معرفة .
- (٢٣) قال رحمه الله فى الكبير :

باب بيع الخيار

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا على ان البائع فيها بالخيار ثلاثة ايام او على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة ايام ولم يتقابضا الدار ، ولا الثمن فارادا ان يكتبا بينهما كتابا يتواصفان ما تعاقدوا بينهما من ذلك كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبتا فى البيع الذى لم يقبض غير انك اذا انتهيت الى ذكر الثمن الذى به وقع البيع بينهما كتبت على اثر ذلك (على ان فلان بن فلان) يعنى الذى له الخيار منهما (بالخيار فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب الى انقضاء يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا . وكان هذا البيع الذى تعاقداه (١) فلان بن فلان وفلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بينهما فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) . ثم تكتب اقرارهما بالرؤية وتفرقهما

بإبدانها بعد وقوع البيع بينهما عن تراض منهما به على مثل ما كتبنا في ذلك فيما تقدم في هذا الكتاب . ولا تكتب في هذا الكتاب (بيعة لا شرط فيه ولا عدة) ؛ لان احدهما قد اشترط فيه الخيار على صاحبه . ولا تكتب في ذلك دركا للمشتري على البائع ، لان البيع لم يتم بعد . الا ترى ان المشتري ان كان هو الذي له الخيار منهما فلم يملك البائع عليه الثمن ، فكيف يجب له ضمان درك على البائع ، وانما يوجب الدرك له رد الثمن . اولا ترى ان البائع لو كان هو الذي له الخيار منهما ان المشتري لم يملك الدار بعد ، وان الدار في ملك البائع على حالها حتى ينقطع خياره ويجوز بيعه ، فكيف يضمن له دركا فيما لم يملكه عليه .

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت (شري لا شرط فيه ولا عدة غير الشرط الذي اشترطه فلان بن فلان على فلان بن فلان في هذا الكتاب على ما سمي ووصف فيه) وهذا احب الينا من المعنى الاول ؛ لانه ينفي ان يكون احد المتبايعين اشترط على صاحبه في البيع شرطا غير ما اقر به له في هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه ذكر اليوم الذي وقع فيه البيع بين البائع وبين المشتري اذا كان احدهما بالخيار على ما كتبناه نحن . وهذا عندنا خطأ ؛ لانه اذا لم يفعل ذلك لم يدر متى كان البيع وقع بينهما ولا كم بين وقوع البيع بينهما وبين المدة التي قطع الخيار بتقصيها (٢) ويجب البيع به .

وقد اختلف في مدة الخيار المشترطة في البيع ، فقال قوم منهم ابو حنيفة وزفر : ان كانت ثلاثة ايام او اقل منها فالبيع جائز وان كانت اكثر من ثلاثة ايام فالبيع فاسد . وقال اخرون : منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا جعلت مدة الخيار معلومة ثلاثة ايام او اكثر من الثلاثة فالبيع جائز (٣) واذا جعلت ثلاثة فالبيع جائز (٤) . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

وانما كتبنا (لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ولم نكتب (لكذا كذا ليلة بقيت من شهر كذا من سنة كذا) ؛ لان ما خلا من الشهر معلوم وما بقي منه مجهول ؛ لانه قد يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فكتبنا ما كتبنا لذلك .

فان امضى صاحب الخيار البيع ، وازاد ان يكتب في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابها اقرا عندهم ، واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب (٥) في شهر كذا من سنة كذا جميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته بسم الله الرحمن

الرحيم) فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان بعد ذلك وقبل مضي مدة الخيار التي اشترطها لنفسه في البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب اجاز هذا البيع وامضاه وابطل خياره فيه فصار بذلك هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيعا لا شرط فيه ، ولا عدة ودفع بعد ذلك فلان بن فلان) يعني المشتري (الى فلان بن فلان) يعني البائع (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك وفي قبض الدار المبيعة ، وفي وجوب الدرك على مثل ما كتبنا في ذلك في قبض ما لم يكن ذكر قبضه في كتاب عقد البيع .

قال ابو جعفر : واذا اردت ان تكتب بينهما كتاب الاجازة من غير ان تنسخ فيه كتاب المعاقدة كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على التاريخ الاول كتبت (ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المشتري (كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعني البائع (في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : (٦) وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) حتى تنتهي الى (وكل حق هو لها خارج منها) ، فاذا انتهيت الى ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شري لا عدة فيه وعلى ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بالخيار في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ان شاء امضاه وان شاء ابطله الى انقضاء كذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم الى كتابنا هذا حتى تأتي على (عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) فاذا اتيت على ذلك كتبت (واكتتبا بينهما في ذلك كتاب شري باسم فلان بن فلان) يعني المشتري (تواصفا فيه ما كان بينهما مما سمي ووصف في هذا الكتاب تاريخ ذلك الكتاب شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود) . واحوط في هذا ان يكون الكتاب الاول مؤرخا باليوم الذي وقع فيه البيع . فان كان ذلك قد فصل كتبت في هذا الثاني (تاريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) وسميت شهوده على مثل ما ذكرنا وتكتب بعقب ذلك (ولم يقبض

فلان بن فلان من فلان بن فلان الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان (فلان) يعنى الذى له الخيار (بعد ذلك قبل انقضاء مدة الخيار المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب امضى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب واجازه وقطع خياره فيه) ، ثم تكتب (دفع المشتري الثمن الى البائع وتسليم البائع الدار الى المشتري ، ووجوب الدرك للمشتري على البائع) على مثل ما كتبنا فى الدار التى لم تقبض عند ابتياع مبتاعها اياها ثم قبضت من بعد ذلك على ما فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وان لم يكن الذى له الخيار اجاز البيع بسانه ، ولكن مدة الخيار مضت فتم البيع بمضيها كتبت فى الموضوع الذى كتبنا فيه الاجازة (ثم ان مدة الخيار المسماة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب انقضت من قبل ان يبطل فلان بن فلان) يعنى الذى له الخيار (هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب لمضيها فيما بين فلان بن فلان وفلان بن فلان وصار بيعا لا شرط فيه ولاعدة) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . وان لم يكن الذى له الخيار اجاز البيع ، ولكنه ابطله فى الثلاثة الايام المشترطة له الخيار فيها كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهت الى نفي قبض الدار المبيعة كتبت على اثر ذلك (وان فلان بن فلان) يعنى صاحب الخيار (بعد ذلك قبل انقضاء مدة الخيار المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب نقض البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب فيما كان هو وفلان بن فلان تعاقدا فيه البيع على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بحق الخيار الذى كان له فيه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وكان ذلك منه بمحضر من فلان بن فلان) يعنى الذى لا خيار له من (٧) المتبايعين . ثم تكتب بعقب ذلك (فلا حق لفلان بن فلان) يعنى المشتري (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا فى شيء منها ولا فى ارضها ولا فى بنائها ولا دعوى له فيها ولا طلبه (٨) بسبب ملك ولا بيع ولا غيرهما على الوجوه والاسباب كلها وكل دعوى يدعيها فلان بن فلان) يعنى المشتري (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وفى شيء منها ، وفى ارضها ، وفى بنائها وفيما سوى ذلك منها ، ويدعى ذلك له احد بسببه وبينه تشهد له على ذلك ووثيقة يحضرها وحجة يحتج بها ويمين يدعيها يريد استحلاف فلان بن فلان بها ومطالبة

ومنازعة وعلقة (٩) وتبعة (١٠) فذلك كله زور وباطل وافك وظلم
وفلان بن فلان من جميع ذلك كله برىء ، وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة
لعلم فلان بن فلان) يعنى المشتري (ولمعرفته انه لا يدعى ذلك ولا شينا
منه ولا يدعيه له احد بسببه الا تعديا وظلما فقبل فلان بن فلان)
يعنى البائع (من فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع الاقرار
والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه
اياه على جميع ذلك . وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا
ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا
يزيل (١١) معنى فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة و(١٢)
نسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة) .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
ربما كتبوا فى مثل هذا كتابا يذكرون فيه نقض البيع الذى كان
بينه ، وبين البائع ومحو(١٣) الخيار الذى كان بينهما فيه ، ولا
يسوقون فيه جميع الاسباب التى جرت بين البائع وبين المشتري وذهبوا
فى ذلك الى ان الذى يحتاج اليه المشتري ان تكون فى يده حجة له وهو
انتقاض البيع خاصة حتى يطالبه البائع بعد ذلك بالثمن ، ويدعى
عليه وجوب البيع وتامه . ولكن الاحوط فى ذلك عندنا وفى غيره
مما يحتاج احد المتبايعين فيه الى حجة تكون فى يده على صاحبه
ويحتاج صاحبه ان تكون فى يده حجة عليه ، ان تنسق البيع واسبابه
التي كانت بعده الى ان اكتبنا ذلك الكتاب بينهما ، ثم جعله نسختين
عند كل واحد منهما احدهما لما يخاف من ذلك من تغاير العقدين
واختلافهما .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا فى كتابنا حضور الذى لا خيار له
من (١٤) المتبايعين نقض الذى له الخيار منهما البيع ؛ لما فى ذلك من
الاختلاف كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : ليس للذى له
الخيار منهما ان ينقض البيع الا بمحضر من صاحبه . وقد كان ابو
يوسف قال : بهذا القول ايضا ثم رجع عنه فقال : له ان ينقض
الخيار حضر صاحبه او لم يحضر ، هكذا روى عنه محمد بن الحسن
فيما حدثناه سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وروى
عنه بشر بن الوليد انه قال فى الاملاء : ان كان البائع هو الذى له
الخيار منهما فنقضه جائز ، حضر المشتري او لم يحضر . وان كان
الخيار للمشتري لم يكن له ان ينقض البيع الا بمحضر من البائع .
وذهب فى ذلك الى ان الخيار اذا كان للبائع فلم يخرج المبيع من ملكه
بعد البيع فله نقض البيع حضر المشتري او لم يحضر . واذا كان الخيار
للمشتري فقد كان ملك المبيع على البائع بعقد البيع وهو اذا نقض
البيع بحق خياره فيه رده الى ملك البائع . قال : فليس له رده الى ملك
البائع الا بمحضر منه . فكان من الحجة على هذا القول لمحمد بن
الحسن ان البائع اذا كان له الخيار فى البيع(١٥) فلم يملك المشتري

المبيع ، ولكن البائع (١٦) قد ملك على المشتري الثمن اذا كان المشتري لا خيار له ، واذا كان المشتري بالخيار فقد ملك على البائع المبيع ولم يملك البائع عليه الثمن ؛ لان خيار المشتري يمنع البائع من ملك البديل عليه كما كان خيار البائع يمنع المشتري ملك المبيع عليه . فلما كان المشتري في هذا القول ليس له نقض البيع الذى يرد به المبيع (١٧) الى ملك البائع الا بمحض من البائع كان بذلك النقض انذى يرد به البائع ملك الثمن الى المشتري اذا كان انخيار الى البائع ليس له ذلك الا بمحض من المشتري . وحكى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فى هذا الباب : ان ما ذهب اليه ابو حنيفة فى ذلك اولى عنده مما ذهب اليه ابو يوسف نحية اخرى وهى فيما ذكر انه وجد الموكل الذى يعقد الوكالة لوكيله فيما يعقدهما عليه ليس له اخراج وكيله بعد منها بغير محضر من وكيله ذلك منه وكذلك وكيله بعد قبوله الوكالة منه ليس له اخراج نفسه من تلك الوكالة الا بمحض من موكله اياه بها ذلك . الا ترى ان رجلا نو وكل رجلا ببيع عبده فمضى الوكيل ليبيعه ثم عزله الموكل عن ذلك فباع العبد قبل ان يعلم بقول الأمر اياه ان يبيعه جائز . او لا ترى ان رجلا نو وكل رجلا بابتياح عبد له بمال معلوم من فلان بن فلان وكالة صحيحة ثم ابتاع العبد بذلك المال من فلان ذلك ونوى ان يكون البيع لنفسه انه لا يكون له ذلك لانه عقد للموكل ان ذلك اشترى يكون له ولا يكون له اخراج نفسه مما قد عقده عليها الا بمحض من عقد ذلك له عليها . وكذلك ايضا المضارب ، لو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة صحيحة على شرائط مسماة معلومة ثم اراد واحد من رب المال ومن المضارب ابطال العقد بغير محضر من صاحبه انه لا يكون له ذلك ، وكذلك الشركة لو تعاقد رجلان شركة بينهما على ما تجوز عليه الشركة ، ثم اراد احدهما ابطال ذلك العقد بغير محضر من صاحبه انه لا يكون ذلك . فلما كانت هذه العقود على ما ذكرنا ليس لاحد من متعاقديها اخراج نفسه منها الا بمحض من صاحبه كان كذلك ايضا البيع المشترط فيه الخيار ليس لواحد من متعاقديه اخراج نفسه مما عقده لصاحبه فيه الا بمحض من صاحبه . وانما كتبنا فى نقض البيع حضور الذى لا خيار له من المتبايعين ولم نكتب ذلك فى اجازة البيع لاجماعهم ان الاجازة من الذى له الخيار من المتبايعين جائزة حضر صاحبه ام لم يحضر . فان كان المشتري قد قبض الدار من البائع فى وقت وقوع البيع بينه وبينه ثم نقض الذى له الخيار منهما البيع بحق خياره ، ولم يكن البائع قبض الثمن من المشتري كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تذكر فيه (ان المشتري قد كان قبض جميع ما وقع عليه البيع بتسليم من فلان بن فلان) يعنى البائع (اياه اليه وصار فى يده وقبضه) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر نقض البيع كتبت على اثر ذلك (وسلم فلان بن فلان)

يعنى المشتري (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع هذه الدار المحدودة) فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا يدعيه (١٨) بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب (هذا ان لم تكن نسخت الكتاب الاول فى هذا الكتاب ، وان كنت نسخته كتبت (وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ثم تكتب (وقبضها منه فلان بن فلان على هيئتها التى كان قبضها عليه منه فلان بن فلان وصارت فى يد فلان بن فلان وقبضه) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى ذلك من نفي حق المشتري منها من الدار على مثل ما كتبنا فى هذا الكتاب .

فان كان البائع يخاف ان يكون المشتري قد الجاها (١٩) الى غيره فاراد ان يضمه الدرك فيها من قبله وبسببه كتبت فى اخر الكتاب قبل ذكر قبول البائع البراءة والتحليل (وقد ضمن فلان بن فلان) يعنى المشتري (لفلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الذى يدركه فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) هذا اذا لم تكون نسخت الكتاب الاول فى هذا الكتاب الثانى . وان كنت نسخته كتبت (وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من قبله وبسببه بسبب توليغ (٢٠) واشهاد وتمليك واقرار وحدث ان كان فلان بن فلان احده فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى شىء منها او احده له محدث بامر وحيله ان كان احتالها فى ذلك او احتيلت له بامر يريده بشىء من ذلك ابطال شىء مما يجب عليه لفلان بن فلان) يعنى البائع (بحق البيع المذكور فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان) يعنى المشتري (لفلان بن فلان) يعنى البائع (ولزمه بذلك ضمان ما ضمنه له فى هذا الكتاب ولا براءة لفلان بن فلان ان ادرك فلانا فى ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه فى ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسميين فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل والضمان المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب بعقب ذلك (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم تتبع ذلك انشهادة عنى مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الباب .

فان كان البائع قد قبض الثمن من المشتري فى وقت وقوع البيع بينهما كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا وذكر فيه (ان البائع قد كان قبض الثمن من المشتري واستوفاه منه تاما كاملا) فان كان الخيار كان للبائع كتبت (وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الكتاب) .

وان كان الخيار للمشتري لم تكتب (و ابراه من جميعه) ؛ لان الخيار اذا كان للبائع لم يمنعه من ملك الثمن فقبضه اياه براءة للمشتري .
واذا كان الخيار للمشتري لم يملك البائع الثمن (٢١) فقبض المشتري اياه منه ليس براءة للبائع . لان البراءات بالقبوض انما تكون من وجب له قبض الذي قبض قبل قبضه اياه . فان كان الخيار للبائع فنقص البيع بحق خياره والثلث دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن او مما بعد مما له مثل وقد كان البيع وقع على هذا المكيل او على هذا الموزون او على هذا المعدود سوى الدراهم والدنانير بغير عينه ، ثم اعطاه المشتري ذلك وقبضه منه ، ثم نقض البائع البيع بحق خياره فيه وجب عليه ان يرد البائع على المشتري مثل ما قبض منه وليس عليه ان يرد عليه ما قبض منه بعينه ، وان كان قائما في يديه وان كان الثمن عروضاً وجب عليه ان يردها بعينها . وكذلك ينبغي ان تبين ذلك في كتابك على ما ذكرنا في كل صنف من هذه الاصناف فان كان (٢٢) الخيار للمشتري وجب على البائع ان يرد عليه ما كان قبض منه عرضاً او غير عرض ؛ لانه لم يكن ملكه عليه ، وينبغي ان تبين ذلك في كتابك وتكتب (انه سلمه الى المشتري وان المشتري قبضه منه وهو على هيئته التي كان البائع قبضه منه عليها) (التسلسل -
٤٣) .

- (١) تماقده ، وفي المخطوطة : (تعافده) بالف التشبية لعل الالف من سهو الناسخ ؛ لان هذه النغمة غير واردة على لسان المصنف بقدر اطلاعنا عليها .
- (٢) بتقصيها ، تقضى وانقضى الشئ فني وانصرم (تاج العروس ١٠/٢٩٦) .
- (٣) او أكثر من الثلاثة فالبيع جائز . وفي المخطوطة : (او اقل من الثلاثة فالبيع فاسد) ، وعبارة المخطوطة ليست للمصنف انما هي من عمل الناسخين حيث قال الامام : مرارا انهما يقولان : بجواز البيع اذا كانت المدة معلومة كما صرح بها في الصغير في اوائل الباب وكما هو الحال في جميع تصانيفه رحمه الله .
- (٤) جائز ، اى عند الجميع الذين اختلفوا في مدة الخيار .
- (٥) من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ، مكررة مرتين فاسقطنا احدهما لانها من خطأ الناسخين .
- (٦) الحد الاول ، وفي المخطوطة : (الاول) . والحد ساقطة وبما ان في جميع الاماكن التي ورد فيها تحديد الدار جاء تعبير المصنف رحمه الله ب (الحد الاول) فوضعنا هنا هذه اللفظة ليستقيم التعبير .
- (٧) من ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها لتستقيم العبارة .
- (٨) طلبية ، اى مطالبة .
- (٩) علقه ، بضم العين وسكون اللام التعلق بتشديد اللام وايضا بمعنى الشئ وايضا ما يتمسك به (تاج العروس ٦/١٩) .
- (١٠) تبعة ، التباعة ما يترتب على الفعل من الخير او الشر الا ان استصالة في الشر اكثر . (تاج العروس ٥/٢٨٥) .
- (١١) يزيل ، وفي المخطوطة : (يزيد) بالبدال الا اننا صححناها بناء على ما أت من عبارات المصنف .
- (١٢) وحجة وهذه الالفاظ الثلاث تالفة في المخطوطة فوضعناها استنادا الى سياق اسلوب المصنف والى ما بعد تلك الالفاظ .
- (١٣) محو : وفي المخطوطة : (نحو) الا ان تحريف الميم نونا اقرب الاحتمالات رسما ومعنى حيث النحو لقصد الرد والمحو هو اذهاب الاثر والازالة .
- (١٤) من ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها لتستقيم العبارة .
- (١٥) البيع ، في المخطوطة (المبيع) فصححناها .
- (١٦) البائع ، وفي المخطوطة : (البيع) فصححناها .
- (١٧) المبيع ، وفي المخطوطة : (البيع) فصححناها .
- (١٨) ولا يدعيه ، نحن اضفناها استنادا الى ما ورد من كتاب الشرط من قبل ومن بعد في مثل هذا المقام .
- (١٩) ألجأها : يقال : ألجأت امرئ الى الله اسندت . والجهاء الى الشئ : اضطره اليه والجهاء : عصمه (لسان العرب ١/١٥٢) .
- (٢٠) توليع : المال جعله في حياتك لبعض ولدك فيتسامع الناس بذلك فينقدعون اى يتفكرون عن سؤلك لعدم دخوله في حوزة الملك (تاج العروس ٢/١١٢) .
- (٢١) الثمن ، لم تكن موجودة في المخطوطة وهي من وضعنا حيث غالب ظننا سقوطها من المخطوطة سهوا .
- (٢٢) كان ، لم تكن موجودة في المخطوطة فوضعناها نحن .

باب المقايضة^(١) وهي ابتياع العوض^(٢) بالعوض

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا بدار فاراد ان يكتبها في ذلك كتابا فانه يكتب (هنا ماشهد^(٣) عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتمى على التاريخ ، ثم يكتب (انهما تعاقدا بينهما ان ابتاع فلان من فلان جميع الدار) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتمى على (وكل حق هولها خارج منها) بغير اعادة في ذلك لذكر الابتاع . ثم يكتب (بالدار التي بمدينة كذا) ثم تحد وتذكر^(٤) حقوقها وما لها ومنها كما ذكرنا في الاول . ثم يكتب (اقر فلان وفلان انهما تعاقدا بينهما ان ابتاع كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب ابتياعا^(٥) لاشترط فيه ولا عدة وقبض كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه^(٦) منه في هذا الكتاب^(٧) بتسليم^(٨) منه اياه اليه وذلك بعد^(٩) ان اقر^(١٠) جميعا انهما قد رأيا جميعا جميع^(١١) هاتين الدارين المحدودتين^(١٢) في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من قليل وكثير قبل عقدة هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ثم وقع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب على معرفة منهما بجميع^(١٣) هاتين الدارين المحدودتين^(١٤) في هذا الكتاب وعلم منها بهما ثم رايها بعد وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما عليهما على^(١٥) هتتهما التي كانا رايهما عليهما^(١٥) قبل وقوع^(١٦) هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(١٧) بينهما عليهما ، وانهما تفرقا جميعا بابلانهما بعد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(١٨) عن تراض منهما جميعا بجميعه^(١٩) وانفاذ منهما له . فما ادرك كل واحد منهما ذكر ابتياعه اياه من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وفي شيء منه ، ومن

حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب تسليم جميع ما يجب عليه له في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه^(٢٠) على ما يوجه له هذا البيع المذكور في هذا الكتاب . وقد كتب هذا الكتاب^(٢١) نسختين فيكتب ذلك والشهادة بعده على ما كتبنا فيما تقدم من كتابنا هذا .

وانما كتبنا الرؤية للدارين من المتبايعين كما كتبنا ؛ لانهما لا يستطيعان ان يرياها كذلك عند تبايعهما اياها اذا كانا في احدهما لم يريا وهما فيها ما في الاخرى من الدارين .

وانما كتبنا في هذا تسليم كل واحد من المتبايعين الى صاحبه ما باعه اياه تبعا^(٢٢) ، ولم نجعل واحدا^(٢٣) منهما في ذلك مقدما للاخر كما كتبنا في الدار المبيعة بالدرهم وفي الدار المبيعة بالدنانير ؛ لانه لا اختلاف بين اهل العلم فيمن باع عرضا^(٢٤) بعرض ان من حق المتبايعين ان يتقابضا ما تبايعا معا ، ولاختلافهم في التقابض في بيع العرض بالدرهم والدنانير وبما^(٢٥) اشبه ذلك مما يكون دينا . فقال بعضهم : منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الواجب في ذلك ان يدفع المشتري الثمن اولا الى البائع ، ثم يسلم البائع اليه بعد ذلك . وقال بعضهم منهم مالك بن انس :^(٢٦) يتقابضان مما كما يتقابضان في العرضين . وقال بعضهم منهم الثوري : يدفع البائع الدار التي باعها اولا الى متاعها منه ، ثم يدفع متاعها منه^(٢٧) اليه ثمنها بعد ذلك حدثناه^(٢٨) ابو عثمان عن ابي النضر^(٢٩) عن الاشجعي^(٣٠) عن النوزي . وكذلك يكتب في ابتياع الدار بالبد وبسائر العروض سواء^(٣١) .

- (١) المقايضة ، يقال قاضه يقبضه اذا عاضه ويقال باعه فرسا بفرسين فيضين . وانقيض العوض . ويقال : قايضه مقايضه اذا عاوضه كذا بالواو وفي اللسان والعياب والصحاح عارضه بالرأى اى بمتاع بادله وذلك اذا اعطاه سنعه واخذ عوضها سنعة . (تاج العروس ٥ / ٨١) .
- (٢) العوض ، انبدل (تاج العروس ٥ / ٥٨) .
- (٣) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وهو تحريف .
- (٤) وتذكر ، وفي (الاصل) : (تذكر) بسقوط الواو .
- (٥-٦) ما بين الرقمين ساقط من (ق) اى من قوله (ابتياعا) الى قوله (الكتاب) .
- (٧) اياه ، ساقطة عن (ق) كما اشرنا وايضا عن (ف) و (م) .
- (٨) بتسليم ، وفي (ق) و (ف) : (يتسلم) تصحيفا .
- (٩) بعد ، وفي (ق) : (وبعد) بزيادة الواو تحريفا .
- (١٠) اقرا ، وفي (ق) : (اقر) تحريفا .
- (١١) جميع ، ساقطة من (ق) .
- (١٢) المحدودتين ، وفي (ق) : (المحدودين) تحريفا .
- (١٣) بجميع ، وفي (الاصل) : (جميع) .
- (١٤-١٥) ما بين الرقمين ساقط من (ق) ثم ان (عليها) في (ف) و (م) : (عليهما) .
- (١٦) قبل وقوع ، وفي (ق) و (م) : (قبل وقوع البيع قبل وقوع) الكلمات الثلاث الاول زيادة تحريفا .
- (١٧-١٨) ما بين الرقمين ساقط من (ق) اى من قوله (بينهما) الى قوله (الكتاب) .
- (١٩) بجميعة ، ساقطة من (ق) .
- (٢٠) اليه ، ساقطة من (ق) .
- (٢١) وقد كتب هذا الكتاب ، ساقطة عن (ق) .
- (٢٢) تبعا ، تبعه يتبعه تبعا محركة وتباعة كسحابة مشي خلفه او مر به فمضى معه ويقال : تبع الشيء تباعا في الافعال وتبع الشيء تبوعا سار في اثره (تاج العروس ٥ / ٢٨٥) .
- (٢٣) واحدا ، وفي (ق) : (واحد) غير منصوب .
- (٢٤) عرضا ، يقال : عرض بسلته يعرض بها عرضا عارض بها اى بادل بها فاعطى سلعة واخذ اخرى ويقال : اخذت هذه السلعة عوضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى . والعرض المتاع ويحرك عن القزاز وكل شيء هو عرض سوى النقدين اى الدراهم والدنانير فانهما عين . وقال ابو عبيد : العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا تقول اشتريت المتاع بعرض اى بمتاع مثله . والعرض حطام الدنيا ومتاعها واما العرض بالتسكين فما خالف النقدين من متاع الدنيا واتانها والجمع عروض فكل عرض داخل في العرض وليس كل عرض عرضا . وعرض الدنيا ما كان من مال قل او كثر . والتعريض

- بيع المتاع بالعرض اى بالمتاع مثله . والتعريض التعويض . والمعارضة
 بيع المتاع بانئان لا نقد فيه . (تاج العروس ٤٢/٥ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٢) .
- (٢٥) وبما ، وفي (ف) : (وما) .
- (٢٦) انظر ليرى مالك الى المدونة الكبرى ٢١٤/٦ وفيه مفاده مادة لا باس
 في بيع السلعة بالدين الى اجل بالقبض .
- (٢٧) ثم يدفع مبتاعها منه ، ساقطة عن (ق) .
- (٢٨) حدثناه ، وفي (ق) و (ف) : (حدثنا) دون الهاء .
- (٢٩) ابي النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي ابو النضر
 البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر روى عن عكرمة بن عمار
 وزهير بن معاوية وعبيدالله الاشجعي وغيرهم وروى عنه خلق واخرج
 له اصحاب كتب السنة . كان ثقة صدوقا ثبتا ومات سنة ٢٠٧ (تهذيب
 التهذيب ١٨/١١ وميزان الاعتدال ٤/٢٩٠) .
- (٣٠) الاشجعي ، هو ابو عبدالرحمن عبيدالله بن عبدالرحمن الكوفي سمع
 هشام بن عروة وغيره ثم لزم الثوري قال يحيى بن معين : ما بالكوفة
 اعلم بسفيان من الاشجعي . حدث عنه يحيى بن آدم وابو النضر وابو
 خيشمة واخرون . كان حافظا اماما ثبتا ثقة . مات سنة ١٨٢ وروى له
 سوى ابي داود . (تذكرة الحفاظ ١/٣١٢) .
- (٣١) قال المصنف رحمه الله في التكبير :

باب المقايضة

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بدار فارادت ان تكتب
 في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني
 من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي بمدينة
 كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها
 وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو
 كذا ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار
 بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها
 ومسائلها فى حقوقها وطرقها التى هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير
 هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق
 هو لها (١) خارج منها(٢) اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
 هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا
 الكتاب بجميع الدار التى(٣) بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ،
 وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ،
 ثم تحددتها وتذكر حقوقها وما قد دخل فى البيع منها على مثل ما كتبت
 فى الدار التى بدأت بذكرها وذكر حدودها وحقوقها فى كتابك هذا ،
 ثم تكتب بعد ذلك (شرى لا شرط فيه ولا عدة وسلم كل واحد من
 فلان بن فلان وفلان بن فلان الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب

جميع ما باعه اياه مما سمي ووصف وحد في هذا الكتاب وقبضه منه صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما ، وجميع ما سمي لهما ، ومنهما في هذا الكتاب من بناء وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة وانقاذ منهما له . فما ادرك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان فيما ابتاعه من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وفي شيء منه ، ومن حقوقه ومن درك من احد من الناس كلهم فعلى بائعه اياه المسمى معه في هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى مشتريه منه المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب . وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة شهد ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا فيما تقدم من هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يجعل مكان الشرى في هذا مقايضة ويجرى كتابه على ذلك . والشرى الذي ذكرناه وسياسة الكتاب عليه احب الينا من المقايضة وسياسة الكتاب اليها ؛ لانه مما تفهمه العامة والخاصة .

وقد كتبنا رؤية الدارين في كتابنا هذا على ما كتبنا ، فان (٤) شئت كتبته كذلك وان شئت كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما وجميع ما في كل واحدة منهما ومنهما من بناء وقليل وكثير وتبين لهما ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . فان كتبت ذلك خوفا ان يتوهم متوهم ان قولك (جميع ما فيهما ، ومنهما من بناء وقليل وكثير) انما وقع على ما في الدارين جميعا من الاجناس التي (فيهما ومنهما جميعا) وان (ما كان في كل واحدة منهما) ما ليس في صاحبها مثله لم يدخل في ذلك فنسقت الكتاب في هذا المعنى . فان احتطت من ذلك فكتبت كما كتبنا اخرا كان حسنا ظاهر المعنى . وان كتبت على ما كتبنا او لا كان جائزا .

قال ابو جعفر : وان تشاجر (٥) المتبايعان جميعا فطلب كل واحد منهما الا يبدأ عليه صاحبه ، وان يسوى بينهما في هذا الكتاب الذي يكتب بينهما في عقدة ما لكل واحد منهما على صاحبه بحق ما ابتاع منه كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا

جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انهما تبايعا على ان يسلم فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ، وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها واراضها وبنائها) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في بيع الدار بالدرهم والدنانير حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (على ان يسلم اليه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار (٦) التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها وتذكر حدودها في كتابك هذا .

ثم تكتب (فقبل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما سلمه اليه على ما سمي (١-٦) ووصف في هذا الكتاب ، وبذله المذكور في هذا الكتاب ، وقبض كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما سلمه اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على نحو ما نسقناه في الكتاب الذي قبل هذا .

وهكذا كان اصحابنا جميعا وسائر اصحاب الشروط يكتبون في بيع الدارين احدهما بالآخرى ويذكرون (رؤية المتبايعين الدارين جميعا داخلهما وخارجهما وجميع ما فيهما ومنهما من بناء وقليل وكثير عند عقدة هذا البيع بينهما وقبل ذلك) .

وقد يدخل في هذا شيء ، وذلك ان البيع قد يقع على دار بدار وكل واحدة من الدارين في موضع غير الموضع الذي فيه الاخرى ، ولا يمكن ان يرباهما جميعا في الوقت الذي تعاقدا فيه البيع بينهما عليه ، فاحوط الاشياء في ذلك ان تكتب (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رآيا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما جميعا وجميع ما فيهما ومنهما من بناء وقليل وكثير قبل عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك ، وعرفاه جميعا حتى لم يخف عليهما منه قليل ولا كثير وتعاقدا هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما على معرفتهما المذكورة في هذا الكتاب ورأيا جميعا بعد ذلك هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب وعيناهما على هيتتهما التي كانا عليها قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة وانفاذ منهما له) .

قال ابو جعفر : وهذا اكثر ما قدرنا عليه في بيع الدار بالدار وكل

واحدة منهما في موضع سوى الموضع الذي فيه الاخرى . وكذلك لو وقع البيع على ان يسلم احدهما الى صاحبه دارا على ان يسلم اليه صاحبه عبدا بعينه وكرا(٧) من حنطة بعينه وكرا من شعير بعينه . غير ان الاحوط في العبد ان تمثل فيه ما كتبناه في شري العبيد من حضور العبد واقراءه وتعريف المتبايعين الشهود اياه بعينه ، وغير انه قد يمكن في هذا ان يرى المتبايعان كل واحد من المبيعين مع رؤيته المبيع الاخر . فان كان البيع على كرا من حنطة موصوف او على كرا من شعير موصوف كتبت الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الدراهم والدنانير . غير انك تذكر صنفه الذي هو منه وجودته ان كان جيدا او غير ذلك مما يوجب رده ان كان ردينا او وسطا . وان كان اجل بينت حلول الاجل وكتبت (يحل عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ولا تكتب (في انسلاخ شهر كذا من سنة كذا) ؛ لانا قد رأيناهم يقولون لآخر يوم الشهر هو سلخ الشهر . وقد يكون الشهر ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين فان كان سلخه اخر يوم منه فحلول الاجل اذا بقي من الشهر يوم او يومان وذلك فاسد . فاذا كتبت (عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) فالانقضاء لا يكون وقد بقي من الشهر المنقضي شيء ؛ فلهذا اخترنا الانقضاء على السلخ .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك (الى سلخ) على ما ذكرنا . وكان ابو زيد يكتب (الى غرة) فكان ما كتبنا من ذلك احسن عندنا والله اعلم لما ذكرنا . ولان الغرة رأس الشهر ، فقد تكون الغرة التي هي النهاية داخله في الاجل وقد تكون غير داخله فيه . الا ترى ان ابا حنيفة و ابا يوسف قد اختلفا في رجل باع عبده من رجل بالف درهم على انه بالخيار الى غد . فقال ابو حنيفة : له الخيار الى خروج غد وقال ابو يوسف : له الخيار الى دخول غد وهو قول : محمد بن الحسن . فلما اختلفوا في الغايات على ما ذكرنا كان ما كتبنا اولي عندنا اذا اختلف ولا شبهة فيه .

قال ابو جعفر : واذا وقع البيع بدراهم او بدنانير او حنطة بغير عينها او بشعير بغير عينه فابدأ بذكر قبض ذلك في كتابك مثل ذكر قبض الدار المبيعة لما قد ذكرنا في اول كتابنا هذا عن اهل المدينة انهم كانوا يقولون : اذا اقر البائع بقبض المشتري الدار المبيعة منه بتسليمه اياه اليه كان في ذلك اقرار منه بقبضه ثمنها منه قبل ذلك .

واذا وقع البيع على عرض بعرضين فكل واحد من العرضين مبيع حكمه حكم صاحبه فيجب ان يكون ذكر القبض من المتبايعين معا ، وان كان اهل العلم قد اختلفوا في العرض اذا بيع بدراهم او بدنانير او بحنطة موصوفة بغير عينها او بشعير موصوف بغير عينه(٨) متى يجب لكل واحد من المتبايعين قبض ما ابتاع من صاحبه والله نسأله التوفيق والعون برحمته .

فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : على المشتري ان يدفع الثمن اولاً فاذا قبضه منه البائع دفع اليه العرض المبيع قالوا : ولا يجب على المشتري دفع الثمن وحده .

وكان سفيان الثوري يقول : يجب على البائع تسليم العرض المبيع الى المشتري فاذا سلمه اليه وجب على المشتري دفع الثمن اليه .

وكان اهل المدينة يقولون : يتقاضان معا لا يتقدم احدهما في القبض صاحبه وجعلوا ذلك في حكم المرضين احدهما بصاحبه .

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بشباب سمي طولها وعرضها ورفعتها وحلول اجلها فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ، وان لم يسم لها اجلا لم يجز ذلك البيع عندهم .

وقد خالفهم في ذلك مخالف فقال : لا يجوز البيع على ما ليس بعينه الا ان يكون مما لم يحصره مكيال او ميزان فيعرف بذلك مقدار كيله ومقدار وزنه فما كان ليس كذلك فلا يجوز البيع به ولا يتهاى في هذا كتاب اذا كان فيه من الاختلاف مما قد ذكرنا . وانما تكتب الكتب احتياطاً من الاختلاف فاذا لم تقدر على ذلك فلا معنى لاكتتابها والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وقد كان اصحابنا يسمون بيع الدار بالدار والعبد بالعبد والعرضين سواء ذلك كل واحد منهما بصاحبه مقايضة ويكتبون العهدة في ذلك على ذكر المقايضة لا على ذكر البيع .

وقد انكر ذلك عليهم منكر ودفع المقايضة ان يكون لها معنى . فكان من حجتنا نهم عليه في ذلك انا قد وجدنا من كلام رسول الله عليه السلام في المرض بالعرض بالمقايضة وهو ان علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة (٩) قال : حدثنا عبدالله بن يوسف (١٠) قال : حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (١١) قال حدثني ابي (١٢) عن ابيه (١٣) عن ذى الجوشن (١٤) الضبابي قال : (اتيت النبي عليه السلام بعد ان فرغ من اهل بدر بآبن فرسي يقال : لها القرحة فقلت يا محمد اني قد جئتك بآبن القرهاء اتتخذه . قال : لا حاجة لي فيه وان اردت ان ابيضك منه (١٥) المختارة من دروع بدر فقلت : ما كنت اقبضه (١٦) بغيره قال : لا حاجة لي فيه (١٧) فهذا رسول الله عليه السلام قد ذكر المقايضة وسمى بيع الفرس بالدرع مقايضة . فثبت بذلك استقامة ما ذهب اليه اصحابنا في ذلك وصحته وانتفاء الانكار (١٨) غير انا كتبنا ما كتبنا في هذا الباب من ذكر ما جرى في ذلك على سبيل الشائع اذ كان من شأننا في الشروط ان نقطع الاختلاف عنها ما قدرنا على ذلك وان تمثل فيها ما لا اختلاف فيه فكتبنا في هذا ما كتبنا : لاجماعهم عليه وتركنا ما سواه فيه ، وان كان جائزاً صحيحاً مستقيماً والله نسأله التوفيق والعون على ذلك برحمته (١٩) .

(التسلسل - ٤٧) .

- (١) هولها ، تالفة الا اننا وضعناها استنادا الى اسلوب المصنف في رسم كتب الشروط والله اعلم .
- (٢) منها ، ساقطة ووضعاها نحن اعتمادا الى سياق كلام المصنف فيما يتعلق بحقوق الدار من كتب الشروط .
- (٣) التي ، نفس الحانة السابقة في (١) .
- (٤) على ما كتبنا فان ، وفي المخطوطة : (على ما كتبنا في فان) فاسقطنا (في) ظنا منا انها من سهو الناسخ .
- (٥) تشاجر : اى اختلف .
- (٦) وهي الدار ، مكررة في المخطوطة فاسقطنا احدهما .
- (٦أ) على ما سمي : ساقطة .
- (٧) كرا ، والكر مكيال لاهل العراق . والكرسة اوقار حمار وهو عند اهل العراق ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات . وقال الازهرى : والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق وستون صاعا (لسان العرب بالتصرف ١٣٧/٥) .
- (٨) عينه ، ساقطة من المخطوطة فوضعاها نحن اعتمادا الى ما سبق من كلام المصنف رحمه الله .
- (٩) على بن عبدالرحمن ، بن محمد بن المغيرة بن نشيط الخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي ، ثم المصرى المعروف بعلان (تهذيب التهذيب ٣٦٠/٧) .
- (١٠) عبدالله بن يوسف التنيسي او محمد الكلاعي المصرى (تهذيب التهذيب ٨٦/٦) .
- (١١) السبيعي ، في المخطوطة : (البسيبي) فصححناها ثم اعلم ان عيسى هذا هو ابو عمرو ويقال : ابو محمد الكوفي سكن الشام رأى جده ابا اسحاق (تهذيب التهذيب ٢٣٧/٨) .
- (١٢) ابي : يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ابو اسرائيل الكوفي (تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١) .
- (١٣) ابيه ، عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال : ابن ابي شعيرة ابو اسحاق السبيعي الكوفي من ثقات التابعين سمع ٣٨ صحابيا روى عن سبعين او ثمانين رجلا لم يرو عنهم غير وعمى في كبره (تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وتاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للامام الذهبي ١١٦/٥) .
- (١٤) ذى الجوشن ، في المخطوطة : (ذى الجوشين) فصححناها . ثم اعلم هو ذو الجوشن الضبابى العامرى من بنى الضباب بن كلاب بن ربيعة ابن عامر من بنى صعصعة ابو شمس اختلف في اسمه (انظر الاستيعاب في هامش الاصابة ٤٧٦/١ والاصابة ٤٨٠/٦ والبحث عنه فيه تحت عنوان (ذو الكلاع)) .
- (١٥) ابيضك منه ، في المخطوطة : (اقضيك منه) فصححناها والفعل من القيض وليس من القضاء .

- (١٦) اقبضه ، في المخطوطة (اقبضيه) فصحتها .
- (١٧) اخرج الحديث احمد بن حنبل و ابو داود واحدى روايتي احمد وهكذا
(اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس
لي يقال : لها ، القرهاء فقلت : يا محمد اني قد جئتك بابن القرهاء
لتتخذة قال : لا حاجة لي فيه وان اردت ان اقبضك فيها المختارة من
دروع بدر فعلت فقلت : ما كنت لاقبضه اليوم بعدة قال : لا حاجة
لي فيه) الخ . . . (مسند الامام احمد ٤ / ٦٧) .
- (١٨) الانكار : وفي المخطوطة : (الاحال) ولم نجد لها وجها والله اعلم
بالصواب .
- (١٩) بعد هذا مباشرة جاء قوله : (اخر الجزء الثالث من البيوع من كتاب
الشروط والحمد لله على عونه وتوفيقه وصلواته على سيدنا محمد
النبي واله وسلامه يتلوه فى الرابع باب الرجل يشتري الشيء لغيره
قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا لرجل بامرء الى اخر الباب) .

باب ابتياع الشيئين اللذين في احدهما ما ليس في الآخر في صفقة واحدة

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا وحماما^(١) صفقة واحدة بداهم او بدنانين فارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب بينهما في ذلك كما كتبنا في ابتياع الدارين صفقة واحدة حتى اذا اتى على التنية في ذكر البيع كتب (بحدودهما^(٢) كلها) ، وذكر مع ذلك ما في كل واحد من الدار والحمام من الحقوق والمرافق حتى يؤتى على (وكل حق هولهما خارج منهما) فيكتب بمقب ذلك ما في الحمام مما ليس في الدار من قدوره^(٣) وميازيبه^(٤) واحواضه^(٥) وبلاطه^(٦) وبشره الماء وملقى زبله^(٧) وساقته ، ثم تسق بعد ذلك بقية الكتاب .

- (١) حماما ، قال ابن سيده : والحمام الديماس مشتق من الحميم مذكر تذكرة العرب والجمع حمامات . (لسان العرب ١٢ / ١٥٤ و ٦ / ٨٨) .
- (٢) بحدودهما ، وفي (ق) : (بحدودها) وهو تحريف .
- (٣) قدوره ، القدور جمع القدر انثى وتصغيرها قدير بلاهاء على غير قياس وقديرة (لسان العرب ٥ / ٧٩) .
- (٤) ميازيبه ، وزب الشيء يزب وزوبا اذا سال . الجوهرى : الميزاب المثعب ، فارسي معرب قال : وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز ، والجمع ماآزيب اذا همزت وميازيب اذا لم تهمز (لسان العرب ١ / ٧٩٦)
- (٥) احواضه ، الحوض : مجتمع الماء معروف والجمع احواض وحياض (لسان العرب ٧ / ١٤١) .
- (٦) بلاطه : والبلاط بالفتح : الارض ، وقيل : الارض المستوية المساء وايضا البلاط الحجارة المفروشة في الدار وغيرها . ويقال : دار مبلطة بآجر او حجارة . وكل ارض فرشت بالحجارة والاجر بلاط (لسان العرب ٧ / ٢٦٤) .
- (٧) ملقى زبله ، الزبل بالكسر السرقتن وما اشبهه . والزبل بالكسر السرجين وبالفتح مصدر زبلت الارض اذا اصلحتها بالزبل . وزبل الارض والزرع يزبله زبلا سمده . والمزبلة والمزبلة بالفتح والضم : ملقاه . (لسان العرب ١١ / ٣٠٠) .

**باب المتبايعين يموت البائع منهما قبل اكتبابه
على نفسه العهدة فيما باعه لمبتاعه منه وقبل
قبضه منه ثمه ويريد^(١) الباقي منهما ووارث الميت
ان يكتب في ذلك كتاباً**

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بدنانير معلومة ،
ثم مات البائع قبل ان يتقاضى هو والمشتري منه ما وجب لكل واحد منهما
بحق المبيع الذى تعاقدوا بينهما فاراد الحي ووارث الميت منهما ان يكتب بينهما
في ذلك كتاباً فانه يكتب (هذا ما شهد^(٢)) عليه الشهود المسون في هذا
الكتاب شهدوا جميعاً ان فلاناً وفلاناً (يعنى بذلك^(٣) المشتري ووارث البائع
التوفى ، ثم ينسق الكتاب حتى^(٤) يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب
ذلك (ان فلاناً المسمى في هذا الكتاب قد كان في شهر كذا من سنة كذا
اباع من فلان التوفى ابى فلان المسمى في هذا الكتاب قبل وفاته في صحة^(٥)
عقله وبدنه وجواز امره جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها)
ثم تحد^(٦) ، ثم يكتب (بحدودها كلها) حتى يؤتى على (وكل حق هولها
خارج منها) ، ثم يكتب بعقب ذلك (بكذا كذا ديناراً) حتى يؤتى على ذكر
عيوبها ودربها^(٧) ، ثم يكتب (ولم يترك فلان^(٨) التوفى وارثاً يوم توفى غير
ابنه فلان المسمى في هذا الكتاب ولم يكن فلان التوفى قبض من فلان
المسمى في هذا الكتاب الثمن المذكور في هذا الكتاب ولا شيئاً منه ، ولا يرى
منه ولا من شي من فلان هذا ولم يكن فلان) يعنى المشتري (قبض من
فلان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا شيئاً منها ولا كانا اكتبنا بينهما
في ذلك كتاب تباع ، وقد كانا عند تباعهما هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب اقرا انهما قد رأياها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء^(٩)

وقليل وكثير عند تبايعهما اياها وقبل ذلك وانهما تبايعاها على ذلك ، ثم تفرقا
بإبدانها عن تراض منهما جميعا بجميع هذا البيع^(١٠) المذكور في هذا
الكتاب وانفاذ منهما له وان فلانا) يعنى المشتري (بعد ذلك وبعد وفاة
فلان المسمى فى هذا الكتاب دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى
ابن^(١١) البائع (جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على قبضه
الثمن من المشتري • ثم يكتب بعد ذلك تسليم ابن البائع الدار الى المشتري
كما يكتب فى ذلك لو كان البائع حيا فسلمها اليه ثم يكتب (وانه قد وجب
لفلان) يعنى المشتري (كلما ادركه^(١٢) من درك فيما وقع عليه هذا البيع
المذكور فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ومن حقوقه من احد من الناس
كلهم فى تركة فلان المتوفى جميع الذى يوجه له فيها ذلك الدرك حتى
يسلم اليه منها ذلك من يجب عليه تسليمه منها اليه بحق الذى كان بينه
وبينه فيها المذكور هذا البيع فى هذا الكتاب) ، ثم تسق الشهادة •

- (١) يريد ، ساقطة عما عدا (ق) .
 (٢) شهد ، وفي (ق) : (اشترى) وهو تحريف .
 (٣) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) .
 (٤) حتى ، ساقطة من (الاصل) وفيها (على) بدلا من (حتى) .
 (٥) صحة ، وفي (ف) و (م) : (صحته) تحريفا .
 (٦) تحد ، وفي (ق) : (تحدد) .
 (٧) دربها ، وفيما عدا (الاصل) : (قربها) الا اننا رجحنا ما رجحنا ؛
 لان اسلوب المصنف يحتم علينا ذلك حيث لا يقال : (حتى يوتى على
 ذكر كذا كذا) الا اذا كان ذلك المذكور يوجد في كل دار . وبما ان لو
 فرضنا صحة وجود (وقربها) بدلا من (ودربها) وفي ذلك الوقت
 نقت (عيوبها) على (عيونها) حيث (القرب) بفتح القاف والراء
 البئر القريبة الماء والجمع اقرب حتى تناسب ما بعدها معنى . والمعروف
 ان العيون الاقرب لا توجد في كل دار ونادرا ما يصادف وجودها في
 الدور ، ويترتب على هذا لو كانت العبارة الصحيحة (عيونها وقربها)
 كان على المصنف رحمه الله التنبيه على ذلك بقوله : (واذا كانت ذات
 عيون واقرب) او (اذا كانت فيها عيون واقرب) يكتب ، او ما شابه
 ذلك كما كان في جميع اساليب كتابته الشروط ولكنه رحمه الله كما
 ترى لم يفعل هنا ذلك . وايضا نستنتج من قوله : (حتى يوتى
 على ذكر) ان ذلك المذكور عادة يمكن وجوده في جميع الدور . وما
 يمكن وجوده في الدور كافة العيوب والدرب ولذلك رجحنا ما رجحنا
 والله اعلم بالصواب . (انظر بشأن القرب لسان العرب ١/٦٦٩) .
- (٨) فلان ، وفي (ق) : (فلانا) منصوبا . وهو تحريف .
 (٩) من بناء ، وفي الاصل : (مربيا) تحريفا .
 (١٠) هذا البيع ، وفي (ف) : (هذا الكتاب البيع) تحريفا .
 (١١) ابن ، ساقطة مما عدا (الاصل) .
 (١٢) ادركه ، وفي (ق) و (ف) : (ادرك) تحريفا .

باب من يشتري داراً لغيره بأمره ومن يشتري داراً لغيره بحق وصاية^(١) عليه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل للرجل دارا بأمره من رجل فاراد ان يكتب عليه بذلك^(٢) كتابا فان من حق البائع الا يقران الشراء للأمر^(٣) ، فينكر ان يكون امر ذلك ويطلب البائع برد الثمن عليه ان كان اقرانه قد قبضه من ماله . هنا ان كان البيع وقع على ثمن مرسل^(٤) غير مضاف الى شيء^(٥) . وان كان وقع مضافا الى دنائير بعيانها والى دراهم بعيانها اضيف ملكها الى الأمر فأنكر ان يكون امر بذلك فاخذها كان الحكم في ذلك كالحكم في المعنى الاول في قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد ، وكان في قول زفر والشافعي مخالفا لذلك ويبطل البيع في قولهما ؛ لان ابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا لا يجعلون البيع يقع على اعيان الدنانير ولا على^(٦) اعيان الدراهم وان اضيف اليها ؛ ولان زفر والشافعي يجعلان البيع اذا اضيف الى الدنانير و اضيف الى الدراهم يقع على اعيانها كما اذا اضيف الى عرض وقع على عينه ، فاذا استحق ما وقع على عينه وخرج ان يكون ثمنه له بطل البيع في قولهما . ولكن يكتب كتاب الشراء مطلقا باسم المشتري كما كتبنا فيمن اشترى دارا^(٧) لنفسه ، ثم يكتب المشتري^(٨) بعد ذلك على نفسه في ظهر ذلك الكتاب اقراره للامر بان الشراء كان له بأمره وان دفعه الثمن كان الى البائع من ماله دون مال المشتري والكتاب في ذلك (هنا ما شهد عليه الشهود المسمون في ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المشتري وقد اثبتوه وعرفوه^(٩) معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، انه كان ابتاع جميع ما ذكر ابتاعه اياه في بطن هذا الكتاب^(١٠) ، من بائعه اياه المسمى في بطن

هذا الكتاب لفلان بأمره وانه دفع جميع الثمن المذكور فى بطن هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى بطن هذا الكتاب ^(١١) من مال فلان بأمره وانه قبض جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب لفلان بأمره وان اسمه كان فى جميع ما ذكر ووصف فى بطن هذا الكتاب عمارية ^(١٢) منه لفلان (يعنى الأمر ومعمونة ^(١٣) منه اياه به ، وانه لا حق له فيما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب ، ولا قبل فلان من ثمنه المذكور فى بطن هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاساليب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار المذكور فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعه شهد على اقرار فلان (يعنى المقر (وفلان) يعنى المقر له (بجميع ما فى ظهر هذا الكتاب ، وبجميع ما فى بطنه بعد ان قرنا عليهما فاقرا ان قد فهما وعرفا جميع ما بهما حرفا حرفا) ، ثم تنسق بقية الشهادة .

وان كان المشتري قد سلم الدار الى الأمر فلراد ان يذكر ذلك فى كتابه له كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على آخره قبل القبول الذى فيه كتب (وانه قد سلم الى فلان جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار فى يده وقبضه على هيئته التي كان قبضه له عليها من بائعه اياه المسمى فى بطن هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب . وفى ذكر قبض الأمر الدار من المأمور حق للأمر ، وهو ان المأمور لو رأى بالدار بعد ذلك عيا لم يستطيع ردها على بائعها اياه الا بأمر الأمر اياه منه ان يردها بذلك ^(١٤) . وان لم يأمره به فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فان ضمان المأمور الدرك للأمر فيما اقر له به ^(١٥) من قبله وبسبه ، فاراد هو والأمر ان يكتب ذلك فى ظهر الكتاب الذى كتبنا فان الكتاب ينسق على ما كتبنا . ثم يكتب قبل القبول الذى يكتب فيه (وانه قد ضمن لفلان) يعنى الأمر (جميع الذى يدركه فيما اقر له به فى ظهر هذا الكتاب وفى شيء منه من درك من قبله وبسبه بسبب اقرار ^(١٦) او تلجئة او شهادة او تملك او ^(١٧) حدث او حيلة ان كان احتالها ^(١٨) فى ذلك او احتيلت له بأمره اى ذلك كان وانه لا براءة له كلما ادرك فلانا فى ذلك

درك من قبله وبسببه^(٢٩) حتى يخلصه من جميع الذى يدركه فى ذلك من درك من قبله وبسببه او يرد^(٣٠) عليه جميع الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المذكورين فى ظهر هذا الكتاب) . نس يكتب (فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والضمان المذكورين فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها^(٣١) .

وان سأل الأمر المأمور^(٣٢) ان يجعل اليه جميع ما اليه ويده بحق ما تولاه له فان ذلك واجب له على المأمور . فان اجابه المأمور الى ذلك وارادا اكتابته فى ظهر هذا الكتاب الذى ذكرنا فانه ينسق على ما كتبنا ، ثم يكتب فيه قبل القبول (وانه قد جعل الى فلان) يعنى الامر (جميع ما اليه وجميع ما يجب له من حق بحق ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب والخصومة^(٣٣) والمنازعة^(٣٤) فى ذلك الى القضاة والحكام^(٣٥) والسلطان^(٣٦) واثبات حججه^(٣٧) فى ذلك واخذ الايمان^(٣٨) التى^(٣٩) واقامة البيئات^(٤٠) اللاتى تشهد له عليه وقبض جميع ما اليه وجميع ما يجب له قبضه بحق ما ذكر ووصف^(٤١) فى بطن هذا الكتاب وجعله وصبه فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فى جميع ما ذكر ووصف^(٤٢) فى ظهر هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته ، على ان لفلان يعنى الأمر (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ، وان يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاصياء وان يستبدل من الوكلاء فى ذلك ومن الاوصياء عليه من احب ورأى كلما احب ورأى جائز اموره فى ذلك وعلى ان لكل من وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب^(٤٣) بسواه بحق ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب^(٤٤) من ولاية ذلك بنفسه ومن توليته فى حياته وبعد وفاته ومن رأى كلما رأى ، ومن الاستبدال من الوكلاء فى ذلك ، ومن الاوصياء عليه من احب ورأى كلما احب ورأى ، ومن جواز امره فيه مثل الذى كان الى الذى ولاء ذلك على ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب وعلى انه كلما نسخ شيئ مما جعله الى فلان مما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب كان ذلك الى فلان هذا ويده عند فسخه ذلك وبعد

فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك وببده فقبل فلان من فلان جميع ما اقر له به وجميع ما ضمنه له وجميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف في ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ثم تنسق الشهادة .

قال ابو جعفر : سمعت ابن ابي عمران^(٣٥) يقول : اول من كتب هذا اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة^(٣٦) ، ولا يجوز حمل هذا في قولهم ؛ لان العزل من الوكالة لا يجوز الا بالمحاضرة عندهم^(٣٧) .

وانما كتبنا (وعلى ان لكل من وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف في ظهر هذا الكتاب بحق ما ذكر ووصف في ظهر هذا الكتاب سواء يضى الأمر) على ما في ذلك الفصل ؛ ليكون لكل من وجب له ذلك سوى الأمر ان يوليه في حياته وبعد وفاته من يرى ؛ لاختلاف اهل العلم في الوصي ، هل له ان يوصي بماله الى غيره اشترط ذلك له الموصى اليه ام^(٣٨) لم يشترطه^(٣٩) له وممن كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة ومالك ومائرا اصحابها . ومنهم من كان يقول : ليس له ذلك الا ان يكون الموصى اليه اشترط ذلك له وممن كان يقول : ذلك منهم الشافعي^(٤٠) .

وانما كتبنا في عزل^(٤١) المأمور الأمر ما كتبنا خوفا على الأمر من عزل المأمور اياه عن ذلك في قول من يجعل له عزله عن ذلك^(٤٢) اذ كان هذا مما قد اختلف اهل العلم فيه ، فطائفة^(٤٣) منهم يقول : عزله اياه عن^(٤٤) ذلك جائز ويؤخذ باعادته الى من عزله عنه . وطائفة منهم يقول : عزله اياه عن ذلك باطل . وقد روى القولان جميعا عن محمد بن الحسن . والاولى به ان يكون عزل المأمور الامر عن ذلك باطل ؛ لانه جعل اليه في ذلك ما هو عليه وما لو اتاه اخذ به وحكم به عليه ، وانما يكون العزل الى من وكل اختيارا فاما من وكل بواجب عليه فلا .

وان اجاب البائع المأمور الى ذكر الأمر في الشراء والى اضافة الثمن الى ماله كتب (هنا ما اشترى فلان لفلان بأمره) ولا يكتب (بماله) (من فلان اشترى له منه جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا وبيننا^(٤٥) فيه بمثل ما ابتدئ به ويذكر في موضع^(٤٦) دفع الثمن (ودفع فلان من مال

فلان بأمره الى فلان جميع الثمن) وذكر في موضع^(٤٧) قبض المبيع (قبض المأمور اياه للأمر بأمره) ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا اتى على التفرق الذي يكتب فيه كتب بقبضه (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(٤٨) ، وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان) يضي البائع (تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(٤٩) حتى يسلم ذلك الى الذي يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المذكور في هذا الكتاب من فلان ومن فلان) يضي المأمور والأمر (على ما يوجه له عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب شهد) .

وانما كتبنا (هذا ما اشترى فلان لفلان بأمره) كما كان ابو حنيفة يكتب في ذلك . ولم نكتب (وماله) كما كان يوسف^(٥٠) وابو زيد يكتبان في ذلك . فان احدهما كان يكتب فيه (بأمره وماله) وكان الاخر يكتب فيه (بماله وامره) ، لان الشراء انما يقع بمال يجب للبائع على المأمور في ماله لا على الأمر في ماله . فاذا اضفنا الثمن الى مال الأمر لم يكن ذلك حسنا بل لا يؤمن فيه ان يحمل^(٥١) على القياس ان يفسد به المبيع وان يجعل كرجل اشترى من رجل دارا لنفسه على ان ثمنها على غيره دونه فالبيع على ذلك فاسد .

وانما كتبنا في الدرك كما كتبنا ، ولم نجعله لواحد^(٥٢) من المأمور ومن الأمر ؛ لاختلاف الناس في الذي يجب له ذلك منهما . ولم نكتب كما كان محمد بن الحسن يكتب في ذلك . فانه كان يكتب (فما ادرك فلانا وفلانا) يضي المأمور والأمر (فيما وقع عليه هذا البيع) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك ، واعتل^(٥٣) هذا بان قال : وجدت اهل العلم مختلفين في الدرك في هذا لمن يجب من المأمور ومن الأمر ، فجعله بعضهم للمأمور منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وجعله بعضهم للأمر . قال : فجعلته لهما جميعا احتياطا من اختلافهم هذا .
و^(٥٤) كان من الحجّة عليه في ذلك ان من جعل الدرك^(٥٥) للمأمور لم

يجعله للآمر ، ومن جعله للآمر لم يجعله للمأمور . ومن جعله لهما جميعا خرج من قولهم جميعا ، وكان البيع على ما جعله من ذلك أفسد منه لو جعل لواحد منهما . ولكن ما كتبناه اجود ؛ لانا لم نضمم به الى واحد من المأمور ومن الأمر^(٥٦) ، وانه اضمرنا الى الذي يجب له بحق البيع من الأمر ومن المأمور ، وهذا مما لا اختلاف في جوازه ، ولا خروج به عن شيء من الأقوال التي ذكرنا^(٥٧) .

وان كان المأمور سمح للامر بتقديم اسمه على اسمه في كتاب الشراء كتب (هذا ما اشترى لفلان بامر فلان من فلان اشترى له منه) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك .

وان كان المتباع لهذه الدر ليس بوكيل لغيره من ذلك ، ولكنه وصي على طفل^(٥٨) بتوصية ابيه المتوفى اياه على ذلك فان الكتاب في ذلك في جميع ما كتبنا كالكتاب في الوكيل مع الأمر في جميع ما كتبنا ، غير انه يكتب في اقراره في ظهر كتاب الشراء كما كتبنا فيه حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (انه ابتاع جميع ما ذكر ابتاعه في بطن هذا الكتاب من بانه اياه المسمى في بطن هذا الكتاب لفلان) يضى اليتيم^(٥٩) (بحق لاويته عليه بتوصية ابيه فلان المتوفى اياه^(٦٠) عليه ولما رأى^(٦١) له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر له ، والحياطة والتوفير عليه) ثم تسق بقية الكتاب . وان لم يكن وصيا من قبل ابيه ، ولكنه كان وصي^(٦٢) عليه بتوصية جده ابيه المتوفى قبل ذلك اياه ، فان هذا لا يتها في كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم في الجد ابي الاب هل يخلف ابنه^(٦٣) في الولاية على ابنه الصغير أم لا ، فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي يقولون : يخلفه في ذلك يقوم فيه مقامه . وكان مالك بن انس يقول : لا يخلفه فيه ولا يقوم فيه مقامه . فوصية على ذلك في قوله اضعف منه .

وان لم يكن هذا الوصي وصيا عليه من قبل ابيه ولا من قبل جده ابي ابيه ولكنه كان وصيا عليه بتوصية قاض من القضاة اياه عليه ، بين في الكتاب السبب الذي به صار وليا عليه .

وان بلغ هذا اليتيم وآنس رشده^(٦٤) وقد كان وصيه المتفق على ولايته

عليه ابتاع له قبل بلوغه دارا وكتب على بائعها كتابا باسمه ولم يجعل لليتيم
 فيه ذكرا فأراد ان يقر بها^(٦٥) لليتيم ، وان يسلمها اليه ، وان يفوض اليه
 الواجب له في ابتياعه اياها له وان يكون ذلك في ظهر الكتب الذى كان
 اكتبه فى ذلك على بائعها منه فانه يكتب كما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ
 الاول منه فيكتب (انه ابتاع جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى بطن هذا الكتاب
 من بائعه اياه المسمى فى بطن هذا الكتاب^(٦٦) لفلان بحق ولايته كان عليه) ،
 ثم يذكر السبب الذى به كان وليا عليه^(٦٧) ، ثم يكتب فى موضع تسليمه
 اليه جميع ما ابتاعه له (وانه قد سلم اليه بعد بوغوه وانس رشده واستحققه
 قبض ماله جميع ما ذكر ابتياعه اياه له فى ظهر هذا الكتاب) ثم يكتب
 (وجعل اليه بعد ذلك جميع ما اليه وجميع ما يجب له من حق بحق هذا
 البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب) • ثم ينسق الكتاب كما نسق فى كتاب
 الوكيل فى ذلك • وهكذا كان عيسى بن ابان^(٦٨) يكتب فى هذا • فاما من
 سواه من اصحابه فانه كان يكتب مع البلوغ وانس الرشده استحقاق قبض
 المال (جواز الامر) فان كتب ذلك كان حسنا وان ترك لم يضر ؛ لان
 استحقاق قبض المال لا يكون الا مع جواز الامر • وان كان واحد من
 المأمور ، ومن الوصي لم يكتب لصاحبه الذى ذكرنا فى ظهر هذا الكتاب
 الذى كان اكتبه له على البائع ما ذكرنا ولكنه اكتبه له فى كتاب اخر
 امثل فيه هذه المعاني التى ذكرناها^(٦٩) فى هذه الفصول كلها ، غير انه
 يحتاج فيه الى دفع النسخة الاولى الى الأمر والى اليتيم لتكون حجة له على
 البائع ، هذا ان كانت الصحيفة للأمر او لليتيم • فان كانت للمأمور او
 للوصي لم يكن عليه دفعها ، ولكن عليه ان ينسخها الأمر واليتيم وعلى
 الشهود ان يحولوا اليها شهاداتهم ويبنوا انها نسخة الصحيفة الاولى ؛
 ليكون ذلك حجة للأمر ولليتيم فى المطالبة بحقوق الابتاع الذى كان
 لهما^(٧٠) .

- (١) وصاية ، وفي (ق) : (رضائه) تحريفا .
(٢) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) .
(٣) لان البائع هنا ليس بطرف في اتفاق جرى بين الامر والمأمور .
(٤) مرسل ، الارسال الاطلاق والتخليية والاهمال (تاج العروس ٢٤٤/٧) .
(٥) شيء ، وفي النسخ : (غير شيء) راينا الصواب في اسقاط (غير)
التي لعلها من وضع انسخا سهوا .
(٦) على ، ساقطة من (الاصل) .
(٧) دارا ، وفي (ق) : (دار) تحريفا .
(٨) المشتري ، وفي (ف) : (للمشتري) .
(٩) وعرفوه : وفي (الاصل) : (وقد عرفوه) وهو ليس من اسلوب
المصنف .
- (١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (من بائعه) الى قوله (هذا الكتاب)
ساقط من (ق) .
- (١٢) عارية ، قال الازهرى : والعارية منسوبة الى العارة ، وهو اسم من
الاعارة . تقول : اعرته الشيء اعيره اعارة وعارة . ويقال : استعرت منه
عارية فاعارينها ، قال الجوهري : العارية بالتشديد كانها منسوبة الى
العار لان طلبها عار وعيب (لسان العرب ٦١٨/٤) .
- (١٣) معونة ، قال الفراء : وتقول اعنته اعانة واستعنته وامتعنت به فاعانتي
والاسم العون والمعانة والمعونة والمعونة والمعون . قال الازهرى : والمعونة
مفعلة في قياس من جملة من العون ، وقال ناس : هي فعولة من الماعون
والماعون فاعول . قال الفراء : معون جمع معونة (لسان العرب
بالتصرف ٢٩٨/١٣) .
- (١٤) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) .
(١٥) اقر له به : وفيما عدا (الاصل) : (اقر له) .
(١٦) اقرار : وفي (ق) : (الاقرار) .
(١٧) او ، ساقطة من (ف) .
(١٨) ان كان احتالها ، وفي (ق) : (فان احتالها) .
(١٩) بسببه ، وفيما عدا (الاصل) : (بسبب) .
(٢٠) يرد ، وفي (ف) : (يرده) تحريفا .
(٢١) جميعهما : وفيما عدا (الاصل) : (جميعها) .
(٢٢) الامر المأمور ، وفي النسخ : (المأمور الامر) وهو من خطأ النسخ
بالتقديم والتأخير بحيث الفاعل يكون مفعولا .
(٢٣) الخصومة ، الجدل . يقال : خاصمه خصاما ومخاصمة وخصومة وفي
الصحاح الخصومة الاسم من المخاصمة . وقال الحرايى : الخصام
القول الذى يسمع المصيح ويولج في صماخه ما يكفه عن زعمه ودعواه .
واختصموا جادلوا مثل تخاصموا الاسم منهما الخصومة والخصم بالفتح
المخاصم الجمع خصوم وقد يكون الخصم للثنين والجمع المؤنث (تاج

- العروس ٢٧٨/٨) .
- (٢٤) المنازعة ، يقال نازعه منازعة ونزاعا خاصه وقيل : جاذبه فسى الخصومة كما فى الصباح اى مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان والاصل فى المنازعة المجاذبة ثم عبر به عن المخاصمة يقال : نازعه الكلام ونازعه فى كذا وهو مجاز . والتنازع فى الاصل التجاذب كالمنازعة ويعبر بهما عن التخاصم والمجادلة (تاج العروس ٥٢٢/٥) .
- (٢٥) الحكام ، الحكم القضاء فى الشيء بانه كذا او ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره ام لا . هذا قول اهل اللغة : وخصص بعضهم فقال القضاء بالعدل . والحكام جمع الحاكم وهو منفذ الحكم بين الناس (تاج العروس ٢٥٣/٨) .
- (٢٦) اسلطان ، الحجة والبرهان . واذا كان بمعنى الحجة لا يجمع . وقال الليث : السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وان لم يكن ملكا . وتضم لامه يذكر ويؤنث والسلطان الوالى وهو ذو السلطة واطلاقه عليه هو الاكثر ويذكر ويؤنث قيل لانه فى معنى الجمع وقيل : لانه بمعنى الحجة وانما قيل : للخليفة سلطان لانه ذو سلطان اى (١٥٩/٥) .
- (٢٧) حججه ، وفى (ف) : (حجة) .
- (٢٨) الايمان ، جميع يمين وهى الحلف والقسم مؤنث سمي باسم يمين اليد : لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم فيتحالفون . والجمع ايمان بضم الميم وايمان (تاج العروس ٣٧١/٩) .
- (٢٩) التي ، وفى النسخ : (الذى) فصححناها .
- (٣٠) البيئات ، جمع البينة وهى دلالة واضحة عقلية كانت او محسوسة وسميت شهادة الشاهدين بينة لقوله عليه السلام (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وفى المحصول البينة الحجة الواضحة (تاج العروس ١٥٢/٩) .
- (٣١-٣٢) ما بين الرقمين اى من قوله (فى) الى قوله (ووصف) ساقطة من (ق) .
- (٣٣-٣٤) ما بين الرقمين اى من قوله (سواء) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) .
- (٣٥) ابن ابي عمران ، بن عيسى ابو جعفر البغدادى قاضى الديار المصرية من اكابر الحنفية تفقه على محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد وهو استاذ الطحاوى . حدث عن علي بن الجعد وابن الصباح وغيرهما وصنف كتابا يقال له الحجج . واسمه احمد (الفوائد البهية ١٤) .
- (٣٦) اسماعيل بن حماد بن الامام ابي حنيفة النعمان . من فقهاء الحنفية ولى قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقّة . قال احد : ممن يصفه ما ولى القضاء من لدن عمر بن الخطاب الى ايام ابن حماد اعلم منه . وتوفى رحمه الله وهو شاب (تاريخ بفساد

- ٢٤٣/٦ وانفوائد البهية ٤٦ والجواهر المضية ٤٨/١ وتاج التراجم
 ١٧ وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٥) .
- (٣٧) انظر بشأن ذلك الى تخمئة فتح التقدير في ٦/ التكملة ١٢٣ ثم
 اعلم في النسخ : (لان العزل من الوكالة لا يجوز بالمحاضرة عندهم)
 فصححنا العبارة بضم (الا) بعد قوله (لا يجوز) .
- (٣٨) ام ، وفي (ف) : (او) .
- (٣٩) لم يشترطه ، وفيما عدا (الاصل) : (لم يشترط) .
- (٤٠) والكلام في هذا الموضوع يأتي بالحاشية .
- (٤١) عزل ، يقال : عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعترزل وانعزل وتعزل :
 نجاه جانبا فتتحنى . (لسان العرب ١١/٤٤٠) .
- (٤٢) انظر بشأن ذلك الى حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣) .
- (٤٣) وفي (الاصل) : (وطائفة) .
- (٤٤) عن ، وفي (ق) : (من) .
- (٤٥) بينا ، وفي (الاصل) : (شا) .
- (٤٦-٤٧) ما بين الرقمين اى من قوله (دفع) الى قوله (موضع) ساقط
 من (ق) .
- (٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وفى شيء) الى قوله (الكتاب) ساقط
 من (ق) .
- (٥٠) يوسف ، وفي (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف .
- (٥١) يحمل ، وفي (ق) و (الاصل) : (حمل) .
- (٥٢) لواحد ، وفي (ق) : (الواحد) .
- (٥٣) اعتل : اى تعلل يعنى ابدى الحجة وتمسك بها . اما في (ق) : (اعقل)
 تحريفا .
- (٥٤) و ، في (ق) : (لو) هو تحريف .
- (٥٥) الدرك ، ساقطة من (ق) .
- (٥٦) من المأمور ومن الامر ، وفي (ق) و (ف) : (من الامر ومن المأمور) .
- (٥٧) التي ذكرنا ، وفي (ق) : (الذي ذكرناه) تحريفا .
- (٥٨) طفل ، والطفل بالكسر الصغير من كل شيء او المولود . ونقل الازهرى
 عن ابي الهيثم قال : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى ان
 يحتلم وقال المناوى : ويبقى هذا الاسم له حتى يميز ثم لا يقال له بعد
 ذلك طفل بل صبي . قال الجوهرى : وقد يكون الطفل واحدا وجمعها
 مثل الجنب . وجمع الطفل الاطفال قال الزجاج في قوله تعالى : (ثم
 يخرجكم طفلا) انه هنا في موضع اطفال ، والعرب تقول جارية طفلة
 وطفل وجاريتان وجوار طفل وغلام طفل وغلتمان طفل ويقال : طفل
 طفلة وطفلان واطفال وطفلتان وطفلات في القياس (تاج العروس
 ٤١٧/٧) .
- (٥٩) اليتيم ، اليتيم بالضم الانفراد او هو فقدان الاب ويحرك واليتيم في
 البهائم فقدان الام واليتيم الفرد ويطلق على كل شيء يعز نظيره وقد

- يتم الصبي كضرب وعلم يتما بالضم ويفتح وهو يتيم حكى ابن الاعرابي
صبي يتمان قال انثيث : هو يتيم ما لم يبلغ الحلم فاذا بلغ زال عنه اسم
اليتيم وقال ابو سعيد : يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتيم ابدا
وقال ابو عبيدة : تدعى يتيمة ما لم تنزوج فاذا تزوجت زال عنها اسم
اليتيم . واصل اليتيم الانفراد وقيل الغفلة والانثى يتيمة . فاذا بلغا
زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وقد يطبق عليهما مجازا بعد البلوغ كما
كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب .
والجمع ايتام ويتامى ويتمة وميتمة وامرأة مؤتم ومؤتمة ونسوة ميائيم
وقد ايتمت اذا صار اولادها يتامى (تاج المروس ١١٣/٩) .
- (٦٠) المتوفى اياه ، وفي النسخ : (المتوفى كان اياه) رأينا الصواب اسقاط
(كان) .
- (٦١) رأى ، وفيما عدا (ق) : (اتى) والكبير ايضا مثل (ق) .
- (٦٢) من قبل ابيه ولكنه كان وصيا ، ساقطة من (ق) .
- (٦٣) ابنه ، وفي (الاصل) : (ابيه) وهو تصحيف .
- (٦٤) انس رشده ، يقال : آنسه ايناسا ضد أوحشه وانس به وآنس به
من بابي تعب وكرم بمعنى واحد وآنس الشيء ايناسا ابصره ونظر اليه
ورأى شيئا لم يعهده وعلمه يقال : آنست منه رشدا اى علمته وفي
الحديث : حتى تؤنس منه الرشدا ، اى تعلم منه كمال العقل وسداد
الفعل وحسن التصرف (تاج المروس ١٠٠/٤) .
- (٦٥) يقربها ، وفي (الاصل) : (يقرها) .
- (٦٦) من بانه اياه المسمى في بطن هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) .
- (٦٧) به كان وليا عليه ، وفي النسخ : (به كان به وليا عليه) فاسقطنا (به)
الثانية .
- (٦٨) عيسى بن ابان ، بن صدقة البغدادي ابو موسى الحنفي من الفقهاء
والاصوليين ولي قضاء البصرة عشرين سنة وبها توفى سنة ٢٢١
قام بخدمة المنصور العباسي مدة من الزمن وكان عفيفا وسريعا بانفاذ
الحكم (الفوائد البهية ١٥١ والجواهر المضية ٤٠١/١ وتاريخ بغداد
١٥٧/١١ وفهرست ابن النديم ٢٠٥/١ وكشف الظنون ١٤٣١ ، ١٤٤٠ ،
وايضاح المكنون ٢٣/١ ٢٣٠/٢-٢٩٢ وهدية العارفين ٨٠٦/١) .
- (٦٩) ذكرناها ، وفي (الاصل) : (ذكرنا) .
- (٧٠) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب الرجل يشتري النسيء لغيره

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا لرجل بامرء فاراد ان يكتب
في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشتري فلان بن فلان بن فلان الفلاني
لفلان بن فلان بن فلان الفلاني بامرء من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
اشترى له منه جميع الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا ، وهى

الدار التي تحيط بها ، وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحددة في هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني بامر من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها واراضها وبنائها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في مثل ذلك على ما تقدم في كتابنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا شري لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان) يعنى المشتري (من مال فلان بن فلان) يعنى الامر (الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وبراء فلان بن فلان) يعنى الامر (من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده (١) وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وبامر فلان) يعنى الامر (اياه بذلك واذنه له فيه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) فتذكر رؤيتهما لها مثل ما كتبنا في ذلك مما تقدم في كتابنا هذا وتذكر مع ذلك تفرقهما جميعا بايدانهما بعد البيع عن تراض منهما جميعا به وانفاذ منهما له ، ثم تكتب على اثر ذلك (فعاد ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب (٢) هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعنى المشتري (ومن فلان بن فلان) يعنى الامر (بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان الفلاني) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشتري (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبناه فيها فيما قد تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان اراد المشتري تقديم اسم الامر في كتاب الشرى قبل اسمه كتبت (هذا ما اشترى فلان لفلان بن فلان الفلاني بامر من فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فيه (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بامر من فلان بن فلان) ولا يذكرون المال .

وكان ابو زيد يكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان
بماله وامره) فيزيد ذكر المال ويقدمه على ذكر الامر .
وكان غيرهم من اصحابنا يكتبون (بامره وماله) فيقدمون ذكر الامر
على ذكر المال .

فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك
احب الينا مما كتب الاخرون ؛ لان الشراء اذا وقع فانما يجب ثمنه
للبائع على الوكيل ، لانه هو الذى تولى الشرى منه فهو من مال الوكيل
ويجب للوكيل مثله على الامر . هذا قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف
ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم .

فاذا كتبت ان الذى وقع به الشراء ووجب للبائع على المبتاع هو
من مال الامر كان الشرى في قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد
ابن الحسن فاسدا . وكان مخالفاهم يقول : الثمن واجب للبائع على
المبتاع له ، فلم يضر الشرى في قوله سكوتنا(٣) عن ذكر الثمن انه من
مال المشتري او من مال المشتري له . بل السكوت عن ذلك اولى حتى
ان رفع الكتاب الى من يرى ان الثمن كان وجب على المبتاع له بحق
البيع جعله على المبتاع له وان رفع الى من يرى ان الثمن وجب على
المبتاع بحق ما تولى من عقد البيع جعل الثمن عليه .

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب (ودفع فلان بن
فلان) يعنى الوكيل (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب من مال
فلان بن فلان) يعنى الامر (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (وقبضه
منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد
قبضه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيدا) . وكذلك كان ابو زيد يكتب في ذلك الامر من الامر في دفع
الثمن على ما كتبنا ، وهو احب الينا لما قد ذكرناه في اول كتابنا هذا
عن بعض الناس من اهل العلم ، انهم كانوا يقولون ان من قبض مالا من
مال رجل له عليه مثله دين بغير امره لم يملكه بذلك القبض ولم يبرىء
الذى عليه الدين من الدين الذى عليه بذلك القبض حتى يكون الذى
عنه الدين هو الذى يتولى دفعه الى الذى هو له عليه او يأمره بقبضه
من ماله . ويتأولون في ذلك ما قد روى عن رسول الله عليه السلام
انه قال : اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك(٤) ، فلذلك
ذكرنا في كتابنا هذا ان دفع المشتري الثمن الى البائع من مال الامر
كان بامر الامر حذرا من هذا القول وان كان عندنا ليس بشيء ؛ لان
معنى قول رسول الله عليه السلام : اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك ، انما وجهه عندنا على ان يكون له عشرة دراهم على رجل
فقبض مكانها عن ماله اكثر منها . فاذا فعل ذلك قد خانه بتزيده على
ماله عليه . فاذا قبض مقدار ماله عليه لم يخنه وقد روى عن رسول
الله اباحة مثل هذا قالت عائشة رضى الله عنها جاءت ام معاوية الى رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني

وبني فهل علي جناح ان آخذ من ماله وهو لا يعلم فقال : رسول الله
 « خذي ما يكفيك و(٥) بينيك بالمعروف(٦) ، وقال الشعبي : عن المقدم
 ابي كريمة الشامي(٧) قال قال : رسول الله عليه السلام « ليلة الضيف
 حق عسى كل مسم اسبح بفنائه دين له عليه يصح ان شاء اقتضاه وان
 شاء تركه(٨) ، قال يزيد : عن ابي الخير(٩) عن عقبة بن عامر
 الجهني(١٠) قال : فلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يأمر
 لنا بحق الضيف فقال رسول الله عليه السلام : « خذوا من اموالهم(١١) ،
 ففي هذه الاثار التي ذكرنا اباحة من له دين على رجل ان يأخذ من
 ماله مثله اباحة ذلك الذي له عليه الدين او لم يبحه . الا ترى ان
 رسول الله عليه السلام قال لهند : « خذي ما يكفيك وبينك بالمعروف ،
 اذا كان ذلك واجبا لها ولهم في مال ابي سفيان(١٢) ولم يأمرها بالوقوف
 عن ذلك الى دفع ابي سفيان اياه اليها . وجعل ليلة الضيف في حديث
 المقدم دينا نضيف في مال من اصبح بفنائه ثم جعل له في حديث
 عقبة اخذه وان كان الدين(١٣) ذلك عليه اباحة او لم يبحه ذلك من
 ماله . فهذه آثار صحاح مجيها(١٤) فهي اولى من الخبر الاول ولا يثبت
 اهل العلم بالاسناد اسناده ، ولانه لو ثبت اسناده لم يخرج معناه
 عن معنى غيره مما قد زوينا في هذا الباب ، ولكن التحرز من اقوال
 العلماء في الشروط اولى الاشياء بنا فلذلك كتبنا في ذلك ما كتبنا
 وجعلنا للمأمور ، وللأمر من الثمن جميعا : لان قوما من العلماء يجعلون
 الثمن للبائع عنى المشتري ، وان كان المشتري اشترى لغيره منهم
 ابو حنيفة وزفر وابو وسف ومحمد بن الحسن وقوم يجعلونهم على
 المشتري له فوفينا كل واحد من المشتري ومن المشتري له ما يجب له
 من البراءة بدفع الثمن في قول جميع العلماء : ولم ننتقض(١٥) واحدا
 منهما براءة تجب له في قول احد من الفقهاء .

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد وغيره من اصحابنا لا يذكرون في
 قبض المشتري الدار المبيعة من البائع امر الأمر اياه بذلك . وكان هذا
 عندنا خطأ . : لان قوما يجعلون قبض الدار المبيعة في هذا للأمر
 دون المأمور وقوم يجعلونه للمأمور دون الأمر منهم ابو حنيفة وزفر وابو
 يوسف ومحمد . وكان المأمور اذا قبض الدار في قول من يجعل قبضها
 للأمر بغير امر الأمر متعديا ويوجبون عليه ردها الى من يجب عليه ردها
 اليه من البائع او الامر . فكتبنا امر الأمر المأمور بقبضها احتياطا
 للمأمور لا يلحقه تعد في قبضها واحتياطا للبائع ليتبرا بتسليمها الى
 المأمور .

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد يكتب في موضع الدرك من هذا
 الكتاب (فما ادرك فلان بن فلان) يعني الامر (من درك فيما ابتاع له
 فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان)
 يعني البائع (تسليم ما يجب لكل واحد من فلان بن فلان) يعني الأمر
 (ومن فلان بن فلان) يعني المأمور (عليه في ذلك من حق حتى يسلم)

ذلك له) . وكان غيره من أصحابنا يسب في ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من ادرك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق يلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى انذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعنى المشتري (ومن فلان بن فلان) يعنى المشتري له (على ما يوجه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان الدرك في ذلك للمشتري دون المشتري له . وكان محمد بن الحسن يكتب الدرك في ذلك لهما جميعا . فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر الى وجوب الدرك في الحكم في هذا البيع لمن هو . فوجدنا ابا حنيفة و ابا يوسف وزفر ومحمدا يقولون : هو للمشتري دون المشتري له . ووجدنا اخرين من اهل العلم يقولون : هو للمشتري له دون المشتري . فكنا ان جعلنا الدرك لواحد من المشتري او من المشتري له بطل بذلك البيع في قول من يجعل الدرك للاخر منهما . وان جعلنا الدرك لهما جميعا بطل البيع في القولين جميعا ؛ لانه انما يجب الدرك بكفالة المشتري دون المشتري له او يجب بكفالة المشتري له دون المشتري . فاذا كتبت لهما جميعا فقد جعل بعضه لمن لا يجب له وصار ذلك شرطا في البيع فابطل البيع في قول من يبطل البيع بالشروط التي ليست منه اذا اشترطت فيه . فكان اصح ما كتب في هذا عندنا ما اخترناه مما قد كتبه المتقدمون قبلنا مما قد ذكرناه عنهم في هذا الكتاب ؛ لان متى رفع هذا الكتاب الى من يجعل الدرك بحق ذلك البيع للمشتري جعل الذى يجب له الدرك المذكور في ذلك الكتاب هو المشتري . ومتى رفع ذلك الى من يجعله للمشتري له جعل الذى يجب له هو المشتري له وزدنا في شرى ذلك فكتبنا في كتابنا فيه (فجعل فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى انذى يجب له قبضه منه من فلان بن فلان) يعنى هذا البائع (المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى انذى يجب له قبضه منه من فلان بن فلان) يعنى المشتري (ومن فلان بن فلان) يعنى المشتري له (على ما يوجه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وان احببت ان تزيد في كتابك هذا وكالة المشتري لآمر المشتري له في المطالبة بحقوق البيع لتجب للمشتري له المطالبة بذلك في حياة ائوكيل وبعد وفاته (١٦) وفي غيبته في قول من يجعل حقوق البيع للمشتري على البائع دون المشتري له كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى اخر الدرك كتبت بعقب ذلك قبل الشهادة (وقد جعل فلان بن فلان) يعنى المشتري (الى فلان بن فلان)

يعنى المشتري له (جميع ما اليه ، وجميع ما يجب له بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والخصومة والمنازعة الى القضاة والحكام والسلاطن وانباء حججه فى ذلك واخذ اليمين التى تجب له فيه واقامة البيعة التى تشهد له عليه وحبس من يجب له حبسه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب كلما رأى واطلاقه بعد حبسه كلما رأى وقبض جميع ما اليه وجميع ما يجب له قبضه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وجعله وكيله فى جميع ما جعنه اليه ، وما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى حياته ووصيه فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فى جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان لفلان بن فلان) يعنى المشتري له (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ويوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء ، ويستبدل من الوكلاء والاوصياء ما احب ورأى كلما احب ورأى جائزا امره فى ذلك وعلى ان فلان بن فلان) يعنى المشتري (كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماة فى هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان) يعنى المشتري له (ويبدل عند فسخ فلان بن فلان) يعنى المشتري (ذلك وبعد فسخته كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى فلان بن فلان) يعنى المشتري له (جميع ماله وجميع ما يجب له من حق بحق البيع والاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى الامر (من فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع الاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من وكالة ووصاية فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشتري (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة فى ذلك على مثل ما كتبناها فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر معرفة البائع والمشتري كتبت بعقب ذلك وعلى معرفتهم فلان بن فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الأمر المشتري له (بعينه واسمه ونسبه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد كان اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يكتب فى ذلك نحو ما كتبنا بالفاظ اقل من هذه الالفاظ .
وكان ابو زيد يكتب شيئا من ذلك يؤكد هذا التوكيد غير انها جميعا لم يكونا يكتبان ذكر معرفة المشتري له بعينه واسمه ونسبه فكتبنا ما كتبنا على ما وصفنا احتياطا من اختلاف اهل العلم وكتبنا معرفة اليهود بالأمر المشتري له بعينه واسمه ونسبه ؛ ليكون ذلك حجة على المشتري ان جحدته يوما ، وليكون ذلك حجة له فى تثبيت وكالة المشتري اياه بما وكله به وفى تثبيت وصايته بما اوصى به

اليه . وقد كان بعض اصحابنا يمثل في ذلك نحو ما كتبنا غير انه لا يكتب (وكلما فسخ فلان بن فلان شيئاً من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية) على ما كتبنا في ذلك فكان ما كتبنا في ذلك احب اليها ؛ لان اصحابنا قد اختلفوا في فسخ المأمور هذه الوكالة ، وفي اخراج الأمر عنها بعد عقده اياها على نفسه للأمر ، فذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال في ذلك هي كسائر الوكالات وللمأمور ان يعزل الأمر عنها متى احب . قال : وكذلك الوصاية في ذلك من المأمور الى الامر ، فللمأمور ان يخرج الامر عنها متى احب . قال ابو جعفر : وقال محمد بن الحسن مرة اخرى ليس للمأمور ان يعزل الامر عنهما جميعاً لانه وكله بما وجب عليه توكيله به وبما لو أوى المأمور ان يفعله اخذ بان يفعله واجبر على ذلك في الوكالة والوصاية . قال : وانما يكون للموكل عزل ما وكله فيما وكله له به بنفسه ، ويكون للموصي عزل الوصي عما اوصى به اليه فيما اوصى به اليه لنفسه وفيما على نفسه من وكالة ووصاية هو مأخوذ بهما فليس له ان يعزله عنهما . وهذا هو اصح القولين عندنا واولهما يذهب محمد بن الحسن . ولكننا كتبنا في الوكالة وفي الوصاية ما كتبنا احتياطاً من الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك وانما ذكرنا ان للأمر ان يتولى ذلك بنفسه وان يوليه في حياته ، وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والوصياء ليتسع له ما جعل اليه من ذلك ، ولان من جعله في ذلك كالوكيل للمأمور لم يكن له في قوله ان يتعدى ما جعله اليه المأمور من ذلك ولا يفوضه الى غيره . وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يبين للمأمور ما يلزمه في توصيته الامر بذلك وما بين الناس فيه من الاختلاف . ان اثر ان يفعل ذلك فان ابا حنيفة كان يقول : من اوصى لرجل بشيء خاص بعد وفاته كان وصياً في سائر اموره في ماله وفي حق ما كان يتولاه لغيره بسبب وصاية كانت منه اليه اذا كان قد توفي قبله . وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا : هو وصي فيما اوصى اليه به خاصة دون ما سواه . قال ابو جعفر : والصحيح عندنا من القولين في هذا هو قول ابي يوسف ومحمد غير انا لا نأمن ان يختار غيرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة فيدخل المأمور بوصيته الى الامر بما اوصى اليه به فيما لا يجب وجعله وصياً في مال المأمور ، ولعله لا يكون لذلك عنده موضع فاحوط الاشياء ان يبين الكاتب للمأمور عند سؤاله اياه اكتاب الوصاية للأمر (١٧) ما يخاف عليه في ذلك مما قد روينا عن ابي حنيفة .

قال ابو جعفر : وقد كان يوسف بن خالد لا يذكر الوكالة في كتابه هذا ويجعل مكانها جراية ويختار هذا اللفظ على الوكالة . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يختارون في كتبهم الوكالة على الجراية . وهذا المذهب احب اليها واياها نختار ، لان القرآن قد جاء به قال الله عز وجل : « وتوكل على الحي الذي لا يموت » (١٨) ،

« وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (١٩) » ، وجرت بذلك الفاظ رسول الله عليه السلام عند سؤال عكاشة بن محصن اياه عن قوم وصفهم وذكر دخولهم الجنة فقال : من هم يا رسول الله قال له رسول الله : « هم الذين لا يكتبون ولا يسترقسون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (٢٠) » ، وجرت به الفاظ اصحاب رسول الله ، قال عبدالله بن جعفر : كان علي بن ابي طالب لا يحضر خصومة ابدا ويقول ان لها فحما (٢١) وان الشيطان يحضرها . وكان يقول عقيل بن ابي طالب وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي عليه فعلى فلما كبر عقيل قال عبدالله بن جعفر : وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي عليه فعلى . وقال فاطمة ابنة قيس طلقني زوجي طلاقا بائنا ثم خرج نحو اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة بنفقتي ثم ذكرت الحديث . وهؤلاء هم الفصحاء الذين تؤخذ عنهم اللفظة ويرجع فيها اليهم . والوكالة اعم واشهر واظهر معنى من الجراية . وكل من فهم معنى الجراية فهم معنى الوكالة وليس كل من فهم معنى الوكالة فهم معنى الجراية . فما قرب من افهام الناس اولى ان يستعمل في الكتب مما بعد . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه يقولون فيمن قال فلان (جريي ان معنى ذلك معنى وكيلي ويختارون في كتبهم مثل الذي اخترناه .

قال ابو جعفر : وينبغي ان تكتب الشهادة في اخر هذا الكتاب على ان اقرار البائع والمشتري والمشتري له ان كان المشتري له حاضرا ؛ لان البائع قد اقر بقبض الثمن من مال الامر واقر المشتري بدفعه اياه اليه من مال الامر ايضا فان لم يقر الامر بوجوب ذلك له كان له ان يأخذ كل واحد من البائع ، ومن المشتري برد الثمن عليه ، اذ كان يقول : انه قبضه بغير امره فيعظم بينهما في ذلك ويطول امرهما ، ويأثم تارك الاحتياط بهما فيما كان صار اليه من امرهما .

فان كان المشتري له غائبا كان الاحوط في ذلك ان تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بامر) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا غير ان الثمن (٢٢) الذي قبضه البائع من مال الامر ، ولكنك تكتبه على مثل ما تكتبه في الشرى لو كان المشتري اشترى المبيع لنفسه ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا والشهادة في اخره على ما وصفنا حتى اذا اتيت على التاريخ كتبت (واشهد فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المشتري خاصة (سائر الشهود المسمين في هذا الكتاب بعد ان غاب فلان بن فلان) يعني المشتري له (٢٣) (عن المجلس الذي اقر فيه بما شهد به عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب ان جميع الثمن الذي دفعه الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من مال فلان بن فلان) يعني الامر (وانه لاحق له قبل فلان بن فلان) يعني الامر (في ثمن هذه الدار التي ابتاعها له المحدودة في هذا

الكتاب ولا في شيء من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في
ارضها ولا في بنائه اولا فيما سوى ذلك منها ولا دعوى له فيها وطلبه
قليل ولا كثير قديم ولا حديث على الوجوه والاسباب كلها وذلك بامر
حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان (يعنى المشتري) فلان بن
فلان (يعنى الامر) ولزمه الاقرار له به شهد على اقرار فلان بن فلان)
يعنى المأمور (بهذا الاقرار المذكور في هذا الكتاب بعد الشرى
المسمى في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليه) ، ثم تنسق الشهادة
في ذلك على ما كتبنا فيكتب الشهود شهاداتهم على اقرار كل واحد
من فلان بن فلان (يعنون البائع) ومن فلان بن فلان (يعنون الوكيل
(بما ذكر من اقرار كل واحد منهما على ما اقر به في هذا الكتاب) .
وان شئت اجريت الكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا اولا ، وذكرت
فيه ان الثمن الذى دفعه المشتري الى البائع من مال الامر . فاذا اتيت
على موضع الشهادة نسقتها على ما كتبنا حتى اذا فرغت منها كتبت
قبل التاريخ (غير ما في هذا الكتاب مما ذكر فيه من دفع فلان بن
فلان) يعنى المشتري (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (من مال فلان
ابن فلان) يعنى الامر (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب فان فلان
ابن فلان) يعنى البائع (لم يقر ان ذلك الثمن الذى قبضه من مال
فلان بن فلان) يعنى الامر ، ثم تكتب (ويكتب الشهود المسمون في
هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وينبغي ايضا ان يعلم الوكيل انه غير مأمون عليه
انكار الامر ان يكون امره بالشراء وانه يجب له عند ذلك ان يضمه
ما اقر منه دفعه من ماله وسلم الدار انيه . ولا يؤمن عليه ايضا من
قبله ما هو اغلظ من هذا وهو ان يقول : اما الدار فلي ليس بابتياك
اياها بامرى ، ولكن بملكي لها قبل ذلك فلا يكون للمشتري اخذ
الدار منه ، ويكون للمشتري له اخذ الثمن من المشتري وتضمينه
اياه . فينبغي ان ينبه على هذا الموضوع ليحتاط لنفسه بما يؤمنه
العاقبة في ذلك . قال : وكان بعض اصحابنا يكتب في هذا الكتاب
(ولا دعوى له فيها ولا طلبه على كل وجه وسبب) . وكان ابو زيد
يكتب (على وجه من الوجوه سبب من الاسباب) (٢٤) وكان يوسف
ابن خالد يكتب (على الوجوه سبب من الاسباب) (٢٤) وكان يوسف
واجمع اياه اخترنا في كتبنا كلها اتى ذكرناه فيها . وذلك انه
اذا كتبت (على كل وجه وسبب) احتمال ان يكون (كل) لم يقع على
(كل الوجوه) ولا على (كل الاسباب) وانما وقعت على سبب واحد
وعلى وجه واحد ، كما قد كان ابو حنيفة يقول : في مثل هذا في رجل
ابتاع من رجل (كل قفيز من هذا الطعام بدرهم) ان ذلك البيع انما
وقع على قفيز واحد واذا كتبنا على ما كتب الآخرون مما ذكرناه
عنهم وهو (على كل وجه من الوجوه وسبب من الاسباب) كان ذلك

اقرب الى ان يكون على وجه واحد وعلى سبب واحد من قولنا (على كل وجه وسبب) فكرهنا هذين المعنيين للنفص الذي في احدهما ، ولاحتمال الاخر ان يكون ذلك انحص فيه ايضا ، واخترنا ما هو اجمع منهما ، وهو ما كتبنا (على الوجوه والاسباب كلها) وكذلك كان هلال بن يحيى يكتب .

فان كرهت ذلك خوفا ان يتأول متأول قونك (على الوجوه والاسباب كلها) عنى ما جمع الوجوه والاسباب كلها لا على ما تفرد بعضها دون بعض ، وان كان هذا في اللغة بعيدا عن الاوهام معه فان كتب (٢٥) (على وجه من الوجوه وعلى سبب من الاسباب) و (على الوجوه والاسباب كلها) فيكون ذلك نقيما لما خفته من ذلك والله نسأله استوفيق .

باب الرجل يشتري النار باسمه ثم يقر بعد ذلك انه اشتراها بقره بأمره

قال ابو جعفر : وادا اشتري رجل من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها ثم اقر بعد ذلك انه ابتاعها لغيره بأمره فاراد ان يقر له بذلك في ظهر كتاب العهدة الذي كان اكسبها باسمه عنى البائع ويقر فيما يكتب من ذلك انه ابتاعها لهذا المقر له بأمره كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني المسمى في بطن هذا الكتاب ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في عهد البيع المسمى في هذا الكتاب وانه دفع جميع الثمن المذكور في بطن هذا الكتاب الى بائعه المسمى في بطن هذا الكتاب من مال فلان بن فلان بأمره وانه قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من بائعه المسمى في بطن هذا الكتاب لفلان بن فلان بأمره وان اسمه كان فيما تولى من ذلك لفلان بن فلان الفلاني عارية منه له ومعمونة ، وانه لا حق له فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في بطن هذا الكتاب ، ولا دعوى له فيه ، ولا طلبية على الوجوه والاسباب كلها وانه لا حق له قبل فلان بن فلان) يعنى الامر (وفي شيء من الثمن المسمى في بطن هذا الكتاب ولا عليه ولا عنده ولا بيده على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما اقر به لفلان بن فلان مما سمي ووصف في ظهر هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه لفلان بن فلان وتزعمه الاقرار له به وانه قد سلم الى فلان بن فلان) يعنى المقر له (جميع ما ابتاعه له مما سمح ووصف وحد في بطن هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه على هيئته التي كان قبضه له عندها فلان بن فلان من بائعه المسمى في

بطن هذا الكتاب وانه قد ضمن لفلان بن فلان (يعنى المقر له) جميع
 الذى يدركه فيما ابتاعه له مما سمي ، ووصف فى بطن هذا الكتاب
 من قبله وبسببه بسبب اقرار واشهاد وتلجئة وتعليك وحدث وحيلة
 ان كان احتالها فى ذلك او احتيلت له بامره يريد بذلك ابطال شيء
 مما اقر به لفلان بن فلان فى ظهر هذا الكتاب ولا براءة له ان ادرك
 فلان بن فلان فى ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع
 الذى يدركه فى ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الذى يجب
 له عليه رده ، ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسميين فى هذا
 الكتاب ، وانه قد جعل الى فلان بن فلان يعنى الامر (جميع الذى اليه
 وجميع الذى يجب له من حق بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب
 والخسومة والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسלטان واثبات
 حججه فى ذلك واقامة البينة التى تشهد له على ذلك وحبس كل من
 وجب حبسه بسبب شيء من ذلك كلما رأى واطلاقه من بعد حبسه اياه
 كلما رأى ، وقبض جميع الذى اليه ، وجميع الذى يجب له قبضه بحق
 البيع المسمى فى بطن هذا الكتاب وجعله وصية فى ذلك خاصة بعد
 وفاته واقامه فى جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف فى ظهر هذا
 الكتاب فى حياته وبعد وفاته (٢٦) مقام نفسه فى حياته على ان لفلان
 بن فلان (يعنى المقر له) ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ويولى فى
 حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من
 الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائزة اموره فى
 ذلك وعلى ان فلان بن فلان (يعنى المقر) كلما فسخ شيئاً من هذه
 الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين فى هذا الكتاب فذلك الى فلان
 بن فلان (يعنى المقر له) وببده عند فسخ فلان بن فلان (يعنى المقر
) ذلك وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى فلان بن
 فلان (يعنى الامر) جميع الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق
 البيع والاقرار والضمان والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا
 الكتاب وحضر فلان بن فلان (يعنى المقر له) قراءة هذا الكتاب فعرفه
 واقر ان جميع ما فيه حق على ما سمي ، ووصف وقبل من فلان بن
 فلان (يعنى المقر) جميع الاقرار والضمان والوكالة والوصاية المسمى
 جميع ذلك فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك واقر
 فلان بن فلان ايضا (يعنى المقر له) انه قد قبض من فلان بن فلان (يعنى
 المقر) جميع ما ابتاعه له مما سمي ووصف وحد فى بطن هذا
 الكتاب على هيئة التى كان فلان بن فلان (يعنى المقر) قبضه له عليها
 من بائعه المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان (يعنى
 المقر) وفلان بن فلان (يعنى المقر له) بجميع ما سمي ووصف فى ظهر هذا
 الكتاب وبجميع ما سمي ووصف فى بطنه بعد ان قرئ عليها جميعا
 جميع ما فيها فاقرأ ان قد فهماهما وعرفا جميع ما فيهما حرفا حرفا
 فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ،

وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وذلك فى شهر كذا
من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وان تم يرد المقر ان يكتب الاقرار فى ظهر المهدة
التي كان اكتبها على البائع باسمه ، ولكنه اراد ان يكتب كتابا
يدفعه الى المقر له يكون ثقة فى يده ، ويحبس الكتاب عنده اذا كانت
الصحيفة له ، كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوه
وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على
نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة
كذا انه كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني فى شهر كذا من سنة كذا
جميع الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها واكتب عليه
بابتياعه اياها منه . كتاب شرى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم)
فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى تسمى الشهود كلهم او من
شئت منهم . ثم تكتب على اثر ذلك (اقر فلان بن فلان) يعنى المقر
(انه ابتاع جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب
المنسوخ فى هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها المسمى جميع
ذلك لها فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لفلان بن فلان بن
فلان الفلاني) يعنى المقر له (وانه قد دفع جميع ثمنها المسمى فى هذا
الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى هذا
الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من مال فلان بن فلان)
يعنى المقر له (بأمره وانه قد قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لفلان
بن فلان) يعنى المقر له (بأمره وان اسمه كان فيما تولى من ذلك
لفلان بن فلان عارية منه له ومعونة) ، ثم تنسق بقية ذلك جميع
ما كتبناه فى الكتاب الاول انذى ذكرناه فى هذا الباب حتى اذا اتيت
على اخر الدرك كتبت على اثر ذلك (وشهد فلان بن فلان بن فلان
الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان)
حتى تسمى الشهود الذين كانوا شهدوا على البائع باقراره بالبيع
المذكور (٢٧) فى المهدة المنسوخة فى هذا الكتاب انهم يعرفون فلان بن
فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب
المنسوخ فى هذا الكتاب) يعنى البائع (بعينه واسمه ونسبة معرفة
صحيحة وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه
وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان بن فلان الفلاني
الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب)
يعنى المشتري (بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) يعنى
المشتري (بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد ان قريه
عليه بحضورهم فأقر بهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا

وهو يوم اقر بذلك عندهم صحيح العقل والبدن جائز الامر واشهدوا على شهاداتهم على جميع ذلك الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على اقرار فلان بن فلان بن فلان انفلاني (يعني البائع) بجميع ما ذكر من شهاداتهم به على اقراره في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان انفلاني (يعني المقر له) بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب في الكتاب المنسوخ في ظهر كتاب العهدة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب (ان جميع الدار المحدودة في بطن هذا الكتاب لفلان بن فلان) يعني للمقر له (وهي في يده وملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا وانه كان ابتاعها له بامره وماله من فلان بن فلان) يعني البائع . فكرهنا نحن ذلك ورأينا ان تركه اصح ؛ لان المقر اذا زعم ان المقر له قد ملك الدار المبيعة بحق ابتاعه اياها له ممن باعه اياها كان في ذلك ما يوجب جواز بيع البائع بأقراره وفي ذلك ما يمنعه من الرجوع بالثمن عليه ان استحققت الدار في يده في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة على ما قد ذكرناه عنهم فيما تقدم من كتابنا هذا .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك مكان (معرفة صحيحة) (معرفة قديمة) فكرهنا ذلك للاختلاف في مقدار التقدم . الا ترى ان رجلا لو قال : كل عبد لي قديم فهو حر ، ان الناس قد اختلفوا في ذلك ، فكان بعضهم يقول كل عبد له قد اتى عليه في ملكه شهر فهو قديم وكل عبد له لم يأت عليه في ملكه شهر فليس بقديم . وقد روى هذا القول عن ابي يوسف وقال بعضهم : كل عبد له ملكه ستة اشهر او اكثر من ذلك فهو قديم وكل عبد له في ملكه اقل من ستة اشهر فليس بقديم وقد روى هذا القول ايضا عن ابي يوسف وروى عنه احتج في ذلك بقول الله عز وجل : (٢٨) « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم (٢٩) » ، فروى عنه انه قال : القدم في هذا انما وقع عنى العرجون وهو ما اتى عليه ستة اشهر . ولقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه قال : سمعت محمد بن الحسن وسأله رجل قال : كل عبد لي قديم فهو حر . فقال محمد بن الحسن : ما ادري ما هذا اقديم في الملك او قديم في السن او قديم في كذا . واشكل ذلك عليه حتى لم يقطع فيه بمعنى . فاذا كان ما ذكرنا كذلك لم ينبغي ان يكلف الشاهد ان يشهد انه (٣٠) يعرف فلان بن فلان معرفة قديمة ؛ لانه قد يجوز ان يعرفه منذ مدة قد يقع عليها اسم القدم وقد يجوز ان يعرفه منذ مدة لا يقع عليها اسم القدم فيكون قد كلف مالا يجب عليه او ما عسى ان يكون اذا شهد به شهد على ما لا علم له به او على ما هو الحقيقة عنى خلاف ذلك وقد رفع الله عز وجل ذلك عنه واباح له الشهادة بغيره ووافق المسلمون على ذلك واجمعوا له

عليه . الا ترى ان رجلا لو حضره رجل (٣١) لم يره قط ولم يعرف له اسما ولا نسبا وحضر معه جماعة يعرفهم (٣٢) ويرجع الى قبول قولهم فعرفوه هذا الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه ووقع في قلبه تصديقهم ولم يبهم شيء (٣٣) مما كان منهم انه واسع له ان يشهد على معرفة الرجل الذي عرفوه اياه بعينه واسمه ونسبه حضر او غاب او مات . او لا ترى انه ان سم يعرفه اياه قوم باعيانهم ولكن جاءت الاخبار متواترة ان هذا فلان بن فلان ولم يره قبل ذلك انه يسمه ان يشهد على انه فلان بن فلان لانه قد علم ذلك وقد قال الله عز وجل : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون (٣٤) » ، فهذا ممن قد علم ما قد وقف عليه مما ذكرناه وجاز له ان يشهد به بلا اختلاف علمنا بين اهل العلم في ذلك ولا قدم معه في المعرفة فما حاجتنا ان نكتب ما يحمل فيه الشاهد على ما لا يسمه .

باب الرجل يشتري لابنه الصغير دارا او غيرها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا لابنه وهو صغير فسي حجره (٣٥) ودفع لهما من مال كان لابنه في يده فاراد ان يكتب بذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بن فلان الفلاني بحق ولايته عليه ، لانه طفل صغير في حجره ولما رأى له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحياطة له فيه والتوفير عليه من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى له منه جميع الدار) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك عسى مثل ما كتبتاه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر باب الدار المبيعة كتبت (اشترى فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه ؛ لانه طفل صغير في حجره ولما رأى له فيما ابتاعه له مما سمي ووصف وحد في هذا الكتاب من حسن النظر والحياطة له والتوفير عليه من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تنسق ذكر الحقوق التي لها على مثل ما نسقناه في مثل ذلك حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه الى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وبراء وبراء ابنه فلان بن فلان من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصرار في يده وقبضه بهذا الشراء المسمى في هذا الكتاب بحق ولايته على ابنه فلان بن فلان وذلك بعد

ان اقر فلان بن فلان (يعنى المشتري (وفلان بن فلان) يعنى البائع فتذكر اقرارهما برؤيتهما الدار المبيعة ، وتنسق الكتاب على ما كتبناه في مثل ذلك حتى تأتي على ذكر التفرق ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعنى المشتري (ومن فلان بن فلان) يعنى الابن المشتري له (بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ما له على ما يوجب له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقد جعل فلان بن فلان ابنه فلان بن فلان بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ما له وكيله بجميع ما اليه وبجميع ما يجب له من حق بحق البيع المسمى في هذا الكتاب والخصومة والمنازعة في ذلك الى القضاة والحكام والسultan) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في شرى الوكيل .
غير انك لا تذكر للصبي في ذلك قبولاً ؛ لانه صغير لا قبول له .
فان خاف الاب ان يكبر الصبي فيدعي ان الشراء لم يكن من ابيه له في صغره وانه كان بعد بلوغه وخروجه من ولايته ، او يدعي انه كان صغره وانه لم يكن فيما ابتاعه له وفي بما ابتاعه له به ، او خاف البائع ذلك ، فانك تكتب الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على الدرك كتبت على اثره (شهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ابن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان) حتى تسمي من الشهود كذلك من اردت شهادته على ذلك . ثم تكتب (على معرفة فلان بن فلان بن فلان الفلاني الصبي المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وان ابا فلان بن فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب ابتاع له جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، ودفعت الثمن المسمى في هذا الكتاب الى بائعه المسمى في هذا الكتاب ووصف وحده في هذا الكتاب من بائعه المسمى في هذا الكتاب (٣٦) وفلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى المشتري له بوصية (٣٧) (طفل صغير في حجر ابيه فلان بن فلان يتولى عليه القيام لصغره عن القيام بنفسه وان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي بالثمن المسمى في هذا الكتاب وان في ابتياع ذلك لفلان بن فلان) يعنى الصبي (صلاحاً ونظراً له وحيطة وتوفيراً عليه واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف في شهادتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على

اقرار فلان بن فلان يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشتري (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الشهادة عنى مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يبتدؤن هذا الكتاب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان بمانه) وهذا عندنا غير صحيح على مذاهيبهم لما قد ذكرناه عنهم مما كانوا يبدؤون به كتاب شري رجل لرجل بامرهم وتركهم ذكر (ماله) وذكرنا مالهم في ذلك من الحجة على من كتب (بامرهم وماله) فاعغانا ما ذكرناه من ذلك فيما هناك عن اعادته ههنا .

قال ابو جعفر : فان كان الاب انما ابتاع الدار لابنه من نفسه كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني) لابنه فلان بن فلان وهو طفل صغير في حجره يتولى عليه القيام نصفره عن القيام بنفسه ، ولما رأى له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحيطة له والتوفير عليه اشترى له من نفسه جميع الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب في مثل ذلك على مثل ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى قبض الثمن كتبت (وقبض فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب واستوفاه تاما كاملا وبرا منه ابنه فلان بن فلان بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا متاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان من نفسه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وصار ذلك في يده وقبضه بهذا الشراء المسمى في هذا الكتاب وبحق ولايته على ابنه فلان بن فلان) ، ثم تكتب ذكر الدرك بعقب ذلك ، ولا تكتب للفرقة ذكرا : لان البائع انما باع من نفسه فلا يجوز ان يكون مفارقا بها وتؤكد الدرك فتكتب (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى الاب البائع (تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق من يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا في الدرك ما كتبنا . وجعلنا قبضه من الاب البائع الى الذي يجب له قبضه منه ولم نضمر في ذلك الى الابن نفسه فيجعل اليه قبض ذلك بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ماله على مثل ما كتبناه فيما ابتاعه الاب لابنه الصغير من غيره ؛ لان ذلك مما الى الاب قبضه قبل بلوغ ابنه ، اما بحق ما يوجبه له البيع واما بحق ولايته عنى ابنه على ما في ذلك من الاختلاف بين العلماء على ما قد ذكرناه عنهم في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا .

وإذا كان الاب هو البائع من نفسه لابنه وابنه صغير فقد يجوز ان تستحق الدار قبل بلوغ الابن ويبطل البيع فيها فيجب على الاب رد الثمن فلا يمكنه قبضه من نفسه ، ولا يستطيع ان يتبرا مما وجب

عليه لابنه الا بأن يقضي له القاضى امينا من امثاله يتولى قبض ما
وجب عليه لابنه فيتبرأ الاب بقبض ذلك الامين منه ما يقبضه للابن .
وقد يجوز ان تستحق انداز بعد بلوغ الابن فيكون ما يجب بالدرك
الى الابن فى قول بعض العلماء وفى قول آخرين : يجب على الاب
تعويض ذلك الى الابن .

فلما كان ذلك كذلك تم جعل قبض ما يجب بالدرك الى الابن ،
وجعلناه الى الذى يجب له بحق البيع ، فمتى رفع ذلك الى من يرى فى
ذلك سببا جعل الذى يجب له القبض من الذى يرى وجوب القبض
له بحق البيع فى مذهبه(٣٨) مع ان تبرأ الاب لابنه من نفسه بين اهل
العلم فيه تنازع : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
يجيزون ذلك كما يجيزون ابتياعه له من الغريب وكذلك يجيزون بيعه
ما لابنه من نفسه كما يجيزون بيعه اياه من الغريب .
وكان زفر بن الهزيل وجماعة من اهل العلم لا يجيزون من ذلك
شيئا ويقولون : لا يكون الاب بائعا من نفسه ولا مبتاعا منها على
حال

وانما كتبنا هذا الكتاب الذى ذكرنا هذا الكلام على اثره على
نحو ما كتبه اصحابنا على مذهبهم خاصة لا انا نراه ولا نكتب مثله اذ
كان فيه من الاختلاف ما ذكرنا .

واحب الينا مما كتبوا اذا اثر الاب ان يبيع داره من ابنه ان يبيعها
من رجل بالغ صحيح العقل والبدن جازئ الامر ويسلمها اليه ويقبضها
منه الغريب . فاذا فعل ذلك ابتاعها منه حينئذ لابنه وكتب عليه فى
ذلك كما يكتب فيما ابتاعه من الغريب لابنه فلا نعلم فيما يفعل من
ذلك بين اهل العلم اختلافا . (التسلسل - ٤٨)

- (١) في يده ، ساقطة من المخطوطة الا اننا قدرناها امتنادا الى صيغة كتاب الشرط بهذا الشأن والشروط انصغير .
- (٢) في المخطوطة : (ويلزمه من سبب) فصحنها .
- (٣) سكوتنا ، فاعل متأخر .
- (٤) اخرج الحديث ابو داود والترمذي والدارمي في كتاب البيوع والامام حماد اخرجه في ٤١٤/٣ من مسنده والمصنف في مشكل الانبار ٣٢٧/٢ ثم اعلم قوله (الامانة) ساقطة في المخطوطة هنا وفيما بعد فنحنها تصحيحا .
- (٥) و . لا توجد في المخطوطة ، فاضفناها نحن .
- (٦) اخرج الحديث البخاري في كتاب البيوع والنقضاء والدارمي في النكاح وهذا لفظ ابن ماجه ، خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ٧٦٩/٢ كتاب التجارات . ثم اعلم ان المصنف رحمه الله قد اخرج هذا الحديث من قبل بلفظ (ما يكفيك وولدك) وليس بلفظ (ما يكفيك وبنيك) الا انه اخرجه في مشكل الاثار بكلا اللفظين (٣٣٨/٢) ثم اعلم ان قوله (بنيك) (بنتك) في المخطوطة تصحيحا .
- (٧) المقدم امي كريمة الشامي بن معد يكر ب بن عمر بن يزيد بن معد يكر ب ابن سيار الكندي الصحابي . وله اربعون حديثا (الاصابة رقم الترجمة ٨١٨٦ والكمال لابن الاثير ج٤ ص ٢٠٣ واسد الغابة ج٤ ص ٤١١) .
- (٨) اخرج الامام احمد هذا الحديث في مكانين من مسنده وهذا نص اقرب ما اخرجه من رواية المصنف رحمه الله ، على كل مسلم ليلة الضيف حق واجبه فان اصبح بغنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ، (مسند احمد ج٤ ص ١٢٣) واخرجه المصنف كما في المتن بنقص (صح) في مشكل الاثار ج٢ ص ٣٤١ .
- (٩) ابي الخير : مرثد بن عبدالله اليزني المصري الفقيه (تهذيب التهذيب ٨٢/١١) ، ويزيد هو ابن ابي حبيب سويد الازدي المصري (٣١٨/١١) .
- (١٠) عقبة بن عامر : بن عيسى بن عمرو بن عدى بن عمرو بن زفاعة بن مودعة بن عدى ابن غنم بن ربيعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني ابو حماد ويقال غيره (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ وجمهرة الانسان ٤١٦ وحلية الاولياء ٨/٢ والاصابة رقم الترجمة ٥٦٠٣) .
- (١١) اخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم وهذا نص البخاري (انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا - كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة باسقاط نون الجمع وفي رواية غيرها لا يقرونا على الاصل - فما ترى فيه فقال لنا ، ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم - وفي رواية الكشميهني فخذوا منه - حق الضيف ، ولفظ مسلم قريب من هذا اللفظ جدا (صحيح البخاري ٢٦٤/٣ وصحيح مسلم ٦٦/٢ وتجريد الصريح ١٤٩/١) ولفظ المصنف في مشكل الاثار قريب من لفظ البخاري ٣٤١/٢) .
- (١٢) وتكلم المصنف في هذا الصدد في مشكل الاثار ٣٣٧/٢ في باب عقدة بخصوص هذا التأويل فراجعه .

- (١٣) الدين ، انظر لهذا التأويل الى مشكل الاثار ٣٤١/٢ .
- (١٤) مجيها ، كذا في المخطوطة .
- (١٥) ننتقض ، بمعنى نقض اى نصير ناقصا .
- (١٦) وبعد وفاته ، وفي المخطوطة : (بعد وفاته) فاضفنا الواو تصحيحا .
- (١٧) بياض في المخطوطة يتسع (٣٥) سم .
- (١٨) قال تعالى : « وتوكل على الحي الذي لا حول وسبغ بحمده وكفى به بذنوب عباده خيرا » (آية - ٥٨ - من سورة الفرقان) .
- (١٩) جزء من آية (١٧٣) من سورة ال عمران .
- (٢٠) اخرجه البخارى ومسلم والترمذى واحمد (٢١٧/١ ٤٤٣/٤) والمصنف في شرح معاني الاثار (٣٢٠/٤) وانظر التاج الجامع ٢٢٦/٣) .
- (٢١) كذا في صلب المخطوطة الا ان فى الحاشية : (فحم) والصواب ما في الصلب من المخطوطة ، لان اللفظة اسم (ان) المتأخر . والفحم يسكون الحاء وفتحها مادة سوداء ذات مسام تتخلف من احراق الخشب والعظام ونحوهما احراقا جزئيا الجمع فحام وفحوم ويقال : فحم الصبي فحما وفحوما انقطع نفسه وصوته من شدة البكاء وفحم فلان سكت وعجز عن الجواب وفحم الشيء فحوما وفحومة اسود فهو فاحم وفحيم (تاج العروس ٩/٩) .
- (٢٢) غير ان الثمن ، وفي المخطوطة : (غير انك ان الثمن) فاسقطنا (انك) عن العبارة .
- (٢٣) المشتري له ، وفي المخطوطة ، (البائع) فصححناها : لان الغائب ليس ببائع .
- (٢٤) على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب ، وفي المخطوطة (على وجه من الوجوه ولا سبب) فصححنا العبارة على ما يأتي قريبا .
- (٢٥) فاكتب وفي المخطوطة : (وما كتب) .
- (٢٦) وبعد وفاته ، مكررة فى المخطوطة ، فاسقطنا احدهما تصحيحا .
- (٢٧) المذكور ، وفي المخطوطة : (المذكورة) فصححناها .
- (٢٨) عز وجل ، وفي المخطوطة : (جل وعز) فقدمنا المتأخر على المتقدم .
- (٢٩) آية - ٣٩ - من سورة يس .
- (٣٠) يشهد انه ، وفي المخطوطة : مكررة فاسقطنا احدهما تصحيحا .
- (٣١) حضره رجل ، وفي المخطوطة : (حضر رجلا) فصححنا .
- (٣٢) يعرفهم ، وفي المخطوطة (معه يعرفهم) فاسقطنا (معه) تصحيحا .
- (٣٣) شيء ، وفي المخطوطة (شيئا) فصححناها .
- (٣٤) جزء من آية (٨٦) من سورة الزخرف .
- (٣٥) حجره ، حجر الانسان وحجره بالفتح والكسر حضنه والحجر بالفتح في الشرع المنع من لصفر او سفه او جنون ويقال : هو فى حجره اى فى كنفه وحمايته (لسان العرب ١٦٧/٤) بالتصرف) .
- (٣٦) كذا فى المخطوطة ويبدو لنا ان بعض الكلمات ساقطة من العبارة .
- (٣٧) بوصية : كذا فى المخطوطة ولعلها (الصغير) .
- (٣٨) مذهبه ، وفى المخطوطة (مذهبه) فصححناها .

باب التولية^(١)

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا وقبضها الى بائعها منه ثم ولاها رجلا بئمنها الذى ابتاعها به وتقابضا فاراد ان يكتب بينهما فى ذلك كتابا^(٢) فانه يكتب (هذا ما شهد^(٣) عليه الشهود والمسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المشتري (وفلانا) يعنى الذى ولاه (وقد ابتوهما وعرفوهما) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه . ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى بذلك المشتري (ذكر لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى بذلك المولى (انه ابتاع فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا^(٤) منها وهي الدر التي تحيط بها) فينسق الكتاب حتى يؤتى على حدودها وعلى ذكر بابيه ثم يكتب (بحدودها كله) ، ثم ينسق ذكر مالها ومنها حتى يؤتى على ذلك . ثم يذكر ثمنها ثم يكتب (وانه دفع ثمنها الى بائعها وان بائعها وارباعها قبض منه ثمنها واستوفاه منه تماما كاملا) ، ثم يكتب (ابراه اياه منه) وذكر مقداره على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا . ثم يكتب (وان بائعها اياه وقبض منه وصارت فى يده وقبضه بائعها اياها منه^(٥)) وبائعها منها اقرا انها قد رأيا جميعا جميع^(٦) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) فتنسق رؤيتهما^(٧) اياها على ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (ان بائعها^(٨) اياه سلمها اليه وقبضها منه وصارت فى يده قبضه^(٩)) بائعها اياها منه وانه وبائعها منه اقرا انها قد رأيا جميعا جميع^(١٠) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) تنسق رؤيتهما اياها^(١١) على ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (وانهما بعد ذلك تفرقا بابدانهما على ما كتبنا فى مثل ذلك ، ثم يكتب (وانهما كانا اكتبنا فى ذلك بينهما كتاب شراء تأريخه كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب بعد ذلك

وانى فلانا المسمى فى هذا الكتاب جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب بضمنه الذى كان اتباعه به اندكور ذلك الثمن فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب تولية لا شرط فيها ولا عدة وان فلانا قبل ذلك منه^(١٢) قبولا صحيحا) ، ثم يكتب مع الثمن وقبض المبيع ورؤية متعاقدي التولية اياها وتفرقتها^(١٣) بابدانها بعد ذلك على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك وبهذه^(١٤) المعاني التي اجرينا كتابنا هذا عليها . ثم يكتب بعد ذلك ضمان الدرك للمولى على الذى ولاء ما كتبنا فى ذلك فى البياعات ، غير انه يذكر (بالتولية) ولا يذكر (بالشراء) ولا (بالبيع) . ثم تسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها ثم يكتب قبل التاريخ الذى يتلوه (غير ما فى هذا الكتاب مما^(١٥) ذكره فلان انه اتباع به جميع ما ذكر اتباعه اياه فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذها وازنة جيادا فن فلانا) يعنى المولى (لم يقر بذلك ولا بشيء منه واقر بما سواه مما فى هذا الكتاب) ثم يكتب التاريخ . وانما كتبنا فى هذا (ان المولى لم يقر بتصديق الذى ولاء على ما ذكر انه اتباع ما ولاء اياه) حياطة منا للمولى من خيانة^(١٦) ان كانت من المولى له فى ذلك . فان ابا حنيفة وابن ابى ليلى وأبا يوسف كانوا يقولون : ان علمت خيانة من المولى^(١٧) للمولى فى ذلك من زيادة زادها عليه فى الثمن الذى ذكر له انه اتباع ما ولاء ، أنه تحط الخيانة وتلتزم الدار المولى ببقية الثمن من غير خيار له فى ذلك . وقد كان زفر ومحمد بن الحسن يخالفهم فى ذلك ويقولان : المولى بالخيار ان شاء يمسك الدار بضمنها الذى ذكر له المولى انه اتباعها به بغير حطبة^(١٨) عنه منه شيئا وان شاء ردها وفسخ التولية فيها فكتبنا ما كتبنا ليعلم ذلك من عسى ان يرفع^(١٩) اليه هذا الكتاب ما كان جرى فى ذلك ليحكم فيه بالذى يراه من هذين القولين . وفيما كتبنا ايضا حياطة للمولى من المولى فى وجه ذلك ، ان المولى لو اصاب بالدار عيا كان بها فى بد الذى ولاها ايد ، وقد حدث بها عيب آخر فى يد المولى ، كان من حق المولى ألا يقبلها منه للعيب الذى حدث بها فى يده ولا يجب عليه مكان ذلك

لارش (٢٠) عيب للمولى (٢١) كما يجب عليه لو كان مكان التولية بيا ، هكذا
كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون (٢٢) في ذلك .
فان اجاب المولي المولى الى تسمية البائع له الدار التي ولاء اياها فان
الاحوط في ذلك ان يكتب في ظهر كتاب التولية التي كتبنا (هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى
المولى (وقد (٢٣) ابتوه وعرفوه) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتمى على تأريخه
الاول ثم يكتب (ان بائعه المسكوت عن اسمه في بطن هذا الكتاب لـ (٢٤)
ذكر بيه اياه منه في بطن هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده
في بطن هذا الكتاب (٢٥) هو فلان بن فلان بن فلان الفلاني) ، ثم تكتب
الشهادة (٢٦) على المولى خاصة بذلك من غير ان يكتب فيه تصديق من المولى
اياه على ذلك خوفا على المولى ان يحضر الذى اضيف البيع (٢٧) اليه ويدعى
بقاء الدار على ملكه فيكون له اخذها ؟ لاقرار المولى بدخولها في ملك
المولى من قبله (٢٨) .

(١) التولية مصدر ولي يولي ادبر وذهب موليا كتولى ولي الشيء تولية وولى عنه اى اعرض او نأى . والتولية قد تكون اقبالا وتكون انصرافا فمن الاول قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » اى وجه وجهك والتولية هنا استقبال ومن الانصراف قوله « ثم وليتم مدبرين » والتولية فى البيع لها علاقة بالمعنى الثانى اللغوى هذا حيث التولية فى البيع هي نقل ما ملكه بالمقد الاول وبالثمن الاول من غير زيادة اى تشتري سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا اخر بذلك الثمن (تاج العروس بالتصرف ٤٠٠/١٠ انظر بشأن ذلك التعريفات ٦٣ ومختصر المصنف ٨٢ وفتح القدير ٢٥٣/٥) .

(٢) كتابا ، كذا فى النسخ . وهذا مذهب النحويين الكوفيين مستدلين بقراءة ابي جعفر بن يزيد بن القمقاع المخزومي المدني المتوفى سنة ١٣٠ هـ قوله تعالى : « ليجزى قوما بما كانوا يكسبون » وقول الشاعر رؤبة ابن العجاج : (لم يعن بالعباء الا سيديا . . . الخ) . وعلى مذهب البصريين هذا شاذ او مؤول فلا يجوز اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجوده بعد الفعل المبني لما لم يسم فاعله . وعلى هذا تجب العبارة ان تكون (فارادا ان يكتب بينهما فى ذلك كتاب) . . ومع هذا تكون العبارة سليمة ايضا اذا اضيفت الف التثنية الى (يكتب) حيث تكون (كتابا) مفعولا به وهذا اسلوب المصنف فى تأليفه هذا . وبشأن ذلك انظر الى (التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل ٣٤٦/١) .

- (٣) شهد ، وفى (الاصل) (اشهد) تحريفا .
- (٤) الكذا ، وفى (ق) (الذى) تحريفا .
- (٥) منه ، وفيما عدا (الاصل) ساقطة .
- (٦) جميع ، ساقطة من (الاصل) .
- (٧) رؤيتهما ، وفى (ق) (رؤيتها) تحريفا .
- (٨) بائعها ، وفى (الاصل) (باعها) تحريفا .
- (٩) قبضه ، وفى (الاصل) (قبضت) .
- (١٠) وانه وبائعها منه اقرانها قد رأيا جميعا جميع ، وفى (الاصل) (اياه) بدلا من (منه) . وفى (ق) (اقرا انهما) ساقطة . وفيما عدا (الاصل) (جميعا) ساقطة .
- (١١) اياها ، وفى (ف) (اياه اياها) تحريفا .
- (١٢) منه ، ساقطة من (ق) .
- (١٣) اياها وتفرقهما ، وفى النسخ (اياه وتفرقهما) فصححناها .
- (١٤) بهذه ، وفى (الاصل) (هذه) .
- (١٥) فما ، وفى (ف) و (م) (كما) .
- (١٦) خيانة ، يقال : خانه يخونه قونا وخيانة بالكسر وخانة ومخانة واختانة فهو خائن وخائنة وانهاء للمبالغة وخؤون وخوان والجمع خانة وخونة محركة وهى شاذة وخوان كرمان . واصل الخون النقص ؛ لان

- الخائن ينقص المخون شيئا مما خان فيه وقال الحراني : الخيانة التفريط في الامانة وقال الراغب : الخيانة والنفاق واحد ولكن الخيانة تقال باعتبار العهد والامانة والنفاق باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر (تاج العروس ١٩٤/٩) .
- (١٧) ان علمت خيانة من الموني ، وفي (ف) : (ان علمت خيانة ان كانت من المولي) .
- (١٨) حطيطة ، ما يحط من الشمن فينقص منه اسم من الحط في السمر الرخص فيه والجمع حطائط وهو مجاز يقال : حط عنه حطيطة وافية (تاج العروس بالتصرف ١١٩/٥) .
- (١٩) يرفع ، وفي (ق) : (يوقع) .
- (٢٠) ارش ، دية . دية مال يدفع في الجناية على النفس بدلا عنها والارش اسم للواجب على ما دون النفس . وارش العيب مال يدفع بدلا من ذلك العيب (انظر بشأن ذلك تاج العروس ٢٧٩/٤ و ٣٨٦/١٠ والتعريفات ١١ وتكملة فتح القدير ٣٠١/٨) .
- (٢١) نلمولى ، وفيما عدا (الاصل) (المولى) .
- (٢٢) يقولون ، وفي (الاصل) (يقولونه) .
- (٢٣) وقد ، وفي (ف) : (قد) .
- (٢٤-٢٥) ما بين الرقمين اى من قوله (لما) الى قوله (هذا الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٢٦) الشهادة ، ساقطة من (ق) .
- (٢٧) البيع ، ساقطة من (ف) .
- (٢٨) قال المصنف في الكبير :

باب التولية

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجلا من رجل دارا فقبضها ودفع ثمنها ثم ولاها رجلا فارادا ان يكتبها بينهما في ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبنا في كتاب الشركة (١) حتى اذا اتيت على تاريخ الكتاب الاول وعلى ذكر شهوده كتبت على اثر ذلك (وانك يا فلان بن فلان سأنتنى او اوليك هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب بالثمن الذى ذكرت لك اني ابتعتها به من بائعي المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ذلك على لفظ التولية كنحو ما نسقناه على لفظ الشركة .

وقد اختلف الناس في التولية في البيع الذى لم يقبض ، فقال بعضهم لا يجوز ذلك وجعلوه كالبيع المستقبل ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس

الشافعي . وكان بعضهم يجيز التولية فيما قبض وفيما لم يقبض في سائر البياعات .

قال ابو جعفر : فان كان المشتري قد بني في هذه الدار بناء قبل ان يوليها هذا الرجل ثم ولاها اياه بتمنها الذي كان ابتاعها به وبقيمة بنائه الذي كان احدته فيها ، فان يوسف بن خالد قد كان يكتب في ذلك الكتاب بينهما على هذا المعنى ، وهذا المعنى عندنا فاسد : لان البناء يكون مبيعا بهذه التولية ولا يجوز بيع شيء بقيمته (٢) . ولكن الاوفق عندنا في ذلك ان تكتب (اني ذكرت لك اني ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التي بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ما ذكرنا انه يكتب في التولية . فاذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا البناء القائم فيها في الموضع الكذا فيها وهو الموضع الذي تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) ثم تحده ثم تكتب (فان هذا البناء خاصة دون ارضه المحدودة في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منها فيما ذكرت لك اني كنت ابتعته من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وذكرت لك اني احدته لنفسي بعد ابتياعي هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب من فلان بن فلان وانك يا فلان بن فلان سألتني ان اوليك جميع ما ذكرت لك اني كنت ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف وحد في هذا الكتاب بالثمن الذي ذكرت لك اني ابتعته به وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فاجبتك الى ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا فرغت من ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (وابتعت مني يا فلان بن فلان جميع هذا البناء القائم الذي ذكرت لك اني احدته اياه في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو البناء المستثنى المحدودة ارضه في هذا الكتاب بجميع الابواب والخشب والسقف والاجر والطين القائم ذلك كله فيه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على ذلك ثم تكتب (ودفعت الي يا فلان ابن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا(٣) من ذلك كذا كذا دينار ثمن ما وقعت عليه هذه التولية المسماة في هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينار ثمن البناء الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تذكر قبض المشتري على نحو ما كتبنا في كتاب الشركة وتنسق الكتاب على ذلك حتى اذا انتهيت الى ذكر الاقرار بالرؤية كتبت (وذلك بعد ان اقررنا جميعا انا قد رأينا جميع(٤) ما وقعت عليه هذه التولية المسماة في هذا الكتاب وجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك ووقفنا على نهاية كل صنف مما وقع عليه هذا البيع هذه التولية المسميان في هذا الكتاب

من جميع جوانبه وقوفا صحيحا ، وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذه التولية وعند عقد هذا البيع المسمين في هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتعاقدناهما بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بابدانها عن تراض منا بجميعها وانفاذ منا لهما مما ادركك يا فلان بن فلان فيما وؤمت عليه هذه التولية وفيما وقع عليه هذا البيع المسمين في هذا الكتاب ، وفي شيء منهما وفي شيء من كل واحد منهما من درك من احد من الناس كلهم فعسى لك تسليم ما يجب لك علي في ذلك من حق ويلزمني بسبب التولية وبسبب البيع المسمين في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك انيك على ما توجه لك هذه التولية ، وعلى ما يوجه لك هذا البيع المسمين في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا في الشركة .

فان ابو حنينة وابو يوسف ومحمد : لو ان رجلا اشترى من رجل دارا بثمان مسمى وقبضها ثم ولاها رجلا ولم يسم له ثمنها ثم علم المولى بعد ذلك بثمانها كان بالخيار ، ان شاء اخذها وان شاء ترك . وقال اخرون : لا تجوز التولية حتى يسمى الثمن في عقدها كما يسمى في سائر البياعات . فلما اختلفوا في ذلك كتبنا في كتابنا التولية ذكر الثمن الذي كان البيع وقع به بين المتبايعين من اجل هذا الاختلاف .

باب المراجعة (٥) والمواضعة (٦)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا بمائة دينار وقبضها ثم باعها من رجل مراجعة بربح عشرة دنانير فارادا ان يكتبنا بينهما في ذلك كتابا كتبت (هذا الكتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الشركة وفي التولية (٧) حتى اذا فرغت من ذكر تاريخ الكتاب الاول وذكر شهوده كتبت على ذلك (وانك سألتني يا فلان بن فلان ان ابيعك جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب مراجعة بثمانها المسمى في هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثناقيل ذهب عينا وازنة جيادا وبكذا كذا دينارا مثناقيل ذهب عينا وازنة جيادا ربحا لي فأجبتك الى ما سألتني من ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ذكر المراجعة على نحو ما كتبنا في الشركة وفي التولية .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (بثمانها المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثناقيل ذهب عينا وازنة جيادا او بكذا كذا دينارا مثناقيل ذهب عينا وازنة جيادا ربحا لي) فوصفنا الربح ولم تجتريه بوصف الثمن الاول لان ابا حنيفة ومحمدا و ابا يوسف كانوا يقولون في

رجل باع من رجل دارا بالف درهم وضع ثم باعها المشتري من رجل بربح عشرة دراهم على ان المشتري الفا وضحا مثل الثمن الاول وعليه عشرة دراهم نقد البلد الذي (٨) تبايعا فيه ولم يجعلوا الربح من جنس الثمن فكتبنا ما كتبنا من ذلك احتياطا من قولهم .

وان كان البيع وقع في المسألة الاولى بمائة دينار وبربح العشرة احد عشر ثبت ذلك في كتابك ثم (٩) ذكرت جنس الثمن . واما الربح في هذا فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون هو من جنس الثمن الاول . فاذا تسكت عن وصف الربح في كتابك بما وصفت به الثمن الاول من اجل هذا القول فذلك جائز . وان وصفته بما وصفت به الثمن الاول على جهة التوكيد فهو حسن . ثم تكتب بعقب ذلك (مبلغ ثمن هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ذلك .

وانما كتبنا في هذا وفي التولية وفي الشركة بقبول السائل من المسؤول ما كان سألته اياه فيهن : لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لو ان رجلا قال : لرجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد فعلت لم يجب البيع بذلك حتى يقبل السائل . فذكرنا في كتابنا القبول في الموضوع الذي ذكرناه فيه لهذا المعنى . واحب الينا من وقوع البلع بربح العشرة احد عشر ان يقع (١٠) بربح العشرة دراهم درهم ، وتكتب الكتاب على ذلك وتذكر فيه نوع الدراهم ثم تنسق الكتاب على ذلك . فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قالوا : اذا وقع البيع بربح العشرة احد عشر ، وان القياس في ذلك ان يكون الربح لكل عشرة دراهم من الثمن احد عشر درهم قالوا : ولكننا نستحسن فنجعله درهما واحدا لكل عشرة دراهم . فلما اختلف استحسانهم في هذا وما يوجب القياس عندهم لم نأمن ان يذهب ذاهب في ذلك الى القياس فيوجب على المشتري اكثر مما يرى انه يجب عليه . فكان احوط الاشياء في ذلك ان تكتب الكتاب على ما ذكرنا ليأمن المشتري في ذلك من اختلاف اهل العلم ومن قول من يذهب منهم الى القياس الذي ذكرنا .

قال ابو جعفر : ولو لم يقع البيع مرابحة ولكنه وقع مواضعة كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر تاريخ الكتاب الاول واسماء شهوده كتبت على اثر ذلك (فسألتني ان ابيحك هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب مواضعة بوضيعة كذا كذا دينارا من ثمنها المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فاجبتك الى ما سألتني من ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا وتكتب فيه (فكان الذي صار اليه ثمن هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بهذه المواضعة المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة

جياذا) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا .

وان كان البيع وقع في ذلك بوضيعة العشرة احد عشر فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قالوا : في ذلك كان القياس ان يكون الثمن عشرة اجزاء من احد وعشرين جزءا من الثمن الذي كان البيع الاول وقع به قالوا : ولكننا نستحسن فتجمله عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن الاول (١١) . فاحوط الاشياء عندنا في هذا اذا وقع البيع على ذلك ان تذكر مقدار (١٢) الوضيعة التي تجب في هذا البيع فتجعل البيع واقعا بينهما مواضعة بوضيعة كذا كذا دينارا من الثمن الاول فاحوط لنا يخاف في ذلك من الاختلاف حكم الاستحسان وحكم القياس .

وانما كتبنا كتبنا هذه على ذكر المراجعة على ذكر المواضعة ولم نجعلها على بيع مستانفة باثمان مستانفة ؛ لانا لا نأمن ان يكون البائع قد خان على المشتري في الثمن . فانه ان كان فعل ذلك فان ابا حنيفة وزفر ومحمدا كانوا يقولون : المشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع بثمنه الذي (١٣) سمياه بينهما في عقد البيع وان شاء تركه . وكان ابن ابي ليلى وابو يوسف يقولان : تحط عنه الخيانة وحصلتها من الربح ان كان البيع وقع مراجعة .

ولما يخاف ايضا ان يحدث في يد المشتري في هذا المبيع عيب ثم يصيب به عيبا (١٤) فكان في يد بائعه اياه لم يبرأ اليه منه ولم يعلم به المشتري ، فيختلف حكم ذلك وحكم البيع ؛ لانه في المراجعة انما يكون للبائع الخيار ان شاء قبض المبيع ورد جميع الثمن على المشتري وان شاء ابقى ذلك ، ولا شيء عليه . لا من حجته على المشتري منه ان يقول : له انما بعثك بيعا مراجعة فان جعل لك علي الرجوع ببعض الثمن خرج البيع الذي كان بيننا من حكم المراجعة وصار الى حكم بيع المساومة (١٥) ولم ابعك كذلك ونسبت بقادر ان ترد المبيع على حال ما قبضته مني لانه قد حدث به عيب في يدك لم يكن في يدي . والبيع ليس كذلك البائع بالخيار ان شاء قبل من المشتري المبيع على حال ما هو عليه ورد عليه الثمن الذي قبضه منه وان شاء ابقى ذلك ورد على المشتري نقصان العيب الذي كان بالمبيع لو قبضه منه من الثمن الذي كانا تبايعا به فلذلك كتبنا بينهما (ما تعاقدنا على مثل ما تعاقدنا بينهما من مراجعة ومواضعة) وبيننا ذلك في كتابنا ليجب لكل واحد منهما عند كل فريق من هؤلاء المختلفين ما يجب له في قوله من الوجوه التي ذكرنا في هذا الباب (التسلسل - ٥٠ -) .

- (١) انظر الكتاب في الشركة حاشية باب الاقالة وفيها باب خاص لشركة في البيع .
- (٢) بقيمته ، وفي المخطوطة (بقيمة) .
- (٣) جيادا ، وفي المخطوطة (جياد) فصحنها .
- (٤) جميع ، وفي المخطوطة (جميعي) .
- (٥) المراجعة ، يقال : رابحته على سنته واربحته اعطيته ربحا وقد اربحه بمتاعه واعطاء مالا مرابحة اي عنى الربح بينهما وبعث الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح (تاج العروس ١٤٠/٢) .
- (٦) المواضعة ، المراهنة ومشاركة البيع الموافقة في الامر عنى شيء تناظر فيه ويقال : هلم واضعك الرأي اي اطلعك على رأيي وتطلمنى على رأيك . ومن المجاز في يقال وضع تجارته يضع وضعا وضعة بالفتح الكسر ووضيعة كعنى خسر فيها ووضع يوضع كوجل يوجل لغة فيها واوضع في ماله وتجارته بالضم خسر فيها وهو موضوع فيها . وفي حديث شريح (الوضيعة على المال والربح عنى ما اصطلحا عليه) يعنى ان الخسارة من رأس المال . (تاج العروس ٥٤٤/٥) والوضيعة هي البيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير (حاشية بن عابدين ١٥٩/٤) .
- (٧) في الشركة وفي التولية ، وفي المخطوطة (في الشركة في التولية) فاضفنا الواو تصحيحا .
- (٨) الذى ، وفي المخطوطة (التى) فصحنها .
- (٩) ثم تالفة ، الا اننا دوناهما استنادا الى اسلوب المصنف .
- (١٠) احد عشر عن ان يقع ، وفي المخطوطة احد عن ان يقع . فصحننا .. العبارة استنادا الى ما ياتي .
- (١١) كذا فى المخطوطة .
- (١٢) ان تذكر الى مقدار ، كذا فى المخطوطة ولم نر ان هذا الفعل يتعدى بـ (الى) .
- (١٣) الذى ، وفي المخطوطة (التى) فصحنها .
- (١٤) ثم يصيب به عيبا ، وفي المخطوطة (ثم يحدث به عيبا) فصحنها استنادا الى عبارات المصنف الواردة فى الكتاب وفي اماكن عديدة .
- (١٥) المساومة ، المفاوضة في البيع الابتياح (تاج العروس ٣٥٠/٨) .

باب الإقالة^(١)

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وقبضها ودفع اليه ثمنها واكتب في ذلك كتابا ثم تقابلا البيع الذي كان بينهما بالثمن الذي كانا تعافاه به^(٢) ، فارادا ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المشتري (قد كان ابتاع من فلان المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه في الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كتاب الشراء الذى كانا كتبنا بينهما ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(٣) وغيرهم من الشهود ، وانهما بعد ذلك تقابلا البيع المذكور في هذا^(٤) الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على ان رد فلان على فلان جميع الثمن المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وعلى ان رد فلان على فلان جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب اقالة لا شرط فيها ، ولا عدة وقبض فلان من فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، واستوفاه منه تماما كاملا بدفعه اياه اليه وهو كذا كذا دينار^(٥) مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وقبض فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاقالة المذكورة في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه بتسليم من فلان اياه اليه على هيئته التي كان قبضه منها عليها بحق البيع المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) . وهذا غير واجب على البائع فان اقر به طوعا كتب كما كتبنا وان امتنع من الاقرار به خوفا من تغير الدار كان في يد المشتري وحدث عيب بها كان ذلك له . ثم تنسخ الرؤية والتفرق بالابدان بعد الاقالة كما يكتب مثل ذلك في الشراء . ثم يكتب (فما ادرك فلانا) يعنى بذلك البائع (فيما وقعت عليه هذه الاقالة المذكورة

في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان) يعني المشتري (وبسببه^(٧) فعليه لفلان) يعني البائع (تسليم^(٧) جميع ما يجب له عليه في ذلك من حق ويلزمه له بسبب هذه الاقالة المذكورة في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجه له عليه هذه الاقالة المذكورة في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة .

وان شاء اكتب الاقالة في ظهر كتاب الشراء وامتلا في ذلك ما امتكته في مثله في كتابنا هذا بلعاني التي ذكرناها في هذا الكتاب .

فان كانت الاقالة وقعت بين المتبايعين بزيادة على الثمن الاول او بنقصان منه ، فان هذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه لاختلاف اهل العلم في ذلك ورد بعضهم الاقالة الى الثمن الاول منهم ابو حنيفة ورد بعضهم ذلك الى بيع مستقبل منهم ابو يوسف ولا يتهاى في الاقالة من البيع الذي لم يقبض كتاب متفق عليه ؛ لان طائفة من اهل العلم ممن لا يجوز بيع^(٨) مبتاعى المقارن^(٩) لها قبل قبضها يقولون : لا تجوز الاقالة^(١٠) في ذلك كما لا يجوز البيع فيه^(١١) .

- (١) الاقالة ، يقال : قلته البيع بالكسر قيلا واقلته اقالة فسخته واللغة الاولى قليلة وقال النحوياني : انها ضعيفة واستقالة طلب اليه ان يقيله ناقاله وتقاييل البيعان تفاسخا صفقتها وعاد المبيع الى مالكه والشن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتركتهما يتقايلان : اي يستقيل كل منهما صاحبه وقد تقايلا بعدما تباعا اي تثاركا (تاج العروس ٩٢/٨) وبشأن ذلك انظر فتح القدير ٢٤٦/٥) .
- (٢) تعاقده معه ، وفي (ق) و(ف) : (تعاقدا به) .
- (٣) فلان وفلان وفلان ، وفي النسخ عدا (ك) : (فلانا وفلانا وفلانا) ولا وجه لها . ثم (وفلان) الاخيرة ساقطة من (ق) .
- (٤) هذا ، ساقطة مما عدا (الاصل) .
- (٥) دينارا ، في (الاصل) : (دينار) .
- (٦) بسببه ، وفي (الاصل) : (سببه) وفيما عداها (بسبه) فصحنها .
- (٧) تسليم ، وفي (م) : (بتسليم) .
- (٨) بيع ، ساقطة من (ق) .
- (٩) العقارات ، جمع العقار بالفتح وهو الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك والضيعة الارض المغلة ويقال ما له دار ولا عقار وقال الجرجاني العقار ما له اصل وقرار مثل الارض والدار (تاج العروس ٤١٧/٣) و ٤٣٧/٥ والتمريقات ١٣٣) .
- (١٠) لا تجوز الاقالة ، وفي (ق) و (م) (لا تجوزه الاقالة) .
- (١١) وقال المصنف رحمه الله في الكبير .

باب الاقالة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها وقبض بائعها منه ثمنها ثم تقايلا فيها بعد ذلك فارادا ان يكتبها بينهما فيها كتاب اقالة كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا اني كنت ابتعت منك في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (كنت ابتعت منك جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها) ، ثم تنسق ذلك على مثل ما نسقناه في كتب اشربة العقارات على مثل ما تقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا شراء لا شروط فيه ولا عدة ودفعت اليك جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته مني واستوفيته تاما كاملا وأبرتني من جميعه بعد قبضك اياه واستيفائك له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلمت الي جميع ما ابتعته منك مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبضته منك وصار في يدي وقبضي بابتياعي اياه منك من ذلك

بعد ان اقررت أنا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة
 فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء
 ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع
 المسمى فى هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا
 جميعا بأبداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض
 منا بجميعه وانفاذ منا له وكتبت عليك بذلك كتاب شرى باسمي
 تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان
 وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود تم انك يا فلان بن
 فلان بعد ذلك سأنتني ان اقبلك ببيعك اياك هذه الدار المحدودة فى
 هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها المسمى جميع ذلك لها فى هذا
 الكتاب على ان ترد عني جميع ثمنها الذى كنت قبضته مني بحق
 بيعك اياها مني المذكور فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه
 وشهوده فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا
 وازنة جيادا ، فاجبتك الى ما سألتني من ذلك واقلتك جميع البيع
 المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى
 هذا الكتاب على ان ترد عليّ جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب
 وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعلى ان ارد
 عليك جميع ما ابتعته منك على ما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب
 فقبلت مني جميع هذه الاقالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منك
 اياي على جميعها ، ودفعت الى جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب
 وقبضته منك واستوفيته تاما كاملا وبراأتك من جميعه بعد قبضي اياه
 واستيفائي له ، وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا
 وسلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى
 الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها
 ومنها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
 الكتاب وقبضتها مني على هيئتها التى كانت عليها يوم قبضتها منك
 بحق ابتياعي اياها منك البيع المذكور فى هذا الكتاب لم يتغير عنها
 بعب ولا غيره وذلك بعد ان اقررت انا وانت جميعا انا قد رأينا
 جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها
 وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك
 وعرفناه جميعا عند عقدة هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب بيننا ،
 وقبل ذلك فتقابلنا على ذلك وتفرقنا جميعا بأبداننا بعد هذه الاقالة
 المسماة فى هذا الكتاب عن تراض منا بها وانفاذ منا لها ، فلا حق
 لي فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب (١) ، وفى الكتاب المذكور
 تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، ولا فى شيء منها ولا من حقوقها
 ولا قبلك من ثمنها المسمى فى هذا الكتاب على الوجوه ، والاسباب
 كلها فما ادركك فيما وقعت عليه هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب،
 وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من قبلي ، وبسببي بسبب اقرار
 واشهاد وتلجئة وتمليك وحدث حيلة ان كنت احتلتها فى ذلك او
 احتيلت لي بأمرك يبطل ذلك هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب او

شيئا منها اى ذلك كان فعلي لك تسليمي ما يجب لك علي في ذلك من حق ، ويلزمي لك بحق هذه الاقالة المسماة في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك لك على ما توجه لك عني الاقالة المسماة في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعني المشتري المقييل (وفلان بن فلان الفلاني . جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة عنيهما على مثل ما كتبناها على المتبايعين على ما تقدم في كتابنا قال ابو جعفر : فان كان البائع لم يكن قبض الثمن حتى تقايلا كتبت الكتاب على ما كتبنا وذكرته فيه (ان البائع لم يكن قبض الثمن المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا شيئا منه) . وكذلك ان كان المشتري لم يكن قبض اذار كتبت ذلك في كتابك ايضا . غير ان الناس قد اختلفوا في الاقالة في الدار المبيعة قبل قبض مبتاعها اياها ، فاجاز بعضهم الاقالة فيها وجعلوها فسخ وضمن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وابطل بعضهم الاقالة فيها وجعلوها كالبيع المستأنف من المشتري انذى لم يقبضها فاعرف هذا الموضوع فانه لا يلتام الكتاب معهم على ما اختلف فيه .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد يبتدىء به (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعني البائع المقييل (كتبه نه فلان بن فلان) يعني المشتري المقييل (اني كنت اشتريت منك جميع اذار) ثم يجرى كتابه على ذلك . وكان ابو زيد يبتدىء به (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني قد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانها واسماهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضوع الكذا منها) ثم ينسق كتابه على ذلك .

قال ابو جعفر : هذا معناه وان لم تكن هذه الفاظ ، ولكنها الفاظ غيره من فقهاء اصحابنا البغداديين . فكان من الحجة لابي زيد فيما كتبت من ذلك انا قد رأيناهم جميعا ابتدوا كتاب الشراء بـ (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان) ، ثم نسقوا الكتاب على ذلك ، ولم ينسقوه على اقرار احد المتبايعين للاخر فيكتبون (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان انك سألتني ان ابيعك الدار) فلما كتبوا الشراء منسوقا على الاخبار عن التبايع كيف كان لا على الاقرار من احد المتبايعين بذلك للاخر كان كتاب الاقالة في النظر كذلك ايضا . وكان من الحجة ليوسف بن خالد على اهل هذا القول انا رأينا كتاب الشرى (هذا ما اشترى فلان بن فلان) كما ذكر هذا

المحتج وقد رأينا كتاب الاقالة تم فيه تمثيل هذا المعنى (٢) فيكتب فيه (هذا ما استقال فلان بن فلان) كما كتب في كتاب اشري (هذا ما اشترى فلان بن فلان) فابتدىء بخلاف ذلك فابتدأه بعضهم بمثل ما ابتداه به يوسف وابتداه بعضهم بمثل ما ابتداه به ابو زيد وردوا ذلك جميعا الى الاقرار الذى كتبه ابو زيد فيه اقرار المتبايعين جميعا والذى كتبه يوسف فيه اقرار المقييل . فاردنا ان ننظر فى المعانى التى يبتدئها الكتوب كيف هي ؟ . فنستخرج منها لهذا الموضع الذى اختلفوا فيه معنى صحيحا . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الشراء قد كتبوا فيه جميعا (هذا ما اشترى فلان بن فلان) وهو امر قد تعاقده المتبايعان فيما بينهما ابتداء انه ايجاب حق نكل واحد منهما على صاحبه ولم يخبر فيه عن سبب متقدم لما تعاقدا بينهما من التبايع . وكذلك التمثل فى نظير ذلك فكتب (هذا ما اصدق فلان بن فلان) على هذا المعنى بعينه . و (هذا ما اوصى به فلان بن فلان) على هذا المعنى بعينه . ورأينا كتابا اخر يخبر فيها عن اسباب متقدمة منها الخلع ، يخبر فيها عن نكاح متقدم لا يصح الا به . ومنها العتاق يخبر فيه عن مذك المتفق للمعد المتفق ولولا ذلك الملك لم يقع العتاق . وفى اشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها وكتبوا جميعا ومنهم يوسف وابو زيد (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبت له فلانة ابنة فلان) ، ثم اجروا كتاب الخلع على ذلك و (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له مراه فلان بن فلان) ، ثم اجروا كتاب العتاق على ذلك . وكتاب الاقالة يخبر فيها عن سبب متقدم وهو البيع ، ولولا ذلك البيع لم تكن اقالة للنظر على ذلك ان نرد ما اختلفوا فيه منه الى ما اجمعوا عليه من كتب الخلع وكتب العتاقات واشباهها ، فيكتب ذلك على اقرار المقييل لا على اقرار المتقاييلين . فنكتب بما ذكرنا على ما كتب يوسف وكذلك ينبغي لك ان تمتثل فى كتبك كلها مما كان منها ليس فيه اخبار عن سبب متقدم ابتدأته كنجح ما يبتدأ الخلع والعتاق اللذين ذكرنا .

قال ابو جعفر : هذا هو القياس على ما اجمعوا عليه . فما كان من كتابنا هذا قد حملناه على هذا المعنى فقد حملناه على ما يوجبه القياس وما كان منه قد حملناه على غير ذلك فان القياس فيه ما ذكرنا ههنا والله الموفق .

وكان يوسف يكتب فى كتابه فى الاقالة التى ذكرنا (بحدودها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من بناء وقليل وكثير) .

وكان ابو زيد يكتب (بحدودها كلها وارضها) ثم ينسق بقية ذكر حقوقها على ما ينسق ذلك فى كتاب الشراء حتى ياتي على (وكل حق من لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها) . فكان ما كتب ابو زيد فى هذا اجود عندنا مما كتب يوسف . لانهم قد اجمعوا جميعا على ان كتبوا فى الشراء (بحدودها كلها وارضها وبنائها) حتى اتوا على (حقوقها كلها) على ما كتبوا فى كتاب الشراء ولم يكتبوا

(وما كان فيها من بناء وقصين وكثير) . فكان ما اختلفوا فيه ههنا في كتاب الاقالة مطروفا على ما اجمعوا عليه هناك في كتاب الشراء . وقد ذكرنا فيما قد تقدم في كتابنا هذا على ابي زيد نحو ما كتب يوسف ههنا في باب بيع الثمار فكتب (وما في ذلك من نكرة فانه) . وقد كتبنا نحن هناك فساء هذا الكلام والحجة عليه وانما ذلك من اعادته ههنا .

وكان يوسف يكتب (فكتب عليك كتاب عهدة شرائها باسمي) . ونم يكن ابو زيد يكتب في كتابه من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف في ذلك احب اينا واحسن عندنا ليعلم متى كان هذا البيع المتى كانت هذه لاقاه منه . غير اني اكره ان تكتب في ذلك (وكتب عليك كتاب عهدة شرائها) كما كتب يوسف ؛ لان ابا حنيفة كان يقول عهدة الشراء هي صحيفه المكتوب فيها الشراء وكتاب عهدة الشراء في ذلك في فوه غير كتاب الشراء . ولم نكتب في ذلك (وكتب عليك بذلك كتب شراء باسمي) . ثم تذكر تاريخه وشهوده على ما كتبنا يستفي ما فيه من التنازع والاختلاف .

وكان يوسف يكتب (وانك سالتني ان اقبلك ببيعك مني هذه الثمار واردها عليك) . وكان ابو زيد يكتب (ثم ان فلان بن فلان سأل فلان بن فلان - يمسحه ابيح في القبض) فقا بعضهم : هي فسح بيع وليست ببيع مستقبلي . ومن قال ذلك ابو حنيفة . وقال اخرون : هي بيع مستقبلي ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن . فلما اختلفوا في الاقالة كما ذكرنا نم يجوز لنا ان نسميها فسحا ، لان بعضهم يري ذلك ، وم نسميها بيها ؛ لان بعضهم لا يقول ذلك وسميها لاقاة وذكرناها باسمها المتى لا يختلفون فيه انه اسمها وان كانوا يحتمون في حكم المتى الواجب به على ما ذكرناه عنهم . فنتى رفع ذلك الى من يري الاقالة بيما جعلها بيما واجرى فيها حكم البيع ، وفتى رفع الى من يري الاقالة فسحا جعلها فسحا واجرى الفسخ .

وكان يوسف يكتب في كتابه (وانك سالتني بعد ذلك ان اقبلك ببيعك مني هذه الثمار واردها عليك وانني اطلبك) ذلك والفتك ببيعك مني هذه الثمار المحدودة في هذا الكتاب ورددتها عليك بالثمن المتى بعتها به فقبلت مني فقالتي اياك هذه الدار وردى اياها عليك) .

وكان ابو زيد يكتب في كتابه (ثم ان فلان بن فلان سأل فلان بن فلان ان يمسحه البيع في هذه الثمار المحدودة في هذا الكتاب فاجابه فلان بن فلان) . والمتى كتب يوسف في هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد ؛ لان الناس قد اختلفوا في الاقالة بعد القبض على ما ذكرنا . ففصح قوم بيما وجعلها يوم فسحا . وكان من يجعلها بيما منهم ابو يوسف ومحمد بن فلان اذا عرفت عليه من ذلك قل او كثير . وكان من يجعلها فسحا وهو ابو حنيفة ومن ذهب منهجه في ذلك يردع في بعض حتى وقع به ابيح . حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن

محمد بن الحسن بما ذكرناه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وعن محمد في الاقالة وفي الزيادة على من البيع المتقدم لها وفي انقصان (٤) منه . فلما بان ذلك كذلك بان اولى الاشياء (٥) بنا ان نجعل سؤال البائع المشتري (٦) الاقالة كسؤال المساوم بالعرض رب العرض البيع وكما كان ذلك لا يكون الا بضمن معلوم وكذلك هو في الاقالة لا يكون الا بضمن معلوم . غير ان يوسف قد كان ينبغي له ان يبين الثمن في موضع السؤال من المستقيل قبل الاجابة من المقييل اياه الى ذلك فيكتب ذلك على ما كتبناه ثم يتبعه (فاجابه فلان بن فلان الى ذلك) .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف ولا ابو زيد يكتبان في كتابهما في الاقالة (الرؤية للدار من المقييل والمستقيل في وقت وقوع الاقالة بينهما في ذلك ولا التفرق بعدها) وذلك عندنا اغفال منهما لما قد ذكرناه في الاقالة انها عند بعض الناس بيع مستقبل فمن جعلها كذلك فلم تكمل فيها اسباب البيع التي يجوز البيع عندها بها ، بطلت في مونه . وكان الاولى الاشياء بهما الاحراز من ذلك بان يذكر الرؤية (٧) والتفرق في ذلك كما يذكر انهما في البيع على نحو ما كتبنا فتصح عند من يراها بيعا ، ولا يضرها ذلك عند من يراها فسحا .

وكان يوسف يكتب في كتابه (فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم من قبلي وبسببي من قبل شيء كنت احداثه او احداثه لي محدث بأمري وبسببي بوجه من الوجوه يدركك من قبله في ذلك الدرك) . وكان ابو زيد يكتب في ذلك (فما ادرك فلان بن فلان في ذلك من درك من قبل اقرار وتلجنة وهبة وبيع وحدث صار من فلان بن فلان) يعني المشتري (في ذلك قبل كتابنا هذا استحق به ذلك او شيئا منه فعلى فلان بن فلان) فكان ما كتب يوسف في هذا اجمع مما كتب ابو زيد . وكان ما كتبنا نحن في ذلك في كتابنا احسن مما كتبنا واجمع واشرح ؛ لانك اذا كتبت (من قبل اقرار وتلجنة وهبة وبيع وحدث) فقد يجوز ان يكون المدرك من قبل صدقة كانت من المقييل او من قبل تزويج على الدار او من قبل ما سوى ذلك مما يستحق به الاشياء ويملك على مالكيها . فكان اولى الاشياء في ذلك واحوطها ان تكتب (من قبل اقرار وتلجنة وتملك وحدث) فيكون ذلك قد اتى على الهبات والصدقات وعلى جميع الاشياء التي تملك بها المقارات على مالكيها فلا نقص في ذلك . غير انا نكره في ذلك ان تكتب كما كتب يوسف في كتابه (من درك من احد من الناس كلهم من قبلي وبسببي) ؛ لان الدرك لا يجب على المقييل من قبل الناس كلهم لانه انما ملك العوض الذي اقال فيه من قبل المستقيل لا من قبل غيره . وانما يجب عليه ضمان الدرك فيما كان منه وبسببه لا مما سوى ذلك . فان قال قائل : فقد اعقب ذلك يوسف بان كتب فيه (من قبلي وبسببي) ، قيل له : فما كانت حاجته ان يقول : (من احد من الناس كلهم) ،

ثم يرفع ذلك عن كل الناس غير نفسه . فالدرك فانما يجب عليه من قبل نفسه لا من قبل غيره . فان قال : وان كان انما يجب عليه من قبل نفسه فانما ذلك فيما يعقده لغيره من سائر الناس فيكون الدرك من قبل المعقود له . قيل : هذا وهذا ايضا غير (٨) جائز ؛ لان الدرك انما يدرك المستقيل من قبل عقد المقييل لغيره من قبل اقالته اياه . وقد يجوز ايضا ان يكون الدرك من قبل وقف كان احدته في الدار التي اقال فيها فلا يكون ذلك درك من قبل احد من الناس غير المقييل ، فيكون قوله : (من احد من الناس كلهم) ناقصا عن هذا المعنى ؛ لان الموقف انما يجب به عز وجل وانصرف غلاته ومنافعه (٩) في الوجوه التي سبيلها الموقف فاذا كتبت (فما ادرك في ذلك من درك من قبلي وبسببي) على ما كتبنا اتيت على هذه المعاني كلها بالفاظ احصر مما كتب يوسف واجمع للمعاني التي ذكرنا فيها .

قال ابو جعفر : فان كانا تقايلا قبل قبض المشتري الدار المبيعة فان يوسف وابا زيد كانا يكتبان الكتاب في ذلك على مثل ما كانا يكتبان في الاقالة اذا تقدمها قبض المشتري الدار المبيعة . غير انهما كانا يكتبان بعد التراخ من ذكر البيع من غير ان يكونا تقابضا . وزاد يوسف على ابي زيد في ذلك فكتب (فانك سألتني ان اقبلك ببيعك مني هذه الدار من غير ان اكون نقدتك شيئا من ثمنها ولا قبضت منك شيئا منها ولا كتبت عليك بها عهدة) فكان ما كتب يوسف في هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد . غير ان بعض اهل العلم قد حكينا عنه فيما تقدم من هذا الباب ان الاقالة فيما لم يقبض باطل وجعل ذلك في حكم بيع ما لم يقبض . فلما كان بيع ما لم يقبض لا يصح فكذلك الاقالة فيما لم يقبض لا تصح عنده ايضا . وكان احوط الاشياء عندنا في ذلك ان يسلم البائع الدار الى المشتري ويقبضها منه المشتري ، ثم يتقايلان فيها بعد ذلك ويكتبان الكتاب على ما كتبنا في الدار المبيعة اذا تقايلا متبايعا فيها بعد ان تقابضاها على ما كتبنا في اول هذا الباب ، وليس على المشتري في قبضه اياها صوت فيمتنع من اجل ذلك من قبضها ؛ لانه وان كان في الاقالة بعد القبض وكالبائع في قول من يجعلها بيعا فانه انما باعها ممن كان ابتاعها منه ولا يجب له عليه في ذلك ضمان درك الا من قبله وبسببه خاصة .

قال ابو جعفر : وقد ذكرنا في غير هذا الباب مما قد تقدم من هذا الكتاب انه احوط الاشياء في الكتاب الذي قد تقدم ذكره ووقعت الشهادة فيه اذا احتيج الى ذكره في كتاب كتب بعده ان ينسخ كله فيه ليوقف بذلك على فساد ان كان فيه فاغنانا ذلك عن اعادته في هذا الباب . غير اننا نستحب ايضا في كتاب الاقالة الذي كتبنا في اول هذا الباب ان يفسخ الكتاب الاول في هذا الكتاب الاخير ليوقف بذلك على حقيقة ما كان فيه ولثلا يدعي واحد من المتقائلين انه كان في الكتاب الاول ما يمنع من الاقالة والله نسأله التوفيق (التسلسل -

- (١) في هذا الكتاب ، وفي المخطوطة (في هذا الكتاب وفي هذا الكتاب)
فصححناها .
- (٢) تم فيه تمثيل هذا المعنى ، وفي المخطوطة : (تم تمثيل فيه هذا
المعنى) .
- (٣) اطلبتيك : اى اعطيتك ما طلبته (تاج العروس ج١ ص ٣٥٥) .
- (٤) وفي النقصان ، وفي المخطوطة : (وفي النقصية) فصححناها .
- (٥) الاشياء ، وفي المخطوطة (الاسباب) فصححناها اعتمادا على اسلوب
المصنف وصيغة كلامه في مثل هذا الموضع اولا وثانيا لوجه للفظه
الاسباب في هذا المقام والله اعلم .
- (٦) المشتري ، وفي المخطوطة ، (لمشتري) فاضفنا الالف تصحيحا .
- (٧) الرؤية ، وفي المخطوطة ، (لرؤية) بسقوط الالف .
- (٨) غير ، وفي المخطوطة (فغير) فصححناها .
- (٩) منافعه : وفي المخطوطة : (صامعه) فصححناها .

باب اشريه السفن

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل سفينة بأداتها^(٢) القائمة فيها واراد^(٣) ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اشترى فلان^(٤) من فلان اشترى منه جميع السفينة الكذا) فيذكر اسمها ان كان لها اسم يعرف به ، ثم يكتب اداتها القائمة فيها وهي كذا كذا (حتى يصف كلها ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا في سواها^(٥)) .

فان كان البيع وقع عليها على ان خشبها من جنس من الخشب ذكراه كتب (على انها من الخشب الكذا) . وان ذكرت في الكتاب عمقها وطولها وعرضها^(٦) ونسبتها الى البحر التي تعرف بالجرية^(٧) فيه كان ذلك حسنا^(٨) .

- (١) السفن ، والسفائن بضمّتين والسفين جمع السفينة وهي الفلك (تاج العروس ٢٣٦/٩ ومعجم الوسيط ٤٣٦/١) .
- (٢) باداتها ، والاداة الالة والجمع ادوات ولكل ذى حرفة اداة وهي آلتة التي تقيم حرفته (تاج العروس ١٢/١٠) .
- (٣) ارادا ، وفي (ق) (اراد) تحريفاً .
- (٤) فلان ، وفي (ق) (فلانا) تحريفاً .
- (٥) سواها ، وفي النسخ (شرائها) فصححناها استنادا الى عبارة الكبير .
- (٦) عرضها ، ساقطة من (ق) .
- (٧) بالجرية ، اي القسم الذي يكون غارقا في ماء البحر كما افهمه . ثم هذه التسمية لم ارها في القواميس والمراجع الا انها مع هذا تبدو صحيحة ؛ لان ذلك القسم هو الذي يجري في البحر والقسم الباقي من السفينة ما يجري فيه والله اعلم . وفي النسخ عدا (الاصل) :
(الجهة) بدلا من (الجرية) .
- (٨) قال المصنف في الكبير :

باب اشربة السفن

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سفينة فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع السفينة التي يقال لها كذا على انها من كذا) وتسمى جنس خشبها (طولها كذا وعرضها كذا وعمقها كذا اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السفينة الموصوفة في هذا الكتاب بجميع الواحها (١) وعوارضها (٢) ومجاذيفها (٣) وقلوعها (٤) وبواربها (٥) وقلوسها (٦) وصراربها (٧) وجميع اداتها وآلتها الداخلة فيها والخارجة منها مما هو فيها ومما هو عليها ومتصل بها بكذا كذا ديناراً) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا .

وقد كان ابو زيد يكتب في ذلك (وهي سفينة من كذا) فكرهنا نحن ذلك وكتبنا (على انها كذا) ليكون ذلك شري ثابتا للمشتري على البائع فان وجدها كذلك فقد استوفى شرطه والامكان له ما يجب له في عدم الشرط (التسلسل - ٤٥ -)

- (١) الواحها ، الواح جمع اللوح وهو صفيحة عريضة من الخشب .
- (٢) عوارضها ، وانعاض واحد عوارض السقف .
- (٣) مجاذيفها ، جمع المجذاف وهو المجذاف الذي هو خشبة طويلة مبسوطة احد الطرفين تسيّر بها السفن .
- (٤) قلووعها ، قلووع جمع قلع بالنسر وهو شراع السفينة .
- (٥) بواريها ، والبورى والبورية والبورياء والبورى والبارياء والبارية كل ذلك الحصير المنسوج وفي الصحاح اتى من القصب (تاج العروس ج٣ ص ٦٠) .
- (٦) قلووسها ، واقلاوسها قلووس جمع فلس بالفتح وسكون ، وهو جبل لسفينة ضخمة .
- (٧) صراريتها ، وقد قال الزبيدي : والصارى الملاح لحفظه السفينة الجمع صرارى كرمان وصرارى وصراريون كلاهما جمع الجمع والصارى معترضة فى وسط السفينة وقال ابن الاثير : هو دقل السفينة الذى ينصب فى وسطها ويكون عليه الشراع والجمع صواء . ثم يعود الزبيدي ويقول فى مكان اخر : والصرارى الملاح الجمع صرارىون ولا يكسر ويقال للملاح : الصارى مثل التاضى ا هـ بالتصرف ثم يشرع بتحقيق الكلمة من حيث البناء وانه نقاش نفيس فيه (تاج العروس ٣/٣٣٣ و ١٠/٢٠٩) ثم ارجع للالفاظ السائفة الى المخصص ٣/٢٣ وتاج العروس ٥/٤٣) .

باب اشريه الرقيق^(١) والحيوان

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا فرادا ان يكتب بينهما في ذلك كتاب شراء فانه يكتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه الغلام^(٢) الذي يقال له كذا) ولا يكتب (العبد الذي يقال له^(٣) كذا) لما يخاف في ذلك من ثبوت حرية فيكون ما تقدم من المشتري يمنعه من الرجوع بشئنه على البائع ان كان دفعه اليه في قول كثير من اهل العلم . وان كان البيع وقع على انه من جنس كتب^(٤) (على ان جنسه^(٥) كذا) ، وان وصف في ذلك كان حسنا، وان ترك لم يضر . ثم يكتب (بيع المسلم المسلم لا داء^(٦) ولا غائلة^(٧) ولا خبث^(٨)) ولا عيب بكذا كذا دينار مثاقيل ذبا عينا وازنة جيادا) ، ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل^(٩) ما كتبنا فيما سواه . غير انه يكتب في الرؤية التي^(١٠) تكتب فيه (بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى في هذا الكذب وعائناه ونظرا الى وجهه وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على الدرك منه .

وقد كان قديما اصحاب الشروط لا يكتبون في هذا دركا ويخالفون بين هذا وبين المقارنات . وقد كتب من بعدهم ، وكان كتابه^(١١) أولى لاجتماعهم على اكتابته في المقارنات ، وان كان الحكم فيه يعني عنه . ثم تكتب الشهادة على اقرار المتبايعين بجمع ما في الكتاب ويكتب فيه (بمحض من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المبيع . ثم يكتب (بعد ان قرىء عليهما) ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا اتى عليها كتب قبل التاريخ الذي يكتب بعقبها (وعلى معرفة فلان المسمى في هذا الكتاب يعني المبيع) بعينه واسمه وعلى اقراره في صحة عقله وجواز اقراره انه عبد مملوك) ثم يكتب التاريخ ، ولا يحتاج في ذلك الى ذكر (صحة بدنه) ، لان اقراره بذلك في صحته وفي مرضه سواء . وسواء كان ذلك في مبيع بالغ^(١٢)

وفي مبيع غير بالغ بعد ان يكون عاقلا معبرا عن نفسه ؛ لان ابا حنيفة و ابا
 يوسف ومحمدا كانوا يجيزون الاقرار في ذلك من الصغار العقلاء كما
 يجيزونه^(٢٤) من الكبار ، وان كان لهم في ذلك من اهل العلم مخالفون .
 وانما كتبنا في هذا (بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبنة)
 اتباعا لما كتب المتقدمون في ذلك ولرواية بعضهم اياه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وان كنت^(٢٥) لم تصح ما اذا كان لا ضرر فيه . وكان
 الداء^(٢٥) الذي ارادوه الامراض والغائلة التي ارادوها وهي السرقات^(٢٦)
 والاباق^(٢٧) ، وما اشبههما ، والخبنة التي ارادوها رد السبي^(٢٨) . وهكذا
 كان من يكتب الشروط من الكوفيين ومن البغداديين يكتبون ويكتفون بذلك
 عن نفي العيب . فاما من كان يكتبها من البصريين فهم يوسف^(٢٩) وهلال
 فكانوا يكتبون مثل ذلك يزيدون معه (ولا عيب) ولذلك مضي صحيح وهو
 نفي نقص ان كان بالمبيع^(٣٠) من اعضائه وزنا ان كان به وهو أمة ؛ لان
 ذلك عيب ، وليس بدأ ولا بغائلة ولا^(٣١) بخبنة . واذا كتبوا جميعا نفي
 الادواء والفوائل ورد السبي^(٣٢) كان ذلك حجة لمن يكتب^(٣٣) مع ذلك
 نفي بقية العيوب عليهم في^(٣٤) اكتابهم نفي ذلك .
 واذا ابتاع الرجل من الرجل دابة^(٣٥) كان الكتاب في ذلك كالكتاب
 الذي ذكرنا غير انه لا يكتب فيه نفي ما قد كتبنا نفيه في هذا الكتاب ، وغير
 ان يكتب في ذلك (النظر الى عجزها^(٣٥)) فكان النظر الذي كتب في العيب
 الى وجودهم^(٣٦) .

- (١) الرقيق ، ساقطة من النسخ الا (ك) .
- (٢) الغلام ، وفي (ق) : (الكلام) تحريفا .
- (٣) له ، ساقطة من (ق) .
- (٤) انه من جنس كتب ، وفي (ق) : (انه من جنس من كتب) تحريفا .
- (٥) جنسه ، وفيما عدا (الاصل) : (جنس) .
- (٦) داء ، المرض والعيب ظاهرا او باطنا والجمع ادواء . قال ابن خالويه :
نيس في كلامهم مفرد ممدود وجمعه ممدود الاداء وادواء نقله شيخنا
(تاج العروس ١/٦٦) .
- (٧) غائلة ، مفرد غوائل وغائلة مؤنث غائل وهي بمعنى الشر والفساد
والداهية والمهلكة والكلمة من غال يقول غولا ، ويجوز ان تكون من
غال غيالا وغيالة وغؤولا بمعنى سرق والغائلة اذن الشر والحقد الباطن،
والجمع الغوائل اي الدواهي (تاج العروس بالتصرف ٨/٥١-٥٣)
هذه الناحية اللغوية اما معناها في الاصطلاح فانظر الى الحاشية
الثامنة على المتن لذلك .
- (٨) خبثة ، والخبانة بالخبثة بالكسر في عهدة الرقيق . وسبي خبثة خبيث
وهو سبي من كان له عهد من اهل الكفر لا يجوز سببه ولا ملك عبد
ولا عبدا أو أمة منه . وفي الحديث انه كتب للعداء بن خالد انه اشترى
منه عبدا أو أمة لا دا . ولا خبثة ولا غائلة . أراد بالخبثة الجرام كما عبر
عن الحلال بالطيب . والخبثة نوع من انواع الخبيث ، أراد انه عبد
رقيق لا انه من قوم لا يحل سببهم كمن اعطى عهدا وأمانا ، وهو حر
في الاصل . وفي حديث الحجاج انه قال لانس : يا خبثة ، يرسد
يا خبيث . ويقال : لاخلق الخبيثة يا خبيثة ويكتب في عهدة لرقيق
لاداء ولا خبثة ولا غائلة ، فالداء ما دلس فيه من عيب يخفى او علة
باطنة لا ترى ، والخبثة ان لا يكون طيبة ، لانه سبي من قوم لا يحل
استرقاقهم لعهد تقلم لهم او حرية في الاصل ثبتت لهم . والغائلة ان
يستحقه مستحق بملك صح له فيجب عني بائعه رد الثمن الى
المشتري . وكل من اهلك شيئا فقد غانه واغتاله ، فكان استحقاق
المالك اياه صار سببا لهلاك الثمن الذي اداه المشتري الى البائع
(تاج العروس ١/٦١٨ ولسان العرب ٢/١٤٣) ثم ان في (ق) :
(خبث) بدلا من (خبثة) .
- (٩) مثل ، وفي (ق) : (على ان مثل) تحريفا .
- (١٠) التي ، وفي (ق) : (الذي) .
- (١١) كتابه ، وفي (ق) : (كتابته) .
- (١٢) بالغ ، وفي (ف) : (غير بانغ) تحريفا .
- (١٣) يجيزونه ، وفي (ق) : (يجيزون) .
- (١٤) وان كانت في النسخ ه كان ، فصححناها .
- (١٥) الداء ، ساقطة من (ق) .
- (١٦) السرقات ، جمع أسرقة وهي اسم سرق منه الشيء يسرق سرقا

محركة وسرقة محركة وسرقة بالفتح وتقول : في بيع العبد يرثت اليك من الاباق والسرقة وقال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستترا الى حوز فاخذ مالا لغيره فان اخفه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهم ومحترس فان منع في يده فهو غاصب (تاج العروس ٣٧٩/٦) .

(١٧) الاباق ، يقال ابن العبد كسمع وضرب ومنع أبقا بالفتح ويحرك وابقا ككتاب وذهب بلا خوف وكند عمل او ابق العبد اذا استخفى ثم ذهب كما في المحكم فهو آبق وأبوق كصبور وانجمع ككنار وركع . قال الازهرى : الاباق هرب العبد من سيده (تاج العروس ٢٧٧/٦) ولسان العرب ٣/١٠ .

(١٨) السبي ، وفي (ق) ، (الشبي) تحريفا ، ثم ان انسبى والنسباء الاسر معروف . سبي العدو وغير سبيا وسباء اذا اسره فهو سبي وكذلك الانثى بغير هاء من نسوة سبايا (لسان العرب ١٤/٣٦٧) .

(١٩) يوسف ، وفي (الاصل) : (ابو يوسف) تحريفا ؛ لان يعقوب ابن ابراهيم رحمه الله كان كوفيا وبفدايا ولم يكن بصريا . واما يوسف بن خالد كان بصريا .

(٢٠) بالمبيع ، ساقطة من (الاصل) .

(٢١) ولا ، ساقطتان من (ق) .

(٢٢) يكتب ، وفيما عدا (الاصل) : (كتب) .

(٢٣) في ، ساقطة من (ق) .

(٢٤) دابة ، يقال دب النمل وغيره من الحيوان على الارض يدب دبا ودبيا اي مشي على هيئته ولم يسرع عن ابن دريد دب الشيخ مشي مشيا رويدا والدابة اسم ما دب من الحيوان وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب وهو يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة (تاج العروس ١/٢٤٣) .

(٢٥) عجزها ، وعجز الشبي بفتح اوله وكسره وضمه وسكون نانية وبفتح اوله وضم نانية وكسرة آخره ، يذكر ويؤنث اعجاز الابل ما خيرها والركوب عليها شاق . والعجز بالفتح والضم ما بعد الظهر منه . وجميع تلك اللغات تذكر وتؤنث والجمع اعجاز لا يكسر على غير ذلك (لسان العرب ٥/٣٧) .

(٢٦) وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب شرى الرقيق والحيوان

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عبدا فاراد ان يكتب كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه الفلام الذي يقال له فلان على ان جنسه

كذا) ، فان وصفته فحسن وان لم تصفه لم يضر . ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب بكذا كذا ديناراً ذهباً عينا وازنة جيادا بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبنة ولا عيب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فيما قد تقدم من كتابنا هذا من اشرية المقارات ، غير انك تكتب عند الرؤية (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا جميعا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وعائنا وجهه وتبين لهما وعرفاه عنه عفدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك) . ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا . غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون في ذلك دركا . فان كتبته لم يضر . فاذا اتيت على الشهادة على البائع وعلى المشتري تكتب على اثر ذلك (واقر فلان الفلاني الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب انه كان مملوكا لفلان بن فلان) يعنى البائع (الى ان منكه عليه فلان بن فلان) يعنى المشتري (بالبيع المسمى في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون في ذلك (اشترى منه المملوك الذي يدعى فلانا) . وكان يوسف بن خالد وابو زيد يكتبان (اشترى منه العبد الذي يدعى فلانا) . فكان خلاف ذلك كله عندنا اجود ، لما نخاف من ثبوت حرية من المبيع (١) فيكون في اقرار المشتري انه مملوك وانه عبد ما يمنعه من وجوب الدرك على البائع في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة : على ما ذكرنا عنهم في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون في ذلك (داء ولا غائلة) ولا يزيدون على ذلك شيئا . وكان ابو زيد يكتب (لا داء ولا غائلة ولا خبنة) . وكان يوسف (٢) يكتب (لا داء ولا غائلة ولا خبنة ولا عيب) فكان ما كتب يوسف في هذا اجمع لانه قد جمع العيوب كلها . وذلك ان الداء انما تقع على الامراض والغائلة تقع على السرقات (٣) وما اشبهها والخبنة تقع على رد السبي . وقد بقيت ههنا عيوب ليست بداء (٤) وليست بغائلة وليست بخبنة ، فمنها الاصبع الزائدة والكي (٥) وما اشبههما مما لا يأتي عليه الداء ولا الغائلة ولا الخبنة . والعيوب يأتي على ذلك كله ولو ثبت عندنا (٦) عن رسول الله عليه السلام حديث العداء بن خالد بن هوذة على ما روينا في صدر هذا الكتاب مما كتبه له رسول الله عليه السلام (لا داء ولا غائلة ولا خبنة) لاتبعناه وما جاوزناه الى غير ذلك ولكنه لم يثبت .

وقد كان ابو زيد يكتب الرؤية (وذلك بعد ان نظر اليه فلان ابن فلان ورضيه) واحب اليها من ذلك ان تكتب كما كتبنا (اقرار

البائع والمشتري بنظرهما الى وجه العبد المبيع) : لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن احسن كانوا يقولون النظر من الرقيق الى وجوههم في النكاح والاناك لا الى ما سوى ذلك من ابدانهم والنظر الى ما سوى بني آدم من سائر الحيوان الى اعجازهم دون ما سوى ذلك منهم . وكذلك ينبغي ان تمتثل في كتب اشربة البهائم كلها من الدواب وغيرها . غير انه لا يكتب في كتب بيع غير بني آدم (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب) .

قال ابو جعفر : وان تبرأ البائع الى المشتري من عيب ما باعه اياه كتبت على مثل ما كتبنا في البراءة من العيوب في الدور والعقارات على ما تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة لا يكتب في شري الرقيق فيما برى البائع الى المشتري من عيوبه (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) وانما يكتب ذلك فيما يكون المشتري فيه على حجة في العيوب كلها . وقال ابو يوسف : فقلت لابي حنيفة لم لم تكتب في هذا (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) قال : لانني قد كتبت في البراءة (من كل داء ومن كل عيب) فلا تحتاج في ذلك الى ان تذكر ان اشيع وقع (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) ؛ لان احد هذين منقضى الآخر .

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عبدا وامراته وولده منها صفقة واحدة فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه الغلام الذي يدعى فلانا على ان جنسه كذا ، والجارية التي تدعى فلانة على ان جنسها كذا زوجة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وولدهما وهو صبي صغير في حجورهما لا يعبر عن نفسه يدعى فلانا صفقة واحدة بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب) ، ثم تكتب الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تزيد في اخره عند اقرار المبيعين بالرق للبائع اقرارهما على ولدهما بالرق للبائع ايضا وتذكر مع ذلك (ان ولدهما هذا يومئذ في ايديهما صغير ممن يعبر عن نفسه كتبت اقراره بنفسه بالرق بالغا كان او غير بالغ . فان كان بالغا لم يضر ان تبين في كتابك ذكر بلوغه . وان كان غير بالغ كتبت (وهو صغير غير بالغ لم يعبر عن نفسه) (التسلسل - ٤٦) .

وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب اشربة النخل والشجر

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل نخلة بارضها فارادا ان يكتبنا بينهما في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان

الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع النخلة انكزا من البستان المحظر(٧) الذي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد البستان ثم تكتب ذكر باب البستان ليبدل ذلك انه محظر ثم تكتب (وهذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في الجانب الكذا از مستندارها كذا وتحيط بموضعها من الارض وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) ، ثم تحده ثم تنسق الكتاب في الارض المعروفة . فان كان هذا البستان غير محظر فقد تقدم كلامنا في مثل ذلك في بيع البيت من الدار ومن الارض المحظرة ومن الارض غير المحظرة . وبيننا في ذلك ما ينبغي(٨) ان تكتب في هذا . تفصيل ذلك ووجوه الاحكام فيه .

ولو كان لهذه النخلة الطبيعة شرب من بئر في هذا البستان الذي هي فيه في موضع ذكر حقوقها (وشربها الذي هو لها من البئر من هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في موضع كذا ومسيل ماء في هذا الشرب اليها في القناة التي من هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في موضع كذا من اول هذه القناة الملاصق اولها لهذه البئر المحدودة في هذا الكتاب من جانبها الكذا حتى ينتهي ذلك الى هذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) . وان كان اشترى هذه النخلة على ان يقلعها باصلها فذلك جائز فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع النخلة التي من البستان الذي بمدينة كذا في موضع كذا) ، ثم تحدد البستان ، ثم تصف موضع النخلة وتحده ، ثم تكتب (اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع هذه النخلة الموصوفة المحدودة ارضها من البستان المحدود في هذا الكتاب باصلها وتجريدها(٩) وسقفها انقائمين فيها خلا ارضها فانها لم تدخل ولا شيء منها في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تسمي الثمن ، ثم تذكر دفع المشتري اياه الى البائع وقبض البائع اياه منه ، ثم تكتب قبض المشتري النخلة من البائع بتسليم البائع اياها اليه وتكتب مع ذلك (على ان يقلعها باصلها) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انك لا تحتاج في ذلك الى ذكر ضمان الدرك . فان اردت ان تكتب في ذلك ضمان الدرك فلا تذكر لها حقوقها غير ان اصحابنا لا يكتبون ضمان الدرك الا في العقارات خاصة ويجيزون فيما سواها بما توجبسه الاحكام .

فان اذن البائع للمشتري في ترك النخلة في ارضه عارية منه اياها ذلك كتبت على اثر ذكر التفرق (وقد اذن فلان بن فلان) يعني البائع (لفلان بن فلان) يعني المشتري(في ترك هذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب في موضعها الذي هي فيه

الى من شاركها فيه(١٠) فموضع هذه النخلة من البستان المحدود في هذا الكتاب عارية في يد فلان بن فلان (يعنى المشتري (فلان بن فلان) يعنى البائع (ياخذ فلان بن فلان) يعنى البائع (برفعها عن ارضه متى شاء وعلى ان فلان بن فلان) يعنى المشتري (لا يستحق بيده العارية المذكورة في هذا الكتاب من موضع هذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من تربة هذا البستان المحدود في هذا الكتاب شيئا وجميع ما في هذا الكتاب من اذن وعارية فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد) .

باب شرى الثمرة نقائمة في رؤوس النخل وشرى الزرع انقائم في الارض

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل ثمرة قائمة في نخل كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني الذي اشترى منه جميع الثمر القائم في النخل الذي في البستان الذي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهو البستان الذي تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة : احد حدود جماعته الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذا البستان المحدود في هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني في هذا البستان المحدود في هذا الكتاب بعد ان ازهى(١١) هذا الثمر وتناهى(١٢) عظمه(١٣) وحل بيعه وخلا ما لله عز وجل في هذا الثمر من الصدقة الواجبة وهو سهم واحد من عشرة اسهم من هذا الثمر المذكور في هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه) هذا ان كانت ارضه تسقى فتجا(١٤) وتسقيها السماء وان كانت تسقى بغرب او دالية او سانية(١٥)) كتبت (وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذا الثمر المذكور في هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا .

وقد كان ابو زيد يكتب في هذا نحو ما كتبنا غير انه لا يذكر في كتابه زهو الثمرة ولا تناهى عظمها ولا حل بيعها وذلك عندنا اغفال منه ؛ لان اهل المدينة لا يجيزون بيع الثمار حتى تزهى وتتناهى عظمها .

قال ابو جعفر : فان اراد المشتري اشتراط ترك الثمر في رؤوس النخل الى وقت صرامه(١٦) فان الناس يختلفون في ذلك ، منهم من يقول : اذا وقع البيع على هذا الشرط كان البيع فاسدا وممن ذهب

الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف . ومنهم من يقول : البيع جائز واشترط جائز ! لان معاملات الناس على ذلك تجرى ومن ذهب الى هذا القول محمد بن الحسن . فكان اوثق الاشياء في هذا ان يترك ذلك على العارية من البائع للمشتري وهو اقصى ما يقدر عليه في هذا الباب وان كان للبائع مع ذلك ان يأخذ المشتري برفع ذلك عن نخله متى شاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اردت ان تبين ذلك في كتابك كتبت (وقد اذن فلان بن فلان) يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشتري (في ترك هذا الثمر الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب فى رؤوس النخل الذى هو فيها الى وقت صرامها) ، ثم تكتب (وجميع ما فى هذا الكتاب من اذن فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل ثمرا فى نخل لم يتناه عظم ذلك الثمر فتركه بغير امر من البائع حتى تناهى فى نخله ، فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : فى ذلك الثمر كله للمشتري وعليه ان يتصدق منه بما ازهى فى نخل البائع . ولو اشترى وهو بلع(١٧) قد تناهى عظمه ثم تركه بغير اذن البائع فى النخل حتى صار رطبا فان ذلك كله للمشتري ولا يتصدق منه بشيء : لانه ههنا(١٨) شيئا انما تغير فصار رطبا بعد ان كان بلحا وكان بسرا . ولو تركه باذن البائع كانت الزيادة للمشتري طيبة فى جميع ما وصفنا . ولو استأجر رؤوس النخل من البائع شهرا معلوما باجر او استأجرها منه الى جزاز(١٩) الثمرة كانت الاجارة فاسدة فى الوجهين جميعا به لم يجب للبائع على المشتري اخذ ، وكانت زيادة الثمرة طيبة للمشتري : لان الاجارة نه ان بطلت صار المشتري كأنه ترك الثمر فى نخل البائع باحه(٢٠) البائع فى ذلك له على سبيل العارية .

ولو ان رجلا اشترى من رجل زرا قائما بغير ارض له كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الزرع الكذا القائم فى الارض التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها المعروف بكذا) ، ثم تحدد الارض ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الزرع الكذا القائم فى هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بعد ان تناهى عظم حبه واشتد وحل بيعه خلا حق الله فى هذا الزرع المذكور فى هذا الكتاب من الصدقة الواجبة فيه وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المسمى (فى هذا الكتاب) ، وتمثل فى ذلك ما كتبتاه فى الثمرة المبيعة فى رؤوس النخل ، وسواء كان هذا الزرع(٢١) فى ارض العشر او فى ارض الخراج حتى يكون الكتاب فى ذلك مجمعا على صحته لما قد ذكرنا قبل هذا الباب عن اهل المدينة انهم يوجبون

العشر فى الزرع الذى يكون فى ارض الخراج كما يوجبون فى الزرع الذى يكون فى ارض العشر وسواء ايضا كان الزرع مما يكون مقدار خمسة او ستة او اقل من خمسة اوسق ان اردت ان يكون كتابك مجمعا على صحته ؛ لان ابا حنيفة يوجب الصدقة فى قليل ما تخرج الارض وكثرة . وقد روى ذلك عن ابراهيم ومجاهد . وكذلك تكتب فى ثمرة النخل المبيعة فيما قل منها وفيما كثر على مثل ما كتبنا فيها ، وفى الزرع المبيع على ما ذكرنا حتى لا يكون لاحد من اهل العلم سبيل الى نقض كتابك .

فان ازاد المشتري استئجار الارض من البائع الى وقت معلوم كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا انتهت على (وتفرقا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بابدانها عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (ثم ان فلان بن فلان يعنى المشتري (استأجر من فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الارض التى فيها هذا الزرع المسمى فى هذا الكتاب وهى الارض المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها ، وجميع حقوقها كذا كذا شهرا متواليه اولها مستهل (٢٢) شهر كذا من سنة كذا واخرها انقضاء شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا دينارا مناقيل ذهابا عينا وازنة جيادا على ان يدفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان اجرة كل شهر من هذه الشهور المسماة فى هذا الكتاب عند انقضائه وهى كذا كذا دينارا مناقيل ذهابا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بهذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب فى مستهل شهر كذا من سنة كذا بغير حائل بينه وبينه وبغير ما له منه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا جميعا جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب وعائناه داخله وخارجه وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة الاجارة المسماة فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب على اثر ذلك وتفرقا جميعا بابدانها بعد هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب عن تراض منهما بها وانفاذ منهما لها وكان استئجار فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر استئجاره اياه منه فى هذا الكتاب بغير شرط كان بينهما فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ان تفرقا بابدانها عن المجلس الذى تعاقدا فيه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

وقد كان ابو زيد يكتب فى هذه الاجارة (استأجر منه مواضع الزرع) وهذا عندنا خطأ ؛ لان ذاك على مواضع نبات الزرع دون غيره من الارض . فكان الاوثق فى ذلك عندنا والله اعلم ما كتبنا . وكان ابو زيد يكتب ايضا فى هذه الاجارة (كل شهر بكذا) ولا يسمى عدد الشهور . وهذا عندنا خطأ ؛ لاختلاف الناس فى ذلك

فكان ابو حنيفة يجعل الاجارة في هذا على شهر واحد ، وكان ابو يوسف ومحمد يجعلانها اجارة جائزة كل شهر بما سمي الى ان يخرج ما وقعت عليه الاجارة من يد المستأجر فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا الاختلاف .

وقد كان ابو زيد ايضا يكتب في هذه الاجارة (على ان لفلان بن فلان ترك هذا الزرع الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب في مواضعه الى انقضاء هذه الشهور المسماة في هذا الكتاب) . وهذا عندنا مما لا يحتاج اليه : لان الاجارة اذا وقعت على الارض كان للمشتري منع البائع منها ومن دخولها ، ولم يكن للبائع ان يأخذ المشتري برفع شيء مما له فيها فلا معنى لهذا الذي كتبه ابو زيد وهو ايضا عندنا على ما عقد عليه الاجارة محال ؛ لانه لم تعقد الاجارة على شهور معلومة فيكون لها انقضاء تنتهي اليه ويرجع اليه وانما عقدها كل شهر بكذا وكذا .

وان تبرأ البائع الى المشتري من عيوب الثمرة التي باعه اياها في النخل او من عيوب الزرع القائم الذي باعه اياه كتبت الكتاب على ما كتبنا غير انك تكتب في اخره قبل الشهادة (واقر فلان بن فلان) يعني المشتري (انه قد نظر الى عيوب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وعرفها وعابنها عيباً عيباً وابراً فلان بن فلان منها) يعني البائع (شهد) .

باب شرى الحمامات

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حماما بموضع زبله وموضع بشره فاراد ان يكتب في ذلك كتاباً كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الحمام وجميع الحجرة المعروفة بمنقى زبله وجميع الحجرة التي فيها بشر هذا الحمام وساقيته وهذا الحمام وهاتان الفرفتان بمدينة كذا في الموضع الذي منها المعروف بكذا) فان ذلك يلاصق بعضه بعضاً كتبت (وتحيط بهذا الحمام وبهاتين الحجرتين وتجمع ذلك وتشتمل عليه حدود اربعة) وان شئت كتبت (وهذا الحمام وهاتان الحجرتان تلاصق بعضهن بعضاً وتحيط بهن وتجمعهن وتشتمل عليهن حدود اربعة) .

وانما ذكرنا ملاصقة بعضهن بعضاً ولم نجتزئ بقولنا (وتحيط بهن وتجمعهن وتشتمل عليهن حدود اربعة) ؛ لانه قد يجوز ان تكون تلك الحدود تجمعهن وغيرهم من الطرق والدور والمنازل اللاتي لم يقع عليهن البيع فكتبنا الملاصقة لينفي ذلك وليدل على ان ما حوته الحدود قد دخل في البيع . ثم تكتب (حدود جماعتهم الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه تشرع

ابواب هذا الحمام وهاتين الحجرتين . هذا ان كانت ابوابهن تشرع في حد واحد ، وان كانت تشرع في حدود مختلفة (ولهذا الحمام ولهايتين الحجرتين المحدودات في هذا الكتاب ثلاثة ابواب فمنهن باب واحد يشرع منهن في حدهن الكذا ويدخل فيه الى الحمام الداخل في الحدود المذكورة في هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع منهن في حدهن الكذا ويدخل منه الى الحجرة المعروفة بملقى زبل هذا الحمام الداخل في الحدود المذكورة في هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع منهن في حدهن الكذا ويدخل منه الى الحجرة المعروفة ببشر هذا الداخل في الحدود المذكورة في هذا الكتاب) . .

وان كانت كل واحدة من هاتين الحجرتين خارجة عن حدود الحمام كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر مواضعهن من المدينة التي هي فيها كتبت على اثر ذلك (وتحيط بهذا الحمام وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) حتى تأتي على حدوده كلها ثم تمتثل ذلك في كل حجرة من الحجرتين اللتين دخلتا في البيع مع الحمام ، ثم تكتب بعقب ذلك في هذا وفي الكتاب الاول اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحمام ، وجميع هاتين الحجرتين المحدود الموصوف جماعتهن في هذا الكتاب بحدودهن كلها واراضهن وبنائهن وسفلهن وعلوهن ومرافقهن في حقوقهن وطرقهن التي هي لهن من حقوقهن ومسائلهن في حقوقهن ومفايضهن في حقوقهن ، وكل قليل وكثير هو لهن ، ومنهن من حقوقهن ، وكل حق هو لهن داخل فيهن ، وكل حق هو لهن خارج منهن وجميع قدور هذا الحمام الداخل في الحدود المذكورة في هذا الكتاب وهن كذا كذا قدرا) فتصفهن وتذكر ما هن منه حديد او رصاص وجميع حجرة ملقى زبل (٢٣) هذا الحمام القائمة فيه وجميع بثره الداخلة في الحجرة الداخلة في الحدود المذكورة في هذا الكتاب وجميع الساقية القائمة على هذا البئر وجميع اداتها القائمة فيها) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في اشربة اندور .

قال ابو جعفر : وقد كان بعض الناس يكتب في هذا (اشترى منه جميع الحمام) ولا يذكر مع ذلك (حجرة البئر) ولا (حجرة ملقى الزبل) ، ثم تنسق الكتاب على ذلك حتى يصير الى ذكر الحقوق فيكتب معها (وموضع بله وجميع الحجرة التي فيها بثره الماء) ، ثم يحد كل واحد منهما .

وكان ابو زيد يكتب في ذلك مثل ما كتبنا ، فكان احسن عندنا مما كتب الاخرون ؛ لانه اذا كتب كما كتب الاخرون ما يذكر في كتابه من الحقوق والحدود انما يرجع على الحمام ، واذا كتب على ما كتبنا نحن وعلى ما كان ابو زيد يكتب فذكر الحمام وذكر حجرته التي يلقي فيها زبله وذكر حجرته التي فيها بثره رجع ذكر الحقوق والحدود على ذلك كله .

وقد تكون للحجرة التي فيها البئر والحجرة التي يلقي فيها الزبل حقوق بائنة من حقوق الحمام فلا تدخل في البيع الا باشتراط المشتري اياها فاخترنا من هذا ما كتب ابو زيد : لانه لا يأتي على ذلك كله وتركنا ما كتب الاخرون لما فيه من التقصير عن ذلك .

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فيما يكتب فيما تنفرد به كل واحدة من هاتين الحجرتين من الحقوق دون صاحبتها وفيما تنفرد به الحجرتان جميعا من الحقوق التي هي لهما او فيهما دون الحمام وفيما ينفرد به الحمام من الحقوق التي هي له دون الحجرتين . فكان بشر بن الوليد يجمع ذلك كله في ذكر الحقوق بكلام واحد فيكتب (بحدودهن واراضهن وبنائهن وقدرهن وميزابهن) ولا يفرد كل واحد من الحمام ومن الحجرتين بما ينفرد به مما هو فيه وليس في غيره مما وقع البيع عليه معه وكذلك كان يكتب ايضا في دار وحمام بيعا جميعا صفقة واحدة فيكتب (وقدرها) ان ابتداء ذكر الحقوق والحدود (بحدودها كلها) وان ابتداء فكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) كتب (٢٤) (وقدره وميزابه) ، ثم ينسق الحقوق على ذكر ذلك . وكان غيره من اصحابنا يبتدئ بذكر الحقوق التي في الدار والحمام فيجعل ذلك نسقا واحدا حتى ينتهي الى اخر الحقوق التي في الجنسين جميعا ثم يذكر لكل واحد من الجنسين ما ينفرد به من الحقوق من الجنس الاخر على نحو ما كتبنا .

قال ابو جعفر : وقد رأيت بكار بن قتيبة يختار هذا ، ولا اعلمه الا عن هلال بن يحيى .

باب اشربة الارحاء (٢٥)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل بيتا فيه رجا بالرجا التي فيه وبآلتها كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع البيت الذي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط بهذا البيت وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) فتحدده ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا البيت المحدود في هذا الكتاب بحدوده كلها واراضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه ومسائله في حقوقه وجميع الرجا الفارسية القائمة فيه وجميع احجارها وجميع خشبها وجمع اداتها وآلتها القائم ذلك كله فيها) . فان سميت الاداة فحسن وان تركت التسمية لم تضرك . ثم تكتب (وكل قليل وكثير هو لهذا البيت ولهذه الرجا (٢٦) الداخلة في حدودها المذكورة في هذا الكتاب من حقوقهما ومن حقوق كل واحد منهما وكل حق هو لهما ولكل واحد منهما داخل فيهما وكل حق هو لهما ولكل واحد منهما خارج منهما) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على

مثل ما كتبنا فى الدور والمقارنات ، وان شئت ايضا ابتداءت فى ذكر الحقوق فجعلت الخطاب على البيت خاصة حتى اذا انتهت الى (وكل حق هو لها خارج منه) كتبت على اثر ذلك (وجميع الرحا الكذا الداخلة فى حدود هذا البيت المحدود فى هذا الكتاب بينائها واحجارها وجميع آلتها واداتها القائم ذلك كله فيها) ، ثم تكتب (بكذا كذا دينارا) . ثم تنسق الكتاب فى ذلك على نحو ما نسقناه فى مثله .

وقد كان ابو زيد يبتدىء كتابه فى ذلك بذكر (الرحا مع البيت) فكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت الذى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وجميع الرحا التى فيه آلتها واداتها) ثم ينسق كتابه على ذلك .

وكان غيره من اصحابنا يكتب فى ذلك نحو ما كتبنا . فكان من حجة ابي زيد فيما ذهب اليه من ذلك ان الرحا منها ما لا يدخل فى البيع الا باشتراط المشتري اياه قال : فما لا يدخل فى البيع الا باشتراط المشتري اياه يكون مبيعا اذا اشترطه قال : فلماذا جعلت ذكر الرحا فى اول كتابي ثم ذكر البيت الذى هو فيه .

قال ابو جعفر : فيقال له قد كتبت فى الثمرة التى لا تدخل فى بيع البستان التى هي فيه لما اشترطها مشتري البستان فى الشرى مع ذكر حقوق البستان ، واخليت اول كتابك من ذكرها وامثلت هذا فى غير شيء من كتبك التى قد ذكرنا بعضها عنك فيما تقدم من كتابنا هذا فى الثمرة . وفى اخلاء اول كتابكم من ذكره ما يجب به عليكم ان تمتثلوا ذلك فى بيع الرحا مع البيت التى هي فيه (٢٧) .

باب اشرية العيون (٢٨)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عينا فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع العين التى يقال لها كذا وجميع الارض المحيطة من جميع جوانبها وهذه العين وهذه الارض بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ومبتدى هذه العين موضع كذا ومنتها الى موضع كذا واستندارتها كذا كذا ذراعا بذراع كذا وهي عين ظاهر ماؤها غير مغور (٢٩)) ولا متغير وذرع هذه الارض المحيطة بهذه العين من جميع جوانبها كذا كذا ذراعا بذراع كذا من كل جانب منها كذا كذا ذراعا بذراع كذا وتحيط بهذه العين وبهذه الارض المحيطة بها من جميع جوانبها المذكورتين (٣٠) فى هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) . ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه العيون وجميع هذه الارض

المحدودة الموصوف جماعتهما في هذا الكتاب بحدودهما كليهما وارضهما) ، فان كان فيهما بناء كتبت (وبنائهما سفله وعلوه) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر الرؤية كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه العين وجميع هذه الارض المحيطة بها من جميع جوانبها المحدود ذلك في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيهما ومنهما من قليل وكثير ووقفا على نهايات حدودها المذكورة لهما في هذا الكتاب وعلى ما وصف به ماء هذه العين على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا بابدانها بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة وانفاذ منهما له وذرع هذه الارض المحيطة بهذه العين المذكورة في هذا الكتاب من جميع جوانبها بين فلان بن فلان وفلان بن فلان باذنها وامرهما ومحضرهما ذراع عدول فكان ذرعها كذا ذراعا بذراع كذا على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وكان الذي يحيط منهن من كل جانب من جوانب هذه العين مما سمي ووصف في هذا الكتاب) وذكرت فيه (انه محيط بها من كل جانب من جوانبها على ما سمي من ذلك ووصف في هذا الكتاب فصدق فلان بن فلان) يعنى المشتري (هؤلاء الذراع على ذرعهم الموصوف في هذا الكتاب بعد احاطته به علما ووقوفه عليه وقوفا صحيحا) ثم تكتب الدرك في ذلك على مثل ما كتبنا في اشربة الدور والعقارات .

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد يكتب في هذا (اشترى منه جميع العين التي يقال لها كذا وحريمها(٣١) وهو خمسمائة ذراع من جميع جوانبها) فكرهنا(٣٢) ذلك وان كان حريم العين خمسمائة(٣٣) ذراع كما ذكر لان ما كتبنا من ذلك ابين واوضح واقرب الى فهم العامة . وذلك ان الحريم انما يكون لتعين التي تحيي في الارض الميتة . وقد اختلف الناس في احياء الارض الميتة فقال بعضهم : لا يكون ذلك الا بامر الامام وبتصيير الامام ذلك لمن احياه وممن قال ذلك ابو حنيفة ، وقال بعضهم : من احيى ارضا ميتة فهي له ولا يحتاج في ذلك الى اذن الامام ولا تصييره اياه له وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن ، ثم وصف ابو يوسف الارض الميتة فقال : هي كل ارض اذا وقف رجل على ارضي موضع منها الى اقرب الامصار اليها فنأدى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في المصر اليه قال : فما كانت هذه صفته فهو موات من احياء فهو له ومن كان على غير ذلك فليس بموات وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف .

قال ابو جعفر : فلما رأينا ذلك كذلك ورأينا الحريم انما يكون

فى الموات الذى وصفناه ، ولا يكون لغيره اخذ بها رجل فى ارضه كان احوط الاشياء للمشتري والبائع جميعا الا يذكرها فيما يتبايعان ما يدل على موات فيقع فيه من الاختلاف مما وصفنا ورأينا ان تمتثل ما يكتب فى الاملاك التى لا اختلاف فيها على ما كتبنا ؛ ولانه قد يجوز ان تكون الارض التى فيها العين لم تكن مواتا وكانت ملكا لرجل فاحدث فيها هذه العين فلا تستحق العين بذلك حريما فيكون البائع والمشتري قد اشترطا مالا حريم له ومثل هذا يفسد البيع .

باب شرى البئر العطن (٣٤)

واذا اشترى رجل من رجل بئر عطن فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان ابن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع البئر التى يقال لها كذا فى الموضع المعروف بكذا وجميع الارض المحيطة بها من جميع جوانبها وذرع هذه الارض كذا كذا ذراعا من كل جانب من جوانب هذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب) وان شئت كتبت (ذرع هذه الارض المحيطة بهذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا من كل جانب وبذراع كذا من جوانب هذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا بذراع كذا وهى بئر ناهر ماؤها غير مغور ولا متغير) ، ثم تكتب (وتحيط بهذه البئر (٣٥) وبهذه الارض المذكورتين فى هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) ، ثم تحدهما ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك مما تقدم فى كتابنا هذا . غير انك تزيد فى الحقوق (وعطنها فى حقوقها وحياضها التى هى لها فى حقوقها اداخة فى حدودها المذكورة لها فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وكذلك ان كانت البئر بئر ناضح (٣٦) كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما قد تقدم فى كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب فى هذا كله (اشترى منه جميع البئر الكذا وحريمها) ثم يكتب فى البئر العطن (٣٧) (وهو اربعون ذراعا) ويكتب فى البئر الناضح (٣٨) (وهو ستون ذراعا) فكرهنا ذلك لما قد ذكرناه فى الحريم فى الباب الذى قبل هذا الباب . وقد قال اصحابنا : فى البئر الناضح (٣٨) ان حريمها ستون ذراعا ان كان الحبل ينهى اليها او ينتهى الى ما دونها ولا يبلغها . وان كان الحبل يجاوزها كان حريمها ما بلغه حبلها . فقد صال الحريم على قولهم مختلفا مرة ستون ذراعا ومرة اكثر من ذلك . فلما رأينا ذلك كذلك وقد وصفنا فى الحريم ما ذكرنا . رأينا الاحوط السكوت عن ذكر الحريم وايقاع البئير على اذرع معلومة كما يمتثل فى غير الابار على ما تقدم من امثال ذلك فى كتابنا هذا وان امسكت فى كتابك

عن حكم العطن فلم تكتب ذكره كان احب الينا .

باب اشربة الانهار (٣٩)

واذا اشترى رجل من رجل نهرا في صحراء كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع النهر الذي يقال : له كذا في موضع كذا وجميع الارض التي على حافتي هذا النهر وهو كذا كذا ذراعا في كذا كذا ذراعا من الجانب الكذا من هذا النهر وكذا كذا ذراعا في كذا كذا ذراعا ومأخذه في كذا ومصبه في كذا وتحيط بهذا النهر وبهذه الارض التي على حافته المذكورة في هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في اشربة المقارات .

وقد كان ابو زيد يكتب في هذا (بحريره) ولا يذكر الارض التي على جانبي النهر وهذا عندنا خطأ ؛ لان الناس قد اختلفوا في النهر هل له حرير ام لا فكان بعضهم يقول : لا حرير للنهر ، وانما الحرير للبئر العطن والبئر الناضح (٣٨) لحاجة العطن وحاجة الناضح الى ذلك ومن قال : هذا القول ابو حنيفة . وكان بعضهم يقول : حرير النهر هو مقدار ما يحتاج اليه من حافته للمقي بينه وبينه ومن قال : هذا القول ابو يوسف ومحمد بن الحسن . فكرهنا ان نذكر في كتابنا لهذا النهر حريرا ؛ لان بعض الناس يقول لا حرير له ، ولان من يجعل منهم له حريرا فانما يجعله مقدار ما يلقي فيه الطين الخارج منه الذي (٤٠) لا غنى بالنهر عنه فذلك مجهول غير موقوف منه على مقدار معلوم ، ولا حقيقة معلومة فجعلنا مكان ذلك اذراعا معروفة ليصح البيع في قول الناس جميعا ، ولانا رأينا الحرير في قول من جعل للنهر حريرا انما هو عنده في الارض الموات التي يحدث فيها النهر فيجعل له من الحرير ما قد ذكرناه في هذا الباب ، ولو كانت ارضا مملوكة احتفر فيها رجل نهرا لم يجعل له حريرا فلما رأينا الارض في قوله قد لا يجوز ان يكون لها حرير وقد يكون لها حرير كان اول الاشياء بنا ترك ذلك من كتابنا (٤١) .

باب شرى قناة

واذا اشترى رجل من رجل قناة فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع القناة التي بموضع كذا ، وهذه القناة ما بين كذا الى كذا وطولها كذا وعرضها كذا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في النهر .

فان كان عنى هذه القناة بيت فيه رجا تطحن بالماء كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان(٤٢) الفلانى اشترى منه جميع القناة التى من ارض كذا ما بين كذا الى كذا وجميع البيت الذى على هذه القناة مما يلي كذا) ، ثم تكتب (وتحيط بهذه القناة وبهذا البيت وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) فتحددهما ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في هذا ايضا بحرهما (فكرهنا ذلك لما قد تقدم فى ذكر الحریم (التسلسل - ٤٤)) . قال المصنف في الكبير :

باب الرجل يشتري لنفسه دارا من رجل ثم يهب(٤٣)

له ثمنها قبل ان يقبضه منه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من ابيه دارا فوهب له ابوه ثمنها فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان بن فلان الفلانى من ابيه فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت بعقب ذلك (وأبرأ فلان بن فلان ابنه فلان بن فلان من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وقبل فلان بن فلان من ابيه فلان بن فلان هذه البراءة المسماة فى الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وسلم فلان بن فلان الى ابنه فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى البيع الذى لا براءة فيه من الثمن فيما تقدم من كتابنا هذا . غير انك لا تكتب فى ذلك دركا ؛ لان البائع لم يقبض من المشتري ثمنها والدرك انما يوجب رد الثمن .

قال ابو جعفر : وقد كان يوسف يكتب فى هذا مثل ما كتبنا غير انه كان يكتب (فوهب فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ويختار ذلك على البراءة فكان ذكر البراءة ههنا احب الينا من ذكر الهبة ؛ لان قوما يقولون : هبة الدين باطل ويذهبون فى ذلك الى ان الهبة لا تجوز الا مقبوضا ، وليس الدين بقائم بعينه فيكون مقبوضا فكانت البراءة من الدين جائزة عندهم جميعا فلذلك اخترنا البراءة عنى الهبة فى ذلك .

قال وكان يوسف يقدم ذكر قبض الدار فى هذا على ذكر هبة الثمن فى الكتاب الذى كان يكتبه فى ذلك . وكان تقديم البراءة من الثمن على قبض الدار المبيعة فى هذا احب الينا لان قوما يقولون :

قبض المشتري الدار من البائع باذن البائع اقرار من البائع بقبض
ثمنها من المشتري ، ولهذا المعنى قدم ذكر قبض البائع الثمن في
كتاب الشرى على ذكر قبض الدار المشتراة . وفي قول هؤلاء : اذا
كتب الكتاب على ما ذهب اليه يوسف انما كان البائع واهبا للثمن
بعد ان صار في حكم القابض له فهبته اياه للمشتري لا تنفي عنه
ضمان اندرك للمشتري فيما باعه اياه اذا كان قد اقر له بما يكون به
في حكم المقر بقبض ثمن ما باعه ، فلهذا المعنى اخترنا في كتابنا هذا
تقديم البراءة من الثمن على قبض البائع للدار المبيعة .

ولم يكن يوسف يكتب في كتابه هذا ذكر الرؤية للدار من المتاعين
ولا من واحد منهما ولا تفرقهما بعد تباعفهما اياها ، وكان ذكر ذلك
كله عندنا احسن بل هو مما لا بد من ذكره ؛ لان البائع انما ملك
المشتري الدار المبيعة بانبيح الذي باعه اياها فان صحب اسباب ذلك
البيع صح ذلك التملك ، وان بطلت اسباب ذلك البيع بطل ذلك
التملك ، والبيع لا يصح في قول بعض الناس الا برؤية البائع
والمشتري لما وقع عليه البيع عند وقوع البيع بينهما وتفرقهما بابدانهما
من بعد البيع ، وقد ذكرنا ذلك وما يليه فيما تقدم من كتابنا هذا فلهذا
المعنى احتجنا ان نكتب ذلك في كتابنا هذا .

وحجة اخرى وهي ان سوار بن عبدالله قد كان يقول للبائع : خيار
الرؤية فيما باعه اذا لم يكن رآه قبل بيعه اياه وقد كان ابو حنيفة
مرة قال : هذا القول وقد احتج به عثمان بن عفان على طلحة بن
عبيدالله في حديث علقمة بن وقاص اذ قال : لطلحة بن عبيدالله لي
الخيار ؛ لاني بعت ما لم أر وقد ذكرنا ذلك باسناده الى بداية (٤٤)
كتابنا هذا . فاذا لم يكتب في هذا اقرار البائع برؤية الدار التي
باعها كان له في هذا القول ان يقوله انما وقع بيعي على ما لم أر
فيكون القول قوله في ذلك ويكون له ابطال البيع وارتجاع الدار بخيار
الرؤية في قول هؤلاء القائلين .

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس في ابراء البائع المشتري من
الثمن قبل ان يقبضه منه وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن
الحسن يقولون : البراءة جائزة ولا يكون البائع بها في معنى قابض
الثمن فان استحق المبيع من يد المشتري لم يرجع على البائع بشيء
في قولهم وكذلك لو اصاب المشتري بها عيبا لم يكن له على البائع
سبيل الا ان يشاء المشتري ان يردها على البائع ولا يأخذ منه شيئا
وكان اخرون يقولون : في ذلك ابراء البائع المشتري من الثمن يقوم
مقام قبضه اياه منه لانه هو الذي ابطنه عن المشتري بابرائه اياه منه
وقد روى عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن انه قال : هذا القول
قال : ولكننا استحسننا القول الاول .

فان استحق المبيع في قول هؤلاء الذين جعلوا البراءة قبضا لم
يجب للمشتري في قولهم على البائع شيء ؛ لان المبيع لما استحق

علم ان البيع لم يجب به للبائع على المشتري ثمن ؛ لانه باعه ما لا يملك فانما ابراه مما يجب له عليه .

وان اصاب المشتري بالمبيع عيبا رده في قولهم على البائع واخذ الثمن ولم يكن للمشتري على البائع ان استحق المبيع من يده شيء .
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا في قول هؤلاء الاخرين مطالبة من الثمن للمعنيين اللذين ذكرناهما . فلهذا المعنى لم نكتب في كتابنا في هذا دركا للمشتري على البائع .

فان كان المشتري قبض الثمن من البائع وهو دراهم او دنانير او حنطة لم يقع البيع عليها بعينها او شعيرا لم يقع البيع عليه بعينه او ما اشبه ذلك من الاشياء المكيالات والموزونات لم يقع البيع عليها بعينها ، ثم وهبه البائع للمشتري وسلمه اليه وقبضه منه المشتري ثم حضرا ليكتبا بينهما كتابا يصفان فيه البيع والهبة كتبت الكتاب بينهما في ذلك مثل ما تكتبه في البيع الذي لم يهب البائع ثمنه للمشتري فان ذكرت الهبة فيه فحسن وان لم تذكرها فحسن . غير انك اذا ذكرتها وجب لها حكم الهبة ووجب لواهبها ان يرجع فيها على ما يرجع في الهبة في قول من يجعل ذلك له وعلى ما سنبينه في باب الهبة انشاء الله .

فان كان الثمن عرضا من العروض قبضه البائع من المشتري ، ثم وهبه له وسلمه اليه وقبضه من المشتري تثبت في كتابك ذلك كله ، ولم تكتب فيه دركا ؛ لان هبة البائع للمشتري اثنى العرض بعد قبضه اياه منه وقبل قبضه اياه منه سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد : وهو مثل الدراهم والدنانير والثلث الذي ليس بعرض الذي وهبه للمشتري قبل قبضه اياه منه في جميع ما وصف .

وان كانا تعاقدنا البيع بينهما على دراهم بعينها او دنانير بعينها ثم وهبها البائع للمشتري بعد ان قبضها منه وقبل ذلك منه المشتري وقبض منه الدراهم او الدنانير بتسليمه اياها اليه فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون في ذلك : ان البيع لم يقع على اعيان الدراهم ، ولا على اعيان الدنانير ، وان كان المتبايعان قد اضافا البيع اليهما وانما وقع البيع على مثلها في ذمة المشتري للبائع فهبة البائع الدراهم او الدنانير التي قبضها من المشتري للمشتري ليست بمزيلة عن البائع ما وجب عليه للمشتري من رده الثمن عليه ان استحق المبيع من يده او من رده الثمن عليه ان اصاب بالمبيع عيبا كان به قبل البيع فرده على البائع ، وكان زفر بن الهذيل ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي وعامة اهل المدينة يذهبون الى ان البيع الذي اضيف الى دراهم باعيانها او الى دنانير باعيانها فقد وقع البيع عليها باعيانها ويحملونها كالعروض ، فالاحوط في هذا الكتاب اذا وهب البائع للمشتري الثمن بعد ان قبضه منه ان يكون ذلك كله مذكورا في كتاب العهدة . وان يذكر فيها ان البيع قد اضافه المتبايعان الى الدراهم باعيانها او الى الدنانير باعيانها ، وان هبة

البائع اياها للمشتري كان بعد قبضه اياها منه ، فمتى دفع الكتاب الى من يذهب الى مذهب من هذين المذهبين اللذين ذكرنا حمل البائع والمشتري على ما يذهب اليه في ذلك ولم يكن في الكتاب عنده نقيضه عن المعاني التي تحتاج اليها فيه (التسلسل - ٥١) قال المصنف رحمه الله في الكبير

**باب البيع اذا وقع على ان المشتري ان لم
ينقد للبائع اثنى الى كذا يوما فلا بيع
بينهما او وقع على ان البائع ان رد الثمن على
المشتري الى كذا يوما فلا بيع بينهما**

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف درهم على ان المشتري ان لم ينقد لبائع اثنى الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ويجملونه في حكم البيع اذا وقع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ، قالوا لان المشتري ان شاء نقد الثمن في الثلاثة الايام فتم البيع ، وان شاء منع ذلك فبطل البيع فجعلوا ذلك البيع كالبيع اذا وقع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما وعن محمد من رأيه بما ذكرناه عنه . وحدثنا محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد قال : اخبرنا محمد بن الحسن قال : اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن ابي يوسف وعن محمد بما ذكرناه عنهما . وكان زفر بن الهذيل لا يجيز هذا البيع ويجعله فاسدا فاعرف هذا فانه قد اختلف فيه . وقال اهل العلم : فيه ما قد روينا عن ذكرناه منهم وافترقوا فيه فرقتين فقالت كل فرقة منهم : واحدا من هذين القولين ، ولا يخرج في ذلك كتاب متفق عليه . فان احب هذان المتبايعان اذا قد وقع في بيعهما هذا الاختلاف ان يتناقضاه ويعقدا بينهما بيعا بالف درهم وانما احبا من الاثمان الجائزة على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام كان ذلك اصح واحوط وكان بيعهما على الخيار ثلاثة ايام بيعا صحيحا غير مختلف فيه والمشتري يصل بذلك البيع الجائز الذي لا اختلاف فيه الى مثل ما يصل اليه المبيع الاول الذي ذكرناه المختلف فيه في قول من يجيز له .

قال : فان كان البيع وقع بينهما على ان المشتري ان لم ينقد البائع الثمن فيما بينه وبين اربعة ايام فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة قال : هذا البيع فاسد ، ولا يجوز البيع في هذا اذا اشترط فيه مدة اكثر من ثلاثة ايام على مثل ما كان يقول في الخيار . واما محمد ابن الحسن فاجاز الشرط في ذلك اذا كان الى وقت معلوم ثلاثة ايام

او اقل منها او اكثر منها كنحو ما كان يقول : فى الخيار . واما ابو يوسف فلم يجز الشرط فى هذا اكثر من ثلاثة ايام ووافق ابا حنيفة فى ذلك وخالفه فى الخيار ، حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عى ابي حنيفة وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما ، وحدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما روينا عنه .

واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف درهم ودفعت المشتري الى البائع الثمن ، واشترط فى عقد البيع بينهما ان البائع ان رد على المشتري الثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام ، فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ايضا ويجعلون هذا الشرط كالشرط الذى يشترطه البائع لنفسه فى عقد البيع انه بالخيار ثلاثة ايام ، حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن ابي يوسف بما قد روينا عنه ، حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي يوسف بذلك على مثل ما ذكرناه فى الاشتراط لمشتري فى الفصل الذى قبل هذا من هذا الباب ، وفى حكم الاشتراط اذا كان اربعة ايام او اكثر من ذلك على مثل ما ذكرناه فى ذلك فى الفصل الذى قبل هذا . واما زفر بن الهذيل فكان لا يجيز هذا الشرط ويفسد به البيع فاعرف ذلك فانه لا يتهاى فى ذلك كتاب متفق عليه ، ولكن الاحوط فى ذلك ان يتناقض المتبايعان ما كانا تعاقدا بينهما من ذلك ، ويستأنفان بيعا بضمن معلوم على ان البائع بالخيار فيما باع ثلاثة ايام على مثل ما كتبنا فى ذلك فى باب بيع الخيار الذى قد مضى فيما تقدم من هذا الكتاب .

باب كتاب العهدة يضيع من المشتري فيسأل البائع ان يجدد له فى ذلك كتابا آخر

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بمائة دينار وتقاضا جميعا واكتب المشتري على البائع بذلك كتابا واشهد له على نفسه بذلك شهودا وذكر المشتري للبائع ان الكتاب قد ضاع منه وسأله ان يجدد له فى ذلك كتابا فان هذا لا يجب على البائع . فان اجاب البائع المشتري الى ذلك واراد ان يكتب له به على نفسه كتابا يصف فيه ما كان عقد به على نفسه من بيع هذه الدار ومن قبضه منه ثمنها ومن تسليمه اياها اليه ومما كان اكتبه له على نفسه فى ذلك فى الكتاب الاول كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان

(الفلاني) يعنى المشتري (كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني واقوله
 بجميع ما فيه ، واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب
 في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا
 انك كنت ابتعت مني جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا
 منها وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة:
 احد حدود جماعها احد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني
 والثالث والرابع) . ثم تذكر باب الدار في اى حد هو من حدودها
 ثم تكتب (كنت ابتعت مني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
 بحدودها كلها) ، ثم تنسق ذكر الحقوق التي هي لها على مثل ما
 نسقناه في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت
 على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (بكذا كذا
 دينار مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة ودفعت
 اليّ جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته
 تاماً كاملاً وبرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو
 كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع
 ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينك وقبضته مني
 وصار في يدك وقبضك بالشراء المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد
 ان اقررت انا وانت انا قد رأينا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة
 في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل
 وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند عقدة هذا البيع
 المسمى في هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتعاقدنا هذا البيع المسمى
 في هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقتنا جميعاً بآذاننا بعد ان تعاقدناه
 بيننا عن تراض منا جميعاً بجميعه وانفاذ منا له وضمنت لك جميع
 ما يدرك فيما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينك
 وفي شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم حتى
 اسلم ذلك اليك على ما يوجب لك عليّ هذا البيع المسمى في هذا
 الكتاب وكتبت لك على نفسي بابتياحك مني جميع ما وقع عليه البيع
 المسمى في هذا الكتاب كتاب شري باسمك تاريخه شهر كذا من سنة
 كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
 فلان وغيرهم من الشهود وانك يا فلان بن فلان ذكرت لي انك ان ذلك
 الكتاب الذي كنت اكتبته ذلك على نفسي المذكور تاريخه وشهوده
 في هذا الكتاب ضاع منك ، وسألني ان اكتب لك على نفسي كتاباً
 اقر لك بشرائك مني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع
 ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب وبقبضي منك ثمنها المسمى في
 هذا الكتاب وبتسليمي اياها اليك ليكون ثقة لك حجة في يدك فاجبتك
 الى ما سألتني من ذلك وكتبت لك على نفسي هذا الكتاب فلا حق لي
 في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء منها ولا في
 ارضها ولا في بنائها ولا في حقوقها ولا قبلك في شيء من ثمنها ولا

عليك ولا عندك ولا بيدك على الوجوه . والاسباب كلها فما ادرك
يا فلان بن فلان فيما ذكر ابتياعك اياه مني مما سمي ووصف في هذا
الكتاب من احد من الناس كلهم فعليّ لك تسليم ما يجب عليّ في
ذلك من حق ويلزمني لك حتى اسلم اليك جميع الذي يجب لك عليّ
في ذلك علي ما يوجب لك علي هذا البيع المسمى في هذا الكتاب .
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع الاقرار المسمى في هذا الكتاب وصدقه على
ذلك كله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك كله) .

**باب الرجل يتناع لايه دارا بامرہ ويكتب
على بائعه اياها كتاب عهدة باسمه ثم
يوصي ابوه بثلتها لرجل ثم يموت بعد
ذلك ويترك ابنه المشتري وابنا اخر معه
لا وارث له غيرهما**

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا لايه بامرہ وكتب عهدها
باسمه ثم مات ابوه وقد كان اوصى بثلتها لرجل وترك ما بقي منها
ميراثا بين ابنيه احدهما المشتري ولم يترك وارثا غيرهما فازاد
المشتري ان يكتب في ذلك كتابا ينسق فيه ذلك كله ويجعله نسختين
تكون احدهما في يد اخيه بحق ما وجب له بمورثه عن ابيه والاخرى
في يد الموصى له بحق ما وجب له بوصية الموصى فانك تكتب (هذا
كتاب لفلان بن فلان) يعني الموصى له (ولفلان بن فلان الفلاني)
يعني ابن الميت الذي لم يتول الشراء (كتبه لهما فلان بن فلان بن فلان
الفلاني وهو اخو فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب لايه واقر لهما
بجميع ما فيه واشهد لهما على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب
في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا
اني ابتعت من فلان بن فلان بن فلان الفلاني في شهر كذا من سنة كذا
جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) . ثم تحدها
ثم تكتب (كنت ابتعت من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها) . ثم تنسق ذكر حقوقها على مثل ما
نسقناه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو
لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا ماثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا ودفعت جميع ثمنها المسمى في هذا الكتاب الى
بائعها مني المسمى في هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما
كاملا وابراني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا

دينارا مئاقيل ذهباً عينا وازنه جيادا وسلم اليّ بانعي المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب وقبضت ذلك منه وصار في يدي وقبضي بابتياعي اياه منه واقررت انا وهو انا قد رأينا جميعا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرقتنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له وضمن لي بانعي المسمى في هذا الكتاب جميع الذي يدركني فيما ابتعته منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من درك من احد من الناس كلهم حتى يسلم ذلك اليّ على ما يوجه لي عليه البيع المسمى في هذا الكتاب واكتب عليه بذلك كله كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود . ولما كان ابتياعي جميع ما ذكر ابتياعي اياه في هذا الكتاب لابي فلان بن فلان بامر ابي بذلك واذته لي فيه ودفعت جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب في حياة ابي فلان بن فلان بن فلان من مال ابي فلان بن فلان بامرهم وقبضت جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب في حياة ابي فلان بن فلان لابي فلان بن فلان بامرهم ، وانما كان اسمي فيها توليت من ذلك عارية مني لابي فلان بن فلان ومعونة ، وانه لا حق لي قبل ابي فلان بن فلان في الثمن الذي ابتعت له به هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وان ابي فلان بن فلان بعد ذلك توفي وقد كان اوصى قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز امره بهذا) ان كان اوصى في صحة عقله وبدنه ، وان كان (٤٥) اوصى في مرضه الذي (٤٦) توفي فيه كتبت (في صحة عقله وجواز امره في مرضه الذي توفي فيه بعد ابتياعي له جميع ما ذكر ابتياعي اياه له في هذا الكتاب لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الموصى له (بثلاثها شائع فيها غير مقسوم منها بحدود هذا البيت الذي اوصى له به وارضه وبنائه) وتذكر حقوقه على مثل ما ذكرناها (٤٧) في كتاب الشراء حتى اذا اتيت على (وكل حق هو له خارج منه) كتبت على اثر ذلك ، ثم توفي ابي فلان بن فلان ولم يرجع عن شيء من ذلك ولم يغيره ولم يبدله ولم يخرج هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكه الى ان توفي وقد كان قبل وفاته بعد وصيته هذه الدار (٤٨) المذكورة في هذا الكتاب رجع عن كل وصيته التي كان اوصى بها في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها غير ما كان اوصى به منها لفلان ابن فلان المسمى في هذا الكتاب مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانه

ثم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه الى ان توفي) . وان شئت كتبت
 (ولم يكن ابي فلان بن فلان اوصى بهذه الدار المحدودة في هذا
 الكتاب ، ولا بشيء منها لاحد من الناس الى ان يتوفى غير ما اوصى
 به منها لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب على ما سمي ووصف
 في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من ابي فلان بن فلان جميع ما
 اوصى به له من ذلك فوجب ثلث هذه اندار المحدودة في هذا الكتاب
 الذي كان ابي فلان بن فلان اوصى به على ما سمي ووصف في هذا
 الكتاب لفلان بن فلان بحق وصية ابي فلان بن فلان له به بعد ان كان
 جميع ما اوصى به ابي فلان بن فلان لفلان بن فلان مما سمي ، وصف
 في هذا الكتاب ، ومن سائر ما اوصى به ابي فلان بن فلان مما سوى
 ذلك خارجا من ثلث مائه وبعد ان قبضت انا واخي فلان بن فلان
 من مال ابينا فلان بن فلان بحق مورثنا عنه اذ لا وارث له غيرنا اكثر
 من مثلي وصاياه وصار ما بقي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
 بعد ما وجب منها لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بحق وصية
 ابي فلان بن فلان المسماة في هذا الكتاب بيني وبين اخي فلان بن
 فلان المسمى في هذا الكتاب فسلمت الى فلان بن فلان (يعني
 الموصى له) جميع ما وجب له من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
 بجميع حدوده وحقوقه بحق وصية ابي فلان بن فلان له به وهو سهم
 واحد من ثلاثة اسهم شائع في هذه اندار المحدودة في هذا الكتاب غير
 مقسوم منها وقبضه مني فلان بن فلان وصار في يده وقبضه كما
 يقبض المشاع وابرائني واخي فلان بن فلان من جميعه بعد قبضه اياه
 وسلمت الى اخي فلان بن فلان جميع ما وجب له من هذه الدار المحدودة
 في هذا الكتاب بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان الفلاني ، وقبضه
 مني وصار في يده ، وقبضه وهو كذا كذا سهما من جميع هذه الدار
 المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها فلا حق لي في
 شيء مما سلمته الى فلان بن فلان (يعني الموصى له) مما وجب له
 من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحق وصية ابي فلان بن فلان
 المتوفى له به ولا في شيء مما سلمته الى اخي فلان بن فلان مما وجب
 له بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ،
 وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة
 منها وقد جعلت اخي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وكيلي في
 جميع ما الي ، وفي جميع ما يجب لي مما سلمته اليه من هذه الدار
 المحدودة في هذا الكتاب بحق ابتياعي ذلك لابي فلان بن فلان على
 ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الوكالة بذلك والوصاية
 به على مثل ما كتبناهما فيمن اشترى لرجل دارا وكتب عهدها باسمه
 ثم اقر بها له وان كان ابتاعها له بأمره . ثم تكتب بعقب ذلك (وحضر
 فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان في هذا الكتاب) يعني ابن
 الميت والموصى له قراءة هذا الكتاب فعرفاء واقرا ان جميع ما فيه

حق - وصدقاً فلان بن فلان على جميع ما افر به في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقرا انهما قد قبضا من فلان بن فلان (يعني المقر) جميع ما ذكر قبضهما اياه منه في هذا الكتاب وصارت في ايديهما وقبضهما وابراه منه بعد قبضهما اياه وانه لم يبق لهما قبل فلان بن فلان ولا عليه ولا عنده ، ولا بيده في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء منها حق بسبب وصية ، ولا مورث ، ولا قليل ، ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءة المسمين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا فلان ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما جعل ابيه من الوكالة والوصاية المسماتين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهن على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهن في يد فلان ابن فلان (يعني المقر) ثقة له وحجه ونسخة منهن في يد فلان بن فلان (يعني الموصى له) ثقة له وحجة ونسخة منهن في يد فلان بن فلان (يعني الابن المقر له) ثقة له وحجة شهد اقرار فلان بن فلان (يعني الابن المقر) وفلان بن فلان (يعني الموصى له) وفلان بن فلان (يعني المقر له) بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم من كتابنا هذا . وهكذا كان يكتب يوسف بن خالد غير انه لم يكن يؤكد هذا التوكيد الذي ذكرناه نحن . وان احب الاشياء اليها في هذا الكتاب ان تحذف فيه الاشياء التي توجب ملك الميت لهذه الدار فلا تكتب فيه (ولم تخرج هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكه الى ان توفي) وان لا تكتب (فوجب ثلث هذه الدار الذي كان ابي اوصى به لفلان بن فلان) ؛ لان الميت انما ملك الدار باقرار الابن انه كان ابتاعها له بامرهم وفي تثبيت كل واحد من الابنين من ملك ابيهما الدار تثبيت ملك ابناءها اياها ازالة وجوب الدرك في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر .

وانما كتبنا هذا الكتاب على مثل ما كتبناه عليه وان كان احب الاشياء في بعضه ما قد ذكرناه بعده ؛ لان اصحابنا كانوا يكتبونه على نحو ما كتبناه فكتبناه على نحو ما كانوا يكتبون ثم بينا من بعده كيف الاختيار فيه .

وانما كتبنا وبعد ان قبضت انا واخي فلان بن فلان من مال ابي فلان بن فلان بحق مورثنا عنه اكثر من مثلي وصاياهم (ولم نجترى باقرارهما بقبضهما ثلثي الدار اللذين هما مثلا ما قبضه الموصى له منها ؛ لانا قلنا في كتابنا (وكان جميع ما اوصى به ابي فلان بن فلان من ذلك وسائر وصاياهم خارجا من ثلث ماله) فاثبتنا وصاياهم هذه الوصية واحتجنا من اجل ذلك الى (ان يقبض الورثة ؛ لانفسهم

مثلها) . فان لم يكن للميت وصية سوى ذلك لم تكتب في كتابك من هذا شيئاً وكتبت مكانه (وذلك بعد ان كان ابي فلان بن فلان توفي ولا وصية له غير ما اوصى به لفلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، وان شئت اجررت الكتاب في ذلك على غير ما وصفنا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً ان فلانا وفلانا ابني فلان بن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني الموصى له (٤٩) ، وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقرؤا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ، وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) فتحددها وتذكر بابها في اى حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا في مثل ذلك ثم تكتب بعقب ذلك (كان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ابتاع من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق ذكر حقوقها ، وذكر ثمنها على مثل ما نسقناهما فيما تقدم قبل ذلك في كتابنا هذا ، ثم تكتب (ودفع فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان وقبضه منه فلان بن فلان ، واستوفاه منه تاماً كاملاً ، وبراء من جميعه بعد قبضه اياه ، واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ، ومنها في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه باتباعه اياها منه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعاً عند عقدة البيع الذي كانا تعاقدها بينهما المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك وتفرقاً جميعاً بابدانهما بعد هذا البيع الذي كانا تعاقدها بينهما عن تراض منهما جميعاً بجميعه وانفاذ منهما له وضمن فلان بن فلان) يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشتري) جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق ابتياعه منه جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واكتب فلان بن فلان على بائعه المسمى في هذا الكتاب بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان وغيرهم من الشهود وانما كان فلان بن فلان ابتاع جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب

لابيه فلان بن فلان بامرہ اياه بذلك وهو صحيح العقل والبدن
جائز الامر وباذنه له فيه ، ودفع جميع ثمنه المسمى في هذا الكتاب الى
بائعه المسمى في هذا الكتاب من مال ابيه فلان بن فلان بامرہ ،
وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب من بائعه المسمى
في هذا الكتاب لابيہ فلان بن فلان بامرہ ، وكان اسمه فيما تولتی
من ذلك عارية منه لابيہ فلان بن فلان ومعونة له وان اباه فلان بن فلان
بعد ذلك اوصى ، وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر لفلان بن
فلان المسمى في هذا الكتاب (٥٠) بسهم واحد من ثلاثة اسهم من
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، ثم توفي فلان بن فلان ،
ولا وصية له في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غير ما اوصى به
منها لفلان بن فلان في هذا الكتاب على ما سمي ، ووصف في هذا
الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اوصى به له
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبض جميع ما اوصى به له
فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه
بتسليم من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ذلك وهو سهم واحد
من ثلاثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائع فيها
غير مقسوم منها ولم يكن فلان بن فلان ابو فلان وفلان ابني فلان
المسميين في هذا الكتاب ترك وارثا يو توفي غير ابنيه فلان وفلان
المسميين في هذا الكتاب ترك وارثا يوم توفي غير ابنيه فلان وفلان
كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وصارت
في يده وقبضه كما يقبض المشاع بحق ما اقر به له اخوه فلان بن
فلان المسمى في هذا الكتاب وبتسليم اخيه فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب اليه ، وذلك بعد ان اقر فلان وفلان ابنا فلان بن فلان
المسميان في هذا الكتاب ان جميع ما اوصى به ابوهما فلان بن فلان
لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب خارج من ثلث ماله وجعل فلان
ابن فلان الى اخيه فلان بن فلان جميع ما اليه ، وجميع ما يجب له في
شيء ان وجب لفلان بن فلان (يعني المقر له) في هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان على ما اقر به له
اخوه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب والخصومة والمنازعة في
ذلك الى القضاة والحكام والسلطان) ، ثم تنسق بقية الكتاب في
ذلك على مثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا في رجل اشترى
دارا باسمه ، ثم اقر بعد ذلك انه قد كان ابتاعها لغيره بامرہ .

باب الرجل يبتاع دارا من رجل ثم يموت

المشترى قبل ان يدفع ثمنها وقبل ان يقبضها

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع دارا من رجل ، ثم مات المشتري
قبل ان يدفع الثمن الى البائع ، وقبل ان يقبض منه الدار وقبل ان

يكتب عليه بها عهدة فاراد ابن المشتري وهو وارثه لا وارث له غيره
ان يدفع الثمن الى البائع ، وان يقبض منه الدار وان يكتب عليه بها
عهدة فانك تكتب (هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان الفلاني)
يعنى المشتري (كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى البائع
(واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى
هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من
سنة كذا ان اباك فلان بن فلان قد كان فى صحة عقله ، وجواز امره
فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي ابتاع مني جميع الدار
التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ثم تكتب على
اثر ذلك (ابتاع ابوك فلان بن فلان مني جميع هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى
كتاب الشراء حتى تأتني على (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ، فتكتب
على اثر ذلك (وذلك بعد ان اقررت انا وابوك فلان بن فلان انا قد
رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها
وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا
ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا
وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع
المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له ثم
توفي ابوك فلان بن فلان بعد ذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، ولم
يدفع الي شيئا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، ولم يقبض مني
شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيني وبينه
ولم يكتب عليّ فى ذلك كتاب شري باسمه ، ولا كتبه له غيره
عليّ بأمره باسمه ولم يترك وارثا يوم توفي غيرك وانك يا فلان بن
فلان بعد وفاة ابيك فلان بن فلان وقبضته منك واستوفيته منك
تاما كاملا وأبرأتك وأباك فلان بن فلان من جميعه بعد قبضي اياه
واستيفائي له وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
وسلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع ما
سمى لها ومنها فى هذا الكتاب وقبضت ذلك مني وصارت فى يدك
وقبضك بابتياح ابيك فلان بن فلان اياه مني وبحق واثتلك اياه على
ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فما ادرك اباك فلان بن فلان فيما وقع
عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه
من درك من احد من الناس كلهم فعليّ تسليم ما يجب عليّ فى ذلك
من حق ويلزمنى بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى اسلم
ذلك الى من يجب له قبضه مني على ما يوجهه على البيع المسمى فى
هذا الكتاب فقبلت مني يا فلان بن فلان لنفسك ولابيك فلان بن فلان
المتوفى جميع الاقراز والبراءة المسميين فى هذا الكتاب بمخاطبة منك
اياي على جميع ذلك شهد) .

قال ابو جعفر : وهذا اذا كان البيع فى صحة المشتري فان كان

البيع في مرضه الذي توفي فيه كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا غير انك تزيد فيه اذا اتيت على قولك (وقبضت مني جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وصار في يدك وقبضك بإبتياح ابيك فلان بن فلان اياه مني) (وذلك بعد ان كان في قيمة جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب و(٥١) المسمى في هذا الكتاب) .

وانما كتبنا دفع الثمن من مال الميت احتياطا للبائع وللمشتري جميعا . فاما ما حطنا به المشتري فان الدين انما كان للبائع على الميت لانه هو المشتري منه لا على ابنه الذي ورثه فان اقر البائع انه قبض الثمن من مال الابن لا من مال الميت فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد كانوا يجعلون هذا الثمن ديننا للابن على ابيه ولا يجعلون الابن متبرعا بذلك الاداء عن ابيه . فاذا جعلوه دينار للابن على الاب احتيج الى قائم يقوم بمال الميت ليقبض منه الابن ماله على مال ابيه من الدين وذلك لا يكون الا من قبل وصي ثابت الوصية او من قبل من يقيمه القاضي في ذلك مقام الامين او مقام الوصي ، فيكون البائع في هذا القول قد دفع الدار الى الابن وليس الى الابن قبضها منه ، فلا يبرأ الا بدفها اليه . فحطنا البائع في هذا القول فجعلناه قابضا للثمن من مال الميت ليكون الميت بريئا مما كان له عليه من الثمن الذي وجب البيع به بينهما ولم يجب للابن على ابيه ديناً . وقال قوم : اذا دفع الابن الثمن من ماله كان متبرعا به عن ابيه وكان في دفعه اياه عن ابيه كغريب لو تبرع به فقضاءه عن الميت هذا اذا دفع الابن الثمن من ماله فاذا جعل الابن متبرعا بدفع الثمن من ماله وحكم له فيه كحكم الغريب لو آداءه من ماله عن الميت . وقد رأينا رجلا لو ابتاع عبدا من رجل بالف درهم فجاء رجل وتبرع بالمال ودفعه عن المشتري من ماله بغير امر المشتري فبرأ المشتري من الثمن ، ثم اصاب المشتري بالعبد عيبا ورده على البائع فقضى قاض ان لا سبيل له على البائع في الثمن الذي قبضه البائع من المتبرع ؛ لانه لم يكن قبضه منه ، ولا من مسماه ، انما كان قبضه من غيره ، واذا رده عليه بغير قضاء قاض كان ذلك الرد يقوم مقام الاقالة والاقالة تقوم مقام البيع المستقبل فله ان يرجع عليه بثمن ما باعه اياه بتلك الاقالة فيأخذه منه من ماله فكذلك الابن الذي وصفنا ، لو جعلنا مما قبض البائع منه في المسألة التي ذكرنا من مال الابن ثم اصاب الابن بالعبد عيبا فطالب البائع برده كان انما يطالب برده لايهه والبائع فلم يقبض شيئا من مال ابيه وللبائع ان يقول : لا خصومة بيني وبينك ؛ لانك انما تطلبني لايك ولم اقبض لايك بدلا من البيع الذي بعته في حياته ولا قبضته من ماله بعد وفاته فيكون في سعة من دفع خصومته عن نفسه فحطنا (٥٢) الابن من هذا القول فجعلنا ما قبض البائع من الثمن من مال الميت ؛ ليكون اذا اصاب بالمبيع عيبا رده عليه الميت ، وارتجع منه ثمنه فرده

وان شئت كتبت الكتاب في ذلك على غير هذا المعنى ، وهو ان تكتب
 (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
 ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى البائع (وفلان بن فلان بن
 فلان الفلاني) يعنى ابن المشتري المتوفى (وقد اثبتوهما وعرفوهما
 معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم
 على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في
 شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ابا فلان بن
 فلان المسمى في هذا الكتاب قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره
 في شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان المسمى في هذا
 الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي
 الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم
 تحدها ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن فلان ابو فلان بن فلان
 المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب من
 فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا
 الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه في مثل
 ذلك مما قد تقدم من كتابنا هذا حتى تأتي على (وكل حق هو لها
 خارج منها) فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا ديناراً
 مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة وذلك بعد ان
 اقر فلان بن فلان ابو فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وفلان
 ابن فلان) يعنى البائع (المسمى في هذا الكتاب انهما قد رأيا جميعا
 جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع
 ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك ، وعرفاه
 جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك
 تنبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في
 هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا وانفاذ منهما له ، ثم توفي فلان
 ابن فلان بعد ذلك في شهر كذا من سنة كذا وتم يدفع الى فلان بن فلان
 من الثمن المسمى في هذا الكتاب شيئا ، ولا برىء منه ، ولا من شيء
 منه ولم يقبض شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ،
 ولم يكتب به ولا اكتتب له بامرهم على فلان بن فلان في ذلك كتاب شرى
 ولم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
 وان فلان بن فلان) يعنى البائع (بعد ذلك قبض من تركة فلان بن
 فلان المتوفى جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب واستوفاه تاما كاملا
 بدفع من فلان بن فلان) يعنى الابن (ذلك اليه وأبرأ فلان بن فلان)
 يعنى المشتري (وابنه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب من جميعه
 بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا
 وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان يعنى الابن (الثمن المسمى في هذا
 الكتاب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وصار

في يده وقبضه بتسليم من فلان بن فلان) يعني البائع (ذلك اليه
فما ادرك فلان بن فلان) يعني ابن المشتري ((٥٣)) فيما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك
من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعني البائع (تسليم
ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك الى من يجب له قبضه منه بحق هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وان كان البيع كان (٥٤) في مرض المشتري تثبت ذلك في
كتابك وذكرته فيه (ان في قيمة ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب وفاء بجميع الثمن المسمى في هذا الكتاب) .
وانما كتبنا ذلك خوفا من الابن اذ يرجع على البائع فيقول انما كان ابي
ابتاع منك هذه الدرا في مرضه الذي توفي فيه فحبا بك (٥٥) فيما كان
ابتاعه منك به والثمن غير خارج من ثلث ماله ، ولا مال له غيره فيلحقه
في ذلك كما يلحق المحابي في المرض من داء رب المرض ((٥٦)) المحابي ،
ولا يكون اقرار الابن بجميع ما في الكتاب اقرارا بان في قيمة المبيع
وفاء بثمانه الذي ابتاع به .

باب الرجل يبتاع دارا من رجل ثم يموت البائع قبل

ان يقبض ثمنها وقبل ان يسلمها الى المشتري

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا بمال معلوم ، فلم
يتقبضا حتى توفي البائع ، وترك ابنا وهو وارثه لا وارث له غيره
فاراد المشتري ان يدفع الثمن الى ابن البائع ، وان يقبض منه الدار
وان يكتب عليه في ذلك كتابا يتواصفان فيه ما كان بين المشتري والبائع
وما احدث المشتري وابن البائع بعد موت البائع من التقابض كتبت
(هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
ان فلان بن فلان الفلاني) يعني المشتري (وفلان بن فلان بن فلان
الفلاني) يعني البائع (قد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة
باعيانهما واسمايهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على (٥٧)
انفسهما في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورها ، وذلك في شهر
كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب وقد
كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا
ابتاع من فلان بن فلان الفلاني ابي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تنسق الكتاب
على مثل ما كتبنا في الباب الذي قبل هذا الباب حتى (٥٨) تأتي
على (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره
(ولم يقبض كل واحد من فلان بن فلان) يعني المشتري (وفلان

ابن فلان) يعنى البائع (المسمى فى هذا الكتاب شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ولا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى ان توفى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ولم يترك وارثا يوم توفى غير ابنه فلان بن فلان الغلاني المسمى فى هذا الكتاب وقد كان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشتري والبائع (بعد ان تبايعا جميع ما ذكر تبايعهما اياه فى هذا الكتاب اقرا جميعا فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما انهما قد رآيا جميعا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل ، وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراش منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له ، ثم ان فلان بن فلان) يعنى المشتري (دفع الى فلان ابن فلان) يعنى ابن البائع (بعد وفاة ابيه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تماما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الشراء المسمى فى هذا الكتاب فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان ابن فلان) يعنى البائع الميت (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يقبض ذلك فلان من فلان يعنى المشتري (لمن يجب له قبض ذلك منه بعد موت فلان بن فلان بحق البيع الذى كان من فلان بن فلان فى حياته على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وانما منعنا ان نضيف الواجب للمشتري بحق الدرك الى تركة الميت كما نضيف اليها ديننا لو كان عليه الى ان توفى : لان المدين معلوم ما هو ، فهو دين فى التركة فيجب ان يضاف اليها والواجب بالدرك غير معلوم ولا متفق عليه بل هو مختلف فيه قد كتبنا ذلك وما قد قيل فيه فى اول كتابنا هذا (٥٩) بيانا يغنيننا عن اعادته فى (٦٠) هذا الموضع . فلما كان الواجب عند بعضهم ردّ ثمن يكون ديننا فى مال الميت والواجب عند آخرين منهم تخليص دار ليس من مال الميت لم يجز ان نضيف الواجب الى تركة الميت اذ كان قد جعل بعضهم فى غيرهما ، وجعلناه منهما غير مضاف الى شيء فان رفع الى من يرى الواجب للمشتري ردّ الثمن جعله ديننا فى التركة ، وان رفع الى من يرى غير ذلك جعله حيث يراه .
فان كان البيع لم يقع فى صحة البائع ولكنه وقع فى مرض موته كتبت الكتاب على ما كتبنا وذكرته فيه وقوع البيع فى المرض ، وان

في الثمن الذي وقع به البيع وفاء بقيمة جميع ما وقع عليه البيع المسمى
في هذا الكتاب (٦١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل يبتاع دارا ثم يبيعها من بائعها قبل قبضه

ثمنها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا فقبضها ولم
يدفع ثمنها ثم باعها من بائعها اياه بثمن مسمى من جنس الثمن الاول
فان ابا حنيفة وزفر ومحمدا قالوا في ذلك : ان باعها بمثل ثمنها الذي
ابتاعها به منه او اكثر فالبيع جائز فان باعها منه بمثل ثمنها الاول
او باقل منه او باكثر منه ، فالبيع جائز : لان هذا بيع مستأنف غير
البيع الاول . فان باعها منه بدنانير وقد كان ابتاعها منه بدراهم
والدنانير التي باعها منه قيمتها اقل (٦٢) من قيمة الدراهم ، فان ابا
حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قالوا : في ذلك البيع في هذا فاسد فعملوا
الدنانير والدراهم في ذلك جنسا واحدا استحسانا . وقال زفر :
البيع في هذا جائز وان لم يبيعها المشتري من بائعها اياه حتى حدث
بها عيب في يده ينقصها (٦٣) من قيمتها التي كانت عليها يوم قبضها
منه بحق ابتياعه اياها منه شيئا قليلا كان ذلك النقصان او كثيرا (٦٤)
ثم باعها (٦٥) من بائعها منه باقل من الثمن الذي كان ابتاعها به منه
فالبيع جائز في قوتهم جميعا .

واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بمائة دينار وقبض المشتري
الدار ولم يقبض البائع الثمن فباعها المشتري من بائعها منه بمائة دينار
وخمسين دينارا فازادا ان يكتبها بينهما في ذلك كتابا كتبت (هذا ما
اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان اشترى منه جميع
الدار التي كان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ابتاعها من
فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب بمائة دينار واحدة مناقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمها اليه فلان بن فلان وقبضها منه وصارت
في يده يحق ابتياعه اياها منه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض من
فلان بن فلان الثمن المسمى في هذا الكتاب ولا شيئا منه وهي الدار
التي بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبناه في مثل
ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفريق ،
وفرغت منه كتبت على اثره (فما ادرك فلان بن فلان) يعني المشتري
(فيما وقع عليه هذا) البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه
ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان) يعني البائع (وبسببه
فعلى فلان بن فلان) يعني البائع تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق
ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى
فلان بن فلان يعني المشتري (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وانما ضمنا البائع الدرك من قبله وبسببه خاصة :
لانه انما ملك الدار من قبل هذا الذي ابتاعها منه ، فانما يجب له
عليه ضمان الدرك من قبله خاصة .

وكذلك لو كان هذا المشتري اشتراها من مشتريها منه بمثل الثمن
الذي كان اشتراها به منه كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا وبينت
الثن وسميت مقداره ، ولا يصلح ان تكتب في ذلك كتابا اذا ابتاعها
باقل مما كان باعها به منه ؛ للاختلاف الذي قد ذكرنا بين اهل العلم
في ذلك في اول هذا الكتاب الا ان تكون الدار قد نقصت في يد مبتاعها
عما كانت عليه في الوقت الذي كان قبضها منه من بائعها . فان كان
ذلك كذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن
كتبت على اثر ذلك (وكان بيع فلان بن فلان هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب من فلان بن
فلان بعد ان حدث بها فلان بن فلان بعد ابتياعه اياها من فلان بن
فلان البيع المذكور في صدر هذا الكتاب عيب نقصها وغيرها عن حائها
الذي كانت عليه في وقت قبضه اياها من فلان بن فلان يحق ابتياعه
اياها منه البيع الاول المذكور في هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية
الكتاب على مثل ما كتبنا في هذا الكتاب .

وان كان باعها منه بدنانير ، وانما كان ابتاعها منه بدراهم كتبت
الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على
اثر ذلك (وذلك بعد ان كانت هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا
الكتاب في قيمتها من الورق (٦٦) اكثر من الكذا كذا الدرهم التي كان
فلان بن فلان ابتاع بها من فلان بن فلان هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب انبيع المذكور في صدر هذا الكتاب) .

وان كان المشتري قد برى الى البائع من الثمن الذي كان ابتاع منه
الدار به وقبضه منه البائع والمسألة على حالها كتبت الكتاب في ذلك
على مثل ما كتبنا غير انك تكتب في اوله (الدار التي كان ابتاعها فلان
ابن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة
جياتا ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثمنها المسمى في هذا الكتاب
وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار المذكورة في هذا
الكتاب بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه واكتتب فلان بن فلان بما
كان ابتاعه منه من ذلك كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة
كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
فلان (٦٧) وغيرهم من الشهود وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم
تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا في رجل اشترى دارا من رجل وتقابضا
قيمتها ولم يكن ابتاعها منه قبل ذلك ، غير انك تكتب في الدرك في
ذلك على نحو ما كتبنا في هذا الباب وتجعله للمشتري على البائع
فيما كان من البائع وبسببه فيما كان من قبل غير من سائر الناس .

وان كان البائع ابتاعها من المشتري هي دار اخرى لم يكن البائع باعها من المشتري ، ولم يكن المشتري قبض من البائع ثمن الدار التي كان باعها اياه والثن الذي تعاقدنا عليه هذا البيع الثاني من جنس الثمن الذي تعاقدنا عليه البيع الاول كتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان صفقة واحدة اشترى منه جميع الدارين المتين بمدينة كذا فمن هاتين الدارين الدار التي في موضع كذا وهي الدار التي كان فلان بن فلان ابتاعها من فلان بن فلان بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وقبضها وصارت في يده بتسليم فلان بن فلان اياها اليه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض منه ثمنها المسمى في هذا الكتاب ولا شيئا منه) فان كان كتب عليه بها كتاب شري كتبت (وكتب عليه بابتياعه اياها منه كتاب شري تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه لفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود تحيط بهذه الدار تجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب بمقب ذلك (ومنها الدار التي في موضع كذا) ، ثم تحددها ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في مثل ذلك في ابتياع الدارين صفقة واحدة من رجل حتى اذا اتيت على ذكر الثمن ثبتت على اثر ذلك (ان ثمن جميع الدار المبدأ بذكرها) وتحددها (في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا) فتسمى ثمنها الاول او اكثر منه على ما تعاقدنا بينهما في ذلك (وعلى ثمن الدار المثني بذكرها) وتحددها (في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا) ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في الكتاب الذي قبل هذا الكتاب حتى اذا اتيت على (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (فما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار المبدأ بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب من قبل فلان بن فلان وبسببه) ثم تستتم (٦٨) في ذلك ما كتبناه في تضمين الدرك من قبله وبسببه خاصة فاذا فرغت من ذلك كتبت (وما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار المثني بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على ما كتبنا فيمن باع دارا من رجل لم يكن ابتاعها منه .

وانما فصلنا ثمن الدارين جميعا فجعلنا ثمن كل واحدة منهما غير ثمن الاخرى لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : في هذا لا يجوز البيع حتى يكون الذي بيعت به الدار التي كان هذا المشتري ابتاعها من هذا المبتاع منه الثمن الاول او اكثر من ذلك فقسما الثمن لهذا المعنى ! لانه امر من القسم على القيم التي لا يعرف لا يجوز وبطن (٦٩) ، وان شئت كتبت الكتاب في ذلك على خطاب المشتري الاول على سائر

ما كتبنا في بيع المراجعة والتولية والله نساله التوفيق .

باب الشرى بالدين

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل دنانير دين فابتاع منه بها اذا اراد ان يكتب عليه كتاب شرى فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني) ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى بغير الدين فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار المناقيل الجياد التي لفلان ابن فلان على فلان بن فلان دينا ثابتا لازما بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود فبرىء فلان بن فلان) يعني البائع (من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وسلم فلان بن فلان) يعني البائع (الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى بغير الدين فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : فان كان الشرى وقع بهذه الدنانير وبدنانير سواها كتبت الكتاب على مثل ذلك حتى اذا انتهت الى (وكل حق هو لها خارج منها كتبت على) اثر ذلك (بالكذا كذا الدنانير التي لفلان بن فلان على فلان بن فلان بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وبكذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا سوى هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب فبرىء فلان بن فلان) يعني البائع (من هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ودفن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بقية الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان واستوفاهما منه تامة كاملة وبراء من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها وهي كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى بما ليس بدين على ما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان كان البيع كان من غير الذي عليه الدين (٧٠) بالدين على ان يبرأ الذي هو عليه منه كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعني البائع (كتبه له فلان بن فلان) يعني الذي له الدين (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك

في شهر كذا من سنة كذا انه كان لي علي فلان بن فلان الفلاني
 كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنه جياداً ديناً ثابتاً لازماً حالاً
 بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان
 بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وانك بعنتي
 جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ،
 ثم تكتب (بعنتي جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها
 كلها) ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله مما تقدم
 في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها)
 كتبت على اثر ذلك (بهذه الكذا كذا الدينار التي لي علي فلان بن
 فلان المسمى في هذا الكتاب وهي الكذا كذا الدينار المسماة في هذا
 الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب على
 ان يبرأ (٧١) منها فلان بن فلان فلا يكون عليه منها قليل ولا كثير
 فقبلت منك ما بعنتي من ذلك بمخاطبة مني اياك على جميعه ، وبرئ
 فلان بن فلان) يعني الذي كان عليه الدين (من هذه الكذا كذا
 الدينار التي كانت لي عليه (٧٢) ببيعك مني البيع المسمى في هذا
 الكتاب وقبضته منك وصار في يدي وقبضي وذلك بعد ان اقررت انا
 وانت وانا قد رأينا جميعاً جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا
 الكتاب داخله وخارجه وجميع ما فيه ومنه من بناء وقليل وكثير وتبين
 لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
 بيننا وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعاً بابداننا بعد هذا
 البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعاً بجميعه وانفاذ منا
 له فلم يبق لي علي فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار التي كانت
 لي عليه المسماة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
 في هذا الكتاب ولا من شيء منها ولا دعوى لي في ذلك ولا طلبه الا
 وقد برئ منه فلان بن فلان بما بعنتي مما سمي ووصف في هذا
 الكتاب فما ادركني فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ،
 وفي شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فلي
 ما يوجه لي هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على كل واحد منك
 يا فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعني الذي كان عليه الدين
 (على ما يوجه لي البيع المسمى في هذا الكتاب شهد على اقرار
 فلان بن فلان) يعني البائع (وفلان بن فلان) يعني المبتاع (بجميع
 ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما جميعاً جميع ما
 فيه من اوله الى اخره فاقرأ ان قد فهماه وعرفاه جميع ما فيه حرفاً حرفاً
 في صحة عقولهما وابدانهما ، وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ،
 وعلى معرفتهما وفلان بن فلان) يعني الذي كان عليه الدين (باعيانهم
 واسمائهم وانسابهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .
 قال ابو جعفر : وانما كتبنا الدرك في هذا على ما كتبنا ؛ لان
 قوما يقولون : في هذا لو استحققت الدار المبيعة رجع المشتري على
 مطالبة بدينه كما كان (٧٣) قبل الشرى فيكون ذلك الرجوع على الذي

كان عليه الدين لا على البائع وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال اخرون : يرجع المشتري على البائع بقيمة الدار المبيعة او بدار مثلها على مثل ما ذكرناه عنهم في ذلك من الاختلاف في صدر هذا الكتاب .

فلما كان الرجوع في الاستحقاق في قول قوم على الذي كان عليه الدين وفي قول قوم اخرين على البائع كتبنا الدرك في ذلك على ما كتبنا حتى ان رفع ذلك الى واحد من الفريقين قضى فيه بما يرى . وان شئت ابتدأت الكتاب في ذلك فكتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى بغير الدين على ماتقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار انتى لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب على فلان بن فلان بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وعلى ان يبرأ فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا يكون عليه منها قليل ولا كثير) ، ثم تكتب بعقب ذلك (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما نسقناه في انشرى بالمال العين فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب فيه الدرك على مثل ما كتبنا في هذا الباب في الشروط التي قبل هذا الشرط ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبناها في الشرط الذي قبل هذا الشرط .

قال ابو جعفر : وهذا القول عندنا احسن من الكتاب الاول واحوط لكل واحد من المتبايعين فيه . وذلك انك اذا ذكرت في كتابك ان المطلوب قد برىء من الدين بالمبيع الذي تعاقده هذا المتبايعان بينهما كان في ذلك اقرار من المبتاع ان الدار المبيعة للبائع ؛ لان الذي عليه الدين لا يبرأ من الدين وهذا البيع الاول بيع صحيح وفي اقرار المبتاع بصحة البيع نفى وجوب الدرك على البائع ان استحققت الدار المبيعة في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة فكرهنا ذلك واكتفينا باشتراط البراءة ؛ لان البيع اذا صح وجبت ، واذا ابطل انتفت .
وانما بدأنا بالكتاب الاول فذكرناه في هذا الباب فان اصحابنا كذلك كانوا يكتبون وفيه حمل على المبتاع فخالفنا ذلك الى هذا الكتاب الاخر ليأمن المبتاع من اختلاف الناس في ذلك .

باب بيع المريض واشترائه

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل مريض من رجل صحيح دارا فاراد

ان يكتب عليه في ذلك كتاب شري فانك تكتب اشري على مثل ما كتبنا في بيع الصحيحين احدهما من صاحبه فاذا انتهيت الى اخر كتابك كتبت (شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعني المتبايعين (بجميع ماسمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه فاقرأ ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا طائعين غير مكرهين وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وفلان بن فلان) يعني البائع (صحيح العقل جائز الامر وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب في مثل هذا (وفلان بن فلان يعني المريض (مريض صحيح العقل جائز البيع) ، ولا يكتب جائز الامر وكذلك كان يكتب في وصية المريض في صحة عقله وجواز وصيته . وكان عيسى بن ابان وغيره من اصحابنا يكتبون في ذلك (وجواز امره) على مثل ما كتبنا .

قال ابو جعفر : فان قال قائل : انما كتبت (وجواز بيعه) في البيع (وجواز وصيته) في الوصية لاني اذا كتبت وجواز امره جمعت اموره كلها وليس امور المريض كلها بجائزة كما تجوز امور الصحيح قيل له وليس كل وصايا المريض جائزة ولا كل بيعاته جائزة فاذا كان قولك (وجواز وصيته) انما تريد الوصية التي يجوز له ان يوصي بها وكذلك قولك (وجواز بيعه) انما هو على البيع الذي يجوز ان يبيعه فما انكرت على مخالفك ان كتب (وجواز امره) وارادا بذلك امره الذي يجوز منه في مرضه وعلى هذا اريد فيما يكتب للصحيح (وجواز امره) انما ارادوا الامر (٧٤) الذي يجوز من الصحيح ولم يريدوا كل اموره ؛ لانه قد يعقد البيع الجائز وقد يعقد البيع الفاسد وكذلك سائر عقوده من غير البياعات قد يعقدها على الفساد وقد يعقدها على الجواز فيكون ما يعقد مما على الجواز جائز وما عقدها على الفساد فاسد ، ولا يجب بقولنا (وجواز امره) وجواز كل اموره ؛ لانه انما يقع ذلك على ما يجوز له الحكم فكذلك اذا كتبت على مريض فانما يقع على اموره التي يجوزها له الحكم .

قال ابو جعفر : فاذا صح هذا المريض من مرضه بعد ذلك قام فيما ابتاعه في مرضه مقام الصحيح وسواء كانت فيه محاباة او لم تكن فيه محاباة فان كانت فيه محاباة فكانت الدار المبيعة مائة دينار فابتاعها المريض بمائتي دينار ، ثم صح من ذلك المرض فاراد البائع ان يكون في يده حجة لتصح له المحاباة فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعني المشتري (وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وانه ابتاع بمحضهم من فلان بن فلان الفلاني وهم يعرفونه ايضا بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ، ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن

فلان من فلان بن فلان بمحضرهم جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) ، ثم تحددها كلها ثم تنسق ذكر حقوقها على مثل ما نسقناه في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) ، فنكتب بعقب ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا(٧٥) وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب واقر لهم فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقيل ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بمحضرهم ورؤية اعينهم بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان ابن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب (يعني المشتري) كان يوم وقع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مريضا صحيح العقل جائز الامر ، وانه بعد ذلك برأ من مرضه المذكور في هذا الكتاب وخرج منه وصار صحيح البدن لا علة به من مرض ولاغيره وكتبوا شهادتهم على ذلك بخطوطهم في شهر كذا من سنة كذا - فان اشهدت على شهادات الشهود على ذلك اوثق(٧٦) .

قال ابو جعفر : وان لم يكن المشتري مريضا ، ولكن البائع هو المريض والمسألة على حالها كتبت كتاب الشرى على نحو ما كتبنا ، وذكرته فيه مرض البائع وصحة المشتري فان برأ البائع من مرضه فاراد ان يكتب كتابا يذكر ذلك(٧٧) اذا كان في البيع محاباة كان البائع حابى بها المشتري كتب له كتابا في ذلك على نحو ما كتب للبائع في المسألة . وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : فيمن يبيع دارا او عبدا من رجل غريب صحيح ، ثم يقر في مرضه انه قد استوفى منه الثمن ، ولم يعاين الشهود ذلك منه ثم يموت من مرضه ذلك ان القول قوله والمشتري برىء من الثمن وسواء كان على البائع دين او لم يكن عليه دين . ولو لم يكن البيع في المرض ولكنه كان في الصحة ثم اقر البائع في مرضه الذي توفي فيه انه قد استوفى الثمن كله من المشتري فان ذلك منه يقوم مقام البراءة بغير قبض فان كان عليه دين كان اصحاب ذلك الدين اولى بما على هذا الغريم . وان لم يكن عليه دين

كان ذلك كالوصية منه للذي اقر له بقبض الدين منه هكذا روى عنهم محمد بن الحسن وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي يوسف انه قال : لا اجعل اقراره بقبض الدين في مرضه يقوم مقام البراءة بغير قبض ولكن اجعله قابضا لذلك المال من المشتري ثم اجعله قضاء ما كان له عليه . فان كان عليه دين في الصحة لقوم اخرين ببينة جعلت دين الصحة اولي فان فضل من ماله شيء انفذت لهذا فيه . قال ابو جعفر : وهذا القول اصح على مذاهبهم من القول الاول وقد كان جماعة من اهل العلم منهم محمد بن ادریس الشافعي يقولون : اقرار المريض بالدين في مرضه كاقاراره في صحته ويخاص (٧٨) المقر له بما اقر به له اصحاب دين الصحة .

قال ابو جعفر : فكان الاوثق عندنا فيما وجب للمريض من ثمن عرض باعه فيما وجب له من ثمن عرض ابتاعه ان يكتب فيه عليه و(٧٩) له كتاب تذكر فيه معاينة الشهود قبضه ما وجب له قبضه حتى لا يكون في ذلك تنازع بين اهل العلم .

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع دارا من ابيه في مرضه بثمن فيه وفاء بقيمة الدار فاراد ان يكتب عليه بذلك كتاب شري كتبت على نحو ما كتبنا من كتاب شري الغريب الصحيح من المريض . فان برأ الاب من مرضه ذلك واراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون ثقة له وليصح له بيعه وتجوز لابنه المحاباة ان كانت في الدار كتبت له في ذلك كنحو ما كتبنا للغريب بعد براءه بائعه من مرضه . وان مات الاب من مرضه ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ان كان له ورثة سوى هذا الابن المبتاع فلم يجيزوا للابن ذلك البيع فان البيع مردود وسواء كان في ثمن الدار نقص عن قيمة الدار او كان فيه (٨٠) وفاء بقيمة الدار . وقال ابو يوسف : وان كان في (٨١) الثمن وفاء بقيمة الدار فقد كان البيع للابن وان كان في الثمن نقص عن قيمة الدار فلم يجز ذلك بقية الورثة للابن فالابن ان شاء رد تمام قيمة الدار من ماله الا ما يجب له منه بحق الميراث الى بقية الورثة معه وان شاء ابطل البيع . فان اجاز الورثة للابن البيع الذي باعه اياه ابوه فاراد ان يكتب عليهم بذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعني المشتري (كتبه له اخواه فلان وفلان ابنا فلان بن فلان الفلاني واقرا له بجميع ما فيه واشهدا له على ذلك شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك كنت ابتمت من ابينا وهو ابوك فلان بن فلان في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها واكتب عليه بذلك كتاب شري باسمك نسخته باسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم تكتب (ومن شهوده المسلمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وان ابانا فلان ابن فلان توفي بعد ذلك وبعد قبضه منك جميع الثمن المسمى في هذا

الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً
 مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وبعد قبضك منه جميع ما وقع عليه
 هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب
 ولم يترك وارثاً يوم توفي غيرنا وغيرك وانا اجزنا لك بعد وفاته بيعة
 منك المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وكتبنا
 ذلك فلا حق لنا فى هذه النذر المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب
 المنسوخ فى هذا الكتاب ولا فى شيء منها ولا فى ارضها ولا فى بنائها
 ولا فيما سوى ذلك منها ولا قبلك من ثمنها المسمى فى هذا الكتاب وفى
 الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان
 ابن فلان من اخويه فلان وفلان ابني فلان بن فلان جميع الاقرار والبرائة
 المسميين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياهما على جميع ذلك شهد) ،
 ثم تكتب الشهادة فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما تقدم من كتابنا
 هذا .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا (الاجازة انها كانت من هذين المجيزين
 بعد موت ابيهما) ؛ لاختلاف الناس فى اجازتهما لذلك قبل موت
 ابيهما . فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون : فى ذلك
 الاجازة باطلة لانهما اجازا قبل ان يجب لهما شيء فيما وقع البيع
 عليه . وكان اهل المدينة يقولون : فى ذلك الاجازة جائزة وليس لهما
 ان يرجعا عند وفاة ابيهما فيما كانا اجازاه فى حياته لاختيمهما . وكذلك
 كان الفريقان جميعا يقولون فى سائر الوصايا المجاوز لها الثلث اذا
 اجازها للورثة فى حياة الموصي ، ثم مات الموصي بعد ذلك على ما
 ذكرنا عن كل فريق منهم فكتبنا الاجازة على ما وصفنا من هذا
 الاختلاف .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا باجازة هذين الابنين لاختيمهما ما كان
 لابيهما ولم نكتب قبول اخيمهما ؛ لان هذا لا يحتاج فيه الى قبوله لذلك
 منهما لانه لا يملك باجازتهما ذلك شيئاً من قبلهما وانما يملكه من
 قبل ابيه . الا ترى ان مريضاً لو اعتق فى مرضه عبداً ، ثم مات من مرضه
 ذلك والعبد لا يخرج من ثلثه فاجاز الورثة ذلك ان العبد حر وان
 ولانه للميت دون ورثته اذ كان هو المعتق دونهم ولم يجعلوا فيما اجازوا
 مقام التعيين شيء من العبد يجب لهم به ولاؤه فكذلك ما ذكرنا من
 اجازة الوارثين اللذين ذكرنا لاختيمهما ما كان ابتاعه من ابيهما فى
 مرض وفاته لم يملك الابن شيئاً من قبل اخويه فيحتاج الى قبوله ذلك منهما
 وانما (٨٢) ملكه من قبل ابيه بعقد قد قبله منه ، وكان لاختيمه الا
 يجيزا فيكون لهما ما يجب لهما بتركهما الاجازة فلما اجازا بطل ما كان
 لهما جاز العقد من الميت الذى قد قبله الابن فى حياته من ابيه .
 ولو ان رجلاً صحيحاً ابتاع من رجل مريض داراً بدين عليه بينة
 فاراد ان يكتب عليه بذلك كتاباً فانك تكتب فى ذلك كما كتبنا فى
 بيع المريض الصحيح حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج

منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار التي لفلان بن فلان على فلان بن فلان بصك باسم فلان تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية كتاب الشرى على مثل ما كتبنا في ذلك . فاذا فرغت من الكتاب كتبت (وشهد فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان (ان فلان بن فلان الفلاني) يعني البائع (وقد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره (٨٣) في شهر كذا من سنة كذا اقر عندهم واشهدهم على نفسه لفلان بن فلان الفلاني (يعني المشتري) بجميع ما في هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فيه دين عليه لفلان بن فلان وانهم لا يعلمون فلان بن فلان منذ اشهدهم على ذلك برىء من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا من شيء منها الى وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وانهم يعرفون فلان بن فلان وفلان بن فلان (يعني المشتري والبائع) ويثبتوهما معرفة صحيحة باعيا نهما واسما نهما وانسابهما قبل اقرارهما عندهم بجميع ما في هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان لفلان بن فلان بما ذكر من شهاداتهم له عليه في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا قبل مرضه المذكور في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الشهادة على الدين ! لان البائع مريض فان لم يكن الدين الذي باع الدار به عليه به بينة في الصحة فكان غرماؤه الذين لهم عليه الدين وبينة باقراره لهم في صحته اولى بضمن هذه الدار المبيعة ممن باعها منه واقر به عليه في مرضه (٨٥) الا ترى ان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : في رجل اقر لرجل وهو مريض مرض موته بدين ، ثم مات وعليه دين قد كان اقر به في الصحة او علم وجوبه عليه في الصحة بفصص غصبه او وديعة استهلكها ان غرماء الصحة اولى ممن اقر له في مرضه .

وكانوا يقولون : ايضا لو وجب عليه دين في المرض وعلم وجوبه عليه بمال استهلكه او بفصص غصبه كان اصحاب دين الصحة يتحاصون جميعا في مال الميت . وقال غيرهم : غرماء الصحة وغرماء المرض سواء فكتبنا ما ذكرنا احتياطا مما وصفنا .

قال ابو جعفر : ولم نكتب (فبرىء فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار) ، لان في ذلك اقرارا بصحة البيع لان المشتري بالدين

لا يبرأ من الدين اشترى به عرضا الا ان يكون شراؤه اياه شري صحيحا
في اقراره ببراءته من الدين بذلك البيع اقرار منه بصحة البيع وفي
اقراره بصحة البيع ابطال العهدة فيه على البيع في قول ابن ابي ليلى
واهل المدينة .

قال ابو جعفر : وقد كنا ذكرنا في بعض ما تقدم من كتابنا هذا
البراءة من الدين المبتاع به وهذا الذي كتبنا ههنا واخترناه اصح
من ذلك واثق عندنا والله نسانه التوفيق .

باب بيع الاوصياء

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك دارا واولادا
صغارا وكبارا ووصى الى رجل فباع الوصي الدار من رجل ولم يكن
الحاكم انفذ له الوصية وقد كان البيع بسؤال الفرماه اياه ذلك
واذن البالغين من الورثة له فيه فاراد المشتري والوصي ان يكتبوا في
ذلك كتابا يكون نسختين احدهما في يد المشتري والاخرى في يد
الوصي فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من
فلان بن فلان الفلاني المشتري منه بعد وفاة فلان بن فلان الفلاني جميع
الدار التي ذكر فلان بن فلان) يعني الوصي (ان فلان بن فلان توفي
وهو يملكها وان فلان بن فلان هذا قد كان في صحة عقله وجواز امره
في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه) ان كان اوصى
اليه وهو مريض . وان كان اوصى اليه وهو صحيح كتبت (في صحة
عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا جملة وصية في
جميع تركته وفي اقتضاء ما له من دين وفي قضاء ما عليه من دين
وجعله وصيا على اصاغر ولده واقامه في جميع ما اوصى به اليه من
ذلك بعد وفاته(٨٦) مقام نفسه + في حياته وانه قد رجع عن كل وصية
كان اوصى بها قبل ذلك وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها
اليه عما كان اوصى به اليه من ذلك(٨٧) وكتب فلان بن فلان) يعني
الميت (لفلان بن فلان) يعني الوصي (بجميع ما اوصى به اليه مما
سمي ووصف في هذا الكتاب كتاب وصية تاريخه شهر كذا من سنة
كذا) ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود
وان فلان بن فلان) يعني الوصي (قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز
امره قبل من فلان بن فلان جميع ما اوصى اليه من ذلك ، وتضمن له
القيام به بعد وفاته بمخاطبة منه اياه على جميعه ، ثم توفي فلان بن
فلان بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم
يغيره ولم يبدله ولم يخرج فلان بن فلان مما كان اوصى به اليه من
ذلك ، ولم يخرج فلان بن فلان نفسه مما كان اوصى به اليه فلان بن
فلان من ذلك وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط

بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدها
 وتذكر حقوقها حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) فكتبت
 بعقب ذلك (بكذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا) ثم تنسق
 قبض الشمن وقبض المبيع على مثل ما كتبناه فيمن باع داراً لنفسه فيما
 تقدم من هذا الكتاب ، ثم تكتب بعقب ذلك (الرؤية والتفرق) على
 مثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا . ثم تكتب بعقب ذلك
 (وذلك (٨٨) بعد ان ذكر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان)
 يعني غرماء الميت (ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولهم عليه كذا كذا
 ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ديناً ثابتاً لازماً من ذلك لفلان
 ابن فلان بصك كان اكتبه باسمه عمى فلان بن فلان في حياته وفلان بن
 فلان يومئذ صحيح العقل جائز الامر بكذا كذا ديناراً تاريخ ذلك
 الصك شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان
 وفلان وغيرهم من الشهود ومن ذلك لفلان بن فلان كذا كذا ديناراً)
 حتى تسمي ما لكل واحد من الغرماء كما كتبت ما للاول منهم (وبعد
 ان حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدوا جميعاً ان
 فلان بن فلان الفلاني) يعني الميت (توفي وهم يعرفونه بعينه واسمه
 ونسبه معرفة صحيحة وانه كان قبل ذلك في صحة عقله وبدنه وجواز
 امره) وهذا ان ذكروا انه كان اشهدهم وهو صحيح وان ذكروا انه
 كان اشهدهم وهو مريض كتبت (في صحة عقله وجواز امره في
 مرضه الذي توفي فيه) وتبين تاريخ الوصية في الوجهين جميعاً
 (انه جعل فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع (بمحضر
 من فلان بن فلان) هذا ان شهدوا انه كان حاضراً يوم وقعت الوصية ،
 وان لم يشهدوا على ذلك كتبت (وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه
 معرفة صحيحة) بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ما له من دين
 وفي قضاء ما عليه من دين وعلى اصاغر ولده وانه اقامه في جميع ما
 جعله اليه (٨٩) من ذلك بعد وفاته مقام نفسه في حياته ، وانه قد رجع
 عن كل وصية كان اوصى بها قبل ذلك وابطلها وفسخها واخرج من
 كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به (٩٠) فيها ، وانه توفي بعد ذلك
 ولا يعلمونه رجع عن شيء من ذلك ولا ابطله ولا غيره ، وانه ترك عليه
 ديوناً لفلان بن فلان ولفلان بن فلان وهي كذا كذا ديناراً لكل واحد
 منهما منها ما ذكر له منها في هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعني
 الميت (وهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في ملكه وانه ترك من
 الورثة يوم توفي بنيه وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
 فلان (٩١) لا يعلمون له وارثاً غيرهم وانهم من اهم العلم بجميع ما
 شهدوا به من ذلك والخبرة به وان فلانا وفلانا ابني فلان بن فلان
 صبيان صغيران لم يدركا ولا واحد منهما وانهما في ولاية صيها فلان
 ابن فلان المسمى في هذا الكتاب بحق توصية ابيهما فلان بن فلان المتوفي
 اياه عليهما وان فلان بن فلان بالغ صحيح العقل جائز الامر وان فلان

ابن فلان) يعني الوصي (مأمون على هؤلاء لفلان بن فلان وعلى ما ولي لابنيه فلان و فلان ابني فلان بن فلان) يعني الصغيرين (وعلى جميع ما اسند اليه فلان بن فلان من وصيته اليه جائز امره وبيعه فيما وقع عليه بيعه المسمى في هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعني الوصي (قد كان قبل من فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان في هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب وفاء بجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لاوكس فيه ولا شطط وان بيع فلان بن فلان) يعني الوصي (من فلان بن فلان) يعني المشتري (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وتسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب كان بسؤال فلان و فلان و فلان) يعني الغرماء (٩٢) اياه ذلك ليقبضوا ديونهم المسماة لهم في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب وباذن فلان بن فلان) يعني الابن البالغ (٩٣) (لفلان بن فلان) يعني الوصي (٩٤) في ذلك وامر منه اياه مما ادرك فلان بن فلان) يعني المشتري (فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم لفلان بن فلان) يعني المشتري (ما يجب له في ذلك من حق ويلزمه على من يجب ذلك له عليه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان) يعني المشتري (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين متفقتين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا تزيل معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان) يعني البائع (ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان بن فلان) يعني المشتري (ثقة له وحجة شهد فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان و فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان) حتى تسمى الشهود الذين ذكرت شهادتهم في صدر هذا الكتاب بجميع ما ذكر من شهادتهم في هذا الكتاب على فلان بن فلان المتوفى وبجميع ما شهدوا في هذا الكتاب من وفاة فلان بن فلان ومن عدد ورثته ومن صغر من ذكر صغره (٩٥) منهم في هذا الكتاب ومن بلوغ من ذكر بلوغه منهم في هذا الكتاب وبجميع ما ذكر من شهادتهم عليه مما سوى ذلك في هذا الكتاب ، واشهدوا على شهاداتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان) يعني البائع (و فلان بن فلان) يعني المشتري (و فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان الفلاني (٩٦) حتى تسمى الغرماء (و فلان بن فلان) يعني الابن البالغ (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وانسابهم) كتبت على اثر ذلك

(غير ما في هذا الكتاب مما ذكره فلان بن فلان) يعنى الوصي (من ملك فلان بن فلان) يعنى الميت (لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ومن وصايته اليه بجميع ما ذكر من وصايته اليه فى هذا الكتاب فان فلان بن فلان) يعنى المشتري (لم يقر بذلك ولا بشي منه وكتب الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف فى غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد يكتب فى ذلك (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه بعد وفاة(٩٧) فلان بن فلان جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم ينسق كتابه على ذلك ولا يذكر اقرار البائع ان الدار للميت ، فكان احب الينا من ذلك ان يذكر ان هذه الدار التى باعها فلان بن فلان الوصي ذكر انها لفلان بن فلان الى ان توفي وينسق مع ذلك ما قد نسقناه معه فى كتابنا لامرين . اما احدهما فان اهل المدينة كانوا يقولون : اذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت على انه وصي لم يجب عليه فى ذلك ضمان درك ، وان لم يبين انه وصي وجب عليه فيه ضمان الدرك وان كان فى الحقيقة وصياً . فكتبنا ذكر هذا الوصي انه وصي للميت ليكون بيعة قد وقع على ذلك فيجب له ان يثبت انه وصي ما يجب للاوصياء فى بياعاتهم(٩٨) من سقوط ضمان الدرك عنهم فى قول اهل المدينة .

والامر الاخر انا ذكرنا انه باعها فى قضاء دين(٩٩) فلان بن فلان فقد يجوز ان يبيع دارا هي له فى قضاء دين على الميت ويجب له الرجوع بذلك فى مال الميت فى قول من يرى ذلك ، فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من ذلك . فان قال قائل : فان يوسف قد كتب فى اخر كتابه حيث ذكر شهادة الشهود ان الميت ترك الدار ميراثاً وكذلك كان يكتب قيل له ذكر هذا فى اول الكتاب اصلح - فان اشهدت على شهادات الشهود على ذلك كان اوثق(١٠٠) (١٠١) الا ترى ان رجلاً لو باع دارا لغيره بأمره وذكر فى اول كتابه ذلك فقيل الدار التى ذكر فلان بن فلان انها لفلان بن فلان وان فلان بن فلان هذا قد وكله ببيعها فان آثر بعد ذلك ان يذكر شهادة الشهود فى اخر كتابه على الوكالة ذكرها . او لا ترى ان رجلاً لو اشترى لرجل دارا بأمره كتب فى اول كتابه (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بأمره) فلما ان كان الامر فى هذا مقدماً فى اول هذين الكتابين كان ذلك كذلك ذكر وصية الميت وذكر ملكه للدار المبيعة مقدماً فى اول الكتاب .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يكتب فى شهادة الشهود فى كتابه هذا (رجوع الميت عن كل وصية كان اوصى بها قبل وصيته الى هذا الوصي البائع) ، وكان احب الاشياء الينا فى ذلك ان تكتب ذلك على ما كتبناه لاختلاف الناس فى ذلك(١٠٢) فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : اذا اوصى رجل الى رجل وقد كان

قبل ذلك اوصى الى رجل اخر انهما وصيان جميعا حتى يرجع عن وصيته الاولى ، وكان اهل المدينة يقولون : وصيته الى هذا الثاني رجوع منه عن وصيته الاولى ، فكتبنا ما كتبنا في ذلك احتياطا من هذا الاختلاف . وكان يوسف يكتب في الشهادة على عدد الورثة وانه لم يدع وارثا يعلم غير ولده .

قال ابو جعفر : وهذا عندنا خطأ ؛ لان الشهود في مثل هذا انما عليهم ان يشهدوا على انهم لا يعلمون لفلان المتوفى وارثا يوم توفي غير ولده يسمونهم وقد يعلم غيرهم غير ذلك فيكونون هم ما يعلمون ما قد علم . وقد كره اصحابنا ان يكتبوا ان لا وارث له غيرهم لان ذلك ظن والشهادة علم (١٠٣) . قال ابو يوسف : ولو شهدوا بذلك عند القاضي فان القياس في ذلك لا يجيزون شهادتهم ؛ لانهم شهدوا بما لا يعلمون قال : ولكن استحسن (١٠٤) معنى الشهادة على العلم فاذا كتب ، وانه لم يدع وارثا غير ولده كان قد ادخل الشهود في الشهادة (١٠٥) على ما لا يعلمون لانه (١٠٦) قد يعلم من ولده ما لا يعلمون ، ولانه لا يؤمن ان يرفع ذلك الكتاب الى القاضي فيرى القياس الذي ذكره ابو يوسف فيبطل الشهادة والاصح (١٠٩) في ذلك على ما كتبناه .

قال ابو جعفر : وقد كان ابن الخصاف (١٠٧) يكتب (١٠٨) في مثل هذا (ولم يترك يوم توفي يعلمونه غير ولده) ثم يسميهم . قال ابو جعفر : فهذا احسن مما كتبه يوسف والذي كتبناه نحن احسن عندنا . وهذا انذى كان عيسى من ابان يختاره .

قال ابو جعفر : وقد قال اصحابنا في رجل قال (والله ما ضربت احدا غير زيد) ولم يكن ضرب زيدا ولا غيره ، انه لا يحنت (١١٠) . وكذلك لو قال : (والله ما املك من الدراهم غير خمسين درهما) فلم يكن يملك خمسين ولا غيرها لم يحنت فكانت يمينه في ذلك انما تقع على انه لا يملك سوى الخمسين ، وعلى انه لم يضرب غير زيد وليس في ذلك تحقيق ملكه للخمسين ولا اثبات ضربة لزيد فكان النظر على هذا ان تكون كذلك ايضا شهادة الشهود على ان فلان بن فلان لم يترك وارثا يوم توفي يعلمونه غير زيد (١١١) ان يكونوا يعلمونه وارثا للميت وليس فيها تحقيق امر زيد انه وارث للميت .

وقال : ولم يكن يوسف بن خالد يكتب (وهم من اهل العلم والخبرة بذلك) وكان بكار بن قتيبة يكتبه ويوقف الشهادة عليه في شهاداتهم ، فكان ما كتب بكار بن قتيبة في ذلك احب الينا لما فيه من التأكيد والدلالة على ان الشهود يبطنون امر الميت وامر من ورثه .

ولم يكن يوسف يكتب في كتابه هذا ضمان الدرك اصلا . قال ابو جعفر : وذكره على ما كتبنا احسن عندنا ؛ لانا رأينا (١١٢) كتب بياعات العقارات لا تخلى من ذكر ضمانات الدرك اما على من تولى البيع واما على من تولي نه في قول من يكتب في ذلك كذلك ، واما ان يقصد بها الى من تجب له عليه بحق البيع واما ان يقصد بها الى من

اشترى ذلك لنفسه واشترى له بأمره او يقصد به الى الواجب له ذلك
منهما وان يسمى بعينه . قال ابو جعفر : وكتبنا الدرك فى كتابنا
هذا على ما كتبنا قياسا على ذلك ولم نجعل ضمان الدرك فى مال
الميت ولا على وصية ؛ لاختلاف الناس فى ذلك : فكان ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد يقولون : فى هذا ضمان الدرك على الوصي ثم يرجع
الوصي على الغرماء ان كانوا امرؤه بالبيع ولم يكن فى الثمن الذى
يباع به فضل عن ديونهم الذى يضمن على الميت . وقال اخرون
ضمان ذلك فى مال الميت لا على الوصية . وقال اخرون : ضمان ذلك
على الوصي ولا يرجع به فى مال الميت ولا على غرمائه ولا على احد
ممن ورثه ؛ لانه ادخل نفسه فى ذلك ولم يجعل الميت اليه ان يبيع شيئا
لغيره . قال ابو جعفر : فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف فمتى
رفع ذلك الى من يرى ضمان الدرك فى مال الميت جعل الذى وجب ذلك
الدرك عليه المقصود به اليه فى كتاب العهدة للميت (١١٣) ، وان رفع
ذلك الى من يرى واحدا من القولين الاخرين جعل الذى وجب عليه ضمان
هو الذى يرى واجبا عليه .

قال ابو جعفر : وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : ان هذه
الدار المبيعة ان كان فى ثمنها الذى بيعت به فضل عن الدين الذى على
الميت وقد باع الوصي الدار بأمر البالغين من الورثة (١١٤) رجع
الوصي مما لحقه من ضمان الدرك فيها (١١٦) ومن الغرماء من ثمنها
على الغرماء ورجع على البالغين عن الورثة (١١٥) بمقدار ما اخذوا من
ثمنها بحق مورثهم عن الميت وذلك (١١٧) انهما ضامن الدرك من هو فى
كتابنا (*) .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يكتب فى كتابه اسماء الغرماء ولا
مقدار ديونهم وهذا عندى مما لا بد من تسميته ؛ لانه انما احتيج الى
شهادتهم على الدين ليجوز حق الغرماء للوصي فى البيع فمتى لم نسم
الدين واهله لم تثبت الشهادة ولم يقبلها القاضى .
وان كان البيع وقع بغير أمر البالغ من الورثة فثبت فى كتابك فى
موضع الذكر مما شهد عليه الشهود (وبعد ان كان ما على فلان بن
فلان من الدين المسمى فى هذا الكتاب اكثر من قيمة هذه الدار المحدودة
فى هذا الكتاب واكثر من ثمنها الذى بيعت به) هذا ان نقلته من ذكر
الثمن فحسن ، وان لم تفعل لم يضر لانك قد ذكرت فى كتابك مقدار
ثمن الدار ومقدار ما على الميت من الدين .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا قيمة الدار ولا بد منه لانه ان كان الدين
وفى بالقيمة لم يحتج الى اذن الورثة ، ولا الى اقرارهم لان على الميت
من الدين مالا ميراث لهم معه ولا يعلم ذلك ولا يوقف عليه الا بذكر
قيمة الدار .

واما اذا كان الدين على الميت دون قيمة الدار فلا بد فى هذا من
ذكر اذن البالغين من الورثة ؛ لاختلاف الناس فى البيع ان وقع

بغير امرهم كان ابو حنيفة يقول للوصي ان يبيع جميع عقارات الميت اذا كان على الميت دين قليلا ذلك الدين او كثيرا صفارا كان الورثة او كبارا وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : ليس له ان يبيع من عقار الميت الا مقدار ما على الميت من ادين ، والا باذن البالغين (١١٨) من الورثة . فكتبنا اذن البالغين من الورثة للوصي في البيع احتياطا من هذا الاختلاف .

قال ابو جعفر : فان كان الورثة جميعا صفارا فباع الوصي الدار كلها والذي على الميت من الدين اقل من مقدار قيمتها الذي باعها به كتبت (وذلك بعد ان رأى فلان بن فلان) يعنى الوصي (لفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان (١١٩) اذا كان وليا عليهم بحق وصاية ابيهم فلان بن فلان المتوفى اليه اذا كانوا صفارا لم يبلغوا ولا واحدا منهم الحفظ والتوفير لهم من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب مما كان وجب لهم منها مورثهم عن ابيهم فلان بن فلان المتوفى) .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يستثنى في الاقرار الذي كان يكتبه في الشهادة في اخر الكتاب شيئا من الاقرار فلا يدخله في اقرار المشتري كما استثنينا نحن في كتابنا . وكان استثنائنا ذلك واخرجه مما كان اقر به المشتري احوط للمشتري واثبت لضمان الدرك له على من يجب له ضمان الدرك عليه بحق البيع على ما وصفنا .

واذا كان الميت اوصى بوصايا مسماة فباع الوصي هذه الدار ليصرف ثلث ثمنها في الوصايا ، ويحتبس ما بقى من ثمنها في يده بعد ذلك للورثة وهم جميعا صفار كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا حتى اذا اتيت على (وكتب له بذلك كتاب وصية) كتبت على اثر ذلك (نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتتسخ كتاب الوصية كله ، ثم تكتب على اثره (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقب ذلك (وذلك بعد ان شهد فلان بن فلان ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى ابا فلان انهم يعرفون فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الميت (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه اقر عندهم ، واشهدهم على نفسه في صحة عقله ، وبدنه ، وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا) هذا انه كان اشهدهم وهو صحيح البدن . وان كان اشهدهم وهو مريض كتبت (في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه بجميع ما في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا وحرفا وانهم يعرفون ايضا فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا وتحدوا فيما تريده في هذا الكتاب نحو ما كتبناه في

الكتاب الذي قبل هذا (١٢٠) .

قال ابو جعفر : ولا بد في هذا من ذكر امر الرؤية واذنهم في البيع وفي قبض الثمن وفي تسليم المبيع الى مبتاعه ؛ لان ابا يوسف ومحمدا كانا يجيزان بيع الوصي جميع الدار في مثل هذا ، وانما يجيزان له بيع مقدار نلثها الذي يجب ثمنها لاهل الوصايا ، وكان ابو حنيفة يجيز له بيعها كلها ، فذكرنا اذن الورثة لنوصي في ذلك امرهم اياه به واقرارهم بجميع ما كان منهم في ذلك احتياطا من هذا الاختلاف . وكان (١٢١) اصحابنا يكتبون في الذي يذكرونه على المتوفى في كتبهم (دينا ثابتا لازما) ولا يكتبون (حالا) . قالوا : وذلك انه لو كان الى اجل فمات الذي هو عليه حل الدين بموته فلا معنى لذكر اجل فيما لا يكون له اجل .

قال ابو جعفر : واحب الاشياء في هذا الينا ان تذكر الدين حالا لاختلاف الناس في ذلك اذا كان له اجل ومات من عليه (١٢٢) قبل حلول اجله فكان اكثرهم يقول : قد حل وبطل اجله وقد قال اخرون : بل هو في اجله قد روى ذلك عن محمد بن سيرين وعن سعيد بن ابراهيم وعن غيرهما . واولى الاشياء بنا ان نحتاط من اختلاف العلماء .

باب شرى الاوصياء

قال ابو جعفر : واذا اوصى رجل الى رجل بشرى نسمة (١٢٣) وعتقها عنه بعد وفاته فابتاعها الوصي بعد موت الموصي واعتقها عنه ، فاراد ان يكتب لها بذلك كتابا (١٢٤) يذكر فيه شراؤه اياها وعتقها لها واقرار بائعها بذلك ويجعله نسختين نسخة في يده ونسخة في يد النسمة فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان الذي ذكر انه وصي فلان بن فلان المتوفى في جميع تركته بعد وفاته وفي انفاذ وصاياه ذكر انه قد كان اوصى بها اليه في حياته منها شرى نسمة من ثلث تركته بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وعتقها عنه من فلان بن فلان (١٢٥) اشترى منه الغلام الذي يدعى فلانا وهو الغلام الذي صفته كذا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في اشتراء الرقيق فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب الدرك في ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اشترى شيئا لغيره بامر على ما قد تقدم في كتابنا هذا . فاذا اتيت على اخر الكتاب كتبت على اثر ذلك (واقر فلان بن فلان) يعني الوصي (ان جميع الثمن الذي نقده فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب كان من ثلث تركة فلان بن فلان المتوفى وان ذلك وجميع ما اوصى به المتوفى خارج من ثلث مال فلان بن فلان وان ورثة فلان بن فلان الفلاني المتوفى قد قبضوا من تركة فلان بن فلان بن فلان الفلاني المتوفى بحق مورثهم عنه اكثر من مثل وصاياه)

هذا ان كان الورثة بالغين فقبضوا لانفسهم ، وان كانوا صغارا في حجر هذا الوصي كتب (بعد ان كان ذلك وجميع ما اوصى به فلان بن فلان خارجا من ثلث تركة فلان بن فلان وبعد ان صار في يد فلان بن فلان) يعنى الوصي (لورثة فلان بن فلان بحق ولايته عليهم لصغرهم عن القيام بانفسهم من تركة فلان بن فلان بحق مورثهم عن فلان بن فلان اكثر من مثل وصاياهم) وهذا ان كانت الوصايا دون الثلث ، فان كانت تفي بالثلث كتبت (مثل وصاياهم) ، ثم تكتب بعقب ذلك (وشهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب ايضا ان فلان بن فلان) يعنى الوصي (اقر عندهم واشهدهم على نفسه انه اعتق هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب عن فلان بن فلان المتوفى بحق ما ذكر عن وصايته اليه عنى ما سمي ووصف في هذا الكتاب وانه لا سبيل له ولا لاحد من اناس عليه بسبب رقّ ولا خدمة ولا بيع (١٢٦) ولا قليل ولا كثير الا سبيل الولاء لفلان بن فلان المتوفى ولم يقر فلان بن فلان) يعنى البائع (بشيء مما اقر به فلان بن فلان من ذلك واقر فلان الفلاني) يعنى الغلام (انه كان مملوكا الى ان عتق بالعتاق المسمى في هذا الكتاب ، وقد كتب هذا الكتاب كذا كذا نسخة) ، فتذكر عدد النسخ وفي ايدى من تكون . واحب ان يجمع العتاق والشرى في مثل هذا في كتاب واحد تكون نسخه في يد البائع : لانه قد يكون فيه اقرار المشتري ان العبد المشتري كان شراه اياه ملكا للميت وانه صار حرا بعقائه اياه عنه (١٢٧) وفي ذلك وجوب ملك البائع وفي وجوب ملكه انتفاء نضمان الدرك عنه في قول قوم ، ولكن الاحوط في هذا ان تكتب الشرى ثم تكتب بعقبه اقرار المشتري انه اشتراه بحق وصية الميت اليه من ثلث مال الميت ولا تزيد على ذلك شيئا وآثرت ان تجمع ذلك في كتاب واحد بما لا يكون فيه خوف من ابطال ضمان الدرك كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان المشتري منه الغلام الفلاني الكذا الذى يدعى فلانا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (١٢٨) انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وعائناه ونظرا الى وجهه عند وقوع البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة ، وانفذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان في هذا الغلام المسمى

في هذا الكتاب من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان (يعنى المشتري) بعد ابتياعه الغلام المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان وبعد دفعه اليه ثمنه المسمى في هذا الكتاب اقر وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر ان فلان بن فلان المتوفى قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره اوصى اليه بجميع تركته وانفاذ وصاياه ، ثم توفي ولم يرجع عن شيء مما اوصى به اليه ولم يبطله ولم يغيره وتوفي يوم توفي (١٢٩) ولا وصي له غيره ولا وصية له غير وصيته اليه ، وان فيما كان اوصى به اليه من ذلك ان يتناع مما يصير في يده بعد وفاته من تركته نسمة بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فيعتقها عنه وانه ابتاع النسمة المذكورة في هذا الكتاب البيع المذكور في هذا الكتاب لفلان ابن فلان المتوفى بحق ما كان اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وانه دفع ثمنها المسمى في هذا الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى بعد ان كان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وسائر وصايا فلان بن فلان المتوفى خارجة من ثلث تركته وبعد ان صار في يد فلان ابن فلان الفلاني بحق وصايته فلان بن فلان الفلاني اليه من تركة فلان ابن فلان اكثر من مثل وصايا وانه بعد ذلك اعتق هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب عن فلان بن فلان المتوفى بحق وصايته اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ولا تزد على ذلك شيئاً ثم تكتب الشهادة على اقرار البائع والمشتري بجميع ما في هذا الكتاب حتى اذا اتيت على اخر الشهادة كتبت على اثر ذلك (غير ما في هذا الكتاب مما ادعاه فلان بن فلان) يعنى الوصي (من وصاية فلان بن فلان المتوفى اليه ومن ابتياعه هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب لفلان بن فلان بحق وصايته اليه ومن دفعه الثمن المسمى في هذا الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى فان فلان بن فلان) يعنى البائع (لم يقر بشيء من ذلك) . قال ابو جعفر : وهذا احسن من الاول .

وانما منعنا ان نذكر في هذا الكتاب ولاء النسمة المعتقة للميت ؛ لان في ذلك تصحيح البيع الذي كان بين المتبايعين واقرار المبتاع منهما ان النسمة كانت للبائع وفي ذلك ابطال ضمان الدرك له عليه في قول قوم فتركنا ذلك وذكرنا العتاق ، ولم نذكر وجوب الولاة لاحد فان استحققت النسمة كان للمشتري ان يرجع بثمنها على البائع في قول اهل العلم جميعاً ، وان لم تستحق فهي عتيقة بحق عتاق المشتري اياها وفي ذلك وفيما اقر به المشتري مما ذكرنا من وصاية الميت اليه بالابتياح والعتاق اللذين ذكرنا ما يجب به الولاة للميت .

باب بيع الوكلاء

قال ابو جعفر : ولو ان رجلاً وكل رجلاً ببيع دار له واشهد له على

ذلك شهودا فباعها هذا الوكيل فان اراد ان يكتب له في ذلك كتابا (١٣٠) يذكر له فيه الوكالة فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع اقدار التي ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (ان فلان بن فلان افلانى وكله بيها ممن رأى بكذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وبقبض ثمنها من مبتاعها منه وبتسليمها الى مبتاعها منه وانه اشهد له على ذلك شهودا منهم فلان بن فلان وفلان بن ابن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدها ، ثم تكتب بعقب ذلك (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فىمى باع دار نفسه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقب ذلك (بعد ان شهد فلان وفلان وفلان) يعنى الموكل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا انه جعل الى فلان بن فلان) يعنى البائع (بيع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ممن رأى بكذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وبقبض ثمنها ممن يبتاعها منه وتسليمها الى مبتاعها منه وان فلان بن فلان) يعنى البائع (قبل من فلان بن فلان جميع ما جعل اليه من ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه) ، ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فلان بن فلان) يعنى المشتري (فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى الذى يجب ذلك عليه من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الأمر بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد فلان وفلان وفلان يعنى الشهود الذين ذكرت شهادتهم فى هذا الكتاب (انهم يشهدون على فلان بن فلان) يعنى الأمر بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب واشهدوا على شهاداتهم بذلك سائر الشهود المسمون معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان) يعنى الأمر (بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فأقرا ان قد فهماه وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان زدت فى كتابك هذا (معرفة الشهود الذين

شهدوا على وكالة الدار بعينها والوقوف على نهايات حدودها من جميع جوانبها والشهادة على شهادتهم بذلك) كان احوط

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الدرك في ذلك على ما ذكرنا ؛ لاختلاف الناس فيه فكان بعضهم يقول يجب على الموكل ؛ لان البيع انما كان بأمره . فقال بعضهم : يجب على الوكيل ثم يرجع به الوكيل على الموكل . فكتبناه على ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

فان كان الموكل لم يسم للوكيل شيئا ولكنه اطلق له بيع الدار كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا غير انك تحذف من الوكالة ذكر مقدار ثمن الدار وغير انك تكتب في اخر كتابك (وشهد فلان وفلان وفلان) حتى تسمى شهود الوكالة (انهم يعرفون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ويقفون على نهاياتها المذكورات لها في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وان في الثمن الذي باعها به فلان بن فلان من فلان بن فلان وفاء بقيمتها لا وكس فيه ولا شطط) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان في الثمن الذي بيعت به الدار وفاء بثمانها) ؛ لاختلاف الناس في الثمن لو كان لا وفاء فيه بثمانها ، فكان ابو حنيفة يقول : جائز ، وجعل بيع الوكيل اياها كبيع مالها اياها واجاز بيعه اياها فما باعها به من قليل الثمن ومن كثيره جائز وكان (١٣١) ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : لا يجوز بيع الوكيل اياها الا بدراهم او بدنانير يكون فيها وفاء بثمانها او يقصر عن ذلك بمقدار ما يتغابن الناس فيه . فكتبنا ما كتبنا من ذلك احتياطا من هذا الاختلاف .

قال ابو جعفر : واني لاحبه ان يؤكد ايضا في كتاب شري الوكيل مثل ذلك بان هو في الشري اولى منه في البيع لان الناس قد اختلفوا في البيع بالثمن الذي لا يتغابن فيه من الوكلاء على ما وصفنا وتم يختلفوا في الشري اذا وقع من الوكلاء بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم الوكس شيئا (١٣٢) .

باب شري العبد على انه يصنع صنعة من الصناعات

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا على انه خباز او على انه خياط او ما اشبه ذلك ، فأراد ان يكتب في ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان ابن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه الغلام الفلاني الذي يدعى فلانا على انه خباز بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فيه في باب شري الرقيق .

فان اراد البائع ان يوفى المشتري الشرط الذي شرطه له في هذا الغلام الذي باعه اياه كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت

على ذكر الثمن كتبت (فخبز هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان) يعنى المتبايعين (خبزا يقع عليه غيره اياه اسم خباز) هذا ان كان البيع وقع على انه خباز . وان كان البيع وقع على انه خياط كتبت (فخاط هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان ومن فلان خياطة يقع عليه بها اسم خياط) ، ثم تكتب (ودفع فلان بن فلان الى فلان(١٣٣) بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر اقرار البائع والمشتري برؤية العبد كتبت على اثر ذلك(١٣٤) (وبعد ان اقر فلان بن فلان) يعنى المشتري (باستيفائه من فلان ابن فلان) يعنى البائع (جميع ما يجب له عليه بحق ما اشترطه له من الصناعة المسماة في هذا الكتاب في الغلام المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا . وكذلك تكتب في سائر الصناعات من البناء واقصارة(١٣٥) والخرز(١٣٦) وغير ذلك ؛ لان على البائع ان يوفي المشتري ما اشترطه له من صناعة الغلام الذى قد باعه اياه وشرطها له فيه فذلك كتبنا استيفاء المشتري لذلك وبرائة البائع اليه منه .

باب الرجل يبتاع الدار من رجل ويقبضها

منه ويقبض بائعها منه ثم يقران ان ذلك

البيع كان تلجئة

قال(١٣٧) ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وقبضها وقبض بائعها منه ثم يقران بعد ذلك ان البيع الذى كان اظهراه فيها لم يكن بيعا وانه كان تلجئة لامر كان البائع خافه فارادا ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانها وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انهما كانا اظهرا ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ابتاع من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ، ثم تكتب (اظهرا ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب اشترى(١٣٨) جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بكذا كذا دينارا مثناقيل ذهبنا وعينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة وان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى البائع (قبضه من فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وبراها من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثناقيل ذهبنا وعينا وازنة جيادا وان فلان بن فلان قبض من فلان بن فلان جميع هذه الدار

المحدودة في هذا الكتاب ، وقبضه بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه وكتب بينهما في ذلك كتاب شري نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتسخره كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ، وغيرهم من الشهود وانهما لم يكونا تعاقدا بينهما صحيحا ، وانما كان ذلك تلجئة منهما لامر كانا خافاه وان ملك فلان ابن فلان لم يزل عن هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بشيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب : لان ذلك لم يكن بيعا صحيحا وان فلان بن فلان لم يكن قبض من فلان بن فلان شيئا من الثمن الذي كان اقر له بقبضه اياه منه في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الذى اقر بالشري (قد رد على فلان بن فلان) يعنى الذى اقر بالبيع (جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان على هيتها التى كانت عنيتها يوم قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الذى كان اقر بالشري (ضمن لفلان بن فلان) يعنى الذى كان اقر بالبيع (جميع الذى يدركه في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من قبله وبسببه بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك وحدث وحيلة ان كان احتالها فيما اقر به لفلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب او احتيلت له بأمره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما اقر به لفلان بن فلان في هذا الكتاب ضمنا واجبا لازما بأمر حق واجب لازم عرفه له ولزمه به ضمان ما ضمنه له في هذا الكتاب ولا براءة لفلان بن فلان ان ادرك فلان بن فلان في ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه في ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الدرك الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسمين في هذا الكتاب ، وكل دعوى يدعيها كل واحد من فلان بن فلان ، ومن فلان بن فلان قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما اقر له به في هذا الكتاب ويدعي ذلك له احد بسببه وبينه تشهد له على ذلك ووثيقة يحضرها وحجة يحتج بها ويمين يدعيها يريد استخلافه بها ، ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله كذب وزور وباطل وافك وظلم والمدعى عليه منهما من جميع ذلك كله برىء ، وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة نعلم كل واحد منهما ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه الا تعديا وظلما فقبل كل واحد من فلان ، ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والضمان والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة

منهما في يد فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة
شهد) .

قال ابو جعفر : وان شئت ان تكتب الكتاب في ذلك فتسقه على
اقرار المقر له بالشري كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان
ابن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك شهودا سموا في
هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من
سنة كذا انك الجأت الى جميع دارك التي بمدينة كذا في الموضع الكذا
منها) ، وتحدها (اجأت الى جميع دارك المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها) ، ثم تنسق ما لها ومنها على ما نسقناه في كتاب
الشري فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو
لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (وكتبت لي بذلك على نفسك
كتاب شري باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين
فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود واقرت لي فيه انك قبضت جميع
الثلث المسمى فيه وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً
وانك قد سلمت جميع ما ذكر انه وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بيني وبينك واني قبضته منك وصار في يدي وقبضي ، ولم
يكن ذلك شري صحيحاً ولا امراً واجباً ولا خرجت هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ولا شيء منها من ملكك بما اقررت لي به من ذلك ، وانما كان ذلك
الاقرار منك تلجئة منك اليّ ولم تكن قبضت مني من الدنانير المسماة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
شيئاً قليلاً ولا كثيراً (١٣٩) وانما كان ما اقررنا به من ذلك تلجئة لامر
خفناه فهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب لك وفي يدك وملكك ملكاً صحيحاً وحقاً واجباً
دونى ودون الناس كلهم بأمر حق واجب لازم عرفته لك ولزمني لك
به واني بعد ذلك سلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بجميع حقوقها
وحدودها وقبضتها مني وصارت في يدك وقبضك على هيئتها التي
كانت قبضتها منك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب وضمنت لك جميع الذي يدركك في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من قبلي
وبسببي) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما قد كتبناه في مثله مما قد
تقدم في كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكل دعوى ادعيتها عليك
بعد هذا الكتاب وقبلك وعندك وفي يدك في هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب وفي شيء منها او يدعي ذلك احد بسببي) ، ثم تنسق الكتاب
على ذلك على خطاب الواحد في نفي الدعوى والبينة واليمين على ما
تقدم في مثل ذلك من كتابنا هذا والله نسأله التوفيق (التسلسل

- ٥٤ -) .

- (١) من المبيع : وفي المخطوطة (من البيع) .
- (٢) يوسف ، ساقطة من المخطوطة فاضفناها نحن تصحيحا .
- (٣) الامراض والفائلة تقع على السرقات ، وفي المخطوطة الامراض الفائلة على السرقات فاضفنا الواو ولفظته (تقع) استنادا الى عبارة المصنف لفظة (السرقات) (السرقات) استنادا الى عبارة المصنف في الشروط الصغير .
- (٤) ليست بدهاء ، وفي المخطوطة : (ليست) ساقطة فاضفناها ولفظة (بدهاء) (ابداء) فصححناها .
- (٦) عندنا ، وفي المخطوطة : (انا) فقد رناها هذا التقدير .
- (٥) الكي ، يقال كواه البيطار وغيره يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها (تاج العروس ٣١٩/١٠) .
- (٧) المحظر ، بضم الميم وفتح الظاء اى المتخذ حظيرة والحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء سواء كان خشبا او قصبا جمعها الحظائر (تاج العروس ١٥٠/٣) .
- (٨) ينبغي ، وفي المخطوطة (ممي) واجتهدنا فى كتابتها على الشكل المذكور .
- (٩) جريدها ، الجريد قضبان النخل المجردة من خوصها والواحدة جريدة (تاج العروس ٣١٨/٢) .
- (١٠) الى من شاركها فيه ، كذا فى المخطوطة .
- (١١) ازهى ، يقال زها النخل وكذلك النبات طال واكتهل كازهى لغة حكاه ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي كما فى الصحاح . ومنهم من يقول : زها النخل اذا نبت ثمره ، وازهى اذا احمر واصفر كما فى المصباح . وفى الحديث : نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، قيل : لانس ما زهوه قال : ان يحمر او يصفر وفى رواية ابن عمر : حتى تزهى ، وقال ابو الخطاب : لا يقال الا تزهى للنخل ولا يقال يزهو . وقال الاصمعي : اذا ظهرت فيه الحمرة قيل ازهى وقال الليث : يزهو فى النخل خطأ انما هو يزهى (تاج العروس ١٦٨/١٠) .
- (١٢) تنهى ، وانتهى الشيء ونهى تنهية اى بلغ نهايته (تاج العروس ٣٨١/١٠) .
- (١٣) عظمه ، والعظم بالفتح وسكون القصب الذى عليه اللحم وعظم الشيء اكثره (تاج العروس ٤٠١/٨) .
- (١٤) فتحا : وفي المخطوطة (فيحا) فصححناها والكلام فيها سابق .
- (١٥) سانية ، الغرب واداته وايضا الناقة التى يستقى عليها وهى الناضحة ايضا والجمع السواني (تاج العروس ١٨٥/١٠) .
- (١٦) صرامه ، صرمة يصرمه صرما بالفتح ويضم قطعه واصرم النخل حان له ان يصرم اى يجزو وصرامه بالفتح ويكسر اوان ادراكه وهو الجذاذ والجذاذ (تاج العروس ٣٦٥/٨) .
- (١٧) بلع ، محركة بين الخلال بالفتح والبسر وهو حمل النخل ما دام اخضر

- صفاز كحصرم العنب واحدته بلحة وقال الاصمعي : البلح وهو السياب . وقد ابلح النخل اذا صار ما عليه بلحا . وقال ابن الاثير : هو اول ما يربط البسر والبلح قبل البسر ؛ لان اول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (تاج العروس ١٢٥/٢) .
- (١٨) توجد هنا كلمة لا تظهر الا حرفها الاخير وهو الدال والاشارة الفوقانية قبلها تدل على وجود الراء قبل الدال اما بقية الحروف من الكلمة فغير مرئية ومكانها بياض .
- (١٩) جزاز ، ويقال جز النخل حان ان يجز اي يقطع ثمره ويصرم كاجوز التمر يجز بالكسر جزوزا بالضم يبسر كاجز ويقال تمر فيه جزوز اي يبس والجزز محركة والجزاز والجزازة بضمهما والجزرة بالكسر ما جز منه (تاج العروس ١٥/٤) .
- (٢٠) باحه ، ويقال باح الشيء وظهر وباح بسرّه بوحا بالفتح وبوُحا بالضم وبوُوحة بزيادة الهاء اظهره كأباحه واباحه سرّاً فباح به بوحا ابنة اياه فلم يكتمه (تاج العروس ١٢٧/٢) .
- (٢١) النخل وسواء كان هذا الزرع ، وفي المخطوطة (النخل وسواء - توجد هنا بياض يسع الكلمة تقريبا - هذا كان هذا الزرع) واجتهدنا في تصحيح العبارة على الشكل المذكور .
- (٢٢) استهلّ الشهر اي اهلّ واهل الشهر ظهر هلاله وبدا (تاج العروس ١٧٠/٨) .
- (٢٣) حجرة ملقى زبل ، وفي المخطوطة (ما زيب) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور لما يأتي بعد قليل .
- (٢٤) كتب : وفي المخطوطة : (كتبت) فصححناها .
- (٢٥) الارحاء : جمع الرحا والرحا معروفة مؤنثة وهي الحجر العظيم المستدير الذي يطحن به وهما رحوان وهما رحيان والجمع في القلة ارح والكثير ارحاء ويقال ارحى بالضم وكسر الحاء وتشديد الياء وربما قالوا رحي ورحى بالضم والكسر وارجية نادرة وكرهها بعضهم (تاج العروس ١٤٥/١٠) .
- (٢٦) لهذه الرحا : وفي المخطوطة : (لهذا الرحا) .
- (٢٧) استعمال صيغة جمع المخاطب لمخاطب مفرد غير وارد في اسلوب المصنف رحمه الله في علمنا . هذه الحالة لا تخلو من احتمالين اما من عمل النساج واما هناك عبارة ساقطة وهذه الجملة الاخيرة كانت مكملة لها وتلك العبارة فيها ذكر للذين لم يذهب مذهبهم المصنف رحمه الله والله اعلم بالصواب .
- (٢٨) العيون جمع العين وهي هنا ينبوع الماء ينبع من الارض ، ويجرى والجمع ايضا عين .
- (٢٩) مغور : والغور ذهاب الماء في الارض وسفله فيها وقال اللحياني : غار الماء وغور ذهب في العيون (تاج العروس ٤٥٧/٣) .
- (٣٠) المذكورتين : وفي المخطوطة : (المذكورين) فصححناها .
- (٣١) حريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحريم النهر ملقى طينسه

- والمشى على حافتيه ونحو ذلك وحريم البئر هو الموضع المحيط بها
الذى يلقى فيه ترابها (تاج العروس ٢٤٠/٨) وفي على ذلك حريم
العين .
- (٣٢) فكرهنا : وفي المخطوطة (فكم بنا) واجتهدنا في كتابتها على الشكل
المذكور .
- (٣٣) خمسمائة ، وفي المخطوطة (مائة) فصححناها استنادا الى حديث
الرسول ومختصر المصنف نفسه وانظر بشأن ذلك الى مقتصره ١٣٦
والى تكملة فتح القدير ١٤٠/٨) .
- (٣٤) العطن : محركة وطن الابل وقد غلب على مبركها حول الحوض وايضا
مريض الغنم حول الماء والجمع اعطان كالمعطن والجمع معاطن . وقال
ابن السكيت : وتقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمربضها حول الماء وقال
الازهرى : اعطان الابل ومعاطنها لا تكون الا مباركها على الماء (تاج
العروس ٢٧٩/٩) .
- (٣٥) البئر ، وفي المخطوطة (العين) فصححناها .
- (٣٦) ناضح ، البعير او الحمار او الثور الذى يستقى عليه وهى ناضحة
وسانية والجمع نواضح وهو مجاز (تاج العروس ٢٤٠/٢) .
- (٣٧) البئر العطن : وفي المخطوطة : (بئر العطن) .
- (٣٨) البئر الناضح : اصفنا لام التعريف الى (بئر) .
- (٣٩) الانهار ونهر بضم فسكون ونهور وانهر جمع النهر بالفتح ويحرك
مجرى الماء وهذا قول الاكثر وقيل هو الماء نفسه (تاج العروس
٥٩٠/٣) .
- (٤٠) الذى ، وفي المخطوطة : (التى) فصححناها .
- (٤١) انظر الى (مختصر المصنف ١٣٥) .
- (٤٢) من فلان بن فلان بن فلان ، وفي المخطوطة اورد ابا الجد فاسقطناه
تصحيفا قياسا على العبارات السابقة واللاحقة للمصنف رحمه الله .
- (٤٣) يهب : يقال وهب يهب له الشيء ويهبه وهبا وهبا بالسكون والفتح
وهبة والكسر اعطاء اياه بلا عوض فهو واهب وهوب وهاب بتشديد
الهاء وهابة بزيادة الهاء والهبة العطية الخالية من الاعواض والاعراض
وشرعا تملك العين بلا عوض (تاج العروس ٥٠٩/١) والتعريفات
(٢٢٨) .
- (٤٤) بداية : وفي المخطوطة : (بدلى) .
- (٤٥) كان : وفي المخطوطة : (كان انما) فاسقطننا الثانية تصحيحا .
- (٤٦) الذى : وفي المخطوطة : (التى) تحريفا .
- (٤٧) ذكرناها : وفي المخطوطة : (نذكرها) فصححناها قياسا على ما
سبق ويأتي .
- (٤٨) الدار : ساقطة من المخطوطة فاضفناها تصحيحا .
- (٤٩) الموصى له ، نحن اصفناها بمقتضى الكلام الاتي .
- (٥٠) المسمى في هذا الكتاب ، هذه العبارة اقتضت ان نضيف قوله (الموصى
له) في الحاشية التى قبل هذه .

- (٥١) هنا كلمة أو كلمتان غير مقروءتين .
- (٥٢) فحظنا : وفي المخطوطة : (فجعلنا) .
- (٥٣) ابن المشتري ، لفظه (ابن) لا توجد في الصلب حيث اشارة تشير الى وجود لفظه مكمل في الحاشية وفيها لا يظهر الا خط يوهم انه بقية لفظه تالفة بسبب قدم المخطوطة واجتهدنا في كتابة اللفظة التالفة هذه على شكل مذکور . هذا وان سياق الكلام في كتاب الشرط هذا يقتضى علينا الاجتهاد لان الطرف الثاني في العهدة هذه هو ابن المشتري المتوفى .
- (٥٤) وان كان البيع ، كان ، هنا التركيب ورد كثير في لغة المصنف .
- (٥٥) فحبابك : يقال حبا الشيء ، يحبو حبوا دنا وحبا فلانا حبا بالكسر وحبوة بالفتح ، ثم السكون والفتح اعطاء ويقال حبا اعطاء وحبا بالاعطاء حبا محابة وحبا اختصه ومال اليه والمحابة ونحوه المسامحة (تاج العروس ٨٠/١٠) .
- (٥٦) المرض : وفي المخطوطة : (المريض) .
- (٥٧) على ، تالفة الا اننا قدرناها قياسا على ما سبق وآت .
- (٥٨) حتى ، وفي المخطوطة : (على) فبدلناها بما بدلنا تمشيا مع اسلوب المصنف رحمه الله فيما سبق وفيما يأتي وتصحيحا .
- (٥٩) والمراد اوائل كتاب البيوع من الشروط الكبير .
- (٦٠) في ، لا توجد في المخطوطة ان في مكانها فراغ يسعها في رأس السطر التالف بسبب قوة حافة الكتاب فوضعناها اجتهادا .
- (٦١) وفي المخطوطة جاء قوله هنا (اخر الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين يتلوه في الخامس باب الرجل يتاع اذا ثم يبيعه من بائعها قبل قبضه منه ثمنها .
- (٦٢) اقل : وفي المخطوطة (باقل) فاسقطنا الباء الداخلة عليها .
- (٦٣) ينقصها : وفي المخطوطة (بعضها) .
- (٦٤) كثيرا : وفي المخطوطة (اكثر) .
- (٦٥) ثم باعها : وفي المخطوطة : (اسم بائعها) .
- (٦٦) الورق ، قد تكلمنا عن هذه اللفظة فيما قبل بالتفصيل فراجعه .
- (٦٧) فلان بن فلان ، غير موجودة في المخطوطة وضعناها نحن لاستقامة العبارة حيث قال المصنف : (وغيرهم) بالجمع وقياسا على الكلام السابق واللاحق .
- (٦٨) تستتم ، اي تكمله .
- (٦٩) لانه امر من القسم عنى القيم التي لا تعرف لا بحوز ووطن : كذا في المخطوطة :
- (٧٠) وفي المخطوطة : اشارة تشير الى ان تنمة الكلام في الحاشية الا ان في حاشية المخطوطة : لا يوجد شيء من ذلك .
- (٧١) يبرأ : وفي المخطوطة : (يبرىء) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور قياسا على غيرها .
- (٧٢) عليه : وفي المخطوطة : (عليك) فصححناها لان الدين المذكور هنا هو

- على الغائب وليس على المخاطب البائع .
- (٧٣) كان : وفي المخطوطة : (قال) فصححناها .
- (٧٤) ازادوا الامر : وفي المخطوطة (ازادوا لامر) فصححناها .
- (٧٥) عينا : وفي المخطوطة (عينا مفرمة) فاسقطنا الاخير تصحيحا .
- (٧٦) ان الجملة الواقعة بين الخطين الاقبيين هي في الفراغ الذي تركه الناسخ وبغير خطه علما بانها سترد في باب بيع الاوصياء بخط الناسخ ونشير اليها هناك . ثم اعلم اننا قد اجرينا التغيير هنا وفي باب بيع الاوصياء حيث نقلنا القسم الواقع بين رقمين (٨٩) و(١٠٠) في باب بيع الاوصياء حاليا من هنا الى باب بيع الاوصياء . وراينا قد صححنا بنقل ذلك القسم من هنا الى هناك كلا البابين حيث كانت الزيادة ظاهرة في هذا الباب وكان النقص يلاحظ في ذلك وبالله التوفيق .
- (٧٧) هنا لفظة غير قابلة للقراءة .
- (٧٨) يحاص : حاص يحاص محاصنة وحصاصا اي المقاسمة (تاج العروس ٣٧٩/٤) .
- (٧٩) و : وفي المخطوطة : (٢) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور .
- (٨٠) فيه ، تالفة ونحن قدرناها .
- (٨١) وان كان في ، نفس الحالة السابقة .
- (٨٢) وانما : مكررة فاسقطنا احدهما .
- (٨٣) في صحة عقله وبدنه وجواز امره : وفي المخطوطة (صحة عقله وبدنه) مشطوبة جهالة .
- (٨٤) فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلاني يكنى ابا فلان هذه العبارة قد اضفناها نحن استنادا الى العبارات الاخرى الماثلة وبديل قوله (يعنى شهود الصك) الاتى بعد قليل .
- (٨٥) ما بين الاشارتين (+ ٠٠٠ -) هكذا في المخطوطة : (والا كان غرماؤه الذى له عليهم الدين الذى على اصله بينة او على اقرار رد لهم فى الصحة بينة اولى بضمن هذه الدار المبيعة ممن باعها منه يرى اقر به عليه في مرضه) فصححناها والله اعلم .
- (٨٦) بعد وفاته : بخط غير الناسخ وفي حاشية المخطوطة .
- (٨٧) ما كان بين اشارتين + ٠٠٠٠٠٠٠٠ - هو قد جاء في حاشية المخطوطة وبخط غير الناسخ .
- (٨٨) وذلك : تقع بين السطرين وبخط غير الناسخ .
- (٨٩) ان الكلام التالي الذى اوله (من ذلك بعد وفاته) حتى رقم (- ١٠٠) الذى ينتهى بقوله (ذلك كان اوثق) هو القسم المنقول من الباب السابق الى هنا والذى اشرنا اليه في مكانه هناك في الحاشية المرقمة ب (٧٦) .
- (٩٠) عما كان اوصى به : فى الحاشية وبغير خط الناسخ .
- (٩١) هنا (فيما بين السطرين) ضمنية بغير خط الناسخ وهى غير واضحة وضوحا كاملا تكاد تقرأ (فلان بن فلان) الا انه مع هذا ليس للضمنية محل حيث الاب المتوفى جعل الوصي على ثلاثة ابناؤه لا على اربعة كما يأتى بعد قليل بيانه .

- (٩٢) الفرءاء : جمع الفرءم وهو الدائن (تاج العروس ٣/٩) .
- (٩٣) يعنى الابن البائع : وفى المخطوطة : (الابن البائع) وبدلنا (البائع) بالمغا تصحيحا . ثم (يعنى) فيما بين السطرين وبخط غير الناسخ .
- (٩٤) الوصي : وفى المخطوطة : (الوصية له) وغيرناها بما ذكرنا .
- (٩٥) ذكر صفرة وفى المخطوطة (صفر) . اما (ذكر) و (الهاء) فى اخر (صفر) بين السطرين وبخط غير الناسخ .
- (٩٦) فيما بين السطرين وبخط غير الناسخ جاء قوله (وعلان وفلان) .
- (٩٧) اشترى منه بعد وفاة : وما عدا (بعد) هو اضافة الى صلب المخطوطة بغير خط الناسخ .
- (٩٨) بياعاتهم : تقع فى صلب المخطوطة فى الفراغ المتروك يسمها وبخط غير الناسخ .
- (٩٩) قضاء دين ، نفس الحانة السابقة .
- (١٠٠) الجملة الواقعة بين الخطين الافقيين هى ما تقدم ان تكلمنا عليه فيما قبل (٧٦) .
- (١٠١) وفى الحاشية قد وردت كتابة ما يقرب من نصف سطر غير قابلة للقراءة .
- (١٠٢) هذا القول يؤيد صحة وجود ما جاء فى حاشية المخطوطة بخط غير الناسخ فى الاصل والذى اشرنا اليه فى مكانه من قبل بهذا الصدد .
- (١٠٣) علم : وفى المخطوطة (غيب) فصححناها بما صححنا : لان معنى الشهادة الاخبار بالشىء خبرا قاطعا والاقرار بما علم والحضور والمعاينة ومعنى هذا العلم بالسمع او الرؤية او الحس ثم الظن يقابل العلم ولا وجه لوجود الغيب مكان العلم هنا اطلاقا .
- (١٠٤) هنا نصف السطر تقريبا كلماته محرفة غير قابلة للقراءة .
- (١٠٥) الشهادة : وفى الصلب (الشهود) فصححها غير الناسخ كما دونها نحن .
- (١٠٦) لانه : وفى المخطوطة (لانهم) فصححناها .
- (١٠٧) ابن الخصاص : بغير خط الناسخ .
- (١٠٨) يكتب : وفى المخطوطة (فيكتب) .
- (١٠٩) من قوله (الذى ذكره) الى قوله (والاصح) فى الحاشية وبغير خط الناسخ .
- (١١٠) لا يحنت : ويقال : حنت فى يمينه اى لم يبر فيها وائم (تاج العروس ٦١٦/١) .
- (١١١) اشارة تشير الى ان تنمة الكلام فى الحاشية الا انها غير قابلة للقراءة .
- (١١٢) لانا رأينا : مكررة فى المخطوطة .
- (١١٣) للميت : وفى المخطوطة (الميت) .
- (١١٤-١١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (رجع الوصي) الى قوله (عن الورثة) فى الحاشية وبغير خط الناسخ .

- (١١٦) هنا كلمتان غير قابلتين للقراءة .
- (١١٧) وذلك : كانت (لذلك) ثم شطبت اللام فى المخطوطة .
- (*) كذا ورد فى المخطوطة .
- (١١٨) باذن البائغين : وفى المخطوطة : (مقدار نصا) فصححناها .
- (١١٩) ما هو بين اشارتين + ٠٠٠٠٠٠٠٠ - فى حاشية المخطوطة وبغير خط الناسخ .
- (١٢٠) وتحذوا فيما تریده فى هذا الكتاب نحو ما كتبناه فى الكتاب الذى قبل هذا ، كذا فى المخطوطة .
- (١٢١) وكان : وفى المخطوطة : قد جمعت النواو من قبل غير الناسخ (ذلك) الا ان هذا الجعل ناشيء عن خطأ او جهل .
- (١٢٢) مات من عليه : وفى المخطوطة : (ما عليه) فصححت .
- (١٢٣) نسمة : محرکة انسان الجمع نسم ونسمات بالتحريك فيها والنسمة فى العتق المملوك ذكرا كان او انثى (تاج العروس ٧٥/٩) .
- (١٢٤) كتابا وفى المخطوطة : (كتاب) فصححناها () .
- (١٢٥) من فلان بن فلان ساقطة من صلب المخطوطة وقد اضافها غير الناسخ فى الحاشية واخذنا بها لضرورة وجودها .
- (١٢٦) بيع : وفى المخطوطة : (بيعا) ثم بعدها لفظة غير قابلة للقراءة .
- (١٢٧) اياه عنه : فى حاشية المخطوطة وبغير خط الناسخ .
- (١٢٨) يعنى المتبايعين فى الحاشية وبغير خط الناسخ .
- (١٢٩) توفي : بين السطرين وبغير خط الناسخ .
- (١٣٠) كتابا : وفى المخطوطة : (كتاب) فصححناها .
- (١٣١) جائز : مكانها فراغ فى المخطوطة فوضعناها نحن .
- (١٣٢) الوكس شيئا ان الوكس كانت (الوكيل) ثم جعلت (الوكس) فى المخطوطة : و (شيئا) كانت مرفوعة وجعلنا ٠٠٠٠٠ .
- (١٣٣) الى فلان مكررة فاسقطننا احدهما .
- (١٣٤) هنا توجد لفظة (كتبت) زائدة فاسقطنناها .
- (١٣٥) القصار : والقصار والمقصر (كشداد ومحدث) (محور الثياب) ومبيضا لانه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب وهى من الخشب العناب لانه لا نار فيه كما قالوا (وحرفته القصار بالكر) على القياس وقصر الثوب قصارا عن سيبويه وقصره كلاهما حوَّره ودقه (وخشبه المقصرة كمكسنة) (تاج العروس ٤٩٦/٣) .
- (١٣٦) الخرز : خرز الخف وغيره يخرزه بالكر ويخرزه بالضم خرزا كتبه اى خاطه واصل الخرز خياطة الادم بضمين او بالفتحة والضمة وهى جمع الاديم وهو الجلد (تاج العروس مع الزيادة ٣٢/٤) .
- (١٣٧) قال : تالفة ونحن وضعناها .
- (١٣٨) اشترى : ساقطة من المخطوطة : فاضفناها نحن .
- (١٣٩) قليلا ولا كثيرا : وفى المخطوطة : (قليل ولا كثير) فجعلناها فى حالة النصب .

باب السلم^(١)

قال ابو جعفر : واذا اسلم الرجل الى الرجل دنائير معلومة في ارادب^(٢) من قمح معلومة الى اجل معلوم ، واشترط في موافاته اياه بها مكانا له معلوما ، وارادا أن يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اسلم فلان^(٣) الى فلان اسلم اليه كذا كذا دينارا مثقال ذها عينا وازنة جسادا احضره اياها عند سلمه اياها اليه حتى عايناه^(٤) جميعا ووفقا على عيوبها ووزنها ، اسلمها اليه في كذا كذا اردب قمح نقي جيد مدورا اسمر من قمح صعيد^(٥) ارض مصر^(٦) بالاردب التي هي كذا كذا^(٧) وية^(٨) بالوية^(٩) الكذا على ان يوفيه هذا القمح المذكور في هذا الكتاب عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا في المكان الذي من مدينة كذا المعروف هذا المكان بكذا سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه غير الشرائط المذكورة فيه في هذا الكتاب ولا عدة ، ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وقبضها منه فلان ، واستوفاهما منه تامة كاملة ، وبراء من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه في المكان الذي تعاقدا فيه هذا السلم المذكور في هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بابدانها ، ثم تفرقا منه بعد ذلك بابدانها عن تراض منهما جميعا بجميع هذا السلم المذكور في هذا الكتاب ، وانفاذ منهما له^(١٠) شهد على اقرار فلان) يعنى المسلم (وفلان) يعنى المسلم اليه (بجميع ما في هذا الكتاب) ، ثم تنق الشهادة .

وانما كتبنا احضار المسلم اليه الدنائير التي اسلمها اليه ، وان كان اكثر اهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي كانوا يقولون : لو وقع السلم على دنائير بغير اعيانها ثم دفعها المسلم الى المسلم اليه قبل ان يفارقه عن مكان السلم جاز ذلك ، لان بعض اهل العلم قد خالفهم في ذلك وقال : لا يجوز عقد السلم على دنائير بغير اعيانها ؛ لان ذلك اذا كان دخل في معنى الكالىء الكالىء^(١١) الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الدين بالدين . فاما الآخرون الذين ذكرناهم فمذهبهم ان المراعى فيما

يعقد^(١٢) السلم منه^(١٣) ما يكون عليه^(١٤) عند افتراق متعاقدي السلم غير^(١٥) المكان الذي تعاقداه فيه فإن كان حينئذ قد قبضه المسلم إليه تم^(١٦) السلم^(١٧) وإن كان حينئذ لم يقبضه المسلم إليه فسد السلم .

وانما اكتفينا في وصف القمح بالجودة والنقاء ، ولم نكتب في ذلك كما كان متقدمو كتاب الشروط يكتبونه فيه وهو نقي من القصل^(١٨) والمدر^(١٩) والفلت^(٢٠) لتفصير^(٢١) ذلك عما يبلغه ما كتبنا لانه قد يكون نقياً من القصل والمدر والفلت^(٢٠) ، ولا يكون نقياً من الشعير ، ولا مما سواه غير الاصناف التي ذكرناها مما يكون اختلاطه به عيباً فيه ، وكان النقاء المطلق يأتي على ذلك كله فاخترناه لذلك .

وانما وصفناه بالسمرة ليتين ذلك عما هو من القمح غير اسمر^(٢٢) و^(٢٣) كذلك^(٢٤) وصفناه^(٢٥) انه مدور ليتين عما سواه من القمح مما ليس بمدور .

وانما تركنا ان نكتب حديث عام^(٢٦) كما كان بعض الناس يكتبون في ذلك ؛ لأن ذكرنا اياه قد يظن به بعض الناس ان ذلك على اطلاق السلم في قمح ليس بموجود في وقت وقوع السلم فيه ، وهذا مما لانجزه ، وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف لا يجيزون السلم الا في موجود عند وقوع السلم وعند حلوله وما بين عقده وبين حلوله^(٢٧) ، وان خلا ان يكون موجوداً عند شيء مما ذكرنا لم يجز السلم . وكان مما يحتاجون به في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبدالله بن رجاء الفداني^(٢٨) قال : اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة^(٢٩) قال : سمعت ابا البخري الطائي^(٣٠) قال : سألت^(٣١) ابن عباس عن السلم فقلت (انا ندع اشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً فقال : انا نفعل ذلك) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ،^(٣٢) وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : حدثنا وهب بن جرير^(٣٣) قال :^(٣٤) حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابي البخري قال :^(٣٥) ابن^(٣٦) اعمر عن السلف في التمر فقل : نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ،^(٣٧) وكان ما اجاب به كل

واحد من ابن^(٣٨) عباس وابن عمر ابا البخري جوابا لسئلته اياه عن السلم والسلف^(٣٩) في التمر وان ذلك لا يكون الا فيما كن منه موجودا عند ذلك . واذا كان ذلك كذلك في وقت العقد وجب ان يكون بين العقد^(٤٠) وبين الحلول كذلك لانه لا يؤمن موت الذي هو عليه فيعود السلم حالا في غير موجود . فلهذا كرهنا ان نكتب حديث عام^(٤١) الا ان يكون السلم فيه قد تقدم حدوده وقوع السلم فيه ، وكان موجودا عند وقوع السلم فيه فان ذلك مما لا يكره تبينه في كتاب السلم . اذا ذكرنا تقدم حدوده وبقاء وجوده حتى وقع السلم وهو كذلك + وموضع ذلك في كتاب السلم (اسلم اليه كذا ديناراً في كذا كذا اردب قمح نقي جيد من قمح عام كذا الذي قد تقدم حدوده وقوع هذا السلم وبقي ذلك موجودا حتى وقع السلم وهو كذلك)^(٤٢) .

وانما كتبنا قبض المسلم اليه رأس مال السلم من المسلم قبل افتراقهما بابدانها عن موطن السلم ؛ لانهما لو افترقا بابدانها عن موضع السلم قبل تقابضهما رأس ماله فسد ذلك السلم .

وانما ذكرنا المكان الذي يقبض فيه السلم ؛ لاختلاف اهل العلم في السلم لو وقع خالياً من ذلك فكان بعضهم يفسد السلم في ذلك وهو قول ابي حنيفة الاول ؛ وكان بعضهم يقول : ان كان للمسلم^(٤٣) فيه حمل ومؤونة^(٤٤) فسد بذلك السلم وان لم يكن له حمل ولا مؤونة لم يفسد ذلك السلم وكان على المسلم اليه ان يوفى المسلم ما اسلم اليه فيه في المكان الذي كان^(٤٥) عاقده فيه السلم وهذا قول ابي حنيفة الاخير وكان بعضهم يقول : السلم في ذلك كله جائز فلا يفسد ترك ذكر^(٤٦) موضع قبضه والواجب للمسلم^(٤٧) قبضه من المسلم اليه في المكان الذي عاقده المسلم فيه^(٤٨) وهو قول : ابي يوسف ومحمد^(٤٩) وكتبنا ما كتبنا حذرا من هذا الاختلاف .

وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يذكر فيه اليوم الذي وقع فيه السلم اذا كان حلول السلم^(٤٨) في الشهر الذي وقعت عقده فيه ليعلم بذلك^(٤٩)

ما بين عقده وبين حلوله فان قوما من اهل العلم ممن (٥٠) كان يقول : لا يجوز السلم الا باجل كانوا يقولون : لا يكون الاجل الا ثلاثة ايم فصاعدا ولم يحك عن ابي حنيفة ولا عن احد من (٥١) متقدمي اصحابه في ذلك شيئا . واما مالك بن انس فكان يراعى في ذلك ما يجوز ان تكون فيه جيلولة الاسواق ، فان كان كذلك جاز السلم ، وان كان بخلاف ذلك لم يجز السلم ، وكان في مضى السلم الذي وقع بلا اجل . واما الشافعي فكان يجيز السلم حالا بغير اجل وان كان السلم وقع في شهر وكان حلوله في شهر بينه وبين الشهر الذي وقع فيه السلم شهر فأكثر منه من الشهور لم يحتج في ذلك الى ذكر اليوم الذي وقع فيه السلم ، وان كان حلول السلم في مستهل الشهر الذي وقع فيه السلم احتج الى ذكر ذلك ؛ لأنه ان لم يفعل لم يدر كم بين السلم وبين حلوله ، والذي ينبغي استعماله في ذلك الشهور العربية لا ما سواها .

وانما ذكرنا السلم في هذا (بالصحة (٥٢) والوجوب والجواز) وتركنا ذلك في بيع الاعيان (٥٣) للخوف في ذلك في بيع الاعيان (٥٤) على مبتاعها ان يحمل ذلك منهم على الاقرار بها لبائعها او على الاقرار لبائعها بصحة المبيع فيها بوكالة عليها او بوصاية فيها فيمنهم ذلك من الرجوع بشئها ان استحقت عليهم على باعتهم (٥٥) ايها في قول من يمنع من ذلك باقرار المتبايعين بملك المبيعات لبائعها وكتبنا ذلك في السلم ؛ لأننا لا نخاف ذلك فيه .

وانما بدأنا في الشهادة التي تكتب في هذا الكتاب (٥٦) بالمسلم قبل المسلم اليه خوفا منا على المسلم اليه ان يتدىء به فيقر بما (٥٧) في الكتاب وفيه الاجل تشي بالمسلم فيقول الاجل دون هذا الاجل او يقول السلم الذي كان بيننا كان بلا اجل فيعودان بذلك الى اختلاف بين اهل العلم . وكذلك كان المتقدمون من اهل العلم ممن يكتب الشروط يكتب في الاشياء المخوف فيها مثل هذا كالرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فيتدى في الشهادة باقرار الذي له المال (٥٨) قبل اقرار الذي عليه المال حذرا منه على الذي عليه المال من دعوى الذي له المال (٥٩) حلول ماله وانكاره الاجل فيه فيعودان

بذلك الى اختلاف بين اهل العلم فطائفة منهم يقول : يكون القول : في ذلك قول الذى له المال مع يمينه على ما يدعي عليه الذى عليه المال من الاجل فيه وممن كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم يقول القول : في ذلك قول الذى عليه المال اذ^(٦٠) كان انما اقر بمال مؤجل ولم يقر بمال معجل وممن قال : ذلك منهم الشافعي . ومثل ذلك فى العتاق على المال وفى الطلاق على المال ، كانوا يتدوون بالشهادة فى ذلك بالبعد المعتق وبالمرأة المطلقة خوفا منهما ان يدعي الطلاق والعتاق وينكرا^(٦١) الم ان يكونا وقعا على مال فيرجع^(٦٢) فى ذلك الى اختلاف فيه كالاختلاف فى الباب الاول . والواجب على من كتب بين الناس حياطة دينه ، وحياطة من يكتب له ومن يكتب عليه مع الواجب عليه من النصيحة للمسلمين .

ولو ان رجلا اسلم الى رجل دنانير فى قمح وشعير وارادا ان يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اسلم فلان الى فلان اسلم اليه كذا كذا ديناراً)^(٦٣) فيكتب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول ثم يكتب بعقبه (فيها كذا كذا ديناراً)^(٦٤) بعينها مميزة مما سواها من هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب اسلمها فلان الى فلان فى كذا) ثم يكتب فى بقية الدنانير كذلك .

وانما فصلنا رأس مال كل واحد من القمح ومن الشعير من رأس مال الاخر منهما لاختلاف اهل العلم فى السلم فيهما لو وقع بمال واحد غير منفصل فكان ابو حنيفة والثورى لا يجيزان ذلك وكان ابو يوسف ومحمد يجيزان ذلك ويجعلان رأس مال كل واحد من القمح ومن الشعير ما يصيه بقسمة رأس المال على قيمته وعلى قيمة صاحبه .

واذا اسلم الرجل الى الرجل دنانير فى رطب^(٦٥) كتب (فى كذا قفيز)^(٦٦) من^(٦٧) رطب) وذكر جنسه من الرطب وذكر مع ذلك المدينة التي هو من رطبها بعد ان تكون كمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما سواها^(٦٨) من المدن التي لا يخاف فقد رطبها ، ثم يكتب (جيد غير محشف)^(٦٩) ولا معيب^(٧٠)) ويكتب مع ذلك (بعد ان صار الرطب موجودا فى ايدي الناس

في مدينة كذا من رطبها وبعد ان كان مأمونا ذهابه من ايديهم الى بعد حلول
هذا السلم المذكور في هذا الكتاب على فلان لفلان بانقضاء اجله المذكور في
هذا الكتاب) ، وكذلك يكتب في الاشياء الموزونات اذا اثر ان يكتب السلم
فيها ويذكر نوع الموزون كنحو ما ذكرنا في نوع المكييل وكون الميزان في
ذلك كالمكيال في المكييل (٧١) الذي ذكرنا لا مما يكون (٧٢) قد يجهل
قدره (٧٣) في حال ما .

فاما السلم في الثياب الموصوف طولها وعرضها وجنسها (٧٤) ورقمتها (٧٥)
فقد اختلف أهل العلم في ذلك فأجازوه بعضهم وسمن أجازوه منهم أبو حنيفة
ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وأبا ذلك قوم من أهل العلم
فلم يجيزوا السلم الا في محصور بكييل او بوزن . فهذا مما لا يتهاى فيه
كتاب متفق عليه .

واما السلم في الاشياء المعدودات كالبيض فقد كان أبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد يجيزون السلم به ويذهبون الى المساواة في ذلك بين صغيرة
وكبيرة وكان زفر ومن سواه (٧٦) وسواهم من أهل العلم لا يجيزون السلم
ويذهبون الى انه غير مضبوط بالصفة كما يضبط المكييل بالكييل والموزون
بالوزن . فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه . وكذلك السلم في الحيوان
فقد أجازوه قوم منهم مالك والشافعي اذا وصف ما اسلم فيه من ذلك بما
يوصف به مثله ويمنع منه اخرون فلم يجيزوا السلم فيه بحال منهم زفر
وابو يوسف ومحمد . فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه (٧٧) .

- (١) السلم : بالتحريك السلف وقد اسلم بمعنى واحد (تاج العروس ٣٣٧/٨) السلم هو فى اللغة التقديم والتسليم وفى الشرع اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى الثمن آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع يسمى مسلما اليه والمشتري رب السلم (التعريفات ١٠٦) (وبشأن ذلك انظر مختصر المصنف رحمه الله ٨٦ وشرح فتح انقدير ٥/٣٢٣) .
- (٢) الاردب : كقرشب مكيال ضخم لاهل مصر او يضم اربعة وعشرين صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اربعة وستون منا بمنا بلدنا والقنقل نصف الاردب كذا حدده الازهرى وقال الشيخ ابو محمد ابن برى : قول الجوهري : الاردب مكيال ضخم لاهل مصر ليس بصحيح لان الاردب لا يكال به وانما يكال بالويبة وهو مراد المصنف من قوله : (او) اى الاردب بها ست وبيات (تاج العروس ١/٢٦٩) .
- (٣) فلان : وفى النسخ بالنصب فجعلناها مرفوعا تصحيحا .
- (٤) عايناها : وفى (ق) : (عيناها) تحريفا .
- (٥) صعيد : الارض الطيبة والجمع صعدي بضمين وصعدت جمع الجمع كطريق وطرق وطرقات والصعيد بلاد واسعة بمصر مشتملة على نواح وبلاد وقرى عامرة مسيرة خمسة عشر يوما طولا وفى قوائين الديوان لابن الجيعان ان الاقاليم بالديار المصرية جهتان احدهما الوجه البحرى والجهة الثانية الوجه القبلي وهو الصعيد (تاج العروس ٢/٣٩٩ مع التصرف) .
- (٦) ارض مصر : ساقطة من (ق) .
- (٧) كذا كذا : وفى (ف) (كذا وكذا) .
- (٨) ويبة : وفى (ف) (تربته) وفى (م) : (رتبة) تحريفا . ثم اعلم ان الويبة على وزن شيبة اثنان او اربعة وعشرون مدا (تاج العروس ٥٠٩/١) .
- (٩) بالويبة : نفس التحريف السابق .
- (١٠) له : ساقطة من (ق) و (ف) .
- (١١) الكالىء : وفى (الاصل) : (المكالىء) تحريفا ؛ لان معناه حينئذ المراقب ولا وجه له . ثم اعلم انه يقال : كلاء الدين يكلاء كيفتح كلنا تأخر فهو كالىء وكال (تاج العروس ١/١١١) .
- (١٢) يعقد : وفى (الاصل) : (يعتقد) .
- (١٣) منه ، وفى (ف) : (فمه) .
- (١٤) ما يكون عليه : مكررة فى (ق) .
- (١٥) غير : وفيما عدا (الاصل) : (عن) .

- (١٦) تم : وفي النسخ : (تم) فصحنها .
- (١٧) السلم : وفيما عدا (الاصل) : (المسلم) تحريفا .
- (١٨) القصل : بكسر الاول وسكون الثاني القصالة بالضم وهي ما عزل من البرء اذ نقى . وقصل الحنطة داسها والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر اى ما اقتطع (تاج العروس ٨١/٨) .
- (١٩) اندر : محرقة قطع الطين اليابس المتماسك او الطين العلك الذي لا زمل فيه واحدته بهاء (تاج العروس ٥٣٥/٣) .
- (٢٠) الضلت : بالمعجمة كالمثت بالمهملة فى غالب معانيه وعلته يعلته علنا وعلته تعلينا واعتلته خلطه والمعلوث بالعين المخلوط قال الفراء : وقد سمعناه بالعين مفلوث وهو معروف الغليث الطعام الذى يفش بالشعير كالمفلوث والمفلوث الطعام الذى فيه المدر والزوان (تاج العروس ٦٣٤/١ ، ٦٣٥ و ٦٣٦) ثم ان هذه اللفظة فى (الاصل) و (ف) بالتاء وليس بالتاء كما كانت اللغة العامية المصرية . وهذا يقول احتمال مستنسخ الاصل كان مصريا .
- (٢١) لتقصير : وفي (الاصل) : (وتقصير) .
- (٢٢) من القمح غير اسمر : وفي (ق) : (من القمح عن اسمر غير اسمر) تحريفا وفي (م) و (ف) : (من القمح عن غير اسمر) تحريفا .
- (٢٣) و : ساقطة عن (ق) .
- (٢٤) كذلك : وفي (الاصل) (كذا) تحريفا .
- (٢٥) وصفناه : وفي (الاصل) (لو وصفناه) تحريفا .
- (٢٦) وانما تركنا ان نكتب حديث عام و (تركنا) فى (ق) (كتبنا) تحريفا . ثم ان (عام) فى النسخ (عامة) الا اننا لم نعر على ما يفيد ان (عامة) فى (العام) اى السنة ومع هذا قد تكون فى اللهجة المصرية فى زمن المصنف بمعنى العام والله اعلم بالصواب .
- (٢٧) وما بين عقده وبين حلوله : ساقطة من (ق) .
- (٢٨) عبدالله بن رجاء : بن عمر ويقال المثنى ابو عمر والغداني : بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة البصري ذكره ابن حبان فى الثقات ، واخرج له البخارى وابن ماجه والنسائي تهذيب التهذيب ٢٠٩/٥) ثم انه فى مخطوطة (الاصل) ومخطوطة (م) : (الغدالي) بدلا من (الغدالي) تحريفا .
- (٢٩) عمرو بن مرة : بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي بفتح الجيم والميم المرادى ابو عبدالله الكوفي الاعمى واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠٢/٨) .
- (٣٠) ابا البخترى الطائي : سعيد بن فيروز انظر المستدرک .
- (٣١) سألت : وفي (ق) : (سأل) تحريفا .
- (٣٢) اخرج المصنف رحمه الله الحديث فى شرح معانى الآثار على نفس الصورة الموجودة هنا سندنا ولفظا واخرج الحديث ايضا البخارى ومسلم

وابن حنبل في المسند وابو داود في كتاب البيوع وهذا لفظا مسلم
 « عن ابي البخترى قال : سألت بن عباس عن بيع النخل فقال : نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل
 وحتى يوزن ، والحديث له تنمة (١٢/٥) ويقع الحديث في شرح معاني
 الآثار ب (٢٥/٤) .

(٣٣) وهب بن جرير : بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الازدي ابو
 العباس البصرى الحافظ واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب
 التهذيب ١١/١٦١) .

(٣٤) قال : مكررة في (ق) تحريفا .

(٣٥) سألت : وفيما عدا (الاصل) : (سمعت) تحريفا .

(٣٦) ابن : ساقطة عما عدا (الاصل) .

(٣٧) ان المصنف رحمه الله قد اخرجه في كتابه شرح معاني الآثار ٤/٢٦) .

(٣٨) ابن : ساقطة من (الاصل) .

(٣٩) السلم والسلف : وفي (ق) : (السلف والسلم) .

(٤٠) وجب ان يكون بين العقد : ساقطة من (ق) وكذلك ما بين اشارتين

(+ -) فيما بعد .

(٤١) للمسلم : وفيما عدا (ف) : (المسلم) .

(٤٢) حمل ومؤونة يقال حمله على ظهره يحمله حملا وحملا بالضم .

والمؤونة المؤنة وهي عند ابي على مفعلة من الاون وهو التكلف للنفقة

(تاج العروس ٧/٢٨٨ و٩/١٣٢) .

(٤٣) كان : ساقطة من (الاصل) .

(٤٤) ذكر : وفيما عدا (الاصل) : (ذكره) تحريفا .

(٤٥) للمسلم : وفي (ق) : (المسلم) تحريفا .

(٤٦) فيه : وفي (ق) : (اليه) تحريفا .

(٤٧) وقد جاء في مختصر المصنف رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رضى

الله عنهما : كل ما كان من السلم له حمل او مؤونة ولا مؤونة قد ذكر

له موضع قبض في السلم جاز السلم وقبض هناك ، وما لم يذكر له

منه موضع قبض جاز السلم ووجب للمسلم قبضه من المسلم اليه حيث

تعاقدا السلم ا هـ/٨٧ .

(٤٨) السلم : وفي (ق) : (الثمن) تحريفا .

(٤٩) بذلك : وفي (الاصل) : (ذلك) .

(٥٠) ممن : وفي (ق) : (مما) .

(٥١) من : ساقطة من (ق) .

(٥٢) بالصحة : وفي (ق) : (الصحة) تحريفا .

(٥٣-٥٤) ما بين الرقيمين ساقط من (الاصل) .

(٥٥) باعتهنم : باعة جمع بائع (تاج العروس ٥/٢٨٤) .

(٥٦) الكتاب : وفي (ف) : (المكان) .

(٥٧) بما : وفي (الاصل) : (ما) .

- (٥٨-٥٩) ما بين الرقمين ساقط من (ق) .
- (٦٠) اذ : وفي (ف) : (اذا) تحريفا .
- (٦١) ينكرا : وفي النسخ : (ينكر) مفردا فاضفنا الف التثنية تصحيحا .
- (٦٢) فيرجع : وفي (الاصل) : (فرجع) .
- (٦٣-٦٤) ما بين الرقمين ساقطة من (ق) .
- (٦٥) رطب : بالضم والفتح . وفي (ق) و(م) : (رطيب) تحريفا ثم اعلم ان الرطب هو نضيج البسر قبل ان يتمر واحدته بهاء (تاج العروس ٢٧١/١) .
- (٦٦) قفيز كأمير مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك عند اهل العراق . وهو مكيال كان يكال به قديما ويختلف مقداره في البلاد ويعدل بالتقدير المصري الحديث اربع عشرة أقة . وقفيز من الارض قدر مائة واربع واربعين ذراعا وقيل : هو مكيال يتواضع الناس عليه (تاج العروس ٧٠/٤ ومعجم الوسيط ٧٥٧/٢) .
- (٦٧) من : ساقطة عما عدا (ف) .
- (٦٨) سواها : وفي (ف) و (م) : (سواهما) تحريفا .
- (٦٩) محشف : يقال احشف اى حشف بمعنى يبس وتقبض . واحشف النخل صار ثمره حشفا . والحشف من التمر اردؤه وهو الذي يجف ويصلب ويتقبض قبل نضجه فلا يكون له نوى ولا لحاء ولا حلاوة ولا لحم (تاج العروس ٧٠/٦) مع التصرف .
- (٧٠) معيب : وفي (ق) : (مجيب) تحريفا .
- (٧١) المكيل : وفي (ق) و (الاصل) : (الكيل) .
- (٧٢) لا مما يكون : وفي (الاصل) : (مما لا يكون) .
- (٧٣) قدره : وفي (الاصل) : (مداره) .
- (٧٤) وجنسها : ساقطة من (ق) .
- (٧٥) رقتها : الرقة ما يرقع به الثوب الجمع رقاع بالكسر ورقع يقال : توب فيه رقع ورقا (تاج العروس ٣٥٩/٥) .
- (٧٦) سواء : ساقطة من (ف) .
- (٧٧) وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب السلم

قال ابو جعفر : واذا اسلم رجل الى رجل دنانير مسماة في اردب من قمح معلومة فأراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني) يعنى المسلم (كتبه له فلان بن فلان) يعنى المسلم اليه (وأقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك كنت احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فاسلمتها اليّ في كذا كذا اردب(١) قمح نقي

جيد اسم مدور يابس من قمح مدينة كذا سلما صحيحا جائزا واجبا على ان اوفيك ذلك عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا في الموضوع الكذا الذي بمدينة كذا المعروف هذا الموضوع بكذا فقبلت منك ما اسلمت الي من ذلك بمخاطبة مني اياك على جميعه ودفعت الي هذه الكذا كذا الدينار التي احضرتها المسماة في هذا الكتاب وقبضتها منك في المجلس الذي تعاقدنا فيه هذا السلم المذكور (٢) في هذا الكتاب بيننا قبل افتراقنا بابداننا ، ثم افترقنا بعد ذلك بابداننا وهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب قائمة بعينها في يدي لم استهلكها ولا شيئا منها عن تراش منا جميعا بجميع ما في هذا الكتاب ، وانفاذ منا له فقد وجب لك علي جميع هذا القمح المسمى في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من جودته وصفة عيبه (٣) ومقدار كيله وحلول اجله وموضع قبضه فلا براءة لي من ذلك ولا مخرج ولا مدفع الا بالخروج اليك منه على ما يوجب لك علي هذا السلم المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب وصدقه علي الاجل المسمى فيه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد علي اقرار فلان بن فلان الفلاني (يعنى المسلم (وفلان بن فلان الفلاني) يعنى المسلم اليه) بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة في ذلك على مثل ما كتبناها في سائر ما تقدم من كتبنا التي ذكرناها في هذا الكتاب . وانما كتبنا (انك احضرتني كذا كذا دينارا فاسلمتها الي بالاردب المعروف بكذا كذا او بالوية المروفة بكذا (٤) واسلمتها الي بكذا) ، وان كان اصحابنا لا يكتبون ذلك كذلك لاختلاف الناس فيه لو لم يحضر المسلم اليه الدنانير التي اسلمها اليه في وقت السلم فكان بعضهم يقول : اذا اسلم رجل الي رجل دنانير في كيل مسمى او فيما سوى ذلك مما يجوز فيه السلم ولم يسم دنانير بعينها ولا ما اليها (٤) ، وكانت عنده دنانير او لم تكن عنده دنانير فاستقرضها الي المسلم اليه وقبضها المسلم اليه في المجلس الذي تعاقدنا فيه السلم قبل ان يتفرقا منه ، فالسلم جائز قالوا وانما تكون الدنانير دينا لو تفرقا عن موطن السلم قبل قبض المسلم اليه اياها فتكون دينا ، ويدخل ذلك في نهي رسول الله عليه السلام عن بيع الكالئء بالكالئء وهو بيع الدين بالدين وممن ذهب الي هذا القول : ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : لو قصد بالسلم الي دنانير بعينها لم يقع السلم عليها بعينها ووقع على مثلها في ذمة المسلم اليه في موطن السلم قبل ان يتفرقا منه بابدانها جاز السلم ، وان تفرقا منه قبل ذلك بابدانها بطل السلم . وخالفهم زفر في حرف من هذا فقال : اذا تعاقدنا السلم على دنانير بعينها صمدا (٥) بالعقد اليها فقد وقع السلم عليها بعينها ، وليس للمسلم ان يمنع المسلم اليه منها ، وان لا يعطيه غيرها وليس للمسلم اليه ان ياخذ المسلم بغيرها وجعلها في

معنى القرض اذا تعاقد المسلم عليه بعينه فقال : وان ضاعت في يد المسلم قبل قبض المسلم اليه اياها منه بطل السلم ووافق ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا في سائر ما حكيناه عنهم في هذا الفصل . وقال اخرون : لا يجوز السلم في هذا الا ان يعقد على دنانير بعينها او على دراهم بعينها يقصد به اليها ، فيكون السلم واقعا على عينها ، وان ضاعت في يد المسلم قبل ان يقبضها منه المسلم اليه بطل السلم في قولهم وهي (٦) عندهم في حكم العروض . قالوا : وان عقد السلم على دنانير موصوفة وعلى دراهم موصوفة ولم يصمد به الى دنانير بعينها ، ولا الى دراهم بعينها فالسلم فاسد وكان ذلك عندهم في معنى بيع الدين بالدين الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام . فلما اختلفوا في هذا على ما وصفنا فقال كل فريق منهم : ما ذكرناه عنه كتبنا (انك احضرتني كذا كذا ديناراً فاسلمتها اليّ في كذا كذا) فان رفع ذلك الى من يرى السلم وجب بغير الدنانير المقصود بالسلم اليها جعل قبض المسلم اليه اياها من المسلم اقتضاء مما وجب عليه من رأس مال السلم الذي تعاقدوا وصح السلم ولم يضره عنده قصد المسلم والمسلم اليه بالسلم الى دنانير بعينها وذكرهما عقد السلم عليها . وان رفع الى من يرى السلم وقع على غير الدنانير المقصود بالسلم اليها جعل السلم واقعا عليها بعينها وصح السلم وجعلها الذي وجب (٧) اليه على المسلم بحق السلم الذي تعاقداه .

وكان ابو زيد يكتب في ذلك (انك اسلمت اليّ كذا كذا ديناراً في كذا كذا) ولا يذكر في كتابه صمداً بالسلم الى دنانير باعيانها . قال ابو جعفر : وهذا عندنا اغفال منه لما قد ذكرناه من اختلاف اهل العلم في السلم اذا لم يقصد به الى دنانير باعيانها ولا الى دراهم باعيانها . وانما كتبنا بقاء الدنانير وسلامتها في يد المسلم اليه القابض لها حتى يتفرق هو والمسلم عن موطن السلم (٨) وان لم يكن (٩) اصحابنا كتبوا في كتبهم ؛ لان قوماً يقولون : اذا استهلك المسلم اليه الدرهم بعدما قبضه امن المسلم قبل ان يفترقا ثم افترقا وهي مستهلكة فبافتراقهما يتم السلم بينهما لو كانت عيننا ، فاما اذا كانت ديناً ، فقد صار السلم في قمح دين بدنانير دين فذلك يفسد السلم في قولهم ويدخله في نهى النبي عليه السلام عن الكالء الكالء .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا في ذكر القمح (نقي جيد) ولم نكتب (نقي من المد والغلت (١٠) والفصل) كما كان اصحابنا يكتبون ؛ لاننا اذا كتبنا (نقي من القصل والمدر والغلت) لم نوجب بذلك ان يكون نقياً من غير ذلك . واذا كتبنا (نقياً جيداً) اغنانا ذلك عن النقاء من المدر والغلت والقصل والطين ومن كل شيء سوى القمح .

ثم وصفنا القمح بالسمره لان في القمح الاسمر وغير الاسمر فوصفناه بالسمره ليتبين بذلك من سائر انواع غير هذا النوع . وكذلك ان كان القمح الذي وقع عليه السلم ابيض بينت ذلك في كتابك . قال ابو جعفر : ثم ذكرنا ذلك فقلنا (يابس) انتفى عنه الرطوبة .

ثم كتبنا (مدور) ليعلم انه غير توسّفي (١١) . فان كان القمح الذي وقع عليه هذا السلم غير مدور بينت ذلك في كتابك ايضا .
ثم كتبنا (من قمح مدينة) لتفاضل قمح المدن بعضه على بعض ، وليعلم ان السلم قد وقع على قمح يعرف ، ويبين من سائر انواع القمح سوى النوع الذي هو منه حتى يصح السلم ويجوز . هذا ان كانت تلك المدينة مدينة يؤمن على قمحها ان لا يفقدوا ولا ينقطع من ايدي الناس ولا تعذر عليه . وان كان قمحا مما يجوز ان يفقد وينقطع من ايدي الناس حتى لا يوجد منه مقدار ما وقع عليه السلم فالسلم فاسد .

ثم ذكرنا حلول السلم الى اجل ! لان السلم لا يجوز بغير اجل في قول اكثر اهل العلم : ومقدار ذلك الاجل الذي لا بد منه في السلم ثلاثة ايام فصاعدا . فان كان اجل السلم ما بين مقداره مثل ان يكون وقع في شهر وحلوله بعد اشهر اكتفيت بذلك عن ذكر اليوم الذي تعاقدا فيه السلم ، وان كان عقد السلم وحلوله في ذلك الشهر الوقت الذي تعاقدا فيه السلم وامثلت في ذلك ما كتبناه في بيع الخيار الى اجل معلوم فيما قد تقدم من كتابنا هذا ، وكذلك ان كان السلم في شهر وحلوله في شهر اخر عند مستهله بينت في كتابك اليوم الذي وقع فيه السلم اى يوم هو . غير انك كنت ذكرت تاريخ كتابك هذا انه مستهل شهر كذا من سنة كذا ، ثم ذكرت حلول السلم في الشهر الذي بعده دل ذلك ايضا على مدة اجل السلم ، وعلى انها مدة يجوز بها السلم في قول : من قدر المدة التي يجوز بها السلم كما ذكرنا . قال ابو جعفر : ولم نجد عن اصحابنا في مدة اجل السلم التي لا بد منها وقتنا وانما ذكر ذلك عن قوم فاجزنا من قولهم ما كتبنا .

ثم ذكرنا الموضع الذي يوفيه فيه : لاختلاف الناس في ذلك لو لم يسم الموضع فكان بعضهم يقول : السلم فاسد قل مقداره او كثر كان لحمله مؤونة ام لم تكن . وقد كان ابو حنيفة قال : بهذا القول ثم رجع عنه فقال : ان كان لحمل السلم مؤونة فالسلم فاسد ، وان كان لامؤونة لحمله فالسلم جائز ويوفيه اياه في الموضع الذي وقع فيه السلم . هذا ان كان وقع السلم في مدينة او قرية . وقد جعل بعضهم السلم جائزا في ذلك كله ويوفيه اياه حيث وقع السلم اذا كانا تعاقدا في مدينة او في قرية وممن قال بهذا القول مالك بن انس وابو يوسف ومحمد ابن الحسن : وان كان السلم وقع بينهما في غير مصر ولا مدينة ولا قرية (١٢) فيما لا مؤونة لحمله في قول ابي حنيفة الاخير وفيما لحمله مؤونة او لا مؤونة لحمله في قول ابي يوسف ومحمد . فانهم يختلفون في ذلك ويروى عنهم فيه قولان : اما احدهما فيوفيه حيث ما لقيه ، واما الاخر فيوفيه في اقرب الامصار والقرى من ذلك الموضع الذي تعاقدا فيه السلم فكتبنا ذكر الموضع الذي يوفى اليه المسلم فيه ما وجب له عليه بحق السلم ليصح السلم في هذه الاقوال كلها .

ثم ذكرنا (دفع المسلم رأس مال السلم الى المسلم اليه في المجلس الذي تعاقدا فيه السلم وقبض المسلم ذلك منه قبل ان يتفرقا بابدانهما) : لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم قالوا ان تفرقا من مجلس السلم قبل ان يتقابضا رأس المال بطل السلم . وقد كان اهل المدينة لا يفسدون السلم بهذا التفرق اذا تقابضا رأس المال بعد ذلك قبل ان يتطاول الامر . فكتبتنا قبض المسلم اليه رأس مال السلم بدفع من المسلم اياه اليه قبل ان يتفرقا عن موطن السلم لذلك .

قال ابو جعفر : وقد كتب قوم في ابتداء هذا الكتاب (في كذا كذا اردب قمح نقي جيد اسمر حديث) لينفوا بذلك ان يكون عتيقا . وقد كتب بعضهم (حديث عام كذا) قال ابو جعفر : وهذا على معنى قول الشافعي : واما اصحابنا فما علمت احدا منهم كتب ذلك في كتبه في السلم . وانما منعنا من اکتتاب ذلك والاحتراز فيه من هذا الاختلاف الذي ذكرناه : لانا لم نقدر على ذلك وكنا ان كتبناه احتياطا مما ذهب اليه الشافعي افسدنا به السلم في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد ، لانهم كانوا يقولون : لا يجوز عقد السلم الا على ما يكون موجودا في وقت عقد السلم وفي وقت حلول السلم وفيما بينهما فان كان معدوما في شيء من ذلك فالسلم عندهم فاسد . قالوا : لانه قد يجوز ان يموت المسلم اليه قبل حلول الاجل والمسلم فيه غير موجود فيبطل السلم ويعود الى معنى يعده من اسلم فيه (١٣) . وقد خولفوا في هذا فقيل : اذا كان حلول السلم في وقت يكون المسلم فيه موجودا فالسلم جائز وان كان المسلم فيه معدوما في وقت وقوع السلم واعتل مخالفهم في ذلك بحديث ابي المنهال (١٤) عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة والناس يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم : « اسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » (١٥) قالوا : فلم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسلموا فيما يكون موجودا في وقت ما اسلمتم وغير معدوم الى وقت حلوله) لكن فقد دل ذلك على جواز السلم فيما يكون موجودا في وقت عقد السلم وفيما يكون غير موجود حين (١٦) : لان الحديث الذي ذكرنا لم يذكر ذلك (١٧) قيل لهم : هذا الحديث كما ذكرتم ولم يأت على جميع اسباب السلم التي لا يجوز السلم الا بها . الا ترون انكم تقولون لا يجوز السلم حتى يسمى موضع قبض السلم وليس هذا في الحديث ولم تجعلوا الحديث مانعا من هذا القول اذ كان النبي عليه السلام لم يذكره فيه او لا ترون ايضا انكم تقولون : لا بد من قبض رأس المال في موطن السلم قبل ان يتفرق منه المسلم والمسلم اليه ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك في غير هذا الحديث . او لا ترون ايضا انه لا يجوز السلم الا بما كان عينا ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك في غير هذا الحديث فقد منع منه في غيره في نهي عن بيع الكالئ

بالكافي، قيل لكم فقد دل هذا الحديث على ان حديث ابي المنهال لم يستوعب الاسباب التي لا يجوز السلم الا بها ، وانه قد بقيت من الاسباب التي لا يجوز السلم الا بها اسباب تؤخذ من غير هذا الحديث فقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا عبدالله بن رجاء القداني قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابا البختری الطائي قال : سألت ابن عباس عن السلم فقلت : انا ندع اشياء لا نجد لها في كتاب الله تحريما فقال : « انا نفعل ذلك نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه » فكان سؤال ابي البختری ابن عباس عن السلم فاجابه ابن عباس بان قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه فاخير ان نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه قد دخل فيه السلم (١٨) ، وان السلم لايجوز ان يعقد على ثمر نخل الا في حال ما يكون الثمر (١٩) مقدورا عليه وفي ذلك وجوب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ووجوب استعمال هذه الزيادة التي في حديث ابي البختری على ما في حديث ابي المنهال مع ما في حديث ابي المنهال ولا تترك ! لان الزائد اولى من الناقص . وابن عباس الذي رجع اليه في حديث ابي المنهال هو الذي اجاب ابا البختری بهذا الجواب فوجب بذلك استعمال ما روى عنه في حديث ابي البختری وفي حديث ابي المنهال جميعا ولا يترك شيء من ذلك . وقد روى عن عمر مثل ذلك ايضا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال : حدثنا وهب ابن جرير قال : حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابي البختری قال : سألت ابن عمر عن السلف في التمر فقال : « نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح » وقد روى عن جابر بن عبدالله (٢٠) وعن رجل من الانصار من اصحاب رسول الله عليه السلام مثل ذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج (٢١) قال : حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير (٢٢) قال : اخبرنا المفضل بن فضالة (٢٣) عن خاند (٢٤) انه سمع عطاء بن ابي رباح (٢٥) يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارض رطبيا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال : لا يصلح ان ابن الزبير (٢٦) باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبدالله الانصاري فخرج الى المسجد فقال : في اناس « منعنا رسول الله ان نبيع الثمرة حتى تطيب » (٢٧) قال ابو جعفر : قوله ذلك ان نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان تطيب قد دخل فيه بيع الثمار المضمونة لا يجوز البيع المضمون فيها الا وهي موجودة ان كانت تحل في وقت اخر قد تكون فيه موجودة اتباعها لهذه الاثار وتمسكا بها . فلما كان السلم لا يجوز فيما قد جاء عن رسول الله وعن اصحابه الذين ذكرنا الا والمسلم فيه موجود لو (٢٨) كتبنا في كتابنا (حديث علم كذا) لعام لم يحن فسد السلم في ذلك بهذه الاثار لم نكتب ذلك وتمسكنا بهذه الاثار وتركنا ما خالفها ولو قدرنا على الاحتراز منه كان احب الينا ، ولكننا لم نقدر على ذلك (٢٩) .

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اسلم الى رجل دنانير في قمع وشعير

فارادا ان يكتب في ذلك كتابا ، فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلاني) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في الشرائط التي في اول هذا الباب حتى اذا اتيت على التاريخ الاول كتبت (انك احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فاسلمت اليّ منها كذا كذا دينارا بعينها في كذا كذا اردب (٣٠) قمح) فتصفه على مثل ما وصفناه في الكتاب الاول (واسلمت اليّ منها كذا كذا دينارا بعينها في كذا كذا اردب (٣٠) شعير) فتصفه بما يوصف به الشعير (على ان اوفيك هذا القمح ، وهذا الشعير الموصوفين في هذا الكتاب عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا في الموضع المعروف بكذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرط الاول في هذا الباب .

قال ابو جعفر : وانما فصلنا رأس مال كل واحد من القمح والشعير من رأس مال الاخر منهما ؛ لاختلاف الناس في ذلك لو جمعا في مال واحد غير مفضول رأس مال كل واحد منهما منه من رأس مال الاخر ، فكان بعضهم يقول : اذا وقع السلم كذلك فهو فاسد وممن قال ذلك ابو حنيفة وسفيان بن سعيد وكان بعضهم يقول : السلم جائز ورأس مال كل واحد منهما ما يصيبه من رأس المال اذا قسم رأس المال على خيمته وعلى قيمة النوع الاخر المضمون منه في السلم ويجعلون ذلك كعرضين بيما معا صفقة واحدة بمال واحد وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد : فذكرنا لكل واحد من الحنطة ومن الشعير رأس مال معلوم لهذا المعنى .

وانما جعلنا رأس مال كل واحد منهما بعينه ولم نجعل الدنانير بكليتها رأس مال لهما ؛ لان قوما يقولون : لا يجوز السلم ، وان كان رأس المال فيه دراهم مسماة حتى تكون دراهم مفردة ودنانير مفردة بالسلم اليها فكتبنا ما كتبنا لذلك .

قال ابو جعفر : واذا اسلم رجل الى رجل دنانير في رطب موصوف الى اجل موصوف فارادا ان يكتب في ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبناه في الشرط الاول من هذا الباب حتى اذا انتهيت الى التاريخ الاول كتبت (انك احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا واسلمتها اليّ في كذا كذا قفيز رطب برني (٣١) جيد غير محشف ، ولا معيب على ان اوفيك ذلك عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا في الموضع الكذا من مدينة كذا المعروف هذا الموضع بكذا وذلك بعد ان صار الرطب موجودا في ايدي الناس قبل وقوع هذا السلم المسمى في هذا الكتاب بيننا ، وفي وقت وقوع هذا السلم المسمى في هذا الكتاب بيننا ، وغير معدوم من ايديهم الى بعد حلول هذا الاجل المسمى في هذا الكتاب فقبلت منك ما اسلمته اليّ من ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرط الاول من هذا الباب . وان كان الرطب البرني مختلفا في البلدان اضفته الى المدينة التي هو منها ،

وان كان غير مختلف في البلدان اهلته ذلك فلم تضافه الى مدينة .
قال ابو جعفر : وانما كتبنا ان السلم وقع بعد وجود الرطب في ايدي
الناس ، وانه غير معدوم من ايديهم الى بعد حلول اجل السلم ، لما قد
ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن الحسن ان السلم
لا يجوز الا في موجود في وقت عقد السلم وفي وقت حلول السلم وفيما
بين ذلك فكتبنا ما وصفنا احتياطا من قولهم هذا .

واعلم ان الاحوط في السلم ان يكون المبدأ في الاقرار المكتوب في
اخر الشهادة ثم يشئ بالسلم اليه ؛ لانا لو بدأنا بالسلم اليه (٣٢) ثم
اقر لم نأمن ان يقول المسلم ان السلم حال فيكون القول قوله في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويفسد السلم على قولهم ولكن يبدأ
في ذلك بالمسلم ثم يشئ بالمسلم اليه ليكون المسلم قد اقر بالاجل
الذي عليه فيما وجب له بحق السلم قبل اقرار المسلم اليه له بالسلم .
وكذلك رجل لو اقر لرجل بمال على نفسه الى اجل وكتب به على
نفسه كتابا ذكر الاجل فانه يبدأ فيه باقرار المقر له ليثبت الاجل ،
وكذلك بيع باعه رجل بمال الى اجل فكتب في ذلك كتابا . فلاحوط
فيه ان يبتدأ باقرار من عليه الاجل قبل اقرار من له الاجل .

فان قال قائل : فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قد خولفوا
في ذلك فقال مخالفهم : وهو ابن ابي ليلى واهل المدينة والشافعي
فقالوا : القول له قول المقر ان المال الى الاجل الذي وصله بالاقرار بالمال
لقول المقر له (٣٣) قيل له : قد علمنا ان ذلك كذلك ، وان اهل العلم
قد اختلفوا فيه كما ذكرت ولكننا لو كتبناه على ان بدأنا باقرار الذي
عليه الشيء امن عليه في قول اهل المدينة وابن ابي ليلى والشافعي
ولم نؤمن عليه في قول الاخرين : وان بدأنا بالمقر له امن عليه في قول
جميع الناس وكان اولي الاشياء بنا ما كان فيه الاحتياط من اقوال
جميع الناس والتمسك به .

قال ابو جعفر : وكذلك امرأة طلقها زوجها على مال او عبد اعتقه
مولاه على مال فكتب في ذلك كتابا فانه نبتدىء فيه عند الشهادة بالعبد
والمرأة لانهما لو انكرا فقالا انما كان الطلاق والعناق بغير مال كان
القول قولهما في ذلك مع ايمانهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد : فنبتدىء بهما ليكون المال قد تقدم اقرارهما به على انفسهما ،
ثم نشئ (٣٤) بعد ذلك ان الذي نه المال وهو الزوج والمولى فان اقر بما
قالا : وجب لهما المال وان انكرا لم يجب لهما شيء ولم يضر المقرين
قبلهما ما اقر به على انفسهما من وجوب المال عليهما بالطلاق والعناق
الذي ذكرنا .

واما سائر الكتب ، فانما يبتدأ فيها باقرار البائع ، وباقرار من حكمه
حكم البائع فيها ثم يشئ (٣٥) بعد ذلك بالمشتري او لمن حكمه حكم
المشتري فيها والله نسأله التوفيق (٣٦) . (التسلسل - ٥٥ -)

- (١) اردب : وفي المخطوطة : (اردبا) فصحنها .
- (٢) المذكور : لا توجد في المخطوطة فاضفناها تصحيحا .
- (٣) عيبه كذا في المخطوطة ولعل انصواب (عينه) .
- (٤) او بالوية المعروفة بكذا : مكرزة في المخطوطة فاسقطنا احدهما .
- (٤-أ) ولا ما اليها : وفي المخطوطة : (ولا اليها) .
- (٥) صمدا : ومعنى الصمد الفصد (لسان العرب ٢٥٨/٣) .
- (٦) هي : وفي المخطوطة : (هم) فصحنها .
- (٧) هنا بياض يسع الكنة تقريبا .
- (٨) هنا في المخطوطة : (قال ابو جعفر) : فاسقطناها تصحيحا .
- (٩) وان لم يكن : وفي المخطوطة : (وان يكن) فصحنها .
- (١٠) الفلت : وفي المخطوطة : (الفلت) فصحنها .
- (١١) توسفي : النوسف تشقق وتوسف اذا تقشر (تاج العروس ٢١٦/٦) .
- (١٢) قال الليث : المصر في كلام العرب انكورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئى والصدقات من غير مؤامرة الخليفة والمدينة : الحصن يبني في اصطمة الارض والجمع مدائن والاصطمة بضم الهمزة والطاء وتشديد الميم والاصطمة بالسين معظم الشيء ومجتمعه او وسطه والقرية : المر الجامع وفي كفاية المحتفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع القرى بضم مقصور (تاج العروس ٥٤٣/٢ و ٣٦٧/٨ و ٣٤٢/٩ و ٢٩٠/١٠) .
- (١٣) يعده من اسلم فيه : كذا في المخطوطة .
- (١٤) ابي المنهال : عبدالرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونون الاول خيفة المكي بصرى كان نزل مكة ، وثقه ابن معين والدارقطني وابو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث (تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦) .
- (١٥) اخرج البخارى الحديث في كتاب السلم وهذا مما جاء فيه ، عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث فقال : من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ، (١١١/٣) .
- (١٦) هنا بياض قدره سم واحد .
- (١٧) هنا بياض قدره اقل مما قبله .
- (١٨) السلم : وفي المخطوطة : (السلام) فصحنها .
- (١٩) الثمر : وفي المخطوطة : (الثمن) فصحنها .
- (٢٠) جابر بن عبدالله : بن عمرو بن حرام بفتح المهمل بن ثعلبة الخزرجي السلمى ابو عبدالله ويقال : ابو عبدالرحمن ويقال : ابو محمد الانصارى ، غزا تسع عشرة غزوة وروى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٢/٢ وتذكرة الحفاظ ٤٣/١ الاصابة ٢١٣/١ تهذيب الاسماء ١٤٢/١) .

- (٢١) روح بن الفرخ : القطان او الزنباع بكسر الزاي المعجمة وسكون النون بعدها موحدة ثم الف ثم عين مهملة المصري (تهذيب التهذيب ٢٩٧/٣) .
- (٢٢) يحيى بن عبدالله بن بكير : القرشي المخزومي مولاهم ابو زكرياء المصري الحافظ وقد ينسب الى جده قد روى له البخاري ومسلم وابن ماجه (تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١) .
- (٢٣) المفضل بن فضالة : بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف الرعيني ، ثم القتهاني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو معاوية المصري قاضيها واخرج له اصحاب الكتب السنة توفي سنة ١٨١ على قول البخاري : (تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠) .
- (٢٤) خالد : بن يزيد الجمحي (بمضمومة وفتح ميم واحمال حاء منسوب الى جمع ابن عمر بن هصيص) ابو عبدالرحيم المصري مولى ابن الصبيغ واخرج له اصحاب انكتب السنه توفي سنة (١٣٩هـ) (تهذيب التهذيب ١٢٩/٣) .
- (٢٥) عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم ابو محمد المكي اخرج له اصحاب كتب السنة هو تابعي فقيه جليل نشأ بمكة ، فكان مفتي اهلها ومحدثهم (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، صفوة الصفوة ١١٩/٢) .
- (٢٦) ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد الاسدي ابو بكر ويقال ابو حبيب : (بمعجمة مضمومة مصغرا) وامه اسماء بنت ابي بكر وكان اول مولد ولد في الاسلام بالمدينة من قريش وهو اول من ضرب اندراهم المستديرة واخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ ، الكامل لابن الاثير ١٣٥/٤ ، فوات الوفيات ٢١٠/١ ، تاريخ الطبري ٢٠٢/٧ ، حلية الاولياء ٣٢٩/١) .
- (٢٧) اخرج المصنف الحديث في شرح معاني الآثار (٢٥/٤) ، وايضا اخرج البخاري ومسلم والامام احمد هذا الحديث وهذا لفظ البخاري . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع اشمر حتى يطيب ، (١٨/٥) .
- (٢٨) لو : ساقطة نحن وضعناها .
- (٢٩) احد الادلة على ان الكبير الفه قبل الصغير حيث رآه هذا غيره هناك .
- (٣٠) اردب : وفي المخطوطة : (اردبا) فصححناها .
- (٣١) برني : بالفتح تمر معروف اصفر مدور وهو اجود التمر واحدته برنية قال الازهرى : ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلوة يقال : نخلة برنية ونخل برني وهو معرب واصله برنيك اى الحمل الجيد (تاج العروس ١٣٧/٩) .
- (٣٢) اليه : ساقطة .
- (٣٣) فقالوا : القول له قول المقر ان انال الى الاجل الذي وصله بالاقرار بالمال

لقول المقر له : كذا في المخطوطة والعبارة مضطربة الا ان المصنف قد اشار في الشروط الصغير الى نفس الاختلاف وقال بعدئذ : (. . . فطائفة منهم يقول : يكون القول في ذلك قول الذي له المال مع يمينه على ما يدعي عليه الذي عليه المال من الاجل فيه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم يقول : القول في ذلك قول الذي عليه المال اذا كان انما اقرس بمال مؤجل ولم يقر بمال معجل وممن قال ذلك منهم الشافعي . . .) وقد جاء قول المصنف هذا فيما بعد منتصف باب السلم في الشروط الصغير . وبهذا يكون اضطراب العبارة قد زال معنى مع بقائه لفظا .

(٣٤) نشئ : وفي المخطوطة (سيل) .

(٣٥) يشئ : وفي المخطوطة : (ثنينا) فصححناها .

(٣٦) قد جاء قوله هنا : اخر البيوع من كتاب الشروط الكبير والحمد لله على عونه واحسانه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما . وفي الزاوية اليمنى في اسفل الصفحة يوجد ختم يفيد ان المخطوطة وقف شهيد علي باشا .

كتاب الشفعة

باب الاسباب التي بها تجب الشفعة وتسليم من هي عليه

اياها الى من هي له وكيفية الكتاب فيها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل سهما من دار ولرجل بقيتها او بعض بقيتها ولم يكن للمشتري فيها حق قبل ما اشتراه منها ولم يقبض ما اشتراه منها فاراد الشريك فيها طلب الميع منها بشفعة ، : انه ينبغي له ان يشهد على ذلك عند وقوفه^(١) عليه وعلمه^(٢) بمحضر من هو خصمه فيه من البائع ، ومن المشتري او منها جميعا او بحضرة الدار الميع منها ما يطلبه بشفعة فيه ، وان يحضر معه مقدار الثمن من جنسه الذي هو منه حتى يعاينه الشهود معه ، فان اثر ان يفعل ذلك ، وان يكتب ما يجب اكتابته فيه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يضى الشفيع (وقد ائتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه بمدينة كذا في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه بلغه عند اشهاد اياهم على ما اشهدهم عليه في هذا الكتاب ان فلانا) يضى المشتري (اتباع من فلان جميع ما ذكر فلان هذا انه جميع حقه وحصه وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي كان له منها قبل ذلك وبعده الى ان اشهدهم على ما اشهدهم عليه في هذا الكتاب بجميع حقه وحصه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها ، وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ويذكر بابها في اى حد هو من حدودها ثم يكتب (شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الاتباع المذكور في هذا الكتاب) ، ثم يذكر ماله ومنه حتى يؤتى على (وكل حق هو له خارج منه) ، ثم يكتب على اثر ذلك (بكذا كذا) فيذكر الثمن على ما يجب ان يذكر عليه ، ثم يذكر (اتباعا لا شرط فيه ولا عدة وانه قائم على شفعة فيما وقع عليه الاتباع المذكور في هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه اياه في هذا الكتاب غير

تارك لها واحضرهم عند اشهادهم ايهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المذكور
 فى هذا الكتاب) ان كان الثمن دنانير وان كان الثمن سواها كتب فى ذلك
 ذكر مما احضره ايهم مما هو مثل الثمن الذى كان الاتباع وقع به ثم يكتب
 (وكان الشهادة على ذلك بمحضر من فلان) يعنى المشتري (وبمحضر من
 فلان) يعنى البائع (وهم^(٣) يعرفونها^(٤) معرفة صحيحة باعيانها واسماها
 وانسابها وكتبوا^(٥) شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب
 فى المسمى فى هذا الكتاب) ، وهذا ان كان المتابع لم يقبض ما ابتاع ، لان
 خصمه فيه البائع والمتابع جميعا ؛ لانه فى ملك المتابع وفى يد البائع . وان
 كان المتابع قد قبض ما ابتاع لم يحتج فى ذلك الى ذكر حضور البائع واحتج
 الى ذكر حضور المتابع خاصة ؛ لانه الخصم فى ذلك دون البائع .

وان لم يتهاى للشفيع ان تقع الشهادة منه على شفيعه بمحضر من ذكرنا
 ووقعت الشهادة منه على ذلك بمحضر الدار كتبت ذلك^(٦) فى هذا الكتاب
 والنبي منه حضور المتبايعين وكل من جملناه للشفيع خصما فهو الذى يكتب
 عهدة ما يأخذه بشفيعه فيه عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد .
 واما مالك بن انس يقول : فى ذلك يكتب عهده على المتابع لا على البائع
 وسواء عنده كان المتابع قبض ما ابتاع او لم يكن قبضه وكذلك كان الثورى
 والشافعي يقولان فى ذلك : قال الثورى : وانما المشتري فى ذلك بمنزلة
 الوكيل للشفيع واما ابن ابى ليلى وعثمان البتي فكانا^(٧) يقولان : عهدة
 الشفيع فى ذلك على البائع دون المتابع ولم نجد عن احد من اهل العلم احتياج
 الشفيع الى^(٨) ان يكون اشهاد^(٩) على طلب شفيعه بمحضر من واحد من
 المتبايعين او بمحضر الدار التي وجبت شفيعه فيما بيع منها غير محمد بن
 الحسن^(١٠) فان هشام بن عبدالله^(١١) ذكر عنه بغير اختلاف ذكره فيه بينه
 وبين احد من اصحابه فكتبنا ذلك احتياطا من قوله .

وانما كتبنا احضار الشفيع وقت الشهادة على شفيعه مثل الثمن الذى
 كان البيع وقع به احتياطا من قول بعض البصريين فانهم كانوا يقولون : لا
 معنى لاشهاد الشفيع على شفيعه بغير احضار منه مالا يفي بالثمن الذى يستحقها
 به ، وانما يكون لاشهاد معنى يستحق به الشفعة اذا احضر الشهود^(١٢) عند

اشهاده اياهم عليها من جنس ثمنها ما يفي بثمنها وقد كان بكار بن قتيبة
 اذ^(١٣) كان يلي^(١٤) القضاء عندنا حمل الناس على ذلك . فاما ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد فكانوا^(١٥) يقولون : لا يحتاج من الشفيع الى احضاره^(١٦)
 الشهود عند الشهادة اياهم على الشفعة مثل الثمن الذي يستحقها به .
 وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان : ولا يحتاج الى ذلك ايضا عند القضاء
 له بالشفعة ، ولكن يكون للمقضى له عليه بالشفعة ان يجبس المشفوع عليه
 فيه حتى يدفع اليه مثل ثمنه الذي ابتاعه به^(١٧) كما يجبس البائع ما باع
 حتى يدفع اليه ثمنه الذي باعه به . وهكذا كان محمد بن الحسن يقول :
 ثم رجع فقال : لا افضي له بالشفعة حتى يحضرني من جنس الثمن الذي
 وقع به ما يفي بذلك^(١٨) الثمن فاقضي له حينئذ بالشفعة وأمره بتسليم الثمن
 الى المشفوع عليه والا لم افض له بها .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولان : الشفعة تجب بالبيع^(١٩)
 وتستحق بالطلب لها والاشهاد على ذلك تملك بالاخذ . واذا كان المتابع
 قد قبض ما ابتاع وسلمه الى الشفيع فيه بغير قضاء قاض له به عليه واراد
 هو والبائع ان يكتب له بذلك^(٢٠) كتابا بشفعة فانه يكتب (هذا ما شهد^(٢١)
 عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا^(٢٢)
 يعنى المتابعان والشفيع) وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة باعيانهم
 واسمائهم وانسابهم اقرؤا عندهم واشهدهم على انفسهم في صحة عقولهم
 وابدانهم وجواز امورهم وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر
 كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المتابع (كان ابتاع
 من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما ذكر ابتاعه اياه^(٢٣)
 منه في الكتاب الذي نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب الذي
 كان المتابع اكتبه على البائع في ذلك ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه
 فلان وفلان وفلان^(٢٤) وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى في هذا الكتاب)
 يعنى الشفيع (كان شفيعا في ذلك بحق ملكه بجميع حقه حصته وهو كذا
 كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار الذي هو منها^(٢٥) المحدودة
 في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب قبل الايتاع المذكور في الكتاب المنسوخ

فى هذا الكتاب عنده ، وبعده الى ان اقروا بجميع ما فى هذا الكتاب وانه
 قد كان طلبه بحق شففته هذه فيه واكتب فى ذلك كتاب مطابفة نسخته بسم
 الله الرحمن الرحيم (فينسخ كتاب المطابفة حتى يؤتى على آخره ، ثم
 يكتب) ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان
 فلانا وفلانا المسمين فى هذا الكتاب (يعنى المتبايعان^(٢٦)) بعد ذلك سلما
 الى فلان) يعنى الشفيع (باذن من كل واحد^(٢٧)) منهما لصاحبه فى ذلك
 جميع ما وقع عليه الاتباع المذكور فى الكتاب الاول من الكتابين المنسوخين
 فى هذا الكتاب بحق شففته فيه على ما ذكر ووصف فى الكتاب الثانى من
 الكتابين المنسوخين فى هذا الكتاب من غير ان يكون خاصهما ولا واحد
 منهما فى ذلك الى قاض من القضاة على ان دفع فلان) يعنى الشفيع (الى
 فلان) يعنى المتباع (جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب^(٢٨)) وهو كذا
 كذا) فيذكر الثمن (وقبض فلان) يعنى المتباع (جميع الثمن المذكور فى
 هذا الكتاب^(٢٩)) واستوفاه منه تاما كاملا وايرأ منه فلانا يعنى الشفيع (بعد
 قبضه اياه واستيفائه له منه بتسليم من فلان) يعنى الشفيع (اياه اليه وقبض
 فلان) يعنى الشفيع (جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب^(٣٠))
 وصار فى يده وقبضه بحق شففته فيه المذكورة فى هذا الكتاب^(٣١) بتسليم
 من فلان) يعنى المتباع (اياه اليه وبامر من فلان اياه بذلك كما يقبض
 المشاع^(٣٢) وذلك بعد ان اقر فلان وفلان وفلان) يعنى الشفيع والمتبايعان
) انهم قد رأوا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتابين
 المنسوخين فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء^(٣٣)
 وقليل وكثير وتبين لهم ذلك وعرفوه جميعا عند تعاقدهم جميع ما ذكر
 تعاقدهم اياه فى هذا الكتاب بينهم وقبل ذلك فتعاقدوا على ذلك وتفرقوا
 جميعا يابدانهم بعد تعاقدهم اياه عن^(٣٤) تراض منهم جميعا بجميعة وانفاذ
 منهم له^(٣٥) فما ادرك فلانا) يعنى الشفيع (فيما قبضه بحق شففته على ما
 ذكر ووصف فى هذا الكتاب وفى شيء منه ، ومن حقوقه من درك من
 احد من الاس كلهم فله جميع الذى يجب له فى ذلك بحق ما ذكر ووصف
 فى هذا الكتاب على الذى يجب له عليه ذلك بحق ما ذكر^(٣٦) وصف فى

هذا الكتاب من فلان وفلان) يضى المتبايعان (حتى يسلم ذلك اليه الذى يجب له عليه بينهما على ما يجب له عليه بحق ما ذكر وصف فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان وفلان^(٣٧) يضى المتبايعان والشفيع (بحق ما فى هذا الكتاب) ثم تسق الشهادة على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتبنا هذه فى البيوع .

وانما كتبنا تسليم المبيع حق الشفعة الى الشفيع على ما كتبنا ، ولم نجمله بتسليم المتبايع خاصة كما قد ذكرنا فى كتابنا هذا من اختلاف اهل العلم فى الذى يجب للشفيع اكتاب عهده عليه من المتبايعين فكتبنا ما كتبنا حذرا من ذلك وكذلك كتبنا فى الدرك ما كتبنا ولم نقصد به الى واحد من المتبايعين فنجمله عليه ، لاختلاف اهل العلم فى الواجب عليه منهما للشفيع^(٣٨) . فان قال قائل : ولم جعلت الدرك فى هذا من قبل الناس كلهم للشفيع كما تجمله فى الايتاع والشفيع غير مغرور^(٣٩) والمتبايع مغرور ، قيل له : لان الدرك فى الشفعة من الناس كلهم يوجب للشفيع رد الثمن اليه على من كتب عهده عليه كما يجب له مثل ذلك فى الايتاع . وانما يختلف الشفيع والمتبايع فى رجوع بقيمة بناء ان كان من واحد من المتبايع ومن الشفيع فيما كان صار اليه بحق الايتاع وبحق الشفعة فلا يرجع فيما كان اخذه بحق الشفعة بشيء من قيمة البناء الذى كان ابتاه فيما اخذه بالشفعة واستحق عليه^(٤٠) ، لانه غير مغرور فيه ، ويرجع اذا كان متباعا بقيمة ذلك البناء على بائنه ما كان ابتاه فيه فى قول من يوجب له ذلك من اهل العلم ؛ لانه كان غارا فيه . واذا كان الشفيع الذى ليس بمغرور يرجع عند الاستحقاق عليه بالثمن على من^(٤١) دركه عليه من المتبايعين كما يجب للمتبايع ان يرجع عند استحقاق المبيع^(٤٢) عليه على بائنه . وكان الدرك يكتب فى المبيع من الناس كلهم ليستوفى المتبايع من البائع ما يجب له عليه فى ذلك من ثمن ومما سواه من قيمة ما كان احدته فى المبيع فى قول من يوجب له ذلك كان الذى يكتب للشفيع مثل ذلك ليرجع ان كان استحق ما اخذه بالشفعة عليه على من دركه عليه بما يجب له الرجوع به عليه وهو الثمن الذى كان اخذه منه خاصة لا ما سواه من قيمة ما كان احدته من بناء

ومن غيره . ولما لم يكن فيما كتبنا في المبيع ذكر قيمة بناء انما فيه ذكر الواجب لا ذكر ما هو كان كذلك في القياس في الشفعة ان يكون مثل ذلك ؛ لانا انما قصدنا الى ذكر الواجب وهناك واجب ، ولم نذكر الواجب ما هو . وقد كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك نحو ما كتبنا^(٤٣) غير انهما كانا لا يقصدان بالدرك^(٤٤) الا الى المتاع خاصة دون البائع . فكانت الفاظهما في ذلك خلاف الفاظنا هذه غير ان معنى ما كانا يكتبان في ذلك هو معنى ما حكينا عنهما فيه .

قال ابو جعفر : وان لم يجب البائع الشفيع الى ادخاله نفسه في الكتاب الذي يكتبه له الشفيع باخذه ما ابتاع بشفعته فيه لم يجبر على ذلك واتسخ الشفيع من المتاع الكتاب الذي كان المتاع اكتبه على البائع واخذ فيه شهادة من قدر على أخذ شهادته من الشهود الذين كانوا شهدوا له على البائع باقراره له بما فيه ثمن . ثم^(٤٥) اكتب في ظهره على المتاع (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في ظهر^(٤٦) هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون المتاع (وفلانا) يعنون الشفيع (وقد اثبتوهما) ثم ينسق الكتاب^(٤٧) حتى يأتي على التاريخ الاول منه فيكتب (ان فلانا المسمى في ظهر هذا الكتاب^(٤٨)) يعنى المتاع من بائعه المسمى في بطن هذا الكتاب^(٤٩) جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه في بطن هذا الكتاب بالثمن المذكور فيه ، وهو كذا كذا وان فلانا المسمى في ظهر هذا الكتاب (يعنى الشفيع) حين بلغه^(٥٠) ذلك اشهد على شفعته فيه بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي هو منها المحدودة في بطن هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها في كتاب مطالبته بذلك^(٥١) نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا) يعنى المتاع (بعد ذلك سلم الى فلان) يعنى الشفيع ثم تنسق بقية الكتاب ثم يكتب بعد انقضاء الشهادة قبل التاريخ (وعلى اشهاد فلان وفلان وفلان) يعنى الشهود الذين اكتبوا شهاداتهم في بطن ذلك الكتاب (على شهاداتهم المذكورات في بطن هذا الكتاب بقية الشهود المسمين في ظهر هذا الكتاب انهم يشهدون انهم يعرفون فلانا) يعنون البائع (معرفة صحيحة بعينه واسمه

ونسبه وانه أقر عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا لفلان) ينعون المتابع (بجميع ما في الكتاب الذي في بطن هذا الكتاب بمد ان قرىء عليه بمحضرم ورؤية اعينهم وسماع اذانهم حرفا حرفا فأقر لهم انه قد فهمه^(٥٢) وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .

وإذا اشترى الرجل من الرجل دارا ، وقبضها فطلبها منه شفع لها بشركة^(٥٣) في طريق اليها او بجوار لها فإن اهل العلم يختلفون في هذا فطائفة منهم توجب الشفعة فيه^(٥٤) لكل واحد من المعين اللذين^(٥٥) ذكرنا غير انها تقول : اذا اجتمع الطالبان بهذين الشئين فاولاهما بالشفعة بالدار المبعة الطالب بالشفعة بالشركة في الطريق كما اذا اجتمع الطالب للشفعة^(٥٦) بالشركة في الدار المبيع ذلك منها والطالب بالشفعة بالشركة في الطريق اليه او بالجوار له كان الطالب بالشفعة بالمخاطبة في المبيع^(٥٧) المطلوب بالشفعة اولى منه ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ومن كان يقول منهم مالك والشافعي . وطائفة منهم تقول : الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ثم من بعده للشريك الذي قد قاسم فبقيت له الشركة في الطريق ولا شفعة لسواهما ولا شفعة لغيرهما من جار ولا من غيره ومن كان يقول : ذلك غير واحد من البصريين وبه كان بكار بن قينة يأخذ . وهذا^(٥٨) مما لا يتها في كتاب متفق عليه . وان كتب فيه كتاب بشفعة بجوار له او بشركة في طريق اليه كان ذلك في قول من لا يوجب فيه شفعة في معنى المتابع ويكون فيه المأخوذ منه في حقوق البيع عليه لاخذه ومنه في مثل حال المتابع للمتابع في مثل ذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : في رجل ابتاع نصف عبد ثم سلمه الى الشريك فيه بحق شركته^(٥٩) فيه^(٦٠) بئنه الذي ابتاعه به على انها يظنان ان الشركة في الحيوان توجب^(٦١) الشفعة فيما بيع منها كهي^(٦٢) في الدور والمقارن والارضين وقبله منه صاحبه على ذلك فانهما بذلك قاما^(٦٣) مقام المتابعين فيما تعاطياه في جميع احكامه^(٦٤) .

- (١) وقوفه : وفي (ق) : (وقوعه) تحريفا .
(٢) علمه : وفي (ق) : (علم) تحريفا .
(٣) وهم : وفي (ق) مكررة .
(٤) يعرفونهما : وفي (ق) و (ف) : (يعرفونها) تحريفا .
(٥) كتبوا : وفي النسخ : (يكتبوا) فاسقطنا الياء تصحيحا .
(٦) ذلك : وفي (م) : (في ذلك) .
(٧) فكانا : وفي (ق) : (فكان) تحريفا .
(٨) الى : وفي (ق) : (الا) تحريفا .
(٩) اشهاده : وفي (ق) : (الشهادة) تحريفا .
(١٠) محمد بن الحسن : وفي (الاصل) : (محمد بن الحسين) وكلامنا فيه بالحاشية التالية .
(١١) هشام بن عبيدالله : وفي النسخ : هشام بن عبدالله (كما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة والفوائد البهية خلافا لما جاء في الجواهر المضية وتهذيب التهذيب الا اننا رجحنا ما جاء في الاخيرين ؛ لان حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي قد اعتمدا على من كان اقدم منهما وكانا متأخرين قد يخطئان في نقلهما واما طاش كبرى زادة فيطلب على ظني انه قد اعتمد على الجواهر المضية في ترجمة هشام هذا وابو الحسنات اللكنوي الهندي استعان في ترجمة هشام بميزان الاعتدال للذهبي والجواهر المضية وبقي عندنا الجواهر المضية وتهذيب التهذيب . أما الجواهر فهو كتاب اقدم ما عرفته في تراجم الحنفية وتهذيب التهذيب هو ما نعلم عليه في هذا المجال وابن حجر اقدم من الجميع المذكورين هنا عدا محي الدين ابي الوفاء القرشي ، هو وابن حجر ذكرنا ان ابا هشام كان عبيدالله وليس بعبدالله واخذنا بقولهما لما قد ذكرنا . ثم ان المصنف رحمه الله اورد قول محمد بن الحسن الذي قد ذكرنا بالمتن اورده في مختصره ايضا . ثم اعلم ان هشام بن عبيدالله الرازي السبتي بكسر السين المهملة قد نفقه على ابي يوسف ومحمد وكان يقول لقيت الفا وسبعمائة شيخ وانفقت في العلم سبعمائة الف درهم (مختصر المصنف ١٢٠ ، الجواهر المضية ٢/٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٧ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٥٤ ، هدية العارفين ٢/٥٠٨ ، لسان الميزان ٦/١٩٥ ، كشف الظنون ١٠٨١ ، الفوائد البهية ٢٢٣) والله اعلم بالصواب .
(١٢) الشهود : وفي (ف) : (للشهود) وفي (م) : (المشهود) تحريفا .
(١٣) اذ : وفي (ف) : (اذا) تحريفا .
(١٤) يلي : وفيما عدا (الاصل) : (على) . رجحنا ما رجحنا لانه ما اعتاده المصنف رحمه الله استعماله في مثل هذا المقام .
(١٥) فكانوا : وفي (الاصل) و (ق) : (كانوا) دون الفاء .
(١٦) احضاره : وفي (ق) : (احضار) .

- (١٧) به : ساقطة من (ق) .
- (١٨) بذلك : وفيما عدا (الاصل) : (ذلك) .
- (١٩) تجب بأبيح : ساقطة من (ق) .
- (٢٠) بذلك : وفي (م) و (ق) : (ذلك) .
- (٢١) شهد : وفي (ق) : (اشهد) تحريفا .
- (٢٢) وفلانا : ساقطة من (الاصل) ومن (ق) .
- (٢٣) ابتياعه اياه : وفي (ق) : (ابتاعه اياه) تحريفا .
- (٢٤) فلان وفلان وفلان : وفيما عدا (الاصل) : (فلان بن فلان بن فلان) تحريفا .
- (٢٥) منها : وفيما عدا (الاصل) : (منها) تحريفا .
- (٢٦) يعنى المتبايعان : وفي (ف) : (يعنى المتبايعين) والصحيح (المتبايعان) لان (يعنى) قد خطتها النسخا كلهم بالالف : (يعنا) على انها مبنى على المجهول .
- (٢٧) من كل واحد : وفي (ق) : (كل واحد) .
- (٢٨-٢٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وهو) الى قوله (هذا الكتاب) مكرر فى (الاصل) وبالحاشية فى (ف) .
- (٣٠-٣١) ما بين الرقمين اى من قوله (وصار) الى قوله (هذا الكتاب) ساقطة من (ق) .
- (٣٢) المشاع : وفي (ق) و (م) : (المبتاع) تحريفا .
- (٣٣) بناء : وفيما عدا (الاصل) : (بنى) .
- (٣٤) عن : وفي (ق) و (م) : (على) تحريفا .
- (٣٥) وانفاذ منهم له : وفيما عدا (الاصل) : (وانفاذهم له) .
- (٣٦) ذكروا : ساقطة مما عدا (الاصل) .
- (٣٧) وفلان : ساقطة من النسخ وضعناها لضرورة المعنى ؛ لان الذى اقر ليس باثنين وانما ثلاثة اشخاص ويؤكد ذلك قوله بعد لفظه (التبايعان) (والشفيح) .
- (٣٨) للشفيح : وفي (ق) : (الشفيح) تحريفا .
- (٣٩) غير مفرور : غرّ الرجل يغرّ بالكسر غرارة بالفتح وغرة بالكسر جهل الامور وغفل عنها وغر فلانا يغر بالضم غرا بالفتح وغرورا بالضم خدعه واطعمه بالباطل وهو مفرور وغرير (تاج العروس ٣/٤٤٣) .
- (٤٠) عليه : وفيما عدا (الاصل) : (عليها) .
- (٤١) من : وفي (ق) : (ما) .
- (٤٢) المبيع : وفي (الاصل) : (انبيع) تحريفا .
- (٤٣) كتبنا : وفي (ق) : (اكتبنا) .
- (٤٤) بالدرك : وفي (ق) : (الدرك) .
- (٤٥) تمن . ثم : والاولى ساقطة مما عدا (الاصل) والثانية من (الاصل) .
- (٤٦) ظهر : وفي (ق) : (ظهور) تحريفا .

- (٤٧) الكتاب : وفي (م) (الكتاب على) مع زيادة الاخيرة .
 (٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (يعنى) الى قوله (هذا الكتاب)
 ساقطة من (ق) .
- (٥٠) حين بلغه : وفي (الاصل) : (حتى يكون) .
 (٥١) مطالبته بذلك : وفي (الاصل) و (م) : (مطالبة) واللفظة الاخيرة
 فى (الاصل) : (ذلك) .
- (٥٢) فهمه : وفي (ف) : (فهم) .
- (٥٣) بشركة : يقال : شركت النعل شركا بفتحهما انقطع شراكها وشركه
 فى الامر شركا بالكسر والسكون وشركة بالفتح والكسر وشركة
 بالكسر والسكون كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك اشركه فى
 امره ادخله فيه وشاركه كان شريكه وشرك بينهم تشريكا جعلهم شركاء
 الجمع شريك) واشترك الرجلان كان لكل منهما شريك الاخر وتشاركوا
 اى اشتركوا والشرك بالكسر والسكون النصيب والجمع اشراك والشركة
 هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق على اسم
 الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين وشركة الملك ان
 يملك اثنان عينا ارضا او شراء ، وشركة العقد ان يقول : احدهما
 شاركتك فى كذا ويقبل الاخر وهي اربعة شركة الصنائع والتقبل : هي
 ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط وصباغ ويقبل العمل كان
 الاجر بينهما . وشركة المفاوضة : وهي ان تضمنت وكالة وتساويا
 مالا وتصرفا ودينا وشركة العنان : هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة
 وتصح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف
 الجنس وشركة الوجوه : هي ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا
 بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة (تاج العروس ١٤٨/٧ والتعارفات
 ١١١ ومختصر المصنف ١٠٦ وشرح فتح القدير ٢/٥) .
- (٥٤) فيه : ساقطة مما عدا (الاصل) .
- (٥٥) اللذين : وفي النسخ : (الذين) فصحتها .
- (٥٦) للشفعة : وفي (ق) : (البيع) .
- (٥٧) المبيع : وفي (ق) : (البيع) .
- (٥٨) وهذا : وفي (ق) و (ف) : (هذا) .
- (٥٩) شركته : وفي (ق) و (م) : (شركة) .
- (٦٠) فيه : ساقطة من (ف) و (م) .
- (٦١) توجب : وفي (الاصل) : (موجب) .
- (٦٢) كهي : وفي (ف) : (كدى) .
- (٦٣) فانهما بذلك قاما : وفي النسخ : (فان بذلك) وهذا التصحيح
 فى الاولى وضع الاخيرة منا .
- (٦٤) وهذا بداية كتاب الشفعة من كتاب الشروط الكبير كما فى المخطوطة
 [. ————— (١) الشفعة بالشركة فى الطريق فلا يوجبون فى هذا
 شفعة . وجملة قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر ومحمد ان اولى —

الذى لم يقاسم ، ثم (٢) من بعده الشريك الذى قد قاسم وبقي له —
الطريق ثم من بعده الجار الملازق .

وجملة قول البصريين الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا فى هذا الكتاب
ان اولى الشفعاء بما وجبت فيه الشفعة الشريك الذى لم يقاسم ثم من
بعده الشريك الذى قاسم وبقيت له الشركة فى الطريق فلا شفعة لاحد
من الناس غيرهم فى مبيع بعد هذين الشفيعين (٣) .
وجملة قول مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي : ومن ذكرنا
موافقته لهما على ما ذكرنا عنهما من الشفعة فى هذا الباب ان لا
شفعة عندهما الا للشريك الذى لم يقاسم .

فاذا وقع ابيع على ما يجب فيه الشفعة بما وصفنا فاشهد الشفيع
حين علم وطالب فهو على شفيعته . وقد حكى ابن الخصاف عن اصحابنا
ان الاشهاد الذى يوجب الشفعة لا يكون الا بمحضر من المبيع الذى
فيه الشفعة او ممن يجب اخذه منه بحق الشفعة فيه ، ولا اعلم من
اصحابه احد حكى هذا غيره وعسى ان يكون اخذه من قول الحسن
اللؤلؤى او من روايته فان جل حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لرويات
ابى يوسف ومحمد ، ولكن الاحوط فى هذا وفى غيره الاحتراز من
قول : كل من امكن الاحتراز من قوله حتى لا يكون لطاعن مطمئن فيما
يكتب من ذلك ان شاء الله .

واذا اشترى رجل من رجل سهما واحدا من ثلاثة اسهم من دار
او اكثر من سهم او اقل منه فبلغ ذلك الشريك فى الدار المبيع ذلك
منهما فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا يشهد فيه انه على المطالبة بالشفعة
فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسنون فى هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع (وقد
اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقرّ عندهم
واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى
يوم (٤) كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا انه بلغه فى وقت الشهادة
اياهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ان فلان بن فلان بن
فلان الفلانى) يعنى المشتري (ابتاع من فلان بن فلان بن فلان الفلانى)
يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه
وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى
بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهي الدار التى تحيط بها وتجمعها
وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدودها جماعتها الحد الاول وهو
كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع وفيه يشرع باب
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب : انه بلغه فى وقت اشهاده اياهم
على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ان فلان بن فلان بن فلان من
فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه
هذا ابيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه

في حقوقه ومسايله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ، ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا شري لا شرط فيه ، ولا عدة اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان(٥) الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان) يعنى البائع (وبمحضر من فلان بن فلان) يعنى المشتري (انه قائم على شفيعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق منكه لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة في جميعها غير مقسومة منها واحضرم في وقت اشهاده اياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب فشهدوا على كل ما اشهدهم عليه من ذلك بعد ان عرفوه وعرفوا فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب) يعنى المتبايعين (واثبتوه معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم وكتبوا شهاداتهم على ذلك بخطوطهم في شهر كذا من سنة كذا) . وهذا ان كان المشتري لم يقبض ما اشترى ولا قبض البائع منه ثمنه ولا اكتبنا في ذلك كتاب عهدة بينهما .

فان كانا قد اكتبنا في ذلك عهدة(٦) بينهما كتبت ذلك في كتابك بعد ذكرك (شري لا شرط فيه ولا عدة) فتكتب في هذا الموضع من كتابك (واكتب فلان بن فلان) يعنى المشتري (على فلان بن فلان) يعنى البائع (بذلك كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) . فان كان البائع قد قبض من المشتري ثمن ما باعه او كان المشتري قد قبض من البائع ما ابتاعه منه او كانا قد تقابضا جميعا بينت ذلك في كتابك على نحو ما كتبنا .

وان كان الشفيع اشهد على شفيعته بمحضر من المشتري ولم يذكر حضور البائع اذا كان المشتري قد قبض المبيع من البائع فلم يحتاج في ذلك الى حضور البائع في قول من يذهب الى الحاجة لحضوره في الموضع الذي ذكرنا في بدء كتابنا هذا بينت ذلك في كتابك . وكذلك ان كان اشهد بحضرة الدار المبيع منها ما وقع هذا البيع عليه منها كتبت ذلك في كتابك وكتبت في اخره (وبعد ان عرف الشهود المسمون في هذا الكتاب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة وبعد ان وقفوا على نهاياتها المذكورات(٧) لها في هذا الكتاب وقوفا صحيحا) .

فان سلم المشتري ما اشترى منها الى الشفيع بحق شفيعته فيه بغير قضاء قاض فاراد الشفيع(٨) ان يكتب عليه بذلك كتاب شفيعه فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني) يعنى الشفيع (كتبه له فلان بن فلان الفلاني) يعنى المشتري (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا اني اشتريت

من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي تحيط بها (٩) وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث الرابع) : ثم تذكر باب الدار في اي حد هو من حدودها ، ثم تكتب بعقب ذلك (اشتريت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الشرى المسمى في هذا الكتاب واراضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسايله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً شري لا شرط فيه ولا عدة ودفعت الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاماً كاملاً وابراني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً وسلم اليّ فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينه وقبضته منه وصار في يدي وقبضي بتسليمه اياه اليّ كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقررت انا وفلان بن فلان) يعني البائع (انا قد رأينا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا قبل ذلك وتفرقنا جميعاً بابداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعاً بجميعه وانفاذ منا له واكتتبت على فلان) يعني البائع (بذلك كله كتاب شري باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب واحقّ به منّي بحق ملكك لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها) هذا ان كان الشفيع يملك بقية الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه منها .

وان كان لا يملك ذلك كله ولكنه يملك بعضه كتبت (بحق ملكك لكذا كذا (١٠) سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شائعة في جميعها (١١)

غير مقسومة منها . وقد كنت انت يا فلان بن فلان عندما بلغك شراى ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت انك على شفعتك فيه (١٢) بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا غير تارك لها واحضرت معك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعابنها الشهود الذين اشهدتهم على مطالبتك المذكورة فى هذا الكتاب ، فلم تزل قائماً على شفعتك المسماة لك فى هذا الكتاب منذ اشهدت على قيامك بها غير تارك لها الى ان كتب هذا الكتاب واني اسلمت اليك جميع ما ابتعته من فلان بن فلان (يعنى البائع) مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فى جميعها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه وطرقه التى هي له من حقوقه ومسايله فى حقوقه وكل قليل وكثير فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بضمنه الذى ابتعته به من فلان بن فلان البيع المذكور فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا من غير ان تكون خاصمتنى فى ذلك الى قاض ومن غير ان يكون حكم لك عليّ فى ذلك بشيء فقبلت مني ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك اياى على جميع ذلك ودفعت اليّ جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته منك تاماً كاملاً وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا كذا (١٣) ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته مني وصار فى يدك وقبضك على هيئته التى كان عليها يوم ابتعته من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وفى المذكور المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقررت انا وانت انا قد رأينا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعابناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير فتبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند تسليمي اليك جميع ما كنت ابتعته من فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقبل ذلك فتعاقدنا هذا التسليم الموصوف فى هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقنا جميعاً بعد ذلك بابداننا عن تراض منا جميعاً بهذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منا له فما ادركك يا فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ،

ومن حقوقه من درك من قبلي ، وبسببي بسبب توليخ واشهاد وتمليك
وحيلة وحدث ان كنت احدثته في ذلك او احدثه لي محدث بأمرى اريد
بشيء من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب
فعليّ نك تسليم ما يجب له نك عليّ في ذلك من حق ويلزمني لك
بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك اليك على
ما يوجه لك علي هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب فشهد فلان بن
فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلاني (١٤) ويكنى ابا
فلان وفلان بن فلان الفلاني (١٥) ويكنى ابا فلان (يعني الشهود الذين
شهدوا على اقرار انبائع بالبيع على اقرار فلان بن فلان الفلاني)
يعني البائع (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب من بيعة من فلان
ابن فلان الفلاني) يعني المشتري (لجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب ومن قبضه منه جميع هذا ضمن المسمى في هذا الكتاب
وهو كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جياذا ومن تسليمه اليه
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا (١٦)
سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه اندار المحدودة في هذا الكتاب
شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سمي لذلك ومنه في هذا
الكتاب من رؤيته جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها
وخارجها (١٧) عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك
بعد ان عرفوه ، واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد ان
كانوا يوم اشهدهم على نفسه بجميع ما شهدوا به عليه في حال صحيح
العقل والبدن جائز الامر واشهدوا عنى شهادتهم على ذلك سائر
الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن
فلان بجميع ما ذكر من شهاداتهم عليه في هذا الكتاب فشهدوا على
شهاداتهم على ما اشهدوهم عليه من ذلك وشهد ايضا فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان (١٨) يعني الشهود الذين ذكرتهم في
كتابك هذا وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان
ابن فلان الفلاني (يعني المشتري (فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع
(بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الشهادة
على مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا .

فان شئت اجريت الكتاب في ذلك على غير هذا المعنى ، وهو ان
تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلان بن فلان (يعني المشتري (وفلان بن فلان) يعني
الشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما
وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما
وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان
ابن فلان المسمى في هذا الكتاب (يعني المشتري (قد كان في صحة
عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن
فلان (يعني البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعني البائع (انه
جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع

الدار التي بمدينة كذا فى الموضوع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ثم تحددها ثم تذكر بابها فى اى حد هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان (١٨) جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الحقوق وما لها مما وقع عليه هذا البيع من قليل وكثير على ما نسقناه فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على (وكل حق هو له خارج منه) فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه بائعه المسمى فى هذا الكتاب ، واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه كما يقبض المشاع بتسليم من فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب ذلك اليه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان) يعنى المشتري (وفلان بن فلان) يعنى البائع (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعائناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ، وانهما تبايعا وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان ابن فلان) يعنى المشتري (على فلان بن فلان) يعنى بائعه المسمى فى هذا الكتاب (بجمع ما ابتاعه منه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وبدفعه اليه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وبقبضه منه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بتسليمه اياه اليه كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع (شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعنى المشتري (بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها) هذا ان كان الشفيع يملك بقية الدار بعد الذى وقع عليه البيع . وان كان الذى يملك منها بعض بقيتها تثبت ذلك فى كتابك ، ثم تكتب بعقب ذلك (وقد

كان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (عندما بلغه شرى فلان بن فلان ما وقع عليه الشرى المسمى فى هذا الكتاب اشهد انه على شفيعته فيه بائع المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا غير تارك لها واحضر معه دنانير فيها وقاء الثمن المسمى فى هذا الكتاب وعابنها الشهود معه فى وقت اشهاده اياهم على ذلك فلم يزل قائماً على شفيعته المسماة له فى هذا الكتاب الى ان كتب هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى المشتري (سلم بعد ذلك وبعد وجوب هذه الشفعة لفلان بن فلان الى فلان جميع ما ابتاعه من بائعه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود هذه الكذا الكذا اسهم التى ذكر وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب عليها(١٩) وارضاها وبنائها) ، ثم تنسق حقوقها ومالها ومنها وتذكر ثمنها على ما نسقناه فى مثل ذلك فى الكتاب الذى قبل هذا ، ثم تكتب (من غير ان يكون فلان بن فلان) يعنى الشفيع (خاصم فلان بن فلان) يعنى المشتري (فى ذلك الى قاض ومن غير ان يكون حكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الشفعة المسماة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك ودفعت فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه فلان بن فلان منه واستوفاه منه تاماً كاملاً وبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه اياه له منه ، وهو كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان على هيئته التى كان قبضه عليها فلان بن فلان من فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه كما يقبض الشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشتري والشفيع (انهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعابنها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير تبين لهما ذلك وعرفاه جميعاً عند عقدة هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدتا بينهما على ذلك وتفرقا جميعاً بابدانهما بعد ذلك عن تراض منهما جميعاً بجميع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان) يعنى المشتري (وبسببه وبسبب توليج واشهاد وتمليك وحيلة وحدث ان كان احده فى ذلك او احده له محدث بأمره يريد بشىء من ذلك ابطال شىء مما عقده لفلان بن فلان على نفسه من هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع

(تسليم ما يجب له عليه في ذلك من حق ويلزمه له بسبب التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا التسليم الذي عقده له على نفسه الموصوف في هذا الكتاب شهد) ثم تنسق الشهادة في هذا على مثل ما نسقناه في الكتاب الذي قبل هذا ، والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلان بن يحيى وابو زيد يسمون البائع في كتابهم وكره ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وذهبوا الى السكوت عن اسم البائع في هذا احسن . فكان ما كتب يوسف وهلال وابو زيد في هذا احب ايننا : لان البائع اذا لم يسم لم يعلم البيع الذي اوجب الشفعة للشفيع اى بيع هو ، واذا سمي البائع ووقت بيعه وتاريخ كتاب شراء الذي اكتبه المشتري على نفسه واسماء شهوده الذين شهدوا فيه علم البيع ووقت بيعه وعلم بائعه وعلم تاريخ الشرى انكتب فيه . فان قال قائل : وما تقول : في جحود البائع البيع يحتاج الشفيع الى خصومته والى اثبات البينة عليه بما يوجب له الشفعة فيما ادعى بيعه اياه ؟ قيل : له لهذا المعنى كتبنا في اخر كتابنا شهادة الشهود على اقرار البائع بذلك البيع (٢٠) وذكرنا شهادة الشهود عليه بذلك والشهادة على شهادتهم بما يشهدون به من ذلك فمتى حضر البائع جاحدا للبيع الذي يوجب الشفعة شهد الشهود على اقراره بانه قد باع هذه السهام من فلان بن فلان الذي سلمها الى هذا الرجل الشفيع بحق شفيعته فيها .

ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون هذا في كتبهم التي كانوا يكتبونها في ذلك ، ولكننا كتبناه خوفا على الشفيع من السبب الذي ذكرناه .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يكتبون (وانك يا فلان بن فلان شفيع هذه الدار واحق بها مني) كما (٢١) يكتبون في المبيع بكما له الذين يرون الشفعة فيه واجبة لمن تجب فيه عندهم على ما قد ذكرناه عنهم في صدر هذا الكتاب ثم يكتبون بعقب ذلك (واني قد اقررت لك بشفعتك في هذه الدار وعرفتها لك وسلمت اليك) ، ثم يذكرون ما سلمه اليه ، ولا يذكرون الملك الذي به كان الشفيع شفيعا فيما سلم اليه .

وكان ابو زيد يكتب نحوا من ذلك وكان يسمى (٢٢) الملك الذي به صار الشفيع شفيعا فيما سلم اليه ولكن ذكر الملك (٢٣) احب ايننا : لانه قد يكون اقر له انه شفيع بما يتوهم انه شفيع به ولا يكون في الحقيقة شفيعا ويسلم اليه الشيء على ذلك فيكون بذلك في معنى البائع . الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل نصف عبد فسلمه الى الشريك المالك لبقية العبد بحق شفيعته فيه على انه يرد ذلك له ان حكم ذلك التسليم حكم البيع وانه يوجب للمسلم اليه على المسلم ما يوجبه البيع للمشتري على البائع من ضمان الدرك ومما سوى ذلك مما

يجب للمشتري على البائع بحق البيع الذي يعقده له على نفسه ، فكتبنا السبب الذي صار به الشفيع شفيعا لنبين بذلك ان الشفعة التي بها سلم المشتري الى الشفيع ما سلمه اليه شفعة يستحق بها الشفيع ما سلم اليه بها ولنخرج ذلك من حكم البيوع . وقد كان جماعه من فقهاء البغداديين يكتبون في ذلك نحو ما كتبنا . وكان يوسف بن خالد يكتب في كتابه هذا (وان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (شفيع هذه الدار طلبها من فلان بن فلان) يعنى المشتري (بحق شفيعته فيها فسلمها انيه فلان بن فلان بحق شفيعته فيها بالثمن المسمى في هذا الكتاب) فكان ما كتبنا من طلب الشفيع الشفعة في وقت ما بلغه البيع الموجب له الشفعة واشهاده على ذلك واحضاره المال الذي فيه وفاء بالثمن الذي وقع به البيع الذي اوجب له الشفعة ودوامه على الطلب للشفعة وترك تقصيره عنه الى ان سلم اليه المشتري ما ابتاعه مما هو شفيع فيه احب اليها ؛ لان ذلك متى لم يكتب لم يؤمن المشتري ان يقول : قد كنت انت ايها الشفيع سلمت الشفعة التي وتراخيت عن طلبها حتى زوال وجوبها لك عني . فكتبنا ما كتبنا من هذا ليعلم وجوب شفعة الشفيع الى ان سلم (٢٤) اليه المشتري ما اقر له بوجوبه بها وليعلم ان ذلك التسليم كان واجبا له على المشتري وليس بذلك حكمه من حكم من سلم ما لا يجب عليه تسليمه ، ولان من وجبت له شفيعته (٢٥) فلم يشهد في وقت ما بلغه البيع الذي به وجب له طلبها بطلت شفيعته ، وكتبنا ما ذكرنا لذلك . ولان الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انما تجب بالبيع ويستحقها الشفيع بالطلب والاشهاد ويملكها بالاخذ وكتبنا ما ذكرنا (٢٦) لذلك .

وانما ذكرنا احضار الشفيع المال في وقت اشهاده على نفسه انه على طلبه الشفعة ؛ لاختلاف الناس في ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : لا يحتاج من الشفيع الى احضار المال ولكن القاضي اذا حكم له بالشفعة كان للمحكوم بها عليه احتباس البيع المحكوم بالشفعة عليه فيه حتى يدفع اليه الشفيع ثمنه الذي كان ابتاعه به . وهذا قول عامة اهل العلم غير فرقة من البصريين فانه حكى لنا عنهم انهم كانوا يقولون : لا تجب شفعة لشفيع الا باشهاده عليها وباحضاره المال والشهود وبمعانينتهم اياه . وقد كان بكار بن قتيبة اذ كان يلي القضاء بمصر يحمل الناس على ذلك . فلما رأينا هذا الاختلاف في المال الذي لم يحضر في وقت الاشهاد على طلب الشفعة ذكرنا احضار المال عند الاشهاد على طلبها ؛ لاختلاف القضاء في ذلك .

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد ينسق في كتابه ذكر البيع الاول كيف كان على نحو ما نسقناه في كتابنا ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد يفعلون ذلك : انما كانوا يذكرون الشرى خاصة . وكان ما كتب ابو زيد في هذا احب اليها لنبين بذلك صحة البيع وتكامل الاسباب التي بها يصح وبعدها

يدخله (٢٧) الفساد ولتجب الشفعة للشفيح . الا ترى ان من اشترى ما لم ير او باع من لم ير يختلف اهل العلم فى حكمه فبعضهم يجيز ذلك البيع ويجعل فيه للمشتري خيار الرؤية ولا يجعل للبائع فيه خيار الرؤية ، وبعضهم يجعل لكل واحد منهما اذا لم يكن رأيا ما وقع البيع عليه خيار الرؤية فيه ، وبعضهم لا يجيز هذا البيع ، فذكرنا السبب الذى يجوز به البيع فى قونهم جميعا اولى بنا . وكذلك التفرق بالابدان بعد البيع عن موطن البيع : قد قال قوم : ان ذلك ما لم يكن لم يملك المشتري ما اشتراه ولم يزل ملك البائع عما باع ولم تجب للشفيح فيه الشفعة ، وكتبنا ذكر التفرق بالابدان عن موطن البيع عن تراض من المتبايعين بالبيع وانفاذ منهما لهذا المعنى .

ولو تسخت ذلك (٢٨) الكتاب الذى كان اكتبه المشتري على البائع فى كتاب العهدة التى يكتبها الشفيح على المشتري كان احوط : لانك اذا فعلت ذلك علم ان البيع الذى كان المتعاقدان تعاقداه بينهما بيع واجب قد وجب للشفيح فيه الشفعة ، ولان فى ذلك ما يبطل به دعوى كل واحد من المتبايعين فساد البيع ان ادعى ذلك .

وانما كتبنا ذكر قبض المشتري لما وقع البيع عليه فى هذا الكتاب ؛ لاختلاف الناس فى ذلك : فكان بعضهم يقول : اذا اخذ المبيع من يد المشتري بالشفعة فالعهدة عليه واذا اخذ من يد البائع فالعهدة على البائع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان بعضهم يقول : العهدة فى الوجهين جميعا على المشتري . وكان بعضهم يقول العهدة فيهما جميعا على البائع . فكتبنا قبض المشتري لهذا المعنى ولنبين به حكم الشفعة كيف هو ولنبين به ضمان ما وجب بها على من وجب وليكون كل واحد من اهل هذه الفرق التى ذكرنا اذا رفع ذلك اليه انفذ فيه ما يرى ولم يمنعه من ذلك شيء قد تقدم فى كتاب الشفعة .

وقد كان يوسف بن خالد يكتب فى كتاب الشفعة (فما ادرك فيما اخذته منى بشفعتك فيه ودفعته اليك من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء من ذلك ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى لك خلاص ذلك وتسليمه من كل درك وتبعه) . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فى ذلك نحوا من هذا .

وكان ابو زيد يكتب (فما ادرك فلان بن فلان فى ذلك من درك فعلى فلان بن فلان) يعنى المشتري (تسليم ما يجب لفلان عليه فى ذلك حتى يسلم ذلك اليه شهد) . فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف فى هذا عندنا ضعيفا جدا ؛ لانه لا يجب على المشتري خلاص ذلك عند احد من اهل العلم علمناه ان استحق ذلك من يده ؛ لان المشتري لم يكن غارا للشفيح فيما سلمه اليه بحق شفעתه فيه فيجب عليه ما يجب للمبتاع المرفور على البائع الغار على ما قد ذكرنا فى كتاب البيوع من اختلاف اهل العلم فيما يجب للمشتري على

البائع في البيع المستحق بحق غروره اياه فيه . فلما كان ذلك كذلك كنا اذا جعلنا على المشتري خلاصا فيما اخذه الشفيع منه بحق شفيعته فيه جعلنا(٢٩) عليه خلاصا لا يجب عليه عند احد من اهل العلم علمناه . وكان ذلك غير مأمون ان يرفع الى من يرى التسليم في هذا بغير قضاء قاض بيما فيبطنه بالشرط المشروط فيه كما يبطل البيع اذا كان ذلك الشرط فيه او يرفع الى(٣٠) من لا يراه بيما فلا يجعل له معنى . والذي كتب ابو زيد من ذلك فاصلح مما اكتب الاخرون لان عليه رد الشيء ان وجب عليه رده فلا اختلاف . ولكن ترك ذلك كله احوط ، لان قوما يقولون : هي على المشتري وعليه يجب رد الثمن . واخرون يقولون : هي على من قبض الثمن . فكرهنا ان نجعلها على واحد منهما لهذا الاختلاف الذي ذكرنا ، ولانا اذا فعلنا ذلك لم يضر ذلك الكتاب في قول فرقته : من هذه الفرق ؛ ولان كل واحد من اهلها اذا كتب الكتاب على ما ذكرنا ثم رفع اليه جعل الدرك على من يراه واجبا عليه . وكرهنا ما كتب ابو زيد مما ذكرنا ؛ لانه ذكر تسليم ما يجب على المشتري ولا واجب عليه في قول قوم .

وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يذكرون في كتاب الشفعة الذي يكتبونه للشفيع على المشتري دفع المشتري كتاب الشرى الذي كتبه(٣١) على البائع الى الشفيع ويذكرون في كتابهم ذلك ان هذا الكتاب المدفوع الى الشفيع قد صار له وكان ابو زيد لا يفعل ذلك . وكان ترك ذلك احسن عندنا ؛ لان ذلك الكتاب حجة المشتري ، ومتى رجع عليه بحق كان له ان يحتج بذلك الكتاب على بائعه ائذي كان اكتبه عليه .

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها شري صحيحا بثمن معلوم مسمى فحضر الشفيع قبل قبض المشتري ما اشترى من البائع فان الشفيع لا يستطيع اخذ ذلك بحق شفيعته فيه الا بتسليم البائع والمشتري جميعا ذلك اليه لانه في يد البائع وضمانه في ملك المشتري ويده . فان سلماه اليه جميعا فارادا ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان) يعني الشفيع (كتبه له فلان بن فلان) يعني المشتري (و فلان بن فلان) يعني البائع (واقرا له بجميع ما فيه واشهدا له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صفة عقولهما وابدانها وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب (يعني المشتري) كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع ايضا (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضوع الكذا منها) ، ثم تحدد الدار وتذكر حقوق ما وقع عليه البيع(٣٢) منها وما له ومنه على مثل ما قد ذكرنا في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ، ثم تكتب(بيما لا شرط فيه ولا عدة بكذا كذا

دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا فدفع فلان الى فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تاماً كاملاً وإبراه من جميع بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان وصار في يده وقبضه كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان في هذا الكتاب (يعني المتبايعين) انهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعائنها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما قبل ذلك ، انهما تبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعاً بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما بجميعة وانفاذ منهما له وكتب فلان بن فلان (يعني المشتري) (على فلان بن فلان) يعني البائع (بذلك كله كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ولم يدفع فلان بن فلان) يعني المشتري (الى فلان بن فلان) يعني البائع (الثمن المسمى في هذا الكتاب ولا شيئاً منه ولا برى فلان بن فلان منه ولا من شيء منه ولم يسلم فلان بن فلان) يعني البائع (ما ابتاع منه فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا شيئاً (٣٣) منه الى فلان بن فلان ولا قبضه فلان بن فلان ولا صار في يده وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعني المشتري (بحق ملكك لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كنت انت يا فلان بن فلان عندما بلفك هذا الشري المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب (٣٤) اشهدت بمحضر شهود (٣٥) احرار مسلمين بالغين ممن يجب لك الشفعة باشهادك اياهم على طلبها انك قائم على شفعتك في ذلك بالثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا غير تارك لها واحضرت معك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب (٣٦) وعائنها الشهود المسمون في هذا الكتاب فلم تزل قائماً على شفعتك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب الى ان كتب هذا الكتاب . وانا جميعاً سلمنا اليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بحق شفعتك فيه المذكورة في هذا الكتاب

بالثمن المسمى فى هذا الكتاب (٣٦) وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا
 عينا (٣٧) وازنة جيادا فقبلت منا ما سلمناه اليك من ذلك بمخاطبة
 منك ايانا على جميع ذلك ودفعت الى فلان بن فلان (يعنى البائع
) جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منك واستوفاه منك تاما
 كاملا وابرآك من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا
 دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وذلك بامر فلان بن فلان (يعنى
 المشتري) اياك بذلك واذن منه لك فيه وسلم اليك فلان بن فلان (يعنى
 البائع) جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب
 وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه
 وصار فى يدك وقبضك بتسليمه اياه اليك وبامر من فلان بن فلان (يعنى
 المشتري) اياه بذلك واذن منه له فيه كما يقبض المشاع وذلك
 بعد ان اقررنا نحن وانت يا فلان بن فلان انا قد رأينا جميعا جميع
 هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
 فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى هذا على مثل ما كتبناه فى
 الكتاب انذى قبله غير انك تكتب فى موضع الدرك (فما ادرك فلان بن
 فلان) يعنى الشفيع (فيما قبضه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب
 بحق هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب من كل واحد من فلان بن
 فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (وبسببه بسبب اقرار وتلجنة
 وحدث وتمليك واشهاد وحيلة ان كان احتالها فى شىء مما سمي
 ووصف فى هذا الكتاب او احتيلت له بامرهم يريد بشىء من ذلك
 ابطال شىء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعليه لفلان بن
 فلان) يعنى الشفيع (تسليم ما يجب له عليه فى ذلك من حق ويلزمه
 بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على
 ما يوجبه له عليه هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب شهد) ، ثم
 تنسق الكتاب على نحو ما كتبناه فى الكتاب الاول من الشهادة على
 متعاقدى هذا التسليم غير انك لا تحتاج فى ذلك الى ذكر شهادة الشهود
 على البيع ؛ لانا قد كتبنا فى هذا الكتاب اقرار البائع بالبيع وانا
 كتبناه فى الكتاب الاول لان البائع لا اقرار له فى ذلك الكتاب ، فكتبنا
 الشهادة عليه خوفا ان يحضر فينكر البيع . وان شئت نسخت فى كتابك
 هذا كتاب اشرى الاول حرفا حرفا وذكرت اسماء شهوده وذلك احب
 الينا .

فان شئت اجريت هذا الكتاب ايضا على غير هذا اللفظ وجعلته غير
 مقصور فيه الى اقرار المتبايعين خاصة دون اقرار الشفيع وجعلت الاقرار
 منهم جميعا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسنون فى هذا
 الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان)
 يعنى المتبايعين والشفيع (وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة
 باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم
 فى صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة
 كذا ان فلان بن فلان) يعنى المشتري (المسمى فى هذا الكتاب

كان ابتاع من فلان بن فلان) يعنى البائع (المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه وحصته) ثم تجرى الكتاب على ذلك على خطاب الجماعة حتى تأتى على آخره . قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان البائع لم يكن قبض الثمن ولا شيئا منه ولاقبض المشتري الدار ولا شيئا منها للاختلاف فى كل واحد منهما اذا قبض ما بقي عليه وقبضه من ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ان العهدة فى ذلك واجبة على المشتري واليه يدفع الثمن فى قولهم ، وقالوا : لو كان لم يقبض كانت العهدة على البائع ودفع الثمن اليه .

وقال اخرون : العهدة على البائع فى الوجهين . وقال اخرون : العهدة على المشتري فى الوجهين جميعا . وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن : لو كان المشتري قد دفع الثمن وبقي المبيع فى يد البائع لم يقبضه منه المشتري حتى خاصمه الشفيع فسلمه اليه بمحضر من البائع ورضاه بذلك ان العهدة تكون على البائع ايضا وله قبض الثمن من الشفيع ، وعليه رد الثمن الذى قبضه من المشتري على المشتري ، قال : حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن الحسن من قوله وذكره (٣٨) عن ابي حنيفة ولم يحك فى ذلك خلافا بينه وبين ابي يوسف (٣٩) . وقد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف خلاف هذا القول ورووا عنه ان الشفيع اذا حضر يطلب هذه الشفعة انه يقال : للبائع لا يجب لك احتباس هذا المبيع فى يدك ان كنت قد استوفيت ثمنه من المشتري فسلمه الى المشتري ، ثم يكون للشفيع قبضه (٤٠) من المشتري ويكتب كتاب شفيعته عليه . فلما كان قبض المشتري وغير قبضه لما وقع البيع عليه يختلف الحكم فيهما بعد اخذ الشفيع ، بينا الامر فى ذلك فى كتابنا ليوقف على وجه الحكم فيه كيف هو كان . ولما كان ايضا قبض البائع الثمن وعدم قبضه اياه يختلف الحكم فيه ، بينا ذلك فى كتابنا ؛ ليعلم كيف وجوب الحكم فيه .

وانما كتبنا ان قبض البائع الثمن كان بامر المشتري ؛ للاختلاف الذى ذكرنا فى وجوب عهدة الشفيع ، وكان الذى جعلها على المشتري يجعل اليه قبض الثمن ، والذى جعلها على البائع يجعل اليه قبض الثمن . وكتبنا فى كتابنا ان البائع قبض الثمن من المشتري بامر المشتري ليبرء الشفيع من الثمن الذى دفعه فى القولين جميعا ولانه متى رفع الى من يرى قبض الثمن للبائع جعل اذن المشتري فى ذلك فضلا ولم يضر ذلك الكتاب عنده ، ومتى رفع ذلك الى من يرى قبضه للمشتري جعل قبض البائع اياه بامره كقبض الوكيل للطالب ما وكله بقبضه ممن هو عليه [التسلسل - ٥٦ -] .

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار هي جميع حق البائع وحصته بمال معلوم الى اجل معلوم وقبض المشتري المبيع ، ثم حضر الشفيع يطلب شفيعته فيه فان ابا حنيفة وابو يوسف

ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : ان اراد الشفيع ان يأخذه بالثمن
حالا فعل ، ولا يكون للشفيع في ذلك من التأخير مثل ما للمشتري .
قد خانهم قوم في ذلك فزعموا ان للشفيع ان يأخذ المبيع بحق شفيعته فيه
ويكون عليه ثمنه الى اجله . فان رضي الشفيع ان يأخذ هذا المبيع ممن
هو في يده ويجعل له ثمنه ، وان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت (هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان
فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوهما وعرفوهما
معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما) ، فتنسق الكتاب على
ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في هذا الكتاب حتى تأتي على ذكر
الثمن فنكتب بمقرب ذلك (تحل لفلان بن فلان علي فلان بن فلان عند
انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما
كتبنا في ذلك حتى اذا اتيت على قولك (وكان فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب واحق به من فلان بن فلان بملكه بقية هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما
من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كان فلان بن فلان
حين بلغه ابتياع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب اشهد على شفيعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان
ابن فلان) يعنى المتبايعين (شهودا عدولا منهم فلان وفلان وفلان
وغيرهم من الشهود واحضرهم دنابر فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا
الكتاب فلم يزل قائما على طلب ذلك بحق شفيعته فيه حتى سلم
ذلك اليه فلان بن فلان بثمانه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا
دينارا مئاقيل ذهبيا عينا وازنة جيادا فقبل منه فلان بن فلان ما
سلمه اليه من ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه ودفع فلان بن فلان
الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وعجّله له
وابطل اجلا ان كان وجب له فيه وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه
منه تاما كاملا وبراء من جميعه) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما
كتبنا في مثله مما قد تقدم في هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل جميع حقه وحصته
من دار وسمي مبلغ ذلك ومقداره بثن معلوم على ان البائع بالخيار
ثلاثة ايام فلا شفعة في ذلك للشفيع الا بعد انقضاء الخيار ووجوب
المبيع بلا اختلاف في ذلك علمناه . وان لم يكن الخيار للبائع ولكنه
كان للمشتري فان ابا حنيفة كان يقول : في ذلك فيما حدثنا محمد بن
العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة لا شفعة للشفيع في ذلك حتى ينقطع الخيار ويجب البيع .
وقد حدثنا ذلك ايضا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . وقالوا : جميعا في هاتين
الروايتين وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن : للشفيع ان يأخذ

المبيع بالشفعة بحق شفעתه فيه ولا يمنعه من ذلك خيار المشتري .
وقد روى عن ابي حنيفة في هذا ما يدل على رجوعه عن هذا القول
الى قول ابي يوسف . حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف في دار بيعت على ان يشتريها
بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار الى جنبها ان للمشتري ان يأخذها
بالشفعة ولا يعلم عنه في هذا اختلاف . فلما جعل للمشتري ان
يأخذ المبيع الى جنب هذه الدار التي قد اشتراها وله الخيار فيها
بحق ملكه اياها ، ولم يقطعه عن ذلك عنده وجوب الخيار له دل على
انه قد ملك الدار وان كان له الخيار فيها ، فاذا كان قد ملكها فان
لشفيعها فيها الشفعة . الا ترى ان الخيار لو لم يكن للمشتري ولكنه
كان للبائع فبيعت دار في ايام الخيار الى جنب الدار المبيعة فاراد
المشتري ان يأخذها بالشفعة قبل انقطاع خيار البائع انه ليس ذلك
له ؛ لانه لم يملك الدار المبيعة فكيف يكون شفيعا بما لم يملك
قبل البيع . وكان الخيار لو لم يكن له وكان للمشتري كان له ان
يشفع به ، فالذي يشفع به على غيره هو الذي يشفع غيره عليه فيه ،
والذي لا يشفع به على غيره هو الذي لا يشفع غيره عليه فيه ، هذا هو
الصحيح على اصولهم ولكننا ذكرنا الروايات عنهم في ذلك ؛ لان
لا يتوهم من قرا كتابنا هذا انها ذهبت علينا من قولهم . (٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم (٤٢)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم
على ان البائع بالخيار فيما باع ثلاثة ايام فامضى البائع البيع واجازه
فقطع خياره فيه فجاء الشفيع فاخذ المبيع بالشفعة كتبت الكتاب
في ذلك على نحو ما كتبنا فيما سواه مما قد تقدم في كتابنا هذا
في بيع البتات الا انك تذكر فيه كيف كان وقوع البيع والخيار
للمشترط فيه واول وقته وانقطاعه بابطال البائع اياه وتصحيحه
البيع .

وان كان الخيار للمشتري فالكتاب في ذلك ايضا على نحو الكتاب
في مثل هذا الا انك تقتص في الامر كيف كان وتذكر فيه وجوب
الخيار للمشتري وابطاله اياه حتى لا يكون في ذلك اختلاف من
المختلفين الذين (٤٣) ذكرنا . وقد روى عن ابي يوسف في الاملاء
ان البيع اذا ما وقع فيما ذكرنا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان
اشهاد الشفيع (٤٤) على طلبه الشفعة يكون في وقت وقوع ذلك اليه
وعلمه به وان كان قبل انقطاع الخيار ، فقال : ان لم يشهد على
ذلك حينئذ بطلت شفעתه . وقال : في الاملاء ايضا في هذا الموضع
ان الاشهاد على ذلك انما يكون بعد انقطاع الخيار وتمام البيع
وزوال ملك البائع ووجوب ملك المشتري ، فانما قبل ذلك فلان ،
وهذا القول : هو الصحيح على اصله . فاذا كتبت الكتاب في ذلك
فاذكر فيه (ان اشهاد الشفيع على (٤٥) شفעתه كان في وقت وقوع
ذلك اليه وهو وقت كذا) فتسمي ذلك الوقت ان كان في ايام

الخيار او فيما بعدها ٠ [(التسلسل - ٥٨ -)

[ولو ان رجلا اشترى سهاما من دار بمال معلوم وقبضها وله في الدار المبيع ذلك منها سهام وغيره ايضا فيها سهام فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : في ابتياعه لذلك موجب لشفيعته فيه وهو بابتياعه اياه كآخذه بالشفعة من غيره لو كان غيره ابتاعه . فان حضر الشفيع الاخر في الدار فاراد ان يأخذ من المبيع مقدار ما يجب له اخذه منه بحق شفيعته فيه فيسلم ذلك اليه المشتري فاراد ان يكتب عليه كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، واقر له بجميع ما فيه واشهد له) حتى تأتي على التاريخ الاول منه ثم تكتب (اني ابتعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تصف موضعها وتحددها ، ثم تعيد (٤٦) ذكر ابتياعه ما كان ابتاعه منها ، وذكر ماله ومنه ، وذكر ثمنه ، وقبض باثمه ثمنه ، وقبض مبتاعه ما ابتاع ورؤية المتبايعين جميع الدار وتفرقهما بعد البيع على مثل ما ذكرنا فيما قد تقدم من مثله في الكتب التي اكتبناها في الشفعة في كتابنا هذا . ثم تكتب بعقب ذلك (وكنت انا شفيعا فيما ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب بحق ملكي قبل ذلك لجميع حقي وحصتي وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها ، وتبقى ملكي على ذلك الى ان وقع البيع المذكور في هذا الكتاب وكنت انت ايضا يا فلان بن فلان شفيعا وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكك قبل البيع المسمى في هذا الكتاب لجميع حقلك ، وحصتك وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) ثم تذكر اشهاده على الشفعة وطلبه اياها وذكره ما يستحقه بها (٤٧) على مثل ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (واني بعد ذلك سلمت اليك جميع الواجب لك عليّ تسليمه بحق شفيعتك المذكورة في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من الكذا الكذا السهم التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا . وان لم يكن هذا المبتاع هو المالك لبعض الدار التي وقع البيع فيها على ما ذكر وقوعه عليه منها ، ولكنه كان وكيله له ابتاع ذلك له بامرهم فله الشفعة ايضا فيما ابتاعه له وكيله بامرهم كما يكون له الشفعة فيما ابتاعه نفسه (٤٨) .

ولو ان رجلا اشترى سهاما من رجل من دار لغيره بامرهم والمشتري شفيع ما وقع عليه كان على شفيعته فيه ، ولم يكن ابتياعه اياه تركا

لشفعته فيه ولا خروجا منها • ولو لم يبتع ذلك ولكنه باعه بامر مالكه اياه ببيعه فذلك ابطال لشفعته فيه وخروج منها . وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • فقد خالفهم في ذلك قوم من اهل العلم فقاتوا : للشفيع الشفعة في الوجهين جميعا •

فان ابتاع الشفيع سهاما هو شفيعها لغيره بامره ، ثم اخذها بحق شفعته فيها بعد ان سلمها الى الذي ابتاعها له بامره فاراد ان يكتب بذلك كتابا فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني) يعني المشتري (كتبه له فلان بن فلان الفلاني) يعني الامر (واقر له بجميع ما فيه) ، ثم تنسق الكتاب حتى تأتي عنى التاريخ الاول ثم تكتب بعقب ذلك (انك ابتعت لي بامري من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ثم تذكر حدودها واعادة ذكر ابتياعها ومقدار ثمنها وقبض بانعها ثمنها وقبض مبتهاعها اياها ورؤية متبايعيها الدار التي هي منها وتفرقهما بابدانها بعد البيع وكتاب المشتري وتاريخه واسماء شهوده على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واحق به مني بحق ملكك لكذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) ثم تذكر بعقب ذلك نحو ما ذكرنا في سائر كتب الشفعة حتى تأتي على اخر الكتاب • فان طلب كل واحد من الشفيع ، ومن مسلم الشفعة اليه ان يكون في يده كتاب (٤٩) بما دار بينهما مما ذكرنا جعلت الكتاب نسختين وذكر ذلك في اخر كتابك فقلت : (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا يزيل معنى فنسخة منهما (٥٠) في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة شهد) • وانما ذكرنا ان كل واحدة من النسختين لا تزيد عنى صاحبها حرفا يغير حكمه اولا يزيل معنى حذرا ان يكون في احدهما زيادة حرف فيكون ذلك خلافا لما ذكرناهما به ان احدهما لا تزيد على صاحبها حرفا فقلنا تخلو الكتب من مثل هذا ، وكتبنا ذلك احتياطا وتوسعة على المكتوب بينهما •

وان شئت ان تجرى الكتاب في جميع ما كتبنا على خطاب الشفيع والمسلم اليه لا على خطاب احدهما فتكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعني المشتري (وفلان بن فلان) يعني الشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) ثم تنسق الكتاب حتى تأتي على التاريخ الاول ، ثم تكتب (ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المشتري ، ثم تنسق الكتاب على مثل ذلك حتى تأتي على اخره على هذا المعنى • (التسلسل - ٦٠ -)

- (١) هذه الخطوط تشير الى ما هو تالف في المخطوطة .
- (٢) ثم : ساقطة .
- (٣) الشفيعين : وفي المخطوطة : (الشفيعتين) لهذا الموضوع ارجع المقطع الاخير من الصغير .
- (٤) وذلك فى يوم : وفي المخطوطة : (سك فى يوم) تلفه .
- (٥) وفلان بن فلان وفلان بن فلان : ساقطة .
- (٦) عهدة : اى كتاب عهده .
- (٧) المذكورات : تأتي هذه اللفظة على الاكثر المذكورة فى تحقيقه .
- (٨) الشفيع : وفي المخطوطة : (المشتري) فصححناها .
- (٩) بها : ساقطة .
- (١٠) كذا : وفي المخطوطة : (وكذا) .
- (١١) جميعها : وفي المخطوطة : (جميعا) .
- (١٢) فيه : وفي المخطوطة : (عنه) .
- (١٣) كذا كذا : وفي المخطوطة : (كذا وكذا) .
- (١٤) الفلاني : ساقطة .
- (١٥) ابن فلان الفلاني : ساقطة .
- (١٦) كذا : وفي المخطوطة : (وكذا) .
- (١٧) عند : وفي المخطوطة : (عنده) .
- (١٨) ابن فلان : ساقطة .
- (١٩) عليها : ساقطة .
- (٢٠) بذلك البيع : وفي المخطوطة : (لذلك البائع) .
- (٢١) كما : وفي المخطوطة : (فيما) .
- (٢٢) يسمى : وفي المخطوطة : (سمه) .
- (٢٣) ولكن ذكر الملك : ساقطة .
- (٢٤) سلم : وفي المخطوطة : (فسلم) .
- (٢٥) شفيعته : الهاء راجعة الى قوله : (من) .
- (٢٦) ذكرنا : ساقطة الا ان وضعها هنا قياسا على ما سبق قبل قليل .
- (٢٧) يدخله : وفي المخطوطة : (يدخلها) .
- (٢٨) ذلك : وفي المخطوطة : (فى ذلك) .
- (٢٩) جعلنا : وفي المخطوطة : (جعلناه) .
- (٣٠) الى : وفي المخطوطة : (فيه الى) .
- (٣١) كتبه : وفي المخطوطة : (كسه) .
- (٣٢) البيع : ساقطة .
- (٣٣) شيئا : وفي المخطوطة : (شيء) الا ان اللفظة فى محل نصب .
- (٣٤) وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب : وفي المخطوطة : (وفى) ووضع ما زاد على ذلك قياسا على عبارات اخرى .
- (٣٥) شهود : وفي المخطوطة : (شهودا) بالنصب الا ان اللفظة فى محل انجر .
- (٣٦) فى هذا الكتاب : لعل بعد قوله : هذا سقطت من العبارة . وفى

- انكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب (٣٧)
- عينا : ساقطة .
- وذكره : وفي المخطوطة : (ذكر) .
- ابي يوسف : وفي المخطوطة : (ابي يوسف فيه) .
- للشفيح قبضه : وفي المخطوطة : (الشفيح يقبضه) .
- (٤١) وقد جاء هنا قوله : (تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما . يتلوه في الجزء الثاني قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على ان البائع بالخيار) .
- (٤٢) بسم الله الرحمن الرحيم (: هذه بداية الجزء الثاني من كتاب الشفعة من الشروط الكبير .
- (٤٣) الذين : وفي المخطوطة : (الذي) .
- (٤٤) الشفيح : ساقطة .
- (٤٥) على : وفي المخطوطة : (كان على) .
- (٤٦) تعيد : وفي المخطوطة : (تعد) .
- (٤٧) يستحقه بها : وفي المخطوطة : (يستحقها به) .
- (٤٨) نفسه : وفي المخطوطة : (لنفسه) .
- (٤٩) كتاب : وفي المخطوطة : (كتابا) .
- (٥٠) منهما : وفي المخطوطة : (منها) .

باب المبيع^(١) من الآدر والعقارات والارضين

يكون له شفعاء فقد بيع فيطلبه بعضهم

لشفعته^(٢) فيه فيسلمه اليه من يجب

عليه تسليمه اليه ثم يعرض شفيع

له اخر فيطلبه بحق شفعته فيه

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما معلومة من دار شائعة فيها غير مقسومة منها و^(٣) بقيتها لرجلين متساويين فيها فحضر احدهما فاخذ المبيع بشفعته^(٤) واكتب فيه على من اخذه منه ما يجب اكتابته فيه وبرى اليه من ثمنه ، ثم حضر الشفيع الاخر وطالب بشفعته فيه ، وان يدخل مع الشفيع الاول فيما كان اخذه بشفعته حتى يكونا فيه سواء واجابه الشفيع الاول الى ذلك فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قالوا : يأخذ الشفيع الاخر من الشفيع الاول نصف ما كان اخذه بالشفعة بنصف الثمن الذي كان البيع^(٥) وقع به ويكتب عهده في ذلك عليه وكان اخرون من اهل العلم سواهم يقولون : ينقض شفعة الشفيع الاول في النصف مما كان اخذه بالشفعة ، ويماد الى ما كان عليه قبل اخذه اياه بها ثم يأخذ الشفيع الاخر ممن رد اليه بما^(٦) كان يأخذه به منه . ولو^(٧) كان في يده لم يكن للشفيع^(٨) الاول اخذه منه بحق شفعته كانت فيه في يده^(٩) . وهذا مما لا يتها في كتاب متفق عليه الا ان يجيب الشفيع الاول والمتبايعان^(١٠) الى الاكتاب للشفيع الثاني بما^(١١) يأخذه في ذلك بحق شفعته فيه ، فان اجابوه الى ذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا) يعنى المتبايعان والشفيع الاول ، ثم ينسق الكتاب حتى يوتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (ان فلانا المسمى

فى هذا الكتاب (يعنى المتاع) قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا
 الكتاب (يعنى البائع) جميع ما ذكر ابتاعه اياه فى الكتاب بالذى نسخه
 بسم الله الرحمن الرحيم (فيسخ الكتاب^(١٢) الذى كان المتاع اكتبه فى
 ذلك على البائع ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان
 وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب يعنى الشفيح الاول
) بعد ذلك طلب ما وقع عليه البيع^(١٣) المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا
 الكتاب بحق شففته فيه بملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع
 الدار المحدودة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة
 منها واكتب فى ذلك كتاب مطالبة به نسخه بسم الله الرحمن الرحيم ومن
 شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(١٤) وغيرهم من الشهود فسلم اليه
 فلان وفلان المسميان فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعان (جميع ما وقع عليه
 البيع المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بحق شففته فيه المذكورة
 فى هذا الكتاب بثمنه المذكور فى الكتابين المنسوخين فى هذا الكتاب غير ان
 يكون خاصهما فى ذلك الى قاض من قضاة المسلمين واكتبا له فى ذلك
 على انفسهما كتابا نسخه بسم الله الرحمن الرحيم ومن شهوده المسمين فيه
 فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب (يعنى
 الشفيح الثاني) بعد ذلك لما بلغه ذلك طلب هذا المبيع^(١٥) المذكور فى
 الكتب المنسوخة فى هذا الكتاب بشففته^(١٦) واكتب فى ذلك كتاب^(١٧)
 مطالبة به^(١٨) ، وذكر فيه ما كان به شفيحا فى ذلك نسخه بسم الله الرحمن
 الرحيم ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود
 وان فلانا وفلانا وفلانا المسمين فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعان والشفيح
 الاول (سلموا الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيح الثاني (سهما
 من سهمين من جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى الكتب المنسوخة فى هذا
 الكتاب بحصته من الثمن المذكور فيها وهو كذا كذا دينار^(١٩)) مناقيل ذهبا
 عينا وازنة جيادا بشففته المذكورة له فى هذا الكتاب باذن كل^(٢٠) واحد من
 فلان وفلان وفلان) يعنى المتبايعان والشفيح الاول (لصاحبه المسمى معه فى

هذا الكتاب فى ذلك وقضى فلان) يعنى الشفيح الاول (وفلان) يعنى الشفيح الثانى (حصة^(٢١)) ما قبضه بحق شفيعته المذكورة فى هذا الكتاب مما وقع عليه البيع المذكور فى الكتب المنسوخة فى هذا الكتاب بدفع من فلان) يعنى الشفيح الثانى (اياها اليه وباذن من كل واحد من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب له فى ذلك) ، ثم يكتب (قبض الشفيح الاخر لما اخذته بشفيعته^(٢٢)) تسليم من المتبايعين والشفيح الاول اياه اليه) ثم ينسق^(٢٣) الكتاب على مثل معاني ما كتبنا فى امر الشفيح الاول فى كتابه المنسوخ فى هذا الكتاب ويكون المقصود بوجود الدرك فى ذلك اليه الذى يجب عليه من المتبايعين ومن الشفيح الاول . وهذا الكتاب مجتمع عليه غير مختلف فيه ، ولا يتهاى فى هذا المعنى كتب متفق عليه غيره .

وان كان الشفيهان اللذان ذكرنا حقوقهما فى الدار المشفوع فيما بيع منها مختلفة فان اهل العلم يختلفون فيما يجب لكل واحد منهما من المبيع بحق شفيعته فيه فطائفة^(٢٤) منهم تقول هما سواء ولا يفضل صاحب النصيب الكثر منهما صاحب النصيب القليل منهما فى ذلك ممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي فى ذلك . وطائفة منهم تقول : يأخذانه بالحصص على مقادير حقوقهما التي يشفعان بها فى ذلك وممن قال ذلك منهم مالك بن انس ، وهذا لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه^(٢٥) .

- (١) المبيع : وفى (ف) : (البيع)
 (٢) لشفته : وفى (م) و (ف) : (شفته)
 (٣) و : وفى (الاصل) : (او) تحريفا
 (٤) شفته : وفى (الاصل) : (لشفته)
 (٥) البيع : وفى (ق) : (المبيع) تحريفا
 (٦) بما : وفى (ق) و (م) : (مما)
 (٧) ولو : وفيما عدا (ف) : (لو)
 (٨) للشفيغ : وفى (م) و (ق) : (الشفيغ)
 (٩) فى يده : ساقطة مما عدا (ف)
 (١٠) المتبايعان : وفى (ق) : (المتبايعان)
 (١١) بما : وفى (ق) : (مما)
 (١٢) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (المكان)
 (١٣) البيع : وفيما عدا (الاصل) : (المبيع) تحريفا
 (١٤) وفلان : لا توجد فى النسخ ونحن اضفناها قياسا على الشروط
 الأخرى
 (١٥) المبيع : وفى (ق) و (م) : (البيع)
 (١٦) شفته : وفى (ق) و (م) : (لشفته)
 (١٧) كتاب : ساقطة من (ق)
 (١٨) به : ساقطة من (ق)
 (١٩) ديناراً : وفى (ق) : (سهما ديناراً) تحريفا
 (٢٠) كل : وفى (ق) : (من كل)
 (٢١) حصة : وفيما عدا (الاصل) : (حصته)
 (٢٢) شفته : وفى (الاصل) : (لشفته)
 (٢٣) ينسق : وفيما عدا (الاصل) : (ينسخ)
 (٢٤) فطائفة : وفى (الاصل) : (وطائفة)
 (٢٥) قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل نصف دار شائعة فيها
 غير مقسوم منها ونصفها الباقي لرجلين بينهما نصفين فحضر احدهما ،
 وطلب الشفعة ولم يحضر الآخر فانه له ان يأخذ جميع ما وقع البيع
 عليه بحق شفته فيه ، ولا يمنعه من ذلك ما لشريكه فيه من
 الشفعة . فان سلم ذلك اليه المشتري بغير قضاء قاض وقبضه منه
 واكتتب عليه فى ذلك الكتاب الذى ذكرنا ، ثم حضر الشفيغ الآخر بعد
 فسلم اليه الشفيغ الاول نصف ما كان اخذه بحق شفته فيه واراد
 هذا الشفيغ الثانى ان يكتب على الشفيغ الاول كتابا بذلك فانه
 يكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيغ الثانى (كتبه
 له فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيغ الاول (واقر له
 بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب
 فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا
 ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشتري (كان ابتاع من فلان بن
 فلان الفلانى) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى

البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) فتصفها وتحددها ، ثم تكتب (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تذكر ما له ومنه من حقوقه على مثل ما ذكرناه في كتب الاشرية المتقدمة في كتابنا هذا . فاذا اثبت على ذلك كتبت بعقبه (بكذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان) يعنى المشتري (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وبراء من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان) يعنى البائع (الى فلان بن فلان) يعنى المشتري (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعنى المتبايعين (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعائناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك ، وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان بن فلان ابن فلان) يعنى المشتري (على فلان بن فلان) يعنى البائع (بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا(١) ومن شهوده المسلمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يافلان ابن فلان شفيمي ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب واحق به من مبتاعه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بحق ملكنا لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بيننا نصفين وقد كنت انا حين بلفني ابتاع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه ابتياعه المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب اشهدت على شفعتي في ذلك شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود واحضرتهم في وقت اشهادى اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب(٢) المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وكان ذلك مني بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان)

يعنى المتبايعين (فلم ازل قائما على طلب ذلك بحق شفعتي فيه حتى سلمه الى فلان بن فلان بضمنه المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فقبلت منه ما سلمه اليّ من ذلك بمخاطبة مني اياه على جميعه ، ودفعت اليه جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما كاملا وابرائني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم اليّ جميع ما ابتاع مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه وصار فى يدي وقبضى على هيئته التى كان قبضه عليها من بائعه المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وذلك بعد ان اقررت انا وفلان بن فلان هذا انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعائناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند وقوع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك تفرقت انا وفلان بن فلان بابداننا بعد ذلك عن تراض مني ومنه بهذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منا له من غير ان اكون خاصمته فى ذلك الى قاض ولا وجب لي عليه فى ذلك حكم من قاض واكتسبت على فلان بن فلان بما سلم اليّ من ذلك كتابا باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسلمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان حينئذ غائبا لم تعلم بوقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، ولا بوجوب هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب لك ثم علمت بعد ذلك بوقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بين فلان وفلان) يعنى المتبايعين (ووجوب الشفعة فيما وقع البيع عليه بينهما لك ولي بحق ملكنا قبل ذلك لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها فاشهدت شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان ابن فلان وغيرهم من الشهود انك قائم على شفعتك فى ذلك غير تارك لها واحضرتهم دنانير فيها وفاء بنصف ما كان فلان بن فلان ابتاع به من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه فى هذا الكتاب فلم تزل قائما على شفعتك فى ذلك الى يوم كتب هذا الكتاب ، واني سلمت اليك بحق شفعتك بملكك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها نصف ما كان فلان بن فلان سلمه اليّ على ما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي(٣) هو منها المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير

مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا التسليم بيني وبينك
 وبجميع حقوقه بثمنه الذي اصابه من جميع الثمن المسمى في هذا
 الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فقبلت مني
 ما سلمته اتيك من ذلك بمخاطبة منك اياي على جميعه وذلك من غير
 ان تكون انت يا فلان خصمتني في شيء من ذلك الى قاض ولا حكم
 لك عليّ قاض بشيء من ذلك) ، ثم تكتب قبض الثمن وقبض المبيع
 والرؤية للدار وذكر الدرك في المقبوض منها من قبل هذا المسلم
 وبسببه على نحو ما كتبناه في الكتاب الذي قبل هذا المكتتب للشفعة
 على المشتري ثم تكتب الشهادة ايضا فتذكر فيها من يشهد على البائع
 بالمبيع ، ومن يشهد على المشتري بتسليم المبيع بالشفعة الى الشفيع
 الاول فتذكر شهادة بقية الشهود على شهادتهم على ذلك ثم تذكر
 شهادتهم جميعا على المسلم والمسلم اليه على نحو ما كتبنا في مثل
 ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا .

وانما ذكرنا سهام الشفيع الحاضر وسهام الشفيع الاول ليجب
 بذلك اعتدالهما فيما يأخذان بالشفعة ولا يجب تفاضلهما(٤) فيه
 في قول احد من العلماء ؛ ولان سهامهما لو اختلفت فكان ما لواحد
 منهما اكثر مما للاخر كان ما يجب لهما بحق الشفعة مختلفا فيه ؛
 فكان ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر
 اصحاب ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي في احد قوله يقولون :
 يكون بينهما بالسوية ويستوى في ذلك قليل السهام وكثير السهام .
 وكان مالك بن انس يقول : الشفعة لهما فيما يأخذان من المبيع
 على مقادير املاكهما . فلذلك بينا في كتابنا ما لكل واحد منهما
 من الملك في الدار المبيعة وانه مثل الذي لصاحبه ليعتدلا فيما يجب
 لهما بحق الشفعة على قول جميع اهل العلم .

فان كان الذي لاحدهما في الدار اكثر مما لصاحبه فان هذا لايتها
 فيه كتاب متفق عليه ؛ للاختلاف الذي ذكرنا الى ان يرفع ذلك الى(٥)
 قاض يرى احد المذهبين فيحكم به فيقطع حكمه ذلك الاختلاف ويجري
 الكتاب على ذلك (التسلسل - ٥٧ -) .

-
- (١) سنة كذا : وفي المخطوطة : (شهر) .
 - (٢) وفي الكتاب : ساقطة ولكن ما بعدها يدل عليها .
 - (٣) التي : وفي المخطوطة : (الذي) .
 - (٤) تفاضلها : وفي المخطوطة : (تفاضلها) .
 - (٥) الى : ساقطة .

باب ابتياع الرجل لغيره بحق توكيله اياه من العقار ماله شفيح فيطلبه بشففته فيه قبل قبض الموكل اياه هل يكون الوكيل له في ذلك خصما ام لا؟

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع لرجل بامرهما من دار فلم يسلمه اليه حتى حضر مالك بقية الدار يطلبه بشففته فيه فان ابا يوسف كان يقول فيما روى عنه^(١) اصحاب الامالي^(٢) لا خصومة في ذلك بين الشفيح وبين الوكيل ولا يأخذه الشفيح من الوكيل ولكن الموكل اذا قبضه من الوكيل كان للشفيح^(٣) ان يأخذه منه بحق شففته فيه وكان محمد ابن الحسن يقول : الوكيل في ذلك خصم للشفيح ، وللشفيح ان يأخذ المبيع منه بشففته^(٤) فيه ويكتب عهده عليه ولا يمنع الشفيح من اخذه من الوكيل ؛ لانه لا يملكه ، لان الوكيل ولي^(٥) تسليمه اياه الى الموكل اليه الخصومة فيه في العيوب التي^(٦) يجدها به حتى يردده^(٧) بها على البائع ، ويكون في ذلك حكم المتاع لنفسه^(٨) فكذلك يكون في مطالبة الشفيح اياه بالشفقة في ذلك في حكم المتاع لنفسه^(٩) ولم يحك محمد في ذلك خلافا بينه وبين واحد من ابي حنيفة وابي يوسف . فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه لهذا الاختلاف الذي قد ذكرنا فيه .

واذا قبض الموكل ما ابتاعه له الوكيل ، ثم حضر الشفيح يطلب^(١٠) شففته فلا اختلاف في ذلك انه يأخذ المبيع من الموكل بشففته فيه ويكتب عهده عليه . فان اثر الموكل بعد قبضه للمبيع من الوكيل ان يسلمه الى الشفيح بشففته فيه بعد^(١١) ما طلبه منه الشفيح بها واراد هو والشفيح ان يكتب في ذلك كتابا ، فان الاحوط في ذلك ان يكون الكتاب الذي يكتب في ذلك باسم الموكل وباسم الشفيح وباسم البائع وباسم الوكيل جميعا ويقنص^(١٢) فيه بحق ما اقتصنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ، ويجعل الواجب بالدرك للشفيح على الذي يجب له عليه من البائع ، ومن الموكل بحق اخذ اياه بشففته^(١٣) فيه فيكون الكتاب على ذلك متفقا عليه غير مختلف فيه^(١٤) .

- (١) عنه : وفى ما عدا (ق) : (عن) .
 (٢) الامالي : جمع الاملاء .
 (٣) للشفيح : وفى (م) و (ق) : (الشفيح) تحريفا .
 (٤) بشففته : وفى (ق) و (م) : (لشففته) .
 (٥) ولى : وفى (الاصل) : (كل) .
 (٦) التي : وفى النسخ : (الذى) .
 (٧) يردده : وفى (الاصل) : (رده) .
 (٨-٩) بين الرقمين اى من قوله (فكذاك) الى قوله (لنفسه) ساقطة من (الاصل) .
 (١٠) يطلب : وفى (ق) : يطلبه .
 (١١) بعد : وفى (ق) و (م) : (يعمل) .
 (١٢) يقتصر : ويقال اقتصر اثره قصه وقصه تتبعه وفى التهذيب القصر اتباع الاثر واقتصر الحديث رواه على وجهه كأنه تتبع اثره فأورده على قصه (تاج العروس ٤/١٤٢١) ثم اعلم ان فيما عدا (ف) : (يقبض) بدلا من (يقتصر) تصحيحا .
 (١٣) بشففته : وفى (ق) و (م) : (لشففته) .
 (١٤) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

باب اخذ الوكلاء بالشفعة لمن وكلهم بذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها ، وهى جميع حق البائع وحصته منها ، ولرجل بقيتها فطالبه بشففته فيها واشهد على ذلك ، ثم وكل رجلا بأخذ المبيع بالشفعة له واشهد له على ذلك فأخذه له الوكيل بالشفعة من مبتاعه بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب على المشتري بذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى الوكيل (وفلان بن فلان الفلانى) يعنى المشتري (ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا حتى تأتى على ذكر الثمن الذى به وقع البيع فتكتب بعقب ذلك (وكان فلان بن فلان) يعنى الشفيح الموكل (شفيح ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعنى المشتري (بحق ملكه قبل هذا البيع المسمى) فى هذا الكتاب لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بعد الذى وقع البيع المسمى (١) عليه منها فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وبثبوت ملكه على ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان هذا ايضا عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب فلانا وفلانا وغيرهم من الشهود واحضرهم

فى وقت اشهادهم اياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى فى
 هذا الكتاب ووكل فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب
 بطلب شفيعته المذكورة فى هذا الكتاب ويقبض جميع ما وقع عليه هذا
 البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق شفيعته فيه ويدفع ثمنه الى متاعه
 اياه المسمى فى هذا الكتاب باكتتاب الشفيعه له على من يقبضه (٢)
 منه واشهد له على ذلك فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود فقبل
 فلان بن فلان من فلان بن فلان ما وكله به من ذلك وتضمن له القيام
 به بمخاطبة منه اياه على جميعه ثم ان فلان بن فلان (يعنى المشتري
) سلم الى فلان بن فلان (يعنى الوكيل) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك
 على ما نسقناه فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على
 ذكر التفرق كتبت بعقبه (فما ادرك عيما وقع عليه هذا التسليم
 المسمى فى هذا الكتاب من درك من فلان بن فلان) يعنى المشتري
) وبسببه بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وتملك وحيلة وحدث ان
 كان فلان بن فلان احده فى ذلك او احدث بأمره يريد بذلك ابطال
 شيء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان (
 يعنى المشتري) تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب
 هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب
 ليقبضه منه من فلان بن فلان (يعنى الشفيع) (ومن فلان بن فلان)
 يعنى الوكيل (على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المسمى فى هذا
 الكتاب وقد جعل فلان بن فلان) يعنى الوكيل (الى فلان بن فلان)
 يعنى الشفيع (جميع ما اليه وجميع ما يجب له بحق هذا التسليم
 المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما
 نسقناه فى كتاب اقرار الوكيل المتباع لغيره بأمره انه قد جعل اليه
 المطالبة بحقوق البيع فى حياته وبعد وفاته ، ثم تكتب بعقب ذلك
 الشهادة على البائع بالبيع على ما كتبناها فيما تقدم من كتب
 الشفيع (٣) فى هذا الكتاب غير انك لا تذكر الشهادة على الشهادة
 فى ذلك حتى تكتب (وشهدوا ايضا انهم يعرفون فلان بن فلان بن
 فلان الفلانى) يعنى المشتري (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
 وانه اقرّ عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز
 امره بتوكيله (٤) فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما ذكر
 من توكيله اياه به فى هذا الكتاب ، واشهدوا على شهادتهم على ذلك
 سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على كل
 واحد من فلان بن فلان (يعنى البائع) (ومن فلان بن فلان) يعنى
 المشتري (ومن فلان بن فلان) يعنى الشفيع (بجميع ما ذكر من
 شهادتهم عليه فى هذا الكتاب ، وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين
 معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان) يعنى المشتري (وفلان
 ابن فلان) يعنى الوكيل (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب)
 ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى
 كتابنا هذا .

وان شئت وكنت الوكالة اكثر من هذا التوكيد وهو ان تزيد فيها
(وانهم لا يعلمون فلان بن فلان) يعنى الشفيع (اخرج فلان بن
فلان) يعنى الوكيل (من شئ، مما وكله به مما سمي ووصف في
هذا الكتاب ولا اخرج فلان بن فلان يعنى الوكيل (نفسه من ذلك الى
ان كتب هذا الكتاب) .

وقد كنا ذكرنا ايضا في بدء كتابنا هذا مذهب قوم الى ان الشهادة
على طلب الشفعة يحتاج فيها الى حضور المتبايعين او الى معاينة الدار
المبيع منها ما وقع البيع عليه منها ، وقد تركنا ذكره في بعض ما
مضى بعد ذلك من كتابنا هذا ، فلا تتركته في مواضعه منها فان ذكره
احوط .

ولو ذكرت في كتابك هذا ان الثمن المدفوع الى المشتري كان من مال
الشفيع كان اجود واحوط للشفيع لثلا يعود عليه الوكيل فيقول له :
الثمن الذى دفعته عنك انما كان من مالي فارده الي فيكون القول
في ذلك قوله (التسلسل - ٦٢ -) .

-
- (١) المسمى : ساقطة .
 - (٢) يقبضه : وفي المخطوطة : (يقبضها) .
 - (٣) الشفع : وفي المخطوطة : (الشفيع) .
 - (٤) بتوكيله : وفي المخطوطة : (بتوكيله اياه) .

باب الصلح^(١) في الشفعة

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهما^(٢) من دار شائعة فيها غير مقسومة منها فحضر شفيح لها يطلبها بشفعة فيها فاصطلح هو والمشتري على بعضها على ان تكون بقيتها للمشتري لا شفعة عليه فيها ، وارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الشفيح حتى اذا انتهى منه الى اخر كتاب المطالبة المنسوخ فيه كتب بعقب ذلك (وان فلانا وفلانا بعد اقرار فلان) يعنى المشتري (بشفعة فلان) يعنى الشفيح (فيما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب واستحقاقه لها بما ذكر استحقاقه اياها به^(٣) ومعرفته^(٤)) بذلك اصطلاحا على ان يسلم فلان الى فلان كذا كذا سهما من هذه الكذا كذا سهم التي وقع عليها هذا البيع المذكور في هذا الكتاب^(٥) بحصتها من الثمن المذكور في هذا الكتاب^(٦) وهي كذا كذا دينارا وعلى ان لا مطالبة^(٧) لفلان) يعنى الشفيح (في بقية هذه الكنا كذا سهم التي كان البيع المذكور في هذا الكتاب وقع عليها على^(٨) ما ذكر ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بسبب شفعة فيها ولا غير ذلك على الوجوه والاسباب كلها) ، ثم تنق بقية الكتاب ويكتب نسختين تكون احدهما^(٩) في يد^(١٠) هذا^(١١) الشفيح والاخرى في يد المشتري .

وانما كتبنا اقرار المشتري بشفعة^(١٢) الشفيح وباستحقاقه المبيع بها ؛ لاختلاف اهل العلم في الصلح لو وقع على غير ذلك من انكار المشتري ما ادعاه المصالح اياه على ذلك فكان ابو حنيفة ومالك بن انس وزفر وابو يوسف ومحمد يجيزون الصلح على الانكار وعلى الاقرار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار . وقال ابو حنيفة : اجوز^(١٣) ما يكون الصلح على الانكار . وكان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار^(١٤) وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ولا يجوز على انكار لان الانكار وضغطه^(١٥) وكان الشافعي يقول : لا يجوز الصلح الا على الاقرار . فكنا ما كتبنا من اقرار المشتري بشفعة الشفيح واستحقاقه لها في هذا الميع لهذا المعنى^(١٦) .

(١) الصلح : بالضم تصالح القوم بينهم وهو السلم بكسر السين المهملة وفتحها يذكر ويؤنث وقد صالحه مصالحة وصالحا بالكسر على القياس واصطلاحا واصالحا مشددة الصاد قلبوا التاء صادًا وادغموها في الصاد وتصالحا واصتلحا بالتاء بدل الطاء كل ذلك بمعنى واحد ، والصلح اسم المصالحة التي هي المسألة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد والصلاح استقامة الحال وفي الشريعة : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة (تاج العروس ١٨٢/٢ والتعريفات ١١٧ وشرح فتح القدير ٢٢/٧) .

(٢) سهامًا : وفي (ق) : (سهما) .

(٣) به : ساقطة من (الاصل) .

(٤) معرفته : وفي (ق) و (م) : (معرفة) .

(٦٥) ما بين الرقمين اي من قوله بحصتها (الى قوله : (الكتاب) ساقط من (ق) .

(٧) مطالبة : وفي (الاصل) : (يطالبه) .

(٨) على : ساقطة من (ف) .

(٩) احدهما : وفي (الاصل) : (احدهما) .

(١٠) يد : ساقطة من (ق) و (م) .

(١١) هذا : ساقطة من (الاصل) و (ف) .

(١٢) بشفعة : وفي (ق) و (م) : (لشفعة) .

(١٣) اجوز : هذه كما كان في الكبير وكما جاء في كتاب الصلح في باب الصلح من التراكيب . واما في نسخ الصغير : (اجود) .

(١٤) كان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار ، و : هذه العبارة قد نقلناها من الشروط الكبير تصحيحا .

(١٥) وضعفه : كذا في النسخ .

(١٦) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب الصلح في الشفعة

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف دار شائعا فيها غير مقسوم منها والنصف الثاني منها لرجلين بينهما نصفين فحضرا يطلبان بشفعتهما فاصطلحا على ان يكون لاحدهما مما وقع البيع عليه ثلثاه وعلى ان يكون للآخر الثلث وسلم اليهما المشتري ما اشترى بغير قضاء قاض وقبضاه منه على ذلك ، فارادا ان يكتبا في ذلك كتابا على المشتري بتسليمه اليهما ما سلمه اليهما من ذلك وبالصلح الذي كانا تعاقدها بينهما ، فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعني المشتري (وفلان بن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني) يعني الشفيعين (وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المشتري (وقد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره ابتاع من

فلان بن فلان الفلاني) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) . ثم تحددها ثم تكتب (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان ابن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ثم تذكر انها (شائعة فيها غير مقسومة منها) ، وتذكر مع ذلك مالها ، ومنها من الحقوق والحدود وثمنها الذى بيعت به وقبض بائعها اياه وقبض مبتاعها اياها ، ورؤية متبايعيها(١) الدار التى هي منها ، وتفرقهما بعد ابتاعهما بابدانها ، واكتتابها كتاب العهدة الذى(٢) كان اكتبناه بينهما فيها وتاريخه واسماء شهودهما عنى ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا . فاذا اتيت على ذلك كتبت بعقبه (وكان فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان فى هذا الكتاب شفيعين فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكهما لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كانا فى وقت ما بلفهما ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتاعه منه فى هذا الكتاب اشهد انهما على شفعتهما فى ذلك غير تاركين لها ، ومن اشهداه على ذلك فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وغيرهم من الشهود ، واحضراهم عند اشهادهما اياهم على ذلك دنانير(٣) فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب فلم يزولا(٤) على مطالبتهما بذلك ، ولم يزولا(٥) مالكين لجميع ما ذكر ملكهما اياه فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ذكر ابتاعه اياه منه فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب وقد كان ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشفيعين بعد وجوب هذه الشفعة لهما بما ذكر وجوبها لهما فى هذا الكتاب واصطلاحا على ان يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بشفעתه المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ، وعلى ان يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بشفעתه المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من الثمن المسمى فى هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا واوجبا هذا الصلح المسمى فى هذا الكتاب وتراضيا به بعد ان اقر كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بملكه لجميع ما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب قبل هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبشئوت ملكه على ذلك الى ان كتب هذا الكتاب وسلم

فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب بحق شفعتهما فيه المذكورة في هذا الكتاب وقبضاه منه وصار في ايديهما وقبضهما على الصلح الذي كانا تعاقدهما بينهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من غير ان يكون فلان بن فلان وفلان بن فلان (يعنى الشفيعين) خاصا فلان بن فلان) يعنى المشتري (فى ذلك الى قاض ولا حكم لهما عليه فى ذلك بشيء وكان قبض فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما سلمه اليهما بحق شفعتهما المذكورة فى هذا الكتاب بعد ان قبض منهما ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وبعد ان استوفاه منهما تاما كاملا وبعد ان ابراهما من جميعه بعد قبضه اياه منهما واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مئاويل ذهبا عينا وازنة جيادا فمن ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان حصة ما سلمه اليه مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق شفعتهم المذكوره فى هذا الكتاب وبحق الصلح المذكور فى هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان) ، فتنسق الكلام فى هذا كما نسقته فى الذى قبله ، ثم تكتب بعقب ذلك (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشفيعين (وفلان بن فلان) يعنى المشتري ، ثم تنسق الرؤية فى ذلك والتفرق بعدها عنى مثل مانسقناهما فى مثل ذلك فيما قد تقدم كتابنا هذا ، ثم تكتب (فما ادرك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى الشفيعين (فيما سلمه اليه فلان بن فلان) يعنى المشتري (بحق الشفعة والصلح المسميين فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب من درك من قبله وبسببه) ، فتنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى بدء كتاب الشفعة .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا اقرار كل واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة لشريكه فيها ، والاسباب التى توجبها لما بين الناس فى الصلح من الاختلاف اذا وقع على غير اقرار : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونه (٦) فقالوا: اجوز ما يكون على الانكار . وكان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضا جائز على السكوت الذى ليس معه اقرار ولا انكار ولا يجوز الصلح عنده على انكار .

وكان الشافعى وغيره من محدثي اصحابنا ممن يذهب الى النظر لا يجيزون الصلح الا على الاقرار . فلهذا كتبنا اقرار كل واحد من الشفيعين ليخرج الكتاب متفقا عليه غير مختلف فيه (التسلسل-٦١-) .

- (١) متبايعيها : وفى المخطوطة : (مبتاعها) .
- (٢) الذى : وفى المخطوطة : (التى) .
- (٣) دنانير : وفى المخطوطة : (دنانيرا) .
- (٤) فلم يزولا : وفى المخطوطة : (فلم يزلا) .
- (٥) ولم يزولا : وفى المخطوطة : (ولم يزلا) .
- (٦) يجيزونه : وفى المخطوطة : (يجيزانه) تحريفا .

باب الشفعة يجب في المبيع وثمنه عرض لا مثل له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهما^(١) من دار شائعة فيها غير مقسومة منها بعد بعينه وتقابضا ما وقع البيع عليه ، ثم حضر الشفيع يطلب السهام المبيعة بشفعته فيها ؛ فانه يأخذها بقيمة العبد الذي يمت به ، لا اختلاف فى ذلك بين اهل العلم علمناه وينبغي فى وقت علمه بهذا البيع ان يحضر الشهود الذين^(٢) يشهدهم على مطالبته بالشفعة من الدنانير او من الدراهم ما يكون فيه وفاء بقيمة العبد الذى ابيحت به السهام التى يطلبها بشفعته فيها فان فعل ذلك ، ثم سلم اليه المشتري السهام المشاعة بقيمة العبد وقبل ذلك منه الشفيع ، فاراد ان يكتب فى ذلك كتاب شفعة فانه يكتب فى ذلك على ما كتبنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير غير انه يكتب مكان الدراهم ومكان الدنانير (العبد الذى وقع الاتياع به) ويذكر اسمه وقيمه^(٣) التى^(٤) يجب للشفيع ان يأخذ المبيع بها ، ويكتب فيه بعد نسخ كتاب المطالبة بالشفعة فيه وبعد ذكر معرفة المشتري بشفعة الشفيع وبعد تسليم المشتري الى الشفيع المبيع (بقيمة العبد المتاع به بشفعته^(٥)) فيه وذلك بعد ان حضر غير واحد من اهل العلم بقيم^(٦) الرقيق واتمانهم فقوتوا فلانا المسمى فى هذا الكتاب على هيئته التى كان عليها يوم وقع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بالدنانير فبلغت قيمته منها كذا كذا دينار مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا فصدقهم فلان وفلان) يعنى المشتري والشفيع (على ما قوموا من ذلك) ، ثم يكتب بعقب ذلك (قبض كل واحد من الشفيع ، ومن المشتري من صاحبه ما سلمه اليه بحق الشفعة التى^(٧) اكتب الكتاب من اجلها)^(٨) .

- (١) سهاما : وفي (ق) : (سهما) .
 (٢) الدين : وفي (ق) و (م) : (والدين) .
 (٣) قيمته : وفي (ق) و (م) : (قيمة) .
 (٤) التي : وفي النسخ : (الذى) .
 (٥) بشفتته : وفي (ق) : (لشفتته) واعلم اننا اشرفنا الى مثل هذا الاختلاف بين اللام والباء في بعض الاحايين ، ولم نشر الى ذلك في بعضها .
 (٦) بقيم : ان القيمة بالكسر واحدة القيم وهو ثمن الشيء بالتقويم وقومت السعلة تقويما واهل مكة يقولون : استقمت المتاع (تاج العروس ٣٦/٩) .
 (٧) التي : وفيما عدا (الاصل) : (الذى) .
 (٨) وقال رحمه الله في الكبير :

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما من دار بعبد او بعرض من العروض سوى العبد لا مثل له وتقابضا جميعا ولهذه السهام المبيعة شفيح بملكه لبقية الدار التي هذه السهام منها ، فان له الشفعة فيها بقيمة العرض الذى هو ثمن لها ، لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم .

فان اخذها بالشفعة بتسليم المشتري اياها اليه بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب في ذلك على المشتري كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان ابن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيح (كتبه له فلان بن فلان بن فلان) يعنى المشتري (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا اني ابتعت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع امدار التي بمدينة كذا في الجانب الكذا منها فى الموضوع الكذا منها ، وهى الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (ابتعت من فلان بن فلان بن فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه) ، ثم تذكر مع ذلك سائر ماله ومنه على مثل ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (بالفلام الفلانى الذى يدعى كذا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بغير اشتراط كان منافي هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ولا عدة ، وقبض كل واحد مني ومن بائعي المسمى فى هذا الكتاب ما ابتاعه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بتسليم من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ذلك اليه ، وذلك بعد ان اقر كل واحد مني ومن فلان بن فلان بن فلان انه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من

بناء ومنازل وقليل وكثير ، وهذا الغلام المسمى في هذا الكتاب ، وتبين لنا ذلك وعرفناه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقتنا جميعا بأبداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له واكتتبت على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ابتعته منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب كتاب شري باسمي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عنيه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واحق به مني للملك بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد وقوعه الى ان اقررت لك بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وقد كنت انت يا فلان بن فلان ايضا عندما بلفك ابتياعي من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعي اياه منه في هذا الكتاب اشهدت على شفعتك المذكورة في هذا الكتاب ، وعلى طنبك اياها وعلى انك قائم عليها غير تارك لها فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود واحضرتهم في وقت اشهادك اياهم على ذلك دنابر(١) فيها وفاء بقيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ، فلم تزل على شفعتك فيما وقّع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى ان سلمت اليك جميع ما ذكر ابتياعي اياه من بائعي المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سمي لهذه الكذا كذا السهم المسماة في هذا الكتاب ومنها في هذا الكتاب على ان دفعت الي قيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا من غير ان تكون خاصمتني في ذلك الى قاض ، ولا حكم لك علي في ذلك بشيء فقبلت مني جميع ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك اياي على جميع ذلك ، وذلك بعد ان حضر غير واحد من اهل العلم بقيم الرقيق واثمانهم (٢) والمعرفة بذلك والامانة عليه فقوموا بامرنا ومحضرنا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فصدقناهم على ما قوموا من ذلك بعد علمنا ومعرفتنا ان هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط ، وبعد ان علمنا ان هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقع على الغلام المذكور في هذا الكتاب وقيمته هذه الكذا الكذا (٣) الدينار المسماة في هذا الكتاب ، وان قيمته لم تنقص من ذلك (٤) الى ان اقررنا بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي يا فلان ابن فلان جميع هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها ،

واستيفائي لها ، وهى كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً) ،
ثم تنسق الكتاب عنى ما كتبنا في سائر كتب الشفعة (5) التى ذكرناها
يبدأ تقدم من هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وقد ذكرنا فى كتابنا هذا حرفاً لم نذكره فى سائر
كتب الشفع (6) المتقدمة . وهو انا ذكرنا ان الشفيع كان مالكا لما كان
به شفيعاً فيما وقع عليه البيع قبل وقوع البيع وبعده الى ان وقعت
الشهادة بينه وبين المشتري فى كتاب تسليم الشفعة اليه . وهذا
عندنا من احسن ما يكتب فى هذا ، لان الشفيع لا يكون شفيعاً فيما
وقع عليه البيع الا بحق ملكه لما يوجب له الشفعة قبل البيع ؛ ولانه
لو كان مالكا لتلك قبل وقوع البيع ، ثم زال ملكه عنه بعد وقوع البيع
وقبل اخذه بالشفعة ما وقع عليه البيع بطلت شفيعته . الا ترى ان
شفيعاً فى سهام مبيعة من دار بحق ملكه لبقيتها لو باع بعد وقوع
البيع ما كان يملك من تلك الدار من قبل البيع بطلت شفيعته . فلهذا
احتجنا ان نذكر ملك الشفيع لما جعلنا به شفيعاً قبل البيع وثبوت
ملكه عليه الى ان اخذ بالشفعة ما وجب له اخذه بها . فان ذكرت ذلك
فى كتابك وذكرته فيه كما ذكرناه فى كتابنا هذا فقد بلغت غاية ما
ينتهى فى هذا الكتاب ، وان لم تكن ذلك واكتفيت بما كتبنا فى
الكتاب الاول ان الشفيع لم يزل شفيعاً فيما وقع عليه الى ان سلم
اليه ما سلم اليه به كان ذلك ايضا كافياً ؛ لانه لا يكون شفيعاً الا
ببقاء ملكه على ما كان به شفيعاً فى وقت البيع الى ان اخذ بالشفعة
ما وجب له اخذه بها . ولكن تبيان ذلك احسن ؛ لانهما قد يسميان
شفيعاً من ليس بشفيع فلا يستحق فى الحقيقة بذلك حكم الشفعة
ويصير بذلك فى معنى المبتاع . وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
فى هذا شيئاً : قالوا : فى رجل سلم الى رجل سهماً من عبد ابتاعه
بحق شفيعته فيه بمال ذكره ان ذلك فى معنى البيع ان العبيد غير واجب
فيهم شفعة ، وكذلك كل من سلم فى قولهم شيئاً ابتاعه الى الرجل
بحق شفيعته فيه ، ولا شفعة نه فيه فى الحقيقة فانما معنى ذلك معنى
البائع . فبهذا المعنى اخترنا ان نكتب فى كتابنا السبب الذى صار به
الشفيع شفيعاً حتى لا ينتهى فى ذلك ازالة للشفيع عن الشفعة وعمّا
يوجب له فيه احكامها . وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد :
ايضاً فى غير هذا المعنى ما يؤكد ما ذهبنا اليه من ذلك ، قالوا : فى
قاض قضى لرجل انه وارث زيد ، ولم يبين السبب الذى به جعله وارثاً
له ان ذلك خطأ فى الحكم ، وان شاهدين لو شهدا عند قاض ان زيدا
وارث عمرو المتوفى ولم يشبثوا السبب الذى صار به وارثه ان القاضى
لا يقبل ذلك منهما ، ولا يحكم بشهادتهما لانهما قد يجعلان وارثاً
بما لا يجب ان يكون به وارثاً . فلما كان ما ذكرنا كذلك واحتجج الى
كشف السبب الذى به صار الوارث وارثاً واحتجنا فى الشفعة الى مثل
ذلك وكشف السبب الذى به صار الشفيع شفيعاً .
فان لم يقع البيع بعبد ، ولا بمرض سواه مما لا مثل له ، ولكنه وقع

بكثر حنطة بعينه ، فالكتاب في ذلك مثل الكتاب الاول اذا وقع البيع بعبد غير ان الذى يجب للشفيع اخذ المبيع بالشفعة بكثر مثل انكر الذى وقع به البيع . فينبغي ان تصف ذلك في كتابك وتذكر حبس انكر واعتبار كيله حتى لا يكون فى ذلك نقص عن المعنى الذى يجب لكل واحد من المشتري ومن الشفيع بحق تسليم المبيع بالشفعة .

وكذلك سائر الاشياء المكيلات وسائر الاشياء الموزونات اذا وقع البيع عليها باعيانها . وهذا اذا كان الشيء المكيل او الشيء الموزون موجودا ، فان كان معدوما فقد رجع حكمه الى حكم ما يؤخذ بالقيمة فيؤخذ المبيع بقيمة المتاع به يوم يختصمون لانه قائم فى الذمة غير مقدور على دفعه فوجب بذلك دفع قيمته .

وان كان المكيل الذى وقع انبيع به (٧) او الموزون الذى وقع البيع به ليسا باعيانها وكليهما بغير اعيانها فالجواب فى ذلك على مثل الجواب فيهما لو كانا باعيانها غير انه يحتاج فيها قبل ذلك الى احكام البيع الذى وقع بين المتبايعين على ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتاب البيوع .

فاما الاشياء المعدومة فان الناس يختلفون فيها فمنهم من يجعل بعضها فى معنى الموجود مثله ويجعل صفر ذلك النوع وكبيره سواء كالجوز والبيض ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقد كان بعض الناس يخالفهم فى ذلك ، ويزعم ان البيض غير موجود مثله ، وغير موقوف على الحقائق فيه ، وكذلك الجوز عنده ، وكذلك يقول محمد بن ادريس الشافعى ، فهذا مما لا يتهاى الكتاب فيه اذ فيه من الاختلاف ما ذكرنا .

واما الاشياء المنزوعة مثل (٨) الثياب وما اشبهها فان الناس يختلفون فى ذلك ايضا : فمنهم من يقول : اذا سمي من ذلك طول معلوم وعرض معلوم وصنف معلوم ورقعة واجل معلوم وموضع قبض معلوم فالبيع به جائز ، وان عدم منه من هذا شيء فالبيع فاسد . ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة اولاً ، ثم رجع عنه فقال : اذا لم يذكر موضع قبض معلوم فان كان المتاع به مما له حمل ومؤونة فالبيع فاسد وان لم يكن له حمل ومؤونة فالبيع جائز ويقبضه الذى هو له حيث لقي الذى هو له عليه . وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يباليان فى ذلك بترك موضع القبض وهو لان على المتاع ان يوفى البائع ما له عليه حينما لقيه . وقد كان اخرون لا يجيزون الابتياح بالثياب ديناً وقالوا لا يصلح الابتياح بالدين الا فى موزون او مكيل . فالكتاب فى هذا لا يتهاى لهذا الاختلاف الذى ذكرنا .

واما الحيوان المتاع به بغير عينه فقد تنازع اهل العلم ايضا فى ذلك فابطله بعضهم ومن ابطله منهم ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف وزفر ومحمد ومن ذهب الى قولهم . واجازه بعضهم ومن اجازه منهم مالك والشافعى ومن ذهب مذهبيهما . فهذا لا يتهاى الكتاب فيه ايضا .

(التسلسل - ٥٩ -)

باب الشفعة تجب للصبي وله اب قائم او وصي

اب او جد ابو اب او وصي جد ابي اب

قال ابو جعفر : ولو ان صبيا له نصف دار شائع فيها غير مقسوم منها فبيعت (٩) بقيتها وللصبي اب قائم له في يده من المال ما يفي بالثمن الذي وقع به البيع فاراد ان يأخذ المبيع للصبي بحق شفيعته فيه وبحق ولايته عليه وكان في اخذه اياه بذلك صلاحا له وحياطة له وتوفيرا عليه كان له ان يأخذه له بالشفعة .

وكذلك ان لم يكن له اب وكان له وصي اب قام وصي الاب في ذلك مقام الاب .

وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصي اب له جد ابو اب قام الجد في ذلك مقام الاب .

وكذلك لو لم يكن له اب ولا وصي اب ولا جد ابو اب وله وصي جد ابي اب قام الوصي من قبل الجد في ذلك مقام الجد ابي الاب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ، ولم يكن له ولا للجد ابي (١٠) الاب نفسه ذلك في قول مالك بن انس ولم يكن الجد وابو (١١) الاب فيه كالأب .

فان كان الذي يتولى على الصبي من هؤلاء هو اياه (١٢) فاخذ المبيع له بحق شفيعته فيه وسلمه اليه المبتاع بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب عليه في ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعني المشتري (وفلان ابن فلان) يعني ابا الصبي (وقد اثبتوهما وعرفوهما) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في مثله حتى تأتي على ذكر تاريخ كتاب المشتري على البائع واسماء شهوده ، فاذا اثبتت على ذلك كتبت على اثره (وكان فلان بن فلان) يعني الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب : وقد كان فلان بن فلان) يعني ابا الصبي (عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان) يعني المشتري (جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا انه قائم لابنه فلان بن فلان بشفيعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملك ابنه فلان بن فلان لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب (١٣) ، ولما رأى له في ذلك من حسن النظر والحياطة والتوفير عليه ، واحضرهم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومعه دنائير ذكر انها في يده لابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وكان ذلك بمحض من فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعني المتبايعين (فلم يزل فلان بن فلان بعد ذلك على طلب هذه الشفعة المسماة في هذا الكتاب لابنه فلان بن فلان

غير تارك لها الى ان سلم اليه فلان بن فلان) يعنى المشتري (لابنه فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق شفعة ابنة فلان بن فلان فى ذلك بما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب على ان دفع فلان بن فلان من مال ابنة فلان بن فلان الى فلان ابن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى الاب (من فلان بن فلان) يعنى المشتري (ما سلم اليه من ذلك) ، ثم تذكر قبض كل واحد من المشتري ومن الاب ما يجب قبضه له بحق التسليم على ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، وتذكر بعقب ذلك ايضا رؤيتهما نلدار التى (١٤) ذلك منها وتفرقهما بعد التسليم بابدانهما على مثل ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من فلان بن فلان) يعنى المشتري (وبسببه) ، ثم تنسق ذلك على مثل ما نسقنا فى مثله ، ثم تكتب (فعلى فلان بن فلان) يعنى المشتري (تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه من فلان بن فلان) يعنى الاب (ومن فلان بن فلان) يعنى الصبي (بعد بلوغه وانس (١٥) رشده واستحقاقه قبض ماله على ما يوجب له عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على اقرار البائع بالبيع على ما كتبناها فى موضعها مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، فلا تذكر اشهادهم بقية الشهود على شهاداتهم حتى تكتب قبل ذلك (وانهم يعرفون فلان بن فلان) يعنى الصبي (المسمى فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه يوم وقع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ويوم وقع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب طفل صغير فى حجر ابيه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ، وانهم يعرفون ايضا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة ، وانهم يقفون على نهاياتها المسميات فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وانه كان لفلان) يعنى الصبي (منها وفى ملكه وفى يد ابيه فلان بن فلان له بحق ولايته عليه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ولا يعلمون (١٦) ذلك خرج من ملكه الى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب وان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وان فى اخذ فلان بن فلان) يعنى الاب (لابنه فلان بن فلان جميع ما ذكر اخذه اياه له فى هذا الكتاب بحق شفעתه فيه صلاحا ونظرا له وتوفيرا له وحياطة عليه واشهدوا على شهاداتهم على جميع ذلك كله سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهاداتهم عليه فى هذا الكتاب ، وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان

الفلاني) يعني المشتري (وفلان بن فلان) يعني الاب (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما وايدانها وجواز امورهما وعلى معرفتهما فلان ابن فلان) يعني الصبي (باعيانهم واسمائهم وانسابهم وكتب الشهود المسمون (١٧) في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : فان طلب المشتري ان يكون في يده كتاب (١٨) مثل هذا كتبت قبل التاريخ الاخر (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما (١٩) في يد فلان بن فلان) يعني الاب (ثقة له ولائنه فلان بن فلان وحجة ونسخة منهما في يد فلان ابن فلان) يعني المشتري (ثقة له وحجة) .

وانما ذكرنا في كتابنا الشهادة على ملك الابن لما اوجب له الشفعة وعلى ان فيما اخذ له بالشفعة صلاحا له نظرا خوفا ان يكبر الابن فيقول : لم يكن لي ملك في هذه الدار التي وقع البيع على ما ذكر وقوعه عليه منها في هذا الكتاب قبل وقوع ذلك البيع وانما ملكته بعد ذلك فيكون له تضمين ابيه ما دفع من ماله ثمنا لذلك فكتبتنا ذلك احتياطا للاب .

وذكرنا ان في اخذ ذلك للابن حياطة له خوفا ان يقول : الابن لم يكن اخذ هذا لي بشفعتي فيه من حسن النظر ، وعسى ان تكون القيمة حينئذ مخالفة لما كانت عليه يوم وقع البيع اما بزيادة حدثت فيها او بنقص حدثت فيها وبالله التوفيق .

قال ابو جعفر : فان كان هذا الصبي قد مات ابوه وكان الذي اخذ له هذا المبيع بالشفعة وصي ابيه عليه فان الكتاب في ذلك مثل الكتاب الذي كتبتنا في اخذ ابيه له بالشفعة غير انك اذا انتهيت الى (وكان فلان بن فلان) يعني الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا المبيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا المبيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعقب ذلك (وقد كان فلان بن فلان ابن فلان الفلاني) يعني اب الصبي (في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا جعل فلان بن فلان الفلاني) يعني الوصي (وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفيما يخلفه بعده من كل قليل وكثير وعلى ابنه فلان بن فلان الفلاني) يعني الصبي (المأخوذ له المبيع بالشفعة ثم توفي فلان بن فلان بعد ذلك ، ولم يرجع عن شيء مما كان اوصى به في حياته مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ولم يبطله ولم يغيره ولم يخرج فلان بن فلان مما اوصى به اليه فيه وتوفي وفلان بن فلان وصيه لا وصي له غيره فقبل فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب

وقد كان فلان بن فلان هذا) يعنى الوصي (لما بلغه ابتياع فلان ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بالثمن المسمى فى هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا (٢٠) انه قائم لفلان بن فلان) يعنى الصبي (بشفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملك فلان بن فلان) يعنى الصبي (لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا حتى اذا اتيت على اخره وعلى ذكر الشهادة على البائع بالبيع كتبت بعقب ذلك (وانهم يعرفون جميعا فلان بن فلان) يعنى ابا (٢١) الصبي (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا اشهدهم انه اوصى الى فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما ذكر من وصاياته به اليه فى هذا الكتاب ورجع بمحضرهم عن كل وصية اوصى بها قبل ذلك الى احد من الناس كلهم وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها ، ثم توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء مما اوصى به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولا يطله ولا غيره ولا اخرج فلان بن فلان عما اوصى به اليه منه) ثم تذكر الشهادة على شهاداتهم على ذلك وعلى سائر ما ذكرت فيه للشهادة على شهادة الشهود فى الكتاب الاول .

فان لم يكن هذا الموصى اوصى فى صحته ، ولكنه اوصى فى مرض موته كتبت على مثل ما كتبنا غير انك تكتب (وقد كان فلان بن فلان فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا فى (٢٢) مرضه الذى توفي فيه) ، ثم تنسخ الكتاب على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا .

فان لم يكن الذى اخذ لهذا الصبي بالشفعة اياه (٢٣) ولا وصي ابيه عليه ولكنه جده ابو ابيه واراد هو ومسلم المبيع اليه بحق الشفعة التى لهذا الصبي فيه على قول من يوجب الولاية فى هذا لجده ابي ابيه عليه ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت مثل ما كتبنا غير انك اذا اتيت على مكان (فلان بن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعد ذلك (وقد كان فلان بن فلان الفلانى) يعنى ابا الصبي (قبل ذلك توفي فى شهر كذا من سنة كذا ، ولم يوص الى احد من الناس وكان فلان) يعنى الجد (حيا يومئذ فوجب له بذلك الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم له به فى حياته ، وقد كان فلان ابن فلان هذا) يعنى الجد (لما بلغه ابتياع فلان بن فلان) يعنى المشتري (من فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع ما ذكر ابتياعه اياه

منه في هذا الكتاب اشهد) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الكتاب الاول .

فان لم يكن الذي اخذ هذا المبيع بالشفعة للصبي اباه (٢٤) ولا وصي ابيه ولا جده ابا (٢٥) ابيه ولكنه وصي جده ابي ابيه عليه فان الكتاب في ذلك مثل الكتاب الاول غير انك اذ كتبت (وكان فلان ابن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعد ذلك (وقد كان فلان بن فلان) يعنى ابا الصبي (توفي في شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس ، وكان فلان بن فلان) يعنى الجد (حيا يومئذ فوجب له الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما ابوه فلان بن فلان يقوم به له اذ كان حيا ، فأوصى وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر بجميع تركته بعد وفاته وبالقيام بأمر ابن ابنه فلان بن فلان) يعنى الصبي (بحق ولايته عليه الى فلان بن فلان) يعنى الوصي ، (ثم توفي وفلان بن فلان وصيه على ما اوصى به اليه من ذلك لا وصى له غيره فأشهد فلان بن فلان) يعنى الوصي (عندما بلغه ابتياع فلان ابن فلان) يعنى المشتري (جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك كنعو الكتاب الاول في اخذ الاب الشفعة لابنه بحق ولايته عليه وتذكر فيه في موضع الشهادة على الشهادة على معرفة الاب بعينه واسمه ونسبه وعلى وفاته وعلى انهم لا يعلمونه اوصى الى احد من الناس بالولاية على ابنه فلان بن فلان ولا بشيء من تركته الى احد من الناس والشهادة على معرفة بعينه واسمه ونسبه ووصايته بما ذكر من وصايته في هذا الكتاب) ، ثم تشهد (٢٦) بقية الشهود على شهادة من يشهد على ذلك . وكذلك من بعد من الاجداد اذا كان قد توفي قبله من هو اقرب منه فهو كالجد الادنى على ما ذكرنا .

فان لم يكن واحد من هؤلاء الذين يجب ولايتهم على الصبي اخذ للصبي بالشفعة حتى بلغ الصبي فطلب شفעתه وهو صحيح العقل جائز الامر بين الرشيد خارج من الولاية عليه فسلمها اليه المشتري كتبت (٢٧) (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشتري (وفلان بن فلان) يعنى الشفيع ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما قد كتبنا في الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على (وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (وقد كان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (يوم وقع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب طفلا صغيرا عاجزا عن القيام بنفسه فلما بلغ اشهد عند بلوغه على شفעתه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فلانا وفلانا وغيرهم

من الشهود واحضرهم في وقت اشهاده اياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وكان ذلك منه بمحضر من فلان ابن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين وان فلان بن فلان) يعنى المبتاع (بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان) يعنى الشفيع (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على ان دفع اليه فلان بن فلان) يعنى الشفيع (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فيمن اخذ الشفعة لنفسه من الباقين ممن قد كان بالفا يوم وقع البيع .

فان كان الولي على هذا الصبي لما بلغه هذا البيع ووجوب الشفعة للصبي سلم ما وجب للصبي من ذلك وترك المطالبة بالشفعة له ثم بلغ الصبي وطالب بالشفعة فان ابا حنيفة و ابا يوسف كانا يقولان : تسليم الولي على الصبي اى ولي كان ممن ذكرنا جائز على الصبي وليس للصبي بعد ذلك المطالبة بالشفعة .

وكان زفر ومحمد يقولان : للصبي المطالبة بالشفعة بعد بلوغه ، ولا يمنعه من ذلك تسليم وليه ما قد كان له ، وقالوا : انما للولي (٢٨) اخذ ما يجب للصبي بحق ما يجب له اخذه به وليس له ابطال ما وجب للصبي . وقد قال غيرهم : في هذا التسليم من هذا الولي انه ينظر في ذلك ، فان كان اخذ ما وقع عليه هذا البيع للصبي بحق شفيعته فيه بشئ الذي يبيع به صلاحا للصبي ونظرا له وحياطة وتوفيرا عليه فلم يأخذه له وليه بحق شفيعته فيه وترك ذلك وابطله فالصبي على شفيعته بعد بلوغه ، وان كان اخذ ذلك بشفعة الصبي مما لاحظ للصبي فيه ، ولا توفير فيه عليه فتسليم وليه اياه جائز عليه ، وليس للصبي اخذه بالشفعة بعد بلوغه ؛ لانه انما تجب له الشفعة فيما يكون له حظا ويكون اخذه اياه له غنما لا فيما يكون اخذه اياه له (٢٩) غنما . فاذا كان البيع وقع فيما اخذه له بالشفعة حظ كانت الشفعة له واجبة ، وكان الذى الى واليه اخذها له لا غير ذلك ، فاذا ترك اخذها وسلمها فقد فعل ما ليس اليه فذلك غير جائز على الصبي والصبي على شفيعته الواجبة له بعد بلوغه .

وان كان اخذ ما وقع البيع عليه ليس بحظ للصبي فذلك واجب لوليه اخذه بالشفعة وتسليمه اياه على الصبي وغير تسليمه اياه سواء ولا شفعة للصبي فيه بعد بلوغه ؛ لانه بعد بلوغه انما يطلب الشفعة ببيع كان قبل بلوغه وبوجوب الشفعة له في ذلك البيع بحق ما يملك من الدار المبيع ذلك منها ، ولا شفعة له حينئذ الا فيما كان له فيه الحظ يوم وقع البيع ، فاذا كان حظه منه حينئذ معدوما فلا شفعة له فيه ولا يجب له شفعة بلوغه لم تكن واجبة له قبل بلوغه .

باب في المجنون

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل جميع حقه وحصته من دار شرى صحيحا وبقيّة الدار لمجنون ابوه قائم فاراد ابوه ان يأخذه

له بالشفعة فذلك له والمجنون في هذا كالصغير في جميع احكامه .
وكذلك ان لم يكن له اب وكان له وصي اب قام مقام الاب .
وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصي اب وكان له جد ابو اب ففي
ذلك من الاختلاف في الولاية عليه ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب .

وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصي اب ولا جد ابو اب وله وصي
جد ابي اب قام مقام الجد الموصى اليه .

وكانت احوال هذا المجنون واحكامه في جميع اموره كاحوال الصبي
الذي لم يبلغ وكاحكامه في جميع ما ذكرنا من احوال الصبي واحكامه
في موضوعهما في هذا الكتاب . وهذا الذي ذكرنا فيمن بلغ مجنوناً .
فان كان بلغ عاقلاً ثم جن بعد ذلك فان كان جنونه ذلك غير مطبق
عليه (٣٠) فتحكمه حكم نفسه لا ولاية لاحد عليه ، وان كان جنوناً
مطبقة عليه فهو كالذي بلغ مجنوناً في جميع ما ذكرنا .

وقد اختلف قول اصحابنا في الجنون المطبق وفي مقدار الوقت الذي
يكون به الجنون كذلك وترجع به احكام المجنون الى حكم الصغير :
فزعم محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال في ذلك اذا جن
شهرًا كاملاً كان بذلك في محل الجنون الذي لا يفيق وعاد بذلك
حكمه الى حكم الاطفال وعاد حكمه وليه عليه كما كان قبل بلوغه . فقال:
الا ترى انه لو جن قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك الى ان مضى
شهر رمضان ثم افاق انه ليس عليه قضاء شهر رمضان . قال : وان
كان جن اقل من ذلك كان في حكم المضي عليه ولم تجب الولاية لاحد
عليه . قال ثم رجع محمد بن الحسن عن ذلك فقال لا يكون جنوناً
مطبقة حتى يأتي على الجنون حال جنونه حول ، وعاب على نفسه قوله
الاول فقال الا ترى انه اذا جن اقل من حول فان كان شهرًا او اكثر
من شهر او اقل منه ثم افاق زكى ماله ولم يكن كالصبي الذي بلغ
بعد ان حال الحول على ماله . ولم يحك محمد بن سماعة عن محمد
ابن الحسن ما ذهب اليه في (٣١) هذا الباب غير ما ذكرناه عنه .

قال ابو جعفر : وسمعت بكار بن قتيبة يقول : قال عيسى بن ابان:
قال محمد بن الحسن : انما ذهبت في توقيت الحول في هذا الى مثل
ما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنين (٣٢)
فجعلوا من عن امرأته اقل من حول في غير حكم العنين ، واذا عن
عنها حولاً وجب عليه بذلك حكم العنين وخيرت امرأته بين المقام معه وبين
فراقه . وذلك انه قبل تمام الحول يرجى له الحركة في زمن الشتاء ،
فان عدت منه رجيت له في زمن الصيف ، فان عدت منه رجيت له
فيما بينهما ، فان عدت منه أوئس (٣٣) له من ذلك ؛ لانه انما يدخل
في زمن قد كان اتى عليه ولم يكن منه فيه حركة ، فجعل من مر عليه
هذا الوقت الذي اذا مضى عاد مثله في حكم المؤس منه وخيرت امرأته
في المقام معه او في فراقه وخولف في ذلك بين الحول وبين ما دون الحول
فجعل ما دون الحول مرجواً له فيه وجعل ما بعد الحول غير مرجو

له فيه . قال : فكذلك المجنون قد كان مرجوا له في زمن الشتاء الافاقه من جنونه ومرجوا له ذلك في زمن الصيف ومرجوا له فيما بينهما ، فما كان مرجوا له الخروج من الجنون لم يحكم عليه انه مطبق عليه ولم تجب الولاية عليه ، ومتى كان غير مرجو له حكم عليه انه مطبق عليه ووجبت الولاية عليه . ولم نجد هذه العلة عند احد منهم غير عيسى ، وهي صحيحة على مذاهبهم .

فان بيعت سهام من دار بيعا صحيحا ولهذا المجنون المطبق عليه (٣٤) فيها شفعة بحق ملكه لبقية الدار المبيع ذلك منها فسلم المشتري ما اشترى منها الى ابي هذا المجنون بحق شفعة المجنون فيه على ان دفع اليه ابو المجنون من مال المجنون دنانير (٣٥) مثل الثمن الذي وقع البيع به من غير خصومة جرت بينهما في ذلك الى قاض من القضاة فارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا كتبت في ذلك على نحو ما كتبناه في الصبي غير انك تذكر جنون هذا المأخوذ له واطباقه عليه وانه قد اتت عليه المدة التي يكون بها مطبقا عليه بالاتفاق الذي ذكرنا وهي حول كامل ، وذكرت ذلك في كتابك على التلخيص والشرح اللذين ذكرناهما في (٣٦) مثله مما قد تقدم في هذا الكتاب .

باب الرجل يشتري من الرجل دارا بمال معلوم ولها

شفيع بحق جواره اياها فيقر المشتري للشفيع

انه قد كان خاصمه فيها الى قاض من القضاة

فحكم عليه بالشفعة له وانه قد سلمها اليه

بذلك

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا بدنانير مسماة معلومة وتقابضا وللدار شفيع ملازق فقد ذكرنا في اول كتابنا هذا من مذاهب اهل العلم في ذلك ما يفينا عن اعادته ههنا . فان اقر المشتري ان الشفيع قد كان خاصمه في ذلك الى قاض من القضاة فحكم له بالشفعة عليه بحق جواره له واراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعني المشتري والشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانها واسمايهما وانسابهما) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اخذ لنفسه سهاما مبيعة من دار هو مالك لبقيتها بحق شفيعته فيها على ما تقدم منا في كتابنا هذا غير انك تذكر البيع انه وقع على جميع الدار وتصفها وتحددها ، فاذا اتيت على ذكر الطلب بالشفعة كتبت (وكان فلان (٣٧) بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه للدار التي تلاصقه من جانبه الكذا ، وهي الدار التي تحيط بها ، وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة :) فتحددها (قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان

ابن فلان على شفيعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان (يعني المتبايعين) واحضر الشهود المسمين في هذا الكتاب في وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وخاصم فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي مدينة كذا ونواحيها فثبت فلان بن فلان عنده اشهاده على شفيعته المذكورة في هذا الكتاب واحضاره الشهود الذي اشهدهم عليها جميع الدنانير التي (٣٨) ذكر احضاره اياهم اياها في هذا الكتاب وملكه لجميع هذه الدار التي (٣٨) ذكر ملكه اياها في هذا الكتاب عند وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، فحكم له فلان ابن فلان بجميع ما ثبت له عنده من ذلك وقضى له بهذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب واوجبها له وامر (٣٩) فلان بن فلان بتسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بحق شفيعته فيه وامر فلان بن فلان بدفع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان) يعني المشتري (وان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان جميع الثمن) ، فتنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشفعة اذا كانت مأخوذة بغير قضاء قاض حتى اذا بلغت (عن تراض منهما جميعا بجميعة) كتبت بعقب ذلك (فما ادرك فلان بن فلان فيما اخذه بحق شفيعته المذكورة في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب ؛ لان القاضي فلان بن فلان قد كان قضى عليه بذلك وجعل جميع ما وجب وجميع ما يجب لفلان بن فلان بحق هذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب وبحق ما اخذه بها على فلان بن فلان) يعني المشتري .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لان قوما يقولون : ما يجب للشفيع فعلى البائع وعليه تكتب عهده ، وقوما يقولون : تجب على المشتري ، فبيننا في كتابنا انا جعلنا (٤٠) على المشتري بحكم الحاكم به لينتفي عن ذلك الاختلاف الذي يختلف فيه قبل حكم الحاكم على ما قد ذكرناه في موضعه فيما تقدم في هذا الكتاب وبالله التوفيق [.
(التسلسل - ٦٣ -) . (٤١)

- (١) دنانير : وفي المخطوطة : (دنانيرا) .
- (٢) واثمانهم : وفي المخطوطة : (اثمانها) فصحنها قياسا على ما سبق ويأتي من كلام المصنف رحمه الله في مثل هذا المقام . ثم ان الاثمان يجب ان تضاف الى الرقيق واما اضافتها الى الهاء فلا وجه لها والله اعلم .
- (٣) الكذا : وفي المخطوطة : (كذا) .
- (٤) ذلك : يبدو في العبارة سقوط (ولم تزد على ذلك) بعد هذه اللفظة .
- (٥) الشفعة : وفي المخطوطة : (الشفيع) .
- (٦) اشفع : وفي المخطوطة : (الشفيع) .
- (٧) البيع به : وفي المخطوطة : (البيع) ساقطة .
- (٨) مثل : وفي المخطوطة : (الى) .
- (٩) فبيعت : وفي المخطوطة : (فبيع) .
- (١٠) للجدّ ابي : وفي المخطوطة : (الجد اب) .
- (١١) ابو : وفي المخطوطة : (اب) .
- (١٢) اباه : وفي المخطوطة : (ابوه) .
- (١٣) في هذا الكتاب : ساقطة . وضرورة وجودها قياس على ما سبق ويأتي .
- (١٤) التي : وفي المخطوطة : (الندی) .
- (١٥) وانس : وفي المخطوطة : (وأسنّ : اي كبير (تاج العروس ٢٤٢/٩) .
- (١٦) ولا يعلمون : وفي المخطوطة : (لا يعلمون) .
- (١٧) المسمون : وفي المخطوطة : (المسمين) .
- (١٨) كتاب : وفي المخطوطة : (كتابا) .
- (١٩) منهما : وفي المخطوطة : (منها) .
- (٢٠) وفلانا : ساقطة .
- (٢١) ابا : وفي المخطوطة : (أب) .
- (٢٢) من سنة كذا في : وفي المخطوطة : (كذا من) .
- (٢٣) اباه : وفي المخطوطة : (ابوه) .
- (٢٤) اباه : وفي المخطوطة : (ابوه) .
- (٢٥) ابا : وفي المخطوطة : (ابو) .
- (٢٦) تشهد : يضم حرف المضارع .
- (٢٧) فسلمها اليه المشتري كتبت : وفي المخطوطة : (كتبت فسلمها اليه المشتري) .
- (٢٨) للوليّ : وفي المخطوطة : (الولي) .
- (٢٩) اياه له : وفي المخطوطة : (له اياه) .
- (٣٠) مطبق عليه : ويقال : اطبق الشيء لشيء غطاءه واطبقت عليه الحمى استمرت به الليل والنهار . والمطبق بكسر الباء من الجنون الذي يغشى صاحبه ويعمه ويقال : جهل او جنون مطبق شامل . ويقال : رجل مطبق بفتح الباء عليه مغمى عليه (تاج العروس ٤١٤/٦) .
- (٣١) في : وفي المخطوطة : (و) .

(٣٢) العتین : کسکین من لا یأتی النساء عجزا او لا یریدهن : یقال : عنّ الشمیء یعنیّ ویعنّ من حدی ضرب ونصر عنا وعننا بفک التضعیف وعنونا اذا ظهر امامک واعترض القاضی علیه بذلك او منع عنها بالسحر والاسم منه العنة بالضم وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما یحبسه عن النساء وفي المصباح والفقهاء یقولون : به عنة وفي کلام الجوهري ما یشبهه ولم اجده لغيره وفي کلام بعضهم انه لا یقال : ذلك ونقل شیخنا عن المغرب ان العنة بالضم کلام مردود ساقط (تاج المروس ٢٨١/٩) .

(٣٣) أوئس : لم أجد ذکر هذه اللفظة في القوامیس . والذي یغلب علی ظننا ان هذه الكلمة لهجة مصرية في زمن المصنف رحمه الله بمعنى أئس من الئس والله اعلم .

(٣٤) علیه : ساقطة .

(٣٥) دنانیر : وفي المخطوطة : (دنانیرا) .

(٣٦) فی : ساقطة .

(٣٧) فلان : وفي المخطوطة : (لفلان) .

(٣٨) التي : وفي المخطوطة : (الذي) .

(٣٩) امر : وفي المخطوطة : (امره) .

(٤٠) جعلنا : وفي المخطوطة : (جعلناه) .

(٤١) وهنا جاء قوله : فی المخطوطة : (اخر کتاب الشفعة من الشروط

الكبير لابي جعفر الطحاوي رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم تسليما يتلوه الاجارات) .

كتاب الاجارات

باب اجارات العقارات

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل دارا سنة معلومة بأجرة معلومة من دنائير فارادا^(١) ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع الدار التي لفلان هذا) يعنى المؤجر (فى ملكه وهي الدار التي فى يده من مدينة كذا فى الموضع الذى منها المعروف بكذا وتحيط بهذه الدار^(٢) وتجمعهما وتشمل عليها حدود اربعة) ثم تحدد ثم يذكر بابها فى أى حد هو من حدودها ثم يكتب (استأجر فلان من فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) فينسق^(٣) ما لها ومنها ههنا كما نسقناه فى كتب البياعات ، ثم يكتب (وهي مفرغة لا شيء فيها سنة كاملة متوالية اولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا^(٤) بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة جائزة واجبة فيها ولا عدة على ان يدفع فلان الى فلان من هذه الاجرة^(٥) المذكورة فى هذا الكتاب كذا وعلى ان لفلان) يعنى المستأجر (الانتفاع بما^(٦) وقعت عليه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب الى اقبضاء مدتها المذكورة فى هذا الكتاب ، وتمليك ذلك وما شاء منه من شاء كلما شاء حتى تنقضي هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب^(٧) وسلم فلان الى فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب^(٨) وقبضه منه فلان وصار بيده وقبضه^(٩) عند عقدة هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بهذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بغير حائل بينه وبين شيء منه وبغير مانع له منه وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع^(١٠) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء) فان كانت ذات منازل كتب^(١١) (ومنازل وقليل وكثير وان كانت لا منازل فيها لم يكتب ذلك • ثم يكتب (وتبين لهما ذلك

وعرفاه^(١٢) جميعا عند عقدة هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب بينهما
وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب بينهما على ذلك
وتفرقا جميعا بابدانها بعدها عن تراض منهما جميعا بجمعها وانفاذ منها^(١٣)
لها فلا حق لفلان) يضى المستأجر (فيما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة
في هذا الكتاب ، ولا في شيء منه ، ولا في ارضه ، ولا في بنائه ، ولا فيما
سوى ذلك منه على الوجوه ، والاسباب كلها خلا حق هذه الاجارة المذكورة
في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان) يضى المؤاجر (و فلان) يضى
المستأجر (بجمع ما في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا
بما تقدم منا من كتبنا هذه •

وانما كتبنا (هذا ما استأجر) كما كان ابو خنيفة وابو يوسف ومحمد
ويوسف بن خالد وهلال^(١٤) بن يحيى وابو زيد يكتبون في ذلك ولم نكتب
(هذا ما اكترى^(١٥)) كما كان غيرهم يكتب في ذلك ؛ لان الاستأجار افصح
وبه جاء القرآن قال الله عز وجل : فان ارضن لكم فاتوهن اجورهن ،^(١٦)
وقال : على ان تأجرني نماني حجج ،^(١٧) ؛ ولاستعمال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك في هذا المعنى كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح^(١٨) قال :
حدثنا يحيى بن سليم^(٢٠) عن اسماعيل بن أمية^(٢١) عن سعيد بن ابي
سعيد^(٢٢) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث
انا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي^(٢٣) ثم
غدر ، ورجل باع حرا^(٢٤) فاكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يوفه اجره ،^(٢٥) ، وما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
الغار من قول : الثلاثة الذين انطبق عليهم الحجر على الغار اللهم انك تعلم
اني استأجرت اجيرا ،^(٢٦) ولولا خوف طول الكتاب لسقنا^(٢٧) ذلك باسانيده
وذكرنا معه غيره مما^(٢٨) قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى ولكن الذي ذكرنا يضي عن ذلك •

وانما كتبنا (وهي مفرغة لا شيء فيها) كما كان البغداديون من كتاب
الشروط يكتبون ، ولم تتركه كما كان يوسف وهلال يتركانه من كتابهما ؛

لان الاجارة لو وقعت على مشغول لكنت قد وقعت على غير موصول الى منفعه ولكنت بذلك فسدّة .

وانما كتبنا (الدار التي لفلان وفي ملكه^(٣٩)) على ان المستأجر من ذلك قد بذل^(٤٠) ذلك من نفسه للمؤاجر^(٤١) فان لم يذله له لم يكتب ذلك عليه وانتهى في ذلك الى اليد دون الملك لما قد يخاف على المستأجر من ذلك من سوء العاقبة في ملك الدار لو اشتراها من المؤاجر من ابطال دركه في ذلك في قول من يبطل درك المبيع عن البائع للمبتاع باقرار المبتاع بالمبيع^(٤٢) لبائعه ، وانما كتبنا الدار التي لفلان وفي ملكه اذا اجاب المستأجر المؤاجر الى ذلك ، ولم نكتب كما كان غيرنا يكتب في ذلك وهو : (الدار التي له وفي يده وملكه) ؛ لان^(٤٣) ذلك قد^(٤٤) يقع على الانقسام فيكون بعض الدار في ملك المؤاجر وبعضها في يده دون ملكه فكتبنا ما كتبنا لنعمها بالملك وباليه عليها .

فان كان المؤاجر يريد ان تكون الاجارة تجري فيما بينه وبين المستأجر ما^(٤٥) كانت الدار في يده بعد انقضاء السنة التي استأجرها لها حتى تخرج الدار عن يده كتب في كتاب الاجارة قبل الشهادة التي تكتب فيه (واقر فلان وفلان) يعنى المؤاجر والمستأجر (بعد تمام هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب بينهما ووجوبها عليهما وبعد تفرقهما بابلناهما عن المجلس الذي تعافدا فيه وعلى غير شرط كان بينهما فيها ان هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب جارية بينهما بعد انقضاء هذه السنة المذكورة في هذا الكتاب على حسب ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ما كان الذي وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب في يد فلان) يعنى المستأجر ، وان شئت كتبت (على حسب ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من الاجر المذكورة فيه على ما ذكر ووصف فيه من مقدارها ومن حلولها^(٤٦)) ، ثم يكتب بعقب ذلك الذى يكتب من هذين المعنيين (ولفلان) يعنى المؤاجر (ان يتسلم ذلك منه) يعنى المستأجر (بعد انقضاء هذه السنة المذكورة في هذا الكتاب متى شاء) ، ثم تنسق الشهادة .

وانما احتجنا الى اكتاب هذا ؛ لاختلاف اهل العلم فى المستأجر ان بقيت^(٣٧) الدار التي استأجرها فى يده بعد انقضاء السنة التي كانت الاجارة وقعت عليها . فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون : لا اجر على المستأجر فى ذلك وجعلوا سكناه لما بعد انقضاء المدة التي كانت الاجارة وقعت عليها فى حكم سكناه اياها لو كان غاصبا لها . وكان ابن ابى ليلى والشافعي يوجبان عليه فى ذلك اجرة مثلهما . فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى حتى ان رفع ذلك الى من يقول : يقول ابى حنيفة ومن ذكرنا معه من متابعيه على قوله فى ذلك جعل حكم الدار بعد السنة التي كانت الاجارة وقعت عليها فى حكمها لو اوجرت بعد انقضاء تلك لسنة وذلك عندهم جائز . وان رفع ذلك الى من يقول : بالقول الاخر جعل ذلك لغوا ولم يجعل له معنى وجعل على المستأجر اجر مثل الدار للمدة التي اقامت فى يده بعد انقضاء هذه الاجارة . ولهذا المعنى جعلنا هذا التعاقد ثانيا من الاجارة الاولى .

وهذا الذى كتبناه من تنجيم^(٣٩) الاجر ، فانما هو اذا وقعت الاجارة كذلك وان وقعت بخلافه من تعجيل الاجرة او من تأجيل لها الى انقضاء مدة الاجارة كتب مكان ذلك فى كتاب الاجارة ما الاجرة عليه من تعجيلها او^(٤٠) تأجيلها ، فان كانت عاجلة فقبضها المؤاجر ذكر ذلك فى كتاب الاجارة وان كان لم يقبضها لم يذكره وكتب^(٤١) فى موضع القبض الذى من المؤاجر (من غير ان يكتبون فلان^(٤٢)) يعنى المؤاجر (قبض هذه الاجرة المذكورة فى هذا الكتاب ولا شيئا منها) خوفا مما يقوله مالك فى قبض المشتري المبيع^(٤٣) باذن البائع انه دليل على قبض البائع ثمنه قبل ذلك من المتاع حتى يحكموا بذلك عليه ويجملوه كالاقرار به^(٤٤) بلسانه .

وانما احتجنا فى كتابنا هذا الى وصف الاجرة لما هي عليه من حلول وتأجيل وتنجيم لاختلاف اهل العلم فى ذلك لو سكت^(٤٥) عنه فى الاجارة : فكان بعضهم يقول : ليس للمؤاجر ان يأخذ المستأجر بشيء من الاجرة الى انقضاء مدة الاجارة واستحقاقه الاجرة كلها عليه وقد كان ابو حنيفة يقول : هذا القول ثم تركه وقد رواه الحسن بن زياد عن زفر ، وكان بعضهم يقول

للمؤاجر ان يأخذ^(٤٦) المستأجر بالاجرة كلها حالة عند وقوع الاجارة وهذا قول الشافعي . وقد روى محمد بن الحسن هذا القول : عن زفر . وكان بعضهم يقول كلما مضى يوم من مدة الاجارة كان للمؤاجر اخذ المستأجر بحصة ذلك اليوم من الاجرة التي وقعت بها الاجارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة الذي لا نعلمه رجع عنه . فكتبنا ما كتبنا طلبا لقطع الشغب من كل واحد من متاعدي الاجارة على صاحبه ، وليقف كل واحد منهما على الواجب له وعلى الواجب عليه في ذلك .

قال ابو جعفر : ولا يصلح^(٤٧) ان يشترط في الاجارة رد ما وقعت عليه للمؤاجر على المستأجر لان ذلك غير واجب له عليه . الا ترى ان اهل العلم لا يختلفون في الدار المؤجرة لو غصبها من مستأجرها سلطان وحال بينه وبينها واخرجه عنها انه لا اجرة عليه ما كانت كذلك ، وانها لو اغرقت لم يجب عليه ضمانها لمؤاجرها اياه .

- (١) فارادا : وفى (ق) : (فاراد) .
(٢) الدار : ساقطة من (ق) .
(٣) فينسق : وفى (ق) : (فنسق) .
(٤) من سنة كذا : ساقطة من (الاصل) .
(٥) الاجرة : وفى (ق) : (الاجارة) .
(٦) بما : وفى (ق) و (م) : (بها) .
(٧-٨) ما بين الرقمين من قوله (وسنم) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) .
(٩) بيده وقبضه : وفى (ف) : (بقبضه ويده) . ثم اعلم هنا استعمال المصنف رحمه الله حرف الباء الجارة بدلا من (ف) الجارة للمرة الاولى ولم يرد هذا الاستعمال لا فى الصغير ولا فى الكبير من قبل .
(١٠) جميع : ساقطة من (ق) و (م) .
(١١) كتب : وفى (م) و (ف) : (كتبت) .
(١٢) عرفاه : وفى (ق) : (عرفه) .
(١٣) منهما : وفى (ق) و (م) : (منها) تحريفا .
(١٤) وهلال : وفي (الاصل) و (ف) : (بن هلال) تحريفا .
(١٥) اكترى : يقال كازاه مكازاة وكراه آجره فهو مكار اكترى الدار وغيرها استأجرها تكارى الدار وغيرها اكترها استكرى الدار وغيرها اكترها الكراء اجر المستأجر والكروة بالكسر والسكون الكراء (تاج العروس ٣١٢/١٠) .
(١٦) جزء من آية ٦ من سورة الطلاق .
(١٧) جزء من آية ٢٦ من سورة القصص .
(١٨) يحيى بن عثمان بن صالح : بن صفوان القرشي السهمي مولاهم ابو زكرياء المصرى روى عنه ابن ماجة وابو القاسم الطبرانى وغيرهما وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عنده غيره وتوفي سنة ٢٨٢هـ . (تهذيب التهذيب ١١/٥٢٧ وميزان الاعتدال ٤/٣٩٦) .
(١٩) نعيم بن حماد : بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي ابو عبدالله المروزي الفارض روى عنه البخارى وروى له اصحاب الكتب الستة الباقون سوى النسائي . هو اول من جمع المسند فى الحديث (تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨ وهدية العارفين ٢/٤٩٧ وتذكرة الحفاظ ٢/٧ وتاريخ بغداد ١٣/٣٠٦ وميزان الاعتدال ٣/٢٣٨ والرسالة المستطرفة ٣٧) .
(٢٠) يحيى بن سليم : وفى (الاصل) : و (ف) : (يحيى بن سليمان) تحريفا لان الذى روى عن اسماعيل بن امية هو يحيى بن سليم وليس

- هناك من يروى عنه واسمه يحيى بن سليمان وليس هناك من يروى عن نعيم بن حماد واسمه يحيى بن سليمان ولكن يحيى بن سليم روى عنه . ثم ان يحيى هذا هو القرشي الطائفي ابو محمد ويقال : ابو زكرياء المكي الحذاء الخزاز بمعجمة ثم مهملة اخرج له اصحاب الكتب السنة كان ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب ١١/٢٢٦) .
- (٢١) اسماعيل بن امية : بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس الاموي بن عم ايوب بن موسى روى له اصحاب الكتب السنة قال سفيان : كان اسماعيل حافظا للعلم مع ورع وصدق (تهذيب التهذيب ١/٢٨٣) .
- (٢٢) سعيد بن ابي سعيد : وفي (ق) و (م) : (سعيد بن ابي سعيد) وهو تحريف ، ثم سعيد بن ابي سعيد هذا اسمه كيسان - بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة - المقبرى - بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وفتح وبكسر - ابو سعيد المدني كان ثقة وصدوقا فاخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٤/٣٨) .
- (٢٣) اعطى بي : وفيما عدا (ق) : (اعطاني) .
- (٢٤) حرّا : وفي النسخ : (جزا) .
- (٢٥) اخرج السيوطى في الفتح الكبير هذا الحديث الشريف بنفس اللفظ سوى (اجره) في اخره (٥٢/٢) وابن ماجة بزيادة (يوم القيامة) بعد قوله (خصمته) (٨١٦/٢) وايضا اخرج البخارى الحديث في كتاب البيوع والايارة والامام احمد فى المجلد الثانى ٣٥٨ من مسنده) .
- (٢٦) اخرج هذا الحديث الطويل كل من الامام احمد وابي داود ومسلم والبخارى وهذا مما جاء بلفظه و وقال الثالث : اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق بفتح الفاء والراء - ارزّ - بفتح الهمزة وبضم الراء وتشديد الزاى الخ ، (١٣٩/٢) .
- (٢٧) لسقنا : وفي (الاصل) : (نسقنا) .
- (٢٨) مما : وفي (الاصل) : (ما) .
- (٢٩) وفي ملكه : وفي (ف) : (فى ملكه) وهو تحريف .
- (٣٠) بذل : ويقال بذله يبذله بالضم بذلا بالفتح والسكون جاء به عن طيب نفس (تاج العروس ٧/٢٢٤) .
- (٣١) للمؤاجر : وفي (ق) : (المؤجر) . ثم ان في النسخ بعدها : (من نفسه) فاسقطناها .
- (٣٢) بالمبيع : وفي (الاصل) : (للمبيع) وفي (ف) : (المبيع) .
- (٣٣) لان : وفيما عدا (الاصل) : (لا من) تحريفا .
- (٣٤) قد : وفي (ق) و (الاصل) : (وقد) .
- (٣٥) المستاجر ما : وفي (م) : (المستاجر وما) وفي (ق) : (المتاجر ما) .
- (٣٦) حلولها : وفي (الاصل) : (خلولها) .
- (٣٧) بقيت : وفي (ف) : (بيعت) .

- (٣٨) كَتَبْنَا : وفى (ق) : (اكتبناه) .
- (٣٩) تنجيم : ويقال نجم الشيء تنجيماً قسّطه اقساطاً يقال نجم عليه الدين (تاج العروس ٧١/٩) ثم ان فى (ق) : (تحتّم) بدلا من (تنجيم) .
- (٤٠) او : وفى (الاصل) : (و) .
- (٤١) كتب : وفى (ق) : (قبض) تحريفاً .
- (٤٢) فلان : وفى النسخ : (فلانا) بالنصب ولا وجه له .
- (٤٣) المبيع : وفى (ف) و (الاصل) : (للمبيع) .
- (٤٤) به : ساقطة من (ق) و (م) .
- (٤٥) سكت : وفى (الاصل) : (مكث) .
- (٤٦) ان يأخذ : وفيما سوى (الاصل) : (ان يقول يأخذ) تحريفاً .
- (٤٧) ولا يصفح : وفى (م) : (لا يصلح) .

باب اجارة العحص الشائعة في الآدر والعقارات

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل سهما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها باجرة معلومة ، وبقية تلك الدار لمستأجرها فان هذا جائز لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك . فان ارادا ان يكتب^(١) بينهما في ذلك كتاب اجارة فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع حق فلان هذا وحصته وهو كذا وكذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها مقسومة منها لفلان) يعنى المستأجر (وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تسق بقية الكتاب غير انه اذا اتى منه على قبض المستأجر جميع ما وقعت عليه الاجارة فيه ^(٢) كتب فيه (كما يقبض في المشاع) .
وانما كتبنا في هذا الكتاب وفي كتاب الاجارة في الدار الكاملة ان قبض المستأجر كان لما وقعت عليه الاجارة (في مستهل شهر كذا من سنة كذا) نريد الوقت الذي وقعت فيه الاجارة خوفا منا على المؤاجر ان يدعي عليه المستأجر ان قبضه منه كان لما وقعت عليه الاجارة بعد وقوعها بينه وبينه بمدة قد سقطت اجرتها عنه من الاجرة التي وقعت بها الاجارة فيكون القول في ذلك قوله . فكتبنا ما كتبنا لذلك .

وانما كتبنا في كتابنا هذا (ان السهام التي وقعت عليها الاجارة^(٣) هي جميع حق المؤاجر وحصته) ، لانا لو لم نكتب ذلك ولم نذكر ان السهام التي وقعت عليها الاجارة^(٤) هي سهام المؤاجر التي لا سهام له في هذه الدار غيرها وكتبناها مطلقة لكان فيما وقعت عليه الاجارة من سهام المؤاجر بذلك اختلاف بين اهل العلم على ما قد ذكرنا في مثل ذلك في السهام المبيعة التي هي جميع الحق للبائع فيما تقدم منا في كتاب البيوع .
وانما كتبنا ملك المستأجر لبقية الدار التي وقعت الاجارة على ما وقعت

عليه منها ؛ لاختلاف اهل العلم فيمن استأجر سهاما^(٥) من دار بقيمتها لغير
المستأجر فكان بعضهم منهم ابو حنيفة وزفر لا يجيزون ذلك وكان بقيتهم
يجيزون •

-
- (١) يكتب : وفي (ق) و (م) : (يكتب) •
(٢) فيه : ساقطة من (ق) •
(٣-٤) ما بين الرقمين اي من قوله (هي) الى قوله (الاجارة) ساقط من
(الاصل) •
(٥) سهاما : وفي (ق) : (سهما) وبعدها (ما) •

باب المؤاجر يسأل المستأجر ان يجعل اليه قبض ما وقعت عليه الاجارة بعد فراغه من الاجارة ممن عسى ان يكون في يده حينئذ سوى المستأجر

قال ابو جعفر : واذا استأجر ^(١) الرجل من الرجل دارا اجارة
صحيحة فسأل المؤاجر المستأجر بعد تسليمه اياها اليه ان يجعل اليه قبضها
بعد فراغها من الاجارة ممن عسى ان يكون في يده حينئذ سواد فان ذلك واجب
للمؤاجر على المستأجر . فان ارادا ان يكتبا في ذلك كتاب الاجارة يكتبانه
فيها فانه يكتب فيه ^(٢) قبل الشهادة التي تكتب فيه (ذلك وقد جعل فلان)
يعنى المستأجر (الى فلان) يعنى المؤاجر (اخراج كل من يكون فيما وقعت
عليه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب ، وفي شيء منه بعد فراغه من الاجارة
المذكورة في هذا الكتاب ، ومن عسى ان يصير فيه بعد ذلك وقبضه منه لنفسه
والخصومة فيه والمنازعة في ذلك الى القضاة والحكام والسلطان ، واثبات
حججه في ذلك ، واخذ الايمان التي تجب له فيه ، واقامة البيئات اللاتي ^(٣)
تشهد له عليه وحبس كل من وجب له حبسه في ذلك كلما رأى اطلاقه
من بعد حبسه في ذلك خاصة بعد وفاته ^(٤) واقامه فيما جعله اليه مما ذكر
ووصف في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته ^(٥) مقام نفسه في حياته ^(٦) على
ان لفلان) يعنى المؤاجر (ان يتولى ذلك بنفسه في حياته ^(٧) ، وان يوليه وما
شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاصياء ، وان يستبدل
من الوكلاء في ذلك ، ومن الاوصياء عليه من احب ورأى كلما أحب ورأى
جائز اموره في ذلك وعلى انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى فلان) يعنى
المؤاجر (مما ذكر ووصف في هذا الكتاب كان ^(٨) ذلك الى فلان هذا ويده
عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك وفي يده حتى يرجع

جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب الى يد فلان)
يعنى المؤاجر (فقبل فلان) يعنى المؤاجر (من فلان) يعنى المستاجر (جميع
ما^(٩) جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع
ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ثم تسق بقية الكتاب حتى يؤتى على
آخره .

وانما كتبنا تفويض^(١١) المستاجر الى المؤاجر كما كتبنا ولم نضم^(١١)
فى ذلك الى من يكون ما وقعت عليه الاجارة فى يده من اسباب المستاجر
بحق اجارة منه او وارثة عنه خوفا ان يفسد ذلك منه غاصب فلا يكون
للمؤاجر خصومة بما فوضه اليه المستاجر فيما^(١٢) كتبنا فكتبنا ما كتبنا ليدخل
فى ذلك كل من^(١٣) وقعت يده على ما وقعت عليه الاجارة وعلى شيء منه
سوى المستاجر^(١٤) وينبغي لمن اثر ان يكتب هذا ان يعلم المستاجر^(١٥) قبل
اكتتبه اياه عليه ان من اهل العلم منهم ابو حنيفة من يقول : ان من جعل
رجلا وصية فى شيء من اموره او فى شيء مما اليه انه يكون بذلك وصيه
فى الاشياء كلها التي كانت اليه ، ثم يتوفى ومما يجعله بعده مما يجوز له ان
يوصى عليه ليعلم بذلك^(١٦) ويقف^(١٧) عليه فيدخل فى اختياره منه له ،
ويرأ الكتاب من ذلك .

- (١) استأجر : وفى (ق) : (اشترى) وهو تحريف .
 (٢) فيه : وفى (ق) و (م) : (فيها) .
 (٣) اللاتي : وفى (ف) : (التي) .
 (٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله : (واقامه) الى قوله : (وفاته) مكرر
 في (ق) .
 (٦-٧) ما بين الرقمين اى من قوله : (على ان) الى قوله : (فى حياته)
 ساقطة من (ق) .
 (٨) كان : وفى (ق) : (وكان) .
 (٩) ما : ساقطة من (الاصل) .
 (١٠) تفويض : ويقال : فوض الامر اليه جعل له التصرف فيه (تاج العروس
 ٧١/٥) .
 (١١) ولم نضمر : وفى (ق) : (ولم نضمر) تحريفا .
 (١٢) فيما : وفى (ف) و (الاصل) : (مما) .
 (١٣) من : ساقطة من (ق) و (م) .
 (١٤-١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (وينبفي) الى قوله (المستأجر)
 ساقط من (ق) .
 (١٦) بذلك : وفى (الاصل) و (ف) : (ذلك) .
 (١٧) ويقف : وفى (ق) : (ويصف) تحريفا .

باب اجارة ارض الزرع والمساقاة على ما فيها من نخل وشجر والمزارعة في الارض ببعض اجزاء ما يخرج منها

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل ارضا بياض^(١) مدة معلومة باجرة معلومة على ان يزرعها ما احب من غلة^(٢) شتاء وصيف ويزرعها من احب واراد ان يكتبها في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع الارض البيضاء المزروع^(٣) التي لفلان هذا وفي ملكه من اراضي مدينة كذا) ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا اتى على ذكر الحقوق لما وقعت عليه الاجارة ، وعلى وصف الارض المؤجرة انها لا شيء فيها ، وعلى مدة الاجارة وعلى مقدار الاجرة كتب (على ان لفلان) يعنى المستأجر (ان يزرع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب ، وما شاء منها ، ويزدرعها وما شاء منها ومن^(٤) شاء من غلة شتاء وصيف حتى تقضى هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كتب مكان (الارض البيضاء) (الارض السوداء) كما يكتب بمصر كان ذلك حسنا . وانما يراد بالبيضاء ما لا نخل فيها ولا شجر^(٥) وان كان في هذا المزروع نخل او شجر لم تجز اجارتها^(٦) لما فيها من النخل والشجر حتى يخرج منها مواضعهم من الارض والطريق اليهن من باب هذه الارض ان كان لها باب وكانت ذات حظير محيط بها من جميع جوانبها وان كانت بخلاف ذلك لم تجز الاجارة فيه حتى يجعل لما لا يجوز دخوله في اجارتها مما ذكرنا طريق من جانب من جوانبها له بها^(٧) باب من جميع جوانبها معلومة فيكون النخل والشجر ومواضعهم من الارض والطريق الى ذلك كله مستثنى من اجارة وتكون بقية الارض بعد^(٨) المستثنى منها^(٩) داخلا في الاجارة .

فان اراد رب^(١٠) النخل والشجر والمستأجر^(١١) لبياض الارض^(١٢) ان يتعاقدا في هذه الاشياء المستتاة مساقاة الى المدة التي وقعت عليها الاجارة

في بياض الارض بجزء من اجزاء التمر^(١٣) الذي تخرج من النخل والشجر
 في مدة المسافة فان هذا مما اختلف اهل العلم فيه : فطائفة لا تجيزه منها
 منهم^(١٤) ابو حنيفة وزفر وبقية اهل العلم سواهما تجيزه بعد ان يكون في
 المسافة الاشرط على المسافى تأبير النخل فان لم يشترط ذلك عليه فيها لم
 تجز المسافة في قول ابي يوسف ومحمد في النخل ؛ لان التمر^(١٥) لا يصلح
 الا بالتأبير وبعد ان يشترط فيها حفظ ما وقعت عليه على المسافة فان لم
 يشترط ذلك فيها على المسافى فان ابا يوسف ومحمد كانا يقولان : كان^(١٦)
 ذلك مما لا يحتاج الى حافظ له فالمسافة جائزة وان كن بخلاف ذلك لم تجز
 المسافة . وبعد^(١٧) ان يشترط سقي النخل والشجر اللذين دخلا في
 المسافة على المسافى ، فان لم يفعل ذلك فكان مما لا يحتاج الى سقي فالمسافة
 جائزة وان كان بخلاف ذلك كانت المسافة فاسدة . وهذا مما لا يتها في
 كتاب متفق عليه ؛ للاختلاف الذي ذكرنا بين اهل العلم فيه . فان ائرا ان
 يكتب ذلك بعد وقوفهما^(١٨) على^(١٩) هذا الاختلاف وعلى ما بين^(٢٠) اهل
 العلم فانه يكتب الكتاب في اجازة ما قد دخل في الاجارة على ما كتب فيه
 حتى اذا انتهى الى الفراغ من ذكر الاجرة بما هي عليه من حلول ، ومن
 تأجيل ، ومن تنجيم ومما يكتب بعد ذلك مما للمستأجر ان يزرعه فيما^(٢١)
 دخل في الاجارة الى انقضاء مدتها كتب بمقب ذلك (ودفع فلان) يعنى
 المؤاجر (الى فلان) يعنى المستأجر (جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور
 في هذا الكتاب مسافة) ، ثم يذكر في مدة المسافة ما ذكر في مدة الاجارة
 ثم يكتب (على ان يقوم على ذلك فلان) يعنى المسافى (بنفسه ويسقيه
 بقره واعوانه ويحفظه ويؤبّر نخله حتى تقضي هذه المسافة المذكورة في
 هذا الكتاب على ان ما اطعم الله عز وجل في هذا النخل ، وفي هذا الشجر
 اللذين قد دخلا في هذه المسافة المذكورة في هذا الكتاب من ثمرة كان
 لفلان) يعنى رب الارض (من ذلك بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا
 سهما) ، ثم يكتب بمقب ذلك (وسلم فلان) يعنى رب الارض (الى فلان)
 يعنى الآجر^(٢٢) جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة وجميع ما وقعت عليه هذه

المساقاة المذكورتان في هذا الكتاب وقبضهما منه فلان (يضى المستاجر المساقى (وصار في يده ، وقبضه بهذه الاجارة) وبهذه المساقاة المذكورتين في هذا الكتاب في (٢٣) مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بياض ومن نخل وشجر ومن قليل ومن كثير ووفقا على ما قد دخل في هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب من ذلك ما قد دخل (٢٤) في هذه المساقاة المذكورة في هذا الكتاب (٢٥) منه تبين لهما ذلك (٢٦) وعرفاه جميعا عند عقدي هذه الاجارة وهذه المساقاة المذكورتين في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ذكر الاجارة ، وذكر المساقاة جميعا حتى يؤتى على آخره .

وقد كان من أهل العلم منهم يوسف وهلال يكتبون في المساقاة (على أن ما (٢٧) اطعم الله عز وجل فيما وقعت عليه هذه المساقاة من ثمرة بدا فأخرج من ذلك حق الله عز وجل من الصدقة وكان ما بقي بعد ذلك بين فلان وفلان على كذا كذا سهما فتركنا (٢٨) نحن ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم في الواجب ذلك عليه من ربه ومن المساقى عليه من هو ؛ فكانت طائفة منهم تقول هو على مالكة دون المساقى عليه وهو قياس قول أبي حنيفة : على قياس قول من اختار المساقاة وطائفة منهم تقول هو (٢٩) في الثمرة الخارجة من النخل ومن الشجر مبدأ (٣٠) على حقوق أهلها ومن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سوى الطائفة التي (٣١) بدأنا بذكرها ممن يجيز المساقاة فتركنا (٣٢) ذكر حق الله عز وجل في ثمرة ما وقعت عليه المساقاة اذ كان بعضهم يجعله في غيرها (٣٣) .

وهذا اذا كانت ارض عشر ومما يؤكد ما ذكرنا ان المساقى قد يجوز ان يكون ذميا (٣٤) ممن (٣٥) لا صدقة عليه في مثل هذا عند كثير من أهل العلم . فان كانت النخل والشجر في أرض خراجية فذلك (٣٦) اوكد في (٣٧) المعاني التي ذكرنا وفي اجتنابها على الكتاب اوجب . وذلك ان من أهل العلم من لا يوجب في ثمرها صدقة لمكان الخراج (٣٨) المأخوذ من

أرضها منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وطائفة منهم يوجب في ذلك الصدقة كما يوجه فيه لو كان في ارض من أرض العشر ، ولا يرفعون ذلك للخراج الواجب في الارض الذي هو فيها منهم مالك والثوري والشافعي في آخرين سواهم من أهل العلم .

فأما المزارعة بجزء مما تخرجه الارض فانه لا يتهاى فيه أيضا كتاب متفق عليه لاختلاف أهل العلم فيه . فأما أبو حنيفة ومالك وزفر والشافعي فلا يجيزون ذلك . واما محمد بن الحسن فكان يقول : هو على أربعة أوجه تجوز في ثلاثة منها ^(٣٩) وتبطل في واحد منها . فأما الثلاثة التي تجوز فيها فأحدها أن يكون البذر والبقر والاداة كلها من قبل رب الارض ولا شيء من قبل المزارع غير العمل بنفسه والآخر أن يكون البذر والبقر والاداة كلها من قبل العامل ولا شيء ^(٤٠) من قبل رب الارض غير الارض ^(٤١) والآخر أن يكون البذر من قبل رب الارض والبقر والاداة من قبل العامل فهذه ثلاثة أوجه تجوز المزارعة التي ذكرنا على كل وجه منها . وأما الوجه الذي لا تجوز المزارعة عليه أن يكون البذر من قبل العامل والاداة كلها من قبل رب الارض لا تجوز المزارعة على ذلك ؛ لأن الاداة ههنا مستأجرة ببعض ما تخرج الارض ^(٤٢) ولا يجوز بشيء مما تخرج الارض ^(٤٣) غير منافع العامل بنفسه بأداته ^(٤٤) ، فأما سوى ذلك فلا . حدثنا بذلك كله من قول محمد سليمان ^(٤٥) بن شعيب عن أبيه عن محمد ولم نجد في شيء منه خلافا بينه وبين أبي يوسف .

- (١) بيضاء : خراب من الارض وهو فى حديث ظبيان وذكر حمير قال : وكانت لهم البيضاء والسوداء اراد الخراب والعامر من الارض لان الموات من الارض يكون ابيض فاذا غرس فيه الغراس اسود واخضر (تاج العروس ١٠/٥) ومراد المصنف بها فى المتن غير مزروعة .
- (٢) غلّه : بالفتح كل ما تؤتبه المزرعة من اكل - بضمها - واجرة والجمع غلات بالفتح وغلّات بالكسر (تاج العروس ٤٨/٨) .
- (٣) المزدرع : الذى يزدرع زرعاً يتخصص به لنفسه وهو مجاز وزرع كمنع يزرع زرعاً وزراعة طرح البذور كازدرع اى احترث قال الجوهري : واصله ازترع افتعل ابدلوها دالا لتوافق الزاي . وقيل : الزرع نبات كل شىء يحترث ويقال : زرعت الشجر كما يقال : زرعت البر والشعير (تاج العروس ٣٦٨/٥) .
- (٤) ومن : وفيما عدا (الاصل) : (من) .
- (٥) ما لا نخل فيها ولا شجر : ساقطة من (الاصل) .
- (٦) اجارتها : وفى (ق) : (اعازتها) تحريفاً .
- (٧) بها : ساقطة من (ق) .
- (٨) بعد : وفى (ق) : (وبعد) .
- (٩) منها : وفى (م) : (منها) .
- (١٠) فان ازاد رب : وفى (ق) : (فاذا ارادا درب) .
- (١١) المستاجر : وفى (الاصل) : (للمستاجر) .
- (١٢) لبياض الارض : وفى (ق) : (لبياض من الارض) .
- (١٣) اشمر : وفى (الاصل) و (ف) : (الشمن) تحريفاً .
- (١٤) منها : وفى (م) و (ف) : (منها) . فطائفة لا تجيزه منها منهم : وفى النسخ قد وردت (منهم) بعد قوله (فطائفة) فاجرينا التعديل فى مكانها .
- ثم ان (منها) هي (منها) فى (م) .
- (١٥) التمر : وفى (ق) : (اشمر) .
- (١٦) كان : ساقطة من (ق) .
- (١٧) وبعد : وفى (ق) و (م) : (بعد) تحريفاً .
- (١٨) وقوفهما : وفى الاصل : (وقوعهما) .
- (١٩) على : وفى (ق) : (عليه للاختلاف الذى على) تحريفاً .
- (٢٠) بين : وفى (ق) : (بينه وبين) تحريفاً .
- (٢١) فيما : وفى (الاصل) : (وزرعه) وهى البقية من نسخ الصغير : (ويزرعه) قبل قوله (فيما) هذا . وجعل العبارة كما فى المتن بعد اسقاط ما اسقطناه تصحيح منا .
- (٢٢) الآجر : وفى (ق) : (حره) وفى (م) : (الاخر) الا ان الصحيح ما فى المتن وهو ما جاء فى (ف) و (الاصل) لانه يقال اجر فلانا على كذا كنصر يأجر اجرا وأجورا واجارا اعطاه اجرا . والمستاجر هو الذى يعطى اجرا للمواجر عنى انتفاعه من ارضه (وبشأن ذلك انظر

- الى تاج العروس مادة اجر) .
- (٢٣) في : ساقطة من (ق) .
- (٢٤) ما قد دخل : وفيما سوى (الاصل) : (على ما قد دخل) .
- (٢٥) وفي (ق) هنا جائت العبارة التالية خطأ من ناسخها : (على ان ما اطعم الله عز وجل في هذا النخل وفي هذا الشجر اللذين قد دخلا في هذه المساقاة المذكورة في هذا الكتاب من ثمرة كان لفلان يعني رب الارض من ذلك بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما ثم يكتب بعقب ذلك وسلم فلان يعني رب الارض الى فلان) . وقد وردت هذه العبارة في مكانها الصحيح قبل قليل .
- (٢٦) لهما ذلك : وفي (ف) : (لهما في ذلك) تحريفا .
- (٢٧) على أن ما : وفي (ق) : (على ما) .
- (٢٨) فتركنا : وفي (الاصل) : (وتركنا) .
- (٢٩) هو : وفي النسخ : (هم) .
- (٣٠) مبدأ : وفي (ف) : (مبتدا) وفي (الاصل) و (م) : (مبدى) ومبدأ بفتح الدال وتشديدها مقدم كما هو المعروف .
- (٣١) التي : وفي (ق) : (الذي) .
- (٣٢) فتركنا : وفي (الاصل) : (وتركنا) .
- (٣٣) بعضهم يجعله في غيرها : وفي النسخ : (بعضهم يجعل بعضهم في غيرها) ووقوع (بعضهم) الثانية خطأ ظاهر .
- (٣٤) ذميا : ومعنى الذمي هو المعاهد بفتح الهاء الذي اعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه وهي ذمية (تاج العروس ٣٠٢/٨) .
- (٣٥) ممن : وفي (الاصل) : (مما) .
- (٣٦) فذلك : وفي (ق) : (هذالك) .
- (٣٧) في : ساقطة من (ق) .
- (٣٨) لكان الخراج : وفي (ق) و (م) : (لكان الخراج) .
- (٣٩) منها : ساقطة من (ق) .
- (٤٠) شيء : وفي (ق) : (من شيء) تحريفا .
- (٤١) غير الارض : ساقطة من (ق) .
- (٤٢-٤٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يجوز) الى قوله (والارض) ساقطة من (ق) .
- (٤٤) باداته : وفي (ق) : (واداته) تحريفا .
- (٤٥) سليمان : وفي (الاصل) : (سليم) تحريفا .

باب اجارات الرقيق^(١) والحيوان

قال أبو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل عبدا على أن يخدمه سنة فيما أحب ورأى ويسافر به الى أي البلد شاء^(٢) بأجرة معلومة فذلك جائز . فان أراد أن يكتب بينهما في ذلك فانه يكتب (هنا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه الغلام الذي يدعى فلانا سنة كاملة تواليه أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا بكذا على ان لفلان) يعني المستأجر (أن يستخدمه فيما أحب ورأى ويسافر به الى حيث شاء حتى تنقضي هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب وعلى أن يدفع فلان الى فلان هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب عند انقضاء كل شهر من هذه السنة المذكورة في هذا الكتاب كذا وسلم فلان الى فلان هذا المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه بهذه الاجارة في مستهل شهر كذا من سنة كذا بعد أن أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا^(٣) فلان المسمى في هذا الكتاب وعائنه عند عقدة^(٤) هذه الاجارة^(٥) المذكورة بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب بينهما على ذلك ، وتفرقا جميعا بأبدانها بعدها عن تراض منهما جميعا بها وانفاذ منهما لها شهد) ثم تنسق الشهادة .

قال أبو جعفر : وانما كتبنا اول^(٦) السنة في هذا وفيما سواه مما قد تقدم منا في كتابنا هذا من كتب الاجارات لاختلاف الناس في ذلك لو لم يسم في اول السنة وما^(٧) يدل على آخرها ؛ فكان بعضهم يقول هي سنة أولها ساعة وقعت الاجارة متابمة وممن قال : ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكان بعضهم يقول : الاجارة كذلك باطلة^(٨) وقد روى هذا القول عن الشافعي .

وان كانت الاجارة وقعت على مدة معلومة لعمل من الاعمال فيها كخياطة^(٩) او قصارة^(١٠) او ما أشبههما كتب الكتاب في ذلك كذلك غير انه يكتب فيه (على ان يستعمله فلان فيما أحب ورأى من الخياطة ويسافر به الى حيث أحب ورأى حتى تنقضي هذه الاجارة) وكذلك يكتب فيما

وقعت عليه هذه ^(١١) الاجارة سوى الحياطة ، واذ انتهى الى ذكر الروية
تَب (وذلك بعد أن أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى
في هذا الكتاب وعائنه وخاط وقطع من الثياب بمحضهما ورؤية أعينهما
ما أقر أنهما قد وقفا على انه من أهل الصنعة التي استأجره فلان لها من ^(١٢)
فلان على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ورضي فلان) يعني المستأجر
(ما وقف عليه منه من ذلك وتفرقا جميعا بأبدانهما) ثم تنسق بقية الكتاب .
وإذا اكرى الرجل من الرجل ابلا ^(١٣) بأعينها الى موضع معلوم
بأجرة معلومة على أن يحمل عليها حمولة ^(١٤) معلومة فذلك جائز . فان
ارادا أن يكتب بينهما في ذلك كتابا فان بشر بن الوليد ذكر عن أبي يوسف
ان الاختيار عنده في الابل والدواب ان يذكر بالكراء ^(١٥) لا بالاجارة في
هذا المعنى يقال : اكرى فلان من فلان كذا قال لاني رأيت الاغلب من
كلام الناس يجري على ذلك فيقولون خرج الكراء بكذا ويذكرونه
بالرخص ويقولون : خرج ^(١٦) الكراء رخيضا ويذكرونه بالفلاء فيقولون :
خرج الكراء غالبا ويخالفون بين ذلك وبين ما يتعاقدونه ^(١٧) في منافع
الآدميين فيذكرون ذلك بالاجارة فيقولون : استأجرت هذا الغلام بكذا وفيه
قول الله عز وجل : من قصة موسى عليه السلام ^(١٨) وصاحبه . على أن
تأجرني ثمانى حجج ، ^(١٩) وفي قصة ارضاع . فان ارضعن لكم فأتوهن
أجورهن ، ^(٢٠) والكتاب الذي يكتب بينهما في ذلك (هذا ما اكرى فلان
من فلان اكرى منه الكذا كذا بعيرا ^(٢١) المسان الدليل السمان ^(٢٢) فان
كانت دون العشر كتب (اللاتي منهن البعير الكذا الذي صفته كذا) ^(٢٣)
حتى يؤتى على صفتين كلهن كذلك . وان كانت فوق العشر كتب (فمنها ^(٢٤)
البعير الكذا) حتى يؤتى عليها كذلك . وان كانت لها أسماء ذكرت اسمائها
ويكتب (اكرى فلان من فلان هذه الكذا كذا البعير) ، فان كانت ذكرت
بأسمائها فيما تقدم من الكتاب كتب ^(٢٥) (المسماة في هذا الكتاب) ، وان
لم تكن ذكرت فيها بأسمائها كتب ^(٢٦) المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تكتب
(من مدينة كذا الى مدينة كذا على أن يحمل فلان ^(٢٧) لنفسه) يعني المكتري

(على كل بعير منها أو منهن كذا وكذا وزنة^(٢٨) بالرطل^(٢٩) الكذا ، وعلى أن يوجهه بهذه الأبل محملة^(٣٠) ما^(٣١) وقع هذا الكراء على حملتهن^(٣٢) إياه) على ما يجب أن يكتب في ذلك (من مدينة كذا إلى مدينة كذا^(٣٤) في يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلص من شهر كذا من سنة كذا^(٣٥) على الطريق المعروف بكذا وعلى سير المنازل التي^(٣٦) في هذا الطريق المذكور في هذا الكتاب بين هاتين المدينتين المذكورتين في هذا الكتاب على أن لا يمدى بها أو بهن) على ما يجب أن يكتب في ذلك (إلى غيرها من الطرقات ولا مما سواها بكذا كذا ديناراً على أن يدفع فلان إلى فلان هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب حالاً عند عقدة هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب ، ودفع فلان إلى فلان جميع الكراء المذكور في هذا الكتاب^(٣٧) ، وقبضه منه فلان واستوفاه منه تاماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه إياه منه واستيفائه له وهو كذا وذلك بعد أن أقر^(٣٨) فلان وفلان) فتذكر الرؤية في الأبل على ما كتب فيما قبل ذلك • ثم يكتب تفرق متعاقدي الكراء بأبدانهما عن الموطن^(٣٩) الذي تعاقدا فيه على ما كتبنا في مثل ذلك قبل هذا • ثم يكتب (ووجب على فلان) يضي رب الأبل (الخروج إلى فلان من جميع الواجب له عليه بحق هذا^(٤٠) الكراء^(٤١) المذكور في هذا الكتاب) • ثم الشهادة •

ولو وقع هذا الكراء^(٤٢) على غير تعجيل الكراء والوقت الذي وقعت بعد مدة ؛ فإن أهل العلم يختلفون في ذلك فبعضهم يقول الكراء^(٤٣) جائز ولا يضر عندهم ترك المتعاقدين تقاض الكراء في موطنه الذي تعاقدا فيه قبل افتراقهما بأبدانهما ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد • وبعضهم يقول : لا يجوز الكراء في ذلك إلا أن يكون مقبوضاً في الموطن الذي تعاقدا فيه قبل افتراق بأبدانهما عنه ومن قال ذلك منهم الشافعي •

وهذا إذا كانت الأبل عنده غير مقبوضة في^(٤٤) موطن الكراء ، فإن كانت مقبوضة لم يضر عنده تأجيل الكراء • وإن وقع الكراء على مدة أولها الوقت الذي وقع فيه الكراء كان جائزاً بتأجيل الكراء وتمجيله وتنجيله في

قولهم جميعا . وذكرنا هذا ليعلمه من^(٤٥) عسى أن يحاول الكتاب فيه
فيحترز فيه مما يجب^(٤٦) احترازه منه فيه .

وان وقع الكراء على حمولة تكون في وقت مستقبل وكتب في ذلك
ما يجب اكتابه فيه ثم سلم المكرى ابله الى المكترى في الوقت الذى شرط
له تسليمها فيه اليه فان ارادا أن يكتب بينهما في ذلك كتابا ، فانه يكتب
(هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا
وفلانا) يضى المتعاقدان^(٤٧) (وقد^(٤٨) اثبتوها وعرفوهما معرفة صحيحة
بأعيانها وأسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على أنفسهما في صحة
عقولهما وأبدانها وجواز أمورهما وذلك في يوم كذا لكذا ليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا . ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المكرى
(سلم في اليوم المسمى في هذا الكتاب الى فلان المسمى في هذا الكتاب^(٤٩)
جميع الكذا كذا البعير التي كان فلان^(٥٠) المسمى في هذا الكذب آتراه
من فلان المسمى في هذا الكتاب^(٥١) على ان يحمل عليها لنفسه كذا من
مدينة كذا بكذا وعلى ان يكون توجهه بذلك من مدينة كذا الى مدينة كذا
في يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا فمناها او فمئنه)
على ما يجب ان يكتب في ذلك (البعير الكذا او منها^(٥٢) او مئنه واكتبا
في ذلك بينهما كتاب كذا تأريخه كذا يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر
كذا من سنة كذا ومن^(٥٣) شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم
من الشهود ، وقبض فلان من فلان هذه الكذا كذا البعير المذكورة او المسماة
في هذا الكتاب) على ما يجب ان يكتب في ذلك (وصارت في يده وقبضه
بهذا الكراء المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده
في هذا الكتاب ليستوفى من^(٥٤) منافمها ما يجب له منها بحق ما ذكر ووصف
في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب
شهد) ، ثم تسق الشهادة .

وان كان الكراء لم يقع على ابل باعيانها ولكنه على حمولة لا على الأبل
بأعيانها فإن كان الكراء وقع آجلا ومنجما فان هذا قد اختلف اهل العلم فيه .

فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيجيزونه واما الشافعي فلا يجيزه فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه . فان كان الكراء في ذلك حالا فقبضه المكري من المكترى قبل افتراقهما من الوطن الذي تعاقدها فيه كان ذلك جائزا للاختلاف فيه والكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا في الابل اذا كانت باعياها .

قال ابو جعفر : واذا اكترى الرجل من الرجل حمولة ثلاثة محامل من مدينة بعينها الى مكة ذاهبا اليها للحج وراجعا منها الى تلك المدينة التي وقع الكراء فيها^(٥٥) بركاب مسمين^(٥٦) وبكراء معلوم فانه يكتب في ذلك (هذا ما اكترى فلان من فلان اكترى منه حملان^(٥٧) ثلاثة محامل من مدينة كذا الى مكة ذاهبا اليها للحج وراجعا منها الى مدينة كذا بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا وازنة جيادا كراء صحيحا جائزا^(٥٨) واجبا على ان يحمل له في محمل^(٥٩) منها فلانا وفلانا ، وعلى ان يحمل له في محمل منها فلانة وفلانة) حتى يؤتى على ذكر من يركب الابل كذلك . ثم يكتب (وعلى ان يحمل^(٦٠) له في كل محمل من هذه الثلاثة المحامل^(٦١) المذكورة في هذا الكتاب لراكبه المسمين في هذا الكتاب من الدثار^(٦٢) كذا ومن الكسوة^(٦٣) كذا ومن المزود^(٦٤) المملوءة كذا كذا مزودا ومن الاقداح^(٦٥) الكذا كذا قدحا وعلى ان تكون على كل محمل منها ساقطة من كذا مفشاة بكذا ثابتة^(٦٦) ليلا ونهارا وعلى ان يحمل له من الزاد^(٦٧) للنفر^(٦٨) المكري على حمولتهم المسمين في هذا الكتاب كذا ومن كذا كذا وزن ذلك كله كذا كذا رطلا بالرطل الكذا ، وعلى ان يحمل له الفسطاط^(٦٩) الكذا والخاء^(٧٠) الكذا بقيودهما^(٧١) واوتادهما^(٧٢) ، وعلى ان يخرج بجميع ما وقع هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب على حمولته ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من مدينة كذا متوجها به الى مكة في يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا على ابل مسان دليل^(٧٣) سمان ليس فيها ذراع ولا متغير الريح^(٧٤) وعلى ان يسلك بذلك كله الطريق الاعظم على محبة^(٧٥) المنزل التي ينزلها الناس في طريقهم للحج لا يمدل به عنها ليلا ولا نهارا ، وعلى ان لا يحمل هؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب على ما يحملهم عليه من الابل الموصوفة في هذا

الكتاب ، ولا ينزلهم عنها الا وهي مناخة^(٧٦) وعلى ان ينزلهم عنها وقت كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات حتى يقضوا الصلاة التي ينزلهم لها ويتطوعوا^(٧٧) بعدما يتطوع بعده منها بركتين ويوتروا^(٧٨) بعد العشاء الآخرة ويركعوا ركعتين للفجر^(٧٩) قبل صلاة الفجر منها ، وعلى ان لا يمنهم من الاضطجاع^(٨٠) ، ومن النوم على ما يحملهم عليه من الابل الموصوفة في هذا الكتاب ، وعلى ان يحمل لهم^(٨١) من الماء لسقائهم^(٨٢) ، وطهورهم^(٨٣) كذا كذا رطلا بالرطل الكذا في كل منزل ينزلون من منازل طريقهم المذكورة في هذا الكتاب حتى يردوا^(٨٤) بفضلته المنزل الذي يتلوه من منازل طريقهم المذكورة في هذا الكتاب وعلى طريقهم ما^(٨٥) يحمله معهم مما ذكر ووصف في هذا الكتاب على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ان يقيم بهم بها كذا كذا يوما متواليات اولها اليوم الذي يردونها فيه ، وعلى ان يكون على مثل ما تقدم من الشروط المذكورة في هذا الكتاب حتى يوردهم مكة بانفسهم وبما^(٨٦) يجب عليه حمولته سواهم بحق هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب وعلى ان يشهد بهم على الابل الموصوفة في هذا الكتاب مشاهد الحج كلها حتى ينفر بهم^(٨٧) عن منى^(٨٨) الى مكة مع الناس في النفر الكذا ، وعلى ان يقيم بهم هناك الى انقضاء كذا كذا يوما متواليه اولها اليوم الذي يصير بهم فيه الى مكة صادرين اليها^(٨٩) وعلى ان يحمل لهم من مكة في توجهه بهم منها الى مدينة كذا كذا وزنة كذا كذا وعلى ان توجهه^(٩٠) بهم وبما تجب عليه حمولته سواهم بحق هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب من مكة الى مدينة كذا على الابل الموصوفة في هذا الكتاب على طريق كذا ، وعلى الشروط المشترطات في التوجه من مدينة كذا الى مكة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وعلى ان يدفع فلان الى فلان جميع الكراء المذكور في هذا الكتاب بحالا عند وقوع هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب ، ودفع فلان الى فلان جميع الكراء المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تماما كاملا وبراء من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه^(٩١) في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بابدانهما ، ثم

تفرقا منه بعد ذلك بإبدانهما عن تراض جميعا بجميع^(٩٢) هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب وانفاذ منهما له ووجب لفلان على فلان الخروج اليه مما قد وجب ومما يجب له عليه بحق هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقرّ فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع ما وقع عليه هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب على حمولته من مدينة كذا على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا الكراء المذكور في هذا^(٩٣) الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدنا هذا الكراء المذكور في هذا^(٩٣) الكتاب بينهما على ذلك شهد الشهود) ، ثم تسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبناهما فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

وان اخرت ذكر ما وجب وذكر ما يجب على المكري الخروج منه الى المكري بحق الكراء^(٩٤) الى هذا الموضع كتبه فيه ثم اتبعته^(٩٥) الشهادة كان ذلك اجود فان قوما يقولون : الكراء انما يوجب هذه الاشياء بعد تفرق متعديه بإبدانهما عن الموطن الذي يتعاقدانه فيه وقد كان القياس ايضا في ذكر^(٩٦) الكراء فيما ذكرنا وفي ائمان البياعات^(٩٧) ان يكون ذكر دفعها ممن هي عليه الى من هي له بعد ذكر التفرق بالابدان ممن يعاقدها عن الموطن الذي وقعت فيه لانها انما يتفق على وجوبها على المكري وعلى المتاعين^(٩٨) هناك وما قبل ذلك فيحلف^(٩٩) فيها هل وجبت ام لا ولكننا وجدنا اهل العلم جميعا ممن كتب الشروط ممن يذهب في التفرق المراعى في البياعات^(١٠٠) الى قول من الاقوال : التي قالها اهل العلم فيما قد كتبوا قبض الكراء وقبض الثمن في الموضعين اللذين كتبناهما فيهما^(١٠١) من^(١٠٢) كتب الاكزية ومن كتب البياعات واجماعهم حجة فكتبنا ما كتبنا في الاكزية وفي البياعات اتباعا لهم واقتداء بهم لانا انما نحترز من اقوالهم فاذا كانوا جميعا قد^(١٠٣) كتبوا ما ذكرناه عنهم^(١٠٤) على ما كتبوه عليه^(١٠٥) غنيا بذلك عن الاحتراز منهم لموافقنا اياهم واقتدائنا بهم .

- (١) الرقيق : غير واردة في النسخ ونحن وضعناها قياسا على ما سبق في باب اشربة الحيوان من كتاب البيوع .
- (٢) شاء : وفيما سوى (الاصل) : (ان شاء) .
- (٣) جميعا : وفي (ف) : (جميع) .
- (٤) عقدة : وفي (ق) : (عقد) .
- (٥) الاجارة : وفي (ف) : (الاجرة) تحريفا .
- (٦) اول : وفي (ق) : (اول) تحريفا .
- (٧) وما : وفي (ق) : (وما) تحريفا .
- (٨) باطلة : في (الاصل) و (ف) : (باطل) .
- (٩) كخياطة : وفي النسخ : (خياطة) والكاف من وضعنا .
- (١٠) قصارة : بالكسر حرفه القصّار وهو المبيّض والمحورّ للثياب وكان يهيا النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة . ويقال : قصّر الثوب دقته وبيّضه . والقصرة هي القطعة من الخشب وهي من خشب العناب لانه لا نار فيه كما قالوا ويقال : ايضا على القصار المقصر (تاج العروس ٤٩٥/٣) بالتصرف .
- (١١) هذه : ساقطة مما سوى (الاصل) .
- (١٢) من : وفي (م) : (لمن) .
- (١٣) ابلأ : والابل بكسرتين الجمال والنوق لا واحد له من لفظه مؤنث والجمع آبال ويقال ابلان للقطيعين (تاج العروس ١٩٨/٧) .
- (١٤) حمولة : من الابل التي تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه ائقال او لم تكن (تاج العروس ٢٨٩/٧) .
- (١٥) بالكراء : وفي (ق) : (في الكراء) .
- (١٦) خرج : وفي (الاصل) : (جرى) .
- (١٧) يتعاقدونه : وفي (الاصل) : (يتعاقد فيه) .
- (١٨) عليه السلام : وفي (الاصل) : (صلى الله عليه وسلم) .
- (١٩) جزء من آية ٢٧ من سورة النقص .
- (٢٠) جزء من آية ٦ من سورة انطلاق .
- (٢١) بعيرا : والبعير وقد تكسر الباء والفتح أفصح الجمال البازل او الجذع وقد يكون للانثى . وفي الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال : الجمال بعير والناقة بعير : والبعير ما صلح للركوب والحمل من الابل وذلك اذا استكمل اربع سنوات والجمع اباعر واباعير وبعمران بالضم (تاج العروس ٥٢/٣) .
- (٢٢) المسان الدليل السمان : والمسّان من الابل الكبار . واسن كبرت سنة فهو مسن ويقال : اسن البعير اذا نبت سنه انذى يصير به مسنا من الدواب . واذا اثنت فقد اسنت . واسن سديس الناقة اي نبت وذلك في السنة الثامنة . وسمن كسمن سمانة بالفتح وسمننا كعنب فهو سامن وسمن وانجم سمان بالكسر والمعنى كثر لحمه وشحمه (تاج العروس ٣٤١/٩ و ٣٤٠/٩) . ثم اعلم ان في (ق) : (الدليل)

بدلا من (الدليل) . وفى (ف) : (الذلل) وفى البقية : (الدليل)
بالمعجمة .

- (٢٣) كذا : وفى (ق) : (انذا) .
(٢٤) فصنها : وفى (ق) : (فيها) .
(٢٥) كتب : ساقطة من (ف) .
(٢٦) كتب : وفى (ق) : (كتبه) .
(٢٧) فلان : وفى النسخ : (فلانا) فصححتها .
(٢٨) وزنة : يقال هو وزنة بالفتح وزنته . (تاج العروس ٣٦١ / ٩) .
(٢٩) الرطل : اثنتا عشرة اوقية باوقاي العرب والاوقية اربعون درهما
فذلك اربعمائة وثمانون درهما ، وهو الرطل الشامي وقال الازهرى :
السنة فى التكاخ اثنا عشر اوقية ونش والنش عشرون درهما فذلك
خمسمائة درهم روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الليث :
الرطل مقدار من وتكسر الراء فيه ، وفى الصحاح الرطل نصف منا
وفى الاساس والصاع ثمانية ابطال والمد رطلان (تاج العروس
٣٤٦ / ٧) .
(٣٠) محملة : وفى (ق) : (بحملها) .
(٣٢) حملتهن : وفى (ق) و (م) : (حملهن) .
(٣٣) حملتها : وفى (ق) : (حملها) .
(٣٤) الى مدينة كذا : ساقطة من (ق) .
(٣٥) من سنة كذا : ساقطة من (ق) .
(٣٦) اتى : وفى (ق) : (الذى) .
(٣٧-٣٨) ما بين الرقمين اى من قوله : (وقبضه) الى قوله (اقر) ساقط
من (ق) .
(٣٩) الموطن : وفى (الاصل) : (انوطن) .
(٤٠) هذا : وفى (ق) : (هذه) .
(٤١-٤٢) ما بين الرقمين اى من قوله (المذكور) الى قوله (الكراء) ساقط
من (ق) .
(٤٣) الكراء : وفى (الاصل) : (المكترى) تحريفا .
(٤٤) فى : وفى (الاصل) : (وفى) .
(٤٥) من : وفى (ق) : (ممن) .
(٤٦) مما يجب : وفى (ق) : (ممن يجب) .
(٤٧) المتعاقدان : وفى غير (الاصل) : (المتعاقدين) الا ان الرفع اسلوب
المصنف المعتاد .
(٤٨) وقد : وفى (ق) : (قد) .
(٤٩-٥٠) ما بين الرقمين اى من قوله (جمع الى قوله (الكتاب) ساقط
من (الاصل) .
(٥١) فلان : وفى غير (ف) : (لفلان) .
(٥٢) او منها : وفى (الاصل) : (ومنها) .

- (٥٣) ومن : وفى (ق) : (او من) تحريفا .
(٥٤) من : ساقطة من (ق) .
(٥٥) فيها : وفى النسخ : (منها) فصحنها .
(٥٦) مسمين : وفى النسخ : (مسمان) فصحنها .
(٥٧) حملان : وفى (ق) و (م) : (حملان) تصحيفا . ثم اعلم انما يقال :
حملة على ظهره يحمله حملا وحملانا بالضم (تاج العروس ٢٨٨/٧) .
(٥٨) جائز : ساقطة من (ق)
(٥٩) فحملة : وفى (ق) : كل محمل) . ثم ان المحمل الهودج ويقال :
ما على البعير محمل : موضع أشيء يحمل . والمحمل : بفتح الميم
الاولى وبكسر الثانية وسكون الحاء والجمع محامل (تاج العروس
٢٨٨/٧) .
(٦٠) يحمل : وفى (ق) و (م) : (يحمله) .
(٦١) المحامل : وفى (ق) : (محامل) .
(٦٢) الدثار : بالكسر ما يتدثر به وقيل : هو ما فوق الشعار من الثياب
وقيل : هو الثوب الذى يستدفأ به من فوق الشعار يقال تدثر فلان
بالدثار تدثرا وادثر ادثارا مدثر والاصل متدثر وفى حديث الانصار
« انتم الشعار والناس الدثار » يعنى انتم الخاصة والناس عامة (تاج
العروس ٢٠٢/٣) .
(٦٣) الكسوة : الثوب الذى يلبس وبكسر والضم اشهر وعند العامة الكسر
اشهر والجمع كسا بالضم (تاج العروس ٣١٥/١٠) .
(٦٤) المزود : والزاد طعام السفر والحضر جميعا والجمع : ازواد وازودة
والمزود كمنبر وعاوؤه اى الزاد والجمع المزود (تاج العروس
٣٦٦/٢) .
(٦٥) الاقداح : جمع القدح بالتحريك آنية للشرب معروفة قال ابو عبيد :
تروى الرجلين وليس لذلك وقت او هو اسم يجمع الصغار والكبار
منها (تاج العروس ٢٠٢/٢) .
(٦٦) ساقطة من كذا مفضاة بكذا ثابتة : وفى (الاصل) و (ف) اللفظة
الاخيرة : راتبه وفى (ق) و (م) : (رايته) فصحنها . ثم اعلم ان
معنى ساقطة موضع ويقال هو ساقطة النعل . (تاج العروس ١٥٧/٥)
السطر الاخير) . اما مفضاة فمعناها مفضاة (تاج العروس
٢٦٦/١٠) .
(٦٧) الزاد : وفى (ف) : (المزاد) .
(٦٨) النفر : محركة ما دون العشرة من الرجال وقال ابن الاثير ما بين
الثلاثة الى العشرة ويقال : هم نفر فلان نافرته والنافرة العشرة والنفر
ايضا المجمع من الناس والجمع انفار (تاج العروس ٥٧٨/٣) .
(٦٩) الفسطاط : بيت من الشعر وقال الزمخشري : الفسطاط ضرب
من الابنية فى السفر دون السرادق (تاج العروس ١٩٨/٥) .
(٧٠) الخباء : من الابنية معروف وهو ما يعمل من صوف او وبر وقد يكون

- من شعر وقد يكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت والجمع
اخبية (تاج العروس ٦٠/١) .
- (٧١) بقيودهما : القيود جمع القيد بالكسر وهو السوط المتخذ من الجلد
تاج العروس ٤٨٠/٢ (المستدرك) .
- (٧٢) اوتادها : الاوتاد جمع الوتد بالفتح والسكون على التخفيف فى لغة
نجد وبالتحريك لغة فيه والوتد ككتف فى لغة الحجاز وهي الفصحى
ما رزّ فى الارض او الحائط من خشب (تاج العروس ٥٢١/٢) .
- (٧٣) دليل : وفى النسخ : (ذلك) فصحنها قياسا على ما سبق من
شبهه .
- (٧٤) ذراع ولا متغير الريح : ويقابل : ذرع البعير يده اذا امدها فى السير
وناقة ذراعة بارعة . ويقال برع براعة فاق نظائره فى امر فهو بارع .
ويقال : هذه ناقة متذارع بعد الطريق اى تمدّ باعها فتقطعه وهي
تذارع الغلاة وتذرعها اذا اسرعت فيها كانها تقيسها . والريح لها
عدة معانى ومنها القوة (تاج العروس ٣٣٦/٥ و ١٤٩/٢) والمعنى
ليس فى تلك الابل سريعات فى السير ومختلفات فى القوة والضعف ،
وانما يقطعن الطريق بصورة قطعية طبيعية وبينهن انسجام فى السير
حيث لا تفاوت بينهن فى السرعة والبطء فى السير والله اعلم .
- (٧٥) محجّة : الطريق وقيل جادة الطريق (تاج العروس ١٨/٢) .
- (٧٦) مناخة : ويقال : تنوخ الحمل اناقة ابركها للسفاد والضراب كاناها
ليركبها وحكى ارباب الافعال انخت الجمل ابركته فاناخ الجمل نفسه
والنوخة الاقامة والمناخ مبرك الابل وهو الموضع الذى تناخ فيه الابل
(تاج العروس ٢٨٤/٢) .
- (٧٧) ينطوعوا : ينفلوا اى قاموا بالعبادة دون ان تكون فرضا عليهم (بشأن
ذلك انظر تاج العروس ٤٤٤/٥) .
- (٧٨) يوتروا : ويقال : اوتر فلان صلى الوتر ويقال اوتر الصلاة وترها
ومعنى وتر الصلاة جعلها وترا والوتر الفرد وهو ما ليس بشفع (انظر
تاج العروس ٥٩٦/٣) .
- (٧٩) للفجر : وفى النسخ : (الفجر) .
- (٨٠) الاضطجاع : واضطجع نام وقيل استلقى ووضع جنبه بالارض (تاج
العروس ٤٢٨/٥) .
- (٨١) يحمل لهم : وفى (ق) : (يحملهم) تحريفا .
- (٨٢) لسقائهم : وفى (ق) : (لسقياهم) والسقيا الاسم من السقي بفتح
السين وسكون القاف ويقال : سقى الحيوان والنبات يسقي سقيا
بالفتح ثم السكون ارواه . ويقال ساقى فلانا ماء او شرابا او كاسا
يساقى مساقاة وسقاه (تاج العروس ١٨٩/١٠) .
- (٨٣) لظهورهم : وفى (ق) و (ف) : (لظهورهم) تصحيفا . ثم اعلم ان
الظهور بالضم التطهر وبالفصحى الماء الذى يتطهر به وقال سيبويه :
الظهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا (تاج العروس ٣٦٣/٣) .

- (٨٤) حتى يردوا : وفى (ق) : (حتى يروا) ثم اعلم انه يقال : ورد يرد ووردا حضر ووردا نفلان على المكان ، والمكان اشرف عليه دخله او لم يدخله (تاج العروس ٥٣١/٢) .
- (٨٥) طريقهم ما : فى النسخ : (طريقه بهم بما) وفى (الاصل) : (ما) بدلا من (بما) الاخيرة .
- (٨٦) بما : وفى (ق) : (مما) .
- (٨٧) ينفر بهم : ويقال : نفر الحاج من منى اى دفعوا الى مكة (تاج العروس ٥٧٨/٣) .
- (٨٨) منى : بالكسر بلدة قرب مكة ينزلها الحجاج ايام التشريق .
- (٨٩) صادرين اليها : وفى (ق) : (صارين اليها) . ثم اعلم انه يقال : صدر الى المكان اى انتهى اليه . ويقال صدروا الى المكان صاروا اليه والصادر المنصرف (تاج العروس ٣٢٩/٣) .
- (٩٠) توجهه : وفى (ق) : (توجيهه) .
- (٩١) منه : ساقطة من (ق) .
- (٩٢) بجميع : وفى (ق) : (جميع) .
- (٩٣) هذا ساقطة من (ق) .
- (٩٤) الكراء : وفى (ق) و (م) : (المكرى) .
- (٩٥) اتبعته : وفى (ق) : (اقبعته) تحريفا .
- (٩٦) ذكر : وفى (الاصل) : (ذك) .
- (٩٧) البياعات : وفى (م) : (المبيعات) ، ثم ان البياعات كما هو معروف جمع البياعة وهى السلعة .
- (٩٨) المتبايعين : وفى (ق) : (المتبايعين) .
- (٩٩) فيحلف : فيقسم (انظر بشأن ذلك تاج العروس ٧٤/٦) .
- (١٠٠) البياعات : وفى (م) : (المبيعات) .
- (١٠١) فيهما : وفى (م) : (منهما) .
- (١٠٢) من : وفى (ق) : (في) .
- (١٠٣) قد : وفى الاصل : (وقد) .
- (١٠٤) ذكرناه عنهم : وفى (ق) : (ذكرناهم عنه) .
- (١٠٥) عليه : وفى (ف) : (عليهم) .

باب اجارات^(١) السفن

قال ابو جعفر واذا استأجر الرجل من الرجل سفينة بعينها وخدمه^(٢) الذين^(٣) فيها واداتها القائمة فيها على ان يحمل فيها متاعا بعينه من موضع معلوم الى موضع^(٤) معلوم في نهر^(٥) معلوم باجر معلوم ، و ارادا ان يكتب بينهما^(٦) في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان^(٧) استأجر منه جميع السفينة التي يقال لها كذا بجميع اداتها القائمة فيها وهي كذا وكذا وكذا بجميع خدمها الذين^(٨) فيها لخدمتها^(٩) وهم فلان الفلاني و فلان الفلاني و فلان الفلاني على ان يحمل فيها كذا) فيذكر^(١٠) مقداره وجنسه ثم يكتب (الذي ذلك كله عند فلان) يعنى المستأجر (يوم وقعت هذه الاجارة المذكورة في هذا الكذب في مدينة كذا في شهر كذا^(١١) على الطريق المعروف بكذا على ان يكون توجيهه بذلك من مدينة كذا الى مدينة كذا في النهر^(١٢) المذكور في هذا الكتاب في يوم كذا) ، ثم تسق بقية الكتاب وتذكر فيه رؤية^(١٣) المستأجر والمؤاجر جميعا لما وقعت الاجارة على حمله •

وانما ذكرنا (ان المستأجر على حمله عند المستأجر على ذلك عند وقوع الاجارة لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد كانوا لا يجيزون استئجار الرجل على حمل ما ليه عنده فكتبنا ما كتبنا احترازا من ذلك •

- (١) اجارات : وفي (ف) و (ق) : (اجارة) •
- (٢) خدمها : وفي (ق) : (حديها) •
- (٣) الذين : وفي (م) و (الاصل) : (اللذين) تحريفا •
- (٤) الى موضع : وفي (الاصل) : (الى في موضع) •
- (٥) نهر : وفي (ق) : (شهر) : تحريفا •
- (٦) بينهما : ساقطة من (ق) •
- (٧) فلان بن فلان من فلان بن فلان : وفي (ف) : (فلان من فلان بن فلان ابن فلان) • وهذا نيس باسلوب المصنف رحمه الله •
- (٨) الذين : وفي (ق) : (اللذين) تحريفا •
- (٩) لخدمتها : وفي (الاصل) : (لخدمتها) •
- (١٠) فيذكر : وفي (م) و (ق) : (فذكر) •
- (١١) في شهر كذا : ساقطة من (ق) •
- (١٢) النهر : وفي (م) و (ق) : (اشهر) تحريفا •
- (١٣) رؤية : وفي (الاصل) : (برؤية) وتعديها بغير الباء اشهر •

باب الاستئجار على حفر الآبار

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل الرجل على ان يحفر له بئرا بأجر معلوم معلوم وبعث معلوم في موضع معلوم ، فاراد ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره على ان يحفر له بئرا في موضع كذا) ، ثم يوصف الموضع ثم يكتب (استأجر فلان فلانا على ان يحفر له بئرا في هذا الموضع المذكور في هذا الكتاب على ان تكون سعتها كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا ، وعلى ان يكون عمقها كذا بالذراع الكذا ، وعلى ان يكون ذرع جميعها سعة وعمقا ^(١) كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا بكذا كذا ديناراً) ، ثم تسقى بقية الكتاب .

(١) عمقا : وفي (ق) : (عمقها) .

باب استئجار الرعاء^(١)

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل الرجل ليرعى له^(٢) ابله التي قد وقفا^(٣) على عددها وعيائها شهرا باجر معلوم فارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره على رعيه جميع الكذا كذا^(٤) البعير اللاتي منها او منهن على ما يكتب في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا فتوصف بعيرا بعيرا ، ثم يكتب (كذا كذا شهرا متواليه اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان يرعاها في هذه^(٥) الكذا كذا شهرا^(٦) المذكورة في هذا الكتاب ويحفظها ويسقيها لورودها^(٧) ويؤويها^(٨) بالليل الى مراحمها^(٩) واعطانها^(١٠) ويهتيء جربانها^(١١) ويحلب ذات الدر^(١٢) منها في الاوقات التي تحلب امثالها فيها ويصر^(١٣) ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلاتها^(١٤) في جميع مصالحها التي تحتاج اليها وتطلب ذاتها^(١٥)) ، ثم تذكر الاجرة وتنسق بقية الكتاب .

وان كانت الاجارة وقعت على رعيه ابله بغير اعيانها شهورا معلومة باجرة معلومة فان الوجه في ذلك اذا ارادا ان يكتب فيه كتابا فانه^(١٦) يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره كذا كذا شهرا متواليه اولها كذا استأجره على ان يرعى له في هذه الكذا كذا الشهر المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا بعيرا) ، ثم تنسق المعاني التي^(١٧) كتبها في الكتاب الاول وتذكر الاجرة ، وهذا الوجه والوجه الذي قبله مما يجب على من اتى في ذلك ان يوقف فيمن اتاه فيه على ما يوجه الحكم فيه وعلى ما يقوله اهل العلم فيه مما يتفقون عليه ومما يختلفون فيه : وهو ان الاجارة اذا وقعت على رعيه ابله باعيانها الى مدة معلومة كان المستأجر على ذلك اجيرا^(١٨) مشتركا كان له ان

يؤاجر نفسه من غير صاحب الابل التي ذكرنا على رعية ابل سواها . ثم
يختلف اهل العلم في حكم ما ضاع منه من الابل بغير تفريط منه فيها فكان
ابو حنيفة ومالك وزفر والشافعي يقولون : لا ضمان عليه في ذلك وكان ابو
يوسف ومحمد يقولان : هو ضامن لما ضاع منه ذلك . واذا وقعت الاجارة
على شهر معدودة معلومة على ان يرعى فيها المستاجر للمستاجر ابله او
ما شاء من الابل مما^(١٩) يرعاه مثله كان في^(٢٠) ذلك اجيرا خضا في قولهم
جميعا ، ولم يجب عليه فيما ضاع منه من الابل بغير تعدية عليه ولا تفريط
فيه ضمان في قولهم جميعا وتكون^(٢١) للمستاجر في ذلك اجارة نفسه من
غير مستأجره حتى تقضي المدة التي استأجره لها فاذا بين ذلك من اتى فيه
لن اتاه فيه اختار لنفسه ما يراه لها وخرج بذلك الكاتب مما يخاف^(٢٢)
عليه فيه .

- (١) الرعاء : وانراعى كل من وئى امر قوم بالحفظ والسياسة والجمع
رعاة ورعيان بالضم وقيل اكثر ما يقال رعاة للولاة ورعيان لجمع راعى
الغنم ورعاء بالضم ويكسر (تاج العروس ١٠/١٥٢) .
- (٢) له : ساقطة من (ق) .
- (٣) وقفنا : وفى (ق) : (وقفنا) تحريفا .
- (٤) كذا : وفى (الاصل) : (بكذا) تحريفا .
- (٥) هذه : وفى النسخ : (هذا) .
- (٦) شهرا : وفى (الاصل) و (م) : (شهر) وبعد هذه اللفظة ورد
قوله (متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا) فى (ق)
زيادة .
- (٧) لورودها : وفى (الاصل) : (لوردها) . ثم اعلم انه يقال ورد الماء
وعليه وازدا وورودا والورد الاشراف على الماء وغيره دخله او لم يدخله
(تاج العروس ٢/٥٣٢) .
- (٨) يؤويها : ويقال : اويته بانقصر واويته بالشد وأويته بالمدي انزلته
(تاج العروس ١٠/٢٥) .
- (٩) مراحها : ويقال : ازاح الابل وكذا الغنم ردها الى المراح وفى المحكم
والاراحة : رد الابل والغنم من العسن الى مراحها والمراح : بالضم المناخ
أى الماوى حيث تاوى اليه الابل والغنم بالليل (تاج العروس ٢/١٥٠) .
- (١٠) اعطانها : ان الاعطان جمع العطن محرقة وطن الابل وقد غلب على
ميركها حول الحوض وايضا مريض الغنم حول الماء (تاج العروس
٩/٢٧٩) .
- (١١) جربانها : جربان القميص بالكسر والضم وجربان الدرع جيبه وفى
الصحاح نبنة القميص جربانه (تاج العروس ١/١٨٠) وفى (ف) :
(جرباها) تحريفا .
- (١٢) الدر : بالفتح اللبن ما كان . وفى الحديث (انه نهى عن ذبح ذوات
الدر) أى ذوات اللبن (تاج العروس ٣/٢٠٣) وفى (الاصل) :
(الدر) تحريفا .
- (١٣) يصر : ويقال صرّ الناقة وصر بها يصرها بانضم صرا بالفتح شد
ضرعها بالصرار فهي مصرورة ومصرورة والصرار ككتاب ما يشد به
الضرع والجمع اصرة . وهو الخيط الذى تشد به التوادى على اطراف
الناقة (تاج العروس ٣/٣٣٠) .
- (١٤) فصلانها : ان الفصلان جمع الفصيل وهو ولد الناقة او البقرة بعد
فظامه وفصله عن امه (تاج العروس ٨/٥٩) .

- (١٥) ضالتها : وان الضالة هي كل ما ضلّ ومعنى الضلّ : الخفاء والضياع والتلف والضياب والضالة يكون من المحسوسات والمقولات او من انبهاثم خاصة والجمع ضوالّ (تاج العروس ٧ / ٤١٠) .
- (١٦) فانه : وفي (ق) : (ان) تحريفا .
- (١٧) التي : وفي (ق) : (الذي) .
- (١٨) اجيرا : والاجر من يعمل بأجر والجمع اجراء كما هو المعروف .
- (١٩) مما : وفي (ق) : (فيما) .
- (٢٠) في : ساقطة من (الاصل) ومشطوبة في (ف) .
- (٢١) تكون : وفي غير (الاصل) : (لا تكون) تحريفا .
- (٢٢) يخاف : وفي (ق) : (يخلف) تحريفا .

باب استئجار الظئر^(١)

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا استأجر امرأة ظئرا شهورا^(٢) معلومة باجر معلوم^(٣) على ان ترضع ابنا له في تلك الشهور ، وارادا ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانة استأجرها كذا كذا شهرا متواليه اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا دينار^(٤)) مناقيل ذهابا عينا وازنة جيادا^(٥) على ان ترضع له ابنه في هذه الكذا كذا الشهر المذكورة في هذا الكتاب بنفسها^(٦) من لبنها برضاع^(٧) لا تقصير فيه^(٨) وتحضنه وتخدمه) ، ثم تسق بقية الكتاب على ما وقع بينهما في الاجرة وعلى قبض ما يتصدران^(٩) على قبضه منها ومعرفة الصبي الذي وقعت الاجارة على رضاعه ومعايتهما اياه .

وان كانت هذه الظئر ذات زوج كان لزوجها ان يمنعها من اجارتها نفسها ظئرا وان يفسخ الاجارة عنها ان عقدتها على نفسها . فان كانت الاجارة وقعت منها على نفسها باذن زوجها اياها بها ، فانه ينبغي ان يكتب ذلك في كتاب الاجارة قبل الشهادة التي تكتب فيه وهو (وحضر فلان زوج فلانة المسماة في هذا الكتاب فاقرا ان قد فهما^(١٠) وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا وان اجارة زوجته^(١١) فلانة نفسها من فلان^(١٢) الاجارة المذكورة في هذا الكتاب كان بأمره ايها في ذلك واذنه لها فيه واطلاقه اياه لها) ، ثم تكتب الشهادة .

والاحوط في هذا الكتاب ان يكتب موطن الرضاع فيكتب (منزله) يراد منزل المستأجر لها خوفا من اختلافهما في ذلك . ولا ينبغي ان توقع الاجارة في ذلك على اشتراط طعام الظئر وكسوتها وان كان ابو حنيفة قد اجاز ذلك فان ابا يوسف ومحمدا ، ومن سواهما من كثير من اهل العلم قد خالفوه في ذلك ومنعوا من وقوع الاجارة عليه حتى يكون معلوما مما يجوز ان يكون اجرا لها على رضاعها .

- (١) الظئر : بالكسر مهموزا العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم كالأبل للذكر والانثى والجمع اظُرر كافلس واطار كابيبار وظوور بالضم ممدود وظوورة بزيادة الهاء كالبعولة وظووار كرخال وظوورة كسفرة . وقيل : جمع الظئر من الأبل ظووار ومن النساء ظوورة . وقد طارها عليه كمنع يطارها طار بالفتح وطارا ككتاب اى عطفها واطارها وطارها فطارت واطارت وهى الطوورة بالضم ممدودا (تاج العروس ٣/٣٦٦) .
- (٢) شهورا : وفي (ق) و (م) : (شهور) .
- (٣) بأجر معلوم : وفي (ف) و (ق) : (باجرة معلومة) .
- (٤) دينارا : وفي (الاصل) : (دينار) .
- (٥) ما بين الرقمين اى من قوله (عنى ان ترضع) الى قوله : (بنفسها) ساقط من (ق) .
- (٧) برضاع : وفي غير (الاصل) : (رضاع) .
- (٨) لا تقصير فيه : وفي (ق) : (لا يقصر فيه) .
- (٩) يتصادران : ويقال : صادرة على كذا من المال طالبه به (تاج العروس ٣/٣٢٩) .
- (١٠) فهما : وفي (م) و (ق) : (فهما) .
- (١١) زوجته : وفي (ق) و (م) : (زوجه) .
- (١٢) من فلان : وفي (ق) و (م) : (من فلانة) تحريفا .

كتاب اذكار^(١) الحقوق^(٢) والرهن^(٣)

قال ابو جعفر : واذا كان للمرجل على الرجل دين حال فزاد^(٤) ان يكتب عليه به كتابا ولا يذكر ان الوجه الذي منه وجب فانه يكتب (هذا ما شهد^(٥) عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى عليه الدين (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان كذا كذا دينارا ذهابا متاقيل عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وان فى يده لنفسه من المال العين مما هو واصل اليه وغير ممنوع منه اكثر من هذه الدناير المذكورة فى هذا الكتاب ، وان جميع ما اقر به فى هذا الكتاب^(٦) بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به فقبل فلان من فلان جميع الاقرار المذكور فى هذا الكتاب^(٧) بمخاطبة^(٨) منه اياه على جميع ذلك شهد الشهود على اقرار فلان) يعنى الذى عليه الدين (وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تسق الشهادة على ما كتبناها فيما تقدم منا فى كتبنا هذه .

وان كتب الكتاب فى ذلك بغير هذا المعنى وهو (ذكر حق فلان على فلان له عليه كذا كذا دينارا) ، ثم تسق بقية الكتاب حتى يؤتى على المعاني التي ذكرناها فى الكتاب الاول كان ذلك حسنا . غير ان الكتاب الاول احسن منه ؛ لاجماع اهل العلم على مثل ما كتب عليه الكتاب الاول فى غير الديون^(٩) ، وذلك انهم لم يكتبوا فى الاشرية (ذكر شرى فلان من فلان) ، ولا كتبوا فى الشفع^(١٠) (ذكر شفعة فلان على فلان فى كذا) ولا فيما سوى ذلك غير الديون التي ذكرنا وفي اجماعهم على ترك ذلك فى غير الديون واکتاب غيره وجوب^(١١) تركه عليهم فى الديون واکتاب غيره .

وانما كتبنا (وان فى يده لنفسه من المال العين مما هو واصل اليه وغير ممنوع منه اكثر من هذه الدناير المذكورة فى هذا الكتاب) احتياطا لصاحب الدين من الذى عليه الدين عند مطالبته اياه بدينه من قوله (انا فقير لا شىء^(١٢) عندى) فيرجع فى امره فى ذلك الى اختلاف بين اهل العلم فى

استحقاقه حبه في ذلك الدين ان طلب حبه فيه او من غير استحقاق له عليه : فطائفة منهم تقول : يحبه له القاضي ويجمله على الملاءة^(١٢) حتى يعلم عدمه بذلك وعجزه عنه ومن^(١٣) القائلين بذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في جماعة من اهل العلم سواهم . وطائفة منهم تقول : لا يحبه بذلك له بذلك حتى يثبت^(١٤) عنده ملاؤه بالدين الذي اقر به وقدرته عليه . وقد كان قوم من اهل العلم يكتبون في هذا الكتاب (وكما حال^(١٥) فلان) يرضون صاحب الدين (على فلان) يرضون الذي عليه الدين (احدا من الناس بهذه الدناير المذكورة في هذا الكتاب او بشيء منها^(١٦) اي ذلك كان منه اقر بما يحيل عليه من ذلك لمن يحيله عليه به وقبله منه) ، فان كتب هذا فيه كان حسنا لانه قد روى عن بعض المتقدمين من اهل العلم انه لا يجب على الذي عليه الدين قبول حوالة عليه من الذي له عليه الدين الا ان يكون ذلك مما قد اشترطه على نفسه لصاحب الدين فيما قبل ذلك .

وان اراد تبيان وجه^(١٧) الدين في كتابهما^(١٨) هذا كتب بعد التاريخ الاول منه (ان عليه لفلان كذا كذا ديناراً مائلاً ذهاباً علينا وازنة جيداً دينا ثابتاً لازماً حالاً قرضاً^(١٩) اقرضها فلان فلاناً^(٢٠) وقبضها منه وصارت دينا له عليه) وغنى بذلك عن ذكر الملاءة من الذي عليه الدين^(٢١) في قول اهل العلم جميعاً باقرار الذي عليه الدين^(٢٢) ان هذه الدناير قد صارت في يده فوجب بذلك ملاءة بالدين الذي عليه ووجوده^(٢٣) له ، ولم يضر مع^(٢٤) ذلك^(٢٥) ان ذكرنا حلول الدين ، وان كان اصله من قرض والقروض في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد والشافعي لا يثبت فيه التأجيل ؛ لان قوماً من اهل العلم سواهم منهم^(٢٦) مالك بن انس يثبتون فيه التأجيل كما يثبتونه في سائر الديون سواء .

وان كان^(٢٧) وجهه من ملك استهلكه المقر للمقر له احتيج الى ذكر الملاءة فيه وكذلك ان كان من صداق^(٢٨) امرأة ومن جعل في خلع^(٢٩) او من جعل في غنق او من اجرة في اجرة او من صلح عن^(٣٠) دم عمد او من دية^(٣١) من دم خطأ او ما^(٣٢) سوى ذلك مما لم يقع في^(٣٣) يد هذا المقر

مال مثل^(٣٤) المال الذى اقر به على نفسه لهذا المقر له .

وان كان الدين أجلا من وجه ثبت فيه الآجال باتفاق اهل العلم على نبوتها كان الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى الديون العاجلة غير انه يكتب مكان ذكر حلولها فى الكتاب الاول من هذا الكتاب (دينا ثابتا لازما يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تسق بقية الكتاب ، ويكتب القبول الذى يكتب فيه بزيادة على ما كتب عليه فى الكتاب الاول وهو (فقبل فلان وفلان^(٣٥) جميع الاقرار المذكورة فى هذا الكتاب وصدقه على الاجل المذكور فيه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انه يبدأ فى هذا باقرار^(٣٦) الطالب الذى له الدين وفى الكتاب الاول باقرار المطلوب الذى عليه الدين .

وانما بديء فى هذا الكتاب باقرار الطالب الذى له الدين قبل اقرار المطلوب الذى عليه الدين حياة للمطلوب الذى عليه الدين من انكار الطالب الذى له الدين للاجل عليه فى دينه الذى اقر له به المطلوب ودعواه^(٣٧) انه حال فيرجع^(٣٨) انه حال فيرجع فى ذلك الى اختلاف اهل العلم فى الحكم بينهما فيه : طائفة منهم تقول : القول فى ذلك قول : الطالب الذى له الدين ومن القائلين بذلك ابو حنيفة وسائر اصحابه . وكنتك كان ابو حنيفة يقول : فى سائر الديون من الكفالات وهي ان تقول : كفلت لك بالف الى سنة فيقول : المكفول له كفلت لبي به^(٣٩) حالا فان القول : فى ذلك قول المقر . وكذلك كان زفر ومحمد بن الحسن^(٤٠) يقولان : فى هذا . واما ابو يوسف فقوله^(٤١) المشهور عنه : هذا ايضا وقد روى عنه خلاف ذلك . وان القول فيه قول الطالب المقر له بالدين : وطائفة منهم تقول : القول قول المطلوب فى ذلك والمال الى الاجل الذى اقر به اليه ، ومن القائلين بذلك من اهل العلم ابن ابى ليلى والشافعي .

وان كان الدين^(٤٢) يحل فى كل حجم منها : طائفة منهم كتب الكتاب الذى يكتب فيه (ان عليه لفلان بن فلان بن فلان^(٤٣) كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا وازنة جيادا ثابتا لازما فمنها كذا كذا دينارا تحل له عليه عند انقضاء

شهر كذا من سنة كذا ومنها ومنها) (٤٤) . وهذا احب الينا مما كان بعض الناس يكتبه في هذا وهو (له عليه كذا كذا ديارا دينا ثابتا لازما يحل له عليه في كذا كذا شهرا متواليه اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا يحل له عليه عند انقضاء كل شهر من هذه الشهور كذا كذا ديارا من هذه الدناير المذكورة في هذا الكتاب) ؛ لانا اذا كتبنا ذلك كذلك استحال بعض الكلام الذى كتبناه فيه ، لانا كتبنا في اوله (يحل له عليه في كذا كذا شهرا) فوجب بذلك ان تكون حالة كلها في الشهور قبل خروجها ، ثم فصلناها بخلاف ذلك ؛ لانا قد ذكرنا في تفصيلها ان بعضها يحل للطالب على المطلوب بعد انقضاء آخر الشهور والذى كتبناه سوى ذلك خاليا من هذا سليما منه . وانما اخترنا الانقضاء على السلخ للاشكال فى السلخ (٤٥) ؛ ولانا رأينا الناس فى آخر يوم من الشهر يقولون اليوم سلخ هذا الشهر ولا يقولون مثل ذلك فى الانقضاء .

وان كان الدين ثمن مبيع قد قبضه المطلوب من الطالب وبرأه عن عيوبه كتب (دينا ثابتا ثمن كذا ابتاعه فلان من فلان وقبضه بتسليم فلان اياه اليه بعد تسليمه اياه اليه وتقليده (٤٦) اياه ومعرفته بعيوبه ومعاينته لها ووضع يده وبراءته فلانا منها) يبنى بذلك الطالب الذى له الدين (براءة صحيحة لا مطالبة له فلانا بعدها بشيء من عيوب (٤٧) هذا الكذا المذكور (٤٨) فى هذا الكتاب) ، ثم تسق بقية الكتاب .

وان ذكر فيه (انهما قد كانا تفرقا بعد ذلك البيع بابدانهم عن تراض منهما له) كان حسنا وان ترك ذلك منه لم يضر ؛ لانه قد ذكر فى اول الكتاب وجوب الدين وثبوته ولزومه ولا يكون ذلك الا وقد تقدمته الاسباب التى تم بها البياعات . ويذكر مع ذلك الكتاب (مائة المطلوب) على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول . وانما احتجنا فى كتابنا هذا الى ذكر مائة المطلوب وقد اقر بان المثلون المبيع قد وقع فى يده وهو مال ؛ لاختلاف اهل العلم فى العروض : هل يجب بيعها فى دين من هي له الذى عليه لغيره فى حياته ، فكان ابو حنيفة لا يبيعهما (٤٩) فى ذلك . وقد روى شيء من هذا عن عمر

ابن عبدالعزيز^(٥٠) وكان من سواهما من اهل العلم يبيها فيه فكنا ما كتبنا
 حياة الطالب لا سيما ان تقلد هذا القول من الحكماء^(٥١) من لا يرى حبس
 من عليه الدين حتى يعلم وجوده للدين وقدرته عليه فيكون هذا المطلوب
 عنده غير قادر^(٥٢) على الدين الذي عليه وغير واجد له فلا يرى حبه
 للطالب في ذلك . وفي ذلك ايضا حجة اخرى ، وهي ان العروض^(٥٣)
 الذي ذكرنا قد يفني بئنه^(٥٤) الذي يبيع به وقد^(٥٥) يقصر^(٥٦) عنه فلا يكون
 وصول المقر اليه يوجب ملاءه بالدين الذي اقر به^(٥٧) عليه .

وانما كتبنا في البراءة من العيوب ما كتنا ؛ لاختلاف اهل العلم في
 البراءة منها التي لا مطالبة بعدها للمبتاع على البائع^(٥٨) : وكان بعضهم
 يجيزها مما علم المبريء ، ومما لم يعلم منها ، ومما رأى ومما لم ير منها ومن
 كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم
 لا يجيز البراءة منها حتى يضع المبريء يده على العيوب عيا عيا ومن^(٥٩)
 كان يذهب الى ذلك ابن ابي ليلى . وكان بعضهم يجيز المبريء مما لم يعلمه
 المبريء^(٦٠) بالمبيع من العيوب سماه او لم يسمه^(٦١) ووضع يده عليه او لم
 يضع يده عليه ولا يجيز تبرئته مما قد علمه الا بتسميته^(٦٢) اياه واقافه
 لصاحبه عليه ومن كان يقول : ذلك منهم مالك بن انس وقد وافقه الشافعي
 على ذلك في الحيوان .

والصواب فيما ذكر فيه الدين انه من ثمن بيع لا يكتب فيه (وذلك
 بامر حق واجب لازم) خوفا ان يكون في ذلك اقرار من مبتاع المبيع بملك
 البائع للمبيع وجوب ثمنه له عليه ولزومه اياه له من الوجه الذي قد وصفه
 بما وصفه به مما لا يكون معه غير صحة^(٦٣) البيع الذي وجب به ذلك الثمن ،
 وفيما كانت هذه سبيله اختلاف بين اهل العلم في ابطال دركه لمبتاعه على
 بائعه مما قد تقدم ذكرنا لقائلته^(٦٤) او لبعضهم مما تقدم منا في كتبنا هذه .
 وقد كان بعض الناس منهم ابو زيد يكتب في كتابه في هذا (استهلاك
 الذي عليه الدين العوض الذي هذا الثمن^(٦٥) ثمنه) وزعم انه انما كتب
 ذلك حياة منه للطالب في دينه . وهذا عندنا مما لا معنى^(٦٦) له ؛ لان

الاشياء المبيعة تجب لمبتاعها المطالبة ببيعها في حال وجودها وفي حال هلاكها وانما منع من ذلك البراءة منها ، ولم تكن بنا الى ذكر استهلاك المطلوب لما ابتاع مما اقر بثمنه لبائعه عليه حاجة فتركانه من كتابنا .

وان كان الدين قيمة عوض استهلكه المقر للمقر له واراد المقر له ان يذكر ذلك في الكذب الذي يكتبانه فيه فانه يكتب (دينا ثابتا لازما وهي القيمة التي وجبت لفلان على فلان باستهلاكه له كذا) ، وان ذكر مع ذلك وقت استهلاكه اياه من الزمان كذن حسنا وان كان المستهلك من ذوى الامثال خرج من هذا المعنى وكتب الكتاب بذكر الدين بالمثل الذي وجب لصاحب ذلك المستهلك على مستهلكه مما يجمع على وجوب مثله . وان كان ذلك المستهلك من غير ذوى الامثال فكان الواجب على مستهلكه دراهم او دنانير وكان قد تقدم ذلك الاستهلاك من المستهلك غصبا^(٦٧) لما استهلكه كتب كما كتبنا ايضا .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاختلاف اهل العلم في قيمة الشيء المستهلك اذا كان مفصوبا غصبا لم يبرأ منه غاصبه الى مفصوبه ، متى تراعى قيمته : فقال بعضهم : يوم استهلكه غاصبه^(٦٨) . وقال بعضهم : يوم غصبه . وقد روى القولان جميعا عن ابي حنيفة . فاما ابو يوسف ومحمد فكانا يراعيان في ذلك قيمة يوم استهلكه . فذكرنا ان الدنانير التي اقر بها الذي عليه الدين للذى له الدين هي القيمة التي وجبت له عليه باستهلاكه الذي كان منه ليكون كل من رفع ذلك اليه يجعل القيمة الواجبة من التي يرى وجوبها لا مسا سواها . وكذلك يكتب في المفصوب الذي يهلك^(٦٩) في يد غاصبه^(٧٠) بغير استهلاك منه اياه ويفنى بذلك عن ذكر القيمة أي قيمته هي وهل هي قيمة المفصوب يوم غصب او يوم هلك في يد غاصبه^(٧١) .

- (١) اذكار : ويقال : ذكر الشيء يذكر ذكرا بالكسر وذكرا بالضم وذكرى بالكسر وتذكارا بالفتح وذكر حقه حفظه ولم يضيعه والذكر للدين صكته وذكر الحق بالكسر انصك وانجم ذكور حقوق وقيل : ذكور حق وعلى الثاني اقتصر الزمخشري اى الصكوك والاذكار مثل الذكور (تاج العروس ٢٢٦/٣) .
- (٢) الحقوق : جمع انحق وهو النصيب الواجب للفرد او الجماعة والمال والملك بكسر الميم والموجود الثابت (تاج العروس ٣١٥/٦) .
- (*) والرهنون : ساقطة من النسخ .
- (٣) فاراد : وفي (ف) : (فارادا) .
- (٤) شهد : وفي (ق) : (اشهد) .
- (٥-٦) ما بين الرقمين اى من وقوله (بامر حق) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٧) بمخاطبة : وفي (الاصل) : (لمخاطبة) .
- (٨) الديون : وفي (الاصل) : (السون) .
- (٩) الشفع : وفي سوى (ف) : (الشفيع) .
- (١٠) وجوب : وفي (ف) : و (الاصل) : (ووجوب) .
- (١١) لا شيء : وفي (الاصل) : (ولا شيء) .
- (١٢) الملاة : ويقال : ملوء كحسن يملؤ ملاء بالفتح وملاءة بالفتح صار كثير المال فهو منيء والجمع ملاء بانضم (تاج العروس ١١٩/١) .
- (١٣) ومن : وفي (الاصل) : (من) .
- (١٤) يثبت : وفي (الاصل) و (م) : (ثبت) .
- (١٥) احوال : الغريم يحيل احواله دفعه عنه غريم اخر . واحال الشيء نقله . والحوالة اسم من الاحالة ومنه يقال : احلت زيدا بما له على عمرو فاحتال اى قبل فاننا محيل وزيد محال ويقال : محتال والمال محتال به والرجل محال عليه ويقال : محتال عليه . وتركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل الى محل ويقال : للمحتال حويل ايضا فالمحيل هو المديون والمال والمحتال رب الدين والمال عليه والمحتال عليه : هو الذى التزم ذلك الدين للمحتال والمحتال به نفس الدين وهى فى الشرع : نقل المطالبة من ذمة المديون الى ذمة المنتزم بخلاف الكفالة فانها تضم فى المطالبة لا نقل فلا يطالب المديون بالاتفاق . (تاج العروس ٢٩٣/٧ وشرح فتح القدير ٤٤٣/٥) .
- (١٦) منها : ساقطة من (ق) .
- (١٧) وجه : ساقطة من (م) و (ق) .
- (١٨) كتابهما : وفي (ق) : (كتابنا) تحريفا .
- (١٩) قرضا : والقرض ما تعطيه غيرك من مال عنى ان يردده اليك وما يقدم من عمل يلتبس عليه الجزاء (تاج العروس ٧٥/٥) .
- (٢٠) فلان فلانا : وفي (ق) : (فلانا فلان) .
- (٢١-٢٢) ما كان بين الرقمين اى من قوله (فى قول) الى قوله : (عليه

- الدين) ساقطة من (الاصل) .
- (٢٣) ووجوده : وفي (ق) : (وجوده) .
- (٢٤) مع : ساقطة من (ق) .
- (٢٥) ذلك : وفي (ق) : (بذلك) .
- (٢٦) منهم : وفي (ق) : (منه) تحريفا .
- (٢٧) كان : ساقطة من (ق) .
- (٢٨) صداق : بانفتح مهر الزوجة .
- (٢٩) خلع : والخلع كالمنع النزع ومن المجاز الخلع بالضم طلاق المرأة ببدل منها او من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد خلع امرأته خلعا وخلعا بالكسر اختلعت هي منه اختلاعا فهي مختلعة والاسم الخلعة بالضم والخالع كل من المتخالعين وقال الازهري : خلع امرأته وخلعها اذا افتدت منه بمالها فطلقها وابانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا ؛ لان الله تعالى جعل النساء لباسا لرجال والرجال لباسا لهن فاذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فاجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والخلع في الشرع اخذه المال بازاء ملك النكاح والاولى قول بعضهم : ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم الملقب (تاج العروس ٣٢١/٥ وشرح فتح القدير ١٩٩/٣) .
- (٣٠) عن : وفي (ف) و (الاصل) : (من) .
- (٣١) دية : ان الدية بالكسر حق القتيل والهاء عوض من الواو والجمع ديات ووداه كدعاه يديه وديا دية اذا اعطي ديته الى وليه وقال الجرجاني : الحنفي الدية المال الذي هو بدل النفس (تاج العروس ٣٨٦/١٠ والتعريفات ٩٥) .
- (٣٢) ما : وفي (ق) : (من) .
- (٣٣) في : وفي النسخ : (به) .
- (٣٤) مثل : وفي (ق) : (مثا) .
- (٣٥) فلان وفلان : وفي (م) و (ق) : (فلان بن فلان) .
- (٣٦) باقرار : وفي (ق) : (الاقرار) .
- (٣٧) ودعواه : وفي (ق) : (دعواه) .
- (٣٨) فيرجع : وفي (الاصل) : (فرجع) .
- (٣٩) به : ساقطة من (ق) .
- (٤٠) الحسن : وفي (ق) : (الحسين) . تحريفا .
- (٤١) فقلوه : وفي (ف) فيقونه تحريفا .
- (٤٢) الدين : وفي (الاصل) : (الذي) . تحريفا .
- (٤٣) لفلان بن فلان بن فلان : وفي (ق) و (م) : (لفلان بن فلان) .
- (٤٤) ومنها ومنها : وفي (م) و (ق) : (ومنها) .
- (٤٥) في السلخ : ساقطة من (ق) .
- (٤٦) تقلبيه : يقال : قلب الشيء كضرب قلبا جعل اعلاه اسفله او يمينه شماله او باطنه ظهره وقلب التاجر السلعة تبصرها وتقلب الشيء

- مبالغة في قلب الشيء (تاج العروس ٤٣٧/١) .
- (٤٧) عيوب : وفي (الاصل) : (عبور) : لان العبور بالفتح من الغنم ما كانت فوق الفطيم من اناث الغنم ولا علاقة له في العبارة .
- (٤٨) المذكور : وفي (ف) : (المذكورة) .
- (٤٩) لا يبيعها : وفي (ق) و (م) : (لاه بلفها) .
- (٥٠) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبدشمس القرشي الاموي ابو حفص المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع زوى حديثا كثيرا ، وكان امام عدل (تهذيب التهذيب ٤٧٦/٧ وحلية الاولياء ٢٥٣/٥ ومقدمة ابن خلدون ٧٦/٣ وتاريخ الطبري ١٣٧/٨ وشفوة الصفوة ٦٣/٢) .
- (٥١) الحكام : وفي (ق) : (نحكام) : تحريفا .
- (٥٢) قادر : وفي (الاصل) : (فلان) تحريفا .
- (٥٣) العرض : وفي سوى (الاصل) : (القرص) تحريفا .
- (٥٤) بثمنه : وفي (الاصل) : (ثمنه) وفي غيرها : (بثمنيه) تحريفا .
- واخذنا (ثمنه) من الاولى والباء من الاخرى .
- (٥٥) وقد : وفي (م) : (فقد) .
- (٥٦) يقصر : وفي (ق) : (نقصه) .
- (٥٧) اقربه : وفي (ف) : (اقارنه) وفي (م) : (اقارنه) تصحيفا وفي (ق) : (اقارنه) تصحيفا .
- (٥٨) على البائع : وفي (ق) : (للبائع) تحريفا .
- (٥٩) وممن : وفي (ق) : (ومما) .
- (٦٠) المبتري : وفي غير (الاصل) : (المبريء) .
- (٦١) لم يسمه : وفي (ق) : (لم يسم) .
- (٦٢) بتسميته : وفي (ف) و (م) : (بتسمية) .
- (٦٣) صحة : وفي (ق) : (صحيحة) .
- (٦٤) لقائلته : وفي (الاصل) : (المقابله) .
- (٦٥) الثمن : وفي سوى (الاصل) : (الدين) .
- (٦٦) معنى : وفي (ق) : (يعنى) .
- (٦٧) غصبا : ان الغصب في اللفظة : اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه يقال غصبه يفصبه غصبا اخذه ظلما كاعتصبه وهو غاصب وغضب فلانا على شيء قهره ، والاعتصاب مثله وغضب الجلد غصبا اذا ازال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده وهذا تعريف المحيط الجرهاني والكافي (انظر تاج العروس ٤١٢/١ والتعريفات ١٤١ وشرح فتح القدير ٣٦١/٧) .
- (٦٨) غاصبه : وفي (ف) : (غاصبا) .
- (٦٩) يهلك : وفي (ق) : (يملك) تحريفا .

واما ما كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك مما قد حكيناه عنهما فهو احسن مما ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد . ولكن الذي كتبناه نحن اولى عندنا مما حكيناه عن ابي حنيفة وابي يوسف (٣) ومحمد وعن يوسف وهلال : لانا اذا كتبنا (ومن احال فلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب او (٤) بشيء منها اقر له به) كان ذلك على حوالة واحدة (٥) وقد يجوز (٦) ان يحيل (٧) المقر له بالدين رجلا ببعض الدين ثم يريد ان يحيل (٨) اخر ببقية الدين ، وقد يجوز ايضا ان يحيل رجلا بالدين ثم يتفاسخان الحوالة (٩) فيريد ان يحيل اخر بالدين ، فلا يكون في الشريطة التي اشترطها يوسف وهلال للطالب على المطلوب ما يوجب ذلك عليه . قال : واذا كتب كما كتبنا نحن وجب له بذلك الحوالة كلما شاء . قال : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ما يدل على هذا قالوا في رجل قال : من تزوجته من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانيا انها لا تطلق ، ولو قال كلما تزوجت (١٠) من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانيا طلقت ايضا ، فجعلوا (كلما) يتكرر به الطلاق ولم يجعلوا (من) كذلك . فكذلك ايضا كان يجب ان يعتبروا مثل هذا في الحوالة التي ذكرنا فيكون قولهم (ومن احال على فلان بهذه الدنانير او بشيء منها اقر له به) ان يكون ذلك على حوالة واحدة لا على حوالة بعد حوالة ويكون ذلك لا يوجب للمقر له اذا حال رجلا على المقر ببعض المال ان يحيله عليه بما بقي من المال ، واذا ابرا المحتال المحتال عليه من المال فرجع المال الى المحيل ، ثم احال المحتال الاول به ثانية الا ان يكون في الشرط الاول ما يوجب له ذلك .

وانما كتبنا اشتراط الحوالة : لان بعض البصريين كان يقول : اذا كان لرجل على رجل مال فاقر له به وجعل اليه المطالبة به انه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ، ولا دفع المال الى (١١) الذي احيل عليه الا ان يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه واجابه اليه المقر واوجبه له على نفسه فيجب عليه من ذلك ما (١٢) اوجبه على نفسه ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا القول . قال ابو جعفر وسمعت ابا خازم يقول : قيل لابي عاصم لم كتب ابو حنيفة في كتابه (ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه) ؟ فقال : والله ما كتب ذلك الا احتياطا من قول نفسه يعني ان ابا حنيفة كان يقول : اذا كان للرجل على الرجل مال او كانت له عليه مطالبة انه ليس له ان يوكل بذلك غيره الا عند عجزه عن المطالبة لنفسه بمرض او بغيبة او بما اشبه ذلك الا ان رضي المطلوب بذلك .

قال ابو جعفر : ولسنا نحفظ عنه ان المقر لو اجاب المقر له الى قبول ذلك منه ان له بعد ذلك ابطال ما اجابه اليه ام لا ، ولعل ابا عاصم قد كان وقف من قوله في ذلك على مثل ما حكيناه عن بعض البصريين على ما حكيناه عنهم فقال : ما حكيناه عنه من اجل ذلك .

قال : ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون به اذكار الحقوق وذلك بأمر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الاقرار له به) . قال وكان احمد بن ابي عمران ومحمد بن العباس يكتبان ذلك ، فكان ما كتبنا في ذلك احب الينا لان في ذلك توكيدا للحق وقد حكى عن عبدالرحمن بن كيسان (١٣) انه قال : لم اجد لاصحاب الشروط في كتبهم معنى اجمع ولا اصح من معنى (وذلك بأمر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الاقرار له به) . قال : وكان يوسف بن خالد وهلال يكتبان في اذكار الحقوق ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب ولا مخرج ولا مدفع الا بوصولها الى فلان بن فلان تامة كاملة) وقد كان كثير من اصحابنا البغدادين يكتبون ذلك ما خلا ابا زيد فانه لم يكن يكتب من ذلك شيئا .

فكان ترك ذلك عندنا احسن ؛ لانه قد يبرأ مما اقر به بالهبة والابراء والصدقة وبما اشبه ذلك ، فشرطه الا يبرأ من ذلك (١٤) الا بادائه المال شرط محال .

قال : وقد سمعت ابا بكر بكار بن قتيبة يقول : سمعت هلال بن يحيى يقول : والله ما كتبت ذلك اتباعا لمن تقدمني ممن كتب الشروط لا لان له عندي معنى صحيحا ، فكان ترك ما لا معنى له صحيح احب الينا من ذكره مع انا لا نأمن ان نذكر ذلك كما ذكره من ذكره ، ويكون ذلك المال من ثمن بيع فيتوهم متوهم ان ذلك الشرط كان مشروطا في عقد ذلك البيع فيبطل ذلك البيع .

قال : وانما ذكرنا الدين بالحلول ؛ لئلا يدعى الذى هو عليه انه الى اجل فيشغب في ذلك على المقر له .

وانما ذكرنا الدنانير بالجودة لننفي ان يكون بخلاف ذلك . وانما كتبنا قبول الطالب لما اقر به صاحبه ؛ لاختلاف الناس في ذلك لو لم نكتبه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : اذا اقر رجل لرجل بدين فكذبه المقر له فيما اقر له به منه ، ولا قال لاشيء عليك لم يجب له عليه بعد ذلك شيء وان رجع المقر له الى تصديق المقر بما اقر له به الا ان يعود المقر فيقر له ثانية ، فكتبنا القبول للاقرار لهذا المعنى ، وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قد تركوا ذلك فلم يكتبوه في شيء من كتبهم .

وكان هلال يكتب في الشهادة في كتب اذكار الحقوق (الحالة على اقرار المقر) خاصة ، وكان غيره من اصحابنا يكتبه (على اقرارهما جميعا) ويبتدئ بالمقر ثم يشئ بالمقر له . فكان هذا احب الينا مما كتب هلال ؛ لانا لا نأمن ان يقول المقر له بالمال : قد اخذت هذا المال منى على بضاعة لا على مداينة فيكون القول في ذلك : قوله مع يمينه ويكون له مع ذلك ان يأخذ ربعا ان كان المقر قد ربحه في ذلك المال ، فهذا معنى يجب ان يحاط المقر منه . ومعنى اخر يجب ان يحاط المقر له

منه وهو ان الشاهد يحتاج فيه الى معرفة المقر له كما يحتاج فيه (١٥) الى معرفة المقر ، فاذا ذكرناهما جميعا في الشهادة كنا قد حطنا لهما جميعا من المعنيين اللذين ذكرنا ووكدنا في كتابنا معرفة الشهود بهما باعيانها واسمائهما وانسابهما .

قال ابو جعفر : وان كان احق من ثمن بيع فاردت ان تبين ذلك في كتابك ابتدأت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على قونك (ديننا نابتنا لازما حالا) كتبت بعقب ذلك (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان وقبضه فلان بن فلان بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا هذا المتاع المذكور في هذا الكتاب وعيانه داخله وخارجه ووقفا على عيوبه عيبا عيبا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبلاه (١٦) وتفرقا بابدانهما بعد عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) ولا تكتب في كتابك (وذلك بأمر حق واجب لازم) ؛ لانك اذا كتبت ذلك لم تأمن ان يرفع ذلك الى من يذهب الى قول ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر فيمن اقر بان ما ابتاع من زيد كان لزيد في وقت ابتياعه اياه منه ان ذلك يمنعه من العود عليه بالثمن ان استحق من يده المبيع ؛ لان الثمن لا يكون واجبا على المتاع الا والمبيع واجب له ، فاذا اقر المتاع بوجود الثمن عليه كان في ذلك اقرار منه ان المبيع قد وجب له لحق ابتياعه اياه منه ان ذلك يمنعه من العود عليه بالثمن ان استحق من يده المبيع ؛ لان الثمن لا يكون واجبا على المتاع الا والمبيع واجب له ، فاذا اقر المتاع بوجود الثمن عليه كان في ذلك اقرار منه ان المبيع قد وجب له لحق ابتياعه اياه . ثم تكتب بعد ذلك (الحوالة وقبول المقر له من المقر ما اقر به) على ما كتبناهما في الكتاب الذي قبل هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وجميع ما في هذا الكتاب من حوالة فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) . قال : وانما كتبنا (قبض المشتري للمبيع) ولم نجتزئ باقراره ان ثمنه عليه لنبائع ؛ لاختلاف الناس في ذلك لو لم يدخل فيه الاقرار بقبض المبيع ، فكان بعضهم يقول : لو ان رجلا قال لرجل : لك عليّ ألف درهم من ثمن عبد بمتنيه ، ثم قال : بعد هذا لم اكن قبضته منك وقال المقر له بل كنت قبضته مني ان القول : قول المقر لانهما قد اجمعا على ان الدراهم التي اقر بها المقر من ثمن بيع واجب على بائعه تسليمه الى مبتاعه ، ولم يجمعا على قبض مبتاعه اياه من بائعه ، فالقول في ذلك : قول المتاع مع يمينه ، ومن قال بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان بعضهم يقول : القول في هذا قول المقر له ولا يلتفت الى قول المقر له لم اقبض ما وقع عليه البيع ؛ لانه قد اقر ان الثمن عليه فلا يقبل قوله فيما يريد به ابطاله عنه ، ومن قال ذلك ابو حنيفة . والقول الاول هو القياس عندنا ؛ لان ابا حنيفة قد قال : لو قال المقر لك عليّ ألف درهم من ثمن هذا العبد لعبد قائم في يد المقر له وقال

الآخر : بل هي عليك من ثمن عبد قد قبضته مني ان القول في ذلك قول المقر ولم يبطل دعواه انه لم يقبض ما ابتاع اقراره ان (١٧) الثمن عليه ؛ لانه قد يكون عليه ثمن ما ابتاع وقبض و ثمن ما ابتاع ولم يقبض مما يعذر البائع على تسليمه الى المتاع له وان ذلك غير زائل عنه باقراره بوجود الثمن عليه ولا يختلف في ذلك اضافة المقر البيع (١٨) الى عبد بعينه وترك اضافته (١٩) ؛ لان التسليم واجب فيهما على البائع الى المتاع . ولكن الاحتياط من هذا أولى ، فلذلك كتبنا في كتبنا ذكر القبض لنقطع الاختلاف ويؤمن على المقر له ما يخاف عليه منه .

قال : وان كان المال من قرض كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قرض اقترضها فلان بن فلان فلان بن فلان ودفعتها اليه وقبضها منه فلان بن فلان وصارت في يده وقبضه على صفة عيونها ووزنها المذكورين في هذا الكتاب وصارت ديناً لفلان بن فلان على فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الكتاب الاول .

وان لم يكن ذلك من قرض ولكنه من متاع غصبه المقر له واستهلكه فصارت قيمته ديناً له عليه كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قيمة متاع استهلكه فلان بن فلان لفلان بن فلان ووجب لفلان بن فلان وعلى فلان بن فلان قيمته المسماة في هذا الكتاب) . وان كان ذلك المتاع كان وديعة للمقر له عند المقر استهلكها بينت ذلك في كتابك ، وكذلك ان كان لم يستهلكها ولكنه اخرجها من يده فوجب عليه بذلك ضمان قيمتها فاقر بذلك للمودع وكتب له على نفسه ذكر حق غير انك تحتاج ان تذكر في كتابك (اخراج المودع اياها عن يده ووجوب قيمتها عليه للمودع واقرار المودع ان هذه الكذا كذا الدينار قيمة هذه الوديعة يوم استهلكها فلان بن فلان) يعني المودع (في المكان اندى استهلكها فيه) .

وان كانت من غصب قد حكم القاضي بقيمته للمغضوب على الغاصب كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قيمة العبد الذي يدعى فلانا ، وهو العبد الذي غصبه فلان فلانا فاستهلكه او (٢٠) اخرجه عن يده بعد ان حكم القاضي فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان الامام على مدينة كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة المسماة في هذا الكتاب بعد ان ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سال عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان بن فلان و فلان بن فلان معرفة فلان ابن فلان و فلان بن فلان هذين باعيانها واسمائها وانسابها ومعرفة فلان العبد المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه وقيمته المذكورة في هذا الكتاب بعد ان اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر بغصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذي حضر واخرجه عن يده فانفذ القاضي فلان

ابن فلان ما ثبت عنده من ذلك وحمل قيمة هذا العبد المذكور في هذا الكتاب قيمته المذكورة في هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وقضى لفلان بن فلان عنى فلان بن (٢١) فلان بهذه القيمة المسماة في هذا الكتاب وجعلها ديناً لفلان بن فلان على فلان بن فلان، وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وابطل ذلك فلان ابن فلان (يعني المفضوب) عن هذا العبد المسمى في هذا الكتاب واخرجه من ملكه الى ملك فلان بن فلان بايجابه له عليه هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب من الحوالة به وقبول الاقرار على ما كتبنا .

وان كان القاضى لم يقض بالقيمة بيينة ثبتت عنده ولكنه قضى بها باقرار المقر وقد كان المقر له ادعى انها اكثر من ذلك ، فلم تثبت له على ذلك بيينة (٢٢) فجعل القاضى القول : قول المقر مع يمنه كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر قضاء القاضى بالقيمة كتبت (باقرار فلان بن فلان ان قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب كان يوم غضبه فلان فلانا كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وبعد ان انكر ذلك فلان بن فلان ، وذكر ان قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب اكثر من ذلك وسأل القاضى فلان بن فلان ان يستحلف له فلان بن فلان على ما ادعى عليه من ذلك فاستحلفه له القاضى على ذلك على ما رأى عليه من اليمين فيه وقضى القاضى فلان لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة التي اقر له بها فلان بن فلان وجعله على حجته في فضل ان كان في قيمة عبده المسمى في هذا الكتاب عما اقر له به فلان بن فلان) قال : ولا تكتب في كتابك هذا (خروج العبد من ملك المفضوب الى ملك الغاصب) كما كتبت في الكتاب الذى قبل هذا : لان العبد لو ظهر في هذا كان للمفضوب أخذه الا ان تكون القيمة عنى ما ذكر الغاصب ، وفي الوجه الاول لا سبيل له على العبد : لان القاضى قضى له فيه بالقيمة بغير قول الغاصب وعلى المفضوب جميعا .

قال : وانما كتبنا القيمة على ما كتبنا وراعيناها يوم كان الغصب ولم نلتفت الى ما سوى ذلك ! لانا ذكرنا في ذلك قضاء القاضى ، فكان ذلك محمولا على الصواب مكتفى به عن شرح ما سواه .
وان كان ذلك لم يمض فيه قضاء من القاضى ، ولكن المفضوب طالب (٢٣) الغاصب بقيمة ما غضبه فأجابته الى ذلك دون القاضى واقر له به فان الذى يجب عليه من ذلك في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان كان المفضوب هلك عن يده بغير استهلاك منه قيمة المفضوب يوم غضبه ، ولا تجب عليه قيمة زيادة ان كان زادها في يده ، وقد خولفوا في ذلك ، ومن خالفهم فيه محمد بن ادريس الشافعى فجعل عليه ضمان الزيادة التي زادت في يده مع ضمان القيمة التي كان عليها العبد يوم غضبه . فان اثرت ان تكتب في ذلك كتاباً اعلمت كل واحد من المفضوب ومن الغاصب ما يذهب اليه اهل العلم فيما هما فيه وبينت له اختلافهم

فيه واضفت كل قول من هذين القولين الى فائليه ، فان اجتمعا في ذلك على الاخذ بواحد من القولين كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب جميع ما وجب لفلان بن فلان على فلان بن فلان في غصبه منه عبده فلانا الفلاني مات في يده في حال غصبه اياه) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فمتى رفع ذلك الى احد ممن يذهب الى واحد من المذهبين اللذين ذكرنا جعل الواجب للمغضوب على الغاصب في مذهبه داخلا فيما اقر المغضوب بقبضه من الغاصب .

وان لم يكن العبد المغضوب هلك في يد الغاصب ، ولكن الغاصب استهلكه باخراجه اياه من يده ببيع احدته فيه او بما سوى ذلك من وجوه التملك ، فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان عليه ضمان قيمته يوم استهلكه وهو قول محمد . قال محمد : لانه لما استهلكه فقد استهلك الزيادة فضمنها ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه ضمان قيمته يوم غصبه لا غير ذلك ، وقال ابو يوسف : من رآه في هذه الرواية عليه ضمان قيمته يوم استهلكه فهذا مما اختلف فيه عن ابي حنيفة . فان آثرت ان تكتب في ذلك كتابا امتثلت فيه ما قد ذكرنا ولم تكتب فيه (خروج العبد من ملك المغضوب الى ملك الغاصب) ؛ لاختلاف اهل العلم في العبد لو قدر عليه بعد ذلك ، فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : لا سبيل للمغضوب عليه لان ملكه قد زال عنه باختياره اخذ قيمته من الغاصب وجعلوا ذلك في حكم البيع . وقد خولفوا في ذلك ومن خالفهم فيه الشافعي فقالوا : للمغضوب متى قدر على عبده اخذه ورد القيمة على الغاصب ولم يجعلوا ملكه زائلا عنه باخذه القيمة التي اخذها عند عدمه اياه . فلذلك ذهبنا الى ان لا تكتب في هذا الكتاب (خروج العبد من ملك المغضوب الى ملك الغاصب) اذ كان من اهل العلم من يقول : انه لم يخرج من ملك المغضوب الى ملك الغاصب واهملنا الامر في ذلك ليكون مردودا الى رأى من يرفع اليه من قضاة المسلمين فإى المذهبين رآه في ذلك صوابا امضى الامر عليه .

وقد كان ابو حنيفة يقول : في العبد المغضوب لو لم يستهلكه الغاصب باخراجه من يده بالتمليك الذي ذكرنا ولكنه قتله خطأ ان للمغضوب الخيار : ان شاء ضمنه في ماله بالغصب قيمته يوم قتله ، وان شاء ضمن عاقلته بالقتل قيمته يوم قتله . فقد جعل قتله اياه موجبا ضمانا لم يكن وجعله به في معنى من قتل ما ليس بمغضوب . فكان اولى القولين اللذين ذكرناهما عنه باصله ان يكون اخراجه اياه من يده اخراجا يوجب عليه من الضمان ما يجب عليه مثله في عبد لو لم يكن غصبه ففعل فيه ذلك الفعل ، فهذا الذي ذكرنا هو القياس على اصله . وانما كتبنا ما كتبنا عند قضاء القاضي وحملناه على ما روى ابو يوسف عنه ولم نحتط فيه من اقوال المختلفين ؛ لان قضاء القاضي في مثل هذا يقطع الاختلاف ويوجب الاجتماع فيما قضى به حتى يكون

الذى قضى به منه مما ليس لاحد من اهل العلم بعده صرفه عما
 قضى به عما جمعه عليه الى ما سواه مما يرى والله نساله التوفيق .
 قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل مال الى اجل فاراد ان
 يكتب عليه بذلك كتاب ذكر حق كتبت (ذكر حق فلان بن فلان بن
 فلان (٢٤) الفلاني على فلان بن فلان بن فلان الفلاني له عليه كذا
 كذا دينارا مناقيل ذهبنا وازنة جيادا ديننا ثابتا لازما يحل له عليه
 عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على
 مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا غير انك تكتب
 فيه (فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به فى هذا
 الكتاب وصدقه على الاجل المسمى فيه بمخاطبة منه اياه على جميع
 ذلك) . ثم تكتب بعقب ذلك (شهد على اقرار فلان بن فلان بن
 فلان الفلاني) يعنى المقر له (وفلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى
 المقر (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية
 الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا .
 قال : وهذا اذا كان المال كله يحل فى وقت واحد ، فان كان يحل فى
 اوقات مختلفة كتبت (له عليه كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا وازنة
 جيادا ديننا ثابتا لازما تحل له عليه فى كذا كذا شهر متوالية اولها
 مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انقضاء شهر كذا من سنة كذا
 يحل له عند انقضاء كل شهر منها كذا كذا دينارا مناقيل ذهبنا
 وازنة جيادا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثله
 مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وانما بدأنا فى الشهادة باقرار الذى له الدين ثم
 ثبينا باقرار الذى عليه الدين احتياطا للمقر ؛ لان المقر له لو قال اما المال
 فلي ولا اجل عليّ فيه ، لكن بين الناس اختلاف فى ذلك : فمنهم من
 يقول : القول فى ذلك قول المقر له مع يمينه ان طلب المقر يمينه على
 ذلك ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا
 بذلك محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا محمد
 ابن الحسن قال : اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة ولم يحك فى ذلك خلافا
 بينهم . ومنهم من يقول : القول قول المقر مع يمينه على ذلك اذا طلب
 المقر له يمينه ومن قال ذلك الشافعي . فكتبنا اقرار المقر له اولا
 ليؤمن المقر من قول من يجعل القول فى الاجل قول المقر له مع يمينه .
 وهذه الآجال انما تثبت (٢٥) باتفاق اهل العلم فى اثمان الاشياء
 المبيعة وفى المهور فى النكاحات وفى الاجمال فى الطلاق والخلع
 والعنت وما اشبه ذلك بعد ان يكون الاجل مشترطا فى عقده ، فاما
 ما سوى ذلك من القرض اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير الى
 اجل معلوم فان ابا حنيفة و ابا يوسف وزفر ومحمد بن الحسن
 ومحمد بن ادريس الشافعي يقولون : المال حال ولا يتأجل وخالفهم فى
 ذلك مالك بن انس فقال : المال الى اجله الذى سمي فيه . فاعرف
 ذلك فانه لا يتهيا فى ذلك كتاب مجمع عليه .

قال ابو جعفر : فان وجب مال لرجل على رجل من وجه من الوجوه التي تثبت فيها الاجال اذا اشترطت فوجب حالا ثم اجله الذي هو له ، فان الناس يختلفون في ذلك ايضا : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فيقولون : الاجل في ذلك جائز ويجعلونه زيادة في الشيء ؛ لان من اصولهم اثبات الزيادات في اثمان البياعات ويجعلون ذلك في حكم ما كان في اصل العقد ، فجعلوا الاجل كذلك . واما زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي فكانا يقولان : المال حال والتأجيل باطل ؛ لان اصله كان حالا . واما مالك بن انس فقياس قوله ان التأجيل في ذلك جائز .

وان كان المال وجب من قيمة متاع استهلكه رجل لرجل فاجله به صاحب المتاع الى وقت معلوم فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد كانوا يجيزون التأجيل في ذلك ايضا . وكان زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي لا يجيزان ذلك . فاعرف هذه المواضع التي حكم التأجيل فيها كما ذكرنا لتمثيل في كل واحد منها ما يجب امتثاله فيه ليكون في ذلك حياة للطالب وللمطلوب جميعا ، غير ان احوط الاشياء في هذا لكل واحد منهما اذا تراضيا جميعا بالتأجيل ان تعلمهما ما يقول اهل العلم في ذلك ليقفا على وجه الحكم فيما سألاه عنه فاذا طابت نفس الطالب بالتأجيل كتبت الكتاب بينهما بالمال مؤجلا الى الاجل الذي يتصادقان عليه (٢٦) ، ولم تذكر لاصل المال سببا ، فانك اذا فعلت ذلك كان ما أقر به على الظاهر ، وكان الاجل لازما حتى يعلم ما يمنعه . قال ابو جعفر : هذا احوط ما قدرنا عليه في هذا مما يجوز ان يحتال به في اثبات الاجل ولا يأنم الذي يحتال بذلك ، غير انا لا نأنم ان يقول الطالب : انما اجلت ما لا يتأجل لان مالي انما كان قرضا ويقدم المطلوب الى قاض لا يرى التأجيل في الفرض ويسأله استحلاف المطلوب على ذلك ، فان طلب ذلك فان قياس قول ابي حنيفة انه لا يمين عليه ؛ لانه قد أقر بوجود الاجل على نفسه ، فذلك اكذاب منه لنفسه في دعواه الثانية . وكان غيره يستحلفه على ذلك ولا حيلة عندنا في دفع اليمين في ذلك . وكان بعض من لا ورع له يكتب في ذلك (انه قد رفع الى قاض من قضاة المسلمين في المصر الذي هو قاض عليه فحكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذا الاجل المسمى في هذا الكتاب واوجه له عليه بعد ان سأله فلان بن فلان ذلك) يعنى المطلوب . وهذا ايضا وان كان فيه كذب لا حياة فيه ؛ لانه لا يؤمن الطالب ان يقول اقررت له به في هذا الكتاب من الحكم المسمى فيه من غير ان يكون حكم عليّ حاكم بشيء من ذلك والمطلوب (٢٧) يعلم ما اقول فاستحلفه لي ايها الحاكم على ذلك فيعود في ذلك من الاختلاف مثل الذي خاف منه قبل ذلك ، وكتب هذا من اجله .

وان كان المال من قرض فاراد الطالب والمطلوب ان يكتبيا بذلك كتابا يذكر ان المال فيه انه حال ، ويذكر ان وجهه كتبت الكتاب

على ما كتبنا غير انك تكتب (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قرض اقرضه فلان بن فلان فلان (٢٨) بن فلان وقبضها منه فلان بن فلان وصارت في يده وقبضه بتسليم فلان بن فلان اياها اليه) . وان كان المال ثمن بيع كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان بعد ان قبله فلان بن فلان ورضيه وعرف عيوبه عيبا عيبا واستهلك هذا المتاع بعد ذلك) ، هذا ان كان استهلكه ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا .

فاذا كان لرجل على الرجل مال الى اجل معلوم من ثمن بيع فضمنه له ضامن عنه بأمره الى اجله فاراد ان يكتب ذلك في كتاب ذكر الحق الذي اكتبه على المطلوب كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا في هذا الباب حتى اذا اتيت على القبول كتبت (وحضر فلان بن فلان الفلاني) يعني الضامن (قراءة هذا الكتاب فعرفه وأقر ان جميع ما فيه حق على ما سمي ووصف فيه وضمن عن فلان بن (٢٩) فلان بأمره لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب الى اجلها المسمى في هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا على ان لفلان بن فلان) يعني الطالب (ان يأخذ فلان بن فلان) يعني المطلوب (وفلان بن فلان) يعني الضامن (وكل واحد منهما بهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب عند وجوب اخذه بها ان شاء اخذهما به جميعا ، وان شاء اخذهما به شتي كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما (٣٠) ، ولا واحدا منهما اخذه بذلك كله او بشيء منه احدهما دون صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب حتى يستوفي جميع هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب ، وكل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعني المطلوب والضمين (كقيل بنفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بأمره (٣١) بعد محل هذه (٣٢) الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب عليه لفلان ابن فلان) يعني الطالب (ووكيل لصاحبه في حياته ووصي له بعد وفاته فيما يدعي فلان بن فلان) يعني الطالب (قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب في ذلك من حق قليل وكثير وفي بيع ما يجب بيعه لفلان بن فلان) يعني الطالب (في دينه المسمى في هذا الكتاب على ان كل واحد من فلان بن فلان) يعني المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعني الضمين (كلما برىء الى فلان بن فلان) يعني الطالب (من نفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فهو كقيل به عند تبرئته منه كما كان كقيلا به قبل ذلك ما بقي لفلان بن فلان) يعني الطالب (على فلان بن فلان) يعني المطلوب (وعلى فلان بن فلان) يعني الضامن (شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب وكلما فسخ كل واحد من فلان بن فلان) يعني المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعني الضامن (شيئا من هذه الوكالات ومن هذه الوصاية المسماة في هذا الكتاب فصاحبه المسمى في هذا الكتاب وكيل له ووصي له عند

فسخه ذلك وبعد فسخه كما كان قبل ذلك ما بقي لفلان بن فلان (يعني الطالب (على فلان بن فلان و فلان بن فلان) يعني المطلوب والكفيل (شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعني الطالب (من فلان بن فلان) يعني المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعني الضامن (جميع الاقرار والكفالة المسميين (٣٣) في هذا الكتاب بمخاطبة اياهما على جميع ذلك وقبل كل واحد من فلان ابن (٢٩) فلان) يعني المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعني الضامن (من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسماين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار وكفالة وضمان ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) هذا اذا ذكرت في صدر كتابك ان الدين من ثمن بيع . ان لم تذكر في كتابك لم تحتج الى هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (شهد على اقرار فلان بن فلان) يعني الطالب (و فلان بن فلان) يعني المطلوب (و فلان ابن فلان) يعني الكفيل (بجميع (٣٤) ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثل مما قد تقدم في كتابنا هذا .

وقد كان بعض الناس يكتب في الضمان في هذا (حيهما عن ميتهما ومليثهما عن معدمهما وشاهدتهما عن غائبهما) ، وهذا عندنا ضعيف وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن (ان ابا حنيفة كان ينكر ذلك ولا يكتبه في كتبه ولم يحك في ذلك خلافا بينه وبين ابي يوسف . قال ابو جعفر : وهذا عندنا مكروه ايضا لانك اذا كتبت (حيهما عن ميتهما) لم يكن للمضمون له ان يأخذ حيا عن حي وكذلك اذا كتبت (مليثهما عن معدمهما) لم يكن للطالب ان يأخذ مليثا عن مليء وكذلك اذا كتبت (شاهدتهما عن غائبهما) لم يكن للطالب ان يأخذ شاهدا عن شاهد وانما له ان يأخذ كل واحد ممن ذكرنا بضده فيأخذ الحي بالميت والمليء بالمعدم والشاهد بالغائب، واذا اكتفيت بمثل ما كتبنا امنت من هذه المواضع التي ذكرنا .

وقد كتب بعض اصحابنا في اذكار الحقوق كلها غير ما كتبنا وابتدأها بغير ما ابتدأناها به وهو انه (٣٥) كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان بن فلان كذا كذا دينارا متاقيل ذهبنا عينا) ، ثم ينسق كتابه على مثل ذلك حتى يأتي على اخره .

فاما ما جرت عليه كتب الاوائل الذين تنسب اليهم الشروط كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال ابن يحيى فعلى ما كتبنا ، فان كتبت ذلك فحسن وان كتبت على

مثل ما كتب عليه مخالفهم مما ذكرناه (٣٦) فحسن .
وقد كان بعض اصحابنا يكتب في موضع الضمان غير ما كتبنا وهو
انه كان يكتب (وضمن عن فلان بن فلان بامر فلان بن فلان هذه
الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب بعد حلول اجلها المسمى
في هذا الكتاب) . فكرهنا نحن ذلك وكتبنا (وضمن عن فلان بن
فلان بامر فلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب
الى اجلها المسمى في هذا الكتاب) وحذونا بالكفيل حذونا بالمللوب ،
لانا رأيناهم لا يختلفون ان يكتبوا (٣٧) في الدين المؤجل (له عليه
كذا كذا دينارا يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا)
فذكروا وجوب الدين الى اجله (٣٨) ولم ينفوا منه الوجوب بعد
حلوله . فالنظر (٣٩) على ما اجمعوا عليه من ذلك ان يكتبوا (٣٧)
في الكفيل كذلك ايضا فيذكروا الدين بالوجوب ويذكروا فيه الاجل
اندى اذا حل اخذه بالدين فهذه حجة . وفي ذلك ايضا حجة اخرى
توجب ما ذهبنا اليه ايضا وبذلك انا اذا جعلنا الواجب الضمان بعد
حلول اجل الدين فمات الضامن قبل حلول اجل الدين لم يجب عليه
ما ضمن الا بعد حلول اجل الدين ولا يؤمن ان يرفع ذلك الى من
يتاول في ذلك فيقول : قد مات هذا الضامن قبل وجوب هذا الضمان
عليه فمات برئ الذمة من الدين وصارت تركته ميراثنا لورثته وبطلت
ذمته فلا يجب عليه دين بعد ذلك وان حل الاجل ، وان كان هذا
القول مما لا نقوله نحن فانه غير مأمون ان يذهب اليه غيرنا . ولكن
الاحوط في ذلك ان تذكر في امر الضمين ما ذكرت في امر المطلوب
حتى متى مات واحد من المطلوب او من الكفيل قبل حلول اجل
الدين امثل في ذلك .

فان اهل العلم قد اختلفوا فيمن مات وعليه دين الى اجل هل
يحل بموته ام لا : فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا فهد بن
سليمان (٤٠) قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني (٤١) قال :
اخبرنا حفص بن غياث (٤٢) عن اشعث بن عبد الملك (٤٣) عن الحسن
وابن سيرين (٤٤) قالا : اذا افلس الرجل او مات فقد حل ما عليه .
حدثنا فهد قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : اخبرنا حفص عن
اشعث عن الحكم (٤٥) وحماد (٤٦) عن ابراهيم مثله . حدثنا محمد
ابن خزيمة (٤٧) قال : حدثنا محمد بن بشار بن دار (٤٨) قال :
حدثنا معاذ بن معاذ (٤٩) قال : حدثنا اشعث عن الحسن في رجل
مات وعليه دين الى اجل قال اذا مات حل دينه . حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار بن دار قال : حدثنا معاذ قال هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين في رجل مات وعليه دين الى اجل قال :
اذا اوثق له الورثة فهو الى اجله . قال : حدثنا محمد بن خزيمة قال :
حدثنا بن دار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان
عن مغيرة (٥٠) عن ابراهيم في رجل عليه دين الى اجل قال : ان
مات او افلس حل دينه . حدثنا محمد قال : حدثنا بن دار قال :

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا بن المبارك (٥١) عن معمر (٥٢) عن ابن طاوس (٥٣) عن ابيه (٥٤) قال : اذا مات قضيته (٥٥) الى اخيه . حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا بن المبارك عن يونس (٥٦) عن الزهري (٥٧) قال : اذا مات فقد حل دينه ؛ لان الله تبارك وتعالى يقول : « من بعد وصية يوصى بها او دين » (٥٨) فلا يكون ميراثنا حتى يقضى الدين . حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : قال عبدالرحمن بن مهدي قال مالك بن انس وسفيان بن سعيد : اذا مات حل دينه . وقال : عبيدالله بن الحسن (٥٩) اذا مات وعندده دين قضيته وان كانت دار او ارض لم اكسرهما ، هو الى اجله . حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : حدثنا روح بن عبادة (٦٠) قال : حدثنا ابن ابي ذئب (٦١) ان ابان بن عثمان (٦٢) وعمر بن عبد العزيز والزهري وسعد بن ابراهيم (٦٣) وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٦٤) وابنه (٦٥) كانوا يقولون : اذا مات وعليه دين الى اجل فهو الى اجله .

قال ابو جعفر : واما قول ابي حنيفة ومن ذهب مذهبه ومالك بن انس ومن ذهب مذهبه والشافعي ومن ذهب مذهبه وسائر من تدور عليه الفتوى سوى من ذكرنا يقولون : اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل حل دينه . فلما كان في موت الذي عليه الدين المؤجل مسن الاختلاف ما قد ذكرنا كان الاحوط في ذلك ان تكتب الكتاب على الضمين على مثل ما كتبنا . فان مات واحد من الضمين او من المضمون عنه فاراد الطالب اخذ الدين من تركته رفع ذلك الى القاضى فاي القولين اللذين ذكرنا رآه في ذلك حكم به ، وان اراد اخذ الحي لم يأخذه بالدين الى انقضاء الاجل . وقد كان ابو حنيفة يقول : اذا مات الكفيل قبل حلول الاجل حل عليه الدين واخذ من تركته حالا ان اراد ذلك الطالب ، فان اخذ الدين من تركة الكفيل فاراد وارثه ان يرجع بذلك على المطلوب فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ليس له اخذ المطلوب به الا بعد حلول اجله عليه ، قال وهو قول ابي يوسف ومحمد . وروى عن الحسن بن زياد عن زفر انه قال : لو ارث الكفيل ان يرجع به على المطلوب حالا قال : يعنى زفر وذلك ؛ لان الحكم (٦٦) ان من مات وعليه دين الى اجل حل دينه بموته ، فلما امر المطلوب هذا الرجل ان يضمن عنه هذا المال الى سنة صار في حكم من قال له : اضمنه عنى الى سنة ان حبيت الى انقضائها وان مت فيها اخذ من تركتك حالا ، فهذا معنى ما امره به وان كان لم يبينه له ؛ لان الحكم يوجب هذا على ما ذكرنا ، فلما كان كذلك الزمت المطلوب ما لزم الكفيل بامرته في حياته وبعد وفاته على ما اوجبه عليه الحكم في كل واحد منهما ، والله نسأله التوفيق . (التسلسل - ٦٤ -) .

- (١) ابن فلان : وفي المخطوطة : (من فلان) تحريفا .
 (٢) بخلاف : ساقطة .
 (٣) وابي يوسف : ساقطة .
 (٤) الدنانير المسماة في هذا الكتاب او : ساقطة .
 (٥) حوالة واحدة : ساقطة .
 (٦) قد يجوز : وفي المخطوطة : (وز) .
 (٧) يحيل : وفي المخطوطة : (كيل) .
 (٨) يحيل : ساقطة .
 (٩) الحوالة : وفي المخطوطة : (سواه) .
 (١٠) تزوجت : وفي المخطوطة : (تزوجته) .
 (١١) الى : ساقطة .
 (١٢) ما : وفي المخطوطة : (بما) .
 (١٣) كيسان : وفي المخطوطة : (كستان) .
 • وعبدالرحمن هذا هو ابو بكر الاصم وقد ورد ذكره في معتزلة البصرة في كتاب التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع ٣٩ تحقيق الامام الكوثري طبع سنة ١٩٦٨
 • فراجع .
 (١٤) من ذلك : وفي المخطوطة : (بذلك) .
 (١٥) فيه : وفي المخطوطة : (منه) .
 (١٦) قبلاه : وفي المخطوطة : (قبلها) .
 (١٧) ان : ساقطة .
 (١٨) البيع : وفي المخطوطة : (المبيع) .
 (١٩) اضافته : وفي المخطوطة : (اضافته الى عبد بغير عينه) .
 (٢٠) او : وفي المخطوطة : (و) .
 (٢١) ابن : وفي المخطوطة : (على) .
 (٢٢) بينة : وفي المخطوطة : (ببينة) .
 (٢٣) طالب : وفي المخطوطة : (طلب) .
 (٢٤) ابن فلان : ساقطة .
 (٢٥) تثبت : وفي المخطوطة : (تثبت) .
 (٢٦) يتصادقان عليه : وفي المخطوطة : (يتصادران عليه) .
 (٢٧) والمطلوب : وفي المخطوطة : (المطلوب) .
 (٢٨) فلان : ساقطة واللفظة في محل النصب .
 (٢٩) ابن : وفي المخطوطة : (عن) .
 (٣٠) ولا يبرئهما : وفي المخطوطة : (ولا يلزمهما) .
 (٣١) بامرهم : وفي المخطوطة : (فامرهم) .
 (٣٢) هذه : وفي المخطوطة : (هذا) .
 (٣٣) المسميين : وفي المخطوطة : (السماتين) .
 (٣٤) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
 (٣٥) انه : وفي المخطوطة : (ان) .
 (٣٦) ذكرناه : وفي المخطوطة : (ذكرناه عليه) .
 (٣٧) ان يكتبوا : وفي المخطوطة : (ان كتبوا) .

- (٣٨) اجله : وفي المخطوطة : (حلولة) .
(٣٩) فالنظر : وفي المخطوطة : (فالنظر) .
(٤٠) فهد بن سليمان : شيخ الطحاوي كثرت رواياته منه وقد روى عنه في شروطه سبع روايات وقد اشار اليه الزبيدي صاحب تاج العروس في ٤٧٥/٣ .
- (٤١) محمد بن سعيد بن سليمان بن عبدالله الكوفي ابو جعفر ابن الاصبهاني ولقبه حمدان . روى عن ابي معاوية و ابراهيم بن المختار وعبدالله ابن المبارك وعنه البخاري والترمذي والنسائي واخرون . كان ثقة حافظا يحدث من حفظه توفي سنة (٢٢٠ هـ) . (تهذيب التهذيب ١٨٨/٩ و ٢٨٥/١٢) .
- (٤٢) حفص بن غياث : بكسر الغين وفتح الياء - بن طلق - بالفتح - ابن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد ايضا . اخرج له اصحاب الكتب الستة . كان ثقة مأمونا فقيها ثبتا توفي سنة (١٩٤ هـ) (تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ وتاريخ بغداد ١٨٨/٨) .
- (٤٣) اشعث بن عبدالملك الحمراي - بضم الحاء وفتح الراء نسبة الى حمراي - ابو هانيء البصري مولى حمراي . روى عن الحسن ومحمد ابن سيرين وعاصم الاحول وغيرهم وعنه شعبة وهشيم وروح بن عبادة وجماعة كان ثقة مأمونا ثبتا صالحا ممن يكتب حديثه ويحتج به وكان فقيها متقنا توفي سنة (١٤٢ هـ) (تهذيب التهذيب ٣٥٧/١) .
- (٤٤) ابن سيرين : وهو محمد بن سيرين ، ان حفص بن غياث روى عنه .
(٤٥) الحكم بن عتيبة - بالثناة ثم الموحدة مصفرا - الكندي مولاهم ابو محمد ويقال : ابو عبدالله ويقال : ابو عمر الكوفي ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس كان ثقة ثبتا فقيها عالما رفيعا كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة وتوفي سنة (١١٥ هـ) . (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢) .
- (٤٦) حماد : بن ابي سليمان مسلم الاشعري - منسوب الى الاشعر واسمه نبت بن اد بن زيد - مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وعكرمة والحسن وعنه شعبة والثوري وابو حنيفة وغيرهم كان ثقة كثير الرواية خاصة عن ابراهيم و اخرج له مسلم واصحاب سنن الاربعة وتوفي سنة (١٢٠ هـ) . (تهذيب التهذيب ١٦/٣) .
- (٤٧) محمد بن خزيمية : وقد سبق ان اشرنا الى مكان ورود ترجمته في الجزء الثاني ٣٧ وانطحاوي قد اكثر الرواية عنه .
- (٤٨) محمد بن بشار : بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ابو بكر الحافظ البصري بNDAR - بNDAR في الاصل من في يده القانون وهو اصل ديوان الخراج وانما قيل له بNDAR ؛ لانه كان بNDARا في الحديث جمع حديث بلده - كان ثقة كثير الحديث صدوقا صالحا يقرأ الحديث من حفظه و اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٧٠/٩ وميزان الاعتدال ٣٠/٣ وتاريخ بغداد ١٠١/٢) .
- (٤٩) معاذ بن معاذ : بن نصر بن حسان بن الحارث بن المالك بسن

الخشخاش العنبري ابو المثني التميمي الحافظ البصري قاضيها كان ثقة ثبتا فقيها عالما متقنا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/١٩٤ تاريخ بغداد ١٣/١٣١) .

(٥٠) مغيرة : بن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي الفقيه قيل انه ولد اعمى كان ثقة مأمونا كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٩) .

(٥١) ابن المبارك : وهو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبدالرحمن المروزي احد الائمة جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والغروسية والشجاعة والشدة في يده وترك الكلام في ما لا يعنيه وقله الخلاف على اصحابه . كان ثقة ثبتا صحيح الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (لتوسع انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ وتاريخ بغداد ١٠/١٥٢ ومفتاح السعادة ٢/١١٢ وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٣ وشذرات الذهب ١/٢٩٥) .

(٥٢) معمر بن راشد الازدي الحداني مولاهم - مولى عبدالسلام بن عبد القدوس اخي صالح وعبدالسلام مولى عبدالرحمن بن قيس الازدي وعبدالرحمن هذا اخو المهلب بن ابي صفرة لاهم - ابو عروة بن ابي عمرو البصري كان ثقة ثبتا صالحا مأمونا فقيها حافظا متقنا ورعا قد توفي سنة (١٥٣هـ) واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ وميزان الاعتدال ٣/١٨٨ وتذكرة الحفاظ ١/١٧٨) .

(٥٣) ابن طاوس : هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد الانباري . كان ثقة مأمونا فاضلا ناسكا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/٢٦٧) .

(٥٤) ابيه : هو طاوس بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري الجندی بفتح الجيم والنون - مولى بجير بن ريسان من ابناء الفرس كان ينزل الجند وقيل : هو مولى همدان وقيل اسمه ذكوان وطاوس لقب . كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان مستجاب الدعوة وثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/٨ وحلية الاولياء ٤/٣) .

(٥٥) قضيته : وفي المخطوطة : (فديته) .

(٥٦) يونس : بن يزيد بن ابي النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي - بفتح الهمزة وسكون الياء - ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان . قال احمد بن صالح : نحن لا تقدم في الزهري على يونس احدا . وقال العجلي والنسائي : ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح : الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابو زرعة : لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد : كان حلوا الحديث كثيره وليس بحجة ربما جاء بالشئ المنكر . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠) .

(٥٧) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله

- ابن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام اخرج له اصحاب الكتب الستة (انظر لترجمته تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ وصفة الصفة ٧٧/٢ ووفيات الاعيان ٤٥١/١) .
- (٥٨) جزء من آية (١١) و (١٢) من سورة النساء .
- (٥٩) عبيدالله بن الحسن : بن حصين بن ابي الحر مالك بن الخشخاش ابن حباب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر ابن عمرو بن تميم العنبري القاضي . قال النسائي : فقيه بصرى ثقة . وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال . واخرج له مسلم (تهذيب التهذيب ٧/٧ ورغبة الامل ١٦٥/٤) .
- (٦٠) روح بن عبادة : بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصرى كان صدوقا ثقة مأمونا روى عنه اصحاب الكتب الستة صنف كتباً في السنن والاحكام (تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ وتاريخ بغداد ٤٠١/٨) .
- (٦١) ابن ابي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبدالله بن ابي قيس بن عبدود ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ابو الحارث المدني كان صالحا يأمر المعروف ثقة ومن اروغ الناس وافضلهم في عصره وروى عنه اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ والنجوم الزاهرة ٣٥/٢) .
- (٦٢) ابان بن عثمان : بن عفان الاموى ابو سعيد ويقال : ابو عبدالله كان ثقة من كبار التابعين اخرج له مسلم واصحاب السنن وقال عمرو بن شعيب ما رأيت اعلم بحديث ولا فقه منه (تهذيب التهذيب ٩٧/١) .
- (٦٣) سعد بن ابراهيم : بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابو سحاق ويقال ابو ابراهيم . وكان قاضي المدينة . رأى ابن عمر . كان ثقة كثير الحديث فاضلا لا يشك فيه . واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣) .
- (٦٤) ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : الانصارى الخزرجى ثم البخارى المدني القاضي يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل : اسمه كنيته . كان ثقة كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣٨/١٢) .
- (٦٥) ابنه : فى نظرنا هو محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى البخارى الحزمى - باسكان الزاى - ابو عبدالملك المدني ؛ لانه كان قاضيا . الا ان قولنا هذا ليس على سبيل القطع والجزم حيث يذكر ابن عبدالبران عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ابا محمد ويقال ابو بكر المدني : كان فقيها محدثا وهو اخو محمد بن ابي بكر ولكننا نرى احتمال كون محمد هو المقصود بقوله (ابنه) اقوى لممارسته القضاء اذ آراؤه عادة تكون معروفة اكثر من اخيه لتسهيل منصبه ذلك والله اعلم بالصواب (انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ و ٣٨/١٢ و ٨٠/٩) .
- (٦٦) لان الحكم : وفى المخطوطة : (ان الحكم) .

باب الرهن^(١)

قال ابو جعفر : واذا كن للرجل على الرجل مال حال او الى اجل
فرهنه به رهنا ولم يكن كتب عليه قبل ذلك بالدين^(٢) كتابا فاراد ان يكتب
عليه كتابا يذكر ما له عليه وبارتهانه منه ما رهنه اياه به كتب الكتاب بالدين
على ما كتبنا حتى اذا اتى على آخره كتب قبل القبول الذى يكتب فيه (وانه
قد رهن فلانا) يعنى الذى عليه الدين (بجميع الكذا الكذا الدينار المتأقيل
الذهب العين الجياد التي له عليه المذكورة فى هذا الكتاب جميع الدار التي
بمدينة كذا بموضع كذا منها ، وهى الدار التي تحيط بها) ، يكتب^(٣) فى
حدودها وفى^(٤) بابها مثل الذى كتبناه فى مثل ذلك مما^(٥) قد تقدم فى كتبنا
هذه . ثم يكتب (بحدودها كلها) حتى يؤتى على (وكل حق هو لها
خارج منها) يكتب بعقب ذلك (وهى مفرغة لا شيء فيها) ، ثم يكتب
(وانه قد سلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه هذا الرهن المذكور فى هذا
الكتاب وقبضه منه فلان^(٦) وصار فى يده وقبضه مفرغا لا شيء فيه بغير حائل
نه وبينه^(٧) وبغير مانع له منه وبغير شاغل له ولا بشيء منه بمحضر من
الشهود المسمين فى هذا الكتاب لذلك ومعاينة منهم اياه منهما فى المجلس
الذى تعاقدوا فيه عقدة هذا الرهن المذكور فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له (
ثم يكتب (وحضر فلان) يعنى المرتهن (قراءة هذا^(٨)) الكتاب فافر أنه
فهمه^(٩) وعلم ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما ذكر ووصف^(١٠)
فيه وانه قد قبل من فلان جميع ما اقر له به وجميع ما رهنه اياه على ما ذكر
ووصف^(١١) فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب
(وقد كتب هذا الكتاب بنسختين) على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك . ثم
يكتب (ان احدهما تكون فى يد الراهن والاخرى تكون فى يد المرتهن)
على ما كتبنا فى مثل ذلك ، ثم^(١٢) يكتب (شهد الشهود المسمون فى هذا
الكتاب على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تسق

الشهادة على مثل ما كتبها قبل ذلك في هذا الكتاب ويبدأ^(١٣) فيها بمن تجب بدئته منهما على ما قد^(١٤) ذكرنا في ذلك فيما^(١٥) تقدم منا في هذا الكتاب حتى يؤتى على آخرها كتب قبل التاريخ (وعلى معرفتهم هذه^(١٦) الدار المحدودة في هذا الكتاب ووقوفهم على^(١٧) نهاياتها المذكورات لها في هذا الكتاب وعلى معاينتهم جميع ما ذكرت معاويتهم اياه في هذا الكتاب) ثم يكتب التاريخ .

وان اجرى الكتاب على غير هذا المعنى وهو (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنون الراهن والمرتهن (وقد اثبتوهما) فينسق^(١٨) الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب^(١٩) ذلك (ان على^(٢٠) فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المطلوب (لفلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الطالب^(٢١) ، ثم ينسق ذكر الدين وذكر الرهن كان حسنا .

وان كتب ايضا (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتى على التاريخ الاول ، ثم يكتب (ان فلانا^(٢٢) المسمى في هذا الكتاب) يعنى المطلوب (رهن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الطالب (بجميع^(٢٣) الكذا كذا الدينار المائيل الذهب العين الجياد الدين الثابت الحال التي له عليه) هذا ان كانت حالا له عليه . وان كانت آجلا له عليه او منجمة له عليه كتب في ذلك ما قد كتبناه في مثله فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ثم يكتب (جميع الدار) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كان حسنا ايضا .

وانما كتبنا (معاينة الشهود قبض المرتهن الدار المرهونة من الراهن) لاختلاف اهل العلم في الرهن لو وقع بغير ذلك ، فكانت طائفة منهم تقول : لا يجوز الرهن وان كان المرتهن قد قبض الدار حتى يكون ذلك منه بمعاينة من الشهود ومن يقول ذلك منهم شريك بن عبدالله النخعي . وقد كان ابو حنيفة يقول بهذا القول ثم رجع عنه وقال : اذا اقر الراهن والمرتهن بقبضة المرتهن لما وقع عليه^(٢٤) الرهن بتسليم الراهن اياه اليه كان جائزا ولم يحتج

مع ذلك الى معاينة الشهود لذلك منهما ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد .
وانما تركنا ان نكتب فى كتابنا ما كان يوسف وهلال يكتبانه فى مثله
وهو انهما كانا يكتبان (رهنا مقبوضا بجميع حقه المسمى فى هذا الكتاب حتى
يستوفيه) . وكان^(٢٥) ابو زيد يكتب مكان ذلك^(٢٦) (فهى رهن فى يد
فلان على ما سمينا من الرهن الموصوف فى هذا الكتاب) ؛ لانه قد يجوز
ان يبرأ^(٢٧) المطلوب من الدين فيجب بذلك خروج الرهن من يده الى يد
الراهن استيفاء كان من المرتهن للدين ، ولكنه ان كتب مكان ذلك (فهى
رهن فى يد ما بقى له على فلان شيء من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب)
وترك ذلك احب الينا ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ ذلك الرهن من غير استيفاء من
المرتهن للدين وغير براءة من الراهن منه .

وان كان الرهن وقع على ان المرتهن يبيع الرهن فى دينه متى احب
واستيفاء دينه من ثمنه ان كان دينه حالا او على ان له ذلك بعد حلول دينه :
كتب الكتاب على ما كتبناه حتى اذا انتهى على موضع وصف الدار المرهونة
(بان لا مانع لها ولا حائل دونها ولا شاغل لها) كتب بعقب ذلك (على ان
لفلان) يعنى المرتهن (ما كان له على فلان شيء من دينه المذكور فى هذا
الكتاب بيع^(٢٨) جميع ما وقع عليه هذا^(٢٩) الرهن^(٣٠) المذكور فى هذا الكتاب
وما رأى يبعه منه من رأى بما رأى من الدنانير مما^(٣١) يكون فيه وفاء بقية
ما يبيعه من ذلك وقبض ائمان ما يبيعه من ذلك وتسليم ما يبيعه من ذلك الى
من يتاعه منه واكتتابه^(٣٢) ما يجب اكتتابه فى ذلك لتاعه منه واستيفاء^(٣٣)
ما يكون له يومئذ على فلان) يعنى الراهن (مما يصير فى يده من ثمن
ما يبيعه من ذلك جميع الذى يكون له حينئذ على فلان) يعنى الراهن (من
دينه المذكور فى هذا الكتاب وعلى انه ان كان فى ذلك فضل عما يكون له
حينئذ على فلان من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب رد^(٣٤) ذلك الفضل
على فلان وعلى انه ان كان فى ذلك بقية^(٣٥) عما يكون له حينئذ على فلان
من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب رجع بتلك^(٣٦) البقية من دينه
المذكور فى هذا الكتاب على فلان وعلى ان يكون ما^(٣٧) يفعله مما ذكر

ووصف في هذا الكتاب بمحضر^(٣٨) من غير واحد من الرجال الأحرار المسلمين الذين تقوم الحجّة بشهادتهم وتجب الحكومة^(٣٩) بها ، وان شاء كتب (بمحضر من تقوم الحجّة به في ذلك^(٤٠)) ويجب الحكم بشهادته وعلى ان لفلان^(٤١) يعنى المرتهن ان يتولى^(٤٢) جميع ما اليه مما ذر ووصف في هذا الكتاب بنفسه في حياته وان يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والأوصياء ، وان يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الأوصياء عليه من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى جائز اموره في ذلك وعلى ان له مطالبة فلان) يعنى الراهن (بجميع دينه المذكور في هذا الكتاب قبل بيعه ما اليه يبعه بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وقبل قبضه منه وقبل استيفائه بقية دينه المذكور في هذا الكتاب بما يكون له عليه حينئذ من الدين المذكور في هذا الكتاب^(٤٣) حتى لا يبقى له عليه من الدين المذكور في هذا الكتاب^(٤٤) شيء ، وعلى انه كلما فسّخ شيئاً مما^(٤٥) جعله الى فلان مما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(٤٦) قبل براءته من الدين الذي عليه المذكور في هذا الكتاب كان ذلك الى فلان) يعنى المرتهن (ويده^(٤٧) عند فسّخه ذلك وبعد فسّخه اياه كما كان اليه قبل ذلك ويده^(٤٨) حتى لا يبقى عليه لفلان من الدين المذكور في هذا الكتاب شيء) ، ثم يكتب القبول من المرتهن للرهن وقبضه اياه بتسليم الراهن اياه اليه على مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم منا في هذا الكتاب .

وانما كتبنا هذا الكتاب على هذه الشروط التي كتبناها فيه على قول من يجيز الرهن عليها لا على^(٤٩) قول من لا يجيز الرهن عليها وترك الاختلاف والتمسك بالاجماع اولى .

فان كانت هذه الشروط كانت من الراهن لعدل جعله هو والمرتهن بينهما في الرهن واشترطا كون الرهن في يده دون يد المرتهن ، فان اهل العلم جميعا كانوا يجيزون ذلك لا مخالف منهم فيه غير محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، فانه كان لا يجيز الرهن على ذلك ويجعله في معنى الرهن^(٥٠) الذي لم يلحقه قبض المرتهن فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه .

وانما كتبنا ما جعله الراهن الى المرتهن من بيع الرهن وما سوى ذلك مما قد كتب في هذا الكتاب على حكم الشرائط المشترطة في الرهن ولم نكتبه على خلاف ذلك من ذكر تفويض الراهن اياه الى المرتهن كما كان بعض الذس يكتبه فيه ؛ لانا اذا كتبناه على الشرط في الرهن كان حكمه حكم الرهن في قول من يجزى^(٥١) الرهن على ذلك واذا^(٥٢) كتبناه على تفويض الراهن اياه الى^(٥٣) المرتهن كان مختلفا فيه : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيجعلونه في حكم الشرط في الرهن ؛ لان من اصولهم الحاق الزيادات بالعقود . واما زفر فكان يجعل ذلك كلوكالة من الراهن للمرتهن وكالوصاية منه اليه فيكون له فسخ ذلك متى احب لان من اصله ان الزيادات في العقود غير لاحقات بها .

وانما كتبناه على ان له ان يبيع ما وقع عليه هذا الرهن وما رأى يبيعه منه لاختلاف اهل العلم فيمن جعل اليه بيع دار فباع بعضها : فكان بعضهم يقول : يبعه جائز وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وكان بعضهم يقول : ان باع بقيمتها قبل خروجه^(٥٤) من السبب الذي جعل اليه بيعها جاز يبيعه وان لم يبع ما بقي منها حتى خرج من السبب الذي به جعل اليه بيعها لم يجز^(٥٥) يبيعه ذلك وممن قال : هذا القول ابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم يقول : لا يجوز^(٥٦) هذا البيع . فكتبنا ما كتبنا توسعة منا على المرتهن في البيع الذي قد جمعه اليه الراهن ، فان كان المرتهن لم يجعل ذلك اليه لم يكتب . وكذلك اطلاق الراهن للمرتهن بولاية^(٥٧) البيع من شاء في حياته وبعد وفاته ، ان كان الراهن لم يجعله الى المرتهن لم يكتب ايضا . وان كان المطلوب لم يرهن الطالب بالدين الذي له عليه دارا ولكنه رهنه به عبدا اجرى الكتاب في ذلك على ما يجزى عليه في الدار . وان كان لم يرهنه بذلك دارا ولا عبدا ولكنه رهنه به^(٥٨) سهما من دار او من عبد ، فان اهل العلم يختلفون في ذلك : فطائفة منهم لا تجزى الرهن في ذلك وممن قال : ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيمن سواهم من فقهاء اهل الكوفة^(٥٩) وكانت طائفة منهم تقول : ان سلم الراهن الى المرتهن العبد بكما

له او الدار بكما لها بحق الرهن جاز الرهن والا لم يجوز وممن (٦٠) قول ذلك منهم مالك بن انس . وكانت طائفة منهم تجيز في ذلك وان كان مشاعا كما يجيز البيع فيه ، ولا يراعى قبض ما لم يقع الرهن عليه من ذلك وممن قول ذلك منهم الشافعي . فهذا مما لا يتهماً فيه كذب متفق عليه للاختلاف الذي ذكرناه من اهل العلم فيه .

وانما يقصد فيما يكتب بين الناس ما يتفق (٦١) عليه اهل العلم . فان (٦٢) اجري شيئا مما نكتبه (٦٣) على خلاف ذلك مما سقط عنا علمه ، فان الواجب على من علمه ان يرد الكتاب اليه ويجريه عليه لان في ذلك الحيطة لمن يكتب له ولمن يكتب عليه (٦٤) .

- (١) الرهنون : والرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك وقال الحرالى الرهن التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما وقال غيره : هو لغة : الثبوت والاستقرار وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين لازم او آيل الى النزوم وقال الراغب : ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكنه مختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر قال : ولما كان الرهن يتصور منه الحبس استعير ذلك للمحتبس اى شيء كان وقال المرغيناني : الرهن لغة حبس الشيء باى سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن (تاج العروس ٢٢١/٩ والتعريفات ١٠٠ وتكملة شرح فتح القدير ١٨٩/٨) .
- (٢) بالدين : وفي (ف) : (الدين) .
- (٣) فيكتب : وفي (الاصل) : (فكتب) .
- (٤) وفي : وفي (ق) و (م) : (وهي في) تحريفا .
- (٥) مما : وفي (الاصل) : (فيما) .
- (٦) فلان : وفي (ق) : (فلانا) تحريفا .
- (٧) بينه : وفي (ق) و (م) : (بين ر) تحريفا .
- (٨) هذا : وفي (ق) : (في هذا) تحريفا .
- (٩) فهمه : وفي غير (الاصل) : (فهم) .
- (١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (فيه) الى قوله (وصف) ساقطة من (ق) .
- (١٢) ذلك : ثم ، وفي (ق) و (م) : (ذلك في هذا الكتاب ثم) تحريفا .
- (١٣) ويبدأ : وفي (ق) : (فيبدأ) .
- (١٤) قد : ساقطة من (ق) .
- (١٥) فيما : وفي (ق) : (مما) .
- (١٦) هذه : وفي (ق) : (هذا) .
- (١٧) على : وفي (الاصل) (على انها على) .
- (١٨) فينسق : وفي (ق) : (فنسق) .
- (١٩) فيكتب بعقب : وفي (م) و (ق) : (قبل ابن يعقوب) تحريفا .
- (٢٠) ان على : وفي (الاصل) : (على ان على) .
- (٢١) الطالب : وفي (ف) : (الطالب) وفي (م) : (المطالبة) .
- (٢٢) فلانا : وفي (الاصل) : (فلان) .
- (٢٣) بجميع : وفي (ف) : (جميع) .
- (٢٤) عليه : ساقطة من (ق) .
- (٢٥) وكان : وفي النسخ : (وما كان) فاسقطنا (ما) تصحيحا .
- (٢٦) ذلك : غير موجودة في النسخ ونحن وضعناها قياسا على ما ياتي بعد قليل .
- (٢٧) يبرا : وفي (ق) : (يتبرا) .
- (٢٨) بيع : وفي (ق) : (بيع) .
- (٢٩) هذا : ساقطة من (ق) .

- (٣٠) الرهن : وفى (ق) : (الراهن) تحريفا .
 (٣١) مما : وفى (م) : (بما) .
 (٣٢) اكتبابه : وفى (م) و (ق) : (اكتبائه) تحريفا .
 (٣٣) استيفاء : وفى (ق) : (الاستيفاء) تحريفا .
 (٣٤) رد : وفى (م) و (ف) : (يرد) .
 (٣٥) نقيضة : وفى الاصل) : و (م) : (نقيضة) تصحيفا .
 (٣٦) بتلك : وفى (م) و (الاصل) : (تلك) وفى (ق) : (ملك) .
 (٣٧) ما : وفى (م) و (ق) : (يما) .
 (٣٨) بمحضر : وفى (ق) : (بمحضرين) .
 (٣٩) الحكومة : ويقال : وقد حكم له عليه بالامر يحكم حكما وحكومة اذا قضى وحكم بينهم كذلك وجمع الحكومة حكومات يقال : هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات (تاج المروس ٢٥٢/٨) .
 (٤٠) فى ذلك : ساقطة من (الاصل) .
 (٤١) ان فلان : وفى (م) : (انا فلان) تحريفا .
 (٤٢) ان يتولى : وفى (م) و (ق) : (ان لا يتولى) تحريفا .
 (٤٣-٤٤) ما بين الرقمين اى من قوله (حتى) الى قوله : (الكتاب) ساقطا من (ق) .
 (٤٥) مما : وفى (ق) : (ما) .
 (٤٤-٤٦) ما بين الرقمين ساقط من (الاصل) اى من قوله : (شيء) الى قوله (الكتاب) .
 (٤٧) يده : وفى سوى (الاصل) : (بيده) .
 (٤٨) بيده : وفى (م) : (يده) .
 (٤٩) لا على : وفى (الاصل) : (الا على) .
 (٥٠) الرهن : وفى (الاصل) : (المرهن) .
 (٥١) يجرى : وفى (الاصل) و (ف) : (بحر) .
 (٥٢) واذا : وفى (الاصل) : (وانما) تحريفا .
 (٥٣) الى : وفى (الاصل) : (على) .
 (٥٤) خروجه : وفى (م) و (ق) : (خروجها) .
 (٥٥-٥٦) ما بين الرقمين اى من قوله (بيعه) الى قوله : (لا يجوز) ساقطة من (ق) .
 (٥٧) بولاية : وفى (م) و (ق) : (ولاية) .
 (٥٨) به : ساقطة من (ق) .
 (٥٩) الكوفة : مدينة العراق الكبرى وهى قبة الاسلام ودار هجرة المسلمين قيل مصرها سعد بن ابي وقاص واختلف فى سبب تسميتها ويقال لها ايضا كوفان بالضم . وقال صفي الدين البغدادي : هى المصر المشهور بارض بابل من سواد العراق . (تاج المروس ٢٤٠/٦ ومراصد الاطلاع ١١٨٧/٣) .
 (٦٠) ومن : وفى (ق) : (ومما) .

- (٦١) ما يتفق : وفي (م) و (ق) : (مما يتفق) تحريفا .
 (٦٢) فان : وفي (ف) : (قيمة وانما فان) تحريفا .
 (٦٣) نكتبه : وفي (م) و (ق) : (يكتب) .
 (٦٤) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب الرهنون

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل مال حال او الى اجل فرهنه رهنا ولم يكتب عليه قبل ذلك بالدين كتاب ذكر حق ، فاراد ان يكتب عليه كتابا يذكر فيه ما له عليه من الدين وارتهانه به ما يرهنه به كتبت كتاب ذكر الحق على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر قبول الاقرار كتبت بعقب ذلك (وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بجميع (١) حقه الذي له عليه المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ، وهي الدار التي تحيط بها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدها وتذكر بابها في اى حد هو من حدودها على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ، ثم تكتب بعد ذلك (رهن فلان بن فلان بن فلان بجميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر حقوقها على مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا ، فاذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (رهنا مقبوضا مفرغا مجوزا بجميع (١) حقه المسمى في هذا الكتاب وسلم فلان ابن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه بغير حائل بيينة وبغير مانع له منه بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب ومعاينة منهم لذلك وحضورا منهم له في المجلس الذي وقع فيه هذا الرهن قبل ان يتفرق منه فلان بن فلان وفلان بن فلان ، ثم تفرقا منه بعد ذلك عن تراض منهما جميعا لجميعه وانفاذ منهما له شهد) ، ثم تكتب الشهادة على مثل ما كتبناها في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (وقد رهن فلان بن فلان فلان ابن فلان بجميع (٢) حقه المسمى في هذا الكتاب) . وكان ابو زيد يكتب (بجميع هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب) . فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لانهم قد كتبوا جميعا في اول الكتاب (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان) ولم يكتبوا (ذكر دراهم فلان بن فلان على فلان بن فلان) .
 وكان يوسف وهلال اذا فرغا من تحديد الدار المرهونة في كتابهما

ردا الكلام الاول فكتبا (رهن فلان بن فلان فلان بن فلان جميع هذه
الدار المحسودة في هذا الكتاب) . وكان ابو زيد لا يكتب ذلك ،
ولكنه يكتب مكانه (تسنيم الراهن الدار المرهونة الى المرتهن) .
فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا لاجماعهم على مثل
ذلك في شراء الدور انهم يحددونها عند ذكرهم شرائها ثم يعيدون
ذكر الشراء الذي ابتدوا به الكتاب . فكان ما اختلفوا فيه مما ذكرنا
في كتب الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في كتاب الشرى .
وكان يوسف وهلال يكتبان (فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان
ما رهنه من ذلك) ولم يكن ابو زيد يكتب في ذلك شيئا . فكان ما كتب
يوسف وهلال في هذا احب الينا لان الرهن لا يكون رهنا الا بقبول
من المرتهن اياه من الراهن على ما رهنه اياه عليه . فان قال قائل :
فقد رأيناهم جميعا لا يكتبون قبول المشتري في كتاب الشرى ، قيل
له : الرهن عندنا في هذا مخالف للشرى ؛ لان الشرى لا يكون الا
من المتعاقدين له جميعا والرهن فقد يكون يقع عليه اسم الرهن ببذلة
الراهن له وان لم يقبله المرتهن . الا ترى ان ابا حنيفة و ابا يوسف
ومحمدا قد قالوا في رجل قال : والله لا بعث عبدي هذا من فلان ، ثم
قال له بعد ذلك : قد بعثك عبدي هذا بالف درهم فلم يقبل ذلك
المحلولف عليه ان الحائث غير حائث في يمينه ، قالوا وكذلك لو قال
رجل : والله لا اشتريت عبد فلان هذا ثم قال الحالف : بعد ذلك لفلان
قد اشتريت عبدك هذا منك بكذا كذا دينارا وقال الاخر : لا ابيعك
اياها بها ان الحالف غير حائث في يمينه ، فجعلوا الشرى والبيع لا
يكونان الا على التمام والوجوب لان فيهما تمليكا من كل واحد من
المتبايعين شيئا قد كان يملكه قبل ذلك فلم يكن المشتري منهما مشتريا
حتى كان صاحبه بائعا ولم يكن صاحبه بائعا حتى كان مشتريا ،
فكذلك كان ذكرنا للبيع والشرى مغنيا عن ذكر القبول . ولو قال
رجل : والله لا رهنت عبدي من زيد بما له علي من الدين فقال له
بعد ذلك : قد رهنتك هذا العبد بما لك عني من الدين فلم يقبله
زيد منه كان الحالف حائثا في يمينه ؛ لان الرهن ليس فيه تمليك
من كل واحد من الراهن والمرتهن لصاحبه شيئا ، انما فيه بذلة
الراهن اياه للمرتهن فمتى بذله فقد رهنه اياه فان قبل ذلك منه
المرتهن صار مرتهنا له والا لم يكن مرتهنا له . فلما كان قد يجوز
ان يكون الراهن راهنا قبل ان يكون المرتهن مرتهنا كتبنا قبول
المرتهن للرهن وخالفنا بين ذلك وبين الشرى . وحجة اخرى انا رأينا
كتاب الشرى انما يبتدأ على الاخبار بما كان بين المتبايعين فقال :
(هذا ما اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان) فيستوى كل
واحد من المتبايعين في ذلك ولا يكون ذلك على الخطاب من احدهما
لصاحبه ، والرهن ليس كذلك لانهم كتبوا (وقد رهن فلان بن فلان
من فلان بن فلان) فكان الرهن (٣) مذكورا من الراهن فلم يكن بدّ

لنا من ذكر قبول المرتهن اياه منه .

ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون في كتب الرهون (قبض المرتهن الرهن في المجلس الذي وقع فيه الرهن) . وكان غيره من اصحابنا يكتبون ذلك . فكان ما كتب هؤلاء في ذلك احب الينا مما كتب يوسف وهلال وابو زيد ؛ لانا قد رأينا المطلوب لو قال للطالب : قد رهنتك هذه الدار بحقك (٤) الذي لك علي فتم يقبل ذلك منه ولم يقبض الدار من المطلوب حتى تفرقا بطل ذلك القول الذي كان من المطلوب وصار المطلوب في حكم من لم يقبله ولم يكن للطالب بعد ذلك قبض الدار من المطلوب على سبيل الرهن الا بتجديده نه قولاً اخر يعقد له فيه الرهن على نفسه . فنهدا كتبنا (ان الطالب (٥) قبض الدار بتسليم من المطلوب اياها اليه في المجلس الذي تمقدا (٦) فيه عقدة الرهن) ليثبت انه قد قبض والقول الاول قائم لم يبطل . وكان يوسف وهلال يكتبان معا فيه الشهود لقبض الرهن على ما كتبنا ولم يكن ابو زيد يكتب من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا لاختلاف الناس في ذلك لو اقرا به اقرارا ولم يعاين الشهود القبض الذي اقرا انه قد كان منهما : فكان شريك بن عبدالله النخعي وغيره يقولون : لو ان رجلا رهن رجلا دارا بمال نه عليه فاقر المرتهن انه قد قبضها من الراهن لم يكن ذلك قبضا يصح به الرهن حتى يعاين الشهود ذلك منه ، وكذلك كان يقول : في السبع والصدقات وفي انهية ان الاقرار فيها بالقبض غير جائز حتى يعاين الشهود ذلك ، ثم رجع عنه فقال : الاقرار بذلك جائز ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن (٧) . فلما رأينا هذا الاختلاف في الاقرار بقبض الرهن من الراهن والمرتهن اذا لم يعاين الشهود ذلك منهما كتبنا معاينة الشهود ذلك منهما ليصح الرهن في قول الثريقين جميعا وينتفى منه الاختلاف .

وقد كان يوسف وهلال يكتبان في كتب الرهون (رهنا مقبوضا بجميع حقه المسمى في هذا الكتاب حتى يستوفيه) وكان ابو زيد يكتب (فهي رهن في يد فلان بن فلان على ما سمينا من الرهن الموصوف في هذا الكتاب) ، وهذا قريب مما كتبنا . فكان ما كتب ابو زيد في هذا احسن مما كتب يوسف وهلال ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ المطلوب من الدين بغير استيفاء من الطالب اياه منه اما ببرائة واما بهبة واما بسدقة .

وان كان الرهن وقع على ان للمرتهن ان يبيعه متى احب فيستوفي من ثمنه جميع حقه ان كان الدين حالا ، او وقع الرهن على ان للمرتهن ان يبيع الرهن بعد حلول الدين له على الراهن متى احب فيستوفي من ثمنه دينه ، كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (رهنا مقبوضا مجوزا بجميع (٨) حقه المذكور المسمى في هذا الكتاب على ان لفلان

ابن فلان ما كان له على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب ان يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه ممن رأى بما رأى من قليل وكثير من (٩) عرض او عين وفاء او وكس ويقبض ثمن ما يبيع من ذلك ويسلم (١٠) ما يبيع من ذلك الى مبتاعه منه ويكتب على نفسه لمن يبتاع ذلك منه كتاب عهدة يضمن له فيها الدرك في حياة فلان بن فلان (يعنى الراهن) وبعد وفاته فيستوفي من ثمن ما يبيع من ذلك جميع ماله على فلان ابن فلان ، وان قصر ذلك عن تمام حقه على فلان بن فلان الذى يكون له عليه يومئذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب رجح على فلان بن فلان بتمام حقه الذى يكون له عليه يومئذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وعلى ان لفلان بن فلان (يعنى المرتهن) ان يتولى جميع ما اليه من ذلك بنفسه في حياته ويؤليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائز أمره في ذلك ، وعلى ان لفلان بن فلان (يعنى المرتهن) ان يطالب فلان بن فلان بجميع (١١) حقه المسمى في هذا الكتاب دون بيع هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب ودون قبض ثمنه ، وبعد ذلك يفعل من ذلك ما بدا له حتى يبرأ فلان بن فلان (يعنى الراهن) ، وكلما (١٢) فسخ شيئاً مما جعله الى فلان بن فلان (يعنى المرتهن) من بيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه على نفسه العهدة فيما يبيعه اياه منه وضمناته له الدرك فيها فذلك الى فلان بن فلان (يعنى المرتهن) عند فسخ فلان بن فلان (يعنى الراهن) ذلك وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك ما بقي لفلان ابن فلان على فلان بن فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب ، فقبل فلان بن فلان من فلان (١٣) بن فلان جميع ما رهنه اياه وجميع ما جعله اليه (١٤) مما سمي ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب قبض الرهن على مثل ما كتبناه في مثله مما تقدم في كتابنا (١٥) هذا .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما (قبول الرهن ودفن الدار) قبل ان يذكرا ما الى المرتهن من بيعها وكان ابو زيد يكتب في ذلك نحواً مما كتبنا . فكان تقديم هذه الشرائط وذكرها في عقد الرهن اولاً لانها (١٦) اذا كانت في عقد الرهن كان حكمها حكم الرهن ولم يبطلها الا ما يبطل الرهن ، واذا كانت من بعد الرهن فانها يكون حكمها حكم الزيادة في الرهن والزيادات في العقود ، فقد اختلف اهل العلم فيها : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجعلونها لاحقة بالعقود وكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم لا يجعلونها لاحقة بالعقود ويجعلونها في هذا الرهن الذى ذكرنا في حكم الوصاية وفي حكم الوكالة وللموصى وللموكل ان يعزل الوصي والوكيل متى

احب . فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا جمعنا ما كتبنا من بيع الرهن ومن سائر ما الى المرتهن مما قد ذكرناه في هذا الكتاب شرطا مشروطا في عقد الرهن حتى لا يفسخ ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر (١٧) وغيره الا ما يفسخ الرهن . وقد كان جماعة من فقهاء اصحابنا البغداديين يكتبون في ذلك نحو ما كتبنا وقد كان بعضهم يزيد في توكيد ذلك فيكتب (وهذه الشروط المسماة في هذا الكتاب مشروطة في عقد هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وعليها قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب) . فان ائرت ان توكد كتابك بذلك ايضا فطلت فانه صحيح ، والا فانك اذا كتبت (على ان لفلان بن فلان) يعني المرتهن، ثم نسقت الكتاب على ما كتبنا دل ذلك على ان الرهن وقع على ذلك الشرط (١٨) .

الا ترى انك تكتب في البيع اذا وقع فيه شرط مما يجوز اشتراطه فيه كالاختيار ونحو ذكر الشرط ولا تحتاج الى ان تذكر في كتابك ان ذلك الشرط كان مشروطا (١٩) في عقد ذلك البيع . وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين يوسف وهلال وابي زيد وهؤلاء الذين خالفوهم فيما ذكرنا خلافاهم اياهم فيه ، بل قد كتبوا ذلك على ما ذكرنا . فالنظر (٢٠) على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من هذا في الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في البيوع .

وكان يوسف وهلال يكتبان (على ان لفلان بن فلان) يعينان المرتهن (ان يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وما شاء منه) ولا يكتبان بعقب ذلك (ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب) . وكان غيرهم من اصحابنا يكتب (ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب) فكان هذا احب اليها ليكون البيع الى المرتهن ما كان له على الراهن شيء من حقه ، فاذا برىء منه لم يكن له بعد ذلك بيع الرهن ولا يبيع شيء منه . وكان ابو زيد يكتب في ذلك (ما لم يدفع فلان بن فلان) يعني الراهن (الى فلان بن فلان) يعني المرتهن (هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب) . وهذا عندنا خطأ ؛ لانه قد يجوز ان لا يدفعها اليه ويبرئه منها الطالب من الوجوه التي توجب له البراءة او يتبرع بالدين فيدفعه الى المرتهن عن الراهن .

وانما كتبنا في كتابنا (ان الى المرتهن بيع الرهن في حياة الراهن وبعد وفاته) ؛ لان قوما يقولون : جميع ما جعله الراهن الى المرتهن من البيع وان اشترطه له في الرهن فانما معناه معنى الوكالة ، وقد حكى ذلك عن بعض انصريين . فكتبنا الاحتياط من ذلك فيما (٢١) كتبناه من المنع للراهن من فسخ الوكالة والوصاية ، وقدما قبل ذلك الاحتياط من قول غير (٢٢) ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

فجعلنا جميع ما فوضه الراهن الى المرتهن من ذلك وجعله اليه شرطا مشروطا في عقد الرهن .

وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن وقبض ثمنه وتسليمه الى مبتاعه نحو ما كتبنا . وكان ابو زيد يكتب في ذلك (على ان فلان بن فلان امين في بيع هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب فيستوفي من ثمنه) . فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لاختلاف الناس فيمن وكل رجلا ببيع (٢٣) عبد او دار او عرض ، فكان بعضهم يقول : من جعل الى رجل بيع شيء من ذلك فباعه فالى البائع قبض ثمنه وعليه تسليم (٢٤) المبيع الى مبتاعه منه ونيس الى الوكيل ولا عليه شيء من ذلك ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وكان اخرون يقولون : ليس له قبض الثمن ولا تسليم المبيع الا ان يوكله رب العرض المبيع بذلك ، فلهدا (٢٥) اخترنا ما كتب يوسف وهلال وخالفنا ابا زيد ليكون الذي كتبنا لا اختلاف فيه .

وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما (وعلى ان لفلان بن فلان) يعنيان المرتهن (ان يطالب فلان بن فلان) يعنيان الراهن (بحقه المسمى في هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب ودون قبض ثمنه بعد بيعه) ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف وهلال في ذلك احب الينا ؛ لاختلاف الناس في الرهن اذا وقع على ان للمرتهن بيعه وقبض حقه من ثمنه هل له مطالبة الراهن بعد ذلك بحقه (٢٦) قبل بيع الرهن وقبل قبضه ثمنه بعد بيعه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون له ذلك ، وكان اخرون يقولون : ليس له ذلك الا ان يكون الراهن اشترط له ذلك ، فكتبنا في كتابنا اشترط الراهن ذلك للمرتهن احتياطا من هذا الاختلاف .

وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن ذكر بيع ما رأى المرتهن بيعه من الرهن من قليل وكثير بما رأى المرتهن من عين او (٢٧) عرض وفاء او وكس ، وكان ابو زيد لا يكتب في كتابه من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف وهلال في ذلك احب الينا ؛ لاختلاف الحكم في ذلك لو لم يكتب هذا : فكان ابو حنيفة يقول : لو ان رجلا جعل الى رجل ببيع داره او عرض من عروضه كان له ان يبيع ما شاء بما احب من الاثمان كلها ومن سائر العروض ويذهب الى ان الوكالة بالبيع تفويض من الموكل الى الوكيل في بيع جميع ما وكله ببيعه وفي بيع ما رأى بيعه منه بما رأى . وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : ليس له ان يبيع بعض ما وكل ببيعه (٢٨) دون بعض غير انه ان باع بعض ذلك كان ما فعل من ذلك موقوفا فان باع ما بقي منه قبل خروجه من الوكالة قبل خصومة الأمر اياه فيما فعل من ذلك جاز بيعه ، وان خرج من الوكالة او

خاصه الأمر فيما فعل من ذلك قبل ان يبيع ما بقي مما وكل بيعه (٢٨) لم يجز بيعه ، وقالا : ليس له ان يبيع ما وكل بيعه من ذلك الا بدراهم او بدنانير يكون فيها وفاء بشئ ما يبيعه من ذلك او ينقص بمقدار ما يتغابن الناس بمثله . حدثنا محمد بن العباس قال : حدثنا عني بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن محمد بن الحسن من قوله بما ذكرناه عنه . وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه (٢٩) عن محمد بن الحسن مثل ذلك ايضا ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

فان لم يرد الراهن ان يفوض ذلك الى المرتهن حذف ذلك كله من كتابك وكتبنا ذكر ما وقع عليه الرهن خاصة وامسكت عما سوى ذلك . واحوط من هذا ان تشترط في كتابك انه ليس للمرتهن ان يبيع ما يبيعه من ذلك الا بالدنانير او بالدراهم وتبين ذلك حتى يذهب الاختلاف ، وكذلك بيع الرهن كله تذكره في كتابك او بيع مقدار الدين من الرهن او مقدار (٣٠) ما يبقى للمرتهن على الراهن من الدين يوم يقع البيع بقيمة عدل حتى يذهب الاختلاف من كتابك . وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما بعد ذكر قبض المرتهن الثمن (فيستوفى منه فلان بن فلان (٣١) يعنيان المرتهن (ما بقي له على فلان بن فلان) يعنيان الراهن (٣٢) (من هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب) ، ولم يكن ابو زيد يكتب ذلك في كتابه انما كان يكتب (فما كان هناك (٣٣) من فضل على هذا الدين رده فلان بن فلان) يعني المرتهن (على فلان بن فلان) يعني الراهن .

فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لاختلاف الناس هذا اذا عدم هذا الشرط منه . فقال بعضهم : اذا كان لرجل على رجل دين فرهنه به رهنا مثله من جنسه ان له ان يأخذه قضاء من دينه وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد .

وقال آخرون : ليس له ذلك الا ان يأذن له فيه . فكتبنا اذن الراهن للمرتهن في قبض دينه من الثمن احتياطا منا للمرتهن وطلبا للاجتماع على ما كتبنا ونفيا للاختلاف (٣٤) منه . واعلم انه لا يجوز رهن نصف دار ولا رهن نصف عبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ، وان ذلك جائز في قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وانه لا يتهيا في ذلك كتاب لا يختلف فيه .

واعلم ان الناس قد اختلفوا في الامين يجعله الراهن والمرتهن بينهما ليكون الرهن في يده : فكان بعضهم يقول : هذا جائز وقبض الامين في ذلك قبض للرهن يجوز به الرهن وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو

يوسف ومحمد بن الحسن . وقال بعضهم : لا يكون هذا رهنا ولا يكون مقبوضا ؛ لان الرهن لا يكون رهنا الا بعد زوال يد الراهن عنه ووقوع يد المرتهن عليه ، قال : فاذا جملا أمينا بينهما في قبض الرهن فلم يخرج يد الراهن عنه ومن ذهب الى هذا القول محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي . فاعرف هذا فانه لا يتهدى في ذلك كتاب لا اختلاف فيه . فقد اغفل ابو زيد هذا الاختلاف فكتب في ذلك كتابا ذكر فيه (امانة الامين وقبضه الرهن) يرى ان لا مخالف له في ذلك .

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل دنانير دين بصك قد كان اكتبه عليه بها قبل ذلك واشهد له عليه فيه شهودا ثم ان المطلوب بعد ذلك رهن الطالب بها دارا فاراد الطالب ان يكتب عليه بذلك كتاب رهن كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الطالب والمطلوب (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وابائهما (٣٥) اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب كذا دينا رارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما) فان كان حالا ذكرت (انه حال) وان كان الى اجل ذكرت (انه الى اجله) ، ثم يكتب بمقب ذلك (بصك نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتتسخ الكتاب كله ، ثم تكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان) يعنى المطلوب (رهن فلان بن فلان) يعنى الطالب (٣٦) بجميع حقه الذى له عليه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب (٣٧) جميع (٣٨) الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا في كتب الرهن التى ذكرناها قبل هذا وتجريه على خطاب الاثنين .

وان لم تتسخ كتاب الصك الاول في هذا الكتاب الثانى وكتبت (بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان (٣٩) وغيرهم من الشهود) فذلك جائز ايضا . وان لم تكتب الكتاب في ذلك على خطاب الاثنين وكتبت على خطاب الواحد فكتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المطلوب (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه في شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى) ، ثم تعقب (٤٠) الكتاب على ذلك كان ذلك جائزا .

وان لم تكتبه على هذا كتبت على خطاب المطلوب للطالب فكتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعنى الطالب (كتبه له فلان بن فلان)

يعنى المطلوب (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انى رهنتك بجميع الكذا كذا الدينار التى لك على بالصك الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم تنسخ الصك كله حتى تأتى على آخره (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود رهنتك بجميع (٤١) هذه الكذا كذا الدينار التى لك على المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم نسقت الكتاب على ذلك حتى تأتى على آخره كان ذلك جائزا . وكذلك ان لم تنسخ الكتاب الاول فى هذا الكتاب الثانى ولكن كتبت تاريخه واسماء شهوده كان ذلك جائزا ايضا .

قال ابو جعفر : واذا رهن رجل رجلا دارا بدين له عليه وسلمها (٤٢) الراهن الى المرتهن وقبضها منه المرتهن مفرغة خالية فانها تكون كذلك (٤٣) فى يد المرتهن ما بقى الرهن على مثل ما قبضها عليه لا يسكنها رهنها ولا مرتهنها ولا غيرها حتى ينقضى الرهن كذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون : وقد خولفوا فى ذلك فقال قائلون : للراهن ان يسكنها من غير ان يحول بين المرتهن وبينهما ، وممن ذهب الى ذلك الشافعي ومن ذهب مذهبه فى ذلك . فان قال قائل : فلم كتبت فى كتابك (فهى فى يد فلان بن فلان حتى ينقضى الرهن المسمى فى هذا الكتاب) وجعلته على احد القولين دون الآخر قيل له : انا لو لم نشترط ذلك ، ولم نذكر قبض المرتهن لها القبض الذى صارت به رهنا اذا لما كان الرهن مقبوضا فلما كان الرهن عند عقده لا يكون مقبوضا الا بما ذكرنا كتبنا ذلك احتياطا لصحة الرهن فى قول الفريقين جميعا ، ولما كان الرهن بعد عقده يحتاج فيه الى دوام قبض المرتهن اياه فى قول احدى (٤٤) الفرقتين ، ولا يصح الرهن عندهم الا بذلك ولا يحتاج اليه عند الفرقة الاخرى ولا يضر اشتراط دوامه عندها ، ولا يفسد ذلك الرهن فى قولها (٤٥) كتبنا اشتراط دوام قبض المرتهن كما كتبنا ليزول بذلك الموضع الذى نخاف فيه زوال الرهن فى قول احدى الفرقتين .

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا رهن رجلا دارا بمال له عليه وقبضها منه المرتهن وصارت فى يده بحق (٤٦) ارتهانه اياها ، ثم ان الراهن بعد ذلك اجرها من رجل الى وقت معلوم بمال معلوم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : الاجارة موقوفة وان برى الراهن من الدين وخرجت الدار من الرهن من قبل ان يبطل المرتهن الاجارة وقبل ان يرتفعا الى القاضي فيبطلها القاضي ويرد الدار الى يد المرتهن فالاجارة جائزة . فان اختصما الى القاضي وطلب المرتهن فسخ الاجارة فسخها وعادت الدار رهنا فى يده كما كانت . وان ابطل المرتهن الاجارة دون القاضي بطلت ايضا ولا تعد رهنا (٤٧) .

ولم يختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في هذا . وقد كان مخالفهم يجيز الاجارة من الراهن رضي المرتهن بذلك او كرهه ومن ذهب الى ذلك الشافعي . فان قال قائل : فلم كتبت كتابك في ذلك على احد المذهبين دون المذهب الاخر قيل له ! لانا لو اشترطنا ان للراهن اجارة الدار المرهونة لم يجز الرهن مع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان عندهم رهنا غير مقبوض ، وجاز ذلك عند مخالفهم الذي ذكرنا . واذا كتبنا (ان الدار المرهونة في يد المرتهن الى انقضاء الركن كان الرهن جائزا (٤٨) في قولهم جميعا وكان حكم الراهن في اباحة الاجارة له الدار المرهونة او في منعه من ذلك على ما يراه الحاكم المرفوع ذلك اليه فاي القولين رآه حكم به ولم يكن فيما كتبنا ما يضعه من ذلك ، ولا ما يفسد به الرهن .

ولو ان رجلا رهن من رجل ارضا (٤٩) بدين له عليه وفي الارض نخل (٥٠) وشجر دخل ذلك في الرهن ، فان اردت ان تكتب في ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبنا غير انك تكتب (ونخلها وشجرها في الموضع الذي يشترط فيه حقوقها) وتنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا . وما كان بعد ذلك من هذا النخل ومن هذا (٥١) الشجر من ثمره فان اهل العلم يختلفون في حكمها : فاما ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون : هي رهن معها وليس للراهن ان يخرج شيئا من ذلك من يد المرتهن بغير اباحته ذلك له ما لم يبرأ من (٥٢) الدين الذي له عليه ، وقالوا جميعا : ان كانت هذه الثمار مما يخاف فسادها بيعت وكان ثمنها رهنا مع النخل والشجر . وكان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يقولان : الثمار خارجة من الرهن وللراهن ان يأخذها من المرتهن . فاذا كتبت الكتاب في ذلك فلا تذكر للثمر حكما فمتى رفع ذلك الى قاض من القضاة حكم في ذلك بالذي يرى ، ولم يكن فيما كتبت ما يوجب فساد الرهن عنده .

ولو لم يكن الرهن (٥٣) ارضا فيه نخل وشجر ، ولكنه كان جارية رهنها المطلوب من الطالب الدين الذي له عليه فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت كتاب ذكر الحق على مثل ما كتبنا فيما تقدم من مثله في كتابنا هذا ، ثم تكتب بمقب ذلك (وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بحقه الذي له عليه المسمى في هذا الكتاب الجارية الفلانية التي تدعى كذا وصفتها كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في ارتهان الدور . وليس للراهن ان يطأ هذه الجارية المرهونة في قول احد من اهل العلم جميعا . وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد : ليس له ان يستخدمها ايضا . وقال الشافعي : له ان يستخدمها خدمة لا تحول بين المرتهن وبينها . فاذا كتبت الكتاب في هذا فلا تذكر للخدمة فيه حكما فمتى رفع كتابك الى قاض من القضاة حكم في الخدمة بما يرى ولم يكن في كتابك ما يحول بينه وبين

ذلك ولا ما يفسد الرهن عنده .

وإذا ولدت هذه الجارية المرهونة في يد المرتهن فإن أهل العلم يختلفون في ولدها هل يكون رهنا معها أم لا : فأما أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد فيقولون هو رهن معها ، وليس للراهن في قولهم إخراج الولد من يد المرتهن بغير طيب نفسه بذلك حتى يبرأ من الدين . وكان الشافعي يقول : الولد خارج من الرهن وليس للمرتهن احتباسه (٥٤) بدينه .

فينبغي إذا كتبت كتاب رهن الجارية أن لا تذكر لولد أن ولدته حكما وليكن كتابك في ذلك مطلقا فمتى رفع إلى قاض من القضاة وقد حدث للجارية المرهونة ولد حكم فيه بما يرى ولم يكن فيه ما يحول بينه وبين ذلك ، ولم يوجب ذلك فساد الرهن عنده .

وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بدين له عليه وقبضه المرتهن منه وصار في يده رهنا جائزا ثم هلك الرهن في يد المرتهن بغير جنابة منه عليه فإن أهل العلم يختلفون في ذلك : فمنهم من يقول : ينظر إلى قيمته ، فإن كان وفاء بالدين الذي رهن به أو كان فيه زيادة على الدين الذي رهن به بطل الدين بضياع الرهن ولم يكن لواحد من الراهن ومن المرتهن على صاحبه شيء . وإن كان قيمة الرهن دون الدين بطل من الدين مقدار القيمة وغرم الراهن للمرتهن بقية الدين وقد روى هذا القول : عن عمر بن الخطاب حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا أبو عاصم عن أبي العوام (٥٥) عن مطر الوراق (٥٦) عن عطاء بن عبيد بن عمير (٥٧) عن عمر بن الخطاب بهذا المعنى . وبهذا القول : كان إبراهيم النخعي يقول حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٥٨) بهذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر من يذهب مذهبه من يقول : يضيع الرهن بما فيه قلت قيمته أو جلت وقد روى هذا القول عن شريح (٥٩) حدثنا حسين بن نصر (٦٠) قال : حدثنا أبو نعيم (٦١) عن سفيان عن أبي حصين (٦٢) عن شريح قال : هلكت الرهان بما فيها . ومنهم من يقول : يترادان الفضل . وتفسير ذلك أن يكون له عليه مائة دينار فرهنه بها عبدا يساوي مائة دينار وخمسين دينارا فيموت العبد فيرجع الراهن على المرتهن في هذا القول بخمسين دينارا ، أو يكون رهنه (٦٣) بمائة دينار له عليه عبدا يساوي خمسين دينارا فيهلك العبد فيرجع المرتهن على الراهن بخمسين (٦٤) دينارا (٦٥) وقد روى هذا القول عن علي بن أبي طالب عليه السلام . ومنهم من يقول : الرهن أمانة فإذا ضاع الرهن عنده (٦٦) ضاع من مال الراهن ورجع المرتهن بدينه على الراهن ، ومن ذهب إلى هذا القول الشافعي . ومنهم من يقول : إن كان الرهن مما لا يغاب عليه هلك من مال المرتهن وقاصه الراهن بقيمته من دينه . وتفسير ما يغاب عليه عنده ما يخفى هلاكه .

وتفسير ما لا يغاب عليه عندهم ما لا يخفى هلاكه ، ومن ذهب الى ذلك مالك بن انس .

قال ابو جعفر : فلهما احتموا في حكم ضياع الرهن هذا الاختلاف الذي ذكرنا امسكنا عن ذكر حكم ضياع الرهن في كتابنا فلم نذكر له حكما ليكون ذلك موقوفا على ما يرى الحاكم الذي رفع اليه ذلك فأي هذه الاقوال رآه فيه حكم به ولم يكن في الكتاب اشتراط ما لا يجب عنده . وقد اجتمع ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد في قيمة الرهن التي يراعونها عند ضياع الرهن انها قيمته يوم وقع الرهن ، ولا ينظرون الى زيادة الرهن بعد ذلك . وان الاحوط (٦٧) للمرتهن والراهن في هذا ان تكتب في كتاب الرهن قيمة الرهن يوم وقع الرهن وتقع الشهادة على اقرارهما بذلك ؛ ليكون ذلك حجة ان ضاع الرهن يوما ما ورفع امره الى قاض يرى الحكم في ذلك كما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ليرجع الى قيمة معلومة لا تنازع بين الراهن وبين المرتهن فيها . وكذلك ان رفع الكتاب الى من يراعى القيمة في قول من هذه الاقوال التي ذكرنا فاحتاج الى معرفة القيمة رجع الى قيمة لا اختلاف فيها بين الراهن وبين المرتهن . ولم يكن ما كتبنا من هذا ضار عند من يرى الرهن امانة ، ولكننا ما علمنا احدا ممن كتب الشروط ذكر هذا في كتابه فان ذكرت ذلك فحسن وان امسكت عنه كان ذلك جائزا وكان القول في قيمة الرهن عند من يراعى قيمته في الضياع قول المرتهن مع يمينه .

وجميع ما ذكرنا من الرهن فانما قصدنا بها التعاقد بين الحرين البالغين النذيين لا يمنعان من هبات اموالهما ، ولا من المحاباة فيها ولا من الايجاب فيها ما لم يكن واجبا فيها قبل ذلك . فاما من سواهم فان في رهنهم بما عليهم من الديون اختلافا بين اهل العلم وسننين ذلك ان شاء الله .

قال ابو جعفر : فمن ذلك ان مكاتبا لو استقرض من رجل قرضا فوجب له عليه دين ، ثم ان المكاتب رهن المقرض بالدين الذي له عليه رهنا فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يقولون : الرهن جائز وهو كارتهان الحر من الحر عندهم . وكذلك يجيء في قياس قول كل من جعل الرهن مضمونا من اهل الفرق اللاتي ذكرنا . وكان الشافعي يقول : لا يجوز رهن المكاتب في هذا ؛ لانه كان يذهب الى ان الرهن امانة والى ان الرهن لو ضاع في يد المرتهن لكان الدين له على الراهن على حاله فذهب الى ان الراهن لما كان لم يقبض بالرهن عوضا كان لا معنى لعقده الرهن عليه . هذا اذا كان الراهن مكاتبا على ما ذكرنا ؛ لان العقد معروف فعله الراهن للمرتهن وليس للمكاتب ان يفعل المعروف في ماله . وكذلك لو لم يكن الدين على مكاتب ولكنه كان على عبد مأذون له في التجارة في القرض الذي ذكرنا فرهن الذي له عليه الدين به رهنا فان القول في ذلك كالقول في رهن المكاتب على ما

ذكرنا في ذلك من الاختلاف بين اهل العلم .
ولو ان صبيا وجب عليه دين لرجل استقرضه عليه ابوه اولا (٦٧)
وصي ابيه عليه ، ثم رهن عرضا لصبى بذلك الدين الذى عليه ،
فان فى ذلك من الاختلاف ايضا ما ذكرنا . فاعرف هذه المواضع ،
فانه لا يتهماً فيها كتاب متفق عليه .

ولو ان صبيا ابتاع له ابوه بحق ولايته عليه بيعا له فيه غبطة
وصلاح ، ثم رهن رهنا من مال الصبى بالدين الذى عليه ، فان ابا
حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي جميعا كانوا يقولون : الرهن
جائز وهذا مما لا نعلم فيه خلافا . فان ائرت ان تكتب فى ذلك كتابا
بينت فيه سبب الدين وانوجه الذى وجب منه وما للصبى فيه من
الصلاح والمغرم واثبت ذلك كله فى كتابك : ليكون كتابا لا تنازع فى
صحته .

ولو ان رجلا رهن من رجل عبدا بمال له عليه وقبضه المرتهن ،
ثم ان الراضن زاد المرتهن فى الرهن عبدا اخر وسلمه اليه وقبضه
المرتهن فان اهل العلم قد تنازعوا فى ذلك : فمنهم من قال : الزيادة
جائزة ، وهى لاحقة بالرهن ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد . ومنهم من يقول : الزيادة غير لاحقة بالرهن الاول والرهن
الاول على حاله التى (٦٨) وجب عليها عند عقد الرهن لا يزول
عن ذلك حتى يزول الرهن . فاعرف هذا فانه لا يتهماً فيه كتاب متفق
عليه .

ولو ان رجلين كان لهما على رجل دين ، كانا فى اصله شريكين او
لم يكونا فى اصله شريكين فرهنتما بذلك رهنا واحدا وسلمه اليهما
رهنا بذمتهما التى (٦٨) لهما اعليه وقبضاه منه معا فالرهن جائز ،
وليس للراضن اخذ الرهن ولا اخذ شيء منه ما بقي عليه لواحد من
المرتهنين شيء من الدين . فان اراد المرتهنان ان يكتبا على الراضن
بذلك كتابا امتثلت فى ذلك ما كتبنا فى رهن الرجل من الرجل
ووكدت ذلك بان تذكر انه رهنهما اياه رهنا واحدا وانه سلمه اليهما
وانهما قبضاه منه معا .

ولو ان رجلا رهن رجلا عبدا بدين له عليه وقبضه المرتهن من
الراضن فان طعام العبد وشرابه وكسوته وادامه وجميع نوائبه التى
تجب قبل الرهن على راضنه فهى (٦٩) فى حال الرهن واجبه على
الراضن دون المرتهن فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومالك بن
انس ومحمد بن الحسن والشافعي . وقد قال القوم : ان على المرتهن
طعام العبد وجميع النفقة عليه ما كان رهنا فى يده وجعلوا للمرتهن
استخدامه بمقدار ذلك . وكذلك الشاة التى لها لبن اذا حدث لها
لبن فى يد المرتهن فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون :
اللبن رهن معها . وقال الشافعي : اللبن للراضن خارج من الرهن .
وقال اخرون : اللبن للمرتهن له شربه وعليه ان ينفق على الشاة

بمقدار ذلك . فان اثرت ان تكتب في رهن الشاة كتابا ، فلا تذكر فيه للبنها حكما ، ولا تذكر فيه ولا في رهن سائر الحيوان نفقة على الراهن (٧٠) وارجى الامر في ذلك حتى يرفع الكتاب الى قاض من القضاة فيحكم فيه بما يرى ولا يجد فيه خلافا لمذهبه الذي يذهب اليه .

واذا رهن رجلا عبدا بدين له عليه وقبضه المرتهن منه فاحتاج العبد الى نفقة ورفع ذلك الى القاضى انذى يذهب فى النفقة عليه مذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فلم يجد القاضى عند الراهن من المال ما ينفقه على العبد الرهن فانه يأمر (٧١) المرتهن بالانفاق عليه ، ويجعل ما ينفق عليه ديناً له على الراهن . فمتى قضاه الراهن الدين الاول الذى له عليه فانهم يختلفون فى حكم العبد حينئذ : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيقولون : للراهن ان يقبض العبد ويطالبه المرتهن بالنفقة ديناً . واما زفر فكان يقول : العبد رهن بالدين الذى رهن به وبالنفقة التى انفقها المرتهن عليه بأمر القاضى وليس للراهن فى قوله اخذ العبد ، ولا اخذ شيء منه ما بقى عليه لمرتهن من ذلك شيء .

ولو ان رجلا رهن من رجل امة بدين له عليه وقبضها منه المرتهن ، ثم ان الراهن زوجها فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن ابى يوسف قال : النكاح جائز وللمرتهن ان يحول بين الزوج وبين وطئها وليس له حل النكاح عنها وقد روى هذا القول عن ابى حنيفة وعن محمد بن الحسن . وزعم بشر بن الوليد فيما حكى عن ابى يوسف فى املائه عليهم فى ذلك قولين : احدهما : هذا القول والاخران للمرتهن (٧٢) ان يبطل النكاح عنها : لان فى ثبوت النكاح عليها ما ينقص قيمتها وفى ذلك ضرر عليه (٧٣) . وليس هذا القول عن ابى يوسف بالمشهور . ولما اختلفوا فى عقد النكاح على هذه الامة هذا الاختلاف لم نذكر لذلك حكما فى كتابنا الرهن ليكون الحكم فى ذلك ان حدث هذا الفعل من الراهن مردودا (٧٤) الى الحاكم الذى يرفع ذلك اليه . ولو لم يزوجها ، ولكنه اعتقها فان اهل العلم يختلفون فى ذلك ايضا : فمنهم من يقول : العتاق جائز والامة خارجة من الرهن ، فان كان معتقها موسرا وكان الدين الذى رهنت به حالا اخذ بالخروج منه الى المرتهن ، وان كان معتقها موسرا ، وكان الدين اجلا اخذ بغرم قيمتها فكانت القيمة رهنا مكانها . وان كان المعتق معسرا فعلى الامة ان تسعى فى الاقل من قيمتها ، ومن الدين الذى كانت مرهونة به ، فان كان الدين حالا اخذ ذلك المرتهن قضاء من دينه وان كان الدين اجلا كان ذلك فى يد المرتهن رهنا مكان الامة ، ثم ترجع الامة على الراهن بما سعت فيه من ذلك حتى تأخذه منه ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حدثنا بذلك سليمان ابن شعيب عن ابيه عن محمد بذلك . وكان غيرهم يقول : عتاق

الراهن لها باطل ، ومن ذهب الى ذلك الشافعي . ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف امسكنا عن ذلك العتاق فلم نذكره في كتاب الرهن .

ولو لم يعتقها الراهن ولكنه دبرها فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد ابن الحسن قالوا في ذلك : هي خارجة من الرهن وامتلوا فيها ما حكيناه عنهم في العتاق الا في خصلتين فانهم جعلوا عليها السعاية في الدين بالغا ما بلغ ولم يجعلوا لها ان ترجع على الراهن بشيء مما تسعى فيه ؛ لان كسبها له .

ولو لم يدبرها الراهن ، ولكنه اولدها وادعى ولدها كانت خارجة من الرهن ايضا وكانت كالمدبرة في جميع ما وصفنا الا في خصلة واحدة فان الراهن ان كان معسرا فعادت السعاية عليها ، فانه ينظر (٧٥) في ذلك الى دعوى الراهن : فان كانت قبل وضع الامة حملها فالحكم فيها مثل الحكم في المدبرة في جميع ما وصفنا ولا شيء على ولدها من السعاية لانها قد خرجت من الرهن قبل انفصال ولدها عنها ، فان كان ادعى ولدها بعد وضعها حملها ، فان الدين يقسم على قيمتها وعلى قيمة ولدها فما اصاب قيمتها سعت فيها بالغا ما بلغ وقبضه المرتهن ، ولم ترجع الامة به على الراهن ، وما اصاب ولدها سعى في الاقل منه ، ومن قيمته حتى يؤديه الى المرتهن ، ثم يرجع به الولد على الراهن . وخالفوا بين حكم الولد في هذا وبين حكم امة لان كسبها (٧٦) لمولاه ، فلذلك تؤخذ باداء ذلك عنه ولا ترجع به عليه ، وكسب ولدها لنفسه ؛ لانه حر فانما يجب ان يسعى في الاقل من قيمته ومما كان مرهونا به ثم يرجع بذلك على الراهن ؛ لانه اداه عنه . حدثنا بذلك كله سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ولم يحك في شيء منه خلافا . فهذه مواضع يجب على من اثر ان يكتب بالشروط ان يقف على معرفتها وعلى وجوه الاحكام فيها ثم يحترس في ذلك من اختلاف اهل العلم بغاية ما يمكنه في ذلك والله نساله لنا وله التوفيق . (٧٧)

(التسلسل - ٦٥ -)

- (١) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
 (٢) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
 (٣) الرهن : وفي المخطوطة : (الراهن) .
 (٤) بحقك : وفي المخطوطة : (نحقك) .
 (٥) الطالب : وفي المخطوطة : (للطالب) .
 (٦) تعاقدوا : وفي المخطوطة : (تعاقدوا) .
 (٧) وفي الشروط الصغير ذكر المصنف رحمه الله في اوائل باب الرهن
 فائلا : (. . . فكانت طائفة منهم تقول : لا يجوز الرهن وان كان
 المرتهن قد قبض الدار حتى يكون ذلك منه بمعاينة من الشهود وممن
 كان يقول : ذلك منهم شريك بن عبدالله النخعي وقد كان ابو حنيفة
 يقول : بهذا القول ثم رجع عنه وقال : اذا اقر الراهن والمرتهن
 بقبضة المرتهن لما وقع عليه الرهن بتسليم الراهن اياه اليه كان
 جائزا ولم يحتج مع ذلك الى معاينة الشهود لذلك منهما ووافقه على
 ذلك ابو يوسف ومحمد) .
 (٨) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
 (٩) من : ساقطة .
 (١٠) يسلم : وفي المخطوطة : (تسليم) .
 (١١) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
 (١٢) وكلما : وفي المخطوطة : (كلما) .
 (١٣) من فلان : ساقطة .
 (١٤) اليه : وفي المخطوطة : (اياه) .
 (١٥) كتابنا : وفي المخطوطة : (—) .
 (١٦) لانها : وفي المخطوطة : (ولانها) .
 (١٧) زفر : ساقطة .
 (١٨) الشرط : وفي المخطوطة : (الشرط وقع) .
 (١٩) مشروطا : وفي المخطوطة : (شروطا) .
 (٢٠) فالنظر : وفي المخطوطة : (فالنظر) .
 (٢١) فيما : وفي المخطوطة : (لما) .
 (٢٢) غير : ساقطة .
 (٢٣) رجلا ببيع : ساقطة .
 (٢٤) تسليم : وفي المخطوطة : (تسليمه) .
 (٢٥) فلهذا : وفي المخطوطة : (فهذا) .
 (٢٦) بحقه : وفي المخطوطة : (لحقه) .
 (٢٧) أو : وفي المخطوطة : (و) .
 (٢٨) ببيعه : وفي المخطوطة : (بيعه) .
 (٢٩) عن ابيه : ساقطة .
 (٣٠) مقدار : وفي المخطوطة : (بمقدار) .
 (٣١) ابن فلان : ساقطة .

- (٣٢) يعنيان الراهن : ساقطة .
- (٣٣) هناك : وفي المخطوطة : (ذلك) .
- (٣٤) للاختلاف : وفي المخطوطة : (الاختلاف) .
- (٣٥) وآبائهما : وكان المصنف رحمه الله يقول دائما : (وانسابهما)
بدلا من (وآبائهما) الواردة هنا من قبل .
- (٣٦) يعني الطالب : ساقطة .
- (٣٧) هنا جاء في المخطوطة قوله : (وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) .
- (٣٨) جميع : وفي المخطوطة : (جمع) .
- (٣٩) وفلان : ساقطة .
- (٤٠) تعقب : وفي المخطوطة : (يعقب) .
- (٤١) بجميع : وفي المخطوطة : (لجميع) .
- (٤٢) سلمها : وفي المخطوطة : (سلم) .
- (٤٣) تكون كذلك : وفي المخطوطة : (كذلك تكون) .
- (٤٤) احدى : وفي المخطوطة : (احد) .
- (٤٥) قولها : وفي المخطوطة : (قولهما) .
- (٤٦) بحق : وفي المخطوطة : (لحق) .
- (٤٧) رهنا : ساقطة .
- (٤٨) جائزا : وفي المخطوطة : (جائز) .
- (٤٩) ارضا : وفي المخطوطة : (ايضا) .
- (٥٠) نخل : وفي المخطوطة : (نخيل) .
- (٥١) هذا : وفي المخطوطة : (هذه) .
- (٥٢) من : وفي المخطوطة : (من يلزم) .
- (٥٣) الرهن : وفي المخطوطة : (الراهن) .
- (٥٤) احتباسه : وفي المخطوطة : (احساسه) .
- (٥٥) أبي العوام : عمران - بفتح العين - بن داود القطان البصري . قال :
ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الساجي صدوق وثقة عفان وقال الدار قطنى : كان كثير المخالفة
والوهم وقال : العجلي البصري ثقة وقال النسائي : ضعيف واخرج
له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٨ / ١٣٠) .
- (٥٦) مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخرساني السلمى مولى علي .
سكن البصرة ضعف بعضهم حديثه عن عطاء وقال بعضهم : صالح
الحديث وقال النسائي : ليس بالقوى وقال العجلي : صدوق وقال :
مرة لا بأس به واخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب
١٠ / ١٦٧) .
- (٥٧) عطاء بن عبيد بن عمير : كذا ورد في المخطوطة وقد بحثنا عن ترجمته
ولم نجد ما يشير اليها من كتب التراجم .
- (٥٨) حماد : هو حماد ابو سليمان الاشعري الذى يروى عن النخعي وعنه
اشعث بن عبد الملك وعنه حفص بن عبد الملك وعنه محمد بن سعيد

- وعنه فهد بن سليمان وعنه المصنف رحمه الله .
- (٥٩) شريح : بن الحارث بن قيس بن انجهم بن معاوية بن عامر الكندي ابو امية الكوفي القاضي ويقال: شريح بن شرحبيل ويقال بن شرحبيل . من قضاة الاسلام الفقهاء فى الصدر الاول كان قاضيا فى الكوفة فى عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية كان ثقة وبقي على القضاء (٧٥) سنة . عمره (١٢٠) عاما توفي بالكوفة (تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ وحلية الاولياء ١٣٢/٤ وطبقات ابن سعد ٩٠/٦) .
- (٦٠) حسين بن نصر : بن المازك ابو علي المصرى روى عن مصعب بن المقداد واسحاق بن سليمان وابي نعيم سمعت منه بمصر ومحلّه الصدق(الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازي ٦٦/٢/١ وتاريخ بغداد ١٤٣/٨) .
- (٦١) ابو نعيم : بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولى آل طنحة ابو نعيم الملائي الكوفي الاحول . كان ثقة ثبتا صدوقا متقنا حافظا . وكان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا يغيره واخرج له اصحاب الكتب الستة . اخباره طويلة انظر لذلك (تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ وتاريخ بغداد ٣٤٦/١٢) .
- (٦٢) ابى حصين : عثمان بن عاصم بن حصين ويقال : زيد بن كثير بن زيد ابن مرة وابو حصين بفتح المهملة الاسدى الكوفي كان ثقة صالحا ثبتا حافظا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢٨/٧) .
- (٦٣) رهنه : وفى المخطوطة : (برهنه) .
- (٦٤) العبد فيرجع المرتهن على الراهن بخمسين : ساقطة .
- (٦٥) ديناراً : وفى المخطوطة : (ديناراً ديناراً) .
- (٦٦) عنده : وفى المخطوطة : (عندهم) .
- (٦٧) الاحوط : وفى المخطوطة (احوط) .
- (*) أو : ساقطة .
- (٦٨) التى : وفى المخطوطة : (الذى) .
- (٦٩) فهى : وفى المخطوطة : (وهى) .
- (٧٠) الراهن : وفى المخطوطة : (الرهن) .
- (٧١) يأمر : وفى المخطوطة : (يأمره) .
- (٧٢) للمرتهن : وفى المخطوطة : (والاحراز للمرتهن) .
- (٧٣) عليه : وفى المخطوطة : (عليها) .
- (٧٤) مردوداً : وفى المخطوطة : (مردود) .
- (٧٥) ينظر : وفى المخطوطة : (فيظن) .
- (٧٦) كسبها : وفى المخطوطة : (كسب) .
- (٧٧) وجاء هنا قوله فى المخطوطة : (آخر كتاب اذكار الحقوق والرهون من كتاب الشروط الكبير والحمد لله على عونه واحسانه) .

كتاب الاقرار باب الاقرار بالاموال

قال ابو جعفر : واذا كان للرجلين على الرجل مال دين بينهما بالسوية حال لهما عليه او مؤجل لهما عليه او منجم لهما عليه وارادا ان يكتبنا عليه بذلك كتابا فان الذى اكتبناه فى اذكار الحقوق فى هذا المعنى يقضى عن ذكرنا ما نكتب فى ذلك ههنا . فان كانا متفاضلين فى هذا الدين فكان لاحدهما منه اكثر مما^(١) للآخر فان الاولى فى الاكتاب فى ذلك ان يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يقضى الذى عليه الدين ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (ان عليه لفلان) يقضى احد الطالبين (كذا كذا دينارا متفيل ذهابا عينا وازنة جيادا ثابتا لازما) ، ثم يذكر ما هو عليه من حلول ، ومن تأجيل ومن تنجيم ، ثم يكتب (وان عليه ايضا لفلان) يقضى الآخر من الطالبين (كذا كذا دينارا^(٢)) فيذكر فيها كما ذكر فى الدناير الاول ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك فى كتاب اذكار الحقوق .

وانما كتبنا ذلك وفرقا بين مال كل واحد من الغريمين وبين مال صاحبه خوفا من القليل النصيب منهما ان يدعى المساواة^(٣) لصاحبه فى المال فيكون القول فيه قوله لا سيما ان تقدمه الكثير^(٤) النصيب منهما بالاقرار بما فى الكتاب غير انه يدخل بما كتبنا ضررا على الطالبين جميعا من جهة من الجهات^(٥) ، وهي انا جعلنا مال كل واحد منهما على حدة غير مخالط لمال^(٦) الآخر ، ثم قبض احدهما شيئا من اله من المطلوب لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيه الا ان يتصادقا انهما كانا شريكين^(٧) فى اصل المال فشارك^(٨) فيما^(٩) قبض منه على مقادير اموالهما .

فان اثر رجل ان يكتب الكتاب بينهما جميعا فى المال ليصل كل واحد منهما الى مشاركة صاحبه^(١٠) فيما^(١١) عسى ان يقبضه من المطلوب من المال

في المستأنف بغير خوف^(١٢) عليهما من الجهة التي ذكرنا ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يأتي على التاريخ الاول منه فيكتب^(١٣) (ان عليه لفلان و فلان كذا كذا دينار) ، ثم يكتب ما هي عليه من حلول ، ومن تأجيل ومن تجيم ، ثم يكتب (فمنها عليه لفلان المسمى في هذا الكتاب كذا ومنها لفلان المسمى في هذا الكتاب كذا^(١٤)) ، ثم ينسق بقية الكتاب حتى يأتي على القبول الذي يكتب^(١٥) فيه فيكتب (فقبل فلان و فلان) يعنى الطالبين (من فلان) يعنى المطلوب (جميع الاقرار المذكور في هذا الكتاب و صدقاه على ما اقر به لكل واحد منهما من المال المذكور في هذا الكتاب) . فان كان^(١٦) المال مؤجلا او منجما كتب بعقب ذلك (و صدقاه على الاجل المذكور في هذا الكتاب) او (على الآجال المذكورة في هذا الكتاب بمخاطبة منهما اياه على جميع ذلك) . ثم يتدىء الشهادة ان كان المال حالا باقرار المطلوب ثم يشئ باقرار القليل النصيب من الطالبين ثم يثلث باقرار صاحبه . وان كان المال آجلا او كان منجما^(١٧) بدأ باقرار القليل النصيب من الطالبين ثم يشئ باقرار صاحبه^(١٨) ثم ثلث باقرار المطلوب ثم ينسق الشهادة على ما كتبنا حتى يأتي على آخرها .

وانما كتبنا ذلك كذلك لتميله الشهود في تقديم من يجب تقديمه وفي تأخير من يجب تأخيره وفي توسط من يجب توسطه ممن ذكرنا بغير خوف^(١٩) على واحد منهم بقبضه^(٢٠) من الواجب له في الحقيقة مما كتب الكتاب^(٢١) من اجله .

- (١) مما : وفى (ق) : (هما ح تحريفا .
- (٢) دينارا : وفى (ق) : (دينا) تحريفا .
- (٣) المساواة : وفى (ق) : (المشاورة) تحريفا .
- (٤) تقدمه الكثير : وفى (ق) : (نفذ) تحريفا .
- (٥) الجهات : وفى (ق) : (الحماة) تحريفا .
- (٦) لمال : وفى (ق) : (مال) .
- (٧) كانا شريكين : وفى (ف) : (كان بشريكين) .
- (٨) فتيشاركا : وفى (ق) و (الاصل) : (فيتشاركا) .
- (٩) فيما : وفى (ق) : (فيهما) .
- (١٠) صاحبه : وفى (ق) : (صاحب) .
- (١١) فيما : وفى (ف) و (الاصل) : (مما) .
- (١٢) خوف : وفى (م) و (ق) : (خسوف) .
- (١٣) فيكتب : وفى (الاصل) : (فكتب) .
- (١٤) كذا : ساقطة من (ق) .
- (١٥) يكتب : وفى غير (ف) : (يكتبه) .
- (١٦) كان : ساقطة من (ق) .
- (١٧) منجما : وفى (ق) : (مؤجلا) تحريفا .
- (١٨) صاحبه : وفى (م) و (ق) : (صاحب) .
- (١٩) خوف : وفى (م) : (حقو) .
- (٢٠) يقبضه : وفى (ف) : (يقتضه) .
- (٢١) الكتاب : وفى (ف) و (ق) : (الكتاب) .

باب الاقرار بالعقارات

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار فى يد رجل لا يد عليه غير يده
فحضر رجل فآقر انه لا حق له فيها بعد دعواه^(١) سواء كان اقراره بها او
بعضها^(٢) او بغير دعوى منه كانت بشيء منها^(٣) ، فراد المقر له ان يكتب
على المقر بذلك كتابا ليقطعه^(٤) به عن دعوى ان كانت منه فيها فى المستأنف
وابطل دعوى ان كان ادعاها فيها قبل ذلك واجابه المقر الى ذلك فانه يكتب
(هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا^(٥) ان
فلانا) يعنى المقر ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ
الاول منه ، ثم يكتب (ان لفلان) يعنى الذى فى يده الدار (وفى ملكه
ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم جميع الدار التى^(٦) فى
يد فلان بن فلان هذا وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ،
ثم تحدد ويذكر بابها^(٧) فى أى حد^(٨) هو من حدودها ، ثم يكتب (آقر
فلان ان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر
حقوقها وما فيها ومنها^(٩) حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها)
فيكتب بعقب ذلك (لفلان) يعنى المقر له (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا
واجبا وفى يده بحق ملكه اياها دونه ودون الناس كلهم^(١٠) ، وانه لا ملك
له عليها ولا على شيء منها ، ولا حق له فيها ولا فى شيء منها ، ولا يد له
عليها ، ولا على شيء منها ، ولا مطالبة له فيها ، ولا فى شيء منها على
الوجوه والاسباب كلها ، وان جميع ما آقر به فى هذا الكتاب بأمر حق
واجب لازم عرفه ، ولزمه الاقرار به ، وان كل دعوى يدعيها بعد هذا الكتاب
بأمر حق وفيما وقع عليه هذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب وفى شيء منه
بسبب ملك له وبسبب اجارة فيه وبسبب يد عليه وبسبب سوى ذلك فيه
ويدعى ذلك احد بسببه فى حياته وبعد وفاته فهو من ادعى ذلك له بسببه
فى حياته وبعد وفاته مبطلون غير محققين^(١١) ، وكل بينة تشهد لهم بذلك
ووثيقة^(١٢) يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها فى ذلك يريدون
استحلاف فلان بها ومطالبته ومنازعته وعلقه وتبعه فذلك كله زور وباطل
وافك وظلم^(١٣) وفلان من جميع ذلك كله برى . وفى حل وسعة فى الدنيا

والأخرة لعلمه ، ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه في حياته وبعد وفاته الاتعديا وظلما ولعلمه ولمعرفته ان ملك فلان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب كان متقدما لاقراءه له به في هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول في ذلك^(١٤) من المقر له و^(١٦) من المقر ما اقر له به على مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم^(١٥) منا من كتبنا هذه .

وانما كتبنا (ان لفلان) يضى المقر^(١٧) له (وفي ملكه جميع الدار التي في يده) ، ولم نكتب (ان^(١٨) لفلان وفي ملكه جميع الدار التي بمدينة كذا) كما كان كبير^(١٩) ممن كان يكتب^(٢٠) الشروط^(٢١) يكتب في ذلك ؛ لانا لو كتبنا في ذلك كذلك^(٢٢) لوجب به ان يكون بعض الدار قد عاد بذلك الاقرار الى يد المقر له وبعضها قد عاد الى ملكه . واذا كتبنا كما كتبنا كنا قد اضاها الدار بملكيتها الى ملك المقر له واضفناها بملكيتها الى يد المقر له .

وانما كتبنا (قد ملك المقر له قبل الاقرار للدار^(٢٣) التي اقر له بها المقر) ؛ لان بعض اهل العلم قد ذكر ان قول الرجل (هذه الدار لفلان) قد يحتمل ان يكون ذلك على التملك منه اياها لفلان الذي قد اسماه^(٢٤) وان القول في ذلك قول المقر فان قال : (اردت به التملك) لم يلزم خلاف ذلك ان ادعاه عليه المقر له . فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : هذا على الاقرار لا على التملك ، وان كانت الدار المقر^(٢٥) بها ليست ولا شيئا^(٢٦) منها في يد المقر له بها ، ولكنها في يد المقر واراد المقر ان يكتب على نفسه كتابا بها للمقر له من غير تسليم منه اياها ولا شيئا منها اليه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فاذا اتى على ذلك كتب^(٢٧) بعقبه (ان جميع الدار في يده لفلان وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الكتب الاول غير انه لا يكتب فيه (نفي يده عنها) ؛ لانها في يده الى ان يسلمها الى الذي اقر له بها .

فان اراد المقر ان يقر ان عليه تسليم تلك الدار الى الذي قد اقر له بها فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى منه على (وانه لا ملك ولا حق

له فيها) كتب بعقب ذلك (وان عليه تسليمها الى فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المقر له (والخروج اليه منها لانها مضمونة في يده بفضبه اياها منه قبل اقراره له بها الاقرار المذكور في هذا الكتاب ، وان قيمتها كانت وقت غضبه اياها منه من الدنانير العين كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عت وازنة جيداً) •

وانما كتبنا ذكر السبب الذى صار به المقر ضامناً للدار التي اقر بها ولم نجترىء في ذلك بذكر وجوب تسليمها عليه للذى اقر له بها بغير ذكر السبب الذى اوجب عليه ضمانها له ، لان وجوب تسليم الاشياء المضمونة قد يكون بالمفصوب^(٣٨) من المقر بها من الذى اقر بها له ، وقد يكون بما سوى ذلك من ابتاع^(٣٩) كان من المقر له بها اياها من المقر او بارتها من المقر له بها اياها من المقر او بما سوى ذلك من الوجوه التي توجب ضمانها على المقر بها للذى اقر له بها وتوجب عليه تسليمها اليه فى الجهة التي اقر له بها ، وكل وجه من هذه الوجوه فيجب فيه تلف^(٤٠) الدار فى يد المقر بها قبل تسليمه اياها الى المقر له غير الواجب عليه فى تلفها فى يده ولو كانت صارت فى يده بغير السبب الذى به صارت فى يده من الاسباب التي ذكرنا وما سواها من اشكالها مما لم نذكره • الا ترى ان الدار لو غرقت فى يد غاصبها كان اهل العلم فى ذلك مختلفين : فطائفة منهم لا توجب عليه فى ذلك شيئاً ويخالفون فى ذلك بين ما يتها لمن غضبه تحويله من الموضع الذى غضبه فيه الى غيره وبين ما لا يتها^(٤١) له ذلك فيه فيجملون على الغاصب فيما كان يتها له نقله عن الموضع الذى غضبه فيه ضمان قيمة الذى غضبه اياه^(٤٢) ، ولا يجملون عليه فيما لا يتها له نقله عن الموضع الذى غضبه اياه^(٤٣) ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة ، وقد كان ابو يوسف خالفه فى ذلك واوجب ضمان قيمة المفصوب على غاصبه لمفصوبه مما يتها له نقله وما لا يتها له نقله ، ثم رجع عن ذلك الى قول ابى حنيفة • وكان سائر اهل العلم سواهما منهم محمد بن الحسن على مثل قول الذى كان ابو يوسف خالف ابا حنيفة اليه^(٤٤) • او لا ترى ان الذين يوجبون قيم المفصوبات اللاتي ذكرنا يقول بعضهم : هي قيمتها يوم كان^(٤٥) غضبهم اياها لا قيم زيادتها الطارئات عليها

وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وطائفة
منهم تضمن غاصبها زيادتها^(٣٦) كما تضمنه^(٣٧) الاشياء المنصوبات انفسها
وممن كان يقول ذلك منهم الشافعي . وتركنا^(٣٨) ذكر بقية الاشياء سوى
المنصوب لما خفا من طول الكتاب بها .

واذا كان ما يجب تسليمه على المقر به لمن اقرّ بوجوب ذلك له عليه
قد يكون من وجوه مختلفة يوجب كل وجه منها غير ما توجب بقيتها كان
الاولى ابانة وجهها الذي به^(٣٩) وجب ضمانها وتسليمها على المقر للمقر له
ليكون ما يكتبه في ذلك قطعا للشغب منهما وحيطة لهما وحفظا لمال الطالب
منهما في ذلك على المطلوب .

واذا اقر رجل لرجل بدار كانت في يد المقر قبل ذلك ولم يذكر
السبب الذي به يملك المقر له الدار وضمن له الدرك فيها من قبله وبسببه
فانه يكتب الكذب في ذلك على ما كتبنا حتى اذا أتى على الموضع الذي
يتلوه القبول الذي يكتب فيه كتب (وانه قد ضمن لفلان جميع الذي يدركه
فيما اقر له به فيه^(٤٠) في هذا الكتاب وفي شيء منه من درك من قبله
وبسببه^(٤١) اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك وحدث وحيلة ان كان احتالها في
ذلك او احتلت^(٤٢) له بامرء اى ذلك مبطل شيء من ذلك شيئا من هذا^(٤٣) ،
الاقرار المذكور في هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا وانه لا براءة له كلما
ادرك فلانا في ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذي
يدركه^(٤٤) في ذلك من^(٤٥) درك من^(٤٦) قبله وبسببه او يرد^(٤٧) عليه جميع
الذي يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك ، والضمان المذكورين في
هذا الكتاب^(٤٨) قبل فلان من فلان جميع الاقرار ، والضمان المذكورين في
هذا الكتاب^(٤٩) بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة عليهما
على مثل ما كتبنا قبل هذا .

وان اراد المقر ان يضمن الدرك من قبله وبسببه ومن قبل الناس
كلهم ، فان ضمان الدرك في ذلك من قبله وبسببه قد ذكرنا فيه ما قد غنينا
عن اعادته . واما ضمان الدرك في ذلك من قبل الناس كلهم ، فان ابا
خازم^(٥٠) عبد الحميد بن عبدالعزيز^(٥١) حكى لنا عن عيسى بن ابان قال :

بلي في عقار كان في ايدينا ان اقررنا به^(٥٢) لرجل فطلب منا ضمان الدرك
 فيه فاجبنا الى ذلك من قبلنا وبسبنا فابى^(٥٣) علينا الا ان نضمنه له من قبل
 الناس كلهم^(٥٤) فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن^(٥٥) فقال : لئن اجتموه^(٥٦)
 الى ما سئل وضمنتم له على ما طلب كان الضمان باطلا . قال ابو جعفر :
 وكن مذهبه في ذلك ان ضمان الرجل من غيره انما يجب عليه اذا ضمن
 ما هو مضمون على المضمون عنه للمضمون له ، واذا كان بخلاف ذلك كان
 ضمانه اياه باطلا . فهذا مما قد وقفنا على محمد بن الحسن^(٥٧) فيه^(٥٨) .
 وقد كان احمد بن عمرو الخفاف^(٥٩) كتب في هذا كلاما^(٦٠) واجاز فيه
 هذا الضمان وقال : لا يخلو هذا الضامن^(٦١) في ضمانه ما قد ضمن ان يكون
 بائنا فيما ضمن الدرك فيه او ضامنا لذلك غير بائع له او مشفوع عليه فيه
 او ضامن لذلك غير مشفوع عليه فيه فيجوز الضمان لذلك واجرى كتابه
 الذي ذكرنا عليه . قال ابو جعفر : فهذا عندنا ، وان كان قد يحتمل ما قد
 ذكره لا يرجع المضمون له منه الا الى ما يقول الضامن فلو قال الضامن :
 اني^(٦٢) كنت في ذلك بائنا لما قد ضمنتم الدرك فيه وانما كتب^(٦٣) كنت
 بعه بدرهم واحد أو كنت^(٦٤) ضامنا له غير بائع له كان باعه بدرهم واحد
 كان القول في ذلك قوله ولم يلزمه ان يرد على المضمون له غير الدرهم
 الذي اقر به . فهذا مقدار الضمان الذي ذهب اليه^(٦٥) احمد بن عمرو^(٦٦) .
 وقد كان هلال بن يحيى كتب في ذلك كتابا على ضمان الدرك فيه
 على غير هذا المعنى وهو انه كتب (وانه قد ضمن لفلان جميع الذي يدركه
 من درك فيما اقر له به في هذا الكتاب من قبله وبسيه ومن قبل كل احد من
 الناس كلهم ضمانا لازما واجبا لاحاطته علما ومعرفة انه لا يدرك فلانا) يعني المقر
 له (في ذلك درك الا من قبله وبسيه وانه لا يقبض منه ذلك الا له بامر
 في حياته وبتوصيته فيه بعد وفاته وان عليه رد ما يقبض من فلان هذا عليه
 اذ كان انما قبض له بامر مما لا يجب قبضه له ومما فلان) يعني المقر له
 (اولى به منه) وهذا هو اقصى ما يقدر عليه منه في هذا الكتاب وان كان
 يقع في القلوب مالا خفاء به^(٦٧) على سامعه انه قد تمدى فيه الى غير الواجب
 الى مالا يحبط المقر علما بما اقر به .

(١) دعواه : ويقال : ادعى زيد كذا يدعى ادعاء زعم ان له حقا كان او باطلا والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران والدعوى ادعيت الشيء طلبته نعتسي وجمع الدعوى دعاوى بكسر او او وفتحها قال بعضهم : الفتح أولى ودل بعضهم : الكسر أولى ومعنى الدعوى في اللغة : عبارة عن قول يصدق به الانسان ايجاب حق على غيره وفي عرف الفقهاء : مطالبه حق في مجلس من به الخلاص عند ثبوته والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما يتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلفت عبارات المشايخ وقال بعضهم : ينظر الى المنكر فايهما كان منكرا فان الاخر مدع . وقال بعضهم : كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعى ، وكل من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على هيئته فهو منكر وصورته انه اذا ادعى رجل عينا في يد رجل وانكر صاحب اليد فالخراج مدع لانه يدعى باطنا ليزيل به ظاهرا لان اليد تدل على الملك في الظاهر تدفع الاستحقاق للاستحقاق وصاحب اليد منكر لانه يدعى قرار يده وملكه على ظاهره . وقال بعضهم : كل من شهد بما في يد غيره لغيره فهو شاهد وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مدع وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر (تاج العروس ١٠/١٢٧ وشرح العناية على الهداية ٦/١٣٧ والهداية شرح البداية ٦/١٣٨ وشرح مختصر الطحاوي نقلا عن حاشية المختصر ٣٥١) .

(٢) سواء كان اقراره بها او ببعضها : وفي النسخ : (كان اياه بها او بعضها) .

(٣) منها : وفي (م) : (فيها) .

(٤) ليقطعه : وفي (ق) : (لتقطيعه) .

(٥) جميعا : ساقطة من (ق) .

(٦) التي : وفي (ق) : (الذي) .

(٧) ويذكر بابها : وفي (م) و (ق) : (في تذكيرنا بها) تحريفا .

(٨) حد : وفي (م) و (ق) : (لاحد) تحريفا .

(٩) وما لها ومنها : وفي (م) : (وما لها او منها) تحريفا . وفي (ق) :

(وما لها ومنى ومنها) تحريفا .

(١٠) كلهم : وفي (ق) : (كلها) تحريفا .

(١١) محققين : وفي (الاصل) : (محققين) .

(١٢) ووثيقة : وفي (ق) : (وسقيه) تحريفا وفي (ف) : (ووثيقية)

وفي (م) : (وسقيه) تحريفا .

(١٣) زور وباطل وافك وظلم : والزور بالضم الكذب (تاج العروس ٣/٢٤٥) وافك كضرب وعلم افكا بالكسر والفتح والتحريك وافوكا

بالضم كذب كافك تافيكاف فهو آفك وافيك وافوك كذاب (تاج العروس

١٠٣/٧) .

- (١٤-١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (من المقر له) الى قوله (فيما تقدم)
 • ساقط من (ق)
- (١٦) و : ساقطة من (م) و (ف) •
- (١٧) المقر : ساقطة من (ق) •
- (١٨) ان : وفى (ق) : (انه) •
- (١٩) كثير : وفى (ف) : (كثيرا) بالنصب تحريفا •
- (٢٠) ممن كان يكتب : وفى (ق) : (مما يكتب) •
- (٢١) الشروط : وفى (الاصل) : (لشروط) •
- (٢٢) كذلك : وفى (الاصل) : (كذا) •
- (٢٣) للدار : وفي (ق) : (اندار) •
- (٢٤) اسماء : وفى (الاصل) : (اتمساء) •
- (٢٥) المقر : وفى (ق) : (لمقر) تحريفا •
- (٢٦) شيئا : وفى (ق) : (شيء) •
- (٢٧) كتب : وفى (ف) و (م) : (كتبت) •
- (٢٨) بالمفصوب : وفى (ق) : (المفصوب) تحريفا •
- (٢٩) ابتياع : وفى (ق) : (من الابتياح) •
- (٣٠) بتلف : وفى (م) و (ق) : (تلف) •
- (٣١) لا يتهياً : وفى (الاصل) : (يتهياً) تحريفا •
- (٣٢-٣٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يجعلون) الى قوله : (غصبه اياه) ساقطة من (ق) •
- (٣٤) ويقال خافه الى الامر اى قصده بعد ما نهاه عنه (تاج العروس ٩٤/٦) •
- (٣٥) كان : ساقط من (الاصل) •
- (٣٦) زيادتها : وفى سوى (الاصل) : (زياداتها) والمفرد اوجه لورود منه قبل قليل •
- (٣٧) تضمنه : وفى سوى (ف) : (تضمنهم) •
- (٣٨) وتركنا : وفي (ق) : (فتركنا) •
- (٣٩) به : ساقطة من (ق) •
- (٤٠) به فيه : وفى غير (الاصل) : (فيه) •
- (٤١) بسببه : وفى غير (الاصل) : (بسبه) •
- (٤٢) احتيلت : وفى (ق) : (احتلت) •
- (٤٣) هذا : ساقطة من (ق) •
- (٤٤) يدركه : وفى (الاصل) : (مدركه) •
- (٤٥) من : وفى (م) و (ق) : (في) •
- (٤٦) من : ساقطة من (ق) •
- (٤٧) اوبرد : وفى (ق) : (ادبر) تحريفا •
- (٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) •

- (٥٠) ابا خازم : وفي (ق) : (حازم) وفي (ف) : (حازم) .
- (٥١) عبدالحميد بن عبدالعزيز : قاضي من اهل البصرة ولي القضاء في كرخ بغداد واشمام والكوفة وسكن بغداد كان ثقة ورعا وحاذقا في عمل المحاضر والسجلات ولقبه ابو الحسن الكرخي وابو حميد وقال بعضهم : ان كنيته ابو خازم بالخاء المعجمة وبعضهم بالخاء المهملة والله اعلم (انظر تاج التراجم ٣٢ والفوائد البهية ٨٦ وطبقات الفقهاء طاش كبرى زادة ٥١ والجواهر المضية ٢٩٦/١ وتاريخ بغداد ٦٢/١١) .
- (٥٢) اقررنا به : وفي (ق) : (قررنا به) تحريفا وفي (الاصل) : (اقررنا به) .
- (٥٣) فآبي : وفي (ف) : (و آبا) .
- (٥٤) كلهم : ساقطة من (ق) .
- (٥٥) الحسن : وفي (م) : (الحسين) تحريفا .
- (٥٦) اجتمعوه وفي (ق) (اجتمعوه) تحريفا .
- (٥٧) الحسن : وفي (ق) و (م) : (الحسين) تحريفا .
- (٥٨) يقال : وقف في المسألة اي ارتاب فيها (تاج العروس ٢٦٨/٦) .
- (٥٩) احمد بن عمرو الخصاف : وفي (ق) : (احمد بن عمرو الخصاف) وهو قول البعض .
- (٦٠) كلاما : وفي (ق) : (كالفا) .
- (٦١) الضامن : وفي (ف) و (ق) : (الضمان) تحريفا .
- (٦٢) اتى : وفي (الاصل) : (اى) تحريفا .
- (٦٣) كتب : ساقطة من (ق) و (م) .
- (٦٤) او كنت : وفي (ق) و (م) : (وكنت) .
- (٦٥) اليه : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٦٦) احمد بن عمرو : وفي (ق) : (احمد بن عمر) .
- (٦٧) ما لا خفاء به : وفي غير (الاصل) : (ما لا خفائه) . ثم اعلم انه يقال : خفي البرق يخفي كرمى يرمى خفيا لمع . وخفى الشيء بفتح الهمزة : اظهره واستخرجه (تاج العروس ١١٦/١٠) .

باب الاقرار بالطرق في الآد

قال ابو جعفر : واذا اقر الرجل للرجل بطريق في دار في يد المقر قد كان يدعيها لنفسه الى دار تلاصقها من جانب من جوانبها في يد المقر له يتطرق منه اليها واراد ان يكتب له بذلك كتاب اقرار^(١) فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المقر والمقر له ، ثم يسبق الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه^(٢) ، فيكتب بعقب ذلك (ان لفلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المقر له خاصة (وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دون فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المقر (ودون الناس كلهم جميع الدار التي في يد فلان هذا وهي الدار التي^(٣) بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ثم يكتب (ولهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بابان^(٤) احدهما يشرع منها في الجانب الكذا من جوانبها الى الطريق المعروف بكذا والآخر يشرع منها في الجانب^(٥) الكذا من جوانبها الى الدار الملاصقة لها من الجانب الكذا من جوانبها) ، ثم يكتب (بحدود هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) ، ثم يذكر مالها ومنها على ما كتبنا في مثل ذلك حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها) ، فيكتب بعقب ذلك (دون فلان) يعنى المقر (ودون الناس كلهم وان لفلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المقر (وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دون فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المقر له (ودون الناس كلهم خلا القطعة^(٦) الارض منها وهي القطعة الارض التي في الجانب الكذا من جوانبها وذرعا عرضا كذا وذرعا^(٧) طولا كذا وابتداؤها ملاصقا للباب الذي يشرع من الدار^(٨) المبدء بذكرها، وتحديدتها في هذا الكتاب وينتهي^(٩) الى الطريق الذي يشرع فيه باب الدار المتنى^(١٠) بذكرها وتحديدتها في هذا الكتاب فان هذه القطعة الارض المستثناة في هذا الكتاب لفلان ولفلان المسمين في هذا الكتاب) يعنى المقر والمقر له (وفي ملكها ملكا صحيحا وحقا واجبا) . فان كانا متساويين فيها كتب (بينهما بالسوية شائعة بينهما غير مقسومة) . وان كان متفاضلين فيها كتب ذلك على مثل ما كتبنا في الدار

التي أقر بها رجل لرجلين على سهام مختلفة فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ثم يكتب^(١١) بمقبب ذلك (يتطرق فيها فلان) يعنى المقر له (الى داره المبدأ بذكرها ونحديدها في هذا الكتاب^(١٢) ويتطرق فيها فلان) يعنى المقر (الى بقية الدار المذكورة^(١٤) بعينها^(١٥) له في هذا الكتاب^(١٣) بعد القطعة الارض المستثناة في هذا الكتاب) • وان نشت كتبت (سوى القطعة الارض) او (خلا القطعة المحدودة في هذا الكتاب ، وهي الدار المتى بذكرها ونحديدها في هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وان جميع ما أقر به كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه بالاقرار له به ، وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما فيما أقر به في هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه في هذا^(١٦) الكتاب ويدعى ذلك له احد بسببه) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

-
- (١) اقرار : وفي (ق) : (الاقرار) •
 - (٢) منه : ساقطة من (ق) •
 - (٣) التي : وفي سوى (الاصل) : (الذى) •
 - (٤) بابان : وفي (ق) : (بان) تحريفا •
 - (٥) الجانِب : وفي (ق) : (الجوانِب) تحريفا •
 - (٦) القطيعة : الجزء من الارض والجمع قطائع بفتح القاف (تاج العروس ٤٧٠/٥) •
 - (٧) وذرعها عرضا كذا وذرعها : وفي (ق) لفظة (ذرعها) : (ذروعها) تحريفا •
 - (٨) من الدار : وفي (م) : (من الباب الدار) تحريفا •
 - (٩) ينتهي : وفي (م) و (ق) : (سهي) •
 - (١٠) المثنى : وفي (ق) : (والمثنى) •
 - (١١) يكتب : وفي (ف) : (كتب) •
 - (١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ويتطرق) الى قوله : (هذا الكتاب) ساقط من (ق) •
 - (١٤) المذكورة : وفي غير (ف) : (المذكور) •
 - (١٥) بعينها : وفي غير (الاصل) : (بقيتها) •
 - (١٦) هذا : ساقطة من غير (الاصل) •

باب الاقرار بالجدران^(١)

قال ابو جعفر : واذا اقر الرجل للرجل^(٢) بجدار من دار في يده فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : هذا على الجدار بارضه . وكان غيرهم يقول : هو على الجدار دون ارضه ويقال : للمقر له اقلع جدارك عن الارض التي في يد المقر وينبغي لمن اتى في ذلك ان يوقفه^(٣) على ما اراد باقراره هو^(٤) على الجدار بارضه او على الجدار^(٥) دون ارضه . ثم يكتب في ذلك على ما يقف عليه من جوابه .

-
- (١) بالجدران : ان الجدران جمع الجدار والجدر بالضم والسكون وهو الحائط . اما (الجدران) كما في (الاصل) و (الجدارات) كما في النسخ الباقية فلم نعثر على ورودها في اللغة كجمع للجدار .
- (٢) للرجل : وفي النسخ : (لرجل) الا ان الصواب للرجل لان المصنف اذا جعل الرجل الاول معرفا بلام التعريف يجعل الثاني ايضا كذلك واذا جعله نكرة والثاني كذلك . هذا هو اسلوب المصنف رحمه الله وبناء عليه صححنا هذه اللفظة حيث جعلناها معرفة تبعا للرجل الاول والله اعلم .
- (٣) يوقفه : و (ق) : (يوقفه) تصحيحا .
- (٤) اهو : و (ق) : (انقوا) .
- (٥) بارضه او على الجدار : ساقطة من (ق) .

باب اقرار احد الشريكين ببيت بعينه في دار في ايديهما لرجل سواهما

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار في ايدي الرجلين ، فأقرّ احدهما بيت منها بعينه لرجل سواهما فكذبه شريكه في ذلك ، فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد كانوا يقولون: لا سبيل للمقر له على البيت الذي وقع عليه الاقرار ولكن الدار تقسم بين الرجلين اللذين هي في ايديهما ، فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى المقر له ، وان وقع في نصيب الجاحد كان للمقر له ان يرجع الى المقر فيقاسه ما اصابه بالقسمة^(١) من الدار على ما كان لكل واحد منهما^(٢) وهو ان المقر له يضرب فيما صار للمقر بمثل ذرع البيت ويضرب المقر لنفسه بمثل نصف ذرع ما يبقى من الدار بعد البيت فيكون الذي صار للمقر بحق القسمة بينه وبين المقر له على هذا قالوا ؛ لانه قد كان من حق الجاحد قبل هذا الاقرار ان يقسم الدار بينه وبين شريكه المقر فيأخذ كل واحد منهما بنصيبه منها حيزا^(٣) واحدا . ولو اجزنا^(٤) هذا الاقرار لم يصل الى ذلك وتفرق عليه حقه ، واخذ بحقه من البيت الذي وقع عليه الاقرار قطعة واخذ^(٥) بحقه من بقية الدار قطعة اخرى ، فلذلك كان له ابطال هذا الاقرار من شريكه . وقد قال ابو يوسف بعد ذلك فيما روى عنه اصحاب الاملاء^(٦) : ان هذا الاقرار جائز والقول الصحيح من قولهم هو القول الاول .

وان طلب المقر له من المقر ان يكتب كتابا بما اقر له به ؛ ليكون ذلك حجة له عليه فان الوجه في ذلك ان يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعني^(٨) اللذان الدار في ايديهما (يعرفونهما معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابها وانهم يعرفون الدار التي في ايديهما وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا

منها^(١١) ، ثم تحدد ، ثم يكتب ذكر بابها في أي حد هو من حدودها^(١٢) ، ثم يكتب (ويقفون^(١٣)) على نهاياتها المذكورة لها في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وانها بحدودها^(١٤) كلها وجميع حقوقها في ايدي فلان وفلان المسمين^(١٥) في هذا الكتاب شائعة غير مقسومة لا يعلمون لاحد من الناس عليها ولا على شيء منها سواهما يدا وان فلانا) يعنى المقر (المسمى في هذا الكتاب^(١٦)) اقر عندهم واشهدهم على نفسه طوعا في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا ان البيت الذي في الجانب الكذا من جوانب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو البيت الذي تحيط به) ثم تحده وتذكر بابه في أي حد هو من حدوده . ثم يكتب (بحدوده^(١٧)) كلها واراضه وبنائه وسفله وعلوه وطرفه التي هي له من حقوقه مسلمة له في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها وفي بابها حتى ينتهي الى الطريق الذي^(١٨) يشرع فيه بابها او الى الزقاق الذي^(١٩) يشرع فيه بابها المذكور لها في هذا الكتاب وكل قليل وكثير هو لها فيه ومنه حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه لفلان) يعنى المقر لـ (دونه ودون فلان) يعنى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم وذلك بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به) ، ثم تكتب بقية الكتاب على ما كتبنا في مثله فيما تقدم منا في كتابنا هذا حتى اذا انتهى الى موضع القبول منه كتب (وحضر فلان) يعنى المقر له قراءة هذا الكتاب بعد ان عرفه الشهود المسمون في هذا الكتاب واثبتوه معرفة واثباتا صحيحين بعينه واسمه ونسبه ، فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد قبل من فلان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب (شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف من شهادتهم عليه في هذا الكتاب^(٢٠)) وعلى اقرار فلان) يعنى المقر (وفلان) يعنى المقر له (بجميع ما في هذا الكتاب^(٢١)) ، ثم تسق بقية الكتاب .

- (١) القسمة : وفي (ف) و (ق) : (بالقسمة) ثم اعلم انه يقال : تقاسما المال اقتساما بينهما فالإقتسام والتقسام بمعنى واحد والاسم منهما القسمة والقسمة التصيب والجمع قسم بالكسر ثم الفتح (تاج العروس ٢٥/٩) .
- (٢) منهما : وفي غير (ف) : (منها) .
- (٣) حيزًا : والحيز هو كل جمع منضم بعضه الى بعض والحيز من الدار ما انضم اليها من المرافق والمنافع (تاج العروس ٢٩/٤) .
- (٤) اجزانا : وفي (ق) : (اخترنا) .
- (٥) احد : وفي (ق) و (الاصل) : (واحدة) .
- (٦) اصحاب الاملاء : وهنا قد جاء في حاشيتي (ق) و (م) قوله : (في الكبير بشر بن الوليد) .
- (٧) الصحيح : وفي (ق) و (ف) : (المصحح) .
- (٨) يعنى : وفي النسخ : (يعنيان) .
- (٩) منها : وفي (ق) : (منهما) تحريفا .
- (١٢) يفتون : وفي (الاصل) : (يقول) تحريفا .
- (١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (ثم تكتب) الى قوله (بحدودها ساقطة من (ق)) .
- (١٣) المسمين : وفي (ق) : (المسمى) .
- (١٤) الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (١٥) بحدوده : وفي (ق) : (بحدودها) تحريفا .
- (١٦) الذى : وفي (ق) و (م) : (التى) وما فى المتن هو اكثر ما يرد فى استعمال المصنف .
- (١٧) الذى : وفي غير (الاصل) : (انتى) .
- (١٨-١٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وعلى) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .

باب إقرار احد الشريكين بحصة^(١) شائعة من دار في يده وفي يد شريكه لرجل وشريكه ينكر ذلك

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار في ايدي رجلين فاقرا احدهما لرجل
بنصفها ولم يزد على ذلك وكذبه شريكه في ذلك ، فاراد المقر له من المقر
ان يكتب له بذلك كتاب اقرار فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المقر ، ثم^(٢) ينسق الكتاب حتى
يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب بعقب ذلك (ان فلان) يعنى المقر له
(وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم سهما واحدا
من سهمين من جميع الدار التي في يده وفي يد فلان) يعنى الشريك
المنكر (دون فلان) يعنى المقر له (ودون الناس كلهم وهي الدار التي
بمدينة كذا) ، ثم تحدها^(٣) وتذكر بابها في أي حد هو من حدودها . ثم
يكتب (اقر فلان ان سهما واحدا من سهمين من جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب شائعا فيها غير مقسوم منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا
الاقرار المذكور في هذا الكتاب) حتى يؤتى على (وكل حق هو له خارج
منه) فيكتب^(٤) بعقب ذلك (لفلان يعنى المقر له^(٥)) (دونه ودون فلان)
يعنى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم وان جميع ما اقر له بعد^(٦) من
ذلك بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له^(٧) به) ، ثم يكتب القبول
والشهادة على المقر والمقر له^(٨) حتى يؤتى على آخر الكتاب .

قال ابو جعفر : ولا ينبغي ان يكتب الكتاب في هذا الاعلى ما كتبنا ولا
يذكر للمقر في ملك الدار شيئا لانه لم يدع^(٩) ذلك لنفسه موصولا باقراره
الذى كان منه للمقر له .

وانما كتبنا ذلك كذلك ، ليكون الامر مردودا في ذلك الاقرار
الى^(١٠) ما يراه فيه من يرفع اليه من الحكام فيقضي فيه بالذى يراه فيه فاما
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يأخذ المقر له من المقر بهذا
الاقرار تلي ما في يده من الدار لانه اقر له منها بنصفها فكان ما اقر له به^(١١)

منها على ما أقر له به وكان ما بقي منها في يده بعد ذلك على ما كان عليه قبل ذلك الاقرار وهو يساويه وشريكه الجاحد فيه • ولو لم يقر هكذا^(١٢) ولكنه^(١٣) قال : للذي أقر له هذه الدار بيني وبينك نصفين وانكر ذلك شريكه واراد المقر له من المقر ان يكتب له بذلك كتاب اقرار^(١٤) فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه^(١٥) ، فيكتب بمقب ذلك (ان له وفي ملكه ولفلان) يضى المقر له (وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا بينهما بالسوية دون فلان) يضى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم جميع الدار التي في يده وفي يد فلان) يضى الشريك الجاحد (دون فلان) يضى المقر له (ودون الناس كلهم) ، ثم تسقى بقية الكتاب على هذا المعنى • ولا ينبغي ان يكتب على غير ما كتبنا ليكون الامر مردودا في الواجب بهذا الاقرار الى ما يراه من يرفع اليه من الحكام فيه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده من الدار •

-
- (١) بحصة : وفي (ق) : (بحصته) •
 - (٢) ثم ساقطة من (ف) •
 - (٣) تحدها : وفي (ق) : (يحددها) •
 - (٤) فيكتب : وفي (م) : (فكتبت) وفي (ف) : (فكتب) •
 - (٥) المقر له : وفي (ق) و (م) : (المقر) تحريفا •
 - (٦) اقر له به : وفي غير (الاصل) : (اقر به له) واسلوب المصنف رحمه الله هو ما في المتن •
 - (٧) له : ساقطة من غير (الاصل) •
 - (٨) والمقر له : وفي (ق) : (للمقر له) وفي (م) : (المقر له) •
 - (٩) لم يدع : وفي النسخ : (لم يدعى) وهو خطأ من النساخ •
 - (١٠) الى : وفي (الاصل) : (على) •
 - (١١) به : ساقطة من (ق) •
 - (١٢) لم يقر هكذا : وفي غير (الاصل) : (لم يقرها كذا) •
 - (١٣) ولكنه : وفي (ق) : (لكنه) •
 - (١٤) اقرار : وفي (ق) : (الاقرار) •
 - (١٥) منه : ساقطة من (ق) •

باب الاقرار بالرق

قال ابو جعفر : واذا اقرّ رجل مجهول لرجل انه مملوكه وصدقه بذلك المقر له واراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (انه عبد مملوك^(١) لفلان) يعنى المقر له (وانه يملك رقبته^(٢)) ، وان يده عليه بحق ملكه اياه ، وان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له به) ، ثم يكتب القبول والشهادة فيذكر المقر باسمه ونسبه ان كان له نسب لان نسبه لا يمنعه من رقه ان كان فيه . ثم يكتب (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمايهما) ، وان كانت لهما اتساب كتب مع ذلك (وانسابهما) ، وان لم يكن لهما نسب كتب (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمايهما ونسب من ذكر نسبه منهما في هذا الكتاب) . ولا يكتب في هذا في ذكر جواز ما كان من المقر (وجواز امره) ولكن يكتب (وجواز اقراره) في اول الكتاب وفي آخره ولا يحتاج في هذا ان يذكر ان المقر صحيح البدن ؛ لأن اقراره بذلك في مرضه كاققراره به في صحته . وانما يحتاج الى ذكر صحة البدن فيما يختلف الحكم فيه في الصحة وفي المرض فاما^(٣) فيما يستوى^(٤) فيه فلا . وكذلك المقر له لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يذكر صحة بدنه^(٥) ؛ لان قبوله ما اقر له به في صحة بدنه وفي مرض بدنه سواء .

-
- (١) انه عبد مملوك : وفي (ف) : (انه عبد مملوكا) .
 (٢) رقبته : بفتحتيين : العنق وتطلق على جميع ذات الانسان تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه واهميته وجعلت في التعارف اسما للمملوك او المكاتب تقول اعنت رقبته اي عبدا او امة (تاج العروس ٢٧٤/١) .
 (٣) فاما : وفي (ق) و (ف) : (واما) .
 (٤) يستوى : وفي غير (الاصل) : (يستوفى) تحريفا .
 (٥) بدنه : وفي غير (ف) : (بدن) .

باب اقرار الرجل لمملوكته انها قد صارت ام ولد له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا له مملوكه فآقر في صحته انها قد ولدت منه ولدا صارت به ام ولد واراد ان يكتب لها بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون المقر (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه آقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلانة^(١) الفلانية بان^(٢) فلانة هذه مملوكته وانها قد ولدت منه ولدا) • فان كان حيا كتب (وهو ابنه فلان) ، وان كان قد توفي كتب (وهو ابنه فلان الذي قد توفي قبل ذلك) ، وان كان سقطا^(٣) كتب (ولدا قد استبان خلقه) أي ذلك كتب فهو حسن •

وانما كتبنا (ولدا قد استبان خلقه) ؛ لان يتناول^(٤) في السقط انه ولد فكتبنا • انه المعنى الذي خفنا من اجله ان لم تنبه^(٥) هذا الخوف • ثم يكتب (بوطء كان منه اليها وهو يملكها) ، ثم يكتب (وانها يوم آقر بهذا الاقرار المذكور في هذا الكتاب أم ولد له لاسيل له عليها الاسبيل مالكي امهات الاولاد عليهن وان جميع ما آقر به في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به) ، ثم يكتب (وصدقه^(٦) فلانة الفلانية في صحة عقلها وجواز تصديقها على ما آقر به فيها في هذا الكتاب) ، ثم كتب بقية الكتاب حتى يؤتى عليها •

وانما كتبنا (وقد استبان خلقه) ؛ ليعلم بذلك انه ولد يجمع^(٧) على من ولده استحقاق الولادة اياه بلا اختلاف فيه • وذلك ان اهل العلم يختلفون في المملوكه اذا اسقطت^(٨) من مولاهما سقطا لم يبين خلقه : فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف وكثير من اهل العلم سواهم : لا تكون بذلك ام ولد • وقال غيرهم من اهل العلم : تكون به ام ولد • وانما كتبنا (ان ذلك كان من وطء كان منه وهو يملكها) لاختلاف

أهل العلم في المملوكة اذا حملت من رجل تزوجها فوضعت ثم ملكها بعد ذلك : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف فكنوا يقولون : يكون بذلك ام ولد له كما يكون لو ولدت منه بوطء كان منه وهو يملكها وقال مالك والشافعي : لا تكون بذلك ام ولد^(٩) له : قال مالك : ولا تكون ام ولد له الا ان تكون وضعها لما حملت به^(١٠) منه في ملكه ويستوى عنده^(١١) ان تكون حملت منه وهو يملكها او تكون حملت منه وهو لا يملكها . وقال الشافعي : لا تكون ام ولد الا ان تكون حملها من وطء كان منه وهو يملكها .

-
- (١) فلانة : وفي (ق) : (فلانية) : تحريفا .
(٢) بان : وفي (ق) و (الاصل) : (ان) .
(٣) سقطا : والسقط مثلثة الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام والكسر اكثر والذكر والانثى سواء وقد اسقطته امه اسقاطاً وهي مسقط وقال بعضهم : واسقطت الناقة وغيرها اذ اقلت ولدها وقال بعضهم : انه خاص ببني آدم كالاجهاض للناقة (تاج العروس ١٥٤/٥) .
(٤) لان يتناول : وفي النسخ : (ان ساول) فصححناها .
(٥) ننبه : وفي (ق) : (ينته) وفي (الاصل) : (نيينه) .
(٦) وصدقته : وفي (ق) و (م) : (صدقه) تحريفا .
(٧) يجمع : وفي (ق) : (بجميع) تحريفا .
(٨) اسقطت : وفي (الاصل) : (سقطت) .
(٩-١٠) ما بين الرقمين اي من قوله (له) الى قوله (حملت به) ساقطة من (ق) .
(١١) عنده : ساقطة من (ق) .

باب اقرار احد الورثة المعروفين بوارث معهم مجهول وانكار الباقي منهم ذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابين معروفين وترك مالا فقبضاه^(١) فافر احدهما باخ له من ابيه وكذبه في ذلك اخوه المعروف فان اهل العلم يختلفون في ذلك : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يدفع المقر الى المقر له نصف ما في يده من تركة ابيه ؛ لاقراره له بمساواته اياه في تركة ابيه وفي ميراثها منها . واما ابن ابي ليلى ومالك بن انس فكانا يقولان : يدفع اليه ثلث ما في يده من تركة ابيه وهو الفاضل على نصيبه منها . واما الشافعي فكان يقول : لا يلزمه ان يدفع اليه منها شيئا . وحكي ان ذلك قول المدنيين^(٢) سوى مالك او من كان منهم قبل مالك .

فان اراد المقر ان يكتب للمقر له بذلك كتابا يكون حجة له فيما اقر له به عند من يرى الزامه ما اقر له به مما صار في يده من تركة ابيه من الحكام ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا^(٣)) يعنى المقر حتى يؤتمى على التاريخ الاول ، ثم يكتب (ان ابا فلانا توفي وتركه واخاه فلانا) يعنى المعروف الجاحد (وفلان الذى احضره للشهود المسمين في هذا الكتاب عند اقراره له بما اقر له به في هذا الكتاب ، وانهم جميعا بنو فلان المتوفى ولدوا على فراشه ووارثوه لا وارث له غيرهم وان جميع ما اقر به في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به فقبل فلان) يعنى المقر له (من فلان) يعنى المقر^(٤) (وجميع ما اقر له به في هذا المشهد بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ثم تنسق بقية الكتاب من الشهادة حتى يؤتمى على آخره غير انه يكتب فيه (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما ونسب فلان) يعنى المقر له ، ثم يكتب التاريخ .

فان اراد المقر له من المقر ان يذكر في كتابه له ما صار في يده من

تركه السوفى كان ذلك له . فان أثر ان يكتب ذلك كتب بعد (لا وارث له غيره) من (١) ذلك الكتاب (وان فى يده من تركه ابيه فلان اتوفى يوم اقر بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب كذا وكذا وهو مثل الذى كان اخوه فلان) يعنى الابن الجاحد (اخذه منها) أو (صار فى يده منها) أى ذلك كتب كان جائزا . ثم تسق بقية الكذب . وهذا غير (٢) مأمون فيه سوء العاقبة من قبل الجاحد وهو ان يقول : لم يصر فى يدي من ميراث ابي شيء فيكون القول فى ذلك قوله ويدخل فيما فى يد المقر فيأخذ منه بحصته . ولكن الاحوط فى ذلك ان كان المقر والجاحد قد كانا اكتبنا فى الذى كانا قبضاه من تركه ابهما كتاب اقرار به وبراء من كل واحد منهما صاحبه من ذلك ان ينسخ ذلك الكتاب للمقر له ويحول اليه الشهود شهاداتهم ويدفعه الى المقر له فيكون ذلك حجة على الجاحد ان طلب الدخول فيما كان فى يد المقر من تركه ابيه . واذا فعل ذلك غني عن ذكر التركة وعن ذكر ما صار منها فى يد المقر . وكذلك يكتب فى اقرار كل وارث معروف بوارث مجهول على ما كتبنا .

-
- (١) فقبضاه : وفى (ق) : (فقضاه) وفى (الاصل) : (تقتضاه) .
 - (٢) المدنيين : وفى (الاصل) و (ف) : (المذهبين) تحريفا .
 - (٣) فلانا : وفى غير (ف) : (فلان) خطأ .
 - (٤) من فلان يعنى المقر : ساقطة من (الاصل) .
 - (٥) من : ساقطة من (الاصل) ومكانها فراغ .
 - (٦) غير : وفى النسخ : (فغير) فاسقطنا انفاء تصحيحا .

باب اقرار بعض الورثة بدين على ابيه لرجل يدعيه واتنار بقية الورثة له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابنين معروفين وترك مالا كثيرا صار في ايديهما فجاء رجل وادعى ان على ابهما الخمس درهم صدقه بذلك احدهما وكذبه الآخر واراد المقر له ان يكتب على المقر كتاب^(١) اقرار بما اقر له به على ابيه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ فيكتب بعقبه (ان ابنة فلانا توفي ولم يترك وارثا يوم توفي غيره وغير ابنة فلان وانه كان عليه يوم توفي لفلان) يعنى المقر له (الف درهم جياذ فضة صحاح وزن كل عشرة دراهم منه سبعة مرقيل دينا ثابتا لازما حالا ، وانه لم يبرأ من ذلك ، ولا من شيء منه الى ان اقر بما اقر به في هذا الكتاب وان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به) ، ثم يكتب القبول والشهادة^(٢) حتى يؤتى على آخر الكتاب . ثم يكون ذلك مردودا الى رأى الحاكم الذى يرفع اليه . فان اهل العلم يختلفون فى الواجب للمقر له بهذا الاقرار على المقر فيما صار فى يده من تركه ابيه : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا^(٣) يقولون : يدفع اليه^(٤) المقر جميع الدين مما فى يده الى المقر له لانه لا يكون له ميراث وعلى ابيه دين واما ابن ابي ليلى ومالك والشافعي فكانوا يقولون : يدفع اليه مما صار فى يده من تركه ابيه نصف الدين فكانوا ما كتبنا ولم نذكر فيه واجبا بعينه ليرى فى ذلك الحاكم المرفوع اليه من رأيه فيه .

-
- (١) كتاب : ساقطة من (ق) .
 - (٢) الشهادة : وفى (ق) : (تلشهادة) تحريفا .
 - (٣) فكانوا : وفى غير (الاصل) : (وكانوا) .
 - (٤) اليه : ساقطة من غير (م) .

باب اقرار بعض ورثة الميت بوصية منه لرجل وانكار بقية الورثة لذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابنين معروفين فجاء رجل فدعى ان الميت اوصى اليه بثلث ماله وصدقه على ذلك احد الابنين وكذبه الآخر فاراد المقر له من المقر ان يكتب له بذلك كتاب اقرار^(١) ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فيكتب (ان اباہ فلانا توفى ولم يترك وارثا يوم توفى غيره وغير اخيه فلان وانه كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز امره اوصى لفلان بثلث جميع تركته يوم يتوفى ، ثم توفى^(٢) ولم يرجع عن شيء مما اوصى به منه لفلان هذا وان جميع ما اقر به في هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ونزمه الاقرار به) ، ثم يكتب القبول والشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب . قال : ولا ينبغي ان يكتب على غير هذا ؛ لان اهل العلم يختلفون في الواجب للمقر له : فطائفة منهم^(٣) تقول : يجب للمقر له بهذا الاقرار ان يأخذ من المقر ثلث ما في يده من مال المتوفى . وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي . وطائفة منهم تقول : يجب للمقر له ان يأخذ من المقر مما صار في يده من تركه الميت نصفه وممن قال ذلك منهم زفر وقد روى عن ابي يوسف في ذلك القولان جميعا . فاما محمد بن الحسن فروى عنه موافقة ابي حنيفة فيما ذكرناه عنه^(٤) . واما محمد بن سماعه فيما^(٥) حدثني به عنه ابن^(٦) ابي عمران^(٧) فروى عنه^(٨) موافقة^(٩) زفر ، فيكون الامر في ذلك منتظرا به ما يكون من رأى الحاكم الذي يرفع اليه فيه .

-
- (١) كتاب اقرار : وفي (م) و (ق) : (كتابا اقرار) تحريفا .
 (٢) ثم توفى : ساقطة من (ف) .
 (٣) فطائفة منهم : وفي (الاصل) : (وطائفة منهم) .
 (٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (واما) الى قوله (فروى عنه) ساقط من (ق) .
 (٦) فيما : وفي (الاصل) : (ما) . تحريفا .
 (٧) ابن : وفي (الاصل) : (ان) تحريفا .
 (٨) ابي عمران : وفي (الاصل) و (م) : (عمراني) تحريفا .
 (٩) موافقة : وفي (ق) : (موافقة) . تحريفا .

كتاب البراءات

باب البراءات من الديون بدفع

من هي عليه اياها الى من هي له

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل دين من دنائير بغير صك اكتبه عليه بها لا شيء له عليه غيرها ففضاه^(١) اياها واراد الذي كانت عليه من الذي كانت له ان يكتب له على نفسه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الذى كان عليه الدين (كتبه له فلان^(٢)) وافر له بجميع ما فيه) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فاذا أتى على ذلك كتب بعقبه (انك يا فلان قضيتي جميع الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي كانت لي عليك بغير صك اكتبته عليك^(٣)) بها وهي الكذا كذا الدينار التي لم يكن لي عليك غيرها على الوجوه والاسباب كلها وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة وابرائتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي^(٤) لها ووجب لك على الاقرار بجميع ما فى هذا الكتاب فاقررت لك به على ما ذكر ووصف^(٥) فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار البراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الذى كان له الدين (وفلان) يعنى الذى كان عليه الدين (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها . وقد كان قوم يكتبون فى هذا (هذا كتاب براءة لفلان) يعنون الذى كان عليه الدين (كتبه له فلان) يعنون الذى كان له الدين ، ثم ينسقون كتابهم على ذلك . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ويوسف بن خالد وهلال ابن يحيى يكتبون كما كتبنا . فكان هذا احب الينا لاجماعهم على ترك مثل هذا فى سائر الكتب فلم يكتبوا فى اول كتاب البيع (هذا كتاب بيع) وفى اول كتاب الشفعة (هذا كتاب شفعة) وفى اول كتاب العتاق (هذا كتاب عتاق) فكان القياس على ذلك ان يكون حكم كتب البراءات فى ذلك كذلك . وكان ابو زيد يكتب فى هذا خلاف ما كتب هؤلاء جميعا وهو (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى

الذى كان له الدين (اقر عندهم بانه^(٦) كنت له على فلان كذا كذا دينارا)
 ثم يسوق كتابه على ذلك . وهذا ايضا جائز والكتاب عليه صحيح .
 ولو كتب مكان ذلك ومكّن الكتاب الاول فى هذا المعنى (هذا ما شهد
 عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب^(٧) شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا)
 يعنى الذى كان له الدين والذى كان عليه الدين ، ثم يسوق الكتاب^(٨) حتى
 يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقب ذلك (انه كان على فلان
 المسى فى هذا الكتاب لفلان المسى فى هذا الكتاب^(٨) كذا كذا دينارا
 مناقيل ذهابا عينا وازنة جيادا بغير صك اكتبه فلان على فلان بها وان فلان
 قضى فلانا هذا الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضها منه لفلان
 واستوفها منه تامة كاملة وبراءة من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها ولم
 يبق لفلان بعد ذلك على فلان ولا فى قبله ولا عنده ولا فى يده حق على
 الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين
 فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة عليهما
 بذلك كان جائزا صحيحا . وكل هذه المعاني مما قد استعمل فى البراءات
 المكتبات فى هذا المعنى غير ان المعنى الاول الذى اكتبناه^(١٠) فيها احسن .
 وان كان الذى كان له الدين قد كان اكتب على الذى كان عليه الدين
 بهذه الدنانير صكا باسمه والمسألة على حالها ، فانه يكتب فى ذلك على
 ما كتبنا فى الكتاب الذى اكتبناه فى اول هذا الباب حتى اذا اتى على التاريخ
 الاول منه كتب (انك قضيتي جميع الكذا كذا الدينارا المناقيل الذهب العين
 الجياد التي كانت بها عليك فى الصك الذى كنت اكتبت عليك بها باسمي
 وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه
 فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وقبضتها منك) ، ثم تنسق بقية الكتاب
 وان نسخ الكتاب الاول فى هذا الكتاب كان جائزا وكان^(١١) المعنى فى ذلك
 كالمعنى فى الكتاب الذى قبله غير انه يكتب فيه (بالصك الذى كنت اكتبته
 عليك بها وهو الصك الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ،
 ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، ولا يحتاج
 فى هذا الى ان يكتب^(١٢) فيه عند ذكر الصك المكتتب^(١٣) اسم الذى كان

له الدين فيكتب^(١٤) (الذي كنت اكتبته عليك باسمي) ؛ لان الكتاب ينسخ^(١٥) فيعلم به اسم من كان باسمه . وانما احتيج الى ذكر اسم من كان كتب باسمه لما لم ينسخ الكتاب الصك ؛ ليعلم هل كان كتب باسم من له الدين او باسم غيره له .

فان^(١٦) اراد الذي كان عليه الدين من الذي كان له الدين ان يقر له في هذا الكتاب (ان لا دعوى له عليه في ذلك ولا بينة^(١٧) ولا يمين ولا وثيقة) فاجبه الى ذلك الذي كان له الدين ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل القبول الذي يكتب فيه (وان كل دعوى ادعيها عليك وقبلك وعندك وفي يدك من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب ومما سواها على الوجوه والاسباب كلها ويدعي ذلك لي^(١٨) احد بسبي في حياتي وبعد وفاتي^(١٩) ، وانما ومن ادعى ذلك لي بسبي في حياتي وبعد وفاتي^(٢٠) مبطلون غير محقين ، وكل بينة تشهد لنا على ذلك ووثيقة نحضرها وحجة نحتج بها ندعيها نريد استحلافك بها ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله زور وباطل وافك وظلم وانت من جميعه برىء في حل وسعة في الدنيا والآخرة لعلمي معرفتي اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسبي في حياتي وبعد وفاتي الا تعديا وظلما فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل^(٢١) المذكور ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة حتى يؤتى على آخرها .

وانما كتبنا في هذا المعنى (ولمعرفتي اني لا ادعى ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسبي في حياتي وبعد وفاتي الا تعديا وظلما) ؛ لان ابا يوسف كان يقول : لو لم يكتب هذا في الكتاب وكتب الكتاب خاليا من ذلك ثم قال المبريء : قد بقي لي على المبرأ من هذه الدناير التي اقررت له بقبضتي اياها منه أو بقيت لي عليه^(٢٢) كلها ، وانما اقررت له بما اقررت له به في هذا الكتاب ليقبضنيها^(٢٣) بعد ذلك ، ولم يفعل وهي الآن لي عليه فاراد ان يستحلف له على ذلك انه يستحلف له على ذلك . وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى^(٢٤) لا يستحلفه له على ذلك ، ويقول : قد اكدب

نفسه في دعواه هذه بما كان اقر به في الكتاب الذي اشهد فيه^(٢٥) على نفسه بما اشهد به على نفسه^(٢٦) فيه) يعنى الكتاب الاول الذى اقر فيه بقبضه تلك الدنانير التي كانت اعليه . قال ابو يوسف : ولو كان قال فيه (لعلمي ولمعرفتي اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسبي الا تعديا وظلما كان ذلك قطعاً لوجوب استخلافه له في ذلك وتكديبا لدعواه خلاف ذلك . فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا القول ، وان كان من اهل العلم من يستحلف مع هذا كله ، فانما كتبناه احتياطاً من هذا القول وهو اقصى ما تقدر عليه في هذا الباب في الحيطة .

فان كان الذى عليه الدين طلب ان يضمن الذى كان له عليه الدين الدرك فيما كان له عليه مما قضاه اياه^(٢٧) من قبله وبسيه ، فان ذلك واجب له عليه فان اراد ان يكتب ذلك في كتاب البراءة الذى يريد ان يكتبه عليه^(٢٨) فانه ينسق الكتاب حتى اذا اتهم الى موضع القبول الذى يكتب فيه كتب هناك (واني قد ضمنت لك يافلان جميع الذى يدركه في هذه^(٢٩) الكذا كذا الدنانير التي كانت لي عليك المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب) هذا ان كان الكتاب لم ينسخ^(٣٠) في كتاب البراءة . وان كان نسخ فيه كتاب (وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب^(٣١) الذى يكتب من هذين المضيئين (في شيء منهما^(٣٢) من درك من قبلي وبسبي بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وحيلة وحدث ان كنت احدثه في ذلك او احدث لي بأمرى أي ذلك كان يبطل شيء امن ذلك شيئاً مما اقررت لك ببرائتك منه في هذا الكتاب ضمناً لازماً واجباً ، وانه لا براءة لي كلما ادرك في ذلك درك من قبلي وبسبي حتى اخلصك من جميع الذى يدركك في ذلك من درك من قبلي وبسبي او رد^(٣٣) عليك جميع الذى يجب لك على رده ويلزمني لك بحق الدرك والضمان المذكورين في هذا الكتاب فقبل فلان^(٣٤) من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل والضمان المذكور ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد) . ثم تنسق الشهادة ، ولا يكتب في هذا (وتمليك) كما يكتب في العروض والعقارات على ما كتبنا فيما تقدم منا في كتبنا هذه ؛

لان العروض والعقارات مما قد يجوز فيها التملك والديون التي في
الذم^(٣٥) لا يجوز تملكها من غير^(٣٦) من هي في ذمته .

-
- (١) فقضاء : وفي (ق) : (فضاها) تحريفا .
 - (٢) فلان : وفي (ف) : و (م) : (نفلان) تحريفا .
 - (٣) اكتتبه عليك : وفي (ف) و (الاصل) : (كنت اكتتبه عليه)
وفي (ق) و (م) : (اكتبه عليك) واجتهدنا في كتابتها على شكل
مذكور .
 - (٤-٥) ما بين الرقمين اي من قوله (لها) الى قوله (ووصف) ساقط
من (ق) .
 - (٦) بانه : وفي غير (م) : (انه) .
 - (٧-٨) ما بين الرقمين اي من قوله (شهدوا) الى قوله (الكتاب) ساقطة
من (ق) .
 - (٩) الكتاب : وفي (الاصل) و (ف) : (الشهادة) تحريفا . لان هنا
ليس بمكان الشهادة ومحل الشهادة من كتاب الشروط اما هو فيما
بعد كما يتضح ذلك بعد قليل .
 - (١٠) اكتتبناه : وفي النسخ : (اكتباه) واجتهدنا في كتابتها على
شكل المذكور .
 - (١١) كان : وفي (ق) : (هذا) .
 - (١٢) يكتب : وفي (ق) و (ف) : (يكتب) .
 - (١٣) المكتتب : وفي (ف) و (م) : (الكتب) .
 - (١٤) فيكتب : وفي (ف) : (فكتب) .
 - (١٥) ينسخ : وفي (ق) و (م) : (فينسخ) .
 - (١٦) فان : وفي (ف) : (فاذا) .
 - (١٧) ولا بينه : وفي (ق) : (ولا بدينه) .
 - (١٨) لي : وفي (ف) : (الي) تحريفا .
 - (١٩-٢٠) ما بين الرقمين اي من قوله (وانا) الى قوله (وفاتي) ساقطة
من (ق) .
 - (٢١) التحليل : وفي (ف) : (التحلل) .
 - (٢٢) عليه : وفي (ف) : (عليها) تحريفا .
 - (٢٣) ليقبضنيها : وفي (ق) : (ليقبضها) .
 - (٢٤) تعالى : ساقطة من (الاصل) .
 - (٢٥) فيه : وفي (ف) : (عليه فيه) .
 - (٢٦) بما اشهد به على نفسه : ساقطة من (ق) .

- (٢٧) اياه : وفى (ف) : (عليه فيه) .
- (٢٨) يكتبه عليه : وفى (الاصل) (يكتبه عليه) .
- (٢٩) هذه : وفى (ق) : (هذا) .
- (٣٠) لم ينسخ : وفى غير (الاصل) (ينسخ) والانتساخ هو النسخ .
- (٣١) بعقب : وفى (ق) و (م) : (بعقبه) .
- (٣٢) منهما : وفى (ق) و (م) : (منها) .
- (٣٣) ارد : وفى (ق) : (اراد) تحريفاً .
- (٣٤) فلان وفى (ف) مكانها فراغ .
- (٣٥) الذمم : جمع الذمة وهى العهد والكفالة ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بانها وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة سالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء (تاج العروس ٣٠١/٨ والتعريفات ٩٥) .
- (٣٦) من غير : وفى النسخ : (غير) .

باب البراءات الجامعات

قال ابو جعفر : واذا جرى^(١) لرجل على يد رجل معاملات ومداينات تولاهما^(٢) له من غيره وجرت بينه وبينه في نفسه فاراد الذي جرى له ذلك على صاحبه ان يكتب له كتاب براءة من ذلك كله فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الذي جرى ذلك على يده (وعنه كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انه جرت^(٣) بيني وبينك معاملات ومداينات ومبايعات واجارات وحوالات وكفالات ووكلات راحد واعطاء وشرك ومضاربت وغير ذلك مما يدور بين الناس بصكك وغير صكك^(٤) وخطوط ايدي ورقاع^(٥) ، واني ناظرتك على جميع ما جرى بيني وبينك من ذلك كله وعلى جميع ما جرى لي على يدك مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد ان تفاسخنا^(٦) كل شركة كنت بيننا وابطلناها فوقفت انا وانت على ذلك كله شيئا شيئا وبابا بابا ووجها وجها واحطنا بذلك علما وعرفه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندنا ولا شك حتى لم يخف علينا من ذلك قليل ولا كثير فدفت الي ما وجب لي من ذلك قبلك وعليك وعندك وفي يدك ، وقبضت ذلك منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له) ، ثم تسق بقية الكتاب حتى يؤتى على آخرها ، ولا يكتب في هذا ضمن الدرك كما يكتب في البراءات من الدين بالصك بعينه .

وان كان الرجلان ارادا أن يبريء كل واحد منهما صاحبه ، وان يكتب في ذلك كتابا بلفظ واحد يكون نسختين في يد كل واحد منهما احداها فانه (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما أقرا عندهم وأشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهم وجواز أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أنه جرت بينهما معاملات ومداينات ومبايعات وأشريات وحوالات وكفالات وضمانات وشرك وغير ذلك مما يدور بين الناس بصكك وغير صكك^(٧) وخطوط أيدي ورقاع وأنهما بعد ذلك كله

وبعد أن تفاسخا كل شركة كانت بينهما وأبطلاها تناظرا على جميع ما جرى بينهما من ذلك كله وعلى ما وجب لكل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده ويده فوقفا على ذلك شيئا فشيئا^(٨) وبأبأ باباً ووجهاً وجهاً وأحاطا بذلك علماً^(٩) وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك حتى لم يخف عليهما من ذلك قليل ولا كثير فدفع^(١٠) كل واحد منهما الى صاحبه^(١١) المسمى معه في هذا الكتاب جميع الذي وجب له من ذلك قبله وعليه وعنده بيده على الوجود والاسباب كلها وقبضه منه صاحبه^(١٢) المسمى معه في هذا الكتاب واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وانه لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ولا عليه ولا عنده ولا بيده حق على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما أقر به كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فيما ذكر ووصف في هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له به ، وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده^(١٣) ويده ويدعي له ذلك^(١٤) أحد بسبه في حياته وبعد وفاته وبينه تشهد لهم على ذلك ووثيقة يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها يريدون استحلاف أحد من فلان ومن فلان المسمين^(١٥) في هذا الكتاب بها ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله زور وباطل وأفك وظلم وتمعدّ والمدعى عليه ذلك منهما من جميعه بريء في حل وسعة في الدنيا والآخرة بعلم كل واحد منهما ، وبمعرفة انه لا يدعي ذلك ولا شيئاً منه قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده ويده ويدعيه له أحد بسبه في حياته وبعد وفاته الا تعدياً وظلماً فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة المذكورة ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظماً واحداً ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفاً يغير حكماً ، ولا يزيل معنى فسحة منهما في يد فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة شهد^(١٦) على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب) ، ثم تنسق

الشهادة عليهما حتى يؤتى عليها •

قال أبو جعفر : وان كان قد بقي لأحدهما على صاحبه مال دين لم يدخل في البراءة كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى منه على (واستوفاه منه تاما كاملا وأبراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه) كتب بمقب ذلك (خلا الكذا كذا الدينار المناقيل الذهب العين الجياد الدين الثابت الحال الذي لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان المسمى في هذا الكتاب بالصك الذي كان فلان اكتبه على فلان بها باسمه ، وهو الصك الذي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فانها^(١٧) ثابتة لفلان على فلان لم يدخل ولا شيء^(١٨) منها في هذا البراءة المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، حتى اذا انتهى منه الى (ولا يدعيه احد بسببه الا تعديا وظلما كتب بمقب ذلك (خلا الكذا كذا الدينار المستناة في هذا الكتاب فانها^(١٧) ثابتة لفلان على فلان على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منها في هذه البراءة ولا في هذا التحليل المذكورين في هذا الكتاب فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة والتحليل المذكور ذلك كله في هذا الكتاب وصدقه على الاستثناء المذكور في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) •

قال أبو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل دين فأقر الذي هو له بقبضه اياه من الذي هو عليه ، والذي هو عليه غائب فان هذا مما يخاف فيه حضور الذي كان عليه الدين وانكاره ان يكون عليه فيكون له مطالبة الذي أقر بقبضه اياه منه به ولكن الاعدل في ذلك أن يذكر قبضه الدين ولا يذكر ممن قبضه ، واذا كان ذلك كتب على مثل ما كتبنا في الدين المقبوض من الحاضر غير انه يكتب فيه (فقبضت جميع هذه الكذا كذا الدينار واستوفيتها تامة كاملة وبرئت فلان من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا أتى الى موضع القبول منه كتب (فقبل ذلك مني يا فلان ابن فلان بأمرك قابل جائز قبوله جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياي على جميعها) ، ثم تنسق الشهادة على^(١٩) المقر ،

فإذا أتى على موضع المعرفة منها كتب بعقب ذلك (وعلى معرفة) يعني الذي كان عليه الدين (بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة فلان) يعني الذي كان له الدين (بعينه واسمه ونسبه) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا في القابل ما كتبنا ووصفناه بما وصفناه به من جواز قبوله لاختلاف أهل العلم في توكيل الرجل الجائزة أموره من سواء من لا تجوز أموره من صغير أو من عبد محجور عليه بشيء . يفعل له ففعله له كما وكله به ، فكان بعضهم يجيز ذلك ويجعل الحكم في ذلك للموكل لا للموكل ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان بعضهم لا يجيز ذلك ويجعل الحكم في ذلك للموكل لا للموكل ومن قال ذلك منهم الشافعي .

وقد كان كثير من أصحابنا يكتبون في هذا (فقبل ذلك مني بمرق قابل يجوز قبوله) فكان ما كتبنا أحسن من هذا ، لأننا إذا قلنا (يجوز قبوله) احتمال أن يكون ذلك على جواز يحدث ، وإذا قلنا (جئز قبوله) كان ذلك وصفا منا للقابل بجواز القبول في الوقت الذي كان فيه قبوله (٢١) .

وان كان دين قضاء الذي هو له عن الذي هو عليه رجل أجنبي (٢٢) بغير أمر الذي هو عليه إياه بذلك ، فإن الكتاب في ذلك (هذا كتاب لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (كتبه له فلان) يعني الذي كان له الدين ، ثم ينسق الكتاب حتى يوثى على التاريخ الأول منه فيكتب بعقب ذلك (انه كان لي عليك يا فلان كذا ديناراً (٢٣) مناقيل ذهباً عينا وازنة (٢٤) جيداً ديناً) ثبتاً لازماً حالاً بالصك الذي كنت كتبه عليك بها باسمي وهو الصك الذي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلاناً قضاني عنك بغير أمرك إياه بذلك جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب ، وفي الصك المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها واستوفيتها منك تامة كاملة وأبرأتك يا فلان من جميعها بعد قبضي إياها واستيفائي لها وحضر فلان) يعني الذي قضى الدين عن الذي كان عليه الدين (قراءة هذا الكتاب فأقر ان قد فهمه وعرف

جميع ما فيه حرفا حرفا وأنه حق وصدق على ما ذكر ووصف فيه وانه قد قبل لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (بأمره من فلان) يعني الذي كان له الدين (جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعهما شهد على اقرار فلان) يعني الذي كان له الدين (وفلان) يعني الذي (٢٤) قضا اياه ، ثم تسق بقية الكتاب .

وقد كان كثير (٢٥) ممن كتب الشروط يكتب في هذا (وان قضاني عنك بغير أمرك جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الصك المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها منه واستوفيتها منه تامة كاملة وبرئت أنت يا فلان (٢٦)) يعني الذي كان عليه الدين (من جميعها) . فكرهنا نحن ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم في المؤذي لهذا (٢٧) المال هل له (٢٨) ان يرجع به على الذي كان (٢٩) عليه ذلك المال ؛ فقال أكثرهم : لا يرجع به عليه ؛ لأنه لم يكن أمره بادائه عنه (٣٠) . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وقال مالك ابن أنس : يرجع به على الذي عليه الدين وان لم يكن أمره بقضائه عنه ؛ لانه لما قضا عنه عاد ملكا له كما كان الذي قضا اياه يملكه قبل ذلك (٣١) . فان اراد المؤذي لهذا المال عن الغائب ان يبري (٣٢) الغائب منه كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يذكر فيه قبل الشهادة (ثم ان فلانا) يعني الذي قضى المال (أبرأ فلانا) يعني الذي قضى عنه (٣٣) المال (من جميع الواجب له عليه بقضائه عنه فلانا هذا المال المذكور في هذا الكتاب وحلته من ذلك وأبطله عنه فقبل ذلك منه لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (بأمره قابل جائز قبوله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تسق بقية الكتاب . قال أبو جعفر : ولا يجوز أن يكتب في الابراء والتحليل للذين (٣٤) كتبنا غير ما كتبناه فيهما . فان بعض الناس قد كان يكتب (٣٥) في هذا (ثم ان فلانا أبرأ فلانا من جميع المال الذي قضا عنه المذكور في هذا الكتاب) وكان عندنا خطأ ؛ لأن الذي وجب له عليه في قول من يوجب له عليه ما ذكرنا انما هو غير الذي أدّاه عنه .

- (١) جرى : وفى (ق) : (اجرى) .
- (٢) تولاهما : وفى (ف) : (فولاهما) تحريفاً .
- (٣) جرت : وفى (ق) و (م) : (جرى) .
- (٤) بصكاك وغير صكاك : وفى النسخ : (بصك وغير صك) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور . ثم اعلم ان صكاك واصك وصكوك جمع صك بفتح الاول وتشديد اثنى الكتاب معرب وهو بالفارسية جك وهو الذى يكتب للعهد وكانت الارزاق تسمى صكا لانها كانت تخرج مكتوبة (تاج العروس ١٥٣/٧) .
- (٥) رقاع : بالكسر جمع اترقعة بالضم وهي قطعة من الورق او الجلد تكتب (تاج العروس ٣٥٩/٥) بالتصرف .
- (٦) تفاسخنا : وفى (م) و (ق) : (تناسخنا) .
- (٧) وغير صكاك : ساقطة من (ف) .
- (٨) شيئا شيئا : وفى (ف) : (شيئا فشيئا) .
- (٩) علما : وفى (ف) : (علما وخيره) .
- (١٠) فدفع : وفى (الاصل) و (ف) : (يدفع) .
- (١١) صاحبه : وفى (ف) : (صاحب) .
- (١٢) صاحبه : وفى (ق) و (م) : (صاحب) .
- (١٣) وعليه وعنده : وفى (م) و (ق) : (وعنده عليه) والصحيح ما فى المتن لانه القياس على ما سبق ويأتى .
- (١٤) له ذلك : فى غير (الاصل) : (ذلك نه) .
- (١٥) المسمين : وفى (ق) : (المسمى) .
- (١٦) شهد : وفى (ف) : (يشهد) .
- (١٧) فانها : وفى (ق) : (فانه) .
- (١٨) شيء : وفى النسخ : (شيئا) فصححناها .
- (١٩) على : وفى (م) و (ق) : (حكى) تحريفاً .
- (٢٠) فيه قبوله : وفى (م) و (ق) : (قبوله فيه) .
- (٢١) اجنبى : ساقطة من (ق) .
- (٢٢) دينارا : وفى غير (ف) : (دينار) .
- (٢٣) وازنة : وفى النسخ : (وازنا) وتصحيحنا قياسا على ما ورد فيه هذا اللفظ من كلام المصنف من غير هذا المقام .
- (٢٤) الذى : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٢٥) كثير : وفى (الاصل) : (كثيرا) .
- (٢٦) يا فلان : وفى (ق) : (فلان) .
- (٢٧) لهذا : مكررة فى (ق) .
- (٢٨) له : ساقطة من (ق) .
- (٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (عليه) الى قوله (عنه) ساقطة من (ق) .
- (٣١) نظم القانون المدنى العراقى احكام الوفاء مع الحلول مادة (٣٧٩)

وما بعدها • وقد جاء في المذكرة الايضاحية له قوله (ان هذا النظام لم يقل به الفقه الاسلامي (ص ن • هـ) ا هـ • ان هذا القول لا يمكن التسليم به على اطلاقه ؛ لان الوفاء مع انحلول وعده نوعاً من التملك يتم ولو بغير امر من عليه الدين هو وارد في الفقه الاسلامي كما اشار اليه المصنف رحمه الله •

- (٣٢) يبرىء : وفى (م) و (ق) : (يبرأ) والوجهان جائزان ()
- (٣٣) قضي عنه : وفى (ق) : (قضا عنه) •
- (٣٤) اللذين : وفى غير (الاصل) : (الذين) وهو خطأ املائي •
- (٣٥) يكتب : وفى (ف) و (الاصل) : (كتب) •

باب اکتتاب البراءة من صدق (١) امرأة (٢)

ابتاع زوجها لها به متاعا بامرها

قال أبو جعفر : ولو ان رجلا تزوج امرأة على مائة دينار فابتاع لها بأمرها بها متاعا لم تكن أمرته بابتیاع متاع بعينه ولكنه وصفه له ففعل ذلك لها فأراد أن يكتب عليها كتاب براءة بصدقتها ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه له زوجته فلانة) حتى يؤتى على التأريخ الاول فيكتب (انك ابتعت لي بأمری بجميع الكذا كذا الدينار المائيل العين الجياد التي هي جميع الصداق الواجب كان لي عليك بحق التزويج القائم بيني وبينك ، وهو التزويج الذي كنت اکتبت لي به على نفسك كتاب تزويج تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود متاعا من أصناف شتى ذكرت لك في أمري اياك بابتیاعه لي صفاته شيئا شيئا ذكرا (٣) جاز به أمري اياك بابتیاعه لي وصرت به وكيفا في ذلك وكالة صحيحة وانك بعد ذلك سلمت الي جميع ما ابتعته لي من ذلك وقبضته (٤) منك وصار في يدي وقبضي على هيته التي كنت قبضته لي عليها من بائعه اياه منك فقبل فلان من زوجته فلانة جميع الاقرار المذكور في هذا الكتاب بمخاطبة منها اياه على جميع ذلك) ، ثم تسق الشهادة .

وانما كتبنا في هذا الكتاب قبض المرأة المتاع (٥) الذي ابتع لها بأمرها احتياطا منا (٦) للزوج في ذلك من اختلاف أهل العلم في المتاع لو ضاع في يده قبل تسليمه اياه الى المرأة فكان أبو حنيفة يقول : هو ماله والصداق عليه بعد ضياعه كما كان قبل ذلك ، وكان يفرق في هذا بين أمرها اياه بابتیاع متاع عينه وبين أمرها اياه بابتیاع متاع لها بغير عينه فيقول في المتاع الذي بغير عينه ما قد ذكرنا عنه ويقول في المتاع الذي بعينه : انه يضيع من مال المرأة ، وكذلك كان يقول في سائر المدينين اذا وكلهم من له عليهم (٧) دين بالابتیاع به لهم شيئا بغير عينه كما قد ذكرنا في صداق المرأة التي وصفنا . وكان أبو يوسف ومحمد يسويان بين الامر في ذلك في ابتیاع

متاع بعينه وبين الامر باتباع متاع بغير عينه ويقولان في ذلك : ان المتاع ضائع من مال المرأة ؛ لأنه ابيع لها ووقع في ملكها ووقع في يد متاعه لها على الامانة (٨) عليه .

فانما معنا أن يكتب في كتابنا هذا براءة الزوج من الصداق الذي كان عليه للمرأة خوفا منا (٩) أن يستحق المتاع أو بعبه فيعلم بذلك ان نحن ما استحق من (١٠) ذلك على الزوج للمرأة لم يبرأ منه .

-
- (١) صداق : مهر الزوجة والجمع اصدقة كاقمشة وصدق كنظم (تاج العروس ٤٠٣/٦) .
 - (٢) امرأة : ساقطة من (ف) .
 - (٣) ذكرا : وفي النسخ : (مذكر) فصححناها .
 - (٤) وقبضته : وفي (ف) : (وقبضت) .
 - (٥) المتاع : وفي (م) : (المبتاع) .
 - (٦) منا : وفي (الاصل) : (منها) .
 - (٧) عليهم : وفي (ق) : (عليه) تحريفا .
 - (٨) الامانة : يقال أمن كعلم يأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا بفتح الهمزة والميم وأمنا بالكسر والسكون وأمانة بفتحتين اطمئن ولم يخف . وأمن فلانا على كذا وثق فيه اطمئن اليه او جعله أمينا عليه والامين من يتولى المحافظة على الشيء والجمع امناء والامانة الوديعة (تاج العروس ١٢٤/٩) .
 - (٩) منا : وفي (ق) : (منه) .
 - (١٠) من : وفي (ف) : (عن) .

باب اکتتاب البراءات بين الشريكين اذا تقاسما الشركة وقبض كل واحد منهما ما كان له قبل صاحبه ولهما ديون على الناس باسمائهما او باسم احدهما

قال أبو جعفر : ولو ان شريكين افترقا وتحاسبا وبريء كل واحد منهما الى صاحبه مما كان له قبله ولهما ديون على الناس بعضها بأسمائهما وبعضها باسم واحد منهما وبعضها باسم الآخر منهما وأرادا^(١) أن يكتبيا في ذلك كتاب براءة وان يذكر فيه ما بقي لهما من الديون على الناس ويجعل كل واحد منهما الى صاحبه قبض الذي له مما هو باسمه بحق ما كان تولاه له بالشركة التي كانت بينه ، وبينه فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا في البراءة بين الرجلين اللذين كتبا شريكين افترقا على ما تقدم منا في كتابنا هذا ويذكر فيه استثناء ما قد بقي لهما على مثل ما كتبنا في الاستثناء في البراءة التي ذكرنا الاستثناء فيها فيما تقدم منا في كتابنا هذا أيضا ، فاذا انتهى الى موضع القبول منه كتب هنالك (وقد جعل كل واحد من فلان ومن فلان صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وكبله في حياته ووصيه^(٢) بعد وفاته فيما اليه ويده من قبض حقوق صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وحصصه من هذه الاموال المناساة^(٣) في هذا الكتاب وهو سهم واحد من سهمين منها^(٤) ممن هي عليه يوم كتب هذا الكتاب ، وممن عسى أن يصير أو شيء منها أي ذلك كان عليه في المتأنف حتى يقبضها من هي له لنفسه وحتى يستوفيهما وعلى ان لكل واحد منهما فيما^(٥) صار اليه من ذلك بتصير صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب اياه اليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ان يتولى ذلك بنفسه في حياته وان يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاصباء وان يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه من أحب ورأى كلما أحب ورأى

جائزة أموره في ذلك ، وعلى ان كل واحد منهما كلما فسخ شيئاً مما جعله الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب من هذه الوكالة ومن هذه الوصية المذكورتين في هذا الكتاب كان ذلك الى صاحبه المسمى في هذا الكتاب عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك ما كان له شيء من الديون المذكورة في هذا الكتاب فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب^(٦) جميع الاقرار والبراءة والوكالة والوصية المذكورة ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) • وان شئت كتبت (فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب^(٧) جميع ما أقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب ان الكتاب نسختان والشهادة على ما كتبنا في مثل ذلك •

-
- (١) ارادا : وفي (ق) : (اراد) تحريفاً •
(٢) وصيه : وفي (م) و (ق) : (وصيته) تحريفاً •
(٣) المناساة : النسيان وهو الترك (تاج العروس ٣٦٦/١٠) ثم ان في (الاصل) : (المتناساة) ويقال تناسيته اي نسيته • ويكون المعنى الاموال المتروكة •
(٤) منها : وفي غير (الاصل) : (منها) •
(٥) فيما : وفي غير (الاصل) : (مما) •
(٦-٧) ما بين الرقمين اي من قوله (جميع الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) •

باب اکتتاب الضمانات علی قابضي^(١) الديون التي كانت لهم لمن قبضوها منه^(٢) من قبلهم وبسببهم

قال أبو جعفر : ولو أن رجلا كان له على رجل مال بصك كان
اكتبه عليه باسمه ففشاء اياه واراد أن يكتب عليه براءة به ويضمنه فيها
الدرك من قبله وبسببه خوفا من توليج^(٣) ان كان تقدم منه في ذلك او
حدث او حيلة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) حتى يؤتى على التأريخ الاول
منه ، ثم يكتب (انه كانت لي عليك كذا كذا دينارا^(٤) مثاقيل ذها عينا وازنة
جيادا بالصك الذي كنت^(٥) اكتبته عليك بها باسمي) ، ثم يذكر تأريخه
وشهوده ، ثم يكتب (وانك قضيتي جميع هذه^(٦) الكذا كذا الدينار
المذكورة في هذا الكتاب وقبضتها واستوفيتها منك تامة كاملة^(٧) وأبرأتك
من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها وضمنت لك^(٨) جميع الذي
يدركك من درك من قبلي وبسببي في هذه الكذا^(٩) كذا الدينار التي كانت
لي عليك المذكورة في هذا الكتاب^(١٠) وبالصك المذكور تأريخه وشهوده
في هذا الكتاب من اقرار أو تلجئة أو اشهاد أو حدث أو حيلة ان كنت
احتلتها في ذلك او احتيلت^(١١) لي بأمرى أي ذلك كان من هذه^(١٢)
الوجوه المذكورة في هذا الكتاب^(١٣) يبطل شيء من ذلك شيئا مما في هذا
الكتاب ضمانا لازما واجبا ولا براءة لي^(١٤) كلما ادرك في ذلك درك من قبلي
وبسببي حتى اخلصك من جميع الذي يدركك في ذلك من درك من قبلي
وبسببي^(١٥) و^(١٦) رد عليك جميع الذي يجب لك علي رده ويلزمي لك بحق
الدرك والضمان المذكورين في هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع البراءة
والضمان المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة^(١٧) منه اياه على جميعها) ، ثم
تسق الشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

- (١) قابضي : فى (ق) : (قبض) تحريفا وفي غيرها : (قابض) تحريفا
حيث يقتضي ما بعدها ان يكون الحرف الاخير ياء وليس بضاد .
- (٢) منه : مكررة فى (ق) .
- (٣) توليخ : وتوليخ المال جعله فى حياتك لبعض ولدك فيتسامع الناس
بذلك فينقدعون اى يتكفون من سؤالك لعدم دخوله فى حوزة الملك
(تاج العروس ١١٢/٢) .
- (٤) ديناراً : ساقطة من (ق) .
- (٥) كنت : ساقطة من (ق) .
- (٦) هذه : وفى النسخ : (الهذه) .
- (٧) كاملة : ساقطة من (ق) .
- (٨) لك : وفى (م) و (ق) : (ذلك) تحريفا .
- (٩-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (كذا) الى قوله : (الكتاب)
ساقطة من (ق) .
- (١١) احتيلت : وفى (م) و (ق) : (احتلت) تحريفا .
- (١٢) هذه : ساقطة من (ق) .
- (١٣) الكتاب : ساقطة من (الاصل) .
- (١٤) لي : ساقطة من (ق) .
- (١٥) بسببي : وفى (م) : (سيئتي) .
- (١٦) او : وفى (م) و (ق) : (ان) تحريفا .
- (١٧) بمخاطبة : وفى (م) و (ق) : (بمخاطبته) تحريفا .

باب الدين يكون منجما فيقضى الذى هو عليه الذى هو له ما وجب^(١) له منه في نجم من نجومه

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل مال يحل عليه^(٢) فى نجوم معلومة تحل^(٣) له عليه منه فى كل نجم منها^(٤) طائفة معلومة فحل له عليه نجم من تلك النجوم فقضاء جميع الواجب له عليه بحلوله من ذلك المال واراد ان يكتب له بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (انك قضيتي جميع الكذا كذا الدينار^(٥)) الماقبل الذهب العين الجياد التي حلت لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كذا الدينار التي كنت اكتبتها عليك باسمي الصك الذى تأريخه شهر كذا وسنة كذا ومن شهود المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وقبضت منك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

ولا يكتب (انك قضيتي جميع الكذا كذا الدينار التي^(٦) كانت^(٧) حلت لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كذا الدينار التي^(٨) لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كذا الدينار التي^(٨) لي ليست له عليه الآن وانما التي له عليه الباقي له عليه منها بعد الذى اكتبه له هذه البراءة به منها .

-
- (١) عليه الذى هو له ما وجب : وفى (الاصل) : (عليه له ما وجب) وهو تعريف لان الهاء ليس لها مرجع . وفى (ق) : (عليه الذى هو ما وجب وفيه سقوط (له) .
- (٢) عليه : ساقطة من (ق) .
- (٣) تحل : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٤) منها : وفى النسخ : (منهم) .
- (٥) كذا الدينار : وفى (ق) و (ف) : (كذا) ساقطة وفى (ق) و (م) : (الدينار) مكررة .
- (٦) التي : وفى (ق) : (الذى) .
- (٧) كانت : ساقطة من غير (ف) .
- (٨) التي : ساقطة من غير (ف) .

باب العفو عن الجنايات^(١)

قال ابو جعفر : واذا قتل الرجل قتلا^(٢) عمدا^(٣) يوجب عليه القود^(٤) بالمقتول^(٥) ولمن هو وارثه ولا وارث^(٦) له غيره ابنا كان او من سواه ممن يستحق جميع ميراثه فعفا عنه فان اهل العلم مختلفون^(٧) فى ذلك : هل يكون له بعد عفوه عنه مطالبته له بدية^(٨) وليه^(٩) المقتول أم لا : فطائفة منهم تقول لا مطالبه عليه بعد هذا العفو بدية ولا بما سواها^(١٠) ويذهبون الى ان له^(١١) انما كان القود لا سواء فلما عفا عن القود الذى كان له بطل ما كان له من ذلك ولم يجب له مكانة غيره وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : ان قال الولي انما كان عفوى لا عن^(١٢) الدية لاستحقها^(١٣) على القاتل واستحلف على ذلك فان حلف عليه استحق الدية على القاتل مكان^(١٤) القود الذى كان له عليه وممن قال ذلك منهم مالك بن انس . وطائفة منهم تقول : العفو عن القود جائز وللعافي دية المقتول على القاتل يأخذها منه شاء القاتل ذلك او ابى وممن قال ذلك منهم الاوزاعي^(١٥) والشافعي .

فينبغي لمن اتى فسئل^(١٦) ان يكتب فى هذا^(١٧) كتابا ان يوقف ولي المقتول على هذه الاقوال^(١٨) التى ذكرناها وعلى قائلها الذين ذكرناهم وعلى من سواهم ممن يقدر عليه من اهل العلم الذين يقولون قولاً من هذه الاقوال ثم يسأله هل كان هذا العفو لتطالب القاتل بدية صاحبك المقتول ، فان قال نعم عرف^(١٩) ذلك القاتل ولم يكتب بينها كتابا اذ كان امرها قد صار الى ما فيه الاختلاف الذى قد ذكرنا فى هذا الباب وارجاء^(٢٠) امرها الى ما يراه من عسى ان يرفع اليه من الحكم فيقضى فيه بالذى يراه فيه من هذه الاقوال التى ذكرنا ، فيكون ذلك ردا للأمر الى ما يقضى به من ذلك وعوده اجماعا اختلاف فيه ، وان قال : عفوت عنه عفوا لا تكون لى هذه المطالبة عليه من ذمة^(٢١) صاحبي ولا غيرها وعفى مع ذلك عن الدية ان كانت قد وجبت له بعد عفوه عن القود الذى كان منه قبل ذلك منه القاتل المعفو عنه كما تقبل البراءات من الديون كتب فى ذلك (هذا كتاب لفلان) يعنى القاتل

(كتبه له فلان) يعنى ولي المقتول (واقر اجمع ما فيه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انك قتلت ابي فلانا عمدا بسيف من حديد جرحته به جرحا اتى على نفسه^(٢٢)) وكنت انا وارثه ؛ لأنني ابنه لا وارث له غيري فلزمتك بذلك ما يلزم القاتل المتعمد في قتله من قتله فذلك^(٢٣) من قود لا دية معه او مما اختاره انا من قبلي لك به قودا او من أخذى منك دية ومن عفوى عنك عفوا لا حق لي عليك بعده من دية ولا من غيرها ومن عفوى عنك عفوا استحق به^(٢٤) عليك دية أبي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ، واني بعد معرفتي بذلك كله ووقوعي على اختلاف اهل العلم فيه ومعرفتي بجمع ما قالوه فيه قولاً قولاً وعلى الاصناف التي توجب بها ديات المقتولين على القاتلين ، وعلى مقدار الدية من كل صنف منها ، وعلى اوقات اخذها ممن يجب اخذها منه حتى لم يخف علي من ذلك قليل ولا كثير عفوت لك عن الواجب لي بقتلك ابي فلان بن فلان على ما ذكرنا من قتلك اياه في هذا الكتاب من قود به وعفوت لك بعد ذلك عن دية ان كانت وجبت لي عليك بهذا العفو المذكور في هذا الكتاب فانت يا فلان بن فلان برىء من ذلك كله براءة صحيحة لا مطالبة لي عليك بعدها بشيء مما ذكر ووصف في هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها ووجب لك علي الاقرار بجمع ما اقررت له به في هذا الكتاب وجوبا صحيحا فاقررت لك به على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة من اياه على جميع ما شهد الشهود على اقرار فلان وفلان بجمع ما في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى تأتي على آخرها .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (انك قتلت ابي فلانا بسيف) ، ولم نكتب (انك قتله بحديدة) ؛ لان الحديد قد تكون مما لا يجرح كالحجر وكالخشبة المقتول بهما عمدا ، فكان ابو حنيفة لا يوجب في ذلك قودا ويجعله شبه عمد ويوجب فيه الدية مغلطة ولا يجعله كالعمد الذي يوجب القود فيه . وقد خالفه في ذلك اكثر اهل العلم سواء منهم ابو يوسف ومحمد فجعلوا ذلك عمدا وجعلوه فيه القود ، فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا

الاختلاف الذى ذكرنا •

وان كتب مكان السيف (بحديدة جرحته بها) ، ليعلم انها كانت من الحديد الذى يجرح كان ذلك ايضا صحيحا •
وانما كتبنا فى السيف جراحته اياه به ؛ لانه قد يجوز ان يقتله بالسيف بضربه اياه به بجفنه^(٢٥) او بعرضه فيعود ذلك الى حكمه لو قتله بغير السيف مما لا يجرح ويكون فى ذلك من الاختلاف بين اهل العلم فى الواجب فيه ما قد ذكرناه •

وانما قصدنا بالقبول الى الاقرار والبراءة ولم نقصد به الى العفو ؛ لان العفو محال لو ابى القاتل قبوله كان اباؤه اياه ذلك باطلا ، وكان العفو عاملا والبراءة من الدية بخلاف ذلك ، لانها براءة من دين فى قول من يجعلها فيما ذكرنا دينا لولي المقتول على القاتل والبراءة من الدين فيختلف اهل العلم فيها اذا ردها المبرأ^(٢٦) فلم يقبلها من الذى برأه بها فيجعل بعضهم رده اياه ابطالا لها^(٢٧) ويجعلها كما لم تكن كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : فى رد المبرأ البراءة من الدين من المبرىء ان ذلك ابطال البراءة •

وانما كتبنا ما كتبنا من معرفة العافي للواجب فى القتل وللواجب به لاختلاف اهل العلم فيمن برأ رجلا^(٢٨) من جميع ما له قبل وقوفه على ما كان عليه ، فكان بعضهم يجيز ذلك ومن اجاز ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ، وكان بعضهم لا يجيز ذلك الا بعد معرفة العافي به ووقوفه على ما كان عليه^(٢٩) ومن كان يقول ذلك منهم الشافعي •

ولو كان القتل خطأ والمسألة على حالها كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على التاريخ الاول منه كتب بعقب ذلك (انك قتلت ابى^(٣٠) فلانا بسهم رميت به غرضا فاصبته به فقتلته من غير ان تكون تعمدت رمية ولا قتله) ، هذا ان كان قتله كذلك ، وان كان قتله بخلاف ذلك كتب كيف كان قتله ، ثم يكتب بعقب ذلك (فوجب بذلك جميع ديته على من وجب ذلك عليه منك ومن عاقتك^(٣١)) ولم يكن ابى فلان ترك وارثا يوم توفي غيري فوجب ذلك لي بحق مورثي اياه عنه وانى وقفت على جميع ما وجب

لي من ذلك وعلى من وجب ذلك لي عليه منك ومن عاقلتك وعرفت^(٣٢) مقدار الدية الواجبة في ذلك وما هي وعرفت عاقلتك^(٣٣) التي وجب عليها ما يجب عرفه^(٣٥) عنك منها حتى لم يخف عليّ من ذلك قليل ولا كثير واني بعد ذلك كله ابرأتك وابرأت^(٣٤) عاقلتك المذكورة في هذا الكتاب من جميع ما كان^(٣٦) وجب لي عليك وعليها بما^(٣٧) ذكر ووصف في هذا الكتاب براءة صحيحة جائزة واجبة لا مطالبة لي بعدها عليك ولا على عاقلتك على الوجوه والاسباب كلها ووجب لك على الاقرار بجميع ما في هذا الكتاب^(٣٨) فافتررت لك به على نفسي على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(٣٩) فقبل فلان لنفسه ولعاقلته المذكورة في هذا الكتاب باسمها^(٤٠) من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على ذلك شهد) ، ثم تذكر الشهادة .

(١) الجنائيات : جمع الجناية وهي مصدر جنى الذنب عليه يجنيه جناية بالكسر جره اليه وهو جان والجمع جناة كقضاة والجناية في اللغة : اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع : خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والاطراف ، والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً وسببها : سبب الحدود وشرطها : كون المحل حيواناً ، والقتل على خمسة اوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب : فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمرودة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد : شبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وموجب ذلك على القولين الاثم لانه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث والخطأ على نوعين : خطأ في القصد : وهو ان يرمى شخصاً يظنه صيداً فاذا هو آدمي او يظنه حربياً فاذا هو مسلم ، وخطأ في الفعل : وهو ان يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ويحرم عن الميراث ، وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة وما يكون شبه عمد في النفس

- فهو عمد فيما سواها • (تاج العروس ٧٧/١٠ والعناية شرح الهداية ٢٤٤/٨ والهداية شرح البداية ٢٤٥/٨-٢٥٣) •
- (٢) قنلا : وفي (ق) : (فلا) تحريفاً •
- (٣) عمدا : وفي (الاصل) : (عمدا قنلا) •
- (٤) القود : بفتح القاف والبدال القصاص (تاج العروس ٤٧٧/٢/٢) •
- (٥) يقال أقاد القاتل - بفتح اللام - بالقتيل اى قتله به قودا (تاج العروس ٤٧٧/٢) •
- (٦) ولا وارث : وفي (ق) و (م) : (لا وارث) •
- (٧) مختلفون : وفي (ق) : (يختلفون) •
- (٨) بدية : والدية بالكسر حق التقتيل والهاء عوض من الواو والجمع ديات ووداه كدعاه يديه وديا دية اذا اعطى دينته الى وليه • فالظاهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب العناية آخرا ، فانه بعد ان ذكر مثل ما ذكر في المغرب وعمامة الشروح قال : والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي او طرف منه سمي بها لانها تودى عادة ؛ لانه قلما يجرى فيه المغو لعظم حرمة الآدمي انتهى (تاج العروس ٣٨٦/١٠ ونتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ٣٠١/٨ وفيه تحقيق نفيس لقاضي زاده افندى) •
- (٩) له بدية وليه : وفي (ق) : (لصديد وليه) : تحريفاً •
- (١٠) سواها : وفي غير (الاصل) : (سواهما) تحريفاً •
- (١١) ان له : وفي النسخ : (انه) •
- (١٢) لا عن : وفي النسخ : (على) •
- (١٣) لا تستحقها : وفي (ف) : (لا يستحقها) تحريفاً •
- (١٤) مكان : وفي (ق) : (فكان) تصحيحاً •
- (١٥) الاوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو واسمه يحمى الشامى ابو عمرو الفقيه نزل بيروت فى اخر عمره فمات فيها كان امام اهل زمانه وثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وقال عبدالملك القرطبي فى تاريخه : كانت الفتيا تدور بالاندلس على رأى الاوزاعي الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦ وقال الخليلي فى الارشاد : اجاب عن ثمانين الف مسألة فى الفقه من حفظه عرض عليه القضاء فامتنع وفى سنة وفاته اختلاف قيل ١٥١ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ (تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ وفهرست ابن النديم ٢٢٧/١ وحلية الاولياء ١٣٥/٦) •
- (١٦) فسئل : وفي (ق) : (فيسئل) •
- (١٧) هذا : وفي (الاصل) : (ذلك) •
- (١٨) هذه الاقوال : وفي (ق) : (هذا بالاقوال) •
- (١٩) عرف : وفي (الاصل) و (ف) : (عرفت) •
- (٢٠) ارجاء : يقال : ارجأ الامر اخره (تاج العروس ٦٩/١) •
- (٢١) ذمة : وفي (ق) و (م) : (دية) •

- (٢٢) اتى على نفسه : قال الزبيدي : (ويعبر بالاتيان عن الهلاك كقوله تعالى : و فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا . و اتى على يد فلان اذا هلك له مال (تاج العروس ٩/١٠) .
- (٢٣) قننه فذلك : ان اللفظة الاولى فى (الاصل) : (قببه) والثانية فى غير (ف) : (كذلك) .
- (٢٤) به : ساقطة من (ق) .
- (٢٥) بجفنه : والجفن غطاء السيف والجمع اجفن بضم الفاء واجفان وجفون (تاج العروس ٩/١٦٢) .
- (٢٦) المبرأ : ساقطة من (ق) وفى النسخ : (المبرى) فصححناها
- (٢٧) ابطالا لها : وفى (ق) : (ابطانها) .
- (٢٨) رجلا : وفى (ق) : (رجل) .
- (٢٩) على ما كان عليه : وفى (ف) و (الاصل) : (عليه) .
- (٣٠) أبى : وفى (الاصل) : (ابني) الا ان الناسخ قال فى الحاشية : (لعله ابى) .
- (٣١) عاقلتك : يقال عاقله الرجل عصبته وهى القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهى صفة جماعة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة (تاج العروس ٨/٢٨) .
- (٣٢) عرفت : وفى (م) و (ق) : (عرفه) .
- (٣٣-٣٤) ما بين الرقمين اى من قوله : (التي) الى قوله (و ابرات) ساقط من (ق) .
- (٣٥) عرفه : و اعرف بالضم ثم السكون اسم من الاعتراف يقال له عليّ مائة عرفا اى اعترافا (تاج العروس ٦/١٩٢) .
- (٣٦) كان : وفى (الاصل) : (كا) بسقوط النون .
- (٣٧) بما : وفى (ق) : (مما) .
- (٣٨-٣٩) ما بين الرقمين اى من قوله (فاقررت) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٤٠) بأسرها : وفى غير (ف) : (بامرها) .

**باب الكتاب في البراءة لرجل من دين كان عليه
وعلى شريك له بصك كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه بما عليه منه فادى ما عليه الى الطالب
وابراه الطالب مما كفل له به^(١) مما فيه
عن صاحبه بما عليه^(٢)**

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا كان له على رجلين مائة دينار بصك
كان اكتبه بها عليهما وكفل له كل منهما عن صاحبه بما له عليه منها بامر
نقضاء مقدار ما عليه منهما على ان يبرئه من الذي كان عليه في خاصة نفسه
منها قبل الكفالة التي كانت منه عن صاحبه^(٣) بما عليه منها ، فان ذلك جائز
ولو قضاء مقدار ما على صاحبه منها ليرجع على صاحبه^(٤) فان ابا حنيفة و ابا
يوسف ومحمدا كانوا يقولون : جميع ما اداه من ذلك الى الطالب فعن نفسه
لا عن^(٥) صاحبه الا ان يكون فيما ادى من ذلك زيادة على المقدار الذي كان
عليه من هذه المائة^(٦) الدينار فيكون ما ادى من ذلك من هذه الزيادة عن
صاحبه ، ويكون له الرجوع به على صاحبه . وكان زفر يقول : ما اداه
من ذلك ليكون عن نفسه كان عن نفسه دون صاحبه وما اداه ليكون مما كفل
به عن صاحبه وكان^(٧) مما كفل به عن صاحبه وكان له الرجوع به على
صاحبه .

وان ادى مقدار ما عليه من ذلك المال ؛ ليكون عن نفسه وقبضه منه
الطالب على ذلك وابراه مما كفل له به عن صاحبه واراد ان يكتب له كتابا
براءة بما^(٨) ادى اليه عن نفسه وبما ابراه مما كفل له به عن صاحبه ، فانه
يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى المؤدى (كتبه له فلان) يعنى المؤدى اليه ،
حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقب ذلك (انه كانت لي عليك
وعلى فلان بالسوية المائة دينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي كان كل
واحد منك ومن فلان كفل لي عن صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بامر
بجميع الذي له عليه منها وضمن ذلك لي عنه بامر و اكتبه عليكما كتابا
باسمي اقتضت فيه وجوب هذه الدنانير لي عليكما وكفالة كل واحد منكما

لي عن صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بامرہ بجميع الذي عليه منها^(١١) وضمة ذلك لي عنه بامرہ وهو نصفها على ان لي ان آخذكما^(١٢) وكل واحد منكما^(١٣) بهذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وبما شئت منها ان شئت اخذتكما بذلك جميعا ، وان شئت اخذتكما به شتى كيف شئت وكلما شئت تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وانك يا فلان قضيتي جميع الواجب الذي^(١٤) كان لي عليك في خاصة نفسك قبل هذه الكفالة وقبل هذا الضمان المذكورين في هذا الكتاب من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضته منه واستوفيته منك تماما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي^(١٥) له ذلك وبرئت اليك يا فلان بذلك^(١٦) من هذه الكذا الكذا الدينار التي كانت لي عليك في خاصة نفسك من الدنانير المذكورة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ، وابرأتك بعد ذلك مما كان وجب لي عليك بحق الكفالة والضمان المذكورين ، فلم يبق لي^(١٧) عليك ولا عندك ولا عليك ولا بيدك حق من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها لادائك التي ما كان لي عليك منها في خاصة نفسك قبل الكفالة والضمان المذكورين في هذا الكتاب ولأبرائي اياك مما كان وجب لي عليك بحق الكفالة والضمان المذكورين في هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها ، ثم تسق الشهادة عليهما حتى يؤتى على آخرها .

قال ابو جعفر وقد اختلف في الموضع الذي يكتب فيه القبول من هذا الكتاب فكان من^(١٨) يذهب مذهب ابي حنيفة واصحابه يكتبونه فيه قبل ذكر الابراء الذي يكتبون فيه ، ثم يكتبون الابراء على ما كتبنا بغير قبول يكتبونه فيه ، وكانوا يذهبون في ذلك الى ان البراءة تجب للكفيل من المكفول له قبلها الكفيل او^(١٩) لم يقبلها ففتوا بذلك عن كتاب القبول من الكفيل للبراءة من المكفول له .

وكان آخرون سواهم يكتبونها من هذا الكتاب فى انوضع الذى كتبها
فيه منه ، فكتبها كما كتبها للحاجة الى ذلك فى قول هؤلاء ، ولانه غير
ضار فى قول الآخريين .

ولو كانت الكفالة وقعت بغير اشتراط فيها من الكفيلين ان للطالب ان
يطالب بالمال كل واحد منهما والمسألة على ما ذكرنا مما كتبنا هذا الشرط
من اجله لم يتهياً فى ذلك كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فى حكم
المال المكفول به للذى هو له عن الذى هو عليه ، فكان كثير منهم يقولون :
لا يراً المكفول عنه من الكفالة من ذلك المال والمكفول له ان يطالب بذلك
المال كل واحد من المطلوب ومن الكفيل ، فان طالب به الكفيل فاداه اليه كان
للكفيل ان يرجع به^(١٧) على المطلوب وكان للكفيل قبل ادائه ذلك المال ان
يطالب المطلوب بتخليصه مما كفل به عنه منه ولم يكن له ان يطالبه باداء المال
اليه حتى يؤديه عنه الى الطالب^(١٨) ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر
وابو يوسف ومحمد والشافعي غير المطالبة بالتخليص قبل اداء المال فانا
لا نحفظ له^(١٩) فى ذلك شيئاً .

وكان بعضهم يقول : قد برىء المكفول عنه^(٢٠) من المال الذى كفل
به عنه بكفالة هذا الكفيل به عنه^(٢١) وعاد المال على الكفيل دونه ولا يكون
للتطالب فى هذا القول ان يرجع على المكفول عنه بشيء من هذا المال الا ان
يقول : على الكفيل فيرجع^(٢٢) به على المكفول عنه ومن كان يقول ذلك
ابن ابى ليلى .

وكان بعضهم يقول : ليس للمكفول له ان يطالب الكفيل بشيء من
المال الذى كفل به ما كان قادرا على مطالبة المكفول عنه بذلك المال ، وانما
يكون له فى هذا القول ان يطالب الكفيل فيأخذه بما كفل له به من هذا المال
اذا لم يقدر على مطالبة المكفول عنه به ومن قال ذلك مالك بن انس . وقد
كان^(٢٣) قبل هذا القول فيما ذكر عنه عبدالرحمن بن القاسم^(٢٤) يقول فى
ذلك : يمثل القول الذى ذكرناه فيه عن الشافعي . فلهذا الاختلاف الذى
ذكرنا لا يتهياً الكتاب فيما وصفنا ؛ لان الذى عليه المال فى وقت الاداء الذى
ذكرنا يختلف فيه من هو .

- (١) به : ساقطة من (ق) و (ف) .
 (٢) بما عليه : ساقطة من غير (ف) .
 (٣-٤) ما بين الرقمين اى من قوله (بما) الى قوله (صاحبه) ساقط من (ق) .
- (٥) عن : ساقطة من (ق) .
 (٦) من هذه المائة : وفى (الاصل) : (هذه من المائة) .
 (٧) وكان : وفى (ق) و (م) : (كان) .
 (٨) بما : وفى (ق) : (مما) .
 (٩) منها : وفى النسخ : (منهما) فصححناها .
 (أ - ب) آخذكما : وفى (ق) : (آخذهما) .
 (ب-١٠) الذى : لم توجد في النسخ فوضعتها لسلامة العبارة .
 (١١) منكما : وفى (ق) : (منهما) .
 (١٢) استيفائي : وفى (م) و (ق) : (استيفائه) تحريفا .
 (١٣) بذلك : وفى (الاصل) : (ذلك) .
 (١٤) فلم يبق لي : وفى (ق) و (م) : (فلم يتولى) تحريفا .
 (١٥) من : وفى (الاصل) : (ممن) .
 (١٦) او : وفى (ق) : (ان) .
 (١٧) به : ساقطة من (ق) .
 (١٨) الطالب : وفى (ف) و (الاصل) : (الطالب) .
 (١٩) لا نحفظ له : وفى (ف) و (الاصل) : (لا نحفظ) .
 (٢٠-٢١) ما كان بين الرقمين اى من قوله (من المال) الى قوله (به عنه) ساقط من (ق) .
- (٢٢) يرجع : وفى (ف) و (الاصل) : (فرجع) .
 (٢٣) كان : وفى (ق) : (قال) .
 (٢٤) عبدالرحمن بن القاسم : بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ابو عبدالله المصرى الفقيه روى عن مالك الحديث والمسائل . كان ثقة صالحا خيرا فاضلا ورعا . وكان عنده ثلاثمائة جلد ونحوه عن مالك . كان ممن تفقه على مالك وفرع على اصوله وذبح عنها ونصر من انتحلها وقال الخليلي : زاهد متفق عليه اول من حمل الموطأ الى مصر وهو امام . ان عبدالرحمن هذا يعرف بابن القاسم روى المدونة الكبرى عن الامام مالك توفي سنة ١٩١ واخرج له البخارى والنسائي (تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ووفيات الاعيان ٢٧٦ وحسن المحاضرة ١/١٢١) .

باب البراءة من الاموال الواجبة بالسفاتيح^(١) التي يوردها بعض الناس على بعض بأداء من هي عليه اياها الى من هي له

قال ابو جعفر : واذا اورد^(٢) رجل على رجل كتاب^(٣) سفنجة باسمه من رجل فقبل الكتاب وفضه^(٤) وقرأ ما فيه فان ابا يوسف كان يقول : قد وجب عليه بذلك المال الذي في تلك السفنجة المكتوب له به عليه ضمنه بعد ذلك او لم يضمنه . وكان محمد بن الحسن يقول : لا يجب عليه للذي^(٥) اورد السفنجة عليه شيء من المال الذي فيها حتى يضمنه الذي اوردها عليه فيجب حينئذ له^(٦) عليه . فان ضمنه له ثم اداه اليه فاراد ان يكتب عليه به كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انك قضيتي جميع الكذا الدينار المتأجل الذهب العين الجياد التي كان كتب لي بها عليك باسمي السفنجة التي كنت^(٧) اوردتها عليك وهي السفنجة التي تأريخها يوم كذا لكذا كذا^(٨) ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وقبلتها مني وضمنت لي المال الذي فيها وقبلت ذلك^(٩) منك^(١٠) بمخاطبة مني ايساك على جميعه وقبضت^(١١) منك هذه^(١٢) الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك وفلانا من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها منك) ، ثم يكتب القبول من المؤدى البراءة لنفسه ولكتاب السفنجة بامرهم ويعقب ذلك بالشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

(١) بالسفاتج : والسفاتج جمع السفتجة بالضم كقرطفة وهو ان يعطى مالا لآخر وللآخر مال في بند المعطى بصيغة اسم فاعل فيوفيه اياه ، ثم اى هناك فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح قد وقعت هذه اللفظة في سنن النسائي واختلفت عبارات الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسرها بما هو اعلاه وفسرها بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال لو كي له ان يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق وقال في النهر : هي بضم السين وقيل : بفتحها وفتح التاء معرب سفته وفي شرح المفتاح بضم السين وفتح التاء الشيء المحكم سمي به هذا القرض لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند الخوف عليه ، ليرد عليه في موضع أمن لانه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا قاله شيخنا (تاج العروس ٥٩/٢) .

(٢) أورد : وفي (الاصل) : (افرد) .

(٣) كتاب : ساقطة من (الاصل) .

(٤) فضته : يفضته فضا بالفتح كسره وفرقه والفض فك خاتم الكتاب يقال : فضضت الخاتم عن الكتاب وفضضت ختمه وفككته اى كسرته وكل شيء كسرته فقد فضضته (تاج العروس ٦٩/٥) .

(٥) للذى : وفي (ق) : (انذى) تحريفا .

(٦) حينئذ له : وفي (ق) : (له حينئذ له) تحريفا .

(٧) كنت : ساقطة من (ق) .

(٨) كذا : ساقطة من غير (ق) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (منك) الى قوله : (وقبضت) ساقط من (ق) .

(١١) منك : وفي (ف) و (الاصل) : (مني) .

(١٢) هذه : وفي (ق) و (م) : (هذا) .

باب الاكتاب للمطلوبين في دفعهم^(١) الديون التي عليهم للموتى الى اوصيائهم او الى من يدعى الوصاية منهم او الى وارثهم او الى من يدعى الوراثة منهم لضمان الدرك في ذلك

قال ابو جعفر : واذا مات الرجل وله دين على رجل بصك كان اكتبه
عليه به فحضر رجل يدعى الوصاية منه والمطلوب لا يقر له بذلك^(٢)
فأل^(٣) المدعى الوصاية المطلوب ان يدفع اليه الدين على ضمانه له الدرك
فيه فاجابه المطلوب الى ذلك ودفع اليه الدين على ما سأله ان يدفعه اليه عليه
واراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى
المطلوب (كتبه له فلان) يعنى المدعى الوصاية ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى
على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا توفي ، وله عليك كذا كذا
دينارا^(٤)) منقيل^(٥) ذهابا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بالصك الذى
كان اكتبه عليك بها باسمه وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا
ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود واني ذكرت
لك^(٦) ان فلانا هذا قد^(٧) كان قبل وفاته فى صحة عقله ، وجواز امره اوصى
اليّ بجميع تركته بعد وفاته وبطلبها حيث كانت واين كانت وعلى من كانت
وانه توفي ، وانا وصيه على ذلك لا وصي له غيري واني استحقت بذلك
قبض هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب منك فلم تقرّ بما
ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع اليّ جميع هذه الكذا كذا الدينار
المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا
الكتاب على ان اضمن لك جميع الذى يدركك فيها ، وفى شيء منها من
درك من قبل قاض او حاكم او سلطان ووصي ان كان لفلان المتوفى غيري
وغريم وموصى له ووارث ومن قبل احد من الناس كلهم ضمانا لازما واجبا
فاجتني اليّ ما سألتك من ذلك ودفعت اليّ جميع هذه الكذا كذا^(٨)

الدناير المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها^(١٩) منك تامة كاملة وضمت لك جميع الذى يدركك فيها وفى شيء منها من درك من قبل من ذكر فى هذا الكتاب ومن قبل احد من الناس كلهم ضمانا لازما واجبا وعلى الا براءة لي كلما ادركك^(٢٠) فى ذلك وفى شيء منه من درك^(٢١) حتى اخلصك من جميع الذى يدركك فى ذلك وفى شيء منه من درك او ارد عليك جميع الذى يجب لك عليّ رده ويلزمني لك بحقّ الدرك والضمان المذكورين فى هذا الكتاب^(٢٢) فقبل فلان من فلان جميع الضمان المذكور فى هذا الكتاب^(٢٣) بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى المدعى للوصاية (وفلان) يعنى المطلوب (بجميع ما فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة عليهما ، فاذا اتى على ذكر معرفتهما باعيانها واسمايهما وانسابهما كتب هناك قبل التاريخ (غير ما فى هذا الكتاب مما ذكره فلان من وصاية فلان المتوفى اليه بجميع ما ذكر من وصايته به اليه^(٢٤) فى هذا الكتاب فان لا وصي له على ذلك غيره ومن استحقاقه بذلك لقبض هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب^(٢٥) ، وفى الكتاب المذكور^(٢٦) تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب^(٢٧) فان فلانا) يعنى المطلوب (لم يقر بذلك ولاشيء منه واقر بما سواه مما فى هذا الكتاب^(٢٨) وذلك فى شهر كذا من سنة كذا . والذى اكتسبناه^(٢٩) فى كتابنا هذا من تبييننا الدين للميت على المطلوب احسن مما كان بعض الناس يكتب مكان^(٣٠) ذلك وهو انه كان يكتب (اني ذكرت^(٣١) لك أن فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره اوصى اليّ بجميع تركته فلم تقر بذلك فسألتك^(٣٢) ان تدفع اليّ جميع الكذا كذا الدينار التي له عليك على ان اضمن لك) ، ثم ينسق بقية كتابه على ذلك ؛ لان هذا اذا كتب هكذا كان ذكره^(٣٣) الدين فى هذا من قبل المدعى للوصاية^(٣٤) لا تصديق^(٣٥) معه من المطلوب على ان ذلك الدين عليه .

وانما كتبنا دعوى المدعى للوصاية^(٣٦) لما ادعاه منها وسؤاله^(٣٨)

المطلوب دفع المال اليه على ذلك ؛ لان المطلوب لو دفع المال اليه على تضمينه الدرك فيه عن غير دعوى منه للوصاية كان بذلك مودعا لذلك المال الذي ادعى الوصاية عليه وكان ضمانه له في ذلك مما^(٣٩) ضمنه له فيه باطلا لانه قبضه عن يده قبضا خلفه^(٤٠) فيه وصار به في حكم الوكيل له في حفظه ، وفي حكم المودع له من قبله وضمنه له على ذلك ما ذكرنا^(٤١) من ضمانه اياه غير جائز . واذا دفعه الى مدعى الوصاية على دعواه لها وعلى ضمانه له^(٤٢) الدرك فيه وقبضه منه المدعى للوصاية^(٤٣) على ذلك كان انما قبضه على يد هي لنفسه لا لدافع المال اليه فجاز بذلك ضمانه له الدرك فيه على ما ذكرنا هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه في هذا .

قال ابو جعفر : وان كان الذي يريد قبض المال ليس برجل ادعى وصايته من الميت ولكنه رجل ادعى ورائته منه بسبب ذكره يرثه به ان كان كما ذكر^(٤٤) كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على تاريخ الصك واسماء شهوده كتب^(٤٥) (واني ذكرت لك ان هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب قد وجبت^(٤٥) لي بحق مورثي اياها عن فلان المتوفى ؛ لاني ابنه لا وارث له غيري ، فلم تقر بما ذكره لك من ذلك) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في الكتاب الذي قبله .

وانما ذكرنا دعوى المدعي بوجود قبض الدنانير له بالسبب الذي ادعى وارثه الميت به^(٤٦) ، ولم نختر في ذلك بما كان جماعة^(٤٧) من اهل العلم ممن كان يكتب الشروط يجيزون فيه بان يكتبوا (واني ذكرت لك انني^(٤٨) فلان^(٤٩) بن فلان^(٤٠) بن فلان ووارثه لا وارث له غيري فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع الي جميع هذه الكذا كذا الدينار) ؛ لانه قد يجوز ان يكون ابن الميت كما ذكر ويكون على الميت من الديون ما لا يجب له معها قبض هذه الدنانير فكتبنا ما كتبنا من دعواه استحقاق قبضها ، ومن وجوبها له ميراثا عن الميت بالسبب الذي ذكر بينه وبينه ليكون ما يدفع اليه من^(٤١) هي عليه منها^(٤٢) على تضمينه اياه وعلى المعنى الذي يوجب الدرك

له عليه فيه ، ولانه اذا دفعه اليه بغير استحقاق قبضه منه ، فانما يكون فيما يدفعه اليه من ذلك في حكم المودع له وضمانه له على ذلك الدرك فيه باطل .

ولو ان رجلا مات وترك ابنا له صغيرا لا وارث له غيره واوصى الى رجل بجميع تركته وبالولاية على ابنه هذا فتولى^(٤٣) تركته وقضى منها ديونه وانفذ منها وصاياهم وانفق على ابنه من تركته في الوجوه التي يجب الانفاق عليه فيها منها وبلغ الابن بلوغ الرشد^(٤٤) فاراد الوصي دفع بقية التركة اليه واكتتاب البراءة عليه بذلك بغير تضمين منه اياه دركا فيه ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعني الوصي (كتبه^(٤٥) له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان ابى فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته اوصى اليك بجميع تركته وباقتضاء ديونه^(٤٦) وبقبضها وبقبض ديونه التي تكون عليه يوم يتوفى وفي انفاذ وصاياهم التي اوصى اليك بها وذكر لك وجوهها واهلها ومواضعها في وصيته اليك التي توفي عنها ولا وصية له غيرها ، ولم يرجع عنها ، لا عن شيء منا وبالولاية على لصغري^(٤٧) عن القيام بنفسي وتوفي بعد ذلك فوجب لك ولاية ذلك كله لقبولك منه ما اوصى به اليك منه ولم يكن ترك وارثا^(٤٨) غيري ، وانك توليت جميع تركته بعد ان كنت موضعا^(٤٩) لما اوصى به اليك منها يوم اوصى اليك بذلك وبعد ان لم تزل بعد ذلك كذلك الى ان اقررت لك بجميع ما اقررت لك به^(٥٠) في هذا الكتاب واقتضيت ما كان فيها من دين وقضيت ما كان عليه من دين واوصلت ذلك الى اهله وقبضوه منك حتى برى ابى فلان من جميع ما كان عليه من دين فلم يبق عليه منه قليل ولا كثير وحتى برى اليك غرماؤد مما كان لهم عليه^(٥١) من دين فانفذت بعد ذلك من تركته وصاياهم فيما كان اوصى بها اليك فيه ووضعتها في مواضعها بعد ان كانت خارجه من ثلث تركته بعد قضاء ديونه التي كانت عليه وحصل ما بقي بعد ذلك من تركته ميراثا لي عنه فانفقت من الواجب لي من تركته بحق مورثي عنه علي في طعامي وشرابي وكسوتي وادامي^(٥٢) ووطائي^(٥٣)

وجميع نوابي^(٥٣) التي وجب الانفاق عليّ فيها^(٥٤) من مال وجب انفاقه عليّ فيها^(٥٥) انفاقا لا وكس عليّ فيه ولا شطط^(٥٦) وقمت فيما توليته مما ذكر ووصف في هذا الكتاب مقام الاوصياء المأمونين لم تعد^(٥٧) في شيء من ذلك ولم تخالف الواجب عليك فيه وانك بعد ذلك وبعد ان بلغت وأونس رشدي^(٥٨) فاستحققت قبض مالي وجازت اموري دفعت اليّ جميع الباقي لي في يدك من تركة ابي فلان المتوفى بحق مورثي عنه وقبضته^(٥٩) منك^(٦٠) واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له منك^(٦١) ووجب عليّ الاقرار لك بجميع ما في هذا الكتاب بعد وقوفي على ما اقررت لك به شيئا فشيئا وبابا بابا ووجها وجها واحطتي به علم معرفتي اياه معرفة لا ريب فيها عندي ولا شك على الوجوه والاسباب كلها وكل دعوى ادعيها عليك وقبلك وعندك وفي يدك من تركة ابي فلان المتوفى قليل او كثير قديم او حديث أي ذلك كان يدعي ذلك لي احد بسببي في حياتي وبعد وفاتي ، فانا ومن ادعى لي في حياتي وبعد وفاتي مبطلون غير محقين^(٦٢) وكل بينة تشهد لنا على ذلك ووثيقة نحضرها وحجة نحتج بها ويمين ندعيها في ذلك نريد استحلافك بها ومطالبة^(٦٣) ومنازعة وعلقة وتبعة يخالف شيء من ذلك شيئا مما في هذا الكتاب فذلك كله زور وباطل وافك وظلم وانت من جميعه برىء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة لعلمي ومعرفتي^(٦٤) اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه لا يدعيه لي احد بسببي الا تعديا وظلما فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل المذكور ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة^(٦٥) منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة على الوارث والوصي .

وان كان الوصي لا يأمن ان يلحق الميت^(٦٦) او ثبت منه وصية لقوم او يكون له^(٦٧) وارث غير هذا الابن فاراد ان يضمه في ذلك الدرك في هذه الاشياء التي يدفعها اليه فان الكتاب في ذلك كما كتبنا ، حتى يؤتمنى على ذكر مقام الاوصياء المأمونين ويكتب بعقب ذلك (وكان الباقي في يدك بعد ذلك من تركة ابي فلان المتوفى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا وازنة

جيدا واني بعد بلونغي وأنس رشدي واستحقاي قبض مالي وجواز اموري^(٧٨) ذكرت لك اني قد استحققت هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب بحق مورثي اياها عن ابي فلان^(٧٩) المتوفى وانه لا وارث له^(٧٠) غيري فلم تفر بما ذكرت لك من ذلك) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا من ذلك فيما كتبنا من الكتب التي ذكرنا فيها التضمينات فيما تقدم من كتابنا هذا .

وانما كتبنا في^(٧١) هذا مقدار المال الذي قبضه الابن^(٧٢) من الوصي ثم اذا^(٧٣) ادرك الوصي فيما دفعه اليه^(٧٤) درك فوجب^(٧٥) له به^(٧٦) الرجوع على الابن فيما كان قبضه منه ، كان القول في مقدار المقبوض قول الابن^(٧٧) مع يمينه عليه ، فكتبنا ذكر مقدار المقبوض حياطة للوصي .

وان لم يكن هذا الابن وارث ابيه وحده ولكنه ورث اياه هو وغيره كتب على نحو ما كتبنا حتى اذا اتى على ذكر مقام الوصي فيما تولاه^(٧٨) مقام الاوصياء المأمونين كتب عند ذلك (وكان الباقي في يدك) بعقب ذلك (ما حصل ميراث عن ابي فلان المتوفى لورثته الذين ورثوه على فرائض الله عز وجل التي ورثوه عليها كذا كذا ديناراً^(٧٩) مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً ولم يكن ابي فلان المتوفى ترك وارثاً^(٨٠) يوم توفي غير زوجته فلاة وغيري) ، وتسمى بقية الورثة معه كذلك (وكان الذي وجب لي بحق مورثي عن ابي فلان المتوفى كذا كذا ديناراً من هذه الكذا كذا^(٨١) الدينار المذكورة في هذا الكتاب وانك يا فلان دفعت^(٨٢) الي جميع هذه الكذا كذا^(٨١) الدينار المذكور وجوبها لي في هذا الكتاب وقبضتها منك^(٨٣)) ، ثم تذكر بقية الكتاب . وهذا اذا كان الوصي تبرع بدفع المال الى الابن بغير تضمين منه اياه دركاً فيه . فان كان اراد ان يضمه فيه الدرك من الوجوه التي قد وصفناها^(٨٤) فيما تقدم منا في هذا الباب كتب (واني^(٨٥) ذكرت لك ان هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب قد وجبت ميراثاً عن ابي فلان لورثته الذين ورثوه على فرائض الله عز وجل التي ورثوه عليها وانه لم يترك يوم توفي) فذكر في عددهم وفي مواضعهم^(٨٦) من المتوفى مثل الذي

كتبنا في ملك ذلك فيما تقدم ما في هذا الباب (وسألتك ان تدفع الي جميع
الذي ذكرت لك انه رجب ابي منها ميراثا عن ابي فلان^(٨٧) المتوفى وهو كذا
كذا على ان اضمن لك) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وكذلك يكتب في البراءة على سائر الورثة ممن كان صغيرا تجب
الولاية عليه لو صاية الميت لو صيته في التضمينات^(٨٨) وفي غير التضمينات^(٨٨)
على ما^(٨٩) كتبنا في كل جنس من ذلك في هذا الباب .

فاما من كان منهم لا تجب الولاية عليه بوصاية الميت ومن كان منهم
كبيرا فانه تحذف من كتاب البراءة عليه المعاني التي كتبت^(٩٠) على الصغير
الذي ذكرنا للمضى^(٩١) الولاية عليه ويكتب عليه ما سوى ذلك كما كتبنا على
الصغير الذي ذكرناه .

وان كان هذا الصغير الذي قد كانت الولاية عليه بوصاية^(٩٢) الميت عليه
قد كان الوصي انفق عليه قبل بلوغه من حصته الواجبة له بارثه عن الميت
بين ذلك وكتب في البراءة عليه كما يجب تيبانه واكتتابه عليه .

وان كان في تركة الميت عقار^(٩٣) حد^(٩٤) في كتاب البراءات^(٩٥) ،
وان كان فيها ممالك سما ، وان وصفوا مع التسمية كان ذلك زائدا في
توكيد البراءة^(٩٦) ، وان ذكرت قيمهم^(٩٧) كان ذلك احوط^(٩٨) بل هو مما
لا بد للوصي منه اذا كان فيما اكتب^(٩٩) له ضمان الدرك^(١٠٠) على المدفوع
اليه .

فقد اختلف في وصاية الجد الى الأب على ابن ابنه الصغير المتوفى
قبله ولم يكن ابنه المتوفى وصى على ابنه احدا : فطائفة منهم تقول : وصايته
عليه الى غيره من الناس كوصاية ابنه^(١٠١) عليه والموصى اليه بذلك كوصي
لو كان ابوه وصاه عليه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد والشافعي وكذلك كانوا يقولون : فيمن علا من الاجداد آباء الآباء
اذا لم يكن دونه اب حي اولى منه او وصي لمن هو منهم اولى منه . وطائفة
منهم تقول : ليس للجد ابي الأب ولا لمن^(١٠٢) فوقه من الآباء ولاية على
الاصغر الذين قد توفي آباؤهم بغير توصية عليهم على حال من الاحوال

ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس . فهذا موضع يجب الوقوف والمعرفة
لأقوال العلماء فيه والا يكتب كتاب فيه^(١٠٣) يتفقون عليه ، حتى لا يكتب في
ذلك لاحد كتاب براءة^(١٠٤) متفقا عليها^(١٠٥) ويكون في الحقيقة بخلاف
ذلك .

اما وصي وصي الاب فهذا اختلف العلماء فيه ايضا : فطائفة منهم
تقول : له ان يوصي بما كان الميت اوصى به اليه وسواء عندهم الميت اشترط
ذلك له^(١٠٦) في وصيته او لم يشترطه^(١٠٧) له فيها ومن كان يقول ذلك
منهم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : ليس له
ذلك الا ان يكون الميت قد جعله اليه واشترطه له^(١٠٨) في وصايته اليه
ومن كان يقول ذلك منهم ابن ابي ليلى والشافعي . فهذا ايضا مما ينبغي
ان يوقف عليه وان يكون من اتى فيه يوقف من اتاه فيه على الا سبيل له
الا^(١٠٩) حياطته في ذلك حياطة لا اختلاف^(١١٠) فيها . وينبغي للوصي
فيما قد كتبنا له فيه البراءة على ما كتبنا ان يكون اذا كتب لنفسه براءة بعد
ذلك ان يسخ ما كتبه قبلها لنفسه من البراءات على من كتب ذلك عليه
ويحوّل اليه^(١١١) شهادة الشهود الذين شهدوا فيها او من قدر عليه منهم
ويدفع ذلك الى الوارث الثاني بعد اشهاده عليه في البراءات التي يكتبها عليه
ليكون ذلك حجة له في سلامة ما قبض من مال الميت ومن دفع المكتوبة عليه
البراءة المتسخة له على الدخول معه فيما قبضه من مال الميت ودعواه انه
لم يكن قبض من مال الميت ما وجب له منه بحق مورثه اياه عنه .

وكذلك ينبغي في البراءات على من كان له على الميت دين قضاء اياه
الوصي وفي كل من كان الميت اوصى له بوصية فدفعها اليه الوصي^(١١٢) من
مال الميت حتى تكون الحياطة في ذلك شاملة لا خوف معها^(١١٣) . وكذلك
سائر الاشياء المخوفات على الموصى له من قبل الورثة ان يقولوا : لم نقبض
من مال الميت ما وجب لنا منه بحق مورثنا عنه فيطلبون^(١١٤) بذلك الدخول
مع الموصى لهم فيما قبضوا ، فينبغي للوصي^(١١٥) ان يحفظهم من الورثة
بمثل ما احاط به الورثة منهم حتى تكون السلامة شاملة لهم في ذلك كله ،
وينبغي لمن اتى في ذلك بينه اهله عليه ، فان ذلك من العدل الذي امر الله

عز وجل بالآكتاب بين الناس عليه •

قال ابو جعفر :ولو ان رجلا توفي وقد كان اوصى لرجل بثلث ماله فطلب الموصى له من الوصى ان يدفع اليه ثلث^(١١٦) مال الميت الذي حصل فى يده من غير تضمين يضمنه^(١١٧) اياه ان ادركه فيه درك^(١١٨) واجابه الوصى الى ذلك واراد ان يكتب له عليه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الوصى (كتبه^(١١٩) له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه ، ثم يكتب (ان فلانا توفي وانت وصيه لا وصي له غيرك بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره اوصى لي بثلث جميع تركته ، ثم توفي لم يرجع عن ذلك ولم يغيره ولم يبدله ولم يوصى لاحد من الناس بشيء من تركته قبل ذلك ولا مع ذلك ولا بعده غيري وانك يا فلان حصل فى يدك من تركته فلان المتوفى كذا كذا دينار مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وانك دفعت اليّ الثلث الواجب لي منها بحق وصية فلان بن^(١٢٠) فلان المتوفى لي بما ذكرت وصيته به^(١٢١) لي فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا و^(١٢٢) احبست^(١٢٣) ثلثها^(١٢٤) فى يدك لمن وجب له ذلك بوفاة فلان المتوفى ووفقت منك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة وابرائك وسائر من استحق بقية تركه فلان المتوفى بوفاته من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها فلم يبق لي قبلك ولا عليك ولا عندك^(١٢٥) ولا بيدك حق من تركه فلان المتوفى بسبب ما كان اوصى به لي منها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة^(١٢٦) المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ما شهد^(١٢٧) ، ثم تسق الشهادة •

وانما كتبنا فى بقية التركة (فاحبست^(١٢٣) ثلثها فى يدك لمن وجب له ذلك بوفاة فلان المتوفى) ، ولم نكتب (لوارثيه^(١٢٨) اياه عن فلان المتوفى) ؛ لان ما كتبنا اجمع فى المضى ، الا ترى ان المتوفى قد يكون لم يخلف وارثا فترجع^(١٢٩) بقية تركته الى المسلمين فلا يصح ان يضاف ذلك

الى وراثة^(١٣٠) نهم اياه عنه ؛ لان حكمه قد جرى على خلاف ذلك اذ كان من يستحق من له اب قائم كما يستحق ابوه فيه وليس لذلك^(١٣١) سبيل الموارث وكان هذا المتوفى لو كان له ورثة لم يخرج حكمهم فيما يستحقون من تركته عن المضى الذى يستحقونه منها ، فكنا ما كتبنا ليمثله من يكتب فى مثل هذا شيئاً فى التركات التى^(١٣٢) يستحق بقيتها من يستحقه من وارث ومن سواه بالفاظ واحدة غير مختلفة .

وان كان الوصى^(١٣٣) لم يدفع ذلك الى الموصى له على ان الموصى له قد استحقه ولكنه دفعه اليه على تضمينه الدرك فيه غير انه لم يمنع الموصى له باقراره له بما اوصى له به^(١٣٤) الميت منه فانه يكتب (هذا كتاب لفلان ابن^(١٣٥) فلان الفلاني) ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الذى قبله حتى يؤتى على ذكر ما حصل فى يد الوصى ، فيكتب بمقب ذلك (واني ذكرت لك اني قد استحققت جميع ما كان فلان المتوفى اوصى به لي من تركته على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع اليّ الثلث من جميع ما حصل فى يدك من تركة فلان المتوفى وهو كذا كذا ديناراً منها على ان اضمن لك جميع الذى يدركك فيها ، وفى شيء منها من قبل قاض وحاكم وسلطان ووصي ان كان له غيرك وموصى له ان كان له غيري ووارث ومن قبل احد من الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فى امثال ذلك مما تقدم منا فى هذا الباب .

وان كان فيما قبضه هذا الموصى له وفيما كان قبضه وارث الميت فيما قد كتبنا البراءة عليه فى هذا الباب عقار^(١٣٦) وعروض امتل فى الكتاب فى ذلك فى تحديد العقار وفى تسمية المالك وفيما فى ذلك من العروض سوى ذلك مما^(١٣٧) قد كتبنا فى مثل ذلك فى كل جنس من هذه الاجناس فيما قد تقدم منا فى كتبنا هذه ، وان كان فى شيء من ذلك ، ثم يتبع ذكر بيع الوصى اياه بضمن فيه وفاء بضمنه الذى باعه به^(١٣٨) وقبضه ثمنه تسليمه اياه بعد بيعه اياه الى من ابتاعه منه .

- (١) دفعهم : وفي غير (الاصل) : (دفع) .
- (٢) بذلك : وفي (ق) : (ذلك) .
- (٣) فسأل : وفي (ف) : (فيسأل) .
- (٤) دينارا : وفي (الاصل) : (دينار) .
- (٥) مثاقيل : ساقطة من (ق) .
- (٦) لك : وفي (ق) : (نه) تحريفا .
- (٧) قد : ساقطة من (ق) .
- (٨) كذا : ساقطة من (ق) و (م) .
- (٩) واستوفيتها : وفي (ق) : (واستوفها) تحريفا .
- (١٠) الا براءة لي كما ادركك : وفي (م) و (ق) : (ان لا ابرأه في كل ما ادركك) .
- (١١) درك : وفي (ق) : (دركك) .
- (١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (١٤) وصايت به اليه : وفي غير (ق) : (وصاية به اليه) .
- (١٧) المذكور : وفي (م) و (ق) : (المذكورة) تحريفا .
- (١٥-١٦) ما بين الرقمين اى من قوله (وفي) الى قوله (الكتاب) مكرر في (ق) .
- (١٨) الكتاب : بعد هذه اللفظة جاء قوله (فان فلانا يعنى المطلوب لم يقر) زيادة في (ق) .
- (١٩) اكتتبناه : وفي (ق) : (اكتتباه) تحريفا .
- (٢٠) مكان : وفي (ق) : (فكان) تصحيحا .
- (٢١) ذكرت : مكررة في (ق) .
- (٢٢) فسألتك : وفي (ق) : (فسألته) تحريفا .
- (٢٣) ذكره : وفي غير (م) : (ذكر) .
- (٢٤) للوصاية : وفي (ق) : (الوصاية) .
- (٢٥) لا تصديق : وفي (م) و (ق) : (لا بتصديق) .
- (٢٦-٢٧) ما بين الرقمين اى من قوله (لما ادعاه) الى قوله (المدعى للوصاية) مكرر في (ق) الا ان الناسخ في تكراره هذا خط ما خطه من قبل باستثناء قوله : (ما ذكرنا) حيث انه غير ساقط في القسم المكرر .
- (٢٨) سؤاله : وفي غير (الاصل) : (ساله) .
- (٢٩) مما : وفي (ف) و (الاصل) : (ما) .
- (٣٠) خلفه : وفي (م) و (ق) : (حنفه) تصحيحا .
- (٣١) ما ذكرنا : ساقطة من (ق) .
- (٣٢) له : ساقطة من (ف) .
- (٣٣) ذكر : وفي (م) : (ذكرت) .
- (٣٤) كتب : وفي (ق) و (م) : (كنبه) .

- (٣٥) وجبت : وفى (ق) و (م) : (وجب) .
- (٣٦) وازنه الميت به : وفى النسخ : : (وارينه الميت به) اذا قدرنا اللفظة (وارثيه) والعبارة سنيمة حيث اللفظة مصدر صناعى من اسم الفاعل الا ان هذه الصيغة لم يعتد المصنف رحمه الله استعمالها وفى رأينا زيادة ابناء فى اللفظة من النسخ احتمال اقوى .
- (٣٧) جماعة : وفى (ف) : (من جماعة) .
- (٣٨) اننى : وفى (ف) و (الاصل) : (انى) .
- (٣٩) فلان : ساقطة من (ق) .
- (٤٠) ابن فلان : ساقطة من (م) .
- (٤١) من : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٤٢) منها : وفى (م) و (ق) : (بها) .
- (٤٣) فتولى : وفى (م) و (ق) : (فوتى) .
- (٤٤) رشد : وفى (ق) : (رشيد) .
- (٤٥) كتبه : وفى غير (ف) : (كتب) .
- (٤٦) اقتضاء ديونه : ويقال : اقتضى الدين طلبه (تاج العروس ٢٩٦/١٠) .
- (٤٧) لصفري : وفى (ق) : (الصفري) تحريفا .
- (٤٨) ترك وارثا : وفى (ف) : (لك وارث) تحريفا .
- (٤٩) موضعا : بضم الميم والضاد ويقال : اوضع فلان فلانا فى الامر وافقه فيه على شيء (تاج العروس ٥٤٣/٥) .
- (أ-٥٠) به : ساقطة من (م) و (ق) .
- (ب-٥٠) لهم عليه - وفى النسخ : (له عليهم) .
- (٥١) ادامي : والادام بكسر الهمزة والادم بضم الهمزة وسكون الدال ما يستمرأ به الخبز والجمع آدم بضم الاول والثاني وادام . والادم معناها ايضا اللفة والاتفاق . ويقال : مرأ الطعام كفتح مرأة ساغ فهو مرى . يقال هنائي ومرأني الطعام . ومرأ فلان طعم بفتح الطاء وكسر العين . ومرى الطعام كعلم مرأة اى مرأ ومرى الطعام بفتح الميم - اى استمرأه واستمرأ الطعام بفتح الميم وجده مريئا والمرى مجرى الطعام والشراب من البلعوم الى المعدة وطعام مرى اى هنىء حميد المغبة قال تعالى : فكلوه هنيئا مريئا (تاج العروس ١٨٠/٨) و (١١٧/١) .
- (٥٢) وطائي : والوطاء كالكتاب خلاف الغطاء اى ما تفترشه (تاج العروس ١٣٤/١ مع التصرف) .
- (٥٣) نوائي : والنوائب جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث ونائبهم نوائب الدهر وفى حديث خير قسمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجاته ونصفاً بين المسلمين والنائبة : النازلة وهى ما ينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة (تاج العروس ٤٩٥/١ مع التصرف) .

- (٥٤-٥٥) ما بين الرقمين اى من قوله (من مال) الى قوله (عليّ فيها)
مكرر فى (الاصل) .
- (٥٦) شطط : ويقال : شطط عليه فى حكمه يشطط من حد ضرب فقط شططا
محركة جار فى قضيته وشط فى سلعته يشط شططا محركة اذا
جاوز القدر المحدود وتباعد عن الحق وحديث ابن مسعود : « ان
لها صداقا لصداق نسانها لا وكس ولا شطط » اى لا نقصان ولا
زيادة (تاج العروس ١٦٨/٥) .
- (٥٧) لم تعد : يقال عدا عليه يعدو عدوا كغزا يغزو وغزوا وعدوا - بضم
العين والبدال - وعداء - بفتح العين - وعدوانا - بضم وكسر
العين - اى ظلمه وجاوز الحد (تاج العروس ٢٣٥/١٠) .
- (٥٨) اونس رشدى : ويقال : انس الشيء ايناسا ابصره كاتسه تانيسا
وانس الشيء علمه يقال آنست منه رشدا اى علمته وفى الحديث
« حتى تؤنس منه الرشده » اى تعلم منه كمال العقل وسداد الفعل
وحسن التصرف (تاج العروس ٩٨/٥) .
- (٥٩) قبضته : وفى (ف) و (ق) : (قبضه) تحريفا .
- (٦٠-٦١) ما بين الرقمين اى من قوله (واستوفيته) الى قوله (له منك)
ساقط من (الاصل) .
- (٦٢) محقين : وفى (الاصل) : (محققين) .
- (٦٣) مطالبة : وفى (م) و (ق) : (مطالبتنه) تحريفا .
- (٦٤) معرفتي : وفى (ف) و (الاصل) : (لمعرفتي) .
- (٦٥) بمخاطبة : وفى (ق) و (م) : (بمخاطبتنه) تحريفا .
- (٦٦) اى ان يلحق الميت دركا .
- (٦٧) له : وفى (ف) : (لهم) تحريفا .
- (٦٨) امورى : وفى (ق) : (امرى) .
- (٦٩) فلان : وفى (ق) : (فلانا) .
- (٧٠) له : ساقطة من (ف) و (ق) .
- (٧١) فى : ساقطة من (ق) .
- (٧٢) الابن : وفى (الاصل) : (الابن) تحريفا .
- (٧٣) اذا : لم توجد فى النسخ التى وضعناها اجتهادا منا لسلامة اداء
المعنى .
- (٧٤) اليه : اى الى الابن الذى توفي ابوه ثم هذه اللفظة فى النسخ : (اليك)
فصحناها .
- (٧٥) فوجب : وفى (الاصل) : (وجب) وفى (ف) : (—وجب) .
- (٧٦) به : ساقطة من (ف) .
- (٧٧) لابن : وفى (الاصل) : (الاب) تحريفا .
- (٧٨) تولاه : وفى (الاصل) : (ولاء) .
- (٧٩) ديناراً : وفى (ف) و (الاصل) : (الدينار) .
- (٨٠) وارثاً : وفى (م) و (ق) : (وارثها) تحريفا .

- (٨١) كذا : ساقطة من (ق)
- (٨٢) دفعت : وفي (م) : (وقعت) تحريفا
- (٨٣) قبضتها منك : وفي (ق) : (قبضها) تحريفا
- (٨٤) وصفناها : وفي (ف) : (وصفناهما) وفي (م) و (ق) : (وصفناهما) تحريفا
- (٨٥) اني : وفي (ق) : (ان) تحريفا
- (٨٦) وفي مواضعهم : وفي (ف) : (ومواضعهم)
- (٨٧) فلان : وفي (ق) : (فلانا) ولا وجه له
- (٨٨) التضمينات : وفي (ق) : (التضمينات) تحريفا
- (٨٩) عنى ما : وفي (ق) : (على على ما)
- (٩٠) كتبت : وفي غير (ق) : (كتب)
- (٩١) لمعنى : وفي (م) و (ق) : (بالمعنى) تحريفا
- (٩٢) بوصاية : وفي (ق) و (م) : (وصاية)
- (٩٣) عقار : وفي النسخ : (عقارا) فصحنها
- (٩٤) حد : وفي (ق) : (حد) وفي (الاصل) و (م) : (حد) تصحيفا
- (٩٥) البراءات : وفي (ف) : (البراءة)
- (٩٦) البراءة : وفي (ق) : (البراءة)
- (٩٧) قيمهم : ساقطة من (ق) ومكانها فراغ وهي في (ف) : (قيمتهم)
- (٩٨) احوط : وفي (ق) : (احفظ)
- (٩٩) اكتتب : وفي (ق) : (اكتسب) تحريفا
- (١٠٠) الدرك : وفي (ق) : (المدرك)
- (١٠١) ابنه : وفي (ف) : (ابيه) تصحيفا
- (١٠٢) لن : وفي (ق) : (من)
- (١٠٣) والا يكتب كتاب فيه : وفي النسخ : (والاكثر فيه)
- (١٠٤) براءة : وفي (م) و (ف) : (براءات)
- (١٠٥) عليها : وفي (ف) و (م) : (عليهما)
- (١٠٦) له : ساقطة من (ق)
- (١٠٧) يشترطه : وفي (م) و (ق) : (يشترط)
- (١٠٨) له : وفي (ق) : (اليه)
- (١٠٩) الا سبيل له الا : وفي (ق) و (م) : (الا سبيل الى) تحريفا وفي (ف) : (الا سبيل له الى) تحريفا
- (١١٠) لا اختلاف : وفي (م) و (ق) : (لاختلاف) تحريفا
- (١١١) اليه : وفي (م) و (ف) : (اليها)
- (١١٢) الوصي : وفي (م) و (ق) : (الموصى) تحريفا
- (١١٣) معها : وفي (ق) : (منها)
- (١١٤) فيطلبون : وفي النسخ : (ويطلبون)
- (١١٥) للوصي : وفي (ف) و (ق) : (بثلت)
- (١١٦) ثلث : وفي (ف) و (ق) : (بثلت)

- (١١٧) يضمه : ساقطة من (الاصل)
- (١١٨) درك : وفي (م) : (دركة)
- (١١٩) كتبه : وفي (ق) : (كتب)
- (١٢٠) ابن : وفي غير (ف) : (من) تحريفا
- (١٢١) به : وفي (ق) (بي) تحريفا
- (١٢٢) و : وفي (الاصل) : (أو)
- (١٢٣) احبست : وفي (ق) : (احتبست) تصحيفا
- (١٢٤) ثلثها : وفي (ق) : (ثلثها) تحريفا : وفي (ف) : (بكيثها) وهذا خطأ في خط اللفظة من الناسخ والظاهر كان يريد ان يكتب (بكيثها) وجعل اغاف كافا عن سهو
- (١٢٥) عندك : وفي (ق) : (غيرك) تحريفا
- (١٢٦) البراة : وفي (ق) : (ابراءات)
- (١٢٧) واما تكلمة الجملة قياسا على ما سبق ويأتي من كتب انشروط في الاقارير والبراءات فهي كما يلي : (اشهود على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب)
- (١٢٨) نوارثيه : وفي النسخ : (بوارثيه) مع بعض التصحيفات الا اننا اجتهدنا في كتابة اللفظة على شكل مذكور لموافقته مع صيغة المصنف واختلاف غيره عنها
- (١٢٩) فترجع : وفي (الاصل) : (فرجع)
- (١٣٠) وراثه : وفي (ق) و (ف) : (وارثه) تصحيفا
- (١٣١) لذك : وفي غير (الاصل) : (كذك)
- (١٣٢) التي : وفي النسخ : (اندي)
- (١٣٣) الوصي : وفي (ق) و (ف) : (الموصى) تحريفا
- (١٣٤) به : ساقطة من (ق)
- (١٣٥) ابن : وفي (ق) و (م) : (من)
- (١٣٦) عقار : وفي النسخ (عقارا) فصححناها
- (١٣٧) مما : وفي غير (ق) : (ما)
- (١٣٨) به : ساقطة من (الاصل)

باب الكتب في البراءات للمعتقين في مرض معتقهم في الخروج^(١) يجب عليهم بتقصير^(٢) اثلاث^(٣) تركاتهم عنهم

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اعتق مملوكا له في مرضه ، ثم توفي
ولا مال له غيره فابى الورثة ان يجيزوا له ما كان من الميت فيه ، فان اهل
العلم يختلفون في الواجب في ذلك : فطائفة منهم تقول يعتق منه ثلثه^(٤)
ويسمى^(٥) في ثلثي قيمته يوم وقع ذلك العتاق عليه ، ومن قال ذلك منهم
ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد غير انهم يختلفون في حكم هذا المعتق
في حال سعايته : فكان^(٦) ابو حنيفة يقول : هو في ذلك وفي^(٧) مواريسه
وحدوده^(٨) وسائر اموره واحكامه كلها كالمكاتب . وكان زفر وابو يوسف
ومحمد يقولون : هو في سعايته وفي^(٩) احكامه كلها كالحر في احكامه
في مواريسه وحدوده وسائر اموره سواهما . وطائفة منهم تقول : يعتق منه
ثلثه ويكون ثلثاه رقيقا لورثة المعتق ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي .
فان اراد هذا المعتق ان يدفع ثلثي قيمته يوم وقع العتاق عليه الى ورثة
المعتق ليعتق بذلك عتاقا مجعما عليه ، فانه لا يتبها له ذلك الا ان يجعله
الورثة حرا على ذلك قبل ادائه اياه اليهم^(١٠) ، ثم يقبضونه منه على انه
ان كان ذلك العتاق قد عمل فيه كان هذا المقبوض منه جملا^(١١) عليه وان
كان ذلك العتاق لم يعمل فيه وكان الواجب عليه هو السعاية كان ذلك قضاء
منها ، فان جرت الامور في ذلك بين الورثة وبين المعتق على هذا تبها ان
يكتب في ذلك كتاب ؛ لا اختلاف فيه وهو (هذا^(١٢)) ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى ابن الميت (الذى
وارث له غيره وفلانا) يعنى المعتق (وقد اثبتوها وعرفوهما معرفة
صحيحة باعيانها واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب
من نسب وغيره اقرا^(١٣) عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما
وابدانها وجواز امر فلان) يعنى الوارث (وجواز أمر فلان) يعنى المعتق
(و^(١٤)) ذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المتوفى أبا فلان المسمى في

هذا الكتاب توفي ولم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز امره في مرضه الذي توفي فيه اعتق فلانا الفلاني المسمى في هذا الكتاب وهو حينئذ في ملكه لوجه الله عز وجل وطلب ثوابه عتقا لم يشترط عليه فيه شرطا ، ولم يجتمل^(١٥) عليه فيه ما لا ثم توفي بعد ذلك ، ولم يترك من المال شيئا غير الواجب له على فلان هذا بحق تقصير ثلث تركته عن خروج فلان هذا منه فنهما بعد وقوفهما على ما يقوله اهل العلم في الواجب في ذلك لفلان المسمى في هذا الكتاب (يعنى الابن) على فلان المسمى في هذا الكتاب من سعاية ومن رق جعل فلان المسمى في هذا الكتاب (يعنى الابن) ثلثي فلان المسمى في هذا الكتاب) ان كان هذان الثلثان منه في ملكه (بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب حرين على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وان فلانا الفلاني قبل ذلك منه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وان فلانا^(١٦) الفلاني المسمى في^(١٧) هذا الكتاب (يعنى المعتق) اكتسب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ثم اداها الى فلان) يعنى الوارث (وضامن^(١٨) الكذا كذا الدينار التي اعتق عليها منه ما ذكر عتاقه عليها منه في هذا الكتاب وقبضها منه فلان هذا واستوفاهما منه تامة كاملة وابرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه وعلى انه ان لم يكن ثلثا فلان المسمى في هذا الكتاب (يعنى^(١٩) المعتق) دخلا في ملك فلان المسمى في هذا الكتاب (يعنى^(٢٠) الوارث) بحق مورث اياها عن ابيه فلان المتوفى كانت هذه الدينار المذكورة في هذا الكتاب قصاص^(٢١) السعاية الواجبة عليه ان كانت قد وجبت عليه قبل ذلك اذ كان فلان^(٢٢) وفلان قد وقفا على ان ثلثي قيمة فلان) يعنى المعتق (يوم وقع عليه العتق من مولاه فلان المتوفى هي هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب فقد صار فلان حرا له ما للاحرار ، وعليه ما عليهم لا سبيل عليه الا سبيل الولاء ، فان ولاء ثلثه الذي عتق منه بعتق فلان المتوفى اياه^(٢٣) بنير مطالبة عليه فيه لمولاه فلان المتوفى وان ولاء^(٢٤) بقيته^(٢٥) لمن وجب له ذلك بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من فلان المتوفى ومن ابنه^(٢٦) فلان المسمى في^(٢٧) هذا الكتاب) ،

ثم يكتب بعقب ذلك (وان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى الابن (بعد ذلك استحلل هذا الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب حتى عادت غير مقدور^(٢٨) عليها ولا على شىء منها وان فلانا الفلاني) يعنى المعتق (بعد ذلك ابرأ فلانا المسمى في هذا الكتاب^(٢٩) وحلله منها وابطلها عنه وقبل ذلك منه فلان المسمى في هذا الكتاب^(٣٠)) يعنى الابن (قبولا^(٣١) صحيحا وقبل كل واحد من فلان ومن فلان ايضا من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة^(٣٢) وسائر ما في هذا الكتاب سواهما بمخاطبة منه اياها^(٣٣) على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين) فيذكر في النسختين وفي مواضعهما ما يجب ان يكتب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله فيما تقدم منا في كتبنا هذه ، ثم تسق الشهادة على الابن وعلى المعتق كتحو^(٣٤) ما كتبنا ايضا في ذلك في كتبنا هذه .

وانما كتبنا تحليل المعتق الابن مما كان قبضه منه ؛ لان قوما يقولون : العتاق في المرض كالعتاق في الصحة ولا يوجبون فيه سعاية ولا رقا ، وان كان^(٣٥) ما^(٣٦) قالوا من ذلك شاذا فكتبنا ما كتبنا من هذا احتياطا عليهم اذ كان ما كتبنا غير ضار في قول احد سواهم .

-
- (١) ما : وفي (م) : (بما) .
(٢) بتقصير : وفي (الاصل) : (بتعصير) .
(٣) اثلاث : بفتح الهمزة وسكون الراء الاولى جمع الثلث بضمهما الذي هو جزء من ثلاثة .
(٤) ثلثه : ساقطة من (ق) .
(٥) يسعى : ويقال سعى الرجل يسعى سعيا كرمى يرعى رعيا اذا قصد وسمى لهم وعليهم عمل لهم فكسب وسمى اذا كسب وكل عمل من خير او شر سعي وسعى المصدق سعاية بالكسر باشر عمل الصدقات واستسعى العبد اذا كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي والسعاية : بالكسر ما كلف من ذلك وفي الصحاح سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية واستسعيت له العبد في قيمته . وقال ابن الاثير : اذا عتق بعضه ورق بعضه يسعى ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه فسمى تصرفه في كسبه سعاية (تاج العروس ١٠ / ١٧٧) .
(٦) فكان : وفي (ف) : (وكان) .
(٧) وفي : وفي (ق) : (في) وفي غيرها : (هو في) فغيرنا (هو) :

(واوا) تصحيحا .

(٨) حدوده : والحدود جمع الحد والحد لغة : المنع وهو الخطأ في القول والفعل وغير ذلك مما يلام صاحبه عليه وفي الشرع : هو العقوبة المقدرة حقا لله فلا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التمييز لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ (شرح فتح القدير ١١٢/٤)
واتعريفات (٧٤) .

(٩) وفي : وفي النسخ : (في) والواو زدناها تصحيحا .

(١٠) اليهم : ساقطة من (ق) .

(١١) جعلاً : بضم الاول وسكون الثاني الجمالة والجمع جعلول بضم الاول والثاني والجملة بفتح الجيم ما يجعل على العمل من اجر او رشوة والجمع جمائل (تاج العروس ٢٥٧/٧) .

(١٢) هذا : مكررة في (ق) .

(١٣) اقرا : وفي (ق) : (امرا) تصحيحا .

(١٤) و : ساقطة من (الاصل) .

(١٥) لم يجتمع : ويقال : اجتمعه اى صنمه صريحه ان الجمل والصنع واحد وقال الراغب : جعل لفظ عام في الافعال كلها وهو اعم من فعل وصنع وسائر اخواتها (تاج العروس ٢٥٧/٧) .

(١٦) ان فلانا : وفي (ق) : (ان فلان) .

(١٧) في : وفي (الاصل) : (معه في) .

(١٨) وضامن : وفي (ق) : (فضامن) .

(١٩-٢٠) ما بين الرقمين اى من قوله : (المعتقد) الى قوله (يعنى) ساقط من (ق) .

(٢١) قصاص : بالكسر جمع قصة بفتحين المرة من قص الحصنة (لسان العرب ٧٤/٧) .

(٢٢) فلان : ساقطة من النسخ فوضعناها تصحيحا .

(٢٣) اياه : وفي (ق) : (من ابي اياه) .

(٢٤) ولاء : وفي (ف) و (الاصل) : (ولايته) .

(٢٥) بقيته : ساقطة من (الاصل) .

(٢٦) ابنه : وفي (ق) : (ابيه) تصحيحا .

(٢٧) في : وفي (الاصل) : (معه في) .

(٢٨) مقدور : وفي (الاصل) : (مقدورا) .

(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وحلله) الى قوله (هذا الكتاب) ساقط من (ق) .

(٣١) قبولا : وفي (ق) : (قبول) .

(٣٢) البراءة : وفي (م) و (ق) : (البراءات) .

(٣٣) اياها : وفي (م) و (ق) : (اياه) .

(٣٤) كنعو : وفي (الاصل) : (لنحو) .

(٣٥) كان : ساقطة من (الاصل) .

(٣٦) ما : وفي (م) و (ق) : (مما) .

باب البراءات من المكاتب

قال ابو جعفر : واذا ادتى المكاتب الى مولاه نجما من نجوم مكاتبه التي كاتبه عليها فاراد ان يكتب له على مولاه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كبه مولاه فلان واقر له بجميع ما فيه) ، ثم يسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فاذا اتى على ذلك كتب (انك كنت عبدا مملوكا لي الى ان كاتبك على كذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا على ان منها كذا كذا دينارا يحل لي عليك عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) حتى يؤتى على جميع نجوم المكاتب كذلك ، ثم يكتب (ووضعت عنك^(١) بعد ذلك مما كاتبك عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ربعة وحللتك منه وابطلته عنك رغبة فيما امر الله به عز وجل^(٢) وحض^(٣) عليه بقوله تعالى في المكاتبين : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(٤) فقبلت ذلك مني بمخاطبة^(٥) منك اياي على جميعه واكتبنا بيننا بذلك كتاب مكتوبة تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وانك يا فلان بعد ذلك قضيتي جميع الذي حل لي عليك من هذه المكاتب المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وهو كذا كذا دينارا وقبضته منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له .

فان شاء المكاتب اخر ذكر الدنانير المقبوضة الى هذا الموضع ، ثم كتبها فيه ثم يكتب (فقبل فلان من فلان) ، ثم تسق الشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

وانما ذكرنا المكاتب بالتنجيم ؛ لاختلاف اهل العلم فيها لو^(٦) وقعت حالة^(٧) بلا تنجيم فكانت طائفة منهم تقول : المكاتبه على ذلك جائزة وممن قال ذلك منهم^(٨) ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لا تجوز المكاتبه حتى تقع على نجمين او على اكثر منهما من النجوم فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا .

وانما كتبنا (وضع المولى عن مكاتبه ما وضعه عنه^(٩) من المكاتب التي كاتبه^(١٠) عليها لاختلاف اهل العلم في تأويل قول الله عز وجل في آية المكاتبه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ، وحمل بعضهم ذلك على الوجوب^(١١) منهم الشافعي وحمل بعضهم ذلك على الندب^(١٢) والحض على الخير منهم ابو حنيفة وسائر اصحابه .

وانما قصدنا في ذلك الى ربع المكاتبه دون ما هو اقل منها^(١٣) من اجزائها؛ لما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قصده الى ذلك وحمله تأويل ما تلونا^(١٤) عليه وان كان قد خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملوا ما تلونا على الندب لا على الحتم^(١٥) . فان كان الذي يريد كتاب البراءة للمكاتب^(١٦) من نجوم مكاتبه مكاتبه آخر نجومها التي لا يبقى عليه بعهده فيها شيء فان الكتاب في ذلك كما كتبنا حتى يؤتى منه على (ومن شهوده المذكورين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فيكتب^(١٧) بعقب ذلك (وانك قد كنت قضيتي جميع الكذا كذا الدينار التي كانت حلت لي عليك من هذه المكاتبه المذكورة في هذا الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب وبانقضاء شهر كذا من سنة كذا قبضتها منك واكتبت لك بها على نفسي كتاب براءة تأريخه شهر^(١٨) كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(١٩) وغيرهم من الشهود وقضيتي) حتى يذكر جميع الذي قضاء اياه من المكاتبه في مثل نجم من نجومها على مثل ما كتبنا بما كان قضاء في النجم الاول من نجومها ، ثم يكتب (حتى صار الباقي لي^(٢٠) عليك من هذه المكاتبه المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب جميع الكذا كذا الدينار التي هي تمتها^(٢١) ، وهي الكذا كذا الدينار التي حلت لي عليك منها بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وانك يا^(٢٢) فلان قضيتي جميع هذه^(٢٣) الكذا كذا الدينار المذكور حلولها لي عليك في هذا الكتاب بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وقبضتها^(٢٤) منك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعهده قبضي اياها^(٢٥) واستيفائي لها فلم يبق لي قبلك ولا عليك ولا

عندك ولا بيدك^(٣٦) شيء من هذه المكاتب^(٣٧) المذكورة فى هذا^(٣٨) وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها ولا حق لى عليك ولا نيل على الوجوه والاسباب كلها الا سبيل الولاء فان ولاءك لى بحق عتاقك بما عتقت به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها^(٣٩) شهد على اقرار فلان (يعنى المكاتب (وفلان) يعنى المكاتب^(٤٠) الذى كان مكاتبا (على ما ذكر فى هذا^(٤١) الكتاب وعاد حرا بما صار حرا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب، ثم تنسق الشهادة غير انه يكتب فيها (وعلى معرفتهما باعيانها واسمائنا وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب وغيره) ويكتب التأريخ . وانما حذفنا من كتابنا ذكر المعنى الذى عتق به^(٤٢) المكاتب عندنا ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يمتق به^(٤٣) فطائفة منهم تقول : لا يمتق الا بأداء جميع مكاتبته الى مولاه وهو قول فقهاء الامصار الذين تدور عليهم الفتيا^(٤٤) وقد قال بذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان علي ابن ابي طالب رضى الله عنه يقول : يمتق منه بقدر ما ادتى وقد روى هذا القول عن عبدالله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان عبدالله بن مسعود^(٤٥) يقول : اذا ادتى من المكاتب ثلثا او ربعا كان غريما . وقد كان جابر بن عبدالله^(٤٦) يقول : هم عند شروطهم فكبتنا ما كبتنا حذرا من^(٤٧) هذا الاختلاف الذى وصفنا وكرهنا منا بالليل فيما يكتب الى قول قائل وترك لاقوال مخالفه .

- (١) ووضعت عنك : اى نقصت مما نى عليك .
- (٢) به عز وجل : وفى (الاصل) : (عز وجل به) .
- (٣) حض : ويقال حضه عميه يحضه من حد نصر حضاً بالفتح وحضاً بالضم حثه وحرضه وفى المحكم الحض ضرب من الحث فى السير والسوق وكل شيء والحض ايضا ان تحثه فى شيء لا سير فيه ولا سوق وفى التهذيب الحض الحث على الخير (تاج العروس ٢٠/٥) .
- (٤) جزء من اية (٣٣) من سورة انور .
- (٥) بمخاطبة : وفى (ق) : (بمخاطبته) تحريفا .
- (٦) لو : وفى (ق) : (او) تحريفا .
- (٧) حالة : ساقطة من (ف) و (الاصل) .
- (٨) منهم : ساقطة من غير (الاصل) .
- (٩) عنه : ساقطة من (الاصل) .
- (١٠) كاتبه : وفى (الاصل) : (كتبه) .
- (١١) الوجوب : وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا حتميا بحيث فى ترك الفعل عقاب وفى القيام به اجر وثواب (انظر للتوسع التلويح ١٢٣/٢) .
- (١٢) الندب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم حيث يجازيه على فعله ولا يعاقب على تركه (للتوسع انظر شرح التلويح ١٢٤/٢) .
- (١٣) منها : وفى (الاصل) : (منها) ولا وجه له .
- (١٤) تلونا : وفى (الاصل) : (سكوها) .
- (١٥) الحتم : ساقطة من (ق) ومكانها فراغ .
- (١٦) للمكاتب : وفى (م) و (ق) : (للمكاتبة) .
- (١٧) فيكتب : وفى (الاصل) : (فكتب) .
- (١٨) شهر : وفى (م) و (ق) : (وشهوده شهر) تحريفا .
- (١٩) وفلان : ساقطة من النسخ فوضعناها : لاقتضاء المعنى .
- (٢٠) نى : ساقطة من (الاصل) .
- (٢١) تمتها : وفى (الاصل) : (بتمنها) تصحيفا وفى (ق) : (تمها) تحريفا .
- (٢٢) يا : ساقطة من (ق) .
- (٢٣) هذه : ساقطة من (ق) .
- (٢٤) قبضتها : وفى (ق) : (قبضها) تحريفا .
- (٢٤) قبضتها : وفى (ق) : (قبضها) تحريفا .
- (٢٥) اياها : وفى (الاصل) : (اياهما) وفى (م) و (ق) : (اياه) وكلاهما تحريف .
- (٢٦) ولا عندك ولا بيدك : وفى غير (الاصل) : (ولا عدل الا بيدك) تحريفا .
- (٢٧) المكاتبه : وفى (ق) : (المكاتبته) تحريفا .

- (٢٨) هذا : وفى (ق) : (هذه) تحريفاً .
- (٢٩) جميعهما : اى الاقرار والبراءة وفى (م) و (الاصل) : (جميعهما) تحريفاً .
- (٣٠) يعنى المكاتب : ساقطة من (ق) .
- (٣١) فى هذا : وفى (ق) : (وصف فى هذا) تحريفاً .
- (٣٢) عنق به : وفى (الاصل) : (عموه) .
- (٣٣) يمتق به : وفى (الاصل) : (سموبه) .
- (٣٤) الفتيا : الفتوى .
- (٣٥) عبدالله بن مسعود : بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن الياس ابو عبدالرحمن الهذلي اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله واله وسلم ، واخرج له اصحاب الكتب الستة كان فاضلا عاقلا واول من جهر بقراءة القرآن بمكة وولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة وكان قصير جدا يكاد الجلوس يوارونه ، وكان يحب الاكثار من التطيب وتوفي سنة ٣٢ وقيل ٣٣ (تهذيب التهذيب ٢٧/٦ والاصابة رقم الترجمة ٤٩٥٥ ، وصفوة الصفوة : ١٥٤/١ وغاية النهاية : ٤٥٨/١ ، وتاريخ الخميس : ٢٥٧/٢) وحليصة الاولياء ١٢٤/١ .
- (٣٦) جابر بن عبدالله : بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - بن ثعلبة الخزرجي السلمى ابو عبدالله ويقال : ابو عبدالرحمن ويقال : ابو محمد . له اواخر ايامه حلقة فى المسجد النبوى حلقة يؤخذ منه وروى له ١٥٤٠ حديثا واخرج له اصحاب الكتب الستة واشترك فى تسع عشرة غزوة واختلف فى سنة وفاته قيل ٧٣ وقيل ٧٧ وقيل ٧٨ وقال بن حجر : حول سنة وفاة هذا الصحابي الجليل قلت : سيأتي فى ترجمة سلمة بن عمرو بن الاكوع ما يدل على ان جابرا تأخرت وفاته عن السنة المذكورة (تهذيب التهذيب : ٤٢/٢) وتهذيب الاسماء : ١٤٢/١ والاصابة ٢١٢/١) .
- (٣٧) حذرا من : وفى (م) و (ق) : (حلت ام) .

باب اکتساب البراءة للعبد اذا كان بين رجلين فاعتقه أحدهما على يسار^(١) او على اعسار^(٢) من الواجب في ذلك

قال ابو جعفر : واذا كان العبد بين رجلين نصفين فاعتق احدهما نصيبه منه وهو موسر فادى الى صاحبه قيمة نصيبه منه ، واراد ان يكتب له عليه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى المعتق (كبه له فلان) يعنى شريكه الذى لم يعتق ، حتى يؤتى على التاريخ (انه كان بيني وبينك المملوك الفلاني الذى يدعى فلانا نصفين الى ان اعتقت نصيبي منه عتقا لم اشترط عليه فيه شرطا ولم اجعل^(٣) عليه فيه مالا فوجب لي بذلك تضمينك قيمة نصيبي منه وهو كذا كذا دينار متاويل ذهابا عينا وازنة جيادا اذ كنت انت يا فلان يوم اعتقتك العتاق المذكور فى هذا الكتاب موسرا قادرا من الدينار العين مقدار هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وواصل اليها غير ممنوع منها فضمنتك ذلك وصارت لي عليك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب بعد ان قوّم هذا العبد المسمى فى هذا الكتاب يوم^(٤) وقع عتاقك^(٥) المذكورة فى هذا الكتاب على ما وقع عليه منه غير واحد من اهل العلم بقيم الرقيق واثمانهم ومن اهل الامانة على ذلك بمحضر مني ومنك ومن هذا المملوك المسمى فى هذا الكتاب وقبول مني ومنك لما قوّموا من ذلك ومعرفة ما به فبلغ قيمته من العين كذا كذا الدينار متاويل ذهابا عينا وازنة جيادا وكنتم^(٦) قيمة نصيبي منه نصفه وهو كذا كذا ديناراً وانك يا فلان بعد ذلك وبعد جوب^(٧) هذه الكذا كذا الدينار^(٨) لي عليك بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب قضيتي جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة^(٩) منه اياه على جميعها^(١٠) (شهد) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم

ما في كتبنا هذه غير انه يكتب فيها (بمحضر من الملوك المسمى في هذا
الكتاب) ويكتب في المعرفة (وعلى معرفة فلان المسمى في هذا الكتاب بعينه
واسمه وما سواهما مما ذكرته^(١١) في هذا الكتاب من ذلك في شهر كذا من
سنة كذا) .

وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول : لهذا المعتق ان يرجع بما ضمن
ما ذكرنا على العبد المعتق حتى يستسيبه فيه . وكان اكثر اهل العلم
سواه^(١٢) يخالفونه^(١٣) في ذلك ويقولون : لا يرجع عليه بشيء مما ضمنه
من قيمته . فينبغي لمن آثر ان يكتب هذا الكتاب ان يذكر لمن يكتبه له
ما يختلف اهل العلم فيه مما قد ذكرنا .

فان سمح ان يسمى العبد المعتق من الرجوع عليه بما قد ذكرنا عن
ابي حنيفة رحمه الله وجوب الرجوع به له عليه فكتب^(١٤) الكتاب على ما كتبنا
حتى اذا أتني على آخره قبل الشهادة التي فيه كتب بعقب ذلك (ثم ان فلانا)
يعنى المعتق (بعد ذلك برأ فلان الفلاني من شيء ان كان قد وجب له من
رجوع عليه بما غرمه لفلان من قيمة نصيبه كان من قيمته^(١٥) عند وقوع
عاقبه المذكور في هذا الكتاب عليه وحلله من ذلك وابطله عنه فقبل ذلك منه
فلان الفلاني بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب
نسختين) ، فيكتب^(١٦) كمثل ما كتبنا في مثل ذلك ويذكر (ان احدى
النسختين في يد المعتق ثقة له وحجة وان الاخرى منهما في يد المعتق ثقة
له وحجة) ، ثم تنسق الشهادة عليهما .

فان ابى المعتق ان يبرىء العبد المعتق من ذلك كتب الكتاب على ما كتبنا
اولا وجعل نسختين على ما ذكرنا .

وانما جعلنا نسختين في هذا احتياطا للعبد المعتق ؛ لان ابا حنيفة رحمه
الله قد كان يقول : للشريك الذى لم يعتق ان لا يضمن شريكه الذى قد
اعتق ، وان يستسى^(١٧) العبد المعتق في قيمة نصيبه منه ولا يمنعه من ذلك
يسار الشريك المعتق ، فجعلنا الكتاب نسختين لتكون النسخة التي تدفع منهما
الى العبد المعتق حجة له في دفع الذى لم يعتق عن نفسه ان طالبه^(١٨) بسعيه
له في قيمة نصيبه كان منه . واما اكثر العلماء ما خلا ابى حنيفة فيقولون :

ليس للشريك الذى لم يعتق على العبد المتق سبيل فى سعاية ولا فى غيرها
اذ كان الذى اعتقه موسرا غير ان مالكا كان يقول : لا يقوم على ميت كما
حدثنا يونس^(٢٩) قال : اخبرنا ابن وهب^(٣٠) عن مالك . ومعنى ذلك^(٣١) ان
الشريك الذى اعتق لو مات قبل ان يقوم عليه نصيب شريكه الذى لم يعتق
من العبد الذى اعتقه لم يقوم عليه بعد وفاته وبقي نصيب الذى لم يعتق
من العبد رقيقا كما كان . فهذا المعنى ايضا يؤكد ما ذكرنا من حاجة^(٣٢)
العبد^(٣٣) المتق الى نسخة الكتاب الذى ذكرنا لتكون^(٣٤) حجة له فى ذلك
يدفع بها مولاه الذى لم يعتق عنه فى مطالبته بعد موت مولاه الذى اعتقه
بالرق الذى كان له فيه انه باق له عليه فى قول مالك .

وان كان هذا المتق مصرا ، فان اهل العلم يختلفون فى الحكم فى
ذلك ، فمنهم من يقول : الذى لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق ، وكان الولاء
بينهما نصفين^(٣٥) وان شاء استسماه فى نصيبه ، فاذا اداها كان الولاء
بينهما^(٣٦) نصفين^(٣٧) ومن^(٣٨) قال ذلك منهم ابو حنيفة . وطائفة منهم
تقول : قد صار العبد حرا بعناق الذى اعتق^(٣٩) وبسعي الذى لم يعتق فى
نصيبه ويرجع بها على مولاه الذى اعتق^(٤٠) ومن قال ذلك منهم ابن ابي
ليلى وابن شبرمة^(٤١) . وطائفة منهم تقول : يبقى^(٤٢) الشريك الذى لم يعتق
على نصيبه من العبد المتق على ما كان عليه ولا يعتق منه شيء لاعتبار
الشريك الذى اعتقه ممن قال ذلك منهم مالك والشافعي وطائفة منهم تقول :
قد عتق العبد كله ويسمى فى نصف قيمته يوم وقع العناق ولا يرجع بشيء
من ذلك على الذى اعتقه وهو قول الثورى وابى يوسف ومحمد . وطائفة
منهم تقول : على معتقه ضمان قيمة نصيب شريكه يوم اعتقه موسرا كان او
مصرا . فهذا لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه الا ان يتفق الشريك الذى لم
يعتق والعبد المتق الذى ذكرنا على ان يعتق الذى لم يكن اعتق نصيبه من
العبد على مقدار قيمة نصيبه منه يوم وقع العتق عليه بعد ان يتوافقا^(٤٣) عليها
وبعد ان يطلما مقدارها ويقبض ذلك من العبد المتق على انما كان الذى
وجب له عليه بحق عناق شريكه اياه هو السعاية على ما يقولون : الذين
يوجبونها له عليه من اهل العلم كان ما قبض منه قضاء منها .

فان كان الذى كان وجب عليه بعد ذلك الملك^(٣٤) كان ذلك جملا
اعتق نصيبه منه عليه فان اتفقا على ذلك كتب (هذا كتاب لفلان الفلاني
كتبه^(٣٥) له فلان) يعنى مولاه الذى لم يعتق ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى
على التاريخ فيكتب (انك كنت مملوكا لي ولفلان لكل واحد منا النصف
منك الى ان اعتق فلان نصيبه عنقا لم يشترط عليك فيه شرطا ولم يجعل عليك
فيه مالا وكان حينئذ مصرا لا يملك من المال العين مما^(٣٦) سواء قبلا ، ولا
كثيرا واني واياك يا فلان وقفنا على ما يقوله اهل العلم فى حكم نصيبى منك
بعد عتق فلان نصيبه منك حتى لم يخف علينا من ذلك قليل ولا كثير وكان
قيمتك يوم اعتقتك فلان كذا كذا دينارا فكان قيمة نصيبى منك منها كذا كذا
دينارا واني اعتقت نصيبى منك ان كان باقيا فى ملكي على حاله^(٣٧) على هذه
الكذا الدينار التي هي قيمته فقبلت مني ما اعتقتك عليه من ذلك بمخاطبة
منك اياي على جميع ذلك وانك بعد ذلك اكتسبت^(٣٨) كذا كذا دينارا^(٣٩)
فدفعتها اليّ على ان الكذا الدينار التي اعتقتك منك عليها ما ذكر عتاقتي^(٤٠)
اياه منك عليها فى هذا الكتاب ان كانت واجبة لي عليك كانت قضاء منها وعلى
انها ان لم تكن واجبة لي عليك ، والا كان الواجب لي عليك السعاية فى
قيمة^(٤١) نصيبى منك يوم وقع هذا العتاق من فلان كانت قضاء من ذلك
وقبضتها منك على ما دفعتها اليّ من ذلك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك
من جميعها بعد قبضى اياها واستيفائى لها منك ، فلم يبق لي فيما قبلك ولا
عليك ولا عندك ولا بيدك حق بسبب سعاية ولا جعل على عتاق ولا رقّة
على الوجوه والاسباب كلها) ، ثم يكتب قبول العبد المعتق من المولى المعتق
ما كان منه من ذلك ، ثم يكتب (ان فلانا الفلاني ابرأ فلانا من شيء ان كان
وجب له الرجوع عليه مما اداه الى فلان مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب)
ان سمح العبد المعتق بذلك ، وان لم يسمح العبد المعتق به لم يكتب ، وكان
على حجه فى ذلك فى قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة ، ثم يكتب (واستهلك
فلان هذه الكذا الكذا الدينار التي قبضها من فلان الفلاني المذكورة فى هذا
الكتاب حتى فاتت عيونها فصارت غير مقدور عليها ولا على شيء منها فابراً
بعد ذلك فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (فلانا) يعنى القابض لها منها

براءة صحيحة فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه^(٤٢) في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب ذكر النسختين على ما كتبنا .
وانما كتبنا ان الشريك المعتقد لم يكن يملك^(٤٣) يوم اعتق من المال قليلا ولا كثيرا احتياطا من قول^(٤٤) الشافعي لو كان يملك شيئا مقصرا عن قيمة شريكه ان لشريكه ان يأخذ ذلك منه بسبب العناق الذي كان منه ويعتق من نصيبه من العبد بقدر ذلك ولا نعلم هذا القول قاله غيره من اهل العلم سواء .

-
- (١) يسار : كسحاب واليسارة ككرامة واليسر بالضم واليسر بضمين واليسرة مثلثة السين السهولة والغنى والسعة (تاج العروس ٦٢٦/٣) .
- (٢) اعسار : ويقال : اعسر فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل : افتقر وحكى كراع اعسر اعسارا وعسرا والصحيح ان الاعسار المصدر وان العسرة الاسم والعسرة بالضم والمعسرة بفتح السين والمعسرة بضم السين والعسرى كبشرى خلاف الميسرة وهي الامور التي تعسر ولا تتيسر (تاج العروس ٣٩٦/٣) .
- (٣) ولم اجتمع : وفي النسخ : (ولم يجتمع) فصححناها قياسا على صيغة الفعل الاول .
- (٤) يوم : ساقطة من (ق) .
- (٥) عتافك : وفي (ق) : (بمثاقيل) تحريفا .
- (٦) وكانت : وفي غير (ق) : (فكانت) .
- (٧) وجوب : وفي (م) و (ق) : (وجود) .
- (٨) الدينار : وفي (ق) : (الدينار) حرف الراء ساقط .
- (٩) بمخاطبة : وفي (ق) : (بمخاطبته) .
- (١٠) جميعهما : وفي (ق) و (م) : (ذكر به) .
- (١٢) سواء : وفي (ق) : (بسواء) .
- (١٣) يخالفونه : وفي (ف) و (الاصل) : (بخالفون) .
- (١٤) فكتب : وفي (الاصل) و (ق) : (فيكتب) .
- (١٥) قيمته : وفي (ق) و (الاصل) و (م) : (قيمة) تحريفا .
- (١٦) فيكتب : وفي (ق) : (فكتب) .
- (١٧) يستسعى : وفي (ق) : (يستعنى) .
- (١٨) طالبه : وفي غير (ق) : (طلبه) .

- (١٩) يونس : بن عبدالاعلى وقد تكلمنا عنه .
- (٢٠) ابن وهب : واسمه عبدالله وقد تكلمنا عنه من قبل .
- (٢١) ومعنى ذلك : وفى (ق) (وبعث ذلك) .
- (٢٢) حاجة : وفى (ق) : (جاحد) تحريفا .
- (٢٣) العبد : وفى (ق) : (نلعبد) .
- (٢٤) لتكون : وفى النسخ : (تكون) فانلام من وضعنا .
- (٢٥-٢٦) ما بين الرقمين اى من قوله (وان) الى قوله (نصفين) ساقط من (ق) .
- (٢٧) الولاء بينهما : وفى (م) : (الواينها) تحريفا .
- (٢٨) ممن : وفى (م) : (من) .
- (٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وبسعي) الى قوله (اعتق) مكرر فى (ق) .
- (٣١) ابن شبرمة : يضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابو الحسن واسمه عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة ابو شبرمة الكوفي وقيل فى نسبه غير ذلك القاضي الفقيه . وكان الثورى اذا قيل له من مفتيكم يقول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكان ابن شبرمة عفيفا حازما عاقلا فقيها يشبه النساء ثقة فى الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا ورعا وتوفى سنة ١٤٤ (تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ ولم تشر الى ترجمته كتب طبقات اهل العراق اعنى الحنفية) .
- (٣٢) يبقى : وفى (ق) : (على يبقى) .
- (٣٣) ان يتوافقا : وفى (ق) : جعلت الفاء قافا تصحيفا .
- (٣٤) الملك : وفى (ق) : (الملك) .
- (٣٥) كتبه : وفى غير (الاصل) : (كتب) .
- (٣٦) مما : وفى (ق) : (فيما) .
- (٣٧) حاله : وفى (ق) و (م) : (حالة) .
- (٣٨) اكتسبت : وفى (م) : (اكتسبت) وفى (ق) : (اكتتب) تحريفا .
- (٣٩) دينار : وفى (الاصل) : (دينار) .
- (٤٠) ما ذكر عتاقتي : وفى (ق) : (ما ذكرتها فى) وفى (م) : (ما ذكر تماقي) والعتاق مصدر عتق العبد يعتق كضرب يضرب عتقا بالفتح وعتقا بالكسر وعتاقا بالفتح وعتاقاة بالفتح خرج من الرق فهو عاتق وعتيق وتكلمنا فى هذا الصدد فى البيوع .
- (٤١) قيمة : وفى (ف) و (الاصل) : (قيمتي) تحريفا .
- (٤٢) معه : وفى (م) : (من صاحبه معه) تحريفا .
- (٤٣) لم يكن يملك : وفى (ق) : (لم يملك) .
- (٤٤) قول : مكررة فى (ف) .

باب اکتتاب البراءة^(١) للمدبر^(٢) في الوجوب عليه بعد موت مولاه ولا مال له غيره ولا دين عليه

ولو ان رجلا دبّر مملوكا له ثم مات بعد ذلك ولا مال له غيره فان اهل العلم قد اختلفوا فيه : فطائفة^(٣) منهم^(٤) يقولون : يعتق من هذا المملوك ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وهو ما دام في السعاية كالمكاتب في جميع احكامه ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة • وطائفة منهم تقول : يعتق كله ويسعى في قيمته يوم مات مولاه وهو في حال سعائه كالححر ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى والنورى وزفر وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : يعتق^(٥) ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقا للوارث ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي • وطائفة منهم تقول : يعتق^(٦) المدبر كله من جميع المال ان كان لمولاه مال او لم يكن ، ورووا هذا القول عن عبدالله بن مسعود ومسروق بن الاعدع^(٧) وعن ابراهيم النخعي • وهذا الذى ذكرنا من اقوال الذين جعلوه من ثلث مال مولاه هو اذا ابى الوارث ان يجيز ما كان من مولاه ، فان اجاز الوارث ما كان من مولاه فلا اختلاف بينهم انه^(٨) يكون عتقا كله بغير سعاية وانه يكون ولاؤه لمولاه دون وارثه •

فان ابى الوارث ان يجيز ذلك وطلبه بالخروج فيما وجب عليه فانه لا يتهاى في ذلك كتاب متفق عليه الا ان يوقف على قيمته يوم مات مولاه ثم يعتق الوارث ثلثيه ان كانا رجعا عليه بحق تقصير ثلث مال ابيه عن خروج جميعه منه ، وعلى انه ان كان الواجب له عليه فيه بذلك السعاية في ثلثي قيمته كان الذى يأخذ منه قضاء من ذلك • فان اتفقا على ذلك وادّ المدبر الى الوارث من المال الذى اكتسبه بعد ما تعاقده هو والوارث على ما كانا تعاقدا عليه مما ذكرنا كتب الكتاب على مثل الذى كتبنا في العبد الذى لم يعتقه^(٩) احد موليه وهو مفسر ويجعل له فيه تحليل وارث مولاه فيما دفعه اليه من ذلك وبراءة منه بعد استهلاك وارث مولاه اياه حياة لوارث مولاه اياه من

قول الذين يقولون : المدبر حر من جميع مال مولاه .
وان كان الوارث اجاز للمدبر ما كان من مولاه فيه وكان ذلك بعد موت مولاه واراد ان يكتب^(١١) له بذلك كتابا كتب (هذا كتاب لفلان الفلاني كتبه له فلان) يعنى الوارث ، ثم ينسق حتى يؤتى على التأريخ ، ثم يكتب (انك كنت عبدا مملوكا لابي فلان^(١٢) ، وانه قد كان يملكك^(١٣)) وهو^(١٤) فى صحة عقله وجواز امره جعلك مدبرا فى حياته وحررا بعد وفاته ، ثم توفى وتديره قائم فيك ولم يترك مالا غيرك ولا وارثا غيري وانى بعد ذلك اجزت لك ما كان منه فيك وامضيت ذلك لك فقد صرت حررا لك ما للاحرار وعلبك ما عليهم لا ملك لي عليك ولا حق لي قبلك ولا عليك ولا عندك^(١٥) ، ولا فى يدك بحق مورثي عن ابي فلان من رقب فيك ولا من سعاية عليك ولا من قليل ولا كثير الا سبيل الولاء فان ولاءك لابي فلان المتوفى) .

وانما كتبنا فى وصفه عند وفاة مولاه (بقاء تدبير مولاه له) ؛ لاختلاف اهل العلم فى حكم مولاه كان فى حياته لو رجع عن تدبيره اياه فكان^(١٥) كل من ذكرناه^(١٦) فى هذا الكتاب لا يجيزون ذلك ويجعلونه مدبرا على حاله غير الشافعي ، فانه يجيز ورجوعه فيه كرجوعه فى سائر الوصايا غير انه يختلف قوله فى رجوعه بغير اخراج منه اياه من ملكه ، فكان مرة قال قد بطل تدبيره اياه وان مات بعد ذلك لم يعتق وقال مرة لم يبطل ذلك تدبيره اياه ولو مات بعد ذلك بتدبيره كما كان لو لم يرجع .

وانما تركنا ذكر صحة البدن فى حال تدبيره ؛ لان حكم المدبر فى حال الصحة والمرض سواء غير انه فيما روينا^(١٧) بعد ذلك احسب الينا ذكر صحة البدن ؛ لما ذكرنا عن ابن مسمود ومسروق^(١٨) وابراهيم انه يكون من جميع المال ولا يكون ذلك على مذهبهم الا فى تدبير كان فى صحة البدن .

- (١) البراءة : وفي (الاصل) : (البراءات) .
- (٢) للمدير : والدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره والدبر الموت والدبر الاكتتاب قال ابن سيده : دبر الكتاب يدبره دبرا كتبه والتدبير النظر في عاقبة الامر اى الى ما يؤل اليه عاقبته كالتدبير وقيل : وهو مدير ودبرت العبد اذا علق عتقه بموتك وقال الجابرتي : ان التدبير في الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا كقوله دبرتك او انت مدير او دلالة كقوله اذا مت فانت حر او انت حر مع موتى او فى موتى وكقوله اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بعثتك او بثلت مالي (تاج العروس ١٩٧/٣ وشرح العناية ٤٣٢/٣) .
- (٣) فطائفة : وفي (الاصل) : (وطائفة) .
- (٤) منهم : ساقطة من (ق) .
- (٥-٦) ما بين الرقمين اى من قوله (ثلثه) الى قوله (يعتق) ساقط من (ق) .
- (٧) فروق بن الاجدع : بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلامان ابن معمر بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من التابعين الثقات قدم المدينة ايام ابي بكر رضى الله عنه وسكن الكوفة . وعن الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء ، وكان مسروق يصني حتى تورمت قدماه واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ والاصابة ترجمة (٨٤٠٨) .
- (٨) انه : وفي (ق) : (ان) .
- (٩) لم يعتقه : وفي (ق) و (م) : (يعتقه) الا ان المعنى مع هذا الاختلاف لا يتغير حيث النتيجة مع وجود (لم) وعدم وجودها قبل (يعتقه) هي ان القسم من العبد قد عتق وقسم الاخر منه لم يعتق .
- (١٠) ان يكتب : وفي (م) : (ان يكتبه) .
- (١١) فلان : وفي (ق) : (فلانا) .
- (١٢) يملكك : وفي (ق) : (يملك) .
- (١٣) يملكك وهو : وفي النسخ : (وهو يملكك) وقدمنا المتأخر واخرنا المتقدم تصحيحا .
- (١٤) ولا عليك ولا عندك : وفي (ق) قدم ما اخر .
- (١٥) فكان : وفي (الاصل) و (م) : (وكان) .
- (١٦) ذكرناه : وفي غير (ق) : (ذكرنا) .
- (١٧) روينا : وفي النسخ : (رأينا) فصححناها .
- (١٨) مسروق : وفي (ق) : (مرزوق) تحريفا .

كتاب الوكالات

باب الوكالة الجامعة

وإذا أوكل الرجل الرجل وكالة جامعة وأراد أن يكتب له بذلك كتاباً ، فإنه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعني الوكيل كتبه له فلان) يعني الموكل ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه الأول ، ثم يكتب (اني جعلتك يا فلان وكيلي بطلب كل حق لي وكل حق يجب لي في المتأنف وعند^(١) من يكون عنده في المتأنف وفي يدي من يكون في يديه في المتأنف من مال عين ومن دين ومن عقار ومن عروض ومن قليل ومن^(٢) كثير بسبب بيع وبسبب اجارة ، وبسبب ما سواهما على الوجوه والاسباب كلها وبالخصومة والمنازعة في ذلك الى القضاة والحكام والسلطان وبأبواب الحجج في ذلك باقامة البيات اللاتي تشهد له فيه وبأخذ الايمان^(٣) اللاتي تجب لي عليه وبحس كل من وجب لي حبه وكل من يجب لي حبه في ذلك كلما رأيت باطلاق من بعد حبه في ذلك كلما رأيت وباعادته الى حبه في ذلك كلما رأيت وبمقاسمة من رأيت لي مقاسمته ممن هو شريك في وقت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب ومن يكون شريكاً لي في المتأنف في شيء من الضياع^(٤) والمقارن والادار والعروض والقبيل والكثير مما هو في ملكي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب ومما عسى ان يطرأ على ملكي بعدها وما رأيت قسمته^(٥) لي من ذلك كلما رأيت بمقارعة^(٦) على ذلك وبتخير فيه ، وبتأليف له الى ما رأيت تأليفه اليه من حقوق من يكون شريكاً لي فيه يومئذ حتى يكون الواجب لي ، وله بحق القسمة لي وله على ذلك حيزاً^(٧) واحداً شامعاً بيني وبينه على مقادير حقي وحقه فيه غير مقسوم منفصلاً^(٨) من حقوق سواء من شركائي وبمنازلة^(٩) بعضه الى بعض اي ذلك رأيت له لي كان جائزاً ولازماً لي وبقبض الواجب لي بحق ما تتولاه من ذلك وتسليم الواجب لمن تقاسمه لي ما يجب له من قبلك بحق كل قسمة تتولاها ، وباكتاب ما يجب لي اكتابته في ذلك

بيني وبين من تقاسمه ، وباشهاد من رأيت اشهاده فى ذلك عليك وعلى من
 قاسمته فى ذلك لي ويبيع ما رأيت بيعه مما هو لي ومما يطرأ على ملكي
 فى المستأنف من ضياع العقار ودار ومستغلات^(١١) وعروض وقيل وكثير
 ممن رأيت كلما رأيت بما رأيت^(١٢) من اصناف الائمان وبقبض ائمان ماتيعه
 لي من ذلك وبتسليم ما تبيعه لي من ذلك الى من^(١٣) يتباعه منك وباكتاب
 العهد على نفسك بماتيعه لي من ذلك وبضمان الدرك فيما تبيعه لي من ذلك
 لمن يتباعه منك وباتباع ما ترى ابتاعه لي من الضياع والدور والعروض
 وما سواهن بما رأيت كلما رأيت وبدفع ائمان^(١٤) ما يتباعه لي من ذلك الى
 من يبيعه منك وبقبض ما يتباعه لي من ذلك وباكتاب^(١٥) العهد باسمك
 وبإضافة ابتاعك ذلك لي^(١٥) الى ما ترى وتحفظ ما هو لي وما يجب لي فى
 المستأنف من الضياع والادار والعروض والقليل والكثير بالقيام بجميع ذلك
 بالاتفاق عليه فى مرته^(١٦) وعمارته واصلاحه وارزاق المختلفين اليه^(١٧)
 والقوام عليه^(١٨) والفعلة^(١٩) فيه وبإداء ما يجب لهم فى ذلك اليهم وفى اداء
 ما يجب عليّ من المستأنف من خراج ومن صدقة فى زرع نمرة الى من
 اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه والانفاق على ما لي وعليّ ما يكون لي فى
 المستأنف من ممالك فى طعامهم وشرايهم وكسوتهم وادامهم وجميع
 توائبهم التي يجب عليّ الانفاق عليهم فيها بحق ملكي اياهم وباجارة ما هو
 لي وما يطرأ على ملكي فى المستأنف من ضياع وأدر وعقار وعروض وقيل
 وكثير ما رأيت اجارته لي من ذلك الى من يستأجره منك باكتاب الاجارات
 فى ذلك باسمك وبإضافة ملك ما تؤاجره لي من ذلك اليّ وبالإشهاد على
 ذلك من رأيت اشهاده عليه وبقبض اجارته وبقبض ما تؤاجره لي من ذلك
 بعد انقضاء الاجارة فيه وبمصالحة من رأيت مصالحته من لي عليه حق ومن
 عسى ان يكون لي عليه حق فى المستأنف على ما ترى من ذلك من حظ^(٢٠)
 ومن ابراء ومن تأجيل والاحتيال لي بالاموال التي هي لي يوم وقعت هذه
 الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ، وبما^(٢١) عسى ان افنده^(٢١) من الاموال
 فى المستأنف وبما رأيت لي الاحتيال به من ذلك على من^(٢٢) رأيت وباكتاب
 ما يجب لي اكتابته فى ذلك وبالإشهاد على ذلك من رأيت وبارتهان ما رأيت

ارتبانه لي بشيء من مالي الذي هو لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب وما عسى ان افيد من مالي في المستأنف كلما رأيت وبقبض ما ترتبه لي من ذلك وبرده الى من رهنك اياه بعد برأته مما كان رهنك اياه به وبرهن ما رأيت رهنه عن عروضي وعقاري وأدرى وسائر ممالكي وسائر اموالي سوى ذلك^(٢٤) المذكورة في هذا الكتاب وما عسى ان يطرأ على مكّي في المستأنف وما رأيت رهنه من ذلك ممن له عليّ دين ومن يجب له عليّ دين في المستأنف على ما تراه في ذلك وبتسليم ما ترتبه^(٢٥) من ذلك الى من^(٢٦) برهنه اياه وبقبضه بعد برأته مما كنت رهنه اياه به وبان تجر لي باصناف اموالي التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب وما عسى ان افيد من مالي في المستأنف من مال ، وبما رأيت ان تجر لي به من ذلك كلما رأيت وفيما^(٢٧) رأيت وفي توجيه ذلك الى حيث رأيت من برّ وبحر^(٢٨) من رأيت ممن^(٢٩) تستأجره على ذلك ومن تستبضعه اياه^(٣٠) ومشاركة من رأيت مشاركته لي في المستأنف باموالي التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب وبما^(٣١) عسى ان افيد من مال بعدها وبما رأيت من ذلك كلما رأيت على ما رأيت من الاجراء^(٣٢) في الارباح في ذلك وبتسليم ما تشارك لي به من ذلك الى من تعقد الشركة بيني وبينه فيه وبالضاربة على ما رأيت لي المضاربة عليه من الاموال التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة في هذا الكتاب وما عسى ان افيد من مال في المستأنف على ما رأيت من جراء الارباح في ذلك لي ولمن تضاربه لي وفي شيء^(٣٣) من ذلك وعلى ما ترى من ذلك من اجازة امور من تضاربه لي فيما تضاربه لي من ذلك ومن منهم من ذلك بتسليم ما تضارب لي به من ذلك الى من تضاربه لي به عليه وباكتساب^(٣٤) ما يجب لي اكتسابه^(٣٥) في ذلك وبقبض ذلك وما يجب لي معه من ربح كلما رأيت وبخصومة كل من ادعى قبلي او عليّ او عندى أو بيدي أي ذلك كان حقا كلما ادعاه عليّ جائز ما قضى به في ذلك عليّ ولي وعلى ان لك دفع ما وجب عليّ دفعه فيما يقضى به عليّ في ذلك واقمتك في جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب مقام نفسي ورضيت بما قضى به^(٣٦)

فى ذلك علىّ وليّ على ان لك ان تتولى جميع ما وليت اياه مما ذكر
ووصف فى هذا الكتاب بنفسك وان توليه وما شئت منه من رأيت من
الوكلاء وان تستبدل لى من الوكلاء فى ذلك من رأيت كلما رأيت جائز
امورك لى فى ذلك فقبل فلان من فلان جميع الوكالة المذكورة بمخاطبة منه
اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الموكل (وفلان) يعنى
الوكيل (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتمى على
آخرها .

وان اراد ان يدخل فى وكالته غير ما كتبنا امثل فى ذلك ما يجب
امتاله فى ذلك .

وقد كان ابو زيد والخصاف يتدئن هذا الكتاب :- (هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون فى هذا الكذب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الموكل ، ثم
ينسق كتابهما على ذلك وكذلك كان من سواهما من البضاديين .

وكان يوسف وهلال وسائر البصريين يتقدمونه بمثل ما ابتدأناه^(٣٧)
، وينسقونه على نزل المضى ، وكان هذا هو الاختيار عندنا ؛ لان الوكالة
انما هي شيء يتدىء به الموكل ويعقده على نفسه للوكيل ، وان لم يكن
ذلك بخطاب منه للوكيل . الا ترى ان رجلا لو قال قد وكلت فلانا بكذا
وكذا وفلان غائب عنه فبلغ ذلك فلانا فقبله ان يكون وكيل له به ، وان ذلك
البياعات والتزويجات وما سواهما مما يعقده الناس على انفسهم لغيرهم ؛
لان رجلا لو قال قد بعث فلانا عبدى بكذا وفلان^(٣٨) غائب عنه ، ثم بلغه فقبل
ذلك لم يكن بذلك متاعا ، فدل ذلك ان عقود الوكالات مضمنا بمعاقدتها^(٣٩)
لا بالمعقودة لهم فان عقود البياعات بمعاقدتها^(٣٩) والمعقودة لهم ، ثم تنقسم
البياعات قسمين فقسم منها يكون فيه كل واحد من المتعاقدين بائعا متاعا
فيتساويان فى ذلك وهو ان يتبايعا^(٤٠) عرضا بعرض^(٤١) ، وقسم منها يكون
احدهما فيه بائعا والآخر فيه متاعا غير بائع فيختلفان فى ذلك وهما متبايعا
العرض بشئ غير عرض من دراهم او من دنابر او مما سواهما من الاشياء
التي يصلح الاتباع بها مما يكون دينا على المتاعين بها^(٤٢) ، فكان القياس
ان يتدأ^(٤٣) فيما كان مضمنا بمعاقده دون المعقود له بـ (هذا الكتاب لفلان)

يعنى المقنود له (كته له فلان) يعنى العاقد ، وان يكتب ما كان مضمنا
بعاقدته وبالمقنود له مما يستويان فيه ب (هذا^(٤٤)) ما شهد عليه الشهود
المسمون فى هذا الكتاب) وان يكتب ما يتباينان فيه ، ويختلفان فيكون
احدهما فيه بائعا غير متاع والآخر فيه متاعا غير بائع ب (هذا^(٤٥)) ما اشترى
فلان) .

وكان يوسف وهلال ومن ذكرنا من البصريين يجعلون مكان الوكالة
الجراية ويجرون كتبهم على ذلك . وكان ابو زيد واحمد بن عمرو ومن
ذكرنا معهما^(٤٦) من البغداديين يميلون^(٤٧) الى الوكالة فيجرون كتبهم عليها
ولا يستعملون الجراية ، وكان هذا احب الينا واولى المذهبين عندنا وان
كان كل واحد من المصنين جائز صحيحا لما قد ذكرنا فى ذلك فيما تقدم منا
فى كتبنا هذه ، ولان كل من فهم الجراية ومعناها فهم^(٤٨) الوكالة ، ومعناها
وقد يفهم الوكالة ومعناها من لا يفهم الجراية ولا معناها .

(١) عند : وفى (م) : (غد) تحريفا .

(٢) من : ساقطة من (ق) .

(٣) الايمان : وفى النسخ : (الايمان) الا (الاصل) لا يوجد فيها
التنقيط وهذا التصحيح منا له وجهان الاول ان ذكر الايمان قد سبق
ولا وجه لتكرار ذكرها هنا الثانى ما جاء فى (الفتاوى الهندية
٢٧١/٦) .

(٤) الضياع : جمع الضيعة وهى العقار انما سميت ضيعة ؛ لانها اذا
ترك تمهدا ضاعت والضيعة الارض المغلة والجمع ايضا ضيع كغيب
وضياع كرجال وضيعات كبيضات وقال الليث : الضياع المنازل
سميت ؛ لانها اذا ترك تمهدا وعمارتها تضيع وقال الازهرى :
الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والارض
والعرب لا تعرف الضيعة الا حرفة الرجل وصناعته (تاج العروس
٤٣٦/٥) .

(٥) قسمته : وفى (ق) : (قيمته) .

(٦) بمقارعة : ويقال : قارع القوم ضربوا القرعة ويقال : قارعه فقرعه
اي غالبه فى القرعة فغلبه واصابته القرعة دونه . والقرعة بالضم
والسكون والفتح النصيب ويقال : كانت له القرعة اذا قرع اصحابه

- غلبهم بها (تاج العروس ٤٦١/٥) .
- (٧) حيز : ويقال : حاز الشيء حيازة ضمّه ومملكه يقال : حاز المسال وحاز العقار والحيز بالفتح تم بتشديد الياء المكسورة كل جمع منضم بعضه الى بعض والحيز المكان والحيز من الدار ما انضم اليها من المرافق والمنافع . (تاج العروس ٢٩/٤) .
- (٨) منفصلا : وفي (ق) : (متفصلا) تصحيفا .
- (٩) بمنأوة : وفي غير (ق) : (بمنأولة) تحريفا ثم اعلم انه يقال ناولته الشيء اعطيته فتناوله اي اخذه (تاج العروس ١٤٧/٨) .
- (١٠) مستفلات : والغلة بالفتح وتشديد اللام المفتوحة الدخّل من كراه دار واجر غلام وفائدة ارض من ريعها او كرائها والجمع الغلات وقال ابن الاثير : الغلة الدخّل انذى يحصل من الزرع والثمر واللين والاجارة والنتاج ونحو ذلك واغلت الضيعة اعطتها اي الغلة استغلّ الضيعة اخذ غلتها وايضا استغلّ المستفلات اخذ غلتها كما في الصحاح (تاج العروس ٤٨/٨) .
- (١١) كلما رأيت بما رأيت : ساقطة من (ق) .
- (١٢) من : ساقطة من (ق) .
- (١٣) ائمان : وفي (م) و (ق) : (ايمان) تصحيفا .
- (١٤) باكتتاب : وفي (الاصل) : (باكتساب) تحريفا .
- (١٥) لي : ساقطة من (ق) و (م) .
- (١٦) مرمته : ويقال رمّه يرمّه ويرمّه من حدى ضرب ونصر رما ومرمة اصلحه بعد فساده (تاج العروس ٣١٧/٨) .
- (١٧) المختلفين اليه : ويقال : اختلف الى المكان تردد (تاج العروس ٩٤/٦) .
- (١٨) القوام عليه : والقوام بضم الاول وتشديد الثاني جمع القائم (تاج العروس ٣٤/٩) .
- (١٩) الفعلة : محرّكة صفة غالبية على عملة الطين والحفر ونحوه لانهم يفعلون (تاج العروس ٦٤/٨) .
- (٢٠) حطّ : وفي غير (ق) : (خط) تصحيفا . وايد ما جاء في الفتاوى الهندية ما في المتن (٢٧١/٦) ، ثم هو اقتضاء سياق الكلام .
- (٢١) بما : وفي (ق) : (مما) .
- (٢٢) ان افيد : هذه اللفظة في الفتاوى العالكية من باب الاستفعال (٢٧١/٦) .
- (٢٣) من : وفي (ق) : (ما) .
- (٢٤) وسائر اموالي سوى ذلك : من (ق) ثم اعلم هنا جاء قوله في (م) و (ق) : (التي تجب له بعد ذلك وكان زفر يقول : تدخل في ذلك حقوقه) + (التي هي له يوم وقعت هذه الوكالة) + (ولا تدخل في ذلك حقوقه الحادثة بعد ذلك) علما بان (ف) و (الاصل) اشتركتا لهما فيما بين اشارتين (+ +) حيث ما كان بين هذين الاشارتين

موجود في (ف) و (الاصل) ولفظة (هذه) الموجودة في العبارة
ساقطة من (ق) . ان الكلام الذي لم ندونه في المتن وذكرناه هنا هو
غير وارد من المصنف في هذا المقام : لان زفر لم يقل بشيء من هذا
القبيل في هذا المجال وان هذا قاله زفر رحمه الله ، ولكنه ليس
هنا وانما فيما يتعلق بوكالة بطلب الحقوق لو لم تشمل الوكالة
على الحقوق الواجبة فيما بعد . وان البسبب الاتي سيؤيدنا والله
اعلم .

- (٢٥) ترتنه : وفي (ق) (يرهنه) تحريفا .
(٢٦) من : وفي (م) و (ق) : (ما) .
(٢٧) وفيما : وفي (ف) و (الاصل) : (فيما) .
(٢٨) بر وبحر : وفي (ق) : (تزويجي) تحريفا . وفي (م) : (حي مع)
بدلا من قوله (بحر) .
(٢٩) ممن : وفي (ق) : (من) تحريفا .
(٣٠) ممن تستبعضه اياه : ويقال : استبضع الشيء جعله بضاعة (تاج
العروس ٢٧٦/٥) .
(٣١) بما : وفي (ق) : (مما) .
(٣٢) من الاجراء ق ساقطة من (م) .
(٣٣) وفي شيء : وفي (ق) و (م) : (في شيء) .
(٣٤) باكتساب : وفي النسخ : (باكتساب) الا ان مضمون ومعنى وسباق
الجملة يوحيان الصحيح ما دوناه وعبارة الفتاوى الهندية تؤيد رأينا
هذا (انظر ٢٧١/٦ منه) .
(٣٥) اكتسابه : وفي النسخ : (اكتسابه) ورأينا في رجحان بنائها على
الاكتساب دون الاكتتاب قد مر .
(٣٦) به : وفي (ق) : (بي) .
(٣٧) ابتدأناه : وفي (ق) : (ابتدياه) .
(٣٨) فلان : وفي غير (الاصل) : (فلانا) بالنصب .
(٣٩) بعاقديها : وفي (ق) : (بعقائدها) تحريفا .
(٤٠) يتبايعا : وفي (ق) و (م) : (يتساويا) تحريفا .
(٤١) عرضا بعرض : وفي (ق) : (عوضا بعوض) .
(٤٢) بها : وفي (ف) : (لها) .
(٤٣) ان يبتدا : وفي (الاصل) و (ف) : (ان ييدا) .
(٤٤) بهذا : وفي (ف) و (الاصل) : (هذا) .
(٤٥) بهذا : وفي غير (ق) : (هذا) . علما بأن (بانعا) و (مبتاعا)
الواردين قبل قليل بغير نصب في النسخ .
(٤٦) معهما : وفي النسخ : (منهما) واجتهدنا في كتابة اللفظة على شكل
مذكور .
(٤٧) يميلون : وفي (ق) : (سكتون) .
(٤٨) فهم : وفي غير (الاصل) : (فهو) تحريف .

باب الوكالة^(١) بطلب الحقوق القائمة والطارئة دون ما سواهما

ولو ان رجلا وكل رجلا بطلب كل حق له ، وكل حق يجب له في
المستأنف وبقبض ذلك وبالخصومة فيه وباخذ الايمان واثبات الحجج فيه ،
فاراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا كتاب فلان كتبه له فلان) ،
ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب^(٢) بعقبه (اني
جعلتك وكيلي بطلب كل حق لي وطلب كل حق يجب لي في المستأنف
حيث كن وحيث يكون وعند^(٣) من كان وعند^(٤) من يكون وعلى من^(٥)
كان وعلى من يكون وقبل من كان وقبل من يكون في المستأنف وبالخصومة
في ذلك الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججي في ذلك واقامة
اليات التي تشهد لي على ذلك واخذ الايمان^(٦) الواجبة لي فيه وبجس
كن من رأيت حسبه لي في ذلك وفي شيء منه كلما رأيت واطلاقه من بعد
حسبه في ذلك كلما رأيت وقبض ذلك واقمتك في جميع ما وكلتك به مما
ذكر ووصف في هذا الكتاب مقام نفسي ورضيت بما قضي به علي في ذلك
ولي غير اني لم اجعل اليك ان تقرّ علي في ذلك اقرارا^(٧) تبطل لي به حقا
ولا تصالح عني احدا ولا تعدل^(٨) علي شاهدا ولا توكل بما وكلتك به ولا
بشيء منه احدا وقبل فلان من فلان جميع الوكالة المذكورة في هذا الكتاب
بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك تشهد على اقرار فلان) يعني الموكل
(وفلان) يعني الوكيل (بجميع ما في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة .
وانما كتبنا (بطلب كل حق لي وكل حق يجب لي في المستأنف) ،
ولم نجترى^(٩) بقولنا (بطلب كل حق لي) ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يدخل
في الوكالة من الحقوق لو لم يقل ذلك : فكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يقولون : تدخل فيها حقوق الموكل التي هي له يوم وقعت الوكالة
وحقوقه التي تجب له بعد ذلك . وكان زفر يقول : تدخل في ذلك حقوقه
التي هي له يوم وقعت الوكالة ، ولا تدخل في ذلك حقوقه الحادثة بعد
ذلك .

وانما كتبنا (منع الوكيل من الاقرار ومن الصلح ومن تعديل الشهود على الموكل) خوفا منا على الوكيل ان لا يقبل القاضي منه الوكالة اذا كانت خالية من هذه المعاني ، وذلك ان ابن ابي عمران حدثنا ان الفقهاء فيما قبل لم يكونوا يكتبون هذا ولا شيئا منه في كتب الوكالات الى ان حدث في زمن محمد بن سماعه وهو يتولى قضاء الآفاق^(١) من بعض الوكلاء على رجل وكله في هذا بشيء فاحتاط^(٢) محمد بن سماعه^(٣) للناس بعد ذلك ، فكتب هذه الاشياء في كتب الوكالات بالخصوصة ، وحمل الناس على ذلك ، وامتنع من قبول الوكالات اذا لم يكن ذلك فيها فحمد الناس ذلك منه^(٤) وجرت امورهم عليه .

وانما كتبنا قبل ذلك (ورضيت بما قضي به في ذلك علي ولي) خوفا من القاضي الذي يرفع ذلك اليه الا يقبل الوكالة الا ان يكون هذا فيها ، فان بكار ابن قتيبة حدثنا ان الناس لم يكونوا يكتبون هذا في الوكالات بالمطالبات حتى ولي قضاء البصرة احمد بن رباح^(٥) ، فكان الوكلاء يتقدمون اليه في تثبيت الوكالات من بعض من قام باموال الناس من الصيرفة^(٦) في طلب حقوقهم فيقضى بذلك لهم ، ثم يأتي بهم اليه بعض المطالبين لموكليهم بماله عليهم فيقول الوكيل : انما انا وكيل لصاحبي الذي وكلني لا بما عليه فامتنع احمد بن رباح من قبول الوكالات حتى يكون هذا فيها فحمد الناس ذلك منه فجرت امورهم عليه .

وانما كتبنا (منع الوكيل من التوكيل بما وكل به) ؛ لاختلاف اهل العلم فيه لو لم يمنع من ذلك : فكان ابن ابي ليلى يقول له ان يوكل بذلك غيره ، وكان ابو حنيفة وسائر اصحابه وعامة من سواهم من اهل العلم يقولون : ليس له ان يوكل بذلك غيره الا ان يكون الذي وكله قد اطلق ذلك له ، فكتبنا ذلك احتياطا على الوكيل ومن الوكيل وللموكل ومن الموكل . وقد كتبنا في الكتاب الاول فيما جمعه الموكل الى الوكيل من اقامته^(٧) اياه مقام نفسه في المطالبات عليه كاملا زائدا على ما كتبنا من ذلك في هذا الكتاب هو احب الينا مما كتبنا في ذلك في هذا الكتاب وفيما كتبنا

من الكتاب الاول من هذا الكتاب ما يدل على ما يكتب فيما يحتاج اليه في
مائر الوكالات ففينا بذلك عن اعاتها في هذا الكتاب كتابا كتابا^(١٦) غير
اشياء منها نحن ذكروها في هذا الكتاب ان شاء الله .

منها الوكالة من الرجل الحاضر للرجل الغائب عنه ، يكتب في ذلك
ما كتبنا^(١٧) في الوكالة من الحاضر للحاضر بغير قبول يكتب فيه من الوكيل لما
وكل به حتى اذا بلغ ذلك الوكيل كتب حينئذ على نفسه بقبوله^(١٨) ما وكل
به من ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
ان فلانا) يعنى الوكيل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه
ونسبه اقرّ عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره
وذلك فى يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه بلغه
فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب توكيل فلان اياه بجميع ما فى هذا الكتاب
وكالته^(١٩) نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فيسوخ الكتاب كله ، ثم يكتب
(ومن شهوده المسمين فى فلان وفلان وفلان^(٢٠) وغيرهم من الشهود ، وانه
لما بلغه ذلك من توكيل فلان اياه به قبل من فلان جميع ما وكله به^(٢١) من
ذلك قبولاً صحيحاً صار به وكيلاً لفلان هذا بجميع ما وكله به^(٢٢) مما ذكر
ووصف فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب الشهادة حتى
يؤتى على آخره .

وانما احتج الى ذلك من الوكيل احتياطاً له فى ارتفاع الضمان عنه فيما
يفعله فى مال الموكل مما قد دخل فى هذه الوكالة وحياطة للموكل فى
وجوب ما يفعله من ذلك له . ان ذلك اذا فعله من غير علم منه بتوكيل
الموكل اياه لم يجز ما فعل من ذلك على الموكل وكان فيما فعله من ذلك
عليه كهو لو فعله بغير وكالة كانت من الموكل له فيه فى قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد .

وان كان قد قبل للوكيل قابل بامر من الموكل ما وكله فيه من ذلك
كتب فى آخر كتاب الوكالة الذى اكتبنا (فقبل فلان لفلان بامر من فلان
جميع الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ،
ويكتب اسم القابل فى الشهادة^(٢٣) فى الوكالة ويوصف فى ذلك بجواز

الأمر . وان اردت الا تسمى قابل الوكالة للوكيل في هذا الكتاب^(٢٤) كتبه^(٢٥)) فقبل لفلان بامرهم قابل جائر قبوله من فلان جميع الوكالة المذكورة في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) .

وقد كان ابن ابي عمران يكتب في هذا (فقبل لفلان بامرهم قابل يجوز قبوله من فلان جميع ذلك) ، ثم ينسق بقية الكتاب^(٢٦) على ما كتبنا . فكان ما كتبنا احسن عندنا ؛ لان معنى (يجوز قبوله) قد يحتمل ان يكون على جواز مستأنف فيكون^(٢٧) القابل في وقت قبوله بصد ذلك وقولنا : (جائر قبوله فيه تحقيق منا ان القابل للوكيل الوكالة من الموكل على حال جائر فيها قبوله ذلك من الموكل .

وانما احتج في هذا الى وصف القابل بجواز القبول ؛ لاختلاف اهل العلم في توكيل الرجل البالغ الصحيح الصبي الذي لم يبلغ بشيء فيفعله^(٢٨) له كما^(٢٩) أمره : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك ويجعلون ما فعله الصبي من ذلك للذي^(٣٠) وكله في حكم الذي وكله^(٣١) لو فعل ذلك لنفسه ويجعلون الحقوق الواجبة في ذلك على الموكل وللموكل ويجعلون الصبي الذي كان يتولى^(٣٢) شيئا من ذلك خاليا عنه حدثنا بذلك عن قولهم محمد بن العباس اللؤلؤي عن علي بن محمد^(٣٣) عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بغير اختلاف ذكره بينهم . وحدثنا جعفر بن الوليد^(٣٤) عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف ان المتاع من الصبي بالخيار ان شاء^(٣٥) يمضي البيع وتكون حقوقه الواجبة له به على موكل الصبي فكانت على موكل الصبي كهو او كان العقد قد^(٣٦) وقع بينه وبينه ، وان شاء ان يقول : انما بايعت هذا الصبي ليكون ما يوجه العقد لي عليه فان تم لي ذلك منه والا فلا حاجة لي بوجوبه على غيره فيكون ذلك له ، وكذلك اذا كان الصبي بائعا منه كان له الخيار ان شاء ان يقول انما رضيت في ابتياعي من هذا الصبي ان تكون حقوقي الواجبة بالابتياح منه عليه فان لم تجب لي عليه فلا حاجة لي في ان تكون على غيره فيكون له بذلك ابطال البيوع ، ولم نجد في ذلك خلافا بينه وبين ابي حنيفة ، فكتبنا ما كتبنا في جواز أمر القابل لهذا المعنى .

ومنها الوكالات بالتزويجات فتكتب على نحو ما كتبنا فيما سواها في هذا الكتاب غير انه يذكر فيه جنس المرأة ومنصبها والاسباب التي تكون بها كفوءاً^(٣٧) للموكل احتياطاً من اختلاف الناس فيها لو كانت مقصرة عن الموكل في ذلك وزوجها اياه الوكيل وهي كذلك ولم تكن الوكالة وقعت على تزويج امرأة بعينها فكان ابو حنيفة يلزمه ذلك ولو كانت أمة وكان ابو يوسف ومحمد لا يلزمانه حتى تكون كفوءاً له .

وفيما كتبنا من الوكالات ما يفنى عن الكتاب في بقيتها ان شاء الله

• تعالى

-
- (١) الوكالة : ساقطة من (ق) .
 - (٢) فيكتب : وفي (م) : (فكتب) .
 - (٣) عند : وفي (ق) : (عندى) تحريفاً .
 - (٤) من : وفي (ف) و (الاصل) : (ما) .
 - (٥) الايمان : وفي غير (ق) : (الايمان) تصحيحاً .
 - (٦) اقراراً : وفي غير (م) : (اقرار) .
 - (٧) ولا تعدل : ويقال : عدل الشيء يعدل من حد ضرب بعدلا وعدالة ومعدلة بالفتح والسكون والكسر والفتح اقامه وسواه ايضا التمديل .
ويقال : عدل الشاهد او الراوى زكاه (تاج العروس ٩/٨) .
 - (٨) ولم نجتزىء : وفي (ف) : (ولم يجيز) وفي (م) و (ق) : (يجبر تصحيحاً . وفي (الاصل) غير منقطة .
 - (٩) الآفاق : وفي (ق) : (الاكاف) تحريفاً والمعروف منه انه تولى قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد .
 - (١٠) فاحتاط : وفي (الاصل) : (فاحتياط) .
 - (١١) محمد بن سماعة : وفي (ق) : (محمد سماعة) تحريفاً .
 - (١٢) فحمد الناس ذلك منه : ساقطة من (ق) .
 - (١٣) احمد بن رباح : قد ذكره الزبيدي وقال : وأحمد بن رباح قاضي البصرة صاحب ابن ابي داود وابن ابي داود هذا هو ابو بكر بن ابي داود قد ذكره ابن حجر (تاج العروس ١٥٣/٢) وتهذيب التهذيب ١٧٠/٤ .
 - (١٤) الصيارفة : والصيرفي المحتال المتصرف في الامور المجرب لها كالصيرف والصيرفي والصيرف والصراف صراف الدراهم ونقادها من المصارفة وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة والهاء للنسبة

- وقد جاء في الشعر صياريف (تاج العروس ١٦٢/٦) .
- (١٥) اقامته : وفي (ق) : (اقامة) .
- (١٦) كتابا : ساقطة من (ف) .
- (١٧) كتبناه : وفي غير (ق) : (كتبنا) .
- (١٨) بقبوله : وفي غير (الاصل) : (بقبول) .
- (١٩) وكالته : وفي (ق) : (وكالة) .
- (٢٠) وفلان : ساقطة من (ف) و (الاصل) .
- (٢١-٢٢) ما بين الرقمين اى من قوله (من ذلك) الى قوله (وكله به) ساقط من (ق) .
- (٢٣) الشهادة : وفي (م) : (الشامة) .
- (٢٤) فى هذا الكتاب : وفي (ق) : (فى هذا الوكالة للوكيل فى هذا الكتاب) تحريفا .
- (٢٥) كتبته : وفي (م) : (كتابه) تحريفا .
- (٢٦) الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٢٧) فيكون : وفي غير (الاصل) : (ويكون) .
- (٢٨) فيفعله : وفي (ف) و (م) و (ق) : (يفعله) .
- (٢٩) كما : وفي غير (الاصل) : (فيفعله كما) .
- (٣٠) للذى : وفي (الاصل) : (الذى) .
- (٣١) فى حكم الذى وكله : ساقطة من (ق) .
- (٣٢) يتولى : وفي (ف) و (الاصل) : (تولى) .
- (٣٣) معبد : وفي (ق) : (للبعد) تحريفا .
- (٣٤) جعفر بن الوليد : كذا ورد فى المخطوطات . وقد بحثنا عنه ولم نجد ما يشير الى اسمه من كتب التراجم الا ان الكوثري قد ذكر من شيوخ الطحاوى (جعفر بن احمد بن الوليد الاسلامي ، ولا نعرف هل سقط من النسخ كلها لفظ (احمد ام لا والله اعلم) انظر الحاوى ٨) .
- (٣٥) بالخيار ان شاء : وفي (م) : (بالخيارات شاء) تحريفا .
- (٣٦) قد : ساقطة من (م) .
- (٣٧) كفوًا : والكفاءة المائلة وفي الزواج كون الرجل مساويا للمرأة فى حسبها - بفتح السين - ودينها وغير ذلك . (انظر بشأن ذلك شرح فتح القدير ٢/٣٩١ ، ٤١٧) .

كتاب العزل عن الوكالة^(١)

باب الكتاب في عزل الوكيل

ولو ان رجلا وكل رجلا وكالة جائزة ليفعل له بها شيئا ، فلم يفعله حتى عزله عن الوكالة واراد ان يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الموكل (وقد اثبتوه وعرفوه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ، ثم يكتب (انه كان وكل فلانا بجميع ما في هذا الكتاب وكالة نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وانه بعد ذلك في يوم كذا) يعنى اليوم الذى يشهد فيه على نفسه بالعزل عن ذلك (خاطبه بعزله اياه عن ذلك وصرفه عنه واخرجه منه وقبض يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان) يعنى بذلك الشهود الذين يشهدهم على ذلك ، ثم يكتب بعد ذلك (وسمع آذانهم له منه وهم يعرفون كل واحد منه^(٢)) ومن فلان) يعنى الوكيل (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بخطوطهم في اليوم المسمى في هذا الكتاب^(٣)) .

وانما احتجنا الى علم الوكيل بذلك ؛ لان اهل العلم يختلفون فيه هل يكون مخرجا له من الوكالة قبل علمه به ام لا ؟ فكان ابو حنيفة ومالك وسائر اصحابهما يقولون^(٤) : لا يخرج من الوكالة حتى يعلم باخراج الموكل اياه منها^(٥) . وكان الشافعي يقول : يخرج من الوكالة باخراج الموكل اياه منها^(٦) علم بذلك او لم يعلم به ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

وان كان الموكل لم يخاطب بذلك الوكيل ، ولكنه بعث اليه من يخبره ويعلمه به ففعل ذلك المأمور واراد ان يكتب بذلك كتابا ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على ذكر اخراج الوكيل مما وكل به وقبض يده عنه كتب (وجعل الى فلان وفلان اخبار فلان بذلك واعلامه

اياه فقبل ذلك منه فلان وفلان وفلان بمخاطبة منهما اياه على جميع ذلك) •

وانما جعلنا التبليغ في ذلك الى رجلين ولم نجتزئ به في ذلك بتبليغ رجل واحد لان ابا حنيفة كان يقول : لا يخرج مما وكله به اذا عزله عنه موكله بتبليغ رجل واحد اياه بذلك حتى يكون ذلك الرجل عدلا او يبلغه ذلك رجل معه سواء فيكون قد بلغه ذلك^(٧) بتبليغ رجلين • وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : من بلغه ذلك فكان ما بلغه منه اياه حقا خرج من الوكالة ، فاذا بلغه هذان^(٨) الرجلان ما امرا بتبليغه اياه مما ذكرنا فان الاحتياط في ذلك ان يكتب عند ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) يعنى بذلك الشهود على ما قد جعل الموكل الى المبلغين من تبليغ الوكيل عزله اياه عما كان وكله به ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ثم يكتب (ان فلانا وفلانا) يعنى اللذان جعل اليهما التبليغ (اعلمنا فلانا) يعنى الوكيل (عزل فلان) يعنى الموكل اياه عما كان وكله به مما في الكتاب الذي نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ كتاب الوكالة كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(٩) وغيرهم من الشهود وان ذلك كان من فلان وفلان المسمين في هذا الكتاب) يعنى المبلغين (بمحضرهم لذلك منها وبرؤية^(١٠)) اعينهم لها وسماع آذانهم لذلك منهما بعد ان كان فلان) يعنى الموكل (اشهدهم في يوم كذا لكذا كذا الليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح العقل والبدن وانه^(١١)) قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما فيه مقام نفسه وانهم يعرفون فلانا^(١٢) المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه قبل عزل فلان اياه عما^(١٣) عزله عنه مما ذكر عزله اياه عنه في هذا الكتاب وعند ذلك وبعده الى ان كتبوا شهاداتهم في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم^(١٤) بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في اليوم المسمى في هذا الكتاب) •

وقد كتبنا في هذا الكتاب وفيما قبله من كتب الوكالات (ذكر صحة بدن الموكل (وذكر صحة بدن الوكيل)^(١٥) فكان^(١٦) ذلك منا تقليدا لمن

نقدم ممن كان يكتب الشروط لا لحاجة منا الى ذلك في الحكم ؟ لانه لا
تختلف الوكالة مع صحة عقل الموكل في مرض بدنه وفي صحة بدنه فلم
يكن الاكتاب في ذكر ذلك معنى غير ما ذكرنا ، وانما احتجنا الى ذكر
صحة الابدان فيما تختلف فيه الاحكام من المرضى والاصحاء .

وهذا الذي كتبنا من عزل الوكلاء فانما قصدنا به الى ما يجمع اهل
العلم في جواز عزلهم عنه ، فاما ما سوى ذلك مما يختلفون في جواز عزلهم
عنه كالوكالة بالطلاق^(١٧) والعاق فيجيز ذلك بعضهم ويأباه بعضهم ، ومن
يجيز ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر اصحابه ، فان ذلك
مما لم يدخل فيما كتبنا ولا معنى للاكتاب في ذلك الا ان يكتب من يكتب
له ما يكتب له من ذلك وما فيه الاختلاف بين اهل العلم في ذلك ، فان وقف
على ذلك وسأل ان يكتب له على ذلك كتب له على ذلك ويكون كاتبه
له بريئا من التقصير به عما امره الله عز وجل من الكتاب بالعدل . ومن
العدل حياطه حتى لا يكون مخوف عليه من جهة من الجهات ، واذا اختار
الكتاب على الاختلاف كان هو المقصر بنفسه عن الاحتياط لها وكان الكاتب
له خراجا عن ذلك الا انه يجب عليه حياطه في القول الذي سأله بان
يكتب عليه .

واذا اقر الوكيل على الذي وكله فيما وكله به باقرار منه ابطال
حق الموكل الذي وكله به فان ابا جعفر محمد بن العباس حدثنا عن علي
ابن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان كان
اقر بذلك عند قاض كان اقراره جائز وان كان اقراره به عند غير قاض
كان اقراره باطلا قال محمد بن الحسن وهو قولنا قال^(١٨) وقال ابو يوسف :
اقراره عليه بذلك جائز ، ولا يختلف اقراره بذلك عليه عند قاض وعند
غير قاض وحدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال^(١٩) حدثنا ابي عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرنا عنه في الرواية الاولى
وزاد قال : ويخرج الوكيل بذلك من الوكالة ولذلك^(٢٠) ذكر في روايته
من قول ابي حنيفة في الوكيل اذا اقر بما اقر به من ذلك عند^(٢١) غير قاض
يجب على الوكيل ان يخرج بذلك منه اليه^(٢٢) قال ابو يوسف : مرة

اخرى اقرار الوكيل على الموكل غير جاز؛ وسواء كان اقراره بذلك عليه عند قاض او غير قاض ويخرج بذلك عن الوكالة • حدثنا محمد بن العباس قال: (١٩) حدثنا يحيى بن سليمان (٢٣) عن الليث بن زياد (٢٤) عن زفر ان اقرار الوكيل فيما ذكرنا على الموكل غير مقبول اقر به عليه عند قاض او اقر به عليه عند غير قاض •

ولو وكل (٢٥) الموكل وكيله الذى ذكرنا وكالة يجوز اقراره عليه فيها فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك وكان زفر خاصة لا يجيز ذلك يعيد حكمه الى حكم المخاطرة (٢٦) مثل ان يقول : ما ادعى فلان من شيء فهو له عليّ فذلك باطل فى قولهم جميعا والذى قاله زفر من هذا هو القياس وبالله التوفيق •

- (١) العزل عن الوكالة : اى الابعاد والتنحية عنها وبشان ذلك انظر
 (العناية شرح الهداية ١٢٣/٦) .
- (٢) منه : وفي (ق) : (منهم) تحريفا .
- (٣) يخطوهم فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٤) يقولون : وفي (الاصل) : (يقولان) .
- (٦-٥) ما بين الرقعين اى من قوله (وكان الشافعي) الى قوله (الموكل
 اياه منها) لا يوجد فى النسخ وهو من وضعنا لفظا وباقتضاء مذهب
 الشافعي معنى (فتح المعين بشرح قرّة العين لزين الدين الملبارى
 تلميذ ابن حجر الهيتمي الشافعي ٧٨) .
- (٧) ذلك : وفي (الاصل) : (فى ذلك) .
- (٨) هذان : وفي (الاصل) : (الهذان) .
- (٩) وفلان : ساقطة من (ف) و (الاصل) .
- (١٠) برؤية : وفي (ق) : (رؤية) .
- (١١) وانه : وفي غير (الاصل) : (انه) .
- (١٢) فلانا : وفي (ف) و (الاصل) : (فلان) .
- (١٣) عما : وفي (ف) و (الاصل) : (كما) تحريفا .
- (١٤) فى هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم : ساقطة من (ق) .
- (١٥) وذكر صحة بدن انوكيل : ساقطة من (ق) .
- (١٦) فكان : وفي (ف) : (وكان) .
- (١٧) بانطلاق : والطلاق لفة : رفع القيد وفي عرف الفقهاء : عبارة عن حكم
 شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة (انظر تاج العروس
 ٤٢٤/٦ والعناية شرح الهداية ٢٠/٣) .
- (١٨) قال : ساقطة من (ق) .
- (١٩) قال : ساقطة من النسخ وهى من وضعنا تصحيحا .
- (٢٠) لذلك : وفي (ق) : (كذلك) .
- (٢١) عند : ساقطة من (ف) .
- (٢٢) كذا فى النسخ وهنا فراغ يسع الكلمة او كلمتين فيهن .
- (٢٣) يحيى بن سليمان : لعله يحيى بن سليمان الجعفر ابو سعيد كوفي
 نزل مصر روى عنه حفص بن غياث وعبدالله بن ادريس وعبدالله بن
 نمير ويونس بن بكير وابي اسامة وروى عنه ابو حاتم الرازى وابو
 زرعة كان شيخا . (الجرح والتعديل ١٥٤/٢/٤) .
- (٢٤) الميث بن زياد : وقد بحثت عنه ولم اجد فى كتب التراجم ما يترجم
 له .
- (٢٥) ولو وكل : وفي (ف) : (ووكل) تحريفا .
- (٢٦) المخاطرة : والتخاطر والمخاطرة الاخطار المراهنة (تاج العروس
 ١٨٣/٣) .

كتاب الوصايا^(١)

باب اکتتاب الوصیة من رجل الى رجل

واذا اراد الرجل ان یوصی الى رجل بوصیة جامعة على جميع تركته وعلى اقتضاء^(٢) ما فیها من الدين وقضاء ما علیه من ذلك منها وبانفاذ وصایا ذكرها له وبالولاية على من يكون صغيرا يوم يتوفى^(٣) ممن هو ابوه و اراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا ما أوصى به فلان في صحة عقله وبدنه وجواز أمره) هذا ان كان صحيحا في بدنه ، وان كان مريضا في بدنه^(٤) كتب (في صحة عقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أوصى وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ويشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٥) وصلوات ملائكته . ويشهد ان الموت والحساب والجنة والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور وان صلاته ونسكه^(٦) ومجاها^(٧) لله رب العالمين لا شريك له و^(٨) بذلك أمر وانه من المسلمين ، وانه قد رضي بالله عز وجل ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا على ذلك يحيي وعليه يموت وعليه يبعث حيا ان شاء الله ، واوصى من خلف بعده^(٩) ان يعبدوا الله في العابدین^(١٠) ، وان يحمده في الحامدين ، وان ينصحوا لجماعة^(١١) المسلمين ، وألا يموتن الا وهم مسلمون . واوصى ان حدث به حدث الموت الذي جعله الله عز وجل عدلا بين عباده وحنما على خلقه ان يبدوا^(١٢) بحنوطه^(١٣) وكفنه ثم بقضاء دين ان كان عليه) . فان كان عليه دين يوم اوصى كتب (والذي عليه من الدين يوم اوصى بهذه الوصية كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا لفلان بالصك الذي كان فلان هذا اكتبه عليه بها باسمه وهو الصك الذي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسلمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، وان كان الدين عليه بغير صك اكتفي بذكره خاصة ويذكر^(١٤) من هو له . وان لم يكن عليه دين بصك ولا

بغيره لم يكتب شيء من ذلك وكتب بعقب الذى يكتب من ذلك ، (ثم يخرج
 كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً مما يجب اخراجها منه من (١٥)
 جماعة ماله أو من ثلث ما يبقى (١٦) من تركه بعد قضاء الكذا الدينار
 المذكورة عليه في هذا الكتاب فيصدق بكذا كذا ديناراً منها على الفقراء
 والمساكين من المسلمين عن الزكاة (١٧) التي كانت عليه قبل هذه الوصية
 في ماله ، ولم يبرأ منها ولا من شيء منها الى أن اوصى بهذه الوصية ويخرج
 منها كذا كذا ديناراً يحج بها عنه (١٨) حجة الاسلام ؛ لانها قد وجبت لله
 عز وجل عليه قبل هذه الوصية ولم يخرج اليه منها حتى اوصى بهذه الوصية
 رجلاً ممن كان حج عن نفسه حجة الاسلام وسقط عنه فرض الله تعالى
 كان عليه فيها قبل ذلك حجة مفردة (١٩) من مدينة كذا في البر دون البحر
 غير مقرونة بعمره (٢٠) وغير واجب بها عن الذى تولاهما عنه (٢١) هذا ان كان
 اوصى بحجة مفردة كما ذكرنا ولم يوص بعمره . فان كان اوصى بحجة
 ويعتمر عنه حجة وعمره مقرونتين ولم يكن حج ولا اعتمر قبل ذلك عن
 نفسه كتب (ليحج (٢٢) بها عنه حجة الاسلام مع عمره مضمومة اليها
 عنه ؛ لانه قد كان قبل هذه الوصية وجب عليه لله عز وجل حجة الاسلام ،
 ولم يخرج الى الله عز وجل منها ولا اعتمر قبل ذلك ولا بعده الا ان اوصى
 بهذه الوصية رجلاً ممن كان قد حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام
 واعتمر عن نفسه عمره سقط (٢٣) بذلك عنه فرض الله عز وجل كان عليه
 قبل ذلك في حجة الاسلام وفي عمره) ان كانت له عز وجل عليه معها (وعلى
 ان يكون الذى يتولاهما عنه ممن منزله الذى به اهله من وراء المواقيت (٢٤)
 التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين لحجهم (٢٥) ولعمرتهم
 في البر دون البحر) وان شاء كتب (ممن منزله الذى فيه اهله من وراء
 وقت من المواقيت) ، ثم ينسق الكلام الذى كتبناه . وان شاء كتب (ممن
 لا منزل له في وقت من المواقيت التي (٢٦) وقتها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحجهم ولعمرتهم ، ولا فيما بعده الى مكة ولا في مكة (٢٧)) . هذا
 احب الينا مما سواه مما ذكرنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتب من هذه المعاني
 (في البر دون البحر) ، ثم يكتب (ثم ينظر بعد ذلك الى ثلث جميع تركته

يوم يتوفى من المين ومن الدين ومن العقار ومن المالك ومن القليل ومن
الكثير بعد قضاء ما يكون عليه من الديون يوم يتوفى للآدميين وايصاله اليهم
فيرفع من ذلك مقدار هذه^(٢٨) الكذا كذا الدنانير التي اوصى بها في كذا
وفي كذا من الزكاة ومن الحج ومن العمرة فيرد ذلك الى تركته التي
نورث عنه فيكون حكمه حكمها ويخرج من ثلث ما بقي من تركته بعد
قضاء الديون التي تكون عليه يومئذ للآدميين كذا كذا ديناراً فتدفع الى فلان
وصية منه له^(٢٩) بها و^(٣٠) كذا كذا^(٣١) ديناراً فيفعل بها كذا ، ثم يتصدق
ببقية^(٣٢) ان بقيت من ثلث تركته في الفقراء والمساكين من المسلمين) .
وان كان اوصى بكفارات^(٣٣) ايمان كان حثت فيها في حياته كتب
في ذلك كما كتب في الزكاة وفي الحج وفي العمرة ويذكر كذلك^(٣٤)
مقداراً من الطعام ويذكر (ان قد تصدق^(*) بذلك على الفقراء والمساكين
من المسلمين) ، ثم يكتب بمقتب ذلك (ثم يكون ما بقي بعد ذلك من تركته
لمن يجب له بوفاته) ، وان^(٣٥) كان له يوم اوصى ورثة ، فاراد ان يسبهم
كتب (ولا وارث له يوم اوصى بهذه الوصية غير زوجته فلانة وغير أمه
فلانة وبنه فلان وفلان وفلان) ، ان شاء كتب في موضع الصدقة المتطوع
بها (على من يرى من يكون اليه القيام بهذه الوصية يومئذ في ذلك من
تسوية تفضيل مما يرجو^(٣٦) به القرية لفلان من ربه عز وجل والزلفى^(٣٧)
عنده) وان شاء كتب (عند ثلث تركته) ورفع ما ذكرنا رفعه منها على ما
كتبنا في ذلك ، ثم يتبع ما يكون فيما يبقى^(٣٨) من ثلث تركته بعد قضاء
الديون التي تكون عليه يومئذ للآدميين . وان شاء كتب (لاحد من بني
آدم) وهذا أحب الينا ، ثم يكتب (من عرض حتى يكون ذلك كله عينا)
ثم يذكر الوجوه التي يريد الموصى صرف ذلك فيها ، ثم يكتب (وقد رجع
فلان عن كل وصية^(٣٩) كان اوصى بها قبل وصيته هذه وابطلها وفسخها
واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها^(٤٠)) واسند وصيته
هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء دين ان كان
فيها وفي قضاء دين ان كان عليه يوم يتوفى منها وفي انفاذ ما اوصى به مما
ذكر ووصف في هذا الكتاب مما يجب انفاذه منه من تركته وفي الولاية

على كل من كان صغيرا يوم يتوفى ممن هو أبوه وأقامه في جميع ما أوصى به إليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد وفاته مقام نفسه في حياته على ان لفلان هذا) يعنى الوصي (أن يتولّى جميع ما جعله إليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بنفسه في حياته وان يوليّه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء وان يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه من أحب ورأى كلما أحب ورأى^(٤١)) جائزة أموره في ذلك وعلى أن لكل من وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف في هذا الكتاب سوى فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الوصي (بعد موت الذى يوليّه ذلك ممن^(٤٢)) كان إليه ذلك على ما اوصى به فلان في ذلك في هذا الكتاب من ولايته بنفسه في حياته ومن يوليّه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه ومن الاستبدال من الوكلاء فيه ، ومن الاوصياء عليه ومن جواز أموره فيه مثل الذى كان الى الذى ولاه اياه فيه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ويجرى ذلك كذلك بعد وفاة فلان) يعنى الموصي (حتى تقضى ديونه التى تكون عليه يوم يتوفى وحتى تقضى^(٤٣)) ديونه ان كانت له ديون يوم يتوفى وحتى ينفذ جميع ما أوصى به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب فيما أوصى به فيه وحتى يقبض بقية تركته من^(٤٤)) يجب له قبضها باستحقاقه اياها بمورثه عن فلان) يعنى الموصي (فقبل فلان من فلان جميع ما أوصى به إليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الموصي (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة .

وانما كتبنا في هذه الوصية اذا كان الموصي^(٤٥) مريضا (وجواز أمره) ولم نكتب (وجواز وصيته) كما كان بعض اهل الشروط يكتبونه في ذلك ، ويذهبون الى أن أمر المريض دون امر الصحيح ؛ لان^(٤٦) الامر الذى يقصد بذكر الجواز اليه انما يقع على الامر الذى يجوز في المرض لا على ما سواه مما^(٤٧)) لا يجوز^(*) فيه ؛ ولان أمور الموصي لو كان صحيحا اذا كان ذكر جوازها لم يقع ذلك على جواز أموره كلها وانما يقع على م كان من اموره جائزا لا على ما كان^(٤٨)) منها بخلاف ذلك .

وانما كتبنا في الزكاة وفي الحج وفي الكفارات ما كتبنا ، لاختلاف
اهل العلم فيما يخرج عن ذلك من أموال الموتى : فطائفة تقول : يخرج
ذلك من اثلاث أموالهم لا من جميعها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك
والقائلون بقولهما^(٥١) . وطائفة منهم تقول : يخرج ذلك من رؤوس
اموالهم كسائر الديون التي تكون عليهم سوى ذلك ومن قال ذلك منهم
الشافعي . فكتبنا ما كتبنا كراهية الميل الى قول من هذين القولين اللذين
ذكرنا ليكون الوصي يحاط في ذلك لنفسه ولا ينفذ شيئا من ذلك من شيء
من هذين الشئين حتى يتقدمه حكم الحاكم به فيصيره^(٥٢) اياه في شيء
من هذين الشئين اللذين ذكرنا ، وليكون ذلك الحكم معيدا لما يخرج فيه
ما ذكرنا من الذي يخرج منه الى الاجماع ويقطع عنه الاختلاف^(٥٣) .

وانما كتبنا في العمرة ما كتبنا ، لاختلاف اهل العلم فيها هل هي واجبة
كوجوب الحج ام لا : فطائفة منهم تقول : ليست بواجبة ولكنها سنة
مؤكدة^(٥٤) غير مرخص لاحد في تركها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة
ومالك والقائلون بقولهما . وطائفة منهم تقول : هي واجبة كوجوب الحج
ومن قال ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا لهذا المضي .

وانما كتبنا في كفارات الايمان ما كتبنا وأمسكنا عن ذكر مقدارها ،
لاختلاف اهل العلم في مقدارها من الطعام : فكان بعضهم يقول : هو من
الحنطة ومما حكمه حكمها من دقيقها ومن سويقها^(٥٥) خمسة أصوع^(٥٤)
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما سوى الحنطة مما يجوز اخراجها
منه عشرة أصوع^(٥٤) بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال ذلك منهم
ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب أبي^(٥٥) حنيفة غير انه قد اختلف في
الرواية^(٥٦) عن ابي حنيفة في المقدار الذي يعطى عن ذلك من الزبيب^(٥٧)
فروى بعضهم عنه أنه كالحنطة وروى بعضهم انه كما سواها من الشعير
وما^(٥٨) أشبهه وكان بعضهم يقول مقدار ما يعطى في ذلك عشرة امداد^(٥٩)
ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي . والمد الذي يستعملونه في ذلك مد
النبي صلى الله عليه وسلم لا ما سواه . فكتبنا في ذلك ما كتبنا حذرا^(٦٠)
من هذا الاختلاف .

وانما كتبنا في منزل من يحج ويعتمر عن الوصي^(٦١) ما كتبنا لان الله عز وجل قال في كتابه في المتمتع^(٦٢) بالعمرة^(٦٣) الى الحج • ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(٦٤)؛ لان من كان من حاضري المسجد الحرام لا يجمعون بين الحج والعمرة • وقد اختلف اهل العلم في حاضري المسجد الحرام من هم : فقال بعضهم : هم من كان من وراء المواقيت الى مكة ، قال بعضهم : هم اهل المواقيت واهل من ورائها الى مكة ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه • وقال بعضهم : هم اهل الوادي يعنون مكة دون ما سواه فكتبنا ما كتبنا لهذا الاختلاف •

وان كان الموصي اراد^(٦٥) ان يجعل وصيته وصيا منه فيما كان اليه ويده من الوصايا التي كانت اليه في حياته كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى منه على ذكر ما جعل الموصي الى الوصي القيام به كتب (وفي جميع ما يخلفه لنفسه ولغيره مما كان اليه القيام به في حياته بحق وصاية فلان المتوفى قبله اليه) وان شاء كتب (في جميع ما اليه ويده بحق الوصاية التي كانت اليه في حياته) واكتفي بذلك ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان فيما اوصى به عتاق عبيد له كتب بعقب ما في كتابه من الوصايا (فيعتق عنه مماليكه) ، ثم يسمون جميعا ثم يكتب (عتقا لا يشترط عليهم فيه شرط) ، ولا يزداد على ذلك شيء من وصف العتاق الذي يعتقدونه من نفي المرق والسعاية^(٦٦) منه ؛ لانه قد يجوز أن يموت الموصي وعليه من الدين ما يكون بهم او بعضهم أولى مما اوصى به مولاهم فيهم ؛ ولانه قد يجوز ان يموت ولا دين عليه ، ولا يترك مالا غيرهم فيكون في حكم ما يتجاوز منهم الثلث في ذلك اختلاف بين اهل العلم : فطائفة^(٦٧) منهم تقول : يعتقدون ويسمون فيما جاوز الثلث منهم للورثة حتى يؤدوه اليهم هكذا كان ابو حنيفة والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذلك ، وطائفة منهم تقول : يعتق منهم مقدار الثلث ويرق منهم ما بقي فيكون للورثة بحق مورثهم اياه عن المتوفى كما يرثون^(٦٨) بقية تركته • وطائفة منهم تقول : يقرع بينهم بالثلث فأبهم قرع منهم عتق منه مقدار الثلث من مال الميت ورق ما بقي منهم وعاد ميراثا للورثة عن المتوفى ، وهذا معنى قول الشافعي •

ويمتل في الوصاية^(٧٩) ان كانت من الموصي سوى ما كتبنا هذه المعاني التي^(٧٠) كتبها في وصاياه التي ذكرناها .

وان كان الموصي اسند وصيته الى رجلين فان اهل العلم يختلفون في كل واحد منهما^(٧١) هل^(٧٢) يجوز له ان يفرد بالقيام بما أوصى به الميت اليه والى صاحبه من ذلك : فبعضهم يقول ليس ذلك له الا في^(٧٣) ابتاع اكفان الميت وحنوطه و^(٧٤) في قضاء ما عليه من دين و^(٧٥) في ابتاع ما يحتاج اليه من يكون من ورثته صغيرا وفي انفاذ ما اوصى به الميت من الاشياء التي وقعت وصاياه عليها بأعيانها كعتاق عبد بمينه عنه او كشيء^(٧٦) بمينه أوصى به لرجل ؛ لان هذه الاشياء مما لا^(٧٧) يحتاج فيه من يكون اليه شيء منها الى رأى صاحبه وهكذا كان ابو حنيفة ومحمد بقولانه . وكان بعضهم يقول : لكل واحد منهما ان يتولى جميع ذلك دون صاحبه وهو قول ابي يوسف فينبغي لمن اتى في ذلك ان يكشف^(٧٨) للموصي ما يقوله اهل العلم فيما يجب لكل واحد من اللذين يريد ان يوصي اليهما^(٧٩) من القيام بما يريد ان يوصي به اليهما^(٨٠) بحق وصايته اليهما بذلك فاذا وقف على ذلك ولم يكره قيام كل واحد دون صاحبه كتب الكتاب على خطاب الاثنين بجميع المعاني التي كتبها في الوصية الى واحد . وان أبى ذلك وكره ان يفرد واحد منهما بشيء مما يوصي به اليهما^(٨١) كتب عند ذكر اسناد الوصية اليهما (واسند وصيته هذه الى فلان وفلان وجعل اليهما) ، ثم تنسق الاشياء التي ذكرنا في الوصية الى واحد في الكتاب الاول على خطاب الاثنين ، ثم يكتب (على أن يتوليا ذلك جميعا وعلى الا يستبد واحد منهما من شيء من ذلك برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ولا يفعل في ذلك دون فعل صاحبه اياه معه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب اذ كان فلان انما أوصى اليهما بجميع ما ذكر من وصايته به^(٨٢) اليهما في هذا الكتاب على ذلك وعلى ما اشترطه عليهما^(٨٣) فيه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ، ثم ينسق ما بقي مما كتبناه في الكتاب الاول في الوصاية في هذا على خطاب الاثنين .

وان كان الموصي يريد ان يكون من توفي من وصيه هذين كان^(٨٤)

الى الباقي منهما جميع ما كان اليه والى صاحبه^(٨٥) لو لم يمت كتب^(٨٦) (وعلى ان من^(٨٧) توفي منهما في حياة فلان) يضى الموصي (او مع وفاته أو بعد وفاته اى ذلك كان الى الباقي منهما من ولاية ما اوصى اليهما فلان بولايته على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بنفسه ومن تولية في حياته وبعد وفاته مثل الذى كان يكون اليه والى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب لو لم يتوفى^(٨٨) .

وان كان الموصي لم يرد هذا وأراد ان يكون الوصاية بعد موت من يتوفى منهما الى من يوصى اليه ذلك المتوفى ، فانه يكتب (وعلى أن من توفي منهما بعد وفاة فلان وله وصي قد كان أوصى اليه بما كان فلان أوصى به اليه قبل وفاته مما ذكر ووصف في هذا الكتاب كان الى الذى أوصى بذلك اليه والى صاحبه الباقي بعده المسمى معه في هذا الكتاب من ولاية جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب مثل الذى كان من ذلك الى فلان وفلان قبل وفاة المتوفى منهما على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) . وان كتب مكان ذلك (جميع الذى كان من ذلك الى فلان وفلان قبل وفاة المتوفى منهما ورك مثل الذى كان من ذلك الى فلان وفلان) كان جائزا ايضا ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وانما قصدنا في هذا الى وفاة احد الوصيين بعد موت الموصي^(٨٩) ، ولم نجعل ذلك على وفاته مع وفاة الموصي ولا على وفاته قبل وفاة الموصي ؛ لانه انما يجب له ولاية ما^(٩٠) جعل الموصي اليه ولايته بعد موت الموصي لا مع موته ولا قبل موته فقصدنا الى ذلك فيما كتبنا ليكون يوصى^(٩١) بذلك من يوصي^(٩١) به اليه بعد ما قد كان قبل وفاته قد استحق القيام به على ما أوصى اليه الموصي فيه .

وان كان الموصي جعل الى من يتوفى من وصيه ولم يبق بعده^(٩٢) صاحبه أن يوصي بما اليه مما كان أوصى به اليه^(٩٣) الى من رأى من الناس ، ولم يجعل ذلك اليه ان بقي بعده صاحبه كتب (وعلى أن من توفي منهما ولم يبق بعده صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وقد كان قبل وفاته أوصى بالواجب كان اليه قبل وفاته مما ذكر ووصف في هذا الكتاب

أو بشيء منه إلى أحد من الناس أي^(٩٤) ذلك كان كان إلى من أوصى بذلك إليه جميع ما أوصى به^(٩٥) الله منه وكان له أن يتولّى ذلك بنفسه في حياته ، وأن يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من رأى^(٩٦) من الوكلاء ومن الأوصياء وأن يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الأوصياء عليه من أحب ورأى كلاً^(٩٧) أحب ورأى جائزة أموره في ذلك) • وهذا أحب إليّ ما كان يوسف وهلال يكتبانه في هذا وفي مثله من الولايات في كتب الصدقات الموقوفات وهو (على أن لاخرهما وفاة أن يوصي بما إليه) ، ثم ينسق كتابهما على ذلك ؛ لأنه قد يجوز أن يموتا معا من سقوط حائط عليهما أو من غرق أو حرق ومما سوى ذلك مما يكون سببا لموتهما مما لا يتقدم موت أحدهما صاحبه فلا يكون في وفاتهما أول وآخر •

وإن كان الموصي يريد أن يكون كل من وجب له ولاية وصايته من وصيه منفردا في الوصاية بها إلى من أحب ليكون من يوصي بها إليه مع الباقي من وصيه وصيين على ذلك كله كتب (وعلى أن من توفي وقد كان قبل وفاته أوصى بما إليه من هذه الوصاية إلى أحد من الناس سوى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب كان إلى من أوصى إليه بذلك من الناس وإلى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ولاية هذه الوصاية المذكورة في هذا الكتاب كانت ولايتهما مثل ذلك الذي^(٩٨) إلى فلان وفلان قبل وفاة الذي توفي منهما على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) •

وإن كان الموصي يريد أن يكون كل من وجب له ولاية وصية سوى وصيه^(٩٩) اللذين قصد بهما^(١٠٠) إليهما من ولايتهما بنفسه ومن توليتهما في حياته وبعد وفاته ومن الاستبدال من الوكلاء فيها ومن الأوصياء عليها من أحب ورأى كلما أحب ورأى ومن جواز أموره^(١٠١) في ذلك مثل الذي كان إلى اللذين أوصى إليهما بذلك ، كتب ذلك له على ما أراد من هذه المعاني على هذه الألفاظ التي ذكرنا بها وكتب بعقب ذلك (يجرى ذلك كذلك أبدا في كل من وجبت له ولاية هذه الوصاية المذكورة في هذا الكتاب بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب سوى فلان وفلان) يعني بذلك الوصيين^(١٠٢) (حتى يقضى جميع ما يكون على فلان) يعنى الموصي (من دين يوم

نوفى^(١٠٣) وحتى يوضع جميع الواجب من وصاياه المذكورة في هذا الكتاب فيما يجب وضعه فيه وحتى يقبض بقية تركته من يجب له قبضها بوفاة فلان او بوفاة من قد كان ذلك^(١٠٤) وجب له بوفاة فلان اى ذلك كان) ، ثم يسق القبول والشهادة على ما كتبنا فيها . وهذا احب الينا مما كنا قبل هذا الكتب نكتبه وهو (حتى ينفذ وصاياه فيما قد كن أوصى بها فيه) ؛ لانه قد يجوز ان يمنع بعض وصاياه من النفوذ فيما أوصى به فيه بالاشياء^(١٠٥) التى تمنع الوصايا من ذلك . منها : رد الموصى له ما أوصى له به الموصى منها . ومنها : موت الموصى له قبل موت الموصى . ومنها : قتل الموصى له^(١٠٦) الموصى . والذي كتبنا الان موافق^(١٠٧) لهذه المعاني ؛ لانا كتبنا (على الوجوب) فلا يجب ما قد منعه من الوجوب معنى من المعاني التى ذكرناها .

وان كان الموصى أراد ان يجعل وصاياته الى من حضر من وصيه مدينة كذا على ان يكون ذلك اليه ما كان حاضرا هناك كتب الكتاب على ما كتبنا وزيد^(١٠٨) فيه (يجرى ذلك لهما كذلك ويتوليانه على ما جعل اليهما فيه ما كانا^(١٠٩) بمدينة كذا وعلى أنه كلما غاب كل^(١١٠) واحد منهما من مدينة كذا الى ما سواها كان الى الباقي منهما بعده فيها ما كان مقيما بها جميع ما كن اليهما لو كانا مقيمين بها على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ما كان صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب غائبا عن هذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب وعلى أنه كلما كانا حاضرين في هذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب كانت ولاية هذه الوصاية المذكورة في هذا الكتاب اليهما جميعا على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب يخرج منها كل واحد منهما كلما غاب عن هذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب ما كان غائبا عنها ويدخل فيها كلما كان مقيما بهذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب يجرى ذلك فيهما كذلك ابدا على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب حتى يقضى ما يكون على فلان يوم يتوفى من دين وحتى ينفذ وصاياه ما يجب نفوذه منها وحتى يقبض بقية تركته من يجب له قبضها باستحقاقه^(١١١) اياها^(١١٢) وعلى ان لكل من وجبت له ولاية هذه الوصاية من فلان ومن فلان بحق ما ذكر ووصف في هذا

الكتاب على الشروط المشترطة منها في هذا الكتاب) وهذا احب الينا من
الذي قبله ، ثم يكتب (ان يتولاها) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتب في
الوصية الى الرجل الواحد .

فان كان الموصي جعل الوصاية الى رجل بعينه على أن ابنه اذا بلغ
بلوغا يصلح معه ان يكون وصيا له على ذلك كان هو الوصي له عليه دون
ذلك الرجل كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على اخر ما يكتب فيما
يتولاه الوصي بحق الوصاية قبل القبول من الوصي^(١١٣) بها^(١١٤) كتب
(يجرى ذلك كذلك ما كان فلان) يعنى ابن الوصي (صغيرا لم يبلغ بلوغ
رشد واستقامة وما يصلح معه ان تكون اليه ولاية هذه الوصاية وعلى أنه اذا
بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى هذه الوصية كان هو الوصي
بجميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب دون فلان ودون الناس كلهم ، وان
كتب في هذا (وعلى أنه اذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى هذه
الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فلان فلانا فيها كان هو الوصي بجميع
ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) كان هذا احب الينا . وأما اصحابنا فكانوا
يكتبون ذلك على المعنى الاول .

وان كان الموصي يريد أن يجعل الوصاية الى كل من بلغ على
الاحوال التي ذكرنا من ولده كتب مكان ما كتبنا من هذه المعاني بعد الذى
يكتبه من ذكرنا (يجرى ذلك كذلك أبدا ما لم يبلغ أحد من ولد فلان ممن
قد ولد قبل هذه الوصاية ومن عسى أن يولد بعدها) ، ثم تكتب المعانى
التي كتبناها ، ثم يكتب (وعلى انه كلما بلغ أحد منهم) ، وتذكر المعانى
التي^(١١٥) ذكرناها مما يستحق الوصايا اذا جمعها كانت ولاية هذه الوصاية
اليه والى كل من بلغ قبله مستحقا لولايتها على ما ذكر ووصف في هذا
الكتاب من ولد فلان (يعنى الموصي (دون فلان) يعنى الوصي^(١١٦)
(ودون الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وكل ما احتج الى اكتبه من الوصايا سوى ما ذكرناه مما فى هذا
الكتاب امثل في اكتبها بعد الوقوف على الاحكام فيها ما اكتبنا به الوصايا
التي كتبناها في كتابنا^(١١٧) هذا^(١١٨) .

- (١) الوصايا : جمع الوصية وهي اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية وهي في الشريعة تعليق مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع (العناية ٤١٧/٨ والتعريفات ٢٢٥) .
- (٢) اقتضاء : وفى (ف) : (اقباض) .
- (٣) ينوفى : وفى (ق) : (توفى) .
- (٤) بدنه : وفى (ق) : (يده) .
- (٥) وسلّم : ساقطة من غير (ق) .
- (٦) نسكه : ان انسك مثلثة وبضمين العبادة والطاعة ، وكل ما تتقرب به الى الله تعالى ومنه قوله تعالى : « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي » وقيل لتعجب هل يسمى الصوم نسكا ؟ فقال : كل حق الله تعالى يسمى نسكا (تاج العروس ١٨٦/٧) .
- (٧) محياه : وفى (ق) : (حياته) .
- (٨) و : ساقطة من (ق) .
- (٩) بعده : وفى (ق) : (من بعده) .
- (١٠) العابدين : وفى (ق) : (العالمين) .
- (١١) لجماعة : وفى (ق) : (بجماعة) .
- (١٢) ان يبدوا : وفى (ق) : (ان يبدأ) .
- (١٣) بخنوطه : وفى (م) : (بخيوطه) تصحيفا . ثم اعلم ان الخنوط والخناط كصبور وكتاب كل طيب يخلط لثمت خاصة قاله الليث وقال ابن الاثير : لاكفان الموتى واجسامهم من ذريرة او مسك او عنبر او كافور وغيره من قصب هندی او صندل مدقوق مشتق من حنط الرمث : لان الرمث اذا احنط كان لونه ابيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة (تاج العروس ١٢٢/٥) .
- (١٤) يذكر : وفى (ف) و (ق) : (بذكر) .
- (١٥) من : وفى (ق) : (عن) .
- (١٦) يبقى : وفى غير (الاصل) : (بقي) .
- (١٧) الزكاة : في اللغة : عبارة عن الطهارة والنماء . قد افلح من تزكى ، ويقال : زكا الزرع اذا نمى وفى عرف الفقهاء : اسم لفعل اداء حق يجب للمال وقد يطلق على المال المؤدى (شرح فتح القدير والعناية على الهداية ٤٨١/١) .
- (١٨) عنه : ساقطة من (ف) .
- (١٩) حجة مفردة : ان الحجة بفتح الجيم او الكسر المرة من الحج . ومن المعروف الافراد في عرف اهل الفقه هو عدم الجمع بين العمرة والحج .
- (٢٠) بعمرة : ان العمرة بالضم هي الزيارة وجعل فى الشريعة للقصد المخصوص . وقال الزجاج معنى العمرة فى العمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحج لا يكون الا مع الوقوف بعرفة يوم عرفة والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة (تاج العروس ٤٢٢/٣) .
- (٢١) عنه : وفى النسخ : (معه) .

- (٢٢) ليحج : وفي (م) و (ق) : (فيحج) .
- (٢٣) سقط : وفي (م) و (ق) : (سقط عنه) .
- (٢٤) المواقيت : جمع الميقات وهو الموضع الذى جعل للنسيء يفعل عنده .
• وميقات الحاج مواضع احرامهم (تاج العروس ١ / ٥٩٤) .
- (٢٥) نحجهم : وفي (ق) : (بحججهم) .
- (٢٦) التي : وفي غير (م) : (اندى) .
- (٢٧) ولا في مكة : ساقطة من (ق) .
- (٢٨) هذه : وفي غير (الاصل) : (هذا) .
- (٢٩) منه له : وفي (ق) : (منزله) تحريفا .
- (٣٠) بها و : وفي (م) : (بسار) تحريفا .
- (٣١) كذا وكذا : وفي (م) : (كذا وكذا) .
- (٣٢) ببقية : وفي (ق) : (بقية) .
- (٣٣) بكفارات (ان الكفارات جمع الكفارة مشددة هي ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما كانه غطى عليه بالكفارة . وفي التهذيب سميت الكفارات ؛ لانها تكفر الذنوب اى تسترها مثل كفارة الايمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ وقد بينه الله فى كتابه وامر بها عباده . وقد تكرر ذكر الكفارة فى الحديث اسما وفعلا مفردا وجمعا . وهى عبارة عن الفعل والخصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تمحوها وهى فعالة للمبالغة كقتالة وضراية من الصفات الغالبة فى باب الاسمية)
• (تاج العروس ٣ / ٥٢٧) .
- (٣٤) كذلك : وفي (الاصل) و (ف) : (نذك) .
- (*) تصدق : وفي النسخ : (صدق) .
- (٣٥) وان : وفي غير (ق) : (فان) .
- (٣٦) يرحو : وفي النسخ : (يرجوا) .
- (٣٧) الزلفى : ويقال زلف ابيه يزلف زلفا كنصر ينصر نصرا وزلفا ككريمنا دنا وتقدم والزلفى بالضم والسكون ثم الفتح القربى والمنزلة
• (تاج العروس ٦ / ١٣٠) .
- (٣٨) يبقى : وفي (ق) و (ف) : (بقي) .
- (٣٩) وصبه : وفي (ق) : (وصيته) .
- (٤٠) بها اليه عما كان اوصى به ابيه منها : وفي (ق) : (به اليه منها) .
- (٤١) كلما احب ورأى : ساقطة من (ق) .
- (٤٢) ممن : وفي (ق) : (مما) .
- (٤٣) تقتضى : وفي (م) و (ق) : (تقضى) .
- (٤٤) من : وفي النسخ : (ممن) .
- (٤٥) الموصى : وفي (ق) و (م) : (الموصى بها) .
- (٤٦) لأن : وفي غير (الاصل) : (أن) .
- (٤٧) مما : وفي (ف) و (الاصل) : (ما) .
- (*) لا يجوز : وفي النسخ : (يجوز) .
- (٤٨) ما كان : مكررة فى (ق) .
- (٤٩) بقولهما : وفي (ق) : (يقولون) تحريفا .

- (٥٠) فيصيرُه : وفي (ف) : (فتصيره) وفي (ق) و (م) : (تصيره) .
- (٥١) ويقطع عنه الاختلاف : مكررة في (ق) .
- (٥٢) سنة مؤكدة : ان السنة في اللغة : طريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . ناسئة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا فان نالت المواظبة المذكورة عنى سبيل العبادة فسنت الهدى ، وان كانت على سبيل العادة فسنت الزوائد . فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا لتدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة واساءة وسنة الزوائد : هي التي اخذها هدى اى اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وعوده ونبأسه واكله . ان سنة الهدى هي السنة المؤكدة (انظر وعوده ونبأسه واكنه . ان سنة هدى هي السنة المؤكدة) انظر للتوسع الى شرح التوضيح لمن التقيح ١٢٣/٢) .
- (٥٣) دقيقتها ومن سويقها : ان الدقيق الطحين وفي اللسان الطحن . ان السويق وقيل : بأصايد كاهير طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . ويقال لسويق المقل الحتى ولسويق التبق الفتى . سمي بذلك لانسياقه في الحلق . قال شيخنا : هو اى السويق دقيق شعير او السننت المقنن ويكون من القمح والاكثر جملة من الشعير والجمع اسوقة (تاج العروس مع التصرف ٣٤٦/٦ و ٣٨٨) . ثم ان (سويقها) في (م) : (سويقها) تحريفا .
- (٥٤) أصوع : وان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وقلت أصوع . هذا من أنت الصاع . ومن ذكره قال : صاع واصواع مثل باب وابواب وصوع بالضم كأنه جمع صواع بالكسر ويجمع ايضا على صيعان مثل قاع وقيعان او هذا جمع صواع كغراب وغربان . كل هذه جمع الصاع الذى الصواع بالكسر وبضم والصوع بالفتح ويضم لغات فيه . ان الصاع الذى يكال به وتدور عليه احكام المسلمين او الصاع الذى يكال به غير الصواع الذى يشرب به وقال الزجاج : هو يذكر ويؤنث وهو اربعة امداد كما فى الصحاح . فقيل : كل مد رطل وثلاث بالعراقي وبه يقول الشافعي : وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثا على رأيهم وقيل : هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية ارطال على رأيهم والرطل قال الداودي : معياره الذى لا يختلف اربع حفنات بكف رجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المصنف : وجربت ذلك فوجدته صحيحا . والذى فى اللسان ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم قال : وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا واهل الكوفة يقولون : عيار الصاع عندهم اربعة امانان والمن ربعه وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ولا يعرفه اهل المدينة (تاج العروس ٤٢٣/٥ مع التصرف) ثم اعلم ان (أصوع) في النسخ : (أصع) ولم نعر على ما يفيد الصاع يجمع على

- هذه الصيغة والله اعلم .
- (٥٥) أبي : ساقطة من (ق) .
- (٥٦) في الرواية : ساقطة من النسخ فوضعناها .
- (٥٧) ازبيب : وفي (الاصل) : الترسب) . ثم الزبيب ذاوى العنب اى يابس معروف واحدته زبيبة . وقال ابو حنيفة : واستعمل اعرابي من اعراب السراة الزبيب في اثنين (تاج العروس ٢٨٤/١) .
- (٥٨) ما : وفي (م) و (ق) : (مما) .
- (٥٩) امداد : كاقفال ومددة ومدد كمتبة وعنب في القليل ومداد بالكسر فى الكثير جمع المد باضم مكيال وهو رطلان عند اهل العراق وابي حنيفة او رطل وثلاث عند اهل الحجاز والشافعى وقيل : هو ربع صاع وهو قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة اذطال واربعة امداد . او المد ملء كف الانسان المعتدل اذا ملاهما ومديده بهما وبه سمي مدا هكذا قدروه واشار له في اللسان وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا (تاج العروس ٤٩٨/٢) .
- (٦٠) حذرا : وفي (ق) : (جدارا) .
- (٦١) الموصي : وفي غير (الاصل) : (الوصي) تحريفا .
- (٦٢) المتمتع : ان التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ، فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه وبطل تمتعه ، فقله من غير ان يلم ذكر الملزوم واردة اللازم وهو بطلان التمتع ، فاما اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا (التعريفات ٥٩) .
- (٦٣) بالعمرة : وفي (ق) : (ما يعمره) .
- (٦٤) جزء من آية (١٩٦) من سورة البقرة .
- (٦٥) اراد : ساقطة من (ق) .
- (٦٦) والسعاية : وفي (ق) : (والسعي والسعاية) وفي (م) : (وبسعى والسعاية) .
- (٦٧) فطائفة : فى (الاصل) : (وطائفة) .
- (٦٨) يرثون : وفي (ق) : (يرون) تحريفا .
- (٦٩) الوصايا : وفي (الاصل) : (الوصا) ناقصة .
- (٧٠) التي : وفي (ق) : (التي كتبنا هذه المعانى التي) تحريفا .
- (٧١) منهما : وفي (ق) : (ههنا) .
- (٧٢) هل : وفي (ف) : (قيل) تحريفا .
- (٧٣) فى : ساقطة من النسخ .
- (٧٤) و : ساقطة من النسخ .
- (٧٥) و : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٧٦) كشيء : وفي (الاصل) و (ف) : (لشيء) .
- (٧٧) لا : ساقطة من النسخ .
- (٧٨) أن يكشف : وفي (الاصل) : (ان يسف) تصحيحا .

- (٧٩-٨٠) ما بين الرقمين اى من قوله (من) الى قوله (اليهما) ساقط من(ق) .
- (٨١) اليهما : ساقطة من (ق) .
 - (٨٢) به : ساقطة من (ق) .
 - (٨٣) عنيهما : وفى (ق) و (ف) : (عليه ما) .
 - (٨٤) كان : وفى (ق) : (كانا) تحريفا .
 - (٨٥) صاحبه : وفى (ف) و (م) : (صاحبيه) .
 - (٨٦) كتب : وفى (ق) : (كتبت) .
 - (٨٧) من : ساقطة من (ق) .
 - (٨٨) لم يتوف : وفى النسخ : (لم يتوفى) .
 - (٨٩) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصي) تحريفا .
 - (٩٠) ما : وفى (ق) : (بما) .
 - (٩١) يوصى : وفى (ق) : (وصى) .
 - (٩٢) بعده : وفى النسخ : (بعد) .
 - (٩٣) اليه : ساقطة من (م) و (ق) .
 - (٩٤) اى : وفى (ق) : (ائى) .
 - (٩٥) به : ساقطة من (م) و (ق) .
 - (٩٦) رأى : وفى (الاصل) : (رانى) .
 - (٩٧) كلما : وفى (ق) : (كل ما) .
 - (٩٨) الذى : ساقطة من النسخ .
 - (٩٩) وصيه : وفى (م) و (ق) : (وصية) تحريفا .
 - (١٠٠) بها : وفى (الاصل) و (ف) : (بهما) وفى (ق) : (اليهما) .
 - (١٠١) أموره : وفى (ق) : (أمره) .
 - (١٠٢) الوصيين : وفى (الاصل) : (الموصيين) .
 - (١٠٣) توفي : وفى (ق) : (يتوفى) .
 - (١٠٤) كان ذلك : وفى (ف) : (يكون كذلك) .
 - (١٠٥) بالاشياء : وفى النسخ : (الاشياء) .
 - (١٠٦) الموصى له : وفى (الاصل) : (موت الموصى له) .
 - (١٠٧) موافق : وفى (الاصل) : (فموافق) .
 - (١٠٨) زيد : وفى (ف) : (يزيد) .
 - (١٠٩) كانا : وفى (ق) : (كان) .
 - (١١٠) كل : ساقطة من (م) و (ق) .
 - (١١١) باستحقاقه : وفى (ق) : (استحقاقه) .
 - (١١٢) اياها : وفى (م) و (ق) : (واياها) .
 - (١١٣) الوصي : وفى (م) : (الموصي) .
 - (١١٤) بها : وفى النسخ : (لها) .
 - (١١٥) التى وفى (ق) : (الذى) .
 - (١١٦) الوصي : وفى (م) و (الاصل) : (الموصي) تحريفا .
 - (١١٧) فى كتابنا : وفى (ق) : (فى كتنا) .
 - (١١٨) هذا : وهنا جاء قوله : (اخر الوصايا) .

كتاب القسمة والمهاياة^(١)

باب القسمة^(*)

واذا كانت دار بين رجلين نصفين واقتسماها^(٢) بغير امر قاض فارادا ان يكتب بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد ابتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعينهما واسمايهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انه كان لهما وفي ملكهما ملكا صحيحا وحقا واجبا بينهما بالسوية^(٣) جميع الدار التي في أيديهما وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحد ويذكر بابيه في أى حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا^(٤) فيما تقدم من كتب البياعات ، ثم يكتب (شائعة بينهما غير مقسومة الى ان تداعيا الى قسمتها وتجزئتها بينهما على مقادير حقوقها المذكورة لهما فيها^(٥) في هذا الكتاب والى افراز^(٦) حق كل واحد منهما من حق صاحبه^(٧) المسمى معه في هذا الكتاب ، والى ان احضر لذلك غير واحد من اهل العلم بقسمة الأدر وتقويمها وذرعها وتجزئتها بين اهلها على مقادير حقوقهم فيها ، ومن اهل الامانة على ذلك وسألام قسمتها بينهما على ذلك وأجازا قسمتهم اياها عليهما كذلك فدخلوها بأموورها وبمحضرهما ساحة وساحة وبيتا ووقفوا على جميع ما فيها من ذلك وعلى ما سواه وعلى ما يتاهى^(٨) اليه من جميع جوانبها من شارع وغامض^(٩) وامتلتوا في ذرعها ، وفي تقويمها ذراعا ذراعا بالدنانير ، وفي تجزئتها جزئين متساويين في كل واحد منها وفاء بنصفها بعد ان وقفوا من ذلك بابها المذكور لها في هذا الكتاب ودهليرها الذي يدخل اليها منه وساحتها التي يدخل اليها من هذا الدهلير المذكور في هذا الكتاب وهي الساحة الاولى من - احاتها فلم يدخلوهن ولا شيئا منهن في هذه القسمة المذكورة في هذا الكتاب وجعلوهن بين فلان وفلان على ما كن لهما عليه

قبل ذلك على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فكان احد الجزئين^(١٠) المذكورين
 في هذا الكتاب جميع الجانب الكذا من جانبي هذه الدار المحدودة في هذا
 الكتاب وهو الكذا كذا المنزل المتلاصقات اللاتي تحيط بهن وتجمعهن^(١١)
 وتشتمل عليهن حدود اربعة) ، ثم يحدداهن كما حددنا^(١٢) أمثالهن في
 كتبنا هذه ، ثم يكتبان (ولهذا الكذا المنزل المحدودات في هذا الكتاب
 كذا كذا بابا يشرعن منهن في الساحة المرفوعة من ساحات هذه الدار المحدودة
 في هذا الكتاب) ، ثم يكتب في الجزء الاخر منهما كما كتب في الكتاب الذي
 كتبنا قبله ويذكر دخول الساحات فيما دخلت فيه من هذين الجزئين^(١٣)
 ويبين انهن غير الساحة المرفوعة ، ثم يكتب (والى أن صوروا هذين^(١٤)
 الجزئين^(١٥) المذكورين في هذا الكتاب صورة اقرعوا بينهما عليها ، والى أن
 أصاب فلانا بجميع حقه وحصته المذكورين له في هذه الكتاب جميع الجزء
 المبدئي بذكره وتحديدده في هذا الكتاب من الجزئين المذكورين في هذا
 الكتاب بحدود هذا الجزء المذكور في هذا الكتاب واراضه وبنائه وسفله
 وعلوه) ، ثم تكتب حقوقه وما له^(١٥) ومنه وطرقه في المرفوع من الدار على
 مثل ما كتبنا في مثل ذلك في البيوع والحصص المقسومة من الأدر ، ثم
 يكتب (وأصاب فلانا بجميع حقه وحصته المذكورين^(١٦) له في هذا الكتاب
 جميع الجزء المتى بذكره وتحديدده من هذين الجزئين المذكورين^(١٧) في
 هذا^(١٨) الكتاب) ثم يمثل فيه ما كتبنا في الجزء الاول ، ثم يكتب (وقبض
 كل واحد من فلان وفلان جميع الجزء المذكور وجوبه له في هذا الكتاب
 بحق هذه القسمة المذكورة في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه بتسليم من
 صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب اياه اليه على أن قطع كل واحد منهما
 بذلك كل حق وحصه^(١٩) كانا له قبل هذه القسمة المذكورة في هذا
 الكتاب^(٢٠) فيما ذكر وجوبه لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بهذه
 القسمة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد أن أقر فلان وفلان
 انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها
 وخارجها وجميع ما فيها من أرض وبناء ومازل وقليل وكثير ووفقا على ما

امتله فيها القسام المذكورون في هذا الكتاب^(٢١) من ذرع وتقويم وتجزئة
وأفراع وعلى الجزئين المذكورين في هذا الكتاب^(٢٢) داخلهما وخارجهما
وجميع ما فيهما^(٢٣) ومنهما^(٢٤) من بناء ومنازل وقليل وكثير وعلى نهايات
كل جزء منها من جميع جوانبه المذكور له في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك
وعرفاه عند وقوع هذه القسمة المذكورة في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك
فانقسما على ذلك وتفرقا جميعا بأبدانها بعد هذه^(٢٥) القسمة المذكورة في
هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بها^(٢٦) وانفاذ منهما لها وعن علمها
ومعرفتها أن فيما أخذ كل واحد منهما لنفسه بحق هذه القسمة المذكورة
في هذا الكتاب^(٢٧) وما له من المرفوع من بقية هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب بعد المقسوم منها المذكور في هذا الكتاب^(٢٨) وفاء بجميع ما كان له
من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب قبل هذه القسمة المذكورة
في هذا الكتاب وعن علمهما ومعرفتهما أن هذه القسمة المذكورة في هذا
الكتاب عاملة بينهما جائزة عليهما فما أدرك كل واحد منهما فيما ملكه صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب^(٢٩) و^(٣١) في شيء منه ومن حقوقه من درك من
أحد من الناس كلهم فعلى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب^(٣٠) تسليم
جميع الواجب عليه تسليمه إليه بحق الدرك والقسمة المذكورين في هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك إليه على ما يوجبانه له عليه وقد كتب هذا الكتاب
نسختين (فكتب في ذلك و^(٣٢) في الشهادة على أقرار المقتسمين مثل^(٣٣)
الذي كتبناه في مثل ذلك حتى يؤتى على آخره .

ولو أن رجلين بينهما أدر في مواضع شتى فتداعيا قسمتهن ثم جزأهن
جزئين وأدخلا في كل جزء منهما أدرا منهن بأعيانهن وأراد أن يكتب بينهما
في ذلك كتاب قسمة فإن هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف أهل
العلم في الواجب في قسمة هذه الأدر بينهما عليه كيف هو : فطائفة^(٣٤)
منهم تقول : الواجب في ذلك قسمة كل دار من هذه الأدر بعينها بين هذين
الشريكين كما يجب ان يقسم بينهما لو لم تكن بينهما دار^(٣٥) سواها فإن
أجريا^(٣٦) الأمر بينهما فيهن على غير ذلك كان ما يأخذه كل واحد منهما

من صاحبه من كل دار منهن عوضا بحقه مما سواها منهن في معنى المبيع^(٣٧) ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف فيما رواه عنه محمد . وطائفة منهم تقول : ينظر من يتولى هذه القسمة في الاعادل بينهما^(٣٨) وفي الارفق باهلها فيما يقسمه بينهما عليه فان كان ذلك هو قسمة كل دار منهن على حدة فعل^(٣٩) ذلك ، وان كان ذلك جميع الانصاء لكل واحد من اهلها في ادر منهن بأعينهن^(٤٠) أو في دار منهن بينهما فعل^(٣٩) ذلك ومن قال ذلك ابو يوسف فيما روى عنه حسن بن زياد . وطائفة منهم تقول : ان كانت الأدر مما يلاصق بعضها بعضا جعلن^(٤١) كدار واحدة وامتل فيهن ما يمتل في الدار الواحدة لو لم يكن بين من طلب هذه القسمة غيرها . وان كن في مواضع مختلفة متباينة قسم كل دار منهن على حدة ومن قال هذا^(٤٢) القول مالك بن أنس .

والأعدل في هذا اذا بلى به قوم وجرى الامر فيه على جميع الانصاء ألا يكتب بينهم فيه (على القسمة) ولكن يكتب بينهم فيه^(٤٣) (ابتاع كل واحد منهم حقوق كل واحد من اصحابه من الأدر اللاتي أخذهن^(٤٤) لنفسه بحقوقه من الأدر اللاتي أخذهن صاحبه الذي سلم له حقوقه من الأدر اللاتي لفسه) حتى تجرى أمور المقتسمين على ذلك ، ويكون ما يكتب بينهم فيه كمثل ما كتبنا في مثله من البيوع .

ولو أن رجلين كانت بينهما دار فاقسماها على أن يأخذ^(٤٥) احدهما علوها^(٤٦) والاخر سفليها وأجريا الامر في ذلك على رفع الطرقات ومسائل المياه فلم يدخلها فيما اقتسماها وافتسما ما سواها منها^(٤٧) على ما ذكرنا وأرادا ان يكتب بينهما كتاب قسمة فان هذا لا يتها فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فيه : فطائفة^(٤٨) منهم تجيزه وتجعل^(٤٩) ما يستعمله في قسمته^(٥٠) بينهما عليه كل ذراع من السفلى بذراعين من العلو ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة . وطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل كل ذراع من السفلى بذراع من العلو ومن قال ذلك ابو يوسف . وطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل كل ذراع مقوما بما يساوي على أن لا علو له وكل ذراع من العلو مقوما

ما يساوى على أن لا سفلى له وعلى ما تختلف فيه الاسافل والاعالى فى البلدان فتكون الاعالى فى بعضها أرفع من الاسافل وتكون الاسافل فى بعضها أرفع من الاعلى ومن قال ذلك منهم محمد • وطائفة منهم لا تجيز ذلك على حال من الاحوال ومن قال ذلك منهم الشافعى •

وينبى لمن بلى بهذا^(٥١) أن يجرى الكتاب فى على حكم البيع فىجعل كل واحد منهما متاعا لحق صاحبه مما أخذه لنفسه بحقه فيما أخذه صاحبه لنفسه ويمتثل فى ذلك ما كتبناه فى البيوع بعد أن يوقف اللذين يقسم بينهما على ذلك ويعلمنا إياه ويوقفهما على ما حذره عليهما ؛ لىكونا يدخلان فى ذلك ان دخلا فى على اختيار^(٥٢) منهما له وعلم منهما به ، فإن أمورهما اذا جرت على ذلك جرت على اتفاق من اهل العلم وعلى سلامة^(٥٣) من قسم بينهما من الاثم ان شاء الله •

فإن كانت القسمة وقعت بين هذين الشريكين برد الدنانير كان من احدهما على الاخر وقبل ذلك منه المردود عليه الدنانير وأرادا ان يجرىا أمورهما على ذلك فان هذا ايضا مما لا يتها فى كتاب متفق عليه لما فى ذلك من الاختلاف بين اهل العلم : فأما أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يكرهون ذلك ويستحبون لمن يتولى القسمة فى ذلك ان يجرىها بين اهلها على خلاف ذلك مما لا رد فى من الدنانير ولا مما سواها من بعضهم على بعض • فإن تعدى ذلك وقسمها على غيرها ما يستحبون له قسمتها عليه وبرضاء من أهلها به أمضوها ولم يفسخوها لذلك • وكان مالك يجيز بقليل الرد ولا يجيزها بكثير الرد • وكان الشافعى لا يجيزها بقليل الرد ولا بكثيره •

والصواب فى ذلك لمن تولاه أن يجرىه بين أهله على البيع بمعد ايقافه^(٥٤) اياهم على ذلك وما حذره عليهم فى حتى يعود ما تجرى الامور عليه فى ذلك الى الاتفاق ويخرج عن الاختلاف •

وان كانت دار بين ثلاثة نفر فحاولوا قسمتها على تأليف ما يجب لأحدهم منها بحق القسمة الى ما يجب لآخر منهم بحق القسمة حتى يكون الواجب لهما بحق القسمة حيزا واحدا شائما بينهما على مقادير حقوقهما

التي كانت لهما قبل القسمة من تلك الدار كان ذلك جائزا لا نعلم فيه
اختلافا بين أهل العلم وكتب الكتاب على ذلك .

وانما كتبنا في الكتاب الاول من كتبنا هذه في الدار التي ذكرنا قسمتها
فيه (أخذ كل واحد من الشريكين منهما جانبا من جانبيها) على أنها جانين،
فإن كانت اربعة جوانب او ثلاثة جوانب كتب الكتاب فيها على ذلك وذكر
لكل واحد منهما ما أخذه وأضيف الى الجانب الذي هو منه من جوانب تلك
الدار .

وان كانت الدار بين كبير وصغير بالسوية فحاول الكبير وأبو الصغير
قسمتها كتب الكتاب في ذلك على هذا المعنى وذكر فيه (صغر الصغير وولاية
أبيه عليه) وكذلك ان قسمها رجل لنفسه ووصي على الصغير بحق وصاية من
أبيه كان ذلك جائزا وانشئ الكتا بفيها على ذلك . وسائر ما يكتب في
القسمة يمثل فيه ما كتبنا في كتابنا هذا بعد الوقوف على الاحكام فيه
والاحتياط من الاختلاف ان كان فيه من أهل العلم بما يجب الاحتياط به
فيه .

(١) القسمة والمهاياة : ان القسمة في اللغة : اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتداء وفي الشريعة : جمع النصيب الشائع في مكان معين . والمهاياة :
مفاعلة من الهيئة وهي الحانة الظاهرة للمتهم وقد تبدل الهمزة الفا
وتحقيقه ان كلامهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها او ان الشريك
الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الاول وفي عرف
الفقهاء : هي عبارة عن قسمة المنافع (العناية ٢٧/٨) والتعريفات
٢١٣) .

- (٢) باب القسمة : ساقطة من النسخ .
- (٣) واقتسامها : وفي (ف) و (الاصل) : (فاقسماها) .
- (٤) بالسوية : وفي (ف) : (بالسوية) .
- (٥) كتبنا : وفي غير (ق) : (كتبناها) .
- (٦) فيها : وفي (م) و (ق) : (فيه) .
- (٧) افرارز : ويقال فرز الشيء والنصيب كضرب يفرز كضرب فرزا بفتح

الاول وسكون الثاني ميزه ونجاء وافرزه اى فرزه وافرز فلانا بشيء
افرده خصه به • وفارز شريكه - بضم الكاف - قاطمه وفارقه •
وتفارز الشركه قطعها وتفارقا • والفرز بالكسر • ثم انسكون
النصيب المفروز والجمع افراز كأفراد وفروز بضم الاول والثاني • والفرزة
بالكسر والسكون الفرز بالكسر والجمع فرز كقطع (تاج العروس

• (٦٦/٤)

(٧) صاحبه : وفي (ق) : (صاحب) •

(٨) يتناهي : ويقال : انتهى الشيء وتناهى ونهن تنهية اى بلغ نهايته
(تاج العروس ٣٨١/١٠) • ثم اعلم ان اللفظة في (م) و (ق) :
(تناهى) •

(٩) غامض : ويقال دار غامضة غير شارعة وقد غمضت تغمض غموضا
قانه الميث وفي اللسان اذا لم تكن على شارع وفي الاساس وهى التى
تندحت عن الشارع • والغامض المطمئن والمنخفض من الارض (تاج
العروس ٦٣/٥) • ثم اعلم ان اللفظة في (ف) و (الاصل) : (فامض)
تحريفا •

(١٠) الجزين : وفي (الاصل) : (جزين) و (م) و (ف) : (الجزوين)
وفي (ق) : (الجزوين) •

(١١) تجمعهن : وفي (م) و (ف) : (جميعهن) تحريفا •

(١٢) حددنا : وفي غير (الاصل) : (قد حددنا) •

(١٣) ان صوروا هذين : وفي (م) : (ان صوروا ويليهما هذين) •

(١٤) الجزئين : وفي (ق) : (الجزوين) : وفي (م) : (الجزوين) •

(١٥) وما له : ساقطة من (ق) •

(١٦-١٧) ما بين الرقمين اى من قوله (له في) الى قوله (المذكورين) ساقط
من (ق) •

(١٨) هذا : ساقطة من (ق) •

(١٩) حصه : وفي (ق) : (حصته) •

(٢٠) الكتاب : ساقطة من (ق) •

(٢١-٢٢) ما بين الرقمين اى من قوله (من ذرع) الى قوله (الكتاب)
ساقطة من (ق) •

(٢٣) فيهما : وفي (م) و (ق) : (فيها) •

(٢٤) منهما : وفي (ق) : (منها) •

(٢٥) هذه : ساقطة من (ق) •

(٢٦) بها : وفي (ق) : (بهما) •

(٢٧-٢٨) ما بين الرقمين اى من قوله (وما له) الى قوله (الكتاب) ساقط
من (ق) •

(٣١) و : وفي (ف) : (أو) •

(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وفي شيء) الى قوله (الكتاب) ساقط
من (الاصل) •

- (٣٢) و : ساقطة من (ق) .
- (٣٣) مثل : وفي (ق) : (من) .
- (٣٤) نظائفة : وفي (ف) و (الاصل) : (وطائفة) .
- (٣٥) دار : وفي (ق) : (دارا) .
- (٣٦) اجريا : وفي (الاصل) : (اجزئا) .
- (٣٧) المبيع : وفي (ق) : (البيع) .
- (٣٨) بينهما : وفي النسخ : (منهما) .
- (٣٩) فعل : وفي (م) و (ق) : (فعلى) .
- (٤٠) باعيانهن : وفي غير (ق) : (اعيانهن) .
- (٤١) جعلن : ساقطة من (ق) .
- (٤٢) هذا : وفي (الاصل) و (ف) : (ذلك) .
- (٤٣) على القسمة ولكن يكتب بينهم فيه : ساقطة من (ف) .
- (٤٤) اخذهن : وفي (ق) : (اخذهن) .
- (٤٥) يأخذ : وفي النسخ : (احد) وفي (ق) ساقطة .
- (٤٦) عنوها : وفي (ق) : (علو) .
- (٤٧) فلم يدخله فيما اقتسماه واقتسما ما سواه منها : ساقطة من (ق) .
- (٤٨) فطائفة : وفي (الاصل) : (وطائفة) .
- (٤٩) تجعل : وفي (ق) (جعل) .
- (٥٠) قسمته : وفي (ق) : (قسمة) .
- (٥١) بهذا : وفي غير (ق) : (هذا) .
- (٥٢) اختيار : وفي (ف) : (اجتيا) .
- (٥٣) سلامة : وفي (ق) : (سلامته) .
- (٥٤) ايقافه : وفي (الاصل) و (ف) : (اتفاقه) .

باب المهايأة

وإذا كنت الدار بين رجلين نصفين شائعة بينهما غير مقسومة منها فتهيأ^(١) لهما على أن يأخذ^(٢) كل واحد منهما حيزا يسكنه وما شاء منه ويؤاجره وما شاء منه باجرة تكون له دون صاحبه واراد ان يكتب بينهما كتابا، فإن هذا لا يتهيأ^(٣) فيه كتاب متفق عليه؛ لأن أهل العلم يختلفون فيه: فكدن بعضهم يبيز ذلك ويجبر من اباه من الشريكين عليه اذا طلبه الآخر منهما ويقول^(٤): أجر الشريك على قسمة الدار بطلب صاحبه ذلك منه فيها فكذلك أجبره^(٥) على قسمة منافعها اذا طلب صاحبه ذلك منه فيها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • وكان غيرهم من أهل العلم لا يبيز ذلك ولا يجعل للمهايأة مضي •

وان حاولا رد ذلك الى الاجارة على أن يستأجر كل واحد منهما حق صاحبه من الجانب الذي يأخذه بحق المهايأة من الدار بحق صاحبه من الجانب الآخر منها لم يجز أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنهم لا يبيزون تملك مدفع من دار بمدفع من دار اخرى • وان أجريا ذلك على الاجارة بدراهم أو دنائير فيكون كل واحد منهما مستأجرا لحق صاحبه من الجانب الذي صار بحق المهايأة وقتنا معلوما كان ذلك جائزا بلا اختلاف بين أهل العلم؛ لانه يكمل في يده ذلك الجانب بحقه فيه واستجار بقية من صاحبه^(٦) •

-
- (١) فتهيأنا : ساقطة من (ق) وفي (م) : (فهايأ) •
 - (٢) يأخذ : وفي النسخ : (اخذ) •
 - (٣) يتهيأ : وفي (ق) : (انتها) •
 - (٤) يقول : وفي النسخ : (يقول كما كتب) •
 - (٥) أجبره : وفي (ق) : (اجبر) •
 - (٦) هبنا جاء قوله : (آخر القسمة والمهايأة) •

كتاب الصدقات الملوكات

وإذا تصدق الرجل على الرجل بدار له و^(١) سلمها إليه وقبضها منه وأراد أن يكتب بذلك كتاب صدقة ، فإنه يكتب (هذا ما تصدق به فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي لفلان هذا وفي ملكه وهي الدار التي في يده بمدينة كذا) ، ثم يذكر موضعها وحدودها التي تحوط بها من جميع جوانبها وبابها وفي أي جانب هو من جوانبها على ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم منا من كتبنا هذه . ثم يكتب بعقب ذلك (تصدق فلان على فلان بجميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم يذكر ما لها ومنها^(٢) على ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم منا في هذه الكتب ، ثم يكتب بعقب ذلك (وهي مفرغة لا شيء فيها صدقة مقبوضة محوزة بتة بتة^(٣) لم يشترط على فلان فيه اشترط ولم يجتمع عليه فيها ، إلا لقبول فلان من فلان جميع هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب^(٤) بمخاطبة إياه على جميع ذلك وسلم فلان إلى فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة والمذكورة في هذا الكتاب^(٥) وقبضه منه فلان مفرغة لا شيء فيها بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منه وصار في يده كذلك^(٦) في المجلس الذي وقعت فيه هذه^(٧) الصدقة المذكورة في هذا الكتاب قبل أن يتفرقا منه بأبدانها بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب^(٨) ذلك منهما ومعاينتهم إياه منهما فقد صار جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب^(٩) لفلان وفي ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا وفي يده بحق صدقة فلان به عليه وبحق تسليمه إياه إليه دون فلان) يعنى المتصدق (ودون^(١٠) الناس كلهم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على أقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وبجميع ما ذكر معاينتهم منها ما ذكر منها في هذا الكتاب بعد أن قرئ^(١١) جميع ما في هذا الكتاب بمحضرهم عليهما فأقرأ لهم أنهما قد فهماه وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا) ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها .

وانما ابتدأنا هذا^(١٢) الكتاب بـ (هذا ما تصدق به فلان) ولم نبتدئه

بـ (هذا كتاب ما صدق به فلان) كما كان يوسف وهلال يتدانه به ؛
لما ذكرنا من المعنى التي اخترت^(١٣) من اجلها (هذا ما اشترى)^(١٤) على
(هذا كتاب ما اشترى) فيما تقدم منا فى كتبنا هذه •

وانما تركت ان يتدنه بـ (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا
الكتاب) كما كان أبو زيد يتدنه لاجماعنا واياء فى كتب البياعات ان
ابتدأناها^(١٦) بذكر عقود البياعات فكتبنا (هذا ما اشترى)^(١٥) ، ولم نكتب
(هذا ما شهد عليه الشهود المسمون) • وقد ابتدأ هذا الكتاب كما ابتدأناه
بـ (هذا ما تصدق فلان) غير واحد من أهل العلم الذين يكتبون الشروط
سوى يوسف وهلال وأبى زيد •

وانما كتبنا (صدقة مقبوضة محوزة) كما كان أبو زيد يكتبه وان كان
يوسف وهلال لم يكتباه فى كتب الصدقات ، لاجماعهم جميعا ان كتبوا فى
كتب^(١٧) الرهن^(١٨) رهنا مقبوضا محوزا^(١٩) ، وكانت الصدقة تحتاج الى
القبض حتى يتم به مثل الذى يحتاج الرهن اليه من القبض حتى يتم به ،
فكتبنا ذلك لذلك^(٢٠) •

وانما كتبنا (قبول التصدق عليه من المتصدق به عليه) كما كان
يوسف وهلال يكتبانه فى ذلك ولم نخل كتابنا منه كما كان أبو زيد يخله
منه ؛ لأن الصدقة لا تتم الا ؟ بالقبول من المتصدق عليه بها اياها وبقبضه لها
من المتصدق بها وبتسليم منه اياه اليه • فان قال قائل لم لم ترد حكم ذلك
الى حكم ما أجريت من^(٢١) كتب البياعات عليه من ترك اكتاب القبول من
المشترى من البائع ما باعه فيها ؟ قيل له ؛ لأن فى ذكر الشراء الذى يكون
من المشترى فيه البيع الذى يكون من البائع لانه لا يكون مشترى الا من باع
ولا يكون بائع الا من مشتر^(٢٢) والصدقات ليست كذلك ؛ لانها من المتصدق
قائمة بنفسها غير انها مضمنة^(٢٣) بقبول المتصدق عليه اياها^(٢٤) منه فى قول
كثير من أهل العلم منهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد حتى قالوا : فى
رجل قال والله لاتصدق على فلان بكذا فقال لفلان قد تصدقت عليك بكذا
يعنى ما كان حلف الا يتصدق به عليه فلم يقبل ذلك منه انه قد حنت^(٢٥)
فى يمينه ولو قال لا بعت فلانا عبدي هذا فقال قد بعتك عبدي^(٢٦) هذا بألف

درهم فلم يقبل فلان ذلك منه انه لا يكون بذلك حائنا وذهبوا في ذلك الى أن اتبع مضمون بمنه لا يجب ملكه لمبتاعه الا بوجوب نمه^(٢٧) على مبتاعه بابعه ، وان الصدقة ليست بدلا لشيء ولا لها بدل سواها فجعلوا ما له بدل لا يكون الا مع كون بدله وما لا بدل له كائنا يعقد مالكة فيه ما يعقده وببدله منه ما يبده وان كان زفر وغير واحد من أهل العلم سواء قد خالفوهم في ذلك نجعلوا الحالف غير حائث في يمينه بصدقته ما حلف الا يتصدق بها الا من بعد قبول صاحبه اياه منه فلما كان الشراء باتفاقهم على ما وصفنا والصدقة يختلفون فيها على ما ذكرنا غنيا عن^(٢٨) اكتاب القبول في كتاب الشراء ؛ لاجماعهم أن فيه ما يغنيا عنه ، وكتبنا القبول في كتاب الصدقة اذ كان فيهم من يقول : لا تكون الصدقة صدقة حتى يقبلها المتصدق بها عليه . وانما كتبنا (مفرغة لا شيء فيها) كما كان أبو زيد يكتبه ، ولم نخل كتابنا منه ؛ لأن الصدقة لا تجوز الا في المفرغ ولا تجوز في المشغول . وكان أبو زيد يذكر ذلك من كتابه في وصف الصدقة . وكان يوسف وهلال يذكرانه من كتابهما عند ذكر قبض^(٢٩) الصدقة . فكان ما كتبه ابو زيد في هذا احب البنا لأن الصدقة لا تصلح في المشغول وان فرغ بعد ذلك . ولو وكد^(٣٠) الكتاب بان كتب فيه ذكرها انها وقعت على الدار والدار مفرغة ثم يكتب (ولم تزل بعد ذلك كذلك الى أن قبضها فلان من فلان بتسليمه اياها اليه والى أن صارت في يده وقبضه كذلك في المجلس الذي تعاقدا فيه عقدة هذه الصدقة قبل ان يتفرقا منه بأبدانها) كان ذلك أوكد^(٣١) وكان^(٣٢) الكتاب على ذلك أجود ؛ لأن الصدقة لو وقعت وهي مفرغة ثم صارت مشغولة قبل قبض المتصدق بها عليه اياها عادت الى حكمها لو وقعت الصدقة عليها ، وهي مشغولة فكان فراغها يحتاج اليه في وقت وقوع الصدقة عليها وبعد ذلك الى قبض المتصدق بها عليه اياها من المتصدق . وانما كتبنا معاينة الشهود لقبض المتصدق بها عليه اياها ، ولم نجتريء في ذلك باقرار المتصدق بالدار والمتصدق بها عليه بذلك ؛ لأن أبا حنيفة قد كان قال في الصدقة المملوكة : انها لا تجوز وان اقرار المتصدق بها عليه بقبضها^(٣٣) من المتصدق بها عليه وصدقه المتصدق بها عليه على ذلك حتى

يكون الشهود قد عاينوا ذلك منهما ، ثم رجع عنه الى أن أجزها بقرار
المتصدق والمتصدق عليه ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد ، فكتبنا
ما كتبنا احتياطاً من هذا الاختلاف .

والكتب في الصدقة للمليك وبما سواهم كالكتاب في الصدقة
بالأدر^(٣٤) على ما كتبنا فيها غير أنه يختلف منه وهو (مفرغ لا شيء فيه)
وغير أنه يكتب في الشهادة في كتب الصدقات بأسمائك (شهد على اقرار
فلان وفلان) يعنى المتصدق والمتصدق عليه أو (شهد الشهود المسمون في
هذا الكتاب على اقرار فلان^(٣٥) بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من فلان)
يعنى المملوك المتصدق به ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا فرغ من ذكر معرفة
المتصدق والمتصدق عليه بأعيانها وأسمائها وأنسابها كتب بعقبه (وعلى
معرفة فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المملوك المتصدق به
(بعينه واسمه وعلى ما سوى ذلك مما ذكر منه فى هذا الكتاب وعلى اقراره
فى صحة عقله وجواز اقراره وأنه عبد مملوك) ، ثم يكتب التاريخ .

فان كانت الصدقة وقعت على جزء من دار شائع فيها^(٣٦) غير مقسوم
منها لم يتبأ فى ذلك كتاب متفق عليه ؛ لاختلافهم فى ذلك : فأما أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد فقد أفسدوه وأجازوه^(٣٧) بعضهم وهو مالك والشافعي .
ولو كانت الصدقة وقعت على جزء من مملوك أو على جزء مما سواه
مما لا يقسم كانت جائزة فى قولهم وكان الكتاب فى ذلك كتحو الكتاب فى
المملوك الكامل .

وإذا تصدق الرجلان بدار لهما شائعة بينهما غير مقسومة صدقة
واحدة على رجل وسلماه اليه تسليماً واحداً وقبضها منهما كذلك^(٣٨)
وأراد أن يكتب فى ذلك كتاباً كتب (هذا ما تصدق به فلان وفلان على
فلان تصدقاً عليه بجميع الدار التي لهما وفى ملكهما على كذا كذا سهما
لفلان المسمى فى هذا الكتاب منهما بجميع حقه وحصته كذا سهما من
كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها) ، ثم يكتب فيما الآخر منهما مثل
ذلك ، ثم يكتب (وهي الدار التي فى أيديهما) ثم ينسق على مثل ما كتبنا
فى الصدقة بمثلها من رجل على رجل حتى اذا أتى على (ولم يجتمعا عليه

فيها مالا) كتب بعقبه (صدقة واحدة لم يتقدم فيها واحد منهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب) ، ثم يكتب في تسليمها اياها الى الذي تصدقا بها عليه وفي قبض الذي تصدقا بها عليه اياها منهما كذلك .

وانما كتبنا وقوع هذه الاشياء معا لانها لو وقعت متفرقة كانت الصدقة غير جائز في قول أبي حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وعاد حكمها في قولهم الى حكمها لو وقعت من كل واحد من المتصدقين على حصته من الدار التي تصدقا بها شائعة فيها غير مقسومة منها^(٣٩) فلم يجز في قولهم ذلك .

واذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بدار له وأراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا ما تصدق به فلان على ابنه فلان الطفل الصغير الذي لم يبلغ تصدق عليه بجميع الدار التي لفلان هذا وفي ملكه وهي^(٤٠) الدار التي في يده) ثم تذكر مدينتها والموضع الذي هي فيه وتحدد ويذكر بابها في أي حد هو ويشئ^(٤١) بذكر الصدقة وتذكر حقوق الدار وما لها ومنها على ما كتبنا في مثل ذلك ، ثم يكتب (وهي مفرغة لا شيء^(٤٢) فيها وأخرج فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة من ملكه الى ملك ابنه فلان بصدقه به عليه ويقبضه اياه له من نفسه بحق ولايته عليه لصرفه وعجزه عن القيام بنفسه في المجلس الذي عقد له فيه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب على نفسه بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب^(٤٣) ومعاينتهم ذلك منه) ثم ينسق الكتاب بغير ذكر قبول من الابن من ابيه ما تصدق به عليه ، ثم تكتب الشهادة بعقبه على اقرار الاب خاصة فان ذكر مع ذلك حضور الصبي اياها لمعرفة الشهود كتب (شهد على اقرار فلان بجميع ما في هذا الكتاب بمحضر من ابنه فلان) كان ذلك حياطة للابن ؛ ليكون الشهود قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه .

واذا تصدق الرجل بدار له على صبي صغير له أب فسلم المتصدق الدار الى أبي الصغير بحق ولايته عليه ، فان الكتاب في ذلك كالكتاب في الصدقة على الكبير غير أنه يكتب فيه قبول من الأب لابنه ما تصدق به عليه ويكتب فيه القبض للدار من الأب اياها من المتصدق بها على ابنه بحق ولايته عليه . وهذا فلا اختلاف فيه بين أهل العلم . وكل من اليه الولاية على

الصبي المتصدق عليه من أوصياء أبيه عليه فهم في ذلك كأبيه^(٤٤) . وأما^(٤٥) ،
 جده أبو أبيه فقد ذكرنا فيما سبق منا^(٤٦) في كتبنا هذه اختلاف أهل العلم
 فيه : فاه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقد جعلوا له^(٤٧) من الولاية مثل
 ما جعلوا للأب على ابنه الصغير ، وكذلك الشافعي . وأما مالك فقد أبي ذلك
 ولم يجعل اليه من ذلك شيئا . فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه .

- (١) بدار له و : وفي (ف) : (بداره و) وفي (م) و (ق) : (بدار أو) .
 (٢) منها : وفي (ق) : (فيها) تحريفا .
 (٣) محوزة بنة بتلة : ويقال : حاز الشيء يحوز حيازة كقراءة ضمه وملكه .
 ويقال : حاز المال وحاز العقار : ويقال : حازه اليه . ويقال : بت
 الشيء بيت من حد ضرب يضرب بتوتا كعمودا انقطع . ويقال : لا
 أفعله بنة ولا أفعله البنة والبنة اى قطعاً لا رجعة فيه . ويقال : بتله
 يبتله بتلا كضربه يضربه ضربا اى قطعه وفصله عن غيره . والبتلة :
 بفتح الباء وسكون التاء وفتح اللام مصدر المرة يقال : يمين بتلة
 قاطعة وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله تعالى (تاج
 العروس ٢٩/٤ ، ٥٢٣/١ ، ٢٢٠/٧) .
 (٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (بمخاطبة) الى قوله (الكتاب) ساقط
 من (الاصل) .
 (٦) كذلك : وفي (م) و (ق) : (ذلك) .
 (٧) هذه : ساقطة من (ق) .
 (٨-٩) ما بين الرقمين اى من قوله (ذلك) الى قوله (الكتاب) ساقط من
 (ق) .
 (١٠) دون : وفي (ق) : (لان) تحريفا .
 (١١) قرى : وفي (ق) : (يرى) .
 (١٢) هذا : وفي (ف) و (م) : (بهذا) .
 (١٣) اخترنا : وفي (الاصل) و (ف) : (اجرنا) وفي (م) و (ق) :
 (اجرنا) .
 (١٦) ابتدأناها : وفي (ق) : (ابتدأها) تحريفا .
 (١٤-١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (على هذا) الى قوله (ما اشترى)
 مكرر في (الاصل) .
 (١٧) في كتب : ساقطة من (ق) .
 (١٨) أرهون : وفي (ق) : (المرهون) .
 (١٩) محوزا : وفي (ف) : (يحوزوا) تحريفا .
 (٢٠) لذلك : وفي غير (الاصل) : (كذلك) .
 (٢١) من : ساقطة من (الاصل) .

- (٢٢) مشتريا بائعا الا من مشتر : وفي النسخ (مشتري بائع
 الا من مشتري) .
- (٢٣) مضمنه : ويقال : ضمن فلانا الشيء اى الزمه (تاج العروس
 ٢٦٥/٩) .
- (٢٤) اياها : وفي (ق) : (اياه) .
- (٢٥) قد حنت : وفي (ق) : (حنت) .
- (٢٦) عبدى : مكررة في (ف) .
- (٢٧) ثمنه : وفي (م) و (ق) : (يمينه) تحريفا .
- (٢٨) عن : وفي (م) : (وعن) .
- (٢٩) قبض : وفي (ق) : (بعض) تحريفا .
- (٣٠) وكد : ويقال : وكد العقد يكد وكودا من حد ضرب اى اوثقه واحكمه
 وكد العهد تؤكد اى اوكد اى اوثقه (تاج العروس ٥٤٠/٢) .
- (٣١) اوكد : مكررة في (م) .
- (٣٢) وكان : وفي (ق) : (فكان) .
- (٣٣) بقبضها : مكررة في (ف) .
- (٣٤) بالادر : وفي النسخ : (والادر) .
- (٣٥) فلان : وفي (ق) : (فلان وفلان) وهو تحريف وضح : لان الفلان
 الثانى يأتى قريبا . واذا فرض صحة ما جاء في (ق) لا معنى في ايراد
 الوجه الثانى لكتاب الشرط في الصدقات بالماليك ههنا . وهذا
 يتناقض مع عبارة المتن ، اذن ما جاء في (ق) من زيادة (وفلان) تحريف
 بين .
- (٣٦) فيها : وفي (ق) : (فيهما) تحريفا حيث لا مرجع للضمير .
- (٣٧) اجازه : وفي (ق) : (اجازهم) تحريفا مثل ما قبله .
- (٣٨) كذلك : وفي (م) : (لذلك) .
- (٣٩) منها : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٤٠) هى : وفي (ق) : (فى) .
- (٤١) يشى : وفي (ق) : (بيني) .
- (٤٢) لاشيء : وفي (الاصل) : (لاني) .
- (٤٣) على نفسه بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب : ساقطة من
 (ق) .
- (٤٤) كآبيه : وفي (ق) : (كتابية) .
- (٤٥) وأما : وفي غير (ق) : (فأما) .
- (٤٦) منا : وفي (م) و (ق) : (ما) .
- (٤٧) جعلوا له : وفي غير (الاصل) : (جعلوه له) .

كتاب الهبات^(١)

باب الهبات

واذا وهب الرجل للرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه الموهوب له^(٢) وهما اجنيان^(٣) لا رحم^(٤) بينهما وأراد أن يكتب له في ذلك كتاب^(٥) هبة كتب^(٦) (هذا ما وهب فلان لفلان) ، وينسق الكتاب بذكر الهبة كما ينسق^(٧) الكتاب بذكر الصدقة غير انه لا تكتب فيه (بتة بتلة) ، ولكنه يكتب مكان ذلك (لم يشترط عليه فيها شيئا ولم يجتعل عليه فيها مالا) ، ثم يكتب تسليم الواهب اياها الى الموهوب له^(٨) وقبض الموهوب له^(٩) اياها من الواهب مثل ما كتبنا في كتاب الصدقات . فان قال قائل فللواهب أن يرجع في هذه الهبة قيل له هذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وعلى مراتب مختلف فيها يكون الرجوع مع بعضها أو اتفائه من بعضها وعلى اختلاف في بعضها ممن يطلق الرجوع للواهب فالكسوت عن ذلك في هذا الكتاب أصلح ، ليكون الامر في ذلك مردودا الى رأى من يرفع اليه من الحكام .

واذا وهب الرجل للرجل دارا وقبضها منه الموهوب له^(١٠) ، ثم عوض الموهوب له^(١١) للواهب مما^(١٢) كان وهبه له دارا اخرى بغير اشتراط كان من الواهب ذلك على الموهوب له^(١٣) في ذلك^(١٤) وأرادا أن يكتب^(١٥) بينهما في ذلك كتابا يكتب (هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان^(١٦) فلان هذا وهبا لفلان وسلمها اليه وقبضها منه فلان هذا واكتب له على نفسه كتاب هبة^(١٧) نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم يكتب (عوض فلان فلانا مما وهبه له مما ذكر في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك على نحو ما نسقنا في كتاب الهبة المنسوخ في ذلك الكتاب ولا يزداد على هذا ولا يكتب (انه ليس للواهب بعد^(١٨) ذلك رجوع في هبته ولا مطالبة للموهوب له بشيء منها

وان كان أهل العلم بعد العوض مجمعين على أنه لا رجوع له فيها^(١٥) ، لانه قد يجوز استحقاق العوض على الواهب فيعود بعد ذلك الى حكمه الذي كان عليه قبل ذلك العوض في قول الذين^(١٦) يجعلون له قبل العوض الرجوع في الهبة .

وينبغي لمن يكتب شيئاً من كتب الهبات اذا كان بين واهبها وبين الموهوب له رحم محرم أن يذكرها في كتابه فيكتب (هذا ما وهب فلان لابنه فلان) أو (لأخيه فلان) أو (لجدّه فلان) أو (لعمه فلان) أو (لخاله فلان صلة منه لرحمه وطلباً منه ثواب ربه عز وجل فيما وهبه من ذلك) ، وكذلك ان كان الموهوب له ابن أخ كتب (هذا ما وهب فلان لفلان ابن أخيه فلان لأبيه وأمه) أو (لأبيه) أو (لأمه) ولا ينبغي ترك ذلك اذا كان مما يمنع الواهب من الرجوع في هبته وكذلك ان كانت الهبة من زوج لامرأته أو امرأة لزوجها بيّن ذلك في الكتاب كنحو ما ذكرنا اذ كان من أهل العلم وهو أبو خيفة وسائر أصحابه من يمنع من الرجوع في الهبات بالتزويجات كما يمنع منه ذوى الارحام المحرمات .

والهبات من النساء والنساء^(١٧) في جميع ما ذكرنا كالهبات من الرجال في جميع ما وصفنا .

وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز في الصدقات فهو في الهبات كذلك لا يجوز .

- (١) الهبات : جمع الهبة وهي لغة : العطية الخالية عن الاغراض والاعراض
وشرعاً : تمليك المال بلا عوض وعرفها بعضهم : بتملك المين بلا عوض
(تاج العروس ٥٠٨/١ والعناية ١١٣/٧ والتعريفات ٢٢٨) .
- (٢) الموهوب له : وفي (الاصل) و (ف) : (الموهوبة له) .
- (٣) اجنبيان : والاجنبي الغريب والبعيد منك في القرابة (تاج العروس
١٨٩/١) .
- (٤) الرحم : بفتح الراء وكسر الحاء والرحم بفتح الراء وسكون الحاء
والرحم : بكسر الراء وسكون الحاء القرابة تجمع بني أب . وبينهما
رحم أى قرابة قريبة كذا في التهذيب . وقال ابن الاثير : ذو الرحم
هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في
الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ، ومحرم وهو
من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت العمّة والخالة . والجمع ارحام
(تاج العروس ٣٠٦/٨) .
- (٥) كتاب : وفي (م) : (كتاباً) تحريفاً .
- (٦) كتب : وفي غير (ق) : (كتبت) .
- (٧) ينسق : وفي (م) و (ق) : (نسق) .
- (٨) الموهوب له : وفي النسخ : (الموهوبة له) .
- (٩) مما : وفي (م) : (لما) .
- (١٠) في ذلك : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (١١) وارادا أن يكتبها : وفي (م) و (ق) : (واراد أن يكتبها) .
- (١٢) كان : وفي (م) : (كانت) .
- (١٣) هبة : وفي (ق) : (هب) .
- (١٤) فلان : ساقطة من النسخ .
- (١٤) بعد : وفي (ق) : (بغير) .
- (١٥) فيها : وفي (ف) : (فيهما) .
- (١٦) الذين : وفي غير (الاصل) : (اللذين) تحريفاً .
- (١٧) للنساء : وفي (الاصل) و (ف) : (النساء) .

باب العمرى^(١)

وإذا أعمار الرجل الرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه الم عمر فان أهل العلم جميعا قد اجمعوا^(٢) على ملك الم عمر اياها أيام حياته واختلفوا حكمها بعد وفاته : فكان كثير منهم يقولون : أنها تكون كسائر ما له سواها وأنوا الشرط الذى كان اشترطه الم عمر فيها على الم عمر وممن ذهب الى ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي . وأما مالك فقال يرجع الى الم عمر كما اشترط فى تملكه اياها الم عمر . فهذا مما ينبغي لمن أرى فيه أن يبين لمن أتاه فيه قد قاله أهل العلم فيه . فان ذكر له الم عمر أنه لا يريد رجوع الدار اليه بعد موت الم عمر كتب فى ذلك مكان العمرى المختلف فيها كتاب هبة متفق عليه او كتاب صدقة على ما يختاره الم عمر ليكون الأمر فيما اكتب من ذلك قد رجع الى اختيار الم عمر ويكون الكاتب^(٣) قد سلم من التعدى .

(١) العمرى : ما يجعل لك طول عمرك أو عمره وقال ثعلب : هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمرى أينما مات دفعت الدار الى أهله وكذلك كان فعلهم فى الجاهلية . وقد عمرته اياه وأعمرته جعلته له عمره أو عمرى اى يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي . والعمرى المصدر من كل ذلك كالرجعى . وفى الصحاح أعمرته دارا أو أرضا أو ابلا ويقال لك فى هذه الدار عمرى حتى تموت (تاج العروس ٤٢١/٣) ثم ان المصنف رحمه الله قد عقد بابا لهذا الموضوع فى شرح معانى الآثار (٩٠/٤) فعلى من اراد التعمق فى الاستدلال ووجه النقاش الدائر فيه الرجوع عليه وايضا تكلم فى مختصره عنه (ص ١٣٩) .

- (٢) اجمعوا : وفى (ق) : (اجتمعوا) .
(٣) الكاتب : وفى (ق) : (المكاتب) .

باب الرقبى^(١)

وإذا أرقب الرجل الرجل دارا وسلمها إليه وقبضها منه المرقب على ذلك ، فإن أهل العلم يختلفون في حكم الرقبى : فأما أبو حنيفة ومحمد فكانا يقولان : هي عارية لا يملكها المرقب ويقولان^(٢) للمرقب أن يرجعها متى شاء ويذهبان إلى أن المضى فيها إن صاحب الدار جعلها للمرقب أن مات المرقب قبله وإن هو مات قبل المرقب بقيت الدار في ملك المرقب على حالها قالا ولهذا سميت رقبى لأن كل واحد من المرقب ومن المرقب^(٣) إنما يراقب موت صاحبه فيملكها المرقب ويجازت له بعد موت المرقب وتبقى على ملك المرقب خالية من الرقبى إن مات المرقب قبله .

وأما الثوري وأبو يوسف فقالا : هي كالعمري في ملك الممر اياها وجعلها مملوكة للمرقب وقالا إنما الشرط المشترط فيها هو عودها إلى المرقب إن مات المرقب قبله أو بقاؤها على ملك المرقب إن مات الذي أرقبها اياها قبله وهو معنى قول الشافعي .

وأما مالك فذكر عبد الرحمن بن القاسم أنه لم يكن يعرف الرقبى البتة قال : وفسرتها^(٤) لمالك فذكر في تفسيره اياها له مثل الذي ذكرنا في تفسيرها عن أبي حنيفة قال : فقال لي مالك لا خير فيها . فهنا ما لا يتها في كتاب متفق عليه إذ كان أبو حنيفة ومالك ومحمد يجعلونها عارية ولا يوقعون^(٥) للمرقب عليها ملكا .

فإن أراد المرقب والمرقب في ذلك كتابا بين لهما من سأل ذلك عن قول كل فريق وأوضحه لهما وسمى لهما قائليه ، فإذا وقفا على ذلك وطلبا بعد ذلك الكتاب بينهما^(٦) فيه ذكر الرقبى لا يذكر ملك المرقب بها^(٧) ، ثم يكون الحكم فيما يكتبه مردودا إلى رأى الحاكم الذى يرفع إليه .

- (١) الرقبى : كبشرى أن يعطى الانسان انسانا ملكا كالدار والارض ونحوهما فايهما مات رجع الملك لورثته وهى من المراقبة سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه . أو الرقبى : أن يجعله أى المنزل لفلان يسكنه فان مات فلان يسكنه فكل واحد منهما يراقب موت صاحبه . وقد أرقبه الرقبى . وقال اللحيانى : أرقبه الدار جعلها له رقبى ولعقبه بعده بمنزلة الوقف . وفي الصحاح أرقبته دارا أو أرضا اذا أعطيته اياها فكانت للباقي منكما وقلت ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى والاسم الرقبى . وقال ابو عبيد : اصل الرقبى من المراقبة ومنله قول ابن الاثير ويقال : أرقبت فلانا دارا فهو مرقب وأنا مرقب (تاج العروس ١ / ٢٧٥) . وان المصنف رحمه الله مزج احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى تتعلق بهذا الباب مع احاديث العمرى في شرح معانى الآثار . وله كلام حول الموضوع فى مختصره (ص ١٣٩) .
- (٢) يقولان : وفى النسخ : (يقولون) .
- (٣) ومن المرقب : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٤) فسرتها : وفى (الاصل) و (ف) : (فسرها) .
- (٥) يوقمون : وفى (ف) و (الاصل) : (يوقفون) .
- (٦) بينهما : ساقطة من (ق) .
- (٧) ملك المرقب بها : وفى النسخ : (ملك وقع بها المرقب) .

كتاب الصدقات ! اوقوفات

باب الكتاب فيما يجعل مسجدا

ولو أن رجلا جعل أرضه مسجدا بعد أن بناها كما يبني المساجد وختلى^(١) بينه وبين الناس حتى صلوا فيه جماعة واراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وقد أنبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بينه واسمه ونسبه أقر عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا انه جعل جميع الارض المبنية كهيئة المساجد التي هي^(٢) له وفي ملكه وهي الارض التي في يده بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ويذكر بابها في أي حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم منا في كتبنا هذه ، ثم يكتب (أقر فلان انه جعل جميع ارضه المحدودة في هذا الكتب بحدودها كلها وجميع حقوقها وجميع بناها القائم فيها وهي مفرغة لاشيء فيها مسجدا لله عز وجل وطلب نوابه وتعرضا^(٣) لما عنده وأخرجها بذلك عن ملكه الى الله عز وجل فجعلها له بيتا ولعباده^(٤) مسجدا يصلون فيه وختلى بين الناس وبينها واذن لهم في دخولها والتأذين والاقامات للصلوات والصلوات فيها وأباحهم ذلك منها . وان جماعة من المسلمين بعد ذلك دخلوها فأذنوا فيها وأقاموا الصلاة فيها وصلوا فيها جماعة صلاة مكتوبة كما يصلون مثلها في سائر المساجد وكان جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من اذنه فيما ذكر اذنه فيه في هذا الكتاب ومن تخليته بين الناس وبين ما ذكر تخليته بينهم وبينه في هذا الكتاب ومن اذانتهم واقامتهم ومن صلواتهم في هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب ومعايتهم اياه وسماعهم له وان هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب وبجميع ما ذكر ووصف^(٥) منها ولها في هذا الكتاب قد

صارت لله عز وجل بيتا ولعباده مسجدا لا ملك له ولا لمن سواه من الناس فيها على الوجوه والاسباب كلها شهد على اقرار فلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه جميع ما فيه من أوله الى آخره فأقر أن قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائفا غير مكروه^(٦) وعلى معرفته^(٧) بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب والوقوف على نهاياتها المذكورات لها في هذا الكتاب وعلى يد فلان المسمى في هذا الكتاب كانت عليها الى أن اخرجها عنها الى أيدي المسلمين على ما ذكر اخراجه اياها من يده الى ايديهم في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا) •

وانما كتبنا (الاذن للناس في الصلاة فيها وصلاتهم بعد ذلك فيها كما كتبنا لانها^(٨) لا تكون مسجدا عند كثير من الناس منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو لم تكن كذلك •

وان لم يكن الذي جعل مسجدا كما وصفنا ولكنه كان بيتا في دار له يخلق عليه بابها ، فإن ذلك لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه ؛ لأن أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا لا يجعلون ذلك مسجدا اذا كانت الدار التي هو فيها من حقوق ربها غلقها^(٩) في حال ما اذا كانت تلك الحال كان ما جعل مسجدا مما لا يصل اليه في تلك الحال وليست تلك صفة المسجد انما صفة المساجد أن تكون مباحة في الليل والنهار • وقد كان أبو يوسف خالف أباحنيفة في هذا القول وأجاز أن يكون ذلك مسجدا كهل لو لم يكن في دار •

وان لم يكن جملة كذا في دار يخلق عليه بابها ولكنه بيت يشرع الى الطريق طباقه بيت له ، أو كان بيتا علوا سفله منزل له فجعل ذلك مسجدا دون بيته الذي هو علوه أو دون بيته الذي هو سفله فإن ذلك أيضا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه اذ^(١٠) كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجيزون ذلك وان كان زفر يجيز من ذلك ما كان علوه غير المسجد لا يجيز من ذلك ما^(١١) كان سفله غير المسجد والقياس على قول أبي يوسف الذي ذكرنا رجوعه اليه في المسألة الاولى ان يكون هذا مسجدا ايضا وان

كان علوا •

ولو لم يجعل صاحب هذه الارض أرضه مسجدا للمسلمين ولكنه جعلها مقبرة لهم وختلى^(١٢) بينهم وبينها وأذن لهم فى دفن موتاهم فيها ففعلوا ذلك فان ذلك أيضا مما لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه اذ كان أبو حنيفة وزفر يقولان : لا تخرج هذه الارض بهذا من ملك صاحبها ويقولان : لصاحبها أن يرجع فيها متى شاء وخالفهما فى ذلك محمد وقال : ليس لصاحبها اذا خلتى بينها وبين الناس وجعلها مقبرة لهم أن يدفنوا موتاهم فيها ففعلوا ذلك لم يكن له بعد ذلك أن يرجع فيها • وهذا قول اكثر اهل العلم سوى أبى حنيفة وزفر وهو قياس قول أبى يوسف •

-
- (١) خلتى : ويقال خلا المكان والاناة وغيرهما يخلو خلوا بضمين وخلاه فرغ مما به • وختلى الامر تركه • وختلى بينهما تركهما مجتمعين (تاج العروس ١٠/١١٨) •
- (٢) هي : ساقطة من غير (ق) •
- (٣) تعرضا : ويقال : تعرض له تصدى له ومنه الحديث • اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده • اى تصدوا لها • (تاج العروس ٥/٥١) • وتصدى له تعرض رافعا رأسه اليه وقال الجوهري : وهو الذى تستشرقه ناظرا اليه • وقال الراغب : التصدى ان يقابل الشئ مقابلة الصدى اى الصوت الراجع من الجبل (تاج العروس ١٠/٢٠٨) •
- (٤) لعباده : وفى (ق) : (بعباده) •
- (٥) ووصف : ساقطة من غير (م) •
- (٦) مكروه : وفى (ق) : (مكروه) تحريفا •
- (٧) معرفته : وفى (م) و (ق) : (معرفة) •
- (٨) لانها : وفى (م) : (لانه) •
- (٩) غلقها : وفى (الاصل) و (ف) : (عليها) وفى (م) : (غلتها) •
- (١٠) اذ : وفى (ق) : (او) تحريفا •
- (١١) ما : وفى (ق) : (مما) •
- (١٢) وختلى : وفى (ق) : (مختلى) •

باب الصدقات الموقوفات المصروف غلاتها فيما يذكر صرفها فيه

وقد كان أهل العلم قديماً يختلفون في الصدقات الموقوفات التي لا تقطع ما كانت الدنيا : فكان^(١) بعضهم لا يجيزها ولا يخرجها من ملك من كان ملكه بها منهم أبو حنيفة وكثير من الكوفيين إلا أن أبا حنيفة قد كان أجاز من ذلك ما كان من موقفه^(٢) في مرض موته وأخرجه مخرج الوصايا فجعله من ثلث تركته . وكان أبو يوسف متابعا له في جميع ما ذكرنا عنه حتى قدم بغداد^(٣) فحدث بحديث ابن عون^(٤) عن نافع^(٥) عن ابن عمر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له بخير^(٦) من تحييس أصله ونسيل^(٧) ثمرة على ما أمره به فقال : ومن يحدث بهذا عن ابن عون قيل له^(٨) فحدثه^(٩) عنه اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة^(١٠) فرجع إليه وقال به وقال : ما كان هذا عندما من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ولو كان^(١١) بلغ أبا حنيفة لقال^(١٢) به ورجع إليه عن قوله . وقال : أخبرنا^(١٣) بكار بن قتيبة قدم أبو يوسف علينا البصرة^(١٤) فرأى من أوقف^(١٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بها ثم توجه إلى حجه فرأى ما بالحجاز^(١٦) منها فخرج ما كان في قلبه من القول الذي كان أبو حنيفة وزفر يقولانه ورجع إلى إجازتها وتوكيدها وشد أمرها وحمل الناس عليها وتابعوه عليه حتى صار اجماعا منهم بلا اختلاف منهم . وقال مع ذلك أراد جائزا وإن لم يخرجها^(١٧) موقوفها من أيديهم إلى أيدي سواهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر باخراج صدقته من^(١٨) يده إلى يد غيره .

وتابع محمد أبا يوسف على جميع ما قاله أبو يوسف في ذلك غير إجازته الاوقف بغير اخراج موقفيها^(١٩) إياها من أيديهم ، فانه خلفه في ذلك وقال : لا يجوز وقفا حتى يخرجها موقوفها من أيديهم إلى أيدي سواهم فيصير في أيديهم دون أيدي الموقفين لها كما لا تجوز الصدقات المملوكات إلا باخراج المتصدقين بها إياها من أيديهم إلى أيدي من تصدقوا بها عليهم وذهب إلى أن الصدقات الموقوفات لا تجوز في الانصاء المشاعات فيما تنهياً القسمة فيه كما لا تجوز الصدقات المملوكات في مثل ذلك .

والصدقة في ذلك في قول أبي يوسف جائزة صحيحة .

ولو أن رجلا صحيحاً جعل داره صدقة موقوفة في فقراء المسلمين
ومساكينهم على أن تؤاجر^(٢١) في المستأنف فيبدأ^(٢١) من اجرتها بمرمتها^(٢٢)
وعمارتها ، ثم تصرف بقية غلتها في الصدقة على فقراء المسلمين ومساكينهم
وأخرجها من يده الى يد سواها وأراد أن يكتب في ذلك كتاباً فإنه يكتب
(هذا ما تصدق به فلان في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا
من سنة كذا تصدق بجميع داره التي له وفي ملكه وهي الدار التي في يده
بمدينة كذا في الموضع الكذا) ، ثم يكتب (وتحيط بها وتجمعها وتشتمل
عليها حدود أربعة) ، ثم يحددها ويذكر بابها في أي حد هو من حدودها
على مثل ما كتبنا في ذلك ، ثم يكتب^(٢٣) (تصدق فلان بجميع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وأرضها وبناتها) حتى يؤتى على
ذكر (مالها ومنها) على مثل^(٢٤) ما كتبنا في ذلك^(٢٥) ، ثم يكتب^(٢٦)
(وهي مفرغة لا شيء فيها صدقة موقوفة محرمة مجسة بثة بنلة لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تلف قائمة على أصولها محفوظة على
شروطها مسجلة على سبلها المذكورة فيها في هذا الكتاب حتى يرثها الله
الذي له ميراث السماوات والارضين وهو خير الوارثين على ان تؤاجر
جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب فيبدأ من اجرتها
بمرمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما يحتاج اليه فيه نفقة بالمعروف فما
فضل بعد ذلك في كل سنة من السنين في المستأنف صرف الى الصدقة به
على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة اليه منهم على ما يرى من
تكون اليه ولاية هذه الصدقة حينئذ في ذلك من تسوية^(٢٧) وتفضيل
واختصاص بعض دون بعض مما يرجو^(٢٨) فيما يراه من ذلك القرية لفلان
الى ربه عز وجل والزلفى لدينه يجرى ذلك كذا لك أبداً حتى يرث الله
جل ثناءه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وعلى أن ولاية هذه
الصدقة واجارتها وصرف غلاتها فيما يجب صرفها فيه بحق ما ذكر ووصف
في هذا الكتاب في حياة فلان) يعنى المتصدق (وبعد وفاته الى فلان)
يعنى الوالي (على أن لفلان) يعنى^(٢٩) الوالي (أن يتولى ذلك بنفسه في

حياته وأن يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله أن يوليه ذلك من الوكلاء ومن الاوصياء، وأن يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن لكل من وجب له ولاية هذه الصدقة سوى فلان (يعنى الوالي) بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب من ولايتها بنفسه ومن يوليهها^(٣٠) في حياته وبعد وفاته من رأى كلما رأى ومن الاستبدال من الوكلاء فيها ومن الاوصياء عليها من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى ومن جواز أموره فيها مثل الذى كن الى الذى ولاء اياها ممن تجب له ولايتها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب يجرى ذلك كذلك أبدا في ولاية هذه الصدقة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فقبل فلان من فلان جميع ما اشترطه له وجميع ما جعل اليه ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وسلم فلان) يعنى المتصدق (جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب الى فلان) يعنى الوالي (وقبضه منه فلان هذا وصار في يده وقبضه في المجلس الذى وقعت فيه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب قبل أن يتفرقا منه بأبدانها مفرغا خاليا لا حائل بينه وبينه ولا مانع له منه على ما كان عليه من ذلك عند وقوع هذه الصدقة عليه وعلى ما لم يزل عليه بعد ذلك كذلك الى وقوع يد فلان هذا عليه بتسليم فلان اياه اليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فكان ذلك كله من فلان ومن فلان) يعنى المتصدق والوالي (بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب لذلك منهما ورؤية أعينهم اياه منهما وسماع اذانهم اياه منهما ، وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة قد صار لله عز وجل لا ملك لأحد عليه ولا حق له فيه ولا يد له عليه ولا حق له في منفعه غير ما الى فلان يعنى الوالي (من اليد عليه بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وغير ما لفقراء المسلمين ومسكينهم في غلاته ما ذكر ووصف في هذا الكتاب فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من قاض وحاكم وسلطان وأحد من الناس أن يضير هذه الصدقة ولا شيئا منها ويبدلها ولا شيئا منها ولا ينقصها ولا شيئا^(٣١) منها

ولا يعين أحدا من الناس على شيء من ذلك ولا يدخل غلاتها أحدا ليس من أهلها المذكورين فيها في هذا الكتاب^(٣٢) ولا يغير شيئا منها عما جعلها فلان عليه على ما ذكر ووصف هذا الكتاب^(٣٣) فمن فعل ذلك فقد باء^(٣٤) بآئمه^(٣٥) والله حسيبه وهو جل ثناؤه يقول في كتابه : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما آثمه على الذين يبدلونه »^(٣٦) فليحذر أحد أن يخالف أمر الله عز وجل فيحق عليه وعيده فانه مجزى المحسنين ومعاقب السيئين وهو بالمرصاد للظالمين شهد على اقرار فلان) يعنى المتصدق (وفلان) يعنى الوالي (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على اقرارهما ومعرفتهما ، وعلى معاينة الشهود لقبض الصدقة على ما كتبنا فى مثل ذلك فى ايقاف الارضين وتصيرها مسجدا فى أول هذا الكتاب^(٣٧) وعلى ما كتبنا فى الشهادات فى مثله مما تقدم ذكره .

- (١) فكان : وفى (الاصل) : (وكان) .
- (٢) موقفه : كموعده مصدر ميمي من وقف يقف . وهو بمعنى وقفه . استعمال مصدر ميمي بدلا من مصدر غير ميمي هو من عادة المصنف رحمه الله كما استعمل المورث بدلا من الارث .
- (٣) بغداد : مدينة شهيرة اسست فى عهد العباسيين وهى عاصمة العراق حاليا (انظر للتوسع معجم البلدان ٤٥٦/١) .
- (٤) ابن عون : هو عبدالله بن عون ارطبان المزني مولاهم ابو عون الخزاز بفتح المعجمة والمهمله البصرى رأى أنس بن مالك وروى عن الشعبي والحسن ونافع وجماعة وعنه شعبة ووكيع والثورى وغيرهم . اخرج له اصحاب الكتب الستة . كان ثقة كثير الحديث مأمونا ثبتا . قال ابن حبان : فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على اهل البدع (تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥) .
- (٥) نافع : الفقيه مولى ابن عمر ابو عبدالله المدني اصابه ابن عمر فى بعض مغازيه وروى عن مولاه وابى هريرة وعائشة وغيرهم وعنه اولاده والزهرى وابن عجلان وغيرهم . كان كثير الحديث ثقة نبيل حافظا ثبتا صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه . اخرج له اصحاب الكتب الستة . توفى سنة ١١٧هـ (تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠) .
- (٦) بخيبر : خيبر بالفتح ثم السكون ثم الفتح الموضع المذكور فى غزاة النبى صلى الله عليه وسلم وهى ناحية على ثمانية برد - بضميتين - من المدينة لمن يريد الشام (للتوسع انظر معجم البلدان ٤٠٩/٢) .
- (٧) تسبيل : ويقال : سبيل الشيء تسبيلا اباحه وجعله فى سبيل الله (تاج العروس ٣٦٦/٧) .

- (٨) قيل له : ساقطة من النسخ .
- (٩) فحدثه : وفى غير (الاصل) : (فحدثه به) .
- (١٠) اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة : وجده مقسم الاسدى مولاهم أبو بشر - بكسر موحدة وسكون معجمة - وعليّة بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية - البصرى زوى عن الجريرى ومعمرو وايوب عنه شمعة وابن وهب والشافعي . واخرج له اصحاب الكتب الستة .
- كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا ثبتا حجة (تهذيب التهذيب ١/٢٧٥) .
- (١١) ولو كان : وفى النسخ : (مما لو كان) .
- (١٢) لقال : وفى (ق) : (عقال) .
- (١٣) أخبرنا : وفى (م) و (ق) : (لنا) .
- (١٤) البصرة : مدينة شهيرة بجنوب انديار العراقية (انظر للتوسع معجم البندان ١/٤٣٠) .
- (١٥) أوقاف : وفى (م) و (ق) : (أوقاف لنا) .
- (١٦) بالحجاز : من بلاد العرب ما بين تهامة ونجد (وبشأن ذلك انظر الى معجم البلدان ٢/٢١٨) .
- (١٧) وان لم يخرجها : وفى (الاصل) : (وان لم يخرجوها) .
- (١٨) من : وفى (ف) : (عن) .
- (١٩) موقفيها : وفى (ق) : (موقفيها) تحريفا بدليل قوله (ايديهم) الا ترى .
- (٢٠) تزأجر : وفى (ف) : (يؤأجروا) .
- (٢١) فيبدأ : وفى (ف) : (ويبدأ) .
- (٢٢) بمرمتها : ويقال رمه يرمه ترميما اى رمه . ويقال : رم الشيء وما بالفتح ومرمة بفتح التثاثل اصلحه وقد فسد بعضه ويقال : رم المنزل (تاج العروس ٨/٣١٧) .
- (٢٣-٢٤) ما بين الرقمين اى من قوله (تصدق) الى قوله (ثم يكتب) مكرر فى (الاصل) و (ق) .
- (٢٥) مثل : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٢٦) فى ذلك وفى (م) و (ق) : (فى مثل ذلك) .
- (٢٧) تسوية : وفى (ق) : (قوية) .
- (٢٨) يرجو : وفى النسخ : (يرجوا) .
- (٢٩) يعنى : ساقطة من النسخ .
- (٣٠) يوليها : وفى (م) و (ق) : (وليها) .
- (٣١) شيئا : وفى النسخ : (شيء) .
- (٣٢-٣٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يغير) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٣٤) باء : ويقال باء يبيء بواء كضربا وبواء كقضاء بما عليه اى احتمله واعترف به (تاج العروس ١/٤٦) .
- (٣٥) بائمه : وفى (ق) (باسمه) .
- (٣٦) جزء من آية (١٨١) من سورة البقرة .
- (٣٧) الكتاب : وفى النسخ : (الباب) : لان كتاب ذلك فيما قبل هذا الباب وفى كتاب الصدقات الموقوفات الذى نحن بصدده ليس فى هذا الباب .

باب الصدقات الموقوفات على قوم باعيانهم ثم من بعدهم في سبيل الله وفيما سوى ذلك مما^(١) يرجع إلى الله عز وجل

ولو أن رجلا جعل داره وهو صحيح العقل والبدن جائز الأمر
صدقة موقوفة محبة على ولده وعلى من يحدث له من ولد في المستأنف^(٢)
طبقة بعد طبقة غير أن كل من توفي من أهل طبقة منهم رجع^(٣) جميع ما
كان له منها إلى أقرب الطبقات منه ومن^(٤) ولده ومن ولد ولده^(٥) ومن
أسفل من ذلك من ولد ولده الذين يرجعون بأسابهم إليه ، ثم بعدهم في
سبيل الله ، وأراد أن يكتب في ذلك كتابا فإنه يكتب الكتاب على ما كتبنا
في الصدقة الموقوفة على فقراء المسلمين ومساكينهم في كتابنا هذا حتى إذا
أني منه على (ما فضل من ذلك) كتب بعقب ذلك (في كل سنة من السنين
في المستأنف كان لولده لصلبه^(٦)) وهم يوم وقعت هذه الصدقة فلان وفلان
وفلان ومن يكون له فيما بعد من ولده ذكورا كانوا أو أنثانا واحدا كانوا
أو أكثر من ذلك للذكر منهم مثل حظ الانثيين يجرى لكل إنسان منهم
نصيبه من ذلك ما عاش ، وعلى أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد
أو أسفل من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه إليه رجع
جميع ما كان يكون له في المستأنف من غلة هذه الصدقة لو لم يتوف إلى
أقرب الطبقات منه ومن^(٧) ولده ومن ولد ولده وما أسفل من ذلك من ولد
ولده الذين يرجعون بالنسب إليه يجرى ذلك كذلك لهم أبدا ما عاشوا
أنثانا أو ذكورا واحدا كانوا أو أكثر من ذلك للذكر منهم مثل حظ الانثيين
وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولا أسفل من ذلك
من ولد الولد ممن يرجع بنسبه إليه رجع جميع ما كان يكون له من غلة
هذه الصدقة لو لم يتوف على من بقي بعده من أهل طبقته من أهل هذه
الصدقة يجرى ذلك لهم^(٨) كذلك أبدا ما عاشوا كمثل ما يجرى عليهم ما
كان لهم قبل ذلك من غلة هذه الصدقة . وعلى أن جميع أهل طبقته من
أهل هذه الصدقة إن لم يبق منهم بعد أحد رجع ما كان يكون له من غلة

هذه الصدقة لو لم يتوف الى أقرب الطبقات منه من ولد فلان) يعنى المتصدق (ومن أولادهم وأولاد أولادهم ومن أسفل من ذلك من أولاد أولادهم الذين يدخلون فى هذه الصدقة بحق شرائطها المشترطة فيها فى هذا الكتاب يجرى ذلك لهم مجرى ما كان لهم قبل ذلك من غلة هذه الصدقة على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب انانا كانوا أو ذكورا واحدا كانوا أو أكثر من ذلك يجرى ذلك كذلك أبدا فى ولد فلان) يعنى المتصدق (لصلبه وفى ولد ولده وفيمن^(٩) أسفل منهم من ولد ولده ممن يرجع بنسبه^(١٠) اليه أبدا ما تناسلوا على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب حتى لا يبقى منهم أحد ممن يرجع بنسبه^(١١) من قبل أبيه الى فلان وعلى أنه اذا لم يبق منهم أحد ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه الى فلان رجوع جميع ما كان يكون لهم من غلات هذه الصدقة لو لم ينقرضوا فى سبيل الله يجرى ذلك كذلك أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين) هكذا كان اصحابنا يكتبون فى هذا من رجوع الصدقة الى سبيل الله لا يزيدون على ما كتبنا فى ذلك شيئا .

وأحبّ البنا ان نكتشف المراد بسبيل الله ما هو ؟ لاختلاف أهل العلم فيه فقال طائفة : أهل السبيل أهل الجهاد وهو قول مالك وأبى يوسف . وقالت طائفة منهم : من كان جائزا^(١٢) أن يحج عنه ، وأهل السبيل عندهم أهل طاعات الله وممن قال ذلك محمد^(١٣) . واحتج فى ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الحج فى سبيل الله »^(١٤) وبما روى عن ابن عمر مما يوافق ذلك . فيكتب^(١٥) (فى سبيل الله يفرى عنه أعداء الله الكفرة من الروم أو ممن سواهم) ممن يريد المتصدق ، فيبين ذلك كذلك بيانا شافيا^(١٥) ، وان أراد دخول الحج فيه بين لتكون الصدقة غير خارجة عن مراد المتصدق بها عن الوجوه التي أرادها منها .

ثم يكتب بعد ذلك (وعلى ان ولاية هذه الصدقة واستقلالها^(١٦) ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى حياة فلان) يعنى المتصدق (وبند وفاته الى فلان) يعنى الوالي لها ،

ثم تجرى بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في الصدقة الموقوفة على الفقراء
والمساكين .

وانما كتبنا (وعلى أنه ان لم يبق بعده أحد من أهل طبقته من أهل
هذه الصدقة) ، ولم نكتب كما كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك وهو^(١٧)
(على أن أهل طبقته من أهل هذه الصدقة ان كانوا توفوا قبله فلم يبق
منهم أحد) ، لأنه قد يجوز ان يتوفوا معه ، فيكون الشرط لا يوجب في
مرجع حق المتوفى من غلتها الا على ما ذكرنا فيها ، واذا أجرى^(١٨) الكتاب
على ما كتبنا في ذلك دخل فيه هذا المضى الذي لا يدخل فيما كتب يوسف
وهلال مما ذكرنا^(١٩) .

وان كان المتصدق يريد أن يدخل في غلة هذه الصدقة أولاد الاناث
من ولده وولد ولده ومن أسفل من ذلك من ولد ولده مع أولاد الذكور
منهم الذين يرجعون بأنسابهم اليه كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب
فيه عند ذكر رجوع الاولاد بأنسابهم الى المتصدق (ممن يرجع بنسبه^(٢٠)
اليه من قبل أبيه أو بولادة من قبل أم من أمهاته أي ذلك كان اليه) .
وانما كتبنا كتابنا هذا بذكر (ما يستحقه أهل هذه الصدقة على الفلّة
منها) ، ولم نكتب (على الصدقة نفسها)^(٢١) كما كان يوسف وهلال
يكتبانه في بعض كتبهما في هذا ؛ لأن الذي يستحقه^(٢٢) أهل الصدقة منها
انما هو غلاتها لا رقاها .

وانما كتبنا (ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه) ولم نكتب كان
ذلك ما كان يوسف وهلال يكتبانه مكانه وهو (الذين يرجعون بأنسابهم^(٢٣)
بآبائهم الذكور^(٢٤) أب عن أب) ؛ لأننا لو كتبنا ذلك كذلك لم يدخل في
الصدقة بهذه الشريطة من ولد المتصدق الا من كان يرجع اليه بأباه من
آبائه لا بأب واحد فنعهد^(٢٥) بصدقه^(٢٦) من ولده من بعد منه ونحرمها
من قرب منه وذلك ضد ما أراد المتصدق بصدقه^(٢٧) .

وان كان المتصدق يريد أن من توفي من أهل الطبقة الثانية ومن
أهل من هو أسفل منها من طبقاتها قبل استحقاق الدخول فيها وله ولد أو
ولد ولد أو^(٢٨) أسفل من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه من

قبل^(٣٩) إليه اليه يخلفونه فيما كان نصيبه منها لو لم يتوف كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه قبل ذكر رجوع الصدقة الى ما يريد المتصدق رجوعها اليه من وجوه القرب الى الله كتب هناك (وعلى ان كل من يتوفى^(٤٠) من ولد ولد^(٤١) فلان ومن أولادهم وأولاد أولادهم ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه أبدا ما تاسلوا قبل استحقاقه الدخول في غلات هذه الصدقة بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وله ولد أو ولد ولد^(٤٢) أو أسفل من ذلك من ولد الولد ممن^(٤٣) يرجع بنسبه بأبيه اليه قبل دخوله في هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب كان بعد وفاته كهو لو لم يتوف في استحقاقها ما يجب له استحقاقه في المستأنف من غلاتها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، ثم يكون ذلك جاريا على ولده وولد ولده وعلى أسفل من ذلك من ولد ولده ممن يرجع بنسبه اليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب مثل^(٤٤) من تقدم أمثالهم من أهل هذه الصدقة من سواهم من أهلها ومن مقادير حقوقهم فيها على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) .
وان كان المتصدق قد جعل لأهل صدقته سكانها على حسب ما جعل لهم من غلاتها كتب بعد شرائط الصدقة قبل أن يكتب ذكر الولاية عليها (وعلى أن لأهل هذه الصدقة أن يسكنوها وما شاؤوا منها على حسب ما لهم من غلاتها على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقيته .
وان كان يريد أن يجعل^(٤٥) لكل واحد منهم أن يسكن من الصدقة بمقدار حقه من غلتها ما يفي به منها كتب مكان ذلك (وعلى أن لكل واحد من أهل هذه الصدقة أن يسكن بمقدار الذي له من غلتها ما يفي به منها كلما^(٤٦) شاء ، ويخرج منها كلما شاء^(٤٧) ، ويرجع الى الواجب له من غلة هذه الصدقة) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان المتصدق يريد أن يخرج من اناك هذه الصدقة^(٤٨) من تزوج منهن كتب (وعلى أنه كلما كانت امرأة من أهل هذه الصدقة^(٤٩) ذات زوج لم تكن من أهل هذه الصدقة وكان أهلها من سواها من أهلها المذكورين في هذا الكتاب) وهذا عندنا احسن مما كان يكتبه متقدمو كتاب الشروط مكان هذا ، وذلك أنهم كانوا يكتبون مكان هذا (وعلى أنه كلما

تزوجت امرأة من أهل هذه الصدقة زوجها^(٤٠) خرجت من هذه الصدقة . فكرهنا نحن ذلك ؛ لأن الصدقة قد يجوز أن توجب دخولها فيها ، وله زوج قد كانت تزوجته قبل ذلك ولا تكون الشريطة التي كبت تنمها من الدخول في الصدقة ، والذي كتبنا يمنعها من الدخول في الصدقة إذ كانت ذات زوج ممن^(٤١) تقدم تزويجها إياه^(٤٢) وممن تزوجها^(٤٣) بعد دخولها في الصدقة .

وان كان المتصدق اراد رجوع كل من يخرج من صدقه بالتزويج عنها^(٤٤) اذا فارقتها زوجها كتب^(٤٥) الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب به (وعلى أنه كلما كانت غير ذات زوج رجعت الى هذه الصدقة فكانت من أهلها كهي لو لم تتزوج^(٤٦) قبل ذلك على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) . وهذا أحب إلينا مما كان متقدمو^(٤٧) أصحابنا من كتاب الشروط يكتبونه في ذلك وهو^(٤٨) اذا تأيمنت^(٤٩) رجعت الى هذه الصدقة) ؛ لأنه قد يجوز أن يموت زوجها قبل دخوله بها وهي بكر فلا تستحق الدخول في هذه الصدقة ؛ لأنها لم تتأيم ؛ لأن الأيم هي ضد البكر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صامتها^(٥٠) ، (٥١) . وان وكدت^(٥٢) كتابك بأن زدت فيه (وعلى أنه كلما كانت امرأة من ولد فلان ومن ولد ولده ومن أسفل من ذلك من ولد ولده ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه ذات زوج لم تكن من أهل هذه الصدقة وكن ما كان يكون لها من غلتها لو لم تكن كذلك لمن سواها من أهل هذه الصدقة على مقادير ما لهم من غلاتها سوى ذلك بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) .

وانما بدأنا في كتابنا هذا بـ (استغلال الصدقة) وان كان المتصدق يريد بها سكنى أهلها إياها لأن الصدقة لا يؤمن عليها الحاجة الى المرمة فيكون الواجب في ذلك في قول محمد ان يرمتها أهلها ثم يسكنونها ، فان أبوا ذلك أوجرت عليهم ورمت . وفي قياس قوله اذا رمتها أهلها من أموالهم ، ثم خرجوا منها كان لهم العود فيما رموه^(٥٣) منها يأخذوه لأنفسهم الا أن يختار ولي الصدقة^(٥٤) أعطاهم قيمة ذلك من غلاتها منقوصا ، ويكون

ذلك له وتبقى مرمتهم من الصدقة • وليس هذا حياة للصدقة وفيما ذكرنا
حياة لها •

وان كنت الصدقة على أرض من زرع^(٥٥) أو على أرض ذات نخل
وهي من أرض العشر فن الكتاب في ذلك كالكتاب في الصدقة لو كانت
وقعت على دار أو على أدر غير أنه يؤكد فيما يبدأ منه من غلاتها على حقوق
أهلها فيكتب (فيبدأ من ذلك بإداء الواجب لله عز وجل فيها الى من اليه
قبضه بحق ولايته عليه ثم بمرمتها^(٥٦) وعمارتها واصلاحها وأجور القوام
عليها ومؤنة المختلفين اليها وجميع ما يحتاج اليه نفقة بالمعروف ، فما فضل
بعد ذلك في كل سنة من السنين في المستأنف) ، ثم تكتب بقية الكتاب
على ما كتبنا •

وان كتب مكان ما كتبنا (على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه
الصدقة بوجود غلاته) ، ثم أجرى على ما كتبنا كان حسنا •

وان كان مكان ذلك (على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه
الصدقة به رأى من اليه القيام بها استقلاله من الوجوه التي يستغل مثلها بها
فيبدأ من غلتها) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا كان احسن من ذلك •
وأما الارضون الخراجيات، فلا يتبها في الصدقات الموقوفات المحبسات بها
كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف أهل العلم في أحكامها وهل هي مملوكة لأهلها
أم لا ؟ فطائفة منهم تقول : هي مملوكة لأهلها يجوز ايقافها وسائر ما يفعلونه
فيه كما يجوز منهم ذلك في الارضين الحرة^(٥٧) العشريات ومن كان
يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري^(٥٨) وسائر اصحابهما • وطائفة تخالفهم
في ذلك ولا تجعلها مملوكة ولا تجيز ايقافها^(٥٩) ومن قال ذلك منهم مالك
وكثير من أهل المدينة والشامي •

والصواب لمن أثر أن يكتب في ذلك كتاب وقف ألا يذكر الارض
الموقوفة بخراج ولا بغيره ويجرى كتابه على الاهمال في ذلك فيكون ما يكتبه
في ذلك لا حجة عليه فيه عند اللذين^(٦٠) لا يجوزون وقفه اياها والله
أعلم^(٦١) •

- (١) مما : وفى (ق) : (فيما) .
- (٢-٣) ما بين أرقمين أى من فونه (طبقة) الى قوله (ولده) ساقط من (الأصل) .
- (٤) رجع : وفى النسخ : (وجمع) .
- (٥) ومن : وفى النسخ : (من) الا ان الصواب وجود الواو بدليل ما ياتي مما يشبه هذا القول فيما بعد .
- (٦) لصلبه : ان الصلب بالضم ثم السكون فقار الظهر . ويقال : هو من صلب فلان أى ذريته ومنه قوله جل شأنه : « وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم » اثناء بيان المحرمات من النساء فى القرآن المجيد (انظر تاج العروس ١/٣٣٦) .
- (٧) ومن : وفى (ق) و (م) : (من) .
- (٨) لهم : ساقطة من (ق) .
- (٩) فيمن : وفى النسخ : (فى) .
- (١٠) بنسبه : وفى (ف) : (بنسبته) .
- (١١) من كان جائزا : وفى النسخ : (جائز) .
- (١٢) محمد : وفى (م) و (ق) : (منهم محمد) .
- (١٣) أم معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جنته فقال « يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ » قالت : لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذى نجح عليه فأوصى به ابو معقل فى سبيل الله ، قال : « فهلا خرجت عليه ، فان الحج فى سبيل الله الخ » . (سنن ابى داود ١/٤٥٩) ثم اعلم ان ما فى النسخ : (ان الحج من سبيل الله) ب (من) بدلا من (فى) و (الحج) فى (ق) و (م) : (الحجج) تحريفا .
- (١٤) فيكتب : وفى (ق) : (فكتب) .
- (١٥) واعلم ان سبيل الله الجهاد وكل ما أمر الله به من خير فهو من سبيل الله واستعماله فى الجهاد اكثر (تاج العروس ٧/٣٦٦) .
- (١٦) استغلالها : ويقال : استغل الضيعة أخذ غلتها . واستغل فلانا طلب منه الغلة (تاج العروس ٨/٤٨) ثم فى (الأصل) : (استعمالها) .
- (١٧) وهو : ساقطة من غير (الأصل) .
- (١٨) أجرى : وفى (م) و (ق) : (جرى) .
- (١٩) ذكرنا : وفى (ف) و (الأصل) : (كتبتنا) .
- (٢٠) بنسبه : وفى (ق) : (بنسبهم) .
- (٢١) نفسها : وفى (ق) و (ف) : (بنفسها) .
- (٢٢) يستحقه : ساقطة من النسخ .
- (٢٣) بأنسابهم : وفى (ق) : (نسابهم) .
- (٢٤) المذكور : وفى (ق) : (المذكورات) ولاوجه لها .

- (٢٥) فسعد : وفي (ف) : (فستعد) .
- (٢٦-٢٧) ما بين الرقمين اى من قوله (من ولده) الى قوله (بصدقته)
ساقط من (ق) .
- (٢٨) او : وفي (ف) و (الاصل) : (و) .
- (٢٩) قبل : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٣٠) يتوفى : وفي (ق) و (م) ق (توفى) .
- (٣١) ولد ولد : وفي (الاصل) : (وند) .
- (٣٢) وفي (م) : (وله ولد ولد ولد) وفي (ق) : (وله ولد ولد ولد) .
- (٣٣) ممن : وفي غير (الاصل) : (من) .
- (٣٤) مثل : ساقطة من النسخ .
- (٣٥) ان يجعل : وفي (ف) و (الاصل) : (يجعل) .
- (٣٦) كما : وفي (ف) و (الاصل) : (كل ما) .
- (٣٧) كلما شاء : وفي النسخ : (كل ما شاء) .
- (٣٨-٣٩) ما بين الرقمين اى من قوله (من تزوج) الى قوله (الصدقة)
ساقط من (ق) .
- (٤٠) زوجا : وفي (ق) : (وزجا) تحريفا .
- (٤١) ممن : وفي (ق) : (منهن) .
- (٤٢) اياه : وفي غير (ق) : (انيه) .
- (٤٣) اياه ومن تزوجها : ساقطة من (م) .
- (٤٤) عنها : وفي النسخ : (عنه) .
- (٤٥) كتب : وفي (ف) و (الاصل) : (كتبت) .
- (٤٦) لم تزوج : وفي (م) : (لم تزوج) .
- (٤٧) كان متقدما : وفي (ق) : (كانوا متقدموا) .
- (٤٨) وهو : ساقطة من النسخ .
- (٤٩) تأيمت : المرأة اى آمت ويقال تأيتم الرجل . آمت المرأة تيتم ايما بالفتح
ثم السكون ايوما بضمتين وأيمة بالفتح ثم السكون أقامت بلا زوج
بكرا او ثيبا . وآمت المرأة اى فقدت زوجها فهي أيم كقيّم وأيمة
بالفتح ثم الكسر . والجمع اياهم ككتائب وأيامى كيتامى . ويقال :
ايضا أم الرجل فهو أيم كقيّم وانجم أيامى كيتامى (تاج العروس
١٩٥/٨) .
- (٥٠) صماتها : بالضم سكوتها ويقال : صمت كنصر يصمت كينصر صمنا
كنصرا وضموتا كقعودا وضماتا كقوادا اى لم ينطق . ولغير الناطق
يقال صامت ولا يقال ساكت (تاج العروس ٥١٦/١) .
- (٥١) ان المصنف رحمه الله قد اخرج الحديث في شرح معاني الآثار بهذا
النص في باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استثمارها؟
واخرجه ايضا في باب انكاح بغير ولي عصبه بلفظ (تستئذن)
بدلا من لفظ (تستأمر) . وقد اخرج البخارى في الحيل والاكراه
وابو داود في انكاح وايضا الترمذى وابن ماجه والدارمى واحمد ما

نصه ، لا تنكح البكر ولا انثيب حتى تستأمر . . (شرح معاني
الاتاز للمصنف رحمه الله ١١/٣ ٣٦٤/٤ ومسند ٢١٩/١ ٢٦١ ،
٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٢٢٩/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ،
٤٣٤ ، ٤٧٥) .

- (٥٢) وكدت : وفي (ق) : (ذكرت) .
- (٥٣) فيما رموه : وفي النسخ : (فيما رموها) .
- (٥٤) ان يختار ولي الصدقة : وفي (ق) : (ان يختاروا الى الصدقة) وفي غيرها : (ان يختار واني انصدقه) .
- (٥٥) زرع : وفي غير (ف) : (درخ) تحريفا .
- (٥٦) بمرمتها : في (ق) (عمرنها) تحريفا .
- (٥٧) الاضين الحرة : وفي النسخ : (الخراب) بدلا من (الحرة) وصواب رأينا هنا سيتضح لك اذا راجعت الى تعليقنا في اوائل باب ابتياع الارضين الحرة والخراجيات مع باب الصلح مع التركات .
- (٥٨) الثورى : ساقطه من (ق) .
- (٥٩) ايقافها : وفي (الاصل) : (انفاقها) تصحيفا وفي (ق) : (ابناتها) تحريفا .
- (٦٠) الذين : وفي (ق) و (م) : (اللذين) تحريفا .
- (٦١) والله اعلم : ساقطه من (الاصل) .

كتاب النكاح^(١) باب النكاح في تزويج الصغيرة التي لم تبلغ من الرجل الصحيح العاقل البالغ

وإذا تزوج الرجل الصحيح العاقل البالغ صبية لم تبلغ على صداق معلوم بعضه عاجل وبعضه آجل ، وكل واحد منهما معلوم ، والذي تولى تزويج الصبية أبوها ، فأراد أن يكتب لهما كتاب تزويج كتب^(٢) (هذا ما أصدق فلان فلانة وتزوجها به^(٣) اصدقها كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيداً على أن منها كذا كذا ديناراً نقد حل معجل وعلى أن منها كذا كذا ديناراً مؤخرة لها عليه كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وعليه أن يتقي الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وله عليها بعد بلوغها مثل الذي لها عليه من ذلك ودرجة زائدة عليه وولى تزويجها فلان أبوها فلان بحق ولايته عليها ؛ لأنها صغيرة لم تبلغ بعد ان كان الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نساها المرجوع في مقدار صداقها الى مقادير صدقاتهن فقبل فلان من فلان هذا التزويج المذكور في هذا الكتاب على الصداق المذكور في هذا الكتاب على^(٤) ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تسق الشهادة على الولي والزوج حتى يؤتى على آخرها ، ويكون التاريخ الذي يختم به اليوم الذي وقع فيه التزويج .

وقد كان القياس في هذا أن يبدأ هذا الكتاب بـ (هذا ما تزوج فلان فلانة) كما يكتب في الشراء (هذا ما اشترى) ؛ لأن البضع^(٥) في التزويج هو الذي يقوم مقام المبيع فيما يكتب الكتاب في البيات فكما كان يكتب في البيات (هذا ما اشترى) لا (هذا ما باع) كان مثله في التزويج (هذا ما تزوج) ، ولكننا^(٦) وجدنا أهل العلم^(٧) كتبوا كما كتبنا في صدر كتابنا هذا فتركنا القياس الذي ذكرنا الى ما اجمعوا^(٨) عليه مما وصفنا .

وانما اخترنا ذكر اليوم في تاريخ هذا الكتاب ولم نجترى في ذلك

بذكر الشهر الذي وقع فيه التزويج ؛ لأن الاختيار عندنا فى التزويجات أن يجرى الأمر فيها على هذا . ألا ترى أن المروجة لو كانت بالما فجات بولد روعي فيها ما جات به له (٩) : فان كنت جات به لأقل من سنة أشهر من يوم وقع التزويج جعل محمولا به قبل وقوع التزويج فلم يلحق بالذى تزوج أمه ، وان كنت جات به لسنة أشهر فصعدا من يوم (١٠) وقع التزويج جعل محمولا به بعد وقوع التزويج وألحق بالزوج الذى تزوج أمه . فكان فيما ذكرنا (١١) يجب أن يكتب تاريخ كتب التزويجات باليوم الذى وقع (١٢) فيه التزويج ، ولهذا المضى كتبنا فى الصغير كذلك ؛ لأنها قد تبلغ فتاتي بولد فيقع فى أمره ما قد يحتاج فيه الى شيء من هذا المعنى وايضا كذلك الحاجة الى يوم الأجل (١٣) المذكور فى الطائفة المؤجلة من الصداق ليعلم بذلك الوقت الذى يحل فيه للزوجة (١٤) على للزوج . ولو كتبت الكتب كلها فى البياعات وفيما سواها بتاريخ اليوم الذى يقع به العقد لكان ذلك حسنا .

وانما كتبنا (بعد ان كان الصداق الذى وقع به هذا التزويج وفاء بصداق فلانة) على أن الصداق الذى وقع به هذا التزويج لا زيادة فيه ، فان كانت فيه زيادة على صداقها كتب مكان ذلك (بعد أن كان فى الصداق المذكور فى هذا الكتاب الذى وقع به هذا التزويج وفاء بصداق فلانة وزيادة فيه) (١٥) . وانما كانت الحاجة بنا الى ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم فى التزويج او وقع بدون صداق مثل للمصيبة (١٦) فكان بعضهم يقول : التزويج على ذلك جائز ، ولا يراعون فى ذلك المضى الذى كتبنا من أجله ويخالفون بين الابضاع فى هذا وبين العروض المبيعة على الصغار فلا يجيزون بيعها عليهم بأثمان أمثالها (١٧) مما يتباين الناس فيه ، فيجوز ذلك . والى هذا القول كان أبو حنيفة يذهب . وكان من سواه من أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد لا يجيزون التزويج فى ذلك الا على ما فيه وفاء بصداق المروجة الصغيرة أو ينقص (١٨) منه ما يتباين الناس فيه ، فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وانما كتبنا فى (النساء المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير

صدقاتهن) ، ولم نذكرهن بأعيانهن ؛ لاختلاف أهل العلم فيهن ، من هن ؛ فكانت^(٢٩) طائفة منهم تقول : من أخواتها لأبيها وأمها وأخوانا لأبيها وعماتها أخوات أبيها لأبيه وأمه أو لأبيه ممن يجمعه وإياها سكنى موضع بين أهله في صدقات نسائهم عما سواهم في الموضع وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وطائفة منهم تقول : هن^(٣٠) هؤلاء وخالاتها وممن كان يقول ذلك ابن أبي ليلى . وطائفة منهم تقول هن^(٣١) أمثالها في منصبها وجمالها وسائر ما يرغب فيها من أجله وممن كان يقول ذلك منهم مالك . فكتبنا ما كتبنا ليكون كل من يرفع إليه كتابنا لا يجعله خارجا من مذهبه في ذلك .

وان كان الذي زوج العيبة جدها أبو أبيها وقد مات أبوها قبل ذلك فان هذا لا يتيها فيه كتاب متفق عليه لاختلاف أهل العلم فيه : فطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل ولايتها الى جدها أبي أبيها وكذلك تجعل في سائر اجدادها آباء أبيها وان علوا ويحملون ذلك الى من قرب منهم منها دون من نوفه وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وطائفة منهم تقول : لا ولاية للجد أبي أبيها وممن قال ذلك منهم مالك . وكذلك ان زوجها أقرب عصبتها^(٣٢) اليها ممن ليس بجدها ، فانه لا يتيها فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف أهل العلم فيه : فطائفة منهم : تجيز التزويج وتجعل للمزوجة^(٣٣) الخيار بعد بلوغها في الإقامة عليه والخروج منه وفراق الذي عقد له عليها، ولا يحملون ذلك الخيار الا عند قاض بذلك وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد . وطائفة منهم تجيز النكاح ولا تجعل لها^(٣٤) الخيار وممن قال ذلك منهم أبو يوسف . وطائفة منهم : لا تجيز النكاح وممن قال ذلك ابن أبي ليلى ومالك والثوري والشافعي . فان قال قائل : فقد قال عبدالله بن شبرمة لا يجوز عقد التزويج على الصغيرة من أبيها ولا ممن سواه من أوليائها ، فكيف يكتب الكتاب على ما فيه هذا الاختلاف ؟ قيل : لانه قد وجدنا أهل القول قد قامت حاجتهم على فساد هذا القول من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن كتاب الله قوله في آية العدد^(٣٥) ، واللاتي لم يحضن ،^(٣٦) فذكرهن

بإيجاب العدد عليهن ولا يجب العدد عليهن الا وقد تقدمها صحة الترويج .
واما السنة فترويج أبي بكر رضى الله عنه (٢٧) عائشة رسول الله وانما كان
لها من السن ست سنين ودخوله بها بعد ذلك وسنها تسع سنين ، فدلنا
هذا على خطأ قوله والا تتبع القول به وعددنا ذلك من قوله كقوله
وجعلنا ما قال مخالفوه أقوى فكتبنا ما كتبنا كسائر الكتب المتفق عليها .
وانما كتبنا فى كتبنا هذه (ان الصبية المروجة بكر (٢٨)) اذا كان من
أهل العلم من يقول ان كانت نيبا (٢٩) بجماع زوج كان لها قبل ذلك لم
يزوجها ابوها بولاية عليها كما يزوجه لو كانت بكرا ومن قال ذلك منهم
الشافعي وكان يقول : لا يزوجه حتى تبلغ . واما سائر أهل العلم سواء
وسوى من تابعه على ذلك فخالفوهم فيه من أبو حنيفة ومالك والثورى
وسائر اصحاب أبي حنيفة يقولون : له أن يزوجه كما يزوج البكر فى حال
صغرها كما له ان يبيع لها وكما له ان يتاع لها ، لأنها صغيرة لم تبلغ .

- (١) النكاح : مصدر من نكحت المرأة تنكح كيضرب اى تزوجت فهمي ناكح
وناكحة . ونكح المرأة تزوجه وباضعها واعتمد عليها . انكح المرأة
زوجها . وانكح فلانا المرأة زوجه اياها . تناكح انقوم تزاجوا .
استنكح المرأة طلب ان يتزوجها . واستنكح فى بنى فلان تزوج فيهم .
الناكح : المتزوج والمتزوجة . ويقال هى ناكح فى بنى فلان . النكح
كالشبير الزوج ويقال هو نكحها كشبيرها وهى نكحته . ويقال :
تناكح الاشجار اى انضم بعضها الى بعض والنكاح : عبارة عن الوطء
ثم قيل : للتزوج نكاح مجازا : لانه سبب له وفى الشرع عقد يرد على
تمليك منفعة البضع قصدا وفى قيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه :
لان المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمنا (تاج
العروس ٢/٢٤٢ والتمريرات ٢٢٠ والعناية شرح الهداية ٢/٣٤٠) .
- (٢) كتب : وفى غير (الاصل) : (كتبت) .
(٣) به : ساقطة من (ق) .
(٤) الصداق المذكور فى هذا الكتاب على : ساقطة من (ق) .
(٥) البضع : بالضم ثم السكون الزواج والطلاق وعقد الزواج والمهر
والفرج والجماع الجمع بضع كعمود وايضا ابضاع كافراح (تاج
العروس ٥/٢٧٦) .
(٦) ولكننا : وفى (ق) : (ولك) تحريفا .
(٧) اهل العلم : وفى (ق) : (اهل العلم كثيرا) .
(٨) اجمعوا : وفى (ق) : (اجتمعوا) .
(٩) له : وفى (ق) : (وله) .
(١٠) من يوم : وفى النسخ : (مد) .

- (١١) فيما ذكرنا : وفى (ق) : (ما ذكرنا) وفى غيرها (مما ذكرنا) .
- (١٢) وقع : وفى غير (ق) : (يقع) .
- (١٣) وايضا كذلك الحاجة الى يوم الاجل : وفى النسخ : (ايضا وكذلك الحاجة الى اليوم ايضا الاجل) .
- (١٤) للزوجة : وفى (الاصل) و (ف) : (الزوجة) .
- (١٥) وزيادة فيه : ساقطة من النسخ .
- (١٦) للصبية : وفى النسخ : (الصبية) .
- (١٧) أمثالها : وفى النسخ : (امثالهما) .
- (١٨) ينقص : وفى (الاصل) : (ببعض) تحريفا .
- (١٩) فكانت : وفى (ق) : (وكانت) .
- (٢٠) هن : ساقطة من النسخ .
- (٢١) هن : وفى النسخ : (هي) .
- (٢٢) عصبتها : بثلاث فتحات : يقال : عصبة الرجل بنوه وقرابته لايه اما العصبية فى الموارث من ليست له فريضة مسماة فى الميراث وانما يأخذ ما ابقى ذوو الفروض . وقال الجرجاني : العصبية بنفسه هي كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى . والعصبية بغيره هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية باخوتهن . والعصبية مع غيره : هي كل انثى تصير عصبية مع انثى اخرى كالاخت مع البنت (التعريفات ١٣١) .
- (٢٣) للزوجة : وفى (الاصل) : (للزوجة) .
- (٢٤) لها : وفى النسخ : (لهما) .
- (٢٥) العدد : بالكسر ثم الفتح نجميع انعدة . ويقال عدة المطلقة والمتوفى زوجها اى ايام حملها بعد الزوج او ايام اقرانها او اربعة اشهر واربع ليال وعدتها ايضا ايام احداها على الزوج وامساكها عن الزينة شهورا كان او اقراء او وضع حمل حملته من زوجها . وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها اطلاقه اياها . واصل ذلك كله من العدد وقد انقضت عدتها (تاج العروس ٤١٧/٢) .
- (٢٦) قال تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وانىء لم يحضن ، واولات الاحمال اجلهن ان يضعسن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ، سورة الطلاق الآية الرابعة .
- (٢٧) عنه : ساقطة من (ف) .
- (٢٨) بكر : بالكسر العذراء وهي التي لم تفتض ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد الجمع ابكار والمصدر البكاراة بالفتح (تاج العروس ٥٧/٣) .
- (٢٩) ثيبا : والثيب كصيب من النساء المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها او كانت ذات زوج ثم مات زوجها عنها او طلقت ثم رجعت الى النكاح . وثيبت المرأة وهي مثيب كمعظم وقد تثيبت . وجمع الثيب النساء ثيبات . وقال ابن الاثير : الثيب من ليس ببكر (تاج العروس ١٧١/١) .

باب الاكتاب في تزويج المرأة البالغ الصحيحة العقل البكر

ولو أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بالغ صحيحة من رجل بالغ وهما عاقلان جميعا وارادا^(١) أن يكتبا بينهما في ذلك^(٢) كتابا كتب على مثل ما كتبنا في صدر^(٣) كتابنا هذا حتى اذا أتت منه على (وولى تزويجها اياه أبوها فلان) كتب بمقب ذلك (بعد أن ذكر لها وأعلمها بالصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف من أجله وآجله فصنت وهي بكر بالغ صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها وصحتها عند ذكره اياه لها بمحضر من فلان ومن فلان ذلك منهما وشهادة منهما به عليهما وهما يعرفانها واسماتهما وانسابها وان فلانة امرأة بكر بالغ فقبل فلان من فلان) ، ثم تسق بقية^(٤) الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا هذا على ما كتبنا ؛ لاختلاف أهل العلم في البكر البالغ الصحيحة العقل والبدن في تزويج^(٥) أبيها اياها بغير ذكره لها من خطبها اليه^(٦) وبغير صمت منها عند ذلك : فكان بعضهم لا يجيز ذلك منه عليها الا أن يبلغها فصنت عند ذلك وهي بكر على حلالها فيجيزونه عليها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم تجيز ذلك عليها ويلزمها اياه شامت^(٧) ذلك أم كرهت ومن كان يقول ذلك منهم مالك والشافعي فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وان كان الذي يزوجه من أوليائها غير أبيها لم يكتب الكتاب على صمت كان منها عند ذكر الذي زوجها ذلك لها^(٨) وكتب على الوكالة منها له بذلك فيكتب (وولى تزويجها اياه فلان وهو وليها) ، فيذكر السبب الذي صار به وليا ، ثم يكتب (وتوكيلها اياه بذلك واشهادها له على توكيلها اياه فلانا وفلانا وهما يعرفانها بأعيانها واسماتهما وأنسابهما وانها بالغ صحيحة العقل والبدن) ، ثم تكتب بمقبه بقية الكتب على ما كتبنا .

وانما كتبنا هذا على الوكالة في وليها اذ كان غير أبيها ؛ لاختلاف أهل العلم في مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « والبكر تستأذن في نفسها وذاتها صاحبها »^(٩) فكان بعضهم يقول قد دخل في هذا سائر من يجب له تزويجه من أبيها ومن سواد ممن يجب له تزويجها بسبب بينه وبينها وبحق ولاية عليها ومن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكان بعضهم يقول : لم يدخل في ذلك غير أبيها ومن فوقه من آبائها وان علوا ولم يدخل في ذلك من سواهم من أوليائها ومن كان يقول ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا طلبا لما يجمعون عليه فيه .

وانما كتبنا (وهو وليها) ، ثم ذكرنا السبب الذي صار به وليا ولم نكتب (وأقرب عصبتها اليها) كما كنا نكتب قبل ذلك لوقوفنا على فساد ذلك ، ولأنه لا يكون عصة أقرب من عصبته^(١٠) . الا ترى أن الاخ ليس بعصبة مع الأب وان الأب ليس بعصبة مع الابن^(١١) ، فكان في ذلك ما قد دل على أن من كان عصة مستحقا لما استحقه العصبة من ميراث وما سواه ضد لغيره^(١٢) ممن هو أبعد في النسب منه فكتبنا لهذا المعنى .

وانما كتبنا الشهادة على الوكالة بالتزويج ؛ لاختلاف أهل العلم في الوكالة بذلك لو وقعت بلا اشهاد عليها : فكان سائر أهل العلم يجيزون ذلك غير الحسن بن صالح بن حي^(١٣) فانه كان لا يجيز ذلك وكان يقول : كما كان التزويج لا ينعقد الا بشهادة عليه كذلك الوكالة لا تنعقد الا بشهادة عليها^(١٤) فكتبنا ما كتبنا مما ذكرنا احتياطا من قوله هذا .

وان كانت المرأة المزوجة لها وليان^(١٥) كل واحد منهما في ولاية تزويجها فهو لو لم يكن لها ولي سواه ؛ لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك علمناه ، والكتاب في ذلك (وولي تزويجها اياه فلان وهو أحد اوليائها الذين الى كل واحد منهم تزويجها ؛ لأنه لا ولي لها بتزويجها غيره ممن موضعه منها في النسب كموضعه منها فيه)^(١٦) .

- (١) وإراداً : وفي (ق) : (وأرد) .
- (٢) في ذلك : ساقطة من غير (الاصل) .
- (٣) صدر : وفي (ق) : (صدور) .
- (٤) بقية : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٥) في تزويج : وفي (م) و (ق) : (وفي تزويج) .
- (٦) خطبها انيه : وفي النسخ : (خطبها انيه) ثم اعلم انه يقال : خطب فلانة يخطب خطباً كنصر ينصر نصراً وخطبة بالكسر ، ثم السكون ثم الفتح طلبها للزواج . ويقال : خطبهما الى ايهما اى طلبها منهم للزواج (تاج العروس ١/٢٣٧) .
- (٧) شامت : وفي (ق) : (مثل) تحريفاً .
- (٨) زوجها ذلك لها : وفي (ق) : (تزوجها ذلك بها) .
- (٩) قد اخرج المصنف رحمه الله الحديث في باب الصدقات الموقوفات على قوم باعياهم بلفظ « والبكر تستأمر الخ » وتعليقنا على ذلك هناك فراجعهم .
- (١٠) عصبته : وفي (ق) : (عصبه) .
- (١١) الابن : وفي (الاصل) : (الاب) تحريفاً .
- (١٢) ضد لغيره : وفي (م) : (ضد الغير) وفي (ق) : (ضد الغير) .
- (١٣) الحسن بن صالح بن حي : وفي تهذيب التهذيب اسم جده صالح - وهو حيان بن شفى - وحيان بمفتوحة وشدة مشناة من تحت وشفى بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء - بن همي - بمضمومة وفتح نون وشدة ياء مصغر - بن رافع الهمداني الثوري وزاد في تهذيب الكمال والخلاصة ابو عبدالله الكوفي العابد الفقيه احد الاعلام . كان فقيهاً وملكها من رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه بعضهم لرايه الخروج بالسيف على ائمة الجور . وكان من زعماء الفرقة البترية من الزيدية . واخرج له اصحاب كتب السنن الاربعة والبخارى ومسلم (تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ وميزان الاعتدال ١/٢٣٠ والفهرست ١/١٧٨ وذييل المذيل ١٠٥ والفرق بين الفرق ٢٤) .
- (١٤) عليها : وفي (ق) : (عليه) .
- (١٥) وليان : وفي (ق) : (بيان) تحريفاً .
- (١٦) وفي النسخ : لانه كذا لاولى لها ولي بتزويجها منه ومن موضعه منها الخ (.) غير (كذا لاولى) وهي في (ق) : (كذا لاولى) و (بتزويجها) وهي في (م) : (تزويجها) .

باب تزويج الشيب^(١) البالغ الصحيحة في عقلها وبدنها من رجل صحيح في عقله وبدنه

والكتاب في تزويج الشيب^(١) البالغ الصحيحة العقل كالكتاب في
زويج البكر البالغ الصحيحة العقل ، غير أنه يحذف منه ما ذكرنا فيه اذا
كانت بكرا من ذكرنا اياها انا كذلك ولا يذكر انها بكر ولا انها شيب
ويزداد فيه (جواز أمرها) ؛ لاجماع أهل العلم في جواز أمرها اذا كانت
شيبا ، ولاختلافهم^(٢) اذا كانت بكرا ، فامسكنا عن ذلك في موضع
الاختلاف وكتناه في موضع الاجماع عليه .

وان كان الذي زوجها هو ابوها فان الاولى في ذلك ان يكتب (وولي
تزويجها اياه فلان ؛ لانه ابوها ولانه وليها لا ولي لها غيره) .
وانما احتجنا في هذا الى ذكر الأب أنه ولي لها اذا كانت شيبا ولم
نحتج الى مثله فيها اذا كانت بكرا ؛ لانها اذا كانت شيبا احتمل ان تكون ذات
ولد بالغ ذكرا عاقل فيرجع^(٣) أمرها فيمن اليه تزويجها^(٤) من أبيها ومن
ابنها الى اختلاف بين أهل العلم في ذلك : فكان بعضهم يقول : وليها منها
هو^(٥) أبوه دون ابنها ، لأنها من قوم أبيها وليست من قوم ابنها ومن
يقول ذلك منهم محمد بن الحسن على اختلاف قد روى عنه في ذلك الا
أن هذا هو الصحيح عنه . وكان بعضهم يقول : هو ابنها دون أبيها^(٦)
ومن كان يقول : ذلك منهم أبو يوسف على اختلاف قد روى عنه في
ذلك الا أن هذا هو الصحيح عنه .

فان كان لهذه المرأة ابن وأب^(٧) لم يتبأ فيه كتاب متفق عليه الا أن
يتولاه جميعا أو يكون الحاكم يحكم بالولاية لاحدهما دون الآخر فيجزي
الكتاب على ذلك .

وان كان لاحدهما مما ذكرنا عصبه معه ما يقصر به عن تزويج
المرأة من جنون به أو صغر فكان التزويج الى من يتلوه من انسابها^(٨)
كتب (وولي^(٩) تزويجها فلان وهو وليها لانه) ، فيذكر السبب الذي بينه

وبينها ولا يمنع ذلك فى أمره من ذكرنا ممن هو أقرب منه ، لانه اذا كان على ما وصفنا من الجنون والصرم لم يكن وليا لها •

وان كان الذى تولى تزويجها بعض انسابها ولها نسيب آخر غائب عنها وهو فى النفوذ بها أولى من هذا الحاضر^(١١) فان أبا حنيفة ومالكا كانا يقولان : ان كان بينها^(١٢) وبين الغائب من المسافة ما يكون بها منقطعا عنها كان كالميت ويختلفان فى المعنى الذى تكون به الغيبة كذلك فكان ابو حنيفة يقول : اذا كانت المسافة بينها وبين الأقرب اليها من انسابها كما بين بغداد والرى^(١٣) وهي عشرون مرحلة^(١٤) جعل كالميت ولم يلتفت اليه وتابعه ابو يوسف ومحمد على ذلك • وكان مالك يقول : الانقطاع الذى يخرج به من الولاية بعد المسافة هو^(١٥) ان يتدى^(١٥) الى البلد البعيد كالأنديلس^(١٦) من الفسطاط فيتخذه مسكنا ووطنا ويخرج به عن سكن^(١٧) الفسطاط والوطن فيكون فى ذلك كالميت • وكان زفر لا يقطعه عن الولاية بعد المسافة التي ذكرنا • وكان الشافعي يذهب الى قريب من هذا المذهب • فهذا لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه • وكان الثورى وغيره يقولون : اذا كانت المسافة بين المرأة وبين الأقرب اليها من انسابها مقدار ما تقصر فيه الصلاة وهو مسيرة ثلاثة أيام ، كان بذلك كالميت ، وعاد ولاية أمرها الى من يتلوه من انسابها •

- (١) الثيب : وفى (الاصل) : (البنت) تحريفا .
(٢) ولاختلافهم : وفى (ف) : (ولا اخلافهم) تحريفا .
(٣) فيرجع : وفى (ق) : فرجع) .
(٤) تزويجها : وفى (ق) : (تزوجها) تحريفا .
(٥) هو : ساقطة من (ف) .
(٦) دون ابيها : ساقطة من (ق) و (م) .
(٧) ابن وأب : وفى (ق) : (ابن أو أب) تحريفا .
(٨) انسابها : وفي غير (ف) و (م) : (انسابها) واعلم الانساب ونسبها
جمع النسيب وهو المناسب . ورجل نسيب اى ذو الحسب والنسب
المنسوب فيه ويقال : فلان نسيبي وهم انسابي (تاج العروس
٤٨٣/١) .
(٩) وولى : وفى (ق) : (ولى) .
(١٠) الحاضر : وفى (الاصل) : (الخاص) .
(١١) بينها : وفى (ق) و (ف) : (بينهما) .
(١٢) الرى : بفتح الراء وتشديد الباء مدينة مشهورة من امهات البلاد
واعلام المدن كثيرة الخيرات ، قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة
كانت اكبر من اصفهان بكثير تفانى اهلها بالقتال في عصبية المذاهب
حتى صارت كاحد البلدان (مراصد الاطلاع ٦٥١/٢) .
(١٣) مرحلة : هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم او ما بين
المنزلين . والمنزل بالضم ، ثم السكون ثم الفتح هو الموضع الذى
ينزل فيه (تاج العروس ٣٤٠/٧ و ١٣٣/٨) .
(١٤) هو : وفى (ف) و (ق) : (وهو) .
(١٥) ان يبتدىء : وفى (ق) : (ان سوى) ثم اعلم انه يقال : ابتدا الشيء
اى بداه . ويقال : بدأ من مكان الى اخر اى انتقل (تاج العروس
٤٢/١) .
(١٦) كالاندلس : هى شبه الجزيرة فى جنوب غربى اوربا . فى شرقها
البحر الابيض المتوسط وغربها المحيط الاطلسى (بشأن ذلك انظر
مراصد الاطلاع ١٢٣/١) .
(١٧) سكن : وفى (ق) : (مسكن) ثم اعلم انه يقال : سكن المكان وبه
من حد نصر سكننا كنصرا او سكنى ككبرى اى اقام به واستوطنه
(تاج العروس ٢٣٧/٩) .

باب الاكتاب في تزويج الصغيرة من الصغير

ولو أن رجلا زوج ابنته وهي صغيرة لم تبلغ صبيًا صغيرًا لم يبلغ وتولى أبوه عقد النكاح عليه وأراد أن يكتب لها عليه كتابا كتب (هذا منهذ عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا) يضى بذلك أبا كل واحد من الصغيرين المزوجين (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وانسابهما أقرأ عندهم وأشهادهم على انفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهم وجواز من أمورهما وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى ابا الصبي (خطب على ابنه الطفل الصغير الذى لم يبلغ فلانة الى أبيها فلان المسمى في هذا الكتاب على كذا كذا دينارًا مناقيل ذهابنا وازنة جيادا وعلى^(١) أن منها كذا كذا دينارًا بعد ذلك معجل وعلى ان منها كذا كذا دينارًا^(٢) مؤخرة لها عليه كذا كذا سنة متواليات اولها اليوم الذى يقع فيه هذا التزويج المذكور في هذا الكتاب ، وان فلانا) يعنى أبا الصبية (أجاب فلانا الى ما خطب اليه ابنته فلانة من ذلك وزوج ابنته فلانة هذه فلانا) يعنى الصبي المخطوب له (على ما خطبها له أبوه فلان اليه من الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف به من عاجله وآجله ، وأن فلانا قبل ذلك منه بمخاطبة منه ايه على جميع ذلك • وان ذلك كان منهما في اليوم المذكور في هذا الكتاب بمحضر من غير واحد من الشهود الاحرار^(٣) المسلمين البالغين العقلاء الذين ينمقد التزويج بشهادتهم عليه ، وان فلانة^(٤) قد صارت بذلك زوجة لفلان على ما أمر الله تعالى في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذلك بعد^(٥) أن كان كل واحد من فلان ومن فلانة المسمين في هذا الكتاب كفؤا لصاحبه المسمى في هذا الكتاب وبعد أن كان الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثل فلانة الصبية المسماة في هذا الكتاب من نسائها^(٦) المرجوع في صداقها الى صدقاتهن لا وكس^(٧) فيه عليها ولا شطط فيه على فلان الصبي المسمى في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان) يعنى الخاطب والمخطوب اليه

(بجميع ما في هذا الكتاب بمحضر من فلان) يعنى الصبي المخطوب له
(بعد أن قرىء عليهما) ، ثم تسق الشهادة حتى اذا كان قبل التاريخ الذى
يختم به كتب (وعلى معرفه فلان الصبي المسمى فى هذا الكتاب بعينه
واسمه ونسبه وصنوه وولاية أبيه عليه وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وان كتب الكتاب فى ذلك على غير هذا المعنى وهو (هذا ما أصدق
فلان عن ابنه فلان الطفل الصغير الذى لم يبلغ فلانة الطفلة الصغيرة التى
لم تبلغ وزوجها ايه عليه اصدقها كذا كذا^(٨) ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة
جيدا على ان منهما كذا كذا ديناراً نقداً حالاً معجلاً وعلى أن منها كذا كذا
ديناراً مؤخره على ابنه فلان كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا
كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وعلى فلان بعد بلوغه ان يتقى
الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمره الله عز
وجل فى كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وله عليها بعد
بلوغها مثل الذى لها عليه من ذلك بعد بلوغه وزيادة درجة عليها وولى
تزوجها ايه ابوها فلان بحق ولايته عليها بعد ان كان الصداق المذكور فى
هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها
من نسايتها المرجوع فى صداق مثلها من نسايتها المرجوع فى صداق مثلها الى
صدقاتهم لا واكس فيه عليها ولا شطط فيه على فلان الصبي^(٩) المسمى فى
هذا الكتاب بقبل فلان لابنه فلان من فلان هذا التزويج المذكور فى هذا
الكتاب على الصداق المذكور فيه من عاجله وآجله بمخاطبة منه اياه على
جميع ذلك) ، ثم تسق الشهادة فى هذا كما وسقت فى الكتاب الاول الذى
قبل هذا . فأن كتب على هذا كان حسناً وكان أشبه بسائر كتب التزويجات
التي أجرينا كتابنا عليها من الكتاب الذى كتبناه قبل هذا .

ولا يجب هذا الصداق على أب الصبي^(١٠) المفقود عليه^(١١) هذا
التزويج ، وانما يجب على الصبي المفقود عليه هذا التزويج^(١٢) إلا أن
يضمنه عنه أبوه للصبي المفقود عليها هذا التزويج فيجب لها عليه بضمائه
اياها لها مع وجوبه لها على الصبي بحق ما صارت به زوجته . فان فعل

ذلك وشاء هو وأبو الصبية المزوجه ذكر ذلك في كتاب التزويج الذي كتبنا
 كتب قبل الشهادة التي تكتب فيه . (ثم ان فلانا بعد هذا التزويج المذكور
 في هذا الكتاب وبعد وجوب الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر
 ووصف فيه على ابنه فلان لفلانة بحق هذا التزويج المذكور في هذا
 الكذب ضمن عن ابيه^(١٣) فلان لزوجته فلانة المسماة في هذا الكتاب جميع
 الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف من عاجله وآجله
 على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها فلانا وأباه فلانا وكل واحد منهما ان
 شاءت أخذتها به جميعا وان شاءت أخذتها به شتى كيف شاءت وكلما
 شاءت ولا تبرئهما ولا واحد منهما في أخذها^(١٤) بذلك أحدهما دون
 صاحبه ما بقي لها عليه^(١٥) شيء من هذا الصداق المذكور في هذا الكتاب
 فقبل فلان لبته فلانة بحق ولايته عليها من فلان جميع الضمان المذكور في
 هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة بعد ذلك
 كما كتبناها^(١٦) فيما قبل ذلك من كتابنا هذا .

وان أراد أبو الصبي أن يكتب ذلك لهما في كتاب سوى كتاب
 التزويج كتب (هذا ما شهد^(١٧) عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
 شهدوا جميعا أن فلانا) يضى ابا^(١٨) الصبي المقود له التزويج (وقد أتتوه
 وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه أقر عندهم واشهدهم على نفسه
 في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
 من شهر كذا من سنة كذا أنه ضمن^(١٩) عن ابنه^(٢٠) فلان الطفل الصغير
 الذي لم يبلغ لزوجته فلانة جميع الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج
 القائم وهو كذا وكذا دينار^(٢١) مائيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فمنها كذا كذا
 دينارا نقد^(٢٢) حال معجل ومنها كذا كذا دينارا مؤخرة لفلانة على زوجها
 وهو ابنه فلان كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
 من شهر كذا من سنة كذا المذكور ذلك كله في كتاب تزويج ابنه فلان
 لزوجته فلانة هذه وهو الكتاب الذي نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ،
 فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان
 وغيرهم من الشهود أقر فلان أنه ضمن عن ابنه^(٢٣) فلان لزوجته فلانة

جميع صداقها المذكور لها بحق تزويج المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف في الكتاب المنسوخ من عاجله وآجله ضمنا لازما واجبا على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها وأباه فلانا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه (٢٣) .

وان لم يرد نسخ كتاب التزويج في كتاب الضمان كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه مكان ما كتبنا في الكتاب الاول (المذكور ذلك كله في كتاب تزويج فلان فلانة وهو الكتاب الذي تأريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتمى على آخره .

-
- (١) وعلى : وفي (ق) : (على) .
 - (٢) ديناراً : وفي غير (ق) : (دينار) .
 - (٣) الاحرار : جمع الحر بالضم ثم التشديد خلاف العبد (تاج العروس ١٣٣/٣) .
 - (٤) فلانة : وفي (ق) : (فلانا) تحريفاً .
 - (٥) بعد : ساقطة من (ق) .
 - (٦) نسائها : وفي (ف) : (نسبائها) تحريفاً .
 - (٧) لا وكس : وفي (ق) : (ولا وكس) .
 - (٨) كذا كذا : وفي (ق) : (فكذا كذا) .
 - (٩) الصبي : ساقطة من (ق) .
 - (١٠) على اب الصبي : وفي النسخ : (على ابو الصبي) .
 - (١١) عليه : وفي (ق) : (عليها) تحريفاً .
 - (١٢) وانما يجب على الصبي المعقود عليه هذا التزويج : في حاشية (ف) .
 - (١٣) ضمن عن ابنه : وفي (ق) : (صمت على ابنه) تحريفاً .
 - (١٤) في اخذها : وفي النسخ : (اخذها) .
 - (١٥) عليهما : وفي (ف) : (عليه) .
 - (١٦) كتبناها : وفي النسخ : (كتبناهما) .
 - (١٧) شهد : وفي (م) و (ق) : (اشهد) .
 - (١٨) ابا : وفي (م) : (ابو) .
 - (١٩) ضمن : وفي (ق) : (ضمت) .
 - (٢٠) ابنه : وفي (الاصل) : (ابيه) تصحيحاً .
 - (٢١) ديناراً : وفي (الاصل) : (دينار) .
 - (٢٢) نقد : وفي (ف) و (ق) : (نقدا) .
 - (٢٣) كتبناه : وفي غير (الاصل) : (كتبنا) .

باب الكتاب في تزويج العبد والاماء^(١)

واذا زوج الرجل مملوكه البالغ الصحيح امرأة حرة بالنا صحيحة العقل بعقد وليها وهو أبوها عليها ذلك التزويج وأراد مولى العبد وولي المرأة أن يكتب بينهما كتابا فانه يكتب (هذا ما أصدق فلان عن مملوكه فلان الفلاني وزوجه عليه بسؤال مملوكه فلان اياه ذلك فلانة اصدقها عنه كذا كذا ديناراً) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على آخره غير أنه يكتب في الشهادة (شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بمحض من فلان المملوك المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على معرفة المولى والولي جميعا بأعيانهما وأسمائهما وانسابهما ، ثم يكتب بعقب ذلك (وعلى معرفة فلان المملوك المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه وعلى اقراره في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره أن جميع ما في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا سؤال العبد مولاه ؛ لاختلاف أهل العلم في ذلك لو وقع التزويج فيما ذكرنا بغير سؤال العبد مولاه ذلك هل يجوز أم لا ؟ فطائفة منهم تقول : لا يجوز ذلك ومن روى ذلك عنه ابو حنيفة وقد روى عنه خلاف ذلك . وأما ابو يوسف ومحمد فعلى اجازة ذلك كره ذلك المملوك أو أحبه .

وانما كتبنا الكتاب بعقد المولى^(٢) التزويج على عبده لا بعقد العبد ذلك على نفسه بأمر مولاه ؛ لأننا لا نأمن ان يذهب ذاهب الى أن العبد لا يجوز ان يكون في ذلك وكيلاً لمولاه كما يذهب ذاهبون من أهل العلم في الذي لم يبلغ أنه لا يكون وكيلاً فيما يوكله^(٣) البالغون .

والصداق والواجب في هذا التزويج لا يجب على المولى منه شيء غير ما في رقبة عبده وانما يجب في قول أبي حنيفة وزفر وابي يوسف

ومحمد في رقبة عبده بيعه فيه إلا أن يفديه به^(٤) . ويجب في قول
الآخرين من أهل العلم في كسب العبد الذي يكسبه دون رقبته ودون مولاه .
فإن ضمن مولاه عنه وإراد أن يكتب ذلك على نفسه في كتاب التزويج
كتب فيه قبل الشهادة ، (ثم إن فلان بعد هذا التزويج المذكور في هذا
الكتاب وبعد وجوب هذا الصداق المذكور في هذا الكتاب^(٥) على ما ذكر
ووصف فيه من عاجله وأجله لفلانة بحق هذا التزويج المذكور في هذا
الكتاب ضمن لفلانة هذه جميع الصداق المذكور في هذا الكتاب ضمنا لازما
واجبا على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها فلانا ومولاه فلان وكل واحد
منهما) ، ثم تسق بقية الضمان والشهادة على مثل ما كتبناه فيما تقدم
من^(٦) قول هذا .

ولو إن رجلا تزوج أمة وولى تزويجها إياه مولاه وإراد أن يكتبها
بينهما كتابا كتب على ما كتبنا في تزويج الحرة غير أنه يكتب (وولى
تزويجها إياه مولاه فلان بحق تملكه لها بعد أن كان فلان) يعني الزوج
(لا زوجة له ولا يستطيع طولاً^(٧)) إلى تزويج الحرة وخائفاً على نفسه
العت^(٨)) ، ثم يكتب القبول والشهادة على ما كتبنا .

وانما كتبنا ما كتبنا في عدم الزوجة وفي المعجز عن الطول وفي
خوف العت لأن قوماً من أهل العلم لا يجيزون تزويج الأمة إلا لمن كان
كذلك ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي . وأما أبو حنيفة وزفر وأبو
يوسف ومحمد فيجيزون ذلك على كراهية منهم له .

- (١) الاماء : وآم جمع الامة بفتحتين ، وهي المرأة المملوكة خلاف الحرة ، يقال يا امة الله كما يقال يا عبدالله (تاج العروس ٢٧٦/٩) .
- (٢) الخولى : وفى (ق) : (الخولى) تحريفاً .
- (٣) يوكه : وفى (الاصل) : (توكنه) .
- (٤) يبيعه فيه الا ان يفديه به : وفى (ق) : (يتبعه فيه الا ان يفديه) وفى (م) : (تبيعه) بدلا من (يبيعه) . ثم اعلم انه يقال فداء يفديه من حد ضرب فدى بفتحتين وفدى بالكسر ثم الفتح وفداء بالكسر استنقذه بمال او غيره فخلصه مما كان فيه . يقال : فداء بماله وفداء بنفسه (تاج العروس ٢٧٧/١٠) . والمعروف في المنهب الحنفى لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما ؛ لان النكاح عيب في العبد لتعلق النفقة بكسبه والمهر برقبته ، ولان منافع البضع في الامة للمولى فلا يملكها غيره بغير امره . واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ، لانه دين وجب في رقبته بفضله وقد رضى المولى بذلك حيث انه اذن له في الزواج فيباع دفعا للضرر عن المرأة .
- (٥) وبعد وجوب هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٦) منا : وفي (ق) : (بشاهده) تحريفاً .
- (٧) طولاً : بالفتح ثم السكون الفضل والفنى واليسر . يقال لمال عليه يطول طولاً اى افضل وانعم (تاج العروس ٤٢٢/٧) وقال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايما نكح » .
- (٨) العنت : محرقة الفساد والاثم والهلاك والغلط والخطأ والجور والافساد والزنا دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة واكتساب المأثم (تاج العروس ٥٦٥/١) .

باب الكتاب في المرأة يتزوجها رجل بعد ان كان طلقها في تزويج قبل ذلك واحدة او اثنتين

ولو أن رجلا تزوج امرأة كان طلقها قبل ذلك في تزويج سوى هذا
التزويج تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وحلت للرجال ، يوم^(١)
تزوجها هذا الزوج من غير أن تكون تزوجت زوجا غيره أو تزوجها في
عدتها من قبل خروجها منها واراد أن يكتب بينهما كتابا : فإن كان تزوجها
في خروجها عن عدتها كتب (هذا ما أصدق فلانة فلانة) ، ثم تنسق الكتاب
حتى اذا أتى على القبول الذي يكتب فيه كتب (وذلك بعد أن كان فلان قد
طلق فلانة في تزويج كان بينه وبينها سوى هذا التزويج تطليقة واحدة
بانت بها منه أو تطليقتين بانت بهما منه وحلت لها تزويج غيره من الناس
بانقضاء عدتها منه اذ كان قد دخل بها قبل ذلك ، فلم تزوج زوجا سواه
الى أن تزوجها هذا التزويج^(٢) المذكور في هذا الكتاب .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاختلاف أهل العلم في المرأة يطلقها زوجها
تطليقة أو تطليقتين ، ثم^(٣) ترجع اليه بتزويج جديد ، وقد كان تزوجها
زوج غيره ودخل بها : فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : ترجع اليه
بطلاق جديد لان الزوج الذي تزوجها بعد طلاقه لها بتزويجها اياها
وبدخوله بها قد هدم ما كان مضي من طلاقه اياها كما يهدم بذلك ثلاث
تطليقات لو كان طلقها اياهن وقد روى هذا القول عن ابن عباس وابن
عمر . وكان مالك والثوري وزفر ومحمد والشافعي يقولون : ترجع اليه
على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني التطليقة والتطليقتين كما
يهدم الثلاث لو كن . روى هذا عن عمر^(٤) وعلى وابن مسعود وأبي بن
كعب^(٥) وعمران بن حصين وابي هريرة فكتبنا ما كتبنا ؛ ليعلم الواجب في
انهدام ما مضي وفي ثبوته .

فان كان^(٦) تزوجها في عدتها من بين ذلك وكان جائز في قول
أهل العلم جميعا لا نعلم فيه بينهم خلافا الا شيئا قد روى عن علي في منع
ذلك للمطلق كمنع من سواه .

- (١) يؤم : ويقال أمّ الشيء، واليه أما قصده . وأمّ فلان أمرا حسنا : اراده
(تاج العروس ١٨٩/٨) .
- (٢) التزويج : وفي (ق) : (تزوج) .
- (٣) ثم : وفي (ق) : (ممن) تحريفا .
- (٤) عمر : بن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصفرا - بن عبد العزى بن
رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب
القرشي العدوي ابو حفص امير المؤمنين امه حنتمة بنت هاشم بن
المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وقيل : حنتمة بنت هشام والاول
اصح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه
وابى بن كعب وعنه اولاده عبدالله وعاصم وحفصة وعائشة ام المؤمنين
وغيرهم من الصحابة . اخرج له اصحاب الكتب الستة . ثاني خلفاء
الراشدين . يضرب بعدله المثل . اول من وضع للمسلمين التاريخ
المهجرى . اول من دوّن الدواوين . كان يطوف في الاسواق منفردا .
وفي الحديث : اتقوا غضب عمر فان الله يفضب لفضبه ، . لقبه النبي
صلى الله عليه وسلم بالفاروق وكان يقضي على عهده عليه السلام .
قتله ابو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر وهو فى صلاة الصبح
(انظر ترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ والكنى والاسماء ٧/١ والبدء
والتاريخ ٨٨/٥ واخبار القضاة لوكيع ١٠٥/١ وحلية الاولياء ٣٨/١
وصفوة الصفوة ١٠١/١ والاصابة رقم الترجمة ٥٧٣٨ وتاريخ الطبرى
١٨٧/١) .
- (٥) ابيّ بن كعب : بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن
مالك بن النجار ابو المنذر ويقال : ابو الطفيل المدني سيد القراء
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمر بن الخطاب وانس
ابن مالك والحسن البصرى وغيرهم . كان قبل الاسلام حبرا من احبار
اليهود مطلعا على الكتب القديمة ولما اسلم كان من كتاب الوحي ،
وكان يفتى على عهده عليه الصلاة والسلام . وامره عثمان بجمع القرآن
فاشترك في جمعه . وجاء في الحديث : اقرء امتي ابي بن كعب ، .
(تهذيب التهذيب ١٨٧/١ ، غاية النهاية ٣١/١ الكواكب الدرية
٤٥/١ ، صفوة الصفوة ١٨٨/١) .
- (٦) كان : ساقطة من غير (م) .

كتاب الطلاق

باب الاكتاب بين المرأة وبين زوجها فيما

تختلع منه عليه^(١)

واذا اختلعت امرأة من زوجها قبل دخوله بها على أن أبرأته من جميع الصداق الواجب كان لها عليه بحق التزويج الذي وقع ذلك الخلع عليه وازاد أن يكتب بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانة وقد أنبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمايهما وانسابهما أقرا عندهم ، واشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أن فلانا المسمى في هذا الكتاب كان تزوج فلانة المسماة في هذا الكتاب تزويجا صحيحا على كذا كذا دينارا مئبل زها عينا وازنة جيادا على أن منها كذا كذا دينارا نقد حل .مجل^(٢) ، وعلى أن منهما كذا كذا دينارا يحل عليه لفلانة هذه عند انقضاء كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا واكتبا بينهما في ذلك كتاب صداق تأريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فلم يدخل فلان بفلانة الى ان كرهت صحته وطلبت فراقه من غير اضرار منه بها ، ولم يبرأ فلان قبل ذلك من الصداق المذكور في هذا الكتاب ولا من شيء منه فسألت^(٣) فلانة فلانا عندما خذوا الا يقيما حدود الله^(٤) ان يطلقها تطلقه واحدة تبين بها منه وتملك بها نفسها عليه على جميع النصف الباقي لها عليه بعد وقوع هذه التغطية منه عليها ، وأن فلانا اجاب فلانة الى ما سألته من ذلك وطلقها هذه التغطية المذكورة في هذا الكتاب على ما سألته ان يطلقها اياها عليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وأن فلانة قبلت ذلك منه بمخاطبة منها اياه^(٥) على جميعه وأن فلانة قد بان من فلان بهذه التغطية المذكورة في هذا الكتاب وصارا لا نكاح بينهما ولا رجعة ولا عدة لفلان على فلانة اذ كان لم يدخل

بها قبل وقوع هذه التولية المذكورة في هذا الكتاب منه عليها وقد برى.
فلان من جميع الصداق المذكور في هذا الكتاب بما برى من وقوع هذه
التولية على ما ذكر وقوعها عليه منه في هذا الكتاب ، ويرأ به من بفيه
بوقوع هذه التولية منه على فلانة قبل دخوله بها ووجب على كل واحد
منهما الأقرار لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بجميع ما أقر له به في
هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم ينسق بمثل ما يكتب في
ذلك .

وانما كتبنا هذا على ذكر الطلاق ولم نكتبه على ذكر الخلع ؛ لأن
أهل العلم يختلفون في الخلع اذا لم يذكر فيه الطلاق هل يكون طلاقاً أم
لا ؟ فمنهم من يقول : هو طلاق ومن^(٦) قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك والثوري وأكثر أهل العلم سواهم . ومنهم من يقول : هو
سخ بلا طلاق وقد قال الشافعي : القولين جميعا ، فكتبنا في ذلك ما كتبنا
ليكون ما تبين به المرأة من زوجها مجعما عليه .

وكذلك الاختيار عندنا في الخلع من المدخول بها ان يكتب كذلك
بعد ان يوقف على حقيقة ما كان بينهما كذلك ؛ لاختلاف أهل العلم في
الأقرار منهما لو كان على ان الذي كان منهما خلعا لم يذكر فيه طلاقاً ؛
فطائفة منهم تقول : هي براءة لكل واحد من الزوجين مما لصاحبه عليه من
صداق بحق ذلك التزويج الذي كان بينهما ان كانت المرأة لم تقبض
صداقها حتى اختلعت من زوجها على ما سواه او على^(٧) طائفة منه كان
زوجها بذلك بريثا من صداقها الذي تزوجها عليه أو من بقية صداقها الذي
تزوجها عليه بالخلع الذي كان بينه وبينها ويجملون وقوع الخلع على ذلك
برائة مما ذكرنا ومن كان يقول ذلك من ابو حنيفة فيما رواه أبو يوسف
عنه ، وقد روى عنه غير أبي يوسف وجوب البرائة بذلك لكل واحد من
الزوجين من صاحبه من الصداق الذي ذكرنا ، ومن حق ان كان^(٨) له
عليه سواه . وطائفة منهم تقول : لا يكون الخلع براءة الا ما يقع عليه
خاصة دون ما سواه لكل واحد منهما على صاحبه ومن قال ذلك منهم
أبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سواهما غير أبي حنيفة .

وانما كتبنا (ولم يدخل بها) واكتفينا بذلك عما كنا نكتبه^(١١) وهو (ولم يرها) لأن الدخول وان كان مختلف فيه فمنهم من يجعله^(١٢) على الاصابة لا على ما سواه وهو الشافعي ، وطائفة منهم تجعله على الخلوة التي معها امكن الاصابة ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف ومحمد ووافقهم على ذلك مالك وزاد عليهم فيه طول^(١٣) المكت الذي لا يكون فيه اصابة الا به^(١٤) ، الا ان اجماعهم على أن الدخول يوجب الصداق يكفي من ذلك ؛ لأن كل فريق منهم يجعل الدخول الذي أقر به الزوجان الدخول الذي هو عنده الدخول لا ما سواه مما ليس هو عنده بدخول مما يجعله مخالفه دخولا .

وانما كتبنا (سؤال المرأة الزوج ان يطلقها على النصف الباقي لها عليه من الصداق الذي وقع به التزويج بينهما بعد وقوع ذلك الطلاق عليهما) ، ولم نكتب ذلك كما كان متقدمو كتاب الشيروط يكتبونه في ذلك وكما كنا نكتبه قبل هذا وهو (على جميع الصداق الذي كان لها عليه) ؛ لانا اذا فعلنا ذلك جعلنا الطلاق قد وقع على جميع الصداق الذي ينتهي نصفه عن الزوج بوقوع الطلاق فيكون طلاقه قد وقع على شيء ينتهي بالطلاق عنه بعضه ، وانما يجب وقوع الطلاق على ما لو وقع الطلاق على غيره لبقينا^(١٥) ، بعد وقوع الطلاق كتبته كان قبله ، فاما ما^(١٦) لو وقع الطلاق على غيره نفاه الطلاق فوقوع الطلاق عليه وقوع على جعل غير موصول اليه وتعود المرأة اذا وقع طلاقها الذي سألت زوجها ايقاعه عليها على جميع صداقها الى وقوعه الى ما يصل الى الزوج من قبلها بعد وقوع الطلاق منه عليها والى ما لا يصل اليه من قبلها لزواله عن ملكها بالطلاق الذي نفاه عن ملكها ثم يعود الحكم في ذلك عند الشافعي في مذهبه الذي يبطل فيه البيعة^(١٧) باستحقاق بمض الصفقة الذي^(١٨) وقعت عليه الى اعادة^(١٩) الزوج في ذلك الى استحقاق مثل صداق المرأة على المرأة . واذا كتبنا على ما كتبنا جرى الامر فيه على ما لا اختلاف بين أهل العلم فيه .

ولو وكدت^(٢٠) في ذلك من مقدار نصف صداق المرأة فكتب^(٢١) (وهو كذا كذا ديناراً) كان حسنا . فان اکتفيت في ذلك بما كتبنا وتركت

هذا كان حسنا (٢٠) .

فان كان الزوج قد دخل بالمرأة ، ثم اختلعت منه على ان ابرأته من جميع صداقها ولم تكن بوضته ولا شيئا منه قبل ذلك ولا برىء منه قبل ذلك ، ولا من شيء منه كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى على ذكر التطليقة التي سألت زوجها ان يطلقها اياها وعلى وصفها بما وصفناها به (٢١) في الكتاب الاثر من البيونة ومن ملك المرأة نفسها بها على زوجها كتب (على أنه برىء من جميع ما لها عليه من الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج المذكور في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مائة ذهابا عينا وازنة جيادا) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا غير انه لا يكتب فيه اذا كان لم يدخل بها كما كتبناه في الاول لانه في هذا الذي كتبنا هذا الكتاب الثاني من اجله قد دخل بها قبله .

فان كان الخلع وقع على ما ذكرنا وعلى براءة الزوج من نفقة المختلعة (٢٢) منه لعدتها منه ما تناهت (٢٣) به عدتها فانه لا يتهاى فيه كتاب منفق عليه ؛ لاختلاف أهل العلم في المطلقة الطلاق البائن وليست بحامل هل لها نفقة على مطلقها أم لا ؟ فكان بعضهم يقول : لها النفقة (٢٤) عليه كما تكون عليه لو كانت حاملا ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لانفقة لها عليه ومن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك والشافعي .

فان شاء الزوج والمرأة ان يكتب ذلك في الكتاب الذي يكتبانه بينهما كتب فيه بعد ذكر ما تبرىء منه المرأة زوجها بالطلاق وما كان عليه مما وقع (٢٥) طلاقه اياها عليه (وأبرأت فلانة فلانا بعد وقوع طلاقه المذكور في هذا الكتاب عليها من جميع نفقتها لعدتها منه ما تناهت به (٢٦) عدتها منه براءة صحيحة قبلها قبولا صحيحا وبرىء بذلك من هذه النفقة المذكورة في هذا الكتاب) .

ولا يصلح لهذه المرأة ان تبرىء زوجها من سكنها لعدتها منه ما تناهت به (٢٧) عدتها منه لأنها تبرئته في ذلك مما (٢٧) هو عليها عبادة لا مما هو لها حق (٢٨) .

وان كانت هذه المرأة المختلعة حاملا فوق الخلع بينها وبين زوجها على براءة زوجها من النفقة لحملها^(٢٩) حتى تضع حملها ، فانه لا يتها في ذلك كتاب متفق عليه لمعنيين : أحدهما ان الذين يوجبون النفقة للحامل المطلقة يجعلون النفقة على الحمل ومن حقوق المحمول به ، فاختلاع المرأة عنها اختلاع منها على حق لغيرها وهو المحمول به^(٣٠) . واما الآخر فان مقدار النفقة غير موقوف عليه ومن أهل العلم من لا يجيز البراءة الا مما كان قد وقف عليه المبرىء منهم الشافعي .

وان كان الخلع وقع على رضاع^(٣١) ابن صغير للزوج حولين كاملين كتب الكتاب على ما كتبنا ، برأه يكتب مكان الخلع^(٣٢) (على رضاع ابنه منها الطفل الصغير الذي هو من أهل الرضاع في الوقت الذي سأله ما سأله في هذا الكتاب وهو فلان حولين كاملين أولهما يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاجماع أهل العلم عليه وحملهم ذلك على مثل الاستحجار على الرضاع فكما يكون تملك الزوج المرأة ما يملكها من الاشياء التي يجوز الاستحجار بها على الرضاع للمدة المعلومة جائزا ، فكذلك يكون تملكه اياها بعضها^(٣٣) على تملكها اياه من نفسها ذلك الرضاع لولده منها جائزا ايضا .

ولو لم يقع الخلع على الصداق ، ولا على جزء من اجزائه ، ولكنه وقع على ما سواه فان أهل العلم يختلفون في ذلك اذا جاوز مقدار صداقها الذي كانت المرأة قبضته بحق التزويج الذي كان فيه هذا الخلع فمنهم من كره ما جاوز ذلك الصداق ولا يحكم على الزوج برده عليها ، ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، وهذا بعد أن يكون النشوز^(٣٤) من قبلها ، وان كان النشوز لم يكن من قبلها فانهم يكرهون ما قل من ذلك وما كثر ولا يجيزونه على رده . وطائفة منهم تجيز ذلك مما قل ومما كثر اذا كان النشوز من قبلها ، وان لم يكن منها نشوز وقامت لها بينة انها كذلك حكم برده عليها ومن كان يقول ذلك منهم مالك .

فان وقع الخلع بين هذين على شيء تراضيا به بينهما لا يلغ صدق المرأة ولا يجاوزه بين ذلك فيما يكتب (بعد أن كان هذا الخلع الذى وقع عليه هذا الطلاق المذكور فى هذا الكتاب غير متجاوز للمهر الذى كان ساقه فلان الى فلانة^(٢٥) بسبب التزويج الذى وقع فيه هذا الطلاق المذكور فى هذا الكتاب) وذكر فى ذلك الكتاب قبل ذلك ان الشوز الذى من أجله كان الطلاق على ذلك الجمل كان جاء من قبل المرأة على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه .

- (١) تخنلع منه عليه : الخلع لغة : النزاع . خلع ثوبه ونعله منه خالعت المرأة زوجها اذا افتدت منه بمال وخالعتها وتخالعا صيغ منها المفاعلة ملاحظة لئلا يسه كل الاخر كالثوب وفي الشرع : اخذه المال بازاء منك النكاح . والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح ببدل ، ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه ويبدل فيما يليه فالصحيح ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع (شرح فتح التقدير ١٩٩/٣) .
- (٢) نقد حال معجل : وفى (ق) : (نقدا حال مؤجل معجل) تحريفا .
- (٣) فسألت : وفى (ق) : (قالت) تحريفا .
- (٤) حدود الله : ما حدته بأوامره ونواهيته (تاج العروس ٣٣١/٢) .
- (٥) منها اياه : وفى (م) و (ق) : (منه اياها) .
- (٦) وممن : وفى (ق) : (فيمن) .
- (٧) على : ساقطة من (ق) .
- (٨) من حق ان كان : وفى (ق) : (من جواز كان) تحريفا .
- (٩) نكتبه : وفى (ف) و (ق) : (نكتب) .
- (١٠) يجعله : وفى (ق) : (يجعل) .
- (١١) فيه طول : وفى (ق) : (بطول) .
- (١٢) الا به : ساقطة من النسخ .
- (١٣) ثابتا : وفى (ف) : (ثانيا) تصحيفا .
- (١٤) ما : ساقطة من (ف) و (ق) .
- (١٥) البيعة : بانكسر هيئة البيع كالجلسة والركبة يقال انه لحسن البيعة (تاج العروس ٢٨٥/٥) والمراد هنا البيع .
- (١٦) الذى : وفى (ف) : (التى) .
- (١٧) اعادة : وفى (ق) : (اجارة) تحريفا .
- (١٨) وكنت : وفى (م) و (ق) : (وكلت) تحريفا .
- (١٩) فنكتب : وفى (م) و (ق) : (فكتب) .
- (٢٠) فان اكتفيت فى ذلك بما كتبنا وتركت هذا كان حسنا : ساقطة من (ق) .
- (٢١) وصفناها به : وفى (الاصل) : (وصفناها به) وفى (ف) : (وصفناها) .

- (٢٢) المختلعة : وفي (ق) : (المخلعة) .
- (٢٣) تناهت : ويقال : تناهى الشيء ، بلغ نهايته (تاج العروس
٣٨٠/١٠) .
- (٢٤) النفقة : وفي (ق) : (انفق) .
- (٢٥) وقع : وفي (ف) : (وقع عليه) .
- (٢٦) به : وفي النسخ : (بها) .
- (٢٧) مما : وفي (ق) : (ما) .
- (٢٨) (والمباراة كالخلع) المباراة بفتح الهمزة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ ، وهو ان يقول بارأتك على الف وتقبل . وقوله يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة (مقيد بالمهر النفقة الماضية اذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما ، وان كانا من حقوق النكاح بل للمختلعة النفقة والسكنى الا ان اختلفت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى ؛ لانها حق الشرع) الهداية وشرحها العناية وشرح فتح القدير ٢١٥/٣) وراجع شرح معاني الآثار للمصنف رحمه الله قد خصص فيه بابا يتعلق بهذا الموضوع وهو عبارة عن نقاش استدلالى بالشواهد العقلية والنقلية (٦٤/٣) .
- (٢٩) لحملها : وفي (م) و (ق) : (بحملها) .
- (٣٠) به : وفي (م) و (ق) : (بها) .
- (٣١) رضاع : بفتح اراء وهو الاصل بكسرها وهو لغة : فيه مص اللبن من الثدي وفي الشريعة : عبارة عن مص شخص مخصوص ، وهو ان يكون صبيا رضيعا من ثدى مخصوص وهو ثدى الآدمية في وقت مخصوص اى مدة الرضاع المختلف في تقديرها (العناية وفتح القدير ٢/٣) .
- (٣٢) الخلع : وفي النسخ : (الحمل) حيث الكتاب لا يكتب في الحمل كما مر .
- (٣٣) بضعها : بضم الباء وسكون الضاد بمعنى النكاح وعقده والطلاق والمهر والفرج كما اشرنا اليه فيما قبل والجمع بضع كعقود وابضاع . ثم اعلم في (ق) : (نصفها) بدلا من (بضعها) تحريفا .
- (٣٤) النشوز : والنشز المكان المرتفع من الارض كالنشاز بالفتح والنشز محركة . ومن المجاز نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوز ، وهى ناشز استعصت على زوجها وارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته وفركته . والنشوز يكون بين الزوجين قال ابو اسحاق : وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الارض . ونشز بعلمها عليها ينشز نشوزا ضربها وجفاها واضر بها . قال الله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا » . (تاج العروس ٨٦/٤) .
- (٣٥) فلانة : وفي (ق) : (فلان) تحريفا .

باب الخلع على المال بضمان غير المخلوعة اياه لزوجها الذي خلعها

واذا سأل الرجل رجلا أن يخلع امرأته منه وقد كان دخل بها قبل ذلك على صداقها ، فأجابته الزوج الى ذلك وخلع امرأته على ما سأله ذلك الرجل فان ذلك الخلع موقوف على قبول المرأة اياه من زوجها فان قبلته جاز ، وان لم تقبله لم يجز . وان كان قال^(١) له : اخلع امرأتك على صداقها على أن عليّ ضمانه عنها ففعل كان الخلع واقعا ، ولم يخرج الى المرأة قبولها ذلك ، وكان ضمان الصداق ان أخذته المرأة من زوجها : لزوجها على الرجل الذي سأله أن يخلمها عليه على ضمانه له^(٢) اياه ، فان فعل ذلك ، و اراد أن يكتب بينهما في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى الزوج والسائل له ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (أن فلانا المسمى في هذا الكتاب كان تزوج فلانة تزويجا صحيحا على كذا كذا دينارا مئاقيل ذها وازنة جيادا على ما ذكر ووصف في الكتاب الذى كان اكتبه لها على نفسه في تزويجه اياها ذلك التزويج وهو الكتاب الذى نسخه بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(٣) وغيرهم من الشهود ، ثم ان فلانا دخل بفلانة بغير براءة اليها من صداقها المذكور فى هذا الكتاب وبغير براءته اليها من شى منه ، وان فلانة كرهت صحبه وطلبت فراقه من غير اضرار كان منه بها فسأل فلانا فلانا عندما خاف عليه وعلى فلانة هذه الا يقيما حدود الله ان يطلقها تطليقة تبين بها منه وتملك بها نفسها عليه على جميع الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب على أن له عليه ضمان^(٤) جميع الذى يدركه فى هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب وفى شى منه من درك من قبل فلانة وبسيها ضمانا^(٥) لازما واجبا . وان فلانا

أجاب فلانا الى ما سأله من ذلك وطلق فلانة هذه التولية المذكورة في هذا الكتاب على ما سأله فلان أن يطلقها ايها عليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وان فلانا قبل ذلك من فلان قبولا صحيحا ، وان فلانة باتت من فلان بهذه التولية المذكورة في هذا الكتاب فلا نكاح بين فلان وبين فلانة ولا رجعة لفلان على فلانة وقد وجب لفلان على فلان ضمان جميع الذي يدركه من درك من قبل فلانة وبسيها فيما وقعت عليه هذه التولية المذكورة في هذا الكتاب وفي شيء منه وجوبا صحيحا ، وأنه لا براءة له كلما أدرك فلانا في ذلك وفي شيء منه درك من قبل فلانة وبسيها الا بالخروج اليه من الواجب له عليه بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وانه لا تزويج بينهما يوم أقرّ بهذا الاقرار المذكور في هذا الكتاب لعدم^(٦) هذا الطلاق المذكور في هذا الكتاب اياه وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم ينسق مثل ما كتبنا .

وان لم يكن السؤال كان من هذا الرجل للزوج على الصداق ولكنه كان على دنائير مرسله غير مضافة الى الصداق ولا الى ما سواه وضمنها للزوج أو قال على انها لك علي^(٧) في مالي كتب الكتاب فيه^(٨) نحو الكتاب الاول بذكر هذه الدنائير وبغير ذكر الصداق ويذكر فيه^(٩) (انها غير متجاوزة للصداق الذي ساقه الزوج في ذلك التزويج الى المرأة) الا ان يكتب ذكر الصداق عند موضع السؤال ، ويذكر مقداره ، فان ذلك اذا فعل أغنى عما ذكرنا .

وانما كتبنا ذلك كذلك^(١٠) ؛ لأن ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد يقولون : اذا طلق الرجل المرأة على ذلك كما ذكرنا كانت الدنائير له على الرجل الذي كان سأله طلاقها ولو لم يكن أضاف الدنائير اليه ولا ضمنها ، ولكنه قال له : طلقها^(١١) على كذا كذا ديناراً ولم يزد على ذلك لم يكن له على المسائل شيء ، ولم يقع الطلاق حتى يبلغ المرأة فتقبله في مجلسها قبل ان تقوم منه أو تأخذ في عمل غيره في غيرها في عمل آخر^(١٢) أو كلام آخر^(١٣) .

- (١) قال : ساقطه من (م) و (ق) .
 (٢) له : ساقطة من (ف) .
 (٣) وفلان : ساقطه من (ق) .
 (٤) له عليه ضمان : وفي غير (ق) : (عليه له ضمان) علما بأن (له)
 مكررة في (ق) .
 (٥) بسببها ضمانا : وفي (ق) : (بسببه واطمانا) تحريفا .
 (٦) ليعدم : وفي غير (م) : (تقدم) تحريفا .
 (٧) عليّ : ساقطة من (الاصل) .
 (٨-٩) ما بين الرقمين اي من قوله (نحو) الى قوله (فيه) ساقط من
 (ق) .
 (١٠) كتبنا ذلك كذلك : وفي (ق) : (كتبنا كذلك) .
 (١١) ولكنه قال نه طلقها : وفي (ق) : (ولكنها قال اطلقها) تحريفا .
 (١٢) في عمل اخر : وفي (ق) : (في عمل اخيه) .
 (١٣) كلام اخر : وفي (ق) : (كلام أخيه) .

باب الكتاب في الطلاق بغير مال

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا معا بعد دخوله بها وأراد أن يكتب بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا) ، فسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بمقبه (انه طلق زوجته فلانة بعد بنائه بها^(١) وبعد دخوله عليها ثلاث تطلقات معا^(٢)) بانت بهن منه وملكت بهن نفسها عليه وحرمت بهن عليه حتى تنكح زوجها غيره شهد^(٣)) ، ثم تسق الشهادة •

فان كان لم يدخل بها كتب كذلك غير انه يكتب مكان دخوله عليها وبنائه بها (قبل دخوله عليها وبنائه بها) ثم يسق •

وان لم يكن طلقها ثلاثا ولكن طلقها واحدة فان كان الطلاق مصرحا وهو قوله • وأنت طالق • ، ثم ارادا أن يكتبا بينهما كتابا كتب كما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انه قال لزوجته فلانة بعد بنائه بها ودخوله عليها انت طالق تطلقه واحدة وانه لم تكن منه بعد ذلك رجعة لها ، وانها في عدتها الواجبة عليها من هذه التغطية المذكورة في هذا الكتاب الى أن أقر بهذا الاقرار المذكور في هذا الكتاب) ثم تسق الشهادة •

وان كان الطلاق انما كان بقوله : • أنت واحدة • ، ونوى طلاقها كتب كما كتبنا ويذكر لفظه بالطلاق كيف كان (فإنه كان قولاً مخالفاً لنية به الطلاق) •

وانما كتبنا ذلك^(٤) ؛ لاختلاف أهل العلم فيه ما هو ؟ فكان زفر يقول هو تطلقه بانه^(٥) • وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سوى زفر يقولون : هو تطلقه واحدة يملك الزوج فيها الرجعة • فلهذا الاختلاف الذي ذكرنا لا تكتب فيه الرجعة للزوج اذ كان من أهل العلم من يجعل له رجعة ومنهم من لا يجعل له رجعة • وكذلك في قوله « اعتدى »^(٦) و « استبرأ » رحمك^(٧) ونوى به الطلاق ، فان كل واحد من هذين القولين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يكون الطلاق

فيه واحدة رجعية وفي قول زفر واحدة بائنة الا ان نوى أكثر من ذلك فيكون كما نوى . وكذلك كل مكنى^(٨) من الطلاق كخليفة وكبرية^(٩) وكبائن وكتبته وكحرام وكاخترى وكسائرهن^(١٠) ، فان الكتاب يكتب على سبأ لفظ^(١١) المطلق (وعلى ان ذلك كان منه مخالفاً لنيته^(١٢) وإرادته به الطلاق وتركه في ذلك عدداً) الا ان^(١٣) أرد به عدداً ؛ ليكون ذلك مرجوعاً فيه الى رأى من يرفع اليه من الحكم .

- (١) بنائه بها : واعلم انه يقال بنى بزوجه بمعنى دخل بها (تاج العروس ٤٩/١٠) .
- (٢) معا : ساقطة من (ف) .
- (٣) شهد : وفي (م) و (ق) : (وشهد) .
- (٤) ذلك : وفي النسخ : (بذلك) .
- (٥) بائنة : وفي (الاصل) و (ف) : (ثانية) تصحيحاً .
- (٦) اعتدى : واعلم انه يقال : اعتد يعتد اعتداداً صار معدوداً . واعتدت المرأة انقضت عدتها بعد طلاقها او وفاة زوجها (تاج العروس ٤١٦/٢) .
- (٧) استبرىء رحمك : ويقال : استبرأها اي لم يطأها حتى تحيض ومعنى هذا جانبها . وايضاً الاستنقاء والاستنظاف من معاني الاستبراء (تاج العروس ٤٥/١ بالتصرف) .
- (٩) كبرية : وفي النسخ : (برية) وادخال الكاف قياساً على اخواتها الاخرى .
- (١٠) واعلم ان الطلاق على ضربين : صريح وهو ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً كذنت طائق وكناية: وهي ما استتر المراد به واحتمله هو وغيره كاعتدى وانت واحدة . فالصريح يقع به الطلاق الرجعى ؛ لان هذه الالفاظ التي مثل انت مطلقة انت طائق وقد طلقتك تستعمل فى الطلاق ولا تستعمل فى غيره ولا يقع به الا واحدة وان نوى أكثر من ذلك ، ولا يفتر الى النية ؛ لان اصريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه والحقيقة لا تحتاج الى النية .
- والضرب الثانى الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال لانها تحتل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق الا بالنية او تدل عليه الحال . وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله (اعتدى واستبرىء رحمك وانت واحدة) ، وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً ؛ لان البيئونة تنوع : الى خفيفة وغلظة فايهما نوى صححت نيته ؛ لان هذه الالفاظ ليست كناية عن مجرد الطلاق

بل عن الطلاق على وجه البينونة ، واذا نوى اثنتين كانت واحدة ؛ لان البينونة لا تتضمن العدد فيثبت الادنى وهو الواحدة وهذا مثل قوله (انت بائن وبتة وبتلة - وبتل الشبيء ابانه من غيره وهو من حد ضرب يضرب ، ومنه طلقها بتة وبتنة . ولنا تعليق سابق على هذه النقطة في كتاب الصدقات - وحرام وجبلك على غاربك - الغارب ما بين السنم الى العنق ومنه جبلك على غاربك - والحقي بأهلك وخليّة - وهي الناقة تطلق من عقاقها ويخلى عنها ويقال للمرأة : انت خلية بكسر الخاء المعجمة واللام كناية عن الطلاق وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة تقنعي تخمري استتري واغربي وابتغي الازواج ، فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ ؛ لان هذه الالفاظ تحتل الطلاق وغيره والطلاق لا يقع بالاحتمال ولكن الطلاق يقع بهذه الالفاظ اذا كانا في مذاكرة الطلاق بأن كانت تطالبه بالطلاق او تطالبه بطلاق غيره فيكون وقوع الطلاق بها حينئذ في القضاء ؛ لان الظاهر ان مراده اطلاق والقاضي انما يقضي بالظاهر ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه ؛ لانه يحتمل الطلاق وغيره (وتام ذلك في مختصر المصنف رحمه الله ١٩٤ وانقدوري ١٠٦ والهداية طبع مصطفى الحنبي ٢٣٠/٢ وشرح فتح القدير ، والعناية وحاشية سعدى جليبي على شرح العناية وكل منها في ٤٤/٣) .

- (١١) لفظ : وفي (ق) : (لفظه) .
(١٢) لنيته : وفي (الاصل) : (كنيته) .
(١٣) الا أن : وفي غير (ق) : (ان كان) .

كتاب العتاق والتدبير والمكاتبات

باب العتاق

وإذا اعتق الرجل في صحة عقله وبدنه وجواز أمره عبده بغير شرط
اشترطه عليه ولا جعل اجتمعه منه واران ان يكتب له كتابا كتب (هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى
المولى ، ثم تسق بقية^(١) الكتاب حتى يؤتى على التاريخ^(٢) الاول منه ثم
يكتب (انه اعتق مملوكه فلان الفلاني) ، فان وصف مع ذلك كان حنا
وان لم يوصف لم يضر ، ثم يكتب (لوجه الله تعالى وطلب^(٣) نوابه واتقائه
مرضاته عتقا بتا بتلا لم يشترط عليه فيه شرطا ، ولم يجتعل عليه فيه ما
فصار به حرا لوجه الله تعالى كذلك له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سيل
له عليه الا سبيل الولاة فان ولاءه له شهد على اقرار فلان) يعنى المولى
(بمحضر من فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (بجميع ما فى هذا الكتاب
بعد ان قرىء عليه) فكتب هنالك (وعلى معرفة فلان المسمى فى هذا
الكتاب) يعنى العبد المعتق (بعينه واسمه وعلى اقراره فى صحة عقله
وجواز اقراره انه كان عبدا مملوكا لفلان هذا الى ان صار حرا بتفاته
ايه المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب التاريخ .

وانما كتبنا (فان ولاءه^(٤) لفلان) ولم نكتب (فان ولاءه وولاء عبه^(٥)
من بعده بفلان) كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وابو
زيد يكتبون فى ذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون ولاء عبه^(٦) لغيره . الا ترى
انه لو تزوج مملوكه لقوم بعد عتاق مولاه فاولدها^(٧) ، ثم مات ولده ذلك
حي انه يكون عبدا له وهو حينئذ مملوك لمواليه لا ولاء له لأنه لم يصر
حرا ، وانه لو اعتقه مواليه الذين يملكونه كان ولاءهم دون مولى ابيه ،
وكما جاز لمن كتب هذا (السكوت عن ولاء ولد المعتق فى حياته) وقد
يكون له فى حياته اولاد يكون ولاءهم لمولاه من أمة يتاعها فيولدها أو من
امرأة حرة يتزوجها فيولدها ، كان السكوت عن ولاء اولاده الذين
يكونون له بعد وفاته عبدا أوسع .

وانما كتبنا (فان ولاء له) ، ولم نكتبه كما كان يكتبه غير واحد من اصحابنا ابن ابي عمران يكتبونه في ذلك (فان ولائك لي ولعصبي من بعدى الذين يرمون الولاء) ؛ لأن هذا عندنا خطأ ، ولأن الولاء لا يورث كما لا يوهب ، لأنه لا يزول عن الميت في حياته ولا بعد وفاته الى من سواه من عصبته ولا من غيرهم ولا جمعهم على ان الميت في حياة مولاه الذى اعتقه وبعد مولاه الذى اعتقه^(٨) مولى لمولاه الذى اعتقه^(٩) ، ولو كان ولاؤه موروثا عن مولاه الذى اعتقه لكان بعد موت مولاه الذى اعتقه^(١٠) غير مولى لمولاه الذى اعتقه ولكن حرا ما عليه في تلك الحال اضافة ولاية اليه ، ولما كان الامر بخلاف ذلك كان الاولى بنا في جميع ما ذكرناه الاكتفاء بما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لمن اعتق »^(١١) عن المعاني الفاسدة .

ولو ان رجلا له مملوك ومملوكة زوجان فاراد أن يعتقهما وان يكتب لهما كتابا فانه ينبغي لمن أتى في ذلك أن يبين له ان اعتق المملوكة قبل المملوك كان لها الخيار بلا اختلاف ، وان اعتقهما معا أو أعتق الزوج اولاً^(١٢) فانهم يختلفون في ذلك فمنهم من يقول : لها الخيار ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد . ومنهم من يقول : لا خيار لها ومن قال ذلك مالك والشافعي وهو قول ابن ابي ليلى . فان وقف المولى على ذلك ، واراد ان يستقرا على النكاح بعد العتاق وان لا يكون للمرأة فراق زوجها ، فانه يكتب بعد أن يوقف على ما كان من عتاق المولى فان كان انما ابتداء فيه بعتاق العبد كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، فينسق الكتاب حتى يؤتى على ذكر الولاء الذى يكتب فيه ، فيكتب بعقب ذلك (وانه اعتق بعد ذلك مملوكه فلانة الفلانية التي هي زوجة فلان المسمى في هذا الكتاب) ، ثم ينسق في ذلك كما نسقنا في عتاق^(١٣) الزوج .

وان كان عتاق المولى اياها كان مما كتب كما كتبنا حتى يؤتى على التأريخ الاول منه فيكتب (انه اعتق مملوكيه فلانا الفلاني وزوجته فلانة الفلانية) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على آخره . فان ذكر فيه (ان عتاقه اياهما

كان معا) أو أمسك عن ذلك كان جائزا ؛ لان العتاق اذا جمع الزوجين أما على الزوج المضى الذى خفناه عليه من زوجته حتى كتبنا من اجله ما كتبنا فى قول من يجعل لها الخيار فى فراق^(١٤) زوجها اذا كان عبدا ولا يجعله لها فى فراقه اذا كان حرا . فاما فى قول الآخرين الذين يجعلون لها الخيار فى فراق زوجها اذا كان حرا كما يجعلونه لها فى فراقه لو كان عبدا فانه لا حيلة^(١٥) فى ذلك يؤمن الزوج فيه من المرأة اختيار نفسها عليه ورفاقها اياه الا ان نختار زوجها بعد علمها بوجود الخيار لها ، فان كان كذلك كتب الكتاب على ما كتبنا ، ثم يكتب فى آخره قبل الشهادة التي تكتب فيه (وان فلانة بعد هذا العتق المذكور فى هذا الكتاب وبعد علمها بوجود الخيار لها فى فراق زوجها المسمى فى قول من يوجب لها ذلك من اهل العلم اختارت زوجها وابطلت ما وجب لها من اختيارها نفسها بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فعادت بذلك غير واجب لها خيار فى فراق زوجها فلان المسمى فى هذا الكتاب بوقوع العتاق المسمى المذكور فى هذا الكتاب) .

وان اختارت هذه المرأة نفسها لبقاء الرق على زوجها فارادت^(١٦) ان يكتب لها بذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانة الفلانية مولاة فلان وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة) ، ثم يسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انها بعد عتق مولاها العتاق الذى كان اكتب لها به الكتاب الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود اختارت نفسها بعد ذلك بمحضهم ورؤية أعينهم وسماع آذانهم على^(١٧) زوجها فلان الفلاني الذى يعرفونه بعينه واسمه ويشهدون انه مملوك لفلان لا يعلمونه اعتقه الى ان كان هذا الاختيار المذكور فى هذا الكتاب ، وان هذا الاختيار كان من فلانة فى المجلس الذى وقع عليها فيه العتق المذكور فى هذا الكتاب من مولاها فلان قبل قيامها عنه وقبل تشاغلها بغيره) ، ثم تكتب الشهادة على ذلك وهو (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وعلى معرفة فلانة

المسماة في هذا الكتاب بعينها واسمها وولائها) ، ثم يكتب التاريخ •
وان كتب في هذا الكتاب في موضع اختيار المرأة نفسها (صحة عقلها
وبدنها وجواز اختيارها) أو (جواز أمرها) وكتب في ذلك (اقرار الزوج
بالترق^(١٨)) كان حسنا •

وإذا كان عبد بين اثنين بالسوية أو متفاضلا فاعتقاه جميعا فانه يكتب
على خطاب الاثنين كما كتبنا في خطاب الواحد في عتاقه لعده حتى اذا
أتى على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا الفلاني كان لهما وفي ملكهما
بينهما بالسوية) ، وان كانا متفاضلين كتب (على كذا كذا سهما فكان
تفلان المسمى في هذا الكتاب منه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما وكان
لفلان المسمى في هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم
يكتب (الى ان اعتقاه لوجه الله عز وجل^(١٩)) وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته
معا لم يتقدم احدهما على ذلك صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب عتقا بتنا
بتلا بغير اشتراط من واحد منهما عليه شرطا ، ولا اجتمع عليه فيه فعاد به
حرا لوجه الله عز وجل كذلك له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل
لواحد منهما عليه فيما كان يملكه منه قبل عتاقه المذكور في هذا الكتاب
على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب الا سبيل الولاء ، فان الولاء ما كان
يملكه منه^(٢٠) الى ان وقع عليه عتاقه^(٢١) المذكور في هذا الكتاب) ، ثم
تسوق بقية الكتاب على ما كتبنا في عقد الواحد غير انه يكتب على ذكر
الاثنين •

وانما كتبنا (ان عتاقهما اياه كان معا) ؛ لاختلافهم لو وقع^(٢٢) متفرقا
فكان أبو حنيفة يجعله حرا منهما والولاء لهما ويحتج بحديث عمر فيه •
وكان ابن ابي ليلى والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يجعلونه
حرا من قبل الاول وولاءه له ، ويجعلون عتاق الثاني باطلا ، فكتبنا
ما كتبنا ؛ ليكون كتابنا متفقا عليه غير مختلف فيه •

ولو أعتق احدهما نصيبه قبل الآخر وهو موسر ويملك من المال
العين اكثر من قيمة نصيب شريكه وأراد أن يكتب له في ذلك كتابا كتب
كما كتبنا حتى اذا أتى على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا الفلاني كان

عبدًا مملوكًا له ولفلان) ، فان كانا متساويين فيه كتب (بالسوية) ، وان
كانا متفاضلين فيه كتب كما كتبنا في ذلك (الى أن اعتق جميع حف
وحصته المذكورين له منه في هذا الكتاب لوجه الله عز وجل وطلب نوابه
وابتغاء مرضاته بتا بتلا لم يشترط عليه فيه شرطا ولم يجتعل عليه فيه مالا
فزال بذلك عنه ملكه الذي كان يملكه منه قبل ذلك وانه كان في يده
لنفسه من المال العين ما هو واصل اليه وغير ممنوع منه عند وقوع هذا
العناق المذكور في هذا الكتاب ، وبعد ذلك الى ان أقر بما في هذا الكتاب
اكثر من قيمة نصيب^(٢٣) فلان الفلاني بعد الذي كان يملكه منه الى أن
زال ملكه عنه بعناقه المذكور في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبًا عينا وازنة جيادا) ، ثم تكتب الشهادة ، ولا يزداد على هذا شيء .

وانما كتبنا ذلك ؛ لاختلافهم في حكم هذا المملوك بعد العناق الذي
ذكرنا : فمنهم من يقول : الشريك الآخر بالخيار ان شاء اعتق والولاء
بينهما وان شاء استسمى والولاء كذلك وان شاء ضمن فان ضمن الولاء
لشريكه دونه وهو قول ابي حنيفة . ومنهم من يقول : قد صار حرا كله ،
وعليه ضمان قيمة نصيب شريكه والولاء كله له بما ضمن وهو قول ابن
أبي ليلى والثوري وزفر وابي يوسف ومحمد والشافعي . ومنهم من
يقول : ان اعتق الشريك كان حرا والولاء بينهما على مقادير انصابهما
وان أبي ذلك كان له أن يضمن شريكه وممن قال ذلك منهم مالك . فكتبنا
ما كتبنا احتياطا من الدخول في هذا الاختلاف ، ومن أجرى الكتاب على
ما يقوله طائفة منهم ليكون كل من يرفع اليه ذلك الكتاب من اهل العلم
يجعله كما يراه .

وانما تركنا ولاء ما وقع^(٢٤) عليه المتق من هذا المتق ؛ لان ابا حنيفة
كان يقول : كل من سعى^(٢٥) في بقية قيمته لعناق دخل^(٢٦) في بعضه كان
كالمكاتب في أحكامه والمكاتب لا ولاء عليه^(٢٧) لمولاه وانما يكون له الولاء
بعد برائه من المكاتب فكرهنا ان نذكره لذلك .

وانما كتبنا مع ذكر يسار المتق ما ذكرنا حياطة منا للشريك الذي
لم يعتق ، لانه لو لم يكن كذلك لم يكن في قول ابي حنيفة للحاكم بيع

عروض المعتق ولا عقارده في ذلك ، وانما يكون له حبه حتى يتولى بيع ذلك بنفسه أو يوليه غيره ، ثم يؤدي ثمنه فيما عليه ، فكنتنا ذلك ليكون ذلك أوسع على الذي لم يعتق وليكون ما يطلبه منه متققا عليه .

وان كان المعتق مصرا كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه لا يكتب فيه لو أن في يده لنفسه من المال المين) ما كتبنا ويكتفى ببقية الكتاب سوى ذلك ؛ ليكون حكم الواجب بعد وقوع ذلك العتاق على ما يراه من يرفع اليه من الحكام .

-
- (١) بقية : ساقطة من غير (م) .
- (٢) التاريخ : وفي غير (ف) : (تاريخه) وما في المتن قياس .
- (٣) طلب : وفي (ق) : (طلبت) تحريفا .
- (٤) ولاء : وفي (م) : (مواليه) .
- (٥) عقبه : بفتح العين وكسر القاف ولده والعقب ايضا اخر كل شيء . وولد الوالد الباقون بعده (تاج العروس ١/٣٨٨) .
- (٦) عقبه : وفي (الاصل) : (عتقه) تحريفا .
- (٧) فأولدها : هذا عكس ما ورد في لغة العرب حيث الايلاد لا يقوم به الا الوالدة واما الوالد فهو قائم بالتوليد يقول العرب : (وقد ولدتها توليدا فأولدت هي) وهي موالد كمحسن من مواليد وموالد . ان المصنف رحمه الله اراد بقوله (فأولدها) فولدها توليدا وتمام ذلك في شرح القاموس (٢/٥٤٠) فراجع .
- (٨) وبعد موت مولاة اندي اعتقه : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٩-١٠) ما بين الرقعتين اي من قوله : (ولو) الى قوله (اعتقه) ساقط من (ق) .
- (١١) قال عليه الصلاة والسلام : « فانما الولاء لمن اعتق » فأخرج الحديث كل من البخارى في كتاب الصلاة والشروط والاطعمة والفرائض والطلاق والكفارات والنكاح والزكاة والمكاتب والبيوع ، ومسلم في العتق والفرائض ، وابو داود في الزكاة والطلاق والبيوع ، وابن ماجه في الطلاق والولاء والنسائي في الزكاة والطلاق والبيوع وابن ماجه في الطلاق والعتق ، والمدارمي في الطلاق والفرائض ، والامام مالك في الطلاق والعتق ، والامام احمد بن حنبل في مسنده فيما يلي ١/٢٨١ ، ٣٢١ ، ٢٨/٢ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٣٣/٦ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٣) .
- (١٢) اولاً : وفي النسخ : (اول) .
- (١٣) عتاق : وفي غير (م) : (كتاب) .

- (١٤) في فراق : وفي غير (الاصل) : (وفي فراق) تحريفاً .
- (١٥) حيلة : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . وفي المصباح الحيلة الحذق في تدبير الامور وهو تقبب الفكر حتى يهتدى الى المقصود . وقال الراغب : الحيلة ما يتوصل به الى حالة ما فيه خفية واكثر استعماله فيما في تعاطيه حثت وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة قال : والحيلة من الحول ولكن قلب واوه لانكسار ما قبله . وقال ابو البقاء : الحيلة من التحول ، لان بها يتحول من حال الى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره (تساج العروس ٢٩٤/٧) .
- (١٦) فازادت : وفي (م) و (ق) : (فازاد) .
- (١٧) على : وفي النسخ : (عن) .
- (١٨) بالرق : وفي (ق) : (بالوقوف) تحريفاً .
- (١٩) عز وجل : وفي (ق) : (تعالى) .
- (٢٠) منه : ساقطة من (ق) .
- (٢١) الى ان وقع عليه عناقته : وفي (ق) : (الى وقع عليه بمقافه) تحريفاً .
- (٢٢) وقع : وفي (ق) : (واقع) .
- (٢٣) نصيب : وفي النسخ : (بقية) .
- (٢٤) ما وقع : وفي (ق) : (مع ما وقع) تحريفاً .
- (٢٥) سعى : وفي (ق) : (ينبغي) تحريفاً .
- (٢٦) دخل : وفي (ق) : (وكل) تحريفاً .
- (٢٧) عليه : وفي (ق) : (عليه) .

باب العتق على الاجمال^(١)

ولو ان رجلا اعتق عبده على مال معلوم حال فاراد ان يكتب له بذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى (وفلان الفلاني الذى كان مملوكا لفلان المسمى في هذا الكتاب الى ان اعتقه العتق المذكور في هذا الكتاب وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب وغيره أقرأ عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا الكتاب كان مملوكا لفلان المسمى في هذا الكتاب ملكا صحيحا الى أن اعتقه لوجه الله عز وجل وطلب^(٢) ثوابه وابتغاء مرضاته على كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا عتقا جائزا ، والى أن قبل ذلك منه فلان الفلاني قبولا صحيحا فصار حرا لوجه الله عز وجل وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته على كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا عتقا جائزا له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل لمولاه فلان^(٣) عليه الأسبيل الولاء ، فان ولاء له والا هذه الكذا الكذا^(٤) الدينار المذكورة في هذا الكتاب ، فانها عليه لمولاه حتى يبرأ منها بما يبرئها منها قد كتب هذا الكتاب نسختين) ، فكتب في ذلك^(٥) ما كتبناه في مثله ، ثم تسق الشهادة بعد ذلك فيكتب (شهد على اقرار فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (وفلان) يعنى المولى ، ثم يسق حتى يؤتمنى على آخرها ، غير انه يكتب فيها (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب ورق كان قبل هذا العتاق المذكور في هذا الكتاب) .

وانما كتبنا في الشهادة اقرار العبد المعتق قبل اقرار مولاه خوفا من العبد المعتق لو بدأنا بمولاه فآقر ثم نسينا به فانكر المال ، وادعى ان العتاق انما كان وقع بغير مال فيرجع الامر في ذلك الى اختلاف من أهل العلم

فيه : فبعضهم يقول القول قول العبد المتق مع يمينه وعلى المولى اليه وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد . ومنهم من يقول القول قول المولى اذا قال ذلك موصولا بكلامه مع يمينه ، فكتبنا . حذرا من هذا الاختلاف .

وان كان العتاق على مال مؤجل او منجم كتب على ما كتب غير انه يكتب في المؤجل والمنجم ما كتبناه في اذكار الحقوق .

وان كان المولى انما جعله حرا اذا ادى اليه^(٦) فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا ومملوكه فلانا الفلاني وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانها وأسمائها ، وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب ورق أقرّا عندهم وأشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانها وجواز اقرارهما ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المولى (جعل مملوكه فلانا الفلاني المسمى في هذا الكتاب حرا لوجه الله عز وجل بعد أداءه اليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا يكسبها في المستأنف وان مملوكه فلانا قبل ذلك منه قبولا صحيحا صار به مأذونا له في اكتساب هذه الكذا كذا الدينار مما^(٧) يكسب من مثله) ، ثم يكتب (انه كتب نسختين) ، ثم انه يكتب الشهادة بذكر الرق لا بذكر الولاء .

وانما كتبنا في الدنانير (انها مما يكسبها العبد في المستأنف) ؛ لانه انما يجب عليه أداؤها الى مولاه من ذلك لا مما سواه من مال ان كان في يده قبل ذلك .

وانما كتبنا (الاذن في اكتساب هذا الكذا كذا الدينار) ، ولم نكتبه مطلقا على الاكتساب ؛ لاختلافهم في المأذون له في شيء بعينه هو يكون بذلك مأذونا له فيما سواه ؟ فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : هو بذلك مأذون له في التجارات كلها . وقال بعضهم : هو مأذون له في ذلك بعينه دون ما سواه مما لم يؤذن له فيه وهو قول زفر .

وانما تركنا ان نكتب فيه (انه اذا أدى ذلك المال الى مولاه كان

حرا) ؛ لأنه قد يجوز ان يؤديه في مرض مولاه ولا يترك ما لا غيره وعليه من الدين ما يفي^(٨) بقيمته وبذلك المال فيكون في حكمه من أهل العلم اختلاف : فبعضهم يقول : هو حر بعد ان يكون المال الذي اداه^(٩) يفي^(٨) بقيمته أو يزيد عليها وان كان مقصرا عنها سعى العبد في بقية قيمته فصرف ذلك في دين مولاه • وبعضهم يقول : لا يعتق وبيع في دين المولى • ومن كان يقول القول الاول ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد • وأما القول الآخر فقياس قول مالك •

(١) الاجمال : يقال اجعل فلانا اجعالا او اجعل له اى جعل له جعلاً بالضم ثم السكون • ويقال : جعل له على كذا جعلاً بالضم ثم السكون وجعالة كرامة اى قدر له اجرا عليه • وجمع الجمل جعلول كقعود • وجعائل كبضائع جمع الجعالة : وهى ما يجعل على العمل من اجر وقال ابن الهمام : والجعل ما يجعل للانسان على شيء يفعله وكذا الجعالة بضم الجيم وكسرهما لفتان (فتح القدير بالتصرف ٤٢١/٣ وتاج العروس ٢٥٧/٧) •

- (٢) طلب : ساقطة من (ق) •
(٣) فلان : ممسوحة فى (م) •
(٤) الكذا الكذا : وفى (الاصل) : (انكذا كذا) •
(٥) فى ذلك : وفى (ق) : (بذلك) •
(٦) اليه : اى ما جعله على العبد اداءه اليه من المال • ثم فى (ق) و (م) :
(عليه) بدلا من (اليه) •
(٧) مما : وفى (ق) : (وما) •
(٨) يفي : وفى (ق) : (بقى) •
(٩) اداه : وفى (ق) : (ادار) تحريفا •

باب العتاق على الخدمة

وإذا اعتق الرجل عبده على أن يخدمه سنة وقبل ذلك منه عتق ، وكان عليه ان يخدمه تلك السنة . فان أراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب كما كتبنا في العتاق على مال حتى اذا أتى على التاريخ الاول منه كتب بعبقه (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب كان مملوكا لفلان المسمى في هذا الكتاب ملكا صحيحا الى ان اعتقه لوجه الله عز وجل على أن يخدمه سنة كاملة متواليه اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا فيما رآه مولاه فلان وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء مولاه فلان وأين شاء وقبل ذلك منه فلان قبولا صحيحا وصار به حرا لوجه الله عز وجل لا سبيل لمولاه عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه له والا هذه الخدمة المذكورة في هذا الكتاب فانها عليه حتى يبرأ^(١) منها بما يبرئه منها) ثم تنسق بقية الكتاب . وان كان انما اعتقه بعد ان يخدمه سنة ، فانه لا يعتق الا بعد ان يخدمه اياها ، والكتاب في ذلك كالكتاب في العتاق على المال الذي يجعل به العبد حرا بعد أدائه اياه الى مولاه على مثل ما كتبنا ، غير أنه لا يكتب فيه (الاكساب) الذي كتبناه فيه .

(١) يبرأ : وفي (ق) : (يبريه) وما في غير (ق) قياس على ما ورد فيما قبل وبعد في هذا المقام .

باب عتق الاوصياء عن الموتى

واذا توفي الرجل بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله أوصى الى رجل^(١) بعتق مملوك له تركته مثلا قيمة العبد^(٢) فاعتقه الوصي^(٣) بعد وفاة الموصي كما أمره به وأراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الوصي^(٣) (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (ان أباه فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز أمره أوصى اليه ان يعتق عنه فلانا الفلاني الذي أشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب لوجه الله عز وجل عتقا لا يشترط عليه فيه شرطا ولا يجتعل عليه فيه مالا وانه توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه ولم يخرج عما كان أوصى به اليه من ذلك ولا عن شيء منه ولم يخرج فلان الفلاني ، ولا شيء منه من ملكه منذ كانت منه هذه الوصية المذكورة في هذا الكتاب وانه بعد ذلك وبعد قبوله من أبيه فلان جميع ما أوصى به اليه من ذلك اعتق فلانا هذا العتاق الذي كان أبوه أوصى به اليه فصار فلان هذا بذلك حرا لوجه الله له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل له عليه بسبب رق ولا خدمة ولا سعاية ولا قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها اذ كان قد صار في يده من تركه ابيه فلان المتوفى مثلا قيمة فلان الذي اعتقه عنه الا سبيل الولاء ، فان ولاء لمولاه فلان المتوفى وحضر فلان) يعنى العبد المعتق (قراءة هذا الكتاب^(٤)) فقرأ أن قد فهمه^(٥) وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق به^(٦) به على ما ذكر ووصف به وقد كتب هذا الكتاب^(٥) نسختين) ، ثم ينسق على ما كتبنا في مثله ، ثم يكتب (شهد على أقرار فلان) يعنى الوصي^(٣) (بمحضر من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى العبد المعتق (بجميع ما في هذا الكتاب) ، ثم تسق الشهادة حتى اذا أتى عليها كتب قبل التاريخ الذي يكتب بعقبها (وعلى معرفة فلان الفلاني)

يعنى العبد المتفق (بعينه واسمه وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره ان جميع ما فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

وان كان الوصي على ذلك غير وارث للميت ، وكان ورثة الميت صفارا كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا توفى بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره أوصى اليه بجميع تركته وبعق مملوكه فلان الفلاني لوجه الله عتقا لا يشترط عليه فيه شرطا ولا يجتعل عليه فيه^(٨) مالا واشهد له على ذلك فلانا وفلانا وغيرهم من الشهود ثم توفى ، ولا وصى له على ذلك غير ولم يخرجته قبل ذلك عن شىء مما أوصى به اليه منه ، ولم يخرج فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب ، ولا شىء منه من ملكه وانه بعد ذلك وبعد قبوله جميع ما كان فلان المتوفى أوصى به منه اعتق فلان الفلاني العتاق الذى كان أوصى به اليه مولاه فلان المتوفى فيه فصار بذلك حرا لوجه الله عز وجل لا سبيل^(٩) له عليه بسبب رق^(١٠) ولا خدمة^(١١) ولا سعاية ولا قليل ولا كثير اذ كان فلان) يعنى الوصي (قد صار فى يده من تركه موصي^(١٢) فلان المتوفى بحق وصايته اليه مثلا قيمة فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب الا سبيل الولاء فان ولأء فلان هذا لمولاه فلان المتوفى) ، ثم يكتب (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) حتى يؤتى على ما يكتب فى ذلك كما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى ذلك ، ثم يكتب (شهد فلان وفلان وفلان وغيرهم المسمون فى هذا الكتاب) يعنى به الشهود (على معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (بعينه واسمه ونسبه وانه توفى بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره أشهدهم أنه أوصى بعق فلان المسمى فى هذا الكتاب لوجه الله عز وجل الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (العتاق المذكور فى هذا الكتاب وانه جعل فلانا هذا وصيه على جميع تركته وعلى من يكون صغيرا يوم يتوفى من ولده ، وانه توفى بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن ذلك ولا عن شىء منه ولا يعلمونه

أخرج فلانا^(١٣) عنه ولا عن شيء منه ولا يعلمون له على ذلك ولا على شيء منه وصيا سوى^(١٤) فلان هذا ، أو من ترك من الورثة بنيه فلانا وفلانا وفلانا لا يعلمون له وارثا غيرهم ، وانهم يعرفون فلانا الفلاني العبد المتق بنيه واسمه ، وانه كان في ملك فلان يوم أوصى فيه بما ذكر من وصيته فيه في هذا الكتاب ، وانهم لا يعلمونه ولا شيئا منه خرج من ملكه الى ان توفي وانهم من أهل العلم بجميع ما شهدوا به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب والخبرة به واشهدوا على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب بمحضر من فلان) يعنى الوصي (ومن فلان الفلاني) يعنى العبد المتق (على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب^(١٥) انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب^(١٦) وشهدوا هم وسائر الشهود المسمون معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان) يعنى الوصي (بجميع ما في هذا الكتاب بمحضر من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى العبد المتق ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في عتاق الرجل العبد^(١٧) نفسه غير انه يكتب فيه (اقرار العبد المتق بالرق كان لمولاه الذي اعتق عنه) على ما يكتب من ذلك أو يجتزأ من ذلك بان يكتب (اقراره أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما ذكر ووصف فيه) ، ثم يكتب التاريخ .

-
- (١) رجل : وهو ابنه .
(٢) تركته مثلا قيمة العبد : وفي (ق) : (تركه مثلا قيمة العبد) تحريفا .
وقد جاء في الفتاوى الهندية (مثلى) بدلا من (مثلا) ولا وجه له لان مثلى تأنيث أمثل (انظر بشأن ذلك الى الفتاوى الهندية ٢٢٦/٦)
السطر الاول وتاج العروس ١١١/٨) .
(٣) الوصي : وفي (ف) و (الاصل) : (الموصى) .
(٦) فهمه : وفي غير (ق) : (فهم) .
(٧) به : ساقطة من غير (ق) .
(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (فاقر) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) .
(٨) عليه فيه : وفي (ق) : (فيه عليه) .
(٩) لا سبيل : وفي (ق) : (ولا سبيل) . عدم وجود الواو موافق على ما سبق .

- (١٠) رُقّ : وفى (م) و (ق) : (وزق) تحريفاً .
- (١١) ولا خدمة : وفى (ف) و (ق) : (ولاه خدمة) تحريفاً .
- (١٢) موسى : فى النسخ : (مولاه) ولا وجه له : لان الهاء واجبة حينئذ على الوصي فالتوفى نيس بمولاه بل هو الذى اوصى الى هذا الوصي .
 فيكون اسقاط قوله (مولاه) من النسخ ووضع لفظة (موسى) بدلا عنه لا بد منه لان يستقيم المعنى والله اعلم .
- (١٣-١٤) ما بين الرقمين اى من قوله (عنه الى) قوله (سوى) ساقط من (ق) .
- (١٥-١٦) ما بين الرقمين اى من قوله (انهم) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ، وهذه العبارة الناقصة هى مكررة فى (ف) عدا قوله (الكتاب) الاخير .
- (١٧) العبد : وفى النسخ : (عبد) .

باب التدبير

ولو أن رجلا دبّر مملوكة واراد أن يكتب له كتابا كتب له كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى ، حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (انه دبّر مملوكة فلان الفلاني لوجه الله عز وجل تدبيرا جائزا وجمله مدبرا في حياته وحرًا بعد وفاته على انه لا سبيل له عليه في حياته الا سبيل من دبّر على من^(١) دبّره وعلى أن ولاء ما^(٢) يعنى منه بعد وفاته بتدبيره اياه المذكور في هذا الكتاب له ، شهد) ، ثم تنسق الشهادة كما نسقنا في كتاب العتاق .

وانما تركنا كتابنا خاليا من (دفع السبيل عن العبد المدبر) كما يكتب في كتاب العتاق ؛ لانه قد يجوز ان يموت المدبر ، ولا يترك مالا يوم توفي^(٣) غير مدبره هذا فيكون لورثته عليه سبيل يختلف اهل العلم فيها ما هي ؟ فيقول بعضهم هي استسعاؤهم^(٤) اياه في ثلثي قيمته ومن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وبعضهم يقول هي استرفاق ثلثيه ومن قال ذلك مالك والشافعي . ولأنه قد يجوز أن يموت المولى المدبر وعليه^(٥) مثل قيمة عبده المدبر أو أكثر منها ولا يكون له مال غيره فيكون أيضا مختلفا فيه : ما ذكرنا في قول ابى حنيفة ومن ذكرنا معه ان الواجب عليه أن يتسمي في قيمته كلها وفي قول مالك والشافعي بعه . فتركنا ان نكتب في كتابنا دفع السبيل لهذا المضى فأمسكنا عما يكون عليه في أحكامه ؛ لاختلافهم الذى ذكرنا ولان سواهم يقول يعنى من جميع المال وقد روى هذا عن ابن مسعود ومسروق وابراهيم .

فان اراد المولى ان يكون مدبره هذا يعنى من جميع ماله بان يجعله حرا في آخر صحة بدنه^(٦) التي لا صحة لبدنه^(٧) بعدها الى^(٨) ان يتوفى فان هذا لا يتهاى فيه شيء متفق عليه ، وذلك لانهم يختلفون فيمن جعل مملوكة حرا بمعنى لا يعرف الا بعد موته كقوله (أنت حر قبل موتى بشهر) فعاش شهرا ثم مات : فمنهم من قال : عتق قبل موته بشهر كما قال ويراعى عن حال المولى في الحال الذى يعنى فيه في بدنه فان كانت حاله

صحة^(٩) جملة حرا من جميع ماله ، وان كانت^(١٠) حال مرض جملة من ثلث ماله وهو قول ابي حنيفة . ومنهم من يقول : هو حر من ثلث مال مولاد لان الحال التي أوقع مولاد العتاق عليه فيها لا يعلم الا بعد الموت فعاد بذلك حكمه الى حكم من جملة حرا بعد موته ، فانما يكون بذلك حرا من ثلث ماله ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد . ومنهم من يقول : ان علس المولى بعد هذا القول شهرا أو زيادة عليه كان حرا ويراعى حاله في الحين الذي يوقع فيه ذلك العتاق ، فان كانت حل صحة في بدنه جملة حرا من جميع ماله وان كانت حال مرض جملة^(١١) من ثلث ماله ومن قال ذلك منهم الشافعي .

فمثل هذا العتاق المجمول في آخر صحته التي لا صحة لبدنه بعدما الى ان يتوفى فيكون بذلك حرا في قول بعضهم من جميع المال وفي قول بعضهم^(١٢) من ثلث المال ، ولا يضر ان يكتب ذلك وان كان فيه هذا الاختلاف الذي ذكرنا في موضعه في كتاب التدبير الذي يكتب فيه منه قبل الشهادة التي تكتب فيه ، ثم يكتب (وانه بعد ذلك جملة حرا في آخر صحو بدنه التي لا صحة لبدنه بعدها الى أن يتوفى) فيكون مدبرا بالسبب الاول حرا بالقول الثاني على ما يجب ان يكون حرا به في الحال التي يكون به حرا فيها على الاختلاف الذي وصفناه فيكون الصمد مدبرا قد زيد بذلك على التدبير ما قد يستحق به حرته بغيره في قول قوم ، وذلك غير ضار في قول الآخرين في التدبير الذي استحقه قبل ذلك .

وإذا كان العبد بين اثنين فأراد أن يدبراه جميعا وارادا أن يكتب له كتب في ذلك بخطاب الاثنين على ما كتبنا في تدبير الواحد حتى يؤتى على تأريخه فيكتب (ان كل واحد منهما دبر جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من المملوك الفلاني الذي له ولفلان وفي ملكهما بينهما بالسوية ، وهو المملوك الذي كان^(١٣) يدعى فلانا لوجه الله عز وجل تدبيرا جائزا كان منهما معا لم يتقدم واحد منهما فيه صاحبه فصار نصيب كل واحد منهما منه مدبرا بالتدبير المذكور في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه في تدبير الواحد مملوكه .

وان شاء المولى ان وكلا بذلك رجلا، ثم دبّر ذلك الرجل مملوكهما^(١٤)
بقول واحد فيكون بذلك مديرا لهما كما ذكرنا .

وان كان احد المولى دبّر نصيه من هذا المملوك ولم يدبّر الآخر
نصيه من هذا المملوك كتب (انه جعل جميع حقه وحصته وهو سهم واحد
من سهمين من المملوك الذى كان^(١٥) بينه وبين فلان بالسوية) ، ثم تسق
بقية الكتاب حتى يوتى على آخره غير الشهادة التي تكتب فيه فيكتب بعقبها
هنالك (وان فى يده لنفسه) يعنى المتق بذلك (من المال العين ما هو
واصل اليه وغير ممنوع منه أكثر من قيمة حق صاحبه فلان وحصته منه
المذكور ذلك له منه فى هذا الكتاب وهي من العين كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذها عينا وازنة جيادا) ، ثم تسق بقية الكتاب .

وانما كتبنا فى المولى (انه كان منهما ما لم يتقدم واحد^(١٦) منهما
فيه صاحبه) ؟ لاختلاف اهل العلم فيه لو تقدم احدهما صاحبه الآخر فيه :
فمنهم من يقول : قد صار مديرا منهما وهو ابو خيفة . وبعضهم يقول :
قد صار مديرا للاول منهما ووجب عليه لصاحبه ضمان نصيه منه يوم وقع
تديره عليه موسرا كان أو مصرا وهو قول أبى يوسف ومحمد .

- (١) من : وفى غير (م) و (ق) : (ما) .
- (٢) ولأى ما : فى (ق) : (فلانا) .
- (٣) توفي : وفى (م) و (ق) : (يتوفى) .
- (٤) استسعاؤهم : وفى النسخ : واستسعاؤهم) .
- (٥) وعليه : وفى (ف) : (عليه) .
- (٦) بدنه : وفى (ق) : (لبدنه) .
- (٧) التي لا صحة لبدنه : ساقطة من (ق) .
- (٨) الى : وفى (الاصل) : (الا) . ما فى المتن قياس ما يأتى .
- (٩) صحته : وفى غير (ق) : (صحة) .
- (١٠) كانت : وفى النسخ : (كان) .
- (١١) جعله : وفى (ق) : (حوله) تحريفا .
- (١٢) وفى قول بعضهم : وفى النسخ : (وفى بعض قولهم) .
- (١٣) كان : ساقطة من (م) و (ق) .
- (١٤) مملوكهما : وفى غير (ق) : (مملوكيهما) ولا وجه له : لان المملوك
هو واحد .
- (١٥) كان : ساقطة من غير (الاصل) .
- (١٦) واحد : وفى غير (ق) : (واحدا) لا وجه له : لان اللفظة فى حالة
الرفع .

باب المكاتب

وإذا كاتب الرجل مملوكه على مال فراد ان يكتب بذلك كتابا كتب
(هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان)
يعنى المولى (ومملوكه فلانا^(١)) الفلاني ، وقد أثبتوها وعرفوها معرفة
صحيحة بإعيانها واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من
نسب ورق اقرا عندهم واشهادهم على أنفسهما في صحة عقولهما وابدانها
وجواز أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا
الكتاب كاتب مملوكه فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب بعد علمه منه أنه
أولى الخير من المملوكين الذين أمر الله تبارك وتعالى مالكمهم بمكاتبهم
بقوله^(٢) عز وجل : • والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكايتوهم
ان علمتم فيهم^(٣) خيرا ،^(٤) كاتبه على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهابا عينا
وازنة جيادا) ، فيذكر مقدار المال الذي يريد ان يكتبه عليه ويزداد عليه
(مقدار ثلاثة نجوم^(٥)) ، ثم يكتب (يحل عليه منها عند انقضاء شهر كذا
من سنة كذا ، كذا كذا ، ويحل عليه) حتى تسمى النجوم كلها وما يحل
عليه في كل نجم منها كما كاتبه عليه كذلك ، ثم يكتب (على ان لا يتزوج
ما كان مكاتباً الا بأذنه له • وعلى ان له يسافر في مكاتبته اياه كلما شاء
الى حيث شاء في بحر وبر وعلى انه اذا برى • من جميع هذه المكاتب
المذكورة في هذا الكتاب قبل خروجه منها الى الرق قبل ذلك صار حرا
لوجه الله عز وجل له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل له عليه^(٦) حينئذ
الا سبيل الولاء ، فان ولاء له فقبل ذلك مملوكه فلان قبولاً صحيحاً ،
وتفرقا بعد ذلك بابدانها عن تراض منهما جميعا بجميع هذه المكاتب وانفاذ
منها لها ، وانه بعد ذلك وضع عن مملوكه الذي كاتبه المسمى في هذا
الكتاب ربعها وآتاه ذلك من مال الله عز وجل الذي آتاه الله اياه بهذه المكاتب

المذكورة في هذا الكتاب وحلله من ذلك وبراءه رغبة فيما دعاه الله عز وجل^(٧) اليه في ذلك بقوله في أمر^(٨) المكاتبين • وآتوهم من مال الله الذي آناكم^(٩) ، وقبل منه فلان مملوكه هذا قبولا صحيحا فصار بذلك جميع الباقي له عليه من هذه المكاتب المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا دينار^(١٠) يحل له عليه منها في كل نجم من نجومها المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا دينار^(١١) وقد كتب هذا الكتاب نسخين) ، فيكتب في ذلك^(١٢) ، وفي الشهادة مثل ما كتبنا في مثلها فيما تقدم من كتبنا هذه •
وان ابتداء هذا الكتاب بـ (هذا^(١٣) ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني) أو بـ (هذا^(١٣) كتاب^(١٤) لفلان الفلاني كُتبه له مولاه فلان) ، ثم اجرى فيه هذه المعاني كان حسنا^(١٥) •

وانما كتبنا المكاتب منجمة ولم نكتبها (حالة) ؛ لاختلاف أهل العلم فيها لو كتب (حالة) : فكان بعضهم يجهزها ويجهلها حالة لمولاه على مكاتب^(١٦) •
ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم لا يجهزها الا بنجمين فما فوقها من النجوم ومن قال ذلك منهم الشافعي •
وانما تركنا ان نذكر (العجز عن المكاتب)^(١٧) في كتابنا ؛ لاختلافهم في كيفية : فكان بعضهم يقول : ان اجمع المولى والمكاتب على تمييز المكاتب واخراجه من المكاتب ورده الى الرق كان ذلك تمييزا وعاد به المكاتب رقيقا لمولاه ومن قال ذلك ابو حنيفة وسائر اصحابه • وكان بعضهم لا يجهز ذلك التمييز الا عند السلطان ومن قال ذلك منهم مالك •
وانما كتبنا في التزويج ما كتبنا ليكون المكاتب ممنوعا من ذلك باتفاق أهل العلم ، لان بعضهم يقول له ان يتزوج الا ان يكون مولاه اشترط عليه الا يتزوج الا بأذنه ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى • واما من سواه من أبي حنيفة وسائر اصحابه ومن مالك والشافعي فلا يجهزون له الا باذن مولاه •

وانما جعلناه حرا ببراءته من جميع المكاتب ، ولم نجعله حرا ببراءته من بعضها دون بعضها ؛ لاختلافهم في المكاتب هل يمتق بعضه دون بعض

بالمكتبة التي هو فيها : فكان بعضهم يقول : يعتق منه بقدر ما أدى يرق ما بقي روى ذلك عن علي وابن عباس • ويرويه بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم • فكان الأكثر منهم^(١٨) وفيهم فقهاء الأماص الذين تدور عليهم الفتوى يقولون : لا يعتق شي منه الا ببرأته من جميع المكتبة وروى ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم • وانما كتبنا عتقه ببرائة من جميع المكتبة^(١٩) بأدائه^(٢٠) لجميعها لانه يعتق بانفق أهل العلم ببراءة مولاه اياه منها وهبتها^(٢١) له وتحليله^(٢٢) اياه منها وتصدقه^(٢٣) بها عليه كما يعتق بأدائه اياها اليه •

وانما كتبنا (قبل عجزه عنها) خوفا منا ان يتوهم انه يدخل في ذلك براءته منها بالمعجز عنها وبالخروج منها الى الرق الذي يرجع اليه بعجزه عنها^(٢٤) •

واما مكتبة الرجل^(٢٥) الرجل لمعديه كتابة واحدة ومكتبة الرجلين مملوكهما مكتبة واحدة ومكتبة الرجل جزءا من عبده فتركنا الكتاب في ذلك اذ كان لا يخرج فيه كتاب منفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يعود حكمه اليه لو أجرى الامر فيه على ذلك •

- (١) فلانا : وفي النسخ : (فلان) الا ان اللفظة في حالة النصب .
- (٢) بقوله : وفي النسخ : (لقوله) .
- (٣) فيهم : وفي (ق) : (فيه) تحريفا .
- (٤) جزء من آية ٣٣ من سورة النور .
- (٥) نجوم : ساقطة من النسخ .
- (٦) عليه : وفي (ق) : (عليهم) تحريفا .
- (٧) عز وجل : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٨) أمر : وفي غير (ق) : (آية) .
- (٩) جزء من آية ٣٣ من سورة النور .
- (١٠-١١) ما بين الرقمين اي من قوله (يحل له) الى قوله (ديناراً) ساقط من (الاصل) .
- (١٢) في ذلك : وفي (ق) : (بذلك) .
- (١٣) بهذا : وفي (الاصل) : (هذ) .
- (١٤) كتاب : وفي (ف) : (الكتاب) .
- (١٥) وبشأن ذلك انظر الى الفتاوى الهندية ٢٢/٦ الفصل السابع في الكتابة .
- (١٦) مكاتبه : وفي (م) و (ق) : (مكاتبته) .
- (١٧) المكاتب : وفي غير (ق) : (المكاتبه) .
- (١٨) منهم : وفي (ق) : (منه) .
- (١٩) لا : وفي (ق) : (الا) تحريفا .
- (٢٠) بادائه : وفي (ق) و (الاصل) : (باداه) .
- (٢١) هبتها : وفي (ق) : (تهيئتها) تحريفا وفي (م) : (تهيئتها) وهو تصحيف اذا فرضنا تنقيط الحرف الاول غير صحيح .
- (٢٢) تحليله : وفي (ق) : (بتحليله) .
- (٢٣) تصدقه : وفي (الاصل) : (صدقته) .
- (٢٤) حيث قال في كتاب الشرط : (وعلى انه اذا برىء من جميع هذه المكاتب المذكورة في هذا الكتاب قبل خروجه منها الى الرق قبل ذلك وصار حراً الخ ٧٠٠٠٠ فراجع متن كتاب الشرط .
- (٢٥) مكاتبه الرجل : وفي (م) : (مكاتباه) .

كتاب المضاربة^(١)

وإذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يعمل المضارب فيما رأى من التجارات فى أى الامصار شاء على ان ما اطعم الله فى ذلك من فضل كان بينهما فأرادا أن يكتب بينهما نصفين فأرادا ان يكتب فى ذلك كتابا كتب (هذا شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد ائبوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً وازنة جيداً مضاربة صحيحة جائزة على ان يشتري بها فلان هذا ما رأى من أنواع التجارات كلها ممن رأى كلما رأى حيث رأى من الامصار كلها وينقد ائمان ما يتباع من ذلك من هذا المال المذكور فى هذا الكتاب ويبيع^(٢) ذلك وما رأى يبعه^(٣) منه بما رأى يبعه به من نقيده ومن نسيته حيث رأى من الاماكن كلها ، ويقبض ائمان ما يبيعه من ذلك وتسليم ما يبيعه منه الى من يتباعه منه وعلى ان يستأجر على ذلك من رأى الى حيث رأى فى بر وبحر ويدفع اجرة كل من يستأجره على ذلك من المال المذكور فى هذا الكتاب^(٤) وما عسى ان يربحه منه بحق هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب^(٥) ، وما رأى دفعه منها وعلى ان له ان يدير^(٦) ذلك كذلك ويصرف ائمان ما يصير فى يده مما^(٧) يبيعه من ذلك فى مثل ما كان اليه صرفه فيه قبل ذلك بحق هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب على ان ما اطعم الله عز وجل فى هذا المال من فضل بحق عمل فلان فيه على هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب دفع الى فلان رأس ماله المذكور فى هذا الكتاب بعد قضاء دين ان كان على فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب (بسبب هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب ، ثم كان ما يبقى بعد ذلك من الفضل الذى اطعم الله عز وجل فى هذا المال المذكور فى هذا الكتاب بينهما على كذا كذا سهماً فلفلان

من ذلك بحق رأس ماله المذكور في هذا الكتاب كذا كذا سهماً من هذه الكذا كذا السهم ، ولفلان من ذلك بحق قيامه وعلمه فيها كذا كذا سهماً من هذه الكذا كذا السهم المذكورة في هذا الكتاب^(٨) ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب^(٩) وقبضها منه فلان وصارت في يده وقبضه في المجلس الذي تعاقدا فيه هذه المضاربة المذكورة في هذا الكتاب^(١٠) قبل ان يتفرقا منه بإبدانها على أن على فلان ان يتقي^(١٢) الله عز وجل فيما يتولاه من هذه المضاربة المذكورة في هذا الكتاب^(١١) ، وان يؤدي^(١٣) الامانة فيه ، وان يجتهد في العمل في ذلك ، وان يقوم فيه حسب ما يجب لله عليه ، فأذن الله عز وجل لا يضيع أجر من أحسن عملاً) ، ثم يكتب (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) وتذكر بعد ذلك الشهادة على رب المال وعلى المضارب على مثل ما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم من كتبنا هذه حتى يؤتى على التأريخ الذي تختم به .

وقد اختلف اهل العلم في اسم هذه المعادة : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر اهل العراق سواهم كأبن ابي ليلى والثوري وسواهما يسمونها مضاربة . وكان مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز يسمونها مقارضة . فهاتان لغتان مستعملتان صحيحتان فأيهما^(١٤) أجرى الكتاب عليه كان جائزاً مستقيماً غير انا ملنا الى المضاربة واخترناها على المقارضة ؛ لان القرآن جاء بما يدل على ذلك قال الله عز وجل : « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله »^(١٥) وقال : « فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة »^(١٦) .

وانما كتبنا (في اي الاماكن شاء) اطلاقاً^(١٧) منا للمضارب السفر بالمال الى حيث شاء ؛ لاختلاف اهل العلم في ذلك : فكان بعضهم يطلق للمضارب السفر الى حيث شاء . وبعضهم لا يطلقون . وقد روى القولان جميعاً عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف . وأما محمد فكان مذهبه اطلاق السفر الى حيث شاء الا أن يمنعه رب المال^(١٨) ، وينبغي لمن أتى في ذلك ألا يكتب الا بعد وقوفه على اطلاق رب المال^(١٩) ذلك للمضارب وينبغي

له ان وقف على نهيه ألا يكتبه ويكتب مكدنه (ألا يتجاوز فلان بهذا المال ولا بشيء منه ولا بربح ان صار فى يده منه مدينة كذا) ، ثم يكتب بمقب ذلك (يجرى ذلك كذلك ما كانت هذه المضاربة بين فلان وفلان فى المال المذكور فى هذا الكتاب) .

وليس للمضارب ان يدفع هذا المال المضاربة الى غيره على جزء من اجزاء ربحه ألا أن يكون رب المال قد أطلق له ذلك ، فان كان فعل ذلك فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا قالوا : يراعى فى ذلك ما كان بين رب المال والمضارب الاول من اشتراك الربح فى المضاربة الاولى : فان كان وقع بينهما على أن ما رزق الله تعالى فيه من ربح كان بينهما نصفين أو كن لرب المال نصفه وللمضارب نصفه أو كان بينهما على سهمين لكل واحد منهما سهم كان ما يوجه المضارب^(٢٠) الاول لمن يمنح اليه ذلك المال مضاربة من ربح فيه فى حصة المضارب^(٢١) له من حصته ، وهي النصف من الجميع وان أتى عليها كلها ولا يدخل من ذلك شيء فى صحة رب المال من الربح . وان كان وقع بينهما على أن ما رزق الله المضارب فيه من شيء كان بينه وبين رب المال نصفين أو على شرط من الشروط التي ذكرناها فى المسألة الاولى كان الذى يوجه المضارب^(٢٢) الذى تعاقده^(٢٣) المضاربة الثانية فى المال من ربح من رأس الربح ثم يكون بعد ما يبقى بعد ما يأخذ المضارب الثاني بين رب المال وبين المضارب على ما اشترط^(٢٤) فى أصل المضاربة من أجزائه لكل واحد منهما .

فان كانت المضاربة الاولى جرت على اطلاق من رب المال للمضارب فى ذلك أو على ان يعمل فيه برأيه كتب (وعلى ان يعمل فلان فى هذا المال المذكور فى هذا الكتاب برأيه بنفسه وبمن عسى ان يستأجره عليه وبمن عسى ان يستعين به فيه وان يضارب به وبما شاء منه من شاء كلما شاء بما شاء من اجزاء أرباحه التي عسى أن يكون فيه على ذلك العمل الذى يكون ممن يضاربه عليه فيه أن يكون ما يوجه من ذلك لمن يوجه له عليه بحق ما تعاقده عليه من المضاربة التي^(٢٥) تعاقدها^(٢٦) اياه فيه ثم يكون مايبقى

بعد ذلك من ارباح هذا المال المذكور في هذا الكتاب بين فلان وفلان) يعنى رب المال والمضارب (على كذا كذا سهما^(٣٧)) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نجتره فيه بما ذكرناه عن ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد من اطلاق رب المال للمضارب والعمل فيه برأيه ؛ لأن هذا أبين وأوضح^(٣٨) ، ولانا لم نأمن أن يكون لابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد مخالف من اهل العلم وقائل به^(٣٩) غير^(٤٠) قولهم فيه فكتبنا ما كتبنا حذرا من ذلك .

فان دفع المضارب المال الى غيره ليعمل به مضاربة وقد كان رب المال أطلق ذلك له فى المضاربة التي كان عقدها بينه وبينه فيه واراد ، والذي دفع اليه المضاربة أن يكتب بينهما فى ذلك كتاب مضاربة ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه اليهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المضارب الاول والثاني ، ثم ينسق حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ثم يكتب (ان فلانا) يعنى رب المال (كان دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب الاول كذا كذا دينارا متاقيل ذها عينا وازنة جيادا مضاربة على ما فى الكتاب^(٤١) الذى كانا اكتبناه^(٤٢) بينهما^(٤٣) فى ذلك وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا) يعنى المضارب الاول (بعد ذلك وبعد ان صارت هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب فى يده على ما ذكر ووصف فى الكتاب^(٤٤) المنسوخ فى هذا الكتاب وقبل صرفه اياها فى شيء ابتاعه بها دفعها الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب الثاني (مضاربة جائزة صحيحة) ، ثم تنسق المعاني التي^(٤٥) تعاقدا المضاربة بينهما عليها وعلى مثل ما ذكرناها فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب^(٤٥) والاحكام التي ذكرناها ، ثم يكتب (انه كتب نسختين احدهما^(٤٦) فى يد المضارب الاول والاخرى فى يد المضارب الثاني) على ما كتبنا فى مثله فيما تقدم من كتبنا هذه ، ثم يكتب (شهد فلان وفلان

وفلان) (٣٧) يعنى الشهود الذين سماوا فى هذا الكتاب من الشهود الذين كانوا شهدوا على رب المال وعلى المضارب (٣٨) الاول فى الكتاب الذى كانا اكتباه بينهما فى المضاربة الاولى) ، ثم يكتب بقبه (على معرفة فلان) يعنى رب المال (بينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وعلى اشهاد اياهم على نفسه فى صحة عقله وجواز أمره بمحضر من فلان المسمى فى هذا الكتاب يعنى المضارب الاول بجميع ما فى الكتاب (٣٩) المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه (٣٩) بمحضرهم فأقر لهم أنه (٤٠) قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وأشهد على كل واحد منهم على شهادته (٤١) على ذلك سائر الشهود المسمين فى هذا الكتاب انه يشهد على جميع ما ذكر من شهادته (٤٢) عليه فى هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان) يعنى المضاربين (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الشهادة فى ذلك كما كتبناها فى مثله مما تقدم منا فى كتابنا هذا حتى يؤتى على التاريخ الذى يختم به •

ولا ينبغي لأحد ان يكتب كتاب مضاربة الا على دنائير أو دراهم فانهما مما تجوز المضاربة على كل واحد منهما ولا ينبغي له أن يكتبها على ما سواها لا يرجع بذلك (٤٣) الى اجماع فى فساد ما يكتب أو الى اختلاف فيه وانما تراد الكتب للحياطة وما كان فيه اختلاف فلا حياطة فيه •

ولكل واحد من رب المال والمضارب نقض المضاربة متى شاء ما كان المال عينا (٤٤) ، وليس للآخر الامتناع عليه منه ، وسواء كان المال عينا لانه ما دفعه رب المال الى المضارب بينه ، ولم يصرفه المضارب فى شيء أو (٤٥) كان قد صرفه فى شيء من العروض أو ما سواها غير الدراهم والدنائير ثم باع ذلك فصير (٤٦) ثمنه دنائير ودراهم فى يده ، فان كان المضارب قد اشترى بها متاعا واراد امساكها حتى يجد بها ربحا وأراد (٤٧) رب المال بيعها (٤٨) ، فان محمدا قال : مما لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه ان كانت تملك العروض لا فضل فيها أجبر المضارب على تسليمها الى رب المال ألا ان يختار بيعها فى المضاربة فيكون له (٤٩) ويستوفى رب المال من ذلك رأس ماله ،

ويكون الفضل ان كان فى ذلك بينه وبين المضارب على ما اشترطاً^(٢٤) فى اصل المضاربة • وان كان فى تلك العروض فضل^(٥٠) أجبر المضارب على بيعها على المضاربة حتى يستوفى رب المال رأس ماله ويكون الفضل^(٥١) ان كان^(٥٢) بينهما على ما اشترط الا ان يشاء المضارب أن يعطى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويجبس العروض لنفسه فلا يكون لرب المال الامتناع عنه •

وقال مالك : ان كان المضارب قد خرج^(٥٣) به وسافر فليس لرب المال نقض^(٥٤) المضاربة ، وان رأى السلطان وجه بيع باع ويوفى رب المال رأس ماله وما بقي من الربح ان كان بينهما على ما اشترطاً^(٥٤) • وقال الشافعي : ان من دعا من المضارب ورب المال الى بيع المضاربة وهي عروض كان أولى ممن أبى^(٥٥) ذلك • فلهذا الاختلاف لم نكتب فى ذلك شيئاً فى كتاب المضاربة التي كتبناها وسكتنا عن ذلك ليكون ما يجرى فيه يكون على رأى الحاكم^(٥٦) الذى يرفع اليه ذلك^(٥٧) •

(١) المضاربة : وفي (ف) : (المضاربات) • ثم اعلم انه يقال : ضاربه وضارب له اذا اتجر في ماله وهي القراض والمضاربة : ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما او يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الارض لطلب الرزق • قال الازهرى : على قياس هذا المعنى يقال : للعامل ضارب لانه هو الذى يضرب في الارض قال : وجائز ان يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا ؛ لان كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض • وقال النضر : المضارب صاحب المال الذى ياخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه (تاج العروس ٣٤٩/١) •

(٢) يبيع : وفي (م) : (ببيع) تحريفا •

(٣) يبعه : وفي (الاصل) : (بسمه) •

(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (وما) قوله (الكتاب) ساقط من (ق) •

(٦) ان يدبر : ادارة • ويقال ادار التجارة اى تعاطاها وتداولها بدون تأجيل • ويمكن ان تقرأ اللفظة (ان يدبر) تدبرا كما فى (ف) و (الاصل) حيث يقال دبّر الامر تدبرا ودبّر فيه بمعنى ساسه ونظر فى عاقبته (تاج العروس ٢١٢/٣ و ١٩٧/٣) •

(٧) ما : وفي (ق) : (ومما) •

(٨-٩) ما بين الرقمين اى قوله (ودفع) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) •

(١٢) ان يتقي : وفي (م) : (ان يقي) تحريفا •

(١١-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (قبل ان يتفرقا) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) و (ف) •

(١٣) ان يؤدى : وفي (ق) : (ان يروى) تحريفا •

(١٤) صحيحتان فأيهما : وفي (م) و (ق) : (صحيحان فانهما) •

(١٥) آية ٢٠ سورة المزمل •

(١٦) آية ١٠١ سورة النساء •

(١٧) اطلاقا : وفي النسخ : (اطلاق) •

(١٨-١٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وينبغي) الى (المال) ساقط من (ق) •

(٢٠-٢١) ما بين الرقمين اى من قوله (الاول) الى قوله (المضارب) ساقط من (ق) •

(٢٢) المضارب : وفي (ق) : (للمضارب) •

(٢٣) تعاقده : وفي (م) و (ق) : (تعاقد) •

(٢٤) اشترطا : وفي (ق) : (اشترطنا) تحريفا •

(٢٥) التى : وفي (ف) و (م) : (الذى) •

(٢٦) تعاقدتها : وفي (ق) : (تعاقدتها) •

- (٢٧) سهما : وفى (م) : (منهما) .
- (٢٨) أبين وأوضح : وفى (ق) و (م) : (بين واضح) .
- (٢٩) به : وفى غير (ق) : (فيه) .
- (٣٠) غير : وفى (الاصل) : (عن) تحريفا .
- (٣١) الكتاب : وفى (ق) : (هذا الكتاب) .
- (٣٢) اكتتبه : وفى (ق) : (اكتتبه) تحريفا .
- (٣٣) بينهما : وفى (م) : (فيهما) وفى (ق) : (منهما) ولا وجه لهما .
- (٣٤) التي : وفى النسخ (الذى) . وما فى النسخ غير صواب بدليل (عليها) الآتية حيث لا يمكن اعتبار اللفظة الواحدة فى الجملة الواحدة مؤنثا تارة ومذكرا تارة اخرى .
- (٣٥) الكتاب : ساقطة من (ف) .
- (٣٦) احدهما : وفى (الاصل) : (احدهما) .
- (٣٧) وفلان : ساقطة من النسخ .
- (٣٨) المضارب : وفى (ق) : (التضارب) تحريفا .
- (٣٩) عليه : وفى (الاصل) و (ق) : (عليهم) تحريفا .
- (٤٠) انه : وفى (ق) : (ان) وقد جاء بأماكن اخرى ما جاء به (ق) هنا .
- (٤١-٤٢) ما بين الرقمين اى من قوله (على ذلك) الى قوله (شهادته) ساقط من (الاصل) .
- (٤٣) بذلك : وفى (ف) : (لذلك) .
- (٤٤) عينا : اى حاضرا .
- (٤٥) أو : وفى (ق) : (اذ) تحريفا .
- (٤٦) فصير : وفى (ق) : (فيصير) .
- (٤٧) ازاد : وفى (ق) : (أن ازاد) .
- (٤٨) بيعها : وفى (ق) : (يبيعها) .
- (٤٩) له : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٥٠) فضل : وفى (ق) : (مضل) تحريفا .
- (٥١) الفضل : وفى (ق) : (لنقل) تحريفا .
- (٥٢) ان كان : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٥٣) خرج : وفى (ق) : (صرح) تحريفا .
- (٥٤) نقض : وفى (الاصل) : (بعض) تحريفا .
- (٥٥) أبى : وفى (ق) : (أذى) تحريفا .
- (٥٦) رأى الحاكم : وفى (ق) : (راسا للحاكم) تحريفا .
- (٥٧) وان المصنف رحمه الله عقد بابا فى كتاب البيوع فى الشروط الكبير يرسم فيه كتاب الشرط فى شرى المضارب وهذا ما جاء بهذا الصدد فيه .

[باب شرى المضارب]

قال ابو جعفر : واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

صحيحة بالنصف فابتاع المضارب بالمال دارا للمضاربة وقبضها فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت كتاب الشراء على مثل ما كتبنا فيمن ابتاع دارا لنفسه فاذا فرغت من المدرك كتبت الشهادة ايضا على البائع والمشتري على نحو ما كتبنا . فاذا اتيت على التاريخ كتبت على اثر ذلك (واقر فلان بن فلان) يعني المشتري (ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعني رب مال المضاربة (١) (كان دفع اليه الف درهم فضة صدحاحا (٢) جيادا وضحا من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنابر مناقيل (٣) مضاربة صحيحة عني ان ما اطعم الله فيها من شيء كان بينهما نصفين . وانه قبضها منه على ذلك فسلم بدله في يده (٤) الى ان ابتاع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب والى ان دفعها الى فلان بن فلان) يعني البائع (فصار من الثمن المسمى في هذا الكتاب فان هذه المضاربة المذكورة في هذا الكتاب لم تنفسخ مذ يوم تعاقدها فلان بن فلان) يعني المشتري (وفلان بن فلان) يعني رب المال (في المال المذكور في هذا الكتاب الى ان اقر فلان بن فلان) يعني رب المال (اقرار المذكور في هذا الكتاب وانه ابتاع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها في هذا الكتاب للمضاربة المذكورة في هذا الكتاب ، وان الثمن الذي دفعه الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع (هو الالف درهم المضاربة المذكورة في هذا الكتاب ، وانه لا حق له في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في ارضها ولا فيها سوى ذلك منها ولا دعوى له فيها ولا طلبه على الوجوه والاسباب كلها خلا ما له وخلا ما يجب له بحق المضاربة المذكورة في هذا الكتاب شهد) ثم تستل الشهادة في ذلك على مثل ما كتبناها فيمن اشترى دارا باسمه ثم اقر في آخر كتابه انه ابتاعها لغيره بأمره على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم في كتابنا هذا . غير انك لا تحتاج في هذا الى ان تكتب ذكر وكالة من المضارب لرب المال في المطالبة باسباب البيع لان الذي يجب له ذلك بحق البيع هو المضارب دون رب المال لا اختلاف بين العلماء في ذلك . وكذلك لو اشترها المضارب باسمه ثم قبضها ، ثم اراد بعد ذلك ان يقر بانها ابتاعها للمضاربة وان الثمن الذي كان دفعه الى بائعها اياه هو مال المضاربة (٥) وقد كان قبل ذلك اكتب على بائعها اياه كتاب شري باسمه ووقعت الشهادة بينهما على جميع ما فيه امثلت في ذلك ما كتبنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا فيمن اشترى دارا واكتب على بائعها كتابا باسمه ، ثم اراد ان يقر انه ابتاعها لغيره بأمره غير انك لا تحتاج في ذلك الى وكالة ولا الى وصاية لان ذلك انما توجه المضاربة للمضارب لا لرب المال] . (انتسلسل ما بين ٤٨ وبين ٤٩) .

- (١) رب مال المضاربة : وفي المخطوطة : (رالمال المضاربة) .
- (٢-٣) ما بين الرقمين اى من قوله (جياذا) الى قوله (مناقيل) لا يوجد فى المخطوطة وانما فيها : (فضة صحاحا وزن سبعة مضاربة صحيحة) وهذه العبارة غير مستقيمة لعل الناسخ لم ينسخ العبارة كلها سهوا . ولكنه من الواضح ان المصنف رحمه الله يريد ان يصف الدراهم مقارنا بالدنانير بدليل وجود لفظين هما (وزن سبعة) وهو قام بما قام به هنا فى الباب الاول من كتاب البيوع فى الشروط الصغير وقوله (المتعلق بالموضوع هناك هو ما بين الرقمين (٢-٣) اعلاه وبالله التوفيق .
- (٤) فسنم بدله فى يده : كذا قرأناها فى المخطوطة (رقم الورق - ١٣٨) .
- (٥) مال المضاربة : وفي المخطوطة : (المال المضاربة) .

كتاب الشركة^(١)

باب شركة العنان

وإذا اشترك رجلان شركة عنان غير مفاوضة على أن يخرج كل واحد منهما جنسا من جنس مال صاحبه^(٢) كمائة دينار أخرجهما^(٣) كل واحد على أن يعملوا بذلك جميعا، وعلى أن ما اطعم الله عز وجل^(٤) في ذلك كان بينهما نصفين^(٥)، وأرادا أن يكتبوا في ذلك كتابا كتب (هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا شركة عنان غير مفاوضة على تقوى الله عز وجل وإيثار طاعته وأداء الامانة والنصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على أن يخرج كل واحد منهما من ماله مائة دينار واحدة متأقيل ذهابا عينا وازنة جيادا من جنس واحد^(٦) فجعلاه رأس مال لهما في شركتهما هذه وخطاها جميعا حتى صارتا مالا واحدا غير متميز^(٧) بعضه من بعض على أن يشتريا بهذا المال أو^(٨) رأيا منه كما رأيا ما رأيا من انواع التجارات، وعلى أن يدفعا اثمان ما يتاعانه من ذلك من هذا المال المذكور في هذا الكتاب الى من يتاعانه^(٩) منه، وعلى أن يبيعا ذلك وما رأيا بيعه منه كلما رأيا^(١٠) بما رأيا من نقد ونسيئة وعلى أن يقبضا اثمان ما يبيعانه^(١١) من ذلك وعلى أن يسلموا^(١٢) ما يبيعانه من ذلك الى من يتاعه منهما وعلى أن يستأجرا على ذلك من رأيا كلما رأيا، وعلى أن يوكلا بذلك وبما رأيا منه رأيا كلما رأيا، وعلى أن يبضعا ذلك^(١٣) وما^(١٤) ما رأيا كلما رأيا وعلى أن يعملوا في ذلك بأرائهما^(١٥)، وعلى أن يصرفا ما يصير في أيديهما من اثمان ما يبيعانه^(١٦) من ذلك الى ما رأيا من انواع التجارات فيكون حكمه حكم ما ابتاعه بأعيان هذا المال المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وعلى أن ما اطعم الله عز وجل في ذلك من فضل بعد قضاء دين ان كان عليهما بحق هذه الشركة المذكورة في هذا الكتاب دفع الى كل واحد منهما رأس ماله المذكور في هذا الكتاب ثم كان ما يبقى بعد ذلك من الفضل الذي كان

من هذا المال المذكور في هذا الكتاب بينهما نصفين لا يفضل احدهما في ذلك صاحبه وعلى أنه ما كان في (١٧) ذلك من وضعية (١٨) كان عليهما نصفين اشتركا وعقدا جميعا بينهما هذه الشركة المذكورة في هذا الكتاب على شرائطهما المذكورة في هذا الكتاب شركة صحيحة جائزة وتفرقا بابدانها جميعا بعد هذه الشركة المذكورة في هذا الكتاب عن تراض منهما بها ، وانفاذ منهما لها وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، فكتب في ذلك وفي الشهادة كما كتبنا فيما تقدم منا في كتبنا هذه .

وانما اجرينا كتابنا على شركة عنان ونفي المفاوضة عنها لتباينهما ، ولاختلاف أحكامها عند غير واحد من أهل العلم وان كان منهم من قد عددهما سواء . فسمعت بكار بن قتيبة يقول سئل أبو عاصم النبيل (١٩) عن معنى قول اصحابه يعني ابا حنيفة واصحابه شركو عنان فقال : هذه كلمة تصرف بها اهل الكوفة أي لانها في الحقيقة والمفاوضة واحدة لا فرق بينهما . فذكرت ذلك لابن أبي عمران (٢٠) فانكره وقال : بل العنان في هذا يعنى (٢١) خلاف معنى المفاوضة وذلك ان العنان ما وقع على خاص من الشرك والمفاوضة ما عم الشرك كلها وأخذ العنان المستعمل في هذا من (٢٢) عنان الدابة التي يحبسها عن بعض الاشياء (٢٣) .

وانما ذكرنا ان المالين من جنس واحد؛ لاختلاف أهل العلم في الشركة لو تعافدها متعافداها على دنانير من عند احدهما وعلى دراهم من عند الآخر : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك في العنان والمفاوضة بعد ان يكون كل واحد من المالين مساويا لصاحبه في القيمة . وكان مالك والثوري وزفر لا يجيزونها كذلك الا أن يكون من جنس مال واحد ويخلطانها مع ذلك حتى لا يتميز (٢٤) احدهما من الآخر فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وانما كتبنا السفر بالمال الى حيث أحبا (٢٥) ، لاختلاف اهل العلم في الشركة لو وقعت مسكوتا عن ذلك فيها : فكان بعضهم يقول : توجب السفر بلال لمن له العمل به (٢٦) ممن قال ذلك منهم محمد ورواه عن ابي يوسف

وعن ابي حنيفة قال : وهو قول ابي يوسف • وقال بعضهم : يقول لا توجب السفر بالمال وروى ذلك اصحاب الاملاء^(٣٧) عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف : في الرواية من رأيه : له ان يسافر به الى الموضع الذي يستطيع به بعد بلوغه اياه الرجوع منه الى أهله حيث بيت فيهم كبحر قطربل^(٣٨) من بغداد •

وان كان احد الشريكين اللذين^(٣٩) ذكرنا فضل صاحبه في هذه الشركة على نفسه ، فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك وكان مالك وزفر والشافعي لا يجيزون ذلك فهذا^(٤٠) لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه •

ولو تعاقدا على ان لاحدهما دراهم وللآخر عروض فانهما لا يكونان شريكين شركة عان ، ولا شركة مفاوضة في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد الا ان يبيع صاحب العروض منها نصف عرضه من شريكه بنصف دراهم شريكه فيتقاضان جميعا ويتعقدان الشركة على ذلك فتكون شركتهما على ذلك جائزة •

ولو كانا تعاقدا الشركة بينهما بعرضين من عند كل واحد منهما^(٤١) لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وزفر و ابي يوسف ومحمد والشافعي الا ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه بنصف عرض صاحبه ويتقاضان ما يبيعه من ذلك ويتعقدان الشركة فيكونان في ذلك شريكين ، وسواء^(٤٢) عندهم كان ذلك العروض مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن • وكان مالك يجيز الشركة بالعرضين ويجعل رأس مال كل واحد منهما فيه عرضه وسواء ما يكال وما لا يكال غير ان ابن القاسم^(٤٣) حكى عنه رجوعا عن اجازة الشركة بالعروض والاشياء المأكولة وثبوته على اجازة الشركة فيما سواها ، ولا تجوز الشركة عنده على قيم^(٤٤) الدراهم ولا على^(٤٥) قيم^(٤٤) الدنانير ، وانما ذكرنا ذلك ليعلم من أتمى فيه ويوقف من يكتب له ويذكر له ما قيل فيه فان اجتمعا على الكتاب بينهما وسألاه كته ، فان كتبه على اختياره دون ما ذكرنا كان قد قصر بهما عن الواجب لهما عليه

وجرى كتابه على غير العدل الذي أمره الله تبارك و(٣٦) تعالى في كتابه ان يكتب بين الناس بالعدل .

وانما كتبنا (ان الربح بينهما نصفان (٣٧)) لا على ما سوى ذلك لانهما لو تعاقدوا الشركة على التفاضل مع تساوى المال لرجما(٣٨) في ذلك الى اختلاف بين اهل العلم في ذلك : فطائفة منهم تجيز ذلك وترده الى حكم المضاربة وممن قال ذلك منهم(٣٩) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكانت طائفة منهم لا تجيز ذلك وتجمله في حكم المضاربة التي يعمل رب المال فيها مع المضارب وممن قال ذلك(٤٠) منهم مالك وزفر .

وانما كتبنا(٤١) (لوضيعة نصفين) اذا كانت اموالهما كذلك لانهما لو اشترطا بخلاف ذلك عاد امرهما الى الاختلاف بين اهل العلم : فبعضهم يجيز الشركة ويبطل الشرط ويجعل الوضيعة على مقادير اموالهما وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تفسد الشركة وممن ذهب الى ذلك مالك . وانما اشترطنا العمل عليهما ؛ لان العمل لو وقع في الشرط على احدهما رجما الى اختلاف : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك ويردون حكمه الى حكم المضاربة . وكان غيرهم من اهل العلم لا يجيزون ذلك(٤٢) منهم ابن القاسم(٤٤) على قياس قول مالك .

وانما كتبنا الشركة على التساوى في رأس المال ؛ لاختلافهم فيه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك(٤٣) وكان مالك لا يجيزه . ولو اشتركا بالمال الذي ذكرنا شركة مفاوضة وهي ان يتساويا في رؤوس اموالهما ولا يكون لاحدهما دراهم ولا دنانير سوى ذلك ويكونان حرين بالعين فتكون المفاوضة جائزة بينهما ما كانا كذلك ، وان ورت احدهما دراهم او دنانير او ملكها بما سوى الميراث فقبضها فسدت بذلك المفاوضة وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم(٤٢) لا يفسد(٤٥) المفاوضة بذلك ما طرأ عليها(٤٦) مما ذكرنا وما ملكه من ذلك بأي وجه ما به دخل في المفاوضة ، وكانت(٤٣) المفاوضة بينهما على حالها(٤٧) وهو قول ابن ابي ليلي . وكان بعضهم(٤٢) يقول لا تعرف المفاوضة

ويجعل مضاها معنى شركة العنان وممن قال ذلك ابن القاسم على معاني قول مالك^(٤٣) . وكان بعضهم^(٤٨) ممن يفرق بين المفاوضة والعنان لا يجيز المفاوضة بحال ما وممن قل ذلك منهم الشافعي . وانما ذكرنا ذلك ليعرف من عسى ان يؤتى فيه ليلتمس فيما يجرى الامر فيه عليه من ترك كتاب فيه ليوقفهم^(٤٩) على ذلك ، فان طلب فيه كتب بعد ذلك على العدل الذي أمره الله .

واما الشركو في الصناعات فانه لا يتبها فيه كتاب متفق عليه لاختلافهم فيه : فمنهم من يجيزها اتفقت الصناعات أم اختلفت وممن قال ذلك منهم^(٤٢) ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . ومنهم من يجيزها على الصناعات المتفقات ولا يجيزه في الصناعات المختلفات وممن قال ذلك منهم^(٤٣) مالك . ومنهم من لا يجيزها اتفقت أم اختلفت وممن قال ذلك^(٥٠) الشافعي .

واما الشركة على ما يأخذان بوجهها وكذلك أيضا اذ كان ابو حنيفة وابو يوسف^(٥١) ومحمد يجيزون ذلك عند التساوي في الارباح ولا يجيزونه عند التفاضل فيها ، واذا كان الشافعي لا يجيز ذلك على حال من الاحوال . ولا وجه للشركة نعلمه يحتاج اليه من تولي^(٥٢) كتاب الشروط بين الناس الا وقد دخل او معناه في هذا الكتاب^(٥٣) .

(١) الشركة : يقال : شركة فى الامر يشركه كعلم يعلم شركا كعلما وشركة بالفتح ثم الكسر وشركة بالكسر ثم السكون بمعنى خالطه وكان لكل منهما نصيب منه فهو شريك وهى شريكة . وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر : والاشتراك هنا بمعنى التشارك والشرك بالكسر المشارك جمعه اشراك كأبشار وجمع الشريك شركاء (قاج العروس ١٤٨/٧ بالتصرف) والشركة : هى عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ثم سمي العقد الخاص بها ، وان لم يوجد اختلاط انصبيين لان انعقد سبب له . ان الشركة ضربان شركة الاملاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى . وشركة العقود ان يقول احدهما : شاركتك فى كذا وكذا ويقول الاخر : قبلت فى كذا من المال وفى كذا من التجارات البزازية او البقالية . وشركة العقود اربعة اوجه : مفاوضة ، وعنان ، وشركة الصنائع ، وشركة الوجوه . وقال المصنف رحمه الله فى مختصره : ان شركة المفاوضة : ان يخرج كل واحد من حرين مسلمين بالعين دراهم يتساويان فيها فيتعاقدان عليها شركة على ان ما ربحا بينهما بالسوية ولا يكون لواحد منهما من المال المعين غير الدراهم التى شارك بها صاحبه ، ولا من الدنانير شىء ، وسواء خلطا ماليهما او لم يخلطاهما (ص ١٠٦) وقيل : فى وجه الحصر ان انعقد اما ان يذكر فيه مال اولا ، وفى الذكر اما ان تشترط المساواة فى المال وربحه وتصرفه ونفعه وضرره اولا ، فان شرطا ذلك فهو المفاوضة والا فهو العنان . وفى عدم ذكر المال اما ان يشترط العمل فى مال الغير اولا ، فالاول الصنائع والثانى الوجوه (شرح فتح القدير ٥/٥) .

(٢) مال صاحبه : وفى النسخ : (ما نصاحبه) .

(٣) اخرجها : وفى (ق) : (واخرجها) .

(٤) عز وجل : ساقطة من (ق) .

(٥) ان فى شركة العنان يصح التفاضل فى المال لانها لا تقتضى المساواة ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلان فى الربح فقد يكون احدهما احقق واهدى الى تنمية مال الشركة او اكثر عملا فلا يرضى بالمساواة وكما يستحق الربح بالمال فقد يستحق بالعمل كما فى المضاربة (الشهاب فى توضيح الكتاب ٣٤/٢) .

(٦) واحد : وفى (ق) : (واحدة) .

(٧) متميز : وفى (ق) : (مميز) .

(٨) أو : وفى غير (ف) : (و) .

(٩) يبتاعانه : وفى (الاصل) : (يبتاعه) تحريفا .

(١٠) رأيا : وفى (ق) : (رأى) تحريفا .

(١١) يبيعانه : وفى (الاصل) و (ف) : (يبتاعانه) تحريفا .

(١٢) ان يسلمها : وفى (ق) : (ان يسلمها) .

- (١٣) ان يبضعا ذلك : يقال : بضع فلان يبضع كفتح يفتح بضمما كفتحنا
 اتجر . وابضع الشيء ابضاعا جعله بضاعة والبضاعة ما يتجر فيه
 والجمع البضائع (تاج العروس ٥/٢٧٦) .
- (١٤) وما : وفى (ق) : (وبما) .
- (١٥) ان يعلا في ذلك بارائهما : وفى (ق) : (ان يو كلا بذلك وبما رأيا
 منه من رأيا كلما رأيا) .
- (١٦) يبعمانه : وفى (ق) : (يبعمانه) تصحيفا .
- (١٧) فى : ساقطة من (ق) .
- (١٨) وضبعة : يقال وضع فلان فلانا فى ماله يضع كفتح يفتح وضبعة نفسه
 والوضبعة الخسارة (تاج العروس ٥/٥٤٣) .
- (١٩) ابو عاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن
 الضحاك الشيباني البصرى . قيل انه مولى بني شيبان وقيل : من
 انفسهم روى عن ابن عجلان وابن جريج والاوزاعي وعنه الاصمعي
 وابو حيشمة والذهلى . اخرج له اصحاب الكتب الستة . كان ثقة كثير
 الحديث له فقه صدق ومتفق عليه زهدا وعلما وديانة واثقانا (تهذيب
 التهذيب ٤/٤٥٠ و ١٢/١٤٣ وميزان الاعتدال ٢/٣٢٥ وتاريخ
 الخميس ٢/٣١٨ والمحبر ٤٧٥) .
- (٢٠) هو احمد بن ابى عمران موسى البغدادي من شيوخ المصنف رحمه
 الله تقدم ذكره .
- (٢١) يعنى : وفى النسخ : (معنى) .
- (٢٢) من : مكانها تالف فى (م) .
- (٢٣) لان العنان بالكسر فى الاصل سير - بالفتح ثم السكون - اللجام
 الذى تمسك به الدابة . والسير من الجلد ونحوه ما يقدمه مستطيلا
 والجمع سيور واسيار وسيورة . واللجام الحديدية فى الفرس ثم
 سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما والجمع الجمة كاقمشة
 ولجم : بضمين - ، ولجم كلوم . (تاج العروس ٩/٢٨١ و ٣/٢٨٦ و
 ٩/٥٥) .
- (٢٤) لا يتميز : وفى (م) و (ق) : (لا يميز) .
- (٢٥) أحبا : وفى غير (الاصل) : (احب) والوارد فى نص الشرط (احبا) .
- (٢٦) له العمل به : وفى (ق) : (العلم به) .
- (٢٧) الاملاء : وفى (الاصل) : (الاملى) .
- (٢٨) قطربل : بالضم وسكون الطاء وضم الراء وتشديد الباء الموحدة
 المضمومة كما ضبطه الجوهرى او بتخفيفها وتشديد اللام كما ضبطه
 ياقوت وروى عن ياقوت فتح القاف ايضا فى الضبط الاول . وقطربل
 موضعان احدهما بالعراق غربى دجلة كما فى العباب وفى المشترك
 لياقوت بين بغداد وعكبرا وكان مجعما لاهل القصف والشعراء والخلاء
 ينسب اليه الخمر . والموضع الثانى قرية مقابل آور يباع فيها الخمر
 ايضا . وجاء فى المرصد : قطربل قرية بين بغداد وعكبرا . قلت :
 بين بغداد والمرزنة ، لان عكبرا من الجانب الشرقى ، وهى فى الغربى ،

- وبينهما فراسخ ، وهى الان خراب ويقابل مدينة آمد قرية من ديار بكر
 (انظر تاج العروس ٨١/٨ ومراسد الاطلاع ١١٠٦/٣) .
- (٢٩) اللذين : وفى غير (ف) : (الذين) .
- (٣٠) فهذا : وفى (ف) : (فلهذا) .
- (٣١) كل واحد منهما : وفى النسخ : (كل منهما احدهما) .
- (٣٢) وسواء : وفى (ف) : (وسواء كان) وفى (ق) : (وسواءهم) .
- (٣٣) ابن القاسم : وهو ابو القاسم عبدالرحمن بن القاسم من اصحاب
 مالك بن انس رحمه الله قد تقدم تعليقنا بصدده .
- (٣٤) قيم : وفى (ف) و (ق) : (قيمة) .
- (٣٥) على : ساقطة من غير (ق) .
- (٣٦) تبارك و : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٣٧) نصفان : وفى (الاصل) : (نصفين) .
- (٣٨) لرجعا : وفى غير (ق) : (ليرجعا) .
- (٣٩) منهم : ساقطة من غير (ف) .
- (٤٠-٣٩) ما بين الرقمين اى من قوله (ابو حنيفة) الى قوله (ذلك) فى
 حاشية (م) وبغير خط الناسخ .
- (٤١) كتبنا : وفى (ق) : (اكتبنا) .
- (٤٤) ابن القاسم : وفى (ق) : (ابن ابى القاسم) تحريفا لو كان مستفنيا
 عن قوله (ابن) كان صحيحا حيث ابن القاسم يقال له : ابو القاسم
 ايضا .
- (٤٢-٤٣) ما بين الرقمين اى من قوله (منهم) الى قوله (ذلك) فى حاشية
 (م) وبغير خط الناسخ ، وهذه الحالة ستتكرر ثلاث مرات فيما بعد .
- (٤٥) لا يفسد : وفى (الاصل) و (ف) : (لا يقول تفسد) تحريفا .
- (٤٦) عليها : وفى (ق) : (عليهما) .
- (٤٧) حالها : وفى (ف) : (حائهما) .
- (٤٨) وكان بعضهم : ساقطة من (م) .
- (٤٩) ليوقفهم : وفى (م) : (لتوقفهم) وفى (ف) : (لتوقفهم) .
- (٤٣-٥٠) ما بين الرقمين اى من قوله (مالك) الى قوله (ذلك) فى حاشية
 (ف) وبغير خط الناسخ .
- (٥١) وابو يوسف : ساقطة من (ق) .
- (٥٢) تولى : وفى (م) و (ق) : (يتولى) .
- (٥٣) وقال المصنف فى الكبير .

[باب الشركة فى البيع]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها ودفق
 ثمنها واكتب على بائعها كتاب شرى باسمه ثم اشرك فيها رجل
 بالنصف فارادا ان يكتب بينهما فى ذلك كتابا فانك تكتب : (هذا
 كتاب لفلان بن فلان الفلانى كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى
 واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى
 هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من

سنة كذا انى ذكرت لك انى ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع انكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشمعل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدهما ثم تكتب (ذكرت (١) لك انى ابتعت من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تذكر حقوقها على مثل ما كتبناها فيما تقدم من كتابنا هذا حتى تاتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ودفعت جميع ثمنها المسمى فى هذا الكتاب الى بائعها منى المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منى واستوفاه منى تاماً كاملاً وابرانى من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وقبضت جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بتسليم من بائعى المسمى معى فى هذا الكتاب ذلك اللى وذلك بعد ان اقررت انا وبائعى المسمى معى فى هذا الكتاب انا قد رأينا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقنا جميعاً بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعاً بجميعه وانفاذ منا له وكتبت على بائعى المسمى فى هذا الكتاب بائتياعى منه هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كتاب شرى باسمى تاريخه شهر كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من اليهود ، وانك يا فلان بن فلان بعد ذلك سألتنى ان اشركك فى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بالنصف من جميعها شائع فيها غير مقسوم منها بحدود هذا النصف الذى سألتنى ان اشركك به وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسائله فى حقوقه طرقة التى هى له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بحصة هذا النصف المسمى فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ، فاجبتك الى ما سألتنى من ذلك واشركتك فى جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بينى وبين بائعى المسمى فى هذا النصف شائع فيما هو منه غير مقسوم منه بحدود هذا (٢) النصف الذى اشركتك على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجميع حقوقه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهى كذا كذا ديناراً مناقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فقبلت منى هذه الشركة الموصوفة فى هذا الكتاب بمخاطبة منك اياى على جميعها ، ودفعت الي جميع الثمن الذى تعاقدنا به هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب بيننا وقبضته

منك واستوفيته منك تاما كاملا و ابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع هذا النصف الذي اشركتك به المسمى في هذا الكتاب وقبضته مني وصار في يدك وقبضك بهذه الشركة المسماة في هذا الكتاب كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقررت ان انا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقنيل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذه الشركة المسماة في هذا الكتاب بيننا وقيل ذلك فتعاقدنا هذه الشركة المسماة في هذا الكتاب في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعدها عن تراض منا بها وانفاذ منا لها فما ادركك يا فلان بن فلان في هذا النصف الذي اشركتك به في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلي تسليم ما يجب لك علي في ذلك من حق ويلزميني لك بحق هذه الشركة المسماة في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك اليك على ما يوجب لك علي هذه الشركة المسماة في هذا الكتاب شهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني فيكنى ابا فلان و فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان انهم يعرفون فلان بن فلان الفلاني (يعني البائع (الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا يبيعه من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني المشتري (جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب بالثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وانه قد قبض من فلان بن فلان) يعني المشتري (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا و ابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وانه قد سلم الى فلان ابن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان ابن فلان (يعني البائع (بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم (٣) وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان و فلان ابن فلان) يعني اللذين تعاقدوا الشركة المسماة في هذا الكتاب (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على ما كتبنا في مثل ذلك مما تقدم في هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان الشركة كانت بالنصف) ولم نكتب (انها كانت في النصف) ؛ لانها اذا وقعت في النصف تقع على

الربع واذا وقعت بالنصف وقعت على النصف بكماله فلذلك كتبنا
بالنصف ، ولم نكتب في النصف .

وانما كتبنا ذلك على جهة (الشركة) ولم نكتب على جهة (البيع)
لان الشركة اذا وقعت فانما تقع ببعض الثمن فهي ضرب من التولية ،
فان وقعت في ذلك خيانة (٤) فزيد على هذا الدخيل في الثمن ،
فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى و ابا يوسف قالوا تحط عن الدخيل
الخيانة . وقال زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن : لا ينحط عنه
منها شيء ، لكنه يكون له الخيار فيما ملكه ان شاء احتبسه بالثمن
الذي سماه له الذي ملكه اياه ، وان شاء رد التملك منه وابطله .
فبيننا في كتابنا ان ذلك كان شركة لاختلاف حكم الشركة والبيع
المستقبل في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى و ابي يوسف وليجب
للدخيل حكم الشركة في الاقوال كلها .

وانما سمينا البائع في هذا الكتاب وذكرنا وقوع الشهادة عليه
ببيعه والشهادة على من شهد عليه بذلك احتياطا ، ليعلم ان هذا
البيع الذي وجب فيه هذه الشركة فهو البيع الذي كان بين البائع
الاول وبين المبتاع منه ، ليجب لهذا الدخيل حكم الشركة في بيع
معلوم ، ولتجب له حطيطة ان كانت من البائع الاول الذي اشرك هذا
الدخيل في قول من يوجب الحطيطة في ذلك عن هذا الدخيل . الا ترى
ان رجلا لو اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض الدار ، ثم اشرك
فيها ، ثم حط البائع عن المشتري طائفة من الثمن ، ان على المشتري
ان يحط الذي اشركه بحصته منها في قول ابي حنيفة و ابي يوسف
ومحمد بن الحسن ويجلون ذلك كالتولية في نصف الدار . وقد
خولفوا في ذلك فكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم يقولون : هذه
الحطيطة هي عن المحطوط عنه خاصة ولا يجب عليه ان يحط شيئا
منها عن الذي اشركه . فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا سمينا
البائع وذكرنا وقت بيعه ، ليعلم اي بيع هو واشهدنا على شهادة من
شهد عليه بالبيع لئلا يحضر فيقول قد اقر لي الذي كانت الدار في
يده واشركك فيها بانها كانت في يدي وادعى علي بيعا لم يكن مني .
فكتبنا الشهادة على اقراره بالبيع واشهدنا على شهادة الشهود عليه
بذلك لهذا المعنى . وكذلك قبضه الثمن ذكرناه في كتابنا ، لئلا
يحضر فيقول قد بعث الدار ولم اقبض ثمنها فاردها الى يدي حتى
استوفى ثمنها . وكذلك تسليمه الدار الذي ذكرناه في كتابنا حذرا
ان يقول قبض المشتري الدار بغير تسليمي اياها اليه ، وقد ذكرنا في
صدر كتابنا هذا عن بعض الناس انه كان يقول ليس لرجل ان يقبض
دارا قد ابتاعها بغير امر بائعها وان كان قد دفع ثمنها حتى يكون
البائع هو الذي سلمها اليه . وان كان هذا القول خطأ ، فان الاحتياط
منه اصلح . وحجة اخرى لاختيارنا ذكر الشركة في هذا الكتاب
على ذكر البيع ، وهي ان رجلا لو اشرك رجلا في دار قد ابتاعها ودفع
ثمنها وقبضها وسلم الى الدخيل معه ما اشركه به منها ثم اصاب

الدخيل بما اشركه به عيبا لم يكن علمه ولا برئ اليه البائع منه ان نه رد الشركة وأرجوع على الذي اشركه بالثمن الذي قبضه منه وتسليم ما اشركه به اليه ولو كان بعد ان قبض ما وجب له بحق الشركة وصار في يده حدث به عيب ، ثم اصاب به عيبا كان به قبل الشركة لم يبرأ اليه الذي اشركه منه لم يكن له ان يرجع على هذا الذي اشركه بشيء الا ان شاء الذي اشركه ان يفيض منه الذي اشركه به معيبا العيبين جميعا ويرد عليه ثمنه وذلك كالتولية . الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبضها ، ثم ولاها رجلا بمنها الذي ابتاعها به ثم اصاب بها هذا المولى عيبا كان في يد الذي ولاه وقد حدث بها عيب في يده ، ان الذي ولاه بالخيار ان شاء قبلها منه معيبة العيبين جميعا ويرد عليه ثمنها الذي قبضه منه وان شاء أبى قبولها ، ولا حق عليه لمولي لان من حجه ان يقول : انما دفعت اليك هذه الدار تولية ليكون لي عليك من الثمن مثل ما كان للبائع علي فاذا طالبتني بنقصان عيب فقد طلبت منه اخراج ما كان بيننا من التولية ورده الى غير التولية وليس كذلك عقدت لك على نفسي . والبيع ليس كذلك ، لان رجلا لو ابتاع من رجل دارا وقبضها يحدث بها عيب في يده من السماء ، ثم اصاب بها عيبا كان في يد البائع فابى البائع قبولها منه بهذا العيب الحادث بعد بيعه اياها كان عليه رد حصته من الثمن على المشتري . فلما رأينا احكام الشركة قد تخالف احكام البيع فيما ذكرنا في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ابن الحسن ومخالفة (٥) ايضا في قول اهل المدينة ، لانهم يجيزونها قبل قبض المتاع ولو كان طعاما لا يحل بيعه قبل قبضه ، فكتبنا ما جرى بين هذين المتعاقدين على ما سميناه فيما عقده كل واحد منهما لصاحبه بما سميناه ليكون كل واحد من هؤلاء المختلفين متى دفع اليه هذا الكتاب يمضي فيه ما يرى .

قال ابو جعفر : ولو نسخت الكتاب الذي كان اكتبه المشتري على بائعه في كتاب الشركة لاغناك عن كثير مما قد كتبنا في كتابنا الذي نسختناه في هذا الباب لان ذلك الكتاب فيه ذكر البائع وذكر البيع وقبض الثمن وتصحيح الاسباب التي بها يتم البيع . ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد ولا هلال ولا ابو زيد يدكرون هذا التوكيد في هذا الكتاب ولكننا ذكرناه اكدناه نحن لنوفي في الدخيل ما توجه له الشركة من الوجوه التي ذكرنا والله نسأله التوفيق (التسلسل ما بين - ٤٩ وبين ٥٠ -)

- (١) ذكرت : وفي المخطوطة (ذكر) .
- (٢) هذا : وفي المخطوطة : (هذه) .
- (٣) وشهدوا هم : وفي المخطوطة : (وشهدوهم) فصححناها .
- (٤) فان وقعت في ذلك خيانة : وفي المخطوطة : (فان وقعت ذلك في خيانة) فصححناها .
- (٥) مخالفة : في المخطوطة : (مخالفة) فصححناها .

كتاب الصلح

باب الصلح من التركات^(١)

ولو ان امرأة ماتت وتركت زوجها واباها فورثاها على فرائض الله ، ولم تترك وارثا غيرهما وصارت تركتها في يد زوجها دون ابها وفي تركتها أرضون عشرية ودار ومال عين وحلي^(٢) ومتاع من اصناف شتى وصالح الاب الزوج من ذلك على دنابر معلومة على ان يدفعها اليه من ماله على ان يسلم التركة كلها للزوج بالصلح الذي صالح وارثاها ان يكتب بينهما في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى الزوج والاب ، ثم ينسق الكتاب^(٣) حتى يؤتى على تاريخه الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانة توفيت فورثها زوجها فلان وابوها فلان المسميان في هذا الكتاب على فرائض الله التي ورثاها عليها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب زوجها فلان من تركتها التي اورثتها النصف منها واصاب اباها فلانا منها بحق فرض الله الواجب له فيها السدس منها واصابه أيضا بقيتها ؛ لانه عصبتها وهي الثلث من جميعها ، وانه كان جميع الذى اورثته من العقار جميع الدار التي بمدينة كذا في الجانب الكذا من جوانبها^(٤) في الموضع الكذا منه وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ثم تحدد ويذكر بابها في اى حد هو من حدودها كما كتبنا فيما تقدم منا في كتبنا هذه (وانه كان جميع الذى اورثته من الارضين المزدراعات^(٥) جميع الارض المزدراع^(٦) الحرة العشرية^(٧) التي من اراضي^(٨) مدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم يمثل في تحديدها ما كتبنا من تحديد^(٩) مثلها ، (وانه كان جمع ما اورثته من المال العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا) أو^(١٠) (كذا كذا درهما فضة وضحا^(١١) جيادا من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها بسبعة مثاقيل من الدنانير العين ، وانه كان جميع الذى اورثته من الحلي والذهب جميع^(١٢) الكذا الذى وزنه كذا

وجميع الكذا الذي وزنه كذا^(١٣) ، وانه كان جميع الذي اورثته من
 الامتعة جميع الكذا) حتى يوصف ذلك كله كما وصفنا ما سواه ، ثم يكتب
 (وان جميع هذه الاشياء التي اورثتها فلانة المتوفاة المذكورة هذه الاشياء في
 هذا الكتاب في يدى^(١٤) زوجها فلان المسمى في هذا الكتاب دون أبيها فلان
 المسمى في هذا الكتاب^(١٥) ودون الناس كلهم ، وانهما تناظرا على جميع
 ما ذكر ووصف في هذا الكتاب مما اورثته فلانة المتوفاة المسماة في هذا
 الكتاب فوقها عليه شيئا شيئا وبابا بابا ووجها وجها واحاطا به علما وعرفاه
 معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك حتى لم يخف عليهما منه قليل
 ولا كثير (وان فلانا) يعنى الزوج (بعد ذلك صالح فلانا) يعنى الاب (من
 جميع حق فلان هذا وحصته بمورثته عن ابنته فلانة المتوفاة زوجة فلان المسمى
 في هذا الكتاب وهو التصف من جميعه شائع فيه غير مقسوم منه ، وان كتب
 مكان ذلك (وهو سهم واحد من سهمين من جميعه شائع فيه غير مقسوم منه)
 كان حسنا ، ثم يكتب بعقب الذي يكتب من هذين المضيئين (على كذا كذا
 دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه
 المسمى معه في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وبعد
 ان كان جميع العين من الذهب ، ومن الورق وجميع الحلبي المذكور ذلك
 كله في هذا الكتاب بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدتهما بينهما
 هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب على ان كذا كذا دينارا من هذه الدينانير
 التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب على ان كذا كذا دينارا من
 هذه الدينانير التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب صلح من الواجب
 لفلان) يعنى الاب (من الدينانير المذكورة تركة ابنته فلانة المتوفاة ابها وهو
 كذا كذا دينارا لا فضل فيها على الكذا الكذا^(١٦) الدينار التي صلح بها
 عليها ولا نقيصة^(١٧) فيها عنها وعلى ان كذا كذا دينارا من هذه الكذا الكذا
 الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب صلح عن الواجب
 من تركة ابنته فلانة المتوفاة بحق مورثه عنها من الحلبي الذهب وهو ما وزن
 جميعه كذا كذا دينارا لا فضل فيها على هذه الكذا الكذا^(١٨) الدينار التي
 وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب عليه من الكذا الكذا^(١٩) الدينار

المذكورة في هذا الكتاب ولا نقبضة فيها عنه وعلى^(١٩) ان بقية هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا صلح عن جميع الواجب له بحق مورثه عن ابنته فلانة المتوفاة لزوجها فلان المسمى في هذا الكتاب بحق الصلح المذكور في هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الصلح المذكور في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جمع ذلك ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبضها منه فلان وصارت في يده وقبضه في المجلس الذي تعاقد فيه عقدة هذا الصلح المذكور بينهما في هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بأبدانها وسلم فلان الى فلان جميع الواجب له بحق هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه بهذا الصلح المذكور في هذا الكتاب في المجلس الذي تعاقد فيه هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بأبدانها ، وذلك بعد أن أقرّ فلان وفلان انها قد رأيا جميعا جميع هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب وعابناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقد هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب بينهما على ذلك) وهذا اذا كانت الدار والارض بموضع ترى كل واحدة^(٢٠) منهما من الاخرى ، فان كانتا في موضعين لا ترى احدهما^(٢١) من الاخرى كتب الرؤية^(٢٢) على ما كتبنا غير أنه يكتب فيها مكان عند وقوع هذا الصلح بينهما) : (فقبل وقوع هذا الصلح بينهما المذكور في هذا الكتاب) ثم يكتب^(٢٣) تفريق أبدانها فيكتب (وتفرقا جميعا بأبدانها بعد هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) ، فيكتب بعد ذلك اذا كانت الدار والارض في موضعين مختلفين لا ترى واحدة منهما من الاخرى (ثم رأيا جميعا جميع هذه الدار و^(٢٤) جميع هذه الارض المحدودتين في هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعد ذلك (فقد تخلّصت هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب لفلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الزوج (بحق الواجب له منها بمورثه اياه عن زوجته فلانة المتوفاة وبحق صلحه اياها فلانا عن جميع الواجب له منها بحق مورثه عنها على ما ذكر من

صلحه اياه عليه في هذا الكتاب فما ادرك فلانا^(٢٥) يعنى الزوج فيما ملكه^(٢٦) اياه فلان) يعنى الأب (من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ومن حقوق ما قد دخل من الدار ، ومن الارض المحدودتين فى هذا الكتاب من درك^(٢٧) من احد من الناس كلهم فعلى فلان) يعنى الأب (تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على ما يوجه له عليه هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على ما كتبناها فيما تقدم •

وان كان كل واحد من الاب ، ومن الزوج قد أجب صاحبه الى الاقرار له انه لا حق له قبله ولا عليه ولا عنده ولا بيده من تركة فلانة المتوفاة كتب قبل الدرك الذى يكتب فيه (وذلك بعد ان أحاط كل واحد منهما علما وعرف معرفة صحيحة لا ريب فيها عنده ، ولا شك انه لم يصر فى يد صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ولا قبله ولا عنده ، ولا عليه شيء من تركة فلانة المتوفاة التى اورثتها على الوجوه والاسباب كلها غير ما ذكر انه صار فى يد فلان) يعنى الزوج (منها فى هذا الكتاب ووجب لكل واحد منهما على صاحبه الاقرار له بذلك ، وان كان دعوى يدعيها كل واحد^(٢٨) منهما قبل صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده من تركة فلانة المتوفاة عن^(٢٩) الاصناف المذكورة منها^(٣٠) فى هذا الكتاب ويدعي ذلك له أحد بسببه فى حياته وبعد وفاته وبينه تشهد لهم على ذلك ووثيقة يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها يريدون استحلاف أحد من فلان ومن فلان بها فذلك كله زور وباطل وافك وظلم والمدعى عليه ذلك من فلان ومن فلان من جميعه برىء ، وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة لعلم^(٣١) كل واحد منهما ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ، ولا يدعيه له أحد بسببه فى حياته وبعد وفاته الا تمديا وظلما فقبل كل واحد من فلان وفلان من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة والتحليل المذكور^(٣٢) ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا) ، فينسق فى

ذلك وفي الشهادة مثل ما نسقناه فما تقدمه .

وانما كتبنا تفصيل ما وقع به الصلح من الذهب والعين ومن الحلبي الذهب من الدنانير التي وقع بها الصلح من حق الدار والارض منها ومن غيرها من سائر التركة وان كان متقدمو كتاب الشروط منهم يوسف وهلال قد كانوا يجرون كتبهم على غير تفصيل منهم لها ؛ لاختلاف اهل العلم في الصرف^(٣٣) اذا وقع بدنانير على دنانير ودرهم او على ما سواها صفقة واحدة بغير تفصيل بين كل واحد من الجنسين : فكان بعضهم يجيز^(٣٤) ذلك ويجعل الدنانير التي مع الدرهم صرفا بمثلها من الدنانير التي لا درهم معها ويجعل بقيتها بالدرهم وممن قل ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم لا يجيز ذلك وممن قال ذلك منهم الشافعي فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف . ولو جعلت ثمن الدرهم الواجة للأب بحق مورثه جزءا من الدرهم كما جعلت للذهب^(٣٥) كان ذلك حسنا وابتعد من خوف الاختلاف من واحد من اهل العلم .

وقد اجرينا كتابنا على ما اجرينا من الصلح على صفقة جامعة ثم وقفنا من قول مالك ان ذلك لا يجوز في بيع صفقة واحدة فقياس ذلك قوله في الصلح لا يجوز أيضا في صفقة واحدة . والاصوب في ذلك ان يخرج الذهب والفضة من الصلح الجامع لغيرهما فيجعل كل واحد منهما مصلحا منه بصفقة واحدة ويجعل ما سواها من العقار وغيره^(٣٦) مصلحا منه في صفقة واحدة حتى يكون ما يكتب من ذلك متفقا عليه غير مختلف فيه .

وان كانت المرأة التي ذكرناها قد كان عليها دين وقضى عنها زوجها من تركتها ذكر ذلك في الكتاب الذي يكتب بينه وبين أبيها في الصلح الذي ذكرناه ، وكذلك^(٣٧) ان كانت لها وصايا في ثلث تركتها وقد كانت أسندت للقيام بها الى زوجها فانفذ زوجها ما يجب انفاذه منه من تركتها كتب ذلك في الكتاب الذي^(٣٨) يكتب بينهما في الصلح الذي تعاقدها بينهما .

وانما كتبنا الاقرار منهما^(٣٩) بالنسب الذي ورثا به المتوفاة وجميع الذي ذكرناه ؛ لاختلاف اهل العلم اذا وقع على الانكار : فكان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك ، وقال ابو حنيفة : أجاز ما يكون الصلح

على الإنكار • وبمضهم يقول : الصلح جائز على الأقرار وعلى السكوت
الذي لا أقرار معه^(١) ولا إنكار^(٢) • وبمضهم يقول : لا يجوز الصلح
الأعلى الأقرار خاصة منهم الشافعي •

وقد أجرينا كتابنا على الصلح في أول كتابنا ولو صرفنا ذلك إلى البيع
فجعلنا مكان الصلح بيعا من الأب للزوج لما صالحه منه كان ذلك أعدل وأولى
وأحوط للزوج ، لأنه إذا أجرى على الصلح كما كتبنا كان^(٣) فيه أقرار
من الزوج بملك الأب لما صالحه منه على ما صالحه عليه ، وقد يجوز أن
يكون الأب ألباً ذلك إلى غيره قبل الصلح أو تكون ابنته المتوفاة كانت فعلت
ذلك قبل وفاتها أو يستحق ذلك العقار من أصله فيرجع الحكم في ذلك إلى
حكم المتاع إذا استحق عليه ما باع وقد كان قبل ذلك أقر لبائعه إياه :
فطائفة منهم تقول : لا يضره ما كان من أقراره لبائعه إياه ، ولا يمنعه ذلك
من الرجوع عليه بثمنه بعد ما استحق عليه كما كان يرجع به عليه لو لم
يكن أقر^(٤) له به منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد • وطائفة منهم
تقول : لا يرجع بشيء لأقراره لبائعه بملكه لما باعه إياه يوم باعه ولأنه في
ذلك مكذب لبينة المستحق ذلك عليه باستحقاقه^(٥) ذلك عليه وممن قال
ذلك منهم ابن أبي ليلى وزفر والشافعي •

(١) التركات : جمع التركة وهي لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه • وتركه
الميت متروكه • إن التركة في المشهور عند الحنفية : هي ما يتركه
الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه • وهي عند الشافعية :
ما يخلفه الميت من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص كالكلب أو مال
كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذلك
ما وقع في شبكة نصبتها في حياته • والتركة عند المالكية : هي حق
يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق (انظر
بشأن ذلك إلى تاج العروس ١١٤/٧ والتعريفات ٤٩ وحاشية
الفناري على شرح السيد علي السراجية ١٣ وحاشية الخضري على
شرح الشنشوزي على الرحبية ٤٣ والشرح الكبير للدردير وحاشية
الدسوقي عليه ٤٥٧/٤ طبعة صبيح) •

(٢) صلي : بضم الأول وكسر الثاني وتشديد الأخير جمع الحلبي بالفتح
ثم السكون وهو ما يتزين به من مصوغ المعنويات أو الحجارة (تاج

- (٣) الكتاب : وفى (م) : فى الحاشية وبغير خط الناسخ .
- (٤) جوانبها : وفى النسخ : (جانبها) .
- (٥) المزدروعات : وفى (ف) : المزدروعات) .
- (٦) المزدرع : وفى (ف) : (المزرع) .
- (٧) الارض المزدرع الحرة العشرية : هذه العبارة دليل على فساد ما جاء فى نسخ كتاب انشروط الصغير فى باب ابتياع الارضين العشرية (الحرة) والخراجات حيث فيها : (الارضين الخراب) بدلا من (الارضين الحرة) . لقد سبق ان قلنا هناك ان فى الكبير (الحرة) وليس (الخراب) . وفى هذه العبارة قد بين المصنف نفسه ان ترجيحنا فى ذلك الباب كان صحيحا حيث الخراب يعنى ما لا صاحب له من الارض وعى ارض الموات . والمنكية تحقق فى الارض الخراب بعد ان صارت هذه الارض عامرة والعامرة لا تسمى خرابا باعتبار ما كان ، والخراب بمعنى الموات لا صاحب له ، وهذا ينفي الملكية بحق الخراب ، ولا يمكن تصور الابتياح بدون تصور الملكية فلا بيع ولا ابتياع ، وايضا لا يمكن يعنى (الخراب) ما كان عامرا قبل دخول الخراب فيه من الارضين فى ذلك الباب : لان البستان لا يسمى خرابا وارجع الى باب ابتياع الارضين الحرة والخراجات ليتضح الموضوع اكثر .
- (٨) أراضى : وفى (ق) : (أرض) .
- (٩) ماكتبنا من تحديد : ساقطة من (ق) .
- (١٠) أو : وفى (ق) : (و) .
- (١١) وضحا : وفى (الاصل) : (رضحا) وفى (ف) : (وفحا) وفى (ق) : (فضحا) تحريفا . ولو قال المصنف رحمه الله (درهما فضة صحاحا جيادا وضحا . . .) لكان قوله مثل كلامه فى كتاب البيوع الذى شرحنا فيه هذه اللفاظ بعونه تعالى .
- (١٢) من الحلبي والذهب جميع : وفى (ق) : (كذا وجميع) تحريفا .
- (١٣) وجميع الكذا الذى وزنه كذا : ساقطة من (ق) .
- (١٤) يدى : وفى (ق) : (يد) .
- (١٥) دون ايها فلان المسمى فى هذا الكتاب : ساقطة من (الاصل) .
- (١٦) الكذا : وفى (ق) : (كذا) .
- (١٧) نقبصة : وفى (ق) : (يقتصيه) تحريفا .
- (١٨) الكذا : وفى (ف) : (كذا) .
- (١٩) وعلى : وفى (م) و (ق) : (على) .
- (٢٠) واحدة : وفى النسخ : (واحد) وجعلناها مؤنثا لوجود (الآخرى) .
- (٢١) احدهما : فى غير (م) : احدهما) ولا وجه له .
- (٢٢) الرؤية : وفى (الاصل) و (ف) : (للزوج) تحريفا .
- (٢٣) يكتب : وفى (الاصل) : (يذكر) .
- (٢٤) و : ساقطة من (ق) .

- (٢٥) فلانا : وفى النسخ : (فلان) .
- (٢٦) ملكه : وفى (ف) : (يملكه) .
- (٢٧) درك : وفى (ق) : (ادرك) تحريفاً .
- (٢٨) واحد : وفى غير (الاصل) : (واحدة) تحريفاً .
- (٢٩) عن : وفى غير (الاصل) : (غير) تحريفاً .
- (٣٠) منها : ساقطة من (الاصل) .
- (٣١) لعلم : وفى (ق) : (ليعلم) .
- (٣٢) المذكور : وفى (ق) : (المذكورة) ولا وجه له .
- (٣٣) انصرف : لغة : الدفع والرد وشرعاً : البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان (التعريفات ١١٧ والهداية - فى صلب فتح القدير - ٣٦٨/٥) .
- (٣٤) يجيز : وفى (ق) : (يحسن) .
- (٣٥) للمذهب : وفى (م) : (المذهب) وفى (ق) : (للمذهب) .
- (٣٦) غيره : وفى (م) : (غيرها) .
- (٣٧) كذلك : وفى (ق) : (لذلك) .
- (٣٨) انذى : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٣٩) منهما : وفى (ق) و (م) : (بينهما) .
- (٤٠) لا اقرار معه : وفى (ق) : (اقرار معه) تحريفاً .
- (٤١) ولا انكار : ساقطة من النسخ وضعناها نحن بمقتضى ما جاء فى باب الصلح فى الشفعة فى الشروط الكبير حيث قال رحمه الله هناك : (قال ابو جعفر : وانما كتبنا اقرار كل واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة لشريكه فيها والاسباب التى توجبها لما بين الناس فى الصلح من الاختلاف اذا وقع على غير اقرار : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونه فقالوا اجوز ما يكون على الانكار ، وكان ابن ابي ليني يقول : الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضا جائز على السكوت الذى ليس معه اقرار ولا انكار ، ولا يجوز الصلح عنده على انكار . اهـ .
- (٤٢) كان : وفى (ق) : (جاز) .
- (٤٣) اقر : ساقطة من (ق) .
- (٤٤) باستحقاقه : وفى (ف) : (فاستحقاقه) .

باب الكتاب في صلح الرجل لغيره عن غيره بغير أمره

ولو أن رجلا ادعى على رجل مائة دينار فصالحه رجل منها على بعضها على أن عليه ضمان ما صالحه عليه من ذلك حتى يدفعه إليه بغير أمر المدعى عليه ، وأراد أن يكتب بينهما في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسحون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) يعنى بذلك المدعى والمصالح ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الأول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المدعى (قد كان ادعى ان له على فلان) يعنى المدعى عليه (كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً بصك باسمه تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المصالح (عرف صحة ما ادعاه^(١) فلان على فلان من ذلك ووقف على وجوبه له وأقر له بذلك وصالحه منه على كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً على انها عليه حتى يدفعها الى فلان المسمى في هذا الكتاب وان فلانا) يعنى المدعى (قبل منه ما صالحه عليه من ذلك قبولاً صحيحاً ووجبت هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب لفلان) يعنى المدعى (على فلان) يعنى المصالح (بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وبرىء فلان) يعنى المدعى عليه (من بقية هذه الدنانير المذكورة في هذا الكتاب بعد مقدار الذى وقع هذا الصلح به من الدنانير على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً براءة صحيحة جائزة واجبة ودفع فلان) يعنى المصالح (الى فلان) يعنى المدعى (هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب وقبضها منه فلان واستوفاه منه تامة كاملة وأبرأ فلانا)^(٢) يعنى المدعى عليه (من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها من فلان) يعنى المصالح في المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب بينهما قبل ان يتفرقا منه بأبدانهما ، ثم تفرقا منه بعد ذلك بأبدانهما

عن تراض منهما جميعا بجميع هذا الصلح المذكور في هذا الكتاب وانفاذ
منه له وانه لم يبق لفلان) يعنى المدعى (قبل كل واحد من فلان ومن
فلان) يعنى المصالح والمدعى عليه (حق بسبب شيء مما ذكر ووصف في
هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما أقر له به في هذا
الكتاب^(٣) بأمر حق واجب لازم عرفاه ولزما الأقرار به وأبرأ فلان^(٤)) يعنى
المصالح (بعد ذلك فلانا) يعنى المدعى عليه (من هذه الكذا الكذا الدينار
التي صالح فلان^(٥) عنه بها ومن الكذا الكذا^(٦) الدينار التي كان فلان ادعاها
على فلان على ما ذكر من دعواه اياها عليه في هذا الكتاب وقبل ذلك منه
فلان بأمره قبل جائز قبوله صحيحا وان كل دعوى يدعيها كل واحد من فلان
ومن فلان) يعنى المدعى والمصالح (قبل فلان) يعنى المدعى عليه (بسبب شيء
مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ويدعي ذلك له احد بسبه) ، ثم ينسق
الكتاب على ما كتبنا فيما تقدم منا •

وانما كتبنا (ضمان المصالح لما صالح عليه المدعى للمدعى عليه) لان
ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لو لم يقع الصلح على ذلك
ولم يصف المصالح الدنانير الى ماله لكان الصلح موقوفا على اجازة المدعى عليه
اياه ، فان أجازته وجبت الدنانير عليه للمدعى وصار كأنه هو تولى الصلح
بنفسه عن نفسه ، وان لم يجزه وثبت على انكاره لما ادعاه عليه المدعى من
ذلك بطل ذلك الصلح ، ولم يجب به على واحد من المصالح ومن المدعى
عليه شيء ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا لهذا المعنى •

وانما^(٧) كتبنا (ابراء المصالح المدعى عليه) مما كتبنا ابراه اياه منه
في كتابنا هذا لاختلاف اهل العلم^(٨) فيه لو لم يبرئه من ذلك : فكانت طائفة
منهم تقول لا شيء له عليه ؛ لانه لم يكن أمره بذلك منهم ابو حنيفة وزفر
وابو يوسف ومحمد والشافعي • وطائفة منهم^(٩) تقول : يرجع المصالح
مطالباً للمدعى عليه من الدنانير التي ادعاها عليه المدعى لمقدار الدنانير التي
صالح بها عنه ويقوم في ذلك مقامه بمقدار ما صالح عليه ، فان ثبت له على
المدعى عليه شيء رجع به عليه فأخذه^(١٠) لنفسه وهذا قياس قول مالك ،
فكتبنا ذلك احتياطا من هذا^(١١) الاختلاف •

وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه رجل عنه على دنائير
على أن ضمانها له عليه حتى يدفعها إليه من ماله فقبل ذلك المدعي ودفع
المصالح تلك الدناير إلى المدعي والذي في يده الدار منكر ولم يأمر المصالح
بشيء مما فعل ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وسائر من كان يكتب
الشروط من المراقبين يكتبون في ذلك الصلح من المصالح عن المدعي عليه
على^(١٢) نحو ما كتبنا في الصلح من الدين عن^(١٣) المدعي عليه الذي لا يعرفه
المدعي عليه ، وهذا ضعيف جداً وغير محمود في العاقبة على المدعي عليه
لأن المصالح تعود الدار إليه حتى يكون كالمبتاع لها في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد والشافعي وفي قياس قول مالك ، فإن ثبت ملك المدعي لها
كان^(١٤) للمصالح^(١٥) الذي ذكرنا أن يأخذها من الذي كانت في يده ،
فهذا مما لا يتهاى فيه كتاب^(١٦) حياطة لكل واحد من المصالح ومن المدعي عليه.

-
- (١) ادعاء : وفي (ق) : (ادعى به) .
(٢) وأبرأ فلانا : وفي النسخ : (وأبرأه فلان) .
(٣) على الوجوه والأسباب كلها وإن جميع ما أقر له به في هذا الكتاب :
ساقطة من (ق) .
(٤-٥) ما بين الرقمين من (يعنى) إلى (فلان) ساقط من (الأصل) .
(٦) الكذا : وفي (ق) : (كذا) .
(٧-٨) ما بين الرقمين أي من (وانما) إلى (العلم) ساقط من (ق) .
(٩) منهم : ساقطة من (ق) .
(١٠) فأخذه : وفي (ق) : (وأخذه) .
(١١) هذا : ساقطة من (م) .
(١٢) على : ساقطة من (م) و (ق) .
(١٣) عن : وفي (ف) : (على) .
(١٤) كان : وفي (ق) : (فان) .
(١٥) للمصالح : وفي (م) و (ق) : (المصالح) .
(١٦) كتاب : وفي (ف) : (كان) .

باب الصلح من العيوب في الاشياء المباعة

وإذا اشترى رجل من رجل عبداً بدنانير معلومة وقبضه ودفع ثمنه إلى بائعه إياه فأصاب به عيباً يوجب به رده على بائعه فصالح البائع من ذلك العيب على طائفة من الثمن ذكرها هي أقل من حصة ذلك العيب من الثمن الذي كان البيع وقع به وأردا أن يكتب بينهما في ذلك كتاباً كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلانا وفلانا وقد ابتوهما وعرفوهما) حتى يؤتى على التاريخ الأول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعنى المتاع (قد كان ابتاع من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى البائع (الغلام الفلاني الذي يدعى فلانا بما ذكر ابتاعه إياه به منه في الكتاب الذي كانا^(١) اكتبناه بينهما في ذلك وهو الكتاب الذي نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده السمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وأن^(٢) فلانا) يعنى المتاع (بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام المسمى في هذا الكتاب ووقف على انه كان به يوم كان هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وعلى انه لم يكن رآه ولا يرى فلان) يعنى البائع (منه الى ان كتب هذا الكتاب وانه بعد ذلك خاصم فلانا في رد هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب عليه بهذا العيب المذكور في هذا الكتاب فأقر له فلان به وصدقته على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ووفقاً جميعاً على حصة هذا العيب المذكور في هذا الكتاب من الثمن المذكور في هذا الكتاب^(٣) ، وانها كذا كذا ديناراً وانهما بعد ذلك اصطلحا في هذا العيب المذكور في هذا الكتاب^(٤) على كذا كذا ديناراً من الثمن المذكور في هذا الكتاب على ان يدفعها فلان الى فلان وعلى أن يبرأ فلان من هذا العيب المذكور في هذا الكتاب فلا تكون لفلان عليه مطالبة^(٥) برد هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب عليه ولا بما سوى ذلك على الوجوه والاسباب كلها ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وقبضها منه فلان واستوفها تامة كاملة

وأبرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه) ، ثم يذكر (انه كتب نسختين ليكون احدهما فى يد البائع والاخرى فى يد المتباع) ، ثم يعقب ذلك بالشهادة • فان خيف فى هذا ابطلا من بمض العلماء اياه لمكان الصلح من حصة العيب على ما صولح عليه جمل مكان ما كتبنا (تقايل من البيع الذى كان واستئناف عقد بيع ثان^(٦) بما عاد عليه من الثمن المذكور بعد الصلح) وذكر (وقوف المتباع على ذلك العيب وعلمه^(٧) به) ، فيعود الامر فى ذلك الى امان من^(٨) ذلك الخوف •

-
- (١) كانا : وفى (ق) : (كان) •
(٢) وان : وفى (م) و (ق) : (أن) •
(٣-٤) ما بين الرقمين اى من قوله (وانها) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) •
(٥) مطالبة : وفى (ق) : (مطالبته) •
(٦) ثان : وفى النسخ : (ثاني) •
(٧) علمه : وفى (ق) : (علم) •
(٨) من : وفى (ق) : (فى) •

كتاب العارية

وإذا اسعار الرجل من الرجل دارا وقبضها بتسليم المعير اياها اليه واراد هو والمعير ان يكتب كتابا بينهما كتب^(١) (هذا ماشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب استعار من فلان المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي لفلان هذا وفي ملكه وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحد ويذكر بابها في اى حد من حدودها ، ثم يكتب (أقر فلان وفلان ان فلانا استعار من فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم يذكر مع ذلك (ما لها ومنها) حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها^(٢)) ، فيكتب بعقب ذلك (كذا كذا سنة متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان يسكنها فلان هذا في هذه الكذا الكذا السنة المذكورات في هذا الكتاب وما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه^(٣) وتباعه^(٤)) واضيفه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه الكذا وكذا السنة المذكورات في هذا الكتاب واعاره فلان داره المحدودة في هذا الكتاب على ذلك وسلم فلان الى فلان جميع ما وقعت عليه هذه العارية المذكورة في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه على هذه العارية المذكورة في هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (هذه العارية المذكورة في هذا الكتاب^(٥) في مستهل شهر كذا من سنة كذا من غير ان يكون فلان يستحق بهذه^(٦) العارية المذكورة في هذا الكتاب على فلان حقا في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم يكتب في ذلك وفي الشهادة التي تكتب بعده كما كتبنا في مثلها مما تقدم منا في كتبنا هذه .

وان كتب مكان ما كتبنا (هذا ما استعار فلان من فلان استعار منه جميع الدار التي لفلان هذا وفي ملكه وهي الدار التي في يده) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كان ذلك حسنا .

وانما كتبنا في كتابنا هذا (وقت وقوع العارية بين المعير وبين المستعير) ليعلم الوقت الذي وجب في الدار التي وقعت عليها العارية حكم العارية^(٧)

إذا كان اهل العلم يختلفون في حكمها في هذه العارية لو حدث عليها حدث من الهدم^(٨) او مما سواه ويد المستعير فيها قائمة : فطائفة تقول : لا شيء ، على المستعير ويجعلون يده عليها يدا^(٩) لا ضمان عليه فيها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ويسوون في ذلك بين ما يظهر هلاكه في ذلك وبين ما يخفى . وطائفة منهم تقول : فيما كان من ذلك قد ظهر هلاكه مثل هذا القول وما كان من ذلك مما يخفى هلاكه كان خلاف ذلك وكان مضمونا للمعير على المستعير ومن قال ذلك منهم مالك . وطائفة منهم تقول : على المستعير ضمانها اذا تلفت في يده وضمن ما يتلف منها في يده مدة هذه العارية ومن قال ذلك الشافعي .

وانما كتبنا مدة وقت العارية ، ليكون الوقت الذي تكون فيه مضمونة في قول من يجعلها في وقت العارية مضمونة معلوما حتى اذا خرجت من ذلك الوقت بقيت في يده على غير سبيل العارية التي لها هذا الكم وصارت في يده على سبيل الوديعة^(١٠) التي بضد ذلك الحكم ، وهذا قد قاله غير واحد ممن ذهب الى ضمان العارية في مدتها . فأما الشافعي فكان مذهبه انها لا تخرج من ضمان المستعير الذي كانت عليه في وقت العارية الا بخروجها^(١١) من يده الى المعير .

وانما كتبنا (للمستعير ان يسكنها^(١٢)) من رأى على ان المعير قد اباحه ذلك منها) ، فإن لم يكن اباحه ذلك منها لم يكتب ذلك في هذا الكتاب . وانما احتجنا الى اكتابته اذا كان المعير قد اباحه المستعير ولم نجتزء بالعارية مسكوتا^(١٣) عن ذلك فيها^(١٤) ؛ لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون في المستعير اذا لم يشترط المعير عليه في العارية شيئا ان له ان يعيرها من سواه بمثل ما استعارها له ، وان كان استعارها على شرط اشترطه^(١٥) عليه المعير من ركوبه اياها اذا كانت دابة لم يكن له ان يعيرها غيره ، هكذا كتبوا يقولون في عارية الدواب ، فكتبنا في عارية الأدر مثل ما يكتب في عارية الدواب في ذلك ، وان كانوا هم يفرقون بين الأدر في ذلك وبين الدواب فيقولون : في الدواب ما ذكرنا ويقولون : في الأدر ان المعير ، وان اشترط على المستعير سكنها بنفسه فله ان يعيرها غيره ، كما كانوا يقولون في الاجارة :

إذا وقعت على دار على ان سكنها المستأجر ان ذلك^(١٦) لا يمنها من ان يسكنها غيره بأجارة وغيرها ويخالفون بين ذلك وبين اجارة الدواب فلا يجعلون لمستأجرى الدواب الذى استأجروها على ان يركبها اجارتها من غيرهم ؛ لاختلاف الركوب وتموته واتفاق السكنى وتقاربه ، وان كان غيرهم قد جمع بين ذلك وقال فى اجارة الدار فيما ذكرنا بمثل^(١٧) ما قالوا فى اجارة الدواب على ما وصفا ، فكتبنا فى ذلك ما كتبنا حذرا من هذا الاختلاف ، وكتبنا هذا ؛ ليكون ما يجرى بين المعير والمستعير فيما كتبناه^(١٨) مجمعا عليه غير مختلف فيه .

ولو ان رجلا استعار من رجل ارضا براحا على ان يبني فيها المستعير لنفسه ما شاء من ماله^(١٩) ، فأن الذى يؤتى فى ذلك ينبغي له ان يبين^(٢٠) للمعير والمستعير ما يقول اهل العلم فى حكم هذه العارية بعد ان يبين^(٢١) فيها المستعير لنفسه ما استعارها لنفسه فيها ، ثم يطلب المعير ان يخرجها منها ويخبرها بما قلوا فى ذلك ليدخلا فى ذلك عن علم منهما ووقوف منهما عليه فأن ذلك ابراء مما يدخل فيه من أمرهما فى ديناه ومعاده وهو ان ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : ان وقعت العارية على مدة بعينها فبنى المستعير فى ذلك البراح لنفسه فيه بناء ، ثم اراد المعير اخراجه منه قبل انقضاء تلك المدة وارتجاع ذلك البراح ، فأن له ذلك غير ان للمستعير^(٢٢) عليه قيمة بنائه قائما لغروره اياه كان فى ذلك^(٢٣) . وان العارية ان وقعت فى ذلك لا الى مدة بعينها كان للمعير ارتجاع براحه واخذ^(٢٤) المستعير برفع ما ابتاد فيه عنه ولم يكن عليه فيه شيء من قيمة ما ابتاه^(٢٥) . وابن ابي ليلى كان يسوى فى ذلك بين العارية المسكوت عن التوقيت فيها وبين العارية المذكور فيها التوقيت ويجعل الحكم فى ذلك كالحكم فيه عند ابي حنيفة فى العارية اذا وقعت على وقت بعينه فطلب المعير ارتجاعها . فأن مالكا كان يقول : ان كانت العارية وقعت على اجل بعينه لم يكن للمعير ارتجاع^(٢٦) العارية من يد المستعير الى انقضاء مدتها لا قبل البناء ولا بعده وهو قول الليث^(٢٧) . وان كان وقعت لا الى مدة بعينها ثم اراد المعير ارتجاع ارضه من المستعير لم يكن ذلك للمعير^(٢٨) حتى يسكن المستعير ما يرى الناس انه يسكن مثله فى مقدار

ما عمر فيها • وان زفر كان يقول للمعير في الوجهين جميعا ان يأخذ المستعير برفع بذته^(٢٩) عن براحه وارتجاعه الى ملكه^(٣٠) بغير ضمان يجب له عليه من قيمة بناء ولا غيره ولا فرق^(٣١) في ذلك عنده التوقيت وترك التوقيت • وان الشافعي كان يقول له ان يخرج في الوجهين جميعا ويعطيه قيمة بنائه قائما • فان اختار المعير والمستعير بمد وقوفهما على هذه المعاني^(٣٢) احد^(٣٣) هذه المعاني^(٣٤) اجرى الكتاب على ذلك وبرى الكتاب من تقصير يلحقه من واحد منهما من الواجب له عليه في ا كتابه بينهما •

ولو ان رجلا سأل رجلا ان يأذن له ان ينقب في مواضع من جداره فبأذنه له مقدارها على ان يجعل في كل نقب منها رأس خشبة من جنس من الخشب ذكر له وعلى ان يكون في الرأس الآخر في جدار السائل ذكر للمسؤول وعلى ان يسقف السائل^(٣٥) ذلك الخشب بشيء ذكره له^(٣٦) ، فان اذن له في ذلك واعاره من جداره واستعاره منه من ذلك مدة ذكرها له او بغير مدة ، وارادا ان يكتب بينهما كتابا كتب على هذه المعاني بالالفاظ^(٣٧) التي ذكرناها فيما تقدم منا في كتاب العواري^(٣٨) •

ولو ان رجلا استعار من رجل ارضا على ان يزرعها لنفسه ما بدا له لمدة معلومة يذكرها او الى مدة ذكرها^(٣٩) فأعارها اياه كذلك وارادا ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فإنه ينبغي للذي يؤتى في ذلك ان يبين لهما في ذلك^(٤٠) على ما ذكرناه • فان وفقا على أمر من ذلك وتراضيا به وسألاه ان يكتب بينهما كتابا فان ابا حنيفة كان يقول بينهما على الطلعة^(٤١) • وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : يكتب بينهما على العارية وكان ابن ابي عمران يقول : نكتبه على المنحة^(٤٢) ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له ارضا فليزرعها أو ليمنحها أخاه »^(٤٣) • وكان الاولى ما قالوا ما قال ابو يوسف ومحمد • وان كن قد قال ابن ابي عمران : ما احتج به^(٤٤) فقد قال : العارية مؤداة^(٤٥) والمنحة مرودة • فكان في ذلك ما قد دل على ان المنحة قد تكون عارية وقد تكون غير عارية • ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد المنحة فيها وان كانت المنحة قد تكون غير العارية فكان استعمال الذي لا يكون غير العارية أولى وأحرى^(٤٦) وبالله التوفيق^(٤٧) •

- (١) كتب : وفى (م) و (ق) : (يكتب) .
- (٢) منها : وفى (ق) : (منه) .
- (٣) حشمه : واعلم انه يقال حشم - بفتحتين - الرجل خاصته الذين يفضبون لفضبه ولما يصيبه من مكروه من عبيد أو اهل أو جيرة والجمع أحشام كأعمال وحشمة الرجل - بضم الحاء وسكون الشين وفتح الميم - قرابته . والحشمة المرأة (تاج المروس ٢٤٨/٨) .
- (٤) تباعه : والتبَاع بضم التاء المثناة الفوقانية وتشديد الباء جمع التابع وهو التالي والخادم (تاج المروس ٢٨٥/٥) .
- (٥) وان شاء كتب هذه العارية المذكورة فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٦) بهذه : وفى غير (م) : (هذه) .
- (٧) حكم العارية : وقوله حكم فاعل (وجب) المتقدم فليلاحظ .
- (٨) أهدم : وفى غير (الاصل) : (الهدام) ولا وجه له .
- (٩) يدا : وفى النسخ : (يد) .
- (١٠) الوديمة : هي امانة تركت عند الغير للحفاظ قصدا . واحترز بالقيد الاخير من الامانة وهي ما وقع فى يده من غير قصد كالقاء الريح ثوبا فى حجر غيره وكالعبد الآبق فى يد آخذه واللقطة فى يد واجدها وغير ذلك والفرق بينهما بالعموم والخصوص فالوديمة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ويبرأ فى الوديمة عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ فى الامانة (التعريفات ٢٢٤) .
- (١١) بخروجها : وفى (الاصل) : (بخرو) حيث (جها) تالفة بتأثير الرطوبة .
- (١٢) ان يسكنها : وفى (ف) : (ان يستكنها) تحريفاً حيث الاستكان معناه الخضوع والذل ثم المصنف رحمه الله انما كتب الاسكان ولم يكتب من (الاستكان) شيئاً كما مر .
- (١٣) سكوتا : وفى (ق) : (مكتوبا) .
- (١٤) فيها : وفى (ق) : (منها) .
- (١٥) اشترطه : وفى (ق) : (اشترط) .
- (١٦) المستأجران ذلك : وفى (ق) : (المستأجرات ذلك) تحريفاً .
- (١٧) بمثل : وفى (الاصل) و (ف) : (مثل) .
- (١٨) كتبناه : وفى ف : (كتبننا) .
- (١٩) ماله : وفى (ق) : (سأله) .
- (٢٠-٢١) ما بين اترقمين اى من (للمعير) الى (يبين) ساقط من (ق) .
- (٢٢) للمستعير : وفى (الاصل) و (ف) : (المستعير) تحريفاً حيث يتغير الحكم بهذا التحريف عكس ما هو عليه شرعاً .
- (٢٣) لان المعير قد غره بالتأقيت والظاهر من حال المسلم الوفاء بوعدده

- ولذلك يضمن له ما نقصه البناء .
- (٢٤) براحة وأخذ : وفي (ق) : (براحة واحدة) تحريفا .
- (٢٥) لانه لما صح الرجوع كان المستعير شاعلا ملك المعير فطيه تفريره
ولا ضمان ما دام لم يوقت نها وقتا معلوما .
- (٢٦) ارتجاع : وفي (ق) : (ارتجاعات) تحريفا .
- (٢٧) الليث : بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي - بمفتوحة وسكون هاء -
ابو الحارث الامام المصرى ولد بقرقشندة على نحو اربعة فراسخ من
القساط روى عن نافع والزهرى ويزيد بن الهاد وغيرهم وعنه
شعيب وابن المبارك وابو النضر جماعة . اخرج له اصحاب السنة .
كان ثقة كثير الحديث نبيلاً سخياً ثقة ثبتا كثير العلم صدوقا . وقال
الشافعي : الليث اقله من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به (تهذيب
التهذيب ٤٥٩/٨ وتاريخ بغداد ٣/١٣ وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١
والجواهر المضية ٤١٦/١ والنجوم الزاهرة ٨٢/٢ وميزان الاعتدال
٣٦١/٢) .
- (٢٨) للمعير : وفي (م) و (ق) : (المعير) .
- (٢٩) بنائه : وفي (الاصل) : (ما به) .
- (٣٠) ملكه : وفي ق : (ملك) .
- (٣١) فرق : وفي النسخ : (بفرق) .
- (٣٢) فيما اذا لو استعار رجل من رجل ارضا براحا على ان يبين فيها
المستعير لنفسه ما استعارها لنفسه فيها .
- (٣٣) احد : وفي النسخ : (احدى) .
- (٣٤) احد هذه المعاني : ساقطة من (ق) .
- (٣٥) السائل : وفي (ف) : (للسائل) .
- (٣٦) له : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٣٧) بالالفاظ : وفي (الاصل) : (الانفاظ) .
- (٣٨) فى كتاب العوارى : وفي (ق) : (العوارى) . ثم ان العوارى جمع
العارية : وهى العارة والعاراة ما تعطيه غيرك على ان يعيده اليك . وقد
سبق ان علقنا على هذا الموضوع فى كتاب البيوع .
- (٣٩) او الى مدة ذكرها : ساقطة من (ق) .
- (٤٠) ان يبين لهما فى ذلك : ساقطة من (ق) .
- (٤١) الطعمة : بالضم ثم السكون ثم الفتحة كل ما يطعم والرزق ووجه
الكسب . واما الطعمة بكسر الاول فهى الجهة التى منها يرتزق وجمع
الاولى طعم بالضم ، ثم الفتح وجمع الثانية طعم بكسر الطاء (تاج
العروس ٣٧٨/٨) .
- (٤٢) المنحة : بالكسر ثم السكون ثم الفتح العطية . واداه او دابة او ارض
تعيرها اخاك ينتفع بها زمانا ثم يردها عليك (تاج العروس
٢٣٢/٢) .
- (٤٣) اخرج الحديث كل من البخارى فى الحرث والهبة ومسلم فى البيوع

بعده روايات والترمذى فى الاحكام والنسائي فى الايمان وابن ماجه
فى الزهون واحمد بن حنبل فى ٢٨٦/١ ، ٣٥٤/٣ ، ٣٧٣ ، ٤٦٤ .
واخرجه المصنف رحمه الله فى شرح معانى الآثار كما يلى « من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنح أخاه فان أبى فليمسك » (كتاب المزارعة
والمساقاة منه) .

(٤٤) احتج به : وفى (ق) : (احتجج به) . ثم فى النسخ : (وان كان قد
قال ما احتج به ابن عمران) .

(٤٥) مؤداة : ويقال : أدى اليه الشيء اى اوصله اليه (تاج العروس
١٠/١٢) والمراد ان العارية لها معنى محدد وذلك خلاف المحنة التى
ترد الى اكثر من معنى .

(٤٦) وهو العارية .

(٤٧) وبالله التوفيق : ساقطة من (ف) .

كتاب المأذون له في التجارة باب الاذن للعبيد في التجارات

وإذا اذن الرجل لعبده في التجارات^(١) اذنا مطلقا لم يحظر عليه فيه شيئا و اراد هو والعبد المأذون له في التجارة ان يكتب بينهما في ذلك كتابا فإنه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى (وقد اثبتوه وعرفوه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى الذى اشهدهم له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب انه اذن لمملوكه فلان الفلانى الذى احضرهم اياه في التجارات كلها واذن للناس في مبايعته^(٢) ، وفي مشاراته^(٣) على ان يشتري من التجارات كلها ما رأى بما رأى من نقد ومن نسيئة ، وعلى ان يدفع اثمان ما يتباعه منهما مما^(٤) يصير في يده بحق اذنه^(٥) له المذكور في هذا الكتاب الى باعته منه ، وعلى ان يقبض ما يتباعه منها ، وعلى ان يقبض اثمان ما يبيعه منها ، وعلى ان يسلم ما يبيعه منها الى متباعه منه^(٦) ، واطلق يده في ذلك كله اطلاقا^(٧) لا حظر معه عليه في شيء من التجارات كلها شهد على اقرار فلان) المولى (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى المسمى في هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب مثل ما كتبنا غير انه يكتب قبل التاريخ الذى يختم به (وعلى معرفة فلان الفلانى المسمى في هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب مثل ما كتبنا غير انه يكتب قبل التاريخ الذى يختم به (وعلى معرفة فلان الفلانى) يعنى المملوك (بعينه واسمه على اقراره في صحة عقله وجواز اقراره على ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما وصف فيه من ذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا ذكر (ملك المولى للمملوك الذى اذن له في التجارة واذنه للناس جميعا في مبايعته وفي مشاراته) ؛ لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لا يكون للمولى بأذنه لعبده في التجارة غارا منه غرورا يجب به معه لغرمائه ان استحقه عليه غيره او ثبتت حريره الا ان يكون قد ذكر

لهم في اذنه له في التجارة ولهم في مبايعته وفي مشاراته انه مملوك له فيكون بذلك غاراً لهم منه ويكون واجبا لهم عليه ان كان بخلاف ذلك الرجوع عليه بالاقبل من قيمته ومن ديونهم التي وجبت لهم عليه^(٨) فكتبنا ما كتبنا لذلك . قالوا : ولا يكون بأذنه له في التجارة وبأضافته ملكه الى نفسه غاراً لهم منه حتى يكون منه اذنه لهم في مبايعته ، وان قصر عن شيء مما ذكرنا لم يكن بما كان وما وصفنا غاراً لهم^(٩) .

وانما كتبنا في كتابنا (قصد المولى في اذنه لمملوكه في التجارات كلها) من غير ان نكون كتبنا (اذنه له في خاص من التجارات دون بقية التجارات) ، لاختلافهم في حكمه لو اذن له كذلك : فكانت طائفة تقول : يكون بذلك مأذونا له في جميع التجارات ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وطائفة تقول : يكون بذلك مأذونا له فيما اذنه له فيه من التجارات غير مأذون له فيما سواه منها ومن قال ذلك زفر وعامة اهل العلم سوى من ذكرنا ممن يقول القول الاول .

وانما امسكنا عن ذكر الواجب للضراء على هذا المأذون له في التجارة فيما يتقاضون دينهم به منه لاختلافهم فيه : فطائفة تقول الواجب لهم في ذلك استسهاء العبد في ديونهم وأخذ ما يسمى فيه منها وبيع رقبته فيها وأخذ ثمنه منها وما سوى ذلك من كسبه حتى يستوفوا بذلك ديونهم التي لهم عليه ، وان شاؤوا ان لا ينتظروا^(١٠) سعائته وتمجلوا ببيعته حتى يأخذوا ثمنه كان لهم ذلك ، وان فضلت من دينهم بعد ما يأخذونه منها شيء مما ذكرنا كان لهم اتباعه بها اذا اعتق ، ولا مطالبة لهم على مولاه بشيء منها في حال من الاحوال ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد^(١١) وطائفة تقول : يكون لهم اخذ كسب العبد قضاء من ديونهم وليس لهم ببيعته فيها ولهم مطالبته بعد عتقه بقية ان بقيت لهم ، ومن كان يقول ذلك مالك والشافعي ، فتركنا ذكر الواجب لهم بأذن في ديونهم ؛ ليكون من عسى ان يرفع اليه ما كتبنا من الحكم يحكم فيه بما لا يرى ، ولا نكون بما كتبنا عنده مخالفين له في ذلك في الذي يراه .

واذا اذن الرجل لامته^(١٢) في التجارة فهي في ذلك كالعبد المأذون له

في التجارة ، وان ولدت بعد اذنه لها في التجارة قبل ان يلحقها دين ولدا من غير مولاها كان ولدها لمولاها غير داخل فيما يصرف لغرمائها في دينهم الذي يكون لهم عليها في المستأنف ؛ لا اختلاف بين اهل العلم فيه ، وان ولدته وعليه دين قد كان وجب لهم عليها قبل ذلك فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لغرمائها بيع ولدها في ديونهم التي لهم عليها كما يكون لهم اخذ كسبها منها وكان زفر يقول : لا سبيل لهم على ولدها في ذلك ، وانما ديونهم في رقبتهما وفي كسبها لا فيما سوى ذلك .

ولو أن ام ولد اذن لها لمولاها في التجارة ، واراد ان يكتب لها كتابا كتب على ما كتبنا في العبد المأذون له في التجارة حتى اذا أتى على التاريخ الاول منه كتب بمقب ذلك (بمحضر من مملوكه فلانة التي قد ولدت منه قبل ذلك بوطء كان منه اياها وهو يملكها واذا صارت به ام ولد له استحقق به عليه حكم أمهات الاولاد) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا في الاذن للعبد^(١٤) .

وانما كتبنا السبب الذي به كانت هذه المملوكة ام ولد لاختلافهم في السبب الذي تكون به المملوكة ام ولد حتى تستحق به عليه حكم امهات الاولاد : فطائفة منهم تقول : تكون ام ولد لمولاها بولادتها منه وهي في ملكه ، وتكون ام ولد له بولادتها منه قبيل ملكه اياها بتزويج يكون بينه وبينها اما صحيحا واما فاسدا اذا ملكها بعد ذلك وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد . وطائفة تقول : لا تكون ام ولد حتى تلد منه بوطء كان منه وهو يملكها ولا تكون ام ولد له بما سوى ذلك من الوجوه التي ذكرنا وممن قال ذلك الشافعي . فكتبنا ما كتبنا ليكون المولى في اذنه لها في التجارة^(١٥) مينا لامرها الذي هي عليه ، وليقف من عسى ان يجب لها عليه في المستأنف دين على انها خارجة من احكام^(١٦) المالك الواجب بهمهم في ديونهم التي تجب عليهم في قول من يرى ذلك ممن ذكرنا ؛ وليعلم بذلك ان الواجب له بذلك سوى البيع مما ذكرناه من الوجوه التي تجب لغرماء المملوك المأذون له في التجارة من المطالبة بسبب ديونهم التي تجب لهم عليه .

ولو كان مكان ام الولد مدبرة كان الكتاب لها كالكتاب في المملوك

الذى ليس بمدبر غير انه يكتب بعد التريخ الذى يكتب فى اوله (بمحضر من مملوكه فلانة الفلانية التى قد كان دبرها قبل ذلك ، وهو يملكها فى حبه وجعلها حرة بعد وفاته ولم يزل ملكه عنها ، ولا عن شيء منها بعد ذلك الى اقرار^(١٧) بجميع ما فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا ذلك ليكون من عسى ان يعاملها فى المستأنف قد وقف على حكمها فيما يجب^(١٨) له عليها من دين^(١٩) ، وانها لا تباع كما تباع لو كانت غير مدبرة فى قول من لا يرى بيع المدبر ممن يرى بيع غير المدبر من المالك^(٢٠) فى الديون التى تجب عليه .

وانما كتبنا (انها لم تخرج من ملكه بعد تدبيره اياها الى ان اقر بجميع ما فى هذا الكتاب) الذى اكتبه لها احتياطاً من قول من يقول له بيعها بعد تدبير اياها ويجعله بذلك راجعاً فى تدبيره اياها ومبطلاته ، ومن كان يقول : انه لا يباع المدبر فى حال من الاحوال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد^(٢١) . ومن كان يقول انه يباع فى حياة مولاه ويباع بعد موت مولاه فى الدين ان كان على مولاه يومئذ مالك . ومن كان يقول : انه يباع وان التدبير لا يمنع من بيعه ما كان مولاه حياً ويكون به عتيقاً بعد مولاه كهو لو كان مولاه جعله حراً بعد وفاته ان مات مولاه من خاص من الامراض او الى مدة ذكرها ومن قال ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا حذراً من هذا الاختلاف وحياطة للمولى ان يكون غاراً للفرءاء من شيء مما وصفنا .

واذا حجر الرجل على عبده واراد ان يكتب فى ذلك كتاباً كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعاً ان فلانا) يعنون المولى (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى المأذون له منه قبل ذلك فى التجارة فى السوق^(٢١)) الذى بمدينة كذا وكذا فى الجانب الكذا من جوانبها المعروفة هذه السوق بكذا فى مجمع^(٢٢) من اهل هذه السوق بعد ان قرأ^(٢٣) عليهم الكتاب الذى كتبه لمملوكه فلان هذا فى اذنه له فى التجارة الاذن المذكور فى هذا الكتاب ، وهو الكتاب الذى نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم) فينسق كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان

وغيرهم من الشهود انه قد حجر عليه وقبض يده عن جميع ما كان اطلقها
 فيه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب المقرأ والمنسوخ في هذا الكتاب^(٢٤)،
 المذكور شهوده فيه وانه بعد ذلك قبض بمحضرهم ورؤية أعينهم من مملوكه
 فلان هذا جميع ما أقر به مملوكه فلان هذا انه في يده مما كان اكتسبه
 من التجارة التي كان اذن له فيها ، وصار ذلك كله هي يده وقبضه دون
 مملوكه فلان الفلاني ودون الناس كلهم شهد على اقرار فلان (يعنى المولى
) بمحضر من مملوكه فلان الفلاني بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرئ
 عليه بمحضرهم ؟ فأقر ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا في السوق
 المذكورة في^(٢٥) هذا الكتاب بجمع من اهلها وبمعابيتهم جميع ما ذكر
 معايتهم اياه في هذا الكتاب ويسماع اذانهم جميع ما ذكر من سماع اذانهم
 اياه في هذا الكتاب) ، ثم تسق بقية الشهادة حتى يؤتى على اخرها .
 وانما كتبنا (حجر المولى كان على مملوكه فى السوق التي هو من
 اهلها) ؟ لان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لا يكون محجورا
 عليه حتى يحجر عليه^(٢٦) هنالك بمحضر من اهل تلك السوق وجمع منهم .
 وانما كتبنا (قبض المولى ما فى يده من متاع مما كان اكتسبه فى الحال
 التي كان مأذونا له فى التجارة) حياطة منا للمولى من اقرار يقر به المحجور
 عليه فى ذلك ، وفي دين عليه يذكر انه كان يوجب عليه فى الحال التي كان
 فيها مأذونا له فى التجارة اذ كان اهل العلم يختلفون فى الحكم فى ذلك لو
 كان منه هذا الاقرار الذي ذكرنا : فطائفة^(٢٧) منهم تقول : يجوز اقراره فيما
 فى يده من ذلك المتاع وفيما اقر به من دين مما لا يتجاوز قيمة ذلك المتاع
 ويبيع ذلك المتاع فيما اقر من دين لمن اقر له به ، ومن قال ذلك ابو حنيفة :
 وطائفة^(٢٨) تقول : اقراره بذلك باطل ، انما كان يجوز لما كان مأذونا له فى
 التجارة ، فلما خرج عن ذلك وصار محجورا عليه لم يجز اقراره على
 نفسه بشيء من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وسائر اهل العلم سوى
 ابي حنيفة .

- (١) الى هنا عدا العنوان ساقط من (ق) .
- (٢) مبايعته : وفى (ق) : (سايعته) تحريفا .
- (٣) مشاراته : يقصد به مشترياته .
- (٤) منهما مما : وفى غير (ق) : (منها بما) .
- (٥) اذنه : وفى (ق) : (اذن) .
- (٦) مبتاعه منه : وفى (م) و (ق) : (مبتاعيه منه) .
- (٧) اطلاقا : ساقطة من (ق) .
- (٨) عيه : وفى (ق) : (عليهم) تحريفا .
- (٩) غارا لهم : وفى (ق) : (غار لهم) مرفوعة تحريفا .
- (١٠) ان لا ينتظروا : وفى النسخ : (ان ينتظروا) .
- (١١-١٢) ما بين هذين الرقمين هو ساقط من (ق) و (م) وهذا مما يؤيد ان (م) و (ق) استنسخت من اصل وان (ف) و (الاصل) قد استنسخت من اصل آخر والله اعلم .
- (١٣) لامته : ليست كذلك فى النسختين حيث فى (الاصل) : (لابنته) ولم نعر على ما يفيد ان (الابنة) فى اللفظة تفيد معنى (الامة) . وفى (م) : (لاخته) هذا اكثر بعدا من افادة معنى (الامة) من (الابنة) الا ان اليقين الحاصل عندنا هو ما يلى : (لاخته) و (لامته) بينهما الجامع المشترك التقريبي فى الخط اذ الميم حرفت خاء معجمة اثناء النسخ .
- المباراة تنفى وجود (الابنة) و (الاخت) فى هذا المقام وتقتضى (الامة) والله اعلم .
- (١٤) فى اول هذا الباب .
- (١٥) اذنه لها فى التجارة : لا توجد الا فى (الاصل) حيث ساقطة من (ف) .
- (١٦) احكام : وفى النسختين : (الاحكام) .
- (١٧) اقرار : وفى النسختين : (اقر) .
- (١٨) يجب : وفى غير (الاصل) اى فى (ف) : (لا يجب) .
- (١٩) دين : ساقطة من غير (الاصل) اى من (ف) .
- (٢٠) من لا يرى بيع المدبر ممن يرى بيع غير المدبر من المالك : وفى غير (ف) اى فى (الاصل) : (من لا يرى بيع المدبر من المالك) .
- (٢١) السوق : الموضع الذى يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتاع تؤنثه اهل الحجاز وتذكره تميم (تاج العروس ٦/٣٨٧) .
- (٢٢) مجمع : ساقطة من (ق) .
- (٢٣) قرأ : وفى (الاصل) و (ف) : (اقرا) .
- (٢٤) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (الكتاب قرا) .
- (٢٥) فى السوق المذكورة فى : وفى النسخ : (فى السوق المذكور فى) .
- (٢٦) حتى يحجر عليه : ساقطة من (ق) .
- (٢٧) فطائفة : وفى غير (ق) : (وطائفة) .
- (٢٨) وطائفة : وفى (الاصل) و (ف) : (فطائفة) .

باب اذن الرجل لابنه^(١) الصغير في التجارة وهو يعقلها

وإذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة وهو يعقلها فإن ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك . وكان الشافعي في اخرين لا يجيزونه .
فإن اراد ابوه ان يكتب له في ذلك كتب اذن ليكون ذلك حجة لمن عسى ان يعامله في المستأنف عند من يرى جواز الاذن له^(٢) في التجارة ووجوب الدين عليه والكتاب في ذلك (هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب) حتى يؤتى على تأريخه الاول فيكتب (بمحضر من فلان الطفل الذي لم يبلغ الحلم العاقل الصحيح العارف بتدبير نفسه^(٣) المضرة والمنفعة والبيع والشرى والاخذ والعطاء والمدائنة والتقاضي وانه اذن له في التجارات كلها) ثم ينسق الكتاب في ذلك كتحو ما نسقنا في اذن الرجل لصدقه في التجارة حتى يؤتى على آخره .

وانما ذكرناه () بالعقل وبما سواه) ، لانه لو كان خاليا من ذلك لما كان مأذونا له في التجارة بأذن ابيه له فيها وكذلك ان لم يكن اذن للصبي ابوه ولكنه وصي ابيه عليه وقد توفي ابوه قبل ذلك كان وصي ابيه^(٤) في ذلك كأبيه في جميع ما ذكرنا وكتب الكتاب في ذلك على ذكر وصي ابيه له في التجارة وعلى ذكر وفاة ابيه قبل ذلك .
وان لم يكن الذي اذن له ابوه ولا وصي ابيه^(٥) ، ولكنه جده ابو ابيه فقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في الجد فيما تقدم منا من كتبنا هذه ، وانه لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه لما ذكرنا وبالله التوفيق^(٦) .

-
- (١) لابنه : وفي (ق) : (ابنه) .
 - (٢) له : ساقطة من (ق) .
 - (٣) نفسه : وفي (ق) : (بقية) .
 - (٤) ابيه : وفي (م) و (ق) : (ابنه) تصحيفا .
 - (٥) ابيه : وفي (ق) : (به) تحريفا .
 - (٦) وبالله التوفيق : وفي (ق) : (والله الموفق) واما في (الاصل) فهذا القول ساقط منها .

كتاب التحكيم^(١)

باب تحكيم الرجلين بينهما رجلا في

شيء ادعاه احدهما^(٢) على صاحبه

واذا ادعى الرجل على الرجل دينا وانكره فحكما بينهما رجلا واجازا حكمه عليهما وارادا ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المدعى والمدعى عليه (وقد اثبتوهما وعرفوهما) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى^(٣) على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب ادعى على فلان المسمى معه في هذا الكتاب ان له عليه كذا كذا دينارا ماثقيل ذهابا وازنة جيدا دينا ثابتا لازما حالا بصك احضره اياه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وان فلانا المسمى في هذا الكتاب انكر ما ادعى عليه^(٤) فلان هذا من ذلك وجحد اياه ولم يقر له بشيء ، وان فلانا وفلانا هذين بعد ذلك تراضيا واصطلحا على ان حكما بينهما في ذلك فلانا وقد عرفه الشهود المسمون في هذا الكتاب واثبتوه قبل ذلك معرفة واثباتا صحيحين بعينه واسمه ونسبه وجعلاه في ذلك حكما بينهما وعدلاه في عليهما ، واجازا حكمه في بينهما على ان ينظر فيما ادعاه فلان المسمى في هذا الكتاب على فلان المسمى معه في هذا الكتاب مما ذكر دعواه اياه عليه في هذا الكتاب على ما يرى في ذلك بعد خصومة فلان وفلان اليه في المستأنف في ذلك من سؤال فلان عنه ومن استخلاف له عليه ان طلب فلان بعينه عليه ومن استعمال في تكول ان كان من فلان المسمى في هذا الكتاب عن اليمين على ذلك ما يراه فلان) يعنى الحكم (في ذلك من حكم يرى من رد يمين على فلان عليه) يعنى المدعى (ومن ترك^(٥) حكمه به^(٦) ورد يمين على فلان عليه مما يرى في ذلك مما^(٧) يقوله اهل العلم فيه ومن^(٨) استماع^(٩) من بينة^(١٠) ان اقامها فلان عنده على ذلك

وكشف عن احوالهما وحكم بما يجب به الحكم بها عنده لفلان على فلان وذلك بعد ان اقر فلان وفلان المسميان في هذا الكتاب ان فلانا الذي جعلاه الحكومة بينهما فيما ذكر ووصف في هذا الكتاب حر مسلم بالغ عدل في شهادته صحيح العقل والبصر غير محدود في قذف^(١١) ، عالم بوجوب الاحكام فيما حكماه فيه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وكتب الشهود المسمون في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) . وان كان الرجل الذي حكماه بينهما حاضرا لتحكيمهما اياه فقبل ما جعلان اليه من ذلك فيذكر^(١٢) قوله منهما في كتاب تحكيمهما اياه كان ذلك حسنا .

وانما كتبنا في النكول ما كتبنا ؛ لاختلافهم في ذلك : فطائفة تقول يقضى للمدعي على المدعى عليه بما نكل عن اليمين له عليه ويجعل ذلك حجة للمدعي على المدعى عليه في وجوب الحكم له عليه بالشيء الذي ادعاه عليه ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : يحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين فيما كان ادعاه عليه فأن حلف استحق على المدعى عليه بما ادعاه من ذلك ومن قال ذلك مالك والشافعي . وطائفة تقول : لا يقضى بالنكول عن اليمين للمدعي على المدعى عليه ولا يستحق المدعي بحلفه^(١٣) بعد ذلك شيئا ولكن يجس المدعى عليه ابدأ حتى يحلف او يقر . ولما كان ذلك فيه من الاختلاف ما ذكرنا كتبناه كما كتبنا ليكون يستعمل فيه الذي يراه فيه من هذه الاقوال التي ذكرنا .

فان نظر الحكم بينهما فاستحلف المدعى عليه على ما ادعاه عليه المدعي فلم يحلف ونكل عن اليمين فرأى ان حكم بالشيء المدعى للمدعي^(١٤) على المدعى عليه وسأله المدعي أن يسجل له سجلا يكون له حجة فيما حكم له به فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يضي المدعي والمدعى عليه (وقد اثنوهما وعرفوهما) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بمقبه^(١٥) الكتاب الذي كانا اكتباه بينهما في تحكيمهما

الحكم عليهما حتى يؤتى على آخره ، ثم يكتب بعقب ذلك (شهد الشهود
 المسمون في هذا الكتاب ان فلانا) يعني الحكم (الرجل المسمى في هذا
 الكتاب بعد ^(١٦) ان كان فلان وفلان اشهداهم له على جميع ما في هذا
 الكتاب بعد ان قريء عليهما حرفا حرفا وقبل ذلك منهما فلان) يعني
 الحكم (ان فلانا) يعني المدعي (ادعى عنده بعد هذا التحكيم المذكور في
 هذا الكتاب على فلان المسمى فيه في هذا الكتاب جميع الكذا كذا الدينار
 المذكور دعواه اياها عليه في صدر هذا الكتاب ، وانه سأل فلانا عما ادعاه
 فلان عليه منها على ما ذكر من دعواه في هذا الكتاب فأنكر ذلك وجحد
 وان فلانا) يعني المدعي (سأله استحلاف فلان على ما ادعاه عليه عنده من
 ذلك وانه استحلف فلانا بالله عز وجل على ما رأى عليه من توكيد اليمين
 في ذلك ما لفلان هذا عليه هذه الكذا الكذا الدينار ادعاها ، ولا شيء منها
 وان فلانا أبي الحلف على ذلك ونكل عن اليمين عليه وانه أعلمه ^(١٧)
 انه يكرر ذلك عليه ^(١٨) تمة ثلاث مرات على انه ان يحلف له فيها
 ألزمه ^(١٩) هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب لفلان)
 يعني المدعي (وحكم له بها عليه وانه كرر ذلك على فلان) يعني المدعي
 عليه (ثلاث مرات فلم يحلف له ما استحلفه عليه ونكل عن اليمين له عن
 ذلك وان فلانا) يعني المدعي (سأله ان يلزم فلانا هذه الكذا الكذا الدينار
 التي ادعاها عليه بنكوله عن اليمين ^(٢٠) له عليهما عنده على ما ذكر ووصف
 في هذا الكتاب وانه ألزم فلانا جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في
 هذا الكتاب لفلان) يعني المدعي (وحكم له بها عليه واشهد فلان) يعني
 الحكم (الشهود المسمين في هذا الكتاب على الزامه وحكمه المذكورين
 في هذا الكتاب فشهدوا على ما أشهدهم عليه من ذلك من غير أن يعلموا
 خروجه من التحكيم المذكور في هذا الكتاب باخراج واحد من فلان ومن
 فلان ^(٢١) المسمين في هذا الكتاب عما حكمه به فيه على ما ذكر ووصف
 في هذا الكتاب وكتبوا شهادتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف
 في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا ^(٢٢) من
 سنة كذا) ، فان كان الحكم رأى في النكول ما قال ^(٢٤) مالك والشافعي

كتب ذلك على ما يريانه في ذلك وامتل الالفاظ التي (٢٣) أجريننا كتابا عليها بعض المعاني التي يحتاج اليها في ذلك على مذهب مالك والشافعي ، وان لم يكن رأى ذلك ورأى حبس المدعى عليه كتب في ذلك ايجابه الحبس في ذلك على المدعى عليه للمدعى حتى يحلف للمدعى (٢٤) على ما ادعاه عليه منه او يقر له به ، وكذلك ان كان المدعى لم يسأل الحكم استحلاف (٢٥) المدعى عليه على ما ادعاه عليه عنده ، ولكنه أحضره شاهدين فشهدا له عنده بمحضر من المدعى عليه على ما ادعاه عليه من المال الذي ادعاه عليه فيه فسمع منهما ، فسأل عنهما فانهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما فحكم بذلك للمدعى على المدعى عليه فسأله المدعى ان يكتب له بذلك كتاب حكم على المدعى عليه ، فنه يكتب الكتاب على ما كتبناه حتى اذا أتى على آخر الكتاب الذي كان المدعى والمدعى عليه اكتباه في تحكيمهما اياه كتب بعقب ذلك (وشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان فلانا) يعنى الحكم (بعد ذلك) فساق المعاني التي كتبناها في النكول حتى يؤتى على ذكر انكار المدعى عليه ما ادعاه عليه المدعى وجحوده اياه ، فيكتب (٢٦) بعقب ذلك (وان فلانا) يعنى المدعى (ذكر له ان له شاهدين يشهدان له على فلان بما ادعاه عليه عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وهما فلان وفلان واحضره اياهما وسأله الاستماع (٢٧) منها ، وانهما شهدا عنده لفلان الذى أحضرهما اليه بهذه الشهادة بمحضر من فلان الذى أحضره اليه للشهادة عليه انهما يعرفان كل واحد من فلان ومن فلان هذين معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وان فلانا) يعنى المدعى عليه (أقر عندهما وأشهدهما على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفلان) يعنى المدعى (بجميع ما ذكر في الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وبوجوب الكذا الكذا الدينار المذكورة في لفلان عليه) يعنى المدعى (وانهما (٢٨) لا يعلمانه بريء منها (٢٩)) ولا من شيء منها بعد ذلك الى أن شهدا عنده عليه بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب ، وانه لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المسمين في هذا الكتاب

بعد ان سأل عنهما فاتهمى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما وسأله فلان (يعني المدعى (الزام فلان) يعني المدعى عليه (ما ثبت له عنده عليه والحكم نه به عليه الزم فلانا) يعني المدعى عليه (٣١)) (جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب لفلان) يعني المدعى (وحكم بها له عليه وأمره بالخروج اليه منها وجعل لفلان أخذها منه) ، ثم تنسق بقية الكتاب .
وانما كتبنا كما كتبنا ؛ لأن المدعى ان أراد أن يثبت كتابه عند حاكم من الحكام في المستأنف رجع الى اختلاف بين أهل العلم : فطائفة منهم تقول : ينظر فيه الحاكم فإن كان أصاب الحق عنده أمضاه وان كان مخالفا للحق عنده ، وان كان من أهل العلم من قد رآه كما حكم به أبطله ولم يحكم به ، ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لا يبطله إلا أن يكون جورا خارجا عن أقوال أهل العلم جميعا فأما ان كان بخلاف ذلك لم يبطله وأمضاه ويجعلون حكمه كحكم الحاكم لو حكم ثم مات او عزل سواء ، ممن كان يقول ذلك منهم مالك ، فكتبناه لذلك ليكون الحاكم الذي عسى ان يرفع ذلك اليه اذا ثبت ذلك عنده وأمضى (٣٢) فيه الواجب عنده فيه من المذهبين الذي ذكرنا فيه .

-
- (١) التحكيما : واعلم انه يقال : حكم بالامر يحكم - من الباب الاول - حكما - بضم الحاء - قضى . يقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم ، وحكم فلانا منعه عما يريد ورده . حاكمه الى الحاكم خاصمه ودعاه الى حكمه . حكمه تحكيما حكمه . وحكم فلانا فى الامر جعله حكما - بفتح الحاء والكاف - والحكم هو الحاكم . ومن يختار للفصل بين المتنازعين والجمع حكمة كشبكة (تاج العروس ٨ / ٢٥٣) .
- (٢) احدهما : ساقطة من (ق) .
- (٣) يؤتى : ساقطة من (ق) .
- (٤) ادعى عليه : وفى (م) : (ادعى عليه) .
- (٥) ترك : وفى غير (الاصل) : (نزل) .
- (٦) حكمه به : وفى (م) و (ق) : (حكم به) .
- (٧) يرى فى ذلك مما : ساقطة من (ق) .
- (٨) من : وفى (ق) : (لمن) تحريفا .
- (٩) استماع : وفى (ق) : (سماع) .
- (١٠) من بينة : وفى (الاصل) : (من بينته) .

(١١) غير محدود في قذف : والحد لغة : المنع وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . والقذف اصله الرمي ، ثم استعمل في السب ورميها بالزنا او ما كان في معناه حتى غلب عليه . ولا يسمى القصاص حدا ؛ لانه حق العبد يجوز العفو عنه ولا يسمى التعزير حدا ؛ لانه ليس عقوبة مقدرة ، اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا . والاحصان كون الانسان حرا مسلما بالفا عاقلا عقيفا عن فعل الزنا . والقذف بصريح الزنا ان يقول له يا زاني او يقول لها يا زانية او زنيته . لو كان الرجل صدق القاذف فقال : (صدقت) لم يكن قاذفا ؛ لان قذفه ليس صراحة (تاج العروس ٢١٧/٦)

- والتعريفات ص ٧٤ مع التصرف)
- (١٢) فيذكر : وفي (م) و (ق) : (فذكر)
- (١٣) بحلفه : وفي (ف) : (تحليفه) واما في (م) فساقطة .
- (١٤) للمدعي : وفي (ف) : (على المدعي) تحريفا .
- (١٥) بمقبه : وفي (الاصل) : (بقية) .
- (١٦) بعد : وفي (م) بالحاشية وبغير خط المستنسخ .
- (١٧) اعلمه : وفي (م) و (ق) : (اعلم) .
- (١٨) عليه : وفي (ف) : (عليه هذه الكذا الكذا) .
- (١٩) الزمه : وفي (الاصل) و (ف) : (لزمه) .
- (٢٠) اليمين : وفي (م) و (ق) : (اليمين) .
- (٢١) فلان : وفي غير (ق) : (فلان ومن فلان) تحريفا .
- (٢٢-٢٣) ما بين الرقمين اي من (من سنة) الى (التي) في حاشية (م) وبغير خط المستنسخ .
- (٢٤) ما قال : وفي النسخ : (فقال) .
- (٢٥) للمدعي : وفي (ق) : (المدعي) .
- (٢٦) استخلاف : وفي (ف) و (ق) : (استخلف) .
- (٢٧) فيكتب : وفي (ق) : (فكتب) .
- (٢٨) الاستماع : وفي (ق) : (الاستماع) تحريفا .
- (٢٩) وانهما : وفي (ق) : (انهما) .
- (٣٠) منها : وفي (ق) : (منهما) .
- (٣١) الزم فلانا يعني المدعي عليه : ساقطة من (ق) .
- (٣٢) وأمضى : وفي (م) و (ق) : (امضى) .

باب الاكتاب في الحكمين في الشقاق يكون بين الزوجين

واذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فاختلفت أخلاقهما وخيف
اشفق بينهما ففرعا الى (١) ما أمر الله عز وجل في ذلك مثلها فبعثنا
حكما (٢) من أهل الزوج منهما (٣) وحكما (٤) من أهل الزوجة منهما ممن
يصلح لذلك لعدلهما في أنفسهما ولعلمهما بما ينبغي لهما أن يسألاه في
ذلك ، ثم جمع بين الزوجين ان رأياه ، ومن تفريق بينهما ان رأياه بتطليقة
في موضع الطلاق الذي لا ينبغي أن يتعديا الى غيره من الاوقات الممنوع
من الطلاق فيها بالحيض او بالنفاس (٥) او بالجماع الذي يمنع من ايقاع
الطلاق وقبل الحكمان ذلك منها بعد تفويضهما اليهما جميع ما ذكرنا ،
وأرادا أن يكتب بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في
هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وزوجه فلانة وقد (٦) أبتوها وعرفوها)
ثم ينسق الكتاب ، فاذا أتى على التاريخ الاول منه كتب (انهما في تزويج
صحيح قد كانا عقداه بينهما بما تعقد به (٧) التزويجات الصحاح ، وان فلانا
دخل فلانة ، وانهما بعد ذلك اختلفت (٨) أخلاقهما وخيف عليهما شقاق
بينهما ففرعا في ذلك الى ما أمر الله عز وجل به فيه لقوله : « وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ان يريدوا اصلاحا
يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خييرا » (٩) فبعثنا من أهل فلان المسمى
في هذا الكتاب (يضي الزوج) فلانا ومن أهل فلانة المسماة في هذا الكتاب
فلانا وفلان وفلان هذان حران مسلمان بالفان عدلان فقيهان بصيران غير
محدودين ولا واحد منهما في قذف ، وجملاهما حكمين في أمورهما
وناظرين فيما بينهما بسبب الشقاق الذي خيف عليهما من اختلافهما على
انهما ينفذان في ذلك ما يريانه فيه من الصلح من اقرارهما (١٠) على
ما هما عليه في التزويج ، ومن التفريق بينهما بتطليقة واحدة او ما سواها
على ما يريان التفريق بينهما عليه من جعل يجتعلانه في ذلك لفلان

المسمى في هذا الكتاب على فلانة المسماة في هذا الكتاب^(١١) من غير ان يتجاوز بالجعل في ذلك الصداق الذي كان فلان المسمى في هذا الكتاب^(١٢) تزوج عليه فلانة المسماة في هذا الكتاب التزويج القائم بينهما ، وهو كذا وكذا دينار مائيل ذهابا عينا وازنة جيادا قد كانت فلانة هذه قبضتها من فلان هذا واستوفتها^(١٣) منه تامة كاملة وأبرأته من جميعها بعد قبضها اياها واستيفائها لها منه وتفريق بينهما بغير جعل يجعلانه^(١٤) لفلان على فلانة في ذلك بعد ان يكون التفريق الذي يفعلانه في ذلك على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وفلانة المسماة في هذا الكتاب بالحال التي^(١٥) يصلح لزوجها ايقاع الطلاق عليها فيها ليس بحائض ولا نفساء ومجامعة جده يمنع من طلاقها^(١٦) الطلاق المأمور به المنهي عن ضده ، وانهما أقاماهما فيما جملاه اليهما مما ذكر ووصف في هذا الكتاب مقام أنفسهما وأمرهما في ذلك بتقوى الله عز وجل وإيثار طاعته واستشمار خوفه في امتثال^(١٧) ما أمرهما به في الآية التي تلوها عليهما في هذا الكتاب ، وان لا يخالفا شيئا مما حدها لهما في هذا الكتاب وان لا يستبد أحدهما في ذلك برأيه دون رأي صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فقبل فلان وفلان من فلان وزوجته فلانة جميع التحكيم المذكور في هذا الكتاب على الشروط المشترطت فيه بمخاطبة منهما^(١٨) اياهما على جميع ذلك) ، ثم تسق الشهادة على الزوج ، وعلى المرأة وعلى الحكيمين مثل ما كتبنا حتى يؤتى على آخره .

وانما كتبنا في وصف الحكيمين ما كتبنا ؛ لأنهما لو كانا على غير ذلك لم يصلح أن يكونا حكيمين غير حد القذف الذي نفيه ، فانهم يختلفون في ذلك اذا تاب^(١٩) : فطائفة منهم تجيز ذلك وهو قول من يجيز شهادته اذا تاب ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي . ولا يصلح ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكثير من أهل العلم ، وان تاب فلا يصلح أن يكون حكما من أجله^(٢٠) والله أعلم^(٢١) .

- (١) فزعا الى : يقال : فزع القوم يفزع فزعا من باب فتح اغانهم ونصرهم .
وفزع يفزع كفتح يفتح فزعا بفتح الفاء والزاي خاف . وفزع اليه
لجأ واستغاث (تاج العروس ٤٥٣/٥) .
- (٢) فبعنا حكما : وفي النسخ : (عند من بعنه حكم) .
- (٣) منهما : وفي (ق) : (بينهما) .
- (٤) وحكما : وفي النسخ : (وحكم) .
- (٥) بالنفاس : والنفاس دم يعقب الولد (التعريفات ٢١٩) .
- (٦) قد : وفي (ق) (ذلك) تحريفا .
- (٧) تعقد به : وفي (ق) : (تعقد به) تحريفا .
- (٨) اختلفت : وفي (ق) : (اختلف) .
- (٩) آية ٣٥ من سورة النساء .
- (١٠) اقراهما : وفي غير (ق) : (اقراهما) تحريفا .
- (١١-١٢) ما بين الرقمين من (من) الى (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (١٣) واستوفتها : وفي (ق) : (واستوفيتها) وفي (الاصل) : (واستوفها)
تحريفا .
- (١٤) يجتعلانه : وفي (ق) : (يجتعلاه) وفي غيرها : (يجتعلاه) .
- (١٥) التي : وفي غير (ف) و (م) : (الذي) .
- (١٦) طلاقها : وفي (ق) : (طلاقهما) .
- (١٧) امتثال : وفي (ق) : (امثال) تحريفا .
- (١٨) منها : وفي (ق) : (منه) تحريفا .
- (١٩) تاب : يتوب توبا وتوبة ومتابا - بفتح الميم - وتابة - بفتح الباب -
رجع عن المصيبة فهو تائب تواب . والتوبة الاعتراف والنم والاقلاع
والعزم على ان لا يعاود الانسان ما اقترفه (تاج العروس ١٦١/١)
مع التصرف) .
- (٢٠) لانه آذى المقدوف بلسانه فسلب الله عنه ثمرة لسانه وهي نفاذ الاقوال
قال رب العالمين : ه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، وتفصيل ذلك في
كتب الشهادات من كتب الفقهية .
- (٢١) والله اعلم : ساقطة من غير (ف) .

باب الاكتتاب في نزول اهل الحرب^(١) على حكم^(٢) رجل من المسلمين

واذا حاصر الامام اهل مدينة أو أهل حصين^(٣) ، فسألوه ان يأمنهم^(٤)
على ان ينزلوا اليه من حصنهم ، أو على أن يخرجوا اليه من مدينتهم على
حكم رجل من المسلمين ذكروه وسموه ممن يجوز أن يكون حكماً
فأجابهم الامام الى ذلك وقبل الرجل التحكيم الذي جطوه اليه واراد الامم
والحريون أن يكتب لهم في ذلك كتاباً فانه يكتب (هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً ان عبدالله فلانا^(٥) أمير
المؤمنين وأهل مدينة كذا من الروم المحاربين له وهم فلان وفلان) حتى
يسموا وينسبوا الى آباؤهم وأجدادهم ، ويذكرون بما يعرفون به من
صناعة ومن سكنى ومما سواها ، ثم يكتب (وقد أثبتوهم^(٦) وعرفوهم) ،
ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان عبدالله
فلانا أمير المؤمنين حضر^(٧)) في شهر كذا من سنة كذا أهل مدينة كذا من
الروم المحاربين للمسلمين وهم فلان وفلان المسمون في هذا الكتاب
وسائر من في هذه المدينة) أو (في هذا الحصين^(٨) المذكور في هذا
الكتاب سواهم ممن ايدى فلان وفلان وفلان المسمين في هذا الكتاب
عليهم لقهروهم اياها ولقلبته عليهم بنفسه وجنوده وقواده وسائر من معه
سواهم من المسلمين المرتزقين^(٩) من في المسلمين ومن المتطوعين وان فلانا
وفلانا وفلانا المسمين في هذا الكتاب سألوا عبدالله^(١٠) أمير المؤمنين أن
يؤمنهم وسائر من في مدينتهم المذكورة في هذا الكتاب او من في حصنهم
المذكور في هذا الكتاب سواهم على ان يفتحوا أبواب هذه المدينة في هذا
الكتاب سواهم على ان يفتحوا أبواب هذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب
أو أبواب هذا الحصين^(٨) المذكور في هذا الكتاب وعلى أن يخرجوا
اليه^(١١) منها او منه على حكم فلان في فلان وفلان وفلان) يعني بذلك

الجرزيون (المسمون في هذا الكتاب ومن سواهم ممن في هذه المدينة او في هذا الحصن المذكور في هذا الكتاب من الرجال البالغين العقلاء المحاربين من قبل وما سواه ما كانوا على دينهم الذي حوصروا ^(١٢) عليه ومن شيء من سواهم من الذراري ^(١٣) والنساء ^(١٤) ومن تصير فلان وفلان وفلان المسلمين في هذا الكتاب ومن سواهم من الرجال البالغين العقلاء المحاربين ذمة للمسلمين ^(١٥) وتحملهم من الجزية ^(١٦) لرقابهم ما يراه مما قد قاله أهل العلم فيه ، ومن تصير مدينتهم المذكورة في هذا الكتاب او ارض حصنهم المذكور ^(١٧) في هذا الكتاب على ما يرى تصيرها اليه من وجوه الخراج وتحمله اياهم من خراجها ما يراه مما هي له محتملة ، ومما هي تحمله ذلك الطاقه عليه وعلى ان فلانا هذا ان خرج من الحكومة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بموت او بحدثة لا يكون معها حكما على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب أي ذلك كان ^(١٨) على عبدالله أمير المؤمنين ان يردهم الى حصنهم المذكور في هذا الكتاب او الى مدينتهم المذكورة في هذا الكتاب حتى يعودوا بعد مصيرهم اليه او اليها في الامان المذكور في هذا الكتاب ، ثم يكون كل فريق منه ومنهم بعد ذلك حربا للفريق الآخر لا امان بينه وبينه ، وان عبدالله فلانا أمير المؤمنين لما رآه من الصلاح له وسائر رعيته من المسلمين ، ومن أهل ذمتهم اجاب فلانا وفلانا وفلانا الرجال المسلمين في هذا الكتاب الى ما سألوه من ذلك وأمنهم وجميع من في مدينتهم أو جميع من في حصنهم من الناس سواهم على ما سألوه ان يؤمنهم عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب واشترط لهم على نفسه وعلى سائر رعيته من ^(١٩) المسلمين ومن أهل مدينتهم ^(٢٠) جميع الشرائط المذكورة في هذا الكتاب وصار بذلك فلان وفلان وفلان ^(٢١) الرجال المسمون في هذا الكتاب وسائر من في مدينتهم المذكورة في هذا الكتاب أو سائر من في حصنهم المذكورة في هذا الكتاب من الناس من عبدالله فلان أمير المؤمنين وسائر رعيته من المسلمين ، ومن أهل ذمتهم في الامان المذكور في هذا الكتاب على الشرائط المشترطة فه وكتب فلان عبدالله أمير المؤمنين هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما

ولا يزال معنى فاحتبس عنده نسخة منهما^(٢٢) ثقة له ولسائر رعيته من المسلمين ومن أهل ذمتهم وحجة وأمر بنسخة منهما^(٢٣) فدفنت إلى فلان وفلان وفلان) يعنى بذلك الذين اخذوا الامان لانفسهم (ولمن ذكر معهم فى هذا الكتاب من اهل مدينتهم المذكورة فى هذا الكتاب او من اهل حصنهم المذكور فى هذا الكتاب ثقة لهم وحجة^(٢٤) اشهد عبدالله فلان^(٢٥) أمير المؤمنين الشهود المسمين فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم حرفا حرفا وشهدوا على اقرار فلان وفلان وفلان) يعنى الرجال الذين اخذوا الامان (المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم يمثل فيه كمثل ما كتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا حتى يؤتى على آخره .

- (١) اهل الحرب : اهل دار الحرب : وهى بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم وهو تفسير اسلامي (تاج العروس ٢٠٥/١ بالنصرف) .
- (٢) حكم : وفى (م) بالحاشية بغير خط المستنسخ .
- (٣) حصين : وفى (ق) : (حصن) وهو المكان المحصن الذى لا يتوصل الى ما فى جوفه (شرح فتح القدير ٢٨٤/٤) .
- (٤) ان يامنهم وفى غير (ق) : (ان يؤمنهم) .
- (٥) فلانا : وفى النسخ : (فلان) ولها امثال فى غير هذا المكان .
- (٦) اثبتوهم : وفى (م) و (ق) : (اثبتوهما) تحريفا .
- (٧) حضر : وفى (ف) : (كانت) .
- (٨) الحصين : وفى (ق) : (الحصن) .
- (٩) المرتزقين : ارتزق الجندى وغيره : اخذ رزقه وارزق الله طلب من الله الرزق . والمرتزقة - بكسر الزاى - اصحاب جرايات ورواتب مقدرة . واما الجنود المرتزقة فهم الذين يحاربون فى الجيش على سبيل الارتزاق ، والغالب ان يكونوا من الغرباء (تاج العروس ٣٥٥/٦) .
- (١٠) فلانا عبدالله : وفى غير (ق) و (ف) : (عبدالله فلان) .
- (١١) اليه : وفى (ق) : (اليها) .
- (١٢) حوصروا : وفى (ق) : (حرصوا) .
- (١٣) الذرارى : والذرريات جمع الذرية وهى ولد الرجل وقد يطلق على الاصول والوالدين وقال ابن الاثير : الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى (تاج العروس ٢٢٤/٣) .
- (١٤) للمسلمين : وفى (ق) و (ف) : (المسلمين) .
- (١٦) الجزية : بالكسر خراج الارض ومنه ما يؤخذ من الذمي قال الراغب : سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم وقال ابن الاثير : الجزية عبارة عن المال الذى يعقد انكتابي عليه الذمة (تاج العروس ٧٣/١٠) .
- (١٧) المذكور : وفى (ق) : (المذكورة) . والمذكور هو الحصن لا الارض .
- (١٨) كان : مكررة فى (م) .
- (١٩) من : ساقطة من (م) و (ق) . وعند تكرار العبارة سهوا فيما بعد من (ف) ايضا .
- (٢٠) مدينتهم : وفى (الاصل) و (ف) : (ذمتهم) الا ان فى (ف) تكرار عبارة فيها هذه اللفظة قد جاءت موافقة على ما فى المتن وهو (مدينتهم) .
- (٢١) وفلان : ساقطة من غير (م) ومشطوبة فى (ف) .
- (٢٢) نسخة منهما : ساقطة من (ق) .
- (٢٣) بنسخة منهما : وفى (ق) : (نسخة منهما) .
- (٢٤) ثقة لهم وحجة : ساقطة من (ف) .
- (٢٥) فلان : ساقطة من (ف) .

كتاب الكفالات والضمانات والعوالات

باب الكفالة بالانفس

وإذا كفل الرجل لرجل بأمره ، فأراد المكفول له ان يكتب له في ذلك كتاب كفالة كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الكفيل ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (كفل^(١) فلان بنفس فلان وبوجهه وضمنه وتحمل له به بأمره على ان يحضره له متى دعاه في اى وقت دعاه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالته بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منه فقبل فلان من فلان جميع الكفالة والضمان المذكور ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة من اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى المكفول به (وفلان) يعنى المكفول له (بجميع ما في هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب^(٢) حتى يؤتى على اخره . وان كتب مكان ذلك (هذا ما كفل وضمن وتحمل به فلان عن فلان بأمره لفلان كفل وضمن له بنفسه وبوجهه وضمنهما له على ان يحضر فلانا هذا فلان) ، ثم ينسق الكتاب كان حسنا .

وانما اجرينا كتابنا على ما اجرينا اذ كان من اهل العلم من يستعمل الكفالة دون الجمالة^(٣) وان كان معنى الجمالة عنده معنى الكفالة منهم ابو حنيفة وسائر الكوفيين سواء . ومنهم^(٤) من يستعمل الجمالة دون الكفالة وان كان معناها عنده معنى الكفالة وهو مالك وسائر المدنيين . ومنهم من يستعمل الضمان وان كان معناه عنده معنى الكفالة وهو الشافعي . وكل هذه الاسماء مستعملة صحيحة في كلام العرب فجعلناها^(٥) لذلك .

وانما كتبنا امر المكفول به الكفيل بالكفالة لمضين احدهما الاحتياط للكفيل ؛ ليكون له اخذ المكفول به ؛ ليخلصه مما أدخله فيه ، والاخر ان قوما من البصريين لا يجيزون ذلك الا بأمره .

وانما كتبنا القبول للكفالة على المكفول به للكفيل بذلك ؛ لان ابا حنيفة كان لا يجيز الكفالة الا كذلك . وكان ابو يوسف ومحمد يجيزانها^(٦) بغير قبول .

وانما كتبنا بحيث يمكنه مطالته كما كتبناه ؛ لانه لو وفى^(٧) به على خلاف ذلك لكان كلا موافاة واهل العلم مجتمعون على ان كفالات الانفس والوجوه^(٨) والمكفول بها جائزة لا نعلم أحدا أبى ذلك الا ان الشافعى قد كان مرة ضعفها بغير ابطال منه لها .

وانما كتبناها على الانفس والوجوه لاستعمال بعض اهل العلم ذكر الانفس فى ذلك منهم ابو حنيفة وسائر الكوفيين ، ولان مالكا وغير يستعملون الوجوه فجمعناه لذلك .

وان كانت الكفالة وقعت على انه كلما برىء الكفيل^(٩) الى المكفول له من المكفول به كز كفيلا له به على حاله ما بقي له عليه بشيء كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل القبول الذى يكتب فيه (على ان يحضره له كلما دعاه به من ليل ونهار بحيث يمكنه مطالته وبغير مانع له منه ولا حائل بينه وبينه ما كان له عليه شيء من هذه الكذا الكذا الدينار^(١٠) التى كان اكتب له بها عليه باسمه الصك الذى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان^(١١) وغيرهم من الشهود وعلى انه كلما احضره له^(١٢) وبرىء اليه منه كذلك كان كفيلا وحميلا له^(١٣) بنفسه وبوجهه وضمينا له بهما حتى يبرأ فلان من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب فلا يبقى له عليه منها قليل ولا كثير) ، ثم يكتب القبول . وفى^(١٤) هذه الكفالة لا يبرأ الكفيل فى حال من الاحوال قبل براءة المكفول به من جميع الدين المشترط عليه ، وان أبرأه المكفول له لم يبرأ ، هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فى هذا ؛ لان البراءة من الكفالات لا تجوز بالمخاطرات^(١٥) . الا ترى ان رجلا لو قال الكفيل : اذا جاء غد^(١٦) فقد ابرأتك من كفالتك ان ذلك كلا قول ؛ وان البراءة غير واجبة ؛ فكذلك الكفالة التى ذكرنا اذا يبرأ منها عاد كفيلا كمن لم يبرأ .

ولو كانت الكفالة وقعت على انه كفيل له بنفسه ، وعلى أنه ان لم يوافق به^(١٧) على ما كتبنا فى صدر الكتاب كانت له عليه الكذا الكذا الدينار التى له على فلان فان هذا لا يتهاى فيه كتاب متفق عليه ؛ لان طائفة منهم تجيزه

منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، وطائفة : لا تجيز ذلك منهم الشافعي .
فان اثر ان يكتب ذلك ؟ ليكون واجبا في قول من يوجهه ، ولا ضرر في
كتابه على المكتوب له كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب قبل القول
(وعلى انه ان لم يوافق به كذلك كان كفيلا له بجميع الكذا الكذا الدينار
التي له على فلان بهذا^(١٨) الصك الذي كان فلان هذا اكتبه عليه باسمه) ،
ثم يذكر تأريخه واسماء من اثر من شهوده ثم يكتب (وعلى ان لفلان بعد
ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان ومن فلان هذين بجميع الكذا الكذا
الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا
الكتاب ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء
وكلما شاء^(١٩)) ولا يرثهما ولا واحدا منهما أخذه بذلك احدهما دون
صاحبه حتى^(٢٠) لا يبقى له عليهما ولا على واحد منهما شيء من هذه
الكذا الكذا^(٢١) الدينار المذكورة في هذا الكتاب) .

وانما كتبنا وجوب الدنانير على المكفول به للمكفول له ولم نكتبها
بغير ذكر وجوبها للمكفول له على المكفول قبل ذلك ؟ لاختلاف ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لو كتب (عليّ مثل ما يقولون في رجل^(٢٢)) ،
قالوا^(٢٣) عليه^(٢٤) لرجل قد لزمه الف درهم^(٢٥) طالبه بها وانكره ، فقال
له^(٢٦) ان لم أوفك^(٢٧) به غدا^(٢٨) فلك عليّ الف درهم ، ان ذلك جائز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وله ان يأخذ الكفيل به . وقال محمد :
لا يجوز الا ان يكون الكفيل اضافها الى ملك المكفول له اياها او الى دعواه
اياها . وكان مالك بن انس يقول : ان الكفالة وان اضيفت الدراهم المذكورة
فيها الى دعوى المكفول له اياها لم يجب على الكفيل اذا لم يوافق بالمكفول
به المكفول له في غدا حتى تقوم البينة باستحقاقه الدراهم على المكفول به فيكون
الكفيل كفيلا بها على حسب ما يقول في الكفالة المرسلة بالدراهم مما سألني
به ان شاء الله .

وقد اختلف اهل العلم في الكفالة على الموتى : فكان^(٢٩) بعضهم لا
يجيزها الا ان يكون من يكفل بها عنه قد خلف ما فيه وفاء بها ومن قال
ذلك ابو حنيفة . وطائفة : تجيز ذلك خلف المكفول عنه ما فيه وفائها او لم

يخلفه^(٣١) ، فينبغي لمن يكتب الشروط ان يعرف هذا او يكتب تخليف^(٣١) المكفول عنه من المال الممكن قضاء ذلك الدين المكفول به عنه^(٣٢) .

وقد اختلف اهل العلم في حكم الكفالة والحالة والضمان بالمال لرجل عن رجل بغير اشتراطه^(٣٣) في ذلك شرطا يوجب مطالبة على واحد من الكفيل ومن المكفول له : فكان بعضهم يقول : للمكفول ان يطالب كل واحد من المكفول به ومن الكفيل بالمال المكفول به ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي . وقد كان مالك قال بهذا ثم رجع . وطائفة تقول : قد تحوّل المال بالضمان او بالكفالة الى الضامن او الى الكفيل فلا يجب للمضمون له ولا للمكفول له مطالبة المضمون عنه ولا المكفول عنه به ما كان المضمون له او للمكفول له قادرا على مطالبة الكفيل والضامن به ، فان عاد غير قادر على ذلك لتوى^(٣٤) المال على الضامن او على الكفيل رجع حينئذ على المضمون او المكفول عنه بالمال ومن كان يقول ذلك منهم ابن ابي ليلى . وطائفة تقول : ليس على الضامن والكفيل ما كان قادرا على المضمون عنه فان فاته بفيته^(٣٥) او بموته او بما سوى ذلك مما يحول بينه وبينه طالب به الضمين ومن كان يقول ذلك منهم مالك وهو قوله الاخر . واذا عجز الكفيل بالنفس عن موافاة المكفول له بالمكفول به اما الموت واما لما سوى^(٣٦) ذلك فان الاوزاعي ومالكا يقولان : يجب للمكفول له اخذ الكفيل بما له ، وكان ابو حنيفة وسائر اصحابه والشافعي لا يوجبون عليه من ذلك شيئا .

-
- (١) كفيل : وفي غير (ق) : (كفيل) .
 - (٢) الكتاب : ساقطة من (الاصل) ومشطوبة في (ف) .
 - (٣) الحالة : بالفتح .
 - (٤) منهم : ساقطة من النسخ .
 - (٥) فجعلناها : وفي (ق) : (فجعلناها) .
 - (٦) يجيزانها : وفي غير (ق) : (يجيزانها) .

- (٧) وفى : وفى (م) و (ق) : (وافى) .
- (٨) والوجوه : ساقطة من (الاصل) .
- (٩) الكفيل : وفى (الاصل) : (انكفل) .
- (١٠) الدينار : وفى (الاصل) : (الوتار) .
- (١١) وفلان : ساقطة من النسخ .
- (١٢) له : ساقطة من (ف) .
- (١٣) جميلا له : وفى غير (ق) : (جميلا له) تصحيفا .
- (١٤) فى : ساقطة من النسخ .
- (١٥) بالمخاطرات : ان المخاطرات جمع المخاطرة : وهى المراهنة (تاج العروس ٣ / ١٨٤) .
- (١٦) غد : وفى (ق) : (عند) تحريفا .
- (١٧) به : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (١٨) بهذا : وفى النسخ : (هذا) .
- (١٩) وكلما شاء : ساقطة .
- (٢٠) حتى : ساقطة من (ق) .
- (٢١) الكذا : وفى (الاصل) : (وكذا) وما فى المتن قياس على غيره .
- (٢٢) هذه المسألة مبسوطه فى كتاب الكفالة فى الكتب الفقهية .
- (٢٣) قالوا : وفى غير (الاصل) : (قال) .
- (٢٤) عليه : ساقطة من النسخ .
- (٢٥) الف درهم : وفى النسخ : (بالف درهم) .
- (٢٦) فقال له : اى قال الشخص الذى قال قبل قليل (علي مثل ما يقولون فى رجل) لرجل الف درهم .
- (٢٧) اوافك : وفى (الاصل) : (اوفيك) وفى غيرها : (اوافيك) .
- (٢٨) غدا : وفى (م) و (ق) : (علي) لا وجه له .
- (٢٩) فكان : وفى غير (ق) : (وكان) .
- (٣٠) لم يخلفه : وفى (ف) و (م) : (لم يحلف) .
- (٣١) تخليف : وفى (ف) و (م) : (بخلف) .
- (٣٢) عنه : وفى (ف) و (م) : (منه) .
- (٣٣) اشتراطه : وفى (الاصل) : (اشتراط) .
- (٣٤) لتوى : وفى (الاصل) و (ف) : (ابوا) تحريفا . ثم انه يقال : توى المال يتوى كخشى يخشى توى بفتح التاء ذهب ولم يرج . وتوى الانسان هلك . فهو توى . أتوى ماله اهلكه . والتواء بكسر التاء بمعنى التوى بكسر التاء ايضا . (تاج العروس ١٠ / ٥٤) .
- (٣٥) بفيبته : وفى (ف) : لفيبته) وفى (ق) : (بمعنه) .
- (٣٦) لما سوى : وفى (ق) : (لوى) .

باب الحوالة

واذا احتال^(١) الرجل على رجل بمال كان له على آخر بأمر^(٢) الذي كان له عليه واراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا) يعنى الطالب والمطلوب والمحال عليه ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى في هذا الكتاب احال فلانا^(٣) المسمى في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهابا عينا وازنة جيادا التي له عليه بالصك الذي كان آكتبه عليه وهو الصك الذي تأريخه شهر كذا من سنة كذا) ، ثم يذكر شهوده ، ثم يكتب (على فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المحال^(٤) عليه (حوالة صحيحة جائزة^(٥) واجبة) ، ثم يكتب القبول في الشهادة حتى يؤتى على اخرها ولا يزداد على هذا شيء ؟ لاختلاف اهل العلم فيه : فطائفة منهم تقول : قد تحوّل هذا المال عن المحيل الى المحال^(٦) عليه فلا يعود المال على المحيل ابدا حتى يتوى على المحال^(٦) عليه واذا توى عليه رجع المحال على المحيل به^(٧) ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد . ويختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في التوى ما هو : فقال ابو حنيفة : هو واحد^(٨) من وجهين ان يموت المحال عليه وان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف لها عليها^(٩) ولا يجد المحال بينة تشهد له بها ، فيكون له ان يرجع بالمال على المحيل ولا ثالث لهذين في قوله . وقال ابو يوسف ومحمد : التوى ثلاثة أوجه : هذا الوجهان ، ووجه^(١٠) ثالث وهو نفليس القاضي^(١١) المحتال عليه وقضاه بمدمه^(١٢) واطلاقه من جسده . وطائفة تقول : الحوالة كالكفالة على ما ذكرنا في الكفالة ويكون للمحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه بالم الذي احتال به ومن كان يقول ذلك زفر ، فتركنا ان نكتب في كتابنا ما توجه الحوالة لاختلاف اهل العلم فيها ، وليحكم من عسى ان يرفع اليه شيء من الحكام بالذي يراه فيه من هذه الاقوال ولا يجد ما كتبناه فيه خارجا عن قوله .

- (١) احتال : وفى غير (ق) : (احال) ، ثم انه يقال : احتال عليه بالدين ،
 اى نقله الى ذمته (تاج العروس ٧/٢٩٣) .
- (٢) بأمر : وفى (م) و (ق) : (يامن) .
- (٣) فلانا : وفى (الاصل) : (فلان) .
- (٤) المحال : وفى غير (ق) : (المحتال) .
- (٥) جائزة : ساقطة من (ق) .
- (٦) المحال : وفى (الاصل) و (ف) : (المحتال) .
- (٧) به : ساقطة من غير (الاصل) .
- (٨) هو واحد : وفى (ق) : (وهو واحد) .
- (٩) عليها : وفى غير (الاصل) : (عليهما) .
- (١٠) ووجه : وفى (م) و (ق) : (وجه) .
- (١١) تغليس القاضي : حكمه بافلاسه ، نادى عليه انه افلس . افلس اى
 صار ذو فلوس بعد ان كان ذا دراهم . وافلس الرجل اذا لم يبق له
 مال كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا او صار الى حال بحيث يقال:
 فيها ليس معه فلس (تاج العروس ٤/٢١٠) .
- (١٢) بعدمه : وفى (م) و (ق) : (بعدمه) .

كتاب الجنائيات^(١)

باب الاشهاد على الجدران^(٢) المائلات

المخوف سقوطها

وإذا مل جدار لرجل من داره على دار لرجل وخيف سقوطه عليها فقدم مالكها اليه في انزاله واشهد عليه بذلك ، ثم سقط الجدار بعد ذلك على دار الرجل الذي كان تقدم اليه واشهد عليه فقبله وهدم داره عليه وأفسد له فيها متاعا وقتل له عيدا ودوابا^(٣) فان أهل العلم يختلفون في وجوب الضمان عليه وفي ذلك : فطائفة تقول : هو ضامن لما تلف بعد ان يكون التقدم^(٤) الذي كان منه اليه وبعد الاشهاد الذي كان^(٥) منه وقد كان امكنه انزاله فلم يفعل حتى سقط فما تلف به من نفس من بني آدم حرة كانت ديته على عاقلته كما يجب بما عطب^(٦) بشر حفرها أو بحجر وضعه في طريق المسلمين وما تلف من نفس مملوكة كان ضمان قيمتها عليه على عاقلته الا ان تتجاوز^(٧) الدية فيكون له مقدار الدية الا عشرة دراهم ، وما تلف مما سوى ذلك مما ذكرناه^(٨) ف ضمان قيمته عليه في ماله ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير ما ذكرناه من قيم^(٩) المالك ، فان ابا يوسف كان يقول ضمان قيمهم^(١٠) بالغة ما بلغت على صاحب الجدار ، ثم يخلف ما روى^(١١) عنه في ذلك فاما محمد فروى^(١٢) عنه انه على عاقلته واما بشر بن الوليد فروى عنه انه في ماله . وقد روى عن مالك ضمان ذلك بغير التفصيل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة من الامكان في انزاله وترك هدمه^(١٣) حتى^(١٤) سقط فمضاه عندنا والله أعلم على امكان^(١٥) انزاله وعلى غير امكانه ما قال^(١٦) ابو حنيفة ؛ اذا كان لم يمكنه انزاله بعد^(١٧) الشهادة والتقدم كان كهو^(١٨) لو سقط قبل التقدم اليه فيه^(١٩) والاشهاد عليه . وطائفة تقول : لا شيء عليه فيه^(٢٠) اشهد أو لم يشهد^(٢١) ؛ لانه وضعه في ملكه وكان الميل بعد ذلك حادثا من غير فعله ومن قال ذلك منهم الشافعي .

ولو لم يكن الذي تقدم اليه في ذلك واشهد عليه رب الدار التي مال

الجدار اليها وخيف سقوطه عليها ولكن كان مستأجرا لها او مرتتها لها أو غاصبا لها فهو كالاشهاد والتقدم من مالهما في جميع ما ذكرنا في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد غير التقدم والاشهاد من غاصبها ، فانا لا نحفظ عنهم ، ولكنه قياس على قولهم ؛ لان من حق المستأجر الدفع عما استأجره ليصل بذلك الى سلامته حتى يستوفى منافعه الواجبة له بحق الاجارة القائمة له فيه ، وكذلك المرتهن فله الدفع عن الرهن ؛ لان في عطبه ذهاب دينه او ذهاب بعض دينه وكذلك الغاصب عليه الدفع عما^(٢٢) غصب ليسلمه الى رب سليما حتى لا يجب عليه ضمان قيمة شيء منه .

فان كل الذى تقدم فى انزال هذا الجدار واشهد على مالكة بذلك^(٢٣) رب الدار^(٢٤) المخوف سقوطه^(٢٥) عليها وسأله ان يكتب له فى ذلك كتابا فانه لا ينبغي ؛ لمن سئل ذلك من أهل الدين الذين يسهم الاكتاب بين الناس ان يمتنع من ذلك ، وان كان مختلفا^(٢٦) فيه الاختلاف الذى ذكرنا لانه انما يتجانب الكتب المختلف فيها اذا كان^(٢٧) يجب فيها^(٢٨) ما لا يجب فى قول آخرين أو يطل بها فى قول قوم ما كان واجبا فى قول آخرين ، فأما ما سوى ذلك مما لا يبطل واجبا قبله وانما يراد به استمام واجب فى قول قوم ولا ضرر مع ذلك فى قول مخالفهم^(٢٩) الذين لا يوجبونه فان ذلك مما لا يتحامى^(٣٠) والكتاب الذى يكتبه فى ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى مال الجدار الى داره (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه احضرم وهو صحيح العقل جائر الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا داره التى يملكها وهى الدار التى بمدينة كذا^(٣١) فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ويذكر بابها فى أى حد هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه) ، ثم يكتب (فأحضرهم^(٣٢) مع فلانا) يعنى صاحب الجدار المائل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وهو صحيح العقل جائر الامر فإراهم فلان الذى احضرم لهذه الشهادة جدارا مائلا من دار فلان المسمى فى هذا الكتاب وهى الدار المقابلة هذه الدار المحدودة كلها^(٣٣) فى هذا الكتاب وفى الجانِب الكذا من جوانبها

وتحيط بهذه الدار المتى بذكرها في هذا الكتاب وتجمعها) ثم تحد ، ثم يذكر بابها في اي حد هو من حدودها ، ثم يكتب (وهذا^(٣٤) الجدار منها وهو الجدار^(٣٥) الكذا من جدرانها مستغرق الجانب الكذا من جوانبها مخوف سقوطه عليها ، وتقدم فلان الى فلان المسمى معه في هذا الكتاب في رفع هذا الجدار المذكور في هذا الكتاب ليذهب خوفه من سقوطه على داره المحدودة في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب بمحضر من فلان الذي أشهدهم بما أشهدهم عليه من ذلك بمحضر من فلان المسمى معه في هذا الكتاب بعد معايتهم هذا الجدار المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف من ميله على دار فلان المسمى في هذا الكتاب والمخوف من سقوطه عليها وكتبوا شهادتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا (معرفة الشهود لكل واحد من الذي^(٣٦) اشهدهم ومن الذي^(٣٧) شهدوا عليه) ؛ ليكون معروفا حضر أم غاب .

فان ذلك الامكن لهدم الجدار من المشهود عليه بخروجه من ملكه بوجه من وجوه التملكيات أو بورائة^(٣٨) عنه بعد وفاته زال بذلك ما كان واجبا عليه قبل ذلك في قول ابي خنيفة وابي يوسف ومحمد .

وان زاد في الكتاب قبل الشهادة التي تكتب في آخره^(٣٩) (وذلك بعد ان وقف الشهود المسمون في هذا الكتاب على ملك فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى الذى اشهدهم على ملكه (الدار المضافة اليه المحدودة في هذا الكتاب وعلى ملك فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى المشهود عليه (الدار التي اضافها اليه المحدود في هذا الكتاب) كان ذلك زيادة في توكيد كتابه .

وان كان الذى اشهدهم ليس بمالك للدار ، ولكنه مستأجر لها من مالها اجارة صحيحة مدة قائمة لم تنقض الى ان كان منه الاشهاد الذى ذكرنا ، فان الكتاب يبدأ في ذلك كما كتبنا في الاشهاد من مالها ، ثم يكتب (احضرم فلان الدار التي في يده بحق استجاره اياها بمحضرهم ورؤية

أعينهم وسماع اذانهم من فلان الذى يملكها كذا كذا شهرا متواليه اوله شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا^(٤٢) ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً وتسليم فلان اياها اليه وقبض فلان اياها اليه منه وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (ملك الدار المستأجرة لمالكها) •

ولو ان هذا الجدار الذى ذكرنا سقط فلم يقتل احدا ولم ي تلف ولا وقد كان ذلك بعد ان تهيأ^(٤١) الذى^(٤٢) أشهد عليه بانزاله انزاله ، ثم عطب رجل بترابه او بخته^(٤٣) او بطوبه فان ابا يوسف قال : لا ضمان على رب الجدار فى ذلك ؛ لان الذى أشهد عليه فيه لم يعطب به ذلك الرجل حتى زال عن المكان الذى كان^(٤٤) فيه وقت الاشهاد والتقدم الذى كانا قبل ذلك • واما محمد فكان يقول هو ضامن لذلك ؛ لانه قد كان عليه بعد الاشهاد عليه والتقدم اليه انزال الجدار حتى يسقط الى الموضع الذى يسقط اليه ، فاذا سقط اليه قبل ذلك كان كأنه هو ألقاه فيه •

ولو كان رب الجدار لم يكن الذى تقدم اليه بانزاله اياه رب الدار التي مال اليها ولكنه كان من سواء من المسلمين ؛ لان طريقا من طرق المسلمين كان بين ذلك الجدار وبين تلك الدار التي خيف سقوطه عليها فان اشهاده وتقدمه فيه فيما يجب به من الضمان بسقوطه^(٤٥) فى ذلك^(٤٦) الطريق كأشهاد رب الدار التي ذكرنا وتقدمه فى انزاله خوف سقوطه على داره فى جميع ما ذكرنا •

ولو لم يتقدم الى رب هذا الجدار فى انزاله ولا اشهد عليه بذلك حتى سقط فى طريق المسلمين فان ابا يوسف قال : لا ضمان عليه فيما عطب بطوبه ولا فيما عطب بما سوى ذلك منه تقدم فى ذلك او لم يتقدم واشهد عليه او لم يشهد • وقال محمد : ان تقدم اليه فى ذلك واشهد به عليه فلم يرفعه حتى عطب به من عطب كان ضمانه عليه وحكمه حكم الجدار الذى ذكرنا فى جميع ما وصفنا • فان أثار أن يكتب فيه كتابا ليتم الواجب فيه على قول محمد كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى سقط جداره^(٤٧) (وقد ابتوه وعرفوه معرفة

صحيحة بعينه واسمه ونسبه سقط جداره^(٤٨) الذي يملكه وهو الجدار الذي كان يستغرق الجانب الكذا من جوانب داره التي^(٤٩) بمدينة كذا) ، ثم يذكر موضعها منها ويحددها حتى يأتي على ذلك ، ثم يكتب (سقط هذا الجدار المذكور في هذا الكتاب في طريق المسلمين التي في الموضع المعروف بكذا السلوكة منها الى كذا وكذا وصار طوبه وخشبه وطينه فيها وان فلانا) يعنى الذى تقدم اليه واشهد عليه (قد تقدم اليه بمحضرمهم وسمع اذانهم ورؤية أعينهم في اليوم المسمى في صدر هذا الكتاب برفع ما سقط من هذا الجدار المذكور في هذا الكتاب الى الطريق المذكور في هذا الكتاب وأشهدهم على تقدمه اليه فيه وكل واحد من فلان ومن فلان) يعنى رب الجدار والمتقدم اليه (في وقت وقوع هذا التقدم وهذه الشهادة المذكورين في هذا الكتاب صحيح العقل جائز الامر وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا) ، ثم ينسق التاريخ .

- (١) الجنائيات : جمع الجناية وهي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة (تاج العروس ٧٧/١٠) .
- (٢) الجدران : وفي النسخ : (الجدران) .
- (٣) دوابا : وفي النسخ : (دواب) .
- (٤) التقدم : وفي النسخ : (بعد التقدم) .
- (٥) كان : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٦) عطب : يعطب كعلم يعلم هلك وفسد (تاج العروس ٣٨٧/١) .
- (٧) تتجاوز : وفي (ف) و (الاصل) : (تجاوز) .
- (٨) ذكرناه : وفي (ق) و (الاصل) : (ذكرنا) . ثم ان هذا الموضوع شرحه المصنف في مختصره ٢٤٣ .
- (٩) قيم : وفي (الاصل) : (قيمة) .
- (١٠) قيمهم : وفي (ق) و (م) : (قيمتهم) .
- (١١) ما روى : ساقطة من النسخ .
- (١٢) فروى : وفي (ف) : (فيروى) .
- (١٣) هدمه : وفي (ق) : (هذه) .
- (١٤) حتى : وفي غير (الاصل) : (حين) .
- (١٥) امكان : وفي (ق) : (مكان) .
- (١٦) ما قال : وفي غير (الاصل) : (على ما قال) .
- (١٧-١٨) ما بين الرقمين من (الشهادة) الى (لم يشهد) مكرر فسى (الاصل) .

- (١٩) كهو : وفى (الاصل) و (ق) : (هو) .
 (٢٠) فيه : ساقطة من غير (ق) .
 (٢٠-٢١) ما بين الرقمين من (والاشهاد) الى (فيه) ساقط من (ق) .
 (٢٢) عما : وفى (الاصل) : (كما) .
 (٢٣) بذلك : ساقطة من (ق) .
 (٢٤) رب الدار : وفى (م) و (ق) (رب المال الدار) .
 (٢٥) سقوطه : وفى (ق) : (سقوطها) .
 (٢٦) مختلفا : وفى النسخ : (مختلف) .
 (٢٧) كان : وفى (م) و (ف) : (كانت) .
 (٢٨) فيها : وفى (الاصل) : (بها) .
 (٢٩) مخالفيهم : وفى (الاصل) : (مخالفتهم) تصحيفا .
 (٣٠) لا يتحامى : اعلم انه يقال حمى الشيء فلانا يحمي حميا بفتح الحاء وسكون الميم وحماية بكسر الحاء منعه ودفع عنه . حامى عنه محاماة وحماه بكسر الحاء دافع . وتحاماه تجنبه (تاج العروس ١٠/٩٩) .
 (٣١) بمدينة كذا : وفى النسخ : (بمدينة كذا وكذا) .
 (٣٢) فاحضرم : وفى (ف) و (م) : (واحضرم) .
 (٣٣) كلها : وفى (م) : (قبلها) .
 (٣٤) وهذا : وفى (ف) : (وهذه) .
 (٣٥) منها وهو الجدار : ساقطة من (ق) .
 (٣٦) الذى : وفى (الاصل) و (ف) : (اللذين) وفى (ق) و (م) : (الذين) .
 (٣٧) الذى : وفى (الاصل) و (ق) : (الذين) .
 (٣٨) بورائة : وفى غير (م) : (بورائه) .
 (٣٩) اخره : وفى النسخ : (اخرها) .
 (٤٠) من سنة كذا بكذا كذا : وفى (م) و (ق) : (من سنة كذا بكذا كذا كذا) .
 (٤١) تهيأ : وفى (ف) و (م) : (كذا) تحريفا . وفى (ق) : (يتهيأ) .
 (٤٢) الذى : وفى غير (ق) : (للذى) .
 (٤٣) بحثه : بضم الحاء وتشديد الثاء البحث حطام التبن وهو التراب وليس بطينة صمغه ، او اليباس الغليظ الخشن من الرمل والمدقوق من كل شيء (تاج العروس ١/٦١٠) ثم ان فى (الاصل) : بالثاء تصحيفا وفى (ف) : (بحقه) تحريفا .
 (٤٤) كان : ساقطة من (ق) و (م) .
 (٤٥) بسقوطه : ساقطة من (ق) .
 (٤٦) ذلك : وفى (الاصل) : (ملك) تحريفا وفى (م) و (ف) : (تلك) .
 (٤٧-٤٨) ما بين الرقمين من (وقد) الى (جداره) ساقط من (ق) و (ف) .
 (٤٩) الكذا من جوانب داره التى : وفى النسخ : (الكذا الذى) .

باب الاكتتاب في جنایات العبد

واذا قطع العبد يد رجل خطأ ويرى منها فافر له مولى العبد فاراد ان يكتب عليه باقراره له عليه بذلك كتابا كتب (هذا كتاب فلان) يعنى المجنى عليه (كتب له فلان) يعنى مولى العبد (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان عبدى فلانا^(١) قطع يدك اليمين من المفصل الذى بينها وبين الذراع التى يتلوها بضربة اراد بها غيرك فاصابك بها فبرأت منها بعد ذلك ولزمني لك الواجب لك فى عبدى المسمى فى هذا الكتاب حتى اخرج اليك من ذلك وأبرأ اليك منه فقبل فلان من فلان جميع الاقرار الموصوف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى مولى العبد (وفلان) يعنى المجنى عليه (بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من فلان الفلاني) يعنى الجاني (بعد أن قرىء عليهما) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى مثله حتى يأتي على آخره غير الشهادة التى تكتب ، ويكتب فيه قبلها (وعلى معرفة فلان) يعنى الجاني (بعينه واسمه وما ذكر به سواهما فى هذا الكتاب وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره انه عبد مملوك لفلان المسمى فى هذا الكتاب) .

وانما تركنا ان نكتب فى كتابنا (الواجب على مولى العبد) ؛ لاختلاف اهل العلم فيه ما هو : فطائفة^(٢) تقول : هو دفعه لما كان منه حتى يكون مملوكا أو^(٣) لو وقع ذلك فداء من المجنى عليه بديته يده وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة تقول : هو بيعه^(٤) له فى ذلك ودفع ثمنه اليه الا ان يزيد ثمنه على ارش يده فيحبس تلك الزيادة ويدفع بمقدار ارشه وممن قال ذلك منهم الشافعي والمولى فى قوله ايضا ان يمتنع من بيعه ويدفع ارش المجنى عليه من ماله^(٥)، فتركناه : ليكون من يرفع اليه من الحكام يجعله ما يرى من القولين اللذين قد ذكرنا .

(١) فلانا : وفى النسخ : (فلان) (٢) فطائفة : وفى (ق) : (طائفة)

(٣) أو : وفى النسخ : (و) .

(٤) بيعه : وفى (الاصل) : (تبعة) تصحيحا .

(٥) وبشأن ذلك (انظر مختصر المصنف رحمه الله ٢٣٠ والعناية شرح

الهداية ٣٥٥/٨) .

كتاب الامانات

ولو ان قوما من المسلمين غلبوا على مدينة من مدائن المسلمين فقتلوا فيها الانفس واستهلكوا فيها الاموال وحاربوا امام المسلمين وعماله ومنوم منها اقاموا على ذلك مدة ثم سألوا الامام ان يأمنهم^(١) على ما أصابوا في حربهم^(٢) من ذلك فرأى الامام ذلك صلاحا للمسلمين ، فان ذلك جائز فان فعلوه وسألوه ان يكتب لهم بذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه اليهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان عبدالله فلانا^(٣) امير المؤمنين اشهدهم في يوم كذا بمحضر من فلان وفلان وفلان الذين اشهد لهم على جميع ما في هذا الكتاب انه أمنهم وسائر من كان معهم في حروبهم التي كانت منهم في مدينة كذا ونواحيها منذ شهر كذا من سنة كذا الى يوم المسمى في هذا الكتاب على انفسهم ودمائهم واشعارهم^(٤) وأبشارهم^(٥) وأولادهم وأهاليهم وأعاونهم ومماليكهم وعلى ما كانوا أصابوه واستهلكوه او أصابه بعضهم اى ذلك كان من الدماء والاموال ، وعلى ان لا يعاقب احدا منهم بمكروه ، وعلى ان لا يمنع احدا منهم من الانصراف الى حيث أحب من بلدان المسلمين ونواحيها في البر والبحر ، وعلى ان لا يطالب احدا منهم بشيء مما أصابه في هيجه^(٦) وفي محاربه المذكورين في هذا الكتاب^(٧) وعلى ان لا يطالب احدا منهم أيضا بما استهلكه في هيجه وفي محاربه المذكورين في هذا الكتاب^(٨) من في^(٩) المسلمين ومن خراجهم حتى يكون الامن لهم وسائر من ذكر معهم في هذا الكتاب في جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب خالصا بالسلامة والعافية ودوام الامن ماكانوا على ما يجب ان يكونوا عليه من لزوم الجماعة والتمسك بما يجب التمسك به على ما يوجبه حكم الاسلام عليهم في ذلك^(٧) وترك الخروج من ذلك الى ما سواه من الفرقة وما يوجبه حكم الاسلام عليهم في ذلك^(٨) لما رأى في ذلك من صلاح المسلمين ولما جاء في مثله من السنن الماضيو والافتداء به فيه بالسلف الصالح من امة نبي محمد صلى الله عليه وسلم وامر بهذا الكتاب فيكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد^(١٠) نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا

يزيل معنى ، فاحتبس نسخة منهما وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان
وفلان وفلان المسمين في هذا الكتاب ثقة لهم ، ولما ذكر معهم في هذا
الكتاب^(١١) ، وحجة أشهد عبدالله أمير المؤمنين الشهود المسمين في هذا الكتاب
بمخض من فلان وفلان وفلان الرجال الذين^(١٢) اشهدهم لهم ولسائر من
ذكر معهم في هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد ان
قرىء عليه بمخضهم حرفا حرفا ، وبعد ان عرفوا فلانا وفلانا وفلانا^(١٣)
الذين حضروا باعيانهم واسمائهم وأسابهم وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على
جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا) .

-
- (١) ان يأمنهم : وفي غير (ق) : (ان يؤمنهم) .
(٢) حربهم : وفي (ق) : (عربيتهم) وفي (م) : (جزيتهم) .
(٣) فلانا : وفي النسخ : (فلان) .
(٤) اشعارهم : وفي (ف) : (اسماهم) .
(٥) ابشارهم : وفي (ف) : (اتجارهم) ثم الابشار جمع الجمع للبشرة
(تاج العروس ٤٤/٣) .
(٦) هيجه : والهيج بفتح فسكون وهيجانا محركة وهيجانا بالكسر مصدر
هاج الشيء يهيج بمعنى نار لمشقة او ضرر وتقول هاج به الدم وهاجه
غيره (تاج العروس ١١٨/٢) .
(٧-٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) و (ق) وبالْحاشية في (ف) .
(٩) فيء : والفيء الفتيمة التي لا تلحقها مشقة . وايضا هو ما حصل
للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (تاج العروس
٩٩/١) .
(١٠) لا تزيد : وفي النسخ : (لا تزد) .
(١١) ثقة لهم ولما ذكر معهم في هذا الكتاب : ساقطة من (م) و (ق)
وبالْحاشية في (ف) .
(١٢) الذين : وفي النسخ : (الذي) .
(١٣) وفلانا : ساقطة من (ق) .

باب الموادة^(١) بين المسلمين وبين المشركين

وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين متواليات معلومات وازادوا في ذلك كتابا يكتب (هذا ما توادع عليه فلان أمير المؤمنين ومن معه من المسلمين وفلان ملك كذا وكذا ومن معه من اهل مملكته توادعوا الحرب بينهم كذا وكذا سنة متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان أعطى كل فريق منهم الفريق الآخر منهم الامان على أنفسهم وأهليهم وأولادهم وعيالاتهم ورقيقهم واموالهم وأمصارهم ومدائنهم وقراهم وأرضهم ومنازلهم وحصونهم وخيولهم^(٢) وسلاحهم ودراعهم ومواشيهم وزروعهم واشجارهم وجميع ما لهم وجميع ما في أيديهم وجميع ما يكون لهم وجميع ما يكون في أيديهم في المستأنف من قليل وكثير على الوجوه ، والاسباب كلها في هذه السنين المذكورات في هذا الكتاب على أن لا يهيج احد من الفريقين المذكورين في هذا الكتاب^(٣) احدا^(٤) من الفريقين الآخر المذكور معه في هذا الكتاب^(٥) ، وعلى ان كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الآخر الى انقضاء هذه السنين^(٦) المذكور^(٧) معه^(٨) في هذا الكتاب ، وعلى ان لا ينصر واحد من الفريقين المذكورين في هذا الكتاب احدا من اهل الحرب الفريق الآخر المذكور معه في هذا الكتاب بمعونة يستظهر بها عليه الذي يحاربه او يقوى بها عليه وجمل كل فريق منهم الفريق الآخر المذكور معه في هذا الكتاب بالوفاء بجميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ذمته وذمة آبائه وذم اهل ملته وعلى انه ان غدر احد من الفريقين المذكورين في هذا الكتاب بالفريق الآخر المذكور معه في هذا الكتاب في هذه السنين المذكورات في هذا الكتاب او اغتاله فيها بفائلة^(٩) ودس فيها اليه ديسيا^(١٠) أو شائع عليه^(١١) فيها و^(١٢) أرسل في ذلك رسولا أو كتب به كتابا أو اعان عليه بمعونة^(١٣) او احتال في شيء من ذلك بحيلة اى ذلك كان منه كان في ذلك غادرا وعلى^(١٤) انه ان انقضت^(١٥) هذه السنين المذكورات في هذا الكتاب فلا أمان لكل فريق منهم على الفريق الآخر المذكور معه

في هذا الكتاب ولا ذمة له عليه ، والفريقان جميعا بريئان من كل أمان كان بينهم ، ومن كل ذمة ، ومن كل موادة ، ومن كل سلم كان بينهم على هذه الشرائط المذكورات في هذا الكتاب توادعوا هذه الموادة الموصوفة في هذا الكتاب وبها تراضوا ، وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما^(١٦) على نسخة حرفا يزيل حكما ولا يغير مضي نسخة منها في يد عبدالله فلان امير المؤمنين ثقة له ولسائر المسلمين وحجة ونسخة منها في يد^(١٧) فلان ملك كذا ثقة له ولمن معه ولاهل مملكته وحجة شهد الشهود المسمون على اقرار عبدالله فلان امير المؤمنين وفلان ملك كذا بجميع ما في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا ما فيه حرفا حرفا واشهدا جميع من ذكرت شهادته في هذا الكتاب على جميع ما في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في مستهل شهر كذا من سنة كذا) •

وانما تركنا ان نكتب (هذا ما أعطى المسلمون المشركين على ما هادنوهم^(١٨) عليه ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء لهم بذلك) كما كان محمد والشافعي وابو زيد يكتبونه في ذلك واخليا كتابنا منه كما كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يخليان كتابهما هذا منه فلا يكتبانه فيه لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من ذلك كما حدثنا ابو بشير الرقي^(١٩) قال : حدثنا الفاريابي^(٢٠) قال : حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد^(٢١) عن سليمان بن بريدة^(٢٢) عن أبيه^(٢٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حاصرت أهل حصن فان أرادوك^(٢٤) ان تجعل لهم ذمة الله عز وجل وذمة نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله عز وجل ، ولا ذمة نبيك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آباءك وذمة^(٢٥) اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آباءكم أهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ،^(٢٦) قال : علقمة فحدث^(٢٧) بذلك مقاتل بن حيان^(٢٨) : قال : حدثني مسلم بن هبضم^(٢٩) عن النعمان بن مقرن^(٣٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك • فان جعل مكان الموادة سلما او جعل مكانها هدنة ، وأجرى الكتاب

عليها أو^(٣١) جعل مكانها صلحا كان جائزا ، وان جعل كتابه على ذكر ذلك كله كان ذلك حسنا .

وان كان تولى هذه الموادة عامل أمير المؤمنين عملا^(٣٢) يوجب له ذلك كتب^(٣٣) الكتاب على ذلك وبين فيه المضى الذى به يجوز ذلك منه . ولم يكن ابو حنيفة ولا احد من اصحابه يوقتون فى الموادة وقتا ويقولون : هى على ما براه الامام مما يرى فيه الصلاح للمسلمين وعلى الوقت الذى يراها فيه بغير توقيت يفرضونه^(٣٤) عليه فيه لا يتجاوزها الى ما هو اكثر منه . وكان الشافعي يوقت فى ذلك أربع سنين عند الخوف وعشر سنين عند خوف الاصطلام^(٣٥) . وانما أجرينا كتابنا على ما اجريناه عليه بغير قصد منا الى مدة نذكرها فيه على انه لا تجوز الموادة الا فى مقدارها ؛ لان الامام اذا أمضى الموادة على ما أمضاها عليه من المدة التى قد أجازها فريق^(٣٦) من أهل العلم كان ذلك حكما منه بها فجازت كما يجوز ما حكم به مما يذهب اليه بعض أهل العلم يكون حكمه^(٣٧) فى^(٣٨) ذلك كالاتى الذى لا يكون لاحد نقضه^(٣٩) بعد ذلك .

وان كانت الموادة وقعت بين الامام وبين ملك الحرب على ان يؤدى ملك الحرب الى الامام فى كل سنة من سني الموادة شيئا معلوما من مال او مما سواه من المالك الحربيين من جنس معلوم كان ذلك جائزا غير انه تذكر فيه صفة المال أو اسنان الرقيق واجناسهم^(٤٠) ، وان كانوا من أرفع انواع الرقيق او من اوساطهم كتب ذلك فيه وذكر فيه^(٤١) أدائهم اياهم الى امام المسلمين وهكذا كان محمد يكتب فى ذلك .

واما ابو زيد فكان يكتب فى ذلك وعلى ان يهدى فلان الى عبدالله فلان امير المؤمنين ، ثم ينسق كتابه على ذلك . فكان ما كتبه محمد اصح وأجود ؛ لانه ما اخذه الامام من ذلك فانما يأخذه من ذلك ليعد^(٤٢) مالا^(٤٣) فى المسلمين وليجرى فيه حكم الواجب فيه ، ولانه اذا كتب على الهدية فانما يرجع معناه الى ما يتبرع به لا الى واجب عليه وليس الامر كذلك هو مأخوذ به حتى يفي له بما وادع عليه ولا يتهاى له الامتناع من ذلك مع بقاء الموادة له الى المدة التى وودع^(٤٤) عليها . والواجب على من سئل الموادة

ان يعتبر الامر فيها : فان كان للمسلمين اليها حاجة أوجب اليها وان كان
لا حاجة بهم اليها لم يجب اليها قال الله عز وجل : « فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم ، واتم الاعلون ، والله معكم ، » (٤٥) فاذا كان مع المسلمين قوة فلا حاجة
بهم الى المودة ، واذا كانوا على غير ذلك ونموذ بالله من ذلك (٤٦) فعلى
امامهم ما يرى فيه صلاحهم •

وما سوى جميع ما ذكرنا في كتابنا هذا مما اكتناه فيه من الامانات ،
فرجع معناه ومعنى يحتاج اليه منه الى ما دخل في كتابنا هذا مما اكتناه
في كتابنا هذا (٤٧) •

- (١) المودعة : ويقال وادعهم يوادعهم مودعة صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والاذى ، واصل المودعة المتاركة اى يدع كل واحد منهما ما هو فيه وتوادعا تصالحا واعطى كل واحد منهم الاخر عهدا ان لا يغزوه (تاج العروس ٥٣٧/٥) .
- (٢) خيولهم : وفى (ف) و (الاصل) : (خيلهم) .
- (٣-٤) ما بين الرقمين من (احد) الى (الكتاب) ساقط من (م) و (ق) .
- (٥) احدا : وفى النسخ : (احد) .
- (٦) الى انقضاء هذه السنين : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٧) المذكور : وفى (الاصل) و (ف) : (المذكورات) .
- (٨) معه : ساقطة من (ف) و (الاصل) .
- (٩) اغتاله فيها بغائلة : ويقال اغتاله بمعنى قتله غيلة (تاج العروس ٥٢/٨) .
- (١٠) ودس فيها اليه دسيسا : دسك شيئا تحت شيء وهو الاخفاء ودسست شيئا في التراب اخفيته والدس ايضا دفن الشيء تحت الشيء يقال : دسه يدسه دسا بفتح الدال ودسيسا من باب نصر اى اخفاه (تاج العروس ١٥١/٤) .
- (١١) شانع عليه : يقال شنع الخرقه شنعا بفتح الشين وسكون النون من الباب الثالث المجرد الثلاثي اى شعثها حتى تنفث . وشنع فلانا فضحه وعابه . وشنع به يشنع شنعا بفتح الشين والنون من الباب الرابع استنكره واستقبحه . وشنع يشنع شناعة بفتح الشين من الباب الاول اى اشتد قبحه . والتشنيع عليه التشويه سمعته (تاج العروس ٤٠٣/٥) .
- (١٢) و : وفى غير (الاصل) : (او) .
- (١٣) اعان عليه بمعونة : وفى (ف) و (ق) و (م) : (اعان عليه بمعونة) .
- (١٤) غادرا وعلى : وفى (م) : (غادرا او على) وفى (ق) : (غادرا على) .
- (١٥) انقضت : وفى (ف) : (انتقضت) .
- (١٦) منهما : وفى (م) و (ق) : (منهم) .
- (١٧) فى يد : وفى النسخ : (فى يدي) .
- (١٨) هادنوهم : يقال هدن فلان يهدن كضرب يضرب هدونا بضم الهاء سكن وحمق . وهدن فلانا قتله وخدعه بعهد لا ينوى الوفاء به فسكنه . وهدن عدوه انصرف عن مناواته ولو الى حين . وهادن فلانا وادعه وانصرف عن قتاله الى حين (تاج العروس ٣٦٦/٩) .
- (١٩) ابو بشر الرقي : هو عبدالملك بن مروان الاهوازي سكن الرقة وهو والد ابي الحسين الرقي توفي سنة (٢٥٦) (تهذيب التهذيب ٤٢٤/٦) .
- (٢٠) الفاريابي : وهو الفريابي الذى سبق الكلام حوله .
- (٢١) علقمة بن مرثد : بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة - الحضرمي ابو الحارث الكوفي كان ثبنا فى الحديث صالحا ثقة واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٢٧٨/٧) .

(٢٢) سليمان بن بريدة بن الحصيبي الاسلمي المروزي . كان تابعيا ثقة اخرج له اصحاب السنن الاربعة ومسلم (تهذيب التهذيب ١٧٤/٤) .

(٢٣) ابيه : بريدة بن الحصيبي - بمضومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة - ابن عبدالله بن الحارث الاسلمي ابو عبدالله وقيل غير ذلك . اسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة ، ثم الى مرو فمات بها . قيل اسمه عامر . وقال الحاكم : اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١) وذيل المذيل (٢٧) .

(٢٤) ارادوك : وفي غير (الاصل) : (ارادوا) .

(٢٥) آبانك وذمة : ساقطة من (م) .

(٢٦) اخرج الحديث الشريف كل من مسلم في كتاب الجهاد وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد والدارمي في الجهاد والمصنف رحمه الله في الشروط الكبير في كتاب ولايات القضاة وفي شرح معاني الآثار ٣٠٦/٣ . والامام احمد في مسنده ٣٥٨/٥ . وانظر ايضا بشأن ذلك الى انتاج انجماع تلاصول ٣٦٥/٤) .

(٢٧) فحدث : وفي (الاصل) : (فحدثت) .

(٢٨) مقاتل بن حيان : النبطي - يفتح النون والموحدة - ابو بسطام البلخي الخزاز - بزائين منقوطين وفي الخلاصة الخراز اوله معجمة ثم مهملة - مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ومعناه الحراز وقيل ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان كان ثقة صالحا ناسكا فاضلا . وكان احمد بن حنبل لا يعبا به ثم نقل عن وكيع انه كذبه (تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠) .

(٢٩) مسلم بن هيصم : العبدى وفي شرح معاني الآثار : (مسلم بن هشيم) بدلا من مسلم بن هيصم) وقال المحقق : في الهامش ي وفي نسخة : (هيصم) والصواب هذا الاخير ويؤيده هذا الكتاب (انظر شرح معاني الآثار ٢٢١/٣) وترجمته في تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٠) .

(٣٠) النعمان بن مقرن : - كحدث - ويقال : ابن عمرو بن مقرن بن عائد المزني ابو عمرو ويقال ابو حكيم اخو سويد بن مقرن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان من الصحابة الفاتحين ومن الامراء القادة الشجعان . غزا النعمان اصفهان ففتحها وهاجم نهاوند فاستشهد فيها ولما بلغ عمر مقتله وهو خليفة رسول الله عليه السلام دخل المسجد ونعاه الى الناس على المنبر ثم وضع يده على رأسه يبكي واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٥٦/١٠ والاستيعاب ٥١٦/٣) ثم ان في (الاصل) : (مقدن) بدلا من (مقرن) تحريفا .

(٣١) او : وفي النسخ : (و) .

(٣٢) عملا : وفي (ق) : (عمدا) .

- (٣٣) كتب : وفي (م) و (ق) : (يكتب) .
- (٣٤) يفرضونه : وفي النسخ : (حطرونه) .
- (٣٥) الاصطلام : اي الاستئصال (تاج العروس ٣٦٧/٨) وقال الشافعي :
رحمه الله ان نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وارجو ان لا ينزلها
الله بهم هادنهم الامام على النظر للمسلمين الى مدة يرجو اليها القوة
عليهم لا تجاوز مدة اهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة
والسلام وهي عشر سنين ، فان اراد ان يهادن الى غير مدة على انه متى
بدا له نقض الهدنة فجاز وان كان قويا على العدو لم يهادنهم اكثر
من اربعة اشهر لقوله تعالى لما قوى الاسلام : «براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتهم من المشركين» الاية (١ - سورة التوبة) ولجعل النبي صلى الله
عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنتين اربعة اشهر لا اعلمه زاد
احد بعد قوة الاسلام عليها ، ولا يجوز ان يؤمن الرسول والمستامن
الا بقدر ما ييلفان حاجتهما ، ولا يجوز ان يقيم بها سنة بغير جزية ولا
يجوز ان يهادنهم على ان يعطيهم المسلمون شيئا بحال ؛ لان القتل
للمسلمين شهادة ، وان الاسلام اعز من ان يعطي مشرك على ان يكف
عن اهله ؛ لان اهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق الا في حال يخافون
الاصطلام فيعطون من اموالهم او يفتدى مأسورا فلا بأس لان هذا
موضع ضرورة) (الام للشافعي ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية
٢٧٩/٨) وقال الرملي في شرح المنهاج : (٠٠٠٠) (فان لم يكن)
بنا ضعف كما في المحرر ورأى المصلحة فيها (جازت اربعة اشهر)
ولو بدون غرض للاية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فامتنع
تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق اربعة اشهر (في
الظاهر) للاية ايضا ٠٠٠ (ولضعف) بنا (تجوز عشر) سنين)
فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ويمتنع
الزيادة على القدر المحتاج اليه في الزائد على الاربعة مع الضعف)
(نهاية المحتاج على شرح المنهاج ١١٠/٨) .
- (٣٦) فريق : وفي (م) و (ق) : (مروا) .
- (٣٧) حكمه : وفي (ق) : (حكم) .
- (٣٨) في : ساقطة من غير (ف) .
- (٣٩) نقضه : وفي (الاصل) : (بعضه) تحريفا .
- (٤٠) اجناسهم : وفي (ق) : (احنامتهم) .
- (٤١) وذكر فيه : ساقطة من (ق) .
- (٤٢) ليعد : وفي النسخ : (ليعيد) .
- (٤٣) مالا : وفي النسخ : (مال) .
- (٤٤) وودع : وفي (ق) و (م) : (وادع) .
- (٤٥) ولن يترك اعمالكم ، (- سورة محمد - اية - ٣٥ -) .
- (٤٦) نعوذ بالله من ذلك : ساقطة من (ق) .
- (٤٧) مما اكتتبناه في كتابنا هذا : ساقطة من غير (ف) .

كتاب الموالاة^(١)

وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك : فطائفة تقول : لا يكون له بذلك ولأته وممن قال ذلك ابن أبي ليلى ومالك والشافعي • وطائفة تقول : يكون له ولأته بإسلامه على يده والآد أو لم يواله وممن قال ذلك سعيد بن المسيب^(٢) وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد وجمله عمر بن عبدالعزيز بذلك يرث بقية تركته بعد الفرائض المسماة فيها كما حدثنا^(٣) الربيع بن سليمان^(٤) بن داود الأزدي الحضرمي^(٥) قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : أخبرنا يحيى ابن حمزة^(٦) عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز^(٧) أن عمر بن عبدالعزيز^(٨) قضى في رجل أسلم^(٩) على يدي رجل ثم مات وترك ابنته ومولاه فقضى لابنته بالنصف ولمولاه بالنصف يريد^(١٠) النصف الباقي بعد النصف الذي قضى به لابنته • وطائفة تقول : لا يكون له ولاؤه بإسلامه على يده ولكنه إن والآد بعد ذلك كان له ولاؤه لموالاته إياه عاقده على ذلك أو لم يعاقده ولا يرث في قولهم بهذا الولاء حتى لا يكون للموالى^(١١) أحد من ذوى أرحمه ممن له فريضة مسماة وممن لا فريضة له مسماة وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد •

فإن أراد الموالى والموالى وقد كان إسلامه على يده إن يواليه لم نر بأساً على من سئل ذلك إن يكتب بينهما ، وإن كان مختلفاً^(١٢) فيه ؟ لأن ذلك إنما يراد به تمام ذلك المعنى في قول من يجيزه ولا إبطال فيه لما بقوله من يأباه والكتاب في ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً إن فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانها واسمائهما وانسابهما أقرأ عندهم وأشهادهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا إن فلانا المسمى في هذا الكتاب كان نصرانياً أو كان كذا) حتى تسمى الملة التي كان عليها من ملل^(١٣) الكفر (إلى إن انعم الله عليه بالإسلام على يدي فلان المسمى في هذا الكتاب حتى صار مسلماً ووجب له ما للمسلمين ووجب عليه^(١٤) ما عليهم من غير أن يكون

جرى عليه قبل ذلك ولاء لأحد^(١٥) من الناس في نصرانيته ولا في حال اسلامه ومن غير ان يكون جنى في حال اسلامه قبل ذلك جناية في نفس آدمية ولا فيما دونها في أبدان الآدميين ، حمل ارشها عنه بيت مال المسلمين وأنه والى فلان المسمى في هذا الكتاب وعاقده على أن يكون لفلان هذا ولاؤه في محياه وفي مماته وعلى ان يلزم^(١٦) فلانا هذا له بذلك ما يلزم المولى لمن والاه من الحفظ والنصرة وحمل الجنایات التي يجب على الموالى حملها عن جانبها ممن ولاؤهم لهم وعلى ان يلزمه لفلان ما يلزم الموالى^(١٧) لمولاه بحق الولاء ووجوب الميراث في تركته لفلان هذا في حياته ولمصته بعد وفاته على ما توجه الموالاة في ذلك عليه في قول من يوجبها من اهل العلم الذين يوجبونها وقد كتب هذا الكتاب نسختين فيكتب^(١٨) فيهما وفي موضعهما مثل ما كتبناه فيما تقدم منا في كتبنا هذه .

وانما جمعنا في كتابنا هذا ذكر اسلام المولى على يد الذى اسلم على يده وموالاته اياه بعد ذلك لنجمع^(١٩) له الموالاة في قول الطائفتين المتى والمثلث بذكرهما من الطوائف الثلاث اللاتي ذكرناهن في صدر كتابنا هذا . وانما نفينا عنه الجناية قبل موالاته كما كتبنا ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : اذا عقل عنه بيت مال المسلمين ارش جناية كانت منه في نفس آدمية او فيما دونها من أبدان بني آدم لم يكن له بعد ذلك أن يوالى أحدا .

وكان يوسف بن خالد يكتب كنجو ما كتبنا غير انه كان يزيد على ما كتبناه فيه (أعطى الموالى للذى والاه^(٢٠) عهدا لله عز وجل وموائقه ان لا يتحول بولائه عنه الى احد من الناس سواء) ، وكان من سواء من أهل الشروط لا يكتبون ذلك في كتابهم وكان تركه أحب الينا من ا كتابه ؛ لان الموالاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بن خالد لا تمنع الموالى من التحول بولائه^(٢١) الى من أحب عن الذى والاه ما لم يعقل عنه الذى والاه ارش جناية كانت منه ، فكان عقلها عنه لم يكن له ان يتحول بولاية عنه الى غيره ولم يكن لمنعه اياه معنى .

وان كان الموالى لم يكن أسلم على يد الذى^(٢٢) والاه ولكن والاه

بعد اسلامه بنفسه لا على يد^(٢٣) احد من الناس كتب الكتاب في ذلك على
مكتبا بغير ذكر (اسلام الموالي انه كان على يدى الذى والاه) وكتب
مع ذلك (من غير ان يكون أسلم على يدى احد من الناس سوى فلان) ،
ثم تنسق بقية الكتاب .

- (١) الموالة : ان شخصا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه
فقال : ان جنت يدي جناية فيجب دينتها على عاقلتك ، وان حصل لي
مال فهو لك بعد موتي فقبل المولى هذا القول . ويسمى هذا القول
موالة وانشخص المعروف مولى الموالة . (التعريفات ٢١٢) .
- (٢) سعيد بن المسيب : بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران
ابن مخزوم القرشي المخزومي كان احد الفقهاء السبعة المدنيين المحدث
الزاهد الورع . وكان احفظ الناس : لاحكام عمر بن الخطاب رضى
الله عنه واقضيته حتى سمي راوية عمر . واخرج له اصحاب الكتب
السنن والكلام عنه طويل بشأن ذلك انظر (تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ،
وفيات الاعيان ٢٠٦/١ ، وطبقات ابن سعد ٨٨/٥) .
- (٣) كما حدثنا : وفى (الاصل) : (وكما حدثنا) .
- (٤) الربيع بن سليمان : وفى (الاصل) : (الربيع بن سليم) تحريفا .
- (٥) الربيع بن سليمان بن داود الازدى الجيزي - بالكسر والزاي نسبة
الى الجيزة بند على النيل قبالة الفسطاط - ابو محمد مولاهم المصرى
الاعرج . وكان ثقة صالحا كثير الحديث مأمونا فقيها دينا اخرج له
اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢٥٤/٣) ثم فى (الاصل) :
(الحضري) بدلا من (الحضرمي) .
- (٦) يحيى بن حزة : بن واقد الحضرمي ابو عبدالرحمن البتهلي - نسبة
الى بيت لهيا وهى قرية بقرب دمشق ولهيا بكسر اللام وسكون الهاء
وباء والفاء مقصورة - الدمشقي القاضى من اهل بيت لهيا . كان ثقة
علما كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٢٠٠/٦) .
- (٧) عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز : بن مروان بن الحكم الاموى ابو
محمد المدنى . كان ثقة ثبتا . وحكى الخطابي عن احمد بن حنبل قال :
ليس هو من اهل الحفظ والاتقان . واخرج له اصحاب الكتب السنن .
ولاه يزيد بن الوليد امرة مكة والمدينة (تهذيب التهذيب ٣٤٩/٦ مروج
الذهب - طبع باريس ٦٢/٩) .
- (٨) ان عمر بن عبدالعزيز : ساقطة من (الاصل) .
- (٩) اسلم : وفى (ق) : (ليسلم) تحريفا .
- (١٠) يريد : وفى (الاصل) : (ريد) وفى (ف) : (ير +) .

- (١١) للموالي : وفي (الاصل) : (الموالي)
- (١٢) مختلفا : وفي (الاصل) : (مختلف)
- (١٣) منل : وفي (ق) : (ملك) تحريفا
- (١٤) عليه : وفي (الاصل) : (له عليه)
- (١٥) لاحد : وفي (ف) : (أحد)
- (١٦) ان يلزم : وفي (ق) : (ان يكرم) تحريفا
- (١٧) الموالي : وفي انسخ : (المولى)
- (١٨) فيكتب : وفي (ق) : (فكتب)
- (١٩) لنجمع : وفي (الاصل) (نتجمع)
- (٢٠) لنذى والاه : وفي (م) و (ق) : (انذى والاه)
- (٢١) بولائه : وفي (ق) : (بولاية) وفي غيرها : (بولايته) -
- (٢٢) يد الذى : وفي (الاصل) و (ف) : (يدى الذى)
- (٢٣) يد : وفي (الاصل) : (يدى)

كتاب اللقطة^(١)

وإذا التقط الرجل لقطة ، فإنه ينبغي له ان يعرف بها ويعلم أمرها ويشهد عند التقاطه اياها انه انما التقطها لذلك وليردها على صاحبها ان قدر عليه وليمثل فيها بعد مضي الحول ان لم يقدر على صاحبها فيه ما يجب امتثاله فيها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن أسد^(٢) قال حدثنا عبدالعزيز بن المختار^(٣) عن خالد الحذاء^(٤) عن يزيد بن الشخير^(٥) عن مطرف بن الشخير^(٦) عن عياض بن حمار المجاشعي^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من التقط لقطة ، فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يفتّر فان جاء بها فهو أحق بها ، والا فمال الله عز وجل يؤتبه من يشاء »^(٨) .

وقد اختلف فيه اهل العلم اذا لم يشهد ثم ضاعت من يده : فضمنه بعضهم^(٩) منهم ابو حنيفة لتركه ما قد كان عليه ان يفعله فيما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث . ولم يضمنه بعضهم واكتفوا بقول الملتقط : انه انما التقطها ليحفظها على صاحبها منهم ابو يوسف ومحمد .

فان ارد حين التقطها ان يكتب كتابا يشهد فيه على نفسه ، فإنه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه التقط بمحضهم ورؤية أعينهم في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا في المكان الذى من مدينة كذا المعروف هذا المكان بكذا كذا كذا) ، وان شاء كتب^(١٠) (لقطة ، وقد وقفوا عليها وعرفوها ، وانه اشهدهم عند ذلك على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره ان التقاطه اياها انما كان منه ليحفظها^(١١) ، وليردها على صاحبها ولاعلان أمرها واظهارها وترك كتمانها ولامثال الواجب فيها بما يجب عليه امتثاله^(١٢)) فيها ، ونادى بذلك نداء مستمعا في جميع الناس ، وكتبوا شهادتهم بخطوطهم في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت^(١٣) من شهر كذا من سنة كذا) .

وان كان الشهود لم يروا اللقطة ولم يحضروا التقات المتقط لها وانما اشهدهم على نفسه بذلك بعد التقاته اياها كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يحذف منه ذكر (محضرهم ورؤية أعينهم عند التقاته اياها) .
والاحتياط في اللقطة ان لا يذكر لها وصف فيما يكتب ولا ذكر مقدارها من الدنانير ان كانت دنانير احتياط لمن هي له في الحقيقة ممن عسى ان يحفظ ذلك مما لا ورع له فيصفاها بذلك ويصف وعاءها ووكاها^(١٤) ؛ لما قد سمعه من التعريف بها فيكون بذلك ايصال له اليها في قول من يقضى له باستحقاقها باصابتها وصف ذلك منها ، فاما أكثر أهل^(١٥) العلم الذين تدور عليهم الفتيا ، فلا يجعلونه مستحقا لها حتى تقوم له البينة على ذلك .

-
- (١) اللقطة : هو مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذا مجازا ، لكونها سببا لاخذ من رآها . واللقيط : هو بمعنى الملقوط اي المأخوذ من الارض وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من صفار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا (التعريفات ١٦٩-١٧٠) وانظر شرح فتح القدير والعناية شرح الهداية ٤/٤٢٣) .
- (٢) معلى بن أسد : - معلى : بفتح الثانية وتشديد اللام المفتوحة - المعلى - بفتح المهملة - ابو الهيثم البصرى الحافظ . كان ثقة ثبة صالحا مأمونا واخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٦) .
- (٣) عبدالعزيز بن المختار : الانصارى ابو اسحاق ويقال ابو اسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . كان ثقة صالح الحديث وقال بعضهم : ليس به بأس قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٥) .
- (٤) خالد الحذاء : بن مهران - بكسر الميم - والحذاء بفتوحة وشدة ذال معجمة ومد - ابو المنازل - بضمومة فنون وكسر زاي - البصرى مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك كان ثقة مهيبا كثيرا الحديث . قال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (تهذيب

- التهديب ٣/ ١٢٠) .
- (٥) يزيد بن الشخير : هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري ابو العلاء
انصرى كان تابعيا ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة توفي سنة
(١١١) هـ . (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤١) .
- (٦) مطرف بن الشخير : هو مطرف بن عبدالله بن الشخير - بكسر الشين
المعجمة وتشديد الخاء المعجمة - الحرش العامري ابو عبدالله البصري
اخو يزيد بن عبدالله بن الشخير ابي العلاء . كان ثقة ذا فضل وورع
وأدب (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣) .
- (٧) عياض بن حمار المجاشعي : والاخيرة في (ق) : (المجاشعي) تحريفا ثم
هو عياض بن حمار بن ابي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن
سفيان ابن مجاشع المجاشعي التميمي كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب
التهذيب ٨/ ٢٠٠) .
- (٨) اخرج المصنف رحمه الله الحديث في شرح معاني الآثار بلفظ التالي
« من التقط لقطه فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان
جاء ربه والافعال الله يؤتيه من يشاء » وخرج الحديث ايضا كل من
ابي داود وابن ماجه والامام احمد (انظر شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٦
ومسند احمد بن حنبل ٤/ ١٦٢ و ٢٦٦) .
- (٩) بعضهم . وفي (الاصل) : (بمضه) .
- (١٠) كتب : وفي (ق) : (كتبه) .
- (١١) ليحفظها : وفي النسخ : (ليعرفها) .
- (١٢) امثاله : وفي غير (الاصل) : (امثال) .
- (١٣) خلت : ساقطة من (م) .
- (١٤) وعاءها ووكاءها : ويقال : وعاء يعيه وعيا حفظه والوعاء بالكسر ويضم
والاعاء على البدل : الظرف للشيء والجمع اوعية (تاج العروس ١٠/ ٣٩٣)
ويقال : وكى الصرة ونحوها يكي وكيا شدّها بالوكاء كالكساء رباط
القربة وغيرها الذي يشد به رأسها (تاج العروس ١٠/ ٣٩٨) .
- (١٥) اهل : ساقطة من (ق) و (الاصل) .

كتاب الحكم في ارض مكة

قال ابو جعفر : وقد تقدم منا في كتابنا^(١) في البياعات والشفع والاجازات والصدقات وسائر التمليكات في الارضين والعقارات ما لم نذكر فيها اخراجا لمكة^(٢) ، مما سواها من سائر البلدان ، وينبغي لمن يكتب الشروط ان يقف على مابينة مكة مما سواها من البلدان ؛ لاجماع أهل العلم فيما سوى مكة من ارض الاسلام أنها مملوكة ؛ ولاختلافهم في ارض مكة هل هي مملوكة أم لا ؟ : وكان محمد فيما روى عنه بعض الناس قد قال : أنها غير مملوكة وذكر ذلك عن مجاهد . وروى عنه بعضهم خلاف ذلك ، وانها مكروهة^(٣) في عقود البياعات والاجارات عليها لا على أنها غير مملوكة وروى ذلك يعقوب عن أبي حنيفة ، حدثنا محمد ابن العباس عن علي عنه وروى عنه ان اجارتها مكروهة^(٤) في أيام الموسم^(٥) ، وذكر ذلك أيضا عن أبي حنيفة حدثناه أحمد بن داود عن اسماعيل بن سالم^(٦) عنه ولم يذكر محمد في شيء من هذه الروايات خلافا لأبي يوسف ، فاما غير محمد من أصحاب أبي يوسف فروى عن أبي يوسف انه مطلق فيها في الزمان كله كما^(٧) هو مطلق في غيرها من سائر ارض المسلمين سواها ، وكذلك كان الشافعي يقول : وأما مالك فكان يقول : ان اجارتها مكروهة في ايام الموسم غير مكروهة في غيرها وذلك مما قد دل ان أرضها عنده مملوكة .

والاحوط في ابتياع دار من دور مكة ان يقصد بالابتياع الى بنائها القائم فيها ، فيكتب في ذلك كما كتبنا في ابتياع البناء دون الارض ، ويكتب فيه ما كتبنا من اقرار البائع للمبتاع أن ارض الدار التي ذلك البناء فيها في يد^(٨) المتباع لبنائه دونه كما كتبنا في ذلك ، ويكتب في ذلك تضمين بائعها الدرك فيما أقر له به سوى ما باعه اياه من قبله وبسيبه .

وأما الشفع فلا يتها فيها^(٩) كتاب متفق عليه . واما الاجارات فان كتب على الارض دون البناء بعد أن تخرج منها مواضع البناء من الارض والطريق اليها من بابها من الاجارة ، ثم ذكر مع ذلك براءة المؤاجر للمستاجر من اجرة ذلك^(١٠) ، ثم كتب اجارة المستاجر من المؤاجر البناء خاصة ؛ ليكون له حلول الاجرة وكتب في اجارة البناء ما يتصدر^(١١) عليه المؤاجر والمستاجر من حلولها .

أو تأخرها^(١٢) أو تنجيمها كان ذلك جائزا وكان ذلك أكثر ما^(١٣) قدرنا عليه في هذا الباب .

وانما اخترنا في الاجرة التي يبرى^(١٤) منها المؤاجر المستاجر ان تكون حالة ؛ لاختلاف أهل العلم فيها لو كانت غير حالة فبرأ منها المؤاجر المستاجر : فبعضهم لا يجيز ذلك الابراء قبل وجوبها له ، وممن قال ذلك ابو يوسف ، وبعضهم يجيز البراءة منها حالة كانت او غير حالة منهم ابو حنيفة ومحمد فكذلك كتبنا ما كتبنا .

واما تحديد أدر مكة فالقياس في ذلك ان تحدد الى الجوانب الاربعة الشرق والغرب والجانبين الآخرين اليماني والشامي^(١٥) . وان سكت عن هذه الجوانب واكتفي بذكر النهاية الى ما تنتهي اليه من كل جانب من جوانبها من طريق أو من دار أو مما سواها من غير ان يذكر لشيء منها تقدما لغيره منه فلا يقال الاول والثاني والثالث والرابع كان ذلك حسنا .

-
- (١) في كتابنا : وفي (الاصل) و (ق) : (في كتابنا هذا) .
 - (٢) لمكة : وفي (ق) : (للملكه) .
 - (٣) مكروهة : والمكروه هو فعل المكلف انذى طلب الشارع الكف عنه على وجه الترجيح لا على وجه الالزام حيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، وتفصيل ذلك في كتب الاصول . انظر التلويح ١٢٣/٢) .
 - (٤) ان اجازتها مكروهة : وفي (ق) : (مكرومه) .
 - (٥) الموسم : وموسم الحج مجتمعه وكذا موسم السوق والجمع مواسم وانما سميت هذه كلها مواسم لاجتماع الناس والاسواق فيها . وفي الصحاح سمي بذلك ؛ لانه معلم مجتمع اليه (تاج العروس ٩٣/٩) .
 - (٦) اسماعيل بن سالم : قال : في حقه القرشي تفقه على محمد بن الحسن ، ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن رحمه الله (الجواهر المضية ١٤٩/١) .
 - (٧) كما : وفي النسخ : (ما) .
 - (٨) يد : وفي غير (ق) : (يدى) .
 - (٩) فيها : وفي (الاصل) و (ف) : (فيه) .
 - (١٠) ذلك : وفي (م) : (تلك) .
 - (١١) يتصدر : ويقال : صادره على كذا من المال طالبه به (تاج العروس ٣٢١/٣) .
 - (١٢) تأخرها : وفي (الاصل) : (تأخيرها) .
 - (١٣) ما : وفي غير (ق) : (مما) .
 - (١٤) يبرى : وفي (ق) : (يبرا) .
 - (١٥) اليماني والشامي : اي الجنوبي والشمالي .

كتاب ولايات القضاة

وإذا ولي الخليفة رجلا القضاة وأراد أن يكتب له بذلك^(١) كتابا كتب
(هذا كتاب كتبه عبدالله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان^(٢) في يوم كذا
لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا إنه ولاء القضاة على مدينة
كذا ونواحيها وأجاز قضاءه وحكمه والزامه وإنفاذه وأقواله وأفعاله في
ذلك ورزقه على ما ولاء من ذلك في كل شهر من الشهور في المستأنف من
مال المسلمين الذي فيه أرزاق قضاتهم كذا وكذا دينارا مشقيل ذهابا وإزارة
جيادا وجعل أول شهوره في ذلك يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر
كذا من سنة كذا ، وأمره وعهد إليه فيما ولاء من ذلك بتقوى الله وإيثار
طاعته وتقديم أمره واستشعار خوفه ومراقبته في آناء ليله ونهاره فإن تقوى
الله جنة^(٣) لمن^(٤) أثرها^(٥) وعصمة لمن تمسك بها ووصية الله عز وجل إلى
خلقه عز وجل^(٦) فإنه قول تبارك وتعالى : • ولقد وصينا^(٧) الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ،^(٨) وقال • اتقوا الله حق تقاته ،^(٩) وقال
عز ذكره : • اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم
ذوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فوزا عظيما ،^(١٠) وقال : • إن الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ،^(١١) ولا يأمر أمرا ، ولا ينفذ حكما
إلا بعد استشارة^(١٢) ربه عز وجل واسترشاده^(١٣) فيه فإن الله عز وجل
مع من أثره^(١٤) وتمسك بحبل طاعته وأنه متى اطلع عز وجل منه على
نية يخلصها وسريرة^(١٥) يلتمس الخير بها^(١٦) كان عز وجل وراء عونه ،
ومن يكن الله عز وجل عونه يوفقه ويصلحه ويصلح به وإن يفتح عمله في
أمره ونهيه بالحق دون الهوى ، وإن يتعاهد نفسه باطلاقها والصيانة لها ،
وإن يتخير لكتابته من عرف بالسداد في مذهبه والاستقلال^(١٧) بكل ما
يقلده والثقة والعفة والنزاهة ، فإنه يأتئنه من أمور حكمه على ما لا يؤتمن
على مثله إلا الأمين ويفوض^(١٨) إليه من حجج الخصوم ما لا يفوض^(١٩)
إلا إلى ذي العدل والدين ، وأن يتفقد مع ذلك أمره ويستشرف على ما
يجرى على يده مما^(٢٠) يتولى له ، وإن يختار لحجابه^(٢١) من لا
يتجهم^(٢٢) الخصوم ولا يختص بعضهم دون بعض بالوصول وإن يوغز

انه في بسط الوجه ولين الكنف^(٢٢) وحسن اللفظ وأن يختار مجالسته
 والسؤال له بما يحتاج الى الوقوف على حقائقه من يستظهر برأيه ومعرفته
 وأمانته وثقته^(٢٣) وعدالته وعلمه^(٢٤) بالاحكام لكي ان أصاب أيته وان
 سي^(٢٥) ذكره ، وان كان^(٢٦) من الطبقة التي تلتها بظاها دون باطنها
 ويخشوعها دون ورعها^(٢٧) ، فلا يسهل لها طريقا الى توسط مجلسه وحضور
 مشاورته ، فإنه متى أحكم ذلك في كفاية ، وفي ابعاد من يستريب به عنه
 خلصت له أحكامه وجرت على القصد وسبيل الرشاد أموره ان شاء الله .
 وان يجلس للقضاء^(٢٨) عند تحاكم الناس اليه في المسجد الجامع ، فانه
 اشهر المجالس وأحرى أن لا يجهله غريب ولا يخفى على ابن سبيل وأن
 يكون خروجه اليه بوقار وسكينة وهدى واستكانة لله عز وجل وان يتفقد
 من عسى ان يغشاه على غير سبيل الخصومات فيلزم^(٢٩) غنيهم ويرق على
 ضعيفهم ويوفى كل طبقة منهم قسطه وكلما^(٣٠) حضرت منازعة بين أحد
 منهم في الخصومة عنده وفي التحاكم اليه ان يحمله على أمر الحق وسبيله ،
 وان يسوى بينهم في مواضعهم التي^(٣١) يخاطبهم فيها في نظره واقباله وافهامه
 واستفهامه ؛ لئلا يطمع شريف في^(٣٢) حيفه^(٣٣) ، ولئلا يخاف ضعيف
 جوره وان يواصل الجلوس للخصوم ويصبر نفسه عند منازعتهم^(٣٤) عنده
 فيما يتخاصمون اليه فيه بغير تبرم ولا ضجر^(٣٥) ، وان يكون الذين يحكم
 بشهادتهم أهل الثقة في أديانهم والمعروفين بالامانة في معاملاتهم والموسومين
 بالصدق في مقالاتهم ، فانه جاعلهم بينه وبين ربه عز وجل ان يتابع المسألة
 عنهم والبحث عن أحوالهم ، وان لا يقبل شهادة^(٣٦) خصم على خصمه^(٣٧)
 ولا فاسق ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا متهم^(٣٨) ، ولا جار الى نفسه
 مضيا^(٣٩) ولا دافع عنها مفرما^(٤٠) ، وان يفعل ذلك بأصحاب مسائله وكتابه
 وأمانته وسائر تبعه وأعوانه حيناً حيناً وعصراً عصراً وزماناً زماناً اذ كان
 غير مأمون فيهم تنقل الامور بهم وتصرف الاحوال فيهم وحوار^(٤١) من
 صلاح الى فساد وعود من فساد الى صلاح ، وأن يصون قدر الامر الذي
 هو بسبيله ولا يرى متسرعا اذا أحفظ^(٤٢) ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدًا
 اذا أودى وأن لا يرى في موضع الا في منزله ومصلاه ومجالس أحكامه ،

وفيما يقضى به فرض الله عز وجل عليه وان اعترضه^(٤٣) حق لبعض
 المسلمين من عيادة^(٤٤) مرضاهم وحضور جنازتهم ومشاهدة حقوقهم فكان
 قدرا من نفسه على التسوية بينهم في ذلك سوى^(٤٥) ، وان لم يكن قادرا
 على التسوية بينهم فيه فليثق بالله وليحذر كل الحذر ان يفعل فعلا يقيم به
 لاحد من الناس سوفا ، وأن يقتدى في كل ما يقضى عليه حكمه بكتاب الله
 عز وجل الذي جعله صراطا مستقيما وما لم يجد في كتاب الله عز وجل نصا ،
 وكان فيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه اقتدى^(٤٦) بسته وما
 لم يجد في كتاب الله ولا فيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه^(٤٧)
 سلك فيه سبيل السلف الصالح من أئمة الهدى الذين لم يألو^(٤٨) للناس
 اختيارا ولا ادخروا^(٤٩) عنهم نصيحة واجتهادا رضوان الله عليهم . وما لا
 يوجد في كتاب الله عز وجل نصه ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شريعته ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدل عليه^(٥٠) شاور في ذلك
 أهل العلم والفقهاء الذين يقدر عليهم ، فان لم يجد عندهم من ذلك ما يقطع
 الاشكال عنه كتب الى أمير المؤمنين فيه ليرجع اليه الجواب بما يفعل فيه ان
 شاء الله وليعلم انه أسعد بالعدل ممن يعدل عليه وأحظى^(٥١) باصابة الحق
 ممن يصيبه فيه ، وان يستعمل في مجالس احكامه الوقار والسكينة والالانة^(٥٢)
 والحلم^(٥٣) والانصاف ، وان قال أفهم وعدل ، وان قيل له أصنى وتأمل ،
 وأن يقسم مجلسه قسمين متساويين أحدهما فيما يأخذ لنفسه على الخصوم
 والآخر فيما يأخذ به نفسه لهم وأن يستعمل الالانة^(٥٤) في كل أحواله^(٥٥)
 من غير ان يشطه^(٥٦) لامضاء الحق اذا وضع له وأجراه مجراه اذا تبين
 له فإن قامت الشهادة عنده على أمر من الامور تثبت وتأمّل وعاود الخصم
 بذكر شيء ان كان اغفله ، فاذا بلغ من ذلك أقصى ما يقدر عليه استعان
 الله عز وجل واسترشده واستوفقه ثم أمضى^(٥٧) الحكم لمن وجب له وعلى
 من وجب عليه وأحضر ذلك من امضائه اياه الذين يثق بهم ويرجع الي
 اقوالهم وان ينعم^(٥٨) النظر في الموارث التي يتحاكم اليه فيها ويقدم
 اليه^(٥٩) في كل ما يرد عليه منها والعناية لكل^(٦٠) ما^(٦١) يرجو به
 تحصيلها^(٦٢) ووضعها مواضعها ، وان يدفع الى كل من يصح أمره عنده^(٦٣)

من أهلها ما فرض الله عز وجل منها الا ما كان من حصة صغير لم يبلغ الحلم
أو حصة مجنون مغلوب أو حصة غير مرشد رشدا يستحق به قبض ماله فتصير
تلك الحصة عند من يثق به من أوليائهم وبأمرهم بالاتفاق على من هي له
منها بغير شطط في ذلك ولا نقيصة عما فيه الكفاية من ذلك ، وأن يتفقد
أمر من يأتونه عليها في استقامة حاله فان وقف على تغير أو تبديل أخرج
ذلك من عنده وصيرره الى من هو أرضى عنده منه ، ومن لم يكن له ولي
منهم يرضى أمانته احتط في ماله فوضعه عند من يراه لذلك موضعا وللولاية
عليه مستحقا ، ومن خرج منهم عن صفه الى بلوغ رشده وجواز أمره
ومن جنون الى عقل ورشد ومن^(٦٤) سفه الى صلاح وأنس ورشد دفع اليه
ماله وأشهد عليه شهودا عدولا ممثلا لقوله عز وجل : « وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم »^(٦٥) ،
وان يقلد في اعماله من الوقوف من يراه من الموثوق بأديانهم وكفاياتهم
وأماناتهم ، وان يصرف ما ارتفع من غلاتها فيما يجب صرفه فيه^(٦٦) غير مانع
منها حقا ، وان يتقدم في تحصين الفروج ولا يبجحها الا من حيث أباحها
الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين أو ما رآه صوابا مما يختلفون فيه
بعد اجتهاده فيه رأيه واستعماله نفسه في طلب المفروض عليه فيه ، وان
يكون نظره فيما يتحاكم اليه فيه أهل البلدان النائية عنه وفيما يلتمسونه
منه من أخذ قضائه الى قضاة بلدانهم كنظره في سائر الاحكام الجارية على
يده ، وان يتوخى من قطع أمورهم ، ومن تقديمهم على أهل الحضرة ما فيه
معوتهم على رجوعهم الى أوطانهم فان ترك ذلك ما يحملهم على الرجوع
الى أوطانهم وترك حقوقهم ، وان يكتب في ديوانه ما يكتب به لهم فعتى
احتاج الى رجوع الى ذلك رجع اليه ، وان لا يرد قضاء قاض من قضاة
المسلمين ولا يتمقه بنقض له الا أن يكون قضاء يرى خارجا عن كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن احكام أئمة الهدى من بعده مما هو
مجمع عليه غير مختلف فيه ، وكلما رد عليه حد من حدود الله من قتل أو
قطع أو جلد أو رجم أى ذلك كان أن ينعم النظر في ذلك ويتثبت^(٦٧)
فيما يمضى منه ويذكر وعيد الله في مثله فانه عز وجل قال : « ومن يعص

الله ورسوله يتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (٧٨) .
وان يتقدم في حبس من وجب عليه ويكتب الى أمير المؤمنين باسمه وما ينسب
اليه (٧٩) ويعرف به من نسب وقبيلة وولاء وقصبة (٧٠) وتمذر (٧١) عنده
من أموره وبيّنة ان قامت عنده على ذلك أو اقرار كان منه ليرجع اليه الجواب
منه بما يمتلته فيه ان شاء الله تعالى (٧٢) ، وأمير المؤمنين يقول لفلان هذا
عهدي اليك وأمري اياك فيما وليتك فتفهمهما وامتل ما فيهما واته (٧٣)
الى ما حددت لك فيهما ، فان ذلك عصمة لك ان لزمته وحجة عليك ان
خالفته واستعن بالله عز وجل على ما قلدتكَ يعنك (٧٤) واستكفه (٧٥) يكفك
وأنا أسأل الله العظيم عونك أنه محيب وكتب فلان بن فلان في يوم كذا لكذا
كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) •

فان كان الخليفة قد جعل الى هذا القاضي الذي ولاء ما وصفاً أن
يولي على أعماله وما رأى منها من يرى من القضاة بين أهلها ، وأن يرزقهم
من أموال المسلمين التي فيها أرزاق قضاتهم ما رآه وفاء بأرزاق أمثالهم ،
فانه ينبغي ان يكتب له في ذلك في كتاب عهده بعد ذكره الرزق الذي رزقه
على ما ولاء عليه فيكتب هنالك (وان يولي على ما شاء مما ولاء اياه مما
ذكر ووصف في هذا الكتاب من شاء كلما شاء ممن يرجو عنده القيام بما
يوليه اياه منه (٧٦) وان يرزقه على ما يوليه اياه منه (٧٦) من أموال المسلمين
التي فيها أرزاق قضاتهم ما يكون وفاء برزق مثله على ذلك وان يمثل كل
من يوليه (٧٧) على ذلك فيما ولاء اياه مثل الذي أمر أمير المؤمنين فلان وعهده
اليه في كتابه هذا له وان يصرف (٧٨) من يوليه ذلك عما يوليه اياه منه كلما
رأى صرفه عنه وان يعيده اليه كلما رأى اعادته اليه كل ذلك اليه وبيده ما
كان والياً على ما ولاء أمير المؤمنين اياه في هذا الكتاب) •

فان ولي هذا القاضي رجلاً على القضاء بين أهل ناحية من عمله الذي
ولّى عليه وأراد أن يكتب له بذلك كتاباً فانه يكتب (هذا كتاب كتبه القاضي
فلان وأشهد على جميع ما فيه الشهود المسلمين في هذا الكتاب بمدينة كذا
وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا
لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان عبدالله فلان (٧٨-١) أمير

المؤمنين قد كان ولاء القضاء بين أهل مدينة كذا وأهل نواحيها وأجاز قضائه وحكمه والزامه وانفاذه وأقواله وأفعاله فيما ولاء من ذلك جعل إليه ان يولتي ما شاء منه من شاء كلما شاء من قوم فيما يوليه اياه من ذلك بالواجب فيه وان يقيه^(٧٩) في ذلك المقام الذي أقامه عبدالله فلان أمير المؤمنين وأن يرزقه على ما يوليه من أقوال المسلمين التي فيها أرزاق قضاتهم ما يكون وفاء برزق مثله على ما يوليه عليه من ذلك ، وان يصرفه عن ذلك كلما رأى . وان القاضي فلانا بعد قبوله من عبدالله فلان أمير المؤمنين ما ولاء اياه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ولى وهو بمدينة كذا فلان بن فلان القضاء بين أهل مدينة كذا ونواحيها وأجاز أحكامه وقضائه وأفعاله وأقواله فيما ولاء من ذلك غير انه لم يجعل إليه ان يستقضي^(٨٠) على شيء ما ولاء اياه أحدا ورزقه على ما ولاء اياه من ذلك من اموال المسلمين التي فيها أرزاق قضاتهم في كل شهر من الشهور في المستأنف كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً وجعل أول شهوره في ذلك حين يقدم مدينة كذا على أن يكون ذلك جارياً له ما كان والياً على ما ولاء اياه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وأمره فيما ولاء من ذلك بتقوى الله عز وجل ، ثم يذكر ما قد ذكرنا في مثله في كتاب عهد أمير المؤمنين ، ثم يكتب (وذلك بعد أن انتهى^(٨١) الى القاضي فلان من أمر فلان المسمى في هذا الكتاب ما رأى به أن ولاء ما ولاء اياه في هذا الكتاب ، ومن رزق مثله على ذلك ما رزقه^(٨٢) اياه عليه في هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظماً واحداً ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفاً يغير حكماً ولا يزيل معنى فأحتبس نسخة منهما وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ثقة له وحجة ، وأشهد القاضي فلان الشهود المسمين في هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان الرجل الذي ولاء جميع ما ولاء اياه في هذا الكتاب ، وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه وأشهدهم فلان هذا بعد ذلك انه قد قبل من القاضي جميع ما ولاء اياه في هذا الكتاب ، وكتبوا شهادتهم في هذا الكتاب بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ، وان شاء ابتداء كتابه في هذا بـ (هذا^(٨٣) ما شهد

عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا أن القاضي فلانا اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) ، ثم ينسق كتابه على ذلك^(٨٤) ، وان شاء ابتداءً بـ (هذا كتاب اشهد القاضي فلان على جميع ما ذكر ووصف فيه^(٨٦) الشهود المسمون فيه) ثم ينسق كتابه على ذلك^(٨٥) ، أي هذه المعاني نسق^(٨٧) كتابه عليه كان جائزاً^(٨٨) .

-
- (١) بذلك : وفي (م) و (ق) : (ذلك) .
 - (٢) ابن فلان : وفي انسخ : (من فلان) .
 - (٣) جنة : وفي (ق) : (جنية) .
 - (٤) لمن : وفي (ف) : (من) .
 - (٥) اثرها : وفي (ف) : (ها) .
 - (٦) عز وجل : ساقطة من غير (م) .
 - (٧) ولقد وصينا : وفي (ق) : (وقد أوصينا) تحريفاً .
 - (٨) جزء من آية (١٣١) من سورة النساء .
 - (٩) جزء من آية (١٠٢) من سورة ال عمران .
 - (١٠) جزء من آية (٧٠) من سورة الاحزاب .
 - (١١) آية (١٢٨) من سورة النحل وهي الآية الاخيرة منها .
 - (١٢) استخارة : ويقال استخاره طلب منه الخير واستخار الشيء انتقاه واصطفاه (تاج العروس ١٩٧/٣) .
 - (١٣) استرشاده : وفي (ق) : (امتى شادة) .
 - (١٤) اثره : يقال : اثره يآثره - من الباب الاول - اثر وأثارة وأثرة اي تبع اثره واختاره (تاج العروس ٤/٣) . ثم ان في النسخ : (انزه) بدلا من (اثره) .
 - (١٥) سريرة : ما يكتتم ويسر والجمع سراير ككتائب (تاج العروس ٢٦٢/٣) .
 - (١٦) بها : وفي (الاصل) : (فيها) .
 - (١٧) الاستقلال : ويقال استقل ارتفع . واستقل فلان انفراد بتدبير امره (تاج العروس ٨٥/٨) .
 - (١٨) يفوض : وفي (الاصل) : (تفويض) .
 - (١٩) يده مما : وفي (الاصل) : (يدهما) .
 - (٢٠) لحجابته : والحجابه بالضم والكسر حرفه الحاجب الذي هو البواب وحجبه اي منعه من الدخول وفلان يحجب للامير اي حاجبه واليه الخاتم والحجابه والجمع حجية وحجاب (تاج العروس ٢٠٣/١) .
 - (٢١) لا يتجهّم : ويقال تجهّم وتجهّم له اي جهمه . وجهمه وجهمه جهما - من الباب الثالث - استقبله بوجه كريبه (تاج العروس ٢٣٤/٨) .
 - (٢٢) الكنف : الحرز والستر : (تاج العروس ٢٣٨/٦) ثم انظر صبح الاعشى ٢٩/١١ .

- (٢٣) نفته : وفى (ق) : (بقیته) تحریفاً .
- (٢٤) وعلمه : وفى (م) و (ق) : (وعدنه) .
- (٢٥) نسی : وفى (ق) : (ان امی) تحریفاً .
- (٢٦) كان : ساقطة .
- (٢٧) يخشوعها دون ورعها : والخشوع الخضوع والذل والخوف (تاج العروس ٣١٨/٥) وانورع انقوى (تاج العروس ٥٣٨/٥) .
- (٢٨) نقضاء : وفى (الاصل) و (ق) : (انقضاء) .
- (٢٩) فيلزم : وفى انسخ : (فيكرم) .
- (٣٠) كما : وفى (ف) : (كل ما) .
- (٣١) التى : وفى (ق) : (انذى) .
- (٣٢) فى : ساقطة من انسخ .
- (٣٣) حيفة : والحيف هو الجور والظلم وقيل هو الميل فى الحكم وفى حديث عمر رضى الله عنه ، لا يطمع شريف فى حيفك ، اى فى ميلك معه لشرفه . وحاف الاب اى فضل بعض اولاده على بعض فى العطاء . وقد كان امر بان يسوى بينهم (تاج العروس ٧٩/٦ بالتصرف) .
- (٣٤) منازعتهم : وفى (م) و (ق) : (تنازعتهم) .
- (٣٥) تبرم ولا ضجر : ويقال تبرم بانثىء اى برم كعلم وبرم بالشيء اى سئمه وضجر به . وضجر بالامر وضجر منه اى ضاق (تاج العروس ٣٣٢/٨ و ١٩٧/٨ و ٣٤٨/٣) .
- (٣٦) شهادة : وفى (م) و (ق) : (شهادتهم) .
- (٣٧) خصمه : وفى (م) و (ق) : (خصم) .
- (٣٨) متهم : وفى (م) و (ق) : (يتهم) .
- (٣٩) مضمنا : ويقال غنم الشيء يغنم كعلم يعلم غنما - بالفتح فسكون - فاز به واغنمه الشيء جعله له غنيمة . وغنمه تغنيما جعل له غنيمة او هبة (تاج العروس ٧/٩) .
- (٤٠) مغرما : ويقال اغرمه جعله غارما . وغرم يفرم كعلم يعلم غرما بالضم فسكون وغرامة بالفتح اى لزمه ما لا يجب عليه والغرام الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به (تاج العروس ٣/٩) .
- (٤١) حوز : ويقال حاز الشيء اى رجع (تاج العروس ١٦٠/٣) .
- (٤٢) متسرعا اذا احفظ : ويقال تسرع اى تسارع والتسارع المسارعة وهى المبادرة . واحفظه اى اغضبه (تاج العروس ٣٧٦/٥ و ٢٤٩/٥) .
- (٤٣) اعترضه : وفى غير (م) و (ق) : (اعرضه) .
- (٤٤) عيادة : ويقال عاد العليل عود او عيادة اى زاره (تاج العروس ٤٣٦/٢) .
- (٤٥) سوى : وفى (م) و (ق) : (سواء) .
- (٤٦) اقتدى : وفى (ف) : (اقتداء) .
- (٤٧) حكمه : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٤٨) لم يألوا : ويقال ألا يألوا من الباب الاول ألوا كنعرا وألوا كعلوا وألوا بالضم فكسر بمعنى ترك (تاج العروس ١٩/١٠) .

(٤٩) ولا ادخروا : وفي (الاصل) : (ولا اخروا) تحريفا . ثم ادخر الشيء ادخره واصله اذتخر واذخر الشيء ذخره وذخر الشيء يدخر من الباب الثالث ذخرا بالفتح فسكون وذخرا بالضم فسكون خبأة لوقت الحاجة اليه وابقاه ويقال ما يدخر فلان منك نصحا (تاج العروس ٢٢٢/٣) .

(٥٠) ما يدل عليه : وفي (الاصل) و (ق) : (ما يدل عليه) .
(٥١) واحطى : ويقال حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة بالضم وبالكسر اي سعد ودنى من قلبه واجبه والحظوة القرب المعنوي وقيل

التقدم المعنوي من ذى سلطان ونحوه (تاج العروس ٩٢/١٠) .
(٥٢) الاناة : الحلم بالكسر النضج (تاج العروس ٢٣/١٠) .

(٥٣) الحلم : بالكسر . وفي النسخ غير الكبير : (الحكم) تحريفا .
(٥٤) ان يستعمل الاناة : وفي نسخ الصغير - غير الكبير - (ان لم يستعمل الاناة) .

(٥٥) في كل احواله : ساقطة من (ق) .
(٥٦) ان يثبطه : وفي النسخ : (ان سبطه) . ويقال ثبط عليه يثبط ثبطا من الباب الاول وقف عليه واثبطه الشيء لم يكده يفارقه (تاج العروس ١١٣/٥) .

(٥٧) أمضى : وفي (ق) : (مضى) .
(٥٨) ينعم : وفي (ق) : (ينغمر) تحريفا . ثم يقال انعم المعجيز او الدواء انعاما بالغ في عجنه ودقته ويقال انعم النظر في الامر اطال الفكرة فيه (تاج العروس ٧٧/٩) .
(٥٩) اليينة : وفي النسخ جميعا : (النية) ولم نجد لها وجها هنا والله اعلم .

(٦٠) لكل : وفي (ق) : (فكل) وفي الكبير (بكل) .
(٦١) ما : كذا في (الكبير) . وفي نسخ الصغير : (من) .
(٦٢) تخصينها : وفي (الاصل) : (نخصيصها) .

(٦٣) عنده : وفي (ق) : (عنه) .
(٦٤) ومن : وفي (ف) و (ق) : (أو من) .
(٦٥) جزء من اية (٦) من سورة النساء .
(٦٦) فيه : وفي (ف) و (الاصل) : (فيها) .
(٦٧) يتثبت : وفي (ف) و (ق) : (يثبت) .
(٦٨) اية (١٤) من سورة النساء .

(٦٩) اليه : كذا في (الكبير) وفي النسخ : (عليه) .
(٧٠) قصبية : من البلاد مدينتها (تاج العروس ٤٢٩/١) . ثم في (ف) (قصبية) .

(٧١) تعذر : وفي (ق) : (تعدد) وفي (الكبير) : (نعود) .
(٧٢) تعالى : ساقطة من غير (ف) .
(٧٣) انته : وفي (ق) : (انته) .
(٧٤) يعنك : وفي (ف) و (م) : (يعينسك) .

- (٧٥) استكفه : ويقال استكف الشيء أي استوضحه من يصح يده عسى
 حاجبه كمن يستقل من الشمس (تاج العروس ٦ / ٢٢٤) .
- (٧٦) منه : وفي (ق) : (عنه) .
- (٧٧) من يويه : وفي (ق) : (ما يويه) .
- (٧٨) ان يعرف : وفي (م) و (ف) : (يعرف) - (؟ - ٧٨) فلانا وفي
 نسخ : (فلان) .
- (٧٩) وان يقيه : وفي (م) و (ق) : (فان يقيه) .
- (٨٠) ان يستضي : ويقال استضى فلان صير قاضيا (تاج العروس
 ١٠ / ٢٩٧) .
- (٨١) ان انتهى : وفي (ق) : (ان انتهى) .
- (٨٢) رزقه : وفي (م) : (يرزقه) .
- (٨٣) بهذا : وفي (الاصل) : (هنا) .
- (٨٤-٨٥) ما بين الرضين من (وان) أي (عسى ذلك) ساقط من (ق) .
- (٨٦) فيه : وفي (م) : (في) تحريف .
- (٨٧) نسق : وفي (ق) : (ينسق) .
- (٨٨) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

[+ كتاب ولايات القضاة - (١)]

... يوجب ... فيمن يؤتى ... يولونه شيئا من امورهم ...
 فيه تاريخ ... يوجب عليهم ان يد ... يضمنون من ذلك شيئا ...
 انهم لو ولو ... لا نسخ ... ان لم يعلم انه فعل ذلك ...
 ذلك وكان الذي اقام عليه الحد ... وجب عليه فيما اصابه من الزنا
 او ... عليه وكذلك ... نحو الشهداء ...

قال ابو جعفر : فاذا (٢) + وفي الخليفة رجلا القضاة واراد
 ان يكتب له بذلك كتابا كتب (هذا كتاب كتبه عبدالله فلان امير
 من سنة كذا انه ولاة القضاة على مدينة كذا ونواحيها و اجاز قضائه
 المؤمنين فلان بن فلان في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا
 وحكمه وانزاه وانعاه واقواله واقطاعه في ذلك وورقه على ما ولاه
 - من ذلك + في كل شهر من المشهور في المستأنف من مال
 المسلمين الذي فيه ارزق قضاةهم كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبيا عينا
 - عينا وازنة - جيادا وجس اول شهيرة في ذلك يوم كذا - الكذا
 كذا ليلة + خلت من شهر كذا من سنة كذا وامره عهد اليه فيما
 ولاه + من ذلك بتقوى الله واينار طاعته وتقديم - امره + واستعصار
 خوفه ومراقبته في آناه لبيته ونهاره . فان تقوى الله حنة لمن الرها -
 وعصمة + لمن تمسك بها ووصية الله - عن وجل الى خلفه فانه قال +
 تبارك وتعالى : . ولقد وصينا الذين - اتوا الكتاب من قبلكم
 واياكم + ان اتقوا الله . وقال : . اتقوا الله - ق تعالى . وقال هر
 ذكره - . اتقوا الله - وقولوا قولا سديدا . - وقال : . اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين ، (٣) وقال عز وجل (٤) : ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وان لا ياتمر (٥) امر + ولا ينفذ - حكما الا قدم استخارة ربه عز وجل فيه + . فان الله عز وجل مع من اثره - وحقه (٦) وتمسك + بحبل طاعته - وانه متى اطلع + عز وجل منه على نية يخلصها وسريرة يلتبس الخير - بها وسلامة + . كان عز وجل وراء عونه ومن يكن الله عز وجل - عونه واسناده + بالحق دون الهوى - + . وان - يتعهد + نفسه باطلاقها والصيانة لها وان يتميز لكتابته - من يعرف + بالسداد في مذهبه والاستقلال بكل ما - يقلده والثقة + والعفة والنزاهة . . . والاشا لذن من يصحبه (٧) . . . عنه فان ياتمنه من امور حكمه على مالا + يؤتمن على مثله - الا الامين ويؤوض اليه + من - حجج الخصوم المرفوعين اليه مالا يفوض الا الى ذى العدل والعفاف والدين وان يتفقد مع ذلك امره ويستشرف على ما يجرى على يده في احكامه وضبطه والامان من وقوع الخلل فيه ، وان يختار لحجابه من لا يتجهم + الخصوم - ولا + يختص - بعضهم دون بعض بالوصول وان يوعز اليه في بسط الوجه ولين الكتف وحسن - اللفظ رفع المؤنة . . . القرب من مناظرته + وان يختار لمجالسته والسؤال له بما يحتاج الى الوقوف على حقائقه - من يستظهر برأيه + . . . ومعرفته وامانته وبقته و - عدالته وعفته ونزاهته وعلمه + بالاحكام - . . . ورعه وتقوى (٨) تكن ان اصاب + ايده وان نسي ذكره وان من الطبقة - التي تلقاه بظاھرھا + دون باطنها وبخشوعها دون ورعها - . . . ستها دون + . . . فلا يسهل لها طريقا الى توسط مجلسه - وحضور مشاورته + فانه متى احكم ذلك في كفاية و - في ابعاد من يستريب به عنه خلصت + له احكامه و - جرت على + القصد - وسبيل الرشاد اموره ان شاء الله . وان يجنس للقضاء عند تحاكم الناس اليه في مسجد الجماعة ، فانه اشهر المجالس واخرى ان لا يجمله غريب ولا يخفى على ابن سبيل وان يكون خروجه اليه بوقار وسكينة وهدى واستكانة لله عز وجل ، وان يتفقد من عسى ان يغشاه ، ويجمع اليه على غير سبيل الخصومات والاحكام فيلزم غنيهم (٩) ويرق على ضعيفهم ، ويوفى كل طبقة منهم قسطها ونصيبها اهل الدين بالدين واهل القدر بالقدر واهل النعم بنعمهم (١٠) واهل الخلة (١١) والضعف بما يجب عليه لهم وكلما جمعت منازعه بين هذه الطبقات في خصومة عنده وفي تحاكم اليه يحملهم على امر الحق وسبيله + وان يسوى - بينهم + في مواضعهم - التي يخاطبهم (١٢) فيها في + نظره و - اقباله وافهامه + واستفهامه - لئلا يطمع + شريف - حيفه ولا يخاف + ضعيف جوره وان - يواصل الجلوس لمن حضره (١٣) من الخصوم + ويصبر نفسه - على منازعاتهم في الحقوق وتصرفاتهم في الامور (١٤) + فيما يتخاصمون اليه فيه بغير تبرم - ولا ضجر بالمخاصمات فانه من حاول اصابة فضل موافقة حقيقة الحكم بغير مادة من حلم ولا

معونة من صبر ولا سمة من كظم لم يكن خليقا بالظفر بهما ، ولا حقيقا بالدرك لهما وان يكون الذين يحكم بشهادتهم اهل الثقة فى اديانهم والمعروفين بالامانة فى معاملاتهم وانه جاعلهم بينه وبين الله عز وجل فى كل امر يصدره وحكم يبرمه وهو حقيق لا يرضى (١٥) لنفسه منهم الا بما يرضى الله عز وجل به عنه ، فانه عز وجل يعلم (١٦) ان ذلك هو احق من نفسه والصدق من نيته يحبس عليه معونته ويحضره التوفيق فى جميع اقصيته ، وان يتابع المسألة عن الشهود والبحث عن احوالهم وان لا يقبل شهادة فاسق ولا ظنين ولا محدود فى قذف ولا + متهم - ولا جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما وان يفعل ذلك باصحاب مسائله وامثاله وكتابه وسائر تبعاه واعوانه حيننا حيننا وعصرا عصرا وزمانا زمانا ان كان غير + مأمون - بهم تنقل الامور وتصرف الاحوال فيهم طبقة بعد طبقة وحور + من صلاح - الى فساد أو عود + من فساد - الى صلاح ، فان الله عز وجل ولي من احسن عملا فى ٠٠٠ وعون ٠٠٠ واراده ، وان يصون قدر الامر الذى هو بسبيله ٠٠٠ - فلا يرى متسرعا اذا احفظ ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدا اذا اوذى ولا ناظرا عن ضجر ولا معطيا الا بالحق ان اعطى ولا مانعا الا به ان منع ولا يرى فى موضع الا فى منزله او مصلاه ومجالس احكامه وفيما يقضى به فرض الله عز وجل عليه وان اعترضه حق لبعض المسلمين من عيادة مرضاتهم وحضور جنازتهم وشاهد حقوقهم فكان قادرا من نفسه على التسوية بينهم فى ذلك يشمل به نبيهم وخاملهم وعاليهم ودنيهم وليتوخ من ذلك ما يشتري به عنه حسن الاحدوث وان لم يكن قادرا على ان يقوم (١٧) بذلك فنيق (١٨) الله عز وجل وليحذر كل الحذر ان يفعل فعلا يقيم به لاحد من الناس سوفا موجدا (١٩) بها الذريعة الى المقال والظعن سيما اذا كان المخصوص بذلك احد المطالبين قبله فيكون ما يفعله من ذلك دافعا عنه ما لا يجب دفعه عنه فى وان يقف بفكره ورؤيته على الامر الذى نصب له والامانة التى تقلدها فمعا ٠٠٠ منصوب لامر جليل قدره عظيمة عند الله منزلته وانه بين طاعة (٢٠) الله ومعصيته وبين رضاه وسخطه وبين ثوابه وعقوبته وبين سلامة تنجيه وهلك ٠٠٠ فليطلع الله عز وجل على حسن نيته فانه ان يتق ٠٠٠ له من امره يسرا ٠٠٠ اجرا ويكفه ويدفعه و ٠٠٠ سبب الخير به وله ، وان يقتدى + فى - كل ما يقضى عليه حكمه بكتاب الله الذى جعله صراطا مستقيما ونورا مستمينا بشرع احكامه وبيّن حلاله وحرامه واوضح به مشكلات الامور وجعله شفاء لما فى الصدور وما لم يجد فى كتاب الله عز وجل + نصا - وكان فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه + اقتدى - بسنته غير زاغب عن شريعته ، ولا عاند عن طريقته ، وما لم يجد فى كتاب الله عز وجل نصه ولا فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه سلك فيه سبيل السلف الصالح من ائمة الهدى رضى الله عنهم الذين لم يألوا الناس اخيارا ولا ادخروا عنهم نصيحة ولا اجتهادا ، وما لم يجد

فى كتاب الله عز وجل نصه ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته ، ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدل عليه شاور فى ذلك اهل العلم والفقه من جلسائه وغيرهم فان لم يجد عندهم فى ذلك ما يقطع الاشكال عنه كتب الى امير المؤمنين فيه ليرجع اليه الجواب فيه بما يعمل به ويقتصر عليه ان شاء - الله . وليعلم انه اسعد بالعدل من يعدل عليه واحظى باصابة الحق ممن يصيبه فيه لما يتعجل من جيل احدونه ويدخر له من عظيم ثوابه واجره ويصرف عنه من خوف ما ووزره ، وان يستعمل فى + مجالس احكامه - الوقار والسكينة والاناة والجلم والانصاف والتسوية و قبل على بعض الخصوم اليه دون بعض ولا يخص احدا م - سر دون احد ، وان قال : افهم وعدل ، وان قيل له اصفى وتأمل لا تحفره عجلة عن تبين ولا بدار عن تنبیت ولا ثقة عن مشاورة ولا استغنى عن معاودة بنقاد للحق كما يحمل عليه ويذعن للحجة اذا الزمته كما يأخذ بالاذهان بها اذا كانت له مترفقا ان نطق ومترويا ان صمت لا يقطعه برم عن صبر ولا ضجر عن اناة ولا يسئمه عن استقصاء ولا يرهق الخصم عجلة ولا يفتنم منه هفوة ، وان يقسم مجلسه قسمين متساويين احدهما فيما يأخذ لنفسه على الخصوم والاخر فيما يأخذ به نفسه لهم ، وان يستعمل الاناة فى كل احواله من غير ان يتشبط بامضاء الحق اذا وضع له واجرائه مجراه اذا تبين له وان قامت الشهادة عنده على امر من الامور فوقفت به حال دون حال ابرام وقطع تثبت وتأمل وعادل الخصم بذكر شيء ان كان اغفله فاذا ابلغ من ذلك اقصى ما + يقدر - عليه استعان الله عز وجل على امره ورغب اليه فى حسن وتوفيقه ثم امضى الحكم + لمن - وجب له على من وجب عليه وحضر ذلك من امضائه اياه + الذين يثق - بهم ويرجع الى قبول قولهم ، وان ينعم النظر فى المواريث + التي يتحاكم اليه - فيها ويقدم البينة (٢١) فى كل ما يرد عليه منها والعناية بكل ما يرجو به تحصينها ووضعها + مواضعها - وان يدفع الى من يصح امره عنده من اهلها ما فرض الله عز وجل له منها الا ما كان من حصة صغير لم يبلغ الحلم او حصة مجنون مغلوب او حصة غير + مرشد رشدا - يستحق به قبض ماله فتصير تلك الحصة فى ايدى من يثق به من + اوليائهم ويأمر - بالانفاق عليهم منها على قدر ما يسمهم بما لا شطط عليهم فيه ولا نقيصة لهم عما فيه كفايتهم + من ذلك - وان - يتفقد امر من ياتمنه عليها فى استقامة حاله فان خانه على تغيير او تبديل اخرج ذلك من يده وصيره الى يد من هو ارضى عنده منه وأتمن (٢٢) عليه عنده منه ، ومن لم يكن منهم له ولي ترضى امانته احاط فى ماله فوضعه على ايدى اهل الثقة والامانة عليه من سائر المسلمين ليكون قد توخى فى ذلك ما يرجو به تحصين المواريث على اهلها من التنف والضياع فان الله عز وجل قال فى كتابه : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم

نارا وسيصون سعيرا ، (٢٣) وذل عز وجن ، ويحشى العين و
 تركوا من خلفهم نذية صعدوا حافوا عليه ليسوا لله ويقولون لولا
 سيدنا ، (٢٤) ومن حرج مهم - عن صغره - في حرج ربه وجر
 امر ومن جنونه ان عفن وزنه ومن - سفة - في صلاح ومن
 رشد فيدفع اليه منه وينسب به يدفع به منه فهو عولا ومن
 يمثل في ذلك ما امر الله عز وجل قوله ، وسو يسرى حتى
 اذا بلغوا النكاح ، فان اساء مه ربه ودفعوا به فوه ،
 وان يقعد ما في اعصاه من يوفون حروف - ذب -ه وكديته
 واماناتهم ، وان يصرف ما رجع من خلافه ليد يحى صرفة فيه غير
 محاب بها فريبا ولا ويدا ولا مع منه حد من ينسب في تحسني
 الفروج فلا يبجها الا من حيث ارجح كذب و سة و جمع
 عليه اسمون او ما زاوه صوابه من حشد فيه سمون بعد حشدته
 فيه زاوه واستعماه منه في صب عروص عليه به ان يكون
 نظره فيما يتحكم اليه ان سمن - اية عنه وفيه ينسبون
 منه من احد قضايه في قصده به به كعروفي - ان لا يحكم جرية
 على يده وان يتوحي في قطع عورهم فسدحهم على من حذرة به
 معونتهم على رجوعهم في ودهم ان في ترك ذم به بجمعه على
 الرجوع الى اوطانهم وترك خوفهم ، وان ينسب في ذبوه ما يكتب
 به هم فمضى احتاج ان يرجع في ذم رجع به ان لا يرد قضاء
 قاض من قصده اسمين ولا يعفه - خص -ه ولا علف - حكم
 به منه الا ان يكون قضاء حان مستكر محله كذب لله عز وجل
 ونسبة رسوله ولا حكم له جهن من عوامه هو مجمع عليه وجر -
 مختلف فيه - . وان ورد عليه حد من حذره لله عز وجل من قتل و
 قطع - او جلد - او رجح - او يحد على في ذم وينسب ليد يحسني
 فيه ويذكر وعيد الله عز وجل في منه و - ان عز وجل ، ومن
 بعض الله ورسوله وينسب حذره بجمعه من حذره به ان
 مهمين ، . وان ينقسم في حبس من وحب ذم حد عليه وينسب في
 امير المؤمنين باسمه وما ينسب به ويجوز به من سب بالنسبة بولاه
 وقصبة (٢٥) وما ينفر عنه من مريد وبسنة - ذم من عوامه
 او اقرار ان كان منه يرجع به حذره منه حد بجمعه فيه ان ذم الله
 وامير المؤمنين يقول علال بن رباح من حذره به ان ذم الله
 وليتك فتعلمهما ومنسب من فيهما و سة في حد حذره ان يحد
 ذلك عظمة ان ان زامنه ووجه عيب - حذره منسب منسب
 قتلك بعنت واستنكفه يكلف و - ان في عظيم - عيسى على محمد
 عليه ورسوله وبسب وجوه من حذره ان يحد منسب منسب
 عونك انه قريب محسب وانسب قلال - ان في ذم منسب منسب
 حلت من شهر كذا من سة كذا - ان في ذم منسب منسب
 قال ابو جعفر واحد اسد الله ان حذره ان ذم الله

كما كان اكثر اصحابنا يكتبون في ذلك لما قد روى في ذلك عن بعض المتقدمين فانه حدثنا ابراهيم عن مرزوق (٢٦) قال : حدثنا عبدالصمد ابن عبدالواثر التنوري (٢٧) قال : حدثنا ٠٠٠ بن الحجاج (٢٨) قال : حدثنا خالد (٢٩) عن غيلان (٣٠) عن مطرف بن عبدالله (٣١) قال : لا تقبل (ان الله عز وجل يقول ، قل قال الله عز وجل) ، وبذلك جاء القرآن قال الله عز وجل : « وقال الله لا تتخذوا ايهين اثنين ، (٣٢) وقال : « اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك ، (٣٣) وقال : « واذ قال الله يا عيسى بن مريم اذ قلت للناس اتخذوني واهي ايهين من دون الله » (٣٤) وهكذا كلما وجدنا في القرآن مما ذكر فيه قول الله عز وجل اياه انما هو على الاقوال الماضية لا على الاقوال الحادثة فلهذا اخترنا (فانه قال) علي (فانه يقول) .

وانما كتبنا في المتابعة عن المسألة عن الشهود حيننا حيننا فقصدنا في ذلك الى الحين والى ما ذكرناه معه مما ٠٠٠٠ ينبغي للقاضي ان لا يهمله في أمر الشهود الذين يشهدون عنده لما يحدث فيهم من تنقل احوالهم من حمد الى ذم ومن ذم الى حمد وقصدنا في ذلك الى الحين دون ما سواه من الاوقات لما ذهب اليه اهل العلم في هذا فذكر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في الرجل يخبر الرجل مدة فيسال عنه هل له ان يطلق له العدالة بخبرته اياه في تلك المدة بما توجب له العدالة ان كان في الحقيقة على مثل ذلك قال : ان كانت تلك المدة سنة اشهر فصاعدا اطلق له بذلك العدالة ، وان كانت اقل من ستة اشهر لم يطلق له بها العدالة ، قال : وقد كان قال قبل ذلك لا يطلق له العدالة ، ولا يشهد له بها حتى تكون المدة خبره فيها حولا فصاعدا . وكذلك قال في الرجل يغيب عن القاضي وقد كان قبل ذلك سال منه فعدل له ثم قدم عن غيبته فشهد عنده . قال : لا ينبغي له ان يقبل شهادته ويحكم بما ثبت عنده من عدله المتقدم عنده اذا كان غاب عنه مدة فوافق واحدة من المدتين اللتين ذكرنا في المسألة الاولى وفي القول الذي قاله فيها حتى يعيد المسألة عنه ليقف على احواله في ذلك الحين فيمضي فيه الواجب عليه فيه ، فلما كان ذلك كذلك ولم يعلم فيه قولا ثالثا كتبنا الواجب عليه فيه ، فلما كان ذلك كذلك ولم يعلم فيه قولا ثالثا كتبنا في كتاب العهد الذي كتبنا اقل المدتين ؛ لان ذلك تأتي على اكثرهما .

وانما كتبنا وان يكون الذين يحكم بشهادتهم اهل الثقة في اديانهم والمعروفين بالامانة في معاملاتهم والموسومين بالصدق في مقالاتهم لانه كذلك يجب عليه ان يمثل في امر الشهود ، وان لا يكتفي في احد منهم بكثرة صيام ولا بكثرة صلاة ولا بكثرة صدقة ولا بكثرة حج ولا بكثرة غزو ولا بما سوى ذلك من الاعمال التي يتقرب بها المسلمون الى ربهم عز وجل حتى تخبر منه مثل الذي كتبنا . وقد روى عن عمر بن الخطاب في ذلك ما يدل على ما كتبنا ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق

قال : حدثنا عبدالله بن داود الخريبي (٣٥) عن قريش بن حيان (٣٦) عن ابن عبدالرحمن (٣٧) نعتي ابن دلاف (٣٨) عن ابيه (٣٩) قال قال عمر : لا تعتذروا . . . امرى ، ولا صيامه ولكن انظروا الى صدقه اذا حدثت والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا اشقي الا ان الاسيفع ، اسيفع جهينة ، رضى من دينه وامانته بأن (٤٠) يقال : سبق الحاج ألا وانه قد دان معرضا . فاصبح قدرين به . فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم واخره حرب (٤١) حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال : حدثنا آدم بن ابي اياس (٤٢) قال : حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد (٤٣) عن زيد بن اسلم (٤٤) عن ابيه (٤٥) (ان رجلا مدح رجلا عند عمر بن الخطاب فقال له عمر : سافرت معه ؟ فقال لا ، قال : فهل انتصته عمى شيء ؟ قال لا . قال : فما عنك به ؟ قال رأيتك كثير الصلاة ، فقال عمر : هل رأيتك الا يقبل براسه ويدند (٤٦) لا تنظروا الى صلاتهم ولكن انظروا الى ورعهم) افلا ترى ان عمر رضى الله عنه بالصلاة ولا بالصيام حتى رجع الى ما لا يلبسه المسؤول الناس ليقف على ورعه على سؤاله من اموره فيها . وقد روى عن ابراهيم النخعي في ذلك كلام جامع لهذا المعنى ولغيره : حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي (٤٧) قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور (٤٨) عن ابراهيم قال : العدل في شهادته من لم تظهر منه ريبة . فقد يكون الرجل كثير الصلاة كثير الصيام كثير الحج كثير الغزو ظاهر الريبة فيما سوى ذلك . فلم ينظر ابراهيم الى كثرة صلاته ولا الى كثرة صيامه ولا الى كثرة حجه وغزوه ونظر الى وجود الريبة فيه او انتفاها منه فحكم له بحكم ما وقف عليه من امره في ذلك .

ولم نرد بقولنا (والصدق في مقالاتهم) ، وان كانت الهفوة قد (٤٩) تعرض لهم من ذلك ، الرجل الذى يكذب الكذبة ، وليست له بخلق فلا يسقط بذلك عدله وكذلك مما سوى الكذب مما تسقط به العدانة اذا كان خلقا نوا ان رجلا دخل الحمام بغير منزر ونم يكن ذلك له خلقا لم يسقط بذلك عدله لو (٥٠) كان ذلك له خلقا سقط به عدله .

وانما كتبنا (فان اعترضه حق لبعض المسلمين من حضور جنازتهم وعبادة مرضاهم ، فقصدنا فى ذلك الى التوختى للتسوية بينهم فى ذلك وترك التفضيل بينهم فيه لانه كذلك يجب عليه وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون اليه فى هذا فيما حدثنا محمد بن سنان الشيرازي (٥١) عن عيسى بن سليمان الشيرازي (٥٢) عن محمد بن الحسن .

وانما نهيناه عن سرار (٥٣) الخصوم لما يخاف عليه فى ذلك من التهمة وقد روى عن ابي يوسف الكراهة لذلك : سمعت ابا هارون موسى بن النعمان المكي (٥٤) يقول : سمعت علي بن معبد يقول : سمعت ابا يوسف يقول سرار . . . فان قال قائل : فقد روى عن

ابى موسى اباحة سرار القاضي فى مجلس حكمه فذكر حدثنا ابن ابى مريم الفريابى عن سفيان الثورى عن اسحاق (٥٥) عن مرة (٥٦) قال كان سلمان بن ربيعة (٥٧) يقضى فى المسجد فجاءه رجل فسأله عن فريضة فأخطأ فيها فقال عمرو بن شرحبيل : (٥٨) القضاء فيها كذا وكذا ، وكأنه وجد فى نفسه فرفع ذلك الى ابى موسى فقال ابو موسى : « كان ينبغي لك يا سلمان ان لا تفضب وكان ينبغي لك يا عمرو ان تساره فى اذنه ، قيل له هذا عندنا فيما فات فوت الواجب فيه فالواجب على من بلي بذلك استدراكه بما لا يكون مظهرا فيه عيب حاكمة فيساره به ، وانما فصدنا فى السرار انذى نهينا عنه الى ما سوى هذا . فان قال قائل (٥٩) المسنون يسازون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه وذكر فى ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي (٦٠) قال : حدثنا حاتم بن ابى صغيرة (٦١) عن النعمان (٦٢) ان عمرو بن اوس (٦٣) اخبره ان اياه (٦٤) أوسا قال : انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذا اتاه رجل فسارّه فقال : « اذهبوا فاقتلوه ، فلما ولّى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اها يشهد ان لا اله الا الله : قال الرجل نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فاطلقوا سبيته ، فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها » (٦٥) فى هذا الحديث سرار الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارّه به وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك عليه ، قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا ليس كغيره ؛ لان على المسلمين ان لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما يكون منه وفى ذلك نزلت هذه الاية « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٦٦) فلما كان على المسلمين الا يحيك (٦٧) فى انفسهم شيء مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن غيره فى ذلك كهو ؛ لان لهم ان يعتبروا قضاء غيره لهم وعليهم ، ويقفوا على ما كان منه فى ذلك ؛ من صواب او من خطأ ولهم ان يراجعوه فى ذلك ؛ لانه غير معصوم من الغلط فى ذلك والسهو فيه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس (٦٨) كذلك ؛ لان الله عز وجل قد تولى ما كان منه من قضاء فصار ذلك لله عز وجل قضاء ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ٠٠٠ وصفنا لم يكن بسراره بأس ؛ لان ذلك غير موقع له فى خطأ (٦٩) وغيره ليس (٧٠) كذلك ، فلهذا نهينا عن السرار فى مجلس حكمه .

وانما كتبنا فى كتابنا التقديم للخصوم الغرباء على خصوم الحضرة لان ذلك مما يجب لهم عليه ليرجعوا الى بلدهم ووطنهم ، الا ترى الى كتاب عمر بن الخطاب فى ذلك الى بعض احكامه : (واياك والغريب

فانك ان لم ترفع به رأسا ذهب الى اهله وترك حقه وانما ضيع حقه من لم يرفع به رأسا) . وقد كان اسماعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وعامة قضاة اصحابنا يقولون : في القاضي اذا اشتكى اليه بعض الخصوم انه غريب ولم يقف القاضي على ذلك من حاله والغربة وانه يقبل منه في ذلك شاهدين عدلين كانا او غير عدلين وذهبوا في ذلك الى ان القاضي له تقديم من يشاء من الخصوم على من شاء منهم قالوا : فلذلك لما احب رفع التهمة عن نفسه في ذلك بسؤال البينة عليه فيقول : العدل فيه وغير العدل فيكون الذي يستحق الى قلوب المقدم عليهم من الخصوم من امر القاضي في ذلك انه قبل فيه البينة التي رأى قبولها فيه لا انه قضى فيه بغير بينة من هوى صار به الى ما قضى من ذلك .

وان كان الخليفة قد جعل الى القاضي الذي ولاه ما وصفنا وعهد اليه بما ذكرنا ان يولي على اعماله من القضاة من يراهم لذلك اهلا فانه ينبغي له ان يكتب في ذلك كتاب توليته اياه وموضعه منه ان يكتب بعد ذكره الرزق الذي رزقه على ما ولاه عليه + فيكتب (ان يولي - على ذلك وان يرزقه على ما يوليه اياه منه من اموال المسلمين التي فيها ارزاق قضاتهم ما لا يكون عليهم فيه شطط ولا على ما يوليه ذلك وكس وان يمثل فيمن يوليه من ذلك ما امره امير المؤمنين وعهد اليه في كتاب عهده اليه ويوليه اياه على مدينة كذا ، وان يصرف من يوليه عن ذلك متى شاء ، وان يعيده اليه متى شاء كل ذلك اليه ويديه متى شاء وكلما شاء ما لم يعزله عن ذلك ويصرفه عنه امير المؤمنين) . وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لان القاضي اذا لم يطلق له الخليفة الذي ولاه ان يولي غير ما ولاه اياه وان يستقضى على عمله او على ما شاء منه من شاء لم يكن له ان يولي ولا ان يتقضى على شيء من عمله وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : في هذا فيما حدثناه محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من قوله عن قوله .

فان كان الخليفة لم يطلق ذلك القاضي فينبغي له ان يذكر اياه منه وحظره اياه عليه في كتاب ولايته اياه و لان اهل العلم يختلفون في القاضي اذا لم يمنع من ذلك لم يحظر عليه في عهده هل له ان يولي على عمله او على ما شاء منه (٧١) غيره ولاية قضاء ام لا : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : في ذلك ما قد حكيناه عنهم في هذا الباب . وكان غيرهم من اهل العلم يقولون له : ان يولي على عمله و (٧٢) على ما شاء منه ويستقضى عليه وعلى ما شاء منه من احب وهذا قياس قول ابن ابي ليلى . قال ابو جعفر : ولما كانوا في ذلك مختلفين كان الا لك مطلقا للقاضي مرجوعا فيه الى ما يذهب اليه فيه من كل واحد من

هذين القولين ج ٠٠٠ يمنع من ذلك ويقبض (٧٣) يده عنه فينبغي ان يحذر من هذا او يمنع القاضى في كتاب ولايته وفي العهد اليه . فان كان الخليفة اطلق (٧٤) للقاضي ان يولي على عمله من شاء من القضاة ، فانه ينبغي له ان يبين ذلك (٧٥) في كتاب ولايته اياه وفي عهده اليه على ما كتبتنا فيهما .

فان ولى هذا القاضي (٧٦) رجلا القضاة على مدينة من عمله وازاد ان يكتب له - بذلك (٧٧) كتابا فانه يكتب (هذا كتاب كتبه القاضي + بمدينة - كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليهما و + على نواحيها في - يوم كذا لكذا كذا + ليلة خلت - من شهر + كذا - من + سنة كذا ان عبدالله - فلانا امير المؤمنين قد كان ولاء القضاة على مدينة كذا وعلى نواحيها واجاز قضائه + وحكمه - والزامه وانفاذه واقواله افعاله فيما ولاء من ذلك وجعل ان يوليه وما شاء منه من شاء ممن يقوم فيما يوليه اياه من ذلك بالواجب عليه وان يقيم في ذلك مقامه الذى اقامه عبدالله فلان امير المؤمنين فيه وان يرزقه + على ما يوليه - عليه من ذلك من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قاضيتهم ما رأى بعد ان يكون الذى يرزقه من ذلك وفاء بما يستحقه بعمله على ما يوليه عليه من ذلك لا وكس فيه عليه ولا شطط على المسلمين وان يصرفه عن ذلك متى شاء وكلما شاء اى ذلك اليه ويده (٧٨) + فان - القاضي فلان بن فلان بعد قبوله من عبدالله فلان امير المؤمنين ما ولاء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولتى فلان ابن فلان القضاة على مدينة كذا وعلى نواحيها واجاز حكمه وقضائه وفعله وقوله فيما ولاء من ذلك وجعل اليه فيما ولاء من ذلك ما جعله اليه عبدالله فلان امير المؤمنين فيما ولاء اياه منه غير انه لم يجعل اليه ان يستقضى على شيء من عمله احدا وامره فيما ولاء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه) ويذكر مع ذلك ما رأى ذكره مما فى كتاب عهده الذى قد ذكرناه فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (ورزقه على ما ولاء من ذلك من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم فى كل شهر من الشهور المستأنف + كذا - كذا دينارا مئاقيل ذهابا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره من حين يقدم مدينة كذا على ان يكون ذلك له جاريا ما كان على عمله المذكور فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان ابن فلان الذى رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب على ما ولاء اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم وفاء برزق مثله على ذلك لا وكس عليه ولا شطط على من سواه من المسلمين فيه فقبل من القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ولاء اياه وجميع ما امره به فى هذا الكتاب وتضمن له القيام بهما بمخاطبة منه اياه على جميعهما وامر القاضي فلان بن فلان بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا

ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة منهما فدفعت الى فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ثقة له وحجة اشهد القاضي فلان بن فلان الشهود المسمين في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعد ان قرىء على القاضي فلان بن فلان هذا الكتاب بمحضرهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وانبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واقر لهم بعد ذلك فلان ابن فلان الرجل الذي حضر انه قد قبل من القاضي فلان بن فلان جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وكتب الشهود المسمون في هذا الكتاب شهاداتهم) ، فان كان في الكتاب خاتم كتبوا (وخنموا) ان كان لا خاتم فيه لم يكتب ذلك ثم يكتب (ذكر شهاداتهم بخطوطهم في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة) .

وان شاء ابتداء كتابه في ذلك بـ (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان) ، ثم ينسق كتابه على ذلك .

وان شاء ابتداء بـ (هذا كتاب اشهد القاضي فلان بن فلان على جميع ما سمي ووصف فيه الشهود المسمين فيه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) ، ثم ينسق كتابه على ذلك .

وانما كتبنا في كتبنا هذه (انه ولاه القضاء على مدينة كذا وعلى نواحيها) ولم نكتب (انه ولاه القضاء بين اهل مدينة كذا) كما كان اكثر اصحابنا يكتبونه في ذلك لما قد ذكرناه في ذلك واحتجنا به لهذا المعنى على ماخالفه فيما تقدم منا من كتب السجلات فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا . (٧٩)

وان شاء هذا القاضي كتب في اخر كتابه للقاضي الذي استقضاه (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ومن ثقته وامانته وعلمه واضطلاعه بما ولاه اياه واستقلاله بما حمله منه ما رأى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه في هذا الكتاب) .

وكذلك الخليفة ان كتب ذلك في عهده للقاضي الذي يوليه كان حسنا ، وان امسك عن ذلك او امسك القاضي عن ذلك في عهد كل واحد منهما لم يستقضه على شيء مما ذكرنا لم يضر لانه لم يوله على ما ولاه اياه من ذلك الا بعد استحقاقه لذلك عنده والوقوف على انه موضع له ؛ لان الولاية على ذلك مأمونون عليه ، ولكن بيان ذلك احسن عندنا لانا لم نرهم يختلفون ان كتبوا ذلك في كتب الولايات من القضاة امثالهم فيما يولونهم .

فان كان هذا القاضي اراد الشخصوص (٨٠) للحج او الى ما سواه

من الاسفار وكتب الى الخليفة يستأذنه في ذلك وفي الاستخلاف على عمله من يراه له موضعا وفي رزقه اياه من اموال المسلمين التي فيها ارزاق قضاتهم ما يراه له مستحقا ، فاطلق الخليفة له ذلك فولى عمله ذلك رجلا واستقضاء عليه من مال المسلمين الذي فيه ارزاق قضاتهم رزقا على ان يتولى ما ولاه من ذلك ما كان القاضي غائبا عن عمله ، وعلى انه اذا عاد الى عمله خرج مما ولاه عليه من ذلك ، و اراد ان يكتب له في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا كتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا (٨١) ورد عليه كتاب من عبدالله فلان امير المؤمنين يأذن له فيه بالشخص للحج في سنة كذا وان يستخلف على مدينة كذا وعلى نواحيها التي كان عبدالله فلان امير المؤمنين جعله قاضيا عليها وعلى نواحيها رجلا من اهل الفقه والامانة والصلاح والعفاف ، وان يقيمه في ذلك مقامه فيه وان يجيز قضاءه واحكامه واقواله وافعاله فيما يستتضيه عليه من ذلك من بعد خروجه من مدينة كذا الى الحج في عام كذا الى رجوعه اليها وانه نظر فيما كتب اليه عبدالله فلان امير المؤمنين مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم يأل اجتهادا ولا مناصحة ولا اختيارا لعبدالله فلان امير المؤمنين ولنفسه ولسائر المسلمين فرأى فلان بن فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب لذلك موضعا وللقيام به مستحقا ورأى اقامته فيما اليه وبيده من القضاء على مدينة كذا ونواحيها بتولية عبدالله فلان امير المؤمنين اياه على ذلك مقام نفسه فيه وانه ولي فلان بن فلان هذا ما اليه وبيده من القضاء على مدينة كذا ، وعلى نواحيها على ما كان عبدالله فلان امير المؤمنين ولاه عليه من ذلك ، وامره به وعهده اليه فيه ما كان القاضي فلان بن فلان غائبا عن مدينة كذا وعن نواحيها في سفره المذكور في هذا الكتاب وعلى انه اذا رجع الى مدينة كذا او الى نواحيها اى ذلك كان خرج فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب عن جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يكن له ولا ابيه من ذلك قليل ولا كثير على ذلك ولاه القاضي فلان بن فلان جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره فيما ولاه اياه من ذلك بتقوى الله عز وجل ، واينار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه والخوف من وعيده والاجتهاد فيما ولاه اياه والمناصحة فيه وامضاء ما ثبت عنده منه لكل صنف من البيّنات والاقراءات والنكولات عن الايمان على حق ذلك وصدقه وعلى ما يوجب الحكم في كل صنف من هذه الاصناف واجاز قضاءه وحكمه وامضاء واقواله في ذلك صير ذلك اليه وبيده ما كان القاضي فلان بن فلان غائبا عن مدينة كذا ، وعن نواحيها الى رجوعه اليها او الى نواحيها ورزقه على ما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من مال المسلمين الذي فيه ارزاق

قضاتهم كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً فى كل شهر من الشهور فى المستأنف وجعل اول شهوره من حين يغيب القاضى فلان ابن فلان عن مدينة كذا وعن نواحيها الى رجوعه اليها ، والى نواحيها ، وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان بن فلان فى الرزق الذى رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم على ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، ومن وفائه برزق مثل فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب (٨٢) ن رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب على ما كتبنا فى الكتاب انذى قبل هذا .

وقد كان اكثر اصحابنا فى كتب ولاياتهم من الخلفاء والقضاة يكتبون فى الرزق (وان يرزقه من بيت مال المسلمين) او (رزقه من بيت مال المسلمين) ولا يزيدون على ذلك شيئاً فكرهنا نحن ذلك وخالفناهم فيه ؛ لان بيت مال المسلمين قد يجمع اموالاً لا رزق للقضاة فى بعضها ، ولانا رأينا اموال المسلمين تنصرف فى وجوه : فمال منها وهو مال الصدقات ينصرف فى وجوه الصدقات التى جعلها الله عز وجل فيها بقوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، الاية كلها (٨٣) وهذه الصدقات فزكوات الذهب والفضة والمواشي السائمة واعشار الثمار والزروع وما اشبه ذلك ، مال منها وهو مال الغنائم ينصرف فيما صرفه الله فيه بقوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ، الاية كلها (٨٤) وهذا فيما غلب المسلمون عليه وغنموه باسيافهم مما سوى الارضين التى للامام اخماسها لمن يحدثه الله عز وجل من خلقه فيما بعد ، ومال منها وهو مال الخراج ينصرف فيما يجمع المسلمون على صرفه (٨٥) فيه وهو خراج الارضين وخراج رؤوس اهل الذمة وما يأخذه الامام من تجار اهل الحرب فيما يختلفون به الى دار الاسلام من التجارات وفيما يأخذه الامام ايضا من تجار اهل الذمة فيما يختلفون به من الاموال للتجارات فى بلدان المسلمين وفيما يخلفه من مات من اهل الذمة ولم يترك وارثاً منهم من مال وما اشبه ذلك ووجه هذا المال ان يبدأ منه بارزاق المقاتلة فيعطونها ثم ينظر الى ما بقي منها فيقسطه على الفقراء والمساكين من المسلمين .

فان كان الامام يرجو ان يطرأ على يده من ذلك المال شيء فى المستأنف الى مدة قسم لهم من الحاصل فى يده من ذلك المال مقدار ما يكفيهم الى بلوغ تلك المدة ويحبس الباقي فى يده الى وقت حاجة المسلمين من المقاتلة ومن سواهم اليه . قال : محمد بن الحسن وليس عليه ان يعطي الفقير ولا المسكين من ذلك ما يخرج من الفقر ومن المسكنة الى ضدتهما ولكن يعطيه قدر ما يراه نصيبه من الذى يقسمه من ذلك على الاجتهاد والتحرى ، ومال منها وهو الفى ينصرف فى ارزاق القضاة وفى بناء المساجد وفى اصلاح السبل وفى بناء القناطر والجسور وما اشبه ذلك من مصالح المسلمين . واموال الفى ما صالح

عليه الامام اهل الحرب وما صار اليهم من اموالهم بخلائهم وهرهم
عن بلدانهم وما اشبه ذلك .

قال ابو جعفر : فَمَا كَانَتْ اموال المسنمين تنصرف في وجوه مختلفة
وكانت ارزاق قضاتهم انما تجب في خاص منها كان اطلاق رزق القاضي
فيها خطأ وكان الصواب في ذلك رد رزقه الى ما جعله المسلمون فيه .
فان بين ذلك المال وذكر وجهه في كتاب عهده كان حسنا ، وان اكتفي
في ذلك بما اكتفينا به فيه كان حسنا ايضا .

وقد كتبنا في العهد الذي في اول هذا الكتاب (وان ورد عليه حد من
حدود الله عز وجل من قتل او قطع او جلد او رجم ان ينعم النظر في
ذلك ويتثبت فيما يمضي منه ، ويذكر وعيد الله عز وجل في مثله
ويتقدم في حبس من وجب ذلك عليه ، وفي الكتاب الى امر المؤمنين
في ذلك ليرجع اليه الجواب بما يمثله فيه ان شاء الله) فقد كتب
جماعة ممن كتب العهود هذا كما كتبنا وكتب غيرهم مكان ذلك (وامر
ان لا يكون لشيء اشد نهيا (٨٦) ، ولا فيه ابعد نظرا وتثبتا من سفك
الدماء بقود او غيره حتى يتضح له الامر فيه ، وان يكتب بما يثبت عنده
من ذلك وبالسبب الذي به يثبت عنده من اقرار او بيعة الى امر
المؤمنين ليرجع اليه فيه الجواب بما يسأله فيه ان شاء الله) .

وكتب غيرهم مكان ذلك (وكلما ورد عليه ما يوجب سفك دم
بقود او بغيره او ما يوجب نكالا في حد الله عز وجل او لا حد من غيره
ان يتثبت في ذلك وان ينعم النظر فيه ، وان يحتبس من وجب ذلك
عليه وان يكتب الى امر المؤمنين ما يثبت به عنده من ذلك من بيعة
عليه او من اقرار به ليرجع اليه الجواب منه في ذلك بما يمثله فيه
ان شاء الله) .

وكان كل واحد ممن ذكرنا عنه في ذلك وجها من هذه الوجوه انما
قصد فيما منع منه الحاكم الى اعظام ما منعه منه الى ان يبلغ فيه اقصى
غاياته ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر امراء الاجناد الا تقتل نفس
دونه : حدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا مسعر بن كدام (٨٧) عن
عبدالمك بن ميسرة (٨٨) عن النزال بن سبرة (٨٩) قال : كان
عمر بن الخطاب يأمر امراء الاجناد الا تقتل نفس دونه . حدثنا سليمان
ابن شعيب قال : حدثنا عبدالرحمن بن زياد (٩٠) قال : حدثنا شعبة
عن عبدالمك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة قال : كنت
مع عمر بن الخطاب بمعنى محـ ٠٠٠ بامرأة ضخمة حبلى فكاد الناس
يقتلون من الزحام فقالوا قد زنت محاقومها فاموا عليها حرا (٩١)
وجعلت تبكي فقال لها عمر ما يبكيك ؟ فان المرأة استكرهت كآبه (٩٢)
يلعنها ذاك فقالت اني كنت امرأة معلقة الرأس (٩٣) وان الله عز وجل
كان يرزقني من الليل ما يرزقني واني بت ذات ليلة فلم استيقظ الا
برجل قد ركبنى فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت ان يدخل ماس
الا حسنت (٩٤) النار قال : فخلت سبيلها وكتب الى امراء الامصار

ان لا يقتلوا الا باذنه . . . ففي هذين الحديثين قصد عمر ان يمنع عماله من القتل بحقوق الله عز وجل بحقوق الآدميين دون امره ، وفي كتابه بذلك الى عماله عند ورود امر هذه المرأة عليه دليل على ان عماله كانوا فيما قبل غير ممنوعين من ذلك : وقد قتل عبدالله بن مسعود عبدالله بن النواحة عنى الكفر بغير استئثار منه امامه في ذلك اما عمر بن الخطاب واما عثمان بن عفان وشرك عبدالله في ذلك قرظة بن كعب الانصاري (٩٥) حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا محمد بن كثير (٩٦) قال : اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب (٩٧) انه اتى عبدالله فقال : ما بيني وبين احد من العرب حنة (٩٨) ، واني مرت بمسجد بني حنيفة (٩٩) فاذا هم يؤمنون بمسيلمة (١٠٠) فارسل اليهم عبدالله فجاء بهم فاستتابهم غير عبدالله ابن النواحة ، فانه قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا انك رسول لضربت عنقك . (١٠١) فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق . حدثنا سليمان ابن شعيب قال : حدثنا علي بن معبد ، وحدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا ابو غسان قالا (١٠٢) ابو بكر بن عياش (١٠٣) قال : حدثنا عاصم (١٠٤) قال : حدثني ابو وائل (١٠٥) قال : حدثني ابن معين السعدي (١٠٦) قال : خرجت اسند (١٠٧) فرسا لي بالشجر فمررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبدالله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط (١٠٨) ، فاخذوهم فجاء بهم اليه ، فتأبوا ورجعوا عما قالوا : وقالوا لا نعود فخلني سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبدالله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس : اخذت قوما في امر واحد فخنيت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال : كنت عند رسول الله عليه السلام جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وائل بن حجر (١٠٩) وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله عليه السلام : « اتشهد ان اني رسول الله فقال : اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال : آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وافدا لقتلتكما ، فلذلك قتلت هذا (١١٠) فهذا عبدالله بن مسعود وقرظة بن كعب قد قتلوا عبدالله بن النواحة في حد لله بغير استئثار منهما امامهما في ذلك . وقد قتل سعد بن ابي وقاص (١١١) وابو موسى الاشعري (١١٢) في زمن عمر بن الخطاب مرتدا بغير استئثار منهما عمر في ذلك ، ثم بلغ ذلك عمر ، فلم ينكر عليهما تركهما استئثاره في ذلك : حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال : حدثني يعقوب بن عبدالرحمن الزهري (١١٣) عن ابيه (١١٤) عن جده (١١٥) قال : لما افتتح سعد وابو موسى تسترا (١١٦) ارسل ابو موسى رسولا الى عمر بن الخطاب فذكر حديثا طويلا قال ، ثم اقبل عمر على الرسول فقال : هل كان عندكم من مغربة (١١٧) خبر قال : نعم يا مير المؤمنين اخذنا رجلا من

العرب كفر بعد اسلامه قال عمر : فما صنعتم به ؟ قال : قدمناه فضرنا عنقه فقال عمر ألا ادخلتموه بيتنا ثم طيبتهم (١١٨) عليه ، ثم رميت انيه (١١٩) برغيف ثلاثة ايام نعه ان يتوب ايراجع (١٢٠) امر الله اللهم اني لم آمر ولم اشهد ولم ارض (١٢١) اذ بلغني . حدثنا يونس قال : اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى عن ابيه عن جده فذكر مثله (١٢٢) . فهذا سعد وابو موسى قد قتلا هذا المرتد بمحضر من كان معهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما بغير استثمار منهما عمر بن الخطاب في ذلك ثم لم ينكر ذلك عليهما عمر ؛ لانه انما انكر عليهما في هذا الحديث تركهما الاستتابة والتضييق على المرتد لما كان يرجو له في ذلك من الرجوع الى امر الله ، ودل ترك سعد وابي موسى استثمار عمر في ذلك انه لم يكن حظره عليهما في عهده اليهما حين ولاهما على ما ولاهما من ذلك فتصحیح احاديث عمر هذه التي ذكرنا انه حظر وليس يحظر وانه اباح ، وانه ان لا يبيح ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . مما قد دل على هذا الذي . . . حدثنا (١٢٣) ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب ابن جرير قال : حدثنا شعبة عن سعيد + بن ابي - بردة (١٢٤) عن ابيه (١٢٥) قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا (١٢٦) الى اليمن فقدماها اتى معاذ ابا موسى عندي رجل كان يهوديا فاسلم ، ثم تهوّد فقال ابو موسى : ان هذا كان يهوديا فاسلم ، ثم تهوّد وقد اقسمت ان لا ابرح حتى اقتله فقال : معاذ ، وانا اقسم ان لا ابرح حتى اقتله . حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا عبيدالله بن عمرو (١٢٧) عن زيد بن ابي انيسة (١٢٨) عن سعيد بن ابي بردة قال : حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن ، فلما قدمناها نزل كل واحد منا قبة على حدة قال : (أ-١٢٨) ، ثم جعلنا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى يوما وهو في فناء (١٢٩) قبته فاذا برجل قائم عند ابي موسى ابو موسى قتله فقال معاذ : (١٣٠) ما هذا يا ابا موسى فقال ابو موسى يهودى اسلم ، ثم تهوّد (١٣١) فقال معاذ : ما انا بجالس حتى تقتله فقتله ثم . . . فقد دل على ما فعل معاذ وابو موسى من هذا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حظر ذلك عليهما في عهده اليهما عندما ولاهما اليمن .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعهد الى امراء سراياه (١٣٣) اذا ولاهم بما يرى ان يعهد به اليهم ، فمما روى عنه في ذلك ان محمد ابن عبدالله بن عبدالحركم (١٣٤) حدثنا قال : اخبرني ابي (١٣٥) قال : اخبرني الليث بن سعد عن جرير بن حازم (١٣٦) عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحرمي (١٣٧) عن ابن بريدة الاسلامي (١٣٨)

عن ابيه بريدة (١٣٩) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية (١٤٠) اوصاه في خاصته بتقوى الله (١٤١) عز وجل ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال : اغزوا في سبيل الله وقتلوا من كفر (١٤٢) بالله اغزوا ثم لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا (١٤٣) انت لقيت عدوا من المشركين فادعهم (١٤٤) الى احدى ثلاث خلال فايتهن اجابوك (١٤٥) اليها ، فاقبل منهم واكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام ، فان اجابوك اليه فاكف عنهم واقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم (١٤٦) الى الهجرة ، فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان (١٤٧) دخلوا في الاسلام واختاروا دار اغراسهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله عز وجل ، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين ، فان فعلوا فاقبل منهم واكف عنهم ، وان ابو فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان فعلوا فاقبل منهم واكف عنهم وان ابو فاستعن بالله ، ثم قاتلهم واذا حاصرت اهل (١٤٨) حصن او اهل مدينة فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم (١٤٩) الله ، فانك لا تدري (١٥٠) اتصيب فيهم حكم الله ام لا واذا حاصرت اهل حصن او اهل مدينة فسألوك (١٥١) ان تجعل لهم ذمة الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله (١٥٢) ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك وذم ابائكم ، فانكم ان تخفروا ذمكم (١٥٣) وذم آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (١٥٤) . حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفاريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منه و زاد علقمة فحدثت به (١٥٥) مقاتل بن حيان (١٥٦) قال حدثني مسلم ابن هيثم عن النعمان بن مقرن (١٥٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١٥٨) . فدل ما ذكرنا على ان الائمة لهم ان يعهدوا الى ولاتهم بما رأوا ان يعهدوا به اليهم ولهم ان يفوضوا الامر في ذلك اليهم حتى يمضوه على ما يرد به فيه .

وكذلك ينبغي عندنا في الموضع الذي ذكرنا نهي الامام القاضي عما نهاه عنه على ما كتبه كل فريق في ذلك ان يكتب في ذلك ما رآه منه او يهمله ويكل (١٥٩) الامر فيه الى القاضي الذي ولاه . وقد كان بعضهم يكتب في عهده على اثر ما كتبنا في عهدنا الاول من كتابنا هذا من امره اياه (بصيانة الامر الذي هو بسبيله من القضاء (١٦٠) فلا يرى متسرعا (١٦١) اذا احفظ ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدا اذا أودى) ، فيكتب عند ذلك (ولا حاكما (١٦٢) في حال غضب) ثم ينسق كتابه وكان اكثرهم لا يكتب ذلك في كتابه وكان من حجة من كتبه منهم ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير (١٦٣) عن عبدالرحمن بن ابي

بكرة (١٦٤) عن ابيه (١٦٥) وهو بسجستان (١٦٦) ان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت (١٦٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان » (١٦٨) قال : حدثنا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا ابو احمد الزبيري (١٦٩) قال : حدثنا سفيان (١٧٠) الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه ان رسول الله صلى الله عليه قال « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » (١٧١) فيقال لهم : انه ليس كل الغضبان من الحكام ممنوعين من الحكم في حال غضبهم : لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه حكم بين اثنين في حال غضب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال : اخبرنا عبدالله بن وهب قال : اخبرني يونس بن يزيد والليث (١٧٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير حدثه ان عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام (١٧٣) انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة (١٧٤) كانا يسقيان به (١٧٥) كلاهما النخل فقال الانصاري : سرح الماء يمرّ فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك (١٧٦) فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » (١٧٧) قال : ابن وهب يريد الاصل (١٧٨) واستوعى (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل (١٨٠) ذلك اشار على الزبير برأى اراد فيه السعة له وللانصاري ، فلما احفظ (١٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعى للزبير حقه في (١٨٢) صريح الحكم ، قال الزبير : وما (١٨٣) احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، الاية » يريد احدهما على صاحبه في قضية الحديث (١٨٤) ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع من الحكم للعصمة . . . من قول الانصاري اذ كان آملا من نفسه الخروج عن الواجب عليه في ذلك وكذلك عندنا سائر الحكام اذا نزل بهم مثل هذا فامنوا على انفسهم الخروج من الواجب عليهم لم يمتنعوا من الحكم في حال غضبهم ، وان لم يامنوا على انفسهم وخافوا عليها الخروج من الواجب عليهم في حال غضبهم امتنعوا من الحكم حتى يسكن عنهم غضبهم . وهكذا ينبغي فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ان لا يجعل شيء منها مضادا لشيء منها ولا مخالفا له ، ما قدر على صرف كل وجه منها الى وجه خلاف الوجه الذي يصرف اليه سواء مما روى فيها حتى لا يجعل بعضها مضاد البعض ولانا منكم . . . له ولا مخالفا له ما وجد السبيل الى ذلك ، فان أثر رجل من ولاة الامور ان يذكر في عهده من هذا شيئا كتب (ولا حاكما في غضب يغلب عليه لا يامن الجور من نفسه في الحكم بين المتحاكين اية) . (التسلسل - ٦٦ -)

- (١) كل ما كان بين اشارتين (+ ٠٠٠ -) معناه تالف او مخروم في المخطوطة وقد جعلناه مكملا بعد ان نقلناه من كتاب الشروط الصغير .
- (٢) هذه الالفاظ ما يدجد في الصفحة الاولى والثانية من المخطوطة .
- (٣) جزء من آية (١١٩) سورة التوبة .
- (٤) عز وجل : ساقطة .
- (٥) ان لا ياتمر : ويقال : اثمر فلان برأيه اى استبد (تاج العروس ١٧/٣) .
- (٦) وحقه : وفي المخطوطة الواو ساقطة .
- (٧) والانالذين من يصحبه : كذا في المخطوطة .
- (٨) بقوى : كذا في المخطوطة .
- (٩) فيلزم غنيهم : وفي المخطوطة : (فيكرم عليتهم) والتصحيح قياسا على متن الصغير .
- (١٠) النعم بنعمهم : والنعم بفتح النون والعين المال السائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والجمع انعام واناعيم . والنعم بضم النون وسكون العين طيب العيش واتساعه (تاج العروس ٧٧/٩) .
- (١١) الخلة : بفتح الخاء المعجمة واللام الحاقة والفقر (تاج العروس ٣٠٦/٧) .
- (١٢) يخاطبهم : كذا في الصغير . وفي الكبير (حاصمهم) .
- (١٣) حضره : ما كان مكانها تالف فقدرناه .
- (١٤) الامور : ما كان مكانها غير قابل القراءة فقدرناه هكذا .
- (١٥) لا يرضي : وفي المخطوطة : (الا يرضي) .
- (١٦) يعلم : وفي المخطوطة : (ان يعلم) .
- (١٧) ان يقوم : وفي المخطوطة : (ان يقم) .
- (١٨) فليتنق : وفي المخطوطة : (فليتنقى) .
- (١٩) موجدا : وفي المخطوطة : (موجد) .
- (٢٠) طاعة : غير قابلة القراءة فقدرناها هكذا .
- (٢١) البينة : وفي المخطوطة : (النية) .
- (٢٢) أئمن : وفي المخطوطة : (امن) .
- (٢٣) آية ١٠ سورة النساء .
- (٢٤) آية ٩ سورة النساء .
- (٢٥) وقصة : وفي المخطوطة : ومفسه وقد تكلمنا عليها في تعليقنا على نص الصغير .
- (٢٦) ابن مرزوق : تالفة .
- (٢٧) عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري بفتح التاء وتثقيب النون المضمومة ابن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري مولاهم ابو سهل القصرى كان صدوقا صالح الحديث ثقة ما هونا وقال علي بن المدينى : عبدالصمد ثبت في شعبة (تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦) .
- (٢٨) ٠٠٠ بن الحجاج : تم استطع معرفته .

- (٢٩) خالد : لم اتمكن من تعيين ابيه .
- (٣٠) غيلان : غيلان بن جرير المعولى - بالكسر والسكون وفتح الواو - الازدى البصرى الذى اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٢٥٣/٨) .
- (٣١) مطرف بن عبدالله : غالب ظني انه مطرف بن عبدالله بن الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية ثم راء - الحرشي - بفتحهما - العامرى ابو عبدالله البصرى كان من كبار التابعين ثقة ذا فضل وورع وادب ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من اهل البصرة (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣) . ثم اني بحثت عن خالدين الرواة ولم اجد فيهم من روى عن غيلان وبحثت عن خالدين الذين يروى عنهم ولم اجد فيهم من اسم ابيه الحجاج ويروى عن هو خالد . ثم بحثت عن الذين يروى عبدالصمد بن عبدالوارث التنورى عنهم ولم اجد من فيهم اسم ابيه الحجاج والله اعلم واتعلم عنده .
- (٣٢) جزء من اية (٥١) من سورة النحل .
- (٣٣) اول اية (١١٠) من سورة المائدة .
- (٣٤) اول اية (١١٦) من سورة المائدة .
- (٣٥) عبدالله بن داود الخريبي : وفى المخطوطة : (الخريبي) هو عبدالرحمن الهمداني اصله كوفي نزل البصرة بالخريبة وروى عن الاعمش وهشام ابن عروة وعنه نصر ابن علي كان يميل الى الراى وكان صدوقا مأمونا (الجرح والتعديل ٢/٤٧) .
- (٣٦) قريش بن حيان : العجلي ابو بكر البصرى وكان ثقة اخرج له البخارى وابو داود والنسائي . قال احمد وابو حاتم : لا بأس به (تهذيب التهذيب ٢٧٥/٨) .
- (٣٧) ابن عبدالرحمن : وبعد الاستعانة بموطأ مالك بن انس قد استطلعتنا تعيين اسمه وهو عمر وقال الرازي : عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وابيه روى عنه مالك وقرين ابن حيان وعبدالعزيز بن ابي سلمة وعبيدالله العمري (الجرح والتعديل ٣/١٢١) .
- (٣٨) نعى ابن دلاف : وفى المخطوطة : (نعى بن دلاف) .
- (٣٩) ابيه : هو عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني وذكر ابن ابي حاتم الرازي الذى روى عنهم عبدالرحمن وممن روى عن عبدالرحمن بكر بن سواده الجذامى (الجرح والتعديل ٢/٢٧٢) .
- (٤٠) بان : على رواية الامام مالك واما فى المخطوطة : (ان) .
- (٤١) اخرج الحديث مع اختلاف فى بعض الالفاظ الامام مالك وقد جاء فى الموطأ : (وحدثني مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج . فيشترى الرواحل فيبلى بها . ثم يسرع السير فيسبق الحاج . فافلس . فرفع امره الى عمر ابن الخطاب فقال : اما بعد ايها الناس ، فان الاسيفع ، اسيفع جهينة ،

- رضي من دينه وامانته بان يقال : سبق الحاج • الا وانه قد دان
 معرضاً • فاصبح قد رين به • فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة •
 نقسم ماله بينهم • واياكم والدين • فان اوله هم واخره حرب) •
 (الموطأ ٢ / ٧٧٠)
- (٤٢) آدم بن ابي اياس : واسمه عبدالرحمن بن محمد ويقال : ناهية بن
 شعيب الخراساني ابو الحسن العسقلاني نشأ ببغداد وارتحل في
 الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات • واخرج له البخاري ومسلم
 والنسائي • كان ثقة (تهذيب التهذيب ١ / ١٩٦) •
- (٤٣) هشام بن سعد : المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم •
 عن ابي داود هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم • قال
 الساجي صدوق • وقال النسائي ضعيف (تهذيب التهذيب
 ١ / ٣٩) •
- (٤٤) زيد بن اسلم : العدوي ابو اسامة ويقال : ابو عبدالله المدني الفقيه
 مولى عمر • قال الواقدي : كانت لزيد حلقة في مسجد رسول الله عليه
 السلام • كان ثقة عالما بتفسير القرآن كثير الحديث واخرج له اصحاب
 الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥) •
- (٤٥) ابيه : اسلم العدوي مولاهم ابو خالد ويقال ابو زيد قيل انه حبشي
 وقيل من سبي عين التمر - بلد بالحجاز - ادرك زمن النبي عليه
 السلام • كان ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب
 ١ / ٢٦٦) •
- (٤٦) الا قبل راسه ويدند : كذا في المخطوطة •
- (٤٧) عيسى بن ابراهيم الغافقي : بن عيسى بن مشرود - بمثله ساكنة -
 المشرودي ، ثم الاحدبي مولاهم ابو موسى المصري • كان ثقة ثبتا واخرج
 له النسائي وابو داود (تهذيب التهذيب ٨ / ٢٠٥) •
- (٤٨) منصور : بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة وقيل المعتمر بن عتاب بن
 فرقد السلمى ابو عتاب - بمثناة ثقيلة - الكوفي • كان لا يروى الا
 عن ثقة وكان من اثبت الناس عن ابراهيم • قال العجلي : وكان
 حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح (تهذيب التهذيب
 ١٠ / ٣١٢) •
- (٤٩) قس : تالفة :
- (٥٠) عدله لو : تالفة •
- (٥١) محمد بن سنان الشيرزي : لم تشر اليه كتب الحنفية وقال ابن حجر
 في لسان الميزان : محمد بن سنان الشيرزي عن ابن علي صاحب
 مناكير سيأتي فيه (١٩٣ / ٥) وهذا نفس قول الذهبي حوله في
 ميزان الاعتدال (٥٧٥ / ٣) باستثناء (سيأتي فيه) حيث هو هناك
 (يتأتى فيه) •
- (٥٢) عيسى بن سليمان الشيرزي : لم نجد في الكتب تصريحاً بنسبته
 هذه الا ان في الجرح (عيسى بن سليمان القرشي الحمصي الفهري

- زوى عن اسماعيل بن عياش وعبيدالله بن عمر وعنه عمران بن بكار كان شيخا حمصيا يدل حديثه على الصدق (الجرح والتعديل ٣/١/٢٧٨) .
- (٥٣) سمرار : بفتح السين مصدر سارَ - مسارة ويقال ساره فى اذنه مسارة وسرارا اعلمه بسره (تاج العروس ٣/٢٦٥) .
- (٥٤) ابا هارون موسى بن النعمان المكي : وقد بحثنا عن ترجمته فى كتب التراجم ولم نجد فيها ما يشير الى ترجمته .
- (٥٥) ابي اسحاق : عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال عنى : ويقال ابن ابي شعيرة السبيعي - بالفتح والكسر - الكوفى كان ثقة كثير الرواية منسما فى الرجال اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦٣/٨) .
- (٥٦) مرة : بن شرحبيل الهمداني السكسكى ابو اسماعيل الكوفى المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير لقب بذلك لعبادته كان ثقة يصلى فى اليوم والدينة خمسمائة زكوة . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨٨/١٠) .
- (٥٧) سلمان بن ربيعة : بن يزيد بن عمرو بن سهم بن نعلبة الباهلى ابو عبدالله وهو سلمان الخليل يقال ان له صحبة . شهد فتوح الشام ، ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة . وكان ثقة قليل الحديث اخرج له مسلم (تهذيب التهذيب ٤/١٣٦) .
- (٥٨) عمرو بن شرحبيل : الهمداني ابو ميسرة الكوفى . كان ثقة من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة . واخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٨/٤٧) .
- (٥٩) وكان : تالفة .
- (٦٠) عبدالله بن بكر السهمي : ذكره ابن حجر فيمن روى عن حاتم بن مسلم (تهذيب التهذيب ٢/١٣٠) .
- (٦١) حاتم ابن ابي صغيرة : هو حاتم بن مسلم ابو يونس القشيري وقيل الباهلى مولاهم البصرى وابو صغيرة ابو امه وقيل زوج امه كان ثقة صالح الحديث (تهذيب التهذيب ٣/١٣٠) .
- (٦٢) النعمان : بن سالم الطائفى كان ثقة صالح الحديث اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب ١٠/٤٥٣) .
- (٦٣) عمرو بن اوس بن ابي اوس واسمه حذيفة الثقفى الطائفى ذكره ابن حبان فى انثقات وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٨) .
- (٦٤) اياه : هو اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفى قال ابن حبان : يقال اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس . وتوفى سنة (٥٩) هـ اخرج له النسائى وابو داود (تهذيب التهذيب ١/٣٨١) .
- (٦٥) وقد اخرج الحديث معنى كل من البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والامام احمد بعدة روايات واخرجه بهذا اللفظ الامام احمد فى مسنده ٤/٩) . وهو يشترك مع المصنف رحمه الله فى سند الحديث فى عبدالله ابن بكر السهمي ومن بعده

- واخرجه المصنف حرفيا كما كان هنا فى شرح معانى الانار ٢١٣/٤ .
- (٦٦) آية (٦٥) من سورة النساء .
- (٦٧) ان لا يحيك : ويقال حاك فى ندا يحيك حيكاً من باب ضرب اثر فيه (تاج العروس ١٢٤/٧) .
- (٦٨) فليس : الفاء الموجودة هنا جمعنا ان نضع قبل قوله (رسول الله) نظة (اما) قبل قليل حيث تانت ساقطة .
- (٦٩) خطأ : وفى المخطوطة : (قنب للقاضى نم يكن قبله) .
- (٧٠) ليس : وفى المخطوطة : (فليس) .
- (٧١) على ما شاء منه : وفى المخطوطة : (على دمنه) .
- (٧٢) و : تالفة .
- (٧٣) يقبض : ويقال : قبضه يقبضه قبضا من باب ضرب قطعه (تاج العروس ٧٣/٥) .
- (٧٤) اطلق : تالفة .
- (٧٥) يبين ذلك : تالفة .
- (٧٦) فان ولى هذا انقاضى : وفى المخطوطة : (فا ٠٠٠ ثم ولى القاضى) .
- (٧٧) بذك : وفى المخطوطة : (ذك) .
- (٧٨) متى شاء وكلما شاء اى ذلك اليه وييده : وفى المخطوطة (متى وى ذك اليه وييده متى شاء وتلما شاء) .
- (٧٩) هذا اشارة الى ان السجلات كانت فى الشروط الكبير قبل كتاب ولايات انقضاء الا ان المصنف رحمه الله قد اخرها فى الشروط الصغير .
- (٨٠) الشخصوس : ويقال شخص من بلده وعنه يشخص - من باب فتح - خصوصا خرج منه (تاج العروس ٤٠٠/٤) .
- (٨١) كذا : وفى المخطوطة : (كذا له) .
- (٨٢) الكتاب : تالفة .
- (٨٣) اول آية (٦٠) من سورة التوبة .
- (٨٤) اول آية (٤١) من سورة الانفال .
- (٨٥) صرفه : وفى المخطوطة : (تصرفه) .
- (٨٦) نهيا : وفى المخطوطة : (نهسا) .
- (٨٧) مسعر بن كدام : - بكسر الكاف - بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلال العامرى الرواسى - بفتح الراء وتشديد الواو - ابو سلمة الكوفى احد الاعلام . كان ثقة مؤدبا وقال بعضهم : شك مسعر كيقين غيره ، زكان حجة وثبتا اخرج له اصحاب الكتب الستة ، وكان مرجئا (تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ والكواكب الدرية ١٦٨) .
- (٨٨) عبدالمك بن ميسرة : الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد - نسبة الى عمل الزرد وهو الدرع - كان ثقة صدوقا كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٢٦/٦) .
- (٨٩) النزال بن سبرة : - بفتح السين وسكون الموحدة - الهلالى الكوفى

مختلف فى صحبته قال العجنى : تابعى ثقة وقال الحاكم : عن الدار
فطنى تابعى كبير واخرج له البخارى وابو داود والنسائى (تهذيب
التهذيب ٤٢٣/١٠) .

(٩٠) عبدالرحمن بن زياد : الرصاصى روى عن شعبة وعنه الحميدى ودحييم
ويوسف بن عدى كان صدوقا . قال ابو زرعة : لا بأس به (انظر
الجرح والتعديل ٢/٢ق/٢٣٥) .

(٩١) محافومها فاموا عليها حرا : كذا فى المخطوطة .

(٩٢) كايه : كذا فى المخطوطة .

(٩٣) وفتله أنراس : كذا وردت فى المخطوطة .

(٩٤) ان يدخل ما بين الاحسى : كذا وردت فى المخطوطة .

(٩٥) قرظة بن كعب الانصارى : بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الاطنابة
الانصارى الخزرجى ابو عمرو حليف بنى عبد الاشهل شهد احدا وما
بعدها وهو احد العشرة الذين وجههم عمر الى الكوفة من الانصار
وعلى يده كان فتح الرى (تهذيب التهذيب ٣٦٨/٨) .

(٩٦) محمد بن كثير : يحتمل ان يكون محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى
مولاهم ابو ايوب الصنعائى نزيل المصيصة الذى اخرج له ابو داود
والترمذى والنسائى ويحتمل ان يكون محمد بن كثير العبدى ابو
عبدالله البصرى الذى اخرج له اصحاب الكتب الستة . لانهما قريبان فى
السنن من بعضهما ورويا عن الثورى (تهذيب ٤١٥/٩-٤١٧) الا ان
يزيد ابن سنان عن ايها تحدث هذا ما لم اعثر عليه والله اعلم .

(٩٧) حازثة بن مضر ب : العبدى الكوفى كان من ثقات التابعين واخرج له
اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ١٦٦/٢) .

(٩٨) حنة : بكسر الحاء وتشديد النون رقة القلب (تاج العروس ١٨٤/٩) .

(٩٩) بنى حنيفة : وحنيفة كسفيينة لقب اثال كضراب بن لجيم بن صعب
ابن علي ابن بكر بن وائل ابى حى وهم قوم مسيلمة الكذاب (تاج
العروس ٧٨/٦) .

(١٠٠) بمسيلمة : وهو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفى الوائلى
ابو ثمامة وقيل اسمه هارون ومسيلمة لقبه وقيل كان اسمه مسلما
وصفوه المسلمون تحقيرا له . هو من المدعين الكذابين النبوة قضى
عليه خالد بن الوليد ايام الصديق رضى الله عنه (انظر بشأنه رغبة
الآمل ١٣٣ والروض الانف ٣٤٠/٢ وتاريخ الخميس ١٥٧/٢) .

(١٠١) اخرج الحديث ابو داود (٥٦/٢) والمصنف رحمه الله فى شرح
معانى الآثار ٣١٩/٣ ومشكل الآثار ٦١/٤) .

(١٠٢) قالا : اى علي بن معبد وابو غسان مالك بن اسماعيل انظر ترجمته
فى تهذيب (٣/١٠) .

(١٠٣) ابو بكر بن عياش : بن سالم الاسدى الكوفى الحنط المقرى مولى
واصل الاحدب قيل اسمه محمد وقيل عبدالله وقيل : سالم وقيل :
شعبة وقيل : روبة وقيل : مسلم وقيل : خداس وقيل : مطرف

وقيل : حماد وقيل : حبيب والصحيح ان اسمه كنيته . كان ثقة صدوقا أميناً . اخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٣٤/١٢) .

(١٠٤) عاصم : بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ . قال احمد وغيره بهدلة هو ابو النجود وقال عمرو ابن علي وغيره : هو اسم امه وخطاه ابو بكر بن ابي داود كان ثقة ورأسا في القراءة . وقد تكلم فيه ابن علي فقال : كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس وقال الدار قطني في حفظه شيء واخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٣٨/٥) .

(١٠٥) ابو وائل : شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي ادرك النبي ولم يرو عنه قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله . كان ثقة كثير الحديث من عباد الكوفة صالحا واخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٣٦١/٤) .

(١٠٦) ابن معين السعدي : وفي شرح معاني الآثار : (ابن معيز السعدي) : وفي بعض نسخ الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي (ابن معيز السعدي) وفي بعضها (ابن معيز السعدي) وضبطه اصحاب المشتبه وفي تعجيل المنفعة (ان اسمه عبدالله) (الجرح والتعديل ٤/٢/٣٢٨) .

(١٠٧) اسفد : وفي رواية في شرح معاني الآثار : (استبق) . (٣١٧/٣) . ويقال : سفد ذكر الحيوان اناه ، وسفد على اناه يسفد كضرب يضرب سفدا - بالفتح ، ثم السكون - نزا عليها واسفده اسفادا جعله يسفد (تاج العروس ٣٧٩/٢) .

(١٠٨) الشرط : والشرطة اول كنيبة من الجيش تشهد الحرب وتنهياً للموت وهم نخبة السلطان من الجند . والشرطة ايضا طائفة من اعوان الولاة ومنه الحديث « الشرط كلاب النار » وهو شرطي كتركي وشرطي بضم الشين وفتح الراء (تاج العروس ١٦٧/٥) .

(١٠٩) ابن وائل بن حجر : كما كان في رواية شرح معاني الآثار واما في المخطوطة : (بن اناح حجر) .

(١١٠) اخرج الحديث المصنف في شرح معاني الآثار ٣١٨/٣ وفي مشكل الآثار ٦١/٤ واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده ٣٩٦/١-٤٠٤ .

(١١١) سعد بن ابي وقاص : مالك بن ابيب بن عبد مناف القرشي الزهري ابو اسحاق الصحابي فاتح العراق واحد العشرة المبشرين بالجنة واول من رمى بسهم في سبيل الله اخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ والكنى والاسماء ١١/١ والرياض النضرة ٢٩٢/٢) .

(١١٢) ابو موسى الاشعري : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية ابن الجماهير بن الاشعر استعمله النبي عليه السلام عنى زبيد وعدن

- واستعمله عمر على الكوفة وهو احد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين وكان احسن الصحابة صوتا في التلاوة .
مناقبه كثيرة اخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥)
وغاية النهاية ٤٤٢/١ وطبقات ابن سعد ٧٩/٤) .
- (١١٣) يعقوب بن عبدالرحمن الزهري : بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى
المدنى حليف بنى زهرة سكن الاسكندرية . كان ثقة اخرج له البخارى
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٣٩١/١) .
- (١١٤) ابيه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى : عن اخيه ابراهيم
وابيه وروى عنه ابنه يعقوب ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق وسفيان
ابن عيينة كان ثقة (الجرح والتعديل ٢٨١/٢) .
- (١١٥) جده محمد بن عبدالله بن عبد القارى : روى عن ابيه عن عمرو
ابى طلحة روى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن (الجرح والتعديل
٣٠٠/٢) .
- (١١٦) تسترا : بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى ، وراء : اعظم مدينة
بخوزستان اليوم ، وقد اختصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اهل الكوفة والبصرة فى تستر وكانوا حضروا فتحها فجعلها عمر من
ارض البصرة لقرىها منها (معجم البلدان ٢٩/٢) .
- (١١٧) مغربة : وفى المخطوطة : (مغربة) وقد اخرج فى شرح معانى
الاثار بعين غير معجمة .
- (١١٨) طينتم : ويقال طان الشيء يطين طينا بفتح الطاء وسكون الياء
لطخه بالطين وطان الكتاب او الرسالة ختمه بالطين وطينه مبالغة
فى طانة (تاج العروس ٢٧٠/٩) .
- (١١٩) رميم اليه : وفى المخطوطة (٠٠٠ اليه) واكملنا العبارة برواية
شرح معانى الآثار (٢١١/٣) .
- (١٢٠) ويراجع : وفى رواية شرح معانى الآثار : (او يراجع) .
- (١٢١) ولم اشهد ولم ارض : وفى المخطوطة : (ولم ٠٠٠ ارض) . وقد
قننا بتصحيح العبارة برواية شرح معانى الآثار .
- (١٢٢) اخرج المصنف الحديثين فى شرح معانى الآثار ٢١١/٣ والامام ابو
يوسف يعقوب بن ابراهيم فى كتابه الخراج ١٨٠) .
- (١٢٣) حدثنا : تانقة .
- (١٢٤) سعيد بن بردة : بمضمومة فساكنة واهمال الدال واسمه عامر بن
ابى موسى عبدالله بن قيس الاشعري الكوفى كان ثقة ثبتا صدوقا
اخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٨/٤) .
- (١٢٥) ابيه : وهو ابو بردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه الحارث وقيل
عامر وقيل اسمه كنيته . كان ثقة كثير الحديث صدوقا واخرج له
اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ١٨/١٢) .
- (١٢٦) معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدى بن
كعب بن عمرو بن ادى بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تريد
ابن جشم بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابو عبدالرحمن المدنى

اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة شهد بدرا والعقبة والمشاهد ، هو
احد الستة الذين جمعوا القرآن فى مصحف ، وبعثه الرسول عليه
السلام الى اليمن قاضيا ومرشدا (انظر بشأنه تهذيب التهذيب ١٠ /
١٨٦ واسد الغابة ٤ / ٣٧٦ ومسالك الابصار ١ / ٢١٧ ومعجم البلدان
١١٥ / ٧) .

(١٢٧) عبيدالله بن عمرو : بن ابى الوليد الاسدى مولاهم ابو وهب الجزرى
الرقى كان ثقة صالح الحديث صدوقا كثير الحديث كان راويا لزيد
ابن ابى انيسة (تهذيب التهذيب ٧ / ٤٢) .

(١٢٨) زيد بن ابى انيسة : واسمه زيد الجزرى ابو اسامة الرهاوى كوفى
الاصل غنوى - بفتح الغين والنون - مولاهم كان ثقة كثير الحديث
ففيها راوية للعلم ورعا اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب
التهذيب ٣ / ٣٩٧) .

(١٢٨) قال : ساقطة من المخطوطة .

(١٢٩) فناءات : الدار ككساء ما اتسع من امامها او ما امتد من جوانبها
والجمع افنية وقتى كحتى بالضم) والكسر (تاج العروس ١٠ / ٢٨٣) .
(١٣٠) معاذ تالفة .

(١٣١) ثم تهود : تالفة .

(١٣٢) صلى الله عليه وسلم : تالفة .

(١٣٣) سراياه : السرايا والسريات جمع السرية كالغنية قطعة من الجيش
من خمسة انفس الى ثلثمائة (تاج العروس ١٠ / ١٧٤) .

(١٣٤) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : بن اعين بن ليث ابو عبدالله المصرى
الفقيه كان ثقة صدوقا اماما عالما فاضلا قال ابن خزيمة : ما رايت
فى فقهاء الاسلام اعرف باقاويل الصحابة والتابعين منه . تفقه لمالك
والشافعى . وكان مفتيا بمصر فى ايامه (تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٠) .

(١٣٥) ابى : عبدالله بن عبدالحكم بن اعين بن ليث المصرى ابو محمد
الفقيه يقال : انه مولى عثمان كان ثقة صدوقا صالحا . كان شيخ
مصر سمع من مالك الموطأ واخرج له النسائى (تهذيب التهذيب
٥ / ٢٨٩) .

(١٣٦) جرير بن حازم : بن عبدالله بن شجاع الازدى ، ثم العتكى وقيل
الجهضمي - بفتح الجيم نسبة الى الجهاضمة بطن من الازد والجهاضم
محلة لهم بالبصرة - ابو النضر البصرى والد وهب كان ثقة صدوقا
صالحا مستقيم الحديث وقال ابن سعد : كان ثقة الا انه اختلط فى
آخر عمره (تهذيب التهذيب ٢ / ٦٩) .

(١٣٧) علقمة بن مرثد الحضرمى : ابو الحارث الكوفى هو ثبت فى الحديث
قال ابو حاتم : صالح الحديث وقال النسائى : ثقة واخرج له اصحاب
الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٨) .

(١٣٨) ابن بريدة الاسلمى : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى
الروزى اخو عبدالله ولد فى بطن واحد كان ثقة فى الحديث وقاضيا
على مرو توفى سنة (١٠٥) هـ واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب

• (١٧٤/٤)

- (١٣٩) بريدة : بن الحصيب - بالضم ، ثم الفتح ثم السكون - بن عبدالله ابن الحارث الاسلامي ابو عبدالله وقيل غير ذلك واستعمله النبي على صدقات قومه وسكن المدينة ، ثم انتقل الى انبصرة ، ثم الى مرو فمات بها . وقال ابن سعد : توفي سنة (٦٣) هـ وحكى ابن السكن ان اسمه عامر (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١) .
- (١٤٠) اذا أمر رجلا على سرية : تالفة وقد نقلناها من شرح معاني الآثار (٢٠٦/٣) .
- (١٤١) اوصاه بتقوى الله : تالفة ، وقد نقلناها من التاج الجامع للاصول (٣٦٥/٤) .
- (١٤٢) ثم قال : اغزوا في سبيل الله وقتلوا من كفر : تالفة ونحن نقلناها من التاج الجامع للاصول (٣٦٥/٤) .
- (١٤٣) وليدا واذا : تالفة وقد نقلناها من التاج (نفس الصفحة السابقة) .
- (١٤٤) فادعيمهم : وفي المخطوطة : (فادعهم) فصححناها على ما جاء في التاج .
- (١٤٥) اجابوك : تالفة في المخطوطة ونقلناها من (شرح معاني الآثار (٢٠٦/٣) .
- (١٤٦) من دارهم : الحالة السابقة .
- (١٤٧) فان : الحالة نفسها .
- (١٤٨) حاصرت اهل : تالفة ونحن قدرناها .
- (١٤٩) علم حكم : تالفة وقد نقلناها من التاج (٣٦٦/٤) .
- (١٥٠) تدري : تالفة والحانة كما سبق .
- (١٥١) او اهل مدينة فسألوك : تالفة ونحن وضعناها .
- (١٥٢) الله وذمة رسوله : نفس الحالة السابقة .
- (١٥٣) فانكم ان تخفروا ذممكم : تالفة وقد نقلناها من التاج الجامع للاصول (٣٦٦/٤) .
- (١٥٤) اخرج المصنف رحمه الله الحديث مختصرا في الشروط الصغير في كتاب الامانات في باب المواعدة وفي شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣ الا انه لم يكمله هناك ، وانما روايته هناك تنتهي بقوله : (فان ابوا فاستعن بالله وقتلهم) . ثم ان اصحاب الكتب الستة غير البخاري رووا الحديث بتمامه (التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ٣٦٥/٤) ثم اعلم لا تغفلوا اي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغدروا اي ولا تنقضوا عهدا ، ولا تمثلوا اي لا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والاذان ونحوها ، ولا تقتلوا وليدا اي صبيا وكذا الشيخ الكبير والمرأة ؛ لانهم لا يقاتلون .
- (١٥٥) فحدثت به : تالفة ونحن نقلناها من (شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣) .
- (١٥٦) مقاتل بن حيان : النبطي - بفتح النون - ابو بسطام البلخي الخزاز مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ومعناه الحراز وقيل : ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان . كان ثقة صالحا ناسكا فاضلا واخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠ وميزان

(١٥٧) النعمان بن مقرن : ويقال : بن عمرو بن مقرن بن عائد المزني ابو عمرو ويقال : ابو حكيم اخو سويد بن مقرن واخوته . سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة وقدم المدينة بفتح القادسية وامره عمر على الجيش فغزا اصبهان ففتحها ثم اتى نهاوند ، فاستشهد بها واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٦ والكمال ٢/ ٢١١ والاستيعاب ٣/ ٥١٦ في حاشية الاصابة) .

(١٥٨) عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : تالفة في المخطوطة وقد نقلناها من شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧) .

(١٥٩) يكل : ويقال كل عن الامر يكل كلولا وكلالة ثقل عليه ، فلم ينبعث فيه وكل الرجل بالضم اذا تعب وايضا اذا توكل عن ابن الاعرابي (تاج العروس ٨/ ١٠٣) .

(١٦٠) من القضاء : ساقطة . الا ان جزءا من هذا الباب كرر نسخه مرتين سهوا وشطب الثاني وهذين اللفظين يوجدان في الجزء المشطوب : لكونه مكرر .

(١٦١) فلا يرى متسرعا : تالفة وقد نقلناها من نص كتاب الشروط الصغير .

(١٦٢) ولا حاكما : وفي المخطوطة : (ولي حاكما) .

(١٦٣) عبدالمك بن عمير : بن سويد بن حارثة القرشي - ويقال له : الفرسي نسبة الى فرس له سابق كان يقال له : القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة ويقال : اللخمي ابو عمرو ويقال : ابو عمر الكوفي المعروف بالقبطي . وقال العجلي : يقال له ابن القبطية كان على الكوفة وهو صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتا في الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/ ٤١١) .

(١٦٤) عبدالرحمن بن ابي بكرة : نفيح بن الحارث الثقفي ابو بحر ويقال ابو حاتم البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة وكان ثقة ولاء علي ابن ابي طالب علي بيت المال ، ثم ولاء ذلك زياد بن ابيه واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٨) .

(١٦٥) عن ابيه : وفي المخطوطة : (عن عبدالرحمن بكرة قال سي ابيه) ثم اعلم ان اياه هو نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبدالعزيز بن غيرة بن عوف بن قيس وهو ثقيف ابو بكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح وقيل : كان ابوه عبدالحارث ابن كلدة يقال له مسروح . كان من خيار الصحابة . وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وايام صفين (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٩ والاصابة مع الاستيعاب ٣/ ٥٣٧ و خلاصة تهذيب الكمال ٣٤٩) .

(١٦٦) بسجستان : انظر بشأن ذلك معجم البلدان ٣/ ١٩٠) .

(١٦٧) وانت غضبان فاني سمعت : تالفة .

(١٦٨) بين اثنين وهو غضبا : تالفة (اي النون ظاهرة) .

(١٦٩) ابو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم

- الاسدى مولايم الكوفى كان ثقة صحيح الكتاب صدوقا عابدا مجتهدا
وقال النسائى : ليس به بأس قال العجلي : كوفى ثقة يتشيع قال
حنبل بن اسحاق : عن احمد بن حنبل كان كثير الخطأ فى حديث
سفيان واخرج له اصحاب الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٢٥٤/٩)
وميزان الاعتدال ٥٩٥/٣) .
- (١٧٠) قال حدثنا سفيان : تانفة ونحن وضعناها .
- (١٧١) اخرج الحديث كل من البخارى فى كتاب الاحكام ومسلم فى الاضية
وابو داود فى الاضية والترمذى فى الاحكام والنسائى فى القضاة وابن
ماجة فى الاحكام والمصنف رحمه الله فى كتابه مشكل الآثار ٢٦٠/١
والامام احمد ٣٦/٥-٣٨-٤٦-٥٢) .
- (١٧٢) الليث : هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمى ابو الحارث المصرى
سبق ان تكلمنا عنه .
- (١٧٣) الزبير بن العوام : بن خويلد بن اسعد بن عبد العزى بن قصي بن
كلاب الاسدى ابو عبدالله حوارى رسول الله عليه السلام وابن عمته
صفية بنت عبدالمطلب واحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر
الهجرتين وهو اول من سل سيفا فى سبيل الله واخرج له اصحاب
الكتب السنة (تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ وخزانة البغدادى ٤٦٨/٢
وتهذيب ابن عساكر ٣٥٥/٥) .
- (١٧٤) شراج الحرة : بكسر الشين . والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة مسيل الماء من الجبل الى السهل (تاج العروس ١٣٢/٣) .
- (١٧٥) به : وفى رواية الترمذى والبخارى : (بها) .
- (١٧٦) اى حكمت له بالسقى اولا : لانه ابن عمته فغضب النبى عليه السلام
وامر الزبير بالسقى حتى يعم الماء الارض : لان الماء يمر اولا على
ارض الزبير .
- (١٧٧) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال الحائط ، والجمع جدران بضم
الجيم وسكون الدال والمراد بالحديث هو جدر النخل ، وقد اخرج
هذا الحديث كل من المصنف والبخارى والترمذى مع بعض الاختلافات
القليلة فى الالفاظ انظر بشأن ذلك (التاج الجامع للاصول ٢٣٦/٢
و ٩٥/٤-٩٩) ومشكل الآثار ٢٦١/١ .
- (١٧٨) يريد الاصل : وفى مشكل الآثار : (وهو الاصل) .
- (١٧٩) استوعى : الشى اى اخذه كله يقال : استوعى من فلان حقه (تاج
العروس ٣٩٣/١٠) .
- (١٨٠) قبل : تانفة فى المخطوطة وقد نقلناها من رواية مشكل الآثار
للمصنف رحمه الله .
- (١٨١) احفظ : وفى مشكل الآثار : (اسخط) .
- (١٨٢) فى : وفى مشكل الآثار : (من) .
- (١٨٣) وما : وفى مشكل الآثار : (ما) .
- (١٨٤) على صاحبه فى قضية الحديث : وفى المخطوطة : (على صا . . .
فى . . .) وقد وكمناها نقلا عن مشكل الآثار ٢٦١/١) .

باب الاكتتاب في تولية القضاة الامناء والاوصياء والوكلاء

ولو ان قاضي ثبت عنده وفاة رجل وعدد ورتته وصغر بعضهم وكبر بعضهم وهم جميعا اولاده وديون عليه فولى رجلا تركته ، جملة فيما ولاءه أمينا وأراد أن يكتب له في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي أشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة حلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان الرجل الذي أشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب أنه ولتي فلانا الرجل الذي حضر جميع تركته^(١) فلان الفلاني التوفى وجمعها^(٢) وحفظها وحياتها واقتضاء دين ان كان فيها واستغلال ما عسى ان يصير في يده منها من عرض وعقار وممالك وضياع وحيوان بوجوده غلاته من الاجارة والمعاملة والمساقاة والزراعة بعد ان يكون فيما يؤجره ، وفيما يساقي عليه وفيما يعمل عليه وفيما يزارع من ذلك صلاح لأهل هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب وان يسلم ما يؤجره وما يساقي عليه وما يزارع عليه وما يعامل عليه من ذلك الى من يجب^(٣) له قبض ذلك منه بحق ما يعقده له فيه ، وأن يقبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده له منه من المدة ، وأن يبيع ما يرى يبعه من ذلك مما عسى (أن يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من عرض ، ومن عقار ومن ممالك وقليل وكثير من رأى كلما رأى بأثمان يكون فيها وفاء بأثمان ما يبعه من ذلك وأن يقبض أثمان ما يبعه من ذلك ، وأن يسلم ما يبعه من ذلك الى من يتباعه منه ، وأن ينفق على ما عسى أن يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من عرض وعقار وضياع ونخل وشجر وحيوان وممالك وقليل وكثير مما عسى أن يبعه منها ومن غلات ما عسى أن يصير في يده منها من أثمان ما عسى أن يبعه منها ، ومن غلات ما عسى أن يصير في يده منها فيما يحتاج الى الانفاق عليه فيه نفقه بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط ، وأن يؤدي عما عسى أن

يُصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من نمرة نخل ، ومن
زرع أرض ومن واجب في أرض ما يجب لله عز وجل في ذلك من صدقة
ومن خراج الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه ، وأن يحبس الباقي
في يده من ذلك من مال كل سنة من السنين في المستأنف الى أن يأمره فيه
بأمره وجعله فيما ولاء من ذلك أمينا جائزا الأفعال والأقوال وأمره فيما ولاء
من ذلك بتقوى الله عز وجل وإيثار طاعته وتقديم أمره وأداء الأمانة ، وأن
يشهد على من يعامله على شيء من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب ،
وعلى من يبيعه شيئا منها ، وعلى من يسأقه ، وعلى من يؤجره شيئا منها
وعلى من يزارعه وعلى شيء بما يعامله عليه ، وبما يبيعه إياه وبما يسأقه
عليه ، وبما يؤجره إياه وبما يزارعه عليه منها شهودا عدولا ، وأن لا
يخالف شيئا مما أمره به في هذا الكتاب وبرأه مما يجري على يده مما ذكر
ووصف في هذا الكتاب بوجهه فيما أمره بتوجيهه فيه على ما ذكر ووصف
في هذا الكتاب ، وذلك بعد أن انتهى^(٤) الى القاضي فلان من وفاة فلان
المسمى في هذا الكتاب ومن حاجة تركته الى التولية عليها ، ومن أمر فلان
الرجل الذي حضر ما رأى به أن ولتي فلانا الرجل الذي حضر جميع
ما ولاء إياه من ذلك مما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(٥) فقبل من القاضي
فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاء إياه وجميع ما أمره به
مما سمي ووصف في هذا الكتاب^(٦) ، وتضمن له القيام بذلك بمخاطبة من
إياه على جميع ذلك ، وأشهد القاضي فلان الشهود المسلمين في هذا الكتاب
بمحضر من فلان الرجل الذي أشهدهم له على جميع ما ذكر ووصف في
هذا الكتاب بعد أن عرفوا فلانا هذا ، وأثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه
ونسبه وبعد أن قرئ بمحضرهم على القاضي فلان وعلى فلان الرجل الذي
حضرهم حرفا فاقروا لهم فلان الرجل الذي حضر انه قد فهمه^(٧)
وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد قبل من القاضي فلان جميع ما ولاء
إياه وجميع ما أمره به في هذا الكتاب وكتبوا شهادتهم بخطوطهم على جميع
ما في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .
وانما كتبنا (المسافة واطلاق القاضي إياها) كما كتبناه على أن القاضي

يراها كما كن مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي يرونها . فان كان لا يراها كما كان ابو حنيفة لا يراها لم يكتب ذلك فى كتابه .

وكذلك الخراج الذى كتبناه انما كتبنا^(٨) على أن القاضي يرى أن الارضين الخراجيات مملوكات كما كان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يرونه فيها ، فان كان القاضي يذهب فى ذلك مذهب من لا يراها مملوكة وهو مالك والشافعي لم يكتب ذلك فى كتابه .

وان كان القاضي لم يقم هذا الذى ولاء على هذه التركة أمينا عليها ولكنه أقامه وصيا فيها كتب (جعله فيما ولاء من ذلك وصيا) مكان (وجعله فيما ولاء من ذلك أمينا) فى الكتاب الاول .

وان كان القاضي لم يجعله فيما ولاء من ذلك أمينا ولا وصيا ، ولكنه جعله فيه وكيلًا كتب فيه (وجعله فيما ولاء من ذلك وكيلًا) مكان (وجعله فيما ولاء من ذلك وصيا) .

وان كان القاضي رزق هذا الرجل الذى ولاء على هذه التركة على ما ولاء منها رزقا فأراد ان يذكر ذلك فى كتابه كتب بعد ذكر^(٩) المقام الذى أقامه (ورزقه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب على ما ولاء منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا وكذا دينارًا مثاقيل ذهبًا عينا وازنة جيادا ، وجعل أول شهوره فى ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وجعل له أن يأخذ فى كل شهر من الشهور فى المستأنف ما رزقه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة ، ومن غلاتها ومن أثمان ما عسى أن يبيعه منها) ، ثم تنسق بقیته ويكتب عند ذكره (ما انتهى اليه من وفاة صاحب التركة) ، ومن أمر الذى ولاء عليها (عقيا لذلك) ومن رزق مثله على ما ولاء منها ما رأى به أن وتلى فلانا هذا جميع ما ولاء اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وأن رزقه عليه فى كل شهر من الشهور ما رزقه اياه عليه ما رأى ان فعل ذلك) ، ثم يكتب القول ، وتنسق بقية الكتاب .

وان كان قد ثبت عند القاضي عدد ورثة التوفي وهم ولده وفيهم صغار وكبار ، فأراد أن يكتب ذلك فى الكتاب كتب الكتاب على ما كتبنا

حتى اذا انتهى الى ذكر مقام الذى ولاء كتب (وعلى ان يدفع الى كل بالغ من ورثة فلان المتوفى وهم فلان ، وقد بلغ وفلان وقد بلغ وفلان ، وقد بلغ جميع الواجب له بحق مورثه عن أبيه فلان المتوفى اذ كان قد انتهى اليه استحقاق كل واحد منهم لقبض الواجب له من ذلك ، وأن يجس لكل واحد ممن لم يبلغ منهم ، وأن ينفق عليه^(١٠) منه فى طعامه وشرايه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه منها من ماله نفقة بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط وأن يجس فضله ان فضلت له فى يده عن ذلك الى أن يبلغ ويونس رشده ويستحق قبض ماله فيدفعها اليه ، وذلك بعد أن انتهى اليه من جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ومن أمر فلان الذى ولاء على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به أن أمره^(١١) بما أمر به فى هذا الكتاب ، وان ولتى فلانا على ما ولاءه عليه فى هذا الكتاب، وان رزقه على ما ولاء اياه فى هذا الكتاب ما رزقه عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ثم ينسق الكتاب^(١٢) .

- (١) تركة : وفى (ف) : (تركته) .
- (٢) جمعها : وفى غير (ق) و (الكبير) : (جميعها) .
- (٣) من : وفى (ق) : (ما) .
- (٤) ان انتهى : وفى (ق) : (انهى) .
- (٥) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقط .
من نسخ الصغير وقد نقلناه من الكبير .
- (٧) قد فهمه : وفى (ق) و (ف) : (قد فهم) .
- (٨) كتبناه : وفى (ق) : (كتبنا) .
- (٩) ذكر : وفى (ق) : (ذكره) .
- (١٠) عليه : وفى (ف) : (اليه) .
- (١١) أمره : وفى غير (ق) : (أمر) .
- (١٢) قال رحمه الله فى الكبير .

[باب الكتاب في ولايات اقتضاة

الامناء والاوصياء والوكلاء

قال ابو جعفر : ولو ان قاضيا ثبت عنده وفاة رجل فولى تركته رجلا وجعله فيما ولاه منها امينا ، واراد ان يكتب له بذلك كتاب ولاية فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضى عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها ؛ وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان الفلانى الرجل الذى حضر اشهدهم له على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه ولى فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر جميع تركة فلان بن فلان الفلانى المتوفى وجمعها وحفظها وحياتها واقتضاء دين ان كان فيها واستغلال ما عسى ان يصير فى يده منها من عرض وعقار ومماليك وضياع وحيوان ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه (١) غلاته من الاجارة والمعاملة والمساقاة و (٢) المزارعة بعد ان يكون فيما يؤجره وفيما يساقى عليه وفيما يزارع عليه وفيما يعامل عليه من ذلك صلاح لاهل هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ، وان يسلم ما يؤجره وما يساقى عليه وما يزارع عليه وما يعامل عليه من ذلك الى من يجب له قبض ذلك منه بحق ما يعقده له فيه ، وان يقبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده فيه وان يبيع ما يرى يبيعه مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض وعقار ومماليك ممن رأى كلما رأى بائمان ان يكون فيها وفاء بائمان ما يبيعه من ذلك ، وان يقبض ائمان ما يبيعه من ذلك وان يسلم ما يبيعه من ذلك الى من يبتاعه منه ، وان ينفق (٣) على ما عسى ان يصير

فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض وعقار
 وضياع ونخل وشجر ومما ليك وحيوان وقليل وكثير مما عسى ان
 يصير فى يده منها ، ومن اثمان ما عسى ان يبيعه منها ، ومن غلات
 ما عسى ان يصير فى يده منها فيما يحتاج الى الاتفاق عليه فيه نفقة
 بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط ، وان يؤدى عما عسى ان يكون فى
 يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من ثمره نخل ومن زرع
 ارض ما يجب الله عز وجل فى ذلك من صدقة وخراج الى من اليه قبض
 ذلك بحق ولايته عليه وان يحبس الباقي فى يده من ذلك عند انقضاء
 كل سنة من السنين فى المستأنف الى ان يأمره فيه بامره ، وجعله
 فيما ولاه من ذلك أمينا جائز الاقوال والافعال وامره فيما ولاه من
 ذلك بتقوى الله عز وجل واينار طاعته وتقديم امره واداء الامانة ، وان
 يشهد على من يعامله على شىء من هذه التركة المذكورة فى هذا
 الكتاب وعلى من يبيعه شيئا منها وعلى من يساقيه على شىء منها
 وعلى من يؤجره شيئا منها وعلى من يزارعه على شىء منها بما
 يعامله عليه وبما يبيعه اياه وبما يساقيه عليه وبما يؤجره اياه وبما
 يزارعه اياه منها شهودا عدولا والا يخالف شيئا مما امره به فى هذا
 الكتاب وبرأه مما يجرى على يده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب
 مما يوجهه فى وجوهه المذكورة فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى
 اليه من وفاة فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب ، ومن
 حاجة تركته الى التولية عليها ، ومن امر فلان بن فلان الرجل الذى
 حضر ما رأى ان ولي فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه
 اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان
 فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره
 به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وتضمن له القيام بهما بمخاطبة
 منه اياه على جميعهما اشهد القاضى فلان بن فلان الشهود المسمين
 فى هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بمحضر
 من فلان بن فلان الرجل الذى اشهدهم له على (٤) جميع ما سمي
 ووصف فى هذا الكتاب بعد ان عرفوا فلان بن فلان هذا واثبتوه معرفة
 صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد ان قرىء بمحضرهم على القاضى
 فلان بن فلان هذا الكتاب حرفا حرفا ، وكتبوا شهاداتهم على جميع
 ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بخطوطهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة
 خلت من شهر كذا من سنة كذا وأمر القاضى فلان بن فلان بهذا
 الكتاب وكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما
 على نسخة حرفا بغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وأمر
 بنسخة منهما فدفعت الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ثقة له
 وحجة .

وان شاء كتب عدد النسخ فى هذا الكتاب يذكر عقب القبول
 وقبل ذكر الشهادة فيه .

وان شاء زاد فى توكيد هذا الكتاب بعد ذكره (الاستغلال .
ووجهه وتسليم ما يؤجره وما يساقى وما يزارع وما يعامل عليه
الى من يجب له قبضه منه بعد قبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده فيه)
يزيد ههنا : (على ان ذلك اليه كلما رأى ما كان واليا على جميع
ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) .

وقد كان بعضهم يكتب فى هذا الكتاب (واستغلال ما فيها من
كذا وبيع ما فيها من كذا واجارة ما فيها من كذا) وكرهنا نحن ذلك ؛
لانا اذا كتبنا ذلك كذلك ثبتنا ان فيها مستغلا ومؤجرا ومبيعا ، وقد
لا يكون ذلك فيها ، وكتبنا فى ذلك ما كتبناه فيه فى كتابنا هذا
لهذا المعنى .

وكان بعضهم يكتب فى هذا الكتاب (بأجرة مثل ما يؤجره من
ذلك) وكان هذا عندنا خطأ ؛ لانه اذا فعل ذلك فقط حظر عليه الا
يؤجره الا بأجرة مثله لا زيادة فيها وهذا مما لا ينبغي للقاضى ان
يحظره على أمثاله ؛ لانه انما ولاهم على التوفير على ما ولاهم عليه .
فان قال قائل : اطلاقه لهم عقد الاجارة بأجر ما يؤجرون اطلاق منه
لهم الاجارة على اكثر من ذلك قيل له ليس هذا متفق عليه ؛ لان اهل
العلم قد اختلفوا فى مثل هذا وهو رجل قال لرجل : بع عبدى هذا
بالف درهم فباعه بالفى درهم فكان بعضهم يقول : البيع جائز ، وهو
فى هذه الزيادة غير مخالف على الموكل فيما وكله مما ذكرنا ومن
كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقد
كان غيرهم لا يجيز هذا العقد ويجمله خلافا من الوكيل للموكل فيما
وكله به مما قد ذكرنا ، ولا ارى هذا القول الا قد روى عن زفر فترك
ما قد يكون يوقع خلافا على الامين فى قول طائفة لا معنى له ، والذي
كتبنا فى كتابنا فى هذا المعنى آمن على الامناء واصلح المولى عليهم ،
وامثلنا فى ذكر البيع مثل ذلك ايضا وكتبنا (بائمان يكون فيها وفاء
بائمان ما يبيعه منها) .

وانما ذكرنا المساقاة فى كتابنا واطلاق القاضى اياها لامينه
على ان القاضى يرى فيها ما كان ابو يوسف ومحمد يذهبان اليه فيها
من اجارتهما اياها على ما قد ذكرناه عنهما فى ذلك فى كتاب الاجارات
من كتب الشروط ، فان كان لا يرى ذلك ويذهب فيه مذهب ابى حنيفة
فيه فانه لا يكتبه .

وانما كتبنا فى الخراج ما كتبنا فيه على ان القاضى يرى
الارضين الخراجيات مملوكات لاربابها ويرى الخراج فيها حقا واجبا
لا يمنع من هو عليه فيها من ملكها كما كان ابو حنيفة وزفر وابو
يوسف ومحمد يذهبون اليه فى ذلك وكما روى عن عمر بن الخطاب
فى دهقانة نهر الملك (٥) كما كتب اليه باسلامها وكتب اذا دفعوا اليها
ارضا تؤدى عنها الخراج .
وان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب اهل المدينة فيه ويجعل

وجوب الخراج فى الارضين ينفي الاملاك عنها لم يكتب فى كتابه ذكر الخراج اصلا .

فان كان القاضى لم يقم هذا الذى ولاء فيما ولاء من ذلك امينا ولكنه اقامه فيه وصيا كتب (وجعله فيما ولاء من ذلك وصيا) .
وان كان ثم يجعله فى ذلك امينا ولا وصيا ولكنه جعله فى ذلك وكيلا كتب (وجعله فيما ولاء من ذلك وكيلا) .

وان القاضى رزق هذا الرجل الذى ولاء من هذه التركة على ما ولاء اياه منها رزقا فاراد ان يذكر ذلك فى كتاب ولايته اياه كتب بعد ما يذكر (انه اقامه وكيلا او امينا او وصيا ورزقه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب على ما ولاء اياه منها فى كل شهر من شهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره فى ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا ويذكر فيه اطلاقه للوالى اخذ ما يجب له من رزق مما يصير فى يده او مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة ومن اثنان ما عسى ان يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها عينا ، ويكتب ايضا عند ذكره ما انتهى اليه من وفاة فلان بن فلان صاحب التركة ، ومن حاجة تركته الى التولية عليها ومن امره فلان بن فلان الرجل الذى ولاء عليها يكتب ههنا (ومن رزق مثله على ما ولى عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ما رأى ان ولى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاء اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى كل شهر من الشهور فى المستأنف ما رأى ان فعل ذلك) ، ثم يكتب القبول بعد هذا .

وقد كان بعض اصحابنا منهم الانصارى البصرى (٦) وليس بمحمد بن عبدالله الانصارى (٧) يكتب فى ذلك (ورزقه من هذه التركة على ما ولاء منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف رزقا معلوما مسمى وجعل اول شهوره) ، ثم يجرى كتابه على ذلك ولا يسمى للاجرة مقدارا حتى اذا كان وقت دفعه الى القاضى ما صار فى يده من التركة وبعد وقوفه على الباقي منها واكتتاب العوض له فيما جرى على يده منها ذكر فى ذلك مقدار الرزق الذى رزقه ، وجعل له اخذه منها وبراه منه .

وذكره غيره من اصحابنا ؛ لان القاضى قد يموت او يعزل قبل دفع ذلك اليه ؛ فيرفع ذلك الى من لا علم عنده بما كان من القاضى الاول فى ذلك .

فكان من حجة الانصارى فى ذلك ان القاضى الثانى ان ... ذلك رد هذا العامل الى رزق مشنه وهو مثل ما كان القاضى الاول رزقه اياه ولو لم يكتب ذلك لم يكن عند القاضى الثانى مستحقا لرزق فيما كان تولاه من ذلك فيكتب ذلك ليستحق به عند القاضى الثانى رزق مثله فيما ولاء عليه القاضى الماضى ، ولان اهل العلم

يختلفون فيمن تولى مثل هذا ولم يسم له فيه رزق هل يستحق رزقا فيما تولاه ام لا : فكان بعضهم يقول : لا رزق له في هذا الا ان يكون الذي ولاه رزقه فيه رزقا وهذا قياس قول ابي حنيفة . وكان بعضهم يقول : ه في ذلك رزق مثله اذا كان ممن قد نصب نفسه لمثل ذلك وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقد كان بعض الناس يكتب في ذلك (ورزقه على ما ولاه من ذلك العشر مما عسى ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب مما قبضه من دين ان كان فيها ومما عسى ان يصير في يده من غلاتها ومما عسى ان يصير في يده من اثمان ما عسى ان يبيعه من عرض وعقار ان كانا فيها) . وذكر لي الحجاج بن عمران (٨) ان ابا بكر بن بكار بن قتيبة قد كان كتب هذا في بعض ما كان ولاه اياه . وهذا المذهب مخالف للمذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ولكنه جائز على مذهب ابن ابي ليلى ، لانه كان يقول : فيمن دفع الى رجل غزلا ليحوكه له ثوبا على جزء مما يساوي الثوب بعد فراغه منه ان ذلك جائز . وكان ابو حنيفة وسفيان وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يجيزون هذا . وان كان ما ذكرنا عن بكار بن قتيبة من هذا على ما ذكرناه ، فانما كان مذهبه فيه مذهب ابن ابي ليلى فيه خالف مذاهب اصحابه فيه .

قال ابو جعفر : واعدل من جميع ما ذكرنا في هذا الباب في الرزق على التركات ان يكتب (مما عسى ان يصير في يده من دين ان كان في هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب ومن غلة ما عسى ان يستفله منها ومن اثمان ما عسى ان يبيعه من عرض وعقار وضياح ان صار ذلك في يده منها في كل شهر من الشهور في المستأنف كذا كذا دينارا مئاويل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، فهذا يوجب الرزق فيما ذكرنا ولا يوجب له فيما يصير في يده من التركة عينا . وقد يدخل في هذا ايضا ما يفسده وهو ان تكون هذه الدنانير المجمولة لهذا الوالى في كل شهر مجاوزة نرزق مثله ، او مستفرقة لما يصير في يده مما ولى عليه غير انا لم نقدر في ذلك على اكثر مما كتبنا ، وليس في ذلك الا ما كتب الانصارى مما قد ذكرناه عنه او السكوت عنه غير ان احب اليينا له ان كتب كما كتب الانصارى ان يتبعه بان كتب (ورزقه من هذه التركة على ما ولاه اياه منها في كل شهر من الشهور في المستأنف رزقا معلوما مسمى وفاء برزق مثله على ما ولاه من ذلك) ، ثم ينسق بقية الكتاب .

قال ابو جعفر : وان لم يكن القاضى ولى هذا الرجل على هذه التركة حتى ثبتت عنده وفاة ربها ، وانه لم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان الطفل الصغير وحتى قضى بذلك فولى القاضى هذا الرجل عليها وامره ان ينفق مما يصير في يده منها على هذا الصبي فيما يجب الانفاق عليه فيه من ماله كتب في كتابه قبل ان يكتب فيه (وجعله فيما ولاه من ذلك امينا او وصيا او وكيلا ، وان ينفق على

ابنه فلان بن فلان الطفل الصغير مما عسى ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب ومن الثمان ما عسى ان يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها في طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطنائه وجميع نوابه التي يجب الاتفاق عليه فيها من مائة نفقة بالمعروف ولا وكس فيها ولا شطط) ، ثم يكتب بعقب ذلك (وجعله فيما ولاه من ذلك امينا أو صيا او وكيلًا على ما جمعه عليه فيه) وينسق بقية الكتاب حتى اذا اتى على ذكر ما انتهى اليه كتب مكان ذلك (وذلك بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ومعرفة ابنه فلان بن فلان الصبي المطلق المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووراثته اياه فلان بن فلان المتوفى الرجل المسمى في هذا الكتاب ، وان لا وارث له غيره ، وبعد ان قضى بذلك وانقذه وبعد ان انتهى اليه من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب ومن حاجتها الى التولية عليها ومن امر فلان بن فلان الذى حضر) يعنى الوائى عليها (ومن استحقاقه لرزقه الذى رزقه اياه على ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ما رأى به ان ولى (٩) فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان رزقه على جميع ما ولاه اياه فى ذلك عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

قال ابو جعفر : وان كان فى الورثة كبار وصغار كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل كتابه فيه (جعل الذى ولاه امينا او وصيا او وكيلًا) : (وان يدفع الى كل بالغ من ورثته وهم بنوه فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان جميع الواجب له فى يده بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان الفلانى المتوفى المسمى فى هذا الكتاب ، وان يحبس ما لكل واحد من بنيه الذين لم يبلغوا وهم فلان وفلانة بنو فلان ابن فلان ، وان ينفق عليه منه فى (١٠) طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطنائه وجميع نوابه التى يجب الاتفاق عليه فيها من مائة نفقة بالمعروف لا وكس ولا شطط عليه فيها ، وان يحتبس فضله ان فضلت له فى يده الى ان يبلغ ويونس رشده ويستحق قبض ماله فيدفعها اليه وبراء مما يجرى على يده) ، ثم (١١) ينسق الكتاب ، غير انه اذا أتى على ذكر امره اياه بالشهادة على من يبيعه من التركة شيئا كتب (وعلى من يدفع اليه من بالغى ورثة فلان بن فلان بما يدفعه اليه منها شهودا عدولا) ، وغير انه يكتب فى موضع ذكر ثبوت الوراثة (وذلك بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووراثة بنيه المسمين فى هذا الكتاب وهم فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان اياه) وكلما اتى على ذكر صغير منهم كتب (ولم يبلغ) وكلما أتى على ذكر كبير منهم كتب (وقد بلغ) ثم

يكتب (وصفر من ذكر (١٢) صفره منهم فى هذا الكتاب وبلوغ
من ذكر بلوغه منهم فى هذا الكتاب وبلوغ من ذكر بلوغه منهم فى
هذا الكتاب وبعد ان انتهى اليه من امر هذه التركية) ، ثم تكتب
بقية (١٣) الكتاب .

وقد كان بعضهم يكتب فى كتب الولايات (وان ينفق على ما
عسى (١٤) ان يصير فى يده من هذه التركية المذكورة فى هذا الكتاب
من عروض وعقار (١٥) وضياع ونخل وشجر وارض مزروع فى مرمة
ذلك وعمارته اصلاحه و ٠٠٠ به المستزاد فى غلته واجور القوام
عليه ومزونة المختلفين اليه مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركية
المذكورة فى هذا الكتاب عينا ومما (١٦) عسى ان يصير فى يده (١٧)
من اثمان ما يبيعه منها ومما (١٦) عسى ان يصير فى يده من غلات
ما عسى ان يستغله (١٨) منها وما عسى ان يقبضه من دين ان كان
فيها) وهذا ابن من غيره واحسن (١٩) غير ان فى الذى كتبناه على
قلة الفاظه ما يأتى على هذا كثرة (٢٠) الفاظه ونزيد عليه التفقة
على الحيوان .

وقد كان بعض اصحابنا اوود ٠٠٠ وغيره يكتب (وبيع ما فيها
من عرض وقليل وكثير مما رأى يبيعه من ذلك غير (٢١) العقار) ، فانه
لم يجعل له يبيعه دون استطلاع رأيه فيه . وهذا ٠٠٠ فعلى ما يراه
القاضى فى ذلك فان رأى المنع من بيع العقار فى هذه التركية (٢٢)
الا بأمره حظره على الوالى عليها وبين ذلك فى كتابه له ، وان رأى
(٢٣) اطلاق ذلك له فيما ولاه عليه على ما يرى مما يرجو الصلاح
فيه و ٠٠٠٠٠٠ الـ من اضطراره مما يحتاج اليه فى ذلك ومن خوفه
دخول الغبن عليه فيه فيبلغ فى ذلك ما يجب لله عز وجل فيه عليه
للتركة واهلها ، ثم يشترط ذلك فى كتابه .
وان كان فى الورثة مغلوب على عقله بيّن ذلك فى كتابه كما بيناه
فى الصبى الذى لم يبلغ .

وكذلك ان كان فيهم من قد ثبت عنده (٢٤) سفهه (٢٥) وفساده
واستحقاقه للحجر عليه فحجر عليه كتب (وذلك بعد ان انتهى اليه
من امر ابنه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ومن سفهه
ومن افساده ومن تبذيره ما يصير فى يده ، ومن وضعه ما يصير فى يده
فيما لا يصلح له وضعه فيه ومن منه الواجب عليه فيه ومن حاجته
الى التولية عليه ما رأى به ان جعله محجورا عليه وان منعه من ماله ،
وان حظره عليه وان ولّى عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وان
امرهم فيما ولاه من ذلك بما امره فيه فى هذا الكتاب) .

(التسلسل - ٦٧ -) [.

- (١) بوجوه : وفى المخطوطة : (٠٠٠ جوه) حيث (بو) تالفة .
- (٢) و : تالفة .
- (٣) ان ينفق : وفى المخطوطة : (ان فق) حيث (ين) تالفة .

- (٤) له علي : تالفة وقد نقلناها من الصغير .
- (٥) دهقانة نهر الملك : وادهقان بالضم فسكون رئيس الاقليم والقوى على التصرف مع حدة ومن له مال وعقار ورئيس القرية . ونهر الملك كوزة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ويقال : انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة (انظر لتوسع معجم البلدان ٣٢٤/٥) .
- (٦) الانصاري البصري : ثم استطع تعيينه .
- (٧) محمد بن عبدالله الانصاري : بن المثني بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري ابو عبدالله البصري القاضي ولي القضاء بالبصرة ايام الرشيد قال الصميري : ومن اصحاب زفر خاصة محمد بن عبدالله الانصاري وحكى الخطيب انه كان من اصحاب زفر وابي يوسف . اخرج له الائمة الستة . كان ثقة صدوقا جليل القدر عالما فقيها . توفي بالبصرة (تهذيب التهذيب ٢٧٤/٧ والجواهر المضية ٧٠/٢ وميزان الاعتدال ٨٢/٣ والفوائد البهية ١٨٩ وتاريخ بغداد ٤٠٨/٥) .
- (٨) الحجاج بن عمران : ولقد بحثنا عنه في كتب التراجم وغيرها ، ولم نجد له ترجمة غير ان الامام الكوثري قد ذكره اثناء كلامه عن شيوخ الطحاوي وقال الحجاج ابن عمران المازني (انظر الحاوي ٨) .
- (٩) ولتي : ساقطة من المخطوطة ونحن وضعناها قياسا على ما سبق .
- (١٠) في : مخرومة .
- (١١) ثم : مخرومة .
- (١٢) وقد بلغ ثم يكتب وصغر من ذكر : وفي المخطوطة : (وقد ٠٠٠ م له ٠٠٠ مفرد ٠٠٠) . واما الباقية فمخرومة وراينا تقديرها ما دوناه .
- (١٣) بقية : مخرومة .
- (١٤) عسى : مخرومة فقدرناها .
- (١٥) عقار . مخرومة .
- (١٦) مما : مخرومة .
- (١٧) ان يصير في يده : تالفة بتأثير الرطوبة فقدرناها .
- (١٨) من غلات ما عسى ان يستقله : وفي المخطوطة : (م ٠٠ لا ٠٠٠ ما ٠٠٠ فله) والبقية تالفة .
- (١٩) ابين من غيره واحسن : وفي المخطوطة : (ا - ٠٠٠ سن) والبقية تالفة مخرومة .
- (٢٠) كثرة : مخرومة .
- (٢١) غير : مخرومة .
- (٢٢) التركة : مخرومة .
- (٢٣) وان رأى : مخرومة .
- (٢٤) من قد ثبت عنده : مكررة .
- (٢٥) سفهه : وفي المخطوطة السين تالفة .

باب التولية على الصدقات الموقوفات والاكتتاب في ذلك

واذا تصدق الرجل الصحيح بدار له على شرائط صحيحة وجعل مرجع^(١) منافمها الى الله عز وجل ولم يخرجها من يده الى يد سواها وخوص فيها بعد ذلك الى قرض يرى جوازها كذلك : وكان يقول ابو يوسف والشافعي ، ولو كان المتصدق^(٢) بهذه الدار مخرفا عليه ففرض القاضي باخراجها عن يده الى يد مأمونة عليها بعد اقراره عنده بالصدقة بها ، وبعد ثبوت اليقينة عنده على يده عليها واراد بعد قضاءه بذلك وانفاذه اياه ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسنون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) ، ثم يذكر التاريخ ثم يكتب (بمحض من فلان) يعني المتصدق (ومن فلان) يعني الأمين الذي ولاء على الصدقة ، ثم يكتب (وقد عرف القاضي فلان فلانا) يعني المتصدق (قبل ذلك بعينه واسمه ونسبه ان فلانا هذا) يعني المتصدق (أقرّ عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر في يوم كذا) فيذكر التاريخ (وهو كذلك في يوم كذا) فيذكر التاريخ (تصدق بهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة مجبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك حتى يرثها الله عز وجل الذي له ميراث السماوات والارض وهو خير الوارثين بجميع ما ذكرت صدقته به كذلك في كتاب أحضره اياه وأقرّ عنده بما فيه بعد أن قرى عليه بمحضه حرفا حرفا وبعد أن أقرّ له بفهم جميع ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى يأتي على آخره ، ثم يكتب (وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب كان له وفي ملكه الى أن أخرجه من ملكه الى الله عز وجل بصدقته على ما ذكر ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وانه لم يخرج ذلك ولا شيء منه من يده بعد صدقته به^(٣) الصدقة المذكورة في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الى أن أقرّ عند القاضي فلان بجميع ما أقرّ

به عنده فى هذا الكتاب وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فى يده بغير حائل بينه وبينه وبغير^(١١) مانع له منه ، وأن القاضي فلانا الزمه جميع ما أقر به عنده من ذلك وقضى^(١٢) عليه به . بعد أن سأله ذلك خصم اليه فيه رأه له خصما فيه وجعل جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب صدقة موقوفة) ، ثم ينسق وصف الصدقة حتى يؤتى على (وهو خير الوارثين) ، ثم يكتب (بعد ثبوت يد فلان هذا عنده عليه وبعد انفاذه ذلك وقضائه به وجعل أهل هذه الصدقة^(١٣) المذكورة فى هذا الكتاب أهلها المذكورين فيها فى هذا الكتاب ووجهها وجوهها المذكورة فيها فى هذا الكتاب وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا أو مخرجا أو حجة على حق ان كان له فى ذلك أو على مخرج ان كان له فيه أو على حجة ان كانت له فيه وولتى^(١٤) فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب (يعنى الأمين^(١٥)) على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وعلى استغلالها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها به على الشرائط^(١٦) المشترطات فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وأمره فيما ولاء من ذلك بتقوى الله عز وجل وإيثار طاعته وتقديم^(١٧) امره وأداء الأمانة فيه ، وأن يشهد على من يدفع اليه شيئا من غلة الصدقة التي ولاء^(١٨) اياها^(١٩) بما يدفعه اليه^(٢٠) منها بعد استحقاقه قبض ذلك منه شهودا عدولا ، وبرأه مما يجرى على يده من غلة هذه الصدقة التي ولاء اياها بما يوجه فيما يجب توجيهه فيه بحق ما ذكر ووصف فى الكتاب^(٢١) المنسوخ فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاء من ذلك أمينا وجعل له قبض جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة اياها^(٢٢) من فلان الرجل الذى حضر وأمره فلان هذا بتسليم ذلك اليه وذلك بعد أن انتهى الى القاضي من أمر كل واحد من فلان ومن فلان ما رأى أن أمر ما أمر به فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول من الأمين^(٢٣) لما ولاء اياه^(٢٤)) وتنسق بقية الكتاب الى آخره .

وان كان القاضي رى أن يتولتى هذا الأمين هذه الصدقة مع المتصدق بها لضعف المتصدق عن القيام بها ، فإن الكتاب فى ذلك كمثل الكتاب الذى اكتسبه غير أنه اذا أتمى منه على موضع التولية كتب (وأمر فلانا) يعنى

الأمين (أن يتولى هو وفلان الرجل الذي حضر) يعنى التصدق جميع ما وقعت عليه^(١٨) هذه الصدقة المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب (ثم يسبق على خطاب الاثنين فى ذلك غير انه يزداد فيه (وأن لا يستبد فى ذلك برأيه دون رأى الرجل الذى حضر) ، ثم يكتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان وفلان الرجلين اللذين^(١٩) حضرا ما رأى أن أمر بجميع ما أمر به فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وان شاء كتب فى الكتاب الاول (وذلك بعد أن انتهى^(٢٠) اليه من أمر فلان) يعنى التصدق (ومن الخوف على هذه الصدقة من يده^(٢١) عليها ومن احواله التي لا تصلح معها ولايته^(٢٢) اياها ما رأى به ان اخرج هذه الصدقة من يده وقبض يده عنها ومن أمر فلان الرجل الذى حضر ما رأى به أن ولاء اياها) •

وكتب فى الكتاب الثانى (وذلك بعد أن انتهى اليه من أمر فلان) يعنى التصدق (ومن حاجته الى من يقوم بهذه الصدقة معه ، ومن أمر فلان ما رأى به أن وتلى فلانا هذا^(٢٣) معه ما ولاء اياه معه فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

فإن كان القاضي لا يرى^(٢٤) الصدقة الموقوفة الا باخراج التصدق بها اياها من يده الى يد سواها كما كان مالك ومحمد يقولان فى ذلك لم يقضى بها اذ كانت فى قولهما غير خارجة مما كان منه عن ملكه • وان كان قد اخرجها عن يده الى يد قابض قبضها منه فتمت بذلك الصدقة ثم احتيج الى اخراجها عن ملك اليد أو التولية معه عليها كتب الكتاب على ذلك ، ويبين فيه أمر اليد التي وقعت عليها ، والسبب الذى له فعل ما فعل بها من تولية عليها^(٢٥) •

- (١) مرجع : وفى (ق) : (من جمع) تحريفا .
- (٢) المتصدق : وفى (ق) : (هذا المتصدق) وقد شطبت (هذا) فى (ف) .
- (٣) به : ساقطة من (ق) .
- (٤) وبغير : وفى (ق) : (بغير) .
- (٥) وقضى : وفى (الاصل) : (ووصى) .
- (٦) هذه الصدقة : وفى (ق) : (اصدقه) .
- (٧) وولتى : وفى (ق) : (فولى) .
- (٨) الامين : وفى (الاصل) : (الامن) .
- (٩) اشرائط : وفى (ق) : (هذه اشرائط) .
- (١٠) وتقديم : مكانها فارغ في (ق) .
- (١١) ولاء : وفى (م) : (ولاها) .
- (١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من (بما) الى (اياها) مكرر فى (الاصل) .
- (١٤) من غلة الصدقة التى ولاء اياها بما دفعه اليه : ساقطة من (ق) .
- (١٥) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (هذا) وفى (ف) : (هذا) مشطوبة .
- (١٦) الامين : وفى (ق) : (الاثنين) .
- (١٧) اياه : وفى (ق) : (اياها) تحريفا .
- (١٨) عليه : ساقطة من (م) و (ق) .
- (١٩) اللذين : وفى (ف) : (انذين) تحريفا .
- (٢٠) ان انتهى : وفى (م) : (انتهى) .
- (٢١) من يده : وفى (ق) : (مزيدة) .
- (٢٢) ولايته : وفى (ق) : (ولا ترا) تحريفا .
- (٢٣) هذا : مشطوبة في (ق) .
- (٢٤) لا يرى : وفى غير (الاصل) : (يرى) تحريفا .
- (٢٥) قال المصنف رحمه الله فى الشروط الكبير :

[باب الولايات على الصدقات الموقوفات]

قال ابو جعفر : واذا تصدق ارجل فى صحة عقله وبدنه وجواز امره بصدقة من ضياع وعقار ونخل وشجر وجعل اصلها لله عز وجل وسبيل غلاتها فى وجوه ذكرها فيها وسمى اهلها ومواضعها ، ولم يشترط فى صدقته بها الولاية عليها لاحد من الناس فقد ذكرنا ما يقول اهل العلم فى هذا فى غير هذا الموضع من كتبنا هذه ، وما يذهب بعضهم فيه الى اجازته ووجوب الولاية عليه للمتصدق به منهم ابو يوسف ومحمد بن ادريس الشافعي ، وما يذهب اليه بعضهم من فساد هذه الصدقة اذا كان المتصدق بها لم يخرجها من يده الى يد او الى التولية عليها ويشترط له الولاية عليها (١) فى صدقته بها ومن ذهب الى ذلك مالك بن انس ومحمد بن الحسن .

فان ذهب القاضي في ذلك مذهب ابى يوسف والشافعي ، فلا ينبغي ان يعترض على المتصدق في صدقته ولا يخرجها من يده ولا يدخل فيها يدا مع يده بولاية ولا امانة ولا غيرها الا ان يظهر له من المتصدق بها ضعف عنها فيوتى معه عليها امينا من امانته من يشده به او يقف على حفّ (٢) منه وفيها وعلى منع له اهلها مما يجب لهم من غلاتها فيخرجها من يده ويوتى عليها من قائميه عليها موضع ولاء اياها . وكذلك ان لم يكن في قرابته من هو لذلك موضع وكان في مواليه من هو لذلك موضع ولاء القيام بها . وكذلك ان لم يكن في مواليه من هو للقيام بها موضع وكان في جيرانه من هو للقيام بها موضع ولاء اياها . وكذلك ان لم يكن فيمن ذكرنا موضع للقيام بهذه الصدقة او كان فيهم من هو موضع لقيام بها . فابى الولاية عليها وكان نى اهلها الذين تصدق بها عليهم من هو لقيام بها موضع ولاء القيام بها . فان كان ليس فيهم من هو موضع لقيام بها او كان فيهم من هو موضع لقيام بها (٣) فامتنع من الولاية عليها ولتى عليها (٤) القاضي رجلا من المسلمين من اهل الامانة فيما يوليه من ذلك . وينبغي للقاضي ان قدر ان يوليها من يتولاها بغير جعل يجعله في غلاتها ان يوليها اياه كذلك ، وان لم يقدر على من يوليه اياها الا يجعل يجعل له في غلاتها لا حمل (٥) فيها ولا شط على اهلها اجري له ذلك في غلاتها وجعله له فيها .

فان ثبت عند القاضي ضعف المتصدق بهذه الصدقة عن القيام بها فشده بامين من امانته ولاء اياها وجعه امينا فيما ولاء من ذلك بغير رزق رزقه اياه من غلاتها وازاد ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه اليهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الفلاني و فلان ابن فلان الفلاني الرجنين اللذين اشهد لهما على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) يعنى المتصدق والامين الذى ولاء معه (انه ثبت عنده معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه وانه بعد ثبوت ذلك له عنده اقر عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه كان وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع ما سمي ووصف وحد فى كتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة احضره اياه وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كنه ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان و فلان بن فلان و فلان بن فلان وغيرهم من اليهود ، وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ

فى هذا الكتاب كان له وفى ملكه الى ان اخرجته (٦) من ملكه الى الله عز وجل بصدقته به المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانه لم يخرج ذلك من يده منذ يوم تصدق به الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب الى ان اقر عند انقاضى فلان بن فلان ما وقع عليه اقراره المذكور فى هذا الكتاب قائم فى يده الى ان اقر عند انقاضى فلان بن فلان بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وانه لا حق له فيما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا يد له عليها غير ما يجب له ممن الولاية عليه بصدقته به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وسأل انقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يولتى معه على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من يراه للولاية عليها موضعا والمقيام بها معه مستحقا وثبت عند انقاضى فلان بن فلان يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب يوم اقر عنده بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بغير مانع له من ذلك ولا حائل بينه وبينه فأجاب انقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر الى جميع ما سأله مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى بيده على جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب عليه (٧) وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب والزمه جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وجعل جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تلف على شرائطها ووجوهها المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وجعل اهلها ووجوهها اهلها ووجوهها المسمين فى هذا الكتاب وفى الكتاب (٨) المنسوخ فى هذا الكتاب وولتى انقاضى فلان بن فلان (٩) الرجل الذى حضر مع فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر (يعنى المتصدق) جميع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وأمره وفلان بن فلان الرجل الذى حضر بتمهدها وحفظها وحياطتها ومباشرة ما يحتاج الى مباشرتها اياه منها بانفسهما واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه على ما سمي ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وان يتقيا الله عز وجل فيما يتوليان من ذلك وان يؤديا ما يجب عليها بحق قيامهما فى ذلك من الامانة ، وان لا يستبد احدهما فى ذلك برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ، وان يشهدا على من يبيعانه شيئا من غلات هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب لما يبيعانه اياه منها ، وعلى من يؤاجر انه شيئا منها بما يؤجرانه اياه منها وعلى

من يعاملانه على شيء منها بما يعاملانه (١٠) عليه وعلى (١١) من يساقيانه على شيء منها بما يساقيانه عليه منها وعلى من يستأجرانه نسي منها بما يستأجرانه عليه من ذلك وعلى من يدفعان اليه شيئا من غلاتها ممن يجب له قبض ذلك منهما بحق الشرائط المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب شهودا عدولا وبراهما مما يجرى على يديهما من غلات هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب مما يوجهانه في وجوهه المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا (١٢) الكتاب وجعل فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) يعنى الامين (فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب امينا جائر الاقوال والافعال فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (ومن حاجته الى الولاية معه على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، ومن شده بمن يوليها اياه معه ، ومن امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى الامين (ما رأى به ان ولّى فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما ولاه اياه مع فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (ما ولاه اياه معه في هذا الكتاب فقبل من القاضي فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في مثله من كتبنا هذه .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك (وعلى انه ان التبس عليهما شيء من وجوه هذه الصدقة ، ومن امورها المسماة في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب رفعا ذلك الى القاضي حتى يرى فيه زاية) وهذا واجب (١٣) عليهما كتب عليهما كتب لهما او لم يكتب فان كتب فحسن وان لم يكتب لم يضر . وقد تركوا جميعا اکتتاب هذا في انفاذ الوصايا ، فتم يكتبوه فيها فحدونا في هذا ما حدوا جميعا في ذلك .

وان كان القاضي رزق الامين على هذه الصدقة رزقا من غلتها كتب (وجعله على ما ولاه مع فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب امينا ورزقه على ما ولاه من ذلك من غلته في كل سنة من السنين في المستأنف كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مبداة من غلة هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على وجوهها المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اخذ هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب في كل سنة من السنين في المستأنف من غلة هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب على ما جعله له فيها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يكتب (فيما انتهى اليه من أمر الوالي على هذه الصدقة من استحقاقه على ما ولاه عليه من هذه الصدقة مع فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما رزقه من غلتها على

ما سمي ووصف في هذا الكتاب ما رأى به ان ولاء على ما ولاء عليه
في هذا الكتاب ، وان رزقه عليه من غلاته ما رزقه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

فان كان الامين حضر القاضي بعد ان ولاء ما ذكرنا قبل ان يسجل
له فيه هذا السجل ادى كتبنا ، فذكر له ان هذه الصدقة قد صارت في
يده ويد المتصدق بها بادخال المتصدق بها يده معه فيها ، فأراد القاضي
ان يلزم الامين ما اقر به عنده من ذلك ، وان يكتبه في سجته الذي
كتبنا ، فانه اذا اتى على القبول انذى كتبه فيه كتب بعقب ذلك
(وحضر القاضي فلان بن فلان بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان
الرجلان اللذان حضرا) يعنى المتصدق والدخيل معه في الولاية على
الصدقة (فذكر اقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
حضر) يعنى المتصدق (واقر عنده انه قد ادخل يد فلان بن فلان
الرجل الذي حضر) يعنى ادخيل معه ، ثم يكتب (في هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب حتى صارت ايديهما جميعا عليها وحتى
صارت هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب في ايديهما بغير حائل
بينهما وبينها وبغير مانع لهما منها وصدق عند (١٤) القاضي فلان
ابن فلان فلان بن فلان ارجل الذي حضر) يعنى الدخيل (وفلان بن
فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (على جميع ذلك واقر عند
القاضي (١٥) فلان بن فلان ان هذه الصدقة المذكورة (١٦) في هذا
الكتاب قد صارت في يده ويد فلان بن فلان الرجل انذى حضر بادخال
فلان بن فلان الرجل الذي حضر يده معه فيها ، وانها قائمة في ايديهما
الى ان اقرا عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقرا به عنده مما سمي
وصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان وفلان
ابن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقرا به عنده مما سمي ووصف
في هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك وحكم عليهما به وامر بهذا
الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان القاضي ثبت عنده ان هذا المتصدق بهذه الصدقة غير
موضع للولاية عليها وغير مأمون على غلاتها فاخرجه من ولايتها
وولاها رجلا غيره قريبا له بمن هو لها موضع او ولاها رجلا من الناس
سوى قرابته اذ لم يجد فيهم من هو للولاية عليها موضعا فانه يكتب
(هذا ما شهد عليه الشهود المسجون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله
فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا الكذا كذا لينة
خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الفلاني)
يعنى المتصدق (ومن فلان بن فلان الفلاني) يعنى الذى ولاء عليها ،
ثم يكتب (الرجلين المسميين في هذا الكتاب انه ثبت عنده معرفة فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه
وانه اقر عنده بعد ذلك وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر في يوم

كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من خصم. خاصمه اليه في جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب انه كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق صدقة موقوفة مؤبدة محرمة مجبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تنف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسيلة على سبيلها المسماة فيها حتى يرث الله جل ثناؤه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بجميع ما سمي ووصف فيه بعد ان قرىء عليه بمحضره حرفا حرفا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (فان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب كان في ملكه الى ان اخرجته من ملكه الى الله عز وجل بصدقته به على ما سمي ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وانه في يده منذ (١٧) اليوم الذي ذكر له انه تصدق فيه بهذه (١٨) الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الى ان اقر عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وان القاضي فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) بعض المتصدق (غير موضع للولاية على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وغير مأمون عليها ومخوف على غلاتها وان جميع ما وقعت عليه هذه الغلة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب في يده منذ اليوم الذي ذكر له انه تصدق فيه بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان اقر عنده بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحضره الخصم الذي خاصمه . . . جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب فسأله بمحضره انفاذ ما ثبت له عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (ما ثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه ومن يده على جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب منذ اليوم الذي ذكر له انه تصدق به فيه عنى ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضره فاقر له انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانفذ ايضا ما ثبت عنده من الخوف منه على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وانه غير موضع للولاية عليها ولا مأمون على ذلك منها وقضى بجميع ما انفذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المتصدق (على حجة ان كانت له في ذلك او

على مخرج ان كان عنده فيه وجعل جميع ما وقعت عليه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا تنفق بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة عنى شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل وجوهها واهلها وجوهها واهلها وشرائطها المسماة في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ووسى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب وحياطنها وحفظها وتعهدا واستفلاها بوجوه غلاتها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه بحق الشرائط المشترطات فيها فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وامره فيما ولاء من ذلك بتقوى الله عز وجل واينار طاعته وتقديم امره واداء الامانة ، وان يشهد على من يبيعه شيئا من غلات هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب بما يبيعه اياه منها وعلى من يؤاجره شيئا منها بما يؤاجره اياه منها على من يعامله على شيء منها بما يعامله عليه منها وعلى من يساقبه على شيء منها على ما يساقبه عليه منها ، وعلى من يدفع اليه شيئا من غلاتها ممن يجب له قبض ذلك منه بحق الشرائط المشترطات فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب شهودا عدولا وان لا يخالف شيئا مما امره به فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاء عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب امينا ورزقه على ما ولاء عليه من ذلك فى كل سنة من السنين فى المستأنف كذا دينار مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وامره ان يستأنف بنفسه فى الرزق على ما ولاء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل له اخذ هذا الرزق المذكور فى هذا الكتاب من غلات ما ولاء عليه عند انقضاء كل سنة من السنين فى المستأنف ما كان واليا على ما ولاء عليه من ذلك وبراه مما يجرى على يده من غلات هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب مما يوجهه فى وجوهه المسماة فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما رأى به ان ولاء جميع ما ولاء اياه فى هذا الكتاب وان امره بما امره به فى هذا الكتاب وان رزقه ما رزقه اياه فى هذا الكتاب وحضر القاضى فلان بن فلان بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا) يعنى المتصدق والوالي (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه قد سلم الى (١٩) فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر قد قبضه منه وصار فى يده وقبضه (٢٠) بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منذ اليوم الذى سلمه اليه فى المذكور فى هذا الكتاب وانه قائم فى يده الى ان احضره الى القاضى فلان بن فلان وصدق عند القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى

حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وبرأ فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (من هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب منذ اليوم الذي اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني الوالي (انها صارت في يده بتسليم فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (اياها اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (اياها اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب فكتب) ثم تنسق بقية الكتاب .

وان شاء كتب (وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب أمينا على ما كان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (على حاله التي هو عليها يوم اخرج القاضي فلان بن فلان من ولاية الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وعلى ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر متى صار للولاية على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب موضعاً وتلقيام بها مستحقاً وعلى ما يحدث الله عز وجل فيها من الغلات امينا كان اوالي على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب دون فلان بن فلان الرجل الذي حضر ودون الناس كلهم على ذلك اخرج القاضي فلان بن فلان هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب عن يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر وعلى ذلك ولاها فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، ثم يكتب بقية الكتاب على ما كتبنا .

وان كان الذي ولاه القاضي على هذه الصدقة هو من قرابة المتصدق بها فرأى ان يكتب في سجله له : (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن قرابته من فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (وان لا قرابة لفلان ابن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب عن يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر وعلى ذلك ولاها فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، ثم يكتب بقية الكتاب على ما كتبنا .

وان كان الذي ولاه القاضي على هذه الصدقة هو من قرابة المتصدق بها فرأى ان يكتب في سجله له : (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن قرابته من فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (وان لا قرابة لفلان ابن فلان الرجل الذي حضر) يعني المتصدق (ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب بقرابته من فلان بن فلان الرجل الذي حضر غيره ما رأى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه في هذا الكتاب) كتب ذلك ، وان رأى الامساك عنه امسك عنه .

وكذلك ان لم يكن فى قرابة المتصدق واحد يصلح لولاية صدقة
وكان فى جيرانه من يصلح لولايتها فولاه القاضى اياها ورأى ان يكتب :
(ومن جوارزه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (وان
لا جاز له اولى بولاية هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب بحق جوارزه
اياهم منه ما رأى به ان ولاه) كتب ذلك .

وكذلك ان لم يكن فى قرابته ولا فى جيرانه احد يصلح لولاية
صدقته فرأى القاضى ان ولاها رجلا غريبا من المتصدق فرأى ان يكتب
(وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن
عدم من يستحق الولاية على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب من
قرابة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ومن جيرانه
ما رأى ان ولّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه (٢١)
اياهم فى هذا الكتاب) كتب ذلك (أ-٢١) .

وان كان فى قرابة المتصدق او فى جيرانه غير واحد ممن يصلح لولاية
صدقته فولاه القاضى رجلا منهم كتب الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا
غير انه لا يكتب فيه (وان لا قرابة لفلان بن فلان ممن يستحق القيام
بهذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب غيره) ويكتب فى الجيران مثل
ذلك .

وان شاء ان يكتب (وان لا قرابة لفلان بن فلان اولى بالقيام بهذه
الصدقة منه) ، ويكتب فى الجيران مثل ذكر كتبهما منهما .

ولو كان هذا المتصدق لم يثبت عند القاضى شيء من امره حتى
توفي والصدقة فى يده ولم يوص بها ولا بما سواها مما يملكه ولا
بمال اليه وببده الى احد من الناس ولم يترك وارثا غير ابن له بالغ كبير
صحيح فاقر بها هذا الابن عند القاضى وسأل القاضى عنه فأنتهى
اليه من امره ما رأى بتوليته اياه عليها فولاه اياها واراد ان يكتب
فى ذلك كتابا يقتصر فيه ما ثبت (٢٢) عنده من وفاة ٠٠٠ المقر وان
لا وارث له غيره ويد المقر على ما اقر به عنده من ذلك ، اذا كان ذلك
قد ثبت عنده فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا
وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم
كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان
ابن فلان الفلانى الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمي ووصف فى
هذا الكتاب) يعنى ابن المتصدق (انه ثبت عنده بشهادة غير واحد (٢٣)
من الرجال قبل شهاداتهم بعد ان سأل عنهم) فيكتب فى تعديلهم
ما (٢٤) يذهب اليه فيه مما قد ذكرناه عن اهل العلم فى ذلك فى صدر
كتاب السجلات (٢٥) ، ثم يكتب (بعد ان حص ٠٠٠ مع ما شهدوا
به عنده من ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر وحضر ٠٠٠
اليه رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عليه معرفة فلان بن فلان
الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووراثته ابنه فلان بن

فلان الرجل الذي حضر اياه ، وان لا وارث له غيره انه لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وشهد عنده الشهود المذكورون في هذا الكتاب انهم من اهل العلم والخبرة بجميع ما شهدوا به عنده من ذلك وثبت عنده عدلهم بعد ان سأل عنهم (فيكتب في تعديلهم ههنا مثل الذي كتبه فيه في صدر كتابه ، ثم يكتب (وحضره فلان بن فلان الرجل الذي حضر فذكر له واقصر عنده ان اياه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وقد كان قبل وفاته في صحة عقنه (٢٦) وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع ارضه التي كانت له وفي ملكه وهي الارض الحرة العشرية التي بمدينة كذا في الموضوع الكذا منها) ثم يحددها ، ثم يكتب (صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسيلة على سبيلها المسماة فيهما في هذا الكتاب حتى يرثها الله عز وجل الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين على ان تستغل بوجوه غلاتها فيبدأ من غلاتها في كل سنة من السنين في المستأنف بعد اداء ما يجب لله عز وجل في ذلك من الصدقة الى من اليه قبضه بحق ولايته عليه بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه المستزاد في غنتها واجور القوام عليها ومؤونة المختلفين اليها فما فضل من ذلك صرفت في كذا وفي كذا) حتى تسمى وجوهها وسبيلها والصنف الذي يرجع به الى الله عز وجل بعد انقراض اهلها ، ثم يكتب (وان اياه فلان بن فلان توفي بجميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب في يده لم يول عليها احدا ولم يوص بها ولا بشيء من أمواله ولا بشيء مما اليه وببده الى احد من الناس كلهم ، وانها قد صارت في يده بعد وفاة ابيه فلان بن فلان وسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر بمحضر من خصمه المذكور في هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما شهد له به عنده الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان الخصم المذكور في هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده من عدل الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج انفاذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعينه و (٢٧) اسمه ونسبه ووفاته ومعرفة ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه ووراثته اياه ، وان لا وارث له غيره على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب وقضي بذلك وحكم به والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده من صدقة ابيه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب قبل وفاته في صحة عقنه وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا بجميع الارض المحدودة في هذا الكتاب على شرائطها ووجوهها وحقوق اهلها فيها المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب وجعلها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث وجميع ما امره مما سمي ووصف في هذا الكتاب وضمن له القيام بهما

ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسجلة على سبيلها المسماة فيها في هذا الكتاب حتى يرثها الله جل ثناؤه الذي نه ميراث السماوات والارض وهو خير اوارثين وجعل وجوهها واهلها وشرائطها المسماة في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل من ادعى في ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق ان كان له فيه او على مخرج او على حجة وجعل الى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر ولاية هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع ما يصير في يده من غلاتها فيما يجب وضعه فيه بحق اشراط المشترطات فيها في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايتار طاعته وتقديم امره واداء الامانة) ، ثم تنسق بقيه الكتاب .

وان كان قد ثبت عند القاضى من امر الرجل الذي حضر ومن يده (٢٨) على هذه الارض التي اقر عنده بما اقر به فيها كتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن يده على جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب بما رآه ان ولاه على جميع ما ولاه عليه في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقيه الكتاب .

وان اراد ان يبين في كتابه انه قد جعله ايضا امينا جائز الاقوال والافعال فيما ولاه كتب ذلك في كتابه .

وان كان لم يجعله في ذلك امينا ولكنه جعله فيه وصيها يكتب (وجعله فيما ولاه من ذلك دون ما سواه من مال ان كان لابيها فلان ابن فلان ومن شئ ان كان الى ابيه فلان بن فلان القيام به في حياته بسبب وصاية او ولاية او امانة وصيا) ، ثم تنسق بقيه الكتاب .

وان شاء كتب في ذلك ما هو اخصر من هذا فكتب (هذا ما شهد عبه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى ياتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انه ولتى فلان بن فلان القيام بأمر صدقة ابيه فلان بن فلان وهي الضيعة الحرة التي في ارض مدينة كذا) ويحددها ، ثم يكتب (انه ولتى فلان بن فلان الرجل الذي حضر القيام بأمر صدقة ابيه فلان بن فلان المتوفى وهي الضيعة المحدودة في هذا الكتاب واستغلالها بوجوه غلاتها وعمارتها واصلاحها مما يصير في يده من غلاتها وصرف ما يبقى في يده بعد ذلك من غلاتها في كل سنة من السنين في المستأنف في كذا وفي كذا على ما كان ابوه فلان بن فلان المتوفى اشترطه في صدقته بها وصييره وصيا لابيها فلان بن فلان المتوفى فيها دون ما سواها من تركة ان كانت له ومن وصاية او ولاية او امانة ان كانت اليه وبراه مما يجرى على يده من غلات هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب مما يضعه في مواضعه المسماة في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بما يحق لله عز وجل عليه فيه واجاز اقواله وافعاله في ذلك فقبل من القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاه اياه بمخاطبة منه اياه على جميعهما وبعد ذلك بعد ان انتهى الى القاضى

فلان بن فلان من وفاة فلان بن فلان ومن امر صدقته المذكورة في هذا الكتاب ومن امر ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما رأى به او ولّى ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاة اياه في هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان (، ثم تنسق بقية الكتاب

وان كان هذا الرجل اقر عند القاضى ان هذه الصدقة قد صارت في يده الزمه القاضى ذلك وكتبه في كتابه على ما كتبناه في غير هذا الكتاب

وان كان هذا الرجل اقر عند القاضى ان اياه كان تصدق بهذه الصدقة في مرضه الذي توفى فيه وانها خرجت بعد وفاته من ثلث تركته وانه قد صار في يده من تركه ابيه بحق مورثه عنه مثلاً قيمتها او اكثر من ذلك كتب ذلك في كتابه وكتب فيه الزامه اياه وقضائه عليه بجميع ما اقر به عنده من ذلك .

وان كان ذكر له ان اياه لم يترك مالا يوم توفى غير هذه الصدقة وانه لم يجز لايه من صدقته هذه ما جاوز منها ثلث تركته كتب ذلك في كتابه .

واذا ولّى القاضى امينا من امثاله صدقته موقوفة ، ولم يذكر المتصدق بها تتقادم امرها واراد ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، فينسق الكتاب حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انه ولّى فلان بن فلان جميع الضيعة الحرة العشرية الصدقة الموقوفة المؤبدة المحرمة المحبسة التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ويحددها ثم يكتب (انه ولّى فلان بن فلان جميع هذه الضيعة المحدودة في هذا الكتاب على ان يستغلها بوجوه غلاتها ثم يصرف ما يصير في يده من غلاتها بعد اداء ما يجب لله عز وجل فيها الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه في مرمتها وعمارتها (٢٩) واصلاحها واجور القوام عليها ومؤونة المختلفين اليها وجميع ما يحتاج اليه فيها وفي كذا وفي كذا يجري ذلك كذلك في كل سنة من السنين في المستأنف وجعله فيما ولاة من ذلك امينا جائزا الاقوال والافعال فيما ولاة منه وبراه مما يجري على يده من غلات هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب مما يوجهه في وجوهه المذكورة في هذا الكتاب ، وذلك بعد ان انتهى اليه من امر هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب ومن وجوهها وسبلها وحقوق اهلها فيها وما سوى ذلك منها ، ومن امر فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي ولاة عليها ما رأى به ان ولّى فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاة اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر فيما ولاة اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ويذكر فيه (اقرار الوالي على هذه الصدقة بقبضه اياها) على ما كتبنا في مثل ذلك في كتابنا هذا [. (التسلسل - ٦٩ -)

- (١) عليها : وفي المخطوطة : (فى عنيتها) تحريفا .
- (٢) حفّ : ويقال حفّ الشيء يحفّ حفا وحفافا - بفتح الحاء فيهما - كمد يمد استدار حوله واحدق به . ويقال : حف الشيء بالشيء وحوله ومن حوله (تاج الخروس ٧٢/٦) .
- (٣) بها : ساقطة ونحن وضعناها قياسا على غير هذا الموضع .
- (٤) عليها ولتى عليها : وفي المخطوطة : (ع ٠٠٠ لا ٠٠٠ عا ٠٠٠ لها)
- (٥) حمل : بكسر الحاء وسكون الميم .
- (٦) الى ان اخرجه : مخرومة .
- (٧) عنيه : وفي المخطوطة : (عليه في هذا الكتاب) فاسقطنا الزيادة .
- (٨) وفي الكتاب : ساقطة .
- (٩) وولّى القاضي فلان بن فلان : وفي المخطوطة : (وولى فلان بن فلان القاضي) .
- (١٠) ياملانه : وفي المخطوطة : (ملامانه) تحريفا .
- (١١) وعلى : ساقطة
- (١٢) المنسوخ في هذا : مخرومة .
- (١٣) واجب : وفي المخطوطة : (فواجب) .
- (١٤) صدق عند : وفي المخطوطة : (صد ٠٠٠ سد) .
- (١٥) عند القاضي : وفي المخطوطة : (للقاضي) .
- (١٦) الصدقة المذكورة : وفي المخطوطة : (المذكورة) .
- (١٧) منذ : وفي المخطوطة : (منه) وفوقها : (منذ) .
- (١٨) اليوم الذى ذكر له انه تصدق فيه بهذه : لم توجد فى المخطوطة ونحن وضعناها نقلا مما يأتى قريبا من قول المصنف نفسه ، وانما فى المخطوطة : (يوم تصدق به) .
- (١٩) الى : مخرومة .
- (٢٠) قبضه : وفي المخطوطة : (قبضته) .
- (٢١) ما ولاه : مخرومة ونحن قدرناها قياسا على المواضع المماثلة .
- (٢١-أ) كتب ذلك : ساقطة .
- (٢٢) ثبت : وفي المخطوطة : (ست) .
- (٢٣) بشهادة غير واحد : مخرومة ووضعناها قياسا على ما جاء في الشروط الصغير في الباب الثانى من هذا الكتاب .
- (٢٤) ما : مخرومة
- (٢٥) اشارة ثانية الى ان كتاب السجلات في الشروط الكبير كان قبل كتاب ولايات القضاة .
- (٢٦) عقله : ساقطة .
- (٢٧) و : بعد الواو هذه فراغ قدره سنتمتر تقريبا .
- (٢٨) من امر الرجل الذى حضر ومن امر يده : وفي المخطوطة : (مذهب الرجل الذى حضر) ولا وجه له .
- (٢٩) وعمارتها : مخرومة .

باب الاكتتاب في اموال المفقودين وفي الامر فيها في النفقات على ازواجهم وصغار اولادهم ما يجب انفاقه عليهم منها

ولو ان رجلا فقد وله امرأة وبنون صغار لا اموال لهم وله مال عين
في يدي رجل مقر له به واختارت زوجته وولده منها الانفاق عليهم من ماله
فسألت المرأة القاضي الانفاق عليها وعلى اولاده منها ، فرأى القاضي تولية
ذلك أمينا من أمنائه والاكتتاب له فيما يوليه من ذلك كتب (هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا) ثم
ينسق حتى يؤتى على تأريخه ثم يكتب (بمحضر من فلانة بنت فلان
وبمحضر من بنينا فلان وفلان وفلانة ، بني فلان بن^(١) فلان وهم صغار لم
يلغوا انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد أن سأل
عنهم فانه انتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع
ما شهدوا به عنده من ذلك فلان) يعنى الذى ولاءه (مال المفقود وفلانة المرأة
التي حضرت وبنوها فلان وفلان وفلانة بنو فلان الصبية^(٢) الذين حضروا
وخصم خصم اليه فى ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عنده ،
وعليه معرفة فلان بعينه واسمه ونسبه وفقده وانقطاع خبره وتزويجه فلانة
المرأة التي حضرت وولادتها من فلانا فلانا وفلانة^(٣) الصبية الذين
حضروا ووجوب النفقة لفلانة المرأة التي حضرت عليه التزويج القائم بينه
وبينها ، ووجوب النفقة عليه لبنيه فلان وفلان وفلانة الصبية الذين حضروا
لمقرهم الى ذلك وحاجتهم اليه منه ، وانه بعد ثبوت ذلك كله عنده وسؤال
الخصم الذى خصم اليه فى ذلك اياه انفاذ ذلك ، والقضاء به أخذ ذلك
وقضى به وجعل فلانا مفقودا على ما ثبت عنده فيه وجعل فلانة المرأة التي

حضرت زوجة له وجعل فلانا وفلانا وفلانة الصبية الذين حضروا بيه منها
 وجعلهم فقراء الى ماله محتاجين الى الانفاق عليهم منه على ما شهد به عنده
 الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب ، وقضى بجميع ما انفذ من ذلك ،
 وحكم به وجعل كل من ادعى في ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق
 ان كان له فيه او على مخرج او على حجة وانه حضره بعد ذلك فلان وقد
 عرفه بعينه واسمه ونسبه فذكر له وأقرّ عنده ان في يده لفلان المذكور فقده
 في هذا الكتاب كذا دينا كذا دينا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا وانه الزمه جميع
 ما أقرّ به عنده^(٤) من ذلك وقضى به عليه وأمره باحتباسها في يده وبالانفاق
 منها على فلانة المرأة التي حضرت ما يجب الانفاق عليها منها بحق الزوجة
 النابتة لها من فلان المسمى في هذا الكتاب في طعامها وشرابها وكسوتها
 وادامها ووظاؤها وجميع نوائبها التي يجب على فلان المسمى في هذا الكتاب
 الانفاق عليها منها نفقة بالمعروف لا وكس عليها فيها ولا شطط فيها على
 فلان المسمى في هذا الكتاب وان يأخذ منها كفيلا مليا معروفا بالدار بما
 ينفقه عليها ذلك على انه ان وجب الرجوع له عليها مما عسى ان ينفقه عليها
 من مال زوجها فلان المسمى في هذا الكتاب أخذ بما يجب به الرجوع به
 عليها كل واحد منها ومن كفيلا ان شاء أخدهما به جميعا ، وان شاء اخدهما
 به شتى حتى يخرجها من الواجب عليهما في ذلك وبالانفاق منها على كل
 واحد من فلان ومن فلان ومن فلانة الصبية الذين حضروا في طعامه وشرابه
 وكسوته وادامه وجميع نوائبها التي يجب الانفاق عليه من مال أبيه فلان بما
 كان محتاجا الى ذلك غير بالغ بلوغا لازما منه نفقة بالمعروف لاوكس^(٥) فيها
 ولا شطط فيها على أبيه المسمى في هذا الكتاب وجعله فيما ولاه من ذلك
 أمينا وأمره فيه بتقوى الله عز وجل والاشهاد على فلانة المرأة التي حضرت
 وعلى من تكفل له عنها بما ينفقه عليها من ذلك شهودا عدولا وبرأه مسا
 يجرى على يده من ذلك مما يوجهه فيما أمره بتوجيهه فيه على ما ذكر
 ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الذي حضر)
 يعنى الذى فى يده المال (ما رأى به وان أمره بما أمره فى هذا الكتاب وأمر

بهذا الكتاب ، فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد واحدة منهما على الاخرى حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منها وأمر بنسخة منها فدفعت الى فلان الرجل الذي حضر ثقة له وحجة) ، ثم يكتب القبول وبقية الكتاب •

وان كان القاضي رأى اخراج المال من يدي المقر به الى يدي الأمين الذي ولاء اياه كتب الكتاب على هذا المعنى وذكر فيه (قبض الأمين اياه من المقر به والزام القاضي الأمين اقراره بقبضه من المقر به وبراء المقر به عنده) ، وامثل في ذلك الالفاظ التي^(٦) كتبناها في مثله^(٧) .

- (١) ابن : وفى (الاصل) : (و) تحريفا .
 (٢) الصبية : بكسر الصاد وسكون الباء وتخفيف التحتانية المفتوحة .
 (٣) فلانة وفى النسخ : (فلانا) الا ان اختيارنا قياس .
 (٤) عنده : ساقطة من (م) و (ق) .
 (٥) لا وكس : وفى (م) : (لا كس) وفى (ق) : (لا كسر) تحريفا .
 (٦) التى : وفى (م) و (ق) : (الذى) .
 (٧) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

[باب الكتاب فى تولية القاضى الامناء والاوصياء والوكلاء]

على اموال المفقودين

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا فقد وله زوجة حرة معروفة وبنون صغار وكبار منها او من غيرها وترك اموالا من عين وعقار ومن ضياع ومن ارض خراج ومن ارض اعشار فى يد رجل مقر له بها وطلبت الزوجة من القاضى الامر بالانفاق عليها ، وعلى اولادها الصغار من مال زوجها المفقود واطلاق ذلك للذى المال فى يده فنظر القاضى فى ذلك فى (١) حال الذى المال فى يده فوجده لذلك موضع فولاه عليه وعلى ما سواه من مال ان كان للمفقود وامره بالانفاق على زوجته وعلى صغار ولده منه بعد ثبوت فقرهم عنده وامر ان يأخذ من الزوجة كفيلا بما يجب لهم ٠٠٠ واسبابه عليها فى ذلك واراد ان يكتب فى ذلك كتابا جامعا بهذه المعانى ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وبمحضر من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب ايضا) يعنى الذى فى يده المال (وبمحضر من فلان وهو صغير لم يبلغ ومن فلانة ، وهى صغيرة لم تبلغ ابني فلان بن فلان انه ثبت عنده معرفة فلان بن فلان الفلانى بعينه واسمه ونسبه وانه مفقود منذ كذا كذا سنة لا يعرف عنه سفر ولا موطن ولا حياة ولا موت ومعرفة فلانة ابنة فلان الفلانى المرأة التى حضرت بعينها واسمها ونسبها وانه كانت زوجة لفلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب الى ان فقد وصار امره الى ما صار اليه مما سمي ووصف فى هذا (٢) الكتاب ، وان فلانا وفلانة الصبيين اللذين حضرا ابنيه من (٣) المرأة التى حضرت ، وانهما فقيران محتاجان الى الانفاق عليهما من مال ابيهما فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الفلانى الذى(*) حضر ان فى يده

لفلان بن فلان المفقود المسمى فى هذا الكتاب من ماله كذا كذا (٤)
 دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ومن العقار جميع الدور (٥) التى
 بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها
 وتشتمل عليها حدود اربعة) فيحدها ويذكر بابها فى اى حد هو من
 حدودها ثم تحد الدور كذلك داراً داراً ثم يكتب (ومن الضياع الحرات
 العشرية جميع الضيعة التى من ارض كذا فيحدها ويحد بقية الضياع
 كذلك ، ثم يكتب (ومن الضياع الخراجيات كذا) فيصف ذلك ويحدده
 ايضاً فاذا اتى على اخره وذكر ما فى يده من ذلك كتبت (ذكر
 للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فى يده لفلان
 ابن فلان المفقود المذكور فى هذا الكتاب مما ٠٠٠ اودعه اياه من العين
 جميع الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب ، وجميع الكذا كذا
 الدور المحدودات فى هذا الكتاب ، وجميع الكذا كذا الضيعة الحرات
 العشرية المحدودات فى هذا الكتاب وجميع الكذا كذا الضيعة
 الخراجيات المحدودات فى هذا الكتاب بحدود هذه الدور وهذه الضياع
 المحدودات فى هذا الكتاب ومنازلهن وبنائهن وسفلهن وعلوهن
 ومراقهن ومسابلهن وطرقهن ومغايضهن وارض ٠٠٠٠٠ ذرعهن وغامرهن
 وغامرهن وسهلهن وجبلهن وآبارهن وسواقيهن ونخلهن وشجرهن
 الداخلة ذلك كله فى حدودهن المذكورة فى هذا الكتاب وكل قليل وكثير
 هو لهن فيهن ومنهن من حقوقهن (٦) وكل حق هو لهن داخل فيهن
 وكل حق هو لهن خارج منهن وان جميع ما وقع عليه الاقرار المسمى
 فى هذا الكتاب قائم فى يده الى ان اقر عند القاضى فلان بن فلان ،
 وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي
 ووصف فى هذا الكتاب وحضرته فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت
 فسألته انفاذ ما ثبت لها عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والقضاء
 لها ولا ينيها فلان وفلانة ابنتي فلان بن فلان الطفلين المسميين فى هذا
 الكتاب بالواجب لها ولهما من النفقة فى مال فلان بن فلان المفقود
 المسمى فى هذا الكتاب بحق ما ثبت لها ، ولهما عنده مما سمي ووصف
 فى هذا الكتاب انفذ القاضى فلان بن فلان ما ثبت عنده من معرفة
 فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه
 وفقده وانقطاع خبره وعدم معرفة ما صار اليه امره من موت او حياة
 منذ الكذا كذا السنة المذكورات فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف
 فى هذا الكتاب ، ومعرفة فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت بعينها
 واسمها ونسبها وانها كانت زوجة فلان بن فلان الى ان فقد عنها على
 ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ومعرفة ابنه منها فلان وفلانة ابنتي
 فلان بن فلان المسميين اللذين حضرا باعيانهما واسمائهما وانسابهما
 وصغرهما وفقرهما واحتجتهما الى الانفاق عليهما من مال ابيهما فلان
 ابن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من
 ذلك وحكم به وجعل كل من ادعى فى ذلك حقاً او حجة على حق

ان كان له فيه او على حجة ان كانت له فيه والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما اقر به عنده لفلان بن فلان المفقود المسمى في هذا الكتاب مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وامره ان يتولى جميع مال فلان بن فلان المفقود المسمى في هذا الكتاب مما اقر به عنده انه في يده منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ومال ان كان له سوى ذلك وجمعه وحياطنه وحفظه مباشرة ما يحتاج الى مباشرته اياه بنفسه واقتضاه دين ان كان فيه واستقلال جميع الكذا كذا الدار ، وجميع الكذا كذا الضيعة الحرات العشرية وجميع كذا كذا الضيعة الخراجيات اللاتي اقر عنده انهم لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب في يده المحدودات في هذا الكتاب وما عسى ان يصير في يده لفلان بن فلان هذا بحق ولايته على ماله من عقار وضياع ونخل وشجر وحيوان وما رأى استقلاله من ذلك كلما رأى بوجوه غلاته والانفاق على هذه الكذا كذا الدار والكذا كذا الضيعة المحدودات في هذا الكتاب ، وما عسى ان يصير في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بحق ولايته على ماله من العقار والضياع من غلاتهن ، ومما سوى ذلك مما اقر به عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب عينا ومما عسى ان (٧) يصير له في يده سوى ذلك مما يحتاج الى الانفاق عليه فيه مما فيه (٨) الصلاح لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب والحيطة به والتوفير عليه فيه واداء ما يجب لله عز وجل بحق ما لفلان بن فلان في ذلك من ارض خراج وفيما يجب لله عز وجل فيها في ذلك من ثمره في نخل الارضين العشريات مما سمي ووصف وحد في هذا الكتاب مما يكون قائما فيها (٩) ومما عسى ان يحدثه الله عز وجل فيها الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وابتياح ما رأى ابتياحه مما اقر عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من المال العين المذكور في هذا الكتاب ، ومما عسى ان يصير له في يده سوى ذلك من المال العين ايضا ومن غلات ما عسى ان يستغله له بحق ولايته عليه من العقار والضياع بأرض مدينة كذا ونواحيها ، ومن الحيوان ما رأى ابتياحه بأثمان يكون فيما يتباعه من ذلك وفاء بشمنه الذي يتباعه به منها ودفع اثمان ما يتباعه له من ذلك مما اقر عنده انه في يده وما عسى ان يصير له في يده في المستأنف الى بائعه منه وقبض ما يتباعه له من ذلك والامتثال فيما يتباعه له من ذلك ما أمره به فيما اقر به عنده لفلان بن فلان من العقار والضياع المحدودات في هذا الكتاب والانفاق على فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت مما اقر به عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من العين ومما عسى ان يصير له في يده في المستأنف في طعامها وشرابها وادامها وجميع نوائبها (١٠) التي يجب الانفاق عليها فيها من مال فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب في كل شهر من الشهور في المستأنف كذا كذا

دينارا مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا غير كسوتها ووطائها ، فانه أمره ان يكسوها في كل سنة تمرّ عليها ما كان اليه الولاية على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من المال المذكور في هذا الكتاب من الكساء كذا ومن الوطاء كذا وفي كل صنف كذا الى ان ثبت عنده وفاة زوجها فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب او تبين منه بفعل يكون منها او تنقضي عدتها منه بفرقة لا فعل لها فيها وان يستأنف بها مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وان ينفق على كل واحد من فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الصبيين المسمين في هذا الكتاب في طعامه وشرابه ، وادامه وجميع نوائبه التي يجب الاتفاق عليه فيها من مال ابيه فلان بن فلان مما اقر عنده انه في يده لابيه فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من المال العين مما عسى ان يصير له في يده من ذلك في المستأنف من سنة كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا غير كسوته ووطائه) ، فيمثل في ذلك ما كتبناه في المرأة ، ثم يكتب (ما كان فلان بن فلان اصبي المسمى في هذا الكتاب غير بالغ محتاجاً الى ذلك فقيراً ابيه من مال ابيه فلان بن فلان وما كانت فلانة ابنة فلان الصبية المسماة في هذا الكتاب غير ذات زوج محتاجة الى ذلك فقيرة اليه من مال ابيها فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ، وان يأخذ من فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت كفيلاً مليئاً ذا يسار معروف الدار بما ينفقه عليها من مال فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب القائم في يده والحادث في يده منه في المستأنف على ان فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب اثبتت وفاته او بينوته فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت منه بفعل ان كان منها ، وبعد انقضاء عدتها بفرقة لا فعل لها فيها وكل واحد منهما ان شاء اخذها بذلك جميعاً ، وان شاء اخذها به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحد منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه حتى يستوفى جميع الذي له وجميع الذي يجب له عليهما من حق بحق ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وان يحتسب على كل واحد من فلانة ابنة فلان ومن كل واحد من ابنيها فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الذين حضروا ان ثبتت وفاة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ووراثتهم اياه ما انفقه على كل واحد منهم من نفقة بعد وفاة فلان بن فلان في حبسها مما ورثه من فلان بن فلان الفلاني او يأخذ منه فضلة ان فضلت عليه في ذلك ، وعلى انه ان لم يكن فيما ورثه من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب شيء من جنس ما انفقه عليه بعد وفاة فلان بن فلان اخذ فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت وكفيلها بالواجب عليهما في ذلك وامثل فيه الكفالة الواجبة عليها ، وعلى كفيلها فيما انفقه عليهما بعد وفاة فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وكان له بيع ما كان في يده يومئذ لكل واحد من فلان وفلانة ابني فلان المذيين حضروا (١١) من حصة من عقار او عرض ان كان ذلك

له في يده يومئذ بشمن يكون وفاء بشمن ما يبيعه به من ذلك ويقبض
 ثمن ما يبيعه من ذلك ، ويقبض منه الفضلة التي فضلت عليه ما
 كان انفق عليه بعد وفاة ابيه فلان بن فلان وعلى انه ان لم يف (١٢)
 ذلك بما عليه من هذه الفضلة رجع عليه بما يفي عليه من ذلك حتى
 يضمه الى تركة ابيه فلان بن فلان فيوفى كل ذي حق منها سواء حقه
 وعلى انه ان كانت في ذلك فضلة احتبس له تلك الفضلة في يده
 وامثل فيها ما يجب عليه فيما له في يده سواها ، وعلى ان من كان
 من كل واحد من فلان وفلانة ابني فلان بن فلان المذنين حضرا (١٣)
 يومئذ بالغاً طالبه بالواجب عليه في ذلك حتى يخرج اليه منه فيمثل
 فيه الواجب عليه وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
 امينا جازئ الاقوال والافعال وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله
 عز وجل ساب في ذلك على مثل ما كتبناه في امثال ذلك مما
 قد تقدم من الولايات وعلى ما كتبنا في مثله من كتب
 السجلات . (١٤) .

قال ابو جعفر : وانما جعلنا نهاية النفقة على المرأة وفاة زوجها
 المفقود عنها او بينوتتها منه بفعل يكون منها او انقضاء عدتها بفرقة
 تكون بينه وبينها لا فعل لها فيها ؛ لان بينوتتها من زوجها بالافعال
 المحرمات عليها غير موجبة لها نفقة في عدتها الا ترى انها لو قتلت
 ابا زوجها او ابنه لشهوة او ارتدت عن الاسلام فبان من زوجها انه
 لا نفقة لها عليه في عدتها منه . وكذلك سائر افعال المعاصي التي
 تفعلها فتبين بها من زوجها لا تجب لها عليه نفقة في اعتدادها منه
 لذلك وهكذا كانوا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون :
 في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن
 الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قولنا .
 فان قال قائل : فلم لا كتبت (او بينوتتها منه بفعل يكون محرما
 عليها) ان كانت قد تبين بافعالها المحرمات عليها فيمنعها ذلك من
 النفقة في عدتها وقد تبين منه بالافعال التي ليست بمحرمات عليها فلا
 يمنعها ذلك من وجوب النفقة عليها في عدتها منه ؛ قيل له اما ما ذكرت
 من بينوتتها منه بافعالها التي ليست محرمة عليها ومن وجوب النفقة
 لها عليه في اعتدادها منه لذلك فهو كما ذكرت وهكذا كان ابو حنيفة
 وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا فيما حدثنا محمد بن
 العباس عن عني بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي
 يوسف . قال محمد : وهو قولنا . ولكننا تركنا في ذكر بينوتة التي
 وصفنا المعصية ؛ لانها لا تبين من زوجها في حال فقده عنها بفعل يكون
 منها غير معصية ؛ لانا لم نجد الافعال التي تفعلها فتبين بها من زوجها
 قبل ان يفقد عنها مما ايسرت بمعاصي الا في اشياء خاصة منها ان
 تكون مملوكة (١٥) فاعتقها مولاهم فخيرت فاخترت نفسها فبان
 بذلك من زوجها ووجبت عليها العدة لبينوتتها منه ولها النفقة عليه
 في عدتها حتى تنقض عدتها (١٦) . او يكون زوجها عن عنها (١٧)

فخاصته في ذلك الى القاضي واقرا لها به فاجله القاضي في ذلك حولا .
فلم يصل اليها حتى مضى الحول فخيرها القاضي ، فاخترت فراق
زوجها فقضى بذلك لهما وابانها به من زوجها واوجب عليها العدة
بينونتها منه فيها عنيه النفقة لعدتها حتى تنقضي عدتها .

فهذان المعنيان اللذان ذكرنا فمعدومان في امرأة المفقود الذي ذكرنا
لانه لم تجب لها النفقة على زوجها ولم تجب النفقة لاولادها من زوجها
على زوجها الا بحريتها وحريرتهم ، ولو كانت مملوكة لم تجب لها نفقة
على زوجها بالنكاح خاصة كما تجب لسائر الحرائر على (١٨)
ازواجهن بالنكاح خاصة حتى يكون مع ذلك مولاها قد بوأها مع زوجها
بيننا ، فاذا كان كذلك وجبت لها النفقة على زوجها .

ولو كان اولادها مماليك لكانت نفقتهم على مالكم لا على ابيهم
وقد ذكرنا في كتابنا هذا نفقة المرأة على زوجها بالنكاح لا ما سواه
ووجوب النفقة للابنين على ابيهما فذلك موجب للمرأة والابنيتها الحرية
وفي ذلك انتفاء بينونتها من زوجها باختبار يكون لها بالوجه الاول
من الوجهين اللذين ذكرنا ، ولا يجوز ان يحكم بفرقة بين امرأة وبين
زوجها لعجزه عن جماعها ، ولا يحكم لها باختيار نفسها ولا يؤجل
زوجها اجلا في الوصول الى جماعها كما يؤجل في ذلك وكما يحكم
عليه فيه لو كان حاضرا ، فلما كان هذان المعنيان معدومين في المرأة
المفقود عنها زوجها لم نجد ما تبين منه في حال فقده عنها بطاعة ،
وانما تبين منه بما سوى الطاعة والافعال المحرمات عليها التي لا تجب
لها نفقة في اعتدادها منها ، فلهذا كتبنا في هذا ما كتبنا في كتابنا
هذا .

وانما كتبنا (او الى انقضاء عدتها بفرقة تكون بينه وبينها لا فعل
لها فيها) ؛ لان هذه الفرقة التي لا فعل لها فيها لا يمنحها من وجوب
النفقة لها على زوجها الذي بان بها منه في عدتها حتى تنقضي
عدتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن فكذلك كتبنا
ذلك كذلك .

وانما كتبنا في النفقة على الولد الذكر الصغير (ما كان غير بالغ
فقيرا الى ذلك محتاجا اليه) ؛ لانه لو بلغ لم تجب له النفقة بعد بلوغه
على ابيه (١٩) فقيرا كان او غنيا . ولو ايسر قبل بلوغه لم تجب له
النفقة على ابيه ، فلهذا المعنى كتبنا هذا غير انا قد اعتبرنا ذلك
فوجدنا فيه تقصيرا بالابن عن معنى : قد تجب له على ابيه بعد
بلوغه : الا ترى انه لو بلغ زمنا وهو (٢٠) على فقره ان النفقة واجبة
له على ابيه بعد بلوغه كما كانت له عليه قبل بلوغه ، وان بلوغه
لا يخرج من ذلك ولا يمنعه من النفقة الا ان يكون بلوغا على حال
صحة لا زمانة معها ، وكان الاعديل عندنا في ذلك ان يكتب (ما كان
غير بالغ على حال صحة لا زمانة به فيها وما كان فقيرا الى ذلك
محتاجا اليه) .

وانما كتبنا في النفقة على الولد الانثى (ما كانت فقيرة الى ان

تزوج) لانه لا يقطع وجوب النفقة لها على ابيها ما كانت فقيرة الا بتزويجها ، غير انه قد يجوز ان تتزوج ، ثم تطلق قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فتتنقضي عدتها او تبين من زوجها بغير الطلاق بعد الدخول فتتنقضي عدتها وقبل الدخول فلا تكون عليها عدة فترجع الى وجوب النفقة لها على ابيها ، فكان أعدل الاشياء في ذلك ان يكتب (ما كانت فقيرة الى ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج واجب لها عنه النفقة بحق النكاح الذي بينها وبينه وغير معتدة عدة واجبة لها فيها النفقة على من يعتدها منه) .

قال ابو جعفر : فاذا قال قائل : (٢١) قد كان يجب ان تحوط البنت في هذا باكثر مما حطتها به : لانا قد رأيناها تزوج قبل بلوغها فلا تجب النفقة لها على زوجها بعد النكاح حتى تكون في حال من يوصل اليه فقد كان يجب ان تكتب في كتابك (ما يدفعها من هذا الواجب لها على ابيها) ، قيل له : ما في كتابنا ما يدفعها عن واجب لها مما ذكرت لانا انما كتبنا في كتابنا (ما كانت فقيرة الى ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج) وقد وجدنا هذه الصببة لا يجوز لاحد عصبته عقد النكاح عليها ان كان ابوها مفقودا عنها واذ كان لم يعلم وجوب النفقة لاحد من عصبته بعد ابيها عليها ولاية ، لا ينبغي للقاضي في هذا ان يعقد عليها نكاحا وابوها مفقود عنها .

ولقد حكى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في نوادره التي رواها عنه في المرأة التي حكم لها باختيار نفسها بها . . سمه (٢٢) التي لم تبلغ انه لا ينبغي له ان يجيبها الى ذلك ، فلما كان هكذا حكم القاضي في هذا بعد موت ابيها كان حكمه في حال ما هو مفقود عنها اخرى ان يكون كذلك .

فان قال قائل : فقد قال محمد بن الحسن في البتية يزوجها القاضي قبل بلوغها ثم تبلغ ان لها الخيار في رد النكاح عنها ، وفي هذا ما قد دل ان القاضي يعقد النكاح عليها في حال يتمها كما يعقده بسائر اولياتها عليها بعد ابيها ، قيل له : ان محمد بن الحسن لم يقل هذا على اطلاقه للقاضي ذلك العقد عليها ، وانما قاله اذا عقد القاضي ذلك عليها ، وان كان مكروها عنده ذلك العقد عليها ، فلما كان ذلك العقد عنده وعند اصحابنا مكروها غير مباح للقاضي عقده عليه لم يجز الامر على اطلاق ذلك على الصببة المفقود عنها ابوها في كتابنا واجرينا كتابنا في ذلك على ما لا كراهة فيه .

وقد كان ينبغي لنا ان نحوط الامين المولتي على هذه التركة بان نكتب له في كتاب ولايته عليها (وجعله فيما ولاه من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال فيها ما كان فلان ابن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) يعني المفقود (على حاله التي هو عليها يوم ولتي القاضي فلان بن فلان امينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ؛

لان المفقود لو قدم زال عن حكم المفقود وخرج المولى على ماله مما
ولاه القاضى عليه ، فلو كتب هذا فيما (٢٣) كتبنا لكان احوط
واعدل .

وقد كان ينبغي لنا ان نكتب في كتابنا هذا (٢٤) لم يات على
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب مائة (٢٥) سنة
وعشرون) : اذا اتى ذلك عليه منذ يوم ولد علم به موته ، وانه لا يبلغ
ذلك العمر احد في الاسلام وكذلك كان ابو حنيفة يعتبر اعمار
المفقودين ويقول من أتت عنيه منذ يوم ولد مائة سنة وعشرون سنة
قضى بموته وقسم ماله بين ورثته الذين تجب قسمة ماله بينهم على
فرائض الله التى يرثونه عليها ، هكذا روى عنه الحسن بن زياد
اللؤلؤى ولا نعلم فى ذلك عنه ، ولا عن احد من اصحابه خلافا لذلك .
(التسلسل - ٦٨ -)

باب الولايات على اصلاح المراكب (٢٦) من اموال سبيل الله عز وجل للفرز عليها والكتاب فى ذلك

قال ابو جعفر : واذا ولى القاضى رجلا على انشاء مراكب من اموال
سبيل الله عز وجل للفرز فيها وجعله امينا على ذلك ورزقه عليه من
اموال سبيل الله واراد ان يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، فينسى الكتاب حتى
ياتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من فلان بن فلان
الرجل الذى حضر القيام باحداث كذا مركب من المراكب البحرية
التي يغزى فيها الروم فى بحر كذا وابتىاع خشبها وآلاتها وشرعها
وسكاناتها (٢٧) وهو اجلها (٢٨) وقلوعها ومقاذيفها (٢٩) وجميع
ما يحتاج اليه فيها حتى تصير الى غاية ما يصير اليه مثلها وفى ابتىاع
ما يحتاج اليه الراكبون فيها من الاطعمة والادامات والكسوة وسائر
ما يحتاجون اليه فيها والاستئجار لكل مركب منها ما يحتاج اليه فيه
من القوام عليها والملاحين فيه وابتىاع ما يحتاج اليه فى كل مركب
منها من السلاح والطبول (٣٠) والاعلام والمزاريق (٣١) والحواب (٣٢)
مما يصير فى ايدى امناء القاضى فلان بن فلان من المال الذى يجب
صرفه فى سبيل الله وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائز الاقوال والافعال
وامر فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بما يحق لله عز وجل
عليه فيه ورزقه على ما ولاه من ذلك من اموال سبيل الله عز وجل
التي تصير فى ايدى امناؤه فى كل شهر من الشهور فى المستأنف
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبيا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره فى
ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا وذلك بعد ان انتهى الى القاضى
فلان بن فلان امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، ومن امر هذه

المراكب المذكورة في هذا الكتاب ومن انغزو فيها ، ومن المال الذي امر بانفاقه عليها ما رأى به ان ولى فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فقبل من القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب منه اياه على جميع ذلك) .
وان كان القاضي جعل الى هذا الذي ولاه الانفاق على هذه المراكب من مال قد اجتمع في ايدي امثاله ، ومما يصير في ايديهم في المستأنف من جنسه بين ذلك في كتابه .

باب ولايات القضاة على ما كان في ايدي الرجال الذين يحضرونهم ويذكرون لهم انهم امناء القضاة الذين كانوا قبلهم على اشياء يذكرون لهم انهم كانوا ولايتهم عليها وانها في ايديهم

قال ابو جعفر : واذا عزل قاض (٣٣) وولى مكانه قاض اخر فحضره رجل فذكر له انه كان امينا للقاضي الذي كان قبله على ايتام وعلى اموال لهم في يده وعلى وصايا ، وعلى اموال مفقودين وعلى اشياء سوى ذلك ولم يذكر ما لكل صنف من تلك الاصناف في يده ، ولم يثبت له عند القاضي شيء مما ادما من القاضي الذي كان قبله فرأى هذا القاضي عزل هذا الرجل الذي حضره عما في يده من ذلك وتوليت اياه امينا له وازاد ان يكتب لامينه الذي يوليه على ذلك كتاب ولاية بما يوليه عليه منه فان الانصارى البصرى قد كان يكتب في ذلك (هذا كتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان وفلانا وفلانا وفلانا اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي اهلها انه ولى فلان بن فلان الذى اشهدهم نه على ما في هذا الكتاب القيام بأمر جميع ما في يد فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان الذى كان يلي قضاء البصرة واهلها (٣٤) من كل ارض ودار ووقف وصدقة وامر يتيم وغائب وصغير وكبير وقليل وكثير والاحتفاظ بذلك والتعهد له وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يدفع ما في يده من ذلك الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقبض ذلك منه والتعهد والحفظ له فقبل فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب عند القاضي ما ولاه من ذلك) وذكر الانصارى في كتابه هذا وفي كتب اكتبها في امثال ذلك (من كان في يده شيء من هذا بوكالة من القاضي الاول المعزول) ولم يخل ذلك عندنا من احد وجهين : اما ان يكون اراد بذلك ان المقرين عند القاضي بذلك سواء عنده بالوكالات من القاضي المعزول في تسليم ما كان ولاهم اياه من ذلك الى من يأمرهم هذا القاضي بتسليمه اليه ، واما ان يكون سمع اقرارهم بذلك وولى امثاله ما كان في ايديهم على هذا المعنى .

فان كان جعلهم وكلاء للقاضي الاول المعزول في تسليم ما كان في ايدي امثاله الى من يأمرهم هذا القاضي الثاني بتسليمهم اياه اليه بعد اثباتهم عنده وكلاتهم بذلك من القاضي الاول المعزول ، فان هذا عندنا خطأ : لان القاضي الاول لما عزل عن القضاء لم يجب عليه تسليم ما في ايدي امثاله ولا هو مأخوذ بذلك ، وانما عليه تسليم ديوانه وموافقة امثاله القاضي الثاني الذي يجعل لهم موافقته على ذلك على جميع ما فيه وعلى اسماء امثاله وعلى ما في ايديهم ثم يكون القاضي الثاني هو مسائل لامثاله القاضي الاول المعزول عن ذلك فما اقرؤا به منه الزموه وما لم يقرؤا به منه لم يلزموه بقول القاضي الاول المعزول فاخذ القاضي الاول بتوكيل امثاله في دفع ما ذكرنا اليه خطأ منه .

وان كان هذا القاضي الثاني لم يأمر القاضي الاول باثبات الوكالات عنده من القاضي الاول على ما سمي مما وصفنا ولكنه سألهم (٣٥) عما في ايديهم كانوا يتولونه للقاضي الاول فاقرؤا له بذلك فانه لم ينبغ (٣٦) له ان يجمعهم وكلاء من القاضي الاول فيما لم تثبت الوكالة عنده لهم منه بذلك ولكن الوجه في ذلك عندنا على مذاهب فقهاء اصحابنا ان ينظر القاضي الثاني في ديوان القاضي الاول المعزول فيسأل امثاله عن ذلك فما اقرؤا به الزمهم (٣٧) وما انكروه فرأى استحلافهم عليه استحلّفهم عليه .

فان سأل رجلا منهم عما في يده مما كان يتولاه للقاضي الاول المعزول فاقر عنده باشيء ذكرها وسمي اهلها ووجوهها ومواضعها وسبيلها فرأى توليته على ذلك في الزامه ما اقر به عنده واكتتاب ولاية له عليه فانه يكتب (هذا ما شهد عنيه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا نيلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب انه حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر وقد ثبت عنده معرفته بعينه واسمه ونسبه فذكر له واقر عنده ان في يده مما كان فلان بن فلان ولاء عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتشمعل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع) ، فيذكر باب الدار في الحد الذي هو من حدها ، فاذا اتى على ذلك كتب (ان في يده مما كان فلان بن فلان ولاء عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها على انها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف

قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها في هذا الكتاب حتى يرثها الله عز وجل الذي له ميراث السموات والارضين وهو خير الوارثين وعلى ان يستغلها فيبدأ من اجرتها برمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما تحتاج اليه ثم يصرف ما يبقى في يده بعد ذلك من غلاتها في كل سنة من السنين في كذا وفي كذا وانه لا شيء في يده من غلاتها يوم اقر عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب . وان كان في يده شيء من ذلك (٢٨) حتى يسمى وجوهه واهبه ومقدار ما يبقى في يده من غلاته واهل هذا الباقي من غلاته ثم يكتب (وان جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب قائم في يده الى ان اقر به عند القاضي فلان ابن فلان على ما ذكر من اقراره به عنده في هذا الكتاب والزمه القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وجعل كل من ادعى حقا او مخرجا او حجة في شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب على حق او على مخرج او على حجة ان كان له في ذلك وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر بتولى جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب ، وان يتهمه ويحفظه ويياشر ما يحتاج الى مباشرته اياه منه بنفسه ويستغله بوجوه غلاته ويضع ما يصير في يده (٣٩) من غلاته في المستأنف بعد الجواب له فيه من جعلته لولايته عليه فيما يجب صرفه فيه بحق ما اقر به عنده في هذا الكتاب ، وان يصرف الكذا كذا الدينار التي اقر عنده انها قائمة في يده من غلة الدار المبدئى بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب فيما يجب صرفها فيه بحق ما اقر به عنده فيها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال ورزقه على ما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من غلاته في كل سنة من السنين في المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول سنته في مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل له اخذ هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب من غلات ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن هذه الكذا كذا الدينار التي رزقه اياها المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا دينارا من غلة الدار المبدئى بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب في كل سنة من السنين في المستأنف ما كان واليا عليها) ، ثم يمثل في بقية ما يتولى عليه ذلك ايضا ثم يكتب (وبراء مما يجري على يده مما سمي ووصف في هذا الكتاب مما يضعه فيما امره بوضعه فيه بحق ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واداء الامانة ، وان يشهد على من يؤجره شيئا مما سمي ووصف في هذا الكتاب بما يؤجره اياه منه وعلى من يدفع اليه شيئا من غلاته ممن يجب له قبض ذلك

منه بحق ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وعلى من يدفع اليه شيئا من الدنانير التي ذكر له واقر عنده انها قائمة في يده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ممن يجب له قبض ذلك منه بحق اقراره له به عنده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ممن يجب شهودا عدولا . وان لا يخالف شيئا مما امره به من ذلك وامر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما وامر بنسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة فدفعت الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثقة له وحجة وذلك بعد ان انتهى اليه من امره فلان بن فلان الذي حضر ومن ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ومن امر الغلات التي رزقه منها مما سمي ووصف في هذا الكتاب ما رأى أن ولى فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان رزقه من غلاته ما رزقه منها على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاه وجميع ما رزقه وجميع ما امره به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وتضمن له القيام بجميع ما ولاه وبجميع ما امره به في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك اشهد القاضى فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم منا في كتابنا هذا .

وان رأى هذا القاضى الثانى صرف هذا الرجل عما أقر به عنده من ذلك وعزله عنه وتوليته غيره من امثاله ففعل ذلك كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى (على انه قد جعل كل من ادعى في ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق او على مخرج او على حجة ان كان فيه) كتب (وعزل فلان بن فلان الرجل الذي حضر عن جميع ما ذكر له ان فلان بن فلان كان ولاه عليه وسلمه اليه وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين على مدينة كذا ، وعلى نواحيها مما سمي ووصف في هذا الكتاب وصرفه عن ذلك وولى فلان بن فلان الفلانى جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب وجعل اليه قبضه من فلان بن فلان الرجل الذي حضر وجعل الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر تسليم ذلك اليه وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر فيما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب بامثال ما اقر به عنده فيه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وصرف غلاته التي تصير في يده فيما يجب صرفها فيه بحق ما اقر به فلان بن فلان الرجل الذى حضر فى ذلك عنده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائز الاقوال والافعال فيما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ورزقه على ما ولاه من ذلك) فيمثل في ذلك ما كتبناه فى الكتاب الاول ، ثم يكتب (وبرأ فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب القاضى الاول (مما يسئله الى فلان بن

فلان الرجل الذي حضر مما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب وبرأ فلان بن فلان الرجل الذي حضر على ما يجري على يده مما سمي ووصف في هذا الكتاب مما يوجه في التوجه التي امره بتوجيهه فيها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب غير انه يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني امينه (ومن امر ما ولاه عليه ومن غلاته ان رزقه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن امر فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب القاضى الاول (ما رأى به ان ولى فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاه عليه وان رزقه على ما ولاه (٤٠) ما رزقه عليه في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب الاول .

فان كان هذا الامين اقر عند القاضى ان فلان بن فلان الذي ولاه على ما ذكر في يده قد سلم اليه جميع ما ولاه (٤١) عليه مما كان في يده ، وانه قد قبضه منه كتب (وحضره بعد ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب القاضى الاول (فذكر له انه قد سلم الى فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب ، وان فلان بن فلان هذا قد قبضه منه وصار في يده وقبضه بتسليمه اياه اليه وصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ذكر له من ذلك ، واقر له ان جميع ما سلمه اليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر من ذلك قائم في يده الى ان اقر عنده بجميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده من ذلك وقضى عليه وحكم عليه به وبرأ فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب القاضى الاول (من جميع ما وقع عليه الاقرار المسمى في هذا الكتاب) ، ثم يعقب ذلك بالشهادة على ما كتبنا في الكتاب الاول .

وان رأى هذا القاضى الثانى ادخال امين مع صاحب هذا الرجل واقر عنده بما اقر به عنده مما وصفنا فعل ذلك وكتب الكتاب في ذلك على ما كتبنا في هذا الباب حتى اذا اتى على ذكره (انه قد جعل كل من ادعى في ذلك حقا او مخرجا او حجة) كتب في ادخاله يد امينه مع هذا المقر عنده مثل الذى كتبناه في ادخاله يد امينه مع المتصدق اذا ضعفت يده عن القيام بصدقته على ما كتبنا في ذلك في هذا الكتاب .

وينبغي لهذا القاضى الثانى ان ينظر ما اقر به عنده كل من ذكر له انه كان امينا او وصيا او وكيلا للقاضى الذى كان قبله فيما اقر به عنده من ذلك ويقابل به ما رفعه اليه امناؤه من ديوان القاضى الاول ، فان وجد موافقا لذلك امضاء ، وان وجد مخالفا له رده

الى قول القاضى الاول فيه ، لان الذى اقر عنده بما اقر به عنده من ذلك لما قال دفعه الي القاضى الاول وهو لفلان فانما هو بمنزلة الشاهد الذى زعم انه له . وهذا اذا كان اقراره هذا عند القاضى الثانى كما كتبنا فى سجلنا هذا . فاما ان بدأ فقال : هذه الدار وهذا المال الذى فى يدي لفلان دفعه الي القاضى فلان وقال القاضى الاول بل هو لفلان لرجل آخر فالقول فى ذلك قول المقر عند القاضى ولا يقبل قول القاضى الاول عليه . ولكن هذا المقر عند القاضى الثانى يفرم مثل ذلك المال ان كان له مثل او قيمة ان كان لا مثل له للذى اقر له القاضى الاول به لانه ابلغه عليه باقراره به لغيره ، ولانه زعم انه اخذه من القاضى الاول بعد ما اقر به للذى اقر به فعليه رده الى من يقر القاضى الاول له (٤٢) .

باب التفليس (٤٣) والتولية على بيع عروض اموال المحبوسين والكتاب فيما ينفقون من ذلك

قال ابو جعفر ولو ان رجلا حبسه القاضى فى ديون عليه لاقوام ، ثم ثبت عنده عدمه ، فاطلقه من الحبس واراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من خصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذى قضى له عليهم بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه كان فى يوم كذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا حبس فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى لهم بما عليه فمناها كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا لفلان (٤٤) على فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى له ليه وسجل له بها سجلا تاريخه يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) حتى يسمى ما لكل واحد من انفرماء ، ثم يكتب (وانه ثبت عنده بعد ذلك بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب فى تعديلهم ما يذهب اليه فيه مما قد ذكرناه عن اهل العلم فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان ابن فلان الرجل الذى حضر وخصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وقره ومسكنه وحاجته ، وانه غير واجد للقضاء شيئا (٤٥) مما عليه من الديون المسماة فى هذا الكتاب وانهم

من اهل العلم بذلك والخبرة به) ، وان شاء كتب (وانهم لا يعلمونه واجدا للقضاء شيئا (٤٦) مما عليه من الديون المسماة في هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به وان القاضي فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وثبت عنده عدل الشهود المذكورين في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب في تعديلهم ههنا كما كتب فيه في اول كتابه ثم يكتب (وحضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر فسأل (٤٧) بمحض من خصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا وانفاذ ما ثبت (٤٨) مما سمي ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان ابن فلان فلانا وفلانا الرجال (٤٩) الذين حضروا ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يدفع بحق ولم يأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر بيته واسمه ونسبه وقره ومسكنه وحاجته وعجزه عن قضاء شيء ما عليه من الديون المسماة في هذا الكتاب على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل فلانا الرجل الذي حضر من أهل الفقر والمسكنة والحاجة والعجز عن قضاء شيء مما عليه من الديون المسماة في هذا الكتاب واطلقه من السجن الذي كان سجنه بالديون المسماة في هذا الكتاب ورفع عنه مطالبة فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا بديونهم التي لهم عليه المسماة في هذا الكتاب ما كان على حاله التي لها اطلق السجن عنه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل فلانا وفلانا وفلانا الرجال الذين حضروا على حجة او على مخرج ان كان عنده في شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب) ، فيكتب في عدد النسخ ، وفي اشهاده على مصي . . . لي حكمه كما كتبنا في مثل ذلك ما تقدم منا في كتبنا هذه .

وان كان لم يخرج من السجن لعدمه ولفقره ولا لمسكنته ولكن ثبت عليه عنده ان له دارا بمدينة كذا يملكها وانكر ذلك واقام غرامؤه عليه به البينة عند القاضي فقبلها فان ابا حنيفة كان يقول لا يبيعها ، عليه ، ولكنه يجبسه حتى يتولى بيعها لنفسه . حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس بن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . واما ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، فكانوا يقولون يبيعها القاضي عليه ويقضى من ثمنها ديونه التي حبسه بها . حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى وعن محمد عن ابي يوسف من رأيه وعن علي عن محمد من رأيه بما ذكرناه عنهم .

فان ذهب في ذلك مذهب ابي حنيفة فيه فسأله الفرما ان يكتب لهم بذلك كتابا يكون حجة لهم في اثبات يساره عند من عسى ان يخاصموه اليه غيره من القضاة ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه

الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان (فينسق الكتاب الاول حتى يأتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب) بمحضر من فلان وفلان وفلان الذين اشهد لهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وبمحضر من خصمهم فلان بن فلان الرجل الذى قضى لهم عليه بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب انه كان ثبت عنده في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا على فلان ابن فلان الرجل الذى حضر لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا حالة لهم ، وانه قضى لهم عليه بها وسجل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بما قضى له به منها على فلان الرجل الذى حضر سجلا تاريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) حتى يذكر ما سجل لكل واحد من الغرماء كذلك ، ثم يكتب (وحبس لهم فلانا الرجل الذى حضر بما ثبت لهم عليه عنده من ذلك وانه ثبت عنده بعد ذلك بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم) فيكتب في تعديلهم ما يذهب اليه فيه ثم يكتب (وبعد ان يود ٠٠٠ عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان وفلان وفلان الرجال الذين (٥٠) حضروا وخصمهم فلان الرجل الذى حضر) يعنى المحبوس (معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها) فيحدها ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب (ويده عليها وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب فى تعديلهم ههنا كما كتب فيه فى صدر كتابه ، ثم يكتب (وحضره فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا فسألوه بمحضر من خصمهم فلان الرجل الذى حضر انفاذ ما ثبت لهم عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب اعلم القاضى فلان بن فلان فلانا الرجل الذى حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت منه بمخرج انفاذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المحبوس بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ويده عليها على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به واوجب لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا على فلان بن فلان الرجل الذى حضر الحبس فى ديونهم التى لهم عليه المسماة فى هذا الكتاب حتى يخرج اليهم مما لهم عليه منها من ثمن داره المحدودة فى هذا الكتاب او من مال ان كان له سواها ، وجعل فلانا الرجل الذى حضر على حجة او على مخرج ان كانا عنده فى شىء مما سمي

ووصف (٥١) في هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب من عدد النسخ ، ومن الاشهاد بعدها على ما كتبنا في مثل ذلك من كتبنا هذه .

وان ذهب في ذلك الى قول ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على (قضى به بملك الدار المحبوس وجعله اياه على حجة او على مخرج ان كانا عنده في ذلك) كتب (وولى فلان بن فلان بيع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ممن رأى بثمن يكون فيه وفاء ٠٠٠٠٠٠٠ سها به وتسليمها الى من يبتاعها منه ، وان يدفع (٥٢) من ثمنها الى المتأدى عليها باستنجاهه اياه على ذلك و ٠٠٠ جعله من ثمنه وقضاء فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا ديونهم التي لهم على فلان الرجل الذي حضر والمسماة ديونهم في هذا الكتاب من الباقي في يده من ثمنها ورد فضله ان فضلت في يده من ثمنها على فلان الرجل الذي حضر وجعله فيما ولاه من ذلك امينا وامره بقبض جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب والحفظ لها والتعهد لها والنداء عليها فيمن يزيد حتى يبيعها فيما امره ببيعها فيه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

فاذا باعها كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا) ، ولا يضيفها الى احد وينسق الكتاب في ذلك كما ينسقه فيما باع دارا لنفسه حتى اذا اتى على افتراق المتبايعين كتب بعقب ذلك (شهد (٥٣) الشهود المسمون في هذا الكتاب ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم على (٥٤) كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها ، وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان) يعني امينه (وبمحضر من فلان بن فلان) يعني المتبايع (بعد ان ثبت عنده معرفة فلان بن فلان هذا بعينه واسمه ونسبه ان بيع فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني الامين جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بثمنه المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذي حضر وقبضه منه جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وتسليمه اليه بجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب كان بأمره اليه بذلك ، واذنه له فيه وذلك بعد ان ثبت عنده لفلان وفلان وفلان ان لهم على فلان بن فلان كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ديناً حالا ، وبعد ان انفذ لهم جميع ما ثبت لهم عنده من ذلك قضى لهم به على فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وسجل لفلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) يعني احد الفرماة (بما قضى له من ذلك على فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب سجلاً) فيذكر تاريخه وشهوده ويمثل في ذلك في بقية الفرماة ثم يكتب (وبعد ان حبس لهم فلان بن فلان في ذلك

وبعد ان ثبت عقده ملك فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بخصوصية فلان وفلان وفلان الرجال المسمى فى هذا الكتاب) يعنى انفرماء (فلانا المسمى فى هذا الكتاب فى ذلك اليه واثبات البينة عليه وبعد ان قضى لهم بذلك وولى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر على بيع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ممن رأى بثمن يكون فيه وفاء بها بعد النداء عليها فيمن يزيد وقبض ثمنها الذى يبيعها به وتسليمها الى من يتاعها منه والدفع من ثمنها الذى يستأجره على النداء عليها ما يجب له دفعه اليه والقبض من ثمنها جعله الذى يجب له بحق ولايته عليها وقضاء فلان وفلان وفلان الرجال المسمى فى هذا الكتاب ديونهم المسماة لهم فى هذا الكتاب من الباقي فى يده من ثمنها ورد فضله ان فضلت فى يده من ثمنها على فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وسجل فى ذلك سجلا) ، فيذكر تاريخه واسماء شهوده ، ثم يكتب (وبعد ان ثبت عنده ان فى الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفاء بثمن هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وان فى بيعها به صلاحا وحياطة وتوفيرا على من يبيعها عليه ، وقرىء على القاضى فلان بن فلان بعد ذلك هذا الكتاب بمحضر من امينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فاقرا له انهما قد فهما وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما سمي ووصف فيه ، وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده من ذلك وسأته امينه فلان وفلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (انفاذ جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب واجازته وانغضاء به اعلم القاضى فلان بن فلان فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى (٥٥) المحبوس (ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولم يدفع بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المحبوس (على حجة ان كانت عنده فى ذلك او على مخرج ان كان عنده فيه (٥٦) والزم كل واحد من امينه فلان بن فلان ومن فلان) يعنى المشتري (الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده (٥٧) مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به واجاز هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانفذه وامضاه واجاز فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (دفع جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى امينه فلان الرجل الذى حضر وبره منه واجاز لامينه فلان الرجل الذى حضر قبضه اياه منه ، واجاز لامينه فلان الرجل الذى حضر تسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر واجاز فلان بن فلان الرجل الذى حضر قبض ذلك منه) ، فاذا انتهى الى هذا الموضوع من كتابه احتاج الى الوقوف على ما (٥٨)

يقول اهل العلم فى ضمان اندرك فى هذا على من هو ؟
 فان طائفة منهم تقول : هو على الغرماء الذين بيعت الدار لهم
 بطلبهم ذلك وسؤالهم القاضى اياه وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى
 يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : هو على المحبوس المبيع عليه
 ومن ذهب الى ذلك منهم الشافعى . فاذا يذهب (٥٩) القاضى
 فى ذلك المذهب الاول كتب (وجعل فلان بن فلان) يعنى المشتري
 (جميع ما ادركه من درك من احد من الناس كهم فيما وقع عليه هذا
 البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه على فلان وفلان
 وفلان الرجال المسمين فى هذا الكتاب على مقادير ما يصير اليهم من
 الثمن المسمى فى هذا الكتاب حتى يخرجوا من ذلك الى فلان الرجل
 الذى حضر على ما يوجبه له عليهم هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب
 وقضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بذلك على فلان وفلان وفلان
 الرجال الذين حضروا وحكم له بذلك عليهم وامر بهذا الكتاب) ، ثم
 تنسق بقية الكتاب فى النسخ .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك المذهب الثانى كتب (وجعل
 فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (على فلان الرجل
 المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المحبوس (جميع ما له وجميع ما يجب
 له بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يخرج اليه من ذلك
 على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى له
 بذلك عليه وحكم له به عليه وامر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية
 الكتاب .

فان ذكر هؤلاء الغرماء للقاضى انهم يخافون من هذا المحبوس
 اتلاف هذه الدار والجائها الى غيره مما يمنعهم من بيعها لهم فى ديونهم
 التى لهم عليه وسألوه الحجر عليه فى ذلك والقضاء لهم عليه به
 فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فطائفة منهم تقول : لا يجيبهم
 القاضى الى المحبوس ويجيز افعال المحبوس الدار
 كما يجيزها عليه لو كانت منه قبل حبسه اياه ومن قال ذلك منهم
 ابو حنيفة وابو يوسف (٦٠) وطائفة منهم تقول : حبس القاضى اياه
 حجر منه عليه فى امواله فلا يجوز بعد ذلك اتلافه لشىء من امواله
 حتى يخرج الى غرماؤه مما حبس لهم فيه ومن قال ذلك منهم شريك
 ابن عبدالله النخعى والقاسم بن معن المسعودى . وطائفة منهم تقول :
 ينبغي للقاضى ان يجيب الغرماء الى ما سألوه من ذلك ، وان يحجر
 لهم على غريمهم حتى يخرج اليهم مما حبسه لهم فيه وان لم يسألوه
 ذلك لم يحجر عليه وكان جائز الافعال فى ماله كما كان قبل الحبس
 ومن ذهب الى ذلك منهم محمد بن الحسن . فاما مالك بن انس وسائر
 اهل المدينة فيؤكدون من ذلك المعنى اكثر مما يؤكد غيرهم ممن ذكرنا
 ويقولون فى الغريم اذا كان عليه دين معروف فحبس فيه او لم يحبس
 فيه فاقر (٦١) بدين آخر انه لا يقبل منه على غريمه الاول ادخال

هذا الغريم (٦٢) الثاني معه في ماله حتى يستوفى دينه عليه .
فان ذهب القاضى في (٦٣) ذلك مذهب محمد بن الحسن واراد
ان يكتب فيه كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
في هذا الكتاب شهدوا (٦٤) جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم
بمدينة كذا) ، فينسق الكتاب حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم
يكتب (بمحضر من فلان وفلان وفلان) يعنى الغرماء (الرجال الذين
اشهد لهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وبمحضر
من خصمهم فلان ارجل الذى قضى لهم عليه بجميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب بعد ان حبسه لهم في ديونهم التى ثبتت لهم عليه
عنده وهى كذا كذا ديناراً) فيسمى ما لكل واحد منهم وتاريخ
سجله له فيه واسماء شهوده ، ثم يكتب (وبعد ان سأل فلان
وفلان وفلان الرجال الذين حضروا الحجر لهم على فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب انه حجر على فلان بن فلان الرجل الذى
حضر وابطل اقراراته وتمليكاته من اموال ما عسى ان يملكه منها
احدا من الناس او يقر له بها ما كان لفلان وفلان وفلان الرجال الذين
حضروا عليه شيء من ديونهم التى قضى لهم بها عليه المسماة في هذا
الكتاب وقضى لهم عليه بذلك وحكم لهم (٦٥) عليه به وأمر بهذا
الكتاب وكتب كذا كذا نسخة) ، ثم تنسق بقية الكتاب [(٦٦) .
(التسلسل - ٧٠ -) .

- (١) فى : مخرومة .
- (٢) فى هذا : مخرومة .
- (٣) حضرا ابنيه من : تالفة .
- (٤) الرجل الذى : مخرومة .
- (٥) ماله كذا كذا : مخرومة .
- (٥) النور : مخرومة .
- (٦) لهن فيهن ومنهن من حقوقهن : وفى المخطوطة : (لهن ومنهن فيهن ومنهن من حقوقهن) فصاححناها قياسا على ما سبغ وآت .
- (٧) ومما عسى ان : مخرومة .
- (٨) فيه : مخرومة .
- (٩) مما يكون قائما فيها : وفى المخطوطة : (مما عسى ان يكون قائما فيها) .
- (١٠) جميع نوائبها : مخرومة .
- (١١) اللذين حضرا : وفى المخطوطة : (اللذين حضروا) ولا وجه له .
- (١٢) ثم يف : وفى المخطوطة : (ثم يفى) .
- (١٣) اللذين حضرا : وفى المخطوطة : (اللذين حضرا) .
- (١٤) اشارة اخرى الى ان كتاب السجلات فى الشروط الكبير كان قبل كتاب ولايات القضاة .
- (١٥) منها ان تكون مملوكة : وفى المخطوطة : (منها ان تكون كانت مملوكة) .
- (١٦) عدتها : ساقطة .
- (١٧) عن عنها : ويقال عن عن الشيء يعن عنا وعنونا - بضم العين - اعرض وانصرف من باب ضرب . وعن بضم العين - الرجل عنة - بضم العين - وتشديد النون - عجز عن الجماع المرض يصيبه فهو معنون وعنين وعنين ويقال : امرأة عنينة اى لا تشتهى الرجال (تاج العروس ٢٨١/٩) .
- (١٨) الجرائر على : مخرومة .
- (١٩) ابيه : مخرومة .
- (٢٠) وهو : هذه الكلمة غير واضحة تكاد تكون تالفة .
- (٢١) فاذا قال قائل : وفى المخطوطة : (فقال قائل) .
- (٢٢) بها . . . سمه : كما يظهر فى المخطوطة حيث الكلمات تالفة بتأثير الرطوبة .
- (٢٣) فيما : مخرومة .
- (٢٤) فى كتابنا هذا : تالفة اى قدرناها نحن .
- (٢٥) فى هذا الكتاب مائة : تالفة فقددرناها هكذا .
- (٢٦) المراكب : جمع المركب الذى هو ما يركب عليه فى البر والبحر وغلب استعماله فى السفينة (تاج العروس ٢٧٦/١) .
- (٢٧) سكاناتها : والسكان ما تسكن به السفينة وتمنع من الحركة - والاضطراب وتعديل به فى سيرها ويقال له الخيزرانة ايضا (المخصص

- ٢٣/٣ وتاج العروس ٢٣٧/٩) .
- (٢٨) هواجلها : والهوجل أنجر السفينة وهو المرسي الثقيل ويقال ارسى السفينة بانهوجل (تاج العروس ١٦٤/٨) .
- (٢٩) مقاذيفها : والمقاذيف جمع المقذاف وهو المجداف السابق ذكره في كتاب شرى السفن وهو خشبة فى رأسها لوح عريض تدفع به السفينة (المخصص ٢٣/٣) .
- (٣٠) الطبول : واطبال جمع طبل آلة يشد عليها الجلد ونحوه ينقر عليه واغلب ما كانت عندهم بوجهين (تاج العروس ٤١٥/٧) .
- (٣١) المزاريق : جمع المزارق وهو رمح قصير (تاج العروس ٣٦٨/٦) .
- (٣٢) انجواب : - بفتح انجاء - جمع النجاب وهو ما يقع حول الهدف ولا يصيبه يقال : سهم جاب وكره حابة (تاج العروس ١٩٦/١) .
- (٣٣) قاض : وفى المخطوطة : (قاضى) .
- (٣٤) البصرة وأهها : وفى المخطوطة : (البصرة ٠٠١٠٠ - بها) .
- (٣٥) سألهم : وفى المخطوطة : (سألهم) .
- (٣٦) لم ينبغ : وفى المخطوطة : (لم ينبغى) .
- (٣٧) أزمهم : وفى المخطوطة : (أزموه) .
- (٣٨) وان كان فى يده شىء من ذلك : وفى المخطوطة : (وان فى يده أيضا - شىء مشطوبة - من ذلك) .
- (٣٩) فى يده : مخرومة .
- (٤٠-٤١) ما بين الرقمين اى من قوله (ما رزقه) الى قوله (ما ولاه) مكرر فى المخطوطة .
- (٤٢) له : وفى المخطوطة : (به) .
- (٤٣) التفليس : ويقال : أفلس افلاسا اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم وافلس الرجل اذا لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا او صار الى حال بحيث يقال فيها ليس معه فلس . وفلسه المقاضى تفليسا ، وفى التهذيب الحاكم حكم بافلاسه ، وفى التهذيب والاساس نادى عليه انه افلس (تاج العروس ٢١٠/٤) .
- (٤٤) مناقيل ذهبيا وازنة جيادا لفلان : فى المخطوطة مكان هذه العبارة خرم وذلك ما يسع أربعة سم .
- (٤٥) لقضاء شيئا : وفى المخطوطة : (لقضاء شىء) .
- (٤٦) شيئا : وفى المخطوطة : (شىء) .
- (٤٧) فسأل : مخرومة .
- (٤٨) ما ثبت : مخرومة .
- (٤٩) فلانا الرجال : مخرومة .
- (٥٠) الرجال أنذين : مخرومة .
- (٥١) سمي ووصف : وفى المخطوطة : (وصف وسمي) .
- (٥٢) وان يدفع : مكانها الذى يسع اكثرها مخروم ووضعنا هذه الالفاظ قياسا على ما يأتى قريبا .

- (٥٣) شهد : مخرومة .
- (٥٤) على : مخرومة .
- (٥٥) يعنى : تأنفة .
- (٥٦-٥٧) ما بين الرقمين اى من قوله (والزم) الى قوله (عنده) مكرر
- (٥٨) على ما : وفى المخطوطة : (عندما) .
- (٥٩) فاذا يذهب : مخرومة .
- (٦٠) وبشأن ذلك انظر (شرح فتح التقدير ٣٢٤/٧) .
- (٦١) فافر : مخرومة .
- (٦٢) الفريم : مخرومة .
- (٦٣) فى : مخرومة .
- (٦٤) شهدوا : مخرومة .
- (٦٥) لهم : مخرومة .
- (٦٦) هنا قد جاء قوله : (، ثم كتاب ولايات القضاة وتولياتهم من يولونه من أمنائهم واوصيانهم ووكلائهم والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما) ويليه : (قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له والله الحمد والمنة) .

كتاب المعاصر

باب الاقرار^(١)

وينبغي للقاضي اذا جلس للحكم بين الناس ان يكون كاتبه فى موضع يقع عليه بصره ، فاذا تقدم اليه رجلان ، فادعى احدهما على الاخر دعوى من دنانير أو من دراهم أو مما سواهما مما يكال أو يوزن وسمى مقدار ما ادعى من ذلك ووزنه وعدده ووصف جنس المكيل وجنس الموزن منه سوى الدراهم والدنانير ونم يصف ذلك الى صك ادعائه ، أن يسأل المدعى عنه عما ادعاه عليه المدعى من ذلك ، فان سأله عنه فأقر له به فسأل المدعى القاضي أن يأمر بآيات ذلك عنده واكتتاب محضر له فيه ، فانه يجيبه الى ذلك ، وينبغي له^(٢) أن يكتب بخطه^(٣) جوامع ما أقر به المدعى عليه للمدعى عنده فى رقعة ثم يضعها بين يديه ، ثم يأمر كاتبه باكتتاب محضر فيما سأله المدعى اكتتاب المحضر له فيه ، فيكتب (حضر القاضي فلان فى يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) على ما خلا من الشهر قل أو كتر ؛ لأن ما بقي من الشهر غير موقوف على حقيقة مقداره ثم يكتب ان كان القاضي يعرف المدعى بعينه واسمه ونسبه (فلان بن فلان الفلاني) ، وان كان لا يعرفه كذلك كتب مكان ذلك (رجل ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني) ثم يحلّيه^(٤) ويصفه ، ثم يكتب (وأحضره معه فلان بن فلان الفلاني هذا) ان كان القاضي يعرف المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ، وان كان لا يعرفه كذلك كتب مكان ذلك (رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) ، ثم يحلّيه^(٥) ويصفه (فذكر للقاضي فلان فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى (ان له على فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه هذا ان كان القاضي يعرفهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وان كان القاضي لا يعرفهما كذلك كتب (فذكر القاضي فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان أن له على فلان الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بن فلان) ، ثم يكتب الدين الذى ادعاه ويذكر^(٦) بالحلول ان كان

المدعي ادعاه حالاً ، وبالتأجيل ان كان ادعاه كذلك ، وبالتجيم ان كان ادعاه منجماً ، ثم يكتب (فسأل القاضي فلان فلانا الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر أنه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب في ذلك على ما ذكرناه ، ثم يكتب عما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان بن فلان) (وعلى ما ذكر من دعواه اياه عليه عنده في هذا الكتاب فأقر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان^(٧) الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب في ذلك (أن عليه لفلان بن فلان الرجل انذى أحضره^(٨)) أو (الذي أحضره^(٨)) وذكر انه فلان بن فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار الذهب العين المتأقيل الوازنة الجياد الدين الثابت اللازم الحال التي^(٩) ادعاها عنده عليه على ما ذكر من دعواه اياها عنده عليه في هذا الكتاب) أو (الآجلة^(١٠) له عليه الى^(١١) الأجل المذكور في هذا الكتاب) أو (المنجمة^(١٢) له عليه النجوم المذكورة في هذا الكتاب) على ما يجب ان يكتب في ذلك (من^(١٣) الدين عليه) ، ثم يقرأ الكتاب ما يكتب من ذلك على القاضي بمحضر من المدعي ومن المدعى عليه وسمع اذانهما اياه والقاضي مع ذلك ينظر في الرقعة التي كان اكتبها في ذلك المعنى بخطه ، فاذا وافق ذلك ما فيها كتب بخطه في أسفل المحضر (فرى عليّ جميع ما في هذا المحضر بمحضر من فلان الرجل الذي حضر) يضى المدعي (وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الذي أحضره) هذا ان كان يعرفهما^(١٤) باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وان كان لا يعرفهما ولا واحد منهما كذلك كتب (بمحضر من الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الذي أحضره وذكر^(١٥) انه فلان وان كان يعرف واحدا^(١٦) منهما بعينه واسمه ونسبه ولا يعرف الآخر كتب في المعروف منهما^(١٧) كما كتبنا في المعروف ، وفي^(١٨) المجهول منهما كما كتبنا في المجهول ، ثم يكتب (فأقرّ عندي فلان بن فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب في ذلك (لفلان بن فلان الرجل الذي أحضره) أو (لرجل^(١٩) الذي أحضره

وذكر انه فلان بن فلان بجميع م ذكر من اقراره له به في هذا المحضر) •
وهكذا يكتب في جميع المحاضر ، ولا يحتاج في ذلك الى ذكر المدينة التي
ذلك القاضي قاض عليها كما يحتاج الى مثله (٢٠) في السجلات التي ينشئها (٢١)
من المحضر في قضائه بما فيها •

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه (٢٢) بما أقر له عنده به (٢٣)
والقضاء له عليه واثباته له في المحضر الذي كان اكتبه (٢٤) له فيه ما قد ثبت
له عنده الى أن ينشئ له السجل الذي يسجله له في ذلك كتب (وانزمت
فلان بن فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان
ابن فلان جميع ما أقر به عندي من ذلك لفلان بن فلان الرجل الذي
أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان بن فلان وقضيت له
عليه به بعد أن سألتني ذلك) هذا ان كان القاضي يذهب في اقرارات
الخصوم الى ما كان ابو خنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون اليه
في ذلك من استفتائهم بايجاب القاضي ذلك عليه وعلمه به والزامه المقر
دون اشهاده عليه وان انكر اقراره •

وان كان القاضي يرى (٢٥) في ذلك ما كان مالك يذهب اليه مما
كان محمد رجع اليه من الحاجة (٢٦) الى الاشهاد عليه ليكون ذلك حجة عنده
على المدعى عليه للمدعي في المتأنف ان انكر ان يكون أقر له (٢٧) بذلك
عنده ؛ لانها كما لا يريان ان للقاضي ان يحكم بعلمه كتب وكان اقرار
فلان بن فلان او الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر (٢٨) حضر (٢٩) وذكر
انه فلان لفلان بن فلان الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر
انه فلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان لذلك منه
وشهادة منهما به على اقراره له عندي بذلك) ثم يطوى (٣٠) المحضر ويختمه
بختامه ، وان شاء لم يختمه ان كان يجعله في قطر (٣١) يقع عليه خاتمه ،
وهكذا في المحاضر كلها اللاتي من هذا الجنس •

وان كان في دعوى المدعي التي تلدين (٣٢) سبب من قرض أو من غيره
كتب ذلك في المحضر الذي يكتبه في ذلك ، وكذلك يكتب في محاضر
الأدار المدعاة ويمثل في تحديدها ما كتبنا في تحديد الأدر المتبعة ، وكذلك

يكتب في دعوى العبد : ويصف المدعى منهم وجسه ويحليه ويذكر بينه ان كان منصوباً على ما يذكر المدعي منهما في دعواه ويذكر في المحضر حضور العبد ان كان حاضراً وأقراره بالرق لمن يقر به من المدعي أو المدعي عليه وان كان أقراره بذلك لا يضر المدعى عليه لان يده عليه ويذكر فيه ان كان غائباً بان يكتب^(٣٣) عند ذكره (ولم يحضر) ، ويذكر في كتابه ما يدعيه المدعي من يد المدعى عليه أو من غيره اياه ان ادعى ذلك عليه ، وكذلك يكتب في الثياب المدعاة ان كانت بعينها أو بغير عينها ويذكر ما هي عليه من ذلك وطولها وعرضها وجنسها ورقعتها^(٣٤) حتى تجرى الأمور في ذلك على الاستقامة وحتى تنشأ السجلات بعدها على ما يجب ان تنشأ عليه ، وكذلك يكتب في دعوى البياعات وتسخ الكتب المدعاة التي ادعى المدعي ان كان اكتبها في ذلك على المدعى عليه واسمائه بينة ان كان ادعى انه كان اشهداها عليه في ذلك ، وان كان المدعي لم يذكر انه كان اكتب كتابا في ذلك البيع على المدعى عليه وصف كيف كان ومقدار ثمنه وقبض المدعى عليه له^(٣٥) ان ادعى المدعي ذلك ورؤية المتبايعين لما ادعى المدعي ابتاعه وفرقه^(٣٦) بأبدانها بعد البيع الذي يدعيه المدعي على المدعى عليه هذا ان كان يعلم ان القاضي^(٣٧) يذهب الى التفرق الذي^(٣٨) تتم به البياعات هو^(٣٩) التفرق بالابدان بعدها كما كان انشائي يذهب اليه في ذلك ، وان كان^(٤٠) يعلم انه يذهب الى ما سوى ذلك مما كان أهل العلم يذهبون اليه في ذلك من انه التفرق بلاقوال التي صار^(٤١) بها متبايعين لم يذكر في ذلك التفرق بالابدان وذكر التفرق مهملاً ، وان كان يعلم^(٤٢) ان القاضي يذهب الى ان التفرق المراعى في ذلك الذي اذا كان قبل تمام البيع فسد البيع ، وان تم البيع^(٤٣) قبله سقط حكمه كما كان أبو يوسف وغيره من أهل العلم^(٤٤) يقولونه في ذلك وهو ان الرجل اذا قال لرجل : بعتك عبدي بكذا وكذا فللمخاطب بذلك قبول ذلك القول ما لم يفترق^(٤٥) هو وقائله له بأبدانها وان افترقاً بأبدانها قبل قبول المخاطب ذلك اياه بطل ذلك القول وصار كلاً قول كتب التفرق مهملاً ان شاء ، وان شاء^(٤٦) كتب التفرق بالابدان أيضاً^(٤٧)

كتب فيه كذا جائزا •

وان كان المدعى عليه لم يقر عند القاضي للمدعي بما ادعاه عليه من ذلك ولكن سأل القاضي استحلاف المدعى عليه على ذلك فاستحلفه له عليه فحلف فان من حق المدعى عليه ان يسأل القاضي اثبات ذلك عنده في السجل انه به يكون له حجة في دفع اليمين عنه ان طلبها المدعي منه بعد ذلك ويجزي^(٨٨) في قياس قول مالك ان يكون من حقه سؤال القاضي احضار يمينه على ذلك ليكون له حجة في دفع اليمين عنه للمدعي ان طلبها منه ثانية وكذلك قياس قول محمد الذي رجع اليه •

وان لم يحلف المدعى عليه على ذلك للمدعي وكان القاضي يذهب في انكول عن الايمان الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في ذلك من الزام المدعى عليه بنكوله عن اليمين على^(٨٩) ما ادعاه عليه المدعي منهما والقضاء له بذلك فيأمر القاضي الكتاب بانشاء المحضر على ذلك ، فان ينشئه على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى موضع السؤال منه كتب (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان^(٩٠) الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعاه عليه عنده فلان الرجل الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان أن يستحلف فلانا الرجل الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان على ما ادعاه عليه عنده في هذا الكتاب ، فاستحلفه القاضي فلان على ذلك فلم يحلف عليه ونكل عن اليمين عليه حتى عرض عليه القاضي فلان ذلك ثلاث مرات أعلمه فيها انه ان لم يحلف في ذلك ونكل^(٩١) عن اليمين على ذلك الزمه لفلان ابن فلان الرجل الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان بن فلان جميع ما ادعاه عليه عنده مما استحلفه له عليه فلم يحلف له على ذلك ونكل عن اليمين عليه) ، ثم يكتب القاضي بخطه في آخر المحضر ما كان من ذلك •

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه ذلك والحكم له عليه فعل ذلك وكتب^(٥٢) بخطه على نحو ما^(٥٣) ذكرنا مما يكتبه بخطه في الاقرار : وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب^(٥٤) مالك والشافعي ، وانه لا يحكم بالنكول عن اليمين للمدعي حتى يحلف المدعي عنده على ما ادعاه من ذلك فحلف عنده المدعي على ذلك بعد نكول المدعى عليه عن اليمين عليه فقال المدعي القاضي اثبات ذلك عنده والحكم له عليه به^(٥٥) فانه يكتب بعد ذكره ما كان من المدعى عليه من النكول عن اليمين (فاستحلف القاضي بعد ذلك فلانا الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بعد ان سأل ذلك على ما ادعاه عنده فلان على الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان ان له عليه جميع ما ادعاه عليه عنده فحلف عنده على ذلك) ، ثم يكتب الالزام للمدعى عليه ما ادعاه عليه المدعي والقضاء له به^(٥٦) عليه على ما كتبنا في مثله من الاقرارات ان سأل^(٥٧) ذلك المدعى وجميع الاشياء التي يحتاج الى اكتاب المحاضر فيها بعد وقوف من يريد اكتابها على مذهب القاضي فيها يمثل فيه ما كتبناه^(٥٨) .

وان كان المدعى لم يسأل القاضي استحلاف المدعى عليه على^(٥٩) ما ادعاه عليه عنده ، ولكنه احضره شهودا يشهدون له بما ادعاه^(٦٠) عليه عنده وهو دنائير في صك احضره اياه وادعى عنده ما فيه والقاضي يعرف الشهود فان المحضر الذي يكتبه في ذلك كالمحضر الذي كتبناه فيما قبل من كتابنا هذا غير انه اذا أتى على سؤال القاضي المدعى عليه عما ادعاه عليه المدعي عنده وعلى انكاره اياه وجحوده له كتب بعقب ذلك (فذكر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر أنه فلان بن فلان أن له اليانة على ما ادعى من ذلك وأحضره شاهدين سأله الاستماع^(٦١) منهما وذكر انهما يشهدان له على ذلك وهما فلان الفلاني ويكنى أبا فلان وفلان الفلاني ويكنى أبا فلان) ، ولا يحتاج فيهما الى غير ذلك من تحلية ولا ذكر مسكن ولا ذكر مصلى ثم يكتب^(٦٢) (فشهد عند القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا انهما يعرفان

فلان ابن فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان) على ما يتبدى به المحضر فى ذلك ، ثم يكتب (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنهما يعرفان فلان^(٦٣) بن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة^(٦٤) عليه) أو (الرجل الذى حضرا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وانه أقرّ عدهما وأشهدهما على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر انه فلان بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهما فأقرّ لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وأنهما لا يعلمانه برىء من هذه الكذبا الكذبا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) • وان كان القاضي يذهب الى قبول الشهادة على اقرار المدعى عليه بما فى الكتاب المشهود به عليه من غير قراءة عليه ومن غير قراءة منه على الشهود ما فيه كما كان مالك يذهب فى ذلك لم يحتج الكاتب أن يكتب^(٦٥) فى كتابه لقراءة المحضر على المدعى عليه شيئا مما كتبنا فيه وانما يحتاج الى ذلك اذا كان القاضي يذهب الى خلاف ذلك من ترك قبول الشهادة على ذلك حتى يقرأه الشهود على المكتتب عليه ، أو حتى يقرأه المكتتب عليه على الشهود ، أو حتى يقرأه غير^(٦٦) على المشهود عليه بمحضر الشهود كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون اليه فى ذلك ، ثم يكتب القاضي بخطه فى آخر المحضر (قرىء عليّ جميع ما فى هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان ومن خصمه فلان بن فلان الرجلين^(٦٧) اللذين حضرا) أو (بمحضر من الرجل الذى حضر وذكر انه فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بمحضر من الشاهدين المسمين فى هذا المحضر وشهد عندى هذا الشاهدان المسميان فى هذا المحضر على جميع ما ذكر^(٦٨) ووصف فيه) •

وان كان القاضي لا يعرف الشاهدين كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا

غير أنه يكتب (وأحضره شاهدين سأله الاستماع منهما وذكر انهما يشهدان له على ذلك وهما رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويكنى أبا فلان وهو) فيصفه ويحليه ويذكر مسكنه (في المدينة التي يسكنها في الموضع الذي يسكنه فيها في دار نفسه) ان كان يسكن^(٦٩) دارا لنفسه ، (وفي دار فلان) ان كان يسكن دارا لغيره (وحيثونه في موضع كذا) ان كان ذا حنوت (ومصلاه في موضع كذا) ، ثم يكتب في الآخر مثل ذلك ، ثم يستتم بقية المحضر على مثل ما كتبنا^(٧٠) ، ثم يكتب في رقعة اسماء الشاهدين وأسماء آثائهما وأسماء أجدادهما ومسكنهما وحيوانيت ان كانت^(٧١) لهما ومصليتهما ، فاذا قرىء المحضر على القاضي وكتب فيه القاضي ما يحتاج الى اكتابه فيما ذكرنا أمر بطيته^(٧٢) فطواه ألزق الرقعة معه وشدها واياه بالسحابة^(٧٣) واحدة ليكون القاضي يخرجها اذا أراد المسألة عن الشاهدين الى من يريد السؤال عنهما أو يدفعهما الى من يأمره بالمسألة عنهما ، ويكتفي بها^(٧٤) عن المحضر الذي ضمها معه .

وان كان الذي ادعاه المدعي على المدعى عليه دارا ذكرها وحددها ويد المدعى عليه عليها بفضه اياها من المدعي ان كان المدعي ادعى ذلك حتى اذا أتى على موضع ذكر المدعي للقاضي ما يدعيه على المدعى عليه في ذلك كتب فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان ان فلانا الرجل الذي أحضره) أو (الرجل الذي أحضره وذكر انه فلان غصبه الدار التي له وفي ملكه وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ويذكر بابها في أي حد هو من حدودها ، ثم يكتب (وأخرجها من يده وأنها قائمة في يده بفضه منه) ثم تنسق بقية المحضر قبل ذلك وتكتب فيه (شهادة الشاهدين على معرفتهما تلك الدار ووقوفهما على نهاياتها من جميع جوانبها وأنها في يد فلان الرجل الذي شهدا عليه) أو (الرجل الذي شهدا عليه^(٧٥) بهذه الشهادة وذكر انه فلان الى أن شهدا عليه بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب) ، وكذلك يمثل في الاكتاب في العروض المدعاة كلها^(٧٦) .

- (١) باب الاقترار : ساقطة من نسخ الصغير وقد نقلناها من الكبير .
(٢) نه : ساقطة من غير (ف) .
(٣) بخطه : وفي (الاصل) : (بخطه نه) .
(٤) يحليه : ويقال حتى المرأة يحلى حليا بفتح الحاء وسكون اللام من باب الثاني (جعل لها حليا . وحلى فلانا اي وصفه ونعته بما يحليه (تاج العروس ٩٧/١٠) ثم في (الاصل) : (يحليه) وقال في الحاشية : (نعله يحليه) .
(٥) يحليه : وفي (الاصل) : (يحيله) كما اشرنا اليه في الحالة السابقة .
وإذا تكون هذه اللفظة على هذه الصورة محرفة في (الاصل) فيما بعد لا نشير الى التحريف حيث نعتبر حكم قول الناسخ (لعله يحليه) الذي اوردناه فيما قبل هذه الحاشية جاريا .
(٦) يذكر وفي (م) : (يذكره) .
(٧) فلان بن فلان : ساقطة من (ق) .
(٨) أحضره : وفي (الاصل) : (أحضر) .
(٩) التي : وفي (الاصل) : (الذي) .
(١٠) الأجلة : وفي (الاصل) و (ف) : (الادلة) تحريفا .
(١١) الى : وفي (ف) : (من) .
(١٢) المنجمة : وفي (م) و (ق) : (المنجم) .
(١٣) من : وفي انسخ : (مما) .
(١٤) يعرفهما : وفي (ق) : (بمعرفتهما) تحريفا .
(١٥) ذكر : وفي (م) و (ق) : (يذكر) .
(١٦) واحدا : وفي (الاصل) : (واحد) تحريفا .
(١٧) منهما : وفي (ق) : (بينهما) تحريفا .
(١٨) وفي : وفي (ق) و (م) : (في) تحريفا .
(١٩) لرجل : وفي (ف) : (الرجل) تحريفا .
(٢٠) مثله : وفي (ق) : (مسئلة) تحريفا .
(٢١) ينشئها : وفي (م) : (بست منها) وفي (ق) : (ئ بنت منها) .
وفي (ف) : (تبسها) .
(٢٢) وفي (ق) جاء قوله هنا : (له عنده والقضاء له عليه به) .
(٢٣) به : ساقطة من (م) .
(٢٤) اكتبه : وفي (ق) : (اكتب) .
(٢٥) يرى : وفي (ق) : (ينهى) تحريفا .
(٢٦) الحاجة : وفي (ق) : (الحاجات) .
(٢٧) اقر له : وفي (ق) : (اقرره) .
(٢٨) او الرجل الذي : مشطوبية - كأنها غير واردة - في (ق) .
(٢٩) حضر : ساقطة من (ق) .
(٣٠) يطوى : وفي (ق) : (ينطوى) .
(*) ان : وفي النسخ : (اذ) .

- (٣١) قاطر : بفتح القاف وسكون الميم وفتح الطاء ما يسان فيه الكتب وهو شبه سبط يسف من قصب كالمطريرة وبالتشديد شاذ (تاج العروس ٥٠٦/٣) .
- (٣٢) التي للدين : وفي (م) و (ق) : (التي) .
- (٣٣) بان يكتب : وفي (الاصل) : (بان يذكر) .
- (٣٤) رفعتها : وفي (الاصل) و (ف) : (رفعتها) وفي غيرها : (رفعتها) .
- (٣٥) له : ساقطة من (م) و (ق) .
- (٣٦) تفرقهما : وفي (ف) : (تفرقهما) وفي (م) و (ق) : (تفرقها) .
- (٣٧) ان القاضى : وفي غير (ق) : (ان كان القاضى) .
- (٣٨) الذى : وفي (م) و (ق) : (التي) .
- (٣٩) هو : وفي (ق) : (هذا) .
- (٤٠) كان : ساقطة من (ق) .
- (٤١) صارا : وفي (ف) : (صار) .
- (٤٢) وان كان يعلم : وفي النسخ : (ان كان يعلم) ووضعنا الوار قياسا على ما سبق .
- (٤٣) وان تم البيع : وفي (ق) : (وان كان تم البيع) .
- (٤٤) العلم : ساقطة من (ق) .
- (٤٥) ما لم يفرق : وفي النسخ : (ما لم يفرق) .
- (٤٦) ان شاء ، وان شاء : وفي (ق) : (وان شاء) وفي (م) : (وان شاء وان شاء) .
- (٤٧) أيما : وفي (الاصل) : (انما) تصحيفا .
- (٤٨) يجيء : وفي (ف) (بحق) .
- (٤٩) على : وفي النسخ : (عليهما) .
- (٥٠) ابن فلان : وفي (الاصل) و (ف) : (ان فلان) تحريفا .
- (٥١) انه ان لم يحلف فى ذلك ونكل : وفي النسخ : (انه لم يحلف فى ذلك حتى يعرضه عليه ثلاث مرات ونكل)
- (٥٢) كتب : وفي (ق) : (كتبه) .
- (٥٣) ما : وفي غير (ف) : (مما) .
- (٥٤) مذهب : ساقطة من (الاصل) و (م) .
- (٥٥) به : ساقطة من (ق) .
- (٥٦) وانقضاء له به : وفي (الاصل) : (والفضالة به) تصحيفا .
- (٥٧) ان سأل : وفي (الاصل) : (وان سأل) .
- (٥٨) كتبناه : وفي (م) و (ق) : (كتبنا) .
- (٥٩) المدعى عليه على : ساقطة من (ق) .
- (٦٠) بما ادعاه : وفي (ق) : (بما ادعاه) تحريفا .
- (٦١) الاستماع : وفي (ق) : (الاستماع) وفي (م) : (الاستماع) وفي (ف) : (الاستماع) تحريفا .
- (٦٢) ثم يكتب : وفي النسخ : (ممن يكتب) .

- (٦٣) فلان : ساقطة من (ق) .
 (٦٤) حضرا للشهادة : وفى (ق) : (حضر الشهادة) .
 (٦٥) ان يكتب : وفى (ق) : (لم يكتب) تحريفا .
 (٦٦) غيرهم : وفى (الاصل) : (عليهم) تحريفا .
 (٦٧) الرجلين : ساقطة من (الاصل) .
 (٦٨) ذكر : وفى (م) : (ذكره) .
 (٦٩) ان كان يسكن : وفى (الاصل) : (ان سكن) . وفى (ق) و (ف) :
 (ان يسكن) .
 (٧٠) على مثل ما كتبنا : وفى (م) و (ق) : (على ما كتبه) .
 (٧١) كانت : وفى غير (ق) : (كان) .
 (٧٢) بطنه : وفى (ق) : (بطنه) تصحيفا . ويقال طوى الشمس يطوى طيا
 من باب ضرب ضم بعضه على بعض أو لف بعضه فوق بعض (تاج
 العروس ١٠/٢٢٩) .
 (٧٣) بالسحاة : ساقطة من (ق) حيث مكانها فراغ فيها . ثم في النسخ :
 (بالسحاه) والسحاة واحدة السحاه وهي قشر كل شئ (تاج
 العروس ١٠/١٧٠) .
 (٧٤) بها : وفى غير (الاصل) : (بهما) .
 (٧٥) او الرجل الذى شهدا عنيه : ساقطة من (ق) .
 (٧٦) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

[كتاب المناظر]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاقرار

قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة وينبغي للقاضي اذا
 جلس للحكم (١) بين الناس ان يكون كاتبه فى موضع يقع عليه
 بصره ، فاذا تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على صاحبه دعوى من
 دنانير او من دراهم او مما (٢) سواهما مما يكال أو يوزن أو مما يعد
 ويسمى مقدار ما ادعى من ذلك من وزن أو كيل أو عدد ووصف جنس
 المكيل من ذلك والموزون منه سوى الدراهم والدنانير والمعدود منه
 فلم يصف ذلك (٣) الى صك ادعاه ان سأل المدعى عليه عما ادعى
 عليه المدعى من ذلك ، فان سألته عنه فأقر له به فسأل المدعى القاضي
 ان يأمر باثبات ذلك له عنده (٤) واكتتاب محضر فيه فانه ينبغي
 للقاضي ان يجيبه الى ذلك ، وان يكتب (٥) جوامع اقراره له بما اقر
 به له عنده فى رقعة ثم يضعها بين يديه ، هكذا كان ابو حنيفة
 وابو يوسف يقولان فى هذا .

وكان محمد بن الحسن يقول : وينبغي للقاضي مع هذا ان يشهد
 شاهدى عدل او أكثر منهما ممن يعدل على اقرار المدعى عليه بما اقر

به من ذلك عنده للمدعي وهذا قول اهل المدينة .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان في ذلك الى ان هذا الامر (٦) مردود الى قول القاضي فاذا قال : اقر عندي فلان بن فلان بكذا جاز قوله عليه ولزم المقر من ذلك ما يلزمه لو قامت به عليه البينة المقبولة . حدثنا بذلك من قولهما محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد ابن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مما ذكرناه عنه من ذلك وعن محمد بن ابي يوسف بما ذكرناه عنه من ذلك ولم يحك خلافا بين محمد بن الحسن وبينهما في ذلك . ورواه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن ووضعه في نوادره التي حكاها عنه انه قال لا يقبل قول القاضي في ذلك ، وانما حكمه فيه كحكم غيره حتى تقوم به عنده الحجة تعزاه .

وكان مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فيما حكياه عنهما في هذا الباب ان القاضي مقبول قوله في تعديل الشهود وفي تجريهم ولا يحتاج مع قوله في ذلك الى ابانة المعنى الذي به عدلهم ولا المعنى الذي به جرحهم ، قالا : فلما كان اليه التعديل والتجريح وبهما يرد الشهادات ويقبلها فيلزم المدعي عليه بقبوله اياها وبحكمه بها ما يلزمه من ذلك كان ايضا اثية الاخبار عن المدعي عليه باقراره بما ادعى عليه من ذلك ولا يحتاج في ذلك الى حجة سوى قوله . قال ابو حنيفة وابو يوسف وكذلك القاضي اذا قال لرجل قد شهد عندي اربعة نفر عدول على هذا الرجل بالزنا بامرأة سموها وثبت عندي احصائه قبل ذلك وقضيت عليه بالرجم (٧) فارجمه وسع ذلك الرجل رجمه . قالا : وكذلك لو قال له قد ثبت عندي على هذا الرجل انه سرق عشرة دراهم من حرز وقد قضيت عليه بالقطع فاقطعه وسعه ان يقطعه . هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا في الرواية التي حكيناها عنهما .

وكان محمد بن الحسن قد خالفهما في ذلك في الرواية التي حكيناها عن محمد بن سماعة عنه في ذلك وقال : لا يسع الرجل الذي قانه القاضي ما قال له من ذلك انفاذ لا . . . فيه الا ان يكون القاضي الذي قال له ذلك عدلا عنده وحتى يشهد عنده في السرقة بذلك شاهد مع القاضي بعد ان يكون الشاهد بذلك عنده عدلا ، وحتى يشهد عنده في الزنا مع القاضي ثلاثة عدول على ذلك الرجل بالزنا . قال محمد بن الحسن : ونو كان القول في هذا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكانت طاعة الحاكم مفروضة وقد ابي ذلك ابو بكر الصديق (٨) واخبر ان هذا ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا ابو داود الطيالسي (٩) قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة (١٠) قال : سمعت ابا نصر (١١) يحدث عن ابي برزة (١٢) قال : اتيت على ابي بكر الصديق وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا

اضرب عنقه فانتهرني : وقال : انها ليست لاحد بعد رسول الله صني
الله عليه وسلم . وما حدثني فهد بن سليمان قال : حدثنا عمر بن
حفص بن غياث (١٣) قال : حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال اتيت ابا بكر
ثم ذكر مثله . وما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه (١٤)
قال : حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابي الجعد (١٥) عن ابي برزة قال : تعيظ (١٦) ابو بكر على رجل
فقلت : من هو يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم قلت
لاضرب عنقه ان امرني بذلك قال : وكنت فاعلا قلت : نعم قال :
فوالله لاذهب عظم كلمتي التي قلت : غضبه (١٧) ثم قال . ما كانت
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا يزيد بن زريع (١٨)
قال : حدثنا يونس بن عبيد (١٩) عن حميد بن هلال عن عبدالله بن
مطرف بن الشخير (٢٠) انه حدثهم عن ابي برزة الاسلمي انه قال :
كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه
عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه . فلما
ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل اليّ بعد
ذلك فقال : يا ابا برزة ما قنت انسييت الذي قلت قلت ذكرته قال :
اما تذكر يوم قلت كذا وكذا اكنت فاعلا قلت : نعم والله والان ان
امرني فعلت قال : ويحك ان تلك والله ما هي لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وما حدثنا احمد بن داود بن موسى (٢١) قال :
حدثنا عبدالاعلى بن حماد (٢٢) قال : حدثنا عثمان بن عمر (٢٣)
قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبري (٢٤) قال : سمعت ابا سوار
عبدالله بن قدامة (٢٥) يحدث عن ابي برزة ان رجلا سبّ ابا بكر
فقلت : لاضررب عنقه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان الحجّة على محمد بن الحسن فيما احتج به على ابي حنيفة
وابي يوسف من حديث ابي برزة هذا انا لما كشفنا وتبعنا الفاظ
رواته فيه وجدناها مختلفة المعاني ، فأما من قال منهم اتيت على ابي
بكر وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا اضرب عنقه
فانتهرني وقال : انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذلك يحتمل ان يكون اراد قوله : انها ليست لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بقتل احد فيقتل بأمره و . . . ليست
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراد ويراجع فيبيع بذلك
دم الذي راجعه وراده . وقد بينّ حديث ابي سوار في هذا الباب
معنى لم يبينه ما قبله من هذه الاحاديث فهو قوله ان رجلا سبّ ابا
بكر فقد علمنا ان من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وان
من سبّ غيره ليس كمن سبّه فعلمنا بذلك ان المعنى الذي خص به

ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو الكفر بالسب .
لا غير ذلك فيبطل ما احتج به محمد بن الحسن على ابي حنيفة وابي
يوسف في هذا الباب من جهة الانار ولزمه لهما ما احتجنا به عليه
لهما في هذا الباب من رد امر العدالة في الشهود والتجريح الى قول
القاضي لا الى عم غيره به وكيف يكون غير القاضي في هذا مستعلا
قولا من رجل يجعله به شاهدا او قد رأيناه لو شهد عنده عشرة غير
القاضي على ذلك وهم عنده جميعا عدول على ذلك الرجل بمثل ما ذكر
له القاضي عنه به لا يسمعه امضاء العقوبة في ذلك على الذي اخبر عنه
بما اخبر به عنه . فمما كان ليس اليه القبول من الشهود ولا تصير
اقوالهم شهادات كان ايضا ليس اليه القبول من بعضهم ولا تصير
اقوالهم شهادات ، لان جميع ما يشهد به الناس بعضهم على بعض
قبل ان يصيروا به الى حكاهم ، فيحكمون به انما هو في معنى
الاخبار ، فاذا حكم به حاكمهم صار شهادة لازمه وحكما واجبا .
فدل ذلك ان الامور في جميع ما ذكرنا مردودة الى اقوال الحكام
فيها لا الى اقوال غيرهم . او لا ترى ان الحكام ان افذت القضايا
منهم بما يختلف اهل العلم فيه على قول من اقوالهم قطع ذلك الحكم
الاختلاف وذلك الامر وعاد ما حكم به فيه الى معنى الامر المجتمع عليه ،
ولم يكن قبل الحكم فيه كذلك ولم يكن قول من تلك الاقوال التي
قد قانها العلماء فيه اولى به من غيره منها .

قال ابو جعفر : فاذا اثبت القاضي في رقعته التي يضعها بين يديه
ما ذكرنا من اثباته اياه فيها وذهب الى قول من القولين اللذين ذكرنا
واراد ان يأمر كاتبه باكتتاب المحضر في ذلك ، فانه ينبغي له ان كان
يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانهم واسماهم وانسابهم ان كانت
لها انساب او بولائهما ان كان لهما ولاء او بنسب من كان له منهما
نسب او بولاء من كان له منهما ولاء او انه لا يعرفهما جميعا ولا واحدا
منهما او انه يعرف فلان بن فلان هذا منهما بعينه واسمه ونسبه ان
كان له نسب او بولائه ان لم يكن له نسب ، وانه لا يعرف الاخر منهما
لينشئ الكاتب المحضر على ما الامر عنيه في ذلك عند القاضي ،
ولا يضر القاضي في ذلك قوله لا اعرفهما ، وان كان يعرف وجوههما
اذ كان لا يعرف اسمائهما ولا انسابهما ولا ولائهما : لان المعرفة
التي نفاها عن نفسه انما هي عن المعرفة بالوجه وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وان كان منقطعا (٢٦) حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح (٢٧) عن مجاهد قال : دخل رجل المسجد وانسب صلى الله
عليه وسلم جالس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يعرف هذا
فقال : رجل انا اعرف وجهه ولا اعرف اسمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست تلك معرفة» (٢٨) قال ابو جعفر : أفلا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعد المعرفة بالوجه معرفة اذ كان الاسم

والنسب ليسا بمعروفين فعلى هذا المعنى يجرى هذا اللفظ من
الحكام .

فاذا وقف الكاتب على ما عند الحاكم من ذلك ، وانه يعرف المدعي
والمدعى عليه باعيانهم واسمائهم وانسابهم ، و اراد ان ينشئ المحضر
على ذلك ، فانه يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضى فلان
ابن فلان يوم كذا لكذا كذا لينة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان
ابن فلان الفلاني) ، فينسب المدعي الى ابيه والى جده والى قبيلته ثم
يكتب (واحضره معه فلان بن فلان الفلاني) ، فينسب المدعى عليه
ايضا الى ابيه والى جده والى قبيلته ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان
ابن فلان بن فلان) يعنى (٢٩) المدعي (الرجل الذى حضر ان له
عسى فلان بن فلان) يعنى المدعى عليه (الرجل الذى احضره مائة
دينار واحدة مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ديناً ثابتاً لازماً حالاً
فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر
عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه
عنه فى هذا الكتاب فافر عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذى حضر ان عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره هذه
المائة الدينار الواحدة المئاقيل الذهب العين الجياد الدين الثابت
اللازم الحال التى ادعاها عليه عنده على ما ذكر من دعواه اياها
عليه عنده فى هذا الكتاب) .

فان كان القاضى لا يعرف المدعي والمدعى عليه كتب الكاتب (حضر
القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا نيلة خلت من شهر كذا
من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ، وهو شيخ او كهل
او شاب) (٣٠) اى ذلك كان عليه المدعي ذكره به ثم يكتب (اسمر
طوال أقى (٣١) أبلج (٣٢) حسن الجسم) ان كان كذلك ، او
(مقرون) (٣٣) ان كان كذلك او (محقق) (٣٤) ان كان كذلك او
(قصير القامة) ان كان كذلك ويصفه بكل ما قدر على وصفه اياه به
مما ذكرنا ، ومن غيره مما يدل به عليه ويبين من غيره ، ثم يكتب
(واحضره معه رجلاً ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ايضاً
كذلك ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر
وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ان له على الرجل الذى حضر وذكر
انه فلان بن فلان مائة دينار واحدة مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً
ديناً ثابتاً لازماً حالاً) ، ثم ينسق بقية المحضر على مثل ما نسقنا المحضر
الاول ، غير انه يذكر كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه بمثل ما
ذكرناه به فيما نسقنا من محضرنا هذا .

وكذلك ان كان القاضى يعرف احدهما اما المدعي ، واما المدعى
عليه بعينه واسمه ونسبه وقبيلته ولا يعرف الاخر منهما امتثلت فى
كل واحد منهما ما كتبناه فى هذين الكتابين من معرفة القاضى به
ومن جهالة به . وكذلك ان لم يكن لهما انساب وكان لهما ولاء او

كان لاحدهما نسب وللآخر ولاء ذكر كل واحد منهما لما له من ذلك من نسب او من ولاء .

وهكذا كان اصحابنا جميعا يتتدؤون كتب محاضرهم على ما ابتدأنا به في هذا الكتاب منهم اسماعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وبشر ابن الوليد وعيسى بن ابان وبكار بن قتيبة وعبد الحميد بن عبدالعزيز واحمد بن عمرو الخصاف وسائر من جالسنا ممن يكتب في ذلك وسائر من تقدمنا منهم ممن ذكرنا ومن غيرهم . غير ان عبد الحميد بن عبدالعزيز كان يذكر في اول محضره وسجلاته القاضي باسمه واسم ابيه ثم يكتب بقية المحضر وبقية السجل على ذكر القاضي ولا يذكر عن ذلك اسمه ولا اسم ابيه وكان من سواه ممن ذكرنا يسمى القاضي ويذكر اباه في كل موضع يذكره فيه من كتبه وهذا احب الينا واوكد عندنا لاجماعهم في مثله وهو ما كتبوا في سائر كتب الشروط من ذكر متعاقدي الامور فيها والاقرار بها فلم يجتزؤا في اوساطها بذكر اهلها باسمائهم ويهملوا نسبهم الى ابائهم حتى نسبوهم الى ابائهم وجاوز بعضهم بهم في ذلك الى اجدادهم فذكر القاضي عندنا في القياس كذلك ايضا لا يجتزأ فيه بذكره دون تسميته مع ذلك ونسبته الى ابيه وغير ان بعضهم كان يكتب (فذكر له فلان بن فلان الرجل الذي حضر) وكان ما كتبنا في هذا الموضوع من اعادة الذكر للقاضي وذكر اسمه واسم ابيه احب الينا وابعد من الشبهة في ذلك وكانوا جميعا يجتزؤون في هذا بذكر القاضي ولا يضيفونه الى قضاء علي مدينة بعينها ولا الى القضاء لامام بعينه ولا ان سماعه ذلك كان في مصره الذي هو قاض (٣٥) على اهله .

وكانوا جميعا يصفون المجهول من الخصوم في المحاضر ولا يصفون المعروف منهم فيها وكانوا جميعا لا يذكرون للخصوم منزلا ولا موطننا ولا مصلتي . وانما تركوا تحلية المعروف لان التحلية انما يراد ليعرف المحلي بها فاذا عرف دونها فلا معنى لها . فان قال قائل وهل لذكر التحلية معنى فيمن لا يعرف ؟ قيل نعم لها معنى موجود في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فاما في كتاب الله عز وجل فما وصف به المؤمنون بقوله « سيماهم في وجوههم من اثر السجود » (٣٦) وبقوله « تعرف في وجوههم نضرة النعيم » (٣٧) وبما وصف به من سواهم بقوله عز وجل « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » (٣٨) وبقوله « ونحشر المجرمين يومئذ زرقا » (٣٩) وبقوله « يعرف المجرمون بسيماهم » (٤٠) واما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبدالله بن صالح (٤١) قال حدثني معاوية بن صالح (٤٢) ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير (٤٣) حدثه عن ابيه جبير بن نفير (٤٤) حدثه عن ابي ذر (٤٥) قال : « سألتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلانا قلت نعم يا رسول الله

قال : فكيف تراه قلت اذا سأل اعطني واذا حضر ادخل قال : ثم سألتني عن رجل من اهل الصفة فقال هل تعرف فلانا قلت لا يا رسول الله فما زال يحثني لي وينعته حتى عرفته قال : فقلت يا رسول الله عرفته (٤٦) قال : فكيف تراه قلت رجل مسكين من اهل المسجد قال : فهو خير من طلاع الارض مثل الآخر قال : قلت يا رسول الله افلا يعطي من بعض ما اعطى الآخر قال ان يعط خيرا فهو اهله وان يصرف عنه فقد اعطى حسنة « (٤٧) » .

قال ابو جعفر : افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ابا ذر عن القرشي فرفه ، ولم يحتج مع ذلك الى تحليلته له ، ولما سأل عن الرجل الآخر الذي من اهل الصفة ، فلم يعرفه حلاه له حتى عرفه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا حديث اخر حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال : حدثنا عبدالعزیز ابن عبدالله الاويسى (٤٨) قال : حدثنا ابراهيم بن سعد (٤٩) عن صالح (٥٠) عن ابن شهاب قال اخبرني ابن اخي (٥١) ابن رهم الغفاري (٥٢) انه سمع ابا رهم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة يقول : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فتمت نيلة بالاخصر فألقى عليّ النعاس فطفقت استيقظ وقد دنت راحلتي من راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغزعني دنوها خشية ان اصيب رجله في الغرز فطفقت اؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض الليل ولقيت راحلتي راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله في الغرز فاصبت (٥٣) رجله فلم استيقظ الا بقوله حس قال : فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخلف من بني غفار فقال : وهو يسألني ما فعل النفر الحمر الطوال البط (٥٤) فحدثته بتخلفهم قال : فما فعل النفر السود الجعد القطاط الذين لهم نعم بشبكة تشرخ فيذكرهم في بني غفار فلم اذكرهم حتى ذكرت انهم رهط من اسلم قال : فقلت يا رسول الله اولئك رهط من اسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احد اولئك حين يتخلف (٥٥) ان يحمل علي بعير من ابله أمراً نشيطاً (٥٦) في سبيل الله فان أعسر اهلي عليّ ان يتخلف عني المهاجرون من قريش والانصار وغفار واسلم (٥٧) » .

افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد من ابي رهم معرفتهم حلالهم له حتى عرفهم ابو رهم فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ما ذكرهم من اجله . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ايضا حديث اخر حدثنا ابو أمية قال حدثنا فهد بن حيان القيسي (٥٨) عن شعبة عن زيد العمي (٥٩) عن ابي الصديق الناجي (٦٠) عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او رجال قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل

فقرأ المسلمون الجنة قبل اغنيائهم باربعمائة سنة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦١) سمعتم لنا باسمائهم وسميهم قال هم الذين ان كان مكروه بعنوا له وان كان مقنم بعث اليه (٦٢) سوامهم وهم الذين يحجبون (٦٣) عن الابواب « (٦٤) .

افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفهم هؤلاء الذين اخبرهم انهم يدخلون الجنة قبل غيرهم ممن ذكره قالوا له : سمعتم لنا باسمائهم وسميهم فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كانت اسماؤهم غير موقوف عليها اذ كان بعضهم ممن لم يكن يومئذ عرفهم اياهم بالسيما . فكذلك ما ذكرنا لما لم يكن المسمى معروفا باسمه ولا بنسبه ذكر بسيما حتى يعرف به ، وكذلك ان كان في واحد من الخصمين او فيهما جميعا علامة تدل عليه من نقص في اعضائه او من زيادة فيها ذكر ذلك فيما يوصف به كما وصف الله عز وجل ابن ام مكتوم (٦٥) في كتابه فقال : « عبس وتولى ان جاءه الاعمي » (٦٦) وكما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بالخارج الذي فيهم ، ثم وصف الخارج بالذي فيه حتى عرف من بعده صلى الله عليه وسلم بصفته التي وصفه بها وحتى عرف اصحابه به وروى عنه في ذلك ما حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : اخبرنا عبدالله بن وهب قال : اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن (٦٧) اخبره عن ابي سعيد الخدرى (٦٨) قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما له (٦٩) اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك فمن يعدل ان لم يعدل ؟ قال : عمر ائذن لي يا رسول الله اضرب عنقه . قال : دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، آيتهم رجل اسود ، احدى عضديه مثل ثدى المرأة ، او مثل البضعة تدردر و (٧٠) يخرجون على حين فرقة (٧١) من الناس . قال ابو سعيد : فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به ، حتى ظفرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت ، (٧٢) . حدثنا يونس قال : اخبرني ابن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث (٧٣) عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن بسر بن سعيد (٧٤) عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥) « ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا : لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون : الحق بالسنتهم ، لا يجاوز هنا منهم واشار الى حلقة من ابفض خلق الله منهم اسود احدى يديه مثل طبي

شاة او حلمه ثدى فلما قتلهم عني قال : انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت او كذبت مرتين او ثلاثا فوجدوه في حربه فاتوه حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله ، وانا حاضر ذلك من امرهم وقول عني فيهم قال بكر وحدثني رجل عن ابن حنين (٧٦) قال : رايت ذلك الاسود .

حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا عبدالله بن بكر السمي قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد (٧٨) عن عبيدة (٧٩) عن علي قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مندون اليد لولا ان تبطروا (٨٠) لنبأتكم ما وعد الله الذين يقاتلونهم عنى لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : فنت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة . (٨١) »

قال ابو جعفر : وكذلك ان كان فى الخصمين من نه صناعة يعرف بها او كانا جميعا نكل واحد منهما صناعة يعرف بها ذكرها الكاتب فى كتابه مع حلية الموصوف لتدل عليه كما تدل الحلية عليه . هكذا كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحابنا يذهبون اليه فى هذا ما خلا ابا حنيفة فانه كان لا يعد مثل هذا تعريفا وذهب الى ان الصناعة مما قد يجوز ان ينتقل عنها اهلها الى ما سواها من الصناعات وعن غيرها . قال ابو جعفر : والقول فى هذا عندنا ما ذهب اليه محمد وابو يوسف (٨٢) : لانا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف ذا صناعة كان يصنعها واغناه وصفه بذلك عن ذكر اسمه : حدثنا فهد بن سيمان قال محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال : اخبرنا شريك ابن عبدالله عن منصور (٨٣) عن زبى بن حراش (٨٤) عن علي ابن ابي طالب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش لبيعتن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قال : ابو بكر انا هو يا رسول الله ؟ قال لا . قال عمر انا هو يا رسول الله ؟ قال لا . (٨٥) ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى علي رضي الله عنه (٨٦) نعله يخصفها فى المسجد » (٨٧) . حدثنا فهد قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثني يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية (٨٨) عن ابيه (٨٩) عن اسماعيل بن رجاء (٩٠) عن ابيه (٩١) عن ابي سعيد الخدري قال : « كنا جلوسا فى المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانما على رؤوسنا الطير لا يتكلم احد منا فقال : ان منكم من يقاتل الناس على تاويل القرآن كما قاتلتم على تنزيله فقال : ابو بكر انا هو يا رسول الله فقال لا . فقال عمر : انا هو يا رسول الله فقال : لا ولكنه خاصف النعل فى الحجر ، فخرج علينا علي ومعه نعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلح منها (٩٢) (٩٣) .

قال ابو جعفر : وقد عرف قوم بصناعتهم وبتجاراتهم وبأشياء

اضيفت اليهم وان كانوا لم يعملوها وبمواضع حلّوها ونزومهم ذلك
كلزوم النسب وكلزوم الولاء حتى اغنى ذلك عن ذكر نسب ذى نسب
منهم وعن ذكر ولاء ذى الولاء وعن ذكر اسماء بعضهم حتى يقال
ذلك الى اصحاب رسول الله فقبيل المعركي (٩٤) فدل ذلك عليه واستغني
به عن ذكر اسمه وعن ذكر قومه بذكر صيده في البحر على
الارمات (٩٥) . وحتى قيل ابو العالية البراء (٩٦) . وحتى قيل :
ايوب السخيتاني (٩٧) فنسب الى تجارته وهي جلود صغار . وحتى
قيل : هشام (٩٨) الدستواني (٩٩) فنسب الى تجارته . وحتى قيل :
همام صاحب البصرى (١٠٠) فنسب الى تجارته . وحتى قيل : ابو
حمزة القصاب (١٠١) فنسب الى صناعته . وحتى قيل : خالد
الحذاء (١٠٢) فنسب الى الحذاء وان كان قد قيل انه ما حدا قط .
وحتى قيل خالد الطحان (١٠٣) وان كان قد قيل : انه ما طحن قط .
ونسب قوم الى لبسهم فقيل : نابل صاحب العباء (١٠٤) وقيل موسى
ابن هارون اليردى (١٠٥) . ونسب قوم الى مواظمتهم فقيل : ابو
سعيد المقبرى (١٠٦) وسعيد بن ابي سعيد المقبرى (١٠٧) لسكناهم
في المقبرة . وقيل السدى (١٠٨) لنزومه سدة المقبرة .

قال ابو جعفر : وهذه الاشياء قد يجوز الانتقال عنها الى ما سواها
فلم يراع (١٠٩) ذلك ويمسك بما عليه كل موصوف فوصف به ولم
يلتفت الى جواز انتقاله منه بعد ذلك . وكذلك الحسن بن ابي
الحسن (١١٠) البصرى فقيل له البصرى : لانتقاله الى البصرة وسكناه
بها وهو قبل ذلك ممن ولد بالمدينة . حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا يوسف بن عدى (١١١) قال : حدثنا عبدالله بن ادريس (١١٢)
عن شعبة عن ابي رجاء (١١٣) قال : قلت للحسن متى قدمت البصرة
قال : قبل صيفين بعام .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة يقول : الرجل من اهل المكان
الذى كان فيه مولده ولا يزول بعد ذلك ، فيكون من اهل غيره من الاماكن
وان انتقل اليه وهكذا كان من يذهب مذهبه في هذا يمثله فسى
محاضره وقد روى في هذا عن سلمان الفارسي (١١٤) ما يدل على
ما ذهب اليه ابو حنيفة من هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال :
حدثنا عمر بن حبيب القاضى (١١٥) قال : حدثنا سليمان التميمي (١١٦)
عن ابي عثمان النهدي (١١٧) قال : قال لي سلمان اتعرف اصطخر (١١٨)
قلت نعم قال : انى من اهلها . افلا ترى ان سلمان لم ينسب نفسه
الى غير اصطخر من البلدان كان قد سكنها .

وقال ابو يوسف : الرجل من الموضع الذى توطنه ، وان كان مولده
بغيره حتى سأل رجل وهو ببغداد فقال له : ممن انت قال من اهل
بغداد اى لسكناه بها . وقال ايضا : سألت ابا حنيفة عن معناه فيما
ذهب اليه مما قد حكيناه عنه فى هذا الباب فقال : الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل مكة ولم يزل عن ذلك لسكناه المدينة ،

قال : قلت له وهو مع ذلك صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة لسكناه بها قال فلم يقل نبي شينا .
قال ابو جعفر : وقد رأينا ابا حنيفة ومن ذهب مذهبه في تركه وصف الخصوم بالصناعات التي قد يجوز انتقالهم عنها قد وصفوا الشهود في كتب محاضرتهم وعرفوهم بذكر محالهم ودكاكينهم ومصلياتهم وقد يجوز ان ينتفوا عن ذلك الى غيره فالصناعات في النظر كذلك ايضا بل هي ائزم قد رأينا جماعة عرفوا بصناعتهم فقيل : حبيب المعلم (١١٩) ولو سئل عن وطنه ومن مدينته (١٢٠) لما عرفه كثير (١٢١) .

وقد كان قوم يصفون المعروف من الخصوم كما يصفون المجهول منهم ومن كان يفعل ذلك في كتبه هاشم بن ابي بكر البكري القاضي (١٢٢) وقد احتج لهم محجج بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وذكر في ذلك ما حدثنا يونس (١٢٣) قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع (١٢٤) عن عبدالله بن عمر فرأيت رجلا آدم (١٢٥) كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة (١٢٦) كاحسن ما انت راء من اللم قد رجلها (١٢٧) فهي (١٢٨) تظفر ماء متكنا على رجل او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم « (١٢٩) قانوا : افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصفه ولم يمنعه من ذلك معرفته به فدل ذلك ان التحلية يحتاج اليها في المعروف كما يحتاج الى اسمه والى نسبه وانه فيها كالمجهول الذي يحتاج اليها فيه . فكان من حجنا عليهم في ذلك للآخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وصف عيسى ليقيم بصفته الحجة على اهل الكتاب ؛ لانه موصوف عندهم وفي كتبهم وقد كان المشركون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا فيصفه لهم فيكون ذلك حجة عليهم وهكذا كان منهم لما ذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرى به الى المسجد الاقصى في ليلة وسألوه وصف المسجد الاقصى ؛ ليقوم به الحجة له عليهم فوصفه لهم وروى عنه في ذلك ما حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : اخبرنا ابن وهب قال : اخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب قال : ابو سلمة بن عبدالرحمن سمعت جابر بن عبدالله يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لما كذبنتي فريش قمت في الحجر فحلتى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته ، وانا انظر اليه ، (١٣٠) فكان وصفه آياه لهم حجة اقامها له عليهم لزمتمهم .

فان كان المدعي ادعى ان المال الذي له على هذا المدعى عليه بصك احضره القاضي وادعى عليه عنده بما فيه فاقر به له المدعى عليه فامر القاضي الكتاب باكتتاب المحضر في ذلك فانه يكتب كما كتبنا المحضر الاول سواء غير انه اذا انتهى الى (فذكر للقاضي فلان بن فلان

يملكها واذن لها بعد ذلك في التجارة) كان حسنا . غير اننا اذا كتبنا ذلك كذلك لم نأمن ان يتوهم متوهم في ذلك معنى وان كان بعيدا وهو ان يتوهم ان ام الولد غير هذه الحاضرة وان يكون هذا الوصف قد جمع امرأتين الحاضرة وام ولد اخرى تطلق هذا المسمى ، فاحسن من هذا وابعد من هذا التوهم المخوف في هذا ان يكتب (مسوكة فلان بن فلان التي قد كان اولدها وهو يملكها وندا يسعى فلان بن فلان بوطه كان منها اليها وهو يملكها واذن لها بعد ذلك في التجارة اذنا لم نخرج منه الى ان حضرت لهذه الدعوى) .

وان كان الخصمان نصرانيين او يهوديين او مجوسيين او احدهما كذلك ذكرت كل واحد منهما بدينه ، ليكون ذلك زيادة في تعريفه . وان كان المدعي ادعى ان المال من قرض او من غصب او من ودية ادعى الخلاف فيها من المدعى عليه يبين ذلك في المضر الذي يكتبه على ما يدعيه المدعي وعلى ما يقر به له المدعى عليه ذلك ، وكذلك ان ادعى عليه ان ذلك الدين من ثمن عبد باعه اياه وسماه ووصفه ولم يحضر العبد ، وانه قد كان دفعه اليه وقبضه منه المدعى عليه فينبغي للكاتب ان يبين ذلك في المضر الذي يكتبه فيه ، وينبغي له اذا اتى على اسم العبد كتب عند ذلك (ولم يحضر) . وان كان العبد حاضرا بين ذلك في محضره الذي يكتبه وذكر حضوره عند اسمه اذا ذكر اسمه .

وان كان المدعي ذكر في دعواه التي ذكرنا وقتا يبينه الكاتب في كتابه حتى يكون ما يكتبه من ذلك موافقا للسبب الذي حوصم فيه جامعا له غير تارك لشيء منه .

فاذا قرأ الكاتب (١٣١) المضر بعد ذلك على القاضي ، فانه ينبغي للقاضي ان يقابل بما فيه الرقعة التي كان اكتبها عنده بدعوى المدعي وباقرار المدعى عليه ؛ فاذا وجدها موافقة للرقعة التي اكتبها عنده كتب في اسفل المضر بخطه (قرىء عليّ هذا بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي حضر وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذي احضره واقر عندي فلان بن فلان الذي حضر (١٣٢) لفلان بن فلان الرجل الذي احضره بجميع ما ذكر من اقراره له به في هذا الكتاب) . هذا ان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانها واسماها وانسابها ؛ وان كان لا يعرفها باعيانها واسماها وانسابها ؛ وان كان لا يعرفها باعيانها واسماها وانسابها كتب (قرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان (١٣٣) واقر عندي الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان للرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان بجميع ما ذكر من اقراره له في هذا الكتاب) .

فان كان القاضي يعرف احدهما ولا يعرف الاخر منهما امتثل

فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذي احضره مائه دينار واحدة مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا ديناً ثابتاً لازماً حالاً) كتب بعقب ذلك (بصك احضره القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر وادعى بما فيه نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخه كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان) فان سمي الشهود كلهم فحسن وان سمي بعضهم ثم كتب بعقب المسمين منهم (وغيرهم من الشهود) كان حسناً ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه منهما كما كتبنا في المحضر الاول سواء حتى اذا اتى على (فافر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان عليه لفلان بن فلان انذى احضره جميع هذه الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد الدين الحال) كتب بعقب ذلك (المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) ثم يكتب بقية المحضر الاول سواء .

وان شاء كتب ان عليه لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذه الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد التسي ادعاها عليه المسماة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ فسي هذا الكتاب) .

وينبغي للكاتب في هذا ان يسمى جميع الشهود الذين في الصك ان قدر على ذلك وكذلك ان كان فيهم من قدماء قبل ذلك فينبغي له ان يسميه ايضا لكي يعلم المال المقر به اى مال هو ، وانه المال المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب لا ما سواه من الاموال . وانما اردنا بذكرنا اسماء الشهود ؛ ليعلم ان المال الذي اقر به المدعى للمدعى عليه هو المال الذي يشهد به له عليه هؤلاء الشهود فذكرنا اسمائهم وان كان فيهم من قدماء ؛ لانه قد يجوز ان يكون قد اشهد على شهادته من يقوم بشهادته ويؤديها عنى حتى يحكم بالشهادة على شهادته ، وان كان ميتا كما يحكم بشهادته لو كان حيا .

فان كان الخصمان امرأتين او كان احدهما رجلا والاخر امرأة وصف كل واحد منهما بصفته على ما كتبنا في الرجلين ، وامثل فيها ان كانتا معروفتين وفي احدهما ان كانت معروفة ما كتبناه في الرجلين المعروفين وفي الرجلين المعروف احدهما والمجهول احدهما ، وكذلك ان كانا مكاتبين او كانا مدبرين مأذونا لهما في التجارة او كانا عبيدين كذلك ايضا او كانا من امهات الاولاد المأذون لهن في التجارة ذكر ذلك كله في كتابه واطاف كل واحد منهم الى جنسه الذي هو منه من هذه الاجناس التي ذكرنا : فكتب في المكاتب (مكاتب فلان بن فلان) ، وفي المملوك (مملوك فلان ومأذونه في التجارة) وفي المدين (مدين فلان ومأذونه في التجارة) وفي ام الولد (ام ولد فلان ومأذونه في التجارة) ولو زاد في توكيد ذلك وكتب (مملوك فلان بن فلان وام ولده فلان بن فلان الذي كان اولدها اياها بوطه كان منه اليها وهو

في المعروف منهما ما كتبناه في المعروف ؛ وفي المجهول منهما ما كتبناه في المجهول (١٣٤) .

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعي عليه له ما اقر له به عنده والحكم والقضاء له عليه به وامره اياه له بالخروج اليه منه فانه ينبغي للقاضي ان (١٣٥) يجب الى ما سأل من ذلك ؛ وان يأمر الكاتب ان يكتب موصولا بالمحضر ان الذي كان اكتبه وقرأه عليه (فالزم القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى له عليه به وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) هذا ان كان القاضي يعرف المدعي والمدعي عليه (١٣٦) باعيانها واسماها وانسابها او بما عرفا به مما سوى ذلك في كتاب المحضر ، فان كان لا يعرفهما او كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر امثل فيهما ان كانا غير معروفين عنده (١٣٧) او في المعروف منهما عنده ما كتبناه في المعروف وفي المجهول منهما عنده ما كتبناه في المجهول على ما تقدم مما في هذا الباب .

وينبغي للقاضي ان يكتب بخطه بعد هذا (الزمت فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ذكر من الزام اياه له في هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك وامرته بالخروج اليه منه بعد ان سألني ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) . وينبغي للقاضي بعد ذلك ان يأمر بطي المحضر من غير ان يجاوز به منتهى بصره ومن غير ان يغيب عن عينه يترجمه بالمدعي وباسم المدعي عليه وبانسابها وبذكر خصومتها (١٣٨) ويومها الذي اختصما فيه .

وقد كان اكثر اصحابنا يهتمون محاضرتهم ، ثم يجملونها مختومة في قماطهم (١٣٩) ومنهم من لا يهتمها ويجتزئ بختمة القمطر الموعاة فيها .

وكان ابو حنيفة يقول : ولا ينبغي للقاضي بعد ذلك ان يحكم بما وجد في ديوانه من هذا ومما اشبهه ، وان كان تحت خاتمه وفي قمطره ومكتوبا بخطه الا ان يكون يحفظه فيمضيه على ما يحفظه . وكان ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : في ذلك ما وجده القاضي في ديوانه وتحت خاتمه امضاء وحكم به ، وان كان لا بخطه . حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه فيه وعن ابيه عن ابي يوسف بما ذكرناه عنه .

قال ابو جعفر : ولا ينبغي للقاضي ان يلزم المدعي عليه للمدعي ما اقر به عنده حتى يسأله ذلك المدعي ، فان سأل اياه المدعي امضاء له ، وان لم يسأله اياه المدعي لم يزد على المحضر الا اول وكتب في اخره بخطه (اقرار المدعي عليه للمدعي بما اقر به له عنده) ، ولا يكتب في ذلك الزاما ولا قضاء ولا حكما .

قال ابو جعفر : فان عزل القاضى بعد ذلك او مات ، ثم رفع ذلك الى قاض اخر لم يلتفت الى ما كان يقدم من ذلك عند القاضى الاول الا ان يعيد المقر الاقرار به عنده ، او تقوم البينة عنده عنى المدعى عليه بمحض منه باقراره به ، فيأخذه بما ثبت عنده من ذلك .
واما اذا كان القاضى الاول قد الزم المدعى عليه للمدعى ما اقر له به وحكم له عليه وقضى له عليه به اجترأ القاضى الثانى بثبوت ذلك عنده من القاضى الاول وان لم يقر به (١٤٠) عنده المدعى عليه .
وقد اختلف اصحابنا ، فيما يكتب في الالزام الذى ذكرناه وكتبه بعضهم كما كتبنا وخالفهم فى ذلك عيسى بن ابان ، فكتب (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر الزام فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه ما اقر له به فى هذا الكتاب ، فالزم القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب من الدنانير المسماة فى الكتاب الذكر الحق المنسوخ فى هذا الكتاب) ان كان نسخ الكتاب فى المحضر (وقضى بذلك عليه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا) .
قال ابو جعفر : وكان ابن الخصاف يكتب فى ذلك (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وامره بالخروج اليه منه) .

قال ابو جعفر : فاما ما كتب ابن الخصاف فى ذلك فغير صحيح عندنا : لان القاضى ليس اليه الزام المقر ما اقر به للمقر له حتى يسأله ذلك المقر له ، فاذا سأله ذلك الزمه له ما اقر به عنده .
وسبيل المحاضر ان يوصف فيها ما كان من المدعى والمدعى عليه فى خصومتها عند القاضى ، وما كان من القاضى فى امورها ليوقف القاضى فى المستأنف على ما كان منهما عنده وعلى ما كان منه فيهما ، فلذلك اخترنا ذكر الكاتب سؤال المدعى القاضى الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده والقضاء له عليه به وامره بالخروج اليه منه . فان كتب ذلك على ما كتبه عيسى بن ابان فحسن وان كتبه على ما كتبنا حسنا ايضا .

وقد رأينا عيسى كتب فى كتاب محاضره الذى وضعه ما يدل على ما كتبنا فى رجل اقر لرجل عند القاضى بدنانير انه يكتب (اقر عند القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل حضره وذكر انه فلان بن فلان ان عليه لفلان بن فلان الرجل الذى احضره اياه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فالزمه اقراره بذلك وقضى به عليه بعد ان ادعى فلان بن فلان ذلك عنده وسأله انفاذه) .

قال ابو جعفر : وقد كان ينبغي ان يكون ما خالف فيه من المحضر الاول مثل هذا بل قد زاد عيسى فى هذا قوله : (بعد ان ادعى ذلك

عنده فلان بن فلان) وقد رأينا كتاب الله عز وجل نطق بمثل هذا قال
الله عز وجل « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، (١٤١)
ثم ذكر ما ذكر من الفرائض التي ذكرها في هذه الآية ومقدار كل
فريضة منها ثم قال : « من بعد وصية يوصي بها او دين ، (١٤٢)
ثم قال : « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ، (١٤٣) فذكر في الآية ما
ذكر من الفرائض التي ذكرها فيها ثم يقال : « من بعد وصية يوصي
بها او دين ، (١٤٤) ثم قال : « ولهنّ الربع مما تركتم ، (١٤٥)
فذكر ما ذكر من الفرائض في ذلك ثم قال : « من بعد وصية توصون
بها او دين ، (١٤٦) . وقد رأينا اصحاب الشروط جميعا قد كتبوا
مثل هذا ولم يختلفوا فيه وهو ما كتبوا في البياعات : (هذا ما
اشترى) و (هذا ما كتاب ما اشترى) فذكروا اسماء المتبايعين وانسابها
وقبائلها وما تبايعاه بينهما وثمنه الذي تبايعاه به وقبض كل واحد
منهما ماملکه اياه صاحبه بذلك البيع ، ثم كتبوا بعقب ذلك رؤية
المتبايعين او رؤية المبتاع منهما المبيع عند عقدة البيع بينهما وقبلها .
وقد وجدناهم في بيع ما لم يعاين المتبايعان مختلفين فمنهم من لا يجيز
البيع في ذلك ومنهم من يجيزه ويجعل خيار الرؤية للمبتاع منها دون
البائع ومنهم من يجعل لهما جميعا خيار الرؤية . فلما كانوا جميعا لم
يبتدؤا كتبهم بذكر الرؤية لما تبايعا ذكروا ما تبايعا ، ثم كتبوا ان ذلك
كان بعد الرؤية او بعد الاقرار بها كان كذلك الزام القاضى المدعى عليه
للمدعى ما اقر به له ، فينسق ذلك على ما كان من الزامه اياه له ومن
قضائه له عليه ثم يعقب ذلك بما كتبنا وهو (بعد ان سأل ذلك فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني) .

واما ما كتب عيسى بن ابان من ذكر قضاء القاضى بذلك وترك
ابن الخصاف ذكره في كتابه فان الذى كتب عيسى في ذلك اجود
لانها جميعا قد اجمعا على ان كتبا (وامره بالخروج اليه منه) ولا
يجوز ان يأمره بالخروج اليه الا مما قد قضى به له عليه ، فلذلك
اخترنا ما كتب عيسى في ذلك على ما كتب ابن الخصاف فيه .
وكان عيسى يكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به من الدينانير المسماة في الصك
المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا) . وكان ابن الخصاف يكتب في ذلك (فالزم القاضى فلان بن
فلان فلان بن فلان ما اقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب) . وكان الذى يكتب عيسى عندنا
في ذلك فاسدا ؛ لانه لما كتب (جميع ما اقر له به من الدينانير المسماة
في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا) كان ذلك غير واقع على جميع الدينانير المسماة في
الصك المنسوخ في كتاب المحاضر انما هو واقع على بعضها . الا ترى
انه لو لم يكن اقر له بجميعها ، ولكنه اقر له ببعضها وكان جميعا

مائة دينار فاقر له بعشرة منها انه كان يكتب (فالزم القاضى فلان ابن فلان فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به له عنده من الدنانير المسماة فى الصك المنسوخ فى هذا الكتاب وهو عشرة دنانير) . فاذا كان الذى يكتب فى الاقرار ببعض الدنانير المدعاة هو هكذا كان ينبغي ان يكتب فى الاقرار بكل الدنانير المدعاة خلاف ذلك ليس حكم الاقرار بكلها من حكم الاقرار ببعضها . فان قال قائل ان عيسى قد احكم ذلك بان كتب بعده (وهو كذا كذا دينارا) قيل له : وكيف يكون ذلك احكاما له والذى ابتدأنا به الكلام لا يكون على كل المال انما يكون على بعضه فاذا كتب (وهو كذا كذا دينارا) ، لما قد كان الحقيقة للكلام الاول اقل من هذه الدنانير كان ذلك محالا لانه انتفاء بما لا يكون على الكل ثم قال : (وهو كذا كذا دينارا) يريد به الكل فاستحال ذلك فى الكلام وتنافى . وكان ما كتب ابن الخصاف فى ذلك احسن غير انا لم نقنع بذلك حتى وكذناه بما زدنا عليه من الالفاظ التى زدناها عليه فى ذلك وقد ترك عيسى فيما ذكرناه عنه اضافة اقرار المدعى عليه للمدعى بما ادعاه عليه الى ان ذلك كان عند القاضى واثبتته ابن الخصاف فى كتابه فكان ما كتب ابن الخصاف فى ذلك احب الينا : لان القاضى لا يلزم المدعى عليه للمدعى مما اقر به له عنده مما طالبه به المدعى .

فان كان المدعى ليس بدين فى الذمة ، ولكنها دار قائمة فى يد المدعى عليه فاقر بها للمدعى بارضها وبنائها القائم فيها ، وانه كان غصبه اياها وهى على ذلك وانها قائمة فى يده على هيئة التى غصبه اياها عليها ، وكذلك كان المدعى ادعى عليه فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا (١٤٧) لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له وفى ملكه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الجانب الكذا من جوانبها فى الموضع الذى منه المعروف بكذا ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول ، وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب بعقب ذلك (ذكر للقاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له ، وفى ملكه جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسائلها فى حقوقها وطرقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وانها كانت فى يده الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذى احضره واخرجها من يده وحال بينه وبينها فى شهر كذا من سنة كذا (١٤٧) ، وانها قائمة فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره بغصبه اياها منه المذكور فى هذا الكتاب على

هيئتها التي غضبه اياها عليها الى ان احضره لهذه الدعوى المذكورة في هذا الكتاب ، فسأل القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فأقر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع (١٤٨) ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضره في ملكه ، وانها كانت في يده وحال بينه وبينها في الوقت المذكور غضبه اياه اياها في هذا الكتاب واخراجه اياها من يده فيه وانها قائمة في يده بغضبه اياها المذكور في هذا الكتاب الى ان سلمها الى فلان بن فلان الرجل الذي احضره ان كان ذلك قد وجب له عليه بحق ما اقر له به في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ الكتاب بعد ذلك على القاضي .

وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فاما ابن الخصاف فكان لا يكتب في هذا تاريخا للمحضر ، واما من سواه من اصحابنا فكانوا يكتبون التاريخ في (١٤٩) ذلك ، وكان ما ذهب اليه هؤلاء غير ابن الخصاف في ذلك احب اليينا . وكان ابن الخصاف يكتب (ان جميع الدار المعروفة بكذا التي بالكوفة) او بما سواها من سائر البلدان . فكرهنا نحن ان نذكرها باسم من يعرف به لما قد ذكرنا في كتاب البيوع مما نخاف من هذا على المقر به مما قد اغنى عن اعادتنا اياه ههنا الا ان يكون ما يعرف به ليس باسم احد ولكن بما لا يكون فيه اقرار لاحد كدار الندوة بمكة (١٥٠) وكدار الزور (١٥١) بالمدينة وكدار العنقود (١٥٢) بمصر وكدار القطن (١٥٣) بالبصرة وكما اشبه ذلك من الالقاب التي يلقب بها الدور وتعرف بها وتدل عليها ، فان كان ذلك فلا بأس بوصف الدار المدعاة به في كتاب المحضر وفي كتاب السجل اذا سجل فيها وفي كتاب عقد من العقود ، وان عقد عليها لانه لا يخاف في هذا ما يخاف في اضافتها الى رجل مسمى .

وكان ابن الخصاف يكتب في هذا الذي قد ذكرناه عنه (الدار المعروفة بكذا التي بالكوفة) فيقدم ما تعرف به الدار مدينتها التي هي فيها وكان تقديم المدينة في هذا اول . الا ترى انه لا يذكر موضعها من المدينة التي هي فيها الا بعد ذكره المدينة التي هي فيها ، فكذلك لا ينبغي له ان يذكر ما تعرف به الا بعد ذكر المدينة التي هي فيها ولان المدينة التي هي فيها ما لم تعرف بما تبين به من سائر المدن سواها لم يكن تذكره ما تعرف به اندار معنى .

وكان ابن الخصاف لا يعيد بعد تحديده الدار في كتاب محضره الدعوى كما اعدناها نحن في كتاب محضرنا (١٥٤) هذا ، وقد خالفه غيره في ذلك ؛ فكتب كما كتبنا فكان ما كتب هذا في ذلك احب اليينا لاجماعهم في كتب البياعات على اعادة (اشترى فلان بن فلان من فلان

ابن فلان) بعد تحديد الدار المبيعة (١٥٥) .

وكان ابن الخصاف يكتب (ان جميع الدار المعروفة بكذا التي بالكوفة فى بنى فلان التي فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يحددها ثم يذكر ما لها ومنها وان كان لا يتقصى ذلك (١٥٦) كما تفصيلاه ، نحن فى محضرنا هذا حتى اذا اتى على ذلك كتب بعقبه (له وفى ملكه ، وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره غصبه اياها) وكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا ، لانا بدأنا ٠٠٠ بذكر ما للمدعى فى المدعاة ليعلم بذلك ان المدعى قد ا ٠٠٠ اضاف الى ٠٠٠ ملكه ، الا ترى انهم جميعا قد اجمعوا فى كتب الاقرار على ان كتبوا (ان فلان بن فلان وفى ملكه جميع الدار) ؛ ثم حددها ، فلما كان المبتدأ به فى هذا هو المضافة اليه الدار وجب ايضا فى النظر ان يكون المبتدأ به فى كتاب المحضر هو المضافة اليه الدار كما كتبنا فى ذلك .

وانما كتبنا (وانها قائمة فى يده الى ان احضره لهذه الدعوى) ، ليعلم بذلك ان ضمانها واجب عليه فى قول من يضمه اياها لغصبه (١٥٧) اياها ، فان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك فكان بعضهم يقول لا يضمن الدور المبيع منها ولا يكون بذلك فى حكم الاشياء المضمومة سواها ويفرقون بين حكمها وبين حكم ما سواها مما ينقل من موضع الى موضع فيجعلون ما يتهاى فيه النقل منها مضمونا بالغصب ويجعلون الدور وسائر الاشياء التى لا يتهاى فيها غير مضمونة بالمنع منها ومن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة ، كان يقول : لا يجب فى ذلك الا ضمان نقصان الدار من سكنى البائع منها او من هدمه شيئا ان هدمه فيها او من حفر ان احده فى ارضها او مما سوى ذلك من جناياته عليها فاما سقوط جدرانها من غير فعله او حريق ان اصابها من غير فعله فلا ضمان عليه فى ذلك عنده . حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . وكان بعضهم يقول : الدور والعقارات تلحقها الضمانات بالغصوب والمنع منها كما تلحق فيما سواها مما ينقل ويحول من مكان الى مكان ومن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي وعامة اهل العلم . فكتبنا فى كتابنا ما كتبنا فى هذا ليعلم وقت الضمان فى قول من يوجب الضمان وحذفنا من كتابنا ذكر ضمانه اياها ممن قد ذكرنا غير انا قد كتبنا (وان تسليمها واجب عليه) او كلاما هذا معناه ، وحذف هذا من الكتاب فى هذا الموضع احب الينا ، وان كان المتقدمون من اصحابنا قد كتبوه اذ كان من اهل العلم من لا يوجب ضمانها ، فاذا انتفى وجوب ضمانها عن البائع لها لم يجب عليه فى قول هؤلاء تسليمها وانما يجب عليه رفع يده عنها والتخلى بينها وبين الممنوع منها حتى يقبضها الممنوع منها لنفسه .

وكتبنا ايضا الوقت لعله اخرى ، وهى ان اهل العلم يختلفون

في هذا المانع هل عليه اجرة مثل الدار التي منع منها للذي منعه اياها للعدة التي كان فيها مانعا نه منها : فكان ابو حنيفة وزفر و ابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحابهم لا يجعلون له عليه في ذلك اجرة ، وكانوا يقولون : ان هذا المانع لها اجرها في حال منعه منها كانت الاجرة نه وامروه (١٥٨) بالصدقة بها ان كان حرا مسلما بالغا ، وان كان مكاتباً او كافرا او مسنما حرا غير بالغ لم يأمره بالصدقة بها . وكان غيرهم يجعل على المانع في هذا اجر مثل الدار للعدة التي كان المنع فيها نللممنوع منها ، وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي .

والذي يتولى كتاب المحاضر فلا يدري كيف يكون حكم القاضي الذي يكتب له فيما كتبه منها فينبغي له ان يحتاط فيها احتياطا لا ينحقه معه تقصير ان أثر القاضي ان يقضى في ذلك بقول من اقوال العلماء في ذلك ، ولانه لا يسع القاضي في هذا عندنا اعلام كاتبه ولا من سواه من الناس قوله الذي يميل اليه في هذا لان ذلك كالتنيا التي هي ممنوع منها . الا ترى ان شريح (١٥٩) لما سآله من سآله عن مسألة فقال نه : انما اقضى لست افتي . ولقد حدثني علي بن عمرو بن خالد (١٦٠) قال : سمعت ابي (١٦١) يقول : ما رأيت قاضيا قط ممن صحبته مثل ابراهيم بن الحجاج (١٦٢) كان اذا رفعت اليه محاضر الخصوم اقامت عنده البينة اذا (١٦٣) اثر أن يقضى ببعضها ، وان يسجل فيه دفعه الي فاجد عليه مكتوبا بخطه : قال ابو حنيفة : كذا لما كان ابو حنيفة يقول في ذلك المعنى ، وقال ابن ابي ليلى : كذا لما كان ابن ابي ليلى يخول في ذلك المعنى ، وقال ابو يوسف : كذا لما كان ابو يوسف (١٦٤) يقول في ذلك المعنى ، وقال مالك بن انس : كذا لما كان مالك بن انس يقول في ذلك المعنى ، ثم اجده قد جعل خطأ على احد تلك المذاهب فأعلم ان اختياره قد وقع عليه فانشئء انسجل في ذلك .

وكتبنا الوقت ايضا في المنع الذي اقر به المدعى عليه للمدعى لان أهل العلم يختلفون فيه في ضمان البائع الذي يجب انفرم عليه فيه عندهم ممن يوجب ضمان الاشياء التي لا تنقل ولا تحول وما يجمعون عليه من ضمان الاشياء التي تنقل وتحول : فكان بعضهم يقول : يجب على المانع لها قيمتها يوم منع منها ولا ينظرون الى زيادة ان حدثت فيها بعد ذلك وممن كان يذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو حنيفة فيما توجب فيه الضمانات مما وصفنا ، فيوجبون ضمانها على البائع ، وانما يجب على البائع عندهم فيما منع اذا فات وهلك بغير فعل من المانع قيمته يوم منع منه . وكان غيرهم يجعل على المانع قيمته يوم منع منه وما حدث فيه من زيادة ففاتت وتلفت في يد المانع وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي . فان قال قائل : هذا لا حاجة الى ذكره في الدور والمعقارات

اذ الزيادات غير جائز حدوثها فيها ، قيل له : بل قد يجوز حدوث الزيادات فيها بنبات النخل فيها او بمصرف ارضها بعد ان كانت عسى غير ذلك ربما سوى ذلك من الزيادات التي تزيد بها الدور وترفع بها قيمتها من احوادث فيها وفيما مار ٠٠٠ من الحد ٠٠٠ والعمران .

وانما كتبنا (وانها عسى هيئتها) احتياطا لكل واحد من المدعى والمدعى عليه من صاحبه : نثلا يدعى واحد منهما على صاحبه تغير المدار عن ذلك فيشغب عليه به والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : فان لم يكن المدعى دارا بكمالها ، ولكنه جزء من دار مقسوم بين ذلك في كتابه وحدّ المدار ثم وصف ذلك الجزء وحدّه وذكر حقوقه ، واستثنى علوا ان كان عليه ليبين منه او سفلا ان كان ليبين منه وامثثل في ذلك ماكتبناه في مثله في عهد الاجزاء المقسومة في كتاب البيوع .

وان كان المدعى جزءا شائعا في دار غير مقسوم منها كتب (ان له وفي ملكه كذا كذا سهمان من كذا كذا سهمان من جميع الدار) ، وذكر في كتابه بعد اعادته ذكر الدعوى فيه بعقب ذكره الحدود (انها شائعة في الدار التي هي منها غير مقسومة منها) وامثثل في وصف ذلك وفيما يكتبه فيه ماكتبنا في مثله في عهد الاجزاء الشائعة في كتاب البيوع .

وكذلك لو كان المدعى (١٦٥) حماما او حانوتا او ارض مزدرع حرة امثثل في وصف ذلك ، وفي ذكر حقوقه ماكتبناه في كتاب البيوع في بيعه .

وان لم تكن الارض المزدرع المدعاة حرة ، ولكنها كانت من ارض الخراج كتب الكتاب ايضا فيها كذلك ووصفها بالخراج الذي يجرى عليها وذكر دعوى المدعي لها بما فيها وسمع القاضى من المدعى على ذلك ومن الاقرار به ومن امضائه (١٦٦) في ذلك الواجب ٠٠٠ من اقوال اهل العلم فيه ، فاذا قرىء المحضر على القاضى كتب في اسفله بخطه مثل ماكتبنا فيما يكتبه في اسفل المحضر الذي قبل هذا المحضر في دعوى المال والاقرار به .

فان سأل المدعي القاضى الزام خصمه ما اقر له به عنده من ذلك والقضاء له عليه به وامره اياه بالخروج اليه منه ، فانه ينبغي للقاضى ان يجيبه الى ذلك فان فعل والزم المدعى عليه للمدعى الواجب له عليه عنده بحق ما اقر له به عنده على ما ذكرنا ، وكان وايه في ذلك مذهب ابي حنيفة في نفي الفصب عن الاشياء التي لا تنقل ولا تحول من الدور والعقارات والارضين وامر كاتبه ان يكتب الالزام الذي كان منه في ذلك كتب في المدار الكاملة (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر به له عنده في هذا الكتاب على ما ذكر من اقراره به

الدار المفصوبة للمدة التي غصبه اياها فيها فان القاضي ان كان يرى في ذلك قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن الحسن منعه من ذلك وم يحكم له به .

فان سأل المدعى عليه افاضى القضاء له بابطال ذلك عنه ؛ ليكون ذلك حجة له عند من سواه من اتقضاة الذين يرون في ذلك خلاف رآيه ، فان افاضى يجيبه الى ذلك ، ويأمر ان يكتب في المحضر الذي كان اكتبه في امر هذا المدعي والمدعى عليه (وخاصم الى القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره اليه) يعنى المدعى عليه (في اجرة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب للمدة التي غصبه اياها فيها الى ان يسلمها اليه ، فم ير القاضي فلان بن فلان المحدودة في هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى عليه (برينا من ذلك وقضى له بذلك على فلان ابن فلان الرجل الذي (١٦٨) حضر) يعنى المدعى (وحكم له عليه به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى عليه . هكذا يكتب في ذلك ان كان افاضى يرى قول ابي حنيفة في ابطال الضمان في العقار المفصوب .

وان كان يرى قول ابي يوسف ومحمد في اثبات الضمان فيه كتب (وخاصم الى القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى (فلان بن فلان الرجل الذي حضره) يعنى المدعى عليه (في اجرة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب للمدة التي غصبه اياها فيها الى ان يسلمها اليه ، والى ان يبرأ اليه منها فم يبرئه (١٦٩) القاضي فلان بن فلان في ذلك على فلان بن فلان الرجل الذي احضره) يعنى المدعى عليه (اجرة لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في هذه المدة المذكورة في هذا الكتاب اذ كان ضامنا لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في هذه المدة المذكورة في هذا الكتاب ، وجعل القاضي فلان بن فلان هذا الضمان المذكور في هذا الكتاب دافعا عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى عليه (لوجوب اجرة عليه لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان يسلمها الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى (ويبرأ اليه منها وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى (وحكم له عليه به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المدعى عليه .

وان كان القاضي يرى مذهب الاخرين في ذلك ويوجب الاجرة على الغاصب للمفصوب في الدار المفصوبة للمدة التي غصبه اياها فيها حتى يسلمها اليه كتب الالتزام الذي كتبناه على قولهم في هذا الكتاب قبل ذكر القضاء والحكم والامر بالخروج من الواجب للمدعى على المدعى عليه في ذلك وجعل له عليه اجرة مثلها منذ يوم غصبه اياها الغصب المذكور في هذا الكتاب في اليوم المسمى في هذا الكتاب . فان زاد في توكيد ذلك (وهو يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا

من سنة كذا) كان حسنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما (الى ان
يسلمها ائيه والى ان يبرأ اليه منها وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه
به بعد ان سأنه ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى .
وان كان المدعى لم يدع (١٧٠) على المدعى عليه غصبا فى الدار
التي ذكرنا ولكنه ادعى عليه فيها بيعا بمائة دينار واحدة مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه لم يدفعها اليه
ولم يبرأ اليه من شىء من ثمنها ، وان البيع قائم بينه وبينه فيها
فاقر له المدعى عليه بذلك فسأل المدعى القاضى ان يكتب له فى ذلك
محضرا ، فانه يبتدىء المحضر فى ذلك كما كتبنا فى المحضر الذى
قبل هذا حتى يأتى على اسماء المدعى والمدعى عليه وانسابهما ثم
يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر)
يعنى المدعى (انه فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان
الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (جميع الدار التى بمدينة كذا
فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل
عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهى
الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) ويذكر بابها فى اى حد هو
من حدودها ، ثم يكتب (ذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذى حضر انه فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن
فلان الرجل الذى احضره جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
بحدودها كلها واراضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها
ومسائلها فى حقوقها وطرقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل
وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل
حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
بيعا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه لم يكن دفع اليه ثمنها المذكور فى
هذا الكتاب ولا شيئا منه ولا برىء اليه منه وانه قائم فى ذمته الى
ان حضر لهذه الدعوى ، وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره)
يعنى المدعى عليه (لم يسلم اليه ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى
هذا الكتاب بينه وبينه ولا شيئا منه ولا برىء اليه منه وانه قائم
فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره وواجب عليه تسليمه اليه
بحق البيع الذى كانا تعاقدها فيه المذكور فى هذا الكتاب ، وانما لم
يكونا اكتبنا فى ذلك بينهما كتاب شرى فسأل القاضى فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (عما ادعى عليه
فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى (على ما ذكر من
دعواه عليه فى هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (انه قد كان فى صحة عقله
وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا باع من فلان بن فلان
الرجل الذى احضره جميع ما ادعى عليه فلان بن فلان هذا ابتاعه
اياهم منه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بالثمن المذكور فى هذا

الكتاب بيعا لا شرط فيه ولا عدة وانه لم يبرأ الى فلان بن فلان الرجل
الذي حضر) يعنى المدعي (من شيء مما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب ولا قبضه منه فلان بن فلان ولا صار في يده منذ
ايتياعه منه البيع المذكور في هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (الابتياح
المذكور في هذا الكتاب) (الى ان احضره هذه الدعوى المذكورة في
هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد كتبنا في هذا الكتاب في جواب المدعي
(١٧١) عليه للقاضي ان البيع كان منه في صحة عقله وبدنه وجواز
امره ، ولم نكتب ذلك في دعوى المدعي في بدء الكتاب ، فان كتب
في هذا عند ذكر كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه (صحة عقله
وبدنه وجواز امره) كان ذلك حسنا ، وان ترك ذلك من كتابه فيهما
جميعا لم يضر ، ثم يقرأ المحضر على القاضي .

فان سأل كل واحد من المدعي والمدعى عليه القاضي التزام صاحبه
ما اقر له به عنده مما ادعى عليه والقضاء له عليه به وامره اياه
بالخروج اليه منه فان القاضي يجيبهما الى ما سألاه من ذلك ويلزم
كل واحد منهما نصاحبه ما اقر له به عنده مما ذكرنا ، ويقضى له
عليه به ويأمره بالخروج اليه منه ويأمر الكاتب بالاكنتاب في ذلك
ما كان منه فيه فيكتب الكاتب (فالزم القاضي فلان بن فلان كل واحد
من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع
ما أقرأ به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب لصاحبه المسمى
معه في هذا الكتاب مما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا بينهما واجازه
عليهما وقضى به بينهما ، وجعل على كل واحد منهما الخروج الى
صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب مما يوجب له عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بعد ان سأل ذلك كل واحد من فلان بن فلان
ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) ، ثم يوقع القاضي بخطه
بعد ذلك (انزمت كل واحد من فلان بن فلان ، ومن فلان بن فلان
الرجلين اللذين حضرا جميع ما ذكر الزامي اياه في هذا الكتاب
وقضيت عليه به لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وامرته بالخروج
اليه منه) .

فان كان هذا الخصمان ذكرا للقاضي واقرا عنده انهما لم يتفرقا
بإبدانها عن موطن هذا البيع الذي اختصا اليه فيه ، وان كل واحد
منهما لم يخير به صاحبه فيما تعاقداه بينهما من هذا البيع الذي
اختصا فيه اليه الى ان اختصا اليه فيه فان الكاتب ينبغي ان يثبت
ذلك في المحضر الذي امره القاضي باكتتابه بينهما ، فيكتب بعقب
(١٧٢) ذكره في المحضر الذي اكتباه قبل هذا (انهما لم يتقابضا
ما وجب لهما بحق البيع على ما اكتباه فيه وانهما لم يتفرقا بإبدانها
عن المجلس الذي تعاقدا فيه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، ولا

خير واحد منهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب البيع المسمى في هذا الكتاب الى ان حضراه) . ولا بد للكاتب من اثبات ذلك في المحضر الذي يكتتبه في امر هذين الخصمين لان في ذلك تنازع بين اهل العلم واختلاف : فمنهم من يقول : يجب البيع بين المتبايعين بالعقد الذي يعقدانه بينهما وان لم يتفرقا بعد ذلك بابدانهما ويذهب الى ان التفرق الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » هو التفرق بالاقتوال التي يتعاقدان بها البيع منهما كالفرقة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه في الطلاق بين الزوجين بقوله : « وان يتفرقا يرض الله كلا من سعته » (١٧٢) ويقولون : كما كان هذان مفرقين هذه الفرقة وان لم يتفرقا ابدانهما فكذلك المتبايعان يتفرقان تلك الفرقة ، وان لم يتفرقا ابدانهما ومن ذهب هذا المذهب ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن . ومنهم من كان يذهب في معنى الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين الى انها على غير هذا المعنى وانها نهاية لقبول المعقود له البيع ، وتفسير ذلك ان الرجل اذا قال لصاحبه : قد بعتك داري هذه بمائة دينار فلصاحبه قبول ذلك منه ما لم يفارقه بيده فاذا فارقه بيده لم يكن له بعد ذلك قبول ذلك القول منه . ومن ذهب هذا المذهب عيسى بن ابان وقد روى هذا القول عن ابي يوسف . ومنهم من يقول : لا يجب البيع بينهما بالعقد الذي يتعاقدانه بينهما حتى يتفرقا بعده بابدانهما عن الموطن الذي يتعاقدان البيع فيه او يختار احدهما صاحبه فيختار امضاء البيع ويذهب الى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة التي جعلها نهاية لخيار المتبايعين في البيع هي هذه الفرقة وقال : هما قبل البيع متساومان وبعد البيع متبايعان فحينئذ يجب لهما الخيار الذي اوجبه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب الى هذا المذهب محمد بن ادريس الشافعي . فاذا كتب الكاتب المحضر على ما ذكرنا وقرأه على القاضى وقع القاضى بعد ذلك بخطه (قرىء على هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان وقرأه فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا واقرا جميعا عندي بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) .

فان خاصم اليه بعد ذلك احد المتبايعين صاحبه في اجازة البيع عليه وامضائه به بينه وبينه والقضاء له عليه به ، فان كان القاضى يرى ما ذكرناه في ذلك عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ابن الحسن أمضى البيع عليهما وقضى به عليهما وامر الكاتب وكتب في ذلك كما كتبنا في الالتزام الذي كتبناه قبل هذا ، فان اثر ان يكتب ذكر الفرقة في كتابه ليقطع الاختلاف فيها وليعود ذلك البيع (١٧٤) الى ان لا خيار فيه لواحد من متعاقديه كتب (ولم يجعل لكل واحد منهما خيارا في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (ولم يجعل لهما ولا لواحد منهما خيارا في هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب اذ كان قد رأى ان الفرقة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية لخيار المتبايعين في بيعهما هي الاقوال التي يتعاقدان بها البيع بينهما وانهما بتلك الاقوال متفرقان تلك الفرقة) . وان لم يتفرقا بابدانها وقضى بذلك عليهما وامر كل واحد منهما بالخروج الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب مما يوجب له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد ان سأل ذلك كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان ابن فلان الرجلين اللذين حضرا) .

فان كان القاضى يذهب في ذلك مذهب الشافعي كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل كل واحد منهما بالخيار في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ان شاء ابطله ، وان شاء اجازته ما لم يفترقا بابدانها عن الوطن الذين تعاقدوا فيه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وما لم يخير احدهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فيختار اجازة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وامضاه وقضى عليهما بذلك بعد ان رأى ان الفرقة المروية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفرقة بالابدان بعد عقد البيع ، وان الخيار الذى اوجبه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بعد تعاقدهما البيع حتى يتفرقا بعده بابدانها عن الوطن الذى يتعاقدانه فيه او يخير احدهما صاحبه في اجازة البيع الذى تعاقداه بينهما او في ابطاله عنهما اى ذلك كان منهما وبعد ان اختصم اليه في ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان (١٧٥) الرجلان اللذان حضرا وبعد ان سألاه ان يقضى بينهما بالواجب عنده فيه عليهما) . وقد وكدنا في هذا ما لم نوكد في الاول بذكرنا الخصومة في ذلك من المتبايعين الى القاضى وسؤالهما اياه القضاء بينهما بالواجب عنده فيه عليهما ، فان اكتفيت في الاول بما كتبناه فيه كان كافيا وان وكدته بهذا كان حسنا .

وان كان القاضى يذهب في ذلك الى ان الخيار الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين في بيعهما حتى يتفرقا هو بين قول البائع للمبتاع (قد بعتك) وبين قول المبتاع منه له (قد قبلت ذلك منك) كما كان عيسى بن ابان يذهب في ذلك وكما قد روى عن ابي يوسف فيه كتب (ولم يجعل لهما ولا لواحد منهما خيارا بعد هذا العقد الذى اقرا عنده انه كان بينهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب اذ كان مذهبه في الخيار الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بين عقد البائع منهما البيع على نفسه وبين قبول المبتاع منهما اياه منه لا فيما بعد ذلك وقضى بذلك بينهما وامضاه عليهما بعد ان اختصما اليه فيه وبعد ان سألاه ان يقضى بينهما بالواجب فيه عنده عليهما) . ثم يوقع القاضى بعد ذلك فيه بخطه .

فان امضى القاضى القضاء فى ذلك على ما يراه فيه من هذه المذاهب الثلاثة التى ذكرنا قطع قضاؤه فى ذلك الاختلاف الذى بين اهل العلم فيه وعاد ذلك البيع بيعا مجمعا على ما امضاه القاضى فيه مما ذكرنا غير مختلف فيه .

فان كان القاضى قضى فى ذلك بالخيار لهما بعد عقد البيع حتى يتفرقا بابدانهما فاقرأ عنده بعد ذلك بالتفرق بابدانهما عن تراض منهما بذلك البيع الذى اقرأ به عنده وامضائهما له ، الزمهما ذلك وقضى به عليهما وامر الكاتب فكتب بعقب الذى كتبنا قبل هذا (واقر عنده بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا انهما بعد ان اختصما اليه الخصومة المذكورة فى هذا الكتاب وبعد ان اقرأ عنده بالاقرار المسمى فى هذا الكتاب وبعد ان لزمهما الواجب عنده فيه عليهما على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى به عليهما تفرقا بابدانهما حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب عن تراض منهما بهذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه .

فان سأل كل واحد منهما الزام صاحبه ذلك ، الزمه اياه وامر الكاتب فكتب (فالزمهما ما اقرأ به عنده من هذا التفرق المذكور فى هذا الكتاب وقطع بذلك الخيار الذى كان لهما فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك بعد ان سألاه ذلك) .

وان كانا لم يقرأ عنده بتفرقهما بابدانهما بعد قضاؤه بينهما ولكنهما اقرأ (١٧٦) عنده أن احدهما وسمياه له خيّر صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بين اجازة هذا البيع عليهما ، وبين ابطاله عنهما فاختر اجازته وصدقه صاحبه عند القاضى على ذلك الزمهما القاضى ما اقرأ به عنده من ذلك وقضى عليهما به وامر الكاتب وكتب فيه (اقر عنده بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا ان فلان بن فلان الرجل الذى (١٧٧) حضر بعد قضاؤه لهما بما ذكر من قضاؤه به لهما فى هذا الكتاب خيّر صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بين اجازة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وبين ابطاله عنهما ، فاختر اجازته عليهما وامضائه بينهما) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه .

فان سأل كل واحد منهما الزام صاحبه ما اقرأ به عنده من ذلك والقضاء له عليه به وامضاء البيع بينهما واجازته عليهما فعل ذلك وامر الكاتب وكتب فيه (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقرأ به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك بعد ان اختصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجلان اللذان حضرا ، وبعد ان سألاه القضاء بينهما بالواجب عنده فيه عليهما) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه .

وقد ذكرنا في هذا كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه باسمه
واسم ابيه ، وانما كان ذلك منا على الاختصار ، والواجب في ذلك
ان يذكر كل واحد منهما باسمه وينسب الى ابيه والى جده والى قبيلته
والى صناعته ان كانت له صناعة والى ولائه ان كان له ولاء على ما كتبنا
في مثل ذلك في اول كتابنا هذا .

وان شاء الكاتب في كل موضع من المواضيع التي ذكرنا فيها
اقرار المتبايعين عند القاضى ان يذكر اليوم الذى كان ذلك الاقرار
منهما فيه عند القاضى فعل . وان شاء ذكر كل واحد من المتبايعين
بصحة العقل والبدن وجواز الامر في الوقت الذى كان منه ما اقر به
عند القاضى على ما يقر به عنده من ذلك والله نسأله التوفيق .

وان كان الخصمان تصادقا عند القاضى على انهما قد رأيا الدار
المبيعة داخلها وخارجها عند عقده البيع بينهما وقبلها أثبت الكاتب
ذلك في المحضر الذى يكتبه في أمرهما وكتب (وانهما قد رأيا جميعا
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع
ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك عرفاه
جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك
وانهما تبايعا على ذلك) ، ثم يكتب بعقب ذلك اقرارهما بالتفرق
بعد البيع عن تراض منهما وانفاذ منهما له ، فاذا قرئ ذلك على
القاضى وسأله كل واحد من الخصمين الزام صاحبه ما اقر به من
ذلك عنده والقضاء عليه به ، فانه ينبغي له ان يجيبهما الى ما سألاه
من ذلك وان يلزمهما ما اقرا به عنده من رؤية ما تبايعاه ، وان يأمر
الكاتب باثبات ذلك في المحضر الذى يكتبه في أمرهما فيكتب (فالزم
القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان
الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه بعد ان سأله ذلك خصمه المسمى
معه في هذا الكتاب) .

وان كان الخصمان ذكرا للقاضى انهما تبايعا الدار التي اقرا
عنده انهما تبايعاها وهما غائبان عنها ، أثبت الكاتب ذلك في اقرارها
في المحضر الذى يكتبه في أمرهما وكتب بعقب ذكره مقدار الثمن
ونفي قبضه ونفي قبض الدار المبيعة من غير ان يكونا راياء هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب ولا شيئا منها عند عقدة هذا البيع الذى
تعاقداه بينهما فيها المسمى في هذا الكتاب ولا قبلها ولا بعدها الى ان
(١٧٨) حضرا لهذه الدعوى) . فاذا قرأ الكاتب ذلك على القاضى ،
فان كان القاضى ممن يذهب الى ابطال بيع الغائب عن مبتاعه في
وقت تبايعهما اياه كما ذهب الى ذلك من ذهب اليه من اهل العلم وممن
ذهب اليه منهم محمد ابن ادريس الشافعى ابطال القاضى ذلك البيع
بينهما ، فان فعل ذلك فسألاه ان يأمر باكتتاب (١٧٩) ذلك في المحضر
الذى كان امر باكتتابه في أمرهما والقضاء به عليهما فيه فانه ينبغي

له ان يجيبهما الى ما سألاه من ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك في المحضر الذى يكتبه فى أمرهما فيكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب وابطل البيع المسمى فى هذا الكتاب وجعل هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب خالية من هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان خاصم اليه فى ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان حضرا ، وبعد ان سأل كل واحد منهما بمحضر من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب القضاء بينهما بالواجب عنده فى ذلك) .

وان كان القاضى ممن يذهب فى ذلك الى اجازة بيع الغائب كما ذهب الى ذلك من ذهب اليه من اهل العلم ويجعل للمبتاع فيه خيار الرؤية كما كانوا يجعلونها له فيه وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، أمضى ذلك البيع بينهما وقضى به عليهما وامر الكاتب فكتب فيه (فالزم القاضى فلان ابن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب واجاز هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقضى به عليهما وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فى ذلك خيار الرؤية ماكان مالكا له حتى يراه بعينه او يراه له من يوكله برؤيته من داخله او من خارجه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (ابطال هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ما لم يره بعينه فيرضى ذلك وما لم يره له غيره بأمره فيرضاه له ما لم يزل ملكه عن شىء منه وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان سأل كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بمحضر من خصمه المسمى معه فى هذا الكتاب انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب والقضاء له عليه به) .

وان شاء كتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فى ذلك خيار الرؤية ماكان مالكا له حتى يحدث منه ما يبطل خيار رؤيته وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب والقضاء له عليه به) . وهذا احب الينا من الاول ؛ لان رؤية المشتري بعد البيع لا يبطل خيار رؤيته ، ألا ترى أنه بعد أن يراه ان شاء أمضى البيع فيه ، وان شاء أبطله (ولو كان خيار رؤيته قد بطل برؤيته اياه لما كان له بعد بطلانه استعماله ولا اجازة البيع به ولا ابطاله به .

وانما ذكرنا فى المعنى الاول الرؤية للمشتري على مذهب ابى حنيفة

خاصية ؛ لانه كان يقول من اشترى شيئا لم يره ثم وكل وكيلاً (١٨٠) بقبضه ثم قبضه له بأمره كانت رؤيته اياه كروية المشتري اياه . وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يخالفانه في ذلك ولا يجعلان رؤية الوكيل بالقبض رؤية للمشتري ويجعلان للمشتري بعد قبض وكيله له الخيار كما كان له قبل ذلك حتى يحدث ما يبطل خيار رؤيته . وانذى كتبنا اخيرا يجمع القولين جميعا فهو أحب الينا مما كتبنا أولا . وهذا ان كان القاضي يذهب الى الذي يحتاج المشتري الى رؤيته من الدار المبيعة فيرضاه منها حتى يبطل خيار رؤيته فيها هو نظره الى بعضها اما من داخلها واما من خارجها كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في ذلك .

فان كان يرى في ذلك ما كان زفر يراه فيه فانه كان يقول للمشتري : خيار الرؤية حتى يرى خارج الدار المبيعة وشيئا من اراضيها قل او اكثر ، فان كان يرى ذلك كتب (وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر في ذلك خيار الرؤية ما كان مالكا لذلك حتى يراه بعينه من داخله او خارجه وحتى يرى مع ذلك شيئا من أرضه فيرضى ما يراه من ذلك) .

وان كان يرى قول الحسن بن زياد في ذلك ، فانه كان يقول : هو بالخيار في هذه الدار المبيعة حتى يراها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من أرض وبناء ومنازل وقليل وكثير ، كتب (وجعل له في ذلك خيار الرؤية ما كان في ملكه حتى يراه كله بعينه داخله وخارجها وجميع ما فيه ومنه من بناء ومنازل وارض وقليل وكثير فيرضى ذلك) .

وانما كتبنا في ذلك (ما كان في ملكه) ؛ لانه لو زال ملكه عن ذلك بتملك أحدته فيه لم يكن له فيه بعد ذلك خيار الرؤية في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن فكتبنا ما كتبنا من ذلك لهذا المعنى .

وان كان القاضي يذهب في ذلك الى ايجاب خيار الرؤية لكل واحد من المشتري ومن البائع كما قد روى عن عثمان بن عفان في ذلك وكما قد كان ابو حنيفة قاله مرة ، ثم رجع عنه كتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بالخيار في ذلك حتى يراه بعينه) ثم يذكر مع ذلك ما يذهب اليه في الرؤية المختلف فيها على ما ذكرنا في ذلك في هذا الباب عن ابي حنيفة وزفر والحسن ، ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك (فيرضاه) .

وان كان القاضي يذهب في ذلك الى ايجاب خيار الرؤية للمبتاع والى نفيها عن البائع كما قد روي في ذلك عن جبير بن مطعم وكان رجع اليه ابو حنيفة وتابعه على ذلك ابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، فسأله المشتري القضاء بنفي خيار البائع

لينقطع خوفه من هذا القول ، فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ذلك ، وان يقضى له به وان يأمر الكاتب ان يكتب له فيه (ولم يجعل القاضي فلان بن فلان لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني البائع (خيار رؤية في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ونفى ذلك عن هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأمضى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب علي فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني البائع (١٨١) (فلان بن فلان) يعني المشتري (وجعل خيار الرؤية فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (خاصة دون فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني البائع (وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجلان اللذان حضرا وبعد ان سأل كل واحد منهما القضاء له على صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بالواجب له عنده عليه فيه) . وان كان القاضي يرى في ذلك أن لا خيار لواحد من المتبايعين ويرى اجازة بيع الغائب كما قد ذهب في ذلك كثير من العلماء الى هذا المذهب ، أمضى الواجب عنده في ذلك على المتبايعين وقضى به بينهما بعد ان سأل ذلك وأمر الكاتب وكتب فيه (فالزهما القاضي فلان بن فلان جميع ما اقرا به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجاز هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وامضاه عليهما ونفى منه وجود خيار رؤية لواحد منهما فيه وقضى بذلك عليهما وامضاه بينهما بعد ان خاصما اليه في ذلك وسألاه القضاء بينهما بالواجب فيه عنده لهما وعليهما) .

فان كان القاضي قضى بخيار الرؤية فيما ذكرنا للمشتري ونفاها عن البائع فابطل المشتري البيع قبل رؤيته المبيع او بعد ذلك وفسخ البيع عند القاضي بمحضر من البائع وسأله الزام البائع ذلك ، فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ما سأل من ذلك ، وان يأمر الكاتب ان يكتب في آخر كتاب المحضر الذي كان اكتبه في أمرهما (وحضر القاضي فلان بن فلان بعد ذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي ذكر حضوره اياه في صدر هذا الكتاب) يعني المشتري (واحضره معه فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي ذكر حضوره اياه في صدر هذا الكتاب) يعني البائع (ففسخ عند القاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي احضره) يعني البائع (هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بخيار رؤيته فيه المذكورة في صدر هذا الكتاب فابطل القاضي فلان ابن فلان بذلك هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (الثمن المسمى في هذا الكتاب ، وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني البائع (البيع الذي كان

عقده لفلان بن فلان الرجل الذي أحضره في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب على ما كان أقر بذلك له عند القاضي فلان بن فلان على ما سمي ووصف في صدر هذا الكتاب وقضى بذلك كله عليهما وحكم به بينهما بعد أن سألاه ذلك ، ولا بد في ذلك من ذكر (حضور البائع) ان كان القاضي يرى في ذلك ما كان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يريان فيه ، فانهما كانا يقولان : ليس للمشتري فسخ البيع في هذا الا بمحضر من البائع .

وان كان القاضي يرى في ذلك ما كان أبو يوسف يراه فيه ، فانه كان يرى للمشتري فسخ البيع بخيار رؤيته فيه حضر البائع ام غاب ، لم يحتج الكاتب الى ذكر (حضور البائع) واكتب في ذلك (حضور المشتري) خاصة و (فسخه البيع عند القاضي) . وان كتب مع ذلك (وجعل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان) يعني البائع (على حجة أو على مخرج ان كانا له في ذلك) كان ذلك حسنا . غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون هذا الا في السجلات خاصة ولا يكتبونه في المحاضر . فان كتب ذلك على ما كتبنا كان حسنا . وان قنعت في ذلك بما كان اصحابنا اكتبوه فيه كان في ذلك قناعة والله نسأله التوفيق .

قال أبو جعفر : فان كان هذان الخصمان قدما الى القاضي فخاصم ايه كل واحد منهما صاحبه في تسليم ما وجب له عليه بحق البيع ايه وطلب كل واحد منهما قبض ماله من ذلك قبل صاحبه قبل تسليمه ايه ماله قبله منه وسألاه ان يقضى بينهما بالواجب عنده فيه فان اهل العلم يختلفون في هذا فقال بعضهم يدفع المشتري الى البائع الثمن أولا ، ثم يدفع اليه البائع الدار المبيعة ، هذا اذا كان الثمن دراهم او دنانير او ما سواهما مما يكون دينا في الذم وممن قال هذا القول منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وكانوا يفرقون بين الثمن اذا كان عينا وبينه اذا كان دينا فيقولون : اذا كان عينا تقابض المتبايعان معا لا يسبق احدهما صاحبه ، واذا كان دينا دفع صاحب الدين منهما أولا الدين الذي عليه ، ثم طالب صاحبه بتسليم العرض المبيع اليه غير الدراهم والدنانير ، فانهم يجعلون القصد بالمبيع اليها وغير القصد به اليها سواء ويجعلون البيع واقعا على مقدارها وعنى امثالها في ذم المتبايعين لا على اعيانها . وقال بعضهم : يدفع البائع الدار المبيعة أولا الى متبايعها منه ثم يدفع اليه المبتاع ثمنها الذي ابتاعها به منه يعني اذا كان الثمن دينا ، وممن قال ذلك منهم سفيان بن سعيد الثوري حدثنا بذلك من قوله مالك بن يحيى الهمداني (١٨٢) عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الاشجعي عنه .

وقال بعضهم : يتقابضان ذلك معا فيكون دفع كل واحد منهما الى صاحبه ماله عليه بحق البيع مع دفع صاحبه اليه ماله عليه بحق

البيع وسووا بين الثمن الدين وبين الثمن العين في هذا ومن قال ذلك مالك بن انس .

وينبغي للقاضي اذا سأل هذان الخصمان القضاء بينهما بالواجب عنده في هذا ان يجيبهما الى ذلك ، وان يقضي بينهما بالواجب عنده فيه ، فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن في ذلك مما قد ذكرناه عنهم في هذا الكتاب فقضى بينهما بذلك فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في المحضر الذي كان اكتبه في امورهما فيكتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى البائع (احتباس جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ومنع فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المشتري (منه ما كانت المطالبة بثمنه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المشتري (او على حويل ان احاله به عليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المشتري وقضى له بذلك على فلان بن فلان (١٨٣) الرجل الذي حضر) يعنى المشتري (وحكم له عليه به وأمر فلان بن فلان الرجل الذي حضر الخروج اليه من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا بعد ان خاصم اليه فى ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري .

وانما كتبنا (ما كانت عليه المطالبة بثمنه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذى حضر او على حويل ان احاله به عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ولم نكتب (حتى يستوفى فلان بن فلان الرجل الذى حضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضر الثمن المسمى في هذا الكتاب) ، لانه قد يجوز ان يجب للمشتري قبض المبيع من البائع ببراهته من ثمنه من غير استيفاء من البائع اياه منه اما بصدقة منه عليه او بهبة منه اياه له او ببراءة منه اياه منه او بما اشبه ذلك من وجوه البراهات التى لا استيفاء فيها للبائع من المشتري .

وانما كتبنا ذلك كذلك ، ولم نكتب (حتى يبرأ فلان بن فلان) يعنى المشتري (من الثمن المسمى في هذا الكتاب) ، لانه قد يجوز ان لا يبرأ منه ويؤخره به البائع الى اجل معلوم فيجوز تأخيره اياه اليه عند من يجيز التأخير فى ذلك ويجعل ذلك التأخير كالتأخير المشروط فى عقد البيع ومن كان يذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقد خالفهم فى ذلك اخرون من اهل العلم منهم زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي فابطلا ذلك التأخير وجعلوا المال بعده حالا كما كان قبله حالا فكتبنا ما كتبنا لذلك .

وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نكتف بقولنا : (ما كانت المطالبة له

به او بشيء منه واجبة على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ؛ لان المطالبة قد يجوز ان ترتفع عن المشتري بحوالة تكون منه للبائع بالثمن على رجل اخر فيكون للبائع ان يطالب المحتال عليه بالثمن الذي احيل به عليه ويكون له مع ذلك احتباس الدار المبيعة حتى يقبض ثمنها من المحتال عليه كما كان له احتباسها قبل الحوالة حتى يقبض ثمنها من المشتري المحيل وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في هذا ولم يحك فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه ، فكتبنا ما كتبنا من هذا المعنى الذي ذكرنا من اجل ذلك .

فان كان القاضي يذهب في التأخير الحادث بعد البيع الى انه باطل ، وان المال بعده حال كما كان قبله حالا على ما ذكرنا في هذا الكتاب عن زفر والشافعي ويذهب في الحوالة انها لا توجب براءة للمحيل من المحتال ، وان المحتال ان يطالبه بالمال الذي كان احاله به بعدها كما كان له ان يطالبه به قبلها وهكذا كان زفر يقول في هذا وكان يعمل الحوالة في ذلك كالكفانة سواء . وقد روى هذا القول عن شريح ، كتب (١٨٤) (وجعل له احتباس ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب ما كانت المطالبة بشئنه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، ولم يحتج مع ذلك الى ذكر ما سواه مما كتبنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وانما كتبنا (ما كانت المطالبة بشئنه او بشيء منه) ولم نجتزء بقولنا (بشئنه) عن قولنا (او بشيء منه) ؛ لان المشتري لو برى من ثمنه الاجزاء واحداً من اجزائه لكان للبائع احتباس جميع المبيع لذلك الجزء من الثمن كما كان له احتباس جميع المبيع بكل الثمن ، وهذا مما لا تعلم من اهل العلم فيه اختلافاً .

وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب سفيان بن سعيد الذي ذكرناه عنه في هذا الكتاب كتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المشتري (احتباس جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً في ذمته ومنع فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى البائع (منه حتى يقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى البائع (وحكم له عليه به بعد ان خاصمه اليه فيه وبعد ان سأل القضاء له عليه بالواجب له عليه عنده في ذلك) .

وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب مالك بن انس الذي ذكرناه عنه في هذا الكتاب كتب (وجعل لكل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى المشتري والبائع (الرجلين اللذين حضرا احتباس جميع ما ملك صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومنعه منه حتى يسلم

كل واحد منهما جميع ما ملك صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بحق البيع المسمى في هذا الكتاب الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب مع تسليم صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ما منك من ذلك بحق البيع المسمى في هذا الكتاب اليه ما كانت المطالبة بالثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (او على حويل ان احاله عليه به) .

فان كان المشتري خاصم البائع الى القاضى فى المبيع ليقضى له عليه بانه مضمون فى يده حتى يسلمه اليه ، فان اهل العلم يختلفون فى هذا ، فمنهم من يقول المبيع مضمون فى يد بائعه بئنه الذى باعه حتى يسلمه الى مبتاعه منه ويقولون : ان هلك فى يده بفعل كان منه او هلك فى يده لا بفعل كان منه ولا ممن سواه من بنى آدم بطل البيع فيه وبطل ثمنه عن مبتاعه منه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . ومنهم من يقول : هلاكه فى يده لا بفعل منه هلاك من مال المشتري وقد روى هذا القول عن عبدالله بن عمر . حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر (١٨٥) قال اخبرنى الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر (١٨٦) ان عبدالله بن عمر قال ما ادركت الصفة حيا فهو من مال المبتاع . ومنهم من يقول : هو مضمون فى يد البائع بقيمته ، وان هلك فى يده بفعله او من السماء او من فعل غيره قبل تسليمه اياه الى المشتري وجب عليه للمشتري ضمان قيمته .

وينبغي للقاضى اذا سأل المشتري القضاء بالواجب له عنده فى ذلك ان يقضى له به ، وان يأمر الكاتب بعد قضائه له به باكتتاب ما قضى له به منه فى المحضر الذى كان اكتبه فى امره وفى (١٨٧) امر خصمه . فان كان يرى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن الذى ذكرناه عنهم فى هذا الكتاب فاقضى به كتب الكاتب (وجعل جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب مضمونا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (بئنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا حتى يقبضه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (وبطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا بهلاك المبيع المذكور فى هذا الكتاب فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (ان هلك فى يده قبل قبض فلان بن فلان) يعنى المشتري (اياه وقضى بذلك على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (لفلان بن فلان الرجل (١٨٨) الذى حضر) يعنى المشتري (بعد ان خاصمه اليه فيه وبعد ان سأل القضاء له عليه بالواجب له

عنده فيه عليه .

وكذلك ان كان يراه مضمونا بقيمته عنى بائعه امثله ذلك ايضا .
وان كان يراه من مال المبتاع كما روى عن عبدالله بن عمر فيه وكان
الذى خاصم اليه فى ذلك هو البائع فقضى بذلك كتب الكاتب (وجعل
هلاكا ان حدث فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب فى يد فلان بن
فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (من غير فعله ومن غير امره من
مال فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (وقضى له
عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان خاصمه اليه فيه) .

وانما كتبنا (حتى يقبضه فلان بن فلان فيما قضى به القاضى فى
ضمان البائع) ، ولم تتبع ذلك (من فلان بن فلان) يعنى المشتري ؛
لانا لو فعلنا ذلك كان ظاهر القول يقتضى (١٨٩) ان القبض من
البائع يكون بتسليمه (١٩٠) الى المشتري وقد يجوز ان يقبض المشتري
المبيع بتسليم البائع وبغير تسليمه ، فيبرأ البائع من ضمان المبيع
بذلك القبض الذى كان من المشتري وان كان عن غير امره وعن غير
اباحته اياه اخراج المبيع من يده حتى يستوفي ثمنه منه .

فان خاصم المشتري البائع الى القاضى فيما يوجب له عليه البيع
بحق درك ان ادركه فيه وقد قبض البائع الثمن قبل ذلك من المشتري
فسأله القضاء له عليه فى ذلك بالواجب له عنده فيه اذ كان اهل العلم
يختلفون فى ذلك فطائفة منهم تقول : الواجب له فى ذلك عليه هو رد
الثمن الذى قبضه منه ورد قيمة بناء وغرس وزرع ان احدثه فيه او
احدث له فيه بامرهم فاستحق المبيع وهو قائم فيه وممن قال ذلك ابو
حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم تقول :
الواجب له فى ذلك هو الثمن لا غيره وممن قال ذلك منهم محمد بن
ادريس الشافعي . وطوائف تقول : فى ذلك اقوالا غير هذين القولين
مما قد ذكرناه فى ذلك فى كتاب البيوع فى موضع ذكر الدرك فيه ،
فان القاضى يجيبه الى ما سأله من ذلك ويقضى له عليه بالواجب له
عنده فيه .

فان كان الواجب له عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وابو
يوسف ومحمد بن الحسن مما قد ذكرناه عنهم فى هذا الفصل فقضى
له بذلك على البائع ، فانه ينبغى له ان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك
فى المحضر الذى اكتبه فى امورهما فيكتب (وجعل على فلان بن فلان
الرجل الذى حضر) يعنى البائع (لفلان بن فلان الرجل (١٩١) الذى
حضر) يعنى المشتري (فيما يدركه مما وقع عليه هذا البيع المسمى
فى هذا الكتاب وفى شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس
كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به منه البيع المسمى فى هذا الكتاب وضمان
قيمة بناء وغرس وزرع ان كان فلان بن فلان الرجل الذى حضر)
يعنى المشتري (احدثه فى ذلك او احدث له فيه بامرهم بعد ان يكون
ذلك قائما فيه يوم يستحق عليه بقيمة عدل يوم يستحق ذلك عليه

وقضى بذلك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى المشتري) على فلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى البائع) بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى المشتري) وبعد ان اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى البائع) انه قد قبض جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى المشتري) وبعد ان ألزمه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر (يعنى المشتري) جميع ما اقر له به عنده من ذلك وحكم له به عليه وقضى له به عليه) .

وان كان القاضى يرى الواجب فى ذلك رد الثمن خاصة لا ما سواه من قيمة بناء وغرس وزرع كما ذهب اليه الشافعى فى ذلك فقضى له به وأمر الكاتب باكتتاب ما كان منه فى ذلك فانه يكتب (وجعل الواجب لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المشتري (على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى البائع (فيما يدركه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به منه البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى بذلك عليه) ، ثم تنسق بقية الكلام الاول . وان شاء زاد فى تأكيد ذلك وكتب (وجعل الواجب لفلان بن فلان على فلان بن فلان فيما يدركه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به البيع المسمى فى هذا الكتاب لا ما سواه من قيمة بناء وغرس وزرع ان احده فلان بن فلان الرجل الذي حضر او احده له مجده بأمره) ثم يذكر بعقب ذلك القضاء به وما ذكرنا بعده فى القول الاول .

وانما تركنا (١٩٢) ان نذكر فيه الاقوال التى قالها اهل العلم فى هذا الباب سوى القولين اللذين ذكرناهما فيه ؛ لان فيهما تخلص الدار المبيعة بما عزّ وهان ، ولان فيها ضمان دار مثلها فى الموضع والرفعة والخطر . وهذان القولان فقد قال ابو يوسف : لو قضى قاض من القضاة بواحد منهما ، ثم رفع الينا فسخرنا قضائه به وجعلناه بقضائه به خارجا من المأخوذ به من اقوال اهل العلم فيما خوصم اليه فيه ، ولان فيها القضاء للمشتري بالشركة فى التربة بسبب البناء الذى احده فيها وتمليكه على المستحق ما لم يملكه اياه المستحق بسبب ما كان منه فيما لا يملك ، وهذا عندنا انما ترك ابو يوسف ذكره فيما يفسخه القاضى لو قضى به قاض قبله ؛ لانه لم يبلغه من قول قائله وهو عندنا على اصله وقياس قوله فيما يفسخه لو قضى به قاض قبله ، فتركنا هذه الاقوال الثلاثة وذكرنا القضاء بها لما وصفنا وذكرنا القولين الاولين واكتتبنا فيهما ما اكتتبنا اذ كانا قولين لو قضى قاض من القضاة باحدهما ، ثم رفع الى ما سواه من اهل العلم ممن كان يخالف مذهبه فيه امضى ما كان منه فى ذلك ولم يبطله [(١٩٣)

(التسلسل - ٧١ -)

- (١) للحكم : تالفة .
- (٢) مما : تالفة .
- (٣) ذلك : تالفة .
- (٤) عنده : تالفة الا اعين واثنون منها .
- (٥) يكتب : تالفة الا الياء وانكاف .
- (٦) الامر : تالفة ونحن قدرناها كذا .
- (٧) بالرجم : والرجم هو الرمي بالحجارة وفي الشرع : رمي الزاني المحصن اثبات زناؤه بالحجارة حتى موته . وقد فصل المصنف هذا في مختصره ٢٦٢ .
- (٨) ابو بكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي الاكبر بن قحافة خليفة رسول الله عليه السلام وصاحبه في الغار واحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم قيل اسمه عتيق وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب . اسلم ابواه . هو اول من اسلم من الرجال . وكانت العرب تلقيه بعالم قريش . لم يشرب الخمر في الجاهلية . شهد الحروب وبذل الاموال . واخباره كثيرة (انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ومنهاج السنة ١١٨/٣ والبدء والتاريخ ٧٦/٥ وتاريخ اليعقوبي ١٠٦/٢ وتاريخ الطبري ٤٦/٤ وطبقات ابن سعد ٢٦/٩ والاصابة (رقم ترجمته فيه ٤٨٠٨) .
- (٩) ابو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ . فارسي الاصل قال ابن معين هو مولى لآل الزبير وامه فارسية . كان ثقة حافظا مأمونا صدوقا كثير الحفظ . سمع يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر (تهذيب التهذيب ١٨٢/٤ وتاريخ بغداد ٢٤/٩ ولبّ الباب ٩٦/٢) .
- (١٠) عمرو بن مرة : بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي - بفتح الميم - المرادي ابو عبدالله الكوفي الاعمى كان ثقة صدوقا عالما اخرج له اصحاب الكتب الستة . عن شعبة قال ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة (تهذيب التهذيب ١٠٢/٨) .
- (١١) ابا نصر : حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي البصري كان ثقة في الحديث قال ابن عدى : له احاديث كثيرة وقد حدث عنه الائمة واحاديثه مستقيمة (تهذيب التهذيب ٥١/٣ و ٢٥٦/١٢) .
- (١٣) عمر بن حفص بن غياث - بكسر الغين - بن طلق بن معاوية النخعي ابو حفص الكوفي كان ثقة صدوقا اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تهذيب التهذيب ٤٣٥/٧) .
- (١٢) ابي برزة : هو نضلة بن عبيدة ابو برزة الاسلمي صاحب النبي عليه السلام كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان . شهد مع

- علي فقاتل الخوارج بالنهروان . غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه
(تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠ وايضا ٢٠/١٢ والاستيعاب ٥١٣/٣
والاصابة رقم ترجمته فيه ٨٧١٨) .
- (١٤) ابو بكر ابن ابي شيبة : هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان بن خواستي - بضم الخاء - العبيسي مولاهم الحافظ الكوفي
كان صدوقا ثقة حافظا للحديث متقنا ديننا اخرج له البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٢/٤ وايضا ٢٦/١٢ وتاريخ
بغداد ٦٦/١٠ ونذكرة الحفاظ ١٨/٢) .
- (١٥) سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي كان ثقة كثير الحديث
اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ وميزان
الاعتدال ١٠٩/٢) .
- (١٦) تعيظ : غضب (تاج العروس ١٨٧/٥) .
- (١٧) لا ذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه : كذا في المخطوطة .
- (١٨) يزيد بن زريع : - بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية - العيشي
ويقال : التميمي ابو معاوية البصري الحافظ كان صدوقا متقنا ثقة
مأمونا حجة كثير الحديث . قال الزهري : عن عفان كان اثبت الناس
(تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ وميزان الاعتدال ٤٢٢/٤) .
- (١٩) يونس بن عبيد : بن دينار العبدى مولاهم ابو عبيد البصري رأى أنسا
كان ثقة كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (بشأنه انظر
تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١) .
- (٢٠) عبدالله بن مطرف بن الشخير : هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن
الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء - العامري ابو جزء - بفتح
الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة كذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث
يقولون : بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها تحتية مثناة قاله الدار
قطنى البصرى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كنيته ابو جز واخرج
له ابو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٣٥/٦) .
- (٢١) احمد بن داود بن موسى : كذا ورد في مخطوطتنا هذه ، الا ان الامام
الكوثري قد ذكره ونسبه الى السدوس وقد بحثت عنه ولم اجد شيئا
حول ترجمته (انظر الحاوى ٨) .
- (٢٢) عبدالاعلى بن حماد : بن نصر الباهلي مولاهم البصرى ابو يحيى
المعروف بالنرسى - بفتح وسكون نسبة الى نرسى نهر بالكوفة عليه
عدة - كان ثقة صدوقا اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
(تهذيب التهذيب ٩٣/٦) .
- (٢٣) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ابو محمد وقيل : ابو عدى
وقيل : ابو عبدالله البصرى قيل اصله من بخارى . كان ثقة ثبتا في
الحديث صدوقا اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب
١٤٢/٧ وميزان الاعتدال ٤٩/٣) .
- (٢٤) توبة المنبرى : بن ابي الاسد ابو المورع - بضم الميم وفتح الواو

- وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - البصرى واسم ابى الاسد
كيسان ابن راشد وقيل توبة بن ابى راشد ويقال : ابن ابى المورع
كان ثقة اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والنسائي (تهذيب
التهذيب ١/٥١٥ وميزان الاعتدال ١/٣٦١) .
- (٢٥) ابا سوار عبدالله بن قدامة : بن عنزة - بفتح العين والنون والزاي -
العنبرى البصرى والدمسوار القاضى الاكبر . ذكره ابن حبان فى الثقات
وروى له النسائي (تهذيب التهذيب ٥/٣٦١) .
- (٢٦) منقطعا : والمنقطع من الحديث هو ما سقط من اسناده زاو أو اكثر
(انظر بشأن ذلك الى علوم الحديث : لابن انصلاح بتحقيق نورالدين
عتر ٢٦١ ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ٢٧ وتدريب الراوى
للامام السيوطي ١١٧) .
- (٢٧) ابن ابى نجيح : واسمه عبدالله واسم ابيه يسار المكي كان ثقة قال
ابن الجوزي : قال يحيى : كان من رؤوس الدعاة الى القدر (تهذيب
التهذيب ١٢/٣١٣ وميزان الاعتدال ٢/٥٢٧) .
- (٢٨) لم استطع تخريج هذه الرواية .
- (٢٩) يعنى : ساقطة .
- (٣٠) شيخ او كهل او شاب : والشيخ هو من ادرك الشيخوخة وهى غالبا
عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم - بفتح الهاء وكسر الراء -
والكهل هو من جاوز الثلاثين الى نحو الخمسين والشاب هو من ادرك
سن البلوغ ولم يصل الى سن الرجولة (انظر تاج العروس ١/٣٠٧
و ٢/٢٦٥ و ٨/١٠٥) .
- (٣١) طوال اقنى : بضم الطاء الطويل . ويقال قنيت الشجرة تقنى قنا
بكسر القاف من باب علم طالت فهو اقنى . (تاج العروس ٧/٤٢٣
وايضا ١٠/٣٠٤) .
- (٣٢) ابلج : ويقال : بلج وجهه بلجا بفتححتين من باب علم تنضّر سرورا ، وبلج
الانسان بعدما بين حاجبيه فهو ابلج وهى بلجاء (تاج العروس ٢/٩) .
- (٣٣) مقورن : الرجل الذى طرفا حاجبيه ملتقيان (انظر تاج العروس
٩/٣٠٧ او اخر الصفحة) .
- (٣٤) محقف : ويقال : حفّ شعره ولحيته وشازبه يحفّ حفوفا - بضم
الحاء والفاء - من باب ضرب اى احفاه وخقفه . وحفّت المرأة وجهها
ازالت ما عليه من شعر (تاج العروس ٦/٧٢) .
- (٣٥) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) .
- (٣٦) جزء من اية (٢٩) من سورة الفتح .
- (٣٧) اية (٢٤) من سورة المطففين .
- (٣٨) اول اية (٦٠) من سورة الزمر .
- (٣٩) آخر آية (١٠٢) من سورة طه .
- (٤٠) اول آية (٤١) من سورة الرحمن .
- (٤١) عبدالله بن صالح : بن محمد بن مسلم الجهنى مولاهم ابو صالح

المصرى كاتب الميث كان يذكر انه رأى عمرو بن العارث كان ثقة مأمونا صالحا مستقيم الحديث صدوقا . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروى عن الاثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقا في نفسه وانما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبدالله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبدالله انه خطه فيحدث به . وروى له ابو داود والترمذى (تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ وميزان الاعتدال ٤٤٠/٢) .

(٤٢) معاوية بن صالح : بن حدير - بضم الحاء - بن سعيد بن سعد بن قهر الحضرمي ابو عمرو ، وقيل ابو عبدالرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس ، وقيل في نسبه غير ذلك ، كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ومنهم من يروى انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وروى له مسلم وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ والمغرب في حلى المغرب ١٠٢/١ وميزان الاعتدال ١٧٩/٣ وتذكرة الحفاظ ١٦٦/١) .

(٤٣) عبدالرحمن بن جبير بن نفيير : الحضرمي ابو حميد ويقال : ابو حمير الحمصي قال ابو زرعة : وقال النسائي : ثقة وقال ابو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه ومات سنة (١١٨) في خلافة هشام (تهذيب التهذيب ١٥٤/٦ وميزان الاعتدال ٥٥٣/٢) .

(٤٤) ابيه جبير بن نفيير : بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء - بن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبدالرحمن ويقال : ابو عبدالله الحمصي ادرك زمان النبي عليه السلام ويروى عنه وغيره . قال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية من الصحابي من ثلاثة وعد منهم جبير بن نفيير . قال ابو حاتم : من كبار تابعي اهل الشام . وروى له مسلم وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٦٤/٢) .

(٤٥) ابي ذر : الغفارى قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن عفان وقيل اسمه بربيرا - بموحدة مصغرا - ابن جنادة وقيل : ابن جندب وقيل : ابن عسرة وقيل : ابن جندب ابن عبدالله وقيل : ابن السكن . من كبار الصحابة وخامس المسلمين . كان كريما لا يخزن من المال قليلا ولا كثيرا ولما مات لم يكن في داره ما يكفنه به . يضرب به المثل في الصدق . هو اول من حي رسول الله عليه السلام بتحية الاسلام (انظر تهذيب التهذيب ٩٠/١٢ والكنى والاسماء ٢٨/١ والذريعة ٣١٦/١ والاصابة ٦٠/٧) .

(٤٦) عرفته : ساقطة .
(٤٧) لم اعثر على رواية من غير المصنف متفقة مع هذه الرواية الا ان هناك رواية ابن ماجه قريبة نوعا ما من هذه غير انها ليس فيها شيء من معنى التحلية التي هي وجه الاستشهاد هنا عن سهل بن سعد الساعدي قال « مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : ما تقولون في هذا الرجل قالوا : رأيك في هذا تقول هذا من اشرف الناس هذا حري ان خطب ، ان يخطب وان شفيع ان يشفع . وان قال : ان يسمع لقوله . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم . ومرو رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هذا قالوا : نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المؤمنين هذا حري ان خطب لم ينكح ، وان شفيع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لهذا خير من ملء الارض مثل هذه (سنن ابن ماجه ١٣٧٩/٢) .

(٤٨) عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى : بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابو القاسم المدني الفقيه كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطني : حجة وقال الخليلي : ثقة متفق عليه وفي سؤالات ابي عميد الاجري عن ابي داود قال عبدالعزيز الاويسى : ضعيف واخرج له البخارى وابو داود والترمذى (تهذيب التهذيب ٣٤٥/٦ وميزان الاعتدال ٦٣٠/٢) .

(٤٩) ابراهيم بن سعد : بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد كانت احاديثه مستقيمة ، وكان ثقة حجة صدوقا ونقل الخطيب ان ابراهيم كان يجيز الغناء بالعود وولي قضاء المدينة وزوى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢٣/١ وميزان الاعتدال ٣٣/١) .

(٥٠) صالح : بن كيسان المدني ابو محمد ويقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رأى ابن عمرو بن الزبير . كان جامعا من الحديث والفقه والمروءة وكان ثقة ثبتا كثير الحديث روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤ وميزان الاعتدال ٢٩٩/٢) .

(٥١) ابن اخي ابي رهم الغفارى : لا اسم له . قال ابن حجر : في ترجمة كلثوم بن الحصين روى عن النبي (ص) حديثا طويلا في قصة غزوة تبوك ، وعنه ابن اخيه غير مسمى (تهذيب التهذيب ٤٤٣/٨) .

(٥٢) ابي رهم الغفارى : كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة بن زيد بن احمس بن غفا - وابو رهم بضم الراء - من اصحاب الشجرة وقيل : غير ذلك في نسبه . اسلم قديما وشهد عهدا واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة في غزوة الفتح (تهذيب التهذيب ٤٤٣/٨ وايضا ٩٧/١٢) .

(٥٣) فاصبت : وفي رواية الامام احمد : (فاصابت) .

(٥٤) البط : وفي بعض روايات الامام احمد : (القطاط) .

(٥٥) يتخلف : روى الامام احمد : (تخلف) .

(٥٦) أمراً نسيطا : هذه رواية احمد واما في المخطوطة : (امر الشيطا) .

(٥٧) فان اعز اهلي علي ان يتخلف عنى المهاجرون من قريش والانصار

وغفار واسلم : واما الامام احمد فيروى هكذا : (فادعوا هل ان يتخلف

عن المهاجرين من قريش والانصار واسلم غفار) . هذا وقد اخرج

الحديث احمد بن حنبل في مسنده ٣٤٩/٤ و ٣٥٠ وتختلف روايته عن
رواية المصنف في بعض الالفاظ .

(٥٨) فهد بن حيان القيسي : روى عن عمران القطان وهمام وعنه ابراهيم
ابن المستمر والاسناطي قال ابو حاتم : عن علي بن المدني فهد بن
حيان ذهب حديثه وقال ابو حاتم ايضا : فهد ضعيف الحديث وعن
ابى زرعة فهد منكر الحديث (الجرح والتعديل ٣/٢٨٨) .

(٥٩) زيد العمى : بن الحواري - بمفتوحة وكسر راء وشدة ياء - والعمى
بالفتح والتشديد نسبة الى العم بطن بن تميم - ابو الحواري البصرى
قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه . لقب بالعمى ؛ لانه كان اذا يسئل
عن الشيء فيقول حتى اسأل عمي . كان صالحا وقال الحسن بن
سفيان : ثقة . وتضاربت الاقوال بحقه وقال بعضهم : ضعيف الحديث
يكتب حديثه ولا يحتج به . وروى له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب
التهذيب ٣/٤٠٧ و ٤٢٩ و ٣٢٧/١٢ وميزان الاعتدال ٢/١٠٢) .

(٦٠) ابى الصديق الناجي : هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس ابو الصديق
الناجي . كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال توفي سنة (١٠٨) .
اخرج له اصحاب الكتة بالستة (تهذيب التهذيب ١/٤٨٦) وايضا
١٣٤/١٢) .

(٦١) صلى الله عليه وسلم : كذا في المخطوطة .

(٦٢) اليه : ساقطة وقد وضعناها استنادا الى رواية الامام احمد .

(٦٣) يحجبون : تالفة .

(٦٤) اخرج الامام احمد عن ابى هريرة « قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام ،
وفى رواية اخرى له . . . » يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم
بنصف يوم وهو خمسمائة عام » وفى رواية اخرى له « . . . يدخل
فقراء امتى الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم قال وتلا وان يوما عند ربك
كألف سنة مما تعدون » . وقد اشترك ابن ماجة مع الامام احمد في الرواية
الاولى والثانية (٢/١٣٨٠-١٣٨١) وقال احمد حدثنا عبد الله حدثني
ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد ابى الحواري عن ابى الصديق
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
« انه قال يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم باربعمائة عام قال :
فقلت ان الحسن يذكر اربعين عاما فقال : عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة عام قال : حتى
يقول الغني يا ليتني كنت عميلا قال : قلنا يا رسول الله سمعهم لنا
باسمائهم قال : هم الذين اذا كان مكروه بعثوا له واذا كان مقم
بعث اليه سواهم وهم الذين يحجبون عن الابواب ، مسند احمد
٥/٣٦٦ وايضا ٢/٢٩٦ ، ٣٤٣ ، ٤٥١ ، ٥١٣ ، ٥١٩ .

(٦٥) ابن ام مكتوم : هو عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة
ويقال زياد بن الاصم وهو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد

ابن معيص بن عامر بن لؤي العامري المعروف بابن ام مكتوم الاعمي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : اسمه عبدالله والاول اكثر واشهر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ (تهذيب التهذيب ٣٤/٨ ، ٩٢ . طبقات ابن سعد ٤/١٥٣ وصفوة الصفوة ٢٣٧/١) .

(٦٦) الآية الاولى والثانية من سورة عبس .

(٦٧) ابي سلمة بن عبدالرحمن : بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني قيل : اسمه عبدالله وقيل : اسماعيل وقيل : اسمه كنيته كان ثقة فقيها كثير الحديث اماما قيل امه ادركت النبي . روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢/١١٥) .

(٦٨) ابي سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ابن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري استصغر يوم احد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء الصحابة وفي سنة وفاته اختلاف انظر (تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ وذيل المذيل ٢٢ وتاريخ ابن عساكر ٦/١٠٨ وصفوة انصفوة ١/٢٩٩) .

(٦٩) له : ساقطة في رواية البخاري ومسلم .

(٧٠) و : تالفة .

(٧١) فرقة : وفي المخطوطة : (فره) فصححناها حسب رواية البخاري ومسلم .

(٧٢) هنا نوضح بعض ما ورد في الحديث الشريف : يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء ، فانقسم . يحقر : يستقبل . لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقوة ، العظم بين ثغرة النحر والعاناق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم ، ايتهم علامتهم - عضديه : العضد ما بين المرفق الى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم ، تدردر : حذفت احدي التاءين تخفيفا اى تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع . على حين فرقة اى زمان افتراق . ثم اعلم ان هذا الحديث الشريف قد اخرج ابن ماجه والبخاري ومسلم والامام احمد مع بعض الاختلافات اليسيرة في الروايات انظر (اللؤلؤ والمرجان ١/٢٣٢ ومسند احمد ٣/٥٦ ، ٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥) .

(٧٣) عمرو بن الحارث : بن يعقوب بن عبدالله الانصاري مولى قيس ابو امية المصري اصله مدني . قال ابن وهب : سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احدا احفظ من عمرو بن الحارث . قال ابو حاتم : كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ . وكان فقيها دينيا اخطب الناس وارواهم للشعر فصيحاً ثقة صدوقا عالم الديار المصرية ومحدثها وفقهيا مع الليث (تهذيب التهذيب ٨/١٤ وميزان الاعتدال ٣/٢٥٢) .

- (٧٤) بسر بن سعيد : المدني العابد مولى ابن الحضرمي روى له اصحاب الكتب الستة كان ثقة عابدا زاهدا كثير الحديث قال مالك : مات ولم يخلف كفنا (تهذيب التهذيب ٤٣٧/١) .
- (٧٥) عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابو حاتم : والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث روى عن ابيه وامه سلمى وعن علي وكان كاتبه وابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٧) .
- (٧٦) ابن حنين : هو ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولا ممدني ابو اسحاق روى عن ابيه وابي هريرة وابي مرة مولى عقيل ، وارسل عن علي بن ابي طالب كان ثقة كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٣٣/١ وايضا ٢٩١/١٢) .
- (٧٧) وايضا بهذا اللفظ نفسه اخرج الحديث مسلم الا ان فيه زيادة (زاد يونس فى روايته قال بكير : وحدثني رجل عن ابن حنين الخ ٠٠٠٠) بعد قوله (وانا حاضر ذلك من امرهم) . (صحيح مسلم كتاب الزكاة ٧٤٩/٢) الحرورية نسبة لبلد يقرب الكوفة تسمى حروراء وهم من الخوارج خرجوا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه حينما قبل التحكيم بينه وبين معاوية ووكل عنه ابا موسى الاشعري فقالوا : لا حكم الا لله فرد عليهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله : كلمة حق اريد بها باطل . وفى هؤلاء الخوارج كان رجل اسود في مكان احدى يديه لحمه بارزة كضرع الشاة او كلحمة الثدى فلما قتل الخوارج وجد اصحاب علي فى القتلى رجلا فيه هذا الوصف ، وهذه الصفة فى كل الاحاديث كانت فى رجل واحد من الخوارج او فى كل جماعة منهم رجل على هذه الصفة كل محتمل والله اعلم (التاج الجامع للاصول ٣١٤/٥) .
- (٧٨) محمد : هو محمد بن سيرين الذى سبق ذكره .
- (٧٩) عبيدة : هو عبيدة بن عمرو ويقال : ابن قيس بن عمرو السلماني - بسكون اللام ويقال : بفتحها نسبة الى سلمان مدينة باذريجان - المرادى ابو عمرو الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه . كان من اصحاب علي وعبدالله وكان ابن سيرين من ازوى الناس عنه . كان فقيها ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨٤/٧) .
- (٨٠) مخدج اليد : ناقص اليد (التاج الجامع ٣١٦/٥ وتاج العروس ٢٧/٢) . ومودن اليد : ناقص اليد صغير اليد (تاج العروس ٣٥٩/٩) . ومندون اليد : ناقص اليد (تاج العروس ١٥٥/٩) وبطر فلان يبطر بطرا بفتحين دهش وحاد فيه وبطر بالامر نقل عليه وبطر النعمة استخفها فكرها وبطر الحق انكره ولم يقبله وبطر الشيء كرهه دون ان يستحق كراهة . (تاج العروس ٥١/٣) .

- (٨١) اخرج الحديث ابو داود وابن ماجة واحمد بن حنبل ومسلم . وفي رواية مسلم : (لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال : اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة (اى ورب الكعبة) صحيح مسلم ٧٤٧/٣) وانظر ايضا مسند احمد ٨٣/١ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥) .
- (٨٢) محمد وابو يوسف : وفي المخطوطة : (محمد وابو يوسف ومحمد) .
- (٨٣) منصور : بن معتمر بن عبدالله الذى سبق ذكره .
- (٨٤) ربعي بن حراش : - بكسر الحاء وخفة زاء واعجام شين - بن جحش ابن عمرو بن عبدالله بن بجاد العسسي ابو مريم الكوفي . قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجباية . كان تابعيا ثقة من خيار الناس لم يكذب قط . واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣) .
- (٨٥) قال عمر : انا هو يا رسول الله قال لا : مكررة .
- (٨٦) عنه : ساقطة .
- (٨٧) وقد اخرج الامام الترمذى حديثا طويلا عن ربعي بن حراش عن علي وما جاء فيه قوله (. . .) ثم قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لتنتهنّ او ليبعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيوف على الدين قد امتحن الله قلبه على الايمان قالوا : من هو يا رسول الله فقال ابو بكر : من هو يا رسول الله ؟ وقال عمر : من هو يا رسول الله ؟ قال : هو خاصف النعل وكان اعطى عليا نعله يخصفها ، ثم التفت الينا علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب عليّ متعمدا فليترا مقعده من النار ، صحيح الترمذى بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المالكي ١٦٦/١٣ وايضا التاج الجامع ٣٣٤/٣) .
- (٨٨) يحيى بن عبد الملك بن ابى غنية : هو يحيى بن عبد الملك بن حميد ابن ابى غنية - بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعى ابو زكرياء الكوفى اصله من اصبهان . قال ابو داود : ثقة وقال النسائى : ليس به بأس وقال الواقدى : مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ ، قال عنه : ثقة صالح الحديث وقال ابن عدى : بعض حديثه لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه . واخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٢٥٢/١١ وميزان الاعتدال ٣٩٤/٤) .
- (٨٩) ابيه : عبد الملك بن حميد بن ابى غنية الخزاعى الكوفى اصله من اصبهان كان ثقة (تهذيب التهذيب ٣٩٢/٦) .
- (٩٠) اسماعيل بن رجاء : بن ربيعة الزبيدى ابو اسحاق الكوفى كان ثقة . وعن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه . واخرج له اصحاب السنن الاربعة ومسلم . قال الازدى : وحده منكر الحديث (تهذيب التهذيب ٢٩٦/١ وميزان الاعتدال ٢٢٧/١) .
- (٩١) ابيه : رجاء بن ربيعة الزبيدى - بضم الزاى - ابو اسماعيل الكوفى

كان ثقة اخرج له مسلم وابو داود وابن ماجه (تهذيب التهذيب
٢٦٦/٣) .

(٩٢) منها : وليس بـ (منه) لان النعل مؤنثة (تاج العروس ١٣٨/٨) .

(٩٣) واخرج احمد عن ابي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله قال :

فقال ابو بكر وعمر فقال لا ولكن خاصف النعل وعلي يخصف نعله ،

(مسند ٣/٣٢) . وايضا اخرج عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابيه

قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : « كنا جلوسا ننتظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه قال : قمنا

معه فانقطعت نعله فتخلف عليها علي يخصفها فضى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومضيينا معه ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال : ان منكم

من يقاتل على تأويل هذا القران كما قاتلت على تنزيله فاستشرفنا

وفينا ابو بكر وعمر لا ولكنه خاصف النعل قال : فجننا نبشّره قال :

وكانه قد سمعه » (مسند الامام احمد بن حنبل ٨٢/٣) .

(٩٤) العركي : بفتح العين والراء المهملتين وفي اخرها الكاف هذه اللفظة

يشبه النسبة وهو اسم الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

التوضيء بماء البحر . (الانساب للسمعاني طبعة ليدن ١٩١٢ الوجه

الثاني من ورق المرقم (٣٨٨) . وتبعه ابن الاثير في اللباب (١٣٣/٢)

وليس في اسد الغابة والاستيعاب ما يشير اليه . الا انه جاء في الاصابة

(عركي بفتح العين وكسر الكاف ذكره ابن ابي حاتم في حرف العين

وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عن ماء البحر وتبعه

السمعاني في الانساب - ولعل ابن زائدة - فقال : هو اسم نسبه

النسبة فذكر حديثه ابن ماكولا وابن الاثير وتعقبه النووي بان ذكره

في الاسماء وهم فان العركي وصف وهو ملاح السفينة قلت : والذي اعرفه

عند اهل اليمن انه صياد السمك وربما قالوا العروكي (رقم الترجمة :

٦٧٧٨ .

(٩٥) الارمات : جمع ارمث : بفتح العين وضم بعضه الى بعض ويركب

في البحر (لسان العرب ٤٥٩/٢) .

(٩٦) ابو العالية الجراء : - بتشديد الراء بعد الباء - البصري مولى قریش

قيل : اسمه زياد بن فيروز وقيل : ابن اذينة وقيل : ان اذينة وقيل :

ان اذينة لقب اسمه كلثوم . كان ثقة اخرج له البخاري ومسلم

والنسائي (تهذيب التهذيب ١٤٣/١٢) .

(٩٧) السخثياني : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء

المثناة من فوقها وفتح الباء اخر الحروف وبعد الالف نون . هذه

النسبة الى عمل السخثيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليس بادم .

والمشهور بهذه النسبة ابو بكر ايوب بن ابي تميم السخثياني واسم

ابي تميمه كيسان بصري روى عن ابن سيرين وابي قلابه وغيرهما مات

سنة (١٣١) . (اللباب ٥٣٦/١ والانساب رقم الورق ٢٩٢ الوجه

• الثاني)

- (٩٨) هشام : غير واضح وضوحا كاملا .
- (٩٩) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهمتين وضم التاء فوقها تقطنان وفتح الواو وبعد الألف ياء آخر الحروف هذه نسبة الى بلدة من بند الاهواز يقال لها : دستوا والى ثياب جلبت منها فالمنتسب اليها جماعة منهم ابو اسحاق ابراهيم بن سعيد بن الحسن الدستوائي الحافظ واما من ينسب الى الثياب المجلوبة منها ابو بكر هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصرى البكرى كان يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها روى عن قتادة وروى عنه شعبة ومات سنة ٣ او ١٥٤ (الباب بانتصرف ٤١٨/١) .
- (١٠٠) همام صاحب البصرى : لعنه همام بن يحيى بن دينار الازدى العوذى بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة - المحلي مولاهم ابو عبدالله ويقال : ابو بكر البصرى كان ثقة اخرج له ازباب الكتب الستة وقال الذهبي : ومن بقايا اصحابه هديّة بن خالد ، وشيبان . وقد روى عن الحسن وعطاء بن ابي رباح ونافع وعدة . (تهذيب التهذيب ٦٧/١١ وميزان الاعتدال ٣٠٩/٤) . ويقال : هم اللبن يهم هما من باب نصر اى حلبه . والهمام - بضم الهاء وتخفيف الميم - من الثلج او الشحم ما ذاب منهما . وانهمام - بفتح الهاء وتشديد الميم - النمام وهو نبت له بزر كالريحان عطرى قوى الرائحة سمي بذلك لسطوع رائحته . انظر (تاج العروس ١١٠/٩ وايضا ٨٤) .
- (١٠١) ابو حمزة القصاب : هو ميمون الاعور الكوفى الراعى واخرج له الترمذى (تهذيب التهذيب ٣٩٥/١٠ وايضا ٧٨/١٢ وميزان الاعتدال ٢٣٤/٤) .
- (١٠٢) هو خالد الحذاء بن مهران الذى سبق ذكره .
- (١٠٣) خالد الطحان : بفتح الطاء والحاء المهملة المشددة وفى اخرها النون هذه النسبة لمن يطحن الحب وعرف بها جماعة منهم ابو الهيثم خالد ابن عبدالله الطحان الواسطى مولى مزينة يروى عن حميد الطويل وغيره وروى عنه اهل انراق ومات سنة ١٧٩ . كان ثقة (الباب ٨٢/٢) تهذيب كان صناعا صحيح الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠٠/٣) .
- (١٠٤) نابل صاحب النباء : ويقال : صاحب الشمال - جمع شمنة وزاد فى التقريب صاحب الاكسية والشمال بكسر المعجمة - ايضا حجازي روى عن ابي هريرة وغيره وعنه صالح بن عبيد وغيره . واخرج له ابو داود والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٣٩٧/١٠) .
- (١٠٥) موسى بن هازون البردى : بن بشير القيسى ابو عمرو يقال ابو محمد الكوفى - والبردى بضم الموحدة - المعروف بالبنى - نسبة الى البن - وقيل : انه لقب به لبردة كان يلبسها . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من اهل المدينة ، وكان يبيع الثمر البردى -

- والبردى تمر جيد - فنسب اليه . وكان ثقة حافظا كبيرا بغداديا مات سنة ٢٩٤ (تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٥) وبشأن ذلك انظر الى (الباب ١١٠/١) وفيه اراء ونقاش حول هذه النسبة .
- (١٠٦) ابو سعيد المقبرى : هو كيسان بن سعيد المدني صاحب العباء مولى ام شريك كان ثقة اخرج له ارباب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣ وايضا ١٢/١١١) .
- (١٠٧) سعيد بن ابى سعيد المقبرى : هو ابن كيسان بن سعيد المدني صاحب العباء والذي كان الكلام بصدده فى الحاشية السابقة واما الكلام عن ابن صاحب العباء فسبق . (وبشأن ذلك انظر الى الباب ٣/١٦٨) .
- (١٠٨) السدى : بضم السين المهملة وتشديد الدال ، هذه النسبة الى السدة وهى الباب وانما نسب السدى الكبير اليها ، لانه كان يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة واشتهر بهذه النسبة ، منهم اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابى ذؤيب ، وقيل : ابن ابى كريمة السدى الاعور مولى زينب بنت قيس بن مخزومة من بنى عبد مناف حجازي الاصل سكن الكوفة ، يروى من أنس بن مالك وغيره روى عنه الثورى وغيره كان ثقة مات سنة ١٢١ ، ومحمد بن مروان بن عبدالله بن اسماعيل ابن عبدالرحمن مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب يعرف بالسدى الصغير كان ضعيفا منكر الحديث (الباب ١/٥٣٧) .
- (١٠٩) فلم يراع : وفى المخطوطة : (فلم يراعى) .
- (١١٠) ابى الحسن : وفى المخطوطة : (الحسن) الا ان اباه ليس بحسن وانما هو يسار او كنيته ابو الحسن .
- (١١١) يوسف بن عدى : بن زريق بن اسماعيل ويقال ابن الصلت بن بسطام التيمى مولاهم ابو يعقوب الكوفى . سكن مصر . كان ثقة اخرج له البخارى والنسائى مات سنة ٢٣٢ . (تهذيب التهذيب ١١/٤١٧) .
- (١١٢) عبدالله بن ادريس : بن يزيد بن عبدالرحمن بن الاسود الاودى الزعافرى - بفتح الزاى وكسر الفاء - ابو محمد الكوفى . كان ثقة فى كل شيء عابدا فاضلا حجة يحتج بها اماما واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/١٤٤) .
- (١١٣) ابى رجا : محمد بن سيف الازدى الحدانى - بالضم ثم التشديد - البصرى . قال النسائى : ثقة وقال ابو حاتم : صالح الحديث . واخرج له النسائى . ادرك انس بن مالك رضى الله عنه (تهذيب التهذيب ٩/٢١٧ وايضا ١٢/٩٤) .
- (١١٤) سلمان الفارسي : من اصحاب رسول الله كان يسمى نفسه سلمان الاسلام . قرأ كتب الروم والفرس واليهود . استعبده بنو كلب ثم باعوه . اعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه ثم اظهر اسلامه . هو الذى دل المسلمين على حفر الخندق فى غزوة الخندق فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت كان عالما بالشرائع .
 جعل اميرا على المدائن وتوفي فيها . له ستون حديثا فى كتب
 الاحاديث . كان يأكل خبز الشعير من كسب يده . ويزار قبره فى
 منطقة سلمان باك ببغداد (انظر بشأنه الذريعة ١/٣٣٢ والاصابة
 رقم الترجمة ٣٣٥٠ وطبقات ابن سعد ٤/٥٣ وتهذيب ابن عساكر
 ١٨٨/٦) .

(١١٥) عمر بن حبيب انقاضى : بن محمد بن مجالد بن سبيع بن الحارث
 ابن اسد بن كعب بن جندل بن عامر بن مالك بن غنم بن الدول بن
 حسل بن عدى بن عبد مناة البصرى . ولى قضاء البصرة ، ثم الشرقية
 لعمامون . عن ابن معين ضعيف كان يكذب . قال العجلي ليس بشيء
 وقال ابو زرعة : ليس بالقوى وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال
 ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى : حسن الحديث
 يكتب حديثه مع ضعفه وقال ابن قانع بصرى صالح (تهذيب التهذيب
 ٤٣١/٧ وميزان الاعتدال ٣/١٨٤) .

(١١٦) سليمان التيمى : هو سليمان بن طرخان التيمى ابو المعتمر البصرى
 ولم يكن من بنى تميم وانما نزل فيهم كان ثقة كثير الحديث عابدا
 مجتهدا متقنا . وقال يحيى بن معين : كان يدلس . واخرج له اصحاب
 الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤/٢٠١ وميزان الاعتدال ٢/١١٢) .
 (١١٧) ابي عثمان النهدي : هو عبدالرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم
 مثلثة - بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمه
 ابن كعب بن رفاعه بن مالك بن نهد - والنهدى بفتح النون وسكون
 الهاء - سكن الكوفة ثم البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصدق به ولم يلقه وهاجر الى المدينة بعد
 موت ابي بكر ووافق استخلاف عمر فسمع منه . كان ثقة اخرج له
 اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ و ١٢/١٦٣) .

(١١٨) اصطخر : بالكسر وسكون الخاء المعجمة مدينة وسطية وسعتها مقدار
 ميل وهى من اقدم مدن فارس واشهرها وبها كان مسكن منك فارس
 حتى تحول اردشير الى جور (وبشأنها انظر معجم البلدان
 ٢١١/١) .

(١١٩) حبيب المعلم : هو حبيب بن زيد (تهذيب التهذيب ٢/١٨٤) .

(١٢٠) ومن مدينته : وفى المخطوطة : (من مدينته) .

(١٢١) كثير : وفى المخطوطة : (كسر احد) .

(١٢٢) هاشم بن ابي بكر البكرى : بن عبدالله بن ابي بكر بن عبدالله بن

عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى رضى الله عنهم قدم مصر

قاضيا بعد العمري سنة (١٩٤) وكان من سكان كوفة يذهب مذهب

ابى حنيفة توفي بمصر سنة (١٩٦) (الجواهر المضية ٢/٢٠٣) .

(١٢٣) يونس : بن عبدالاعلى .

(١٢٤) نافع : مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب .

- (١٢٥) واما لفظ الشيخين فهكذا (أراني ليلة عند الكعبة - اى فى النوم -
 فرأيت رجلا آدم) ومعنى آدم اسمر .
- (١٢٦) له لمة - كهمة - اى شعر جاوز شحمة اذنيه فقط فاذا بلغ المنكين
 فهو جمة كعبة .
- (١٢٧) من اندجم قد رجلها : مكررة .
- (١٢٨) فهي : وفى رواية الشيخين : (فاذا هي) .
- (١٢٩) اخرج هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم (التاج الجامع ٣/٢٩٨)
 واخرج الامام السيوطى الحديث بلفظ « بينما انا نائم رأيتني أطوف
 بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت
 من هذا قالوا هذا ابن مريم » . (الفتح الكبير ١/١٦) .
- (١٣٠) اخرج الحديث البخارى ومسلم والترمذى والامام احمد والسيوطى
 (انظر الفتح الكبير ٣/٣٥ والتاج الجامع ٤/١٦٠ ومسند احمد
 ٣/٣٧٧) .
- (١٣١) فاذا قرأ الكاتب : وفى المخطوطة جعلت : (فاذا اقر لكاتب) حيث
 الهمزة بعد انراء شطبوا الا ان الصواب فى رأينا ما رجحناه .
- (١٣٢) فلان بن فلان الرجل الذى حضر : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان
 فلان الذى حضر) .
- (١٣٣) فلان : وفى المخطوطة : (فلان لرجل انذى احضره) .
- (١٣٤) وفى المجهول منهما ما كتبناه فى المجهول : وفى المخطوطة : (وفى
 المجهول منهما ما كتبناه فى المعروف وفى المجهول منهما ما كتبناه فى
 المجهول) فصححنا العبارة .
- (١٣٥) أن : تالفة .
- (١٣٦) عليه : ساقطة .
- (١٣٧) غير معروفين عنده : وفى المخطوطة : (معروفين عنده) .
- (١٣٨) خصومتها : وفى المخطوطة : (خصومتها) .
- (١٣٩) قماطرهم : والقماطر جمع القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون
 الطاء ما تصان فيه انكتب (تاج العروس ٣/٥٠٦) .
- (١٤٠) به : مكررة .
- (١٤١) اول آية (١١) من سورة النساء .
- (١٤٢) جزء من آية (١٢) من سورة النساء .
- (١٤٣) جزء من آية (١٢) من سورة النساء .
- (١٤٤) جزء من آية (١٢) من سورة النساء .
- (١٤٥) جزء من آية (١٢) من سورة النساء .
- (١٤٦) جزء من آية (١٢) من سورة النساء .
- (١٤٧) كذا : مكررة .
- (١٤٨) وجميع : وفى المخطوطة : (جميع) .
- (١٤٩) فى : مخرومة .
- (١٥٠) كدار الندوة بمكة : ودار الندوة كل دار يرجع اليها ويجتمع فيها
 للبحث والمساورة وكانت لقريش فى الجاهلية دار للندوة فى مكة

- بناها قصي بن كلاب . انتقلت الى ولده حتى اشتراها معاوية رضي الله عنه وجعلها دار للامارة (تاج العروس ٣٦٢/١٠ بالتصرف) .
- (١٥١) كدار الزور : لم أر ما افاد هذا المعنى من المراجع الا ان في معجم البلدان اشار الى وجود (داره الدور) (٤٢٧/٢) وقال الزبيدي : داره الدور موضع بالبادية (تاج العروس ٢١٤/٣) .
- (١٥٢) كدار العنقود : لم اعثر على ما يؤكد هذا المعنى لعلها كانت في عهد المصنف غير ان ياقوت يقول (دار البنود : دار السلاح بمصر للذين كانوا يزعمون انهم خلفاء علويون وكان يحبس فيها من يراد قتله (معجم البلدان ٤١٩/٢) .
- (١٥٣) كدار القطن : والمعروف انها محلة ببغداد او محلة مشهورة بحلب (معجم البلدان ٤٢٢/٢ وتاج العروس ٢١٧/٣) غير ان ابا بكر احمد ابن ابراهيم الهمداني اكد ما قاله المصنف هنا وذلك في كتابه المسمى بـ (مختصر كتاب البلدان) (١٩١) .
- (١٥٤) محضرنا : وفي المخطوطة : (محضره) .
- (١٥٥) المبيعة : تالفة .
- (١٥٦) لا يتقصى ذلك : اي لا يستقصيه (تاج العروس ٢٨١/١٠) .
- (١٥٧) لفصه : تالفة .
- (١٥٨) وامروه : وفي المخطوطة : (وامره) .
- (١٥٩) شريح : بن الحارث بن قيس القاضي .
- (١٦٠) علي بن عمرو بن خالد : بن فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمي الحنظلي ويقال : الخزاعي ابو خيشمة (تهذيب التهذيب ٢٦/٨-٢٥) .
- (١٦١) ابي : هو ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي ويقال : الخزاعي الحراني الجزري نزيل مصر كان صدوقا ثبتا ثقة حجة واخرج له البخاري وابن ماجه وتوفي سنة (٢٢٩) (تهذيب التهذيب ٢٥/٨) .
- (١٦٢) ابراهيم بن الحجاج زوى عن عبدالله بن المننى عن ثمامة عن انس بن مالك وايضا عنه عن طريق حماد عن قتادة وروى عنه محمد بن عبدة ابن حرب ووكيع صاحب كتاب اخبار القضاة عن طريق عبدالله بن احمد ابن حنبل (الولاة وكتاب القضاة ٥١٤/٥١٦ واخبار القضاة ٢١/٢) .
- (١٦٣) البينة اذا : تالفة .
- (١٦٤) كذا لما كان ابو يوسف : مكررة .
- (١٦٥) لو كان المدعى : وفي المخطوطة : (لو كانت الدعوى) .
- (١٦٦) ومن امضائه : وفي المخطوطة قد تكون لفظه (من) مشطوبة واما قوله (امضائه) فيها ف (امضا) .
- (١٦٧) ويبرا : وفي المخطوطة : (سرى) .
- (١٦٨) الذي : ساقطة .
- (١٦٩) فلم يبرئه : وفي المخطوطة : (فلم براه) .
- (١٧٠) لم يدع : وفي المخطوطة : (لم يدعى) .

- (١٧١) جواب المدعى : وفي المخطوطة : (جواز المدعى) .
- (١٧٢) بعقب : وفي المخطوطة : (عب) .
- (١٧٣) اول اية (١٣٠) من سورة النساء .
- (١٧٤) البيع : تالفة .
- (١٧٥) وفلان بن فلان : ساقطة .
- (١٧٦) اقرا : مكررة .
- (١٧٧) انذى : ساقطة .
- (١٧٨) ان : ساقطة .
- (١٧٩) باكتتاب : وفي المخطوطة : (باكسار) تحريفا .
- (١٨٠) وكيلا : ساقطة .
- (١٨١) يعنى البائع : وفي المخطوطة : (يعنى البائع لفلان بن فلان الرجل الذى حضر يعنى البائع) تحريفا .
- (١٨٢) مالك بن يحيى الهمداني : لم اجد له ذكر الا في لسان الميزان : مالك بن عمرو بن مالك النكري ابو غسان يروى عن ابيه قال البخارى : في حديثه نظر واورد له عبدالحق حديثا عن ابيه عن جده وذكره العقيلي في الضعفاء (لسان الميزان ٧/٥) والنكري نسبة الى نكر بالضم فالسكون من قرى نيسابور (معجم البلدان ٣٠٣/٥) .
- (١٨٣) وقضى له بذلك على فلان بن فلان : بالحاشية ومشطوبة الا ان هذا الشطب لا وجه له .
- (١٨٤) اى القاضى .
- (١٨٥) بشر بن بكر : التنيسى ابو عبدالله البجلي : دمشقى الاصل كان ثقة مأمونا له البخارى وابو داود وابن ماجه والنسائي . روى عن الاوزاعي . (تهذيب التهذيب ٤٤٣/١ وميزان الاعتدال ٣١٤/١) .
- (١٨٦) حمزة بن عبدالله بن عمر : بن الخطاب ابو عمارة كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء اهل المدينة . روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣٠/٣) .
- (١٨٧) وفي : هذان الحرفان مكرران .
- (١٨٨) الرجل : ساقطة .
- (١٨٩) ظاهر القول يقتضى : وفي المخطوطة : (طا ٠٠٠ سيه) حيث الكلمات تالفة وغير مقروءة فقدردنا فيها هذا التقدير .
- (١٩٠) يكون بتسليمه : وفي المخطوطة : (تسليمه) واضفنا ما اضفنا لتلافى المعنى الذى حصل فيه ما حصل بسبب تلف بعض الكلمات قبل قليل .
- (١٩١) الرجل : ساقطة .
- (١٩٢) تركنا : تالفة .
- (١٩٣) وهنا جاء قوله : (يتلوه باب دعوى الرجل الواحد البيع من الاثنين او من اكثر منهما فى الدار الواحدة) وبعد ذلك توجد بعض الكلمات غير قابلة القراءة واغلب الظن هي كلمات جملة دعائية التى تقع فى مثل هذا المقام .

باب اکتتاب المحاضر في الوكالات المشهود عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي وكالة من رجل غائب عنه يطالب^(١) خصما له فيها اليه وأحضره بيّنة تشهد له عليها في كتاب أحضره اياها وادعى عنده ما فيه ، فان القاضي في قولى أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد يسمع منهما بحضور ذلك الخصم اياها ولا يسمع منهما في قولهم ، ولا من دعوى المدعي اياها لو لم يحضر ذلك الخصم عنده والمحضر الذى يكتب عنده فيها (حضر القاضي فلان^(٢) فلان بن فلان) أو (رجل حضر وذكر أنه فلان) على ما ذكرنا مما يكتب في المعروف ، ومما يكتب في المجهول (وأحضره معه) فيكتب ايضا في المدعى عليه ان كان معروفاً (وان كان مجهولا كما كتبنا في المعروف وكما كتبنا في المجهول ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر أنه فلان) (ان لفلان بن فلان) يعنى بذلك الذى يدعى منه الوكالة (على فلان الرجل احضرهما لهذه الشهادة الرجل الذى أحضره) أو (على الرجل الذى أحضره وذكر أنه فلان) (كذا وكذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا دينارا ثابتا^(٣) لازما حالا وأن فلانا الرجل الذى ذكره وادعى الوكالة منه قد جعله وكيله وجريّة^(٤) على ما في كتاب أحضره القاضي فلانا وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخه ، ثم يكتب^(٥) (وأحضره شاهدين ذكر أنهما يشهدان له على ما فيه وسأله الاستماع^(٦) منهما وهما فلان ويكنى أبا فلان) ويكتب في الآخر مثل ذلك ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان السميان في هذا الكتاب انهما يعرفان فلان بن فلان الرجل المسمى في الكتاب المسوخ في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه أقرّ عندهما واشهدهما على نفسه طوعا في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا بجميع

ما ذكر في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بحضورهما فأقرّ لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفاً وحرفاً وانهما يعرفان فلان الرجل الذي أحضره لهذه الشهادة أو (للشهادة وذكر أنه فلان) (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه فلان بن فلان الرجل المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الذي شهدا له عند القاضي فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب) • وهكذا كان عيسى بن ابان يكتب في محاضر الوكالات وكذلك كان عبد الحميد بن عبد العزيز ^(٧) يكتب فيها وأخبرني أنه رأى ^(٨) عبد الرحمن بن نايل ^(٩) كان يكتبها كذلك خالية من سؤال القاضي المدعى عليه عما ادعاه المدعي للوكالة عنده من الذي يدعى منه الوكالة من الدين عليه ، وقد كان غيره منهم بكار بن قتيبة يكون سؤال القاضي المدعى عليه عن الوكالة وعن الدين المدعى من أجلها • وكان القول الاول عندنا أولى من هذا القول ؛ لأن القاضي اذا سأل المدعى عما ادعى عليه المدعي للغائب ^(١٠) من الوكالة ومن استحقاق قبض ما عليه فأقرّ بذلك ألزمه اياه وغنى عن الاستماع ^(٦) من الشاهد ، وكان ما يلزمه هذا المدعى عليه لا يدخله في ملك المدعى له ^(١١) اذ كان لم يحضره فيدعيه ولم يحضر له عنده من قد ثبت وكالته عنده فيدعي ذلك عنده • واذا بدأ القاضي بالاستماع من الشهود ^(١٢) على الوكالة وقضى بها من المدعى له ، ثم ألزم المدعى عليه ما ادعاه المدعى له انما يلزمه اياها للمدعى له الوكالة لا لمدعيها له ^(١٣) •

- (١) يطالب : وفي (الاصل) و (ف) : (فطالب) .
- (٢) فلان : ساقطة من (ق) و (م) .
- (٣) ثابتا : وفي (ق) : (تاما) وفي (م) ساقطة .
- (٤) جريته : بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية الوكيل لقد سبق كلامنا في هذه اللفظة . الواجد والجمع المؤنث في الجرى سواء .
- (٥) يكتب : وفي غير (الاصل) : (يكتبه) .
- (٦) الاستماع : وفي (ق) : (الاستمتاع) تحريفا .
- (٧) عبدالحميد بن عبدالعزيز : هو ابو خازم الذي سبق الكلام فيه .
- (٨) انه رأى : وفي (ق) : (ابنه ابي) تحريفا .
- (٩) عبدالرحمن بن نايل : بن نجيع قد استنقضاء المتوكل بعد ان صرف الحسن بن محمد بن ابي الشواب من القضاء . وكان عبدالرحمن ممن ولي قضاء بسرمن رأى وبغداد ولم يرسم بقضاة القضاة (اخبار القضاة ٣/٣٠٣/٣٢٤) .
- (١٠) للغائب : وفي (الاصل) : (الغائب) .
- (١١) المدعى له : وفي (الاصل) و (ف) : (المدعى عليه له) .
- (١٢) من الشهود : وفي (الاصل) : (للشهود) .
- (١٣) قال رحمه الله في الكبير :

[باب الوكالات والشهادات عليها]

وإذا ادعى الرجل عند القاضي على الرجل ان عليه لفلان بن فلان الفلاني ، ولم يحضر كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فلاناً ديناً ثابتاً لازماً حالاً ، وان فلان بن فلان يعني الغائب قد وكله بقبض حقوقه حيث كانت على ما كانت وكالة احضره القاضي وادعى عنده ما فيه واحضره بيّنة تشهد له على ذلك والمدعى عليه ينكر ذلك كله فان القاضي يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه (واحضره معه رجلاً ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه ايضاً لم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان (١) بن فلان بن فلان الفلاني (٢) ان لفلان بن فلان بن فلان الفلاني لم يحضر على الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ثابتاً لازماً حالاً وان فلان بن فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب قد وكله بطلب كل حق هو له وكل حق يجب له في المستأنف على ما في كتاب وكالة احضره القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (وذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان يعلم ما ادعى عليه عنده من ذلك فسأل القاضي فلان بن

وابن الخصاف لا يذكران الدين في هذا المحضر بحلول ولا غيره وكان
غيرهما من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان ابانة ذلك في
المحضر احب اليانا (٦) ؛ لانه لو لم يذكر الدين حالا لم يكن بين الطائب
وانظنوب فيه خصومة .

وكان عيسى بن ابان وابن الخصاف ايضا يكتبان وان فلانا وكتله
بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه) ولا يكتبان (بطلب كل
حق له وكل حق يجب له في المستأنف) على ما كتبنا . وكان غيرهما
من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان ما كتب هؤلاء في ذلك
احب اليانا ؛ لان الوكالة اذا كانت بطلب حق للموكل ، ثم حدث له
بعدها حق فاهل العلم يختلفون في تلك الوكالة هل يدخل فيها
ما حدث من الحقوق بعدها للموكل ام لا ؟ فكان بعضهم يقول : هي
داخلة فيها وللوكيل ان يطالب بها في الحقوق الحادثة بعدها كما
يطالب بها في الحقوق المتقدمة لها ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن الحسن . وكان بعضهم يقول : لا يدخل في هذه
الوكالة من الحقوق التي للموكل الا ما كان قبلها ولا يدخل فيها ما
حدث له من الحقوق بعدها ومن كان يقول ذلك منهم زفر بن المهدي .
فما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا ورأينا عيسى وابن
الخصاف لم يكتبا في محضهما في هذا دعوى الوكيل ان الدين كان
على المطلوب للطالب قبل الوكالة واحتمل ان يكون القاضي يذهب
في ذلك مذهب زفر الذي ذكرناه عنه ، كان اولي الاشياء بنا ان يكتب
كما كتبنا ، فان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب زفر هذا وجبت
عنده الخصومة بتلك الوكالة لان الدين المدعى لا يخلو ان يكون متقدما
للووكالة او متأخرا عنها فقد اتينا على جميع ما يحتاج اليه القاضي في
ذلك ، وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب الاخرين كان ما كتبنا
في ذلك غير ضادّ عنده .

وكان عيسى وابن الخصاف جميعا يكتبان سؤال القاضي المدعى
عليه عما ادعى عليه الوكيل وجحود المدعى عليه ذلك وانكاره اياه
قبل ان يكتب شهادة البينة على الوكالة . وكان محمد بن سماعة يكتب
الشهادة في ذلك قبل سؤال المدعى عليه . ورأيت ابا خازم عبد الحميد
ابن عبدالعزيز القاضي يذهب الى هذا القول وحدثني انه رأى عبد
الرحمن بن نايل بن نجيع يكتبه كذلك وذهبوا في ذلك الى ان القاضي
لا يسأل المدعى عليه عما يدعيه الوكيل عليه لغيره حتى يعلم ان الدعوى
يجب له السؤال عنها . فكان المذهب الاول احب اليانا لان المدعى
عليه لو أقر للمدعي بما ادعى عليه للزمه ذلك ولوجب ان يكون خصما
له فيما خصمه فيه منه ، وان كان ذلك لا يوجب قضاء على الغائب
بووكالة ولا غيرها ، فلهذا اخترنا ما ذهب اليه عيسى وابن الخصاف
في (٧) ذلك على ما ذهب اليه محمد بن سماعة وعبد الرحمن بن نايل
وابو خازم فيه .

وكان عيسى يكتب (فشهدوا عند القاضي فلان بن فلان ان فلان ابن فلان اشهدهم) ولا يذكر مع ذكر (شهدتهم على معرفته بعينه واسمه ونسبه) فكان ذلك اجود عندنا غير ان ابن الخصاص كان يكتب في ذلك (معرفة قديمة) وقد ذكرنا فيما تقدم من كتبنا هذه اختيارنا لوصف المعرفة بالصحة على وصفها بالتقدم .

وكان عيسى يؤرخ الشهادة على الوكالة . وكان ابن الخصاص لا يؤرخها . فكان ما كتب عيسى في ذلك احب الينا لان الوكالة اذا قضى بها القاضي فقد قضى ان الوكيل كان وكيلا بما قضى له بالوكالة فيه منذ يوم وقعت الوكالة من الموكل فيه (٨) بذلك فقد يجوز ان يحتج عنده المدعى عليه بعد ذلك بقبض من الوكيل لما خاصمه فيه او بأقرار منه فيه فيحتاج القاضي الى ان يعلم هل كان ذلك منه وهو وكيل او هل كانت الوكالة بعد ذلك ، ولا يعلم ذلك (٩) الا ان يكون الكتاب المنسوخ في كتاب المحضر مؤرخا ، وان كان كذلك فاكفى الكاتب بتاريخه عن تاريخ الوكالة والدعوى ، كان ذلك جائزا وان أرخ الوكالة في الدعوى كان ذلك احسن واوكد ، فهكذا كتب معاصر الوكالات كلها على ما كتبنا في هذا المحضر .

فان قضى القاضي بالوكالة لهذا الخصم فيما يثبت له عنده من ذلك وعلى ما رآه من انفاذ الوكالة على هذا المطلوب خاصة او عليه وعلى من سواه من الناس على ما يختلف فيه اهل العلم من ذلك ، فانه يسجل له فيما سنكتبه من السجلات ان شاء الله [(١٠)

التسلسل - ٧٣ -) .

-
- (١) فلان : ساقطة .
 - (٢) الفلاني : ساقطة .
 - (٣) الكتاب : ساقطة .
 - (٤) الذي : ساقطة .
 - (٥) شهدوا : وفي المخطوطة : (شهدا) .
 - (٦) غيرهما من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان ابانة ذلك في المحضر احب الينا : وفي المخطوطة : (غيرهم . . . من اصحابنا يكتب ف درر كما ك . . . مكا اسانه دل . . . في المح . . .) .
 - (٧) في : في مكانها : (على) المشطوبة .
 - (٨) فيه : مخرومة .
 - (٩) ولا يعلم ذلك : ساقطة .
 - (١٠) اشارة الى ان السجلات في الشروط الكبير كانت فيما بعد المحاضر . وقد اشرنا من قبل الى ان السجلات كانت في الشروط الكبير فيما قبل كتاب ولايات القضاة والذي ننتهي اليه من هذا كله كان ترتيب هذه الكتب الثلاثة في الشروط الكبير كالاتي : اولا كتاب المحاضر ثم يليه كتاب السجلات ثم يليه كتاب ولايات القضاة والله اعلم .

باب اكتاب المحاضر في الوصايا المدعاة والشهادة عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي وصاية عن ميت بمحضر من رجل^(١) ادعى عليه دينا للميت وأحضره شاهدين يشهدان له على الوصاية من الميت اليه وسأله الاستماع منهما ، فان المحضر الذي يكتب في ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان) أو (الرجل الذي حضر القاضي وذكر أنه فلان بن فلان) يصفه^(٢) ويحليه ويكتب بعقب ذلك^(٣) الذي يكتبه^(٤) من هذين المصنفين (وأحضر معه فلان بن فلان) أو (رجلا ذكر أنه فلان ابن فلان) يصفه ويحليه ثم يكتب (فذكر القاضي فلان بن فلان فلان^(٥) ابن فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر^(٦)) وذكر أنه فلان ابن فلان) (ان فلان بن فلان^(٧) توفي بعد أن كان قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز أمره) هذا ان كان ادعى ان الوصاية كانت منه اليه في صحة بدنه ، وان كان ادعى^(٨) انها كانت منه اليه في مرض موته كتب (في صحة عقله وجواز أمره في مرضه الذي توفي فيه) ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه منهما (في شهر كذا من سنة كذا أوصى اليه بجميع ما في كتاب وصيته^(٩) أحضره القاضي فلان بن فلان وادعى عنده ما فيه بعد ادعائه عنده ان لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب على فلان الرجل الذي أحضره) أو^(١٠) (الرجل الذي أحضره و^(١١) ذكر أنه فلان) ، فيذكر الدين الذي يدعيه له على الرجل^(١٢) الذي أحضره (نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كتاب الوصية ثم يكتب (وان فلانا توفي ولم يرجع عن شيء مما أوصى به اليه^(١٣) في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا أبطله ولا غيره ولا أخرجه عن شيء مما أوصى به اليه^(١٤) فيه وأحضره شاهدين مألّه الاستماع منهما وذكر له أنهما يشهدان له على ذلك) ، فيكتب في ذلك مثل الذي كتبه^(١٥) في محضر الوكالة ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان المسميان

فى هذا الكتاب) أو (الشاهدان اللذان حضرا وذكرنا أنهما فلان بن فلان
وفلان بن فلان) (بمحضر من فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة)
أو (بمحضر من الرجل الذى أحضرهما وذكر انه فلان وبمحضر من فلان
الرجل الذى حضرا للشهادة عليه) أو (بمحضر من الرجل الذى حضرا
للشهادة عليه^(١٦) وذكر انه فلان) (أنهما يعرفان فلان ابن فلان معرفة
صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وأنه توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صفة
عقله وجواز أمره فى مرضه الذى توفي فيه فى شهر كذا من سنة كذا
أشهدهما على جميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه
بمحضرهما فأقرّ لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا وحرفا وأنه
توفي ولا يعلمانه رجع عن شيء مما أوصى به فى الكتاب المنسوخ فى هذا
الكتاب ولا أبطله ولا غيرَه ولا اخرج فلانا الرجل الذى أحضرهما لهذه
الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر أنه فلان) (من
شيء مما أوصى به اليه فيه^(١٧) وأنهما يعرفان فلانا^(١٨) الرجل الذى
أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر
أنه فلان) (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه فلان ابن فلان الرجل
المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وأنهما من أهل العلم بجميع
ما شهدا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) .

وان كان الخصم ليس بمطلوب بدين للميت ولكنه وارثه بنتوة أو
بأبوة أو بأخوة أو بما سوى ذلك من الوجوه التى تورث بها كان معه وارث
غيره أو لم يكن كتب ذلك على ما هو عليه ، ولم يحتج معه الى حضور
المطلوب بدين للميت الموصى ، ولم يحتج فى الأب ولا فى الابن ولا فى
الزوجة ولا فى زوج ان كان المتوفى امرأة^(١٩) الى ذكر وارثه^(٢٠) له للميت ؛
لأنه لا يحجبه عن ميراثه من هو أولى به منه ، وان كان من سواهم من
الوارثين ذكر السبب الذى به ورث الميت^(٢١) .

- (١) من رجل : ساقطة من (ق) .
- (٢) فيصفه : وفي (ف) و (ق) : (ويصفه) .
- (٣) ذلك : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٤) يكتبه : وفي (ق) : (يكتب) .
- (٥) فلان : ساقطة من (ف) .
- (٦) او الرجل اندى حضر : ساقطة من (ق) .
- (٧) ان فلان بن فلان : وفي النسخ : (ان فلانا ابن فلان) .
- (٨) ادعى : وفي (ف) : (التي) .
- (٩) وصيته : وفي (الاصل) و (ق) : (وصية) .
- (١٠) أو : وفي النسخ : (انه على) .
- (١١) و : وفي (ف) : (ثم) .
- (١٢) له على الرجل : وفي (م) : (على الرجل) وفي (ق) ساقطة .
- (١٣-١٤) ما بين الرقمين من (في) الى (اليه) ساقط من (ق) .
- (١٥) كتبناه : وفي (ف) : (كتبه) .
- (١٦) للشهادة عليه : وفي (الاصل) : (الشهادة عليه) .
- (١٧) فيه : ساقطة من غير (ق) .
- (١٨) فلانا : وفي (الاصل) : (فلان) .
- (١٩) امرأة : وفي (الاصل) : (اراه) .
- (٢٠) وراثه : وفي (ق) : (وارثة) وفي (م) : (وراثته) .
- (٢١) وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

[باب اثبات الوصايا والشهادات عليها]

وإذا ادعى الرجل عند القاضي وصاية من ميّت بمحضر من رجل ادعى عليه ديناً للميّت وأحضره شهوداً يشهدون له على الوصاية من الميّت اليه أمر كاتبه فاكتب في ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان بن فلان الفلاني) هذا ان كان القاضي يعرف هذا المدعي ، وان كان لا يعرفه كتب (رجل ذكر انه فلان بن فلان) ثم يصفه ويحليه ، ثم يكتب بعقب الذي يكتب من هذين المعنيين (واحضره معه رجلاً ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل (١) الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان) (ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني توفي بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا) هذا ان كان ادعى الوصية من الميّت اليه في صحته ، وان كان ادعاها منه في مرض موته كتب (بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه اوصى اليه بجميع ما سمي ووصف في كتاب وصية احضره القاضي فلان

ابن فلان وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ،
فينسخ كتاب الوصية كله ، ثم يكتب (وذكر للقاضي فلان بن فلان
الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان) او (ذكر للقاضي فلان
ابن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل المسمى
في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب توفي بعد ذلك
ولم يرجع عن شيء مما أوصى به اليه مما سمي ووصف فى الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب ولم يبطله ولم يغيره ولم يخرج من شيء مما
أوصى به اليه فيه وانه توفي ولا وصي له غيره ولا وصية له غير
وصيته اليه المنسوخة فى هذا الكتاب وان لفلان بن فلان بن فلان
الفلانى (٢) الرجل المسمى في هذا الكتاب والكتاب المنسوخ في هذا
الكتاب على الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا
دينارا مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جياذا دينا ثابتاً لازماً حالاً وانه له
البيتنة على ما ادعى عنده من وفاة فلان بن فلان ومن وصايته اليه
قبل وفاته على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وأحضره معه شهودا
سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون على ذلك وهم) فيكتب
ان كانوا معروفين كما كتبنا فى المعروفين وان كانوا مجهولين كما كتبنا
فى المجهولين فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب بعقب الذى
يكتبه من ذلك (بمحضر من فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم
لهذه الشهادة او) بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة
وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضروا
لله شهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون فلان بن فلان
ابن فلان الفلانى) يعنى الميت (الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى
الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ،
وانه قد توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره فى
شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه اوصى اليه بجميع ما
فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهم بمحضرهم
فأقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفاً حرفاً وانهم يعرفون
ايضاً فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة
بعينه واسمه ونسبه) او (انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه
الشهادة وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وانه فلان بن فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب
وان فلان بن فلان بن فلان الفلانى (٢) الرجل المسمى فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب توفي ولا يعلمونه رجع عن شيء
مما سمي ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيره
ولا أخرج فلان بن فلان الرجل الذى حضر) او (ولا أخرج الرجل
الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان من شيء مما اوصى به اليه فيه الى
ان توفي وانه توفي ولا يعلمون له وصية غير وصيته المنسوخة فى هذا
الكتاب ولا وصياً غير وصيه المسمى فيها وهو فلان بن فلان الرجل

الذي احضرهم لهذه الشهادة) او (الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به) ، وان كان الخصم ايضا معروفا عند القاضى كنبه على المعرفة ، ثم يقرأ المحضر بعد ذلك على القاضى ويوقع فيه بخطه . وان كانت الوصية لم تكن في صحة الموصي ولا في مرض موته ولكنها كانت في مرض كان فيه فبرا منه يكتب (٣) (ان فلان بن فلان توفي بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرض كان مرضه وبراً منه قبل وفاته اوصى اليه) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا والله نسأله التوفيق .

وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب : فكان ابن الخصاف يكتب (فذكر له الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى اليه في صحة من عقله وجواز من امره في جميع ما ختف بعده على ما في كتاب وصية احضرها وذكر انها وصية فلان اليه وادعى ما فيها نسختها بسم الله الرحمن الرحيم) . وكان عيسى بن ابان يكتب في ذلك (فذكر له فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان توفي) ، ثم ينسق كتابه على ذلك ، فكان ما كتب عيسى بن ابان من تقديمه ذكر الوفاة في ذلك احب الينا من ترك ابن الخصاف لذلك ؛ لان بالوفاة يستحق الموصى اليه القيام بالوصاية وحينئذ تجب له المطالبة بها واثباتها .

وكان ما كتب عيسى في الموصي (انه فلان بن فلان) احب الينا مما كتب ابن الخصاف في ذلك (ان رجلا يقال له فلان بن فلان) لاجتماعهما على ان كتبنا في المحضر اثبات الوكالة (ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان) وتركهما ان يكتبنا (ان الرجل يقال له فلان بن فلان على فلان بن فلان) ولحجة اخرى في ذلك وهي انه اذا قال رجل فقد ذكره بتكررة لا تدل عليه وهو لا يكتفي بذلك يذكره بعده بمعرفة تدل عليه فيقول : (يقال له فلان بن فلان) ، فلم يكن لذكره اياه بما لا يدل عليه مع ذكره اياه بما يدل عليه معنى . ولحجة اخرى وهي (٤) ان قوله (رجل يقال له فلان بن فلان) قد يكون على ما لا خلاف فيه وقد يكون على ما فيه خلاف ؛ لانه قد يجوز ان يقول (ويقال له غير ذلك) ايضا فلم يكن في قوله (يقال له فلان) ما ينفي (ما يقال له غيره) كما في قوله (فلان) ما ينفي ان يكون له اسم غيره .

وكان عيسى بن ابان (٥) يقدم في محضره في هذا بعد ذكره وفاة الموصي وعند ذكره الخصم الوجه الذي به جعل الخصم خصما في الوصية فيكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى الموصي (ان فلان بن فلان) يعنى الموصي (توفي وله على فلان بن فلان الرجل الذي احضره كذا كذا ديناراً وان فلان بن فلان قد كان قبل وفاته اوصى اليه بجميع ما في كتاب) ، ثم ينسق

كتابه على ذلك ، هذه معاني عيسى في هذا وان خالفت الفاظنا الفاظه فيه ، وكان معناه في تقديمه ذكر السبب الذي به جعل الخصم خصما ان الخصم المطلوب بتثبيت الوصية عليه لم يكن خصما في ذلك بنفسه حتى كان معه السبب الذي به صار خصما من ورائته الميت او من وجوب الدين للميت عليه . فذكر ذلك ليكون خصما في اثبات الوصية عليه اولى .

وكان مذهب ابن الخصاف في ذلك تقديم ذكر الوصية ونسخها ثم يعقب ذلك بالوفاة ويذكر ما للميت عن الخصم الذي حوصم فيها او بما سواه مما يكون بها خصما فيها . وكان القياس في ذلك عندنا ما ذهب اليه عيسى بن ابان فيه لاجماعهم جميعا على ان كتبوا في كتاب محضر الوكالة (فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنون الوكيل (ان لفلان بن فلان) يعنون الموكل (على فلان بن فلان الرجل الذي احضره كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وانه قد وكله بطلب كل حق له) على ما كتبنا في ذلك .

وقد رأيت بكار بن قتيبة يذهب في ذلك الى مذهب عيسى بن ابان ايضا . وقد كنت انا اذهب في ذلك المذهب الذي كتبه في اول هذا الباب حتى وقعت على هذه العلة وضح بها عندي مذهب عيسى في ذلك وفساد قول مخالفه فيه فرجعت الى قوله .

وكان عيسى يكتب (وان فلانا توفي وأوصى اليه بكذا) هكذا رأينا عامة محاضره غير محضر واحد منها فاننا رأينا كتب فيه (وأوصى اليه في صحة عقله وجواز أمره في مرضه الذي توفي فيه) . وكان ابن الخصاف يكتب في ذلك (وان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى اليه في صحة من عقله وجواز من امره) .

وكان بكار بن قتيبة يكتب في هذا كما كتبنا في محضرنا الذي ذكرنا في اول هذا الكتاب . وكان ما كتب بكار بن قتيبة في ذلك مع ما كان عيسى كتبه في محضره الذي ذكرناه عنه احب الينا مما كتب عيسى فيما سواه من محاضره وابن الخصاف جميعا ؛ لان الوصية قد يكون فيها ما يختلف الاقرار به في المرض وفي الصحة من الاقرار بالديون لبعض الورثة ولمن سواهم من الاجنبيين . الا ترى انه لو أقر فيها بدين لو ارث ثم مات انه ان كان في صحته كان لازما ، وان كان في مرضه الذي مات فيه ، فان اهل العلم يختلفون في ذلك : فطائفة منهم لا تجيز ذلك الا ان يصدق سائر الورثة الميت على ما أقر به من ذلك او تقوم البينة على أصل ذلك او على اقرار من الميت به في صحته ، ومن قال بذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم يجيز ذلك الاقرار للوارث في المرض وفي الصحة ويجعله فيه كغير الوارث . اولا ترى انه لو أقر فيها بدين لغريب وعليه ديون في صحته لآخرين ان اهل العلم يختلفون

في ذلك : فطائفة منهم تقول : دين الصّحة اولى من هذا الدين الذي
أقر به الميت في مرض موته وممن قال بذلك منهم ابراهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم تقول :
الاقرار بالدين في المرض كالاقرار به في الصحة سواء وممن قال بذلك
منهم محمد بن ادريس انشاعى (٦) .

وكان ابن الخصاص يكتب (وان فلانا) يعنى الوصى (قبل
وصية فلان بن فلان اليه على ما سمي ووصف في كتاب وصيته) .
ولم يكن عيسى يكتب ذلك في كتابه ، فلم يكن لما كتب ابن الخصاص
عندنا في ذلك معنى لان الوصى لو كان رد الوصية في حياة الموصى
(٧) ثم قبلها بعد وفاته كان بذلك وصيا له ولم يضره رده اياها قبل
ذلك ؛ لانه انما جعله وصيا فيها بعد وفاته لا في حياته فرده اياها
في حياته وغير رده اذا قبلها بعد وفاته سواء ، فلم نر لكتابة القبول
(٨) في هذا المحضر معنى ، وقد رأيناه أخلى كتابه في محضر الوكالة
من ذكره (قبول الوكيل اياه) فالوصية في النظر مثلها .

وان لم يكن الذى خاصمه الوصى في ذلك غريبا للميت ولكنه
كان وارثا له من ابن أو زوجة أو مما اشبههما فان من اصحابنا من
كان يكتب في ذلك (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان واحضره فلان بن
فلان الرجل الذى حضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان فذكر للقاضى
فلان بن فلان ان فلان بن فلان الفلانى ابا فلان بن فلان الرجل الذى
أحضره توفي بعد أن كان قبل وفاته) ، ثم ينسق بقية المحضر على
ذلك .

واما عيسى بن ابان فكان يكتب في ذلك (حضر القاضى فلان بن
فلان يوم كذا لكذا لكذا ليلة (٩) خلت من شهر كذا من سنة كذا
رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان
فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن
فلان ان فلان بن فلان ابا فلان بن فلان الرجل الذى حضر توفي
وترك من الورثة ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) فكان هذا
أحب الينا مما كتب الآخرون ؛ لان الابن قد يكون غير وارث لابه
باختلاف دينهما أو بان يكون عبدا او قاتلا لابه فيخرج بذلك من
الخصومة في ذلك ، واذا ذكر في دعوى الوصى انه قد ورثه كان
في ذلك ما ينفي عنه الاسباب التى تحجبه عن الميراث من ابيه ، وهكذا
كان بكار بن قتيبة يكتب في هذا .

وان لم يكن الذى خاصمه الوصى وارثا ولا غريبا للميت ، ولكن في
يده وديعة للميت كان أودعها اياه في حياته او عارية كان اعاره
اياها في حياته او غصب كان غصبه اياه في حياته كان خصما له
في ذلك ايضا ، وكذلك ان كان الذى خاصمه الوصى لاثبات الوصية
عليه رجلا له على الميت دين كان خصما في ذلك ايضا لان الوصى

يحتاج ان يقضى ما له من مال الميت ، فان لم تثبت الوصاية له من الميت كان في قضائه اياه منه دينه متعديا .

ولم يكن عيسى ولا ابن الخصاف جميعا يكتبان شهادة الشهود على أنهم لا يعلمون رجوع الميت عن وصيته ولا أن وصية له غير وصيته . وكان بكار بن قتيبة يكتب في ذلك نحو ما كتبنا بالفاظ اقل من الفاظنا فيه . فكان ما كتبنا في ذلك احب الينا لاجماعهم على ان كتبوا في الشهادة على الورثة (وانهم لا يعلمون له وارثا غيره) ونو كان في الوصية صدقة او حجة او مما اشبههما من الوجوه التي يقصد بها الى الله عز وجل .

فان أبا خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز حدثني عن بكر بن محمد العمي (١٠) ان يحيى بن أكرم لما قدم البصرة قاضيا عليها قبل في ذلك شهادة لوصى على وصية فيها ذلك وغيره من وصايا سواء بلا خصم أحضره معه قال : فانكر ذلك عليه هلال (١١) . قال بكر : فلما قدمنا بعدئذ وجدنا اصحاب محمد بن الحسن لا يختلفون ان ما ذهب اليه يحيى في ذلك هو مذهب محمد بن الحسن فيه . قال ابو جعفر : وهذا عندنا صحيح على قياس قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن جميعا ؛ لانهما كانا يقولان : اذا كان في الوصية وصايا تقوم بأعيانهم أو حقوق لقوم بأعيانهم كان من خصم منهم خصما عن بقيتهم وقضى بالوصية كلها بحضور من حضر من أهلها ولا يحتاج بعد ذلك من حضر منهم الى اعادة خصومة فيها ، فلما كان ذلك كذلك وكان ما لله عز وجل لا يحتاج فيه الى خصم ؛ لان من قام به من عباد الله عز وجل كان خصما فيه كان ما حكمه كذلك كالحكم الحاضر من اهل الوصية المستغناة بحضوره عن حضور بقية أهلها . وأما في قياس قول ابي حنيفة فلا يكون خصما الا فيما لله عز وجل من تلك الوصايا ، لانه كان يقول : اذا كان في الوصية وصايا فانها يقضى القاضى منها بما حضر أهله وخاصموا اليه فيه فاما ما سوى ذلك منها فلا يقضى به حتى يحضر أهله ويستأنفون الخصومة واقامة البينة عليه .

وان كان الميت أوصى الى رجلين فحضرا لتثبيت الوصية كتب كتاب المحضر في ذلك باسماء الرجلين على ما كتبناه في المحضر باسم الرجل الواحد . وان كان احدهما حضر القاضى لتثبيت الوصية عنده وغاب الآخر فان ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمدا فيما حدثني محمد ابن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن كانوا يقولون : هذا الحاضر خصمي في هذا عن نفسه وعن صاحبه الغائب ويقضى القاضى في ذلك بالوصية اليهما غير ان الغائب له قبول الوصية وله ردها فان اراد الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا كتبت (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان واحضره معه فلان بن فلان فذكر للقاضى فلان بن

فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان لفلان بن فلان الفلاني المتوفى على فلان بن فلان الرجل الذي احضره كذا كذا دينارا وان لفلان بن فلان هذا كان قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا او في صحة عقله وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه اوصى اليه والى فلان بن فلان ولم يحضر بجميع ما سمي ووصف في كتاب وصية) ، ثم تنسق بقية المحضر على ما كتبنا في ذلك .

وان لم تكن الوصية اليهما كذلك ولكنها كانت الى كل واحد منهما بجميع ما فيها كان الحاضر منهما خصما في الوصية اليه غير خصم في الوصية الى صاحبه فيقضى القاضى في ذلك بالوصية اليه ولا يقضى بالوصية الى صاحبه حتى يحضر صاحبه فيتولى بينتها عنده ، هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وعن محمد من رأيه . فان اراد ان يكتب في ذلك محضرا كتب على ما كتبنا غير انه يكتب (اوصى الى كل واحد منه ومن فلان بن فلان ولم يحضر بجميع ما في كتاب وصية) ، ثم تنسق بقية المحضر على ذلك .

وان كان هذا الوصي الذي تقدم الى القاضى لتثبيت هذه الوصية عنده مكاتبا كان كالحرف في جميع ما ذكرنا .

وان لم يكن مكاتبا ولكنه كان ذميا وكان الميت مسلما جعله القاضى خصما في الوصية حتى يثبتها عنده فاذا أثبتها عنده وقضى بذلك واخرجه منها وولي عليها من يراه موصعا لها من المسلمين . وانما صار خصما فيها ؛ لانه قد كان وصيا فيما اوصى به الميت اليه منها حتى اخرجه القاضى منه . ألا ترى انه لو باع من تركة الميت شيئا قبل اخراج القاضى اياه من الوصية ان يبعه جائز ، هذا مما لم يختلف اصحابنا فيه . فلما كانت افعاله في جوازها قبل اخراج القاضى اياه من الوصية كافعال الوصي المسلم كان خصما في اثباتها وبعد ذلك حتى يخرج القاضى منها .

وكذلك ان كان الوصي عبدا لغير الوصي كان كذلك ايضا . وان كان عبدا للموصي ؛ فان أبا حنيفة كان يقول : ان كان الورثة صفارا لا كبير فيهم فالوصية اليه جائزة ، وان كان فيهم كبير واحد فأكبر من ذلك من الكبار فالوصية اليه باطل . هكذا حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . وكان ابو ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : الوصية من المولى الى عبده باطل صفارا كان ورثته او كبارا . حدثني محمد بن المولى الى عبده باطل صفارا كان ورثته او كبارا . حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن ابي يوسف من قوله وعن علي بن محمد من قوله ايضا . فينبغي للكاتب ان يكتب المحضر في ذلك حتى اذا نظر القاضى فيه قضاء بالواجب فيه عنده وسنذكر

ذلك في موضعه من كتاب السجلات ان شاء الله (١٢) .
فان شهد اليهود مع ذلك على الورثة كتب الكاتب ذلك في
المحضر وذكر من كان صغيرا من الورثة (بالصغر) وذكر من كان
منهم بالغا (بالبلوغ) وذكر من كان حاضرا منهم (بالحضور) ومن
كان غائبا (بانه لم يحضر) حتى يأتى على جميع ما يشهدون به من
ذلك ويكتب مع ذلك (شهاداتهم انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم
وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) .

وقد اختلف اهل العلم في الشهادة في ذلك فكان اكثرهم
يقولون : حتى يشهدوا انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم ومن كان
يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقال
ابو يوسف : ان يدروا فشهدوا أن لا وارث للميت غيرهم فان القياس
في ذلك ان لا تقبل شهادتهم على ذلك لانهم قد شهدوا على غيب قال
ولكن استحسن قبول شهادتهم وأرد معنى ذلك الى معنى اهل العلم .
وكان ابن ابي ليلى يقول : في ذلك لا اقبل الشهادة منهم فيه حتى
يشهدوا أن لا وارث للميت غيرهم . فينبغي للكاتب أن يكتب ذلك
كما كتبنا .

فان قبل القاضى ذلك وذهب فيه مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فيه اكتفى بذلك ، والا وقف حتى يشهدوا عنده أو يشهد
عنده غيرهم أن لا وارث للميت سوى ورثته هؤلاء .
ولا ينبغى للكاتب في البدء ان يكتب الشهادة على غير ما كتبناها
عليه لانه متى فعل ذلك لم يأمن ان يكون القاضى يذهب في ذلك
الى القياس الذى حكيناه عن ابي يوسف فيجعل ذلك جرحا للشهود
فيبطل به شهادتهم .

وكان ابن الخصاف يكتب (ولم يترك وارثا يعلمونه غير بنيه) .
وكان عيسى بن ابان يكتب (وترك من الورثة بنيه فلانا وفلانا
وفلانا لا يعلمون له وارثا غيرهم) وهذا الذى كتبه عيسى في هذا
اوجه عندنا فى النظر وقد ذكرنا الحجة فى ذلك فيما قد تقدم منا
فى كتبنا هذه فاستغنيينا بذلك عن اعادتها ههنا .

وان كانوا شهدوا للوصى بالامانة كتب (وانهم يعرفون فلان
ابن فلان الرجل الذى حضر معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه
موضع لما أوصى به اليه فلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا
الكتاب مأمون وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) [.

(التسلسل - ٧٤ -)

- (١) الرجل : مكررة .
- (٢) الفلاني : ساقطة .
- (٣) يكتب : ساقطة .
- (٤) هي : وفي المخطوطة : هو .
- (٥) عيسى بن ابان : وفي المخطوطة شطبت الهمزة والباء والالف من قوله (ابان) .
- (٦) وفي الحاشية بخط المستنسخ : (رضي الله عنه) الا ان هذا ليس بأسلوب المصنف وادخاله من غيره ظاهر .
- (٧) الموصي : وفي المخطوطة : (الموصا) .
- (٨) القبول : وفي المخطوطة : (العقول) تحريفا .
- (٩) يوم كذا لكذا كذا ليلة : وفي المخطوطة : (يوم كذا لكذا ليلة) .
- (١٠) بكر بن محمد العمي : القاضي تفرقه على محمد بن سماعة وتفقه على القاضي ابو حازم ، والعمي بطن من تميم والعم اخو الاب (الجواهر المضية ١٧٣/١ والفوائد البهية ٥٥) .
- (١١) ابن يحيى .
- (١٢) هذه اشارة اخرى الى ان السجلات في الشروط الكبير كانت متأخرة من المحاضر .

باب اکتتاب المعاصر في الديون المدعاة على المتوفى

ولو ان رجلا ادعى على رجل ميت دينا بمحضر من خصم له في ذلك بوصاية قد كانت ثبتت له من الميت اليه^(١) عند القاضي الذي خاصه اليه وانفذها له وأحضره شاهدين ذكر انهما يشهدان له على ذلك فان المحضر الذي يكتب في ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان) ، فيكتب حتى يؤتى على التاريخ ، وذكر المدعي على ما يجب أن يذكر فيه مما قد كتب له في مثله فيما تقدم منا ، ثم يكتب (وأحضره معه فلان بن فلان بعد ان كان ثبت عند القاضي فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان^(٢) بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصايته قبل ذلك في صحة عقله وجواز أمره الى فلان بن فلان^(٣) الرجل الذي أحضره بجميع تركته واقتضاء دين ان كان عليه فيها وقضا، ما عليه من منهما وانفذ ذلك له^(٤) قبل هذا الكتاب ، ثم تسقى بقية المحضر على ما يجب ان ينسقه عليه وعلى نحو ما اكتبناه^(٥) في مثله في كتابنا^(٦) هذا . وان لم يكن الذي خاصه في ذلك وصيا للميت ولكنه كان وارثا امثل فيما يذكره مثل الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب^(٧) .

- (١) إليه : ساقطة من (ف) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (فلان) ساقط من (ف) .
 (٤) له : وفي (ق) : (منه) .
 (٥) اكتتبناه : وفي (ف) : (كتبتناه) .
 (٦) في مثنه في كتابنا : وفي (ف) : (في مثل كتابنا) .
 (٧) قال المصنف رحمه الله في التكبير :

[باب الدعوى على المتوفى واثبات البيئات عليها (١)]

ولو ان رجلا ادعى على رجل ميت دينا بمحضر من ابنه وله بنون سواه قد ورثوه معه ولم يحضروا وانكر الابن الحاضر ذلك واحضر المدعي شاهدين يشهدان له على ذلك فان القاضي يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه (وأحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان اى الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا ذهبنا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وان فلان بن فلان هذا توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان ابن فلان وورثة آخرين سواه يرثون جميعا ميراثه فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجعله فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان ان له البيئة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم ، وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) ، فيكتب اسمائهم وأنسابهم وقبائلهم وكناهم ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب) أو (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتب في ذلك (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وانهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلاني ابا الرجل الذى حضروا للشهادة ، عليه ، وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذى (٢) حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان وورثة له آخرين يرثون معه

ميراثه ، وانه قد كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا اقر عندهم واشهدهم على نفسه ان عليه للرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ديناً ثابتاً لازماً حلالاً ، وانهم لا يعلمونه برىء منها بعد ذلك الى ان شهدوا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم يعرفون الرجل الذى حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) .

وان كان المدعى ادعى ان مالا بصك احضره بين الكتاب ذلك فى كتابه ونسخ الصك فيه وامثله فى ذلك ما كتبناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

وقد كان ابن الخصاف يكتب فى كتابه فى هذا (ان له على فلان ابن فلان اى الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا ديناراً) ولا يذكرها بحلول ويكتفى فى ذلك بما يذهب اليه اكثر اهل العلم فى حنول الدين الآجل على الميت بموته ، وهذا عندنا انقال منه ؛ لانه وان كان اكثر اهل العلم يذهبون الى هذا فان طائفة منهم قد ذهبت الى خلافه وجعلت الموت غير مبطل للآجل وغير حال به الدين على الميت وقد ذكرنا ذلك وقائله فيما تقدم من كتابنا هذا . فينبغى للمكاتب ان يكتبه ان كان حالاً (انه حال) وان كان آجلاً (انه آجل) ثم يقرأه على القاضى ، فان كان القاضى يذهب الى انه يحل بالموت لم يضره ما كتب من ذلك ، وان كان يذهب الى انه لا يحل بالموت وقف على ان الدعوى لمال آجل فامضى الامر فى ذلك على ما يراه فيه .

وقد كان ابن الخصاف ايضا يكتب فى هذا الكتاب (فترك (٢) فى ايدى ورثته اموالا) ، ولا يسمى مبلغها ولا مقدارها فلم يكن لذكره ذلك عندنا معنى ؛ لان الوارث خصم فى اثبات الدين على الميت وان لم يصر فى يده من ماله شىء . ألا ترى ان من حجة الطالب أن يقول : أنا اطلب اثبات دينى على الميت بمحض من وارثه هذا ، فاذا قضى له به عليه ابتعت مال الميت حتى اقيم البينة عليه وحتى يباع لي فى قضاء دينى ، وهذا قول اصحابنا جميعاً لا يختلفون فيه . فلما كان ذلك كذلك لم يكن لذكره فى كتابه مالا لا مقدار له معنى .

وان لم يكن الخصم فى ذلك وارثاً للميت ولكنه كان وصياً له قد ثبتت وصيته عند هذا القاضى الذى قد خوصم اليه وانفذها له وسجل له سجلاً قبل ذلك كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا (٤) ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه (واحضره معه فلان بن فلان

الفلاني بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصايته قبل وفاته الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بجميع تركته وانفاذ وصاياه واقتضاء ما له من دين وقضاء ما عليه من دين وفى جميع ما يخلفه بعده من كل قليل وكثير وانفذ ذلك القاضى فلان بن فلان لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر من فلان بن فلان الرجل المسمى فى ٠٠٠٠ (٥) هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان الفلاني المتوفى المسمى فى هذا الكتاب كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً دينا ثابتاً لازماً ، وان نه البينة على ما ادعى من ذلك) هذا ان كان لم يصف ماله الى صك ، وان كان اضافة الى صك كتب كما كتبنا فى مثل ذلك ولا يكتب فى هذا السؤال القاضى الوصي (٦) كالوارث . ولو كان هذا الخصم ليس بوصي قد أثبتت وصيته عند القاضى ولكنه ادعى ذلك عليه وشهد عنيه به للمدعى الشهود الذين يشهدون له بالدين على الميت فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا) فينسق المحضر على ما كتبنا حتى اذا اتى اسم المدعى ونسبه وحليته كتبت (وأحضره معه رجلاً ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان الفلاني كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً دينا ثابتاً لازماً حالا وان فلان بن فلان هذا توفى بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا) هذا ان كانت وصيته فى صحته ، وان كانت فى مرض موته كتب (بعد ان كان فى صحة عقله وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفى فيه اوصى الى الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان بجميع تركته وامواله على ما يدعى المدعى من الوصية ، وان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان قبل ذلك منه وتضمن له القيام به بعد وفاته بمخاطبة منه اياه على جميعه) ثم يكتب بقية المحضر على ما كتبنا فى المحضر الذى قبله ، غير انه يحتاج الى الوقوف فى ذلك على ما كان اهل العلم يقولونه فيه .

وكان ابو حنيفة يقول : لا ينبغي للقاضي ان يسمع من البينة فى ذلك على الدين حتى يقضى بالوصاية قبلها فاذا قضى بها صار الوصي خصماً فيما يدعى من الدين على الميت وسمع من البينة على ذلك عليه .

وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يسمع القاضى من البينة على السببين جميعاً ويقضى بهما معا .
فان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب ابي حنيفة له امر

بإكتتاب المحضر فى ذلك لوصية خاصة .
وان كان يرى فى ذلك مذهب أبى يوسف ومحمد فى امر
بإكتتاب المحضر فى ذلك جامعا للوصية وللدعوى جميعا ، فيكتب
الكاتب المحضر فى ذلك على ما يأمره به انقاضى فيه .
وان كان المدعى على الميت ليس بدين ، ولكنه عين كدار بعينها
أو عرض سواها صار فى يد وارثه بعد وفاته أو فى يد وصيه فانه
يكتب المحضر فى ذلك على مثل ماكتبنا فى كل واحد من هذين المعنيين
غير انه يذكر فيه (انه كان فى يد فلان بن فلان الرجل المسمى فى
هذا الكتاب الى ان يوفى فصار بعد وفاته فى يد ابنه فلان بن فلان
الرجل الذى حضر وفى يد سائر ورثته معه) هذا ان كان المدعى
عليه وارثا ، وان كان وصيا كتب (فصار فى يد الرجل الذى احضره
وذكر انه فلان بن فلان بحق وصايته اليه وانه قائم فى يده الى ان
أحضره لهذه الدعوى) وكذلك يكتب فى الوارث الخصم : (وانه
قائم فى يده الى ان احضره لهذه الدعوى) [.
(التسلسل - ٧٦)

-
- (١) عليها : وفى المخطوطة : (عليهن) .
 - (٢) الذى : وفى المخطوطة : (الذين) تحريفا .
 - (٣) فترك : وفى المخطوطة : (فيترك) .
 - (٤) كذا : ساقطة .
 - (٥) هنا بعض الالفاظ المتممة الواقعة فى الحاشية تالفة .
 - (٦) الوصى : وفى المخطوطة : (الوصى فى هذا) .

باب الاكتاب في المعاصر في دعوى الرشد

ولو ان غلاما مولى عليه حضر القاضي فادعى عنده أنس رشده واستحقاق قبض ماله وأحضر أمينا له كان يتولى عليه وشاهدين يشهدان له على ما ادعى ، فان المحضر الذي يكتب في ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (فلان بن فلان) يعنى الغلام (وأحضره معه أمينه فلان بن فلان فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الغلام الذي حضر أنه قد بلغ اونس رشده^(١)) وجاز أمره واستحق قبض ماله ، وانه من أهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة والتشير^(٢) لما في يده وان له البينة على ما ادعاء عنده من ذلك ، واحضره شاهدين سأله الاستماع منهما ، وذكر انهما يشهدان له على ذلك وهما فلان وفلان (فيسميهما ويكتب (فشهد عند القاضي) ، فيكتب في ذلك ما يجب ان يكتب^(٣) فيه على مثل ما كتبنا في مثله فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ثم يكتب (أنهما يعرفان فلان بن فلان الغلام الذي احضرهما لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وأنه قد بلغ وأونس رشده وجاز أمره واستحق قبض ماله ، وانه من أهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة والنحو لما في يده والتشير لما له ، وأنهما من أهل العلم بجميع ما شهدا به من ذلك والخبرة به) .

وقد كان عيسى بن ابان يذكر في محضره هذا (جواز أمر المشهود له) كما قد ذكرنا ولم يكن^(٤) كثير ممن سواه من كتاب الشروط يكتبونه في هذا المحضر . وانما جاء اختلافه واياهم في ذلك والله أعلم من اجل ما كان ابو يوسف ومحمد يختلفان فيه فيمن كان على الاحوال التي لو^(٥) وقف القاضي عليها منه حجر عليه^(٦) من أجلها فقال^(٧) أبو يوسف : أفعاله^(٨) كلها جائزة ولا يكون^(٩) كالمحجور عليه فيها حتى يحكم القاضي عليه بتلك الاحوال ويحجر عليه من أجلها فيكون فيما يستأنف محجورا عليه وفيما

قبل ذلك غير محجور عليه • وكان محمد بن الحسن يقول : يكون محجورا عليه بهذه الاحوال اذا كانت فيه حجر القاضي عليه أو لم يحجر عليه ثم كذلك اذا حجر القاضي من أجل هذه الاحوال ، ثم عاد الى خلافها فما لا يستحق الحجر عليه معه كان قياس قول كل واحد منهما في ذلك على مثل ما ذكرنا من قوله كان في بدء أمره ، فمن ذهب مذهب محمد كتب في محضره (جواز أمر المشهود له) ، ومن ذهب مذهب ابي يوسف لم يكتبه ، وكان مذهب محمد أولى المذهبين عندنا ؛ لان اثبات الحجر^(١١) وازالته انما يكون بحدوث صفات كل واحد منهما في الذي يحدث فيه وقضاء^(١٢) القاضي فانما يكون تاليا^(١٣) لذلك محققا^(١٤) •

- (١) اونس رشده : وفي (ف) : (انش رشده) .
- (٢) التثمير : ومكانها فراغ في (ق) .
- (٣) يكتب : وفي غير (ف) : (يكتبه) .
- (٤) ولم يكن : وفي (ف) : (لم يكن) .
- (٥) لو : ساقطة من (ق) .
- (٦) عنيه : ساقطة من (ق) .
- (٧) فقال : وفي (ق) : (فكان) تحريفا .
- (٨) أفعاله : وفي (ف) : (انها له) .
- (٩) ولا يكون : وفي (ف) : (فلا يكون) .
- (١٠) الحجر : وفي غير (الاصل) : (الحجّة) .
- (١١) وقضاء : وفي (ف) : (قضاء) .
- (١٢) ناليا : وفي (ف) : (باتنا) وفي (الاصل) : (باليا) .
- (١٣) محققا : وفي (الاصل) : (مخفقا) . هذا وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

[باب دعوى الرشد واثبات البيّنات عليها]

وإو ان غلاما ادعى عند القاضي بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ماله بمحضر من رجل قد كان القاضي ولاء عليه قد كان بلوغه بان للقاضي بظاهر أمره ولم يعلم ما سوى ذلك منه مما ادعى من انس رشده وأحضر بيّنة تشهد له على ذلك ، فانه يكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان الفلاني أمين القاضي فلان بن فلان والقائم بأمره بأمر فلان الرجل الذي حضر الى ان يونس رشده ويستحق قبض ماله فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر انه قد اونس رشده واستحق قبض ماله وجاز أمره ، وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما في يده والحفظ لما له فان له البيّنة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له أنهم يشهدون له على ذلك وهم فلان وفلان وفلان) فيسميهم (١) (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب) أو (الذين حضروا) (بمحضر من فلان (٢) بن فلان الرجل الذي أحضرهم لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي حضروا (٣) للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذي أحضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه قد اونس رشده وجاز أمره واستحق قبض ماله ، وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما في يده والحفظ لما له ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا له به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة

به) ، ثم يقرأه على القاضي .
وكان عيسى بن ابان يكتب في هذا (جواز الامر وأنس الرشد
واستحقاق قبض المال) .

وكان ابن الخصاف يكتب فيه (استقامة الطريقة وسلامة الناحية
وحسن التدبير لما في يده والحفظ لما له) .

فاما ما كتب ابن الخصاف مما ذكرناه عنه ، فهو تفسير انس
الرشد الذي اكتفى عيسى بذكر جملة عن تفسيره عندنا احسن .

واما ما كتب عيسى من (جواز الامر واستحقاق قبض المال) وما
ترك ابن الخصاف من ذلك فلمذهب كل واحد منهما الى قول يخالف

قول صاحبه مما نحن ذاكروه ان شاء الله : كان ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن يختلفان في (٤) المفسد لماله المستحق للحجر عليه الذي

لم تتناه (٥) أموره الى القاضي : فكان ابو يوسف يقول : هو غير
محجور عليه وهو كغير المفسد في جواز افعاله في ماله ، وكان محمد

ابن الحسن يقول هو بحدوث صفات المحجور عليهم فيه محجور عليه
وان لم يحجر القاضي عليه . وكذلك قياس قولهما في المحجور عليه

الذي قد انفذ القاضي ذلك عليه اذا اونس رشده ولم يثبت ذلك عند
القاضي فيطلق الحجر عنه (٦) واما في قياس قول ابي يوسف فهو في

الحجر أبدا حتى يخرج القاضي واما في قياس قول محمد فهو بذلك
خارج من الحجر ، وان لم يخرج القاضي منه .

فذهب عيسى مذهب محمد فاجرى كتابه على ذلك وذكر فيه
جواز أمر المشهود له (٧) واستحقاقه قبض ماله مع ذكره (انس

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » فقد جعلهم ذوى أنس ورشد (١١)
وذهب ابن الخصاف في ذلك مذهب ابي يوسف ، فلم يذكر في

الشهادة له بجواز أمر ولا باستحقاق قبض مال اذ كان لا يكون كذلك
حتى يقضى به القاضي له .

واذا (٨) ما ذكر عيسى في محضره من (٩) أنس الرشد وترك
ابن الخصاف ذلك فذكره احب عندنا : لان الله عز وجل (١٠) قال

في كتابه « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » فقد جعلهم ذوى أنس ورشد (١١)

بحدوث ذلك فيهم ان لم يحكم به لهم . وكان اولى الاشياء بالكتاب
اكتتاب المحضر على ما كتبنا ، لان ذلك مما لا بد منه عند عيسى
ومما لا يضر ابن الخصاف .

(التسلسل -٧٨-)

والى هنا قد انتهينا من ابواب كتاب الشروط الصغير في كتاب
المحاضر ، وقد اوردنا في ختام حاشية كل باب منها ما جاء بشأنه
في كتاب الشروط الكبير غير ان المصنف رحمه الله توسع في كتابه
الشروط الكبير في كتاب المحاضر حيث خصص فيه ابوابا عدا ما
اوردناه حتى الآن فقال المصنف رحمه الله :

باب دعوى الرجل للرجل الواحد البيع من الاثنين

او من اكثر منهما في الدار الواحدة

قال ابو جعفر : واذا تقدم الى القاضى ثلاثة رجال فادعى احدهم على الباقيين منهم انه ابتاع منهما دارا ذكر له انها كانت بينهما بالسوية ذكرها وذكر المدينة التى هى فيها وموضعها منها وحدودها ومبلغ ثمنها ؛ وانه لم يدفع اليهما ثمنها ولا شيئا منه ، وانه لم يقبضها ولا شيئا منها فصدقاها على ذلك عند القاضى فسأل المدعى القاضى الزام خصميه ما اقرا له به من ذلك فانه ينبغي له ان يفعل ذلك وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه فيكتب على نحو ما كتبنا في محضر اقرار الرجل للرجل بابتياح دار منه غير انه يذكر فيه ما ذكره كل واحد منهما فى دعواه انه جميع حقه وحصته مما وقع عليه البيع ويذكر فيه وقوع البيع صفقة واحدة فان فعل ذلك ، ثم سأله المتاع القضاء بالواجب له عنده فيه وسأله خصمائه القضاء بالواجب لهما عنده فيه ، اذ كان اهل العلم يختلفون فى ذلك :

فطائفة منهم تقول فى هذا البيع انه جائز من هذين الرجلين وان كل واحد منهما لنصيبه من جميع ما وقع عليه البيع وهو النصف منه شائع فيه غير مقسوم منه ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما فى هذا قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصف ذلك النصف من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه لم يجز البيع فيه الا أن يجيزه صاحبه ومن قال ذلك زفر بن الهذيل :

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه فقد جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه فلا يجوز بيعه فيه وان اجازه صاحبه لم يجز ايضا وهذا كما قال الشافعى : فيمن باع شيئا لغيره امره انه لا يجوز ذلك البيع وان اجازه صاحبه .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه قد جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه فقد جاز بيعه فيه ايضا ، ويجعلون بيع صاحبه معه ما باعه مما وقعت عليه تلك الصفقة اذنا له فيما باعه من نصيبه ويجعلون البائع لذلك من نصيب صاحبه فى معنى الوكيل له فى بيعه فيجعلون اليه قبض ثمنه ويجعلون عليه تسليمه الى مبتاعه يجعلون عليه ضمان الدرك فيه لمبتاعه ويجعلون له الرجوع بذلك على الذى باعه له .

وطائفة منهم تقول : يبطل البيع كله فيما وقعت عليه هذه الصفقة ؛ لان كل واحد من البائعين قد باع نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه من نصيبه ومن نصيب صاحبه بغير امر صاحبه فضمت الصفقة بيع كل واحد من البائعين لما يملك ولما لا يملك فابطل بيع كل واحد منهما لما لا يملك بيعه لما يملك وهذا على قياس قول من يقول : اذا ضمت الصفقة ما يملك البائع وما لا يملك بطل البيع فيها كلها .

وطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد منهما على نصف البيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيب صاحبه فصاحبه بالخيار فيه ان شاء اجاز البيع وان شاء أبطله . فان اجاز البيع فيه جاز البيع كله وان ابطل البيع فيه كان المتاع بالخيار في نصيب البائع ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع فيه .

وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يختلفان في مثل هذا حدثنا محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن مبعذ عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف في رجل قال : لرجل قد بعثك هذه الدار التي لي ولزيد الغائب بالف درهم غير ان زيدا لم يأمرني ببيع حصته منها فحضر زيد فلم يجز البيع في حصته منها قال : المشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة البائع بحصتها من الثمن وان شاء ابطل البيع فيها . وقال محمد بن الحسن : يلزم المشتري البيع في حصة البائع بحصتها من الثمن ولا خيار له في ذلك ؛ لان البائع قد بين له في بيعه منه ان الذي لم يجز له البيع فيه موقوف على اجازة الذي لم يجز البيع فيه قال : وانما يجب له الخيار فيما لم يبين له ان الدار مع صاحبه له (١٢) فابطل صاحبه ذلك البيع في نصيبه ، فانه ينبغي للقاضي ان يجيبهم الى ما سألوه من ذلك وان يقضي بينهم بالواجب عنده فيه . فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد مما قد ذكرناه عنهم في هذا البيع فقضى بذلك فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتابه في المحضر الذي كان اكتبه في اموره فيكتب (وجعل القاضي فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعني البائعين (بهذا البيع المذكور في هذا الكتاب بائعا لجميع ما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وقضى عليه بذلك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (بمحضر من خصمه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا القضاء له عليهما بالواجب في ذلك له عليهما .

فان كان القاضي رأى ان الواجب في ذلك ما ذهب زفر فيه

فقضى بذلك ، فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر وهو الذى كان اكتبه فى امورهم فيكتب (وجعل كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى الباعين (بالبيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا نسهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا ديناراً من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا ديناراً وجعل نصف ذلك السهم الذى وقع عليه بيعه المذكور فى هذا الكتاب ما ذكر انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والشئ غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا ديناراً وجعل البيع فى ذلك موقوفاً على اجازة صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ما كان الذى باعه من ذلك فانما لم يزل عنه الملك الذى ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه له عليه وجعل لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب لاجازة البيع فى ذلك أو ابطاله فيه على انه ان اجاز البيع فى ذلك كان قبض ثمنه الذى يبيع به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا ديناراً من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا ديناراً الى الذى تولى بيعه من فلان ومن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى الباعين (وحتى يقبض ذلك من فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فيسلمه الى صاحبه الذى باعه له المسمى معه فى هذا الكتاب وقضى بذلك بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (بمحضر من خصميه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى الباعين .

وانما كتبنا فى هذا الكتاب (ما كان الذى باعه من ذلك فانما لم يزل عنه الملك الذى ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه له عليه) لان من قول زفر : ان البيع موقوف على اجازة مالكة فيه انه لا يجوز اجازة مالكة فيه الا والبيع على حال يجوز له استئناف البيع فيها عليهما وانه كان قد هلك بعد ذلك وقبل الاجازة باستهلاك مستهلك اياه لم يجز البيع فيه بتلك الاجازة وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون ، فيمن باع شيئاً لغيره بيعاً موقوفاً على اجازة مالكة فكتبنا ما كتبنا فى ذلك هذا المعنى .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى القول الثالث الذى ذكرناه فى صدر هذا الباب فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى كان اكتب فى امور هؤلاء الخصماء (١٣) فيكتب (وجعل كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى الباعين

(بالبيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل نصف ذلك السهم الذى وقع عليه يبيعه المذكور فى هذا الكتاب مما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والزمه البيع فيه بحصته المسماة له فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وابطل البيع فى ذلك وفسخه فيه وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (وبعد ان خاصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا) يعنى البائعين (وسأله القضاء له عليهما بالواجب له عنده عليهما فى ذلك ٧ .

وان كان انقاضى يرى فى ذلك ان بيع كل واحد منهما نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه وان بيع كل واحد منهما مع صاحبه ما باعه معه من ذلك اذنا منه فى يبيعه ما باع من نصيبه من ذلك فقضى بذلك وامر الكاتب باكتتابه فى المحضر الذى كان اكتبه فى امورهم فانه يكتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان ابن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بهذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائعا فيه غير مقسوم منه وجعل نصف ذلك فيما ذكر انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه والزمه البيع فيه بحصته من الثمن ، وهى كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وجعل بيع صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ما باعه معه فى هذا الكتاب اذنا منه له فى يبيعه ما باعه مما ذكر له انه جميع حقه وحصته ما سمي ووصف فى هذا الكتاب واطلاقا منه له البيع فيه وجعل اليه قبض ثمنه الذى باعه له به وهو كذا وكذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مناقيل ذهبا عينا وازنة جيادا حتى يسلمه الى صاحبه الذى باعه له المسمى معه فى هذا الكتاب) .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى ابطال جميع البيع لوقوع بيع كل واحد من البائعين على ما يملك ، وعلى ما لا يملك فى صفقة واحدة فقضى بذلك وامر الكاتب باكتتابه فى المحضر الذى كان اكتبه فى امورهم فانه يكتب (وابطال القاضى فلان بن فلان هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ان كان كل واحد من فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (قد باع بيعه المذكور فى هذا الكتاب ما قد ذكر له هو وصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه من حق صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ومن حصته المذكورة له فى هذا الكتاب) .

وان كان القاضى يرى فى ذلك ان بيع كل واحد منهما نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه وابطال البيع فيما باعه من نصيب صاحبه والخيار للمشتري فيما جاز له فيه البيع من نصيب البائع فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى كان اكتبه فى امورهم فيكتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بالبيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لتصف جميع ما وقع عنيه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب (١٤) شائعا فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى فى هذا الكتاب مما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وابطال البيع فى ذلك خاصة وفسخه فيه وجعل لفلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (الخيار فيما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب مما ذكر له كل واحد من بائعيه المسميين فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته منه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ان شاء اخذه بحصته المسماة فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وان شاء ابطال البيع فيه وقضى بجميع ذلك وحكم به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان خاصم اليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (وبعد ان سأل القضاة له عليهما بالواجب له عليهما فيما اقرا له به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وان كان هذان البائعان ذكرا للقاضى ان الذى كان لفلان بن فلان يعنيان احدهما مما وقع عليه هذا البيع ثلثيه ، وان الذى كان لفلان بن فلان يعنيان الاخر منهما مما وقع عليه هذا البيع ثلثه الزمهما ما اقرا به عنده من ذلك بعد ان يسأله المشتري

ذلك ، فإن الزمهما اياه ثم خاصصهما المشتري اليه ليقضي له عليهما بالواجب له عليهما عنده في ذلك اذ كان اهل العلم يختلفون فيه .

وطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد من البائعين في ذلك على نصف المبيع منه فاما صاحب الثلثين منهما فالنصف الذي وقع عليه بيعه من ثلثيه اللذين كانا له من المبيع ، واما صاحب الثلث منهما فالنصف الذي وقع عليه ثلثاه ثلثه الذي كان له مما وقع عليه البيع وثلثه من الثلثين اللذين كانا لصاحبه البائع معه وجاز بيعه في ذلك من نصيب صاحبه ببيع صاحبه معه مما وقع عليه بيعه من جميع ما وقع عليه بيعهما الذي اقرا به عند القاضي وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف ما وقع عليه بيعهما الذي اقرا به عند القاضي فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف ما وقع عليه البيع ثلثاه من نصيبه الذي كان له منه فجاز البيع في ذلك وثلثه مما كان من نصيب صاحبه البائع معه فكان البيع في ذلك موقوفا على اجازة صاحبه فان اجاز البيع فيه جاز ، وان ابطله فيه بطل وكذلك صاحبه وقع بيعه على نصف ما وقع عليه بيعهما فثلثه مما كان له من المبيع جاز بيعه فيه وثلثاه مما كان لصاحبه من المبيع فكان البيع فيه موقوفا على اجازة صاحبه ، فان اجاز البيع فيه جاز وان ابطله فيه بطل وممن قال ذلك منهم زفر ابن الهذيل .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف جميع ما وقع عليه البيع مجموع بيع صاحب الثلثين على النصف من ذلك ثلثاه من نصيبه فجاز البيع فيه وثلثه من نصيب صاحبه فجاز البيع فيه ايضا ببيع صاحبه معه ما وقع عليه بيعه مما وقع عليه بيعهما وكان في بيعه ما باعه من نصيب صاحبه في حكم الوكيل لصاحبه فيه .

وطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد منهما على نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف ما وقع عليه البيع فثلثاه من ثلثه فجاز البيع في ذلك وثلثه من نصيب صاحبه البائع معه فكان الامر في ذلك الى صاحبه البائع معه ان شاء اجاز البيع فيه وان شاء ابطله ووقع بيع صاحب الثلث على نصف المبيع ثلثه من نصيبه فجاز بيعه فيه وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فكان الامر في ذلك موقوفا على اجازة صاحبه البائع معه ان شاء اجاز البيع فيه وان شاء ابطله .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه البائع معه فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف المبيع ثلثاه من نصيبه (١٥) فجاز البيع في ذلك وثلثه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل البيع فيه ، ولم يجز وان اجازة

صاحبه البائع معه وكذلك صاحب الثلث وقع بيعه على نصف المبيع
ثنته من نصيبه فجاز البيع فيه وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه
فبطل البيع فيه ولم يجز وان اجازته صاحبه البائع (١٦) .
وطائفة منهم تقول : قد وقع البيع من كل واحد منهما على ما يملك
وعلى (١٧) ما لا يملك فبطل بيعه فيما يملك بيعه معه ما لا يملك
وضعه اياه اليه في صفقة واحد جمعهما فيها .

وطائفة منهم تقول : قد وقع البيع من كل واحد منهما على نصف
المبيع فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف المبيع ثلثاه مما يملك وثلثه
من نصيب صاحبه فبطل البيع فيما باع من نصيب صاحبه فصار
المشتري بالخيار فيما ابتاع من نصيب هذا البائع ان شاء اخذ بحصته
من الثمن وان شاء ابطل البيع فيه ووقع بيع صاحب الثلث على النصف
من المبيع ثلثه من حصته وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل
بيعه فيما باع من نصيب صاحبه ، وكان المشتري بالخيار فيما ابتاع
من نصيبه ان شاء اخذ بحصته من الثمن الذي وقع البيع به وان
شاء فسخ البيع فيه .

فان انقضى ينبغي له ان يجيبه الى ما سأله من ذلك وان يقضى
له على بائعيه اللذين خاصهما اليه بالواجب له عليهما في بيعهما
منه الذي اقرا به عنده ، فان قضى له عليهما في ذلك بما كان ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون اليه فيه ، فانه يأمر
الكتاب باكتتاب ذلك في المحضر الذي كان اكتبه في امورهم ويبين له
ما كان قضى به فيكتب الكتاب (وجعل القاضي فلان بن فلان فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب الثلثين (بيعه المذكور في
هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب من الثلثين اللذين ذكر له هو وفلان بن فلان الرجل الذي
حضر معه) يعني صاحب الثلث (انهما كانا جميع حق فلان بن
فلان هذا) يعني صاحب الثلثين (وحصته من جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذي
حضر) يعني صاحب الثلث (ببيعه المذكور في هذا الكتاب بائعا لنصف
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فثلثنا ذلك جميع
ما ذكر هو وصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع حق فلان
ابن فلان هذا وحصته وهو الثلث من جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وثلثه من الثلثين اللذين ذكر له هو وصاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب) يعني صاحب الثلثين (انهما كانا جميع
حق فلان بن فلان هذا وحصته مما وقع عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب واجاز بيعه في ذلك) ، وان شاء كتب (واجاز القاضي
فلان بن فلان بيعه في ذلك لبيع فلان بن فلان الرجل الذي حضر معه
جميع ما ذكر بيعه اياه معه في هذا الكتاب وجعل القاضي فلان بن
فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب الثلث (فيما
جعنه بائعا له من نصيب فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب

الثلاثين (وكيلا لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني صاحب الثلاثين
(فى ذلك وجعل الى فلان بن فلان هذا) يعني صاحب الثلث (قبض
ثمنه الذى وقع عليه بيعه به من فلان بن فلان الرجل الذى حضر حتى
يسلمه الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعني صاحب الثلاثين
(وقضى لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعني المشتري (على كل
واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا)
يعنى البائعين (بما جعله بائعا له منه ببيعه اياه منه المذكور فى هذا
اكتتاب بعد ان سأنه ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر)
المشتري (وبعد ان خاصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين
اللذين حضرا)
يعنى البائعين .

وان كان الذى قضى به القاضى فى ذلك قولاً من هذه الاقوال التى
ذكرناها فى اول هذا الفصل سوى هذا القول الذى ذكرناه عن ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد منها امثال الكتاب فى ذلك ما كتبناه فيه
فى الفصل الاول فى هذا الباب ان شاء الله .

وان شاء الكاتب جعل مكان ما ذكرنا من الثلث (سهما واحدا من
ثلاثة اسهم) ومكان ما ذكرنا من النصف (سهما واحدا من سهمين)
ومكان ما ذكرنا من الثلاثين (سهمين من ثلاثة اسهم) اى هذين
المعنيين من هذا المعنى ومن المعنى الذى قبله من ذكر الاجزاء اجرى
كتابه عليه فحسن جائز ، غير ان ذكر السهام فى ذلك واجراء الكتاب
عليها احب انينا فى ذلك .

باب النكول عن الايمان فى الدعوى عند القاضى

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ادعى عند القاضى على رجل احضره
اليه ان له عليه مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ديناً
ثابتاً لازماً حالاً فسأل القاضى المدعى عليه ذلك ، فانكره وجحد ان
يكون للمدعى عليه شيء منه وبه طلب المدعى القاضى (١٨) استخلاف
المدعى عليه ما ادعى عليه عنده من ذلك فانه يستخلفه عليه ، فان
استخلفه له عليه فنكل عن اليمين على ذلك وابتى ان يحلف عليه ،
فان اهل العلم يختلفون فى الواجب فى هذا على الناكول عن اليمين
عليه .

فكان بعضهم يقول : يعرض القاضى اليمين على ذلك ثلاث مرات
على المدعى عليه ويعلمه فيهن انه ان لم يحلف على ما يستخلفه عليه
من ذلك الزمه للمدعى جميع ما ادعى عليه عنده منه فاذا فعل ذلك به فلم
يحلف الزمه للمدعى المال الذى ادعى عليه عنده وقضى له به عليه ومعنى
قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن غير
انه لا يلزم المدعى عليه ذلك المال ولا يقضى به عليه للمدعى الا بعد

سؤال المدعى اياه ذلك .

وكان بعضهم يقول : اذا نكل المدعى عليه عن اليمين في هذا ردّ اليمين على المدعى فان حلف استحق ما ادعى من ذلك على المدعى عليه ، وان لم يحلف لم يستحق من ذلك شيئا وممن قال ذلك منهم مالك بن انس والشافعي ، غير ان مالك كان لا يستحلف المدعى عليه للمدعى حتى يعلم ان بينهما مخالطة مدامة فاذا علم ذلك يقوم عليه عنده استحلفه على ذلك ، فان حلف برىء وان نكل عن اليمين رد اليمين على المدعى ، فان حلف استحق ما ادعى على المدعى عليه ، وان لم يحلف لم يستحق ذلك .

وكان بعضهم يقول : يحبس القاضي المدعى عليه أبدا ان أبى اليمين على ما يستحلفه عليه حتى يحلف على ما ادعى عليه عنده من ذلك فيبرأ منه او يقرّ به فيقضى به عليه للمدعى وهذا قول جماعة من المكيين .

فان ذهب القاضي في ذلك الى ما ذكرناه عن ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فيه فانزم المدعى عليه المال بنكوله عن اليمين عليه للمدعى بعد ان سأل ذلك المدعى فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب المحضر في ذلك ويبين ما كان منه فيه لينشئ المحضر عليه فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى المدعى (واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى المدعى عليه (فذكر القاضي فلان بن فلان بن فلان الفلاني (١٩) الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مناقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا ديناً ثابتاً لازماً حالاً) ، فيحكى ما كان المدعى في دعواه من اضافته ذلك الى صلح لم يحضر ويذكر تاريخه واسماء شهوده او من اضافته ذلك الى صلح لم يحضره ولم يذكر له شهوداً او من اهماله اضافة ذلك الى شئ مما ذكرنا على ما كتبنا في المحضر الذى في اول هذا الكتاب ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره عما ذكر من دعواه عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره عما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحدته وسأل القاضي (٢٠) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى (ان يستحلف له فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (على ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فأمر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره بالله على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحذف فعرض عليه القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات واعلمه فيها انه ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على هذه الدعوى التى ادعاها عليه عنده المذكورة

في هذا الكتاب حتى يعرض عليه اليمين عليها ثلاث مرات الزمه (٢١) لفلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ادعى عليه عنده من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فأبى فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يحلف لفلان بن فلان الرجل الذي احضره على ذلك وتكل عن اليمين عليه ثلاث مرات اعلمه فيها القاضي فلان بن فلان ما ذكر من اعلامه اياه به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الذي حضر جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذي احضره) هذا ان كان لم يصف الى صك ، وان كان قد اضيف الى صك ونم يحضر كتب (وفي الصك المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب) وان كان قد احضر كتب (وفي الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو مائة دينار واحدة ذهباً عيناً وازنة جيداً دينا ثابتاً لازماً حالاً بنكوله الموصوف في هذا الكتاب عن اليمين عنده له عليه وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعي ، فاذا قرأ الكاتب المحضر على القاضي بمحضر من المدعي والمدعي عليه كتب القاضي بخطه فيه (قرئ، على هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعي (ومن خصمه فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعي عليه (والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ذكر من الزامي اياه المذكور في هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك لفلان بن فلان الذي حضر) يعني المدعي (بنكوله عن اليمين له عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) .

وان كان القاضي ذهب في ذلك الى القول الثاني كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا حتى اذا أتى على (فأمر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر بالحلف لفلان بن فلان الرجل الذي حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف على ذلك) كتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف على ذلك) كتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين في ذلك لهذه المائة الدينار الواحدة المثاقيل الذهب العين الجياد دينا ثابتاً له على فلان بن فلان الرجل الذي حضر فحلف له ما فيه على ما استحلفه عليه من ذلك فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ديناراً) ، فان كان المدعي يصف المال الى صك اكتفى الكاتب بذلك ، وان كان اضافته الى صك كتب (وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وفي الصك المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب) ايها كتب من ذلك كان حسناً . وان كان المدعي اضاف المال

الذي ادعاه الى صك احضره لينسخه الكاتب في كتابه الذي يكتبه في امره وفي امر خصمه كتب (٢٢) عند ذكر الدنانير المسماة (في هذا الكتاب وفي الصك المنسوخ في هذا الكتاب) او (في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك (بنكوله عن اليمين عليه ويحلف فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليه عنده على ما سمي ووصف منهما في هذا الكتاب وقضى لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على فلان بن فلان الرجل الذي احضره بهذه الكذا كذا اندينار المسماة في هذا الكتاب وامره بالخروج اليه منها بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، ثم يوقع القاضي بخطه بعد ان يقرأ المحضر عليه : (قرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من فلان ابن فلان (٢٣) الرجل الذي حضر) يعني المدعي (وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذي حضر والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ذكر من الزامي اياه له في هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك وامرته بالخروج منه بنكول فلان ابن فلان الرجل الذي حضر ويحلف فلان بن فلان الرجل الذي حضر الموصوف ذلك منهما في هذا المحضر) .

وان كان انفاضي ذهب في ذلك الى القول الثالث كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا حتى اذا أتى على (فأمر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر بالحلف (٢٤) لفلان بن فلان الرجل الذي احضره ما فيه على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك وعلى ما ادعاه عليه في هذا الكتاب فأبى ان يحلف) كتب بعقب ذلك (فأمر القاضي فلان بن فلان بحبس فلان بن فلان الرجل الذي حضر ليحلف لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على ما وجب له استحلافه عليه من ذلك وعلى ما سأل القاضي فلان بن فلان استحلافه عليه منه او ليقر له به بعد ان سأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ذلك) ، ثم يوقع القاضي بخطه : (فقرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من فلان (٢٥) بن فلان الرجل الذي حضر وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذي احضره واستحلف فلانا الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من استحلافي اياه عليه في الكتاب فأبى ان يحلف على ذلك فأمرت حبسه ليحلف لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على ما استحلفته له عليه فيه او ليقر له به بعد ان سألتني ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) .

فان سأل المدعي القاضي (٢٦) في مذهبه الى كل واحد من هذه الثلاثة المذاهب التي ذكرنا ان يسجل له بما ذهب اليه فيه منها وبما قضى له به في ذلك فانه يجيبه الى ذلك في المذهب الاول وفي المذهب الثاني ويقضى له بما ذهب اليه في كل واحد منهما ويسجل له به ؛ لان في كل واحد منهما قد قضى له بالمال واوجبه له على المدعي عليه وصار فيما حكم له به من ذلك قاطعا لا خلاف بين (٢٧) اهل العلم فيه،

ولا يجيبه الى ذلك في المذهب الثالث لان القاضي في المذهب الثالث لم يلزم المدعى عليه للمدعي مالا ولم يقض له به عليه وانما اوجب عليه الحبس ليحلف له فيبرأ منه او ليقر له فيغرم له وكذلك كان قبل استحلافه اياه له على ذلك .

وانما الحبس في هذا كحبس القاضي رجلا قدمه اليه رجل فادعى عليه عنده دعوى فسأل القاضي المدعى عليه عنها فصمت فلم يجبه باقرار ولا انكار ، فان سأل المدعى عليه القاضي (٢٨) ان يسجل له بذلك سجلا ينفي عنه وجوب المال بالنكول عن اليمين ليكون ذلك له حجة عند قاض اخر ان خوصم اليه في ذلك ان يذهب (٢٩) في النكول مذهبا من المذهبين الاخرين لم يجبه ايضا الى ذلك لانه ليس في حبسه اياه ليحلف نفي لشيء قد كان وجب عليه عند غيره بالنكول الذي كان منه ، ولان الناكل عن اليمين عليه في قول من يقضي بالنكول لو قال انا أحلف على ما قد نكلت عن اليمين عليه قبل القاضي ذلك منه واستحلف عليه ما لم يكن القاضي حكم عليه بالنكول والزمه به المال فلما كان تغيير النكول غير موجب للمال المدعى على الناكل عن اليمين عليه حتى يقضي به القاضي عليه بنكوله لم يكن امتناع القاضي الذي لا يرى القضاء بالنكول عن القضاء بالنكول نفي لشيء وجب على المدعى عليه للمدعى في قول احد ، وانما القضاء الذي يكون حجة ويوجب الاجماع ويقطع الاختلاف هو القضاء بنفي ما يذهب قوم الى وجوبه لو لم يكن ذلك في القضاء ، فاذا كان ذلك كذلك فقضاء قاض من القضاة بنفي وجوبه كان ذلك حجة للمطلوب به وقطع ؛ لاختلاف اهل العلم فيه فاما ما يجمعون الا واجب فيه كما ذكرنا فلا معنى للقضاء به ولا يكون الحبس الذي كان من القاضي الذي خوصم اليه في ذلك قطعا لما يراه قاض سواه ان خوصم اليه فيه ممن يذهب في النكول الى مذهب من المذهبين الاولين اللذين في اول هذا الباب . فان كان القاضي لا يعرف هذين الخصمين باعيانهما ولا باسمائهما ولا بانسابهما او لا يعرف احدهما بذلك او يعرفهما باعيانهما ولا يعرفهما باسمائهما ولا بانسابهما كتب الكاتب فيمن كان القاضي يعرفه منهما بعينه واسمه ونسبه مثل ما كتبنا في المعروف فيما تقدم من هذا الكتاب وكتب في المجهول مثل ما كتبنا في المجهول فيما تقدم في هذا الكتاب ، وكذلك ان كان احدهما مكاتبا او عبدا او مدبرا او ام ولد بعد ان يكون العبد والمدبر وام الولد منهما مأذونا له في التجارة ، وكذلك ان كان احدهما صغيرا لم يبلغ مأذونا له في التجارة بأذن وليه الذي يجوز اذنه له فيها بعد ان يكون القاضي الذي خوصم اليه في ذلك يرى جواز الاذن للاطفال في التجارة وان لم يكن المدعى فيما ذكرنا مالا في الذمة ولكنه كان دارا احدها المدعى للقاضي في دعواه اياها عنده وذكر موضعها وانكر المدعى عليه ذلك واستحلفه القاضي عليه بعد سؤال المدعي اياه ذلك فنكل عن اليمين عليه فالزمه

مذهبه فيه من القولين الاولين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب كتب الكاتب المحضر في ذلك على مثل ما كتبنا في المحضر الاول . فان كان المدعي ادعى غصبا بيّن ذلك الكاتب في المحضر وان لم يدّع (٣٠) غصبا ولم يذكر بملكه للدار التي ادّعاها شيئا اهمل الكاتب من ذلك في المحضر ما اهمل المدعي منه في دعواه . وان كان ادعى انها كانت ودیعة له في يده فجحدہ اياها بيّن ذلك ايضا في المحضر ثم كتب في موضع الالتزام (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب بنكوله عن اليمين له عليه عنده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه) هذا ان كان ذهب في ذلك الى القول الاول ، وان كان ذهب الى القول الثاني كتب (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب بنكوله عن اليمين له عليه عنده ويحلف فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) وان شاء كتب (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذي احضره وحكم له عليه بها وقضى له عليه بها بنكوله عن اليمين عليها وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر بالخروج اليه منها) .

قال ابو جعفر : وهكذا كان ابن الخصاص يكتب في هذا واحبّ الينا من هذا ومما كتبناه قبله في هذا الفصل ان يكتب (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وجعله له في ضمانه بنكوله عن اليمين له عليه عنده على ما ادعى عليه عنده من غصبه اياه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) وهذا ان كان ادعى غصبا ، وان كان ادعى ما سواه ثبته ايضا في محضره الذي يكتبه بعد ان يكون (٣١) القاضي قد قضى بالغصب في الدار المدعاة عنده وجعلها مضمونة للمدعي على المدعى عليه بعد ان يكون مذهبه في النكول المذهب الاول الذي ذكرناه في هذا الباب .

وان كان مذهبه في النكول المذهب الثاني الذي كتبناه في هذا الكتاب كتب الكاتب بنكوله عن اليمين على ما ادعى عليه من غصبه ذلك منه على سمي ووصف في هذا الكتاب ومن حلف فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعي (عنده على ما ادعى من ذلك بعد رد القاضي فلان بن فلان اليمين في ذلك على فلان بن فلان الرجل الذي

حضر ثلاث مرات وبعد اعلامه اياه فيهن انه يقضى عليه لفلان بن فلان
الرجل الذى حضر بما استحلغه عليه من ذلك ان ثبت على نكوله بعد
عرضه عليه اليمين في ذلك ثلاث مرات وبعد ان سأل ذلك فلان بن
فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى .

وان كان المدعى سأل القاضي الزام المدعى عليه له فى ذلك ضمان
الدار يوم غصبه اياها او ضمانها وضمان زيادة ان حدثت فيها او
ضمانها وضمان اجرة مثلها الى ان يخرج اليه منها فأجابه القاضي الى
ما رأى له من ذلك على مذهبه فيه ، وعلى ما ذكرنا من اقوال اهل
العلم فيه فى الباب الذى قبل هذا الباب والزم المدعى عليه ما لزمه
عنده من ذلك بنكوله عن اليمين عليه خاصة او حلفه (٣٢) له على
ذلك امثل الكاتب فى ذلك ما كتبناه فى الاقرار بذلك من ٠٠٠٠٠٠ (٣٣)
ذكرنا فى كل فصل من ذلك فى الباب الاول ٠٠٠٠٠٠٠٠ (٣٤)
الا انه يكتب فى ذلك احضار المدعى عليه القاضي عن ذلك المرض
وقت الدعوى ان كان مما يتهماً له احضاره ، وان كان ممن لا يتهماً
له احضاره وصفه وذكر جنسه الذى هو منه ومبلغ قيمته وذكر سنه
الذى به صار للمدعى على المدعى عليه او امثل فى ذلك ما امثلناه
فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا .

وان كان المدعى عبداً ذكر حلية العبد فى كتابه غير انه يحتاج الى
اعتبار الامر فى العبد ، فان كان صغيراً لا يعبر عن نفسه كان كالمناج
الذى فى يد المدعى عليه ولزمه قول المدعى عليه الذى هو فى يده فى
رق ان ادعاه لنفسه او ادعاه عليه لغيره وفى نكول ان كان منه فى
يمين ان استحلغ بها عليه ، فان انكر الذى هو فى يده ما ادعاه
المدعى عليه فيه وطلب المدعى يمينه بالله له على ذلك فاستحلغه له
القاضى على ذلك فنكل عن اليمين عليه فقضى القاضي عليه بالنكول
فذهب فيه الى القول الاول الذى ذكرناه فيه فى اول هذا الباب عن
ابى حنيفة وعمن ذكرناه معه ممن وافقه عليه ، وامر الكاتب ان يكتب
فى ذلك محضراً يصف فيه ما كان من الخصمين عنده فى ذلك وما كان
منه فيهما ، فانه يكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا
كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى)
يعنى المدعى (واحضره معه فلان بن فلان الفلانى) يعنى المدعى (٣٥)
عليه (وصبيها صغيراً طفلاً لا يعبر عن نفسه ٠٠٠٠٠٠ (٣٦) احضره
فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الصبي الطفل
الصغير الذى حضر له وفى ملكه وانه فلان بن فلان الفلانى وانه كان
فى يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذى احضره واخرجه
من يده وحال بينه وبينه وانه قائم له فى يده بغصبه اياه منه الى ان
احضره لهذه الدعوى فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر
من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان هذا الصبي

الطفل الذي حضر فلان الفلاني ، وانه له وفي ملكه وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره فيه فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر استحلاف فلان بن فلان الرجل الذي احضره بالله على ما ادعى عنده عليه من ذلك فاستحلفه له القاضي فلان بن فلان بالله على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف له عليه فعرض عليه القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات اعلمه فيها ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما يستحلفه له عليه مما ادعاه عنده عليه من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد عرضه عليه اليمين له على ذلك ثلاث مرات الزمه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، فأبى فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يحلف لفلان بن فلان الرجل الذي احضره على دعواه الموصوفة في هذا الكتاب ونكل عن اليمين له عليها ثلاث مرات فقضى القاضي فلان بن فلان بصغر فلان بن فلان الصبي الطفل الذي حضر وعجزه عن العبارة عن نفسه ويبد فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليه) يعني المدعى عليه (والزمه الرق بدعوى فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليه) يعني المدعى عليه (اياه فيه والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره هذا الصبي الطفل الذي حضر وذكر له هو وفلان بن فلان الرجل الذي حضر معه انه ابوه فلان الفلاني وجعله له في ضمانه بنكوله عن اليمين على ما ادعى عنده عليه من غضبه اياه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره بتسليمه اليه وبالخروج اليه منه وقضى له بذلك عليه بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعي .

وانما كتبنا الزام القاضي الصبي الطفل الرق قبل كتابنا الزامه المدعى عليه النكول عن اليمين فيما نكل عن اليمين عليه ليكون الرق قد ثبت في الصبي الطفل المدعى وقضى به فيه وصار في معناه لو اقر به وهو رجل بالغ على نفسه وليكون ما يقضى به بعد ذلك للمدعي على المدعى عليه فيما قد قضى برقه قبل ذلك .

وان كان القاضي ذهب في النكول الى القول الثاني الذي حكيناه في اول هذا الباب عن مالك بن أنس وعن محمد بن ادريس الشافعي امثل الكاتب في ذلك ما كتبناه عن قولهما في النكول عن الايمان فيما سوى العبيد في هذا الباب .

وان كان القاضي قضى بضممان هذا الصبي المدعى للمدعي على المدعى عليه لقيمته يوم ادعى عنده الغصب على المدعى عليه لا بضممان (٣٧) فيه او قضى بضممان قيمته يوم غضبه اياه بضممان الزيادة ان حدثت فيه امثل الكاتب في ذلك ما كتبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا من الاقرار بالاشياء المفصولة .
وان كان المدعى عبدا كبيرا والمسألة على حالها فان الكاتب يكتب

فى ذلك (حضر القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
 من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن
 فلان فلان الفلانى ورجلا وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الفلانى
 الرجل الذى حضر ان (٣٨) الرجل الذى احضره وذكر انه فلان الفلانى
 مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر له وفى ملكه ، وان فلان بن
 فلان الرجل الذى حضر غصبه اياه واخرجه عن يده وحال بينه وبينه ،
 وانه فى غصبه اياه منه الى ان احضره لهذه الدعوى (٣٩) فسأل
 القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه
 فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا
 الكتاب فانكر ذلك وجعله فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان
 الرجل الذى حضر استحلاف فلان بن فلان الرجل الذى احضره على
 ما ادعى عنده عليه من ذلك فاستحلفه القاضى فلان بن فلان بالله على
 ما رأى له عليه من اليمين فى ذلك فأبى ان يحلف له عليه فعرض
 عليه القاضى فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات اعلمه (٤٠)
 فيها انه (٤١) ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على
 ما يستحلفه له (٤٢) مما ادعاه عنده عليه على ما سمي ووصف فى
 هذا الكتاب بعد عرضه عليه اليمين على ذلك ثلاث مرات الزمه لفلان
 ابن فلان الرجل الذى حضر ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف فى
 هذا الكتاب فأبى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يحلف لفلان
 ابن فلان الرجل الذى احضره على دعواه الموصوفة فى هذا الكتاب
 وتكل عن اليمين على ذلك ثلاث مرات فالزم القاضى فلان بن فلان
 الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى العبد المدعى (ما اقر به من الرق
 عنده على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب والزم فلان بن فلان الرجل
 الذى حضر) ، يعنى المدعى عليه (لفلان بن فلان) يعنى الرجل الذى
 احضره (جميع ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب
 وقضى له عليه به وجعل فلانا الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى العبد
 المدعى (على ضمانه لفلان بن فلان الرجل الذى احضره (٤٣) بقيمته
 يوم غصبه اياه وقضى عليه بذلك وامره بتسليمه الى فلان بن فلان
 الرجل الذى حضر وبالخروج اليه منه) . وان شاء كتب (وقضى
 لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على كل واحد من فلان بن فلان ومن
 فلان بن فلان الرجلين اللذين احضرهما بجميع ما الزمه له فى هذا
 الكتاب وقضى له عليه بذلك وحكم له به عليه وامر فلان بن فلان
 الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (بتسليم فلان الفلانى الرجل
 الذى حضر الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر والخروج اليه منه
 بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .
 وان كان القاضى جعله مضمونا بقيمته يوم غصبه وبقيمة زيادة
 ان حدثت فيه الى ان يسلم الى مستحقه اثبت ذلك الكتاب فى كتابه
 على ما كتبناه فى ذلك فى باب الاقرار فى هذا الكتاب .

وان كان المدعى صبياً يعبر عن نفسه اثبت ذلك الكاتب في كتابه
فكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلان بن
فلان بن فلان الفلاني وصبياً غير بالغ يعبر عن نفسه فذكر للقاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلانا الصبي الذي
احضره له وفي ملكه ، وانه كان في يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان
الرجل الذي احضره) ، ثم ينسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما
كتبنا في الرجل البالغ المدعى والصبي الذي لم يبلغ في هذا كالرجل
البالغ بعد ان يكون يعبر عن نفسه .

الا ترى انه لو اقر بالرق على نفسه لزمه ولو نفى عنها رقا ادعى
عليه انتفى . فلما كان فيما ذكرنا كذلك فان في الدعوى عليه
كالكبير البالغ في دعوى مثل ذلك عليه وكذلك الامة الصغيرة والامة
الكبيرة في الدعوى عليهما الرق بهما كالعبد الصغير كالعبد الكبير في
جميع ما ذكرنا .

قال ابو جعفر : اعلم ان في ولد الامة المفصوبة اذا ولدت في يد
غاصبها ولدا اختلافا بين اهل العلم : فمنهم من يقول : لا ضمان
عليه في ولدها ان كان لم يباشره بغصب كان منه فيه وانما طراً على
يده فهو كمال لرجل طراً على يد رجل فلا يجب عليه ضمانه الا
بحدث يحدثه فيه فيضمنه بذلك ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، غير انهم يختلفون في نقصان
الامة الحادث فيها بولادتها فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا
يقولون : ينظر الى قيمة ولدها فان كان فيه وفاء بنقصانها بولادتها
فلا ضمان على غاصبها في نقصان ولادتها ، وان كان لا وفاء في ولدها
بنقصان ولادتها وقع عن غاصبها من نقصانها بولادتها مقدار قيمة
ولدها وغرم الباقي منه للمفصوبة منه . واما زفر فكان يقول في ذلك
كله على الغاصب ضمان نقصان الامة المفصوبة بولادتها ولا يدفع
عنه شيء من ذلك بولدها الذي ولدته .

ومنهم من يقول : على الغاصب ضمان ولد المفصوبة الذي ولدته في
يده كما عليه ضمان المفصوبة ومن قال ذلك منهم محمد بن ادريس
الشافعي .

فان قضى القاضي فيها بواحد من هذين القولين كتب الكاتب
ذلك في كتابه وامثل فيه ما كتبنا في مثله مما قد تقدم منا في كتابنا
هذا .

باب الافرار بالانساب والاستحلال عليها

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عنده
عليه انه ابوه وانه ولد له على فراشه من فلانة ابنة فلان بن فلان

الفلاني ولم تحضر فصدقه المدعى عليه على ذلك فالزمه القاضي النسب الذي اقر به عنده وقضى به عليه بعد ان سأل ذلك المدعي وبعد ان كان قبل المدعي ولدا للمدعى عليه فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) ويحليه (واحضر معه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر ، وذكر انه فلان بن فلان انه ابن (٤٤) فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضره من زوجته فلانة ابنة فلان التي كان تزوجها ولدته على فراشه ولم تحضر فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه الرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فذكر للقاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان الرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان هو ابنه ولد على فراشه من زوجته فلانة ابنة فلان المرأة المسماة في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب والزمه نسب الرجل الذي حضر ، وذكر انه فلان بن فلان وجعله ابنه باقراره به عنده المذكور في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به بعد ان كان مثله يولد لمثله وبعد ان سأل ذلك الرجل الذي حضر وذكر انه فلان ابن فلان) ، ثم يوقع القاضي بعد ذلك بخطه .

ولم يكن ابن (٤٥) الخصاص يكتب في هذا (بعد ان كان مثله يولد لمثله) وهذا عندنا اغفال منه ، لانه لو لم يكن ذلك كذلك لما جاز اقراره به ولا ثبت نسبه منه . الا ترى ان رجلا ابن عشرين (٤٦) سنة لو اقر لرجل ابن ثلاثين سنة انه ابنه ان ذلك محال وانه لا يلزمه باقراره بهذا ثبوت نسبه منه هذا ما لا اختلاف فيه بين اهل العلم .

وان كان المدعي ادعى انه ابو المدعى عليه ومثله يولد (٤٧) مثله فصدقه المدعى عليه بذلك الزمه القاضي ما اقر به عنده وقضى بأبوتته عليه وامثله الكاتب فيما يكتبه من ذلك ما كتبنا في المحضر الاول سواء غير انه يكتب فيه (بعد ان كان مثله يكون ابا لمثله) . وكذلك لو كان المدعي امرأة فادعت انها ابنة رجل احضرته فصدقتها على ذلك كانت كالرجل في جميع ما ذكرنا وسواء كان المدعي ادعى البنوة رجلا بالغا او صبييا لم يبلغ بعد ان يكون عاقلا يعبر عن نفسه .

فان لم يدع (٤٨) واحد ممن ذكرنا شيئا مما وصفنا ولكنه ادعى انه اخو المدعى عليه الذي احضره لاييه وامه او لايية او لامه او انه عمه اخو ابيه وامه او لاييه او لامه او انه جدّ أبو ابيه أو أنه ابن ابنته ولم يدع (٤٨) شيئا سوى ذلك ، فان القاضي لا يلتفت الى

دعواه ولا يسأل المدعى عليه عن شيء مما ادعاه عليه من ذلك ، لان لو اقر به عنده لم يلزمه اياه ، وانما يسأل المدعى عليه عما لو اقر به عنده فاما ما لو اقر به عنده لم يلزمه فلا معنى لسؤاله اياه عنه ولا يكون احد ادعي عليه نسب خصم لمدعيه عليه الا من يدعي عليه ابوه او ابنه (٤٩) فاما ما سواها من الانساب فان المدعى عليه لا يكون خصما في ذلك لان النسب ان كان ثابتا منه فانما هو ثابت من غيره فلذلك لم يكن خصما فيه وهكذا كان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في هذا .

فان لم يقر (٥٠) المدعى عليه الابوة او المدعى عليه البنوة ما ادعى عليه منهما ، فطلب المدعي يمينه بالله على ذلك ، فان اهل العلم يختلفون في ذلك .

فكان بعضهم لا يستحلفه له على ذلك ، وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة فحدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة .

وكان بعضهم يستحلفه له ذلك كما يستحلفه على ما سواه مما ادعاه عليه من الاموال ومما اشبهها وممن ذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي ابن معبد عن (٥١) ابي يوسف وعن علي بن محمد من رايه . فان ذهب القاضى في ذلك مذهب ابي حنيفة الذى ذكرناه عنه فيه فنفي وجوب اليمين عليه عن المدعى عليه وقضى ان لا يمين عليه فيه فسأل المدعى عليه القاضى ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتبه فى امره وفى امر المدعى عليه لينشئ له منه سجلا يكون له حجة فى دفع اليمين فى ذلك عنه ان قدمه فيه المدعى الى قاض يرى وجوب اليمين فيه على ما ذكرنا فى ذلك عن ابي يوسف وعن محمد بن الحسن ، فان القاضى يجيب المدعى عليه الى ما سأل من ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب محضر يذكر فيه دعوى المدعى وانكار المدعى عليه اياها وسؤال المدعى القاضى استحلاف المدعى عليه عليها واثباته القاضى بذلك عليه ونفيه وجوب اليمين فيه فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان انه ابن فلان بن فلان الرجل الذى احضره من زوجته فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى الذى كان تزوجها قبل ولادتها اياه منه) ، فان كتب فى كتابه نسبة اشهر او سمي وقتنا وهو ابعد من ذلك كان حسنا وكذلك ان كتبه ايضا فيما قد كتبناه فى هذا الباب من المحاضر المكتوبات فى الانساب المدعاة كان ذلك حسنا ، لانه اذا احتيج الى ذكر النكاح الذى عنه كان النسب كان ذكر ما يصححه من هذا ومما سواه غير ضار ايضا غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون (٥٢) ذلك فى محاضرهم فى الانساب ولا فى سجلاتهم

فيها ، فان كتب ذلك فحسن وان تركه واكتفى بذكر ثبوت النسب فحسن ايضا . ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من هذين المعينين (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان استحلح فلان بن فلان الرجل الذي احضره على دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب فلم يجبه القاضي فلان بن فلان الى ما سألته من ذلك ولم ير له عليه يمينا في دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب ونفى وجوب اليمين له عليه فيها وقضى له بذلك وحكم له به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر ، يعني المدعى عليه ، ثم يوقع القاضي بخطه .

قال ابو جعفر : فان كان القاضي ذهب في ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد الذي ذكرناه عنهما في هذا الفصل واستحلح المدعى عليه على دعوى صاحبه عليه فنكل عن اليمين عليها فقضى عليه بالنسب لنكوله عن اليمين عليه فسأل المدعي القاضي ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتبه فيه ، فانه ينبغي له ان يجيبه الى ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب الكاتب فيه مثل المحضر الذي قبل هذا المحضر حتى اذا بلغ موضع الاستحلح كتب (فاستحلح القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر للرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب بالله على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف فعرض عليه القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات واعلمه فيها انه ان لم يحلف للرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب الزمه له ما ادعى عليه من النسب المذكور في هذا الكتاب وقضى له عليه به فلم يحلف فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر نسب الرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان بن فلان وجعله ابنه بنكوله عن اليمين على ذلك وقضى على فلان بن فلان الرجل الذي حضر بجميع ما الزمه من ذلك وحكم به عليه بعد ان سأل ذلك الرجل الذي حضر ، وذكر انه فلان بن فلان جائزا ان يولد مثله لمثل فلان بن فلان الرجل الذي احضره) . وكذلك ان كان المدعي لم يدع انه ابن المدعى عليه ولكنه ادعى انه ابوه كتب الكاتب المحضر في ذلك كالمحضر فيما قبله غير انه يكتب فيه (بعد ان كان مثله يكون ابا فلان بن فلان الرجل الذي حضر) . وان كان القاضي لما استحلح المدعى عليه حلف فسأل المدعى عليه القاضي اثبات ذلك عنده لينشيء له محضرا يكون له حجة بعد ذلك في دفع اليمين عنه على ذلك عند قاض سواه ان طلب منه عنده اليمين على ذلك فانه ينبغي له ان يجيبه الى ما سألته من ذلك ، وان يأمر

الكاتب باكتتاب محضر في ذلك يصف فيه ما كان من المدعي ومن المدعى عليه عنده وحلف المدعى عليه عنده للمدعي على دعواه في ذلك ، فيكتب المحضر على ما كتبنا في هذا الباب حتى اذا اتى على الاستحلاف كتب بعقبه (فحلف عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر للرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان) يعنى المدعى عليه (اثبات ذلك عنده ليكون له حجة في دفع يمين ان طنبها المدعي منه على ذلك بعد هذه اليمين التى حلف له عنده عليها فاجابه القاضي فلان بن فلان الى ما سألته من ذلك وقضى ان لا يمين له عليه بعد ذلك فى دعواه عليه المذكورة فى هذا الكتاب ان كان قد حلف عنده له عليها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم يوقع القاضي بخطه ، وكذلك سائر ما يدعيه بعض الناس على بعض اذا حلف المدعى عليهم للمدعين فى ذلك اثبتة القاضي في ديوانه ؛ ليكون حجة على المدعين منهم ان طلبوا ايمان المدعى عليهم مرة اخرى في ذلك .

وان سأل المدعى عليهم القاضي التسجيل لهم في ذلك سجل لهم فيه كما يسجل في سائر الحقوق وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب السجلات ان شاء الله . (٥٣)

قال ابو جعفر لقد حدثني يحيى بن عثمان بن صالح قال سمعت ابي عثمان بن صالح السهمي (٥٤) يقول سجل القاضي هاشم بن محمد البكرى (٥٥) سجلا في يميني حلفه عنده عليها لخصم خصمني اليه فاستحلفني له ودفع السجل الي . قال ابو جعفر : وهكذا كان سائر اصحابنا جميعا يقولون في ذلك .

فان كان المدعي للنسب لم يدع (٥٦) بنوة ولا ابوة ولكنه ادعى اخوة فقد ذكرنا كيف الوجه في ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا بما ذكرنا فيه عن ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن وانه يكون خصما له عندهم ان طالبه بميراث او نفقة لا يثبت له ما يدعي منها الا بشبوت النسب الذى يوجب مع ان اهل العلم يختلفون فى وجوب النفقات لذوى الارحام البالغين الفقراء بعضهم على بعض .

فكان ابو حنيفة وزفر بن الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : تجب النفقة لكل ذوى رحم محرمة على ذوى رحمه المحرمة على قدر مواريثهم منه لو مات بعد ان يكون فقرا وبعد ان يكون زمنا (٥٧) ان كان رجلا غير الوالد فانه يجب له النفقة عندهم على ولده الفقير خاصة دون الزامه . واما النساء جميعا ذوات الارحام المحرمات فيجب لهن النفقة على ذوى ارحامهن (٥٨) المحرمات بينهن بالفقر خاصة دون الزامه . وجميع ما ذكرنا عنهم من هذا فيما سوى الوالد والولد . وذلك ان الولد تجب نفقته على ابيه خاصة دون امه وكذلك من فوق الاب من الاجداد ومن دون الابن من الابناء وعلى حكم كل

واحد منهما الذي ذكرناه في هذا الباب غير انه يقتضى على الام النفقة على ابنها وعلى الجد على مقادير مواريثهما من الابن .
وكان عبدالله بن شبرمة الضبّي والحسن بن صالح بن حي الثوري يقضيان بالنفقات على ذوى الارحام بعضهم على بعض على مقادير الموارث ويسويان في ذلك بين من كانت رحمه منهم محرمة وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

وكان مالك بن أنس ومحمد بن ادريس لا يوجبان النفقة في شيء مما ذكرنا الا لوائد على ولد وللولد على والده .

فان ذهب القاضي في ذلك الى ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد سأل المدعى عليه عن ذلك ، فان اقر للمدعي بما ادعاه عليه منه الزمه ما اقر له به فيه وامر الكاتب بكتاب محضر في ذلك فكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل وذكر انه فلان بن فلان واحضره معه فلان بن فلان فذكر للقاضي فلان بن الفلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان انه زمن بذهاب عينيه فقير لا شيء عنده ، وان فلان بن فلان الرجل الذي احضره هو أخوه لايه وامه أو لايه أو لامه) على ما يدعيه من ذلك (ووارثه ان مات لا وارث له غيره وان فلان بن فلان الرجل الذي احضره فى يده لنفسه من المال العين اضعاف اقل ما يجب فيه الزكاة ، وانه واجب على فلان بن فلان الرجل الذي احضره الانفاق عليه فى طعامه وشرابه وكسوته ودامه وجميع نوائبه التى يجب الانفاق فيه عليه فيها نفقة بالمعروف لا وكس عليه فيها ولا شطط لزمانته المذكورة فى هذا الكتاب ولفقره الى ذلك ولاخوته اياه لايه ولامه (٥٩) لا وارث له ان مات غيره فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان) (على جميع ما ادعاه عليه من اخوته اياه لايه وامه) أو (لايه) أو (لامه) ومن فقره وحاجته ومن يسار فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ومما ادعى عليه ان فى يده من المال العين لنفسه ومن وراثته اياه ان مات لا وارث له غيره على ما سمي ووصف من ذلك فى هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر اقراره عنده المذكور فى هذا الكتاب وقضى للرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان بالنفقة فى طعامه وشرابه وادامه وكسوته وجميع نوائبه التى يجب الانفاق عليه فيها نفقة بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط على فلان بن فلان الرجل الذى حضر لاخته اياه التى اقر بها فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبزمانته المذكورة فى هذا الكتاب التى قد عاينها القاضي فلان بن فلان منه وبفقره الذى اقر له به فلان بن فلان الرجل

انذى حضر وبوراثة فلان بن فلان الرجل الذى حضر اياه ان مات على ما سمي ووصف من اقراره بذلك عنده فى هذا الكتاب وامر القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان ائرجل الذى حضر باستئناف النفقة على الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان فى طعامه وشرابه وكسوته ودماه وجميع نوابه الذى يجب له الاتفاق عليه فيها من مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل مقدار ما يجب له عليه من النفقة فى ذلك فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وجعل للرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان أخذ فلان بن فلان الرجل الذى حضر بها عند دخول كل شهر من الشهور فى المستأنف ما كان فقيرا الى ذلك محتاجا اليه منه وما كان لا وارث له من ذوى ارحامه المحرمات غيره (٦٠) وجعل على فلان بن فلان الرجل الذى حضر دفعها اليه وقضى بذلك كله وحكم به على فلان بن فلان الرجل الذى حضر للرجل الذى حضره وذكر انه فلان ابن فلان بعد ان سأل ذلك الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان) ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وهكذا يكتب فى الزمانات الظاهرات كلها مثل ذهاب الرجلين وذهاب اليدين وذهاب رجل ويد من جانب واحد وما اشبه ذلك من الزمانات .

فأما ما كان منها باطنا فان الكاتب يردده فى كتابه الى دعوى المدعى اياه والى اقرار المدعى عليه له به كما كتبنا فى الفقر سواء .
وانما كتبنا (ما كان فقيرا الى ذلك) ؛ لانه لو استغنى عنه لم يجب له منه شيء .

وانما تركنا ان نكتب مثل ذلك فى الزمانات ؛ لانا ذكرنا زمانة لا بروء منها ، فان كانت زمانة يرجى البروء منها كما بدل (٦١) فى غير المدعى بين الكاتب ذلك فى كتابه فى ذكر الدعوى وكتب فى موضع الازام (ما كان فقيرا الى ذلك زمنا الزمانات المذكورة فى هذا الكتاب) وكذلك يكتب فى سائر ذوى الارحام المحرمات اذا ذهب القاضى فيه مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد الذى حكيناه عنهم .

فان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب ابن شبرمة والحسن بن صالح كتب الكاتب مثل ذلك فى الوارثين ذوى الارحام المحرمات وذوى الارحام اللاتى ليست بمحرمات وبين فى كتابه الوجه الذى كان قضاؤه بما قضاه فيه كما بيناه فى المذهب الاول .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب مالك بن انس ومحمد ابن ادريس الشافعى فيه فنفى وجوب النفقة فى ذلك عن المدعى عليه فسأل المدعى عليه القاضى اثبات ذلك له فى محضر يأمر باكتتابه له فيه لينشئ له منه سجلا يكون له حجة عند قاض (٦٢) ان خصم اليه فيه فذهب فى ذلك الى واحد من القولين الاولين فان القاضى يجيبه الى ذلك ويأمر الكاتب باكتتابه له فيكتب المحضر على ما كتبنا حتى

إذا أتى على سؤال المدعى القاضى فرض النفقة له كتب بعقبه فلم ير القاضى فلان بن فلان للرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان على فلان بن فلان الرجل الذى احضره نفقة بشئ مما ادعاه فطلب به النفقة من فلان بن فلان الرجل الذى احضره مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى بنفي ذلك عن فلان بن فلان الرجل الذى احضره وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : اذا اختلفت الاديان من ذوى الارحام المحرمات فكان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا لم يجبر بعضهم على النفقة على بعض الا الوالد على ولده والولد على والده والزوج على زوجته . حدثنا بذلك عنهم سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن . والام فى ذلك فى قياس قولهم كالأب سواء لا تمنع من مطالبة ابنتها بالانفاق عليها اذا كانت محتاجة الى ذلك منه باختلاف دينها ودينه ، ولم يذكر سليمان بن شعيب فى روايته هذه الام أصلا .

وإذا كان لرجل ابنة فقيرة ، وكان له ثلاثة أخوة مفترقون اغنياء فخاصم فى النفقة عليه لزماته ولفقره وانفاق دينه وأديانه ، فان نفقته على أخيه لآبيه وأمه دون أخوته الآخرين ، لانه لو مات كان لآبيه مما يورثه النصف ، وكان ما يبقى مما يورثه لآخيه لآبيه وأمه . وكذلك لو كان مكان الثلاثة الأخوة المفترقين الاغنياء ثلاث أخوات متفرقات اغنياء مع الابنة التى ذكرنا فان النفقة فى ذلك على الأخت للآب والام دون الأختين الآخرين .

ولو كان مكان الابنة التى ذكرنا ابن فقير كانت نفقة الاخ فى مسئلة الأخوة على أخيه لآمه وعلى أخيه لآبيه وآمه على ستة أسهم على أخيه لآمه من ذلك السدس وعلى أخيه لآبيه وآمه من ذلك خمسة اسداس . وكانت نفقته فى مسألة الأخوات التى ذكرنا على اخته لآمه وعلى اخته لآبيه وآمه وعلى اخته لآبيه وآمه على خمسة أسهم : على اخته لآمه الخمس منها ، وعلى اخته لآبيه وآمه الثلاثة الاخماس منها ، وعلى اخته لآمه الخمس منها . وذلك انه اذا كان للفقير المطالب بالنفقة من الولد من لا يحجب الأخوة والأخوات عن بعض الميراث اعتد به ورد عن ميراث المطلوبين معه فكانت النفقة عليهم على حسب ما يرثون من المطالب مع ولده الذى لا يحجبهم عن كل ميراثه .

وإذا كان معهم من ولد المطالب من يحجبهم عن جميع ميراثه اسقط ولم يعتد به وجعل ذلك الولد كالميت .

وكان هذا المطالب لو ترك ثلاثة أخوة متفرقين كان لآخيه لآمه من ميراثه السدس وكان لآخيه لآبيه وآمه ما بقى من ميراثه وهو خمسة اسداس فلذلك جعلت نفقته فى هذا على أخيه لآبيه وآمه وعلى أخيه لآمه على ستة أسهم على ما ذكرنا ، وجعلت نفقته فى مسألة الأخوات على ما ذكرنا فى ذلك ؛ لانه لو مات وترك ثلاث أخوات متفرقات

كان لاخته لاهه السدس من ميراثه بالفرض الذى اوجبه الله لها فيه وكان لاخته لايه وامه من ذلك النصف بالفرض الذى اوجبه الله عز وجل لها فيه ، وكان لاخته لايه وامه من ذلك السدس تكلمة الثلثين بالفرض الذى اوجبه الله عز وجل لها فيه وكان ما بقي من المال ردا عليهم جميعا بارحامهم على مواريثهم . وعلى مذهب علي بن ابي طالب عليه السلام فى ذلك ، فيكون تلاخت للام من ذلك سهم من خمسة اسهم ويكون للاخت للاب والام من ذلك ثلاثة اسهم من خمسة اسهم ويكون للاخت من الاب من ذلك سهم واحد من خمسة اسهم فعاد بذلك جميع الميراث بينهن على خمسة اسهم فجعلت النفقة عليهن لذلك . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف من قولهما وعن محمد من قوله .

وقد كان عبدالله بن مسعود لا يرد على الاخت لاب مع أخت لاب وأم . فان ذهب حاكم من الحكام الى هذا القول فحكم به ينسق الكاتب المحضر عليه .

واما على قياس قول ابن شبرمة والحسن بن صالح الذى ذكرناه عنهما فيما تقدم فى هذا الكتاب ، فينبغي ان يراعى فى ذلك سبيل الموارث كيف هى : فتكون النفقة كهي .

فاذا كان للفقر الزم ابنة فقيرة وثلاث اخوات متفرقات اغنياء كانت نفقته على اخته لايه وامه دون اختيه الاخرين .

واذا كانت له ابنة فقيرة وثلاثة اخوة متفرقون اغنياء كانت نفقته على اخيه لايه وامه دون اخويه الاخرين ؛ لانه لو مات لم يرثه مع ابنته من اخوته المتفرقين غير اخيه لايه وامه .

واذا كان له ابن فقير وثلاثة اخوة متفرقون اغنياء كانت نفقته على أخيه لاهه وعلى أخيه لايه وامه على ستة اسهم على اخيه لاهه السدس من ذلك وعلى اخيه لايه وامه الخمسة الاسداس من ذلك .

ولو كان مكان الاخوة فى هذا اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن جميعا على خمسة اسهم على اخته لاهه الخمس من ذلك وعلى اخته لايه وامه الثلاثة الاخماس من ذلك وعلى اخته لايه الخمس من ذلك على ما ذكرناه فى ذلك من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن فيه ، ويكون الابن الفقير فى هذا كالميت لانه ان لم يجعل كذلك حجب الاخوة والاخوات عن الميراث فبقي ابوه بلا نفقة ولا بد له من نفقة فلذلك جعل الابن الذى لا نفقة عنده على ابيه لفقره كالميت .

ولو كان لهذا الزم الفقير عم لاب وأم أو لاب وخال كانت نفقته فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد على خاله دون ابن عمه ؛ لان الخال ذو رحم محرمة وابن العم ليس بذوى رحم محرمة . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف من قولهما وعن محمد من قوله .

واما فى قياس ابن شبرمة والحسن بن صالح ، فان النفقة فى

تلك على ابن العم من الخال لانه الوارث من الخال .
وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يعطون الثقة على احد
من تلاميذ الازهر الا من كانت زكاته منهم معرفة .

وانما ذكرنا هذه الوجوه ليعرفها من اثر ان يحكم فيها ومن اثر
وتكتب المحضر والسجل عنها يحاطة عند القاضي ان شاء الله .

قال ابو جعفر : واذا قسم الى القاضي رجلان كل واحد منهما
هو رحم معرفة من صاحبه والاحصاء زمن زمانة ظاهرة فطلب من
صاحبه الاتفاق عليه واتى فقوله الى ذلك وحاجته اليه فسأل القاضي
صاحبه عن ذلك فذكر له ان هذا الطالب موسى عني (٦٢) فان اهل
العلم يختلفون في ذلك :

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن ذهب في
ذلك منهم فكانوا يقولون : القول في ذلك قول السعي عليه مع
يمينه ان طلب السعي يمينه على ذلك وعلى السعي البينة على ما يدعى
من الفقر والحاجة ودعيوا في ذلك الى ان هذا السعي قد مرت عليه
اوقات قبل مطالبة هذا السعي عليه بالثقة عليه كان واجدا فيها ما
قد عاش به (٦٤) فيها فحطوه على ذلك وعلى الوجود حتى يعلموا
خروجه عن ذلك وعنده اياه .

قالوا : لو كان هذا الطالب عبدا فاعتق فطالب ذا رحمه المرحمة
بالاتفاق عليه وذكر فقوله الى ذلك وحاجته اليه وادعى ذو رحمه انه قد
افاد بعد عتاقه حالا صار به غنيا فان القول في ذلك قول الطالب مع
يمينه على ذلك ان طلب السعي عليه يمينه بالله عليه : لان هذا ثابت
العدم حتى يعلم زواله عن ذلك الى الوجود الا ان يكون بعد عتاقه قد
مضت له مدة ، ثم طالب ذا رحمه بعدها وبعد أن تكون المدة قد علم
انه قد كان له فيها ما كان به واجدا . فاذا كان ذلك كذلك كان
حكمه وحكم الحر الاصل الذي ذكرنا مثله سواء .

وكان زفر بن الهذيل ومن ذهب مذهبه في ذلك يقولون : القول
قول المدعى في فقر نفسه وحاجتها حتى يقيم المدعى عليه البينة على
ما يدعى من خلاف ذلك . فاعرف هذا حتى ان اثرت ان تكتب فيه
محضرا ذكرت فيه دعوى المدعى كيف كانت ، وان كان المدعى عليه
اباها وحتى ان اثر الحاكم ان ينظر في ذلك ليحكم فيه بالواجب فيه
اجتهد في ذلك فما اداه اجتهاده اليه من هذين القولين حكم به
وأجرى المحضر عليه وأنشأ السجل منه .

باب الدعوى في النكاح وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : واذا ادعى الرجل على المرأة عند القاضي انها
زوجته وفي عقد نكاحه وصدقته المرأة على ذلك الزمها القاضي النكاح
وقضى به للمدعى عليها اذا سأل المدعى ذلك . فان قضى وسأله

المدعي ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك يصف فيه ما كان من كل واحد منه ومن المرأة عنده ، فانه ينبغي له ان يجيبه الى ذلك ، وأن يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك يصف فيه ما كان من كل واحد منه ومن المرأة عنده ، فانه ينبغي له ان يجيبه الى ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك ، فان فعل فان الكاتب يكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلانة ابنة فلان المرأة التي احضرها زوجته وفي عقد نكاحه فسأل القاضي فلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت عما ادعى عليها فلان بن فلان الرجل الذي احضرها فذكرت له واقرت عنده انها زوجة فلان بن فلان الرجل الذي احضرها وفي عقد نكاحه فالزم القاضي فلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت لفلان ابن فلان الرجل الذي احضرها جميع ما أقرت له به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليها بذلك وحكم عليها به وجعلها زوجا لفلان بن فلان الرجل الذي احضرها بدعواه عليها وبتصديقها اياه على ذلك عنده بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي احضره) ، ثم يقرأ على القاضي ويوقع القاضي بخطه .

فان كان القاضي لا يعرفهما جميعا كتب فيهما كما كتبنا في المجهولين وكذلك ان كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر منهما كتب في المعروف منهما كما كتبنا في المعروفين ، وفي المجهول منهما كما كتبنا في المجهولين (٦٥) .

وان كان الرجل بين للقاضي في دعواه السبب الذي به صارت المرأة زوجة له وسمى له الولي الذي زوجها اياه وذكر له موضعه منها اثبت ذلك الكاتب في كتابه ، فأما اذا أمسك المدعي عن ذلك وصدفته المرأة على دعواه كتبت على ما كتبنا .

وان كانت المرأة هي المدعية النكاح على الرجل عند القاضي ، فأقر لها به عنده فان الكتاب في ذلك كالكتاب في الرجل اذا كان هو المدعي عليها فصدفته على دعواه في جميع ما ذكرنا ، غير انك تضيف الدعوى اليها وتجعل الحكم لها .

فان كان المدعي عليه منهما لم يقر عند القاضي لصاحبه بما ادعاه عليه مما ذكرنا ولكنه ثبت على انكاره وسأل المدعي منهما القاضي استحلاف المدعي عليه على دعواه عليه النكاح الذي ذكرنا فان أبا حنيفة قال : لا يستحلفه له على ذلك حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يستحلفه له على ذلك ، فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين الزمه ما ادعى عليه من ذلك .

فان ذهب القاضى فى ذلك الى قول ابى حنيفة فنفى اليمين
عن المدعى عليه فسأله المدعى عليه ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر
فى ذلك يصف فيه ما كان من المدعى ، ومن المدعى عليه لينفى من
ذلك سجلا فى نفيه اليمين فى ذلك عنه ليكون ذلك حجة له عند قاض
(٦٦) ان خصم اليه فيه ممن يرى الاستحلاف فى مثله ، فانه يأمر
الكاتب فى اكتتاب محضر فى ذلك فيكتب الدعوى من المدعى والإنكار
من المدعى عليه كما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا فاذا أتى على
ذلك كتب (فسأل القاضى (٦٧) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذى حضر استحلاف فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت على ما ادعى
عنده عليها مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم ير له (٦٨) القاضى
فلان بن فلان عليها فى ذلك يمينا ونفى وجوب اليمين له عليها فى ذلك
وقضى لفلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت بذلك على فلان بن فلان
الرجل الذى حضر وحكم لها به عليه بعد ان سألته ذلك فلانة ابنة
فلان المرأة التى حضرت) هذا ان كانت المرأة هى المدعى عليها ، وان
كان الرجل هو المدعى عليه امتثل فى ذلك ايضا ما كتبناه فى هذا .
وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى ايجاب اليمين فيه فاستحلف
المدعى عليه على ذلك فنكل عن اليمين عليه فالزمه لصاحبه ما ادعاه
عليه (٦٩) كتب بعد سياقته دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وسؤال
القاضى المدعى (٧٠) استحلاف المدعى عليه على دعواه عنده كما
كتبنا ، ثم يكتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضى فلان بن فلان
فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت لفلان بن فلان الرجل الذى حضر
بالله على ما رأى له عليها من اليمين فى ذلك فنكلت عن اليمين عليه
فاعلمها انها ان لم تحلف على ذلك بعد عرضه عليها اليمين عليه ثلاث
مرات الزمها لفلان بن فلان الرجل الذى حضر ما ادعاه عليها عنده
مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم تحلف على ذلك ونكلت عن
اليمين عليه فيه فالزمها القاضى فكان فلان بن فلان لفلان بن فلان
الرجل الذى احضر بالنكاح الذى ادعاه عليها المذكور فى هذا الكتاب
وقضى له به عليها بنكولها المذكور فى هذا الكتاب عن اليمين له
عليه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يقرأ
الكاتب المحضر على القاضى ، ثم يوقع القاضى فى أسفله بخطه .
قال ابو جعفر : واذا ادعى الرجل على الرجل انه زوجه أمته
هذه على كذا كذا ديناراً وانكر ذلك المدعى عليه فقدمه المدعى الى
القاضى وادعى ذلك عنده عليه فسأل القاضى المدعى عليه عن ذلك
فاقر به وصدق المدعى فيه ، فسأل المدعى القاضى ان يأمر الكاتب
باكتتاب محضر فى ذلك فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ويأمر الكاتب
باكتتاب محضر فيه ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم
كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى
واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وامرأة ذكرت انها فلانة

الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذي حضر فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل الذي احضر زوجته (٧١) مملوكة المرأة التي احضرها وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذي حضر على كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره فصدق عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره على جميع ما ادعاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان المرأة التي حضرت ، وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اقرارها له بالرق عنده على ما ذكر من اقرارها له به عنده في هذا الكتاب وقضى له عليها بذلك وحكم له عليها به والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان ابن فلان الرجل الذي احضره جميع ما أقر له به من تزويجه اياه مملوكة المرأة التي حضرت ، وذكرت انها فلانة الفلانية على الصداق المسمى في هذا الكتاب ، وهو كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وقضى له بذلك وحكم له به عليه بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، ثم يقرأ المحضر على القاضي ثم يوقع فيه بخطه .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الزام القاضي المرأة اقرارها بالرق للمدعي عليه تزويجها لانه لا يثبت اقراره بعقد التزويج عليها الا بعد ثبوت الرق عليها . وانما كتبنا ذلك بسؤال القاضي الطالب ذلك السؤال المطلوب القاضي ذلك ؛ لان الطالب هو الخصم في ذلك ، الا ترى ان المطلوب لو انكر ذلك ودفع ما اقرت له به الامة من الرق فاقام المدعي البينة على اقراره له بذلك ان القاضي يسمع من بينته على ذلك ويحكم له به ، فاذا حكم له به الزمه اقراره الذي قد ثبت عنده . وهذا ان كان القاضي يرى في نكاح الاماء ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يرونه فيه فانهم كانوا يجيزونه لمن يستطيع نكاح الحرات ، ولمن لا يستطيع ذلك .

وان كان يرى في ذلك ما كان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يذهبان اليه فيه ، فانهما كانا لا يجيزان نكاح الحر الا اذا لم يقدر على نكاح الحره وخاف مع ذلك العنت على نفسه . فان كان القاضي يذهب في ذلك هذا المذهب لم يسمع من دعوى المدعي حتى يذكر ذلك في دعواه ، فان ذكره له في دعواه سأل حينئذ المدعي عليه عن دعواه عليه فان اقر له بها الزمه الامة ما اقرت به عنده للمدعي عليه من الرق وقضى له عليها بذلك والزم المدعي عليه للمدعي اقراره له بتزويجه ايمته وامر الكاتب باكتتاب المحضر وبين ما كان من دعوى المدعي ، ومن ذكره عن نفسه عدم الطول وخوف

العنت عليها وما كان من تصديق المدعى عليه اياه من تزويجه امته
فكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه
فلان بن فلان بن فلان الفلانى وامرأة ذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة
فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل الذى احضره زوجته
المرأة التى احضرها ، وذكر انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان
الرجل الذى حضر على كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ،
وانه كان حينئذ فقيراً غير قادر على صداق حرة خائفاً العنت على
نفسه ، وان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان
ابن فلان الرجل الذى حضر زوجته وفى عقد نكاحه الى ان حضر لهذه
الدعوى ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى
حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر
من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان
ابن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره على
جميع ما ادعاه عنده عليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فالزم
القاضى فلان بن فلان المرأة التى حضرت وذكر انها فلانة الفلانية
مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى
حضر اقرارها عنده لفلان بن فلان هذا بالرق على ما ذكر من اقرارها
له بذلك عنده فى هذا الكتاب وقضى له عليها بذلك وحكم له عليها
به والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى
احضره جميع ما اقر له به من تزويجه اياه المرأة التى حضرت وذكرت
انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر على الصداق
المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عيناً وازنة
جيداً وجعلها بذلك زوجة لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بعد ان
سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

واذا قدمت امرأة الى القاضى ومعهما رجل ذكرت له انه زوجها
من مملوكة فلان الفلانى هذا على صداق معلوم مسمى وانها زوجته
وفى عقد نكاحه الى ان حضرت لهذه الدعوى فقد ذكرنا فى كتاب
النكاح من كتب الشروط ان فى تزويج المولى عبده بغير أمره اختلافاً
بين اهل العلم فمنهم من يقول : لا يجوز ذلك النكاح على العبد الا
باجازته اياه على نفسه وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة . حدثني
سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فى املائه عليهم عن ابي
حنيفة .

ومنهم من يقول : النكاح جائز لازم للعبد لا خيار له فيه وقد
روي هذا القول : عن ابي حنيفة ايضاً حدثني سليمان بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن الحسن فى كتاب الاصل عن ابي حنيفة وابي
يوسف قال محمد : وهو قولنا .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك الى القول الاول سأل المولى
والعبد جميعا عن ذلك فان أقرأ به عنده الزمها اياه وأمر الكاتب
فكتب فيه (حضرت (٧٢) القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى
واحضرته معها فلان بن فلان الفلانى ورجل ذكر انه فلان الفلانى مملوك
فلان بن فلان الرجل الذى حضر فذكرت للقاضى فلان بن فلان فلانة
ابنة فلان المرأة التى حضرت ان الرجل الذى احضرته وذكر انه
فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر زوجها وان لها
عليه كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياتا صدق لها بحق
نكاحها الذى ادعته عليه ، وانه كان تزويجها على ذلك بأمر مولاه
فلان بن فلان الرجل الذى احضرته اياه بذلك واذنه له فيه وانها
زوجته وفى عقد نكاحه الى ان احضرته لهذه الدعوى فسأل القاضى
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر والرجل الذى حضر ،
وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر
عما ادعت عليهما فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت على ما ذكر من
دعواها عليهما فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان
ابن فلان الرجل الذى حضر والرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان
الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلانة ابنة فلان المرأة
التي حضرت على جميع ما ادعته عنده عليهما مما سمي ووصف فى
هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر
انه فلان الفلانى لفلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما أقر له به
عنده من الرق على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعله بذلك
ممنوكا له والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، والرجل الذى
حضر وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر
اقرارهما لفلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت بجميع ما أقر لها به
عنده فى هذا الكتاب وجعلها بذلك زوجة للرجل الذى حضر وذكر
انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر وجعل لها
على الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان
الرجل الذى حضر جميع الصداق الذى ذكر تزويجه اياها عليه فى
هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياتا وقضى
على كل واحد من فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن الرجل الذى
حضر (٧٣) ، وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى
حضر بجميع ما الزمه اياه مما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب وحكم
به عليه بعد ان سأله ذلك فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت) .
وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتب الشروط عن ابن عباس وعن
مسروق بن الابدع انها كانا يقولان : فيمن تزوج أمة فى عدمه الطول
وفى حال خوفه العنت على نفسه ، ثم وجد الطول وأمن العنت على
نفسه (٧٤) ان نكاح الامة يحرم عليه .

فان كان القاضى يذهب الى ذلك فامر الكاتب باكتتاب محضر فيه ، فانه يكتبه على مثل المحضر الذى كتبناه (٧٥) على مذهب مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى فى الدعوى فى تزويج الامة على ما ذكرنا فى هذا الباب غير انه اذا كتب (وانه كان حينئذ فقيرا غير قادر على صداق حرة خائفا العنت على نفسه) كتب بعقب ذلك (وانه لم يزل بعد ذلك كذلك الى ان حضر لهذه الدعوى) ، ثم ينسق بقية المحضر والالزام والقضاء للذين فيه على مثل ما كتبنا فيه غير انه يكتب (ما كان فلان بن فلان الرجل الذى حضر غير قادر على صداق حرة خائف العنت على نفسه) ، ثم ينسق بقية المحضر .
وإذا ادعى الرجل على الرجل انه زوجته ابنته فلانة البكر البالغ وقدمه الى القاضى فأقر له بذلك وصدقه عليه فقد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتب الشروط اختلاف اهل العلم فى ذلك :

وان بعضهم يجيز ذلك من الاب على ابنته الكبيرة البالغ البكر ولا يجعل لها فيه ردا وذكرنا ذلك عن مالك بن أنس وكثير من اهل المدينة والشافعى .

وبعضهم (٧٦) كان لا يجيز ذلك الا ان يبلغ البنت فتصمت عند بلوغها اياها (٧٧) .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب مالك والشافعى سأل المدعى عليه عن دعوى المدعى عليه ، فان أقر بذلك الزمه اياه وحكم به عليه وجعل ابنته بذلك زوجة للرجل الذى ادعى تزويجها وجعلها على حجة ان كانت لها فى ذلك او على مخرج ان كان لها منه .
وان كانت البنت غير بالغ كان الاب خصما فى ذلك فى القولين جميعا غير ان القاضى يحتاج فى ذلك ان ذهب فيه الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه فيه الى احضار البنت اياه ؛ ليعلم صغرها وولاية ابيها عليها وليثبت ذلك منها .

فان احضره المدعى اياها كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان ابن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وصبية طفلة لا يعبر عن نفسها فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى . . . (٧٨) وانها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى) ، ثم يحليها ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الصبية التى حضرت ابنة فلان فلان الرجل الذى هى فى يده وانها فلانة ، وان فلان الرجل الذى احضره زوجها اياه بحق ولايته عليها لصغرها عن القيام بنفسها على كذا كذا دينارا مثناقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ، وان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفاء بصداق مثلها من اخواتها من قبل ابيها ، ومن عماتها اخوات ابيها من قبل ابيه ، وان نكاحه قائم ثابت له عليها الى ان حضر لهذه الدعوى فسأل القاضى فلان بن

فلان فلان (٧٩) بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره فأقر له عنده بجميع ما ادعاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وصدفه عليه عنده ، فأثبت انقاضي فلان بن فلان صغر الصبية التي حضرت وعدم العبارة منها عن نفسها ، ويد فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليها وجعلها ابنة فلان بن فلان الرجل الذي حضر ٠٠٠٠ به اياها عنده فقضى بذلك عليها والزما اقرار ابيها فلان بن فلان الرجل الذي حضر بتزويجه اياها من فلان بن فلان الرجل الذي احضره على الصداق المسمى في هذا الكتاب وقضى بذلك على الصبية التي حضرت وجعلها زوجا لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بعد ان انتهى اليه وثبت عنده ان الصداق المسمى في هذا الكتاب وفاء بصداق الصبية التي حضرت من نساها لا وكس فيه عليها ولا شطط) فان كان في الصداق زيادة على صداق مثلها كتب (ان في الصداق المسمى في هذا الكتاب وفاء بصداق مثلها من نساها لا وكس فيه ولا شطط) ويكتب الكاتب في المعنيين جميعا وبعد اسمها الذي ذكر ابوها فلان بن فلان انه اسمها (وانها فلانة) هذا ان كان القاضي يذهب في نكاح الاطفال الى مراعاة مقادير الصدقات كما كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : (٨٠) في ذلك فانهما كانا يقولان : لا يجوز عقد الاب النكاح على ابنته الصغيرة الا على صداق مثلها من نساها ٠ واما ابو حنيفة فكان يجيز النكاح في ذلك على ما قل من الصداق وعلى ما كثر اذا كان عشرة دراهم فصاعدا ٠ فان كان القاضي يذهب الى ذلك حنف الكاتب ان يكتب في المحضر (٨١) (وفاء الصداق مثلها من نساها في الدعوى وفي الالزام جميعا) ٠

وان كان مكان الصبية الصغيرة صبي صغر (٨٢) ادعت امرأة بالغ ان اباه زوجها اياها على صداق معلوم امثل الكاتب في ذلك ماكتبناه في البنت الصغيرة وان ذهب القاضي الى الذي يذهب اليه من كل واحد من القولين اللذين ذكرنا في مقدار الصداق ٠

باب دعوى الولاء وطلب اليمين عليه

قال ابو جعفر : واذا تقدم الرجلان الى القاضي فادعى عنده احدهما ان الرجل الذي احضره اليه كان مملوكا له ، وانه اعتقه فصار بذلك مولاة ، فان المدعى عليه يصلح في ذلك للمدعى وسأله القاضي عن ذلك فان أقر به الزمه القاضي للمدعى ما أقر له عنده من ذلك وجعله به مولاة وامر الكاتب فكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان الفلاني واحضره معه رجلا (٨٣) ذكر انه فلان الفلاني وصفته كذا ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان الرجل

الذى احضره ، وذكر انه فلان الفلانى كان مملوكا له الى ان اعتقه فصار بذلك مولاه فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن الفلانى عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلانى فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر على جميع ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر بعد ذلك على القاضى ويوقع فيه . فان سأل المدعى القاضى الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده والقضاء له عليه فانه ينبغي للقاضى ان يجيبه الى ذلك وان يلزم المدعى عليه له ما اقر له به عنده ويقضى له عليه به ، فاذا فعل ذلك وامر الكاتب فكتب في اسفل المحضر (الزم القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلانى (٨٤) لفلان ابن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى له عليه به وحكم له عليه به وجعله مولاه وولي نعته (٨٥) بحق ما اقر به له عنده من عتاقه اياه وبحق ما اقر به عنده الرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلانى من ملك فلان بن فلان الرجل الذى حضر (٨٦) الى ان اعتقه العتاق المذكور فى هذا الكتاب بعد ان سأل القاضى فلان ابن فلان بن فلان الرجل الذى حضر الزام الذى احضره وذكر انه فلان الفلانى بما الزمه له من ذلك والقضاء له عليه بما قضى له عليه من ذلك) ، ثم يقرأ ذلك على القاضى ويوقع فيه بخطه .

فان كان المعتق هو الذى ادعى ذلك عند القاضى جعل القاضى المدعى عليه خصما له فى ذلك ايضا ، وكتب الكاتب المحضر فيه كنهو ما كتبنا في المحضر الاول .

وان كان المدعى لم يدع العتاق من نفسه ، ولكنه ادعى ان هذا الرجل الذى احضره كان مملوكا لابيهِ فلان بن فلان الفلانى المتوفى الى ان اعتقه فى حياته وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فصار بذلك مولاه كان خصما له فى ذلك ، وسأله القاضى عن ذلك وحكم عليه باقراره به ان اقر به عنده ، وهكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد من قوله .

وان انكر واحد من هؤلاء دعوى صاحبه عليه فطلب المدعى يمين المدعى عليه على ذلك فان اهل العلم يختلفون فى ذلك :

فاما ابو حنيفة فكان يقول : لا يمين له عليه فيه حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة .

واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يستحلفانه له على ذلك فان حلف برءاه وان نكل عن اليمين الزماه ، بنكوله عن اليمين على ذلك ما يلزمه باقراره بذلك لو اقر به عندهما .

والكتاب فى ذلك (٨٧) فى كل واحد من هذين القولين كالكتاب فى غيره مما قد ذكرناه فى هذا الكتاب من الزام الاقرار ، ومن الزام النكول ، ومن نفي وجوب الايمان فى النكول .
وان لم يكن المدعى ادعى عند القاضى على المدعى عليه الذى احضره اليه ولاء بعناقه ، ولكنه ادعى ولاء بموالاته فقد ذكرناه فيما تقدم منا فى كتب الشروط اختلاف اهل العلم فى ولاء الموالاته :
وان منهم من يجيزه ويقضى به وهم ابو حنيفه وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن .
وان منهم من لا يرى ذلك شيئا ولا يقضى بولاء الا لذى نعمة (٨٨) وهم الشعبي وابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك الى القول الاول امر الكاتب باكتتاب محضر فيه فساق فى المحضر دعوى المدعى واقرار المدعى عليه كما يكتب فى الولاية بالعناق سواء ، غير انه يذكر فيه كيف والاه .
وان كان القاضى لا يرى ذلك ويذهب فيه الى القول الثانى لم يسأل المدعى عليه عن شىء منه . فان سأل المدعى عليه القاضى ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك لينشئ له منه سجلا ينفي ذلك عنه حتى لا يلزمه اياه قاض غيره (٨٩) ممن يذهب فيه الى خلاف مذهبه فيه اجابه القاضى الى ما سأله من ذلك وامر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك ، فامثل الكاتب فيما يكتبه من ذلك ما كتبناه فى هذا الكتاب من أشكال ذلك .

باب دعوى العتاق من الشركاء والاقرار بها

وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : ولو ان عبدا بين رجلين نصفين ادعى على أحدهما انه اعتقه ، وانه كان موسرا يوم اعتقه بما كان فى يده لنفسه من المال العين الذى يقى بقيمة نصيب شريكه منه ويزيد على ذلك اضعافا مضاعفة وصدقه المدعى عليه بذلك عند القاضى وحضر الشريك ايضا القاضى فصدقتهما عنده على ما ذكرنا له من ذلك فسأل القاضى المدعى للعتاق ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك والقاضى يعرف الشريكين بأعيانهما واسمائهما وانسابهما ويعرف العبد المدعى بعينه واسمه ، فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ، ويأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه فيكتب فيه (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان الفلانى (٩٠) الرجل الذى حضر

انه كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان ولفلان بن فلان الرجلين اللذين احضرهما بينهما بالسوية الى ان اعتقه فلان بن فلان الرجل الذي احضره في صحة عقله وبدنه وجواز امره في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا عتقا لم يشترط عليه فيه شرطا ولم يجتمل عليه فيه مالا وان فلان بن فلان هذا كان موسرا يوم اعتقه العتاق المذكور في هذا الكتاب بما في يده لنفسه من المال العين الذي فيه وفاء باضعاف بقية قيمته ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان ولفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا عما ادعى عليهما فلان الفلانى الرجل الذي احضرهما على ما ذكر من دعواه عليهما في هذا الكتاب فصدقاه على جميع ما ادعاه عليهما من ذلك واقرا له عنده (به) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع فيه بخطه . فان فعل ذلك ، ثم سأله العبد الزام الرجلين المدعى عليهما ما اقرا له به عنده وسأله ايضا كل واحد من الرجلين القضاء بينهما بالواجب عنده في أمرهما فانه يجيبهم جميعا الى ما سألوه من ذلك ويقضى بينهم بالواجب عنده في امورهم . وقد كنا ذكرنا في غير هذا الموضع من كتب الشروط اقوال اهل العلم في ذلك :

وان ابا حنيفة كان يقول : الشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق شريكه ، وكان الولاء بينهما نصفين ، وان شاء يستسمي العبد في قيمة نصيبه منه ، فاذا اداها اليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه منه ورجع المضمن على العبد المعتق بما ضمن من ذلك فاستسعاها فيه فاذا اداها اليه عتق وكان الولاء (٩١) كله للمعتق (٩٢) ولا ولاء للمضمن في هذا .

وان ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان : قد عتق (٩٣) العبد كله بهذا العتاق الذي كان من احد موليه ولا سعاية عليه وعلى المعتق ضمان (٩٤) قيمة نصيب شريكه لشريكه ولا يرجع المضمن على العبد المعتق بشيء مما ضمن من ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وسفيان ابن سعيد الثورى .

فان ذهب القاضى في ذلك الى ما ذهب اليه ابو حنيفة فيه فخير الشريك فان اختار (٩٥) العتاق واعتق نصيبه من العبد كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجل الذين حضروا جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب وخير فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الشريك الذى لم يعتق (بين عتاق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ، وبين تضمين فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبين استسعاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر في قيمة نصيبه منه المذكور له في هذا الكتاب فاختار عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر عتقا لم يشترط

على فلان الفلاني الرجل (٩٦) الذي حضر فيه شرطا ، ولم يجتمع عليه فيه مالا فالزمه القاضي فلان بن فلان عتقه المذكور في هذا الكتاب وجعل فلان الفلاني الرجل الذي حضر حرا بعناق فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجيين اللذين حضرا اياه في صحة عقولهما وابدانهما ، وجواز امورهما على ما ذكر من عتاقهما اياه في هذا الكتاب وجعل ولاء لهما بينهما بالسوية بعناقهما المذكور في هذا الكتاب وباقرارهما وباقرار فلان الفلاني الرجل الذي حضر عنده ان فلان الفلاني الرجل الذي حضر كان مملوكا لفلان ابن فلان ولفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بينهما بالسوية وقضى على كل واحد من فلان الفلاني ، ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا بجميع ما الزمه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وحكم بذلك عليه بعد ان سأل ذلك فلان الفلاني وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا) .

وان اختار ضمان شريكه قيمة نصيبه من العبد المعتق فضمنه ذلك عند القاضي كتب (فاختار عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر تضمن فلان بن فلان الرجل الذي حضر قيمة نصيبه من فلان الفلاني الرجل الذي حضر وهي من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وضمنه ذلك عند القاضي فلان ابن فلان فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل (٩٧) الذي احضره جميع ما ضمنه اياه من قيمة نصيبه من فلان الفلاني الرجل الذي حضر ، وهو من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وجعل ذلك دينا لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على فلان بن فلان الرجل الذي حضر وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر الرجوع على فلان الفلاني الرجل الذي حضر بما ضمنه من قيمته مما سمي ووصف في هذا الكتاب بتضمين فلان ابن فلان الرجل الذي حضر اياه ذلك وبالزام القاضي فلان بن فلان اياه ذلك له ، وجعل القاضي فلان بن فلان فلان الفلاني (٩٨) قبل براءته من السعاية الواجبة عليه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر المذكورة هذه السعاية في هذا الكتاب كالمكاتب الذي لا يعتق الا بالبراءة من كتابته كلها وجعل ولاء بعد براءته من جميع ما عليه من السعاية المذكورة في هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المعتق (وقضى القاضي فلان بن فلان بالزامه وتضمينه المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان الفلاني (٩٩) الرجال الذين حضروا ، وبعد ان ثبت عنده ان قيمة نصيب فلان بن فلان الرجل الرجل الذي حضر) يعني الذي لم يعتق (من فلان الفلاني الرجل الذي حضر هي هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب) .

وان اختار استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه كتب (فاختار

استسعاء فلان الفلاني الرجل الذي حضر في قيمة نصيبه منه وهي
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا والزم القاضي فلان بن
فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر السعاية لفلان بن فلان الرجل
الذي حضر في ذلك وجعل ذلك ديناً له عليه وهو كذا كذا دينارا
مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيادا وجعل فلان الفلاني الرجل الذي حضر
في حال سعائته في ذلك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر كالمكاتب
الذي لا يعتق شيء منه الا بالبراءة من جميع مكاتبه وجعل ولاءه بعد
براءته من جميع ما جعله عليه من السعاية لفلان بن فلان الرجل الذي
حضر بين فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا نصفين) ،
ثم يكتب القضاء كنحو ما كتبناه في الفصل الاول .

وانما كتبنا (كالمكاتب الذي لا يعتق الا بالبراءة من جميع
مكاتبته) ؛ للاختلاف في المكاتب واقوال اهل العلم فيه على ما قد
ذكرناه في ذلك في غير هذا الموضع من كتب الشروط .
وانما كتبناه ذلك على البراءة ، ولم نكتب على الاداء ؛ لانه
قد يجوز ان يبرأ العبد المعتق من السعاية الواجبة عليه بادائه اياها
الى من هي عليه أو ببراءة من هي له اياه منها .

وان كان القاضي ذهب في ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد
فيه فقضى به فانه يكتب فيه (الزم القاضي فلان بن فلان فلانا
الفلاني وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا جميع
ما اقرروا به عنده المذكور (١٠٠) في هذا الكتاب ، وجعل فلانا الفلاني
الرجل الذي حضر حراً بعتاق فلان بن فلان الرجل الذي حضر اياه
المعتق المذكور في هذا الكتاب بغير سعاية تجب عليه في ذلك ولا رق
ولا غيرها على الوجوه والاسباب كلها وجعل ولاء فلان الفلاني الرجل
الذي حضر لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر بعتقه اياه المذكور
في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على فلان بن
فلان الرجل الذي حضر ضمان قيمة نصيبه من فلان الفلاني الرجل
الذي حضر وهي من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهباً عيناً وازنة
جيادا ديناً ثابتاً لازماً حالاً ، وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
أخذ فلان بن فلان الرجل الذي حضر بذلك وجعل على فلان بن فلان
الرجل الذي حضر الخروج من ذلك اليه وقضى بجميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب بعد ان سأل ذلك فلان الفلاني وفلان بن فلان
وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا وبعد ان كان قيمة ما اقر عنده
فلان الفلاني الرجل الذي حضر انه كان نصيب فلان بن فلان الرجل
الذي حضر منه يوم كان هذا العتاق المسمى في هذا الكتاب هذه
الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب) .

فان كان المعتق معسراً كتب في ذلك مكان ذلك اليسار (وان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر فقير لا شيء له) ، ثم يوقع القاضي
بخطه .

فاذا قرئ عليه المحضر ، وسأله كل واحد من العبد المعتق ومن الشريك المعتق ، ومن الشريك الذى لم يعتق القضاء بينهم فى ذلك بالواجب عنده فيه فقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتب الشروط اقوال اهل العلم فى ذلك :

وان ابا حنيفة كان يقول : الشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق شريكه ، وكان ولاء العبد بينهما نصفين ، وان شاء استسمى العبد فى نصيبه منه فاذا ادى ذلك اليه عتق كان الولاة بينهما نصفين .
وان ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان : فى ذلك العبد حر كله بعناق الذى اعتقه من موليه وعلى العبد السعاية لمولاه الذى لم يعتقه فى قيمة نصيبه منه يوم اعتقه شريكه .

فان ابن ابي ليلى كان يقول : فى ذلك كقول ابي يوسف ومحمد بن الحسن غير انه كان يقول وللعبد المعتق ان يرجع بما شاء فيه لمولاه الذى لم يعتقه على مولاه الذى اعتقه فيضمنه اياه .

وان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى كانا يقولان : فى ذلك يعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب الشريك الذى لم يعتق مملوكا له على حاله التى كان عليها قبل هذا العتاق .

وان آخرين سواهم كانوا يقولون : فى ذلك على المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه من العبد الذى اعتقه ، وان كان معسرا كما يجب ذلك عليه لو كان موسرا .

فان ذهب القاضى فى ذلك الى قول ابي حنيفة فيه فخير الشريك الذى لم يعتق ، فان اختار (١٠١) العتاق واعتق نصيبه منه عنده فقضى القاضى بذلك وأمضاه ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ما كان منه فى ذلك فى المحضر الذى كان اكتبه فى امر هذا العبد وامر موليه هذين فكتب (الزم القاضى فلان بن فلان فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا جميع ما اقروا به عنده فى هذا الكتاب على ما ذكر من اقرارهم عنده فيه وخير فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (بين عتاق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ، وبين استسعاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر فى قيمة نصيبه منه المذكور فى هذا الكتاب فاختر عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عتق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر واعتقه عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر عتقا لم يشترط فيه شرطا ولم يجتعل فيه مالا فالزمه القاضى فلان بن فلان عتقه المذكور فى هذا الكتاب ، وجعل القاضى فلان بن فلان فلانا الفلانى الرجل الذى حضر حرا بعناق فلان ابن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا اياه على ما ذكر من عتاقهما اياه فى هذا الكتاب وجعل ولاءه بينهما نصفين وقضى على كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال اللذين حضروا بجميع ما الزمه اياه فى هذا الكتاب وحكم عليه

بذلك وقضى عليه به بعد ان سألته كل واحد منهم القضاء له بجميع ما قضى له به من ذلك والحكم له بجميع ما حكم له به منه) ، ثم يوقع القاضي بخطه .

وان اختار السعاية امر الكاتب فكتب في ذلك كنعوا ما كتبنا (١٠٢) في السعاية اذا كان الشريك موسرا .

وان كان القاضي ذهب في ذلك الى مذهب ابي يوسف ومحمد فيه فقضى بذلك كتب (وجعل فلان الفلاني الرجل الذي حضر حرا كله بعثاق فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر اياه منه اعتقه العتق المذكور في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على فلان الفلاني الرجل الذي حضر السعاية في قيمة نصيبه منه وهي من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ديننا ثابتا لازما حالا له عليه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اخذ فلان الفلاني الرجل الذي حضر بها حتى يخرج اليه منها وجعل ولاء فلان الفلاني الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بحق عتاقه اياه المذكور في هذا الكتاب ونفى ان يكون لفلان الفلاني (١٠٣) الرجل الذي حضر رجوع على فلان بن فلان الرجل الذي حضر بسعاية ولا غيرها وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان سألته كل واحد من فلان الفلاني ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا القضاء له الحكم له بجميع ما قضى وبجميع ما حكم له به من ذلك) ، ثم يوقع القاضي بخطه .

وان كان القاضي ذهب في ذلك الى قول ابن ابي ليلى فقضى به ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فيكتب (وجعل القاضي فلان بن فلان فلان الفلاني الرجل الذي حضر حرا بعثاق فلان بن فلان الرجل الذي حضر اياه العتاق المذكور في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر على فلان الفلاني الرجل الذي حضر السعاية في قيمة نصيبه منه يوم وقع عليه العتق المذكور في هذا الكتاب ، وهي من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وجعلها ديننا ثابتا حالا وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى الذي لم يعتق (اخذ فلان الفلاني الرجل الذي حضر بجميع ما جعل له عليه من ذلك حتى يسعى له فيه ويخرج اليه منه وجعل لفلان الفلاني الرجل الذي حضر الرجوع بجميع ما سعى فيه من ذلك لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر على فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر) يعنى المعتق (وجعل ولاء فلان الفلاني الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المعتق (عن عتاقه اياه العتق المذكور في هذا الكتاب ، وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وحكم به بعد ان سألته كل واحد من فلان الفلاني ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا القضاء والحكم له بجميع ما قضى وحكم له به مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم يوقع القاضي بخطه .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى فيه فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فى المحضر فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهو النصف منه حرا بعنافة اياه المذبور فى هذا الكتاب وجعل نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يمتق (من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ممنوكا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على ما كان عليه قبل عتق فلان بن فلان الرجل الذى حضر نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وجعل ولاء ما عتق من فلان الفلانى الرجل الذى حضر بعتق فلان ابن فلان الفلانى الرجل الذى حضر اياه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان سألته ذلك فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجال الذين حضروا) ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وان كان القاضى (١٠٤) ذهب فى ذلك المذهب الاخر انذى لسم نسيم (١٠٥) قائلية فقضى بذلك فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فى المحضر فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان فلانا الفلانى الرجل الذى حضر حرا كله بعتق فلان بن فلان فلان الفلانى الرجل الذى حضر اياه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يمتق (على فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى الممتق (ضمان قيمة نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهو النصف منه وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ولم يبرىء فلان ابن فلان الرجل الذى حضر من ذلك بعقده انذى اقر به عنده فلان بن فلان وفلان الفلانى الرجلان اللذان حضرا وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وحكم به بعد ان سألته ذلك من قضاء له به ومن حكم له به ممن سمي فى هذا الكتاب) ، ثم يوقع القاضى بخطه . (١٠٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعوى الجنائيات العمدة فى الانفس وفيما دونها

والاقرار بها وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة ، واذا ادعى الرجل على الرجل انه قتل اباه عمدا بحديدة وانه وارث ابيه لا وارث له غيره وخاصمه فى ذلك الى القاضى فاقر له به وصدقه عليه عنده فان القاضى يلزمه ما اقر له به من ذلك ويقضى عليه بالواجب عنده فيه ، وقد اختلف اهل العلم فى الواجب فى ذلك ما هو :

فقال بعضهم هو القود بالسيف لا غير ذلك ، وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال بعضهم : الواجب في ذلك ما يختاره الولي من القود ومن تضمين القاتل دية المقتول في ثلاث سنين في ماله ومن قال ذلك الشافعي غير انه كان يجعل الدية حائة .

فان سأل المدعي القاضى ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر على المدعي عليه بما اقر به له عنده ، فانه يجيبه الى ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب محضر له فيه ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان الفلاني يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل الذى احضره قتل اباه فلان بن فلان عمدا بحديدة قصد اليه بها) ويصفه كيف ادعى المدعي عنده ثم يكتب (وانه وارثه لا وارث له غيره فسأل القاضى فلان بن فلان فلان (١٠٧) بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه عنده في هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما ادعاه عنده عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع فيه بخطه . فان فعل ذلك ، ثم سأل المدعي الزام المدعي عليه جميع ما اقر له به عنده والحكم له عليه بالواجب له عنده في ذلك فانه يجيبه الى ما سأل من ذلك ويحكم له بالواجب عنده فيه على المقر عنده .

فان فعل ذلك امر الكاتب فكتب في المحضر (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذى حضر) .

فان كان القاضى ذهب في ذلك مذهب ابى حنيفة ومن ذكرنا معه فيه كتب (وجعل الواجب على فلان بن فلان الفلاني الرجل الذى حضر في اقراره عنده بقتله فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ابا فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (القود وجعل ذلك لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (باقرار فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي عليه (اذ (١٠٨) لا وارث لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب غير ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وان كان القاضى ذهب في ذلك الى المذهب الاخر فقضى به فان الكاتب يكتب (وجعل الواجب على فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما يختاره فلان بن فلان الرجل الذى حضر بحق ما اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر اذ (١٠٨) لا وارث لفلان بن فلان الرجل الذى اقر بقتله عنده غيره بحق بنوته منه من القود والدية وهي مائة من الابل في ثلاث سنين في كل سنة منها

ثلثها وهو ثلاثة وثلثون بعيرا وثلث بعير) ، ثم يكتب اسنانها على ما يراه في ذلك وعلى ما نفذ القضاء فيه وعلى ما ذكرنا فيما تقدم منا في هذا الكتاب من اقوال اهل العلم فيه ، ثم يكتب بعقب ذلك (وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) ، ثم يوقع القاضي بخطه .

فان اختار الولي بعد ذلك واحدا منهما عند القاضي فان كان الذي اختار منهما هو القود كان الامر على حاله ولم يحتج في ذلك الى زيادة في المحضر ؛ لان للولي بعد اختياره القود اخذ الدية من القاتل في هذا القول .

وان كان الذي اختاره هو الدية فان القاضي يلزمه ما اختار منها ويوجبها له على القاتل ولا يجعل له عليه فودا بعد ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب ذلك في اسفل المحضر ، فيكتب (ثم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا نكدا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره اياه في صدر هذا الكتاب واحضره معه فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره اياه في صدر هذا الكتاب . فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر انه قد اختار من المعنيين المذكورين في صدر هذا الكتاب دية ابيه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وهي مائة من الابل) ، ثم يذكر اسنانها وحولها (١٠٩) ان كان القاضي قضى بها حالة ، وآجالها ان كان القاضي قضى بها مؤجده والزام فلان بن فلان الرجل الذي حضر اياها وابطال القود عنه (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر اختياره المذكور في هذا الكتاب ووجب له به على فلان ابن فلان الرجل الذي حضر جميع الدية المذكورة في هذا الكتاب على ما سمي فيه من عددها وصفة اعيانها ومقادير اسنانها) فان كان قضى بها حالة كتب (وحلولها) ، وان كان قضى بها آجله كتب (وآجالها المذكور كله في هذا الكتاب وابطل به القود عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر في القتل الذي اقر به عنده المذكور في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اخذ جميع الدية المذكورة في هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما لزمه اياه له منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل على فلان الرجل الذي حضر دفعها اليه وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) . وان كان المدعى عليه القتل الذي ذكرنا لم يقر به عند القاضي ، ولكنه انكره عنده وطلب من القاضي المدعي استحلاف المدعى عليه على ذلك .

فان ابا حنيفة وزفر وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : يستحلفه له على ذلك فان حلف برىء وان نكل عن اليمين فانهم

يختلفون في ذلك .

فاما ابو حنيفة فكان يقول : يحبس له القاضى حتى يحلف على ما ادعاه عليه من ذلك او يقر له به .

وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يقضى عليه القاضى في ذلك بالدية ولا يقتله . حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بقوله الذى ذكره عنه ، وعن علي عن محمد عن ابي يوسف وعن علي عن محمد بقولهما الذى ذكرناه عنهما .

وكان زفر يقول يقضى عليه القاضى في ذلك بالقود ويجعله بنكوله عن اليمين في ذلك كالمقر به .

فان استحلف القاضى المدعى عليه للمدعى على ما طالبه به عنده من ذلك فحلف له عليه وطلب المدعى عليه من القاضى اكتاب محضر في ذلك لينشأ له فيه سجل يكون له حجة يدفع بها اليمين عن نفسه عند قاض سواه ، فقد كتبنا فيما تقدم منا في كتب المحاضر في هذا الكتاب ما يدل على ذلك فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا .

وان لم يحلف له عند القاضى ولكنه نكل عن اليمين فسأل القاضى المدعى الزام المدعى عليه الواجب له عنده في ذلك ، فان القاضى يجيبه الى ذلك ويلزم المدعى عليه ما يراه من هذه الاقوال الثلاثة التى ذكرنا ويأمر الكاتب فيكتب في ذلك كنجو ما اكتبناه في مثله مما قد تقدم منا في كتابنا هذا .

وان كان المدعى لم يدع (١١٠) على هذا المدعى عليه قتل ابيه ولكنه ادعى عليه قطع يد نفسه اليمنى او قطع رجله اليمنى او ما سواهما من اعضائه التى يجب له القود عليه في قطعه اياها منه ، فان القاضى يسأل المدعى عليه عن ذلك ، فان اقر به عنده الزمه ما اقر به عنده من ذلك وقضى للمدعى على المدعى عليه بالقود بعد ان يعاين القطع الذى ادعاه ، وبعد ان تثبت عنده حرية القاطع والمقطوع جميعا او يقر بذلك عند القاطع والمقطوع جميعا وما لم تثبت عنده حريتهما جميعا او لم يقرّا عنده بذلك لم يقض بينهما في ذلك بقود في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكانوا يفرقون في هذا بين الانفس وبين ما دونها من الاعضاء ؛ لاختلاف حكم الاحرار وحكم العبيد في ذلك ولاتفاقهم في الانفس عندهم الا ترى انهم كانوا يقولون : لا قصاص بين الاحرار وبين العبيد فيما دون الانفس والقصاص بينهم جميعا في الانفس .

فاذا تقدم الى القاضى هذان الرجلان اللذان ذكرنا فادعى احدهما على صاحبه قطع يده اليمنى عمدا بجديدة (١١١) او بما سواها وصدقه المدعى عليه على ذلك وعاين القاضى مكان القطع لم يبرأ من الجناية وتصادق عنده المدعى والمدعى عليه على انهما احرار قبل الجناية فانه يأمر الكاتب باكتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان ابن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان

ابن فلان الفلاني وهو مقطوع اليد اليمنى قطع لم يبرأ منه واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل الذي احضره قطع يده اليمنى عمدا ، وانه كان وفلان بن فلان الرجل الذي احضره حرين يومئذ ، ولم يجز عندهما رقّ قط لاحد من الناس فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره من قطعه يده اليمنى ومن حرите واياه قبل ذلك فصدّق عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره على جميع ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ومن حريتها جميعا قبل هذه الجناية المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر على القاضي ويوقع فيه بخطه .

فان سأل القاضي (١١٢) بعد ذلك المدعي الزام المدعي عليه ما اقر له به عنده من ذلك والحكم له عليه بالواجب عنده فيه فان القاضي يجيبه الى ذلك فاذا حكم له به أمر الكاتب ، فكتب في اسفل المحضر (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بعد ان سأل ذلك فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) ولا يذكر في ذلك قصاصا ؛ لان القصاص في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يجب في هذا الا بعد براء اليد من القطع او بعد موت المقطوع منها فيزول القصاص عن اليد الى النفس .

فاما ان سرت الجناية في يد المقطوع حتى ذهب بها عضو اخر من اعضائه فان ابا حنيفة كان يقول في ذلك لا قصاص على الجاني في العضوين جميعا وعليه ديتهما في ماله .
وكان ابو يوسف يقول : يقتص من القاطع في العضو الذي قطعه ويضمن ارض العضو الاخر في ماله .

وكان محمد بن الحسن يقول : ان تناهت الجناية الى موضع او بوشر بالقطع وجب القصاص فيه . جعل القاطع كأنه باشر الجناية كلها بيده فيقتص من ذلك الموضع ويدخل فيه ما سواه . وقال كما كان المقطوع لو مات من القطع قتلنا القاطع به وجعلناه كمن قتله بيده كان كذلك اذا آلت جنايته الى ذهاب عضو اخر منها جعلنا (١١٣) القاطع كمن قطع ذلك العضو بيده . حدثنا بذلك من قوله سليمان ابن شعيب عن ابيه .

وكان اخرون يقولون : يجب القصاص على القاطع في اليد قبل البرء ، ثم ينظر فان تناهى القطع والقصاص الى شيء واحد فقد صار المقطوع مستوفيا ما وجب له على القاطع ، وان قصّر عن ذلك اخذ له من القاطع ما بقي له عليه ومن كان يقول بذلك الشافعي .

فان برىء المقطوع من اليد فخاصم الى القاضى فى طلب القود من القاطع وقد كان القاضى ذهب فيما كان قضى له به قبل ذلك مذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فيه فقضى له الا ان بالقود امر الكاتب فكتب فى اخر المحضر (ثم حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب وقد برىء من القطع المذكور فى هذا الكتاب واحضره معه فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر احضاره اياه فى صدر هذا الكتاب فسأل القاضى (١١٤) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر القضاء له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره بالواجب له عليه فى قطعه يمينه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فاجابه القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقطع يده اليمنى من المفصل قصاصا بيده اليمنى الذى اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقطعه اياها من مفصلها عمدا) .

وانما كتبنا (وانهما كانا حرين قبل ذلك) ولم نكتب (وبعد ذلك الى ان حضرا) ؛ لان الحرية اذا ثبتت لهما نفت الرق عنهما بعد ذلك ابدا وهذا ان كانا مسلمين . فاما ان كانا ذميين كتب (وانهما كانا حرين عند هذا القطع المذكور فى هذا الكتاب ولم يزل بعد ذلك كذلك الى ان حضرا لهذه الدعوى) ، وذلك ان الذميين قد يجوز نقض العهد منهما ولحاقهما بدار الحرب وسبأ المسلمين اياهما بعد ذلك حتى يعودوا به رقيقا وذلك معدوم فى الرجلين المسلمين . ولو زاد الكاتب فى محضره الذى ذكرنا فى هذا (اسلام المدعي والمدعي عليه) ان كانا مسلمين او (ذمتهما) ان كانا ذميين كان حسنا .

فان لم يبرىء المقطوع من القطع ، ولكنه مات منه فان القاطع يقتل به ويصير به فى معنى القاتل ويكتب فى المحضر فى ذلك (ثم حضر القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى وهو ابن فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره عند القاضى فلان بن فلان فى صدر هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان اباه فلان بن فلان مات من القطع المذكور فى هذا الكتاب وانه لم يترك وارثا يوم توفي غيره وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره وهو الرجل المسمى فى صدر هذا الكتاب يعلم ما ادعى عليه من ذلك فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان ابن فلان الرجل الذى احضره وعلى ما ذكر من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ادعاه عليه عنده من ذلك على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يقرأه على القاضى

ويوقع القاضى بخطه .

فان سألته الابن بعد ذلك الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده من ذلك والحكم له عليه بالواجب له عنده فيه اجابه القاضى الى ذلك وامر الكاتب فكتب (والزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر قتل فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالسيف قودا بما اقر له به عنده من موت ابيه فلان بن فلان من قطعه يده اليمنى التى كان اقر عنده بقطعه اياها منه في حياته في اليوم المسمى فى صدر هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان سأل ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

فان لم يكن هذا الخصمان رجلين ، ولكنهما كانا امرأتين فالحكم في ذلك والمحضر والقضاء كالحكم في الرجلين سواء ؛ لان النساء بينهن القصاص فى الانفس وفيما دونها كالرجال فى وجوب القصاص بينهم فى الانفس وفيما دونها غير انه يكتب فى المحضر (وانهما كانتا فى حال هذه الجناية المذكورة فى هذا الكتاب حرّتين ولم تزلا بعد ذلك كذلك الى ان حضرتنا لهذه الدعوى) .

وانما احتج الى ذلك فى محاضر النساء فى هذا ولم يحتج اليه فى محاضر الرجال لان النساء قد يرتدون عن الاسلام ويلحقن بدار الحرب فيسبين فيعدن اماء بعد ان كن حرائر والرجال المسلمين الاحرار ليسوا كذلك .

وان كان واحد من المدعى ومن المدعى عليه رجلا والاخر منهما امرأة ، فان كانت الجناية اتت على النفس كان كالرجلين ، وكان القصاص بينهما كالقصاص بين الرجلين .

وان كانت الجناية لم تأت على النفس ، فان اهل العلم يختلفون فى ذلك .

فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون: لا قصاص بينهما فى ذلك وعلى القاطع منهما ارش ما قطع من المقطوع حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف . قال محمد وهو قولنا .

وكان الآخرون من اهل العلم يقولون : القصاص بين النساء والرجال فى الانفس وفيما دونها كالقصاص بين الرجال بعضهم بين بعض ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس ومحمد بن ادریس الشافعي . وكان آخرون منهم يقولون : ان كان الرجل هو القاطع ليد المرأة لم يكن لها عليه قصاص وكان لها عليه دية يدها حالة فى ماله ، وان كانت المرأة هى القاطعة ليد الرجل كان الرجل المقطوع بالخيار ان شاء قطع يدها بيده ولم يكن عليها شيء غير ذلك وان شاء ضمنها دية يده حالة فى ماله .

فاذا رفع ذلك الى القاضى حكم فيه بالذى يذهب اليه فيه من هذه الاقوال التى ذكرنا ، وامر الكاتب فكتب فى ذلك ما يجب اكتابته فيه ، وامثل فى ذلك ما تقدم من المحاضر فى هذا الكتاب وكذلك سائر الجنايات يمثّل فيما يكتب فيها ما كتبناه فيما سواها فى هذا الكتاب .

باب اثبات الديون بالبيّنات (١١٥)

ولو ان رجلا قدّم رجلا الى القاضى وادعى عليه عنده مائة ديناراً واحدة ديناً ثابتاً لازماً حالاً بصك احضره اياه وادعى عنده عليه ما فيه والقاضى يعرف المدعى والمدعى عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، فسأل القاضى المدعى عليه عن ذلك ، فانكره فاحضر المدعى القاضى رجلاً فشهدوا له عنده بمحضر من المدعى عليه بجميع ما ادعى عليه عنده من ذلك فان القاضى يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ديناً ثابتاً لازماً حالاً بصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى ينسخ الصك كله ثم يكتب (وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان و فلان) حتى يأتى على اسمائهم وان شاء كتب (وفى هذا الصك شهداء مكتوبون وهم فلان بن فلان و فلان و فلان) ، وان ترك ذلك وكتب اسماء بعضهم ثم كتب بعقب ذلك (غيرهم من الشهود) كان ذلك حسناً ، غير ان ذكر جميع الشهود اجود حياطة (١١٦) للمدعى عليه ؛ لانه لا يؤمن عليه ان يسمى بعض الشهود ، ثم يحول المدعى (١١٧) عليه الصك بعد ذلك فى صك اخر وينقل اليه شهادة اخرين منهم ، ثم يطالب المدعى عليه ويأتى بالشهود الاخرين حتى يشهدوا له عليه بذلك فيكون ذلك المال سوى المال الاول ، ثم يكتب الكاتب بعقب الذى يكتبه من هذه المعانى التى ذكرنا (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجده فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البيّنة على ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهوداً سألته الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك) ، وان كان القاضى قد اخبر الكاتب انه يعرفهم كتب (وهم فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان و فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) حتى يسمى كل واحد منهم وينسبه الى ابيه والى جده والى قبيلته ويذكر كنيته كذلك ، وان كان لاحدهم ولاء ولم يكن له نسب ذكره

بولائه ، وان كان لاحدهم عمل يعرف به ذكره بعمله . وان كان
 القاضى ذكر له انه لا يعرفهم فانه يكتب (وهم رجل ذكر انه فلان
 ابن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) ويحليه ، ثم يكتب (ومسكنه
 بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها فى داره) ، وان شاء كتب (فى دار
 نفسه) ، ثم يكتب (ومصلاه فى مسجد كذا) ، وان كان له دكان
 كتب (ودكانه فى موضع كذا) ، ثم يمثل ذلك ايضا فى بقية الشهود
 حتى يأتى على اخرهم ، ثم يكتب بعقب ذلك (فشهد عند القاضى فلان
 ابن فلان هؤلاء الشهود) . فان كان القاضى ذكر انه يعرفهم كتب
 (المسمون فى هذا الكتاب) وان كان القاضى ذكر له انه لا يعرفهم كتب
 (الذين حضروا) وكذلك ان كان القاضى ذكر له انه يعرف بعضهم
 ولا يعرف بعضهم كتب (الذين حضروا) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتب
 من هذه المعانى (بمحضر من فلان بن فلان بن فلان الفلانى (١١٨)
 الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وبمحضر من فلان بن فلان بن
 فلان الفلانى الذى حضروا الشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن
 فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة
 بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذى حضروا
 للشهادة عليه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) . هكذا كان
 اكثر اصحابنا يكتبون فى هذا . وقد كان بعضهم يكتب فيه (معرفة
 قديمة) مكان (معرفة صحيحة) والاول عندنا احسن لما قد ذكرناه
 فى مثله فى غير هذا الموضع من الشروط ، ثم يكتب (وانه اقر عندهم
 واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من
 سنة كذا لفلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم لهذه
 الشهادة بجميع ما سمي ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب
 بعد ان قرئ عليه بمحضرهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه
 حرفا حرفا وانهم لا يعلمون فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة
 عليه برئ من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفى
 الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدوا عليه
 بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما
 شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة) ، ثم يقرأ
 المحضر على القاضى ويوقع القاضى بخطه فى اسفله : (قرئ على
 هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبمحضر
 من خصمه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من الشهود
 المسمين فى هذا الكتاب) ان كان القاضى يعرفهم ، وان كان لا يعرفهم
 كتب (وبمحضر من الشهود الذين حضروا وشهد عندى الشهود الذين
 حضروا) او (المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف من
 شهادتهم عليه عندى فى هذا الكتاب) .
 وينبغى للقاضى بعد ما يقرأ المحضر عليه ان يوقف الشهود على
 شهادتهم حتى شهدوا عنده على جميع ما فى المحضر ، ثم يوقع بعد

ذلك بخطه ما ذكرنا .

وينبغي له في البدء الذي قبل اکتتاب المحضر اذا سمع شهادة الشهود ان يكتب جوامعها في رقعة ، ثم يأمر الكاتب باکتتاب المحضر ، فاذا قرأه عليه قابل به الرقعة الذي كان اکتتبها وشهد الشهود عنده على ما فيها . وهكذا كان محمد بن سماعة يفعل في هذا واكثر اصحابنا سواء لا يفعلون ذلك .

وان كان القاضي لا يعرف المدعي ولا المدعى عليه كتب الكاتب (رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) ويصفه ويحليه ، ثم يكتب في المدعى عليه مثل ذلك ايضا ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان) ثم ينسق بقية المحضر على هذا المعنى ، ثم يخرج الكاتب اسماء الشهود ان كان القاضي لا يعرفهم واسماء ابائهم وكناهم وقبائلهم وصفاتهم واطنائهم ومصلياتهم في رقعة ويشدها في المحضر حتى اذا اراد القاضي المسألة اخرج تلك الرقعة .

وكذلك ان لم يدع (١١٩) المدعي الدنانير ، ولكنه ادعى الدراهم او حنطة او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن او يعد وصف الكاتب ذلك في كتابه كتحو ما وصفنا مثله فيما تقدم منا في كتبنا هذه .

وقد اختلف في بعض هذا الكتاب فكان عيسى بن ابان يكتب (فشهدوا جميعا عند القاضي فلان بن فلان ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر القاضي اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله منه وجواز امر لفلان بن فلان الرجل الذي احضرهم اياه لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في كتاب ذكر حقه عليه المنسوخ في هذا الكتاب على جميع ما سمي فيه في الوقت المسمى فيه تاريخه) .

وكان ابن الخصاص يكتب مكان ذلك (فشهدوا جميعا عند القاضي فلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر القاضي حيث شهدوا عنده بهذه الشهادة اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة من عقله وبدنه وجواز من امره لفلان بن فلان الرجل الذي احضرهم القاضي لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في صك المنسوخ في هذا الكتاب وان هذا المال المسمى في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا) فيسمي المال (لفلان ابن فلان عليه على ماسمي ووصف في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا) فيسمي المال (لفلان بن فلان عليه على ما سمي ووصف في الصك المنسوخ في هذا الكتاب ، وان هذا الصك المنسوخ في هذا الكتاب قرئ على فلان بن فلان بمحضرهم فأقر لهم بجميع ما سمي ووصف فيه لفلان بن فلان واشهدهم على نفسه بذلك) .

فكان ما كتب عيسى من ذكر وقت الشهادة احب اليانا من ترك ابن الخصاص ذلك ، لانا اذا وقفنا على ذلك من الشهود ووجب علينا اثبات ذلك في شهادتهم ، الا ترى ان المدعى عليه لو اقام البيئنة على ابراء المدعي اياه من كل حق له قبله وعليه وعنده بعد وقت اقراره

الذي شهد له به الشهود عند القاضي ان القاضي يقبل بيئته على ذلك ويبرئه من المال الذي شهد به عنده عليه للمدعي ، وانه لو اقام البيئنة على ابراء المدعي اياه من ذلك قبل تأريخ الشهادة له عليه عند القاضي ان القاضي لا يدفع بذلك الشهادة عليه للمدعي بالمال الذي شهد له عنده عليه ، وانه لو اقام البيئنة على ذلك بلا تأريخ فكانت البيئنة على اثبات الحق والبراءة منه لا يعلم ان احدهما كان قبل الاخر ان البراءة اولى . فلما كان المدعي عليه قد يقيم البيئنة على ما قد يعود به الامر الى ما ذكرنا من هذه الوجوه المختلفة اثبت الكاتب في محضره الذي يكتبه في ذلك تأريخ شهادات الشهود ان كانوا قد بيّنوا له ذلك في شهادتهم وشهدوا عليه . فان احتج محتج في ذلك بتأريخ الصك قيل له قد يجوز ان يكون الصك مؤرخا بوقت والشهادة فيه متأخرة عن ذلك الوقت .

وكان ما كتب ابن الخصاف في شهادة الشهود من قراءتهم الصك على المشهود عليه او من قراءة غيرهم اياه عليه بمحضر بقيتهم ومن شهادتهم عليه بذلك احب اليينا من ترك عيسى بن ابان اياه ، لانهم اذا لم يقرأه عليه أو يقرأ عليه بمحضرهم او يقرأه هو عليهم او يخطه بيده وبمحضرهم لم يسعهم الشهادة عليه باقراره لهم بما فيه ، وان اقر عندهم بذلك في قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي ، وان كان اهل المدينة ومالك (١٢٠) ابن انس ومن سواه منهم يخالفونهم في ذلك ويذهبون الى ان المشهود عليه اذا اقر للمشهود بمحضر من الكتاب بجميع ما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بجميع ما فيه اذا احاطوا علما انه كان مكتوبا فيه يوم اشهدهم على ذلك ، وان كانوا لم يقرؤه عليه ولم يقرأ عليه بمحضرهم ، ولم يقرأه هو عليهم ، فاولى الاشياء بالكاتب في هذا وفي امثاله ابانتها في محضره اذا شهدت الشهود بها .

وان كان القاضي يذهب في ذلك المذهب الاول الذي ذكرناه من دينك المذهبين كان قد اتى بذلك على الواجب فيه عنده ، وان كان يذهب في ذلك الى المذهب الاخير منهما لم يكن ما كتبه من ذلك ضارا له في مذهبه .

وانما كتبنا (وانهم لا يعلمون فلان بن فلان برىء من هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب) وان كان عيسى وابن الخصاف وعامة اصحابنا لم يكتبوه في محاضرهم استظهارا منا على الشهود انهم لا يعلمون المدعى عليه برىء مما شهدوا به عليه من ذلك الى ان شهدوا به عليه ، وهكذا كان بكار بن قتيبة يكتب في هذا ، وفيما كتبناه بعده من ذكرنا الشهود انهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به عند القاضي من ذلك والخبرة به . ولقد حدثني سليمان ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن في رجل ادعى على رجل الف درهم فجحدها فاقام عليه شاهدين فشهدا له عليه انه اقرضه

اياها بمحضرها وشهدا عليه احدهما انه برىء اليه منها او انه ابراه
منها قال : قال ابو حنيفة وابو يوسف : الشهادة على اصل المال
جائزة ، ولا يضر المدعى ما شهد به عليه احد شاهدين مما هو منكره
من البراءة التي ذكرنا قال محمد : وذكر ابو عمرو (١٢١) عن ابي
يوسف في ذلك ان هذا تبطل به شهادة الشاهد الذي شهد على
البراءة . واما محمد بن العباس فحدثنا عن علي بن معبد عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بالقول الاول ولم يحك فيه
خلافاً . فلما كان احد الشاهدين اذا علم براءة المشهود عليه على ما
ذكر مختلفا في قبول شهادته وفي ردها على ما ذكرنا كان اول الاشياء
في ذلك كشف الشاهدين على هذا المعنى يوقف على حقيقة ما عندهما
فيه ، ثم يثبت الكاتب ذلك في محضره ليكون القاضى ينفذ ذلك ما
يراه من هذين القولين اللذين ذكرنا .

وأذا ادعى الرجل عند القاضى على الرجل مائة دينار واحدة فانكرها
المدعى عليه وسأل المدعى القاضى استخلاف المدعى عليه له عليها
فاستخلفه القاضى له عليها فحلف ، ثم احضره المدعى بينة يعرفها
تشهد له عليها في صك احضره اياه ، فان القاضى يسمع من بينته
ويقضي له بالمال على المدعى عليه ويأمر الكاتب فيكتب له في ذلك
محضرا يصف الامر فيه على جهته ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن
فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن
فلان الفلانى احضره معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن
فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل
الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا دينا
ثابتا لازما حالا بصك باسمه احضره اياه وادعى عنده ما فيه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن
فلان وفلان بن فلان ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى
احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ، فانكر ذلك
وجحده وسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر
ان يستخلف له فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ادعى عليه
عنده مما سمي ، ووصف في هذا الكتاب فاستخلفه له القاضى فلان
ابن فلان بالله على ما رأى عليه من اليمين في ذلك فحلف ، وذكر
للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البينة
على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا مسألة الاستماع منه ثم ينسق
فيه المحضر على مثل ما كتبنا في اول هذا الكتاب ، هذا ان كان ذلك
كله في مجلس واحد وكانت شهادة البينة عند القاضى قبل اکتتاب
محضر فيما كان جرى عنده قبل ذلك من امور هذين الخصمين .
فان كان بين جحود المدعى عليه وحلفه ، وبين اقامة المدعى البينة
عليه بالمال مدة كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى

واحضره معه فلان بن فلان الفلاني ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذي حضر ان له علي فلان بن فلان الرجل الذي احضره المائة الدينار الواحدة المثاقيل الذهب العين الجياد التي كان ادعاها عليه عنده يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، فانكرها واستحلفه له عليها فحلف) .

فان كان الكاتب قد كان اكتب لهما في ذلك محضرا كتب (واكتب بامرهما في ذلك محضرا تاريخه اليوم المسمى في هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك (وان له البيّنة علي ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهودا) ، ثم ينسق بقية المحضر علي ما كتبنا .

وانما كتبنا في هذا المحضر استحلاف القاضي المدعى عليه للمدعي ، لينشأ السجل علي ذلك و (١٢٢) فيه .

وهكذا كان ابن الخصاص يكتب في هذا ولم أر احد (١٢٣) من اصحابنا يبيّن ذلك في شيء من كتب محاضره غيره وهذا عندنا صحيح علي ما ذهب اليه ولا ينبغي لقاض (١٢٤) ، ولا لكاتب قاض (١٢٥) اغفاله فيما يكتبه في مثل هذا من المحاضر ومن السجلات ؛ لان اهل العلم يختلفون في اقامة المدعي البيّنة علي المدعى عليه بما قد حلف له عليه قبل ذلك عند القاضي .

فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم يقولون : البيّنة في ذلك مقبولة محكوم بها . وكان ابن ابي ليلى وعامة اهل المدينة يقولون : لا يقبل القاضي هذه البيّنة ولا يسمع منها ولا يقضي بها .

فلما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا احتيج الي ذكر حلف المدعى عليه للمدعي قبل ذلك عند القاضي باستحلاف القاضي اياه له ليكون القاضي قد قصد الي ان اليمين المتقدمة لا تمنعه من الاستماع من هذه البيّنة ومن الحكم بها علي الحالف للمدعي ، وان تلك اليمين ليست بحجة للمدعي عليه في دفع تلك البيّنة عنه . الا ترى ان القاضي لو سمع من البيّنة فقال له المدعى عليه : قد كنت حلفت له عندك ايها القاضي قبل ذلك علي هذا المال فذكر ذلك القاضي وقد كان في وقت استماعه من البيّنة غير ذاك له والقاضي ذهب في ذلك مذهب ابن ابي ليلى واهل المدينة الذي ذكرناه عنهم انه لا يبطل بذلك البيّنة ويردها . فلهذا كتبنا ذلك في محضرنا الذي كتبنا وراينا من حقوق المدعي التي لا ينبغي التقصير به عنها .

وكذلك ان كان المدعي ذكر في دعواه عند القاضي انه قد كان قدّم هذا المدعى عليه الي فلان بن فلان القاضي كان قبله وادعى عليه عنده هذه المائة الدينار ، فانكرها وحلف له عنده عليها واقر له المدعى عليه بذلك خاصة ، وانكر المال الذي ادعاه عليه ، فان الكاتب يبيّن ذلك في المحضر ، فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان القاضي

واحضره معه فلان بن فلان الفلاني ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر ان له على فلان بن فلان الفلاني الرجل
الذي احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جيداً ديناً
ثابتاً لازماً حالاً بصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وشهوده
المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وانه قد كان
خاصمه فيها الى القاضي (١٢٦) فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ
قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وادعاها عليه عنده فانكرها
واستحلفه له عليها فحلف فسأل القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان
الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره
على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر قد كان خاصمه الى فلان بن فلان بمدينة
كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله امير المؤمنين عليها وادعاها عليه عنده ،
فانكرها واستحلفه له عليها فحلف وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر ان له البيّنة على ما ادعى عنده من ذلك ،
ثم ينسق بقية المحضر على مثل ما كتبنا .

وانما احتجنا في هذا الى سؤال القاضي الثاني المدعى عليه عما
ادعى عليه المدعى من ذلك ، وان كان المدعى قد اقر له انه قد كان
سأل عنها القاضي انذى كان قبله ، ولم يجعل ذلك في حكم البيّن
التي لا يجب استحلاف المدعى عليه للمدعي عليها بعد استحلاف القاضي
الاول اياه له عليها ، لان الاصل في المدعي والمدعى عليه ان القاضي
لا يسمع من بيّنة المدعي على المدعى عليه حتى يعلم هل هو مقر بها
او جاحد لها ، فان كان مقراً بها اغناه اقراره بها عن البيّنة
عليها ، وان كان منكراً لها سماع من البيّنة عليها ، وقد يجوز ان يكون
المدعى عليه الان مقراً بما قد يدعيه المدعى عليه مما قد كان انكره قبل
ذلك عند دعواه اياه عند القاضي ، فلهذا احتاج هذا القاضي الذي
اختصما اليه الى اعادة سؤال المدعى عليه عما ادعاه المدعى عنده عليه
من ذلك .

وانما كتبنا استحلاف القاضي الاول المدعى عليه على هذه الدعوى
في هذا المحضر ؛ لان ذلك من حجة المدعي التي عسى ان يحتاج اليها
في المستأنف ، ألا ترى ان هذا المدعي لو لم يدع (١٢٧) ذلك عند هذا
القاضي واغفله ، وادعى عنده المال واحضر البيّنة فشهدت له عنده عليه
بمحضر من المدعى عليه وبانكاره وما ادعى عليه منه وحكم القاضي
بالبيّنة وقضى بها والزم المال المدعى عليه للمدعي ، ثم اقام المدعى
عليه البيّنة عند هذا القاضي الثاني على استحلاف المدعي اياه عند
القاضي الاول على هذه الدعوى ، وكان من رأى هذا القاضي الثاني ان
لا يحكم بالبيّنة للمدعي بعد استحلافه المدعى عليه على ذلك ان القاضي
الثاني يسمع من (١٢٨) هذه البيّنة ويقضى بها ويبطل بذلك قضاءه

الذي كان منه بالمال بالبينة التي شهدت عنده عليه ويجعل حلف المدعى عليه اقتطاعا للمال المدعى عليه ودفعاً لقبول بيينة تشهد به عليه بعد ذلك ؛ لانه لما حكم عليه بالبيينة قبل علمه بحلفه عند غيره على ما شهدت به عنده تلك البيينة لم يمنع المحكوم عليه من حجة ان اظهرها بعد ذلك تدفع عنه ذلك القضاء بل ينبغي له ان يكتب في سجله عليه انه قد جعله على حجة ان كانت عنده فيما حكم به عليه وعلى مخرج ان كان له فيه ، فلما كان ذلك كذلك وثبت عنده هذه الحجة التي ذكرنا حكم له بها وابطل بها عنه القضاء الذي كان قضى به عليه قبل ذلك ، ولانه لو وقف على هذه الحجة قبل ذلك القضاء لم يقض به ، فاذا لم يقف عليها حتى قضى بغيرها ، ثم ثبت عنده بها وابطل بها ما كان قضى به قبلها .

فان كان هذا المدعى عليه لم يقيم البيينة عند هذا القاضى على استحلاف القاضى الاول اياه للمدعى على هذا المال ، ولكنه اقام البيينة عند قاض (١٢٩) ثالث لا يرى قبول البيينة بعد اليمين على ما ذكرناه في ذلك عن ابن ابي ليلى واهل المدينة فان قياس قول ابي يوسف في ذلك على قول من يرى هذا القول ان القاضى الثالث لا يسمع من هذه البيينة على استحلاف القاضى الاول المدعى ويذهب الى ان قضاء القاضى الثانى لا ينبغي لمن رفع اليه بعده من القضاة ابطاله حتى يعلم انه لم يجعل هذا الحنف الذى ذكرنا ابطالا له .

واما في قياس قول محمد بن الحسن على قول من يرى ذلك ، فان هذا القاضى الثالث يسمع من هذه البيينة ، ويبطل بها قضاء الثانى ؛ ولانه لم يعلم ان القاضى الثانى ابطل الاستحلاف الذى كان عند القاضى الاول وقضى انه ليس بحجة تمنع قبول البيينة . وذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد بن الحسن في املائه عليهم في رجل في يده عبد اقام رجل البيينة عند القاضى انه كان في يده ، وانه عبده وله في ملكه . فأقام الذى هو في يده اليوم البيينة ان فلانا القاضى قضى له به على هذا المدعى عليه ودفعه اليه ولم يفسروا الوجه الذى قضى له به القاضى ولا اقراره به (١٣٠) عنده الذى هو في يده ، قال فان ابا يوسف قال : لا ينبغي لهذا القاضى ان يبطل قضاء القاضى الاول وهو لا يدري ولعله كان يرى البيينة التى قضى بها اولى من هذه البيينة الثانية . قال محمد : واما في قولنا ؛ فان القاضى (يقضى بالبيينة الثانية على ما يراه فيها ولا يلتفت الى البيينة الاولى لانه لم يثبت عنده ان القاضى الاول بقضائه الذى كان منه ابطل هذه الحجة التى ثبتت عنده لهذا المدعى .

فكان مذهب ابي يوسف ان القاضى الاخير لا يبطل قضاء القاضى الاول بما قد يجوز ان يكون القاضى الاول رأى ان ما ثبت عنده للمدعى عليه ليس بحجة ولا ما نع من قضائه الذى قد قضى به . وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان القاضى الاخير لا ينبغي له ان

يمنع الحججة التي تثبت عنده ولا يبطلها الا بعد ثبوت الحججة عنده
على ابطال القاضى الاول اياها ومنعها ان يكون حجة . فالذى ذكرناه
مما قد قسناه على قولهما على قول ابن ابي ليلى واهل المدينة كذلك
والله نسأله التوفيق .

باب دعوى العقارات والعروض سواها واثبات البيئات عليها

واذا ادعى الرجل على الرجل دارا فى يده وانكر ذلك المدعى عليه
وخاصة المدعى فيه الى القاضى واقام عليه عنده بذلك بيينة ، فانه يأمر
الكتاب ان يكتب فى ذلك محضرا ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان
يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان
ابن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى فذكر
للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان جميع الدار
التي فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره وهى الدار التى بمدينة
كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل
عليها حدود اربعة) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى اى حد هو من
حدودها ، ثم يكتب (له وفى ملكه) وان ادعى غصبا كتبت (وانها
كانت فى يده الى ان غصبها اياه فلان بن فلان الرجل الذى احضره
واخرجها من يده وحال بينه وبينها فى شهر كذا من سنة كذا ، وانها
قائمة فى يده بغصبه اياها منه) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من
هذين الوجهين (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على
ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده) هذا ان كان
المدعى عليه لم يقر عند القاضى بان الدار المدعاة فى يده ، وان كان
اقر انها فى يده وادعى انها له وفى ملكه ما ادعى عليه المدعى فيها كتب
(فذكر له ان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب له وفى يده (١٢١)
وملكه ، وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى
احضره مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (فذكر
له ان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب له وفى ملكه وانها فى يده
وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر
مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من
هذه المعاني (فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر
ان له البيينة على ما ادعى عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب واحضره
شهودا سأله الاستماع منهم ذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) ،
فان كانوا معروفين عند القاضى كتب كما كتبنا فى المعروفين فيما
قبل هذا من كتابنا ، وان كانوا مجهولين عنده كتب كما كتبنا فى

المجهولين فيما تقدم من كتابنا هذا ، وان كان بعضهم معروفا وبعضهم مجهولا كتب في المعروف منهم كما كتبنا في المعروف وفي المجهول منهم تما كتبنا في المجهول فيما تقدم من كتابنا هذا ، ثم يكتب بعقب انذى يكتبه من ذلك (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) هذا ان كانوا معروفين ، وان كانوا مجهولين كتب (هؤلاء الشهود الذين حضروا) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من هذين المعنيين (١٣٢) (بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضروا للشهادة عليه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانهم يعرفون جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة ويقفون على نهاياتها المسميات لها فى هذا الكتاب ووقفا صحيحا ، وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الفلانى (١٣٣) الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به له من ذلك ، والخبرة به) هذا ان كان الشهود لم يشهدوا على يد المدعى عليه على الدار المدعاة ، وان كانوا شهدوا عليه بيده عليها كتب (وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه وانها فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) . وان كانوا شهدوا مع ذلك على الغصب كتب (وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه ، وانها كانت فى يده الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذى حضروا (١٣٤) للشهادة عليه واخرجها من يده وحال بينه وبينها ، وانها قائمة فى يده بغصبه اياها منه المذكور فى هذا الكتاب الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع القاضى فيه بخطه .

وكذلك يكتب فى دعوى الضياع والارضين العشريات والخراجيات والحوانيت والحمامات والبساتين . غير انه يذكر ما كان من الارضين والبساتين عشريا (بال عشر والحرية) وما كان منها خراجيا (بالخراج) .

وان كانت الدعوى سهاما من شيء مما ذكرنا كتب (ان له وفى ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم ينسق المحضر على ذلك ، ويذكر فيها (انها شائعة فيما هي منه غير مقسومة منه) .
 واذا ادعى الرجل عبدا أو أمة فى يد رجل وانكر ذلك المدعى

عليه ، فاقام المدعي البينة عند القاضي بما ادعى من ذلك كتب (حضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من
سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلان بن فلان الفلاني
واحضره معه ايضا غلاما في يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر
وذكر انه (١٣٥) فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذي
حضر) ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي
حضر ان هذا الغلام الذي احضره وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر له وفي ملكه) ، فان ادعى مع ذلك غصبا
كتب (وانه كان في يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذي
حضر واخرجه من يده وحال بينه وبينه وانه قائم في يده بغصبه
اياهم منه) ، ثم ينسق بقية المحضر مثل المحضر الذي في هذا الباب
سواء . وكذلك يكتب في الامة . وان ذكر المدعي للغصب في دعواه
وقتا اثبت الكاتب ذلك (١٣٦) في المحضر (١٣٧) . ولم يكن ابن
الخصاف يكتب في الغصب تاريخا والوجه في ذلك عندنا اثبات تاريخ
وقت الغصب انه شهد به الشهود او ذكره المدعي في دعواه ؛
لاختلاف اهل العلم فيما يجب من قيمة المغصوب ان تلف في حال
الغصب او تلف بغصبه فيها بغير فعل من الفاصب .
وكذلك يكتب في سائر العروض مما سوى الحيوان غير انه يصف
اجناسها ليبدل بذلك عليها .

واذا ادعى الرجل على الرجل انه ابتاع منه دارا بمال مسمى
وانه اكتتب عليه بذلك كتاب شري باسمه احضره وادعى ما فيه وانكر
ذلك المدعي عليه ، فاقام المدعي بينة بذلك عند القاضي فان القاضي
يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضي فلان بن
فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من) ، ثم ينسق بقية
المحضر حتى يأتي على اسماء المدعي والمدعى عليه ثم يكتب بعقب
ذلك (فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
انه ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما سمي ووصف
وحدد ، وذكر وقوع البيع عليه في كتاب شري باسمه احضره اياه وادعى
عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله
وتاريخه واسماء شهوده ، ثم يكتب (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان
ابن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي
احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ، فانكر ذلك
وجحده فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
ان له البينة على ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهودا وسأله
الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) ، فيكتب
اسماء الشهود كما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ،
ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون
في هذا الكتاب) او (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على مثل ما كتبنا

فى المعروفين وفى المجهولين ، ثم يكتب (بمحضر من فلان بن فلان
 الرجل الذى احضره لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجل
 الذى حضروا للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذى
 احضرهم لهذه الشهادة وفلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة
 عليه معرفة صحيحة باعيانها واسمائها وانسابها وانهما (١٢٨)
 اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما
 وجواز امورهما على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب المنسوخ
 فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما بمحضرهم فاقرأ لهم انهما قد
 فهما وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم من اهل العلم بجميع ما
 شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب واخبره به) هكذا كان
 اصحابنا يكتبون فى المحاضر فى دعوى العقود من البياعات وغيرها .
 ولو ترك فى هذا ذكر شهادة الشهود على اقرار المدعى بمثل ما
 شهدوا به على اقرار المدعى عليه كان ذلك جائزا ايضا ؛ لان المدعى
 قد اقر عند القاضى بما شهد له به الشهود عنده على المدعى عليه
 وادعاه عليه عنده غير ان احب الينا فى ذلك ذكر الشهادة على المدعى
 وعلى المدعى عليه جميعا على ما كان اصحابنا يكتبون فى ذلك .
 فان كان الشهود يعرفون الدار ويشهدون انها فى يد المدعى عليه
 كتب قبل الشهادة (انهم من اهل العلم والخبرة ، وانهم يعرفون
 جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا
 الكتاب معرفة صحيحة ، وانهم يقفون على نهاياتها المذكورات فى هذا
 الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ووقفا صحيحا ، وانها
 فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه الى ان شهدوا
 عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم
 بجميع ما شهدوا به من ذلك والخبرة به) .
 وان كانوا شهدوا للمدعى عليه فيما يملك الى ان باعها كتب (وانها
 كانت فى ملك فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه الى
 ان اقر عندهم بالاقرار المذكور فى هذا الكتاب وانهم من اهل العلم
 بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به)
 واحسن من هذا ان يكتب (وانها كانت فى ملك فلان بن فلان الرجل
 الذى حضر الى ان باعها من فلان بن فلان) ؛ لانهم اذا شهدوا انها
 كانت فى ملك المدعى عليه الى ان اقر عندهم بالبيع فقد شهدوا انها
 كانت فى ملكه بعد البيع الذى ادعاه عليه المشهود له .
 وان كان القاضى لا يعرف المدعى ولا المدعى عليه كتب (رجل
 ذكر انه فلان بن فلان) كما كتبنا فى المجهول فيما تقدم فى كتابنا
 هذا ، ثم يكتب فى موضع الشهادة (فشهد عند القاضى فلان بن فلان
 هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب او (الشهود الذين حضروا)
 على ما يكتب فى ذلك (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة
 وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة

معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلاني (ويكتب في المدعى عليه كذلك ايضا . وهكذا كان عيسى بن ابان يكتب في هذا .

واما غيره من اصحابنا فكانوا يكتبون في ذلك (انهم يعرفون الرجل الذي احضروهم لهذه الشهادة او ذكر انه فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) ولا يزيدون على ذلك شيئا والاول عندنا اوجود من هذا ؛ لانه اذا كتب (انهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه) ، ولم يكتب (وانه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) فلم يثبتوا ان اسمه الذي يعرفونه به ويشهدون عليه هو هذا الاسم ، ولا ان نسبه الذي يعرفونه ويشهدون عليه هو هذا النسب .

وكذلك يكتب في شرى النضياح الخراجيات والعشريات وسائر العروض سواها من الحيوان وغيرها ويمثل في الححص من ذلك ما كتبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا والله نسأله التوفيق .
(انتسلسل - ٧٢ -)

باب دعوى النكاحات واثبات البيئات عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي على امرأة احضرها اليه انها زوجته فانكرت ذلك فاقام عليها شاهدين يشهدان له عليها باقرارها انها زوجته ، فان القاضي يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وهو كذا) فيصفه ويحيله (واحضره معه امرأة ذكر انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني وهي كذا) فيصفها ويحليها ايضا ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان (١٣٩) الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان المرأة التي احضرها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجته وفي عقد نكاحه فسأل القاضي فلان بن فلان فلانة (١٤٠) المرأة التي حضرت ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان عما ادعى عليها الرجل الذي احضرها (١٤١) ، وذكر انه فلان بن فلان علي ما ذكر من دعواه عليها في هذا الكتاب ، فانكرت ذلك وجحدته ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان (١٤٢) الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ما ادعى عنده من ذلك وهم) ، فان كانوا معروفين كتب فيهم ما كتبنا في المعروفين ، وان كانوا مجهولين كتب فيهم كما كتبنا في المجهولين على ما كتبنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب) او (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتبه في ذلك (بمحضر من الرجل الذي احضروهم لهذه الشهادة ، وذكر انه

فلان بن فلان وبمحضر من المرأة التي حضروا للشهادة عليها وذكرت انها فلانة ابنة فلان انهم يعرفون الرجل الذي احضروا لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلاني ، وانهم يعرفون المرأة التي حضروا للشهادة عليها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني ، وانها بعينها واسمها ونسبها ، وانها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني ، وانها اقرت عندهم واشهدتهم على نفسها في صحة عقلها وبدنها وجواز امرها في شهر كذا من سنة كذا ، وهي امرأة بالغ قد ادركت مدرك النساء وجاز امرها لها وعليها زوجة الرجل الذي احضروا لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان ، وانهم لا يعلمون هذا النكاح الذي اقرت به عندهم فيه في هذا الكتاب الى ان شهدوا عليها عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك وانخبرة به) .

وان كانوا يشهدون على عقد النكاح من وليها الذي تولى نكاحها وهو ابوها بعد ان استأمرها فصمتت وكانت يومئذ بكرا بالفاكتب المحضر على ما كتبنا غير انه يكتب في الدعوى (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان المرأة التي احضرها وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجته وفي عقد نكاحه وان اباه فلان ابن فلان زوجها اياه بعد ان استأذنها في ذلك فصمتت وكانت يومئذ بكرا بالغا) ، ثم ينسق بقية المحضر على ما كتب حتى يأتي على اسماء الشهود على شهاداتهم بمحضر من الرجل من المرأة على معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، فاذا فعل ذلك كتب بعقبه (وانهم يعرفون فلان بن فلان ابا المرأة التي حضروا للشهادة عليها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه ذكر للمرأة التي حضرت وذكر انها فلانة ابنة فلان ان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان خطبها اليه على كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا فصمتت وانها كانت يومئذ بكرا بالغا صحيحة العقل والهدن جائزة الامر ، وان اباه فلان بن فلان بعد ذلك زوجها من الرجل الذي احضروا لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان على كذا كذا ديناراً مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ، وانهم لا يعلمون هذا النكاح زال عنها منذ يوم عقده عليها ابوها فلان ابن فلان الى ان شهدوا عليها عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) .

وكذلك ان كانت ثيباً كتب في ذلك كما يكتب في الثيب على ما بينا من حكمها في كتاب النكاح من كتبنا هذه .
وكذلك ان كان الذي تولى نكاحها غير ابيها من سائر اوليائها امثل الكاتب في ذلك ما بيناه ، وذكرناه من الحكم فيه في موضعه من كتاب النكاح من كتبنا هذه .

وكذلك ان كانت المرأة هي المدعية على الرجل وكان الرجل منكرا لما ادعت عليه من ذلك امثل الكاتب في المحضر في ذلك ما كتبناه في دعوى الرجل على المرأة سواء .

وكذلك ان كانت الدعوى لنكاح صغيرة بتزويج كان من ابها او من سواء ممن يجوز له تزويجها على ما يقوله اهل العلم في ذلك مما يتفقون عليه منه او مما يختلفون فيه مما قد ذكرناه عنهم في كتاب النكاح من كتبنا هذه كتب المحضر في ذلك على ما يسمع من دعوى المدعي في ذلك ؛ ليكون القاضي الذي يحكم في ذلك بما يراه فيه مما قاله اهل العلم فيه فيكون حكمه في ذلك قاطعا ، لاختلافهم فيه واردا الى حكم الاجماع على ما يحكم به .

وهكذا يكتب (*) المحاضر في النكاحات المدعاة ولا يحتاج فيها الى اكثر مما كتبناه فيها في هذا الباب ، وانما يحتاج الى تفصيل الاحكام في ذلك على ما يحكم به الحاكم في ذلك ، وعلى ما يذهب اليه فيه من اقوال اهل العلم التي قالوها فيه في كتاب السجلات ان شاء الله .

باب دعوى الانساب واثبات البيئات عليها

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه عنده انه ابوه والمدعى عليه يجحد ذلك ومثله يولد لمثله فاقام عليه شاهدين (١٤٣) يشهدان له على اقراره له بذلك ، فان القاضي يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك ، فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان ابن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان ابن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان فلان بن فلان (١٤٤) ابوه وانه ولد له على فراشه من زوجته فلانة ابنة فلان ولم تحضر فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحد ، فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سألهم الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم (١٤٥) ، فان كانوا معروفين كتب فيهم ما كتبنا في المعروفين ، وان كانوا مجهولين كتب فيهم كما كتبنا في المجهولين على ما كتبنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ثم يكتب (١٤٦) (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتب في ذلك بمحضر من الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذي (١٤٧)

حضرُوا نَشْهَادَةً عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً بِعَيْنِهِ
وَأَسْمَهُ وَنَسَبَهُ وَأَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى
نَفْسِهِ فِي صَحْةٍ عَقْدِهِ وَبِدْنِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا إِنْ
الرَّجُلُ الَّذِي أَحْضَرَهُمْ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُهُ وَوَلَدُ
عِيسَى فِرَاشَةَ مِنْ زَوْجَتِهِ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ) .
وَإِنْ كَانَ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَنَمَّ يَذْكُرُهُ أَمَّا كَتَبَ الْمُحْضَرُ كَمَا كَتَبْنَا غَيْرَ
أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ أَمَّا .

وَإِنْ كَانَ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ أُمِّهِ كَانَتْ لَهُ كَتَبَ (أَنَّهُ ابْنُهُ وَوَلَدُ
عَلِيِّ فِرَاشَةَ مِنْ أُمِّهِ فُلَانَةَ الْعَلَانِيَةَ بِوَطْءِ كَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا) .
وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الْبِنْتِ وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى أَقْرَابِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا فَاتَّهَى بِكَتَبَ (وَأَنَّهُ ابْنُهُ) .
وَإِنْ كَانُوا يَشْهَدُونَ عَلَى وِلَادَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ أُمِّهِ كَتَبَ فِي ذَلِكَ
(كَمَا يَشْهَدُونَ) ، وَإِنْ كَانُوا نَمَّ يَضِيفُوهُ إِلَى أُمِّهِ كَتَبَ بِذَلِكَ وَكَتَبَهُ فِي
مُحْضَرِهِ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا بِمَا اكْتَفَيْنَا فِي هَذَا عَنْ ذِكْرِنَا إِنْ الْمُدَّعَى جَائِزٌ إِنْ
يُولَدُ لَهُ مِنْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّا اكْتَفَيْنَا فِي ذَلِكَ لِمَعَانِيَةِ انْقِضَائِهِ إِيَّاهُ
وَرُؤْيَتِهِ لَهُ وَعَلِمَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ يَكُونُ مِثْلَهُ ابْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ،
وَإِنْ ذَكَرَ الْكَاتِبُ فِي ذَلِكَ فِي مُحْضَرِهِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي مُحَاضَرِ
الْأَقْرَابَاتِ بِالْإِنْسَابِ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَانَ حَسَنًا وَقَدْ ذَكَرْنَا (١٤٨)
فِي ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَصْمًا فِي الْإِنْسَابِ
وَمِمَّا لَا يَكُونُ بِهِ خَصْمًا فِيهَا فِي الْإِبْرِينِ وَفِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ وَالْوَالِدِ
وَالْوَالِدَاتِ ، وَمِنْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ ، فَاكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ عَنْ
إِعَادَتِهِ هَهُنَا وَبِأَلْفِ التَّوْفِيقِ (١٤٩) .

وَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ وَلَدَتْ مِنْهُ هَذَا
الْوَلَدَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ (١٥٠) لَا يَعْزُرُ عَنْ نَفْسِهِ أَحْضَرْتَهُ مَعَهَا وَإِنْ
تَزْوِجُهُ إِيَّاهَا كَانَ مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَصَدَّقَهَا الرَّجُلُ عَلَى مَا ادَّعَتْ
عِنْدَهُ مِنْ تَزْوِجِهِ إِيَّاهَا مِنْذُ الْمُدَّةِ الَّتِي ادَّعَتْهَا فَانْكَرَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا
ادَّعَتْهُ مِنْ وِلَادَتِهَا الصَّبِيَّ الَّذِي أَحْضَرْتَهُ مَعَهَا ، فَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا
لَا يَخْتَلِفُونَ إِنْ هَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى شَهَادَةِ الرِّجَالِ عَلَى الْوِلَادَةِ وَأَنَّهُ
تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْوِلَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَدِ مَا يَقْبَلُ
فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ (١٥١) .

فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : تَقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَدْلٌ فَكَثُرَ
مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَمِمَّنْ قَالَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عن جابر بن يزيد (١٥٢) عن عبدالله بن نجى (١٥٣) ان عليا اجاز شهادة امرأة واحدة فيما لا يراه الرجال . حدثنا احمد بن داود بن موسى قال : حدثنا محمد بن كثير (١٥٤) قال : حدثنا اسراييل (١٥٥) قال : حدثنا عبد الاعلى (١٥٦) عن محمد بن الحنفية (١٥٧) عن علي قال : تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (١٥٨) . وقد روى ذلك عن الحسن حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل بن سالم (١٥٩) قال : حدثنا هشيم (١٦٠) قال : اخبرنا منصور (١٦١) عن الحسن قال : تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . وكان بعضهم يقول : لا يقبل في ذلك الا امرأتان فصاعدا ومن قال : بذلك منهم الحكم بن عتيبة (١٦٢) وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك بن انس وعامة اهل المدينة . حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل بن سالم عن هشيم عن مطرف (١٦٣) عن الحكم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اذا كان من يشهد امرأتين فصاعدا (١٦٤) قال : هشيم وقال ذلك ابن ابي ليلى وابن شبرمة .

وكان بعضهم يقول : لا يقبل في ذلك الا اربع نسوة فصاعدا ومن قال بذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي وقد روى ذلك عن عطاء ابن ابي رباح حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسماعيل بن سالم عن هشيم عن عبد الملك (١٦٥) عن عطاء بن ابي رباح . قال : وحدثنا يعقوب (١٦٦) عن وكيع (١٦٧) عن سفيان عن ابن جريج (١٦٨) عن عطاء قال اربع نسوة .

وقد اختلف عن ابراهيم في هذا : فاما عبيدة (١٦٩) فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : تجوز شهادة الواحدة والاثنين والثلاث والاربع . واما مطرف (١٧٠) فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا احمد ابن داود (١٧١) قال حدثنا اسماعيل عن هشيم عن مطرف عن ابراهيم قال تجوز شهادة اربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال .

فان احضرت هذه المرأة المدعية القاضى من يشهد على ولادتها التي ادعتها امرأة او اكثر منها من النساء فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا فيكتب (حضرت (١٧٢) القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني) فيصفها ويحليها ، ثم يكتب (واحضرته معها رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحليها ، ثم يكتب (فذكرت (١٧٣) للقاضى فلان بن فلان المرأة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان ان الرجل الذي احضرته وذكر انه فلان بن فلان زوجها منذ اكثر من ستة اشهر فصاعدا وانها ولدت منه على فراشه بعد تزويجه اياها بستة اشهر صبيا صغيرا احضرته معها لا يعبر عن نفسه فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان

ابن فلان عما ادعت عليه المرأة التي احضرته وذكرت انها فلانة ابنة فلان على ما ذكر من دعواها عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان المرأة التي احضرته ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجه وفي عقد نكاحه منذ اكثر من ستة اشهر وانكر ما سوى ذلك مما ادعته عليه من ولادتها منه وعمى فراشه الصبي الذي احضرته وذكرت انه ابنه منها ، وانها ولدته على فراشه منه فذكرت للقاضي (١٧٤) فلان بن فلان المرأة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان ان لها من النساء من تشهد لها على ذلك احضرته اربع نسوة سألته الاستماع منهن وذكرت له انهن تشهدن لها على ذلك وهن امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني وتكنى ام فلان) حتى يسميهن جميعا وينسبهن الى آبائهن واجدادهن ويصفهن ويذكر كنهن كذلك ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان بن فلان هؤلاء النسوة الاربعة اللاتي حضرت بمحضر من المرأة التي احضرتهن لهذه الشهادة وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني وبمحضر من الرجل الذي (١٧٥) حضرن للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان الفلاني انهم يعرفن المرأة التي احضرتهن لهذه الشهادة ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان الفلاني معرفة صحيحة بعينها وانها ولدت بمحضرهن ورؤية اعينهن يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا الصبي الذي احضرته معها وذكرت انه ابنها من الرجل الذي حضرن للشهادة عليه وانها ولدته على فراشه) ولا يزيد الكاتب في المحضر على هذا .

وانما كتبنا في كتابنا هذا دعوى المرأة انها كانت زوجة الرجل الذي احضرته منذ اكثر من ستة اشهر لانها لو جاءت بالولد لاقبل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يكن منه ولا ولد على فراشه ووجب بذلك تقدم حملها اياه وقوع النكاح عليها فكتبنا قدم المدة لذلك . وكتبنا وانها ولدت بعد تزويجه اياها بستة اشهر فصاعدا لهذا المعنى . وانما تركنا ان نذكر في كتابنا شهادة النساء على معرفة الرجل المدعى عليه وعلى معرفة المرأة المدعية باعيانها واسمائهما وانسابهما ، لان هذا مما لا تقبل فيه شهادة النساء لا رجل معهن فتركنا ذلك لهذا المعنى . ولو كتبه كاتب كان جائزا ؛ لانه قد يجوز ان يحضر بعد ذلك رجل فيشهد على مثل ذلك من المعرفة بالاعيان والاسماء والانساب ويكون للقاضي (١٧٦) ان يقبل (١٧٧) شهادة النسب في ذلك مع الرجال وينتهي فيه مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد فيه فانهم كانوا يقبلون شهادات النساء مع الرجال في الانساب . وقد كان غيرهم من اهل العلم لا يقبل في ذلك شهادات النساء ومن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي . فان كتب ذلك كاتب لهذا المعنى الذي ذكرنا كان جائزا .

وان كانت هذه المرأة ادعت عند القاضي ان الرجل كان زوجها وانه دخل بها وطلقها ثلاثا منذ مدة ذكرتها ، وانها ولدت هذا الولد في

تلك المدة ، فان ابا حنيفة وزفر و ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : ان كانت جاءت به فيما بينها وبين سنتين منذ ان طلقها (١٧٨) لزمه ، وان كانت جاءت به ، لاكثر من ذلك لم يلزمه . وكان غيرهم يقول : ان كانت جاءت به فيما بينها وبين اربس سنين منذ ان طلقها (١٧٩) لزمه ، وان كانت جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه ومن قال ذلك منهم الشافعي ، وقد ذهب غيرهم في هذه المدة الى اكثر من ذلك ، وكان ابو حنيفة يقول لا اقبل من الولادة في هذه المدة الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عنه . وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : في ذلك ؟ تقبل شهادة (١٨٠) امرأة واحدة عدل ان (أ-١٨٠) أمر القاضى ان يكتب في ذلك محضرا بشهادة نساء تشهدن عليه عنده كتب (حضرت (١٨١) القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني) فيصفها ويحلّيها) واحضرتة معها رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) فيصفه ويحلّيها ثم يكتب (فذكرت للقاضي (١٨٢) فلان بن فلان المرأة التي حضرت و ذكرت انها فلانة ابنة فلان انها كانت زوجة للرجل الذي احضرتة وذكر انه فلان بن فلان وانه دخل بها وطلقها بعد ذلك ثلاثا في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وان تزويجه اياها كان قبل طلاقه اياها باكثر من ستة اشهر وانها بعد طلاقه اياها المذكور في هذا الكتاب ولدت منه صبيا احضرتة معها صغيرا لا يعبر عن نفسه ، وان عدتها قد انقضت منه بولادتها هذا الصبي الذي احضرتة معها فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعت عليه المرأة التي احضرتة وذكرت انها فلانة ابنة فلان علي ما ذكر من دعوها عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان هذه المرأة التي احضرتة كانت زوجته ، وانه دخل بها وطلقها ثلاث تطليقات معا في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بعد مضي اكثر من ستة اشهر منذ كان تزويجها ، وانكر ما سوى ذلك مما ادعته عليه من ولادتها منه الصبي الذي احضرتة معها فذكرت (١٨٣) للقاضي فلان ابن فلان المرأة التي حضرت و ذكرت انها فلانة ابنة فلان) ، ثم ينسق بقية المحضر الاول على ما كتبنا فيه .

(انتسلسل - ٧٥ -) .

باب دعوى الشفع واثبات البيئات عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي على رجل انه اشترى سهما من دار ذكر موضعها وحدودها ومبلغ ثمن ما ابتاعه منها وجملة سهامها الذي ذلك السهم منها ، وانه شفع هذا السهم المبيع منها بملكه

بقيتها وانه قد كان اشهد شهودا على شفيعته هذه واحضرهم دنانير فيها وفاء بالثمن المذكور في هذا الكتاب وانكر المدعى عليه ذلك كنه فاقام المدعى شاهدين فشهدا له عند القاضى على جميع ما ادعاه من ذلك ، فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان ابتاع في صحة عقله وبدنه وجواز امره في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان بن فلان ، ولم يحضره في صحة عقله وبدنه وجواز امره جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ، ثم يكتب (ذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم منها محدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وجميع حقوقه بكذا بكذا دينارا مناقيل ذهبيا عينا وازنة جيادا ، وانه شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بملكه بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها عند وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة في هذا الكتاب ، وانه قد كان عندما بلغه ان الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذى (١٨٤) احضره ، وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب اشهد جماعة من الرجال الاحرار المسلمين العدول انه على شفيعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لم يسلمها ولا شيئا منها وانه لم يزل كذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة في هذا الكتاب فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب (١٨٥) فذكر له واقرب عنده انه ابتاع في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب سهما واحدا ذكر له فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من (١٨٦) جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائع فيها غير

بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم (١٨٨) منها واحضرم وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وان اشهاده اياهم على ذلك كان بمحضر من الرجل الذي حضر للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان ، وانهم يعرفون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة ويقفون على نهاياتها المذكورات لها في هذا الكتاب وقوا صحيحا ، وان للرجل الذي احضرم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وفي ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وعند وقوعه والى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب لا يعلمون ذلك خرج من ملكه ولا يعلمونه ترك شفעתه المذكورة في هذا الكتاب ولا ابطالها الى ان شهدوا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما وصف في هذا الكتاب والخبرة به) ، ثم يقرأه على القاضى .

وهكذا يكتب اصحابنا جميعا هذا المحضر على هذه المعاني التي كتبنا عليها وان كانوا يختلفون (١٩٠) في الالفاظ التي يذكرونها فيه بها ، غير عيسى بن ابان وابن الخصاص فانهما كانا يكتبان في ذلك (وانه شفيح بكذا) ولا يذكر ان بقاء ملكه على ذلك الى حضوره للمطالبة ، وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه ؛ لانه لو زال ملكه عما يشفع به بعد اشهاده على شفעתه بطلت شفעתه .

وغير ذكر الرؤية للدار المبيع منها السهم المطلوب بالشفعة ، فانهما لم يكونا يكتبان ذلك وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه ؛ لاختلاف اهل العلم في حكم البيع لو عدم ذلك منه .

فمنهم من لا يجيز ذلك البيع ، ومنهم من يجيزه ويجعل فيه خيار الرؤية للمبتاع ، ومنهم من يجعل خيار الرؤية للبائع مع المبتاع ، ومنهم من لا يجعل فيه خيار رؤية لواحد منهما .

وان كان المبيع دارا في زقاق غير نافذ ، وامر القاضى الكاتب باكتتاب محضر في ذلك كتبه وبيّن ذلك في كتابه بيانا شافيا . وكذلك ان كانت على شارع غير انها ملاصقة لدار رجل فطلبها بشفعة فيها وامر القاضى الكاتب ان يكتب في ذلك كتابا كتبه ، وذكر فيه ملاصقة الدار التي توجب الشفعة في الدار المبيعة في قول من يوجبها فيها .

(التسلسل - ٧٧ -)

باب الشهادة على الشهادة

ولو ان رجلا شهد له عند القاضى شاهدان على (١٩١) شاهدين

ميتين أو غائبين او مريضين في المصر لا يستطيعان اتيان القاضى (١٩٢)،
فان المحضر في ذلك كالمحضر في مثله مما قد تقدم من كتابنا هذا في
موضع (١٩٣) الشهادة ، فانه يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن
فلان هذا الشاهدان المسميان في هذا الكتاب انهما يعرفان فلان بن
فلان الرجل الذى احضرهما لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه
ونسبه ، وانهما يعرفان فلان بن فلان الرجل الذى حضر للشهادة
عليه (١٩٤) معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما يعرفان فلان بن
فلان بن فلان الفلانى فيكنى ابا فلان و فلان بن فلان بن فلان الفلانى
ويكنى ابا فلان) يعنى المشهود على شهادتهما (معرفة صحيحة
باعيانهما واسمائهما وكناهما وانسابهما ، وانهما اشهداهما على
شهادتهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما (١٩٥) في شهر
كذا من سنة كذا انهما يشهدان لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهما
لهذه الشهادة (١٩٦) على فلان بن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة
عليه انه اقر عندهما في صحة (١٩٧) عقله وبدنه وجواز امره في
شهر كذا من سنة كذا ان له عليه كذا كذا دينارا متاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وانهما لا يعلمانه برىء منها ، ولا
من شىء منها الى ان (١٩٨) اشهداهما على شهادتهما على ما سمي
في هذا الكتاب وانهما) يعنى الشاهدين عند القاضى (لا يعلمان فلان
ابن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة عليه برىء بعد ذلك منها ولا من
شىء (١٩٩) منها الى ان شهدا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة
المذكورة في هذا الكتاب ، وان فلان (٢٠٠) بن فلان و فلان بن فلان
الرجلين المسميين في هذا الكتاب قد ماتا قبل ان يشهد فلان و (٢٠١)
فلان عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب)
او (مريضان مرضا لا (٢٠٢) يستطيعان معه الحضور لهذه الشهادة)
او (غائبان عن مصر كذا على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها (٢٠٣)
على ما هما عليه من ذلك) وانهما كانا يوم اشهداهما على شهادتهما
على ما سمي ووصف في (٢٠٤) هذا الكتاب عدلين في شهادتهما
ولم يزلا بعد ذلك كذلك الى ان توفيا) هذا ان كانا قد (٢٠٥) توفيا ،
وان كانا حيّين كتب (الى ان شهدا عند القاضى بهذه الشهادة المذكورة
في هذا الكتاب وانهما من اهل العلم بجميع ما شهدا به مما سمي
ووصف في هذا الكتاب والخبرة به) (٢٠٦) . ثم يقرأه على
القاضى .

وانما كتبنا في مرضهما وفي غيبتهما ما كتبناه فيهما ؛ لان ابا
حنيفة و ابا (٢٠٧) يوسف ومحمد بن الحسن كذلك كانوا يراعون
في الغيبة وفي المرض المشهود على (٢٠٨) شهادة المريض والغائب
فيما حدثنى محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة (٢٠٩) ولم يحك فيه خلافا بينهم .
وانما كتبنا تعديل الشاهدين عند القاضى الشاهدين اللذين (٢١٠)
شهدا على شهادتهما عنده لما كان مالك بن انس وعامة اهل المدينة

يقولون في ذلك (٢١١) : انه لا تقبل شهادة شاهد (٢١٢) علي
شهادة شاهد حتى يعدله الشاهد الذي يشهد علي شهادته (٢١٣)
وان كان ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد بن الحسن يخالفونهم في
ذلك ويقولون : يسأل (٢١٤) في ذلك الى من يراه القاضي موضعاً له
من الشاهدين عنده او ممن سواهما فسألهما ان عدلاهما يقبل (٢١٥)
فلا يسعه قبول تعديل كل عدل (٢١٦) عنده اذ كان من العدول من لا
يعرف حدود العدل ما هي . (٢١٧)

وانما كتبنا وقت شهادة الشاهدين علي (٢١٨) شهادة الغائبين
لما نخاف حدوثه في الغائبين مما يمنع من قبول (٢١٩) الواجب ، ذكر
ذلك وذكر ما سواه مما ذكرناه ، وان القاضي (٢٢٠) ان كان يرى
ذلك فقد أتى الكتاب بما لا بد منه عنده ، وان كان لا يرى (٢٢١) به
غير ضارٍ عنده والله ونسأله التوشيق [. (٢٢٢)

التسلسل - ٨٩ -) .

- (١) فلان وفلان وفلان فيسميهم : ساقطة .
- (٢) فلان : تالفة .
- (٣) حضروا : تالفة .
- (٤) في : تالفة .
- (٥) لم تتناه : وفي المخطوطة : (لم تتناهي) .
- (٦) اى حكم هذه الحالة قياسا على قوليهما المذكورين .
- (٧) جواز امر المشهود له : وفي المخطوطة : (جواز امر الشهود) .
- (٨) اذا : تالفة .
- (٩) من : ساقطة .
- (١٠) لان الله عز وجل : وفي المخطوطة : (لان الله جل وعز) .
- (١١) ذوى أنس ورشد : وفي المخطوطة : (ذوى أنس—ورشد) .
- (١٢) ان الدار مع صاحبه له : هذا وضعنا فى مكانها الذى قدره (٢٥) سم الفاظ تالفة بتأثير الرطوبة .
- (١٣) الخصماء : جمع الخصيم (تاج العروس ٢٧٩/٨) .
- (١٤) بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب : ساقطة من المخطوطة وقد وضعناها تصحيحا للعبارة وقياسا على ما يشبهه من كتب المحاضر .
- (١٥) نصيبه : لا تظهر منها الا النون ونصف الصاد والباقي مخروم .
- (١٦) صاحبه البائع : الهاء وما بعدها غير واضحة وضوحا كاملا .
- (١٧) على : تالفة .
- (١٨) المدعي القاضي : وفي المخطوطة : (القاضي المدعي) .
- (١٩) الفلانى : ساقطة .
- (٢٠) القاضي : بالنصب .
- (٢١) الزمه : فالهاء من هذه اللفظة غير ظاهرة حيث مخرومة .
- (٢٢) كتب : وفي المخطوطة : (ثم كتب) .
- (٢٣) ابن فلان : ساقطة .
- (٢٤) بالهلف : غير واضحة وضوحا كاملا غير انها قياس على ما سبق .
- (٢٥) من فلان : مكررة .
- (٢٦) المدعي القاضي : وفي المخطوطة : (القاضي المدعي) .
- (٢٧) لا خلاف بين : وفي المخطوطة : (لا خلاف) .
- (٢٨) المدعى عليه القاضي : وفي المخطوطة : (القاضي المدعى عليه) .
- (٢٩) يذهب : وفي المخطوطة : (هك) .
- (٣٠) وان لم يدع : وفي المخطوطة : (وان لم يدعى) .
- (٣١) ان يكون : وفي المخطوطة : (ان سلون) .
- (٣٢) خاصة او حلفه : كذا تقرأ لان فيها أثر الرطوبة .
- (٣٣) مكان التلف مقداره (٤٥) سم من السطر .
- (٣٤) مكان التلف مقداره (٩) سم من السطر .
- (٣٥) فلان بن فلان الفلانى يعنى المدعى : تالفة غير واضحة .

- (٣٦) ويسع مكان التلّف اربع سنتمرات من السطر .
- (٣٧) مكان التلّف بتأثير الرطوبة (٥) سم تقريبا .
- (٣٨) أن : نافقة .
- (٣٩) لهذه الدعوى : وفي المخطوطة : (لهذا الدعوى) .
- (٤٠) على ذلك ثلاث مرات اعلمه) : تالفة حيث وضعناها قياسا على امثالها السابقة واللاحقة .
- (٤١) انه : كذا قرأناها حيث الهمزة ظاهرة وبينهما اكثر من نصف سم عبارة عن حبر اسود وغلب على ظننا وجود النون فيه .
- (٤٢) حضر على ما يستحلفه له : غير واضحة الا اننا وضعناها لمقتضى مضمون كتب المحاضر السابقة واللاحقة في التناول عن الايمان في اندعوى عند انقاضي .
- (٤٣) احضره : وفي المخطوطة : (احضر) .
- (٤٤) ابن : وفي المخطوطة : (بن) دون همزة الوصل .
- (٤٥) ابن : وفي المخطوطة : (بن) دون همزة الوصل .
- (٤٦) ابن عشرين : وفي المخطوطة همزة الوصل ساقطة من قوله (ابن) .
- (٤٧) يولد : وفي المخطوطة : (ولد) .
- (٤٨) لم يدع : وفي المخطوطة : (لم يدعى) .
- (٤٩) أو ابنه : وفي المخطوطة : (أو بنوه) .
- (٥٠) فان لم يقر : وفي المخطوطة : (فان لم يكر) .
- (٥١) ابن معبد عن : مخرومة .
- (٥٢) يكتبون : وفي المخطوطة : (يكتبوا) .
- (٥٣) اشارة اخرى الى وجود السجلات بعد المحاضر في الشروط الكبير .
- (٥٤) أبي عثمان بن صالح : بن صفوان السهمي مولاهم ابو يحيى المصرى كان شيخا صالحا سليم الناحية ، وكان زاويا لابن وهب واخرج له البخارى والنسائي وابن ماجه (تهذيب التهذيب ١٢٢/٧ وميزان الاعتدال ٣٩/٣) .
- (٥٥) هاشم بن محمد البكرى : هو هاشم بن ابي بكر البكرى انظر ١٧٨ من هذا الجزء ولي القضاء من قبل محمد الامين سنة ١٩٤ وكان من اهل الكوفة على مذهب ابي حنيفة وقد توفي سنة ١٩٦ ولايته في القضاء كانت سنة ونصف سنة (الولاة وكتاب القضاة ٤٠٣/٣٧٠ /٤٠٤ الى ٤١١ الى ٤١٧ واخبار القضاة ٢٣٩/٣) .
- (٥٦) لم يدع : وفي المخطوطة : (لم يدعى) .
- (٥٧) زمنا : بفتح الزاى وكسر الميم : يقال زمن يزمن كعلم يعلم زمنا بفتحين وزمنة بضم فسكون وزمانة بفتح مرض مرضا يدوم زمنا طويلا او ضعف بكبر سن او مطاولة علة فهو زمن بفتح فكسر وزمينا كطويل (تاج العروس ٢٢٧/٩) .
- (٥٨) ارحامهن : وفي المخطوطة : (ارحامهم) .
- (٥٩) اياه لايه ولامه : وفي المخطوطة : (اياه ولامه) .

- (٦٠) غيره : وفي المخطوطة : (عنني غيره) .
- (٦١) بدل : كعلم يبدل كيعلم بدلا كقلما وجصته مفاصله او عظامه او يدها وزجلاله ويقال بدلت مفاصله . وبدل شكيا بأدلته كمهزلته فهو بدل كزمن اي بفتح فكسر (تاج العروس ٧/٢٢٣) .
- (٦٢) قاض : وفي المخطوطة : (قاضي) .
- (٦٣) موسر غني : وفي المخطوطة : (موسرا غني) .
- (٦٤) ما قد عاش به : وفي المخطوطة : (ما قد عاش به) .
- (٦٥) وذلك في اوائل باب الاقرار من كتاب المحاضر .
- (٦٦) قاض : وفي المخطوطة : (قاضي) .
- (٦٧) القاضي : بالنصب .
- (٦٨) فلم ير له : وفي المخطوطة : (فلم يرى له) .
- (٦٩) هنا اشارة تشير الى ان في الحاشية تنمة الا انها مع كونها قليلة جدا ، تالفة : غير ان المعنى لا غموض فيه .
- (٧٠) وسؤال القاضي المدعي : كذا اورد في المخطوطة والمراد : (وسؤال المدعي القاضي) .
- (٧١) زوجته : وفي المخطوطة : (زوجته) .
- (٧٢) حضرت : وفي المخطوطة : (حضر) .
- (٧٣) الذي حضر : ساقطة .
- (٧٤) العنت على نفسه : تالفة .
- (٧٥) كتبناه : وفي المخطوطة : (اكساه) .
- (٧٦) وكثير من اهل المدينة والشافعي . وبعضهم : تالفة حيث وضعناها نقلا عن كتاب الشروط الصغير أواخر باب الاكتاب في تزويج المرأة البالغ الصحيحة العقل البكر .
- (٧٧) وهذا مذهب ابي حنيفة وزفر ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .
- (٧٨) هنا كلمتان او ثلاث كلمات غير قابلة القراءة .
- (٧٩) فلان : وفي المخطوطة : (ابن فلان) .
- (٨٠) يقولان : وفي المخطوطة : (يقولون) .
- (٨١) الكاتب ان يكتب في المحضر : مخرومة .
- (٨٢) صغير : وفي المخطوطة : (صغيرا) .
- (٨٣) رجلا : وفي المخطوطة : (رجل) .
- (٨٤) فلان الفلاني : وفي المخطوطة : (فلان بن فلان) .
- (٨٥) قد سبق لنا الاشارة الى ان الولاء التناصر في اللغة والتناصر بولاء العتاقة او ولاء الموالات في الشرع فهو قسمان والاول يسمى ولاء النعمة وسببه العتق والمحضر الذي نحن الان بصدده الولاء المذكور فيه هو من هذا القسم والثاني من الولاء هو ولاء الموالات وسببه العقد ، فارجع الى كتاب الولاء من كتب الشروط ففيه كلام واف .
- (٨٦) حضر : وفي المخطوطة : ما يوهم وجود (اياه) بعد قوله (حضر)

ووجود خرم يمنع القطع في ذلك الا ان (اياه) اذا وجد هنا ليس له وجه في اسلوب المصنف رحمه الله في انشاء المحاضر والله اعلم بالصواب .

- (٨٧) في ذلك : تالفة .
- (٨٨) لذى نعمة : وفي المخطوطة : (لولي - نعمة) .
- (٨٩) غيره : وفي المخطوطة : (غير) .
- (٩٠) فلان الفلاني : وفي المخطوطة : (ابن فلان الفلاني) وهو سهو من الناسخ .
- (٩١) وكان انولاء : تالفة .
- (٩٢) للمعتق اى للمعتق الاول (مختصر المصنف رحمه الله ٣٧٠) .
- (٩٣) قد عنق : غير واضحة القراءة .
- (٩٤) المعتق ضمان : اللفظة الاولى تالفة ، والثانية غير واضحة القراءة وقد وضعناهما على ما جاء في مختصره رحمه الله ٣٧٠ .
- (٩٥) فان اختار : وفي المخطوطة : (فاختر) .
- (٩٦) الرجل : غير قابلة القراءة .
- (٩٧) الرجل : ساقطة .
- (٩٨) فلان الفلاني : وفي المخطوطة : (فلان بن فلان الفلاني) .
- (٩٩) وفلان الفلاني : وفي المخطوطة : (فلان بن فلان الفلاني) .
- (١٠٠) المذكور : ساقطة .
- (١٠١) فان اختار : وفي المخطوطة : (فاختر) .
- (١٠٢) كنجوا ما كتبنا : وفي المخطوطة : (كنجوا ما كسا) .
- (١٠٣) لفلان الفلاني : وفي المخطوطة : (لفلان الفلان) .
- (١٠٤) القاضي : ساقطة .
- (١٠٥) لم نسّم : وفي المخطوطة : (لم نسمى) .
- (١٠٦) وهنا جاء قوله : (تم الجزء الثاني من المحاضر من الشروط الكبير لابي جعفر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما يتلوه الجزء الثالث . قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له والحمد لله حمدا يرضيه) .
- (١٠٧) فلان فلان : وفي المخطوطة : (فلان بن فلان) .
- (١٠٨) اذ : وفي المخطوطة : (ان) .
- (١٠٩) حلولها : وفي المخطوطة : بالمعجمة الفوقانية تصحيفا .
- (١١٠) لم يدع : وفي المخطوطة : (لم يدعى) .
- (١١١) بحديدة : غير واضحة القراءة .
- (١١٢) القاضي : منصوب .
- (١١٣) جعلنا : تالفة .
- (١١٤) القاضي : منصوب .
- (١١٥) بالبينات : غير قابلة القراءة .
- (١١٦) حياطة : مخرومة .

- (١١٧) المدعي : وفي المخطوطة : (المدعى عليه) .
- (١١٨) الفلاني : ساقطة .
- (١١٩) لم يدع : وفي المخطوطة : (لم يدعى) .
- (١٢٠) اهل المدينة ومالك : وفي المخطوطة : (اهل المدينة مالك) .
- (١٢١) ابو عمرو : قد بحثت عن ترجمته في كتب التراجم ولم اجد ما تناولها الا انه قد جاء في كتاب حسن التقاضي : (ومن تلاميذ ابي يوسف القاضي ابو عمرو المروزي) (انظر حسن التراضي ٢٠-٢٢) .
- (١٢٢) و : بعد حرف الواو هذه كلمة تالفة غير قابلة القراءة .
- (١٢٣) ولم أر أحدا : وفي المخطوطة : (ولم أرا احدا) .
- (١٢٤) لقاض : وفي المخطوطة : (لقاضي) .
- (١٢٥) قاض : وفي المخطوطة : (قاضي) .
- (١٢٦) القاضي ؟ ساقطة .
- (١٢٧) لو لم يدع : وفي المخطوطة : (لو لم يدعى) .
- (١٢٨) من : مكررة .
- (١٢٩) قاض : وفي المخطوطة : (قاضي) .
- (١٣٠) ولا اقراره به : وفي المخطوطة : (ولا اقر به) .
- (١٣١) يده : تالفة .
- (١٣٢) الفلاني : ساقطة من الصلب الا ان هناك اشارة تشير الى ان التتمة في الحاشية وبسبب تلف الحاشية ليس للمشار اليه وجود غير ان ظننا الغالب المشار اليه في الحاشية كان لفظه (الفلاني) هذا والله اعلم .
- (١٣٣) المعنيين : ساقطة .
- (١٣٤) حضروا : وفي المخطوطة : (حصروا) .
- (١٣٥) وذكر انه : وفي المخطوطة : (ذكر انه) .
- (١٣٦) ذلك : ساقطة . الا ان بعد قوله (الكاتب) اشارة تشير الى وجود التتمة في الحاشية التالفة .
- (١٣٧) في المحضر : وفي المخطوطة : (في محضر) .
- (١٣٨) انهما : تالفة .
- (٣١٩) فلان بن فلان : ساقطة .
- (١٤٠) القاضي فلان بن فلان فلانة : وفي المخطوطة : (القاضي فلان فلان ابن فلان) .
- (١٤١) احضرها : وفي المخطوطة : (حضرها) .
- (١٤٢) فلان : وفي المخطوطة : (ابن فلان) .
- (*) يكتب : وفي المخطوطة : (كتب) .
- (١٤٣) شاهدين : وفي المخطوطة : (شاهدان) .
- (١٤٤) أن فلان بن فلان : ساقطة .
- (١٤٥-١٤٦) ما بين الرقمين ساقط من المخطوطة وقد وضعناه قياسا على كتب المحاضر المتقدمة والاتي . اي من قوله (فان كانوا) الى قوله

- (ثم يكتب) .
 (١٤٧) الذي : وفي المخطوطة : (الدين) .
 (١٤٨) هنا كلمة تالفة .
 (١٤٩) وبالله التوفيق : وفي المخطوطة : (وبالله نسأله التوفيق) .
 (١٥٠) هذا الولد الصبي الصغير : وفي المخطوطة : (هذا الولد لصبي صغير) .
 (١٥١) منهم : وفي المخطوطة : (منهم) .
 (١٥٢) جابر بن يزيد : بن الحارث بن عبد يفيث الجعفي ابو عبدالله ويقال ابو يزيد الكوفي كان ثقة صدوقا على رأى البعض وكذابا على رأى بعض واخرج له الترمذى وابن ماجة وابو داود . قال النسائي متروك الحديث وليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال يحيى بن يعلى سمعت زائدة يقول جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رايه وروايته (تهذيب التهذيب ٤٦/٢ وميزان الاعتدال ٣٧٩/١) .
 (١٥٣) عبدالله بن نجى : بنون وجيم مصفرا - بن سلمة بن جشم بن اسد ابن خلية الكوفي الحضرامي . قال البخارى وغيره فيه نظر وقال النسائي ثقة قال ابن معين لم يسمع من على بينه وبينه ابوه . وقال الدارقطني يروى عن علي ويروى ايضا عن ابيه . وقال البزار سمع هو وابوه عن علي . وقال الشافعي فى مناظرته مع محمد بن الحسن فى الشاهد واليمين عبدالله بن نجى مجهول روينا ذلك فى الالقاب للشيرازي بسنده الى الشافعي (تهذيب التهذيب) . اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة (ميزان الاعتدال ٥١٤/٢ وتهذيب التهذيب ٥٥/٦) .
 (١٥٤) هو محمد بن كثير العبدى وليس بالثقفى (انظر تهذيب التهذيب ٤١٧/٩) .
 (١٥٥) اسرائيل : بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة ثبتا صدوقا صالح الحديث . قال ابن سعد : ومن الناس من يستضعفه (تهذيب التهذيب ٢٦١/١ وميزان الاعتدال ٢٠٨/١) .
 (١٥٦) عبدالاعلى : بن عامر الثعلبى الكوفي . اخرج له اصحاب السنن الاربعة . اكثر رجال الحديث ضعّفوه وقال احمد : عن ابن مهدي كل شيء روى عبدالاعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب اخذه ولم يسمعه . وقال النسائي : ليس بالقوى ويكتب حديثه قال يعقوب بن سفيان فى حديثه لين وهو ثقة وصحح الطبرى حديثه فى الكسوف وحسن له الترمذى وصحح له الحاكم وهو من تساهله (تهذيب التهذيب ٩٤/٦ وميزان الاعتدال ٥٣٠/٢) .
 (١٥٧) محمد بن الحنفية : وهو محمد بن علي بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم المدني . والحنفية : هى خولة بنت جعفر بن قيس من بني

- حنيفة • ويقال : من مواليهم سببت في الردة من اليمامة • اخرج له اصحاب الكتب الستة • كان ثقة صالحا ينسب الى امه تمييزا له عن الحسن والحسين حيث اهمما فاطمة الزهراء • كان واسع العلم ورعا شجاعا قويا • والفرقة الكيسانية الضالة تزعم انه لم يموت وانه مقيم برضوى • وكان المختار الثقفي يدعو الناس الى امامته ويزعم انه المهدي (للتوسع في ترجمته انظر تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ وفيات الاعيان ٣/٣١٠ وميزان الاعتدال ٣/٦٥٧ ونزهة الجليس ٢/٢٥٤ وصفوة الصفوة ٢/٤٢ وطبقات ابن سعد ٥/٦٦) •
- (١٥٨) الاستهلال : يقال استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة (تاج العروس ٨/١٧٠) •
- (١٥٩) اسماعيل بن سالم : الصائغ •
- (١٦٠) هشيم : بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابي خازم الواسطي قيل انه بخارى الاصل • اخرج له اصحاب الكتب الستة وقال العجلي : هشيم واسطي ثقة وكان يدلس • قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا وقال الحرابي : كان يحدث بالمعنى • وكان محدث بغداد ولزمه الامام احمد اربع سنين (تهذيب التهذيب ١١/٥٩ وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٩ وتأريخ بغداد ١٤/٥٨) •
- (١٦١) منصور : بن زاذان الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم • اخرج له اصحاب الكتب الستة • كان ثقة صالحا متعبدا ثبتا سريع القراءة ، عن هشيم لو قال لمنصور بن زاذان ان ملك الموت علي الباب ما كان عنده زيادة في العمل • كان يختم القرآن بين الاولى والعصر (تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٦) •
- (١٦٢) الحكم بن عتيبة : الكندي الكوفي •
- (٦٣) مطرف : - بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - بن طريف الحارثي - بالمثلثة في الخلاصة قيل بالجيم والفاء بدل المثلثة اي الجارفي - ابو بكر ويقال ابو عبدالرحمن الكوفي اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة صالح الكتاب ثبتا في الحديث صدوقا (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٢) •
- (١٦٤) اذ كان من يشهد امرأتين فصاعدا : وفي المخطوطة : (امرأتان) •
- (١٦٥) عبدالملك بن عمير القرشي •
- (١٦٦) يعقوب : بن كعب بن حامد الحلبي ابو يوسف نزيل انطاكية ، قد اخرج له ابو داود • قال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال ابو حاتم : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١١/٣٩٤) • هذا وقد بحثت عن الذين روى عنهم الطحاوي من اليعقوبيين ولم اجد احدا ، وعن الوكيعيين الذين روى عنهم فوجدت منهم يعقوب بن كعب مع ملاحظة ان وكيعا هذا يروي عن سفیان الثوري الذي روى عن ابن جريج عن عطاء •
- (١٦٧) وكيع : بن الجراح بن مليح - بفتح وكسر لام بحاء مهملة -

الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - ابو سفيان الكوفي الحافظ
قد اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة مأمونا عالما عاليا رفيع القدر
كثير الحديث حجة صالحا اديبا مفتيا محدث العراق بعصره وكان
يصوم الدهر . (انظر تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١) وتهذيب التهذيب
١٢٣/١١ وطبقات الحنابلة ٣٩١/١ طبع الفقي والرسالة المستطرفة
(٣٠) .

(١٦٨) ابن جريج : هو عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي مولاهم
ابو الوليد وابو خالد المكي ، اصله رومي . قد اخرج له اصحاب الكتب
الستة كان ثقة صدوقا من فقهاء اهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم عابدا
يصوم الدهر الا ثلاثة ايام من الشهر وكان مدلسا (تهذيب التهذيب
٤٠٢/٦ وطبقات المدلسين ١٥ وفيات الاعيان رقم الترجمة (٣٤٨)
وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١) .

(١٦٩) عبيدة : بن معتب - بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة
فموحدة - الضبي ابو عبدالكريم الكوفي اخرج له ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال يحيى بن سعيد : هو سيء الحظ ضريرا متروك
الحديث قال بعضهم : ضعيفا وليس بشيء وليس بقوى وقال ابن
حبان : اختلط باخره فبطل الاحتجاج به وقال الساجي صدوق
(تهذيب التهذيب ٨٦/٧ وميزان الاعتدال ٢٥/٣) .

(١٧٠) مطرف : بن طريف الحارثي الكوفي .
(١٧١) في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود : تالفة الا (ن داود) فوضعناها
قياسا على اسلوب المصنف رحمه الله تعالى .

(١٧٢) حضرت : وفي المخطوطة : (حضر) .
(١٧٣) فذكرت : وفي المخطوطة : (فذكر) .
(١٧٤) فذكرت للقاضي : وفي المخطوطة : (فذكر للقاضي) .
(١٧٥) الذي : وفي المخطوطة : (اللالي) .
(١٧٦) للقاضي : وفي المخطوطة : (القاضي) .
(١٧٧) ان يقبل : وفي المخطوطة : (يقبل) حيث (ان) : (تالفة) .
(١٧٨) منذ ان طلقها : وفي المخطوطة : (طلقها) .

(١٧٩) ان طلقها : وفي المخطوطة : (طلقها) .
(١٨٠) تقبل شهادة : وفي المخطوطة : (شهادة) . (١٨٠-) ان : ساقطة
(١٨١) حضرت : وفي المخطوطة : (حضر) .
(١٨٢) فذكرت للقاضي : وفي المخطوطة : (فذكر للقاضي) .
(١٨٣) فذكرت : وفي المخطوطة : (فذكر) .
(١٨٤) الذي : ساقطة .

(١٨٥-١٨٦) ما بين الرقمين اي من قوله (فذكر له) الى قوله (كذا كذا
سهما من) ساقط من المخطوطة فنحن وضعناه استنادا الى ما يأتي
بعد قليل في شهادة الشهود لدعوى المدعي على المدعى عليه وقياسا
على ما سبق من كتب المحاضر .

- (١٨٧) حتى يسميهم جميعا مثل ما تقدم من كتابنا هذا ثم يكتب :
ساقطة .
- (١٨٨) مقسوم : وفي المخطوطة : (مقسومة) .
- (١٨٩) هو : وفي المخطوطة : (هم) .
- (١٩٠) يختلفون : وفي المخطوطة : (لا يختلفون) .
- (١٩١) القاضي شاهدان على : تالفة اى هي من وضعنا .
- (١٩٢) لا يستطيعان اتيان القاضي : وفي المخطوطة : (لا ٠٠٠ ن القاضي)
حيث البقية تالفة ونقلناها من مختصر المصنف رحمه الله (٣٣٦) .
- (١٩٣) في موضع : وفي المخطوطة : (٠٠٠ موضع) حيث (في) تالفة .
- (١٩٤) عليه : تالفة .
- (١٩٥) عقولهما وابدانها وجواز امورهما : ان اللفظة الاولى تالفة والبقية
مخرومة ، فنحن وضعناها قياسا على ما سبق من كتب الشروط
والمحاضر .
- (١٩٦) احضرهما لهذه الشهادة : مخرومة .
- (١٩٧) عندهما في صحة : مخرومة .
- (١٩٨) الى ان : تالفة .
- (١٩٩) شيء : تالفة .
- (٢٠٠) فلان : تالفة .
- (٢٠١) و : تالفة .
- (٢٠٢) لا : تالفة .
- (٢٠٣) ولياليها : وفي المخطوطة : (٠٠٠ ليها) والبقية تالفة .
- (٢٠٤) في : تالفة .
- (٢٠٥) قد : تالفة .
- (٢٠٦) به : تالفة .
- (٢٠٧) وأبا : تالفة .
- (٢٠٨) على : تالفة .
- (٢٠٩) عن ابي حنيفة : وفي المخطوطة : (٠٠٠ فه) حيث البقية تالفة .
- (٢١٠) الشاهدين اللذين : وفي المخطوطة : (٠٠٠ س) حيث البقية
تالفة .
- (٢١١) في ذلك : وفي المخطوطة : (٠٠٠ ك) وغيرها تالفة .
- (٢١٢) شاهد : وفي المخطوطة : (شاهدين) .
- (٢١٣) على شهادته : وفي المخطوطة : (٠٠٠ هادته) والبقية تالفة .
- (٢١٤) يسأل : وفي المخطوطة : (٠٠٠ سل) والبقية تالفة .
- (٢١٥) ان عدلاهما يقبل : مخرومة .
- (٢١٦) فلا يسعه قبول تعديل كل عدل : وفي المخطوطة : (٠٠٠ ل ٠٠٠)
موسم اكل عدل) . والبقية مخرومة .
- (٢١٧) وقال رحمه الله في مختصره : (ولا ينبغي للرجل ان يشهد على
شهادة من ليس عنده بعدل ، وان شهد عند القاضي على شهادة رجل

ولم يعدله عنده سأل القاضي عن المشهود على شهادته كما سأل
عنه لو كان شهد عنده بنفسه ، وان عدله عند الشاهد على شهادته
نظر في حال الشاهد عنده فان كان ممن يحسن التعديل ويصلح
له قبل تعديله ، وان كان على خلاف ذلك سأل غيره ممن يصلح لذلك
(٣٣٦) . هذا ما قانه المصنف رحمه الله وقد جاء في شرح فتح القدير
(فان عدل شهود - بالنصب - الاصل شهود - بالرفع - الفرع
جاز والحاصل انه اذا شهد الفرعان فان علم القاضي عدالة كل من
الفروع والاصول قضى بموجب الشهادة وان لم يعلم عدالة الاصول
وعلم عدالة الفروع سأل الفروع عن عدالة الاصول فان عدلوهم جاز
لانهم من اهل التزكية فتقبل وان سكتوا اى الفروع عن تعديل الاصول
حين سألهم القاضي جازت شهادة الفروع ونظر القاضي في حال
الاصول ، فان عدلهم غيرهم قضى والا لا وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد : اذا سكتوا او قالوا : لا نعرف عدالتهم لا تقبل شهادة الفروع
(٧٩/٦) .

(٢١٨) الشاهدين على : وفي المخطوطة : (الش ٠٠٠) حيث البقية
تالفة .

(٢١٩) قبول : تالفة .

(٢٢٠) القاضي : تالفة .

(٢٢١) كان لا يرى : تالفة .

(٢٢٢) وهنا جاء قوله : (اخر كتاب المحاضر والحمد لله كثيرا) وبعده (قبول
به ما نسخ منه وحصل موافقا له والحمد لله حمدا يرضيه) وبعده
ختم وقف شهيد علي باشا .

كتاب السجلات

باب التسجيل^(١) في القضاء في الدين الذي يثبت بالبيانات

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي على رجل دينا ذكره من دنائير أو من دراهم أو مما سواهما في صك أحضره اياه على رجل وانكر ذلك المدعى عليه فأقام عليه بذلك بيّنة فقبلها القاضي وحكم له بها على المدعى عليه فسأله أن يكتب له بقضائه بذلك على المدعى عليه سجلا ليكون له عليه حجة بذلك ، فان القاضي يجيبه الى ذلك ؛ لان ذلك من حقوقه ؛ ولأن فيه ما يعينه على المطالبة بصكه الاول وزيادة على الحجة التي كانت بصكه الاول^(٢) على المدعى عليه في دينه .

فان كان دينه دنائير كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسنون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أنه ثبت عنده) ، فان كان البيّنة التي ثبتت عنده شاهدين لا اكثر منهما كتب (شاهدين قبل شهادتهما بعد ان سأل^(٣) عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما ، وبعد ان حضر عنده^(٤) جميع ما شهدا^(٥) به عنده من ذلك^(٦) فلان بن فلان الرجل الذي أشهد له^(٧) على جميع ما ذكر ووصف في^(٨) هذا الكتاب وخصمه في ذلك فلان بن فلان الرجل الذي قضى له عليه بجميع ما ذكر ووصف في^(٩) هذا الكتاب معرفة فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين^(١٠) حضرا بأعيانهما واسمايهما وانسابهما واقرار فلان بن فلان الرجل الذي حضر^(١١) في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان الرجل الذي حضر^(١٢) بجميع ما في كتاب احضره القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر ، وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ثم يكتب (وانه لما ثبت عنده جميع ما ذكر ووصف في

هذا الكتاب وشهد عنده الشاهدان المذكور عدلهما في هذا الكتاب ان الكتاب
النسوخ في هذا الكتاب^(١٣) قرىء بمحضرهما على فلان بن فلان الرجل
الذي حضر فاقرا لهما ان قد فهمه^(١٤) وعرف ما فيه حرفا حرفا قبل اشهاد
اياهما على نفسه بجميع ما فيه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر ، ثم لم
يعلما برىء من هذا الدين^(١٥) المذكور في هذا الكتاب ولا من^(١٦) شيء
منه الى ان شهدا عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما شهدا^(١٧) به عنده في
هذا الكتاب وحضره فلان بن فلان الرجل الذي حضر فسأله بمحضر من
خصه فلان بن فلان الرجل الذي حضر^(١٨) انفاذ ما ثبت له عنده من ذلك
والقضاء به له على خصمه فلان بن فلان الرجل الذي حضر^(١٩) أعلم القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما
ذكر ووصف في هذا الكتاب فلم^(٢٠) يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ
ما ثبت^(٢١) عنده من معرفة كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين^(٢٢)
حضرا باعيانها واسمايتها وانسابهما والزم فلان بن فلان الرجل الذي
حضر^(٢٣) لفلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع^(٢٤) الكذا كذا الدينار
المذكورة في هذا الكتاب وقضى له بها عليه بحق ما ثبت له عنده من اقراره
له بها على نفسه على ما شهد له به^(٢٥) عنده الشاهدان المذكور عدلهما في
هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر على حجة ان كانت
عنده في ذلك أو على مخرج ان كان له فيه ، وأمر بهذا الكتاب فكتب
نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير
حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة منهما فدفعت الى
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثقة له وحجة أشهد القاضي فلان بن فلان
الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان^(٢٦) الرجل الذي
اشهدهم^(٢٧) له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وبمحضر^(٢٩)
من خصمه^(٣٠) فلان بن فلان الرجل الذي اشهدهم^(٢٨) بقضائه له عليه
بجميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهم حرفا
حرفا وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على ذلك كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا

من سنة كذا •

وان كانت اليانة التي كانت ثبتت عنده للمدعي على المدعى عليه اآثر من شاهدين ، فانه يكتب (انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم) ، ثم ينسق كتابه على ذلك •

وان كان شهد عنده بذلك جماعة بعدالة بعضهم ولم يعدل له بقيتهم^(٣١) وكان من عدل له منهم اثنين فاكثر من ذلك ، فانه كذلك يكتب ولا يقصد في ذلك الابانة^(٣٢) بمعنى يدل احدا على جرح أحد من الشهود عنده فان ذلك أولى به في الستر على المسلمين •

وهكذا كان البصريون يكتبون سجلاتهم ، واما البغداديون فيسخون في سجلاتهم المحاضر التي ينسخونها منها ، ثم يعقبونها بالقضاء بما فيها ، وكان ما^(٣٣) يكتب البصريون من ذلك احسن عندنا؛ لأن مايزيده البغداديون في ذلك عليهم مما لا يضر تركه •

وقد كان البصريون ومن سواهم من قضاة الكوفيين والبغداديين ومن سواهم يختلفون فيما يكتبون في ذكر الشهود : فكان بعضهم يكتبه كما كتبناه في كتابنا هذا ، وكذلك^(٣٤) كان ابو حازم يكتبه فيه •

وكان غيرهم يكتب مكان ذلك (بعد أن سأل عنهم فزكوا عنده^(٣٥) في السر وعرفوا عنده في العلانية) ، وكذلك كان بكار بن قتيبة يكتب فيه • وكل واحد من المعينين فجانز صحيح ، وانما استعمل ما كان مستعمله غير مضعف^(٣٦) في تركه المعنى الآخر •

قد كانوا يختلفون في تسمية من يحكمون به من الشهود في سجلاتهم: فكان^(٣٧) كثير من الكوفيين ومن البصريين لا يسمونهم في كتبهم • وكان بعضهم وكل قضاة المدنيين يسمونهم في كتبهم ويحتجون في ذلك بانه قد يجوز ان يوقف في المستأنف من الشهود الذين يحكم بهم على معنى يجب به رد^(٣٨) شهادتهم من حدّ قذف^(٣٩) قد كان أقيم على بعضهم ومن رقى ثبت في بعضهم ، ومن مثل ذلك لو ثبت في جميعهم قالوا :

فأ^(٤٠) لم يكونوا مسمين^(٤١) لم يقدر على الواجب في ذلك من ردّ القضاء الذى كان تقدم بهم • فكان من الحجّة عليهم لمخالفهم انهم جميعا لم يختلفوا فى الامساك عن تسمية المزكين الذين بهم ثبت عدالة الشهود المحكوم بهم ولولا تركيتهم^(٤٢) اياهم^(٤٣) لما وجب الحكم بشهاداتهم ، وقد يجوز ان يعلم فى المستأنف من احوال المزكين ما يمنع قبول تركيتهم ويعود الشهود المحكوم بهم الى ان لم تثبت لهم عدالة يجب من اجلها الحكم بشهادتهم ، وكان^(٤٤) فيما اجمعوا عليه من المزكين ما يجب امتثال مثله فى الشهود المزكين المحكوم بهم •

وكذلك يكتب فى التسجيل^(٤٥) فى الديون كلها فى الدراهم ومما سواها ويمثل فى كل جنس من ذلك ما امثلناه فيه فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ، وكذلك يمثل فى التسجيل^(٤٥) فى العقارات وفى سائر العروض •

-
- (١) التسجيل : وفى (ف) : (السجل) •
 - (٢) وزيادة على الحجّة التى كانت بصكه الاول : ساقطة من (ق) •
 - (٣) سأل : وفى (ق) : (سألت) •
 - (٤) عند : وفى (ف) و (ق) : (عنده) اجرينا هذا التصحيح قياسا على ما يأتى من الكتب •
 - (٥) شهدا : وفى غير (الاصل) : (شهد) •
 - (٦) من ذلك : ساقطة من (ق) •
 - (٧) له : ساقطة من (ق) و (م) •
 - (٨) فى : وفى غير (الاصل) : (على) •
 - (٩) فى : وفى (ف) : (على) •
 - (١٠) اللذين : وفى (م) : (الذين) تحريفا •
 - (١١-١٢) ما بين الرقمين اى من قوله (فى صحة) الى قوله (حضر) ساقط من (ف) •
 - (١٣) ان الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب : ساقطة من (ف) •
 - (١٤) فهمه : وفى (ف) : (فهم) •
 - (١٥) الدين : وفى (ق) : (اللذين) تحريفا •
 - (١٦) من : وفى (ف) : (عن) •
 - (١٧) شهدا : وفى (م) و (ق) : (اشهدا) وفى (ف) : (شهد) •
 - (١٨-١٩) ما بين الرقمين من (انفاذ) الى (حضر) ساقط من (ف) •

- (٢٠) فلم : وفى (م) : (ولم) .
- (٢١) ثبت : وفى (ق) و (م) : (يثبت) .
- (٢٢) اللذين : وفى (م) : (الذين) تحريفا .
- (٢٣) حضر : وفى (ف) و (م) : (احضر) .
- (٢٤) جميع : وفى غير (الاصل) : (بجميع) ما فى (الاصل) هو مقتضى اسلوب المصنف رحمه الله تعالى .
- (٢٥) به : ساقطة من (ف) .
- (٢٦) الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان : ساقطة من (ق) .
- (٢٧-٢٨) ما بين الرقمين من قوله (له) الى قوله (اشهدهم) مكرر في (الاصل) .
- (٢٩) وبمحضر : ساقطة من (ق) .
- (٣٠) خصمه : وفى (ف) : (حضر) تحريفا .
- (٣١) بقيتهم : وفى (الاصل) و (ف) : (بيئنتهم) .
- (٣٢) الابانة : وفى النسخ : (الا اساه) .
- (٣٣) ما : وفى (الاصل) : (بما) وفى (ف) : (مما) .
- (٣٤) كذلك : وفى (ق) : (قد) .
- (٣٥) عنده : وفى (ق) : (عندهم) .
- (٣٦) استعمل ما كان مستعمله غير مضعف : وفى النسخ : (استعمل كان مستعمله غير معنف) .
- (٣٧) فكان : وفى (ف) : (وكان) .
- (٣٨) ردّ : وفى (ق) : (ورد) .
- (٣٩) حد قذف : الحد لغة : المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة : العقوبة المقدره حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا : لانه حق العبد ولا التعزيز لعدم التقدير . (الهداية في صلب فتح القدير ١١٢/٤)
والقذف في اللغة : الرمي وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من احسن الى الزنا صريحا او دلالة (العناية ١٩٠/٤) .
- (٤٠) فما : وفى (ف) : (ما) .
- (٤١) مسمين : وفى (ف) : (سهمين) تحريفا .
- (٤٢) تزكيتهم : وفى غير (الاصل) : (زكهم) .
- (٤٣) اياهم : وفى (ق) : (اياه) تحريفا .
- (٤٤) وكان : وفى (ف) : (فكان) .
- (٤٥) التسجيل : وفى (ف) : (السجل) .

باب التسجيل^(١) في البيع على الايتام وفي الابتياح لهم

ولو ان امينا لقاض على يتيم باع دارا قد كان اقره عند القاضي قبل ذلك انها قد صارت في يده لذلك اليتيم ، وأن به حاجة^(٢) الى بيعها فسأل المتابع لها منه القاضي ان يسجل له في ذلك سجلا فانه يكتب كتاب الشراء كما يكتب في شراء الرجل من الرجل^(٣) الدار التي يبيعها لنفسه غير انه يكتب عند ذكر البائع (أمين^(٤) القاضي فلان ابن فلان القائم بأمره على فلان اليتيم الطفل الصغير) ، وغير انه لا يكتب الدرك في ذلك ، وانما يتيماً في ذلك^(٥) الكتاب الى ذكر الفراغ من ذكر التفرقة بعد البيع عن التراضي^(٦) والانفاذ له ، ثم يكتب (وشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها ، وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من أمينه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وبمحضر من فلان ابن فلان الرجل^(٧) المسمى معه في هذا الكتاب أن يبيع أمينه فلان ابن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ذكر يبعه اياه في هذا الكتاب بالثمن المذكور في هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل^(٨) الذي حضر وقبض منه جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وتسليمه^(٩) اليه جميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب كان بأمره اياه بذلك واذنه له فيه ، وذلك بعد ان كان أمينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر أقره عنده أن جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما ذكر لها ، ومنها في هذا الكتاب في يده لفلان بن فلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب ، وبعد الزامه اياه جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب ، وبعد ان ثبت عنده يد أمينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما اقر به عنده من ذلك ، وان في الثمن المذكور في هذا الكتاب وفاء بجميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب ، وان لفلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب حاجة الى بيع جميع ما وقع عليه البيع المذكور

في هذا الكتاب وانفاق عليه من ثمنه^(١١) في طعامه وفي شرابه وكسوته وادامه وجميع نوائبه التي يجب عليه الانفاق فيها من ماله اذ لا شيء له في يد أمينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر يفنيه عن ذلك ، واذا ليس في غلة هذه الدار المذكورة في هذا الكتاب ما يقوم بذلك وقرىء على القاضي فلان ابن فلان جميع ما في هذا الكتاب بمحضر من أمينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر وبمحضر من فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره معه في هذا الكتاب ، وقد عرفه القاضي فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه واقرا له انهما قد فهما وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما ذكر ووصف فيه ، وان القاضي فلان بن فلان بعد ذلك الزم كل واحد منهما جميع ما اقر به عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، واجاز هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبض أمينه فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب^(١٢) وانفذ ذلك وأمضاء وقضى به وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع الواجب له بحق هذا البيع المذكور في هذا الكتاب على فلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وأمر بهذا الكتاب فكتب) ، فيذكر^(١٣) في عدد النسخ ومواضعها وفي الشهادة التي يكتبها بعد ذلك مثل الذي كتبناه^(١٤) في مثل ذلك مما تقدم منا ذكره في كتابنا هذا •

وهكذا كان يكتب متقدمو قضاة الكوفيين والبصريين ومن سواهم من القضاة • وكان ما^(١٥) كتبوا من ذلك من تسمية الأمين البائع احب اليانا من سكوت من سكت عن تسميته من الحادئين بعد ذلك من القضاة اذ كان من حق اليتيم ان يعلم ماله الذي^(١٦) بيعت به داره^(١٧) في يد من صار واذا^(١٨) كان من حق الأمين^(١٩) ان يبرأ من الدار التي قد علم وقوع يده عليها • وما علمت أحدا كتب^(٢٠) ذلك على السكوت^(٢١) عن اسم البائع قبل الخصاف فانه كان يجري كتابه الذي كتبه^(٢٢) في السجلات على ذلك ، فلما كان من تقدمه مثل عيسى بن ابان وهلال بن يحيى ومن فوقهما من المتقدمين الذين

اخذوا ذلك عنهم فعلى خلاف ذلك ، وانما كتبنا ثبوت يد الأمين على الدار المبيعة ، وان كان كل^(٢٢) من تقدم ممن قرأنا كتبه في ذلك لم يكتب في كتابه ؛ لانه نحتاج ان نلزم اليتيم درك المبيع ولا يصلح ان يلزمه ذلك بقول الأمين عليه ؛ لان ذلك الأمين وان كان أمينا فيما يتولى عليه فان الذى له بحق الامانة انما هو انتفاء الضمان عنه بقوله فأما^(٢٣) وجوب الحقوق له بقوله فلا . ألا ترى انهم لم يلزموا الموتى درك ما باعه الأمانة بعد وفاتهم من العقارات التي^(٢٤) ذكر الأمانة على تركاتهم انها كانت لهم في حياتهم الا بعد ثبوت ايديهم كانت عليها في حياتهم وان لم يكن ذلك جعل^(٢٥) دركها على من يتولى^(٢٦) بيعها دونهم^(٢٧) فكذلك يجب ان يكون الايتام بهذه المنزلة^(٢٨) ولا يلزمون^(٢٩) الدرك فيما باعه الامناء عليهم^(٣٠) مما يذكرون^(٣١) انه لهم من العقارات الا ما يعلم وقوع أيد عليه لهم كأيديهم لو كانوا بائعين وهي أيدي الأمانة عليهم^(٣١) في ذلك .

ولو أن أمينا لقاض على يتيم صار له في يده ماله عين فابتاع له بها دارا^(٣٢) بأمر القاضي اياه بذلك وكتب شرائها باسمه لليتيم على بائعها اياه ثم حضر هو وبائعه القاضي فاقرا عنده بذلك فالزمهما ما اقرا به عنده منه وازاد ان يكتب في ذلك اجازته لذلك وامضائه ، فانه يكتب كتاب الشراء على ما كان الأمين كتبه على البائع ، فاذا اتى على آخره كتب^(٣٤) (وشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من أمينه فلان ابن فلان المسمى في الكتاب^(٣٥) المنسوخ في هذا الكتاب^(٣٦) وبمحضر من فلان بن فلان الرجل المسمى معه في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٣٧) وقد ثبت معرفته عند القاضي فلان بن فلان^(٣٨) بعينه واسمه ونسبه ان ابتاع أمينه فلان ابن فلان^(٣٩) الرجل الذى حضر جميع ما ذكر ابتاعه اياه في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بالثمن المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب لفلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٤٠) ودفعه^(٤٢) ثمنه

المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٤١) من مال^(٤٣) فلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب كان بأمره إياه ذلك واذنه له فيه، وإن أمينه فلانا الرجل الذي حضر وفلانا الرجل الذي حضر (يعني البائع) (أقرا عنده بجميع ما في الكتاب^(٤٤) المنسوخ في هذا الكتاب بعد^(٤٥) ان قرىء عليهما بمحضرهما حرفا حرفا وانه بعد ذلك الزم كل واحد منهما جميع ما أقر به عنده^(٤٦) في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وأمضى هذا الشراء المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وأجاز لفلان الرجل الذي حضر) يعني الأمين (فدفعه الثمن المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب من مال فلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الى فلان الرجل الذي حضر ، وأجاز لفلان الرجل الذي حضر وقبضه ذلك منه وبرأ من ذلك أمينه فلانا^(٤٧) الرجل الذي حضر وقضى بجميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وحكم به وجعل لفلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الذي يدركه من درك فيما وقع عليه البيع المذكور في الكتاب^(٤٨) المنسوخ في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه^(٤٩) من أحد من الناس كلهم على فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني البائع (حتى يبرأ من ذلك على ما يوجهه عليه البيع والدرك المذكوران في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه أن فيما وقع عليه البيع المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب صلاح لفلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وحياطة له وتوفير عليه وأمر بهذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبت فيما قبله . وهذا ان كان القاضي يرى أن يكون الدرك لليتيم ، وإن رأى ان يكون الدرك للأمين^(٥٠) كتب (وجعل لأمينه فلان الرجل الذي حضر كلما أدركه^(٥١) درك فيما وقع عليه البيع المذكور في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٥٢) وفي شيء منه ومن حقوقه من^(٥٤) أحد من الناس كلهم قبض جميع الواجب له قبضه بحق البيع والدرك المذكورين في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٥٣) حتى يقبض ذلك من فلان الرجل الذي حضر لفلان اليتيم المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٥٥) على ما يوجهه عليه البيع والدرك المذكوران في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب^(٥٦) .

- (١) التسيجيل : وفى (ف) : (السجل) .
- (٢) به حاجة : وفى (ق) : (حاجة) وفى (ف) : (حاجته) .
- (٣) من الرجل : وفى (الاصل) : (والرجل) .
- (٤) أمين : وفى (الاصل) و (ف) : (امر) .
- (٥) فى ذلك : وفى غير (ق) : (بذلك) .
- (٦) التراضي : وفى التسيخ : (عن التراضي) .
- (٧-٨) ما بين الرقمين من (المسمى) الى (الرجل) ساقط من (ق) .
- (٩) تسليمه : وفى غير (الاصل) : (تسليمه) .
- (١٠) ثمنه : وفى (ق) : (يمينه) وفى (م) : (عينه) .
- (١١) وفى (ف) هنا جاء قوله زيادة : (وقبض فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .
- (١٢) فيذكر : وفى (ف) : (فذكر) .
- (١٣) كتبناه : وفى (ق) : (كتبنا) .
- (١٤) ما : وفى (م) و (ف) : (مما) .
- (١٥) الذى : وفى (ف) و (م) : (التى) .
- (١٦) دازه : وفى (ق) و (ف) : (ذكره) .
- (١٧) اذ : وفى (الاصل) : (ان) .
- (١٨) الامين : وفى (الاصل) : (الامن) .
- (١٩-٢٠) ما بين الرقمين من (ذلك) الى (كتبه) ساقط من (ف) .
- (٢٠) كتبه : وفى (ق) : (كتب) .
- (٢١) السكوت : وفى غير (ق) : (المسكوت) .
- (٢٢) كل : وفى (ف) : (كل واحد) .
- (٢٣) فامًا : وفى (الاصل) : (وأمًا) .
- (٢٤) التى : وفى (ق) : (الذى) .
- (٢٥) جعل : وفى (ف) : (جعل) .
- (٢٦) يتولى : وفى (ق) : (تولى) .
- (٢٧) دونهم : ساقطة من (ف) .
- (٢٨) المنزلة : وفى (ف) (التركة) .
- (٢٩) لا يلزمون : وفى (ق) : (لا يكتبون) .
- (٣٠-٣١) ما بين الرقمين من (مما) الى (عليهم) ساقط من (الاصل) .
- (٣٢) مما يذكرون : وفى (ق) : (بما يذكرون) .
- (٣٣) دارا : وفى (ق) : (دا) .
- (٣٤) كتب : وفى (ق) : (كتبه) .
- (٣٥) الكتاب : وفى (ق) : (هذا الكتاب) .
- (٣٦-٣٧) ما بين الرقمين من (و) الى (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٣٨-٣٩) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (فلان) ساقط من (ق) .
- (٤٠-٤١) ما بين الرقمين من (ودفعه) الى (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٤٢) ودفعة : وفى (ف) : (دفعه) .
- (٤٣) من مال : وفى (ف) : (بامر) .

- (٤٤) الكتاب : وفي (ق) : (هذا الكتاب)
- (٤٥) بعد : تالفة في (ف)
- (٤٦) عنده : نفس الحالة السابقة
- (٤٧) فلانا : وفي (الاصل) و (ف) : (فلان)
- (٤٨) الكتاب : وفي (م) و (ق) : (هذا الكتاب)
- (٤٩) ومن حقوقه : وفي (م) : (من حقوقه)
- (٥٠) وان رأى ان يكون الدرك للآمين : ساقطة من (ف)
- (٥١) ادركه : وفي (ف) : (أدرك)
- (٥٢-٥٣) ما بين الرقمين من (وفي شيء) الى (الكتاب) ساقط من (ف)
- (٥٤) من حقوقه من : وفي (ق) : (من حقوق)
- (٥٥-٥٦) ما بين الرقمين من (على) الى (الكتاب) ساقط من (ف)

باب التسجيل في بيع الامناء العقارات في الديون على أربابها الموتى

ولو ان رجلا توفي وترك عليه ديونا لأناس شتى ثبت عند القاضي وثبت عنده ملك الميت الذي هي عليه لدار فباعها الأمين في تلك الديون بعد ان صارت في يده ، وأراد أن يكتب في ذلك كتابا يذكر فيه ما كان من أمره ذلك ويذكر فيه أيضا قبض الغرماء من أمينه ديونهم كتب (هذا كتاب أشهد عليه القاضي فلان الشهود المسمين فيه) ، ثم يكتب التاريخ ، ثم يكتب (في مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) . وان^(١) شاء كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها^(٢) في يوم كذا) ، ثم يكتب التاريخ (بمحضر من أمينه فلان الرجل الذي أشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب انه ثبت^(٣) عنده بشهادة واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد^(٤) أن سأل عنهم^(٥) فأنتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد أن حضر عندما شهدوا به عنده من ذلك^(٦) أمينه فلان الرجل الذي حضر بعد ان كان ولاء تركة^(٧) فلان المتوفى وجمعها وحفظها واقتضاء دين ان^(٨) كان فيها وقضاء دين ان كان على فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب منها معرفة فلان المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووفاته وديون عليه لأناس شتى منها لفلان وقد حضر وعرفه القاضي فلان بعينه واسمه ونسبه كذا كذا ديناراً مائيل ذها عينا وازنة جيادا بصك تأريخه) ، فيذكر تأريخه وشهوده كما كتبنا في مثل ذلك فيما تقدم ، ثم يكتب كذلك في جميع الغرماء ، ثم يكتب (وملك^(٩) فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة^(١٠) كذا في الموضع الكذا منها) ، ثم تحد ويذكر ما لها ومنها (ويد فلان الرجل الذي حضر عليها) يعنى الأمين (الى ان خرجت من يده بما ذكر^(١١) خروجها به من يده في هذا الكتاب ، وانه كان بعد ثبوت جميع ما ذكر نبوته عنده

فى هذا الكتاب أمر أمينه فلان الرجل الذى حضر بيع هذه الدار المحدودة
 فى هذا الكتاب بجميع ما ذكر منها ولها فى هذا الكتاب بضمن فيه وفاء لها
 وقبضه ممن يتاعها منه وتسليمها بجميع ما ذكر لها ومنها^(١٢) فى هذا الكتاب
 الى من يتاعها منه وقضى جميع الغرماء المسمين فى هذا الكتاب جميع ديونهم
 التي ثبت لهم على فلان من الثمن المذكور فى هذا الكتاب وان أمينه فلانا^(١٣)
 الرجل الذى حضر وفلانا وقد حضر وعرفه القاضي فلان بعينه واسمه
 ونسبه (يعنى المشتري) ذكر له أمينه فلان الذى حضر ان فلانا الرجل
 الذى حضر اشترى^(١٤) منه جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بكذا وكذا
 دينارا من قبيل ذهابنا وازنة جيادا شيراء صحيحا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه
 قد قبض منه جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا ،
 وأن فلانا قد قبض منه جميع ما وقع عليه البيع المذكور^(١٥) فى هذا الكتاب
 بتسليمه اياه اليه ، وانه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
 وعائنها داخلها وخارجها ووقف على عيوبها^(١٦) عينا عينا حتى لم يخف
 عليه منها قليل ولا كثير عند ابتاعه اياها وقبل ذلك^(١٧) وانهما تبايعا على معرفة
 منهما^(١٨) بذلك ، وانهما تفرقا بعد^(١٩) هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب عن
 تراض منهما به وانفاذ منهما له ، وانه صرف من الثمن المذكور فى هذا
 الكتاب فى اجرة النادي على هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحق
 استجاره اياه كان على ذلك الى ان بيعت هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب
 كذا وقضى منه فلان الرجل الذى حضر جميع دينه المذكور له فى هذا
 الكتاب وهو كذا وكذا وقبضه منه فلان هذا واستوفاه منه تاما^(٢٠) كاملا)
 حتى يسمى جميع الغرماء كذلك (وصدق عند القاضي فلان بن فلان) يعنى
 المشتري (وفلان وفلان) يعنى الغرماء (الرجال الذين^(٢١) حضروا فلانا
 الرجل الذى حضر) يعنى الأمين (على جميع ما ذكر له من ذلك وسأل
 القاضي فلانا الرجل الذى حضر ان يجيز له ذلك ، وان يبرئه من جميع
 ما جرى عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضي فلان كل واحد
 من فلان) يعنى الامين (ومن فلان) يعنى المشتري ومن فلان وفلان

وفلان^(٢٢)) يعنى الغرماء (الرجال الذين حضروا جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب واجاز هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بالثمن المذكور فى هذا الكتاب وقبض امينه فلان الرجل الذى حضر جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وصره اياه فيما صرفه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب^(٢٣) وقبض فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (جميع ما وقع عليه^(٢٤)) البيع المذكور فى هذا الكتاب^(٢٥) وقضى بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وحكم به وجعل جميع ما ادرك فلانا الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شئ منه ومن^(٢٦) حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فى بقية تركة فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه منها من يجب عليه تسليمه اليه منها بحق البيع والدرك المذكورين فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى^(٢٧) من أمر جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به ان كان منه فيه جميع ما كان منه فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا أو حجة على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو على حجة وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تذكر بقية الكتاب على ما كتبنا فى مثله .

وهذا اذا كان الغرماء لم يسألوا القاضي بيع الدار^(٢٨) لهم فى ديونهم التي ثبتت لهم على الميت ، فان كانوا سألوا^(٢٩) ذلك وثبتوا عنده ملك الميت لها ، فان الكتاب يكتب فى ذلك على مثل ما كتبنا^(٣٠) غير انه يكتب سؤال الغرماء اياه بيع الدار لهم^(٣١) فى ديونهم ، ثم يكتب الدرك فى ذلك على مثل ما كتبناه^(٣٢) ان كان يرى الدرك فى مثل هذا يكون فى مال الميت^(٣٣) الميعة هذه الدار لقضاء ديونه دون الغرماء كما كان الشافعي يذهب اليه فى ذلك ، وان كان يذهب الى ان الدرك يجب فيها على الغرماء على مقادير ما قبضوا من ثمنها من ديونهم التي كانت لهم على الميت كما كان ابو حنيفة ومالك والقائلون يقول كل واحد منهما يذهبون اليه فى ذلك كتب (وجميع ما أدرك^(٣٤) فلانا^(٣٥) الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (فيما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شئ منه ومن حقوقه من درك من أحد^(٣٦)

من الناس كلهم فعلى فلان وفلان وفلان الرجال الذين^(٣٧) حضروه) يعنى
 الغرماء (على مقادير ما قبض كل واحد منهم من الثمن المذكور فى هذا
 الكتاب وقضاء من دينه المذكور له فى هذا الكتاب لفلان) يعنى المشتري
 (الرجل الذى حضر حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجهه عليه بحق ما ذكر
 ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تسقى بقية الكتاب •

وان كان الثمن الذى بيعت به الدار لم ينصرف كله فيما ذكرنا ولكن
 انصرف بعضه وبقيت فى يد الأمين كتب الكتاب على ما كتبنا وفصل فى
 المعروف منه الى الذى صرفه فيما صرفه فيه وجعل البراءة منه وذكر ان بقية
 الثمن فى يد الأمين لفلان اليتيم بحق ولايته عليه •

-
- (٢-١) ما بين الرقمين من (وان) الى (نواحيها) ساقط من (ق) •
 (٣) ثبت : وفى (ف) : (يكتب) •
 (٤) بعد : تالفة فى (ف) •
 (٥) عنهم : وفى (ق) : (بينهم) •
 (٦) من ذلك : تالفة فى (ف) •
 (٧) تركة : ساقطة من (ق) •
 (٨) دين ان : تالفة فى (ف) •
 (٩) ملك : وفى (ق) : (مالك) •
 (١٠) التى بمدينة : وفى (ق) : (المدينة) •
 (١١) ذكر : وفى (الاصل) و (ف) : (ذكرت) •
 (١٢) لها ومنها : وفى ف : (منها ولها) •
 (١٣) فلانا : وفى النسخ : (فلان) •
 (١٤) اشترى : وفى (ف) : (للمشترى) •
 (١٥) المذكور : وفى (م) : (المذكورة) •
 (١٦) عيوبها : وفى (م) : (عيوبها) تصحيحا •
 (١٧) وقبل ذلك : وفى غير (الاصل) : (وقد قبل ذلك) •
 (١٨) منهما : وفى (ف) : (منها) •
 (١٩) بعد : ساقطة من (ق) و (م) •
 (٢٠) تاما : وفى (ف) : (ساينا) •
 (٢١) الذين : وفى (ق) : (اللذين) •
 (٢٢) وفلان : ساقطة من (ف) •
 (٢٣-٢٤) ما بين الرقمين من (وقبض) الى (الكتاب) ساقط من (ف) •
 (٢٥) عليه : وفى (م) و (ق) : (اليه) •
 (٢٦) ومن : وفى (ف) : (من) •

- (٢٧) انتهى : وفى (ق) : (انهى)
- (٢٨) الدار : وفى (ق) : (الدراهم)
- (٢٩) فان كانوا سألوا : وفى (الاصل) : (فان كما سألوا)
- (٣٠) كتبنا : وفى (ف) : (كتبناه)
- (٣٠-٣١) ما بين الرقمين من (غير) الى (كتبناه) ساقط من (ف)
- (٣٢) الدار لهم : وفى (ق) : (الدراهم)
- (٣٣) الميت : ساقطة من (ف)
- (٣٤) ادرك : وفى غير (الاصل) : (ادركه)
- (٣٥) فلانا : وفى النسخ : (فلان)
- (٣٦) احد : ساقطة من (ف)
- (٣٧) الذين : وفى (ق) : (اللذين)

باب التسجيل في الشفعة

ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها الى بائعها واكتب عليه كتاب الشراء فيها باسمه ، ثم حضر جار لها ملاصق لها بدار يملكها فطلبها بشفعته فيها وخاصم في ذلك الى قاض يرى له فيها الشفعة ف قضى له بها واراد ان يسجل له بذلك سجلا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه ثم يكتب بمحضر من فلان الرجل الذي أشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(١)) يعنى الشفيع (وبمحضر من خصمه فلان الرجل الذى قضى له عليه بجميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(٢)) انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على ذكر عدلهم ثم يكتب (بعد ان حضره عندما شهدوا به عنده من ذلك فلان الرجل الذى حضر وخصمه فلان الرجل الذى حضر معرفة كل واحد منهما بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلان) يعنى البائع (بعينه واسمه ونسبه وابتاع فلان الرجل الذى حضر من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع الدار التي بمدينة كذا) فيذكر موضعها وحدودها ثم يكتب (بحدودها كلها) ويذكر مالها ومنها حتى يؤتى على (وكل^(٣) حق هو لها خارج منها) فيكتب^(٤) بعقب ذلك (بكذا وكذا دينارا مائيل ذها عينا وازنة جيادا وقبض فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (من فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب بتسليم من فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب اياه اليه) يعنى البائع (واكتب فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (على فلان المسمى في هذا الكتاب بذلك^(٥) كتاب شراء باسمه) فيذكر^(٦) تأريخه وشهوده ، ثم يكتب (وشفعة فلان الرجل الذى حضر فيما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب بملكه الدار^(٧) الملاصقة له من جانبه الكذا وهي الدار) ، ثم يحددها ويذكر بابها في أي حد هو من حدودها ، ان كان الشفيع شفيعا بملاصقة داره الدار المبيعة .

وان كان شفيها لها بشركة طريق غير نافذ^(٨) قد كتب (بحقه في الطريق الذي ليس بنافذ الجامع لداره التي يملكها والدار^(٩) المبيعة المحدودين في هذا الكتاب يوم وقع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وبعد ذلك ان قضى له بجميع ما ذكر قضاؤه له به في هذا الكتاب واستحققه لأخذ جميعه وقع عليه البيع في هذا الكتاب من فلان الرجل الذي حضر بشفته في المذكورة في هذا الكتاب ، وأنه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده ما^(١٠) ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عند عدل الشهود^(١١) المذكورين في هذا الكتاب^(١٢) بعد أن سأل عنهم) فيكتب في تعديلهم مثل الذي كتبنا فيه في صدر هذا الكتاب^(١٣) ثم يكتب (وحضره فلان الرجل الذي حضر) يعني الشفيع (فسأله بمحضر من خصمه فلان الرجل الذي حضر انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي^(١٤) فلان فلانا الرجل الذي حضر) يعني المشتري (ما انتهى اليه وثبت عنده^(١٥) مما ذكر ووصف في هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج وانفذ ما ثبت عنده^(١٦) من معرفة كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين^(١٧) حضرا) يعني الشفيع والمشتري (ومن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع^(١٨) (بعينه واسمه ونسبه والزم كل واحد من فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (ومن فلان المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع^(١٩) (البيع المذكور في هذا الكتاب في الوقت الذي ذكر تعاقدتهما فيه اياه بينهما في هذا الكتاب والزم فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب) يعني البائع (زوال يده فيما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب الى يد فلان الرجل الذي حضر^(٢٠)) يعني المشتري (على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وانفذ لفلان الرجل الذي حضر^(٢١) شفيعه المذكورة له في هذا الكتاب^(٢٢) فيما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بملكه ما ذكر ملكه اياه في هذا الكتاب وهو كذا) ، ثم يكتب (وقضى بجميع ما انفذه وما الزمه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب^(٢٣)) وحكم به وجعل كل من ادعى حقا أو مخرجا أو حجة في شيء مما ذكر ووصف في هذا الكتاب على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو

على^(٢٤) حجة وأمر فلانا الرجل الذى حضر^(٢٥) يعنى^(٢٦) الشفيع (بدفع جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وهو كذا الى فلان الرجل الذى حضره) يعنى^(٢٧) المشتري (وأمر فلانا الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (بتسليم جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب الى فلان الرجل الذى حضر بشفيعته فيه التي قضى له بها عليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وأمره بهذا الكتاب) ثم تسق بقیته •

وانما تركنا ذكر كتاب الدرك فى هذا ؛ لان المشتري لم يقبض الثمن من الشفيع ، فان كان قد قبض الثمن من الشفيع عند القاضي كتب فى آخر كتابه قبل ذكر النسخ (ودفع فلان الرجل الذى حضر) يعنى الشفيع (الى فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشتري (جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه عند القاضي فلان فلان^(٢٨) الرجل الذى حضر وأقر عند القاضي فلان انه استوفى الثمن تاما كاملا وهو كذا فالزم القاضي فلان فلانا الرجل الذى حضر لفلان الرجل الذى جميع ما أقر له به^(٢٩) عنده من ذلك وقضى له به عليه وجعل لفلان الرجل الذى حضر) يعنى الشفيع (الدرك فيما أخذه منه بحق شفيعته فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) فيكتب من براءة عليه من المشتري ومن البائع ، ثم يكتب (حتى يسلم ذلك اليه على ماتوجه له عليه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب^(٣٠) .

وقد اختلف اهل العلم فيمن يكون عليه الدرك فى هذا من البائع ومن المتباع : فكان بعضهم يقول : ان أخذ الشفيع المبيع بالشفعة من يد البائع كان دركه عليه وان اخذه من يد المشتري^(٣١) كان دركه^(٣٢) عليه ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وسائر اصحابه • وكان بعضهم يقول : الدرك فى ذلك على البائع ومن كان يقول ذلك منهم ابن ابى ليلي والشافعي • وبعضهم يقول : الدرك فى ذلك على المشتري^(٣٣) ومن كان يقول ذلك منهم^(٣٤) مالك والثورى والليث^(٣٥) •

وكذلك يكتب فى السهام المبيعة المأخوذة بالشفعة •

- (٢-١) ما بين الرقمين من (يعنى) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (٣) وكل : وفى (ق) : (كل) .
- (٤) فيكتب : وفى (م) و (ف) : (فكتب) .
- (٥) بذلك : وفى (الاصل) : (فذكر) .
- (٦) فيذكر : وفى (ق) : (فيه فيذكر) .
- (٧) الدار : وفى (الاصل) : (للدار) .
- (٨) غير نافذ : وفى غير (الاصل) : (غير ما) .
- (٩) الدار : وفى (الاصل) : (للدار) .
- (١٠) ما : وفى غير (ف) : (مما) .
- (١١) الشهود : وفى غير (الاصل) : (المشهود) .
- (١٢-١٣) ما بين الرقمين من (بعد) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (١٤) القاضى : وفى (ف) : (ان القاضى) .
- (١٥-١٦) ما بين الرقمين من (مما) الى (عنده) ساقط من (ق) .
- (١٧) للذين : وفى غير (الاصل) : (الذين) .
- (١٨-١٩) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (البائع) ساقط من (ق) .
- (٢٠-٢١) ما بين الرقمين من (يعنى) الى (حضر) ساقط من (ف) و (ق) .
- (٢٢-٢٣) ما بين الرقمين من (فيما) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (٢٤) مخرج أو على : ساقطة من (الاصل) .
- (٢٥) حضر : وفى (ف) : (حضره) .
- (٢٦-٢٧) ما بين الرقمين من (الشفيح) الى (يعنى) ساقط من (ف) .
- (٢٨) فلان : وفى النسخ : (وفلان) .
- (٢٩) به : ساقطة من (ق) و (ف) .
- (٣٠) ثم تكتب بقية الكتاب : ساقطة من (ف) .
- (٣١) يد المشترى : وفى (م) و (الاصل) (يدى) .
- (٣٢) دركه : وفى غير (الاصل) : (درك) .
- (٣٣) المشترى : وفى (ف) و (الاصل) : (البائع) تحريفا .
- (٣٤) منهم : ساقطة من غير (الاصل) .
- (٣٥) الليث : بن سعد امام اهل مصر في الفقه والحديث وقد سبق الكلام حوله .

باب التسجيل في الاوصياء

ولو ان رجلا ثبت عند القاضي وفاة رجل ووصايته قبل وفاته اليه بجميع تركته وأمانته عليها واضطلاعه بالقيام^(١) بها فقبل ذلك القاضي وقضى به فأراد ان يسجل له فيه سجلا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا) ، فينسخ الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ، ثم يكتب (انه ثبت عنده بشهادة^(٢) غير واحد من الرجال الذين قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم فاتمى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان الرجل الذي شهدوا له على جميع ما في هذا الكتاب) يعنى الوصي (وخصم خصمه اليه في ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به عنده من ذلك له عليه معرفة فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه ووفاته واقراراه قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا) ، هذا ان كان وصيه كذلك ، وان كانت في مرض موته كتب (في صحة عقله وجواز أمره وذلك^(٣) في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه ، ثم يكتب بعقب الذي يكتبه منهما) بجميع ما في كتاب وصية^(٤) أحضره القاضي فلانا^(٥) فلان^(٦) الرجل الذي حضر وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (وانه لما نظر في جميع ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكورين في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم فاتمى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وشهدوا عنده بمحضر من فلان الرجل الذي حضر) يعنى الوصي (وبمحضر من خصمه المذكور معه في هذا الكتاب ، ان الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب قرىء بمحضرهم وسماع آذانهم على فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب فأقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وانه توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجوع عن شيء مما فيه ولا أبطله ولا غيرته ولا اخرج^(٧) وصيه المسمى فيه من شيء مما أوصى اليه فيه ، وأنه توفي ولا يعلمون له وصية

غير وصيته المنسوخة في هذا الكتاب ولا وصيا غير وصيته المسمى فيها ،
وأنهم^(٨) يعرفون فلانا الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه وانه فلان
الرجل المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وانه موضع^(٩) لما أوصى
به اليه فلان المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
مأمون عليه ومضطلع بالقيام به وحضره فلان الرجل الذي حضر فقبل عنده
الوصية المنسوخة^(١٠) في هذا الكتاب وسأله بمحضر من خصمه المذكور في
هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب أعلم
القاضي فلان الخصم المذكور في هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده^(١١) مما
ذكر ووصف في هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت^(١٢) منه بمخرج أنفذ
ما ثبت عنده^(١٣) من معرفة فلان الرجل المسمى في الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووفاته واقراراه قبل وفاته في صحة عقله
وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أو في صحة عقله
وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه وجعل
وصاياه المذكورة^(١٤) في الكتاب المنسوخ^(١٥) في هذا الكتاب في ثلث تركته
لمن عاش من أهلها بعد وفاته مستحقا لما أوصى له به منها غير وارث له بعد
قضاء دين ان كان عليه وانفذ لفلان الرجل الذي حضر ما ثبت عنده من
معرفة بعينه واسمه ونسبه ، وان فلانا المسمى في هذا الكتاب وأماتته على
ما أوصى به اليه فلان فيه وموضعه للقيام به واضطلاعه^(١٦) بذلك على ما شهد
له به عنده والشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ
من ذلك وحكم به وجعل كل من ادعى حقا أو مخرجا أو حجة في شيء
مما ذكر ووصف في هذا الكتاب على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو
على حجة وأمر فلانا^(١٧) الرجل الذي حضر ان يتولى جميع تركته^(١٨) فلان
المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وان يجمعها ويحوظها ويباشر
ما يحتاج اليه مباشرة منها بنفسه ويقبض دينا ان كان فيها وبيع من عرض
وعقار ان كان فيها في قضاء دين ان كان على فلان المسمى في الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب وفي وصاياه المذكورة في هذا الكتاب ممن رأى

كلمة (١٩) رأى بما (٢٠) يكون فيه وفاء بائمان ما يبيعه من ذلك وان يقبض ائمان ما يبيعه من ذلك وان يسلم ما يبيعه من ذلك (٢١) الى من يتاعه منه ، وان يقضي من ذلك ديناً ان كان على فلان المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب (٢٢) ، وان ينفذ من ثلث ما يبقى بعد ذلك في يده من تركته (٢٤) وصاياه المذكورة في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب (٢٣) على ما انفذه القاضي فلان فيها في هذا الكتاب وان يحتبس (٢٥) الباقي في يده لمن وجب له بوفاء فلان المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وبرأه من جميع ما يجرى على يده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب (٢٦) مما يوجهه فيما يجب (٢٨) توجيهه فيه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب (٢٧) وامره فيما يتولى من ذلك بتقوى الله وايتار طاعته وتقديم أمره وأداء الامانة فيه (٢٩) ، وان يشهد على من يبيعه شيئاً مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بما يبيعه اياه منه وعلى (٣٠) من يدفع اليه شيئاً مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بما يدفعه اليه منه شهوداً عدولاً ، وان لا يخالف شيئاً مما أمره به في هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب) ، فتسق بقیته على ما كتبنا في مثله .

وان كان الشهود لم يشهدوا عند القاضي للوصي بانه موضع لما أوصى به اليه الميت مأمون عليه مضطلع بالقيام به ولكن القاضي سأل عنه فوجده كذلك حذف ذلك المعنى من كتابه فلم يكتب فيه اذ كان الشهود لم يشهدوا به عنده وكتب في آخر كتابه قبل القبول الذي يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان من أمر فلان الرجل الذي حضر) يعنى الوصي (ما رأى به أن أمره به في هذا الكتاب) ثم تسق بقية الكتاب .

وان كان القاضي لم يثبت عنده للوصي أمانة ولم يثبت عليه عنده جرحه واراد ان يكتب له كتاباً بانفاذ ما ثبت له عنده مما سوى ذلك الى ان ثبت (٣١) عنده في احواله ما يعتل معه في ذلك الواجب ، فانه يكتب كما كتبنا حتى اذا أتى على (وانفذ فلان الرجل الذي حضره) يعنى الوصي (معرفته بعينه واسمه ونسبه وانه فلان المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك (وأمر بهذا الكتاب) حتى يأتي على آخره .

فان ثبت عنده بعد ذلك للوصي أمانة واستحقاق القيام بما كان الميت أوصى به إليه فانه يكتب له (٣٢) في (٣٣) ذلك كتابا ، فان رأى ان يكتب له في ظهر الكتاب الاول كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم) (٣٤) ، ثم ينسق على ما كتبنا في بطن الكتاب حتى يؤتى على تأريخه الاول فيكتب بعقب ذلك بمحضر من فلان الرجل (٣٥) الذي أشهد (٣٦) له على جميع ما ذكر ووصف في ظهر هذا الكتاب انه أمر فلانا الرجل الذي حضره ان يتولى جميع تركة فلان بن فلان المتوفى المسمى في بطن هذا الكتاب) ، وينسق في ذلك ما نسقناه في السجل الاول من هذا الباب حتى يأتي على آخره .

وان كان لم يرد ان يكتب له ذلك في ظهر الكتاب الاول ولكنه اراد ان يكتب له بذلك كتابا مستأنفا ، فانه يتدبى به بمثل ما ابتدأنا به الكتاب الاول حتى اذا أتى على تأريخه الاول (٣٧) كتب بعقب ذلك (بمحضر من فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب انه قد كان ثبت (٣٨) عنده معرفة فلان) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصيه قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا أو في صحة عقله وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه الى فلان الرجل الذي حضر بجميع ما في كتاب وصية قد كان القاضي فلان انفذها له منه قبل هذا الكتاب واكتب له فيه سجلا اتسخها له فيه (٣٩) ولم يطلق يد فلان الرجل الذي حضر في تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب اذ كان لم يثبت له عنده حينئذ من احواله ما يوجب ذلك له عنده تأريخه يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده الذين كان أشهدهم له على ذلك (٤٠) واثبتوا شهادتهم فيه فلان وفلان وفلان (٤١) وغيرهم من الشهود ، وانه بعد ذلك أمر فلانا الرجل الذي حضر ان يتولى جميع تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب ويحفظها) ، ثم ينسق على ما كتبنا في مثل ذلك في الكتاب الاول من هذا الباب حتى اذا أتى على (ويقضي دينا ان كان عليه منها) كتب (وينفذ من ثلث ما يبقى منها بعد ذلك في يده جميع الوصايا التي اوصى بها فلان المتوفى المذكور

في الكتاب المنسوخ في هذا السجل المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب^(٤٣) على ما يجب انفاذه منها وعلى ما في السجل المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب^(٤٣) ، ثم تنسق بقبته حتى^(٤٤) اذا أتى على القبول الذي يكتبه فيه كتب بعقبه (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الرجل الذي حضر) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى^(٤٥) يأتي على آخره .

وانما امسكنا عن تسمية الخصم الذي ثبت عليه الوصية لانه لا معنى في تسميته يوصل بها اليه لا يوصل اليه بالسكوت عنها^(٤٦) وهكذا كان عبد الحميد بن عبدالعزيز^(٤٧) يكتب سجلات الوصايا عليه . فاما بكر بن قبية فقد كان يسمى الخصم في هذا ، ولا يذكر السبب الذي صار به خصما في ذلك وقد كان من مذهبه في سجلاته أن لا يسمى الشهود الذين^(٤٨) يحكم^(٤٩) بهم فيها وكان^(٥٠) هو كأنه^(٥١) لا يسمى الخصوم الذين حكم عليهم بما فيها اذ كان^(٥١) لا يبين الاسباب التي بها جعلهم خصوما في ذلك آخرًا .

فان كان الخصم الذي ثبتت عليه الوصية وارثا للميت فاراد القاضي^(٥٢) ان يسميه ، فان كان يرث الموصي لا محالة كابنه وكأبيه وكزوجته وكزوج للذي أوصى^(٥٤) الى الموصي ، ان كان ابنه سماه وذكر انه ابن الموصي أو^(٥٥) انه أبوه أو أنه^(٥٦) زوج الموصية أو أنها زوجة الموصي واكتفى بذلك عما سواه ، لأن هؤلاء وارثون ممن تثبت الوصية منه لا محالة .

وان كان^(٥٧) ابن ابن الموصي^(٥٨) أو جدًا أبا أب أو أخا من أي جهة ما كان أو مما سوى ذلك ممن يرث كتب (وخصمه فلان اذ كان قد ثبت عند القاضي فلان وراثته فلانا المتوفى ؛ لانه جدّه أبو أبيه لا وارث له غيره وانفذ له ذلك في غير هذا الكتاب) أو (أنه قد ورث فلانا المتوفى ؛ لانه كذا مع وراثته سواء معه من ورثته وانفذ ذلك القاضي فلان في غير هذا الكتاب) والسكوت عن اسمه وامتنال ما كتبناه في السجل الاول في هذا الباب يفنى عن ذلك كله .

وان كان القاضي لما ثبت عنده هذه الوصية وقف على ان الموصي اليه بها غير مضطلع للقيام بها فرأى شدة بأمين له اقامه معه فيها أمينًا كتب الكتاب

على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى موضع الامر بتولي التركة وحفظها والقيام بها كتب بعقب ذلك (وأمر فلانا) يعنى الامين (الرجل الذى أقامه مع الوصي بما فيها^(٥٩)) وفلانا الرجل الذى حضر) يعنى الوصي (أن يتوليا جميعا جميع تركة فلان المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق ما يكتب فى ذلك على خطاب الاثنين حتى يأتي على آخره غير انه يكتب فيه قبل ابرائه اياها مما يجرى على أيديهما منها^(٦٠)) (وأن لا يستبد أحدهما فى شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وجعل فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الذى أقامه مع الوصي (فيما ولاء مما^(٦١)) ذكر ووصف فى هذا الكتاب أميناً) .

وان كان لم يجعله فى ذلك أميناً ولكن جعله فيه^(٦٢) وصياً كتب (وجعله فيما ولاء من ذلك^(٦٣) وصياً) ، ثم يكتب (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان من أمر فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الذى أقامه (ومن أمر فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوصي^(٦٤) (ومن حاجته الى إقامة من يقيمه معه القاضي فيما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به ان أمر كل واحد من فلان الرجل المسمى) يعنى الأمين (ومن فلان الرجل الذى حضر ما أمره به فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول منهما على ما كتبنا فى قبول الوصي خاصة ، ثم تكتب الشهادة ويذكر فيها (بمحضر الذى أقامه فى الوصية مع الوصي وبمحضر الذى أوصى اليه الميت بذلك) .

وان كان القاضي تنهى اليه من أمر الوصي ما رأى به اخراجه من الوصية وإقامة^(٦٥) غيره فيها أميناً أو وصياً كتب الكتاب^(٦٦) على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى (رأيه فى فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك (وأخرجه عما كان فلان المسمى فى هذا الكتاب أوصى به اليه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب^(٦٧)) وصرفه^(٦٨) وقبض يده عنه وجعله غير وصي عليه ولا على شيء منه) ، وان شاء كتب (وجعله غير وصي فيه ولا فى شيء منه) (وأمر فلانا) يعنى الرجل الذى يقيمه فى ذلك فيكتب فيما يكتبه فى ذلك نحو^(٦٩) ما كتبنا فيما تقدم منا فى هذا الكتاب

حتى يأتي على آخر الكتاب غير انه يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الرجل الذي حضر يعنى الذى أوصى اليه الميت) ومن أمر فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ما رأى به ان فعل فى كل واحد منهما ما فعله فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) •

وان كان القاضي أرجى^(٧٠) بعض ما فى الوصية من الوصايا ليرى به رأيه كتب^(٧١) بعد كتابه (وجعل جميع ما أوصى به فى هذا الكتاب فى ثلث تركته لمن عاش من أوصى^(٧٢) له به بعد وفاته^(٧٣) مستحقا لما أوصى له به منه غير وارث له غير ما أوصى به من كذا ومن كذا مما ذكر فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فانه أرجى ذلك فلم ينفذه^(٧٤) ولم يبطله ليرى به رأيه) ، ثم تسق بقية الكتاب •

وان كان أبطل بعض وصايا الموصي^(٧٥) اذ كانت فى الحكم لا يجوز كتب (غير ما أوصى به من كذا ومن كذا فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فانه ابطل ذلك) ، ويكتب فى آخر كتابه بعد اكتابته فيه (وقضى بجميع ما أنفذ من ذلك وحكم به) (وقضى بانفاذ ما انفذه من ذلك وابطال ما أبطله من ذلك وحكم بهما) ، ثم تسق بقية الكتاب •

وان كان فيما ثبتت الوصية^(٧٦) عند القاضي بشهادة الشهود الذين كانوا شهدوا له عنده بما ذكرنا فى هذا^(٧٧) الكتاب عدد ورثة الموصي^(٧٨) كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب بعد (وانه فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب ترك من الورثة يوم توفي زوجته فلانة بنت فلان ولم تحضر وأمه فلانة بنت فلان^(٧٩) ولم تحضره وبنته فلانة وقد بلغت ولم تحضره وفلانا ولم يبلغ ولم يحضر) حتى يسميهم جميعا ؛ ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد أن سأل عنهم فأنتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وشهدوا عنده أنهم لا يعلمون فلانا المتوفى المسمى فى هذا الكتاب^(٨٠) ترك وارثا غير ورثته المسمين فى هذا الكتاب^(٨١) وانهم من أهل العلم بجميع ما شهدوا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به وحضره فلان الرجل الذى حضر فقبل عنده الوصية المنسوخة

في هذا الكتاب وسأله بمحضر من خصمه) ، فان كان لم يسمه فيها كتب (المذكور في هذا الكتاب) ، وان كان سماه فيها كتب (المسمى في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب غير انه يكتب قبل اكتبه فيه (وقضى بجميع ما أنفذ من ذلك وحكم به وجعل ورثة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب وورثه المسمين في هذا الكتاب)^(٨٢) وكتب بعد ذكر القضاء (بجميع ما في هذا الكتاب والحكم به ، وان يدفع الى كل بالغ صحيح العقل مستحق لقبض ماله من هؤلاء الورثة المسمين في هذا الكتاب^(٨٣) جميع الواجب له مما يكون في يده حينئذ من تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب بحق مورثه عنه على فرائض الله عز وجل التي قد وردت عليها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وان يحتبس منها ما كان لمن لم يبلغ من أهلها فينفق عليه ما يجب انفاقه عليه منه في طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه فيها من ماله نفقة بالمعروف لا وكس في ذلك عليه ولا شطط ، وان يحتبس الباقي له بعد ذلك في يده من هذه التركة الى ان يستحق قبضه فيدفعه اليه) ، ثم يكتب (وبرأه مما يجرى على يده) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان قد ثبت عنده احوال بالغي الورثة ، وانهم موضع لولاية اموالهم كتب (وأن يدفع الى كل بالغ منهم جميع الواجب له من تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب^(٨٤) بحق مورثه عنه على فرائض الله عز وجل التي قد ورت عنها^(٨٦) بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب)^(٨٥) ويكتب في حقوق من كان منهم صغيرا مثل ما كتبناه في ذلك الفصل الذي قبل هذا الفصل في هذا الكتاب ، ويكتب في موضع ذكره (ما انتهى اليه من أمر الموصى ومن أمر ورثة المتوفى الموصي^(٨٧) ما رأى به ان أمر بجميع ما أمر به في هذا الكتاب) •

(١) اضطلاع بالقيام : ويقال اضطلع به قوى عليه ونهض (تاج العروس

٤٣٣/٥) • ثم في (ق) : (اضلاعه بالقيام) •

(٢) بشهادة : وفي (الاصل) و (م) : (شهادة) •

(٣) وذلك : ساقطة من غير (الاصل) •

- (٤) وصية : وفى (ف) : (وصيته) .
- (٥) فلانا : وفى (ف) : (فلان) .
- (٦) فلان : ساقطة من النسخ .
- (٧) اخرج : وفى (ق) : (خرج) .
- (٨) وانهم : وفى (الاصل) : (فانهم) .
- (٩) موضع : وفى (ق) : (موضع) .
- (١٠) المنسوخة : وفى (ف) : (المبسوطة) .
- (١١-١٢) ما بين الرقمين من (مما) الى (عنده) ساقط من (ف) .
- (١٣) ولم يأت : وفى (م) و (ق) : (ولم بان) .
- (١٤) المذكورة : وفى (ق) : (المذكور) .
- (١٥) المنسوخ : وفى غير (الاصل) : (المنسوخة) .
- (١٦) اضلعه : وفى (ق) : (اضلعه) .
- (١٧) فلانا : وفى غير (الاصل) : (فلان) .
- (١٨) تركة : وفى (ف) : (تركه) .
- (١٩) كلما : وفى (م) و (ق) : (في كلما) .
- (٢٠) بما : وفى (ف) و (ق) : (مما) .
- (٢١) وان يسلم ما يبيعه من ذلك : ساقطة من (ق) .
- (٢٢-٢٣) ما بين الرقمين من (وان) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (٢٤) تركته : وفى (م) و (ف) : (تركة) .
- (٢٥) ان يحتبس : وفى (ف) : (ان يحبس) .
- (٢٦-٢٧) ما بين الرقمين من (مما) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (٢٨) مما يوجهه فيما يجب : وفى (ق) : (بما يوجهه فيما) .
- (٢٩) فيه : ساقطة من (ف) .
- (٣٠) وعلى : وفى غير (الاصل) : (على) .
- (٣١) ثبت : وفى (الاصل) : (ثبتت) .
- (٣٢) له : ساقطة من (الاصل) .
- (٣٣) في : وفى (الاصل) : (الى) .
- (٣٤) اشهدهم : وفى (ق) : (شهدهم) .
- (٣٥) الرجل : ساقطة من (م) و (ف) .
- (٣٦) اشهد : وفى (ق) : (شهد) .
- (٣٧) الاول : ساقطة من (ف) .
- (٣٨) ثبت : وفى (ف) : (يشيت) .
- (٣٩) سجلا انتسخها له فيه : ساقطة من (ق) .
- (٤٠) ذلك : وفى (ف) و (م) : (بذلك) .
- (٤١) وفلان : ساقطة من (ف) .
- (٤٢-٤٣) ما بين الرقمين من (على) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
- (٤٤-٤٥) ما بين الرقمين من (اذا) الى (حتى) مكرر فى (ق) .
- (٤٦) كذا فى النسخ .

- (٤٧) هو ابو خازم
- (٤٨) الذين : وفى غير (الاصل) : (الذى)
- (٤٩) يحكم : وفى (ف) : (حكم)
- (٥٠-٥١) ما بين الرقمين من (هو) الى (كان) ساقط من (ف)
- (٥٢) كآنه : وفى النسخ : (بان)
- (٥٣) القاضى : وفى (ق) : (ان انقاضي)
- (٥٤) للذى اوصى : وفى (ق) : (الذى اوصى)
- (٥٥) أو : وفى (الاصل) : (و)
- (٥٦) انه : وفى (ف) : (ابنه)
- (٥٧) اى الخصم الذى تثبت الوصية عليه
- (٥٨) للموصي : وفى (ق) : (الموصي)
- (٥٩) بما فيها : وفى (ف) : (بها فيها)
- (٦٠) منها : ساقطة من (ف)
- (٦١) مما : وفى (ف) : (فيما)
- (٦٢) فيه : ساقطة من (ف)
- (٦٣) من ذلك : وفى (ف) : (مما ذكر ووصف في من ذلك)
- (٦٤) الروصي : وفى (الاصل) : (الموصي)
- (٦٥) اقامة : وفى النسخ : (اقام)
- (٦٦) الكتاب : وفى (ف) : (الكاتب)
- (٦٧) اوصى به اليه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب : مكررة فى (ق)
- (٦٨) وصرفه : وفى (ف) : (كتب وصرفه)
- (٦٩) نحو : وفى (ق) : (كنحو)
- (٧٠) أرجى : الامر ارجأه اى اختره (تاج ١٠/١٤٤)
- (٧١-٧٢) ما بين الرقمين من (بعد) الى (اوصى) ساقط من (ق)
- (٧٣) وفاته : وفى غير (الاصل) : (وفاته)
- (٧٤) فلم ينفذه : وفى (ق) : (فلم ينفذ)
- (٧٥) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصي)
- (٧٦) ثبتت الوصية : وفى (الاصل) : (ثبته اوصي)
- (٧٧) هذا : ساقطة من (ف)
- (٧٨) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصي)
- (٧٩) فلان : وفى (ف) و (م) : (فلان وابنته فلانة بنت فلان)
- (٨٠-٨١) ما بين الرقمين من (ترك) الى (الكتاب) ساقط من (الاصل)
- و... (ف)
- (٨٢-٨٣) ما بين الرقمين من (وكتب) الى (الكتاب) مكرر فى (ق)
- (٨٤-٨٥) ما بين الرقمين من (بحق) الى (الكتاب) ساقط من (ف)
- (٨٦) عنها : وفى (م) و (ق) : (عليها)
- (٨٧) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصي) حيث رسمها : (الموصا)

باب التسجيل في النكاحات^(١)

ولو ان رجلا ادعى على امرأة بالغ صحیحة العقل انها زوجته فانكرت ذلك فخاصمها فيه الى قاض فأقام عليها عنده بینه بقرارها له بذلك فقبلها القاضي وقضى له عليها بها واراد ان يسجل للمدعى عليها بذلك سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، ثم ينسق السجل حتى يأتي على تأريخه الاول ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من فلانة المرأة التي قضى له عليها بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) حتى يأتي على (وبعد أن حضره^(٢) عند^(٣) جميع ما شهدا به عنده من ذلك) فيسمى الرجل المدعى والمرأة المدعى عليها ثم يكتب (معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلانة المرأة التي حضرت بعينها واسمها ونسبها وقرارها فى صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها فى شهر كذا من سنة كذا لفلان الرجل الذى حضر انها زوجته وفى عقد نكاحه وانه لما نظر فيما انتهى اليه من ذلك وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب بعد أن سأل عنهما) ، فيكتب فى تعديلهما ههنا كما يكتب فى أول كتابه ، ثم يكتب (وبحضرة فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من خصمه فلانة^(٤) المرأة التي حضرت^(٥) انفاذ ما ثبت^(٦) له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والزامه اياه فلانة المرأة التي حضرت^(٦) والقضاء له عليها اعلم القاضي فلان فلانة المرأة التي حضرت ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم تدفعه بحق ولم تأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومن معرفة فلانة المرأة التي حضرت بعينها واسمها ونسبها والزماها لفلان الرجل الذى حضر اقرارها له فى صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها فى شهر كذا من سنة كذا أنها زوجته وفى عقد نكاحه على ما شهد به عنده الشاهدان المذكور عدلها فى هذا الكتاب وجعلها بذلك زوجا له وقضى له عليها بذلك وحكم

له عليها به وجعلها وكل من ادعى من الناس سواها من ذلك مخرجا أو حجة على مخرج ان كان له فيه أو على حجة) ، ثم يكتب عدد النسخ ومواضعها وبقية الكتاب •

وان كان الذي ثبت عند القاضي على هذه المرأة انما هو تزويج أبيها كان ايها في صغرها قبل بلوغها على صداق معلوم ، وذكر الشاهدان في شهادتهما عنده وكذلك كان المدعي عليها ادعاه عليها عنده فانه يتدىء الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى على ذكر معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبها كتب (وعلى معرفة أبيها فلان ولم يحضر بعينه واسمه ونسبه وتزويجه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا ايها قبل بلوغها وفي حل ولايته عليها لصغرها حينئذ عن القيام بنفسها فلانا الرجل الذي حضر وقبول فلان الرجل الذي حضر ذلك منه بمخاطبة منه اياه على جميعه وبمحضر^(٨) غير واحد من الرجال الاحرار المسلمين البالغين العقلاء ذلك منها وبمحضرهما ورؤية أعينهما وسمع آذانهما ذلك كله على كذا وكذا دينار) ، فيذكر حلولها^(٩) ان كانت حالة وأجلها ان كانت آجلة ونجومها ان كانت منجمة ، ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين في هذا الكتاب) ، ثم يكتب في تعديلهما ما يجب ان يكتبه^(١٠) فيه ، ثم يكتب (وحضر فلان الرجل الذي حضر فسأله بمحضر من خصمه فلانة المرأة التي حضرت انفاذ ما ثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب والقضاء والحكم له به عليها) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على (نفاذ معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبها) فيكتب بعقب ذلك (ومن معرفة أبيها فلان المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ومن تزويجه ايها في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا على الكذا كذا الدينار المذكورة^(١١) في هذا الكتاب) ، ويذكر في ذلك ما هي عليه من حلول أو من أجل أو^(١٢) من نجوم (قبل بلوغها في حال ولايته عليها لصغرها عن^(١٣) القيام بنفسها) ، ثم يكتب (فلان الرجل الذي حضر وقضى بذلك وحكم به وجعل

فلانة المرأة التي حضرت زوجها لفلان الرجل الذي حضر وذلك بعد ان انتهى اليه من وفاء هذه الدنانير المذكورة في هذا الكتاب بصداق مثل فلانة المرأة التي حضرت من نساها اللاتي رأى أن يرجع فى صداقها الى مثله من صداقهن وجعل فلانة هذه) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، وهذا اذا كان مذهب القاضي فى الصغيرة انه لا يجوز ان يزوجه الا على ما فيه وفاء بصداق مثلها من نساها . وان زوجها على ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز كما كان أبو يوسف ومحمد يقولانه فى ذلك .

فأما ان كان يرى فى ذلك ما كان أبو حنيفة يراه فيه من جواز نكاح أبيها اياها على قليل الصداق وعلى كثيره بعد ان يكون عشرة دراهم فصاعدا لم يحتج الى ذلك وكتب مكانه (بعد ان رأى أن لا واجب لها من الصداق بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب غير الكذا الكذا الديثار المذكورة فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا فى الصداق المرجوع فى صداق هذه المرأة اليه من نساها كما كتبنا ؛ لاختلافهم فى النساء المرجوع فى صداقها^(١٤) الى مثل صداقتهن من هن : (١٥)

فطائفة تقول : هن نساها من قبل أبيها من الاخوات والعمات ومن اشبههنّ ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وطائفة تقول : هن هؤلاء وخالاتها ومن قال ذلك ابن ابى ليلى . وبعضهم يقول : هن امثالها فى النساء فى منصبها وجمالها واحوالها وتستوى^(١٦) فى ذلك ذوات أنسابها منهنّ وغير ذوات أنسابها منهنّ ومن قال ذلك مالك .

فان كان الذى زوجها غير أبيها وهو جدها أبو أبيها وقد كان أبوها توفي قبل ذلك ، فان أهل العلم يختلفون فيه : فمنهم من يجيزه عليها^(١٦-١٧) ويجعله كأبيها ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي^(١٧) . ومنهم من لا يجيز ذلك وهو مالك .

وان كان القاضي يرى مذهب ابى حنيفة ومن ذكرنا معه ففضى به

كتب الكتاب على نحو ما كتبنا في الأب ووصفه فيه بالولاية لها^(١٩) . وان كان يرى المذهب الآخر لم يحتج الى اكتاب كتاب في ذلك .

وان كان الذى زوجها وصيًا لابيها عليها وهو أجنبي ، فان اهل العلم يختلفون فيه أيضا : فمنهم من لا يجعل للموصي^(٢٠) بحق الوصاية ولاية في التزويج وهو أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي . وبعضهم يجعل له بذلك ولاية على بنات الموصي منهم مالك .

فان رأى ما رآه مالك كتب ما يراه فيه وامتل في ذلك المعاني التي ذكرناها في ذلك في هذا الكتاب .

وان كان الذى زوجها عصبتها سوى من ذكرنا ، فان اهل العلم يختلفون فيه فمنهم من يجيزه^(٢١) كما يجيز ذلك بفعل الاب ولا يجعل فيه للزوجة خيارا ومن قال ذلك ابو يوسف . ومنهم من يجيزه ويجعل فيه الخيار للمرأة اذا بلغت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فمنهم ابو حنيفة ومحمد . وطائفة لا يجيزه وهو ابن ابى ليلى ومالك^(٢٢) والشافعي . فما^(٢٣) رأى القاضي في ذلك من اجازة أو من ابطال أمثل فيه ما يرى : وما أجازته من ذلك كتب فيه على ما يرى وأمثل فيه الالفاظ التي ذكرناها في هذا الكتاب .

وان كانت المرأة التي ادعى عليها التزويج بالغا صحيحة العقل فادعى الذى ادعى انها زوجته ان أباه زوجها اياه وهي بكر بالغ بعد ان ذكر ذلك لها فصمت^(٢٤) وهي صحيحة العقل فان اهل العلم يختلفون فيه :

فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون: هذا التزويج جائز اذا كان ذلك من أبيها قبل تزويجه اياها وان لم يكن ذلك من أبيها ولا منها وزوجها أبوها ، فان بلغها ذلك فردته لم يجز عليها ، وان صمت جاز عليها .

وكان مالك والشافعي يجيزان ذلك شاءت أم كرهت .

فان كان القاضي يرى في ذلك ما كان أبو حنيفة واصحابه يقولون : ففضى به وأراد^(٢٥) أن يسجل فيه سجلا فانه يكتب على ما كتبنا حتى اذا

أُتى على ذكر (معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبها) كتب بعقبه (ومعرفة أبيها فلان بعينه واسمه ونسبه وذكره لابنته) فلانة هذه خطبها فلان الرجل الذى حضر اياها على كذا كذا ديناراً^(٢٦)) فيذكر كيف هي من حلول وأجل^(٢٧) ونجوم وصمتها عند ذلك (وهي بكر بالغ^(٢٨) صحيحة العقل والبدن بمحضرهما ورؤية أعينهما وسماع آذانهما) ، ثم تسق بقية الكتاب على هذه المعاني حتى يأتي على آخره .

وكذلك يكتب فى تزويج غير ابيها ممن هو ولي لها فى قول أبى حنيفة واصحابه ؛ لان مذهبهم استعمال الصمت فى ذلك فيما يتولاه غير الآباء من قريب العصبة وبميدها كما يتولى الآباء .

وأما مالك فكان لا يستعمل الصمت فيما ذكرنا الا فى الآباء^(٢٩) خاصة مع اجزته التزويج ، وان لم يكن الذكر منهم لبناتهم .
وأما الشافعي فكدن لا يستعمل الصمت الا فى الآباء^(٣٠) وفى الأجداد آباء الآباء ولا يجعله لازماً وانما يجعله على استطابة النفس .

-
- (١) لا يوجد هذا العنوان فى (ق) ومكانه فراغ .
 - (٢) حضره : وفى النسخ : (أحضره) .
 - (٣) عند : وفى غير (م) و (ف) : (عنده) .
 - (٤) فلانة : وفى (ق) : (فلان) تحريفاً .
 - (٥-٦) ما بين اترقيمين من (انفاذ) الى (حضرت) ساقط من (الاصل) -
 - (٧) ثبت : وفى (ف) : (يكتب) .
 - (٨) وبمحضر : وفى (الاصل) : (بمحضر) .
 - (٩) حلولها : وفى غير (الاصل) : (حلولها) .
 - (١٠) ان يكتبه : وفى (ق) : (ان يكتب) .
 - (١١) المذكورة : وفى (ق) : (المذكور) .
 - (١٢) أو من أجل أو : وفى (الاصل) : (ومن أجل و) .
 - (١٣) عن : وفى (الاصل) : (غير) .
 - (١٤) صداقها : وفى (الاصل) : (صداقهما) .
 - (١٥) من هنّ : وفى غير (الاصل) : (منهن) تحريفاً .
 - (١٦) تسمى : وفى (الاصل) : (تسوى) .

- (أ-١٦-١٧) ما بين الرقمين من (ويجعله) الى (الشافعي) ساقط من
 • (ف)
- (١٨) وممن : وفى (ق) : (او ممن) تحريفا •
 (١٩) لها : وفى غير (الاصل) : (لهما) •
 (٢٠) للموصي : وفى (ق) : (الموصي) •
 (٢١) يجيزه : وفى (ق) : (يجيز) •
 (٢٢) ومالك : ساقطة من (ق) •
 (٢٣) فما : وفى (ف) و (م) : (فان) وفى (ق) : (كما) •
 (٢٤) فصمتت : وفى (م) : (صمتت) •
 (٢٥) وأراد : وفى (ف) : (أراد) •
 (٢٦) ديناراً : وفى (م) و (ق) : (دينار) •
 (٢٧) وأجل : وفى (الاصل) : (ومن أجل) •
 (٢٨) بالغ : وفى (ف) : (بالغة) •
 (٢٩-٣٠) ما بين الرقمين من (خاصة) الى (الالباء) ساقط من (ق) •

باب التسجيل في أنس الرشد

ولو ان رجلا ثبت عند القاضي أنس رشده واستحقاق قبض^(١) ماله وقد كان قبل ذلك محجورا عليه فأراد ان يسجل له في ذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، ثم ينسق السجل حتى يؤتى على تأريخه الاول ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذي أشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وبمحضر من خصمه فلان أمين القاضي فلان عليه الى أن يؤنس رشده ويستحق قبض ماله انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال) ، فيكتب في تعديلهم وفي حضور المحكوم عليه بها مثل الذي كتبناه في مثل ذلك في كتابنا هذا ثم يكتب (معرفة فلان الذي حضر بعينه واسمه ونسبه واستقامة طريقته^(٢) وملازمة ناحيته وحفظه لما في يده وتثميته لما له على ما شهد به الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب بعد أن سأل عنهم فأنتهى اليه عنهم^(٣) ما رأى به قبول شهادتهم وحضره فلان الرجل الذي حضر فسأله بمحضر من خصمه فلان الرجل الذي حضر انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب أعلم القاضي فلان فلانا الرجل الذي حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت فيه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه وأنس رشده وجواز أمره واستقامة طريقته واستحقاقه قبض ماله وسلامة ناحيته وحفظه لما في يده وتثميته لماله على ما شهد عنده الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب وقضى له بذلك وحكم له به^(٤)) وأمر أمينه فلانا الرجل الذي حضر بتسليم جميع ماله في يده اليه ، وان يشهد بما يسلمه اليه من ذلك شهودا عدولا وبرأه مما يدفع اليه من ذلك) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وانما كتبنا في كتابنا (جواز الأمر) على ان القاضي يذهب مذهب

محمد فيه • فان كان لا يرى ذلك ويرى ان امره في ماله لا يجوز حتى يقضى القاضي بجواز ذلك منه على مذهب ابي يوسف الذي ذكرناه في كتاب المحاضر في ذلك لم يكتب في ذلك^(٥) (جواز امره) وكتب فيما يقضى له به بعد قوله (على ما شهد^(٦)) به الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب) (واجاز أمره في ماله وقضى له بذلك وحكم به) ، ثم ينسق الكتاب •

-
- (١) قبض : وفي (ق) : (قبل) تحريفا •
(٢) طريقته : وفي (ف) : (طريقه) •
(٣) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ق) •
(٤) وحكم له به : ساقطة من (ق) •
(٥) في ذلك : وفي غير (الاصل) : (محمد في ذلك) •
(٦) شهد : وفي (ف) : (اشهد) •

باب كتاب التضمينات والایرادات^(١)

ولو ان أمينا لقاض^(٢) على يتيم حضره فأقرّ عنه أن ما فى يده لذلك اليتيم دنائير ذكر له مبلغها ولم يذكر له الوجه الذى منه ملكها ذلك اليتيم وكان من رأى القاضى أن يقرضها رجلا مليئا بها معروف الدار فتكون فى ذمته لليتيم كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : فى ذلك فأمر القاضى أمينه أن يدفعها الى رجل يراه موضعها لها بحضرة الأمين فأقرّ أنه قد دفعها الى الرجل الذى أمره القاضى بدفعها اليه^(٣) ، وانه قد امتثل فى ذلك ما أمر به وأحضره معه الرجل الذى أمره بدفعها اليه^(٤) على الضمان^(٥) منه لها فصدقه على ذلك والنزم كل واحد منهما ما أقر به عنده وبرأ أمينه منها وأراد ان يكتب بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلانا) ، ثم ينسق على ما كتبنا فى السجلات حتى يأتي على تأريخه الاول فيكتب (بمحضر من أمينه فلان الرجل الذى^(٦) يرآه^(٨) مما ذكر ابرآؤه^(٩) اياه منه فى هذا الكتاب^(١٠)) وبمحضر من فلان الرجل الذى^(٧) الزمه جميع ما ذكر الزامه اياه فى هذا الكتاب^(١١) وقضى عليه به انه كان حضره أمينه فلان الرجل الذى حضر بعد ان كان ولاء قبل ذلك على فلان الصبي الطفل المسمى فى هذا الكتاب كذا وكذا دينارا متاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا^(١٢) ، وانها قائمة فى يده وسأله أن يرى فيها رأيه وان القاضى^(١٣) فلانا الزمه جميع ما أقر به عنده من ذلك وقضى به عليه لفلان المسمى فى هذا الكتاب^(١٤) وأمره بدفعها الى فلان قرضا عليه لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب^(١٥) ، وان أمينه المسمى فى هذا الكتاب حضره بعد ذلك فذكر له بمحضر من فلان الرجل الذى حضر وقد عرفه القاضى بعينه واسمه ونسبه ، وانه^(١٦) قد دفع الى فلان الرجل الذى حضر جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وان فلانا الرجل الذى حضر قبضها منه على ما كان القاضى فلان

أمره بدفعها إليه عليه وصارت عليه دينا لفلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب،
وأنها^(١٧) قائمة عليه وصدق عند القاضي فلان^(١٨) الرجل الذي حضر فلانا
الرجل الذي حضر على جميع ما ذكره للقاضي^(١٩) فلان^(٢٠) مما ذكر
ووصف في هذا الكتاب وان القاضي فلانا الزم فلانا الرجل الذي حضر (
يعنى الضمين) جميع ما أقر به عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب
وقضى عليه به وجعل هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب دينا
حالا عليه لفلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب وبرأ^(٢١) أمينه فلانا الرجل
الذي حضر منها وذلك^(٢٢) بعد ان انتهى إليه من أمر فلان الرجل^(٢٣) الذي
حضر^(٢٤)) يعنى الضمين (وثفته وملاؤه ما رأى به ان جعل هذه الكذا
الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب في ضمانه لفلان اليتيم المسمى في هذا
الكتاب وأمر بهذا الكتاب^(٢٥) ، فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء بمال
واحد لا تزيد نسخة منها على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى
فأحبس نسخة منها عنده وأمر بنسخة منها فدفعت الى فلان الرجل الذي
حضر ثقة له وحجة أشهد القاضي فلان الشهود المسمون في هذا الكتاب
على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمحضر من أمينه فلان الرجل
الذي حضر ومن فلان الرجل الذي حضر) يعنى المضمن^(٢٦) (بعد أن قرئ
عليهم بمحضره حرفا حرفا وبعد ان عرفوهما باعيانهما واسمايهما وانسابهما
وكتبوا شهادتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ،
ثم يكتب التاريخ .

وان كانوا يعرفون اليتيم كتب قبل التاريخ الذي يختمه به^(٢٧)) وبعد
ان عرفوا فلانا^(٢٨) اليتيم المسمى^(٢٩) في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه) .
وان كان اليتيم قد حضر اشاد القاضي على ما أشهد له عليه أجرى
الكتاب على حضوره اياه^(٣٠) .

وان كانت الدنانير من أجره دار لليتيم^(٣١) في يد الأمين كتب الكتاب
على ما كتبنا غير انه اذا أتى على ذكر الدنانير كتب (من اجرة داره التي
صارت له في يده بحق ولايته عليه وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم يذكر

موضعها منها وحدودها ويذكر بابها في أي حدّ هو من حدودها ، ثم يكتب (وهي الفاضل من أجرتها لسنة كذا^(٣٢) بعد الذي صرفه منها في اجرة المقضى لأجرتها بحق استجاره اياه كان على ذلك وبعد الذي كان انفقه فيما كان استمر^(٣٤) منها كذا كذا ديناراً وهذه الدنانير المذكورة في هذا الكتاب جميع أجرتها لسنة كذا^(٣٣)) ، ثم ينسق على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (وبعد ان انتهى اليه من اجرة هذا المقتضى^(٣٥) لغلة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب للسنة المذكورة في هذا الكتاب^(٣٦) انها وفاء بهذه^(٣٧) الكذا كذا الدينار المدفوعة اليه في ذلك ومن أمر الكذا كذا الدينار المصروفة^(٣٨) في المرمة المذكورة في هذا الكتاب أنها وفاء بالنفقة على مثلها ما رأى ان يرى . أمينه من^(٣٩) جميع الكذا الكذا الدينار التي ذكر له انها جميع اجرة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لهذه السنة المذكورة في هذا الكتاب) .

وكذلك ان كانت الدنانير من ثمرة نخل لليتيم كتب الكتاب على ما كتبنا وذكر فيه ما صرفه الأمين منها في اجرة مقومها عند الحاجة الى بيعها وما صرفه منها في الواجب لله عز وجل فيها من صدقة ومن خراج ومن اجرة القوام عليها ومؤونة المختلفين اليها وفي سائر ما صرفه فيها مما لا يقوم الا به .

وان كان القاضي لم ير في الدنانير ما ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، ولكنه رأى ايرادها بيت المال في تابوت^(٤٠) القضاة كما كان القضاة يفعلونه بمصر وعلى ما كان يراه في ذلك فقهاء المدينة ممن يذهب الى قول مالك وممن سواه منهم فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يأتي على التأريخ الاول منه ، (انه حضره أمينه فلان بعد ان كان ولاء قبل ذلك) فيكتب في ذلك مثل الذي كتبنا غير انه يحذف منه (ذكر المدفوعة اليه الدنانير) في الكتاب الاول ليكون في ضمانه لليتيم اذ لا مدفوعة اليه على ذلك فيما كتب فيه هذا الكتاب ، ثم يكتب (الزامه اياه ما اقرّ به عنده في ذلك) ، ثم يكتب (وأمره ان يورد هذه الدنانير المذكورة في هذا الكتاب تابوت^(٤٠) القضاة الذي في بيت مال مدينة كذا في الخريطة^(٤١) الكذا من

الخرائط اللاتي فيه ويجعلها هناك لفلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب ، وأنه اورد هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب هذا التابوت المذكور في هذا الكتاب الى الخريطة^(٤٣) التي أمره بايرادها اليها من الخرائط اللاتي فيه ووضعها فيها^(٤٣) وزالت عن يده اليها بمحضر القاضي فلان^(٤٤) ذلك منه ومعايته اياه وبرآه القاضي فلان^(٤٥) من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وقضى له بذلك وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيد معنى فاحتبس نسخة منهما عنده وأمر بنسخة فدفعت الى فلان (يعنى الأمين ثقة له وحجة) •

وان كان القاضي لم يحضر ذلك من أمينه ولكنه ثبت عنده بشهادة من رأى قبول شهادته على ذلك أجرى كتابه على ذلك وامتل^(٤٦) فيه ما يجب امتاله فيه •

(١) التضمينات والايرادات : ويقال ضمّنته الشيء تضمينا فتضمّنته عنّي اي غرّمته فالتزمه وضمّنت الشيء الشيء اذا اودعه اياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر وقد تضمّنته ، وكل ما جعلته في وعاء فقد ضمّنته اياه (تاج العروس ٢٦٥/٩) وأورد فلان الشيء احضره والايراد هنا الاستيراد الذي معناه الائتمان واللزوم (تاج العروس ٥٣٤/٢) •

- (٢) لقاض : وفي غير (الاصل) : (لقاضي) •
 (٣-٤) ما بين الرقمين من (وانه) الى (اليه) ساقط من (ق) •
 (٥) الضمان : وفي (ف) : (المضمنان) •
 (٦-٧) ما بين الرقمين من (يراه) الى (الذي) ساقط من (ف) •
 (٨) برآه : وفي (ق) : (حضر برآه) •
 (٩) ابرأوه : وفي (ق) : (ابرأه) وفي (م) : (ابراءه) •
 (١٠-١١) ما بين الرقمين من (وبمحضر) الى (الكتاب) مكرر في (ف) •
 (١٢) جيادا : وفي (م) و (ق) : (حاكما) تحريفا •
 (١٣) وان القاضي : وفي غير (الاصل) : (ان القاضي) •
 (١٤-١٥) ما بين الرقمين من (وامره) الى (الكتاب) ساقط من (الاصل) ومكرر في (ف) •
 (١٦) وانه : وفي (ق) و (م) : (انه) •

- (١٧) أنها : وفي غير (الاصل) : (انهما) .
- (١٨-١٩) ما بين الرقمين من (الرجل) الى (فلان) ساقط من (ف) .
- (٢٠) للقاضي : وفي (م) و (ق) : (القاضي) .
- (٢١) برأ : وفي النسخ : (برى) .
- (٢٢) وذلك : وفي (ف) : (وذكر) .
- (٢٣) الرجل : وفي (ف) : (اليتيم المسمى فى هذا الكتاب وبرى امينه فلان الرجل) .
- (٢٤) حضر : وفي (ف) : (حضر منها) .
- (٢٥) وامر بهذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٢٦) المضمن : وفي (ف) : (المسمين) .
- (٢٧) يختمه به : وفي (م) و (ق) : (يختم به) .
- (٢٨) فلانا : ساقطة من (ف) .
- (٣٠) اياه : ساقطة من غير (الاصل) .
- (٣١) لليتيم : وفي غير (الاصل) : (اليتيم) .
- (٣٢-٣٣) ما بين الرقمين من (بعد) الى (كذا) ساقط من (الاصل) .
- (٣٤) استرم : الشيء حان له ان يرم ودعا الى اصلاحه ويقال استرم الجدار (تاج العروس ٣١٧/٨) .
- (٣٥) المقتضى : وفي (ق) : (المقضى) .
- (٣٦) للسنة المذكورة فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
- (٣٧) بهذه : وفي (ق) : (بهذا) .
- (٣٨) المصروفة : وفي (م) و (ف) : (المعروفة) .
- (٣٩) من : وفي (ق) : (عن) .
- (٤٠) تابوت : والتابوت الصندوق الذى يحرز فيه المتاع (انظر تاج العروس ٥٣٢/١ والولوات وكتاب القضاة ٤٠٥) . ثم فى (الاصل) : (مامون) .
- (٤١) الخريطة : وعاء من آدم وغيره يشرح على ما فيه وفي الصحاح فيها وقد اخرط الخريطة اذا اشرجها كما فى الصحاح وقال الليث : الخريطة مثل الكيس مشرح من آدم أو خرق ويتخذ ما شبه به لكتب العمال فيبعث بها ويتخذ مثل ذلك ايضا فيجعل فى رأس الناقة التى تحبس عند قبر الميت (تاج العروس ١٢٨/٥) .
- (٤٢) الخريطة : وفي (ف) : (الخرائط) .
- (٤٣) فيها : وفي (الاصل) : (فيه) .
- (٤٤-٤٥) ما بين الرقمين من (ذلك) الى (فلان) مكرر فى (الاصل) .
- (٤٦) وامتثل : وفي غير (ق) : (وما امتثل) .

كتاب الاعراض^(١)

وهي البراءات من القضاة للامناء ولمن سواهم

ولو ان قاضيا حضره أمين له على صدقة موقوفة يجب صرف غلتها بعد مرمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما يحتاج اليها فيها من الصدقة بها على الفقراء والمساكين فذكر له ان الفاضل من غلتها لسنة ذكرها له صرفها فيما يجب صرفها فيه ، وقد كان القاضي أطلق ذلك له فأمره به وسأل القاضي أن يرثه من ذلك وان يكتب له بذلك كتابا فأجابه الى ذلك واراد ان يكتب فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، فينسق حتى يأتي على تأريخه الاول منه ، ثم يكتب (انه كان حضره أمينه فلان بعد ان كان ولاء الدار الموقوفة المحبسة التي يجب صرف غلتها بعد مرمتها وعمارتها واصلاحها في كل سنة من السنين في كذا وهي الدار التي بمدينة كذا) ، فيذكر موضعها منها وحدودها وبابها في أي حد هو من حدودها (وجعله فيما ولاء منها أمينا وأمره بصرف غلتها فيما يجب صرفها فيه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وأجاز أفعاله وأقواله في ذلك ، فذكر^(٢) له أنه قد صار في يده من غلة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لسنة كذا بحق اجارته كان اياها سنة كذا بكذا كذا دينارا متاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا ، وانه صرف منها كذا في كذا وكذا في كذا) حتى يذكر وجوهها التي ذكر له الأمين عليها انه صرفه فيها ، ثم يكتب (وسأل^(٣) القاضي فلانا ان يرى في ذلك رأيه ، وأن القاضي فلانا الزمه جميع ما اقر به عنده من ذلك وقضى عليه وحكم عليه به^(٤) وبرأه من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب بعد ان استحق ذلك عنده وأمر بهذا الكتاب) ، ثم يكتب في النسخ وبقية الكتاب على مثل ما كتبنا .

وهكذا يكتب في الأعراض كلها مما هو مصروف في مثل ما ذكرنا ومما هو مقبوض ممن يقر للقاضي^(٥) أنه في يده للتييم ولمن سواه من القيب أو لوجه من الوجوه التي يجب للقاضي أن يتولاها لأهلها .

- (١) الاعراض : جمع العوض الذى يفيد معنى البدل والخلف كما هو معروف .
- (٢) فذكر : وفى (الاصل) : (فيذكر) .
- (٣) سأل : وفى (ف) : (سأل) .
- (٤) هنا في حاشية (ف) و (م) قد جاء قوله (فى الكبير بعد قوله الزام (١) امينه جميع ما اقر به عنده وبرّاه من جميع هذه الكذا كذا الدينار واجاز قوله (٢) فيها وقضى له بذلك (٣) وحكم له به) . علما بان هذه العبارة في حاشية (ف) مشار اليها باشارة واما في حاشية (م) توجد هذه العبارة فى الحاشية دون اشارة تشير الى وجودها فيها .
- (٥) يقرّ للقاضي : وفى (ق) : (يقرّ القاضي) .

-
- (١) الزام : وفى (م) : (الزم) .
- (٢) واجاز قوله : غير واضحة فى (ف) .
- (٣) بذلك : غير واضحة فى (ف) .

كتاب الاعذار

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي مالا ذكر له مبلغه على رجل لم يحضر معه اليه وسأله ان يسمع من بيته^(١) أحضرهما اياه ، وذكر^(٢) انها تشهد له عليه بذلك ، فان ابا حنيفة ومحمدا كانا يقولان : لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه اياه ولا من بيته الا ان يكون بمحضر ممن يكون له خصما في ذلك أو بمحضر من وكيل فيه أو وصي عليه أو أمين فيه وسواء عندهما كان ذلك المدعى عليه غائبا عن البلد الذي كانت فيه هذه الدعوى^(٣) أو حاضرا له ممتعا من الحضور الى القاضي • وكذلك لو كان المدعى سوى الدينار من الدراهم ، ومن الاشياء المكيالات ومن الاشياء المزروعات ومن الاشياء المعدودات التي تصلح ان تكون دينا ، ومن العقارات ومن الممالك ومن المتاع أو مما سوى ذلك •

وكان ابو يوسف يقول ان كان المدعى عليه ممتعا عن القاضي في موضع من عمله بعينه قد ثبت ذلك عند القاضي فان القاضي يبعث من ينادى على باب الموضع الذي هو فيه ثلاثة أيام نداء سمعا يذكر فيه المدعي باسمه ونسبه ودعواه عليه ما يدعيه عليه لنفسه ويذكر المدعى ما هو ويذكر فيه سؤال المدعي اياه ان يحضر معه الى القاضي ذلك ، فان لم يحضر قبل اثنيته عليه وأنفذ الحكم عليه بها وجعله على حجة ان كانت في ذلك • وان ذكر له في ذلك النداء ما سيفعله ان لم يحضر اليه من قضائه عليه للمدعي^(٤) بيته^(٥) ان شهدت له عليه بذلك عنده كان ذلك حسنا • وقد روى عنه انه قال :^(٦) يقيم له وكيلا فيكون في حكمه لو كان هو أقامه لنفسه ، ثم يستمع من بيته التي عسى أن تشهد لذلك المدعي على المدعى عليه بمحضر من ذلك الوكيل فينفذ الحكم عليه بها ويجعله على حجة ان كانت له في ذلك وعلى مخرج ان كان عنده فيه • وقال في الروايتين جميعا فأما رجل غائب في حجة أو في عمرة أو تجارة أو مما سوى ذلك حوائجه فادعى عليه رجل عند القاضي مثل هذه الدعوى فان القاضي لا يسمع من دعواه ، ولا من

بينته^(٧) ان أحضرها تشهد له عليها •

وأما مالك فكان على أن لا يقضى على الغائب فى العقارات خاصة

ويقضى عليهم فيما سواها •

وأما الشافعي فكان يسمع من اليئة عليه فى ذلك كله فى أي غيبة

ما كان ويقضى عليه^(٨) كما يقضى عليه لو كان حاضرا •

فان كان القاضي يرى ما كان^(٩) ابو يوسف^(١٠) يراه فأمره بالنداء

على ما به بعد ان ثبت عنده انه هناك مستطيع للحضور اليه ممتنع^(١١) عن

الخروج اليه ، فنادى على بابه النداء الذى يجب واراد المدعي ان يكتب^(١٢)

له فى ذلك كتابا بما يستحقه ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون

فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون الذى أقامه القاضي لذلك (وقد

أبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه نادى بمحضر من فلان

المدعي وقد أبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه نداء مسمعا

بمحضرهم ورؤية أعينهم وسماع آذانهم فى يوم كذا لكنا كذا ليلة خلت

من شهر كذا من سنة كذا على باب الدار التي بمدينة كذا) ، فيذكر موضعها

وحدودها وبابها فى أي حد هو (ثلاثة ايام متواليات اولها يوم كذا لكنا كذا

ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تذكر كيفية النداء على ما ذكرنا

فى هذا الكتاب (بعد سؤال فلان) يعنى المدعي (اياه ذلك واذنه له فيه

وان فلانا) يعنى المنادى به (لم تكن منه اجابة ولا نهوض الى القاضي فلان

فيما دعاه^(١٣) اليه فيه فلان يعلمونهما^(١٤) وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على

جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وهم يعرفون فلانا) يعنى المنادى به

(ويثبتونه بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب التاريخ •

وانما احتجنا الى ذكر معرفة المنادى ؛ لانهم لو لم يكونوا كذلك كان

خروجه^(١٥) عليهم وتخلفه عن ذلك بمعنى واحد •

فان حضر المدعي فذكر للقاضي انه نودى^(١٦) كما أمر على باب الذى

كان^(١٧) ادعى عليه عنده ما ادعى فى يوم كذا لكنا كذا ليلة خلت من شهر

كذا من سنة كذا و^(١٨) اليومين اللذين يتلوانه بما كان أمر من النداء على

بإيه وصدقه الأمين الذى كان القاضي أمره بذلك على ما ذكر له منه ، وذكر له أنه لم يخرج للحضور معه وان نداءه بذلك كان نداء مسمعا لاهل تلك الدار جميعا ووقف القاضي على انه ليس بذلك الرجل ما يمنعه من الحضور اليه لما ادعاه المدعي عليه عنده ، فانه ينبغي للقاضي ان يوكل وكيلًا للغائب المدعى عليه فيما يخصه فيه هذا المدعي وفيما عسى ان يثبت عليه منه حتى يحل ذلك محله لو كان المدعى عليه الغائب^(١٩) هو الذى أقامه ذلك المقام ، فان فعل القاضي ذلك وأقام للغائب^(٢٠) وكيلًا وقبل من القاضي ما جعله اليه منه ، فان القاضي ينبغي له ان يوقف المدعي على ذلك ، وان يعلمه اياه ليحضر بينة ان كانت له على ما ادعاه عنده على المدعى عليه الغائب ، فان أحضره بينة ذكر انها تشهد له على ذلك وسأله الاستماع منها بعد اعادته الدعوى عنده على ما كان ادعاه عنده مما ذكرنا فشهدت له بذلك البينة بما ادعاه على الغائب وسأله المدعي ان يأمر باكتتاب ذلك له فى محضر كما يجب اكتتابه فى مثله ، فانه يأمر له بذلك والكتاب الذى يكتبه فى ذلك (حضر القاضي فلانا^(٢١) يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان) ان كان يعرفه ، أو (رجل حضر وذكر انه فلان) ويحليه ان كان لا يعرفه (وأحضر معه فلانا الرجل الذى^(٢٢) كان القضى فلان جعله وكيلًا لفلان فيما طالبه به فلان الرجل الذى^(٢٣) حضر اليه ولم يحضر بعد ان كن ثبت عند القاضي فلان توارى^(٢٤) فلان هذا عن فلان الرجل الذى حضر فى الدار التي^(٢٥) بمدينة كذا) ، ثم يحددها ثم يذكر بابها فى أي حد هو (وتختلف عن الحضور معه فى ذلك الى القاضي فلان من غير عجز منه عن ذلك وبعد ان نودى بأمر القاضي فلان على باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب نداء مسمعا لكل من كان فيها باعلام فلان هذا عن القاضي فلان بما ادعاه عليه فلان الرجل الذى حضر عنده وهو كذا وكذا دينارًا مثاقيل ذهبًا عينا وازنة جيادا مذكورة فى صك له عليه باسمه تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وسأله^(٢٦) امره بالحضور معه اليه فلم يكن منه الواجب عليه فى

ذلك وكرر ذلك ثلاثة ايام فعل في كل يوم منها جميع ما ذكر في هذا الكتاب فلم يحضر الى القاضي فلان مع فلان الرجل الذي حضر لذلك وثبت عند القاضي ان ذلك منه على غير عجز منه عن ذلك^(٢٧) فذكر للقاضي فلان فلان الرجل^(٢٨) الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان ان له على فلان الرجل^(٢٩) المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا دينارا مئاقيل ذهب عينا وازنة جيادا وهي الكذا وكذا الدينار المذكور دعواه اياها كان عنده في هذا الكتاب دينا ثابتا لازما حالا واحضره بينة سأله الاستماع منها وذكر له انها تشهد له على ذلك وهي شاهدان وهما فلان وفلان) ثم تنسق بقية المحضر على ما كتبناه في مثله فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

فان ثبت عند القاضي عدل الشاهدين وسأله المدعي الحكم بمأشهاد^(٣٠) له به على المدعى عليه ففعل ذلك ، ثم سأله ان يسجل له به^(٣١) سجلا فاجابه الى ذلك ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب) ، ثم ينسق حتى يؤتى على تأريخه ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وبمحضر من فلان الرجل الذي أقامه ذلك وكيلا لفلان بعد أن رأى اقامته له في ذلك لتفنيه عن فلان الرجل الذي حضر ولتركه الحضور معه اليه من غير عجز منه عن ذلك ولثبوت ذلك كله عنده عليه معرفة فلان) يعنى الغائب (المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية السجل على ما كتبنا في مثله فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

- (١) بيئته : وفى غير (م) : (بيئته) .
 (٢) وذكر : وفى غير (ق) : (ذكر) .
 (٣) الدعوى : وفى (م) و (ق) : (الدعوة) .
 (٤) للمدعي : وفى (ق) : (المدعي) .
 (٥) بيئته : وفى غير (ف) : (بيئته) .
 (٦) قال : وفى (الاصل) : (كان) .
 (٧) بيئته : وفى (الاصل) : (بيئته) .
 (٨) ما كان ويقضى عليه : ساقطة من (ق) .
 (٩) يرى ما كان : ساقطة من (ف) .
 (١٠) ابو يوسف : وفى (ف) : (واما ابو يوسف) وفى (ق) : (يوسف)
 تحريفا .
 (١١) مستطيع للحضور اليه ممتنع : وفى النسخ : (مستطيعا للحضور
 اليه ممتنعا) .
 (١٢) ان يكتب : وفى (ف) : (ان يكون) .
 (١٣) دعاه : وفى (ق) : (ادعاه) .
 (١٤) يعلمونها : وفى (ف) : (يعلمونها) .
 (١٥) خروجه : وفى (ف) : (خروجهم) .
 (١٦) نودى : وفى (ف) : (يؤدى) تصحيفا .
 (١٧) كان : ساقطة من (ف) .
 (١٨) من سنة كذا و : ساقطة من (ف) و (م) وفى (ق) : (من سنة كذا) .
 (١٩) الغائب : ساقطة من (ف) .
 (٢٠) للغائب : وفى (ف) و (ق) : (الغائب) .
 (٢١) فلانا : وفى النسخ : (فلان) .
 (٢٢-٢٣) ما بين الرقمين من (كان) الى (الذى) ساقط من (ف) .
 (٢٤) توارى : اى استتار (تاج العروس ١٠/٣٨٨) .
 (٢٥) التى : وفى غير (الاصل) : (الذى) .
 (٢٦) وسأله : وفى (ق) : (فسأله) .
 (٢٧) عن ذلك : وفى (ق) : (على ذلك) .
 (٢٨-٢٩) ما بين الرقمين من (الذى) الى (الرجل) ساقط من (ق) .
 (٣٠) شهدا : وفى (الاصل) : (شهد) .
 (٣١) به : ساقطة من (ف) .

باب كتاب مكاتبات القضاة بعضهم بعضا

ولو ان رجلا ادعى عند قاضي مصر من الامصار على رجل من اهل مصر آخر مقيم هنالك^(١) دينا من دنانير أو دراهم أو مما سواهما مما يكون أو أحضره شهودا ذكر له^(٢) أنهم يشهدون على ذلك وسأله الاستماع منهم ليكتب له بشهادتهم عنده الى قاضي مصر الذي ذكر له ان المدعى عليه فيه ، فنه يجيبه الى ذلك ويسمع من البينة التي يحضرها وتشهد^(٣) عنده على ذلك ويعمل في ذلك محضرا يذكر فيه الدعوى كيف كانت وغية المدعى عليه ويأمر بتخليده ديوانه وهو (حضر القاضي فلانا^(٤) يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان) ان كان يعرفه أو (رجل حضر وذكر انه فلان) ان كان لا يعرفه ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان ان له على فلان الرجل الساكن بمدينة^(٥) كذا في الموضع الذي^(٦) منها المعروف بكذا في الدار التي منها المعروفة بكذا كذا كذا دينارا مثاقيل ذها عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك أحضره اياه وادعى ما فيه نسخته) فينسخ كله واسماء شهوده ، ثم يكتب (وذكر للقاضي فلان الرجل الذي حضر) أو (الرجل الذي حضر وذكر انه فلان) (ان فلانا الرجل المسمى في الكتاب الذي احضره اياه وادعى عليه عنده ما فيه في البلد الكذا في الموضع الكذا^(٧) الذي ذكر له منه ساكن في الدار التي^(٨) ذكرها له من هذا الموضع وأحضره شهودا ذكر له أنهم يشهدون له على فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بما ادعاه عليه عنده وسأله الاستماع منهم ليكتب له بما يشهدون له به عنده من ذلك على فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب الى قاضي مدينة كذا ، وان القاضي فلانا اجابه الى ما سأله من ذلك ودعاه بمن يشهد له على ذلك فاحضره غير واحد من الرجال وهم فلان ويكنى ابا فلان) حتى يسميهم كلهم كذلك ، ثم^(٩) تكتب بقية المحضر في ذلك كما كتبنا في مثله من المحاضر مما^(١٠) تقدم منا^(١١) في كتابنا هذا . فان فعل ذلك وثبت عنده عدل الشهود وسأله المدعي ان يكتب له^(١٢) بذلك

الى القاضي الذى ذكر له ان المدعى عليه فى عمله فانه يكتب فى ذلك اليه
(بسم الله ارحمن الرحيم من فلان بن فلان قاضي عبدالله أمير المؤمنين على
مدينة كذا ونواحيها الى فلان قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا
ونواحيها سلام عليك^(١٣)) فاني أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأسأله
أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ، فاني
أوصيك بتقوى الله عز وجل وإيثار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه
والعمل بما يحق له عليك وانه حضرنى فلان) ، فيذكر المدعى بعينه واسمه
ونسبه وما يثبت عنده مما يزيد فى معرفته ويحليه مع ذلك ، ثم يكتب (وقد
ثبت عندى معرفته^(١٤) بعينه واسمه^(١٥) ونسبه) ان كان ذا نسب (وكتبته)^(١٦)
ان كان ذا كنية^(١٧) (وولائه)^(١٨) ان كان ذا ولاء ، ثم يكتب (فذكر لى
من غير^(١٩) ان يحضرنى خصما ان له على فلان بن فلان الفلاني المقيم قبلك
فى مدينة كذا فى الموضع الكذا ومسكنه^(٢٠) فى الدار المعروفة بكذا جميع
ما ذكر فى كتاب صك أحضرنى وادعى عندى عليه جميع ما فيه نسخته^(٢١)
(بسم الله ارحمن الرحيم) ، فينسخ الصك كله ، ثم يكتب (وشهوده
السمين فيه فلان وفلان وفلان وأحضرنى منهم فلانا وفلانا وفلانا^(٢٢)) وسألني
الاستماع منهم والكتاب له اليك بما يشهدون له به عندى من ذلك فشهدوا
على معرفته بعينه واسمه ونسبه وعلى إقراره عندهم فى صحة عقله وبدنه
وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان الرجل الذى حضر بجميع
ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه^(٢٣) بمحضهم فافر
لهم ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وانهم لا يعلمونه برىء
من الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان
شهدوا بها عندى^(٢٤) عليه لفلان الرجل اذى حضر وقد عرفتهم باعيانهم
واسمائهم وانسابهم وسألت عنهم فعدلوا عندى فى السر وعرفوا عندى فى
العلانية^(٢٥)) ، وان شاء كتب (وقد سألت عنهم فاتمى اليّ عنهم ما رأيت
به^(٢٦) قبول شهادتهم) • والاول فى هذا الموضع احب الينا ، (وان فلانا
الرجل الذى حضر سألتني الكتاب اليك بما ذكر ووصف فى هذا الكتاب

وذكر لي^(٣٧) انه متوجه به اليك فكتبت^(٣٨) له كتابي هذا اليك فخذ في ذلك
يرحمنا الله^(٣٩) وايالك بما يحق لله عليك فيه واعمل^(٤٠) بما يجب له عليك
فيه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وكتب في يوم كذا لكذا كذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وان كان المدعي دارا كتبها في كتابه^(٤١) وذكرها فيه ومديتها وموضعها
منه وحدودها وبابها في أى حد هو ويد المدعى عليه عليها وينسق بقية
الكتاب على ما كتبنا ، ثم يقرأ القاضي كتابه على الشهود الذين يشهدهم عليه
للذى^(٤٢) كتبه له ويختمه بمحضرهم^(٤٣) ورؤية أعينهم ويجمله^(٤٤) نسختين
فيجس احدهما ويدفع الاخرى الى المدعي بمحضر من الشهود الذين
يشهدهم له^(٤٥) على ذلك ورؤية^(٤٦) أعينهم اياه منه .

فاذا قدم المدعي على القاضي المكتوب اليه واحضره الكتاب الذى كتبه
له القاضي الاول ايه ، فانه لا ينبغي له ان يقبله حتى يستحضره المدعى عليه
والشهود الذين كان القاضي الاول اشهدهم له على ما ذكرنا فى كتابنا هذا .
فاذا اجتمع المدعي والمدعى عليه عنده وشهد عنده الشهود^(٤٧) على
ما كان القاضي الاول اشهدهم عليه وعلى قراءته الكتاب عليهم بمحضر من
المكتوب له حرفا حرفا وعلى ختمه اياه الخاتم الذى عليه الآن بمحضرهم
ورؤية أعينهم وعلى معرفته^(٤٨) المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ، وانه
المسمى فى هذا الكتاب الذى احضره اياه المدعي حينئذ فض الخاتم^(٤٩) وقرأه
على المدعى عليه بمحضر من المدعي ، ومن الشهود الذين شهدوا عنده على
ما يشهدون عنده عليه ، ثم سأل المدعى عليه عما^(٥٠) ادعى^(٥١) عليه المدعي
عند القاضي الكتاب اليه بذلك الكتاب . فان اقر به الزمه اياه باقراره^(٥٢) ،
وان انكره قضى عليه بذلك بشهادة الذين^(٥٣) شهدوا عند القاضي الاول بما
شهدوا به^(٥٤) عليه .

فان فعل ذلك والزمه المال بالشهادة التى ذكرنا لمدعيه عليه وسأله
المدعي ان يكتب^(٥٥) له بذلك كتاب سجل عليه بما ثبت^(٥٦) له عنده عليه ،
فانه يتدىء فيعمل فى ذلك محضرا ، ثم يشتى^(٥٧) بعد بأثناء السجل منه
ونسخة المحضر الذى يكتب فى ذلك (حضر القاضي فلانا^(٥٨)) فى يوم كذا

لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان (يجليه) واحضيره معه رجلا ذكر انه فلان^(٤٨) فيجليه ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان^(٤٩) ان له على الرجل الذي حضره وذكر انه فلان كذا كذا دينارا مئافيل ذهابا عينا وازنه جيادا ديننا ثابتا حالا بصك باسمه) ، فيذكر تاريخه وشهوده ، ثم يذكر (انه قد كان ثبت^(٥٠) بمدينة كذا عند فلان قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها حينئذ^(٥١)) في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من غير ان يكون حضره في ذلك خصما بشهود قبهم وكتب له في ذلك كتابا الى القاضي فلان احضره اياه مختوما بخاتم نقشه فلان بن فلان معنوه من فلان بن فلان قاضي مدينة كذا الى فلان بن فلان قاضي مدينة كذا^(٥٢) وادعى عنده ما فيه فسأل^(٥٣) القاضي فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذي احضره ، وذكر انه فلان من هذه الكذا كذا الدينار التي ادعاها عليه عنده على ما ذكر من دعواه اياها عليه عنده في هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجده فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر ، وذكر انه فلان بن فلان ان له البيعة على ما ادعاه^(٥٤) من كتاب فلان قاضي مدينة كذا له اليه الكتاب الذي احضره اياه واحضره شاهدين سأله الاستماع^(٥٥) منهما ، وذكر له أنهما يشهدان له على ذلك وهما) فيكتب فيهما ان كانا^(٥٦) معروفين كما كتبنا في المعروفين ، وان كانا مجهولين كما كتبنا في المجهولين ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان المسميان في هذا الكتاب) أو (هذان الشاهدان اللذان حضرا) على ما يجب ان يكتب في ذلك (انهما يعرفان الرجل الذي احضرهما لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما^(٥٧) يعرفان الرجل الذي حضرا للشهادة عليه بعينه واسمه ونسبه^(٥٨) وانهما فلان وفلان الرجلان المسميان في الكتاب المختوم الذي احضره الرجل الذي حضر ، وذكر انه فلان وان فلانا قاضي عبدالله فلان^(٥٩) أمير المؤمنين على مدينة كذا ونواحيها^(٦٠)) أشهدهما بمدينة كذا وهو يومئذ قاضيها ونواحيها على كتابه الى فلان قاضي مدينة كذا ونواحيها^(٦١) للرجل الذي حضر وذكر

انه فلان على الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بعد قراءته اياه^(٦٢) عليهما حرفا حرفا وانه ختمه بمحضرهما ورؤية أعينهما بخاتمه الذى عليه فى الوقت الذى شهدا فيه عند القاضي فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) .

وان كان الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي المكتوب اليه لم يشهدا عنده على معرفة الرجل المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ولكن القاضي المكتوب اليه يعرفه كذلك قبل الكتاب أيضا وفرضه^(٦٣) وامتل ما فيه على ما ذكرنا اذ شهد عنده الشاهدان اللذان شهدا على الكتاب عنده عليه . وكذلك ان كان لا يعرفه كذلك وشهد عنده الشاهدان الاولان على معرفته كذلك وهو يعرفهما امثل فى ذلك ما يمتلته فيه من نحو ما كتبناه .

وان شهد شاهد الكتاب عند القاضي على معرفة المدعى عليه^(٦٤) بعينه واسمه ونسبه فقبل ذلك القاضي وقضى به والزم المال المدعى عليه^(٦٥) للمدعى فسأله المدعى ان يسجل له فى ذلك سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلانا اشهدهم) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه وعلى ذكر حضور المدعى عليه ، فان كان القاضي يعرفهما فرض^(٦٦) الكتاب ، وان كان لا يعرفهما فعرفا له بما يجب به قبول شهادتهما فرض^(٦٦) الكتاب ؛ ثم يكتب (فأمر القاضي فلان بهذا الكتاب ففرض^(٦٧) بمحضره وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان وبمحضر من الشاهدين المسمين فى هذا الكتاب ؛ ثم قرىء عليه بمحضرهم فكان جميع ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم) حتى ينسخ كله ثم يكتب (انه ثبت عنده بشهادة شاهدين من قبل شهادتهما) ثم ينسق فى ذلك ما كتبناه فى مثله حتى يأتي على ذكر حضور المقضى له والمقضى^(٦٨) عليه لذلك على ما كتبنا فى مثله ثم^(٦٩) يكتب كتاب القاضي فلان على مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها^(٧٠) اليه وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا وعلى نواحيها^(٧١) لفلان الرجل الذى حضر كتابا أحضره اياه مختوما نقس خاتمه الذى عليه

فلان بن فلان معنونا بكذا) حتى يحكى عنوانه ، ثم يكتب^(٧٣) (فانه^(٧٣) لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهما فانهما ما رأى به قبول شهادتهما وشهدا عنده ان القاضي فلانا اشهدهما يوم كذا لكذا كذا^(٧٤) ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان^(٧٥) أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها على جميع ما فى الكتاب المذكور فى هذا الكتاب بعد أن قرأه عليهما) أو (بعد أن قرىء عليه بمحضرهما حرفا حرفا انه قد ثبت عنده جميع ما ذكر ووصف لفلان الرجل الذى حضر بمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر ، وانه ختمه بعد ذلك بمحضرهما ورؤية أعينهما^(٧٦) بالخاتم الذى هو عليه ودفعه بمحضرهما ورؤية أعينهما^(٧٧) الى فلان الرجل الذى حضر ، وانه بعد ذلك وبعد اثبات فلان الرجل الذى حضر بجميع ما ادعاه عليه فلان الرجل الذى أحضره مما ذكر من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فض الخاتم عن الكتاب الذى أوصله اليه بمحضره وبمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب وقرىء بمحضرهم جميعا فكانت نسخه بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ، ثم يكتب (ولم يدفع ذلك فلان الرجل الذى حضر بحق ، ولم يأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة كل واحد من فلان الرجل الذى حضر ومن خصمه فلان الرجل الذى أحضره بعينه واسمه ونسبه ، وانهما فلان وفلان الرجلان المسميان فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وفى كتاب فلان اليه من مدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها لفلان الرجل الذى حضر الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ومن ختمه اياه ومن قراءته اياه قبل ذلك بمحضر من الشاهدين المذكور عدلها فى هذا الكتاب على ما شهدا به عنده من ذلك فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما أنفذ^(٧٨) من ذلك وحكم به والزم فلانا الرجل الذى حضر لفلان الرجل^(٧٩) الذى أحضره) ، ثم تنسق بقية السجل على ما كتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا •

وان كان هذان^(٨٠) الشاهدان لم يشهدا^(٨١) على معرفة المدعى عليه وشهد على ذلك غيرهما كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (انه ثبت عنده بشهادة شاهدين آخرين^(٨٢) قبل شهادتهما بعد أن سأل عنهما) فيكتب مثل ما كتبنا في الشاهدين الاولين حتى اذا اتى على ذكر حضور المدعى والمدعى عليه لذلك كتب (معرفة فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب فى بقية الكتاب كذلك على ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انه يكتب فيه (ذكر الشاهدين الآخرين) فى الموضع الذى يحتاج الى ذكرهما فيه .

وانما يكتب القاضي الى القاضي فى الديون وفى العقارات وفيما أشبه ذلك ولا يكتب اليه فى الاماء^(٨٣) المدعاة ، فاما العييد المدعاة فان ابا حنيفة ومحمدا^(٨٤) قالا : لا يكتب^(٨٥) فيه ايضا وقال ابو يوسف : يكتب فيه فاذا وصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه وثبت عنده بما^(٨٦) يثبت^(٨٧) به مثله ووجه العبد اليه مع المدعى مختوما فى عنقه بالرصاص بعد ان يأخذ كفيلا من المدعى بقيمته للذى^(٨٨) كان فى يده ، فاذا احضره المدعى الى القاضي الاول سمع ممن كان شهد^(٨٩) عنده من الشهود به^(٩٠) بمحضره^(٩١) لمدعيه عنده ، ثم يكتب بما^(٩٢) شهد به عنده من ذلك كتابا مستقبلا^(٩٣) ويرد العبد الى القاضي الكاتب فاذا وصل اليه ذلك الكتاب وثبت عنده بما يثبت به مثله وقرأه بمحضر من العبد وبمحضر من الذى كان فى يده فان أدلى الذى كان فى يده بحجة توجب دفع ذلك عنه قبلها والا انفذ القضاء عليه وحكم بالعبد على مدعيه وبرأ كفيله من القيمة الذى كان كفل بها له وهو قول ابن ابي ليلى أيضا . ولا يكتب القاضي فى حد ولا فى قصاص . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد^(٩٤) لا يقبلون الكتاب فى شيء مما ذكرنا حتى يكون الكتاب قد كتبه وهو قاض الى المكتوب اليه وهو قاض ينفذ القضاء من المكتوب اليه وهو وكاتبه^(٩٥) اليه كذلك غير ان ابا يوسف قد كان قال : اذا كان الكتاب قد^(٩٦) نفذ والكاتب به قاض على ما كان قاضيا عليه ، ثم عزل بعد ذلك أو مات استعمله القاضي المكتوب اليه ، ولم يبطله لما حدث فى القاضي الاول مما ذكرنا .

- (١) هنالك : ساقطة من (ق) .
- (٢) نه : ساقطة من (ف) .
- (٣) وتشهد : وفي النسخ : (تشهد) .
- (٤) فلانا : وفي النسخ : (فلان) .
- (٥) بمدينة : وفي (الاصل) : (مدينة) .
- (٦) الذى : وفي (ف) : (الكذا الذى) .
- (٧) فى الموضع الكذا : ساقطة من (ق) .
- (٨) التى : وفي (ق) : (انذى) .
- (٩) ثم : وفي غير (الاصل) : (و) .
- (١٠) مما : وفي (ف) و (ق) : (ما) .
- (١١) تقدم منا : وفي (ق) : (نفذ منا) .
- (١٢) له : مخرومة فى (م) .
- (١٣) عليك : وفي غير (الاصل) : (عليكم) .
- (١٤) معرفته : وفي (ق) : (معرفة) .
- (١٥) واسمه : ممسوحة بتأثير الرطوبة .
- (١٦) كنيته : وفي (م) و (ق) : (كتبه) وفي (ف) و (الاصل) : (كنيه) .
- (١٧) كنية - : وفي (م) : (كتيبه) .
- (١٨) ولائه : وفي النسخ : (ولاء) .
- (١٩) لي من غير : ممسوحة بتأثير الرطوبة فى (ف) .
- (٢٠) الكذا ومسكنه : نفس الحالة السابقة .
- (٢١) نسخته : نفس الحالة السابقة .
- (٢٢) وفلانا : ساقطة من (ق) .
- (٢٣) عنيه : وفي (ف) : (عليهم) .
- (٢٤) بها عندى : وفي (الاصل) : (عندى بها) .
- (٢٥) وعرفوا عندى فى العلانية : وفي (ق) : (وعرفوه عندى فى العلانية) .
- (٢٦) وفي (ف) : (وعرفوا عندى العلانية) .
- (٢٦) به : ساقطة من (ق) .
- (٢٧) لي : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
- (٢٨) فكتبت : وفي (ف) و (ق) : (فكتب) .
- (٢٩) يرحمنا الله : وفي (الاصل) : (برحمة الله) .
- (٣٠) واعمل : وفي (ق) : (واعلم) .
- (٣١) كتابه : ممسوحة بتأثير الرطوبة فى (ف) .
- (٣٢) للذى : وفي غير (الاصل) : (الذى) .
- (٣٣) بمحضرمهم : وفي (ق) : (وبمحضرمهم) .
- (٣٤) يجعله : وفي (م) و (ق) : (يجعلهم) تحريفا .
- (٣٥) يشهدهم له : وفي (ف) : (يشهد لهم) تحريفا .
- (٣٦) رؤية : وفي (ق) : (رواية) .
- (٣٧) الشهود : وفي (ف) و (ق) : (للشهود) .

- (٣٨) معرفته : وفى (ف) و (الاصل) : (معرفة)
- (٣٩) فضّ الخاتم : ساقطة من (ق)
- (٤٠) عما : ممسوحة بتأثير الرطوبة فى (ف)
- (٤١) ادعى : وفى غير (الاصل) : (المدعى)
- (٤٢) باقراره : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة
- (٤٣) الذين : وفى (الاصل) : (اللذين)
- (٤٤) به : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة
- (٤٥) ان يكتب : نفس الحالة السابقة
- (٤٦) ثبت : وفى غير (الاصل) : (يثبت)
- (٤٧) ثم يثنى : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة
- (٤٨-٤٩) ما بين الرقمين من (فيحليه) الى (فلان) ساقط من (ف)
- (٥٠) ثبت : وفى (ف) : (قد ثبت)
- (٥١) حينئذ : ساقطة من (ف)
- (٥٢) الى فلان بن فلان قاضى مدينة كذا : ساقطة من (ق)
- (٥٣) فسأل : وفى (م) و (ق) : (قال)
- (٥٤) ادعاه : وفى غير (ف) : (ادعى)
- (٥٥) الاستماع : وفى (ق) : (الاستمتاع)
- (٥٦) كانا : وفى (ق) : (كانت) تحريفا
- (٥٧-٥٨) ما بين الرقمين من (يعرفان) الى (نسبه) ساقط من (ق)
- (٥٩) فلان : ساقطة من غير (الاصل)
- (٦٠-٦١) ما بين الرقمين من (اشهدهما) الى (نواحيها) ساقط من (ق)
- (٦٢) اياه : وفى (ق) : (اياها)
- (٦٣) فضّه : وفى (ف) : (قبضه)
- (٦٤-٦٥) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (عليه) ساقط من (ف)
- (٦٦) فضّ : وفى (ف) : (قضى)
- (٦٧) ففضّ : وفى (م) : (مقض) وفى (ف) : (فقضى)
- (٦٨) له والمقضى : ساقطة من (م)
- (٦٩) ثم : وفى (ف) : (حتى يأتي على ذكر حضور ثم) تحريفا
- (٧٠-٧١) ما بين الرقمين من (اليه) الى (نواحيها) مكرر فى (ف)
- (٧٢) ثم يكتب : وفى النسخ : (يكتب)
- (٧٣) فانه : وفى (م) و (ق) : (وانه)
- (٧٤) كذا : ساقطة من (ق)
- (٧٥) فلان : وفى (ق) : (فلانا)
- (٧٦-٧٧) ما بين الرقمين من (بالخاتم) الى (اعينهما) ساقط من (ق)
- مكرر فى (ف)
- (٧٨) أنفذ : وفى (ق) و (ف) : (نفذ)
- (٧٩) الرجل : ساقطة من (ف)

- (٨٠) هذان : وفي (ق) و (م) : (هذا) • وفي (ف) ساقطة منها •
- (٨١) لم يشهدا : وفي (الاصل) و (ق) : (لم يشهدان) •
- (٨٢) اخرين : وفي (ق) : (الاخرين) •
- (٨٣) الائمة : وفي غير (الاصل) : (الاماء) •
- (٨٤) محمدا : وفي (الاصل) و (ف) : (محمد) •
- (٨٥) لا يكتب : وفي (ف) : (يكتب) تحريفا •
- (٨٦) بما : وفي (ف) : (ما) •
- (٨٧) يثبت : وفي غير (م) : (ثبت) •
- (٨٨) للذي : وفي (الاصل) و (ف) : (الذي) •
- (٨٩) شهد : ساقطة من غير (الاصل) •
- (٩٠) به : ساقطة من (ق) و (م) •
- (٩١) بمحضره : وفي (ف) : (بمحضر) •
- (٩٢) بما : وفي غير (ق) : (ما) •
- (٩٣) مستقبلا : وفي (ق) : (مستقلا) •
- (٩٤) محمد : وفي النسخ : (محمدا) •
- (٩٥) وكاتبه : وفي (ف) و (الاصل) : (كاتبه) •
- (٩٦) هنا جاء قوله في (ف) : (كان قال اذا كان قد) تحريفا •

باب كتاب فرائض النفقات

ولو ان امرأة خاصمت زوجها الى القاضي في النفقة الواجبة لها عليه بحق التزويج القائم بينه وبينها فقضى لها بذلك في المستأنف وسأله ان يسجل لها^(١) سجلا ، فانه يكتب (فرض القاضي فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا) ، فيذكر التاريخ (لفلانة المرأة التي حضرت على زوجها فلان^(٢)) الرجل الذي حضر لنفقتها في كل شهر من الشهور في المستأنف ما كانت زوجته^(٣) وفي عقد نكاحه وفي وصول^(٤) منه اليها لطعامها وشرابها وادامها كذا وكذا درهما فضة صحاحا جيادا من الدراهم التي وزن كل عشرة منا سبعة مثاقيل من الدنانير والزمه لها وقضى لها به عليه وأمره بادرار^(٥) هذه النفقة عليها ودفع نفقة كل شهر من الشهور في المستأنف اليها عند اهلاله ما كان ذلك لها عليه^(٦) بعد ان ثبت عند القاضي فلان معرفة كل واحد من فلان وفلانة اللذين حضيرا بعينه واسمه ونسبه وبعد ان أقرأ عنده أنهما^(٧) زوجان وبعد أن سأله فلانة المرأة التي حضرت الحكم والقضاء لها على زوجها فلان الرجل الذي حضر بجميع ما حكم وقضى به لها عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقينه •

وكذلك يكتب في فريضة النفقة لكل من يستحقها على من يستحقها من الزوجات ومن ذوى الانساب غير انه يبين في ذوى الانساب الزامه فيمن لا يستحق النفقة على نسيه لفقره^(٨) حتى يكون مع ذلك زما من الرجال ، ويكتب في النساء وفي الوالدين ما يرى من استحقاق النفقة له من الفقر^(٩) بلا زمانة ومن الزمانة^(١٠) والفقر جميعا على ما يختلف فيه أهل العلم من ذلك •

- (١) سألته ان يسجل لها وفي (الاصل) : (سأله ان يسجل له) .
- (٢-٣) ما بين الرقمين من (الرجل) الى (زوجته) ساقط من (ف) .
- (٤) وصول : وفي (ف) : (وصوله) .
- (٥) بادرار : ويقارل أدررت عليه الضرب تابعته وهو مجاز (تاج العروس ٢٠٦/٣) والمتابعة هي التتبع والتقصى والموالة والاحسان والموافقة (تاج العروس ٢٨٥/٥) .
- (٦) عليه : مخرومة في (الاصل) .
- (٧) انهما : وفي (ف) : (وانهما) .
- (٨) لفقره : ساقطة من (ف) .
- (٩) الفقر : وفي (ف) : (الفقراء) .
- (١٠) الزمانة : وفي (ق) و (م) : (الزامانه) تحريفا .

باب ايجاب الحبس في الديون

واذا حبس القاضي رجلا في دين ثبت عنده عليه لرجل بعد ان سأل
الذى له الدين وسأله كتابا يكتب^(١) (حبس القاضي فلان يوم كذا لكذا كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله
فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فلانا في الكذا كذا الدينار المئاقيل
الذهب العين الوازنة الجياد التي قضى بها عليه لفلان بشهادة شاهدين شهدا
به له عليه بمحضر من كل واحد منه ومن فلان الرجل الذى حضر قبلهما
بعد أن سأل عنهما فأنتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما وبعد ان سأل
ذلك فلان الرجل الذى حضر وأشهد القاضي فلان على ذلك شهود هذا
الكتاب وأمر بهذا الكتاب فكتب^(٢) نسختين) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل
ما كتبنا في مثله فيما تقدم منا •

وكذلك يكتب فى سائر ما يحبس فيه من الحقوق التي يقضى بها ؛
لأنه لا يأمن حاجة المقضى له الى ذلك بعد عزله أو بعد موته ولا سيما اذا
كان فى معنى يرى بعض اهل العلم الحبس فيه وان يثبت ملاء المحكوم به^(٣) ،
ولا يراه الآخرون منهم الا بعد ثبوت ملاءه به كرجل ادعى على رجل مالا
من كفالة^(٤) أو من أجرة أو من خلع أو من صداق أو ما اشبه ذلك :
فكان^(٥) ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد والشافعي يقولون : الحبس
بذلك^(٦) واجب ويجعلون المحكوم عليه به على الاستحقاق بذلك عليه^(٧)
حتى يعلموا أنه ليس كذلك • وآخرون سواهم يقولون : هو على غير
الاستحقاق عليه^(٨) لذلك وعلى غير الملاء والوجود له والقدرة عليه حتى
يعلم استحقاق ذلك على^(٩) ملاءته^(١٠) وقدرته عليه •

- (١) يكتب : وفى (الاصل) : (كتب) •
- (٢) فكتب : وفى (الاصل) : (فيكتب) •
- (٣) المحكوم به : وفى (ق) : (الحكم به) •
- (٤) كفالة : وفى (ف) : (كذا له) (٥) فكان : وفى (ف) : (وكان) •
- (٦) بذلك : ساقطة من (الاصل) • (٧) عنيه : مخرومة فى (الاصل)
- (٧-٨) ما بين الرقمين من (حتى) الى (عليه) ساقط من (ف) و (ق) •
- (٩) على : مخرومة فى (الاصل) •
- (١٠) ملاءته : وفى غير (الاصل) : (ملأته به) •

باب كتاب ما يدعى عند القاضي من قضائه به مما لا يذكره ومسألة مدعى ذلك منه واستماع بيّنة تشهد له عليه

ولو ان رجلا ادعى عند قاضٍ دينا على رجل أحضره اياه من دنائير أو غيرها مما يجوز ان يكون دينا والمدعى عليه ينكره ، فذكر المدعى للقاضي انه قد كان قضي له بذلك والقاضي لا يذكره من نفسه ، ويذكر المدعى ان على ما ادعه عنده من ذلك بيّنة تشهد له عليه فان ابا يوسف كان يقول : لا يقبلها ولا يسمع منها ، لانها تشهد عليه بمعنى لا يعلمه من نفسه وهذا قول الشافعي أيضا . وكان محمد يقول : يقبلها ويقضي بها للمدعى على المدعى عليه ويحتج بما كان من عمر من قبوله شهادة الزبير وأنس على قوله للمهرمزان^(١) أن تكلمه بكلام^(٢) فيه امانة^(٣) حتى ما كان أنس ذكر ذلك له من نفسه فانكره^(٤) ووافقه على ذلك اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ومحمد بن سماعة وكان من الحجّة لهم في ذلك انه ، وان لم يعلم ان ذلك قد كن منه فقد ادعى المدعى وجوب حق على غيره وادعى حجة على ذلك فلم يصلح لمن يدفع عن حجته ولم يمنعه من ان يكون حجة له نسيان من قد كان منه ؛ لان من علم شيئا أولى ممن نسيه ومما يدل على ذلك حديث ذي اليمين^(٥) .

فان ذهب القاضي الى هذا المعنى فقضى به واراد ان يسجل له سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القضي فلانا) حتى يأتي على تأريخه الاول ثم^(٦) يكتب^(٧) (بمحضر من فلان) يعنى المقضى له (وبمحضر من فلان) يعنى المقضى عليه على ما كتبنا في مثل ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا ثم يكتب (انه ثبت عنده بشهادة شاهدين قبل شهادتهما بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما معرفة فلان بن فلان الذى حضر) يعنى المدعى (بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب في معرفة الآخر المدعى عليه مثله ، ثم يكتب (وقضوه

لفلان الرجل الذي حضر على خصمه فلان الذي أحضره بكذا كذا ديناراً
 مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ديناً ثابتاً لازماً حالاً بيينة^(٨) كانت شهدت له عنده
 على ذلك بمحضر منه ومن خصمه فلان الرجل الذي حضر بعد ان كان
 قد^(٩) سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما ، وانه كان
 قد اشهدهما على جميع ما شهدا به عنده ما ذكر ووصف في هذا الكتاب
 بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليا وعلي نواحيها ،
 وأنه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ،
 ثم يكتب (بقية السجل على ما^(١٠) كتبنا سائر السجلات سواء .

(١) للهرمزان : (وفي (الاصل) : (للهزم) وفي غيرها : (للهرمز)
 والكل غير صواب . ثم هو الهرمزان الفارسي الذي ضبط تستر
 وتحصن في القلعة وجمع كثير من اهل تستر وحاصرهم ابو موسى ،
 ثم نزل الهرمزان مع اهل القلعة على حكم عمر فبعث ابو موسى
 بالهرمزان اليه فدعا عمر له بماء ثم عمر : اشرب لا بأس عليك
 اني غير قاتلك حتى تشربه فرمى بالاناء من يده واخذ يتكلم كلاما
 فامر عمر بقتله فقال : او لم تؤمني قلت لي اشرب لا بأس عليك لا
 اقتلك حتى تشربه فقال الزبير بن العوام وانس بن مالك وابو سعيد
 الخدري : صدق فقال عمر : قاتله الله اخذ امانا ولا اشعر (طبقات
 ابن سعد ٥/٦٤) .

(٢) تكلمه : وفي (ق) و (م) : (فكنمه) وفي (ف) : (وكله) .

(٣) بكلام فيه امانه : وفي النسخ : (كلام) .

(٤) اي انكر عمر اولا قول الهرمزان الذي اوردناه في الحاشية الاولى عندما
 انكر عمر ذلك شهد انس بن مالك على صحة دعوى الهرمزان ، ولم
 يكتف عمر بشهادة انس واصر ينكر دعوى الهرمزان حتى شهد ايضا
 الزبير . ان ابن سعد قد روى الحادث بصورة مفصلة ومطولة (٥/٦٤)
 واما ياقوت الحموي في معجم البلدان قد روى لحد نزول الهرمزان
 على حكم عمر ولم يحك الحديث الدائر بينهما فيما بعد (٢/٣٠) .
 وقال المصنف رحمه الله في مختصره : (ومن ادعى عند القاضي قضاءه
 له بشيء وهو لا يذكر ذلك وسأله المدعى له احضار بيينة تشهد له
 على ذلك ، فان ابا يوسف رضي الله عنه قال : لا يجيبه الى ذلك
 ولا يسمع من بينته ان شهدت عنده على ذلك لانها شهدت عنده على
 انه كان منه مالا يعلمه من نفسه . وقال محمد رضي الله عنه : يجيبه
 الى ذلك ويسمع من بينته عليه ويقضي به ان ثبت عنده وبه تأخذ)

(المختصر ٣٣٦) .

(٥) ذى الـيدـين : كذا كان يدعوه النبي عليه السلام واسمه خرباق بن عمر من الصحابة الكرام (تاج العروس ٤٢١/١٠) وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٣) وحديثه رواه ابو هريرة قال صلى لنا رسول الله عليه السلام : صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو الـيدـين فقال : اقتصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله عليه السلام : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله عليه السلام على الناس فقال : اصدق ذو الـيدـين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله عليه السلام ما بقي من الصلاة (قد رواه اعجاب كتب الخمسة انظر التاج الجامع ٢٢٠/١ واللؤلؤ والمرجان ١١٥/١ وقد روى المصنف الحديث بعدة اسانيد (شرح الآثار ٤٤٣/١) .

(٦) ثم : ساقطة من النسخ .

(٧) يكتب توفي (ف) : (كتب) .

(٨) بينة مخرومة في (الاصل) : وفي (م) و (ق) : (بيته) .

(٩) قد : ساقطة من (الاصل) .

(١٠) على ما : وفي (ف) : (كما) .

باب كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات

وإذا أقطع الامام أرضاً^(١) مواتاً رجلاً ، والموات في قول ابى يوسف كل ما لو وقف رجل على أديانها من أقرب الامصار اليها فزادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في ذلك المصير اليه ، و اراد ان يكتب له بذلك كتاباً كتب (هذا ما أقطع عبدالله فلان أمير المؤمنين فلاناً ما أقطع جميع الارض الميتة التي من أرض كذا في الموضع المعروف بكذا وتحيط بهذه الارض) ، ثم يحدها ثم يكتب (أقطع عبدالله أمير المؤمنين فلاناً^(٢) الرجل الذي حضر جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وملكتها اياها على ان يحييها ويرفع الموات عنها ويعمرها حتى تصير كسائر قرى المسلمين وضياعهم فيما بينه وبين انقضاء ثلاث سنين متواليات اولها مستهل شهر من سنة كذا وعلى انه ان لم يفعل ذلك حتى تنقضي هذه الثلاث السنون المذكورات في هذا الكتاب على جميع ما أقطعته وملكتها اياه من ذلك مواتاً للمسلمين كما كان قبل ذلك ، ولم يكن فلان هذا أحق به ممن سواه من المسلمين على ذلك أقطعته عبدالله فلان أمير المؤمنين وملكتها جميع ما أقطعته وملكتها اياه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى عبدالله فلان أمير المؤمنين من موات جميع ما وقع عليه هذه الاقطاعات المذكور في هذا الكتاب ومن اصلاح المسلمين في احيائه ومن الزيادة في عمران بلدانهم ومن قسوة فلان الرجل الذي أقطعته^(٣) اياه على احيائه وملائته بما ينفقه عليه ما رأى به ان اقطعته اياه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وعلى^(٤) ما اشترطه عليه فيه من الشروط المذكورة في هذا الكتاب فقبل من عبدالله فلان أمير المؤمنين الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما أقطعته اياه وجميع ما اشترطه عليه فيه مما ذكر ووصف^(٥) في هذا الكتاب بمخاطبة^(٦) منه اياه على جميع ذلك اشهد عبدالله فلان أمير المؤمنين الشهود المسلمين في هذا الكتاب على^(٧) جميع ما في هذا الكتاب^(٨) بحضور من فلان

الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعد أن قرىء على عبدالله فلان أمير المؤمنين
جميع ما فى هذا الكتاب^(٩) بمحضهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلانا الرجل
المسمى فى هذا الكتاب واثبتوه بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب التاريخ •
وان كانوا يختمون الكتاب كتب قبل التاريخ (وختموا) ، ثم يكتب التاريخ •
وانما كتبنا فى اشتراط الاحياء ما^(١٠) كتبنا لانه لا يتم ملك الذى أقطعه
اياه عليه حتى لا يكون للامام ارتجاعه اياه منه اذا احياه وأما اذا لم يحيه^(١١)
فانما يكون محتجرا له عن سواه من المسلمين •

وانما قصدنا فى التوقيت الى السنين الثلاث فيما قصدنا اليه كما كان ابو
يوسف ومحمد يقولانه ، فان كان الامام لا يذهب الى ذلك لم يكتب وكتب
ما يرى فيه •

فان احيا هذا الرجل هذه الارض واراد ان يكتب كتابا فى احياها ايها
وان يأخذ فيه شهادة من عسى ان يقف على ذلك له منها ، فانه يكتب (هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
الرجل الذى كان الامام أقطعه) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا من كتب
البراءات ومما سواها حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (احيا
الارض التي كان عبدالله فلان أمير المؤمنين فى مستهل شهر كذا من سنة كذا
أقطعه اياها على ما فى الكتاب الذى كان اكتبه له فى ذلك وهو الكتاب الذى
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ، ثم يكتب (ومن شهوده
المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم يكتب (وان فلانا
المسمى فى هذا الكتاب بعد ذلك احيا جميع هذه الارض المحدودة فى هذا
الكتاب من ماله وأجرى اليها الماء واستنبط فيها الانهار والعيون والآبار
وغرس فيها حدائق النخل وحدائق الاعناب وابتنى فيها^(١٢) المنازل والحوايت
وأدر والحمامات والخازن والاصطبلات^(١٣) حتى صارت بما أهدته فيها من
ذلك بعد وقوفهم عليه ورؤيتهم كسائر ما سواها من قرى المسلمين وضياعهم
وصارت به على هيئتها التي هي عليها فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب قبل
انقضاء الثلاث السنين^(١٤) المتواليات التي كان عبدالله فلان أمير المؤمنين

اشترطها عليه وجعلها أجلا لحيائه ما كان أقطعه اياه^(١٥) مما ذكر ووصف
 في هذا الكتاب) ، وان شاء لم يكتب ذلك اذ كان التأريخ الذى فى كتاب
 الاقطاع قد اتسوخ فى كتابه بعينه ، ثم يكتب (وذلك بعد معرفتهم جميع
 هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب ووقوفهم عليها وعلى نهاياتها^(١٦)
 المذكورات لها فى كتاب الاقطاع المنسوخ فى هذا الكتاب من جميع جوانبها
 قبل اقطاع عبدالله فلان أمير المؤمنين فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب اياها
 وبعد احياء فلان هذا اياها وتصيرها الى ما هي عليه مما ذكر ووصف فى هذا
 الكتاب وقوفا صحيحا وبعد معرفتهم فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعينه
 واسمه ونسبه وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى
 هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .
 ولو أن رجلا أحيأ ارضا ميتة بما يحيى به مثلها مما قد ذكرنا بغير اذن الامام
 فان ابا حنيفة كان يقول : لا يملكها بذلك وقال ابو يوسف ومحمد : يملكها
 بذلك وتصير له به^(١٧) ملكه اياها الامام أو لم يملكه وهو قول : أكثر أهل
 العلم سواهما وسوى ابى حنيفة منهم مالك والشافعي ، يذهبون فى ذلك الى
 أنها كالمياه وكالصيد وكان ابو حنيفة يخالف بين ذلك وبين المياه والصيد :
 ويقول : للامام ان يقطع الموات فيملكه من يقطعه اياه باقطاعه اياه ما اقطعه
 ويبيعه الامام ان رأى بيعه لحاجة المسلمين الى ذلك كما أقطع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عمرو بن حريث^(١٨) ما أقطعه وكما أقطع^(١٩) أيضا وائل بن
 حجر الحضرمي^(٢٠) ما أقطعه اياه وليس ذلك فى المياه ولا فى صيد البر
 ولا فى صيد البحر فما للامام ان يفعل فيه هذا فیده عليه بحق الامانة^(٢١)
 للمسلمين ولا يخرج من يده الا باخراجه اياه منها وما ليس له ان يفعل فيه
 ما ذكرنا من الاقطاع والبيع بلا^(٢٢) يد له عليه^(٢٣) وهو وسائر المسلمين سواء
 فى ذلك بمعنى واحد . وقال ابو جعفر : وهذا عندنا اجود القولين وقد
 سند^(٢٤) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حى الا لله
 ولرسوله »^(٢٥) وهو أحسن اسناد أو أثبت مما يحتج به من يخالف هذا
 القول لقوله ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضا

مئة فهي له ، (٢٦) مع ان تصحيحها يوجب ان الاحياء الذى أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحمى الذى اراد فى ذلك الحديث .

فأن أحيا رجل ارضا (٢٧) مواتا بغير اذن الامام بذلك ، ثم رفع ذلك الى قاض يرى ما ذكرنا عن ابي يوسف فقضى به وأراد ان يسجل فيه (٢٨) سجلا كتب (هذا ما شهد (٢٩) عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليه وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم فاتتهى اليه عنهم (٣٠) ما رأى (٣١) به قبول شادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به من ذلك فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وخضم خاصه اليه فى ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عليه بمعرفة (٣٢) فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة القرية التى من أرض كذا فى الموضع المعروف بكذا وهي القرية التى تحيط بها) ، فيذكر حدودها من جميع جوانبها) ، ثم يكتب (وأنها كانت مواتا الى أن ابنتى فيها فلان كذا) أو (الى غرس فيها كذا) (مما هو قائم فيها يوم شهدوا عنده بما (٣٣) ذكر من شهادتهم له عنده فى هذا الكتاب ، وأنها صارت بذلك كسائر قرى المسلمين سواها ، وانه لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب (٣٤) وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب (٣٥) بعد أن سأل عنهم فاتتهى اليه عنهم (٣٦) ما رأى به قبول شهادتهم وشهودا عنده بمحضر من فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من خصمه المذكور معه فى هذا الكتاب ان هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب لم تكن يوم أحياها فلان الرجل الذى حضر بما أحياها به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بقرب مصر ولا قرية (٣٧) ، وان الصوت بكل جانب من جوانبها المذكورة لها فى هذا الكتاب لا يبلغ الى ما هو أقرب الامصار والقرى منها اليه ، وانها لم يزل بعد ذلك كذلك الى ان شهدوا عنده بما ذكروا من شهادتهم عنده فى هذا الكتاب وحضره فلان الرجل الذى

حضر فسأله بمحضر من خصمه المذكور فى هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده
 مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب اعلم الخصم المذكور فى هذا الكتاب ما انتهى
 اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه
 بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه
 ونسبه من معرفة هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب ومن^(٣٨) نهاياتهما من
 جميع جوانبها الى ما ذكر نهاياتها اليه فى هذا الكتاب ، ومن^(٣٩) مواتها التي
 كانت عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ومن احداث فلان الرجل
 الذى أحدث فيها ما ذكر احداثه اياه فيها فى هذا الكتاب على ما شهد به
 عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك
 وحكم به وجعل هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب بجميع حدودها
 وحقوقها المذكورة لها^(٤٠) فى هذا الكتاب^(٤٢) لفلان الرجل الذى حضر
 وفى ملكه باحيائه لها^(٤١) وباخراجها اياها بذلك مما كانت عليه من الموات
 قبله الى ما هي عليه مما ذكر وصف فى هذا الكتاب^(٤٣) وأمر بهذا الكتاب
 فكتب نسختين) ، فذكر فى النسخ ومواضعها كما كتبنا ، ثم يكتب بقيته على
 ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى هذا الكتاب ، وان شاء كتب فى ذلك (وجعل
 كل من ادعى فى ذلك حقا أو^(٤٤) مخرجا وحجة على حق ان كان له) أو
 (على مخرج أو على حجة) ، وان لم يكتب ذلك ان كان قد وقف على
 حقيقة ما كان قضى فيه عليه على ما شهد به الشهود المسمون فى هذا الكتاب
 عنده ، وان لا مالك له قبل ذلك • واجب الينا ان يكتبه لانه قد يجوز ان
 يكون الامام قبل ذلك أقطعه غيره فيكون أحق به من هذا الذى أحياه •
 والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب^(٤٥) •

- (١) ارضا : وفى (ق) : (قرى) .
 (٢) فلانا : وفى (ف) : (فلان) .
 (٣) اقطعه : وفى (ق) : (حضره) .
 (٤) وعى : وفى (ق) : (عى) .
 (٥) وصف : وفى (ف) : (وصف عنيه) تحريفا .
 (٦) بمخاطبة : وفى (الاصل) : (مخاطبة) .
 (٧) اليهود المسمين فى هذا الكتاب على : ساقطة من (ف) .
 (٨-٩) ما بين الرقيين من (بمحضر) الى (الكتاب) ساقط من (ف) .
 (١٠) ما : وفى (ف) (مما) .
 (١١) اذ نم يحييه : وفى (ق) : (اذا نم يحييه) .
 (١٢) فيها : ساقطة من (الاصل) .
 (١٣) الخانات والاصطبلات : والخان هو الخانوت فارسي معرب (تاج العروس ١٩٤/٩) . والاصطبل كجردحل اعجمي تكلمت به العرب وهو موقف الدواب وقيل : هى لغة شامية وجمعه اصاطب (تاج العروس ٢٠٨/٧) .
 (١٤) السنين : وفى النسخ : (سنين) .
 (١٥) اقطعه اياه : وفى (ف) : (اقطعها اياه) .
 (١٦) وعلى نهاياتها : وفى (ف) : (وعلى نواحيها نهاياتها) تحريفا .
 (١٧) به : ساقطة من (ف) وفى (الاصل) : (بها) .
 (١٨) عمرو بن حريث : وفى (الاصل) : (عمر بن حريب) تحريفا ثم هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ابو سعيد الكوفي له صحبة . اخرج له اصحاب الكتب الستة وقال ابن سعد : ولي الكوفة لزياد ولابنه عبيدالله بن زياد قال ابو علي اقالى : له عقب بالكوفة وذكر عظيم (تهذيب التهذيب ١٧/٨ والاصابة رقم الترجمة (٥٨١٠) وسمط اللآئي ٥٥٢ ونسب قريش ٣٣٣) .
 (١٩) كما أقطع : وفى (ق) : (لما أقطع) .
 (٢٠) وائل بن حجر الحضرمي : بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف ابو هنيذة ويقال : ابو هند الكندى ويقال : غير ذلك فى نسبه . قال ابو نعيم الاصبهاني : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا . قال ابن حبان فى الصحابة كان بنية اولاد ملوك بحضرموت وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا وبعث معه معاوية الى قومه يعلمهم القرآن والاسلام . ثم شارك فى الفتوح وزار معاوية لما ولى الخلافة فاجلسه معه على السرير وجاهه فرد عليه الجائزة ولم يقبلها واراد ان يجرى عليه رزقا فقال : انا فى غنى عنه وليأخذه من هو اولى به منى . واستقر فى الكوفة (انظر تهذيب التهذيب ١٠٨/١١ واسد الغابة

- ٨١/٥ والبداية والنهاية ٧٩/٥ والاصابة رقم الترجمة (٩١٠٢)
- والاستيعاب ٦٠٥/٣ .
- (٢١) الامامة : وفي (ق) : (الامام) .
- (٢٢) بلا : وفي (ق) : (ولا) .
- (٢٣) عليه : ساقطة من (الاصل) .
- (٢٤) سند : وفي غير (الاصل) : (شد) .
- (٢٥) اخرج الحديث كل من (المصنف فى شرح معاني الآثار باب احياء الارض الميتة بعدة أسانيد ، والبخارى فى كتاب الجهاد والمساقاة ، والامام احمد فى مسنده ٣٨-٧١-٧٣) .
- (٢٦) اخرج الحديث كل من (المصنف فى شرح معاني الآثار باب احياء الارض الميتة بعدة الفاظ ، والبخارى فى كتاب الحرث ، وابو داود فى كتاب الامارة ، والترمذى فى الاحكام ، والامام مانك فى الاقضية له فيها روايتان والدارمي فى البيوع ، والامام احمد ٣/٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٢٧ - ٣٥٦ - ٣٦٣ - ٣٨١) .
- (٢٧) أرضا : وفي النسخ : (أرض) .
- (٢٨) فيه : وفي (ف) : (به) .
- (٢٩) شهد : وفي (م) : (أشهد) .
- (٣٠) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ق) .
- (٣١) رأى : وفي النسخ : (روى) .
- (٣٢) بمعرفة : وفي غير (ق) : (معرفة) .
- (٣٣) بما : وفي (ف) : (فيما) .
- (٣٤-٣٥) ما بين الرقمين من (وثبت) الى (الكتاب) ساقط من (ق) .
- (٣٦) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ف) .
- (٣٧) قرية : وفي (ف) : (قرى) .
- (٣٨-٣٩) ما بين الرقمين من (نهاياتها) الى (ومن) ساقط من (ف) .
- (٤٠-٤١) ما بين الرقمين من (فى هذا) الى (لها) ساقط من (ف) .
- (٤٢-٤٣) ما بين الرقمين من (لفلان) الى (الكتاب) مكرر فى (ف) .
- (٤٤) أو : وفي (م) : (و) .
- (٤٥) والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب : هذا ما فى (ف) حيث انه أقرب ما قاله المصنف رحمه الله فى مصنفاته الاخرى فى مثل هذا المقام . وقد جاء فى النسخ الاخرى (والحمد لله وحده) بدلا منه .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الاحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الاعلام
- ٤ - فهرس الكتب ، والاماكن
- ٥ - فهرس الموضوعات
- ٦ - فهرس المراجع
- ٧ - فهرس الخطأ والصواب

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم والسورة	الصفحة
- أ -		
« اتقوا الله حق تقاته »	(١٠٢) آل عمران	٨٢٠، ٨٢٩
« اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ٠٠٠ »	(٧٠) الاحزاب	٨٢٠، ٨٢٩
« اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »	(١١٩) التوبة	٨٢٩
« اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك »	(١١٠) المائدة	٨٣٤
« الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها		
فليس عليكم جناح الا تكتبوها »	(٢٨٢) البقرة	٣ ، ١٧
« الا من شهد بالحق وهم يعلمون »	(٨٦) الزخرف	٢٣٩
« ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون »	(١٢٨) النحل	٨٢٠، ٨٣٠
« ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ٠٠٠ »	(١٠) النساء	٨٣٢
« انما الصدقات للفقراء والمساكين »	(٦٠) التوبة	٨٤١
« او من وراء جدر »	(١٤) الحشر	١١٥
- ت -		
« تعرف في وجوههم نضرة النعيم »	(٢٤) المنطففين	٨٢٩
- ث -		
« ثم اتموا الصيام الى الليل »	(١٨٧) البقرة	١٢٩
- ج -		
« جنتين ذواتي اكل خمط »	(١٦) سبأ	١٦٨

- ذ -

- « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام »
٦٢١ البقرة (١٩٦)
- « ذلكم أوسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى الا ترتابوا »
١٧ البقرة (٢٨٢)

- ر -

- « رب المشرقين ورب المغربين »
٢٦ (١٧) الرحمن

- س -

- « سيماهم في وجوههم من أثر السجود » (٢٩) الفتح
٩٢٨

- ض -

- « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء »
١٢ (٧٥) النمل

- ع -

- « عبس وتولى ، ان جاءه الاعمى » (٢-١) عبس
٩٣٠
- « على أن تأجرني ثمانى حجج » (٢٧) القصص
٤١٧

- ف -

- « فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين »
١٢٩ (٦) المائدة
- « فأن ارضعن لكم فأتوهن اجورهن » (٦) الطلاق
٤١٧
- « فأن امن بعضكم بعضا فليؤدى الذى
أؤتمن امانته »
١٨ (٢٨٣) البقرة
- « فأنشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب » (١٩) المؤمنون
١٧٣
- « فلا أقسم برب المشارق والمغرب » (٤٠) المعارج
٢٦

الآية	الرقم والسورة	الصفحة
« فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم »	(٣٥) محمد	٨٠٧
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »	(٦٥) النساء	٨٣٦
« فليحذر الذين يخالفون عن امره »	(٦٣) النور	١٩
« فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »	(١٨١) البقرة	٦٦٠
« فوجدا فيها جدارا »	(٧٧) الكهف	١١٥
- م -		
« من بعد وصية يوصى بها او دين »	(١٢) النساء	٩٣٨
« من بعد وصية يوصى بها او دين »	(١٢-١١) النساء	٩٣٨، ٤٧٦
« من بعد وصية يوصى بها او دين »	(١٢) النساء	٩٣٨
- و -		
« وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح »	(٦) النساء	٨٢٣
« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »	(٣٣) النور	٧٢٣، ٥٨٥، ٥٨٤
« وآخرون يضربون في الارض يتغنون من فضل الله »	(٢٠) المزمل	٧٢٧
« واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح »	(١٠١) النساء	٧٢٧
« واذا قال الله يا عيسى ابن مريم »	(١١٦) المائدة	٨٣٤
« واشهدوا اذا تباعتم »	(٢٨٢) البقرة	١٨ ، ٣
« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه »	(٤١) الانفال	٨٤١
« واللائمي لم يحضن »	(٤) الطلاق	٦٧٣

الآية	الرقم والسورة	الصفحة
« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايماكم ٠٠٠ »	(٣٣) النور	٧٢٢
« والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالرجون القديم »	(٣٩) يس	٢٣٨، ٩٨
« واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة »	(٨٢) الكهف	١١٥
« وان خفتم شقاق بينهما فابصوا حكما من اهله وحكما من اهلها ٠٠٠٠٠ »	(٣٥) النساء	٧٨١
« وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته »	(١٣٠) النساء	٩٤٨
« وتوكل على الحي الذي لا يموت »	(٥٨) الفرقان	٢٣٢
« وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين »	(٥١) النحل	٨٣٤
« وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »	(١٧٣) آل عمران	٢٣٣
« وقد جعلتم الله عليكم كفيلا »	(٩١) النحل	٩٦
« ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا كان او كبيرا الى اجله »	(٢٨٢) البقرة	١٦
« ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله »	(٢٨٢) البقرة	١٩ ، ٣
« ولا يضار كاتب ولا شهيد »	(٢٨٢) البقرة	٢٠ ، ٣
« ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب ٠٠٠٠ « ولكم نصف ما ترك ازواجكم »	(١٣١) النساء	٨٢٩، ٨٢٠
« والله اشرق والمغرب »	(١٢) النساء	٩٣٨
« ولولا اذا دخلت جنتك ٠٠٠٠ « ولهن الربع مما تركتم »	(١١٥) البقرة	٢٦
« وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا »	(٣٩) الكهف	١٧٣
	(١٢) النساء	٩٣٨
	(٢٨٢) البقرة	١٨

الآية	الرقم والسورة	الصفحة
« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية »	(٩) النساء	٨٣٣
« وليكتب بينكم كاتب بالعدل »	(٢٨٢) البقرة	١٨
« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده »	(١٤) النساء	٨٣٣
« ونحشر المؤمنين يومئذ زرقا »	(١٠٢) طه	٩٢٨
« ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله »	(٦٠) الزمر	٩٢٨
- ه -		
« هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ »	(٣٢) ق	٧
- ي -		
« يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين »	(٢٨٢) البقرة	٣ ، ١٦
« يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون »	(١٣٢) البقرة	٣٦
« يعرف المجرمون بسيماهم »	(٤١) الرحمن	٩٢٨
« يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »	(١١) النساء	٩٣٨

٢ - فهرس الاحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

- أ -

- ٨٤٣ « اشهد ان انى رسول الله ٠٠٠ »
- ٢٢٨ « اد الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك »
- ١٥٧ « اذا اشتريت فاكتل واذا بيعت فكل »
- ٨٠٥ « اذا حاصرت اهل حصن فان ارادوك ٠٠٠ »
- « اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله
- ٨٣٦ صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ »
- ٨٤٦ « اسق يازبير تم ارسله الى جارك ٠٠٠ »
- ٣٤٨ « اسلموا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم »
- ٣٦ « اكتب الشرط بيننا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ »
- ٣٥ « اكتب يا على هذا ما اصلح عليه محمد رسول الله ٠٠٠ »
- « اليم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها
- ٦٦٦ واذنها صماتها »
- ٩٤٨٠٥٢٠٩ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
- ٤١٧ « اللهم انك تعلم انى استأجرت اجيرا »
- ٧٠٥ « الولاء لمن اعتق »
- ٦٦٣ « ان الحج فى سبيل الله »
- ٩٣١ « ان منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن ٠٠٠ »
- ١٦٨ « او جنة واحدة هى انها جنان كثيرة »

- ب -

- ٣٦ « بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا اكتب ٠٠٠ »
- « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد

الصفحة	الحديث
٣٦	« ابن هودّة من محمد رسول الله ٠٠٠ »
٩٣٣	« بينا انا الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ٠٠٠ »
	- ث -
٤١٧	« ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصته ٠٠٠ »
	- خ -
٢٢٩	« خذوا من اموالهم »
٢٢٩ ، ٥٣	« خذى ما يكفيك وبنك بالمعروف »
	- ذ -
٩٣١	« ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال : فيهم رجل مخدج اليد ٠٠٠ »
	- ر -
١٤١ ، ١٣٦	« رؤيا المؤمن أو المسلم جزء من ثمانية واربعين جزءا من النبوة »
	- سي -
٩٢٩	« ٠٠٠٠ سل فطفق رسول الله يسألني عنم تخلف ٠٠ »
	- ك -
٨٤٥	« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر رجلا على سرية أوصاه ٠٠٠ »
	- ل -
١١٥٢	« لا حمى الا لله ورسوله »
٢٠٩	« ٠٠٠ لا حاجة لي فيه وان اردت ان اقبضك منه ٠٠٠ »
٨٤٦	« لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان »
٨٤٦	« لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان »

- « لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلکم عبيد الله . . . » ١١
 « لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره » ١١٥
 « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » ١٢
 « لما كذبتني قريش قمت في الحجر » ٩٣٣
 « لولا انك رسول لضربت عنقك » ٨٤٣
 « ليلى منكم اونو الاحكم والنهى » ٤٦٤٨
 « ليلة الضيف حق على كل مسلم . . . » ٢٢٩

- م -

- « من احيا ارضا ميتة فهي له » ١١٥٢
 « من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل . . . » ٨١٥
 « من باع نخلا له ثمرة قد أبر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع » ١٧٨
 « منعنا رسول الله ان يبيع الثمرة حتى تطيب » ٣٤٩
 « من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه » ٧٦٤
 « من يعرف هذا فقال رجل : انا اعرف وجهه . . . » ٩٢٦

- ن -

- « نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك » ٤١
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه » ٣٤٩ ، ٣٣٦
 « نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحب حتى يشتد » ١٨١

- و -

- « والبكر تستأذن في نفسها واذنها صلاتها » ٦٧٧
 « ويملك فمن يعدل ان لم يعدل ؟ . . . » ٩٣٠

- ه -

- « هذا ما قاضى عليه »
 ٧
 « هل تعرف فلانا ؟ ... »
 ٩٢٨
 « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
 وعلى ربهم يتوكلون »
 ٢٣٣

- ي -

- « يا معشر قريش ليعن الله عليكم رجلا ... »
 ٩٣١
 « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بأربعمائة
 سنة ... »
 ٩٢٩

٣ - فهرس الاعلام

- أ -

- آدم بن ابى اياس (عبدالرحمن بن محمد) : ٨٣٥ .
- ابان بن عثمان : ٤٧٦ .
- ابراهيم بن ابى داود : ١١ ، ٧٨ ، ٨٣٥ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢ .
- ابراهيم بن الجراح : ١٤٢ .
- ابراهيم بن الحجاج : ٩٤٢ .
- ابراهيم بن سعد : ٩٢٩ .
- ابراهيم بن عبدالله (بن حنين) الهاشمي : (انظر ابن حنين)
- ابراهيم بن محمد بن عرعة : ٣٦ .
- ابراهيم بن مرزوق : ٨ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٤٩٩ ، ٨٣٤ .
- ٨٣٤ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٩٢٥ ، ٩٣٢ ، ١٠٦٥ .
- ابراهيم بن يزيد التخفي : ١٧٠ ، ٢٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٩ ، ٥٦٥ .
- ٥٩٦ ، ٧١٩ ، ٨٣٥ ، ٩٧٩ ، ١٠٦٦ .
- ابن ابى داود (انظر ابراهيم بن ابى داود) .
- ابن ابى ذئب (هشام بن شعبة) : ٤٧٦ .
- ابن ابى زائدة (محمد بن زكريا بن ابى زائدة) : ٣٦ .
- ابن ابى عمران (احمد) : ٣٦ ، ٢١٩ ، ٤٦٦ ، ٥٣٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٧٠٥ .
- ٧٣٧ ، ٧٦٤ .
- ابن ابى ليلي (محمد بن عبدالرحمن) : ٣ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٥ .
- ٩٢ ، ٩٣ ، ١٤٢ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ .
- ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ .
- ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٤٩٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٦١ ، ٥٧٢ .
- ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠٥ .
- ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٣٩ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ ، ٧٩١ .

٧٩٣ ، ٨١١ ، ٨٣٧ ، ٨٦ ، ٩٠٤ ، ٩٠٤ ، ٩٤٣ ، ٩٩٣ ،
١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٧ ،
١٠٥٨ ، ١٠٦٦ ، ١١٠٢ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١٤٠ .

- ابن ابي مريم (سعيد) : ١١ ، ٨٣٦ .
- ابن ابي مليكة (عبدالله بن عبدالله) : ٥٥ .
- ابن ابي نجيج (عبدالله بن يسار) : ٩٢٦ .
- ابن اخي بن رهم الغفاري : ٩٢٩ .
- ابن ام مكتوم (عمرو بن زائدة) : ٩٣٠ .
- ابن جريج (عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج) : ١٠٦٦ .
- ابن الحجاج (اسمه مخروم في المخطوطة) : ٨٣٤ .
- ابن حنين (ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي) : ٩٣١ .
- ابن خثيم (عبدالله بن عثمان بن خثيم) : ٣٥ .

ابن الخصاف (ابو بكر الخصاف) : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٥ ،
٥١٤ ، ٥١٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٩٢٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ،
٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٨١ ، ٩٨١ ، ٩٨٧ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٩٣ ،
٩٩٦ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٠ ،
١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٩٠ .

ابن الزبير (عبدالله) : ٣٤٩ ، ٨٤٦ .
ابن سيرين (محمد) : ١٣٦ ، ١٤١ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٥ ، ٩٣١ .
ابن شيرمة (عبدالله) : ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٦٧٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٧ ، ١٠٦٦ .
ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري) : ١١٥ ، ٤٧٦ ، ٨٤٦ ، ٩٣٠ ، ٩٣٣ ، ٩٥٨ .
ابن عباس (عبدالله) : ٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥٨٦ ، ٦٨٩ ،
٧٢٤ ، ١٠٣٣ .

- ابن عبدالرحمن بن دلاف المزني (عمر) : ٨٣٥ .
- ابن عجلان (محمد) : ١٢ .
- ابن علي (اسماعيل بن ابراهيم) : ٦٥٧ .

- ابن عمر (عبدالله) : ٧٤ ، ٣٣٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٨٩ ، ٧٢٤ ، ٩٣٣ ،
 • ٩٥٨ ، ٩٥٨
- ابن مبارك (عبدالله) : ٤٧٦ •
- ابن مسعود (عبدالله) : ٥٨٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦٨٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٣ ، ١٠٢٧ •
- ابن معين السعدي : ٨٤٣ •
- ابن وئال بن حجر : ٨٤٣ •
- ابن وهب (عبدالله) : ١١٥ ، ١٦٨ ، ٥٩١ ، ٨٤٣ ، ٨٤٦ ، ٩٣٠ ، ٩٣٠ ، ٩٣٣ •
- ابو احمد الزبيرى (محمد بن عبدالله بن الزبير) : ٨٤٦ •
- ابو اسحاق (عمر بن عبدالله السبيعي) : ٣٦ ، ٢٠٩ ، ٨٣٦ ، ٨٤٣ •
- ابو امية (محمد بن ابراهيم بن مسلم) : ٣٦ ، ٩٢٩ •
- ابو البخترى (سعيد بن فيروز الطائي) : ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٩٢٥ •
- ابو بردة بن ابى موسى الأشعري : ٨٤٣ ، ٨٤٤ •
- ابو برزة (نضلة بن عبيد) : ٩٢٥ •
- ابو بشر الروقي (عبدالمالك بن مروان الالهوازي) : ٨٠٥ ، ٨٤٥ •
- ابو بكر بن ابى شيبة (عبدالله بن محمد) : ٩٢٥ •
- ابو بكر الخفاف (بن الخفاف او الخفاف) •
- ابو بكر بن عياش بن ساتم : ٨٤٣ •
- ابو بكر الصديق : ٦٧٤ ، ٩٢٤ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ •
- ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى : ٤٧٦ •
- ابو حذيفة (موسى بن مسعود) : ٢٠ •
- ابو حصين (عثمان بن عاصم) : ٤٩٩ •
- ابو حمزة القصاب (ميمون الاعور) : ٩٣٢ •
- ابو حنيفة (النعمان بن ثابت) : ٧ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٦ ،
 ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
 ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،
 ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٧ •

◊ 128 ◊ 126 ◊ 110 ◊ 106 ◊ 100 ◊ 102 ◊ 102 ◊ 101
◊ 120 ◊ 129 ◊ 122 ◊ 122 ◊ 122 ◊ 130 ◊ 129 ◊ 129
◊ 170 ◊ 170 ◊ 170 ◊ 103 ◊ 101 ◊ 123 ◊ 122 ◊ 121
◊ 197 ◊ 192 ◊ 191 ◊ 181 ◊ 181 ◊ 181 ◊ 179 ◊ 170
◊ 221 ◊ 220 ◊ 219 ◊ 219 ◊ 217 ◊ 208 ◊ 203 ◊ 198
◊ 222 ◊ 222 ◊ 230 ◊ 230 ◊ 229 ◊ 229 ◊ 228 ◊ 228
◊ 202 ◊ 202 ◊ 201 ◊ 201 ◊ 229 ◊ 222 ◊ 221 ◊ 222
◊ 277 ◊ 276 ◊ 273 ◊ 279 ◊ 272 ◊ 271 ◊ 207 ◊ 203
◊ 288 ◊ 288 ◊ 287 ◊ 287 ◊ 287 ◊ 287 ◊ 282 ◊ 282
◊ 312 ◊ 311 ◊ 309 ◊ 307 ◊ 302 ◊ 298 ◊ 289 ◊ 288
◊ 320 ◊ 329 ◊ 322 ◊ 328 ◊ 320 ◊ 322 ◊ 318 ◊ 317
◊ 307 ◊ 307 ◊ 301 ◊ 301 ◊ 328 ◊ 328 ◊ 327 ◊ 320
◊ 380 ◊ 379 ◊ 378 ◊ 378 ◊ 372 ◊ 372 ◊ 372 ◊ 372
◊ 399 ◊ 397 ◊ 397 ◊ 391 ◊ 387 ◊ 380 ◊ 382 ◊ 381
◊ 219 ◊ 219 ◊ 219 ◊ 210 ◊ 200 ◊ 202 ◊ 202 ◊ 202
◊ 200 ◊ 227 ◊ 230 ◊ 222 ◊ 222 ◊ 221 ◊ 230 ◊ 220
◊ 277 ◊ 277 ◊ 270 ◊ 272 ◊ 208 ◊ 207 ◊ 207 ◊ 207
◊ 272 ◊ 272 ◊ 272 ◊ 271 ◊ 271 ◊ 270 ◊ 270 ◊ 279
◊ 292 ◊ 292 ◊ 293 ◊ 293 ◊ 280 ◊ 280 ◊ 282 ◊ 272
◊ 299 ◊ 299 ◊ 298 ◊ 298 ◊ 298 ◊ 290 ◊ 290 ◊ 290
◊ 002 ◊ 002 ◊ 002 ◊ 001 ◊ 001 ◊ 000 ◊ 000 ◊ 000
◊ 022 ◊ 022 ◊ 02 ◊ 028 ◊ 020 ◊ 022 ◊ 02 ◊ 003
◊ 000 ◊ 000 ◊ 002 ◊ 002 ◊ 027 ◊ 022 ◊ 022 ◊ 020
◊ 090 ◊ 090 ◊ 080 ◊ 082 ◊ 080 ◊ 071 ◊ 071 ◊ 009
◊ 709 ◊ 708 ◊ 708 ◊ 707 ◊ 707 ◊ 700 ◊ 090 ◊ 091
◊ 720 ◊ 720 ◊ 712 ◊ 712 ◊ 712 ◊ 712 ◊ 712 ◊ 711

601 689 687 680 688 682 680 637
607 607 606 606 600 600 602 602
610 677 676 678 673 673 673 607
693 692 692 692 689 687 687 687
712 712 708 708 700 708 701 698
728 727 727 723 723 720 719 713
787 780 739 739 732 738 738 737
762 708 707 703 702 787 787 787
777 772 772 769 769 768 768 763
790 790 789 789 788 788 782 779
797 790 790 793 793 793 791 791
818 810 812 812 811 807 801 801
908 908 897 898 898 837 837 818
928 928 923 919 917 908 908 908
982 982 982 981 937 933 932 932
900 900 903 903 903 902 980 980
990 989 988 981 909 908 907 907
1000 1008 997 997 992 991 991 990
1028 1023 1021 1021 1019 1010 1010
1028 1028 1027 1027 1027 1027 1020
1030 1038 1032 1032 1032 1031 1029
1087 1080 1083 1081 1037 1037 1037
1008 1008 1089 1088 1087 1080 1080
1073 1072 1078 1078 1077 1080 1000
1122 1118 1117 1117 1117 1117 1102
• 1187 1180 1180 1129 1128

ابو خازم (عبد الحميد بن عبدالعزيز) : ٦٧ ، ٥١٣ ، ٩٢٨ ، ٩٧٨ ، ٩٨١ ،

• ٩٩٠ ، ٩٨١

ابو خالد (عبد العزيز بن معاوية بن عبدالعزيز القرشي) : ٣٦ •

ابو الخير (مرتد بن عبدالله) : ٢٢٩ •

ابو ذر الفقاري : ٩٢٨ •

ابو ربيعة : ٣٨ •

ابو رجاء (محمد بن زريق الازدي) : ٩٣٢ •

ابو زهم الفقاري : ٩٢٩ •

ابو زميل (سماك بن الوليد) : ٣٥ •

ابو زيد (احمد بن زيد) الشروطي : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ،

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٣ ،

٦٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ١٣٠ ،

١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ،

١٥٧ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ،

٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦١ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ،

٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ،

٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،

٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٣٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ،

• ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ •

ابو سعيد الخدري (سعد بن مالك) : ٩٣٠ ، ٩٣١ •

ابو سعيد المقبري (كيسان بن سعيد) : ٩٣٠ ، ٩٣٢ •

ابو سفيان : ٥٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ •

ابو سلمه بن عبدالرحمن بن عوف : ٩٣٠ ، ٩٣٣ •

ابو سوار (عبدالله بن قدامه) : ٩٢٥ •

ابو شريح (محمد بن زكريا بن يحيى) : ١٨ •

- ابو الصديق الناجي (بكر بن عمر) : ٩٢٩
- ابو عاصم (الضحاك بن مخلد) الثيبيل : ٤٦٥ ، ٤٦٥
- ابو العالية (البراء) : ٩٣٢
- ابو عثمان النهدي (عبدالرحمن بن مل) : ٩٣٢
- ابو عمرو بن حفص : ٩٥
- ابو عمر : ١٠٥٤
- ابو العوام (عمران بن داود البصري) : ٤٩٩
- ابو عوانه (الواضح بن عبدالله الشكري) : ٣٨
- ابو عيسى (موسى بن عيسى بن بشر) : ٣٦
- ابو غسان (مالك بن اسماعيل) : ٨٤٣
- ابو غسان (مالك بن يحيى الهمداني) : ٢٠٣ ، ٩٥٥
- ابو غسان (محمد بن مطرف) : ١١
- ابو الفتح نصر بن مرزوق : ٣٦
- ابو مسعود : (عقبه بن عمرو) : ٨
- ابو معاوية (محمد بن خازم) : ٩٢٥
- ابو معمر (عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج) : ٨
- ابو المنهال (عبدالرحمن بن مطعم) : ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
- ابو موسى الاشعري : ٨٣٦ ، ٨٤٤ ، ٨٤٤
- ابو نصر (حميد بن هلال) : ٩٢٥
- ابو النضر (هاشم بن القاسم) : ٢٠٣ ، ٩٥٥
- ابو نعيم (عمرو بن حماد) : ٤٩٩
- ابو نين : ٣٧ ، ٣٧
- ابو وائل (شقيق بن سلمه) : ٨٤٣
- ابو هريرة : ١١ ، ٦٦ ، ١١٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ٤١٧ ، ٦٨٩
- ابو يحيى (زكريا بن مبارك) : ٣٦
- ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب) : ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٦ ، ٢٦
- ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٥٢

61 60 60 60 60 09 07 00 00 03
77 70 75 77 70 70 75 72 72 71
102 102 101 98 97 90 90 95 95 78
129 129 128 127 127 110 107 100
150 139 139 135 133 132 130 130
179 170 170 171 170 101 152 151
209 208 203 197 192 182 181 181
228 228 227 221 220 217 217 209
252 251 238 233 232 232 230 229
256 253 253 252 251 251 259 257
287 285 282 277 272 271 271 259
305 298 289 289 288 287 287 287
318 317 317 312 311 310 309 307
350 339 339 337 337 330 325 318
351 358 358 357 357 357 350 350
373 372 370 371 357 357 357 351
380 379 379 378 378 370 375 373
403 399 397 392 391 387 380 380
532 530 530 519 510 500 505 505
509 507 507 503 500 557 537 530
579 577 577 577 570 575 575 570
580 580 575 572 572 571 571 570
590 590 595 593 593 592 590 580
501 500 599 599 598 598 597 590
513 512 503 503 502 502 501 501
552 533 532 529 528 527 520 525
580 577 573 571 500 500 557 553

613 608 608 608 600 090 091 088
680 636 630 630 630 621 618 613
606 600 600 601 686 680 688 682
677 676 673 673 673 673 607 607
690 693 692 689 687 686 686 679
713 712 712 708 707 708 701 701
729 729 727 723 721 720 719 719
739 739 739 738 738 738 737 737
707 703 702 702 787 786 780 780
769 768 768 768 763 762 708 708
788 782 779 776 778 772 771 770
797 796 790 793 793 791 790 789
830 830 838 818 812 811 801 798
890 898 870 878 877 870 871 837
928 923 917 916 910 908 906 908
982 981 981 936 932 920 928 928
903 903 989 988 988 980 980 982
988 981 909 908 906 906 900 903
998 997 992 992 992 991 990 989
1008 1008 1003 1002 1002 1000 999
1021 1021 1019 1011 1010 1010 1008
1027 1027 1027 1020 1028 1023 1023
1036 1038 1032 1032 1031 1029 1028
1083 1082 1081 1080 1038 1037 1036
1000 1003 1089 1088 1087 1086 1080
1078 1078 1077 1070 1007 1007 1007

١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١١١٦ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٧ ،
١١٢٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٤٠ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ،
١١٥٢ ، ١١٥٣

- ابي بن كعب : ٦٨٩
- احمد بن ابي عمران (ابن ابي عمران)
- احمد بن داود بن موسى السدوسي : ٣٥ ، ٨١٨ ، ٩٥٢ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٦
- احمد بن رياح : ٦٠٦
- احمد بن زيد (ابو زيد الشروطي)
- الاخنف بن قيس : ٣٥
- اسحاق بن اسرائيل : ٣٦
- اسد بن موسى : ٣٦
- اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق : ١٠٦٦
- اسلم العدوي : ٨٣٥
- اسماعيل بن ابراهيم (ابن عليه)
- اسماعيل بن ابي خالد : ١٨
- اسماعيل بن امية : ٤١٧
- اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة : ٩٥ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٨٣٧
- اسماعيل بن رجاء بن ربيعة : ٩٣١
- اساعيل بن سالم : ٨١٨ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٦
- اسماعيل بن يحيى (المزني)
- الاشجعي (عبيدالله بن عبدالرحمن) : ٢٠٣ ، ٩٥٥
- اشعب بن عبدالملك : ٤٧٥
- الاعمش (سليمان بن مهران) : ٩٢٥
- ام حارثه : ١٦٨
- ام معاوية : ٢٢٨
- انس بن عياض : ٧٤ ، ١٦٨

- انس بن عبدالمك : ٣٦ ، ٤٦ ، ١٧٠ ، ١١٤٧ .
- الانصاري البصري : ٨٦٦ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٧ ، ٨٩٨ .
- الاوزاعي (عبدالرحمن بن عمرو) : ٥٥٣ ، ٧٩١ ، ٩٥٨ .
- اوس بن ابي اوس الثقفي : ٨٣٦ .
- ايوب بن كيسان السخياتي : - ٩٣٢ .

- ب -

- البراء (ابو العاليه)
- البراء بن عازب : ٣٦
- يريده الاسلمي : ٨٤٥
- بسر بن مسعد : ٩٣٥
- بشر بن بكر التيسي : ٩٥٨
- بشر بن عمرو : ٨ ، ١٠٦٥
- بشر بن الوليد : ٩ ، ٤٩ ، ١٣٢ ، ١٩٧ ، ٢٨٠ ، ٤٣٦ ، ٥٠٢ ، ٦٠٨ ، ٩٢٨ ، ٧٩٥
- بكار بن قتيبة (ابو بكره) : ٢٢ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ٢٨٠ ، ٣١٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤٦٦ ، ٦٠٦ ، ٧٣٧ ، ٨٣٦ ، ٨٦٧
- ٩٧٨ ، ٩٨٨ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٨٦ ، ١١٠٨
- بكر بن عمرو (ابو الصديق الناجي)
- بكر بن محمد العمي القاضي : ٩٨٩
- بكير بن عبدالله بن الاشج : ١٢ ، ٩٣٥

- ت -

- توبه بن كيسان بن راشد الغنبري : - ٩٢٥

- ث -

- الثوري (سفيان بن سعيد) : ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٧٨ ، ١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤٣٢ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٦٧ ، ٦٧٣

٦٧٤ ، ٦٨٠ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ،
٧٠٨ ، ٧٢٧ ، ٧٣٧ ، ٨٠٥ ، ٨٣٦ ، ٨٤٣ ، ٨٤٥ ، ٩٥٥ ،
٩٥٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٦٦ ، ١١٠٢

- ج -

- جابر بن عبدالله : ٣٤٩ ، ٥٨٦ ، ٩٣٣
- جابر بن يزيد : ١٠٦٦
- جبير بن مطعم : ٥٥ ، ٩٥٣
- جبير بن نفير بن مالك : - ٩٢٨
- جرير بن حازم بن عبدالله : ٨٤٤
- جعفر بن الوليد : ٦٠٨
- جهم بن ابي جهم : ٩٥

- ح -

- حاتم بن ابي صفيرة - مسلم - : ٨٣٦
- حارثة بن مضرب : ٨٤٣
- حبان بن هلال ابو حبيب المقرئ : ٣٥
- حبيب بن زيد المعلم : ٩٣٣
- الحجاج بن عمران : ٨٦٧
- الحسن بن زياد : ٥٧ ، ٦٠ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ٣١٠ ، ٣٦٥ ، ٤١٩ ، ٤٧٦ ،
٦٣٥ ، ٨٩٧ ، ٩٥٣
- الحسن بن صالح بن حي : ٦٧٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٧
- الحسن بن علي بن ابي طالب : ٣٧
- الحسن (بن يسار) البصرى : ١٨ ، ٣٥ ، ٤٧٥ ، ١٠٦٦
- حسين بن علي بن ابي طالب : ٣٧
- حسين بن علي الجعفي : ٣٦
- حسين بن نصر : ٤٩٩
- حفص بن غياث : ٤٧٥ ، ٩٢٥

- الحكم بن عتيبة : ٤٧٥ ، ١٠٦٦
- حمزة بن عبدالله بن عمر : ٩٥٨
- حماد بن ابي سليمان : ٤٧٥ ، ٤٩٩
- حميد بن ابي حميد الطويل : ١٦٨
- حميد بن هلال بن هيرة (ابو نصر)

- خ -

- خالد بن عبدالله الطحان : ٩٣٢
- خالد بن مهران الحذاء : ٨١٥ ، ٩٣٢
- خالد بن يزيد الجحفي : ٣٤٩
- خرباق بن عمر (ذو الديدن)
- الخصاف (ابو بكر ابن الخصاف)

- د -

- داود بن ابي هند : ١٨

- ذ -

- ذو الجوشن : ٢٠٩
- ذو الديدن (خرباق بن عمر) : ١١٣٧

- ر -

- رباح بن ابي معروف : ٥٥
- رباح : ٣٧ ، ٣٧
- ربيعي بن حراش : ٩٣١
- الربيع بن خثيم : ٣٨
- الربيع بن سليمان بن داود : ٨١١
- الربيع بن الصيغ السعدي : ١٨
- رجاء بن ربيعة الزبيدي : ٩٣١
- رزيق : ٣٧

- روح بن عبادة : ٤٧٦
- روح بن الفرغ : ٣٤٩

— ز —

- الزبير بن العوام : ٣٩٢ ، ٨٤٦ ، ٨٤٦ ، ١١٤٧
- زفر بن الهذيل : ٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٦١ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٨٧ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٧ ، ١١١٧

- زكريا بن مبارك (ابو يحيى)
- زيد بن ابى انيسة : ٨٤٤
- زيد بن اسلم العدوى : ٨٣٥
- زيد بن ثابت : ٧٢٨
- زيد العمي بن الحوازي : ٩٢٩
- الزهرى محمد بن مسلم (ابن شهاب)

— س —

- سالم بن ابى الجعد : ٩٢٥
- السدي الكبير : ٩٣٢
- سعد بن ابى وقاص : ٨٤٣
- سعد بن مالك (ابو سعيد الخدرى)
- سعيد بن ابراهيم : ٣٢٠ ، ٤٧٦
- سعيد بن ابى بردة : ٨٤٤ ، ٨٤٤

- سعيد بن ابى سعيد : ٤١٧
- سعيد بن ابى سعيد المغيرة (سعيد بن كيسان المغيرة) : ٩٣٢
- سعيد بن ابى مریم (ابن ابى مریم)
- سعيد بن فيروز (ابو البخري) الطائي
- سعيد بن مسروق : ٣٨
- سعيد بن المسيب : ٨١١
- سفيان بن سعيد (الثوري)
- سفيان بن عيينه : ١٢ ، ٨٣٥ ، ٩٢٦
- سلمان بن ربيعة : ٨٣٦
- سلمان بن طرخان التميمي : ٩٣٢
- سلمان الفارسي : ٩٣٢
- سليمان بن بريدة : ٨٤٥ ، ٨٠٥
- سليمان بن شعيب : ٢٣ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٨١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٦١ ، ١٩٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٦١٣ ، ٨٤٢ ، ٩٥٨ ، ٩٨١ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧
- سليمان بن مهران (الاعمش)
- سماك بن الوليد (ابو زميل)
- سوار بن عبدالله الغنبري : ٥٥ ، ٦٠ ، ٢٨٦
- سهيل بن عمرو : ٣٥

- ش -

- الشافعي (محمد بن ادريس) : ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦١

، ٤٣٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩١
 ، ٤٦٩ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢
 ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٦ ، ٤٧١ ، ٤٧١
 ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠١ ، ٥٠١
 ، ٥٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٨٥ ، ٥٧٢ ، ٥٦١ ، ٥٤٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١
 ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١١ ، ٥٩٥
 ، ٦٨٩ ، ٦٨٧ ، ٦٨٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٣ ، ٦٦٧ ، ٦٥١
 ، ٧٢٣ ، ٧١٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢
 ، ٧٥٣ ، ٧٥٣ ، ٧٥٢ ، ٧٤٠ ، ٧٣٨ ، ٧٣١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٣
 ، ٧٨٢ ، ٧٧٨ ، ٧٧٧ ، ٧٧٤ ، ٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٦٢ ، ٧٥٨
 ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠١ ، ٧٩١ ، ٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨
 ، ٩١٩ ، ٩١٨ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩٠٨ ، ٨٦١ ، ٨١٨ ، ٨١١
 ، ٩٥٩ ، ٩٥٧ ، ٩٥٦ ، ٩٥١ ، ٩٤٨ ، ٩٤٢ ، ٩٤٢ ، ٩٤١
 ، ١٠٣٤ ، ١٠٣١ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٤ ، ١٠١٩ ، ١٠١١ ، ٩٨٩
 ، ١٠٦٧ ، ١٠٥٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤١ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٤
 • ١١٠٢ ، ١٠٩٧ ، ١٠٦٨

• شريح بن الحارث : ٩٥٧ ، ٩٤٢ ، ٤٩٩

• شريك بن عبدالله : ٩٣١ ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٧٥ ، ٦٧

• الشعبي (عامر بن سراحيل) : ٢٢٩ ، ١٨

• شعبة بن الحجاج : ٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥

• ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢ ، ١٠٦٥

• شعيب بن سليمان : ٣٣ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٨١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨

• ٩٩ ، ١٦١ ، ١٩٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٨٢

• ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤

• ٤٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٦١٣ ، ٩٣٦

٩٨١ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٧ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٧ ،

١٠٥٣ ، ١٠٤٩

• شقيق بن سلمة (ابو وائل) .

- ص -

• صالح بن كيسان المدني : ٩٢٩

- ض -

• الضحاک بن مخلد (ابو عاصم الزبيل) .

- ط -

• طاوس بن كيسان : ٤٧٦

• طلحة بن عبدالله : ٥٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٦

- ع -

• عائشة ام المؤمنين : ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٧٤

• عاصم بن بهدلة : ٨٤٣

• عاصم بن عبدالله : ٧٥

• عامر بن شراحيل (الشعبي) .

• عباد بن ليث : ٣٦

• عبد الاعلى بن حماد الباهلي : ٩٢٥

• عبد الاعلى بن حماد القرسي : ٣٥

• عبد الاعلى بن حماد الثعلبي : ١٠٦٦

• عبد الحميد بن صالح : ٧٨

• عبد الحميد عبدالعزيز (ابو خازم) .

• عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي : ٨٤٦

• عبد الرحمن بن جبير بن نفير : ٩٢٨

• عبد الرحمن بن دلاف المزني : ٨٣٥

• عبد الرحمن بن زياد : ٨٤٢

• عبد الرحمن بن عمرو (الازاعي) .

- عبدالرحمن بن القاسم : ٥٦١ ، ٦٥٢ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩
- عبد الرحمن بن كيسان : ٤٦٦
- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري : ٨٤٤
- عبدالرحمن بن محمد (ادم بن ابي اياس)
 - عبدالرحمن بن مطعم (ابو المناهل)
 - عبدالرحمن بن مل (ابو عثمان النهدي)
- عبدالرحمن بن نايل بن نجيع : ٩٧٨ ، ٩٨١
- عبدالرحمن بن مهدي : ٥٥ ، ٤٧٦
- عبدالرحمن بن هرمز : ١١٥
- عبدالرحمن بن يعقوب الجهني : ١١
- عبدالصمد بن عبد الوارث التنوري : ٨٣٤
- عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي : ٩٢٩
- عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز : ٨١١
- عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز القرشي (ابو خالد)
 - عبدالعزيز بن المختار : ٨١٥
 - عبدالعزيز بن ادريس بن يزيد : ٩٣٢
- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي : ١٤١ ، ٨٣٦ ، ٩٣١
- عبدالله بن جعفر : ٩٥ ، ٢٣٣
 - عبدالله بن داود : ٨٣٥
- عبدالله بن رجاء الغداني : ٣٣٦ ، ٣٤٩
 - عبدالله (بن الزبير)
 - عبدالله (بن شبرمة)
 - عبدالله بن شداد : ٣٥
 - عبدالله بن صالح : ٩٢٨
 - عبدالله بن ربيعة : ٧٥
 - عبدالله (بن عباس)

- عبدالله عبدالحكم بن ايمن : ٨٤٤
- عبدالله بن عبدالقارى : ٨٤٤
- عبدالله بن عبدالله (ابن ابى مليكه)
- عبدالله بن عثمان (بن خثيم)
- عبدالله (بن عمر)
- عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج (ابو معمر)
- عبدالله بن عياض : ٣٥
- عبدالله بن قدامة (ابو سوار)
- عبدالله بن (المبارك)
- عبدالله بن محمد (ابو بكر بن ابى شيبة)
- عبدالله بن (مسعود)
- عبدالله بن مطرف بن الشخير : ٩٢٥
- عبدالله بن نجى : ١٠٦٦
- عبدالله بن النواحة ، ٨٤٣ ، ٨٤٣
- عبدالله بن (وهب)
- عبدالله بن يسار (ابن ابى نجيح)
- عبدالله بن يوسف : ٢٠٩ ، ٨١١
- عبدالمجيد بن وهب : ٣٦
- عبدالمملك بن حميد بن ابى غنية : ٩٣١
- عبدالمملك بن عبدالعزيز (بن جريج)
- عبدالمملك بن عمير بن سويد : ٨٤٥
- عبدالمملك بن مروان الاهوازي (ابو بشر الرقى)
- عبدالمملك بن ميسرة : ٨٤٢
- عبدالله بن ابى رافع : ٣٧ ، ٩٣٠
- عبدالله بن الحسن : ٤٧٦
- عبدالله بن عبدالرحمن (الاشجعي)

- عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب : ٣٦
- عبدة السلماني : ٩٣١
- عبدة بن مقب الضبي : ١٠٦٦
- عثمان بن عاصم (ابو حصين)
- عثمان بن عفان : ٥٥ ، ٧٤ ، ١٥٧ ، ٢٨٦ ، ٨٤٣ ، ٩٥٣
- عثمان بن عمر بن فارس : ٩٢٥
- عثمان بن مسلم البتي : ٦٠ ، ٩٤ ، ٣٥٦
- عجلان ابو محمد : ١٢
- العداء بن خالد بن هوذة : ٣٦ ، ٤١ ، ٢٧٢
- العركي : ٩٣٢
- عروة بن الزبير : ٥٣ ، ٨٤٦
- عطاء بن ابي رباح : ٣٤٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٦
- عطاء بن عبيد بن عمير : ٤٩٩
- عفان بن مسلم : ١٨ ، ٩٢٥
- عقبه بن عامر الجهني : ٢٢٩
- عقيل بن ابي طالب : ٩٥ ، ٢٣٣
- عكاشة بن محسن : ٢٣٣
- عكرمة بن عمار : ٣٥
- العلاء بن عبدالرحمن : ١١
- علقمة بن مرثد : ٨٠٥ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥
- علقمة بن وقاص : ٥٥ ، ٢٨٦
- علي بن ابي طالب : ٣٦ ، ٣٧ ، ٩٥ ، ٢٣٣ ، ٤٩٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦٨٩
- ٧٢٤ ، ٩٣٠ ، ٩٣٠ ، ١٠٦٥
- علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة : ٢٠٩
- علي بن مسهر : ٧٨

علي بن معبد بن شداد : ٥٣ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٨٨ ،
٢٨٩ ، ٤٧١ ، ٤٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٨١٨ ، ٨٣٥ ،
٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٩٤ ، ٩٠٤ ، ٩٢٤ ، ٩٤١ ، ٩٩١ ،
٩٩١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٦ ،
١٠٥٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٢

علي بن معبد بن نوح : ١٣٦ ، ١٤١ ، ٨٤٦

عمار بن عمير : ٨

عمر بن حبيب القاضي : ٩٣٢

عمر بن حفص بن غياث : ٩٢٥

عمر بن الخطاب : ٣٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٩ ، ٦٥٧ ، ٦٨٩ ، ٧٠٧ ، ٨٣٤

٨٣٥ ، ٨٣٥ ، ٨٤٣ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٦٥ ، ١١٤٧

عمر بن (عبدالرحمن بن دلاف) المزني : ٨٣٥

عمر بن عبدالعزيز : ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٨١١

عمر بن يونس اليمامي : ٣٥

عمران بن الحصين : ٦٦ ، ٦٨٩

عمران بن داود البصري (ابو العوام)

عمرو بن اوس : ٨٣٦

عمرو بن الحارث بن يعقوب : ٩٣٠

عمرو بن حريث : ١١٥٢

عمرو بن حماد (ابو نعيم)

عمرو بن زائدة (ابن ام كلثوم)

عمرو بن شرحبيل الهمداني : ٨٣٦

عمرو بن عبدالله السبيعي (ابو اسحاق)

عمرو بن مرة : ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٩٤٩ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥

عياش بن ابي ربيعة : ٩٥ ، ٢٣٣

عياض بن حمار المجاشعي : ٨١٥

عيسى بن ابان : ٥٨ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ،
٩٣٧ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٨ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨١ ،
٩٨٢ ، ٩٨٧ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩٢ ،
٩٩٢ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٧١ ، ١٠٩٠

- عيسى بن ابراهيم الفافقي : ٨٣٥
- عيسى بن سليمان الشيزري : ٨٣٥
- عيسى بن مريم النبي عليه السلام : ٩٣٣
- عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي : ٢٠٩

- غ -

- غيلان بن جرير : ٨٣٤

- ف -

- فاطمة بنت قيس : ٢٣٣ ، ٩٥
- فاطمة بنت محمد عليه السلام : ٣٧
- الفريابي (محمد بن يوسف) : ١٨ ، ٨٠٥ ، ٨٣٦ ، ٨٤٥
- فهد بن حيان القيسي : ٩٢٩
- فهد بن سليمان : ٧٤ ، ٤٧٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٣١

- ق -

- القاسم بن معن : ٦٧ ، ٩٠٨
- قرظة بن كعب الانصاري : ٨٤٣ ، ٨٤٣
- قريش بن حيان العجلي : ٨٣٥

- ك -

- كيسان بن سعيد (ابو سعيد المقبري)

- ل -

- ليث بن ابي سليم : ١٨

• الليث بن زياد : ٦١٤

• الليث بن سعد : ٧٦٣ ، ٨١١ ، ٨٣٥ ، ٨٤٤ ، ١١٠٢

- م -

• مالك بن اسماعيل (ابو غسان)

• مالك بن انس : ٧٤ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ،

٢٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ،

٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ،

٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩١ ،

٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ،

٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،

٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٢ ، ٥٨٠ ، ٥٩١ ، ٥٩١ ،

٥٩٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٤٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٣ ،

٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ،

٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ،

٧٤٠ ، ٧٥٧ ، ٧٦٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٢ ،

٧٨٨ ، ٧٩١ ، ٧٩٥ ، ٨٠١ ، ٨١١ ، ٨٤٤ ، ٨٧٣ ، ٩١٨ ،

٩١٩ ، ٩٤٢ ، ١٠١١ ، ١٠١١ ، ١٠١١ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣١ ،

١٠٣٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٦ ،

١٠٧٢ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٢ ، ١١١٧ ، ١١١٧ ، ١١٤٧ ،

• ١١٥٢

• مالك بن يحيى الهمداني (ابو غسان)

• مبارك بن فضالة : ٣٥

• مجاهد بن جبير : ١٨ ، ١٧٠ ، ٢٧٧ ، ٨١٨ ، ٩٢٦

• محمد بن ابراهيم بن مسلم (ابو امية)

• محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري : ٤٧٦

• محمد بن ادريس (الشافعي)

• محمد بن اسحاق : ٩٥

• محمد بن بشير بن دار : ٤٧٥ ، ٤٧٦

محمد بن الحسن بن فرقد : ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤١ ،

٤٣ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ،

٦١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،

٧٨ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ٩٧ ،

٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ،

١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ،

١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،

١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨١ ، ١٩٢ ،

١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ،

٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ،

٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ،

٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ،

٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ،

٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧ ،

٢٨٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،

٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ،

٣٣٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ،

٣٥١ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ،

٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،

٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١١ ، ٤١١ ،

٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ،

١٠٣٧ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٥ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٨ ،
١٠٤٦ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٠ ،
١٠٥٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٧ ،
١٠٧٣ ، ١٠٧٢ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٧ ،
١١٢٩ ، ١١٢٢ ، ١١١٨ ، ١١١٧ ، ١١١٧ ، ١١١٦ ، ١١١٦ ،
١١٤٦ ، ١١٤٠

• محمد بن خازم (ابو معاوية)

• محمد بن خزيمه : ٣٨ ، ٣٣٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٥ ، ٨١٥

• محمد بن زكريا - (ابن ابي زائده)

• محمد بن زكريا بن يحيى (ابو شريح)

• محمد بن سنان : ٣٦

• محمد بن سنان الشيزرى : ٨٣٥

• محمد بن سعيد الاصبهاني : ٧٥ ، ٤٧٥

محمد بن سماعه : ٦٥ ، ٧٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٨ ، ٢٣٢ ، ٤١١ ،
٥٣٢ ، ٦٠٦ ، ٨٣٧ ، ٨٩٦ ، ٩٢٤ ، ٩٢٨ ، ٩٨١ ،
١١٤٧ ، ١٠٥٢

• محمد (بن سيرين)

• محمد بن سيف الازدى (ابو رجاء)

• محمد بن شادان : ٥٥ ، ٦٦ ، ١٠٦

محمد بن العباس بن الربيع : ٣٦ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٤ ،
١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٨٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٨١٨ ،
٨٣٨ ، ٨٩٤ ، ٩٠٤ ، ٩٢٤ ، ٩٤١ ، ٩٩١ ، ٩٩١ ، ١٠٢١ ،
١٠٢٩ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٦ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٨٦

• محمد بن عبدالله الانصارى : ٨٦٦

• محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : ٨٤٤

• محمد بن عبدالله بن عبدالقارى : ٨٤٤

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب خاتم الانبياء والمرسلين : ٧ ، ٩ ، ١١ ، ٣٥ ،
 ٣٦ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ١١٥ ، ١٣٦ ،
 ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٤١٧ ، ٥٨٦ ، ٦١٦ ،
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٤٠ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ،
 ٦٧٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٢٤ ، ٧٢٤ ، ٨٠٢ ،
 ٨٠٥ ، ٨٠٥ ، ٨١٥ ، ٨٣١ ، ٨٤٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٥ ، ٩٢٥ ،
 ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ، ٩٤٨ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣

• محمد (بن عجلان)

- محمد بن علي بن ابي طالب (ابن الحنفية) ١٠٦٦
- محمد بن عمر بن علي : ٣٦
- محمد بن عمر بن يونس : ٣٥
- محمد بن كثير العبدى او الثقفى : ٨٤٣
- محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهرى
- محمد بن مطرف (ابو غسان)
- محمد بن يوسف (الفريابى)
- مرثد بن عبدالله (ابو الخير)
- مرة بن شرحبيل الهمداني : ٨٣٦
- المزنى (اسماعيل بن يحيى) : ١٢
- مسروق بن الاعدع : ٥٩٥ ، ٥٩٦
- مسعر بن كدام : ٨٤٢
- مسلم بن هيصم : ٨٠٥ ، ٨٤٥
- مسيلمة الكذاب بن غامة : ٨٤٣ ، ٨٤٣
- مطهر بن طهمان الوراق : ٤٩٩
- مطرف بن طريق الحارثى : ١٠٦٦ ، ١٠٦٦
- مطرف بن عبدالله بن الشخير : ٨١٥ ، ٨٣٤

- معاذ بن جبل : ٨٤٤
- معاذ بن معاذ بن نصر الغنبري : ٤٧٥ ، ٤٧٦
- معاوية بن ابي سفيان : ٣٥
- معاوية بن صالح : ٩٢٨
- معلى بن اسد : ٨١٥
- مغيرة بن مقسم الضبي : ٤٧٥
- المفضل بن فضالة : ٣٤٩
- مقاتل بن حيان : ٨٠٥ ، ٨٤٥
- المقدم ابو كريمه الشامي : ٢٢٩
- مقسم بن بحيرة : ٢٠
- منصور بن زاذان الواسطي : ١٠٦٦
- منصور بن المعتمر السلمي : ٨٣٥ ، ٨٣١
- موسى بن عيسى بن بشر (ابو عيسى)
- موسى عليه السلام : ٤٣٦
- موسى بن مسعود (ابو خديفة)
- موسى بن النعمان ابو هارون : ٨٣٥
- موسى بن هارون البردي : ٩٣٢
- ميمون الاعور (ابو حمزة القصاب)

- ن -

- نابل صاحب العباء : ٩٣٢
- نافع مولى ابن عمر : ٦٥٧ ، ٣٩٣
- النزال بن سبرة : ٨٤٢
- نضلة بن عبيدة (ابو برزة)
- النعمان بن ثابت (ابو حنيفة)
- النعمان بن سالم الطائفي : ٨٣٦

• النعمان بن مقرن : ٨٠٥ ، ٨٤٥

• نعيم بن حماد : ٤١٧

- و -

• وائل بن حجر الحضرمي : ١١٥٢

• الواضح بن عبدالله الشكري (ابو عوانة)

• وكيع بن الجراح بن مديح : ١٠٦٦

• وهب بن جرير : ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥

• وهيب بن خالد : ١٨

- ه -

• هاشم بن ابي بكر محمد البكري بن عبدالله القاضي : ٩٣٣ ، ١٠٢٣

• هاشم بن القاسم (ابو النصر)

• الهرمزان الفارسي : ١١٤٧

• هشام بن ابي عبدالله الدستوايي : ٩٣٢

• هشام بن حسان : ٣٦ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ٤٧٥ ، ٩٣١

• هشام بن خالد : ٣٥

• هشام بن سعد : ٨٣٥

• هشام بن شعبة بن عبدالله (ابن ابي ذئب)

• هشام بن عبيدالله : ٣٥٦

• هشام بن عروة : ٥٣

• هشيم بن بشير بن القاسم : ١٠٦٦ ، ١٠٦٦

• هلال بن يحيى بن مسلم : ٧ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٨

• ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٦

• ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٥

• ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٤١٧

• ٤٣١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩١

• ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٤ ، ٥٦٣ ، ٦٤٢ ، ٦٦٤ ، ٧٤٧

• ٨٠٥

- همام بن يحيى بن دينار الازدي : ٩٣٢
- هند بنت عتبة : ٥٣
- هياج بن ابي هياج : ٣٧

- ي -

- يحيى بن اكنم : ٥٨ ، ٩٩٠
- يحيى بن حمزة : ٨١١
- يحيى بن سعيد بن قيس : ٧٤
- يحيى بن سليمان : ٦١٤
- يحيى بن سليم : ٤١٧
- يحيى بن عبدالله بن بكير : ٣٤٩
- يحيى بن عبدالملك بن ابي غنية : ٩٣١
- يحيى بن عثمان بن صالح : ٤١٧ ، ١٠٢٣
- يزيد بن ابي حبيب : ٢٢٩
- يزيد بن ابي زياد : ٢٠
- يزيد بن زريع : ٩٢٥
- يزيد بن سنان ابو خالد : ٣٥ ، ٣٦ ، ٨٤٣ ، ٩٢٤ ، ٩٣١
- يزيد بن عبدالله بن الشخير : ٨١٥
- يزيد بن هارون : ١٣٦ ، ١٤١
- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ابو يوسف)
- يعقوب بن عبدالرحمن الزهري : ٨٤٣
- يعقوب بن كعب بن حامد : ١٠٦٦

يوسف بن خالد بن عمر : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٨ ،
 ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ،
 ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٧ ،
 ٧٨ ، ٨١ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ،
 ١٣٥ = ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٢٠

٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ،
٣١٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ،
٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،
٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٥٣٣ ، ٦٠١ ، ٦٤٢ ،
٦٦٤ ، ٧٤٧ ، ٨٠٥ ، ٨١٢ •

• ٩٣٢ : يوسف بن عدى بن زريق :

• ٢٠٩ : يونس بن ابى اسحاق السيمى :

يونس بن عبدالاعلى : ٧٤ ، ١١٥ ، ١٦٨ ، ٥٩١ ، ٨٤٣ ، ٨٤٦ ، ٨٤٦ ،

٩٣٠ ، ٩٣٣ •

• ٩٢٥ : يونس بن عبید بن دينار :

• ٩٣٣ ، ٩٣٠ ، ٨٤٦ : يونس بن يزيد :

٤ - فهرس الأماكن والكتب

الأماكن

- الأذينة : ٣٧
- اصطخر : ٩٣٢
- الأندلس : ٦٨٠
- البصرة : ١٥٦ ، ٦٠٦ ، ٦٥٧ ، ٩٣٢ ، ٩٤٠
- بغداد : ٦٨٠ ، ٧٣٨ ، ٩٣٢
- تدمرا : ٨٤٣
- الحديدية : ٣٥
- دار الزور : ٩٤٠
- دار العقود : ٩٤٠
- دار القطن : ٩٤٠
- دار الندوة : ٩٤٠
- رعن : ٣٧
- الرقة : ٩٧
- الري : ٦٨٠
- سجستان : ٨٤٦
- العراق : ٣٥
- فسطاط مصر : ٣
- قرطبل : ٧٣٨
- الكوفة : ٢٣ ، ٥٥ ، ٤٨٥ ، ٩٤٠ ، ٩٤٠
- مدينة الرسول : ٣٣٩ ، ٤٤٠ ، ٩٣٢ ، ٩٣٢ ، ٩٤٠
- المسجد الأقصى : ٩٣٣
- مصر : ٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢٩ ، ٩٤٠

مكة : ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٦١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٨ ،

• ٨١٩ ، ٩٣٢ ، ٩٤٠

• منى : ٤٤٠

• نهر الملك : ٨٦٥

• وادي القرى : ٣٧

• اليمن : ٨٤٤

• ينبع : ٣٧

الكتب

• امالي محمد بن الحسن : ٩٧

• املاء محمد بن الحسن : ١٠٥٧

• كتاب الاصل لمحمد بن الحسن : ٩٧ ، ١٠٣٢

• نواد محمد بن الحسن : ٨٩٦ ، ٩٢٤

• املاء ابى يوسف : ٤٩ ، ٩٤ ، ١٩٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٠ ، ١٠٣٢

• امالي ابى يوسف : ١٦١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المشرف على الطبع
٧	مقدمة التحقيق
٣٩	نماذج من النسخ المخطوطة
٣	افتاحية الكتاب
٤	كتاب البيوع
	باب ما يكتب فى الضمان عن البائع للمبتاع الدرك فيما
٨٩	باعه اياه •
١٠١	باب ابتاع الرجل الدار من الرجلين ومن اكثر منهما •
	باب ابتاع الرجلين واكثر منهما من رجل دارا فى
١٠٩	صفقة واحدة •
١١٣	باب ابتاع الدار الا منزلا او بيتا منها •
١٢٣	باب اشرية الدور الا الطرقات التى لغيرها فيها •
	باب اشرية المنازل والحصص المقسومات من الأدر التى
١٢٦	لم تدخل بقيتها فى تلك الاشرية •
١٣٥	باب اشرية الحصص المشاعة فى الأدر وما اشبهها •
	باب ابتاع البناء القائم دون ارضه واقرار بائعه ان
١٤٥	ارضه فى يد مبياعه دونه •
١٥٣	باب شرى الارضين مزارعة •
	باب ابتاع الارضين الحرة والخراجيات ذوات
١٦٨	النخل وغيرها
	باب البياعات تقع بالائمان العاجلة التى لا تقبض حتى
١٨٥	يقبض المبيع وتبرع البائع بذلك وبالائمان الآجلة •

- ١٩١ باب بيع الخيار •
- ٢٠٢ باب المقايضة : وهى ابتياع العوض بالعوض •
باب ابتياع النسيئين اللذين فى احدهما ما ليس فى الآخر
- ٢١١ صفقة واحدة •
- باب المتبايعين يموت البائع منهما قبل اكتبه على نفسه •
المهدة فيما باعه لمبتاعه منه وقبل قبضه منه ثمنه
ويريد الباقي منهما ووارث الميت ان يكتب بينهما
فى ذلك كتابا •
- ٢١٣ باب من يشتري دارا لغيره بامرء ومن يشتري
دارا لغيره بحق وصاية عليه •
- ٢١٦ باب التولية •
- ٢٤٥ باب الاقالة •
- ٢٥٥ باب اشريه السفن •
- ٢٦٥ باب اشريه الرقيق والحيوان •
- ٢٦٨ باب السلم •

كتاب الشفعة

- باب الاسباب التى بها تجب الشفعة وتسليم من هى عليه
اياها الى من هى له وكيفيه الكتاب فيها •
- ٣٥٥ باب المبيع من الآدر والعقارات والارضين يكون له شفعا
فقد بيع فيطلبه بعضهم لشفعته فيه فيسلمه اليه من
يجب عليه تسليمه اليه ثم يحضر شفيع له آخر
فيطلبه بحق شفعته فيه •
- ٣٨٥ باب ابتياع ارجل لغيره بحق توكيله اياه من العقارات
مانه شفيع فيطلبه بشفعته فيه قبل قبض الموكل اياه
هل يكون الوكيل له فى ذلك خصما اه لا ؟ •
- ٣٩٢

- ٣٩٦ باب الصلح في الشفعة •
- ٤٠٠ باب الشفعة يجب في المبيع وثمنه عرض لا مثل له •
- كتاب الاجارات**
- ٤١٦ باب اجارات العقارات •
- ٤٢٤ باب اجارة الحصص الشائعة في الأدر والعقارات •
- باب المؤجر يسأل المستأجر ان يجعل اليه قبض ما وقعت عليه الاجارة بعد فراغه من الاجارة فمن عسى ان يكون في يده حينئذ سوى المستأجر •
- ٤٢٦ باب اجارة ارض الزرع والمساقاة على ما فيها من نخل وشجر والمزارعة في الارض ببعض اجزاء ما يخرج منها •
- ٤٢٩ باب اجارات الرقيق والحيوان •
- ٤٣٥ باب اجارات السفن •
- ٤٤٧ باب الاستئجار على حفر الآبار •
- ٤٤٨ باب استئجار الرعاء
- ٤٤٩ باب استئجار الظئر •
- ٤٥٣
- ٤٥٥ **كتاب اذكار الحقوق والرهن**
- ٤٨١ باب الرهن •
- كتاب الاقراء**
- ٥٠٧ باب الاقراء بالاموال •
- ٥١٠ باب الاقراء بالعقارات •
- ٥١٨ باب الاقراء بالطرفقات في الأدر •
- ٥٢٠ باب الاقراء بالجدران •
- باب اقراء احد الشريكين بيت بعينه في دار في ايديهما
- ٥٢١ لرجل سواهما •

- باب اقرار احد الشريكين بحصة شائعة من دار فى يده
وفى يد شريكه لرجل وشريكه ينكر ذلك • ٥٢٤
- باب الاقرار بالرق • ٥٢٦
- باب اقرار الرجل لمذوخته انها قد صارت ام ولد له • ٥٢٧
- باب اقرار احد الورثة المعروفين بوارث معهم مجهول
وانكار الباقي منهم ذلك • ٥٢٩
- باب اقرار بعض الورثة بدين على ابيه لرجل يدعيه
وانكار بقية الورثة له • ٥٣١
- باب اقرار بعض ورثة الميت بوصية منه لرجل وانكار
بقية الورثة لذلك • ٥٣٢
- كتاب البراءات
- باب البراءات من الديون بدفع من هى عليه اياها الى
من هى له • ٥٣٣
- باب البراءات الجامعات • ٥٣٩
- باب اكتاب البراءة من صداق امرأة اتباع زوجها
لها به متاعا بامرها • ٥٤٦
- باب اكتاب البراءات بين الشريكين اذا تقاسما الشركة
وقبض كل واحد منهما ما كان له قبل صاحبه
ولهما ديون على الناس باسمائهما او باسم احدهما • ٥٤٨
- باب اكتاب الضمانات على قابضي الديون التى كانت لهم
لمن قبضوها منه من قبلهم وبسيبهم • ٥٥٠
- باب الدين يكون منجما فيقضى الذى هو عليه الذى هو
له ما وجب له منه فى نجم من نجومه • ٥٥٢
- باب العفو عن الجنایات • ٥٥٣
- باب الكتاب فى البراءة لرجل من دين كان عليه وعلى

- شريك له بصك كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما عليه منه فادى ما عليه الى الطالب وبراء الطالب
 ٥٥٩ • مما كفل له به مما فيه عن صاحبه بما عليه •
 باب البراءة من الاموال الواجبة بالسفاحج التي يوردها بعض الناس على بعض باداء من هي عليه اياها الى من هي له •
 ٥٦٣
 باب الاكتاب للمطلوبين في دفعهم الديون التي عليهم للموتى الى اوصيائهم الى من يدعى الوصاية منهم او الى وارثهم او الى من يدعى الوراثة منهم لضمان الدرك في ذلك •
 ٥٦٥
 باب الكتب في البراءات للمعتقين في مرض معتقهم في الخروج مما يجب عليهم بتقصير اثلاث تركاتهم عنهم •
 ٥٨٠
 باب البراءات من المكاتبات •
 ٥٨٤
 باب اكتاب البراءة للعبد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما على يسار او على اعسار من الواجب في ذلك •
 ٥٨٩
 باب اكتاب البراءة للمدبر في الواجب عليه بعد موت مولاه ولا مال له غيره ولا دين عليه •
 ٥٩٥
كتاب الوكالات
 باب الوكالة الجامعة •
 ٥٩٨
 باب الوكالة بطلب الحقوق القائمة والطارئة دون ماسواها •
 ٦٠٥
كتاب العزل عن الوكالة
 باب الكتاب في عزل الوكيل •
 ٦١١
كتاب الوصايا
 باب اكتاب الوصية من رجل الى رجل •
 ٦١٦

كتاب القسمة والمهاياة

- ٦٣٢ • باب القسمة
٦٤٠ • باب المهاياة

كتاب الصدقات المملوكات

٦٤١

كتاب الهبات

- ٦٤٨ • باب الهبات
٦٥١ • باب العمرى
٦٥٢ • باب الرقبى

كتاب الصدقات الموقوفات

- ٦٥٤ • باب الكتاب فيما يجعل مسجدا
باب الصدقات الموقوفات المعروف غلاتها فيما يذكر
٦٥٧ • صرفها فيه
باب الصدقات الموقوفات على قوم باعياهم ثم من بعدهم
فى سبيل الله وفيما سوى ذلك مما يرجع الى الله
٦٦٢ • عز وجل

كتاب النكاح

- باب النكاح فى تزويج الصغيرة التى لم تبلغ من الرجل
٦٧١ • الصحيح العاقل البالغ
٦٧٦ • باب الاكتاب فى تزويج المرأة البالغ الصحيحة العقل البكر
باب تزويج الثيب البالغ الصحيحة فى عقلها وبدنها من
٦٧٩ • رجل صحيح فى عقله وبدنه
٦٨٢ • باب الاكتاب فى تزويج الصغيرة من الصغير
٦٨٦ • باب الكتاب فى تزويج العبيد والاماء
باب الكتاب فى المرأة يتزوجها رجل بعد ان كان طلقها
٦٨٩ • فى تزويج قبل ذلك واحدة او اثنتين

كتاب الطلاق

- ٦٩١ • باب الاكتاب بين المرأة وبين زوجها فيما تختلع منه عليه •
 باب الخلع على المال بضمن غير المخلوعة اباه لزوجها
 ٦٩٨ • الذى خلعها •
 ٧٠١ • باب الكتاب فى الطلاق بغير مال •

كتاب العتاق والتدبير والمكاتبات

- ٧٠٤ • باب العتاق •
 ٧١١ • باب العتق على الاجمال •
 ٧١٤ • باب العتاق على الخدمة •
 ٧١٥ • باب عتق الاوصياء عن الموتى •
 ٧١٩ • بات التدبير •
 ٧٢٢ • باب المكاتب •

كتاب المضاربة

- ٧٢٦ • باب شرى المضارب •

كتاب الشركة

- ٧٣٦ • باب شركة العنان •

كتاب الصلح

- ٧٤٨ • باب الصلح من التركات •
 ٧٥٦ • باب الكتاب فى صلح الرجل لغيره عن غيره بغير امره •
 ٧٥٩ • باب الصلح من العيوب فى الاشياء المبعة •

كتاب العارية

كتاب المأذون له فى التجارة

- ٧٦٨ • باب الاذن للمعيد فى التجارات •
 ٧٧٤ • باب اذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة وهو يعقلها •

كتاب التحكيات

- باب تحكيم الرجلين بينهما رجلا في شئ ادعاه احدهما
 ٧٧٥ • على صاحبه •
- باب الاكتاب في الحكيمين في الشقاق يكون بين الزوجين •
 ٧٨١
- باب الاكتاب في نزول اهل الحرب على حكم رجل من
 المسلمين •
 ٧٨٤
- كتاب الكفالات والضمانات والحوالات
- باب الكفالة بالانفس •
 ٧٨٨
- باب الحوالة •
 ٧٩٣

كتاب الجنائيات

- باب الاشهاد على الجدران المائلات المخوف سقوطها •
 ٧٩٥
- باب الاكتاب في جنائيات العبيد •
 ٨٠١

كتاب الامانات

- باب الموادة بين المسلمين وبين المشركين •
 ٨٠٤
- كتاب الموالة
 ٨١١
- كتاب اللقطة
 ٨١٥
- كتاب الحكم في ارض مكة
 ٨١٨
- كتاب ولايات القضاة
 ٨٢٠
- باب الاكتاب في تولية القضاة الامناء والاصياء والوكلاء •
 ٨٥٩
- باب التولية على الصدقات الموقوفات والاكتاب في ذلك •
 ٨٧١
- باب الاكتاب في اموال المفقودين وفي الامر فيها في
 النفقات على ازواجهم وصغار اولادهم ما يجب
 انفاقه عليهم •
 ٨٨٧

كتاب المعاصر

- باب الاقرار •
 ٩١٣

- ٩٧٧ باب الاكتاب في الوكالات المشهود عليها •
باب اكتاب المحاضر في انوصايا المدعاة
- ٩٨٣ والشهادة عليها •
باب اكتاب المحاضر في الديون المدعاة
- ٩٩٤ على المتوفى •
- ٩٩٩ باب الاكتاب في المحاضر في دعوى الرشد •

كتاب السجلات

- ١٠٨٤ باب التسجيل في القضاء في الدين الذي يثبت بالبينات •
- ١٠٨٩ باب التسجيل في البيع على الايتام وفي الاتباع لهم •
باب التسجيل في بيع الامناء العقارات في الديون على
- ١٠٩٥ اربابها المتوفى •
- ١١٠٠ باب التسجيل في الشفعة •
- ١١٠٤ باب التسجيل في الاوصياء •
- ١١١٤ باب التسجيل في النكاحات •
- ١١٢٠ باب التسجيل في أس الرشد •
- ١١٢٢ باب كتاب التضمينات والايرادات •

كتاب الاعواض

- ١١٢٧ وهي البراءات من القضاة الامناء ولكن سواهم
- ١١٢٩ كتاب الاعذار
- ١١٣٤ باب كتاب مكاتبات القضاة بعضهم بمضا •
- ١١٤٤ باب كتاب فرائض النفقات •
- ١١٤٦ باب ايجاب الحبس في الديون •
- باب كتاب ما يدعى عند القاضى من قضاائه به مما لا يذكره
ومسألة مدعى ذلك منه واستماع بينة تشهد له عليه •
- ١١٤٧
- ١١٥٠ باب كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات •
- ١١٥٧

٦ - فهرس المراجع

- أ -

- ١ - الاحكام السلطانية للماوردي ط المحمودية (القاهرة) .
- ٢ - الاجوبة الفاضلة للاستئنة العشرة الكاملة للكنوى ط حلب (١٩٦٤) .
- ٣ - احكام القرآن للجصاص ط استانبول (١٣٣٧) وايضا ط القاهرة (١٣٤٧) .
- ٤ - احكام القرآن للشافعي تحقيق عزت العطار الحسيني ط القاهرة (١٩٥٢) .
- ٥ - احكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ط دار احياء الكتب العربية (١٣٧٦) .
- ٦ - اخبار القضاة لوكيع تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي ط مصر (١٩٤٧) .
- ٧ - الاحكام في اصول الاحكام للآهدي ط دار المعارف (١٩١٤) .
- ٨ - الاختيار لتعليل المختار لابي الفضل الموصللي تحقيق محمود ابو دقيقة ط مصر (١٩٥١) .
- ٩ - الاستيعاب لابن عبدالبر ط مصر (١٩٣٩) (على هامش الاصابة) .
- ١٠ - اسد الغابة في معرفة الصحابة ط مصر (١٢٨٠) .
- ١١ - الالفاظ الكتابية لعبدالرحمن الهمداني ط بيروت (١٩١٣) .
- ١٢ - الام للشافعي ط مكتبة الكليات الازهرية (١٩٦١) وايضا ط الاميرية (١٣٢٦) .
- ١٣ - الاصابة لابن حجر ط مصر (١٩٣٩) .
- ١٤ - الانساب للسمعاني ط ليدن (١٩١٢) .
- ١٥ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي ط استانبول (١٩٤٧) .
- ١٦ - اصول القانون للسنهوري واحمد حشمت ط لجنة التأليف (١٩٥٠) .
- ١٧ - اساس البلاغة للزمخشري ط الشعب (١٩٦٠) .
- ١٨ - الاشياء والنظائر لابن نجيم ط وادي النيل (القاهرة) (١٢٩٨) .
- ١٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط السعادة (مصر) (١٩٥٥) .
- ٢٠ - الاشياء والنظائر للسيوطي ط التجارية (١٩٣٦) .
- ٢١ - كتاب الاموال لابن نجويه (مخطوط في مكتبة بوردر - تركيا -) .
- ٢٢ - اعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (الملحق) ط دمشق (١٣٤٨) .
- ٢٣ - الاغانى ط دار الكتب (١٩٦١) وايضا ط ليدن (١٣٠٦) .
- ٢٤ - امتاع الاسماع للمقرئزي ط القاهرة (١٩٤١) .
- ٢٥ - اعجاز القرآن للباقلاني ط مصر (١٣١٥) .

- ٢٦- ادب القاضي للماوردي تحقيق محي هلال سرحان رسالة ماجستير ط رونيو .
- ٢٧- الاصنام لابن التنبى - مصر (١٣٤٣) .
- ٢٨- اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للازرقى ط مكة (١٣٥٧) .
- ٢٩- الاتقان للسيوطي ط البابى الحلبي (١٩٥١) .
- ٣٠- كتاب الاجناس للناسفي (مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة - بغداد - العراق) .
- ٣١- اعيان الشيعة لمحسن الامين ط دمشق (١٩٣٥) .
- ٣٢- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لخيرالدين الرازي ط مكتبة النهضة .
- ٣٣- الهم للكوراني ط الاولى (الهند) (١٣٢٨) .
- ٣٤- اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر للشوكاني ط هند (١٣٢٨) .
- ٣٥- الامداد بمعرفة علوم الاسناد لجمالالدين البصري المكي ط هند (١٣٢٨) .
- ٣٦- ابجد العلوم لصديق حسن خان ط سنة (١٢٩٥) .
- ٣٧- انباه الرواة للقفطي ط دار اكتب المصرية (١٩٥٠) .
- ٣٨- اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد الحلبي ط حلب (١٣٤٢) .
- ٣٩- الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجيرالدين الحنبلي ط مصر (١٢٨٣) .
- ٤٠- اعلام النساء لعمر رضا كحالة ط دمشق (١٣٤٩) .
- ٤١- الاتناع في الفقه الحنبلي مع كشف القناع عليه لمنصور بن ادريس ط الشرقية (١٣٢٠) وايضا ط المصرية بالازهرة (١٣٥١) .
- ٤٢- ادب الكتاب لابي بكر الصولي ط السلفية (١٣٤١) .
- ٤٣- ادب الكاتب لابن قتيبة ط الوطن (القاهرة) (١٣٠٠) .
- ٤٤- امالي المرتضى ط السعادة (القاهرة) (١٩٠٧) .
- ٤٥- الاصل لمحمد بن الحسن ط جامعة القاهرة (١٩٥٤) .
- ٤٦- انساب الاشراف للبلاذري ط باريس (١٩٣٦) .
- ٤٧- الامامة والسياسة لابن قتيبة ط القاهرة (١٩٥٧) .
- ٤٨- ابن تيمية لابي زهرة ط الاولى وايضا ط الثانية (القاهرة) (١٩٥٨) .
- ٤٩- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٣٨) .
- ٥٠- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد للخياط ط الكاثوليكية (١٩٥٧) .
- ٥١- اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لابي يوسف ط القاهرة (١٣٥٨) .
- ٥٢- الاتناع في فقه الامام احمد بن حنبل ط القاهرة (١٣٥١) .
- ٥٣- اصول الالتزامات للحلمى بهجت بدوى ط القاهرة (١٩٤٣) .
- ٥٤- اصول الالتزام لحسن علي ذنون ط بغداد (١٩٧٠) .
- ٥٥- اقامة الحججة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوى ط حلب (١٩٦٦) .

- ب -

- ٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط الجمالية (١٣٢٨) .
٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط الاستقامة (١٩٣٨) .
٥٨- البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب لابن عذارى ط ليدن (١٩٣٠-١٩٥٦) .
٥٩- البخلاء للجاحظ ط مصر (١٩٤٨) .
٦٠- البيان والتبيين للجاحظ ط مصر (١٣١١) وايضا ط (١٣٦٧) وايضا ط (١٣٥١) .
٦١- البصائر والذخائر لابي حيان التوحيدى ط مصر (١٩٥٣) .
٦٢- البرهان في علوم القرآن لمزركشي ط البابي الحلبي (الاولى) وايضا ط (١٩٥٧) .
٦٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ط مصر (١٣٢٦) .
٦٤- بغية الملتصق في تاريخ رجال اهل الاندلس لابن عميرة الضبي ط مجريط (١٨٨٤) .
٦٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ط مصر (١٣٤٨) .
٦٦- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ط مصر (١٣٥٨) ط السعادة .
٦٧- البدء والتاريخ لمطهر بن طاهر المقدسي ط شالون (١٩١٦) .
٦٨- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي ط البابي الحلبي (١٩٥٥) .
٦٩- الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ط القاهرة (١٩٥١) .
٧٠- كتاب البهجة في شرح التحفة للنسولي ط الشرق (١٣٤٤) .
٧١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط القاهرة (١٣٣٤) .
٧٢- البرهان في المنطق لاسماعيل كلنبوى مع حاشيتى القره داغي والبنجوني ط السعادة مصر (١٣٤٧) .

- ت -

- ٧٣- تاج التراجم لابن قطلوبغا ط العاني - بغداد (١٩٦٢) .
٧٤- التاج الجامع للاصول لمنصور علي ناصف ط دار احياء الكتب العربية (١٩٦١ - ١٩٦٢) .
٧٥- تاج العروس للزبيدي ط المنيرية (١٣٠٦) .
٧٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط مصر (١٣٤٩) .
٧٧- تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس لحسين الدياز البكرى ط مصر (١٢٨٣) .
٧٨- تاريخ الامم والملوك للطبرى ط مصر (١٣٢٦ - ١٣٥٧) .
٧٩- تاريخ اليعقوبي ط النجف (١٣٥٨) .

- ٨٠- تذكرة الحفاظ للذهبي ط هند (١٣٣٤) .
- ٨١- التعريفات للجرجاني ط البايي الحلبي (١٩٣٨) .
- ٨٢- تفسير ابن كثير ط دار الاندلس - بيروت (١٩٦٦) .
- ٨٣- تفسير الجلائين ط الثالثة - مصر - (١٩٥٤) .
- ٨٤- تكملة فتح القدير (انظر نتائج الافكار) .
- ٨٥- التلويح على التوضيح على متن التنقيح ط دار الكتب العربية الكبرى مصر (١٣٢٧) .
- ٨٦- تدوير الحوائك شرح موطا مالك السيوطي ط المكتبة التجارية الكبرى- وايضا ط المشهد الحسيني (القاهرة) .
- ٨٧- تهذيب التهذيب لابن حجر ط هند (١٣٢٧) .
- ٨٨- التيسير في القراءات السبع للداني ابن عمر تحقيق اوتوبرتزل ط استانبول (١٩٣٠) .
- ٨٩- تبين الحقائق للزبيعي بشرح كنز الدقائق لشهاب الدين الشلبي ط الاميرية (١٣١٥) .
- ٩٠- تاريخ الخط العربي وادابه لمحمد طاهر المكي ط مصر (١٩٣٩) .
- ٩١- التاج والاكليل لمختصر خليل للموافق ط السعادة (١٩٢٩) .
- ٩٢- تفسير الطبري ط البايي الحنبي (١٩٤٥) . وايضا ط المحققة التي نشرتها دار المعارف ولم تكمل بتحقيق محمود شاكر وصدر منه (١٥) مجلدا .
- ٩٣- انترائب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العملية لعبد الحي انكتاني ط - مراکش (١٣٤٦) .
- ٩٤- تاريخ الاسلام السياسي لابراهيم حسن ابراهيم ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٦١) .
- ٩٥- تاريخ اداب اللغة لجرجي زيدان ط مصر (١٩١٤) .
- ٩٦- تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ط مصر (١٩٣١) .
- ٩٧- تهذيب الاسماء والملفات للنووي ط المنيرية (مصر) .
- ٩٨- تنقيح المقال لتمامقاني ط انجف (١٩٣٠) .
- ٩٩- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ط دار الكتاب العربي (١٩٦٢) .
- ١٠٠- تاريخ التفسير لقاسم القيسي ط مجمع العلمي العراقي (١٩٦٦) .
- ١٠١- تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ط البهية مصر (١٣٠٢) .
- ١٠٢- انتبصير في الدين للاسفرائيني ط مكتبة الخانجي (١٣٧٤) .
- ١٠٣- تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ط الاستقامة (١٩٣٩) .
- ١٠٤- تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ط مدريد (١٨٩٠) .
- ١٠٥- تقريب التهذيب لابن حجر ط دلهي (١٢٩٠) .
- ١٠٦- تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبدالقادر بدران ط دمشق (١٣٥١) وايضا ط (١٣٣٠) .
- ١٠٧- تنقيح الاصول لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود ط دار الكتب العربية

- الكبرى • - مصر - (١٣٢٧) •
- ١٠٨- تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء والالقب لابن الصابوني
ط المجمع العلمي العراقي (١٩٥٧) •
- ١٠٩- تاريخ افقه الاسلامى (محاضرات - جامعة القاهرة) - ط زونيو
(١٩٦٣) للسهنورى •
- ١١٠- تاريخ اليمن لنجم الدين الحكيم اليمنى ط دار الشفاء للطباعة
- مصر - •
- ١١١- التعميمات الحافلة على الاجوبة الفاضلة لعبدانفتاح ابوغدة (انظر
الاجوبة الفاضلة) •
- ١١٢- تاريخ الفلسفة في الاسلام ترجمة محمد عبدالهادى ابو ريده ط لجنة
التأليف للترجمة والنشر - القاهرة (١٩٣٨) •
- ١١٣- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط القاهرة (١٣٢٦) •
- ١١٤- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى ط مصر (١٣٠٧) •
وايضا ط (١٣٧٩) •
- ١١٥- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمد الصنعاني ط الاولى
(القاهرة) (١٣٦٦) •
- ١١٦- تأنيب الخطيب للكوثري ط الانوار (١٣٦١) •
- ١١٧- التقرير شرح التحرير لابن امير حاج ط بولاق (١٣١٦) •
- ١١٨- تقييد العلم للخطيب البغدادي ط دمشق (١٣٦٩) •
- ١١٩- تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوى ط القاهرة (١٣٤١) •
- ١٢٠- التفسير الكبير لفخرالدين الرازي ط البهية المصرية (القاهرة) •
- ١٢١- تاريخ الاسلام للامام الذهبى ط القاهرة (١٣٦٨) •
- ١٢٢- التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لابن الزبيدي ط البابي
الحلبى (١٣٤٧) •
- ١٢٣- تعجيل المنفعة بزوائد الائمة الاربعة لابن حجر ط الهند (١٣٢٤) •
- ١٢٤- تاريخ اللغات السامية لاسرائيل ولفنسون ط مصر (١٩٢٩) •
- ١٢٥- تاريخ الخلفاء للسيوطى ط المندى (١٩٦٤) •
- ١٢٦- تاريخ الامم الاسلامية (محاضرات) ط القاهرة (١٩٥٩) للنضرى
- ١٢٧- تحذير الخواص من اكاذيب انقصاص للسيوطى ط المعاهد (١٣٥١) •
- ١٢٨- تلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير ط القاهرة
(١٩٦٤) •
- ١٢٩- توجيه النظر الى اصول الاثر لطاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى
ط المدينة المنورة (المكتبة النعمية) •
- ١٣٠- التنبيه وانرد على اهل الاهواء والبدع للملطي ط مصر (١٩٤٩) •
- ١٣١- تجديد علم المنطق للصعيدى ط النموذجية (القاهرة) •
- ١٣٢- تاريخ علوم اللغة العربية ط بغداد (١٩٤٩) • وهو لطفه بن صالح
الراوى •

- ج -

- ١٣٣- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ط هند (١٩٤١ - ١٩٥٣)
- ١٣٤- اجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ط هند (١٣٢٣)
- ١٣٥- جمهرة الانسان لابن حزم ط مصر (١٩٤٨) وايضا ط (١٩٦٢)
- ١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ط هند (١٣٢٢)
- ١٣٧- اجوشرة النيرة لمختصر القدوري ط الخيرية (١٣٢٢)
- ١٣٨- جامع الفصولين لابن قاضي سماونه مع حاشية خيرالدين الرملي ط بولاق (١٢٠١)
- ١٣٩- الجوهر النقي في الرد على البيهقي لقاضي العضاة علاءالدين المارديني ط هند (١٣٤٤)
- ١٤٠- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الاندلس لمحمدي ط مصر (١٩٥٢)
- ١٤١- اجماع لاحكام القرآن لنقرطبي (تفسيره) ط دار انكتب المصرية (١٩٣٤)
- ١٤٢- اجمع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي ط القاهرة (١٩٣٨) وايضا ط البايي الحلبي (١٩٥٣)

- ح -

- ١٤٣- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة للسيوطي ط مصر (١٢٩٩) مطبعة الموسوعات
- ١٤٤- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابن نعيم الاصبهاني ط مصر (١٣٥١)
- ١٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ط بولاق (١٢٩٥)
- ١٤٦- حاشية ابجيرمي التجريد لنفع العبيد (شرح المنهج ط بولاق (١٢٩٢)
- ١٤٧- الحيوان للجاحظ ط مصر (١٣٢٤) وايضا ط (١٣٦٤)
- ١٤٨- الحاوي في سيرة ابي جعفر الطحاوي للكوثري ط الانوار - مصر (١٣٦٨)
- ١٤٩- حاشية الازميري على مرآة الاصول ط استانبول (١٣٠٩)
- ١٥٠- انجديت والمحدثون لابي زهو ط القاهرة (١٩٥٨)
- ١٥١- حاشية الشيخ الخضري على شرح الشنشوري ط القاهرة (١٢٩٣)
- ١٥٢- حاشية السندي على صحيح البخاري ط دار احياء الكتب العربية (القاهرة)
- ١٥٣- حجة الله البالغة للدهلوي ط الخيرية العامرة (١٣٢٣)

- خ -

- ١٥٤- خزانة الادب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي ط مصر (١٢٩٩)

- ١٥٥- خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال لاحمد بن عبدالله الخزرجي ط مصر (١٣٢٢) .
- ١٥٦- المخطط التوفيقية الجديدة لعلي مبارك ط مصر (١٣٠٦) .
- ١٥٧- الخط الكوفي يوسف احمد ط القاهرة (١٩٣٣) .
- ١٥٨- اخرج لابي يوسف ط القاهرة (١٣٥٢) .
- ١٥٩- الخط العربي لسهيلا ياسين الجبوري ط بغداد (١٩٦٠) .
- ١٦٠- خزانه الفقه وعيون المسائل لابي الليث السمرقندي تحقيق استاذنا صلاح الدين الناهي ط بغداد (١٩٦٥) .

- د -

- ١٦١- الديباج المذهب لابن فرحون ط القاهرة (١٣٥١) .
- ١٦٢- دول الاسلام للذهبي ط هند (١٣٣٧) .
- ١٦٣- دفتر كتبخانه كوبري ط در سعادت (١٣٠٣) .
- ١٦٤- دفتر كتبخانه زاغب ط در سعادت (١٢٨٥) .
- ١٦٥- دفتر كتبخانه سلمية ط در سعادت (١٣١١) .
- ١٦٦- دفتر كتبخانه ايا صوفيا محمود بك ط سي (١٣٠٤) .
- ١٦٧- دفتر كتبخانه داماد زاده قاضي عسكر محمد مراد ط در سعادت (١٣١١) .
- ١٦٨- دفتر كتبخانه سليمانية ط در سعادت (١٣١٠) .
- ١٦٩- دفتر كتبخانه عاطف افندي ط در سعادت (١٣١٠) .
- ١٧٠- دفتر كتبخانه محمود باشا ط در سعادت (١٣١١) .
- ١٧١- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لابن حجر ط هند (١٩٥٠) وايضا ط (١٣٥٨هـ) .
- ١٧٢- دفتر كتبخانه رئيس الكتاب مصطفى افندي ط در سعادت (١٣٠٦) .
- ١٧٣- دفتر كتبخانه حكيم اوغلي علي باشا ط در سعادت (١٣١٦) .
- ١٧٤- دفتر كتبخانه داماد ابراهيم ط در سعادت (١٣١٢) .
- ١٧٥- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور لزوينب فواز ط مصر (١٣١٢) .
- ١٧٦- الدر المختار شرح تنوير الابصار ط (١٣٢٦) و (١٢٧٢) .
- ١٧٧- الدينار الاسلامي في المتحف العراقي لناصر محمود النقشبندى ط بغداد (١٩٥٣) .
- ١٧٨- الدعوة الى الاسلام لـ (ث . و . ارنولد) ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٤٧) .

- ذ -

- ١٧٩- ذكر اخبار اصبهان لابي نعيم الاصبهاني ط ليدن (١٩٣١) .
- ١٨٠- الذريعة الى تصانيف الشيعة لاغا بزرك الطهراني ط النجف (١٩٣٦) .
- ١٨١- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين للطبري ط مصر (١٣٢٦) .

- ر -

- ١٨٢- الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ط بيروت (١٣٢٢) وايضا ط كراچي (١٣٤٥) .

- ١٨٣- رغبة الامل من كتاب الكامل للمرصفي ط مصر (١٣٤٨) .
- ١٨٤- الروض الانف للسهيلي ط مصر (١٩١٤) .
- ١٨٥- الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ط مصر (١٣٢٧) .
- ١٨٦- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (ابن عابدين) ط
الاميرية (١٣٢٦) وايضا (١٩٦٦) وايضا (١٢٧٢) .
- ١٨٧- روح المعاني (تفسير الانوسي البغدادي) ط بيروت (اوفسييت) .
- ١٨٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الصنعاني ط
السعادة (١٩٤٩) .
- ١٨٩- رسائل ابن عابدين ط استانبول (١٣٢٥) .
- ١٩٠- رسالات نبوية لعبدالمعتم خان ط (١٣٤٦) .
- ١٩١- الرسالة للشافعي تحقيق احمد محمد شاكر ط المعارف (١٩٤٠) .
- ١٩٢- رفع الاصر عن قضاة مصر لابن حجر ط الاميرية (١٩٥٧) .
- ١٩٣- رسالة الرازي في مناظراته لاهل ما وراء النهر تحقيق فتح الله خليف
ط بيروت (١٩٦٧) .
- ١٩٤- روضات الجنات لمحمد باقر الاصبهاني الطبعة الثانية .
- ١٩٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ط حلب (١٣٨٣) .
- ١٩٦- الرسالة العثمانية للجاحظ (من رسائله) ط مكتبة الخانجي
(١٩٦٤) .
- ١٩٧- الراي في الفقه الاسلامي لمختار القاضي ط القاهرة (١٩٤٩) .
- ١٩٨- رسالة التوحيد لمحمد عبده ط دار المنار (١٣٧٦) .

- ز -

- ١٩٩- زاد المعاد في هدى خير العباد ط القاهرة (١٣٧٩) .

- س -

- ٢٠٠- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء الكتب العربية
(١٩٥٣) .
- ٢٠١- سنن ابي داود تحقيق محي الدين عبدالحميد ط المكتبة التجارية
الكبرى (٩٥٠) وايضا ط مطبعة السعادة (١٩٥١) .
- ٢٠٢- سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر ط البابي الحلبي (١٩٦٢) .
- ٢٠٣- سنن الدارمي ط الاعتدال (دمشق) (١٣٤٩) .
- ٢٠٤- سنن النسائي ط الميمنية (١٣١٢) وايضا ط المصرية .
- ٢٠٥- سمط اللائي نسقه وعلق عليه عبدالعزيز الميمني ط مصر (١٩٣٦) .
- ٢٠٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للصنعاني ط
مكتبة صبيح (القاهرة) وايضا ط (١٩٥٠) .
- ٢٠٧- سيرة ابن هشام (نشر المكتبة التجارية (١٩٢٧) وايضا ط مصر
(١٩٣٦) .
- ٢٠٨- سيرة الطبري (مخطوط في مكتبة ايا صوفيا - استانبول - تركيا) .
- ٢٠٩- سنن البيهقي ط هند (١٣٥٣) .

- ٢١٠- سيرة احمد بن طولون لابي محمد عبدالله بن محمد المديني البلوى
تحقيق محمد كرد علي ط (١٣٥٨) .
- ٢١١- سجل الجليل يتضمن تعليمات المكتبة العمومية فى دمشق مع اسماء
الكتب الموجودة بها ط دمشق (١٢٩٩) .
- ٢١٢- سجل مكتبة فيض الله افندي - فاتح - ملة - استانبول - تركيا .
- ٢١٣- سلك الدرر في اعيان القرن الثانى عشر لمحمد خليل افندي المرادى ط
القاهرة .
- ٢١٤- سنن الدار قطني ط هند وايضا ط المدينة المنورة (١٩٦٦) .
- ٢١٥- السيرة النبوية والاثار المحمدية لاحمد دحلان ط القاهرة (١٩٦٢) .

- نش -

- ٢١٦- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي نشر مكتبة
القدسسي (١٣٥٠) .
- ٢١٧- شرح ابن العربي المالكي لصحيح الترمذى ط المصرية بالازهر
(١٩٣١) .
- ٢١٨- شرح النووى على صحيح مسلم ط المصرية (١٣٤٩) .
- ٢١٩- الشهاب في توضيح الكتاب نعبدا الله مصطفى المراغي وعبدالقادر يوسف
ط البابى الحلبي (١٩٤٨) .
- ٢٢٠- شرح نهج البلاغة لابن ابى حديد ط بيروت (١٣٧٤) وايضا ط مصر
(١٣٣٠) .
- ٢٢١- شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (١٣٢٧) ط دار
الكتب العربية .
- ٢٢٢- الشرح الكبير للدردير ط بولاق (١٢٩٥) .
- ٢٢٣- شرح الحموى على الاشباه والنظائر (انظر غمز عيون البصائر) .
- ٢٢٤- شرح السير الكبير للسخسي ط هند . وايضا ط مطبعة مصر
(١٩٥٨) .
- ٢٢٥- شرح جمع الجوامع للمحلي ط الخيرية (١٣٠٨) .
- ٢٢٦- شرح الالفية للعراقى ط فارس (١٣٥٤) وايضا ط مصر (١٣٥٥) .
- ٢٢٧- شرح المواهب اللدنية للزرقانى ط بولاق (١٢٩١) .
- ٢٢٨- شرح الخرشى على خليل ط الكبرى الاميرية (١٣١٧) .
- ٢٢٩- شرح الزرقانى على مختصر خليل ط القاهرة (١٣٠٧) .
- ٢٣٠- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك للدردير تحقيق
محمد محي الدين عبدالحميد في خمسة اجزاء .
- ٢٣١- شرح معانى الاثار للطحاوى ط كلكتا (١٣٧٥) وايضا ط القاهرة
(١٩٦٨) .

- ص -

- ٢٣٢- صحيح البخارى ط العامرة (١٣١٥) وايضا ط محمد علي صبيح
واولاده .

- ٢٣٣- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط القاهرة (١٩٥٦)
- ٢٣٤- صفوة الصفوة لابن الجوزي ط هند (١٣٥٥)
- ٢٣٥- صبح الاعشى لنفقشندی ط مصر (١٣٣٨)
- ٢٣٦- صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد ط مصر (١٣٢٦) وايضا ط ليدن (١٨٩٧)
- ٢٣٧- الصحاح للجوهري ط دار الكتب العربي القاهرة (١٣٧٧)
- ٢٣٨- كتاب الصناعتين للمسكري ط محمود بك (استانبول) (١٣١٩)

- ض -

- ٢٣٩- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للسخاوي ط مصر (١٣٥٥)
- ٢٤٠- ضحى الاسلام لاحمد امين ط القاهرة (١٩٦١)
- ٢٤١- ضوابط الاسماء واللواحق لفخرالدين الطريحي ط الحيدري (١٩٥٦)

- ط -

- ٢٤٢- طبقات ابن سعد ط نيدن (١٣٢١)
- ٢٤٣- طبقات الحنابلة ط (مصر) لابن ابي يعلى (١٩٥٢)
- ٢٤٤- طبقات المدلسين (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر ط مصر (١٣٢٢)
- ٢٤٥- طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ط العامرة (١٣١١)
- ٢٤٦- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ط القاهرة (١٩٦٥)
- ٢٤٧- طبقات ابن هداية الله ط بغداد (١٣٥٦)
- ٢٤٨- طبقات المفسرين للسيوطي ط ليدن (١٨٣٩)
- ٢٤٩- طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده نشره احمد نيلى ط الموصل (١٩٦١)
- ٢٥٠- طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم العبادي ط ليدن (١٩٦٤)
- ٢٥١- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي ط بغداد (١٣٥٦)
- ٢٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ط السنة المحمدية (١٩٥٣)

- ع -

- ٢٥٣- العناية على الهداية للبايرتي ط القاهرة (١٣٥٦)
- ٢٥٤- عيون الاثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس ط مصر (١٣٥٦)
- ٢٥٥- العقد الفريد لابن عبد ربه ط مصر (١٣٤٩)
- ٢٥٦- العبر للذهبي ط كويت (١٩٦٠)
- ٢٥٧- عجالة المبتدى وفضالة المنتهي فى النسب لابي بكر الحازمي انهداني تحقيق عبدالله كنون ط القاهرة (١٩٦٥)
- ٢٥٨- عجائب الاثار في التراجم والاخبار (تاريخ الجبرتي) لعبدالرحمن بن حسن ط مصر (١٢٩٧)

- ٢٥٩- اتعبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ط دار الكتاب
سيناني (١٩٥٧) وايضا ط (١٩٦١) .
- ٢٦٠- عيون الاخبار لابن قسيبة ط مصر (١٢٤٩) .
العقود لابن تيمية (انظر نظرية انعقد له) .
- ٢٦١- ملوم الحديث لابن الصلاح ط النديبة المنورة (١٩٦٦) .
- ٢٦٢- العملة الاسلامية في العهد الانابكي محمد باقر الحسيني ط بغداد
(١٩٦٦) .
- ٢٦٣- العملة والنقود البغدادية لناجي معروف ط بغداد (١٩٦٧) .

- غ -

- ٢٦٤- غاية النهاية في طبقات انقراء للجزري تحقيق ج . برجستر اسر ط
السعادة (١٩٣٢) .
- ٢٦٥- غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر للحموي ط استانبول
(١٢٩٠) .

- ف -

- ٢٦٦- الفتاوى الطرسوسية لنجم الدين الطرسوسي ط القاهرة (١٩٢٦) .
- ٢٦٧- الفتاوى الهندية ط الاميرية (١٩١٠) وايضا ط الميمية (القاهرة) .
- ٢٦٨- فجر السكة العربية لعبد الرحمن فهمي ط القاهرة (١٩٦٥) .
- ٢٦٩- الفوائد البهية للكنوي ط مصر (١٣٢٤) .
- ٢٧٠- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ط مصر (١٢٩٩) .
- ٢٧١- الفروق للقرافي ط التونسية الرسمية (١٣٠٢) .
- ٢٧٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ط مصطفى محمد (القاهرة) (١٣٥٦) .
- ٢٧٣- فتاوى ابن تيمية ط كردستان العلمية (القاهرة) (١٣٢٩) .
- ٢٧٤- في تاريخ الفقه الاسلامي ثلاث محاضرات ليوسف شخت ط الكاثوليكية
بيروت (١٩٣٦) .
- ٢٧٥- الفرق بين الفرق للبغدادى ط المعارف (١٩١٠) .
- ٢٧٦- فتوح البلدان للبلاذري ط مصر (١٣١٩) وط لندن (١٨٦٦) .
- ٢٧٧- فتوح مصر لابن عبدالحكم ط دار العاديات الشرقية (١٩١٤) .
- ٢٧٨- فهرست ابن النديم طبعة ليبسيك (١٨٧١) .
- ٢٧٩- الفصل بين الملل والنحل لابن حزم ط مصر (١٣٢١) .
- ٢٨٠- فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة ١٩٣٢ ط القاهرة
(١٩٤٢) .
- ٢٨١- فهرست بعض المخطوطات العربية بمكتبة البلدية بالاسكندرية ط
المصرية الكبرى (١٩٥٥) .
- ٢٨٢- فهرست كتب عربي موجود كتبخانه رياسة رامبور ط رامبور
(١٩٢٨) .
- ٢٨٣- فقه اهل العراق وحديثهم للكوثري ط الاولى (١٩٧٠) .
- ٢٨٤- فهرست الفهارس لنكتاني ط فاس (١٣٤٧) .

- ٢٨٥- فهرست الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية ط الازهر (١٩٦٢) -
 • (١٩٤٦)
 ٢٨٦- الفقه الاسلامى مدخل لدراسته نظام المعاملات فيه لمحمد يوسف
 موسى ط اثالثة (١٩٥٨) .
 ٢٨٧- فهرست ما رواه الاشيبلى عن شيوخه ط الثانية (١٩٣٦) .
 ٢٨٨- فجر الاسلام لاحمد امين الطبعة الثانية (القاهرة) (١٩٤٥) .
 ٢٨٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ط بولاق (١٣٢٢) .
 ٢٩٠- فتح العرب لمصر للفردج بشر ترجمه محمد فريد ط القاهرة (١٩٤٦) .
 ٢٩١- الفقه الاسلامى في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء ط دمشق (١٩٦١) .

- ق -

- ٢٩٢- القرآن الكريم .
 ٢٩٣- القاموس المحيط للفروزابادى ط مصر (١٣٣٠) .
 ٢٩٤- القواعد لابن رجب الحنبلى ط الصدق الخيرية (١٩٣٣) .
 ٢٩٥- القوانين الفقهية لابن جزى ط النهضة (تونس) (١٩٢٦) .
 ٢٩٦- القضاة بقرطبة لمحمد القروى ط مجريط (١٩١٤) .
 ٢٩٧- قضاة دمشق (الثغر انبسام في ذكر من ولى قضاء الشام) لشمس
 الدين ابن طولون ط دمشق (١٩٥٦) .
 ٢٩٨- القضاء والشهادات للاشتياني فرغ من تأليفه سنة (١٣١٨) .
 ٢٩٩- القياس في الشرع الاسلامى لابن تيمية ط السلفية (١٣٧٥) .

- ك -

- ٣٠٠- كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور الحنبلى ط الشرقية (١٣٢٠)
 ٣٠١- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الانوار على المنار
 ملا جيون ط بولاق (١٣١٧) .
 ٣٠٢- كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبدالعزيز البخارى ط استانبول
 • (١٣٠٧)
 ٣٠٣- كشاف اصطلاحات الفنون ط اقدم (١٣١٧) .
 ٣٠٤- كشف الظنون لكاتب چلبى ط استانبول (١٩٤١) .
 ٣٠٥- الكامل في التاريخ لابن الاثير ط (١٣٢٨) وايضا ط (١٣٠٣) .
 ٣٠٦- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوى ط مصر (١٣٥٧) .
 ٣٠٧- الكنى والاسماء للدولابى ط هند (١٣٢٢) .
 ٣٠٨- الكنى والالقباب لعباس القمي ط النجف (١٩٥٦) .
 ٣٠٩- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للمتقي الهندي ط هند (١٣١٣) .
 ٣١٠- كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ط مكتبة القدسي (القاهرة)

- ل -

- ٣١١- النؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبدالباقي ط
 القاهرة (١٩٤٩) .
 ٣١٢- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ط مصر (١٣٦٩) وايضا ط
 • (١٣٥٦)

- ٣١٣- اللباب في شرح الكتاب للميداني ط دار العهد الجديد (١٩٦٠)
- ٣١٤- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر - بيروت - (١٩٥٥)
- ٣١٥- لسان الميزان لابن حجر ط هند (١٣٣١)
- ٣١٦- لب اللباب في تحرير الانساب للسيوطي ط ليدن (١٨٦٢)
- ٣١٧- لحظ الاعاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي بتعليق الكوثري ط دمشق (١٣٤٧)
- ٣١٨- اللاليء المصنوعة في الاحاديث الموضوعية ط القاهرة (المكتبة التجارية الكبرى)

- م -

- ٣١٩- مختصر كتاب البلدان لابي بكر احمد بن ابراهيم الهمداني ط بريل - ليدن - (١٣٠٢)
- ٣٢٠- المدونة الكبرى للمالك بن انس ط ساس (١٣٢٣)
- ٣٢١- مرآة الجنان نليافي ط هند (١٣٣٩)
- ٣٢٢- مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع لعبدالمؤمن بن عبدالحق ط بريل (١٨٥٤) وايضا ط مصر - دار احياء الكتب المصرية -
- ٣٢٣- مروج الذهب ومعادن الجوهر لنمسعودي ط باريس (١٩٣٠) وايضا ط مصر (١٢٨٣)
- ٣٢٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة لمحمد الجواد العاملي ط طهران (١٣٧٦)
- ٣٢٥- مسند احمد بن حنبل ط دار صادر - بيروت (١٩٦٩)
- ٣٢٦- المبسوط للسرخسي ط اسعاده (١٣٣٤)
- ٣٢٧- المحبر لمحمد حبيب ط هند (١٩٤٢)
- ٣٢٨- الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي مع شرح جليل لعبدالله دراز ط مصر (ط الرحمنية) وايضا ط المكتبة التجارية
- ٣٢٩- معجم الوسيط ط مصر (١٩٦٠)
- ٣٣٠- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب ط البابي الحلبي (١٩٥٨) وايضا ط (١٩٣٣)
- ٣٣١- المنتقى شرح الموطأ للباقي ط اسعاده (١٣٢٢)
- ٣٣٢- منهاج السنة النبوية لابن تيمية ط الاميرية (١٣٢١)
- ٣٣٣- موطأ مالك ابن انس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء الكتب العربية (١٩٥١) وايضا ط الحلبي (القاهرة) (١٩٥١)
- ٣٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ط مكتبة النجاح - ليبيا وايضا ط السعاده (١٩٢٩)
- ٣٣٥- ميزان الاعتدال للذهبي ط دار احياء الكتب العربية (١٩٦٣) وايضا ط مصر (١٣٢٥)
- ٣٣٦- مجمع الامثال للميداني ط مصر (١٢١٠)
- ٣٣٧- الموالي واثروهم في الفقه الاسلامي لمحمد طيب النجار ط (١٩٤٩)

- ٣٣٨- المعارف لابن قتيبة ط مصر (١٩٣٤) .
- ٣٣٩- مقدمة ابن الصلاح العلمي - حلب - (١٣٥٠) .
- ٣٤٠- مجلة المجمع العلمي العربي ج ٩ ص ٦٠٠ .
- ٣٤١- مسانك الممالك لناصر ط نيدن (١٩٢٧) .
- ٣٤٢- معجم الادباء لياقوت الحموي ط القاهرة (١٣٥٥) .
- ٣٤٣- المختصر في اخبار البشر لابي الغداء ط مصر (١٣٢٥) .
- ٣٤٤- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة ط دمشق (١٩٤٩) .
- ٣٤٥- مناقب ابي حنيفة للذهبي ط مصر (١٣٦٧) .
- ٣٤٦- مختصر دول الاسلام لابن العبري ط بيروت (١٨٩٠) .
- ٣٤٧- المنقذ من الظلال لنفزاوي ط (١٩٣٤) .
- ٣٤٨- المنل والنحل للشهرستاني ط مصر (١٣٢٠) (على هامش الفصل) .
- ٣٤٩- مختصر الفرق بين الفرق لئرسعني ط مصر (١٩٢٤) .
- ٣٥٠- معيد النعم ومبيد النقم ط مصر (١٩٤٨) وهو لتاج الدين السبكي .
- ٣٥١- مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرون ط استانبول (١٣١٧) وايضا ط (١٣٠٩) .
- ٣٥٢- المحلي لابن حزم الظاهري ط منير اندمشقي (١٣٥٢) .
- ٣٥٣- المدونة الكبرى للاحكام مالك رواية سحنون ط الخيرية (١٣٢٤) .
- ٣٥٤- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ط دار المنار (١٣٦٧) .
- ٣٥٥- مجلة الاحكام العدلية ط اجوائب (استانبول) (١٢٩٧) .
- ٣٥٦- منتهى الارادات لمنصور النهوتى ط الشرقية (١٣٢٠) .
- ٣٥٧- المستصفي لنفزاوي ط بولاق (١٢٣٥) .
- ٣٥٨- المعجم الكبير لاطبراني (مخطوط في مكتبة مائة - فاتح - استانبول - تركيا) .
- ٣٥٩- معجم المطبوعات العربية والمصرية ليوسف اليان سر كيس ط مصر (١٩٢٨) .
- ٣٦٠- المخطوطات في المكتبة الازهرية لابي انوفاء المراغي ط (١٩٥٥) .
- ٣٦١- منبج الزمخشري في تفسير القرآن ط دار المعارف (١٩٥٩) .
- ٣٦٢- مذاهب التفسير الاسلامي نجولدزبهر ترجمة عبدالحليم النجار ط القاهرة (١٧٦٤) .
- ٣٦٣- المفردات في غريب القرآن للراغب ط كراچي (١٩٦١) .
- ٣٦٤- مشكل الآثار لطحطاوي ط هند (١٣٣٣) .
- ٣٦٥- مناعل العرفان للزرقاني ط القاهرة (١٣٦١) .
- ٣٦٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ط هند (١٣٢٩) .
- ٣٦٧- المغرب في حلى المغرب القسم الخاص بمصر لابن سعيد الاندلسي ط مصر (١٩٥٣) .
- ٣٦٨- مناقب الامام احمد لابن انجوزي ط مصر (١٣٤٩) .
- ٣٦٩- الاعتاظ والاعتبار بذكر المخطوط والاثار للمقريزي ط مصر (١٣٢٧) .

- ٣٧٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان ط بغداد (١٩٦٩)
- ٣٧١- المنتظم في تاريخ المنوك والامم لابن الجوزي ط دائرة المعارف العثمانية - انهند - (١٣٥٧) .
- ١٣٧٢- معجم البلدان لياقوت الحموي ط دار صادر بيروت (١٣٧٦) وايضا ط مصر (١٣٢٥) .
- ٣٧٣- مختصر الطحاوي تحقيق ابو انوفاء الافغاني ط القاهرة (١٣٧٠) .
- ٣٧٤- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لعبدالرحمن شبيخي زاده ط استانبول (١٣٢٧) .
- ٣٧٥- المثل السائر لابن الاثير ط بولاق (١٢٨٢) .
- ٣٧٦- مقدمة ابن خلدون ط الادبية - بيروت (١٩٠٠) وايضا ط -الرابعة- بيروت .
- ٣٧٧- المخصص لابن سيدة ط الاميرية (١٣١٦) .
- ٣٧٨- مقالات الاسلاميين نلشمري ط استانبول (١٩٣٠) .
- ٣٧٩- مجمع الزوائد لنهشمي ط حسام الدين القدسي (١٣٥٢) .
- ٣٨٠- المستدرک على الصحيحين للحاكم ط هند (١٣٥٤) .
- ٣٨١- معرفة علوم الحديث للحاكم ط القاهرة (١٩٣٧) .
- ٣٨٢- مفتاح السنة للدخول ط الاستقامة اطبعة الثالثة (القاهرة) .
- ٣٨٣- مناهج الادلة في عقائد الملة لابن رشد تحقيق محمود قاسم ط مصر (١٩٦٤) وايضا ط (١٩٥٥) .
- ٣٨٤- المدخل للفقہ الاسلامي ندكور ط القاهرة (١٩٦٠) .
- ٣٨٥- المذهب في الفقه اشافعي للشميرازي ط البابي الحلبي (١٩٥٩) .
- ٣٨٦- معرفة السنن والاثار لنبيهقي تحقيق احمد صقر ط القاهرة (١٩٦٩)
- ٣٨٧- المدخل الفقهي عام لمعظمي الزرقاء ط جامعة دمشق (١٩٦١) .
- ٣٨٨- مختار الصحاح للرازي ط القاهرة (١٩٣٩) .
- ٣٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد المنري ط الاميرية (١٩٣٩) .
- ٣٩٠- المجموع شرح المذهب لننووي ط العاصمة (القاهرة) .
- ٣٩١- مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لقدري باشا ط القاهرة (١٣٢٨) .
- ٣٩٢- مقالات انكوتري ط الانوار (١٣٧٣) القاهرة .
- ٣٩٣- المواقف للايجي وشرحه لنسريف النرجاني ط السعادة (١٣٢٥) .
- ٣٩٤- مصادر الالتزام لاحمد حشمت ابو ستيت ط القاهرة (١٩٦٣) .

- ن -

- ٣٩٥- نتائج الابتكار في كشف الرموز والافكار نقاضي زاده ط مصر (١٣٥٦)
- ٣٩٦- انجم الزاهرة في منوك مصر والقاهرة لابن تفردي بردي ط دار الكتب المصرية (١٣٧٥) . وايضا ط (١٣٤٨) .
- ٣٩٧- نزهة الحليس ومنية الاديب الانيس نلعباس بن علي الموسوي ط مصر (١٢٩٣) .

- ٣٩٨- نسب قریش للمصعب بن عبدالله الزبيري ط مصر (١٩٥٣) .
- ٣٩٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط الحلبي (١٩٨٣) .
- ٤٠٠- نظرية الالتزامات (مذكرات) لعبدالحى حجازي ط دار الكتاب العربى (١٩٥٢) .
- ٤٠١- نيل الاوطار للشوكاني ط المصرية (١٣٥٧) .
- ٤٠٢- نهاية الارب في فنون الادب للنويرى ط دار الكتب المصرية (١٩٣٣) - (١٩٥٥) .
- ٤٠٣- نثر الدر المكنون في فضائل اليمين الميمون ط التريبعة (١٣٥٠) .
- ٤٠٤- نفع الطيب من رطب الاندلس الرطيب للمقرى ط مصر (١٣٠٢) .
- ٤٠٥- نوادر المخطوطات في مكتبة طلعت لفؤاد سيد ط (١٩٥٧) .
- ٤٠٦- نكت الهميان في نكت الهميان لصفدى ط مصر (١٩١١) .
- ٤٠٧- نظرية العقد لابن تيمية نشر انصار السنة المحمدية (١٩٤٩) .
- ٤٠٨- النثر الفني في الرن الرابع لزكي مبارك ط دار الكتب (١٩٣٤) .
- ٤٠٩- نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي ط المجلس العلمى الهندي مصر (١٣٥٧) .
- ٤١٠- النظرية العامة للالتزام لحسن علي ذنون ط بغداد (١٩٤٩) .
- ٤١١- نشأة افكر افنسى في الاسلام لعلي سامي النشار ط القاهرة (١٩٦٥) .
- ٤١٢- انقود العربية ماضيها وحاضرها لعبدالرحمن فهمي العدد (١٠٣) من المكتبة الثقافية بوزارة الثقافة والارشاد القومى .

- و -

- ٤١٣- انوافي بالوفيات لصفدى ط استانبول (١٩٣١) .
- ٤١٤- وفيات الاعيان لابن خنكان ط مصر (١٣١٠) وايضا ط (١٣٦٧) .
- ٤١٥- الوجيز للقراني ط الاداب والمؤدب (١٣١٧) .
- ٤١٦- كتاب انوالة وكتاب القضاة للكندي ط بيروت (١٩٠٨) .
- ٤١٧- الوجيز في اصول الفقه لشيخنا عبدالكريم زيدان ط الثانية (بغداد) (١٩٦٤) .

- ه -

- ٤١٨- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ط الحلبي وايضا ط مصطفى محمد (١٣٥٦) وايضا ط الخيرية (١٣٢٧) .
- ٤١٩- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادى ط استانبول (١٩٥٥) .

- ي -

- ٤٢٠- بكى جامع كتبخانه سنده محفوظ بولونان كتب موجوده نك دفتر يدر ط در ساعات (١٣٠٠) .

٧ - فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	انصواب
١٦	٢٢	بن	ابن
٢٨	١٠	وسعى	وسعى
٣	١٦	ولا ياب أن	ولا ياب كاتب ان
٦	١٦	بن	ابن
١١	٢٤	رسو	رسول
٢٠-١٨	١٩ ، ٢٢ - ٤	بن	ابن
٢١	٢٩	اسئلة	اسأله
٢٦-٢١	٢٦ ، ٢٣ - ٢٢ ، ١٥	بن	ابن
٣٧	١	بيبع	بيبيع
٣٧	٢١	ولائي	ولاء يدي
٣٧	٢٣	القر وان	الغزو ان
٤٤-٣٩	٢٨ - ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٤	بن	ابن
٤٤	٣٤	ابدا	البدرى
٤٧	١٢	يحطى	يحطى
٥٣-٤٩	٢١ - ١٥	بن	ابن
٥٣	٣٧	سطر مكرر	
٥٣	٢٧	هذا السطر ساقط ونصه ما يلى :	
		محمد بن عمرو بن يونس السوسى (٩٢)	
		قال : حدثنا معاوية	
٥٤	١٩	البراءة	البراءة
٥٥	١١	يذكران ان	يذكران
٥٧-٦٢-٦٤	٣-٦-٢٠	بن	ابن
٦٧-٧٠-٧١	٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦	بن	ابن
٧٢-٧٧	٢٥-٢٩	بن	ابن
٨٢	٢١	من آية	جزء من آية
٨٣	١٤	كانه	مكانه
٨٨-٩٢-٩٤	١٢-١٥-٢١	بن	ابن
٩٥-٩٧	١٨-٢٢	بن	ابن
١٠٢	٨	زفران ان	زفر ان
١٠٥	٢٢	زفر ابن الهذيل	زفر بن الهذيل
١٠٦	١١	بن	ابن
١١٤	١٢	تجد	تجد
١١٥	١٠	كنا	كان
١١٧	٢٦	الادرورجة	والادرجة

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٢٠-١١٩	١١٠٢-٢٥	كتب	الكتب
١٢٥-١٢٤	٩-٢٣	بحوز ومطرز	بحوز ويطز
١٢٧	٢٢	والشافحي	والشافعي
١٣٦	١٢	بن	ابن
١٣٨-١٣٧	١٠-٣٤	كتب	الكتب
١٤٧	٤	مستعمل	مستعملة
١٥١-١٥٠	٢٩-٩	بن	ابن
١٥٨	٣	برائة	برائة
١٦٠	١	فاخرتنا	فاخرتنا
١٧٢	٧	كورة كور	لورة من كور
١٧٤	٢٤،١٦،٨	كتب	الكتب
١٧٧	٢٧	بن	ابن
١٨٤	١٧	فهى	فهى
١٩٨	٩	بن	ابن
٢٠١	٢٦	لقصد	القصد
٢٠٣	٣	المذكور	المذكور
٢٠٦	٤	بن	ابن
٢١٢	٤	بدناين	بدناير
٢١١	١٢	والجمع	والجمع
٢١٦	١٣	لدناير	الدناير
٢٢٤	١٦،١٥	اى ٩/٥	اى ذو الحجة تاج العروس بتصرف ٥٩/٥
٢٢٤	١٨	جميع	جمع
٢٢٣	٤	يكتبون	يكتنون
٢٣٥-٢٣٣	٣٣٢،٢٦-٦	بن	ابن
٢٣٧-٢٣٦	٢٤-٢٣،١٨	بن	ابن
٢٤٨	٣٦	فونا	خونا
٢٥٥	١٥	التاب	الكتاب
٢٥٥	١٥	عبارة مكررة	
٢٦٠-٢٥٩	٢٠-٢٦	بن	ابن
٢٦٣	٣٧	المقاتلين	المقاتلين
٢٧٤	٢٣	تكتت	تكتب
٢٧٩-٢٧٨-٢٧٥	١٦٦-١٩،١٤	بن	ابن
٢٨٢-٢٨١-٢٨٠	٥-٣٦-٩	بن	ابن
٢٨٣	٣٢	صار	صار

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٣٠١	٥	بن	ابن
٣٠٤	٣٧	يحوز	يحوز
٣٠٦-٣٠٨-٣١٧	٤-١٠-٢٠	بن	ابن
٣٣٠	٧	مقتصره	مختصره
٣٣٥	٧	مدورا	مدور
٣٣٦	١٦	الغداني	الغداني
٣٣٧	١١	٤٠	-(٤٠)
٣٤٢	١٣	يقول	يقوى
٤١٧	١٢	الاستأجار	الاستئجار
٤١٧	١٥ ، ١٦	قال: حدثنا يحيى	قال: حدثنا نعيم بن حماد (١٩) قال حدثنا يحيى بن سليم
٤١٩	١٣	كتيناه	كتيناه (٣٨)
٤٢١	٢٢	آية - ٢٦	آية - ٢٧
٤٣٠	٦	يستتره	بشترط
٤٣٥	٢٤	ويسامر	ويسافر
٤٧٨	٣٠	ستن	السنن
٤٩٤	٣١	بييع	بيح
٤٩٥	٨	بن	ابن
٥٠٧	٣	مل	مال
٥٠٧	٢٠	اله	ماله
٥١٨	٢	المقر	المقر
٥٢١	١٠	بمئل	بمئل
٥٢١	١٣	الحاجد	الحاجد
٥٣٥	٧	فاجبه	فاجبه
٥٣٦	٢٠	ببرائكك	ببرائكك
٥٣٩	٤	صحبه	صاحبه
٥٣٩	٨	ومضاربت	ومضاربات
٥٥٤	٨	ووقوي	ووقوي
٥٥٩	٢٦	الدنانيير	الدنانيير
٥٦٩	٩	واحطني به علم	واحطني به علما
٥٧٨	٢٥	برائة	برائة
٥٨٥	١٩	بما	فيما
٥٨٦	٩	واسمائنا	واسمائنا
٦٠٨	١٨	بشر ابن الوليد	بشر بن الوليد
٦١٤	٢	جلزء	جانز

الصفحة	المسطر	الخطا	الصواب
٦٢٣	١٥	ونرك	وترك
٦٢٩	١٢	سطر مكرر	
٦٧٠	١٢	راجعت	رجعت
٦٧٢	٣٠٢	جاءت	جاءت
٦٧٣	٢٧	واللاتي	واللاتي
٦٧٧	٣	وذنها	واذنها
٦٨٣	١٩	المذكور	المذكور
٦٨٣	٢١	وسقت	انسقت
٧١٧	٢	أون	وانه
٧٢٢	٩	تأبرك	تبارك
٧٢٧	١٩	فاذا	واذا
٧٢٧	١١	شركو	شركة
٧٤٠	٧	الشركو	الشركة
٧٦٦	٩	اصحاب الستة	اصحاب الكتب الستة
٨٠٢	٢٤	الناضيو	الماضية
٨١٨	٩	حنيفو	حنيفة
٨٤٤	٣٦	عبدالحرکم	عبدالحرکم
٩١٦	١٩	بلاقوال	بالاقوال
٩٣٣	١٥	عمر فرأيت	عمر ان رسول الله صنى الله عليه وسلم قال : بينا انا انليلة عند الكعبة فرأيت .
٩٧٠	٣٠	وقيل ان اذينة	وقيل اذينة
٩٧٩	٥	التواجد	التواجد
٩٩٣	١٣	حازم	حازم
١٠٤٥	١١	فود	قود
١٠٨٦	١٦	حازم	حازم
١٠١٦	٢٦	ى	مكررة
١١٤٦	٨	سأله	سأله
١١٥٤	١٩	واجب	واجب

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٨٤ لسنة ١٩٧٤
١٩٧٤/٤/٢٧

